تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

شرحه
صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الطهارة

الجزء الأول

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجْدي

أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
المعتني بإخراج الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين ، نبيِّنا محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .

وبعد ، فإنه لَمَّا كانت السنة النبوية مقرِّرةً ومفصِّلةً ومتمِّمةً لما جاء في كتاب ربنا عزَّ وجلَّ ، فإنها تُعدُّ المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم .

فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] ، وقال في حقِّه عليه الصلاة والسلام : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝﴾ [النجم : ٣ ـ ٥] وقال ﷺ : «ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثلُ ما حرم الله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٩٤) ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (١٢)] .

وحيث إن السنة النبوية كانت في هذه المنزلة والمكانة من التشريع الإسلامي ؛ لذا عُني العلماء الأقدمون بجمع وتصنيف أحاديث الأحكام ، ومن أشهر هذه المصنفات كتب السنن الأربعة ، لأصحابها : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وهكذا تتابعت التصانيف في هذا المجال على تنوع طرقها وأشكالها ، فكان من أهمها كتب «الأحكام» (الكبرى والوسطى والصغرى) للإمام عبد الحق الإشبيلي ، المعروف بابن الخرَّاط المتوفى سنة (٥٨١هجري) ، وكتاب «المنتقى في أخبار المصطفى» للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني ، المتوفى

سنة (٦٥٣هجري) ، وكتاب «المحرر في الحديث» للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، المتوفى سنة (٧٤٤هجري) ، ومن ثَمَّ كتاب«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هجري) وهو الكتاب الذي نحن بصدده الآن .

فكتاب «بلوغ المرام» جمع فيه مؤلفه ـ باختصار ـ أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، وكان اعتماده بشكل رئيسي على الكتب الستة ، إضافةً إلى مسند أحمد ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، ومستدرك الحاكم ، وغير ذلك من المصنفات والمصادر الحديثية .

وقد اشتهر هذا الكتاب شهرةً واسعة ، وحظي باهتمام الكثيرين من أهل العلم قديماً وحديثاً ، حتى إنه غدا من أهم الكتب المقررة في كثير من المساجد والمعاهد الشرعية في العالم الإسلامي .

وقد قيَّض الله لهذا الكتاب من يشرحه شرحاً نافعاً وجيداً، فقد قام بشرحه الإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني في كتاب سماه «سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام»، وقام ـ مؤخراً ـ بشرحه على طريقة الدروس في المساجد فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وامتاز هذا الشرح بعباراته المبسَّطة، والمنهجية في ترتيب المعلومات، فكان شرحاً ملبياً لحاجة ورغبة طلاب العلم في عصرنا هذا على اختلاف طبقاتهم.

وقد عرضت على فضيلته الاعتناء بهذا الشرح وطبعه ليسهل على طلبة العلم الاستفادة منه فوافق على ذلك مشكوراً.

أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح الإسلام والمسلمين، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه ووقته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عبد السلام بن عبد الله السليمان

ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧

E-mail:abdulsalam@-daawah.net

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد :

لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للشريعة بعد كتاب الله القرآن اعتنى علماء الإسلام بسنة الرسول ﷺ بعد عنايتهم بالقرآن الكريم ، فأقبلوا عليها حفظاً وروايةً ودراية ، وألّفوا فيها المؤلفات المتنوعة ، ووضعوا عليها الشروح الكثيرة ، كل ذلك يدلُّ على أن السنة أمرها مهمٌّ في الإسلام ؛ لأنَّ السنة النبوية توضح القرآن وتفسِّره وتدلُّ عليه ، والله ـ جلَّ وعلا ـ وكَلَ إلى رسوله ﷺ بيان القرآن ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء : ١١٣] وقال تعالى في وصف رسوله ﷺ ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] الكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي ـ والله أعلم ـ سنة الرسول ﷺ ، أو : هي الفقه في كتاب الله عزَّ وجلَّ .

والله تعالى يقول في حقِّ نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] فسُنَّته ﷺ وحيٌ من الله تعالى في معناها ، لكنَّ لفظها من الرسول ﷺ ، فالنبي ﷺ يقول : «ألا وإني قد أوتيتُ القرآن ومثله معه» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٧) ، أبو داود (١٧١٧٤)] وحثَّ ﷺ على حفظ سنته وتبليغها للناس ، قال ﷺ : «نضَّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فوعاه وبلّغه كما سمعه ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٤١٥٧) ، والترمذي (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٢)] أو كما قال ﷺ . وقال ﷺ : «بلّغوا عني ولو آية» [أخرجه البخاري (٣٤٦١)] .

ومن هنا اتجهت هِمَّة علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً لسنة الرسول ﷺ روايةً ودرايةً ؛ لأن هذا من دين الإسلام ، وقد ذهبت الخوارج والمعتزلة وتابعتهم طائفةٌ في عصرنا هذا

على أنه لا ينبغي العمل بالسنة ، وإنما ينبغي الاقتصار على العمل بالقرآن وحده دون السنة ، وحجتهم بأنها ظنية الثبوت ، وأما القرآن فإنه متواتر ، فيدْعون إلى العناية بالقرآن فقط ولا يشجعون على العناية بالسنة ، بل إنهم يُحذرون منها . وهناك طائفة أخرى تقول : يجب العناية بالقرآن وبالصحيحين فقط (صحيح البخاري وصحيح مسلم) وترك ما سوى الصحيحين ، وبعضهم دون ذلك يشكك في كثير من الأحاديث ، ويحاول مهما استطاع الطعن فيها بالتضعيف ، فكل هذه المحاولات باطلة ، فإن وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يعني رفض العمل بالحديث مطلقاً ، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ، والعناية بالأحاديث من حيث الصحة والضعف والحسن ومعرفة الموضوع هذا أمرٌ لا بدَّ منه ، لكن لا يكون بطريقة صرف الناس عن السنة وتزهيدهم فيها ، فهذه طريقةٌ سيئة ، كما أنه ينبغي ألا يشتغل بالسنة وتمييز صحيحها من غيره إلا أهل الاختصاص وأهل الشأن وأهل التقوى والخشية ، لا يشتغل فيها كل من شاء من المغرضين والجهال وغيرهم من أصحاب المقاصد السيئة ، أو الجُهّال والمتعالمين .

الحاصل أن العناية بالسنة أمر واجب ؛ ولهذا اعتنى علماء هذه الأمة من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا بسنة الرسول ﷺ عناية تامة ، فمنهم من اعتنى بالسند وأحوال الرجال ، وبيَّنوا الحديث الصحيح من الضعيف من المكذوب الموضوع على رسول الله ﷺ ، وهؤلاء يُسمَّون علماء الرواية ، فلهم في ذلك الفضل والأجر من الله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم حُرَّاس هذه الشريعة . والنوع الثاني : من اعتنى بفقه الأحاديث والاستنباط منها ، واستخراج ما فيها من الأحكام ، وهؤلاء يُسمَّون علماء الدراية . وهناك نوع ثالث جمعوا بين الأمرين جمعوا بين علم الرواية وعلم الدراية ، وهم من يُسمَّون بفقهاء المحدثين .

والنبي ﷺ ضرب مثلاً بيَّن فيه أصناف الناس نحو ما بعثه الله تعالى به ، فقال : «مثل ما بعثني اللهُ تعالى به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب

أرضاً فكان منها نقيةٌ ، قبلتِ الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادبُ ، أمسكتِ الماءَ ، فنفعَ الله بها الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسكُ ماءً ، ولا تُنبتُ كلأً» [أخرجه البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢)] فقسم الناس مثل أقسام الأرض : أرض أمسكت الماء ، وهي تنبت الكلأ والعشب . وأرض أمسكت الماء فقط وهي لا تنبت ، وهذه فيها الخير إلا أن الأولى أحسن منها . أما القسم الثالث فهي قيعان لا خير فيها ، لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأً . فهذا مثل ما بعث الله به رسوله وتلقي الناس لذلك . الصنف الأول : وهم فقهاء الحديث الذين جمعوا بين حفظ الأحاديث والاستنباط منها ، مثل الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام البخاري وأمثالهم من فقهاء الحديث ، والصنف الثاني : هم حُفَّاظ الحديث الذين اعتنوا بالرواية وضبطها وإتقانها ، وأما الصنف الثالث فهو لا خير فيه ، وهم الذين لم يرفعوا رأساً بسنة الرسول ﷺ ، ولم يقبلوا هدى الله الذي بعث الله به رسوله ، فلم يمسكوا ماءً ، ولم ينبتوا كلأً ، هؤلاء لا خير فيهم ولا نفع فيهم للمسلمين ، فإنهم لم يحفظوا الأحاديث ولم يعتنوا بالرواية ، ولم يتفقهوا في دين الله ، فهؤلاء لا خير فيهم .

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بالرواية حفظاً ، ثم حصلت كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وأمر بها بعض الأفراد ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه ممن يكتب الأحاديث ، فالكتابة كانت موجودةً على عهد النبي ﷺ ولكن الغالب أنهم يحفظونها روايةً بدون كتابة ، ويُحدِّثون عن الرسول ﷺ حفظاً ، ثم صُنفت الكتب لما كثرت الفرق ، وكثر الكذب على رسول الله ﷺ ، عند ذلك اشتدت العناية من أهل العلم ، ودوَّنوا السنة ، فكتبوها وأخرجوا منها كل دخيل وكل زيف ، ثم هم في تصنيف كتب الحديث على أنواع :

منهم من أخذ طريقة المسانيد ، بأن يروي عن كل صحابي ما ورد عنه من الأحاديث ، ثم ينتقل إلى صحابي آخر ، . . . وهكذا ، وهذه المصنفات من كتب

الحديث تسمى المسانيد ، مثل : مسند الإمام أحمد ، ومسند الحميدي ، ومسند الشافعي ، ومسند أبي يعلى ، إلى آخره .

ومنهم من سلك طريقة المعاجم ، فصنف الأحاديث وفق الترتيب الألفبائي لأسماء الصحابة ابتداءً من الهمزة ، كما فعل الطبراني في«المعجم الكبير» ، أو أنه صنَّف الأحاديث وفق التسلسل الأبجدي لأسماء شيوخه كما فعل الطبراني في معجميه «الأوسط والصغير» .

والصنف الثالث : من سلك طريقة التبويب على الأحكام ، مثل ما صنع الإمامان البخاري ومسلم ، يصنف الأحاديث على الأبواب ، فيورد في كل باب ما يناسبه من الأحاديث ، مثلاً كتاب الإيمان يورد ما ورد في الإيمان ، كتاب الطهارة يورد ما ورد في الطهارة ، كتاب الصلاة يورد الأحاديث في الصلاة ، الزكاة كذلك ، إلى آخره على أبواب الفقه .

ثم جاء بعد ذلك أصحاب المختصرات الذين اختصروا الأحاديث على أبواب الأحكام العملية ، فجمعوا هذه الأحاديث في كتاب مثل كتابنا هذا (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) فإن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ صنَّفه على أبواب الفقه مبتدئاً بباب الطهارة إلى آخره ، فيورد في كل باب ما يناسبه من الأحاديث من مختلف مصادر وكتب السنة كالصحيحين والمسند والموطأ ، إلى آخره ، لا يقتصر على كتاب معين ، فهو كتاب عظيم مبارك ، كان العلماء يحفظونه ويعتنون به ويُدَرِّسُونه ؛ لأنه كتاب شامل وجامع ، ـ فهو أيضاً ـ يهتمُّ بذكر درجة الحديث من تصحيح أو تضعيف ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً المجد ابن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألَّف كتاباً على أبواب الفقه أورد فيه الأحاديث ـ من أدلة الأحكام الفقهية ـ سماه (منتقى الأخبار) يتكون من مجلدين ، وهو أوسع من كتاب «بلوغ المرام» .

كذلك ما صنَّفه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي كتاب «عمدة الأحكام» يورد الأحاديث على أبواب الفقه ، ولكنه

اقتصر على ما في الصحيحين ، أما «بلوغ المرام» فهو أوسع منه ؛ لأنه لم يقتصر على الصحيحين ، وكذلك «المنتقى» لم يقتصر على الصحيحين ، وكذلك غيرهم من المؤلفين في هذا الفن أو هذا النوع من التأليف .

وكتابنا هذا هو أحد هذه الكتب المختصرة الجامعة المفيدة ، ويمكن حفظه بسهولة ، فيكون ثروة عند طالب العلم ، يجمع له الأدلة على كل مسألة وعلى كل باب ، بحيث إذا طُلِبَ منه الدليل فإذا هو يحفظه حاضراً عنده ، من هذا الكتاب ، أو من كتاب «المنتقى» للمجد ابن تيمية ، فيكون قد جمع بين معرفة مسائل الفقه ومعرفة الأدلة عليها فإذا حفظ «متن الزاد» وحفظ «بلوغ المرام» أو حفظ «المنتقى» فإن هذا خير كثير ، يكون عنده علمٌ في الفقه وعلمٌ في الحديث ، وكذلك من باب أولى أن تكون عنده آيات الأحكام أيضاً يحفظها من القرآن الكريم ، فيكون عنده أدلة من الكتاب ومن السنة على مسائل الفقه ، أما أن يقتصر الإنسان مثلاً على حفظ «بلوغ المرام» فقط ولا يحفظ شيئاً من متون الفقه ، فهذا قصور ، وكذلك العكس بأن يقتصر على حفظ «متن الزاد» مثلاً ولا يحفظ «بلوغ المرام» ولا غيره من متون الحديث ، هذا أيضاً قصور عظيم ؛ لهذا كان العلماء إلى وقت قريب يحفظون في كل فن مختصراً على الأقل ، مختصراً في الأحاديث ، ومختصراً في الفقه ، ومختصراً في أصول الفقه ، ومختصراً في علوم الحديث ، ومختصراً في النحو ، ومختصراً في الفرائض ، فيكون عنده في كل فن مختصر يحفظه ، وبهذا يتحصل العلم عند طالب العلم .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» . أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصحَّحه ابن خُزيمة والتِّرمذي . ورواه مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

قوله ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب : (كتاب الطهارة ـ باب المياه) ، كتاب : مصدر كَتَبَ ، يكتب كتاباً وكتابةً وكَتْباً ، والكَتْب في اللغة جمع الشيء ؛ ولهذا تُسمَّى الكتيبةُ من الجيش ـ لتجمُّع الجنود فيها ـ كتيبة ، يعني متجمعة من جنود ، فيقال : كتب الشيء إذا جمعه ، ومن ثمَّ يسمى الخراز كاتباً ؛ لأنه يجمع الرقاع والسيور ، ولهذا يقول الحريري [في مقاماته ص ٣٨٦] :

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولم يقرؤوا شيئاً من الكتبِ

أما في الاصطلاح : فالكتابة : هي الخط بالقلم على طريقة مخصوصة .

وسُمِّيَ كتاب الطهارة مثلاً ، أو كتاب الصلاة ، سُمِّيَ كتاباً ؛ لأنه جمع مسائل ، ففيه المعنى اللغوي ، ككتاب النحو ، وكتاب الفقه ، سُمِّيَ كتاباً ؛ لأنه يجمع مسائل وأدلةً وأحكاماً .

والطهارة في اللغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية ، الحسية : مثل البول والغائط والدم وغير ذلك ، والمعنوية مثل الأخلاق الفاسدة ، كما قال تعالى في بيت لوط عليه السلام : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] يعني يتطهرون

---

(١) **حديث صحيح** ، وهو عند أبي داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ ، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١ ، وابن خزيمة (١١١) ، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٢ ، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣ ، وأحمد في «مسنده» (٧٢٣٣) ، وانظر تمام تخريجه هناك .

....

من الأخلاق الرذيلة ، فقد عيَّروهم بأنهم يتطهرون حين قالوا : ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ أي : يتطهرون من الأخلاق الرذيلة كاللواط الذي وقعوا فيه والعياذ بالله . فهذا دليل على أن الطهارة تُطلق على الأشياء المعنوية كما تُطلق على الأشياء الحسية .

أما الطهارة شرعاً : فهي رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث . والحدث معنى يقوم بالبدن ، هو شيء غير محسوس ، يمنع من صحة الصلاة والطواف ومس المصحف ، إلى غير ذلك ، فيقال للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، يقال له : غير طاهر ، يعني : لا تصح منه الصلاة ، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يصح منه الطواف ، والحائض لا يصح منها الصيام ، إلى غير ذلك ؛ لما قام ببدنه من الحدث الأصغر أو الأكبر ، وهو شيء معنوي غير محسوس .

وزوال الخبث : الخبث المراد به النجاسة الحسية مثلاً : إذا أصاب الثوبَ أو البدنَ بولٌ أو غائطٌ أو دمٌ ، ثم غُسِلَ بالماء فقد طهر ، وزال عنه الخبث ، فيقال : هذا الثوب طاهر ، بمعنى أنه خال من النجاسة .

والحكمة في كون المؤلف بدأ بكتاب الطهارة ؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين ، فالركن الأول وهو الشهادتان هذا يسمى بالتوحيد ، وهذا تكفلت به كتب العقائد ، فصار فناً مستقلاً لا يبحث فيه الفقهاء ، وإنما يبحث فيه علماء العقيدة ، وألفت فيه كتب مستقلة ، ثم تأتي بعد ذلك بقية الأركان ، وأولها الصلاة ، ولكن لما كانت الصلاة متوقفةً على الطهارة ، وكانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، بل إن الطهارة هي مفتاح الصلاة كما قال ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١) ،

والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٢٧٥)] . فلما كانت الصلاة كذلك بدأ المصنف بكتاب الطهارة تقدمةً للصلاة . هذا وجه بداية المصنف بكتاب الطهارة .

ثم قال : (باب المياه) الباب لغةً : المدخل إلى الشيء ، وهو على نوعين : مدخل حسي كباب المسجد مثلاً ، باب الدار ، باب القصر ، فهذا مدخل حسي ، ومدخل معنوي مثل باب المياه هنا ، وسمي باباً ؛ لأنه يُدخَلُ منه إلى معرفة أحكام المياه ، والأشياء تؤتى من أبوابها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة : ١٨٩] هذا عامٌّ ؛ لأن الإنسان لا يأتي الشيء إلا من بابه سواء كان حسياً أو معنوياً ، لا يأتي الأمور إلا من أبوابها ، فإن جاءها من غير أبوابها فإنه لا يحصل على المطلوب ، وليس هذا من البر .

وأما المياه : فهي جمع ماء ، والماء هو المعدن السائل المعروف ، ويقولون : الماء اسم جنس يشمل القليل والكثير ، فالماء الكثير يُسمى ماء ، والماء القليل يسمى ماء ، فهو اسم جنس يشمل الكثير والقليل ، فلماذا لم يقل المؤلف : باب الماء ، وقال : باب المياه ، مع أن أسماء الأجناس لا تُجمع ؛ لأنها تشمل القليل والكثير؟ قالوا : جمعها نظراً لأنواع الماء ؛ لأن الماء أنواع منه طاهر ومنه نجس ؛ فجمعها نظراً لأنواع الماء من حيث صحة الطهارة بها أو عدم صحة الطهارة بها ، هذا وجه الجمع .

١ - ثم ساق الحديث الأول : عن أبي هُريرة - ﷺ - قال : قال رَسُولُ الله ﷺ في البحر :«هو الطهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميتته» .

أبو هريرة ﷺ : هو الصحابي الجليل المعروف بكنيته أبي هريرة ، أما اسمه فقد اختلف العلماء فيه على نحو من ثلاثين قولاً أقربها إلى الصحة أنه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد الله بن صخر ، لازم النبي ﷺ ليسمع منه الحديث ويرويه عنه ، وقد دعا له النبي ﷺ ، ولذلك صار أكثر الصحابة روايةً للحديث ؛ لأنه فرَّغ نفسه لرواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلم يشتغل بالتجارة ، ولم يشتغل بأي شيء ، واقتصر على

ما يقتات به من الطعام ، وصبر على ما يناله من الجوع في سبيل رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ ولذلك صار أكثر الصحابة رواية ، حتى إنه روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعين حديثاً أو نحواً من ذلك ، ولم يلحقه أحدٌ من الصحابة بحفظ الحديث ﷺ ، وكان يسهر الليل لحفظ الحديث ، حتى إن النبي ﷺ أمره أن يوتر قبل أن ينام ؛ لأنه يسهر الليل ولا ينام إلا آخر الليل .

(عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ ﷺ ـ أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ في البحر) كلمة (في البحر) : يقولون : هذه مدرجة من كلام الراوي ليست من كلام الرسول ﷺ ، والبحر في اللغة : هو الشق ، ومنه البحائر من بهيمة الأنعام ، جمع بحيرة : وهي التي تُشَقُّ آذانها ، فقد كانوا في الجاهلية يشقون آذان الأنعام علامة على أنها لأصنامهم قال الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] هذه من تصرفات المشركين في بهيمة الأنعام التي خلقها الله لتنفع الناس في ركوبهم وأكلهم ، كانوا يخصون منها أنواعاً لأصنامهم ، فلا تُركَبُ ولا تُحلَبُ ولا يُؤكلُ لحمها . فالبحر : هو الشق في الأرض أو في غيرها ، والمراد هنا الماء الذي يكون في هذا الشق من الأرض .

فالبحار : إنما تتكون في شقوق من الأرض واسعة سُمِّيت بحاراً باسم المكان ، ومنهم من قال : سُمِّي بحراً للكثرة ، فالبحر في اللغة : هو الشيء الكثير والمستكثر ، لكن الصحيح الأول أن البحر في الأصل هو الشق .

(هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته) هذا الحديث جواب لسؤال ، وهو أن سائلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إننا نركب البحر ـ يعني نسافر في البحر ـ ومعنا القليل من الماء ـ يعني من الماء العذب ـ فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام :«هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» هذا هو الجواب : يعني توضؤوا به لأنه طهور ، ثم زادهم فائدةً لم يسألوا عنها وهي حكم ميتة البحر أيضاً ، فقال : « الحِلُّ ميتته» .

....

وقوله ﷺ : «هو الطَّهورُ ماؤه» الطَّهور : بفتح الطاء ما يُتطهر به ، مثل الوقود بفتح الواو ما توقد به النار ، والوَضوء بفتح الواو ما يُتوضأ به ، أما الطُّهور بضمِّ الطاء فهو مصدر تطهر طُهوراً وطَهارةً ، وكذلك الوُقود بضم الواو الاشتعال ، وكذلك الوُضوء بضم الواو نفس استعمال الماء على الأعضاء . فهو بالضمِّ المصدر ، وبالفتح المادة .

قال : «ماؤه» ماؤه : مرفوع على أنه فاعل لأن المصدر يقوم مقام الفعل ، والفاعل هو ماؤه ، أي أنه يُطَهِّر ماؤه ، فدلَّ هذا على أن ماء البحر يُتطهَّرُ به ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطهارة بالماء ، فالماء هو الأصل في الطهارة ، سواء كان هذا الماء نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو كان من البحر ، فكل ماء فإنه يتطهر به ما دام على حاله لم يتغير كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث القادمة إن شاء الله . فأصل مادة الطهارة الماء كما قال سبحانه :﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] .

لكن قد يقال : ما الذي حمل السائل على أن يسأل الرسول ﷺ عن البحر ما دام أنه ماء؟ فالجواب : أن السائل كأنه لما سمع قول الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ فهم أن الطهارة خاصة بما ينزل من السماء ، وأن البحر لا يدخل في هذا ؛ ولذلك سأل النبي ﷺ ، أو أنه لما رأى ماء البحر يختلف عن غيره من المياه لملوحته الشديدة أشكل عليه أن يتطهر به مع ملوحته ، وأيضاً فإن فيه رائحةً تختلف عن رائحة الماء ، فأشكل عليه الطهارة به ؛ فلذلك سأل النبي ﷺ عن ذلك .

فالله جعل في البحر ملوحةً شديدةً لمصلحة الكون ، لأجل تلطيف الجو ، ولأجل قتل الأشياء الضارة ، وأيضاً من أجل طيب اللحم ، فالأسماك إذا ماتت فيه لا تتعفن ؛ فهو يحفظها من أجل أن يأكلها الناس ويستفيدوا منها ، والله ـ جلَّ وعلا ـ حكيمٌ في خلقه

....

وصنعه سبحانه وتعالى ، ما خلق شيئاً عبثاً ،لم يجعل ماء البحر بهذه الملوحة إلا لحكمة عظيمة ومنفعة للعباد .

ولماذا قال : «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ» ، لماذا لم يقل الرسول ﷺ : نعم ، تطهروا به ، بل عدل إلى قوله : «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ» الجواب : أن الرسول ﷺ أراد أن يقرن الحكم بعلّته والحكم هو صحة الطهارة بماء البحر ، والعلة أنه طهور ، يعني توضّؤوا به لأنه طهور والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب ، فهو لو قال : نعم ، أو توضؤوا به ، ربما يستفاد أنه يتوضأ به من أجل الضرورة ؛ لأن السائل قال : (معنا القليل من الماء) فيفهم منه أنه لو كان معه ماء كثير لا يتطهر بماء البحر ، فلما جاء الرسول ﷺ بهذه العبارة « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» أزال هذا الإشكال وهو أن ماء البحر يُتطهر به مطلقاً ، سواءٌ كان معكم ماء قليل أو ماء كثير .

ثم قال ﷺ : «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وهذه لم يسأل عنها السائل ، ولكن الرسول ﷺ جاء بها لزيادة الفائدة ؛ لأن السائل إذا أشكل عليه التطهر بماء البحر فلأن يشكل عليه ميتة البحر من باب أولى ، ولأن ركاب البحر تقع لهم هذه المشكلة وهي مشكلة حيتان البحر ، فهم بحاجة إلى معرفة حكمها ، ولذلك وضّحها الرسول ﷺ لهم ولغيرهم . وأيضاً فإنَّ الله ـ جل وعلا ـ يقول في القرآن : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] فالميتة حرام ، وهذا عامٌّ تدخل فيه الميتة في البحر وفي غيره ، فهذا الحديث يكون مخصصاً للآية الكريمة في تحريم الميتة أن ميتة البحر حلال لا تدخل في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وكما في الحديث الآتي أن النبي ﷺ قال : «أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : الحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال» [سيأتي قريباً عند المؤلف] فيكون هذا الحديث مخصصاً للآية .

والمراد بميتة البحر: ما مات فيه من دوابه خاصة، أي: ما لا يعيش إلا في البحر، أما ما مات فيه من دواب الأرض فإنه حرام، فلو سقطت شاة أو بقرة أو ناقة في البحر وماتت فأكلها حرام.

فقوله ﷺ: «الْحلُّ مَيْتَتُهُ» يشمل كل حيوانات البحر على أي شكل كانت، مما لا يعيش إلا في البحر، فهو حلال على أي شكل كان، هذا مفاد الحديث.

وقد استثنى بعض العلماء أنواعاً من حيوانات البحر قالوا بتحريمها مثل، قالوا: إنها حرام، مع أنها لا تعيش إلا في البحر، لماذا؟ قالوا: لأن الضفدع والحية من المستخبثات، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأما التمساح فلأنه مفترس فهو سبع، والنبيﷺ حرَّم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [أخرجه مسلم (١٩٣٤)]، فقالوا إن هذه الأشياء حرام ومستثناة [كشاف القناع ١٩٣/٦، ط: دار الكتب العلمية]، ولكن الصحيح أنه لا يُستثنى من حيوانات البحر شيءٌ؛ لعموم هذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا عامٌّ في كل صيد البحر، لم يستثن شيئاً، وهذا هو الصحيح، كما أن الحِلَّ ميتته يشمل الميتة الطافية والميتة غير الطافية، وذهب الحنفية إلى أن الميتة الطافية على سطح الماء لا تؤكل، وأما ما استدلوا به من أن الرسولﷺ قال: «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» فهو حديث ضعيف لا يصح [الهداية ٧٠/٤]، فعموم الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ وإطلاقه ﷺ وعدم استثنائه شيئاً في قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» يُستدلُّ بهما على أن كل حيوانات البحر حلال لا يُستثنى منها شيء، حلال، طفَتْ أو لم تطْفُ، هذا هو الراجح الصحيح في قولهﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

....

وقوله : (أخرجه الأربعة) المراد أصحاب السنن الأربعة ، وإذا قال : الخمسة فالمراد بهم أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند ، هؤلاء هم الخمسة . وإذا قال : السبعة أو الجماعة ، فالمراد بهم أصحاب السنن الأربعة والمسند وصاحبا الصحيحين البخاري ومسلم .

(وابن أبي شيبة) ابن أبي شيبة هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند ، وهو من شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، وهو إمام جليل حافظ متقن . (واللفظ له) أي : لفظ الحديث الذي ساقه المصنف هو لفظ ابن أبي شيبة ، وبقية الألفاظ بمعناه .

(وصححه) أي : حكم بصحته الإمامان (ابن خزيمة والترمذي) ابن خزيمة : هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة ، كان إماماً حافظاً متقناً ـ رحمه الله ـ وله كتاب «التوحيد» وهو كتاب مشهور ـ وقد طُبع ـ تكلم فيه على آراء الجهمية والمعتزلة ونُفاة الصفات وعلماء الكلام كلاماً جيداً قوياً ، وله كتاب الصحيح المعروف بـ (صحيح ابن خزيمة) .

والحديث الصحيح : هو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله من بداية السند إلى نهايته مع السلامة من الشذوذ والسلامة من العلل ، يعني ما توفرت فيه خمسة شروط: بأن يكون من رواية عدل، تام الضبط، من بداية السند إلى نهايته، مع السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلل.

الترمذي : هو الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة.

ورواه الأئمة الثلاثة الإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعي محمد بن إدريس ، والإمام أحمد في المسند ، كل هؤلاء رووا هذا الحديث .

....

فهذا الحديث يدل على مسائل عدة :

المسألة الأولى : فيه وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال ؛ لأن هذا الصحابي لما أشكل عليه التطهر بماء البحر سأل النبي ﷺ .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على صحة التطهر بماءِ البحر كغيره من المياه ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديث من أجله وهي صحة التطهر بماء البحر .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أنه يشترط طهورية الماء ؛ لقوله ﷺ : «هو الطهور» فيشترط طهورية الماء للوضوء والاغتسال .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على إباحة ميتات البحر من حيواناته التي لا تعيش إلا فيه وأنه لا يستثنى منها شيء لا الطافي ولا غير الطافي ولا التمساح ولا الحية ولا الضفدع ولا أي شيء ، كل ما لا يعيش إلا في البحر إذا مات فإنه يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة ، فيكون هذا الحديث مخصصاً لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على أن المفتي يزيد في جواب السائل عما سأل عنه إذا كان السائل بحاجة إلى ذلك ، وذلك لأن الذي يركب البحر يحتاج إلى معرفة حكم ميتة البحر ، والرسول زوَّده بهذه الفتوى لأنه يحتاج إليها ، فإذا لمس المفتي من السائل حاجة إلى شيء لم يسأل عنه فإنه يزيده ، أما إذا لم يكن به حاجة إلى ذلك فإن الجواب يكون على قدر السؤال .

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسهُ شيءٌ» . أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد[١] .

٣ ـ عن أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطَعْمِهِ ولَونِهِ» أخرجه ابن ماجه ، وضعَّفه أبو حاتم[٢] .

٤ ـ وللبيهقيِّ : «الماءُ طَهورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُه أو طعمُه أو لونُه بنجاسة تحدُثُ فيه»[٣] .

٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتينِ لم يحملِ الخبثَ» وفي لفظ : «لم يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان[٤] .

هذه الأحاديث في موضوع الماء الذي يُتطهر به والماء الذي لا يُتطهر به .

٢ - فحديث أبي سعيد : وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري نسبة إلى خُدرة حيٍّ من الأنصار ، هو صحابي جليل ، قال : قال رسول الله : (إن الماء طهور) سبق لنا أن قلنا بأن طهور بفتح الطاء يُراد به ما يُتطهَّر به ، مثل وقود اسمٌ لما يوقد به ، ووضوء اسم لما يتوضأ به ، وعند الفقهاء : الماء الطهور : هو الطاهر بنفسه ، المطهِّر لغيره .

(لا يُنجِّسه شيء) وهذا نفي مطلق معناه أن الماء الطهور لا يمكن أن يتنجس بشيء ، وهذا الحديث له سبب وهو أنه ذُكر لرسول الله ﷺ بِئرٌ بالمدينة تسمى بئر

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهو عند أبي داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي ١/١٧٤ ، وأما تصحيح أحمد للحديث فقد نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٥٧) .

(٢) ابن ماجه (٥٢١) ، أما تضعيف أبي حاتم له فقد نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٤ .

(٣) البيهقي ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي ١/١٧٥ ، وابن ماجه (٥١٧) ، وابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم ١/١٣٢ ، وابن حبان (١٢٤٩) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٥) .

....

بُضاعة ، وهي بئر مهجورة لا تُستعمل ، ولكن فيها ماء ، وبسبب كونها مهجورة كان الناس يلقون فيها المخلفات ، يلقون فيها القمامات وحياض النساء ، يعني القطن الذي تستعمله النساء لفروجهن بعد الحيض لمعرفة الطهارة ، وكذلك يُلقى فيها لحوم الكلاب الميتة ، المهم أنها تلقى فيها القمامات النجسة وغير النجسة ، فأشكل على الصحابة رضي الله عنهم : هل يصح الوضوء منها أو لا؟ فسألوا رسول الله ﷺ، فأجابهم بهذا الحديث : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

ولكن في حديث أبي أمامة برواية ابن ماجه ورواية البيهقي ما يُقيّد هذا الإطلاق ، ولذلك قال المصنف : (عن أبي أمامة) هذه كنيته أما اسمه فهو صُدَي بن عجلان الباهلي نسبةً إلى باهلة قبيلة من قبائل العرب . (أن رسول الله ﷺ قال : إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) وهذا يُقيِّد حديث أبي سعيد ؛ لأن الماء إذا تغيّر بالنجاسة ينجس ، وقد جاءت رواية ابن ماجه بالواو (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ومعناه أنه يلزم تغير مجموع أوصافه الثلاثة ، ولكن هذه الواو بمعنى أو بدليل رواية البيهقي ، لأن في رواية البيهقي جاءت (أو) والفرق بين (الواو) و(أو) أن الواو ـ كما ذكرنا ـ ظاهرها أنه لا يتغير حكمه إلا إذا تغيرت أوصافه الثلاثة ، أما رواية البيهقي ؛ فهي تدل على أنه إذا تغير وصف واحد فإنه يتغير حكمه فدل على أن الواو في حديث أبي أمامة بمعنى أو ، والواو تأتي بمعنى أو في لغة العرب ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] .

قال في حديث أمامة : (رواه ابن ماجه) وقال في حديث أبي سعيد : (أخرجه الثلاثة) الثلاثة المراد بهم أصحاب السنن ماعدا ابن ماجه وهم الترمذي وأبو داود والنسائي ، هؤلاء هم الثلاثة في اصطلاح المؤلف .

(وصححه أحمد) أي حكم أحمد بصحته ، فقال : حديث بئر بضاعة صحيح ، والإمام أحمد هو أحمد بن حنبل ، إمام أهل السنة ، الصابر على المحنة ، وقامع البدعة ،

....

الإمام المشهور ، شيخ المحدثين وإمام الفقهاء ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ حكم بصحة هذا الحديث . والحديث الصحيح هو ما توافرت فيه الشروط الخمسة التي سبق بيانها آنفاً .

٣ و٤- وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه القزويني ، وكلمة (ماجهْ) تكتب وتُقرأُ هاءً ساكنة في جميع أحوالها ، ولا تكتب ولا تُقرأ بالتاء .

(وضعفه أبو حاتم) أي : ضعف حديث أبي أمامة الإمامُ أبو حاتم الرازي ، وهو الإمام المشهور من حفاظ الحديث ، حكم بضعفه بسبب أن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، قالوا : إنه رجل صالح ، غلبت عليه غفلة الصالحين ، فصار في آخر عمره يُخلِّط في الحديث .

والحديث الضعيف : هو ما دون الحسن ؛ لأن درجات الحديث : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، الضعيف هو ما لم يصل إلى درجة الحسن ، والحسن هو ما لم يصل إلى درجة الصحيح .

وللبيهقي أيضاً رواية في حديث أبي أمامة ، والبيهقي : هو الإمام المشهور صاحب السنن الكبرى والأحكام وغيرها من المؤلفات ، والبيهقي نسبة إلى بيهق بلدة في المشرق تسمى بيهق ينسب إليها البيهقي ، وهو إمام جليل ومحدث مشهور .

(الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) قد ذكرنا ـ آنفاً ـ أن فائدة رواية البيهقي بعد رواية ابن ماجه أن رواية ابن ماجه بالواو وهذه بأو فهي تخصص رواية ابن ماجه وأنه ليس المقصود تغير الأوصاف الثلاثة جميعاً ، وإنما المقصود تغير واحد منها يكفي .

ثم إن رواية ابن ماجه لم تُبيِّن ما هو المُغيِّر ، ورواية البيهقي بيَّنت ما هو المُغيِّر ، قال : (بنجاسة تحدث فيه) إذا لو تغير بغير النجاسة ، فهذا لا يضر ، كأن تغير بورق الشجر ، أو تغير بسبب التربة ، أو تغير بما تلقيه الرياح فيه من الأشياء الطاهرة ، فهذا لا يضر ، إنما يضرُّ إذا كان بنجاسة تحدث فيه .

....

ومع أن الحديث بروايتيه ضعيف لا تقوم بـه الحجـة ، إلا أن أهـل العلـم قاطبـةً أجمعـوا علـى أن المـاء إذا تغـير بنجاسـة فإنـه نجس ، فيكـون هـذا الحديـث مؤيَّـداً بالإجماع من أهل العلم .

٥ - قال : (وعن ابن عمر) : هو عبد اللـه بـن عمـر بـن الخطـاب ـ رضـي اللـه عنهما ـ الصحابي الجليل المشهور بالعلم والرواية ، والفتوى والـورع ، وشـدة الاقتـداء برسول الله ﷺ ، فقد كان شديد الحرص على الاقتداء برسـول اللـه ﷺ ، حتـى إنـه كان يفعل أشياء فيها نظر أو لا يُوافَق عليها ، ولكن حمله على ذلك شـدة الحـرص على الاقتداء برسول الله ﷺ .

قال : (قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لـم يحمـل الخبـث») . قلتـين : تثنية قُلَّة ، والقُلَّة : هي الجرة الكبيرة التي تُقِلُّها الأيدي ، وكانت تُصنع مـن الفخـار أي من الطين المحرق ، ويوضع بها الماء ، وربما تسمى في وقتنا الحاضر بالأزيار .

(إذا بلغ الماء قلتين) يعني : إذا بلغ الماء ما يملأ جرتين كبيرتين ، وجاء في بعض الروايات (من قلال هجر) وهجر : بلدة قريبة من المدينة ، كان يسكنها جماعـة مـن المجوس ، وكانوا مشهورين بصناعة القلال ، وقيل : المراد بهجر هجر البحرين ، ولكـن المشهور الأول أنها قرية قريبة من المدينة .

(لم يحمل الخبث) الخبث : المراد به النجاسة ، ومعنى لم يحمل الخبث ، أي : أن النجاسة لا تؤثر فيه لكثرته ، فإذا بلغ الماء من الكثرة مـا يمـلأ قلتـين فوقعـت فيـه نجاسة ولم تغيره فإنها لا تؤثر فيه ؛ لأنه ماء كثير ، أما إن تغير بالنجاسة فهو على ما سبق ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، هذا هو معنى قوله : (لم يحمل الخبث) يعني : لـم تؤثر فيه النجاسة لكثرته . وفي لفظ : (لم ينجس) هذا اللفظ هـو الـذي يفسـر (لـم يحمل الخبث) ولذلك ساقه المصنف لتفسـير الروايـة الأولـى (لـم يحمـل الخبـث) معناه (لم ينجس) حيث لم يتغـير بالنجاسـة . هـذا منطـوق الحديـث ، أمـا مفـهوم

....

الحديث فهو أنه إذا كان دون قلتين ، ووقعت فيه نجاسة ، فإنه ينجس مطلقاً ولو لم يتغير . هذا مفهوم الحديث مفهوم المخالفة .

(رواه الأربعة) المراد بالأربعة أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وصححه ابن خزيمة) : وهو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الإمام المشهور ، صاحب الصحيح ، الملقب بإمام الأئمة . (والحاكم) : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، وكان يلقب بابن البيع ، كان إماماً مشهوراً ، ومن أشهر مؤلفاته المستدرك على الصحيحين ، بمعنى أنه ذكر الأحاديث الصحيحة التي لم يروها الشيخان ، يعني كأنه تتميم للصحيحين ، هذا معنى المستدرك والمستدرك والمستخرج بمعنى واحد معناه الإتيان بزيادة على ما في الصحيحين تنطبق عليها شروط الشيخين ولم يروياها .

(وابن حبان) : وهو أبو حاتم محمد بن حبان البُستي ، الإمام الجليل ، صاحب الصحيح المشهور بصحيح ابن حبان ، وكان ذا فقه ورواية وعلم غزير ، رحمه الله .

فهؤلاء الأئمة الثلاثة حكموا بصحة حديث ابن عمر ، وضعفه آخرون من المحدثين ، ولكن ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب السنن [٥٩/١] تكلم على هذا الحديث بكلام طويل ، وانتهى إلى أنه حديث صحيح يُحتجُّ به .

هذا معنى الأحاديث على سبيل الإجمال ، نرجع إلى فقه الأحاديث وما يؤخذ من أحكام :

حديث أبي سعيد وأبي أمامة يدلان على أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم لم يخالف فيه .

أما حديث القلتين ـ يعني حديث ابن عمر ـ فهو يدل على أن ما وقعت فيه النجاسة وكان قليلاً أنه يتنجس ولو لم يتغير ، يدل على ذلك مفهوم المخالفة ، وهذه هي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء على قولين :

....

القول الأول : هو أن ما وقعت فيه النجاسة وتغير فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وما لم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول الإمام مالك والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد [مواهب الجليل ٦٠/١ ، والمحلى ١٣٥/١ ، والمغني ٣٩/١] ، ويجيبون عن حديث ابن عمر بقولهم : أنه حديث مضطرب في متنه ؛ لأن في بعض رواياته : (إذا بلغ الماء قلة) وفي بعضها : (إذا بلغ قلتين) وفي بعضها : (إذا بلغ ثلاث قلال) وقالوا أيضاً : القلة مجهولة ، فإنه قال : قلتين ، ولم يبين مقدارهما ، فهو حديث مضطرب ، وقالوا أيضاً : في سنده مقال ، فلا يُحتجُّ به ، فيكون العمل على حديث أبي سعيد وأبي أمامة ؛ لأنه يؤيدهما الإجماع .

والقول الثاني : وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد : أن الماء إذا كان دون القلتين ووقعت فيه النجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير بدليل حديث ابن عمر ، فإن مفهومه أن ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث ، ومفهوم الرواية الأخرى (لم ينجس) أنه إذا كان دون القلتين أنه ينجس ولو لم يتغير [المغني ٣٩/١ ، والمجموع ١٦٢/١] ، وأجابوا عن اعتراض الأولين بأن حديث ابن عمر في سنده نظر ، بأن المصنف ذكر أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة : ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ، وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً ، وقد درس سنده الحافظ ابن القيم في (تهذيب السنن) دراسة مستوفية توصَّل في النهاية إلى أنه حديث يُحتَجُّ به . هذا الجواب عن الكلام في سنده أما الكلام عن الاعتراض بأنه مضطرب ، فالحديث ليس مضطرباً ، فإن رواية القلتين قوية ، وما عداها نحن في غنى عنه ، فرواية القلتين رواية صححها ثلاثة من الأئمة وهي محددة بالقلتين لم يحصل فيها اضطراب .

....

وأما أن القلال مجهولة فليست مجهولة جاء تقييدها في بعض الروايات بقلال هجر فلا تكون إذاً القلال مجهولة ، فانتفى اعتراضهم على هذا الحديث .

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين هو القول الأول : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن دلالة حديث ابن عمر دلالة مفهوم ، ودلالة حديث أبي سعيد وأبي أمامة دلالة منطوق مع الإجماع أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة [مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٠ ، وتهذيب السنن ٦٧/١] ، فالقول الأول لا شك أنه أقوى ، والقول الثاني فيه احتياط ، لكن من توضأ به وصلى لا نقول : إن الصلاة باطلة ، أو من لم يجد غيره لا نقول له : تيمم فما دام أنه ماء ، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، فإنه يتوضأ به ويصلي به والحمد لله ، أما مع القدرة والسعة فالإنسان يحتاط ويتوضأ بالماء الذي لا خلاف فيه ، فالاحتياط شيء وعدم الصحة شيء آخر .

إذاً يستفاد من الأحاديث هذه المسائل :

المسألة الأولى : أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . هذا الذي يدل عليه حديث أبي سعيد وأبي أمامة .

المسألة الثانية : أن ما لم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول مالك وأحمد في رواية وجماعة من أهل العلم .

المسألة الثالثة : حديث ابن عمر بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة أنه ينجس ولو لم يتغير بها ؛ لقوله : (لم يحمل الخبث) ولقوله : (لم ينجس) فمفهومه أن ما دون القلتين أنه يحمل الخبث وأنه ينجس ولو لم يتغير ، وهذا هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

٦ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسِلْ أحدُكم في الماءِ الدائم وهو جُنُب» . أخرجه مسلم[١] .

وللبخاري : «لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسِلُ فيه» ولمسلمٍ : «منه» ولأبي داود : «ولا يغتسِلْ فيه من الجنابة»[٢] .

---

٦ - هذا الحديث موضوعه بيان الماء الذي تحول عن أصله ، سبق في الحديث الذي قبله أن الماء إذا تحول عن أصله بنجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة إما ريحه وإما طعمه وإما لونه أنه يكون نجساً بإجماع أهل العلم ، وفي هذا الحديث بيان نوع آخر من أنواع التحول ، وهو الماء الذي استُعمل في غُسل الجنابة ، والماء الذي وقع فيه بول من الآدمي .

فقوله : (عن أبي هريرة) تقدم الكلام عليه عند الحديث الأول .

قال : (قال : قال رسول الله : «لا يغتسِلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» .

لا : هذه هي (لا) الناهية التي تجزم ما بعدها ، وقوله : (لا يغتسل) يغتسل : فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، ومعناه أن الرسول ﷺ منع من هذا الشيء ؛ لأن النهي معناه طلب الكف عن الشيء بعكس الأمر ، فإن الأمر طلب فعل الشيء ، والنهي طلب الكف عن الشيء ، (لا يغتسل) خطاب للأمة (في الماء الدائم) الدائم : معناه الراكد كما فسَّرته الرواية الآتية (الذي لا يجري) فالماء المجتمع في مكان ولا يطرأ عليه انتقال من هذا المكان يسمى راكداً ويسمى دائماً ، بخلاف الماء الجاري ، فهذا لا يسمى راكداً ولا دائماً ؛ لأنه يتغير ويتحول ويجري فيتجدد في المكان .

(وهو جنب) جُنُب : على وزن فُعُل ، معناه : من عليه جنابة ، والجنابة : معناها : إنزال المني دفقاً بلذة ؛ سمي جنابة لأن هذا الماء الذي خرج منه جانَبَ محلَّه ، وكذلك لو جامع ولو من دون إنزال فإنه يسمى جنباً ، لقوله ﷺ : «إذا

---

(١) برقم (٢٨٣) .

(٢) البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) ، وأبو داود(٧٠) .

....

التقى الختانان فقد وجب الغسل» [حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (٢٦٠٢٥) ، وابن ماجه (٦٠٨)] .

(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فيه دلالةٌ على أن كل غسلٍ في الماء الدائم سوى غسل الجنابة لا يدخل في نهيه ﷺ ، فلو انغمس إنسان في ماء للتبرد أو للتنظيف ونحو ذلك فإنه لا يدخل في هذا النهي ؛ لقوله ﷺ : «وهو جنب» .

(أخرجه مسلم) يعني بهذا اللفظ ، (وللبخاري) أنه روى هذا الحديث بلفظ آخر وهو : (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ، قوله : (لا يبولن) (لا) هذه هي لا الناهية ، و(يبولن) : فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، وهو في محل جزم بلا الناهية . وسميت نون التوكيد الثقيلة ؛ لأنها مشددة ، فهناك نون توكيد أخرى اسمها الخفيفة ، وسميت بذلك لأنها غير مشددة .

نهى عن البول (في الماء الدائم) ثم فسَّره بقوله : (الذي لا يجري) فزادت رواية البخاري على رواية مسلم بتفسير الماء الدائم ، وأن المراد به الذي لا يجري ، لا يجري في ساقية أو نحوها (ثم يغتسل فيه) ثم : هذه من حروف العطف ، وهي للترتيب مع التراخي ، ويجوز في قوله : (يغتسل) ثلاثة وجوه : الرفع والجزم والنصب ، فأما رواية الرفع ـ وهي الأشهر ـ فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو) ، فتكون الجملة : (ثم هو يغتسلُ) .

وأما على رواية الجزم فهو معطوف على (يبولَنَّ) الذي محلُّه الجزم كما ذكرنا آنفاً . وأما على رواية النصب فهو منصوب بأن المضمرة بعد ثم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحسن إضمار أن بعد ثم ؛ لذا ضعَّف رواية النصب .

(ثم يغتسل فيه) يعني : ينغمس فيه .

....

(ولمسلم : منه) يعني : ثم يغتسل منه بدل فيه ، فرواية البخاري فيها النهي عن الانغماس في هذا الماء من أجل الغسل ، وأما رواية مسلم ففيها النهي عن الاغتراف من هذا الماء من أجل الغسل ، وعلى أية حال فالماء الذي بال فيه لا يصح استعماله سواء انغمس فيه أو اغترف منه .

قال : (ولأبي داود) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، إمام جليل ، من كبار أئمة الحديث ، وهو من أصحاب الإمام أحمد ، ومن تلاميذه الكبار ، روى هذا الحديث بلفظ : (ولا يغتسل فيه من الجنابة) ففي روايته النهي أولاً عن التبوّل في الماء الراكد ، وثانياً النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة ، فالنهي الأول ورد في روايتي البخاري ومسلم ، والنهي الثاني ورد عند مسلم عند روايته الآنفة الذكر من حديث أبي هريرة ، إلا أن عنده (وهو جنب) بدل (من الجنابة) .

وقوله : (يغتسل فيه) : لا ينغمس فيه (من الجنابة) من أجل رفع الجنابة ، وذو جنابة وجنب بمعنى واحد وكلمة جنب وصفٌ يصلح للذكر والأنثى ، يقال : رجل جنب وامرأة جنب ، ويصلح للجمع والمفرد ، يقال : رجل جنب وجماعة جنب ، قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى﴾ [النساء : ٤٣] فأطلق كلمة (جنباً) على الجماعة (ولا جنباً) أي : وأنتم مجنبون ، وفيه النهي عن دخول المساجد والجلوس فيها لمن عليه جنابة (إلا عابري سبيل) فيه جواز المرور في المسجد للجنب دون المكث فيه ، وكذلك الحائض .

ثم إننا نلمح من هذا الحديث الشريف برواياته وجوب احترام مرافق الناس كالمياه التي يحتاجها الناس للشراب أو لسقي دوابهم ، فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي ويبول فيها أو يغتسل فيها من الجنابة ؛ لأن هذا يُكرِّهها على الناس ويوسِّخُها ، فقد جاء في الحديث الآخر النهي عن البول في الموارد ، قال ﷺ : «اتقوا الملاعن

....

الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» . [أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨)] ومن فعل ذلك فإنه ملعون ، فإن الناس سيلعنونه على ما أفسد عليهم . فهذا الحديث يكون أيضاً من جملة الأحاديث التي تدل على احترام مرافق الناس في مشاربهم ومستظلاتهم وطرقهم ، ويشمل أيضاً كل ما فيه أذية للناس حتى في الطرق البرية ، فإنه إذا كان على الطرق مظلات أو أماكن يستريح فيها الناس ، أو حولها أشجار ظليلة يستظلُّ بها المارة فلا يجوز لأحد أن يوسِّخ أو ينجِّس هذه الأمكنة .

وهذا الحديث برواياته يستفاد منه عدة أحكام :

أولاً : فيه تحريم الاغتسال من الجنابة بالماء الدائم بأن ينغمس فيه ؛ لأن هذا يجعله مستعملاً ، ولا يصلح بعد ذلك للطهارة به لا له ولا لغيره إذا انغمس فيه وهو جنب ، أما لو اغترف منه وتطهر خارجه ، وانساب الماء المستعمل إلى مكان آخر ، فهذا لا حرج فيه ؛ لأن المنهيَّ عنه الانغماس .

وكذلك الماء الذي يجري لا مانع من أن ينغمس فيه ؛ لأن الماء الذي يجري يتجدد باستمرار ، فلا يؤثر في صلاحية استخدامه .

وكذلك الماء الراكد الكثير مثل بحيرة كبيرة ، أو جابية كبيرة ، أو خابية من الخوابي اجتمع فيها ماء كثير فلا بأس على الإنسان أن ينغمس فيها ؛ لأن هذا لا يؤثر عليها ؛ لكثرتها ، إنما النهي ـ والله أعلم ـ في المياه القليلة المحدودة التي لا تجري وهي راكدة .

ثانياً : يدل الحديث على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لأن ذلك يسلبه الطهورية ، ويفسده على نفسه وعلى غيره ، فلا يجوز له أن يبول في الماء الدائم ، أما الماء الجاري والماء الكثير فهذا لا يضره البول وإن كان من الأدب والمروءة ألا يتبول فيه ، ولكن لو تبول فيه فإنه لا يؤثر فيه ؛ لأنه ماء كثير أو ماء جار فلا يؤثر فيه البول .

وقوله : (لا يبولن في الماء الدائم) يشمل ما إذا بال فيه مباشرة أو بال بإناء وصبه فيه ، الحكم سواء ، خلافاً للظاهرية ، فإنهم يرون أنه لو بال في قارورة ثم

....

صبها في الماء الدائم أن هذا لا يؤثر فيه ولا يُنهى عنه ؛ لأن ظاهر الحديث عندهم (لا يبولن في الماء) فإذا بال في غيره ثم صبَّه فيه فإنه لا يتناوله النهي عندهم [المحلى ١/١٣٥ ـ ١٣٠] ، وهذا لا شك جمودٌ على الظاهر ؛ فإن العلة ـ وهي تنجيس الماء ـ موجودةٌ في الحالتين ، سواءً بال فيه مباشرة ، أو بال فيه بواسطة ، وأما تفريق الظاهرية فهو تفريق غير صحيح ، وهذا من عيوب ظاهريتهم ، وقد شنعوا عليهم في هذه المسألة .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على تحريم الجمع بين البول في الماء الدائم والاغتسال فيه كما هو ظاهر في رواية البخاري ، هذا من باب أولى إذا نُهي عن البول فيه على حدة والاغتسال فيه على حدة ، فالجمع من باب أولى أنه منهي عنه ، وأنه مُحرَّمٌ بلا شك ، وقد جاءت به رواية الإمام البخاري .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يتنجس ولو لم يتغير ، كما قال به جمع من أهل العلم ، وكما هو مفهوم حديث القلتين كما سبق ، قال ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخَبث» فمفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث بمعنى أنه يتنجس ، وهذا الحديث الذي معنا «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» يؤيد ذلك ، يؤيد أن الماء القليل يتنجس بالبول ولو لم يتغير أحد أوصافه ، هذا ظاهر الحديث ، والذين يرون أنه لا يتنجس إلا بالتغير يحملون هذا الحديث على أنه من باب التعبد حيث لم يعرفوا علة المنع .

والمسألة الخامسة : في الحديث دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث الأكبر أو الأصغر أنه مسلوب الطهورية ؛ لذا فالماء المستعمل لا يصلح أن يُتطهَّر به مرة ثانية ؛ لقوله ﷺ : « لا يغتسل فيه من الجنابة» ، «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» ، وسيأتي بحث هذا في الأحاديث التي بعده .

المسألة السادسة : رواية مسلم (منه) تدل على أن الماء الذي وقع فيه البول لا يصحُّ أن يتطهر منه سواء انغمس فيه أو اغترف منه ؛ لأن البول أفسده وأثَّر فيه .

٧- وعن رجلٍ صحِبَ النبيَّ ﷺ : نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل ، والرجل بِفَضْلِ المرأة ، ولْيغْتَرِفا جميعاً . رواه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح(١) .

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ كان يغتسِلُ بفضْلِ ميمونة رضي الله عنها . أخرجه مسلم(٢) .

٩ - ولأصحاب السنن : اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جفنةٍ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتسلَ منها ، فقالتْ : إنِّي كنتُ جُنُباً . فقال : «إنَّ الماءَ لا يَجنُبُ» وصححه الترمذيُّ ، وابنُ خُزيمةَ(٣) .

المسألة السابعة : في الحديث دليل على وجوب احترام مرافق الناس من مشاربهم وظلهم وطرقاتهم وغير ذلك بحيث لا يُقذِّرها عليهم ويُكرِّهها عليهم باستعمالاته المخالفة للآداب .

المسألة الثامنة : خرج من مدلول هذا الحديث الماء الدائم الكثير كالبحيرات والبرك الكبيرة والجوابي ، فهذه لا يؤثر فيها التبول ، فلو تبول شخص أو اغتسل فيها من الجنابة لا يؤثر ذلك فيها بإجماع أهل العلم ، وإنما المنهي عنه هو الماء الدائم القليل .

٧ - قوله : (وعن رجل صحب النبي ﷺ) هذا الرجل جاء مصرَّحاً به أنه الحكم بن عمرو الغفاري كما هو في «المنتقى» للمجد ابن تيمية ، وأيضاً جاء أنه عبد الله بن سرجس ، وعلى كل حال إبهام الصحابي لا يضرُّ ؛ لأن الصحابة كلهم عدول - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - فقد أثنى الله سبحانه تعالى عليهم في محكم كتابه : بقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾[التوبة : ١٠٠] ،

---

(١) أبو داود (٨١) ، والنسائي ١/١٣٠ . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٥) .
(٢) برقم (٣٢٣) .
(٣) أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي ١/١٧٣ ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن خزيمة (٩١) و(١٠٩) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٠٠) .

....

﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح : ١٨] ، والنبيُّ ﷺ يقول : «لا تسبُّوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفَه» [أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١)] فالصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم فلا يضرُّ الإبهام هنا مع أنه صُرِّح باسمه في روايات أخرى للحديث ؛ ولهذا يكون قول البيهقي ـ رحمه الله ـ : إن هذا الحديث شبه مرسل أمر غير صحيح ، فإنه ليس بمرسل بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ .

وأما الإبهام الذي يضرُّ إذا كان المبهم غير صحابي .

(قال : نهى رسول الله ﷺ) النهي : طلب الكفِّ ممن هو أعلى ، بخلاف الأمر فإنه طلب الفعل من الأعلى لمن هو دونه .

(أن تغتسل المرأة) يعني من الحيض والنفاس (بفضل الرجل) أي : الماء الذي يبقى بعد اغتسال الرجل ، فالماء الذي يبقى في الإناء بعد اغتسال الرجل لا تغتسل به المرأة ، هذا معنى الحديث (ولا الرجل) أي : ونهى أن يغتسل الرجل (بفضل المرأة) أي : بما بقي في الإناء بعد اغتسالها منه (وليغترفا جميعاً) وهذا خاصٌّ بالزوجين لأن كلا منهما يباح له أن ينظر إلى الآخر بحكم النكاح ، هذا في الاغتسال ، كذلك في الوضوء لا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من محارمه من إناء واحد ، فقد كان النبي ﷺ يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد تختلف أيديهما فيه ، كلٌّ واحدٍ يقول للآخر : دع لي ، دع لي [أخرجه مسلم (٣٢١)] .

قال : (أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح) قول الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وفيه ردٌّ على ابن حزم فإنه يقول : إن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية داود الأودي ، وهو ضعيف . والصواب أن داود الأودي يُطلَقُ على رجلين أحدهما ثقة وهو داود بن عبد الله الأودي ، والثاني وهو داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، فابن حزم ـ

رحمه الله ـ ظن أن هذا الحديث من رواية داود بن يزيد الأودي فضعّفه ، والصواب أنه من رواية داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة ، فالحديث صحيح كما قال ابن حجر رحمه الله .

٨ - قال : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) ابن عباس إذا أُطلق فالمراد به عبد الله ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ فقال : «اللهمَّ فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل»[حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٩٧)] يعني بقوله : «وعلمه التأويل» تفسير القرآن ؛ لأن التأويل عند السلف المراد به التفسير .

فصارت هذه الدعوة النبوية مباركة على عبد الله بن عباس ، رزقه الله فقهاً عظيماً ، ورزقه الله علماً بمعاني كتاب الله عزَّ وجلَّ ، حتى سُمِّيَ ترجمانَ القرآن ، ولُقِّبَ بحبر الأمة ؛ لسعة علمه . وكان في عهد النبي ﷺ صغير السن ، وكذلك كان في عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وكان عمر يُحضره مع أكابر الصحابة عند المشورة ، فقال بعضهم : إن لنا أبناءًا لِمَ لا يحضرون؟ فبيَّن لهم عمر رضي الله عنه فضل ابن عباس بأن امتحنهم فعرض عليهم سورة النصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝﴾ [النصر : ١-٣] فقالوا : أمرنا إذا انتصر الإسلام وفتح الله مكة أن نستغفر ونتوب إلى الله عز وجل . فقال : ما تقول يا ابن عباس؟ قال : هذه في أجل رسول الله ﷺ ، علامة جعلها الله لمحمد ﷺ في أمته إذا فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، فهذا علامة على قرب أجل رسول الله ﷺ . فقال : ما أرى فيها إلا ما ترى ، فبذلك ظهر علم ابن عباس وفضلُه والسرُّ في كون عمر رضي الله عنه يُحضِره في مجالس الكبار .

(أن النبي ﷺ كان يغتسل من فضل ميمونة رضي الله عنها) من فضل : يعني باقي الماء الذي اغتسلت منه أم المؤمنين ميمونة : وهي : بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، وخالة ابن عباس ، وخالة خالد بن الوليد ، (أخرجه مسلم) يعني في صحيحه .

....

٩ - (ولأصحاب السنن : أن إحدى زوجات النبي ﷺ اغتسلت من جَفنة) هي ميمونة رضي الله عنها ، والجَفْنة : هي الصحفة الكبيرة تكون من الخشب ، ودونها القصعة ، قال الله تعالى عن نبيه داود عيه السلام : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ : ١٣] أي : يصنعون لداود جِفاناً : جمع جفنة ؛ للطعام ، كالجواب : يعني كبيرة كالجابية ؛ لكثرة جنوده وكثرة الذين يأكلون عنده عليه الصلاة والسلام .

(فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها) يعني بعد ما اغتسلت منها إحدى زوجاته ، فقالت موضحةً له : (إني كنت جنباً) يعني : اغتسلت من هذه الجفنة من الجنابة ، فقال ﷺ : «إن الماء لا يُجنب» معناه : أن الماء لا تؤثر فيه جنابة المغتسل ، فإذا اغتسل الجنب من ماء وكان الاغتسال خارج هذا الماء فإن الماء لا يتأثر بذلك ، وإنما الممنوع - كما سبق - أن ينغمس فيه ، هذا نهى عنه الرسول الله ﷺ أن ينغمس الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري ، أما إذا اغترف منه فالماء لا يَجْنُب : إذا كان من جَنُبَ يَجْنُب مثل كَرُمَ يَكرُم فهو الضم ، وإن كان من جَنِبَ بكسر النون فهو بفتح النون كفَرِحَ يَفْرَحُ ، أما رواية يُجْنِبْ فهو من الرباعي من أجْنَبَ يُجْنِب ، أما جَنُبَ يَجْنُبَ وجَنِبَ يَجْنَب فهو من الثلاثي . هذا من حيث بنية الكلمة ، أما معناها فكما وضحنا أن الماء لا يتأثر بمن اغتسل من خارجه من الجنابة أو من غيرها من الحدث الأكبر .

(وصححه الترمذي) أي : حكم بصحة سند هذا الحديث ، (وصححه أيضاً ابن خزيمة) الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة ، حكم بصحة هذا الحديث .

فهذه الأحاديث يُستفاد منها ما يأتي :

أولاً : النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، كما في الحديث الأول .

....

ثانياً : النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة .

ثالثاً : جواز اغتسال الرجل والمرأة معاً في آن واحد من إناء واحد .

هذا ما يستفاد من الأحاديث ، أما الحكم الأول وهو اغتسال المرأة من فضل الرجل فأجمع العلماء على جوازه ، ولم يخالف فيه إلا نزر ، يسير ، وقد حكى النووي رحمه الله الإجماعَ على هذا ، أما الحكم الثاني وهو اغتسال الاثنين من إناء واحد في وقت واحد ، فهذا أيضاً محلُّ إجماع بين أهل العلم ، لم يخالف فيه أحد أنه يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً من إناءٍ واحد أما الحكم الثالث وهو اغتسال الرجل من فضل المرأة فهذا هو موضع الخلاف ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع ، أي أنه لا يصح اغتسال الرجل من فضل المرأة ـ أي الماء المتبقي ـ بعد اغتسالها من الجنابة أو الحيض أو النفاس مطلقاً ، أخذاً بظاهر الحديث الذي فيه النهي ، ونسبه الشوكاني في «نيل الأوطار» [١/٣٦ ـ٣٧] إلى عمر ، وعبد الله بن سرجس ، وجويرية بنت الحارث وميمونة زوجتي النبي ﷺ ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب . هذا ما نسبه الشوكاني إلى هؤلاء .

القول الثاني : لا يجوز للرجل أن يغتسل من فضل المرأة إذا خلت به ، أما إذا اغتسلت به من غير خلوة فلا مانع ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهي الموجودة في «متن الزاد» وغيره من مختصرات الفقه الحنبلي [ينظر الكافي ١/٦١] ، ومثال ذلك : إذا أخذت المرأة الماء ودخلت في غرفة ليس عندها أحد واغتسلت منه لا يجوز للرجل أن يغتسل منه ، وكذلك لو توضأت منه خالية لا يجوز للرجل أن يتطهر به إذا خلت به ، أما إذا اغتسلت به من غير خلوة أو توضأت منه من غير خلوة بأن كان عندها من النساء ما تزول به الخلوة ، فإنه لا يمنع الرجل من التطهر ببقيته .

....

وأجيب عن حديث الجواز ـ يعني اغتسال الرسول بفضل ميمونة ـ بقوله : «إن الماء لا يجنب» أجيب عن ذلك بأن المراد ما لم تخلُ به ، فحمل حديثَ المنع على ما خلت به ، وحديثَ الجواز على ما لم تخلُ ، هذا القول القول الثاني ، وهو رواية عن أحمد ، وقول إسحاق بن راهويه ، وجماعة من المحدثين كما في «متن الزاد» وغيره .

والقول الثالث ـ وهو قول جمهور أهل العلم ـ : جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة مطلقاً خلت به أو لم تخلُ به ، أخذاً بحديث ابن عباس في رواية مسلم ورواية أصحاب السنن ،[الكافي ٦١/١ ، والأم ٨/١ ، والقوانين الفقهية ص٢٥] وهو واضح في اغتسال الرسولﷺ من فضل ميمونة ، والتعليل في قوله : «إن الماء لا يجنب» واضح في هذا ، فأجازوا أن يغتسل الرجل من البقية من الماء الذي اغتسلت المرأة من حدث أكبر أخذاً بحديث ابن عباس بروايتيه عند مسلم وعند أصحاب السنن . وأجابوا عن الحديث الأول (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة) أجابوا عن هذا بعدة أجوبة أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر أن حديث النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز محمولة على الإباحة ، فجمعوا بين الأحاديث بحمل حديث النهي على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عباس على الصحة مع الكراهة ؛ لأن القاعدة أن النهي الأصل فيه التحريم ، هذا هو الأصل إلا إذا جاء ما يصرفه عن التحريم وقد جاء ما يصرف حديث النهي ، وهو حديث ابن عباس ، فهو ماشٍ على القاعدة أن المراد بالنهي كراهة التنزيه .

فربما يسأل سائل فيقول : إنكم تقولون : إن اغتسال الرجل من فضل المرأة مكروه ، ، هل النبي ﷺ يفعل المكروه؟ نقول : لا ، الرسول ﷺ لا يفعل المكروه ، وإنما يفعل هذا لبيان التشريع ولبيان الجواز للأمة ، وهذا في حقه ليس مكروهاً ، وإنما يكون مكروهاً في حق غيره .

ومنهم من أجاب بأن حديث النهي منسوخ ، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وأيضاً النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، فالنسخ يحتاج إلى أمرين :

أولاً : تساوي الأحاديث في الدرجة .

....

ثانياً : لا يُصار إلى النسخ حتى لو تساوت في الدرجة وعُرف التاريخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري) بأن المراد كراهة التنزيه .

وهناك جواب ثالث : وهو أن يُحمل النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة يعني اغتساله بالماء الذي تساقط من أعضائها ، فيكون مستعملاً ، بخلاف ما بقي في الإناء ، فهذا لا يتناوله النهي ، ويكون الجواز لما بقي في الإناء جمعاً بين الأحاديث ، ولكن هذا فيه نظر ، وأحسن ما قيل هو ما قاله ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن المراد كراهة التنزيه ؛ لأن النهي إذا صرفه صارف عن التحريم حُمل عليه جمعاً بين الأحاديث .

١٠ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طُهورُ إناءِ أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب». أخرجه مسلم[١]. وفي لفظٍ له: «فَلْيُرِقْهُ»[٢]. وفي رواية للترمذي: «أُخراهُنَّ أو أُولاهُنَّ بالتراب»[٣].

١١ـ وعن أبي قتادةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الهرَّة: «إنها ليست بنَجَس، إنَّما هي من الطوَّافين عليكم». أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذيَ، وابنُ خُزيمةَ[٤].

هذان الحديثان في بيان حكم سؤر الكلب وسؤر الهرة، والسؤر هو البقية من الشراب أو من الأكل الذي يأكل منه الإنسان أو البهائم.

١٠ – وقوله: (عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ﷺ قال: طُهور إناء أحدكم) طُهور: بضم الطاء، مصدر معناه تطهير إناء أحدكم، أما طَهور: بفتح الطاء، فمعناه الشيء الذي يُطهر به، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(إناء أحدكم)الإضافة هنا ليس لها مفهوم حتى لو كان الإناء ليس له مالك، فحكمه حكم الإناء المملوك، فالإضافة هنا ليس لها مفهوم.

(إذا ولغ فيه الكلب): ولوغ الكلب: هو أن يدخل لسانه في الماء، ثم يحركه، سواء شرب منه أو لم يشرب.

(أن يغسله) هذا خبر، والمبتدأ كلمة «طهور»، و(أن) يقال لها أن المصدرية، تنصب الفعل الذي بعدها (يغسله) منصوب بأن المصدرية، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر، فيصبح الكلام: (طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسْلُه). ومثاله في

---

(١)برقم (١٧٩) (٩٢).
(٢)برقم (٢٧٩) (٨٩).
(٣)الترمذي (٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٤)أبو داود (٨٥)، والترمذي (٧٥)، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤). وانظر تمام تخريجه في ((مسند أحمد)) (٢٢٥٨٠).

....

القرآن : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] أن تصوموا : أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ ، وخير لكم : خبر ، والتقدير : صومكم خير لكم .

وقوله : (سبع مرات) منصوب على أنه نائب عن المفعول المطلق ، أو تقول : نائب عن المصدر ؛ لأن التقدير : أن يغسله غسلاً سبع مرات ، ثم حذف غسلاً وأناب عنه العدد السبع ، كما تقول : ضربه خمساً ، أي خمس ضربات ، فالمصدر ينوب عنه عدده أحياناً كما في هذا الموضع .

(سبع مرات) أي : سبع غسلات (أولاهن) يعني المرة الأولى (بالتراب) يعني مصحوبة بالتراب ، يستعمل التراب مع الغسلة الأولى ، سواء وضع التراب في الإناء ثم صب الماء عليه ، أو صب الماء فيه ثم ذر التراب على الماء ، أو خلطهما جميعاً وصبهما في الإناء ، المهم أن تكون الغسلة الأولى بالتراب ، هذه هي أصح الروايات ، وقد اتفق عليها الشيخان ، وجاءت روايات أخرى - كما عند الترمذي - (أخراهن أو أولاهن) على الشك من الراوي ، وفي بعض الروايات (إحداهن) وفي بعض الروايات (عفِّروه الثامنة بالتراب) فهذه روايات متعددة ، ومن هنا حكم بعض العلماء على هذه اللفظة بأنها مضطربة ؛ لأنها جاءت بعدة روايات (أولاهن) ، (أولاهن أو أخراهن) ، (إحداهن) ، (الثامنة) .

والصحيح أنه لا اضطراب في الحديث ؛ لأن رواية (أولاهن) أصح ، فقد رواها الشيخان ؛ لذا يؤخذ بها ، علماً بأنه لا يكون الاضطراب إلا عند تساوي الروايات ، وهنا رواية (أولاهن) أقوى ؛ لأنها من رواية الشيخين ؛ وبذلك تزول شبهة الاضطراب .

١١ - (وعن أبي قتادة ﷺ) هذه كنيته ، أما اسمه : فهو الحارث بن ربيع الأنصاري ، وهو صحابي جليل ، كان فارس رسول الله ﷺ وأحد الشجعان المجاهدين في سبيل الله .

....

(أن رسول الله ﷺ قال في الهرة) الهرة : أنثى الهر ، وهو حيوان معروف ويقال له : القط ، ويقال : السِّنَّور ، منه ما يكون أهلياً ومنه ما يكون برياً ، والكلام الآن في الهر الأهلي .

(قال رسول الله ﷺ في الهرة : إنها ليست بنجس) نَجَس : بفتح الجيم ، كلمةٌ يوصف بها الواحد ، ويوصف بها الجمع ، يُقال : رجل نَجَس ، ويُقال : رجال نَجَس ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ويقال : امرأة نجس ورجل نجس ، فهي كلمة تلزم بنية واحدة في المذكر وفي المؤنث وفي المفرد وفي الجمع . والنجس ضد الطاهر .

والسبب في هذا بيَّنه بقوله : (إنما هي من الطوافين عليكم) طوافين : جمع طواف ، والطواف : هو المتردد على الناس في بيوتهم ، مثل الخدم لَمَّا كانوا يترددون على أسيادهم بالخدمة ، قال الله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور : ٥٨] في غير هذه الحالات الثلاث ، لا حرج بين الخدم وأسيادهم ؛ لأنهم يطوفون عليهم بالخدمة . فشبَّه الهرة بالخدم ، كما أن الخدم يخالطون أهل البيوت ويترددون لخدمتهم ويخالطونهم ويلابسونهم ، كذلك الهرة بحكم أنها تدخل في البيوت وتخالط الناس وتتردد عليهم ، فإن الله رفع الحرج عن الناس ، فلم يجعلها نجسة ، إذ لو كانت نجسة مع مخالطتها للناس لشقَّت عليهم ، والله سبحانه لم يجعل على المسلمين في الدين من حرج ، وإنما خفف ويسَّر .

والحديث له سبب : وهو أن أبا قتادة رضي الله عنه أُعِدَّ له ماءٌ ليتوضأ ، فجاءت الهرة لتشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، فتعجبت المرأة من ذلك وقال : أتعجبين من هذا؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من

الطوافين عليكم» فأبو قتادة ﷺأزال الإشكال الذي حصل من شراب الهرة في الإناء ، بل إنه أصغى لها الإناء وأعانها على ذلك من ماء وضوئه ، وتوضأ منه ﷺ .

(أخرجه الأربعة) المراد بالأربعة أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وصححه الترمذي) (وابن خزيمة) وهو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة .

فالحديثان يستفاد منهما مسائل كثيرة ، أما حديث أبي هريرة فيستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على نجاسة الكلب ، وأن نجاسته مغلظة ، وذلك من وجوه :

أولاً : النبي ﷺ قال : «طُهور إناء أحدكم» فدل على أن الكلب نجس ؛ لأنه ﷺ شرع تطهير الإناء بعده ، والتطهير لا يكون إلا من نجاسة .

ثانياً : من قوله : «أن يغسله سبع مرات» ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة .

ثالثاً : قوله : «أولاهن بالتراب» فهذه الوجوه تدل على نجاسة الكلب وأنها نجاسة مغلظة ، يعني أنها أشد النجاسات أو أعظم النجاسات ؛ لأن النجاسة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب ؛ لما ورد في الحديث ، وكذلك الخنزير من باب أولى ، فإن نجاسته مغلظة .

والنوع الثاني : نجاسة مخففة ، وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بعد ؛ لقوله ﷺ : « يُنَضحُ من بول الغلام» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٧٥٧) ، وأبو داود (٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجه (٥٢٥)] وثبت من فعله ﷺ أنه نضح الماء من بول الغلام ولم يغسله [أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٦) و(٢٨٧)] كذلك المذي ، فإنه نجس ، ولكن نجاسته مخففة يكفي رشها بالماء ؛ لقوله ﷺ لعلي عندما سأله عن المذي يخرج من الإنسان ، فقال : «توضأ ، وانضح فرجك» [أخرجه مسلم (٣٠٣)] .

....

والنوع الثالث : نجاسة متوسطة ، وهي بقيـة النجاسـات ، كبـول الآدمـي والعـذرة ، والدم ، وغير ذلك ، فهي نجاسة متوسطة ، لا هي بالمغلظة ولا هي بالخفيفة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على نجاسة سؤر الكلب وهو المتبقي مـن شـرابه ، فإن النبي ﷺ أمر بإراقته كما في رواية مسلم : «فليرقه» فلو لم يكن نجساً لم يأمر بإراقتـه ؛ لأنه إتلاف للمال ، وإتلاف المال لا يجوز إلا بسبب ، فأمرُه بإراقته دليلٌ على نجاسة سـؤر الكلب ، ومثله سؤر بقية السباع ، فما شربت منه وكان في إناء فهو نجس ، أما إذا شـربت من الماء الكثير كالغدران أو البرك أو من المياه الكثيرة فهذا لا يؤثر ، حتى لو شرب الكلـب من الغدير أو من الخابية أو من الجابية الكبيرة فإنه لا يؤثر ، لأن النبي ﷺ قال :«إذا بلـغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» والحديث جواب عن سؤال ، فقد سُئل ﷺ عن المـاء يكـون في الفلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفـي لفـظ : «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي» .

ولعاب الكلب وجميع فضلاته نجسة ، من أجل ذلك أمر النبي ﷺ بإراقته .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على وجوب التسبيع في غسل ما ولـغ فيـه الكلب ، والتسبيع : يعني غسله سبع مرات ، فلو غسل أقـل مـن ذلـك لـم يطـهر ؛ لأن النبي ﷺ نص على السبع فلا يطهر بدونها ، أما بقية النجاسات فإنـها تُغسـل حتى يجزم بزوالها ـ أي بزوال طعمها ولونها ورائحتها ـ دون أن يتقيـد ذلـك بعـدد كنجاسة البول والدم والعذرة ، وغير ذلك .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على وجوب استعمال التراب فـي غسـل نجاسـة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وأنه يكون في الغسـلة الأولـى علـى الصحيـح ، فلو غسّله مرات من غير تراب لم يطهر ، لا بد من التراب من أجل حصول الطهورين الماء والتراب . قد ذكرنا آنفاً كيفية استعمال التراب ، ولا بد أن يكون التراب طهوراً .

والحكمة ـ والله أعلم ـ من جمع الطهورين الماء والتراب ، هو أنه اكتشف حديثاً أن لعاب الكلب فيه جراثيم لا يقتلها إلا مادة موجودة في التراب ، قالوا : فهذا معجزة من معجزات الرسول ﷺ ، وهذا من الإعجاز العلمي ، فالله أعلم بذلك .

على أن امتثالنا للحديث لا يتوقف على معرفة الحكمة ، فنحن نمتثل للدليل من الكتاب والسنة سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر ؛ لأن الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر .

ثم أيضاً لو استعمل غير التراب من المطهرات مثل الصابون أو الإشنان أو السوائل الكيماوية التي تُطهر ، فلو استُعملت فإنها لا تغني عن التراب ؛ لأن الرسول ﷺ نص على التراب ، وإن كان بعض الفقهاء قالوا : (ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه) فهذا فيه نظر ؛ لأنه مخالف لنص الحديث ، ولأن التراب ـ والله أعلم ـ له خاصية لا توجد في غيره ، بدليل أنه لو لم يكن عندك ماء وتيممت بصابون أو تيممت بمواد أخرى ما أجزأك هذا ولم يرتفع عنك الحدث ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًاطَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] ، فدلَّ ذلك على أن التراب له خاصية لا يشاركه فيها غيره ، فلا يقوم غيره مقامه .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب ، وأنه لا يجوز استعماله ؛ لأن النبي ﷺ قال : «وليرقه» فلو قلت : أنا لا استعمله للطهارة ، إنما استعمله في أشياء أخرى كأن أسقي به دابة ، أو أسقي به شجرة ، فإننا نقول : لا يجوز ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ قال : «فليرقه» فلا بد من تنفيذ أمر الرسول ﷺ .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على تحريم اقتناء الكلاب في البيوت أو استصحابها ، ويدلُّ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستثْنِ من الكلاب إلا ثلاثة ، في إلا ثلاث حالات : كلب صيد ، أو الماشية ، أو لحراسة الزرع ، فيجوز اقتناء الكلب لهذه الحالات الثلاث فقط .

....

أما اتخاذ الكلاب من باب التشبه بالكفار، أو من باب الهواية كما يفعله بعض المستغربين تقليداً للكفار فهذا لا يجوز؛ فالكفار مغرمون باقتناء الكلاب، فإنهم يستصحبونها معهم، وتأكل معهم، وكأنها من أفراد أسرهم، حتى إن بعضهم يوصي بماله إذا مات أن يكون لكلب، أما المسلمون فالله رفعهم وكرَّمهم وشرَّفهم، فنهاهم عن استصحاب الكلاب؛ لما فيها من الأضرار، ولما فيها من النجاسة، ولما فيها من الدناءة، نهاهم عن اقتناء الكلاب إلا لثلاث حالات فقط كما تقدم، وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة» [أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)] فإذا كان البيت فيه كلب لا تدخله ملائكة الرحمن، وجبريل عليه السلام امتنع من المجيء إلى الرسول ﷺ بسبب جرو كلب كان تحت سريره ﷺ لم يكن يعلم به، فامتنع جبريل من المجيء حتى أُخرج الكلب.

فاقتناء الكلاب وملابستها ومصاحبتها في البيوت وغيرها مُحرَّم، وذلك من أخلاق الكفار، ولا يجوز للمسلمين إلا في الحالات الثلاث التي ذكرناها.

ويجوز أيضاً ـ كما ذكر العلماء ـ اقتناء الكلاب البوليسية؛ لأنها من الحاجة، فإنه يستفاد منها في اكتشاف الجرائم ونحو ذلك؛ فإنه إذا أُبيح اقتناؤها للصيد وللماشية وللزرع فجواز اقتنائها للأعمال البوليسية من باب أولى؛ لأن الحاجة تدعو إليها، أما ما عدا ذلك كاقتناء الكلاب من باب الهواية ومن باب العبث فهذا حرام، أولاً لأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب، وثانياً: لأنه ينقص من أجره كما في الحديث: «ينقص من أجره كل يوم قيراط»، والقيراط كالجبل العظيم، فأيُّ خير وأيُّ فائدة في اقتناء الكلاب.

أما حديث أبي قتادة رضي الله عنه ففيه:

أولاً: طهارة الهرة في بدنها، وأنه يجوز لمسُها ودخولُها على الناس.

....

ثانياً : فيه دليل على طهارة سؤرها ، وهو ما تبقّى من شرابها ، وأنه يجوز الوضوء به ، والتطهر به ؛ لأن أبا قتادة ﷺ تركها تشرب من ماء وُضوئه ، ثم توضأ منه ﷺ ، وأسند ذلك إلى الرسول ﷺ ، فإذا شربت من إناء أو أكلت من طعام فإن ما بقي بعدها طاهر لا يجوز إراقته ولا تضييعه .

المسألة الثالثة : فيه دليل على القاعدة المشهورة : المشقة تجلب التيسير . وذلك لأن الهرة لـمَّا صعب التحرز منها خفف الله سبحانه وتعالى على عباده فلم يجعلها نجسة ، ولم يجعل ما لمسته أو شربت منه نجساً ؛ لأنه لو كان نجساً لشقّ ذلك على الناس ، فإن الكثير من الناس لا يسلمون من دخول القطط إلى بيوتهم ، ومن شربها من أوانيهم ، وأكلها من طعامهم . والهرة بخلاف الكلب ، فالناس في الغالب ليسوا بحاجة إلى الكلب ، وأيضاً فإن الكلب لا يطوف على الناس ، ولا يدخل إلى بيوتهم إلا بإذنهم ، وإذا دخل بإذن صاحب البيت فهو ليس من الطوافين ، أما الهرة فإنك لا تستطيع التحكم فيها ، فهي تقفز من على الجدران ، وتجيء من السطوح ، وتجيء من الأبواب ، وتجيء من كل مكان ، ففي منعها مشقة ؛ ولذلك خفَّف الله سبحانه وتعالى أمرها ، ويسَّر على المسلمين في حكمها .

١٢ ـ وعن أنس بن مالك ﷺقال : جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفة المسجد ، فزجَرَهُ الناس ، فنهاهم النبيُّ ﷺ ، فلما قضى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماء ، فأُهريقَ عليه . متفق عليه(١) .

١٣ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أُحلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ ، فأمَّا المَيتَتانِ : فالجرادُ والحوت ، وأمَّا الدَّمانِ : فالكَبدُ والطِّحالُ» أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعف(٢) .

---

١٢ - (عن أنس بن مالك) أنس بن مالك : هو خادم رسول الله ﷺ ، خدمه من حين قدومه ﷺ المدينة إلى أن توفي ، وكان عمر أنس حين قدومه ﷺ عشر سنين ، عاش أنس بن مالك إلى ما يزيد عن مائة عام .

قال : (جاء أعرابي) الأعرابي : هو الذي يسكن البادية سواء كان عربياً أو أعجمياً ، جمعه أعراب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة : ٩٧] فالأعراب هم الذين يسكنون البادية ، بخلاف الحضر ، فهؤلاء يسكنون المدن والقرى والحاضرة ، فالناس على قسمين : حاضرة وبادية ، سكان البادية يقال لهم الأعراب ، والغالب عليهم الجفاء والجهل ، بخلاف سكان الحاضرة فإنهم يغلب عليهم التأدب والتعلم .

وهذا الأعرابي بسبب جفائه وجهله حصل منه ما حصل ، جاء والنبي ﷺ وأصحابه في المسجد (فبال في طائفة من المسجد) يعني في ناحية ، والطائفة : هي الناحية والقطعة من الشيء ، (من المسجد) لأن عادة الأعراب أنهم لا يبعدون في البول ، وإنما يبعدون في الغائط ، لكن هذا الأعرابي لا يميز بين المسجد وغيره ، فإنه مشى على العادة ولم يميز بين المسجد وغيره ، فلما رآه الصحابة رضي الله

---

(١) البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) بمعناه .

(٢) أحمد (٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) .

....

عنهم زجروه ، يعني : أنكروا عليه بشدة ، وهمُّوا أن يوقعوا به ؛ لأنه فعل منكراً (فنهاهم النبي ﷺ) يعني : نهاهم عن زجره وقال : «دعوه» يعني : دعوه يكمل بوله ، وفي رواية : «لا تزرموه» يعني : لا تقطعوا عليه بوله ، فتركوه حتى قضى بوله ، (فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوبٍ من ماء) والذَّنوب : هو الدلو المملوء بالماء ، وكذلك السَّجْلُ ، لأن في بعض الروايات (أمر بسجل) والسجل : هو الدلو المملوء بالماء ، أما إذا لم يكن فيه ماء فإنه لا يقال له ذنوب ، وإنما يقال له : دلو .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات : ٥٩] يعني لهم نصيب من العذاب كنصيب أصحابهم من الكفرة ، يعني لكفار قريش نصيب من العذاب كنصيب من سبقهم من الكفار .

(فأُهريق) أهريق : يعني : صُبَّ ، أصله أُريق بالهمزة ، ثم أُبدلت الهمزةُ هاءً ، فصارت هريق ، ثم زيد عليها همزة فصارت أهريق ، هذا أصل الكلمة ، يعني : صُبَّ على مكان البول . (متفق عليه) يعني : رواه البخاري ومسلم .

وحديث أنسٍ هذا حديث عظيم يستفاد منه مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه دليل على نجاسة بول الآدمي ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، وأنه يجب تطهير ما أصابه من ثوب أو بدن أو بقعة .

المسألة الثانية : فيه دليل على كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة ، وذلك بأن يُصبَّ عليها الماء وتكاثر بالماء ، ويكون هذا مطهراً لها . وكذلك ما اتصل بالأرض مما ثُبِّت فيها من الحياض الثابتة المتصلة بالأرض ، فإذا تنجست فحكمها حكم الأرض أنه يصب عليها ماء يطهرها . وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الأرض

الصلبة والأرض الرخوة ، الأرض الصلبة هي المتلبدة القاسية ، وكذلك الأرض الرخوة الثائرة بالتراب ، والمعروف أن مسجد النبي ﷺ كان رخواً ، والحديث إنما جاء في مسجد النبي ﷺ ، وأما الأرض الصلبة كما إذا كانت مبلطة أو من حجارة ، أو متلبدة جداً ، فبعض العلماء يرى أنه لا يكفي الصب ، إذ إنه لا بد من غسلها كغسل غيرها من الثياب والأواني ؛ لأن الماء لا ينفذ إلى بطنها ، ولكن ظاهر الحديث أنه يكفي ، فيكفي على وجه الأرض عموماً سواء كانت صلبة أو كانت رخوة أو كانت مبلطة ، يكفي أن يُصبَّ عليها الماءُ مرة واحدة ، ويكون هذا الماء ماءً كثيراً بالنسبة للبول ، ولا تحتاج الأرض إلى أخذ التربة بعد ذلك أو قبل الغَسْل ، ولا تحتاج إلى أن تُحوَّط أيضاً ، فبعض الناس يُحوِّط مكان البول ، وهذا ليس أمراً مطلوباً .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على احترام المساجد ؛ لأن الصحابة زجروا هذا الرجل وأنكروا عليه ، والنبي ﷺ لم يمنعهم من الإنكار ، وإنما منعهم من الطريقة فقط ، فقد أقرَّهم على الإنكار ، ومنعهم من الشدة عليه ، وكذلك صحَّ أن الرسول ﷺ دعاه وقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » [أخرجه مسلم (٢٨٥)] فهذا يدلُّ على حرمة المساجد بيوت الله ، ولا يجوز أن تلقى فيها القاذورات أو النجاسات أو الأوساخ ، حتى البصاق والنخامة أنكر النبي ﷺ على من فعلها ، وقال : «البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها» [أخرجه البخاري : (٤١٥) ، ومسلم (٥٢٢)] فالمساجد لها حرمة ، ويجب أن تُنظَّف ، وإذا وقع فيها نجاسةٌ ينبغي أن تُطهَّر منها ، بل من تمام احترام المساجد تطييبها بالطيب والبخور ؛ لكي تكون على أحسن حال من النظافة والرائحة والتهيئة للعبادة ، فهي بيوت الله سبحانه وتعالى .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على اشتراط طهارة البقعة للصلاة ، فالمصلي يشترط لصحة صلاته أن يكون طاهراً من الحدث ، وأن يكون طاهراً من النجاسة في بدنه وثوبه ومكانه .

....

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على الرفق بالجاهل ؛ لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابة زجْرَهم للأعرابي ، وعلَّمه ﷺ برفق ولينٍ ، إذ إنه لم يقع في هذا المحظور متعمداً ، وإنما كان جاهلاً للحكم الشرعي ؛ لذا كانت معاملته بخلاف المتعمد والمعاند ، فهذا له معاملة أخرى تليق به .

وقال ﷺ لأصحابه : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين»[أخرجه البخاري (٢٢٠)] وهذا أصل عظيم من أصول الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يكون الداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على جانب كبير من الحكمة والرفق بالناس ، وعليه تعليم الجُهَّال دون تعنيفٍ ولا شدة ، وهذا هو المعروف من هديه ﷺ ، فقد امتثل أمر الله تعالى حيث قال : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل : ١٢٥] .

المسألة السادسة : في الحديث دليل على كرم أخلاقه ﷺ ، حيث إنه عامل الأعرابي الذي حصل منه الخطأ بغاية الرفق واللطف .

المسألة السابعة : في الحديث دليل للقاعدة المشهورة عند العلماء : ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما ، وذلك لأن البول في المسجد ضرر لا شكَّ فيه ، ولكن لو قام الرجل وهو يبول لأدَّى ذلك إلى تلوث المسجد كله ، أو قسم كبير منه ، وهذا مفسدته أكبر ؛ ولذلك تركه النبي ﷺ يبول في موضع واحد من المسجد ؛ لكي لا تعمَّ النجاسة أكثر من موضع .

١٣ - أما حديث ابن عمر رضي الله عنه : (أُحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) فقول المصنف : (فيه ضعف) لسببٍ في ذلك وهو أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك الحديث كما يقول الإمام

أحمد ، فهذا سبب الضعف . ولكن يشهد له أدلة أخرى من القرآن ومن السنة ؛ لأنَّ حِلَّ حيتان البحر دلَّ عليه الحديث السابق : «هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته» وكذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة : ١٢٥] هذا في الحوت ، وأما الجراد فدلَّ الحديث الصحيح على حِلِّه ، قال ابن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات نأكل الجراد [أخرجه البخاري : (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢)] . فهذا دليلٌ على حِلِّ الجراد ، وهو يشهد لحديث ابن عمر هذا .

ثم إن هذا الحديث أيضاً تُكُلِّم فيه من ناحية أخرى وهو أنه رُوي مرفوعاً ـ كما أورده المصنف ـ ورُوي موقوفاً على ابن عمر ، ورجح البيهقي وغيره الموقوف . وأجاب أهل العلم عن هذا ، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» [٣٩٢/٣] : هذا حديث حسن ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : «أُحِلَّ لنا كذا ، وحُرِّم علينا كذا» ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه .

أما قوله : (أُحِلَّت لنا ميتتان) أحلت : التحليل ضد التحريم ، والحلال ضد الحرام ، الحرام : معناه الممنوع ، أما الحلال : معناه المأذون فيه شرعاً . فقوله : (أُحِلَّ لنا) معناه أن الشارع أذِنَ لنا وأباح لنا ما ذُكِرَ في الحديث .

(ميتتان) تثنية ميتة ، والميتة : ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية ، وقد حرم الله الميتة في القرآن فقال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] وقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل : ١١٥] وقال : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فهذه أكثر من آية تُحرِّم الميتة التي فارقتها الحياة بغير ذكاة شرعية إما بأن ماتت حتف أنفها ، أو ذبحها من هو ليس أهلاً للذكاة الشرعية ، كالوثني والدهري ، أو ذبحها من هو أهل للذكاة الشرعية ، لكنه لم يلتزم شروطها ، فالذكاة الشرعية لها شروط إذا اختلَّ واحدٌ منها لم تكن مذكاة وإنما تكون ميتة ، وإليك شروط الذكاة الشرعية :

....

١ ـ **أهلية المُذكِّي** : بأن يكون مسلماً أو كتابياً .

٢ ـ **الآلة** : أن تكون الآلة تقطع بحدّها لا بثِقَلِها ، وأن تكون من غير الظفر والعظم .

٣ ـ **وأن يقطع ما أُمر بقطعه** : الودجان والحلقوم أو المريء ، والودجان : عرقان في جانبي العنق يجري منهما الدم . والحلقوم : مجرى النفس . والمريء : مجرى الطعام والشراب ، هذه أربعة إذا قُطعت كلُّها فإن هذا ذكاة بإجماع أهل العلم ، أما إذا قُطِعَ بعضُها فهذا محلٌّ تفصيلٍ عند العلماء ، والصحيح أنه إذا قُطِعَ ثلاثةٌ من هذه الأربعة ، فالذكاة صحيحة ، كأن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، أو يقطع الودجان والحلقوم أو المريء ، فهذه ثلاثة من أربعة وهي تكفي ، أما إذا قطع دون الثلاثة ففيه خلاف أيضاً ، فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء ، ولأحمد في رواية أخرى أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين . ولا شكَّ أن قطع الأربعة هو الأحوط والأكمل .

٤ ـ **أن يذكر اسم الله عليها** . وهذا الشرط عند أغلب أهل العلم .

فهذه الشروط إذا توفرت حلَّت الذبيحة ، وإذا اختلَّت كلُّها فهي ميتة بالإجماع ، أما إذا اختلَّ شرطٌ منها فهذا محل تفصيل بين أهل العلم ونزاع ، لكن هذه الشروط في الجملة لا بُدَّ منها .

وهنا يقول : (أُحلت لنا ميتتان) فهذا الحديث يكون مخصصاً لعموم تحريم الميتة في الآيات الآنفة الذكر ، فقد استثنى منها ميتة الجراد وميتة الحيتان ، فالجراد لا يحتاج إلى ذكاة ، وإنما يؤكل من دون ذكاة ، وكذلك الحوت ، إذا وُجد ميتاً ، سواء مات بسبب كأن قذفه البحر ، أو أصابه مرض ومات في البحر ، فهذا كلُّه حلال ، وكذلك الجراد إذا مات بأي سبب سواء مات بالطبخ ، أو الشي بالنار ، أو وجد ميتاً حتف أنفه ، أو مات بسبب جمعه بوعاء ، أو غير ذلك ، فهذا كلُّه حلالٌ أيضاً .

....

وذهب الإمام مالك في الجراد إلى أنه لا بد أن يموت بسبب ، فإذا وُجد ميتاً حتف أنفه فإنه لا يؤكل [الكافي في الفقه المالكي ١/١٨٧] ، لكن الصحيح أنه يؤكل ؛ لعموم قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان» فإنه لم يخصص . وكذلك كل ميتة الحيتان حلال خلافاً للحنفية الذين يقولون : ما وجد طافياً على وجه البحر لا يؤكل ، وقد استدلُّوا على ذلك بحديث ضعيف وهو : «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» فهذا حديث ضعيف ، وأما حديثنا : «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان» فهو عام وصحيح بشواهده ، وكذلك الحديث السابق «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»فإنه لم يستثن شيئاً .

ويشمل قوله : (الحوت) جميع أنواع السمك سواء كان كبيراً أو صغيراً ، ويشمل - أيضاً - كلَّ الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر .

(ودمان) الدمان تثنية دم ، والله تعالى حرم الدم ، فقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة : ١٧٣] وظاهر هذه الآية يدل على تحريم كل دم ، لكن جاءت آية فخصصت الدم بالمسفوح ، وهي قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] والمسفوح : هو الدم الذي يشخب من أوداج المذكاة وقت الذبح ، فهذا نجس وحرام بإجماع أهل العلم ، أما الدم المتبقي في اللحم فهو معفوٌّ عنه ؛ لأن الصحابة كانوا يأكلون اللحم ويضعونه في القدر وفيه بقية دم ، وكانوا يرون الدم خطوطاً في الماء ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله ، ولا شكَّ بأن إزالة الدم المتبقي فيه فيها عنتٌ ومشقة ، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على المسلمين في دينهم من حرج .

وهذا الحديث استثنى من الدم دمين : الدم الأول دم الكبد ، والدم الثاني دم الطحال . فهما مستثنيان من عموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ .

ويستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : تحريم الميتة ، وهذا مُجمَعٌ عليه ؛ لأن قوله : «أحلت لنا» دليلٌ على أن الأصل في الميتة التحريم .

....

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على حِلِّ ميتة السمك والجراد ، وأنها مستثناة من عموم تحريم الميتة .

المسألة الثالثة : أن السمك والجراد إذا ماتا في الماء فإنه لا يتنجس ، وهذا هو السبب الذي من أجله ساق المصنف هذا الحديث في باب المياه ، أن السمك والجراد إذا ماتا في الماء فإنه لا يتنجس بخلاف ما إذا مات فيه حيوان بري كالغنم والإبل ، فإنه إذا مات فيه فإنه ينجسه ، أما ما ليس فيه دم كالحشرات والخنافس أو ما يطلق عليه الفقهاء ما لا نفس له سائلة ، فهذا إذا مات في الماء فإنه لا ينجسه ؛ لأنه ليس فيه دم .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على تحريم الدم ، وهذا مُجمَعٌ عليه بنص الآيات والأحاديث .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على استثناء الكبد والطحال من عموم الدم المحرم .

١٤ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذاوقعَ الذبابُ في شرابِ أحدكم فلْيَغْمسْهُ ، ثم لِيَنْزِعْهُ ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً ، وفي الآخرِ شفاءً» أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وزاد :«وإنه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الداء»[١] .

١٥ ـ وعن أبي واقد اللَّيثيِّ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «ما قُطِعَ من البهيمةِ ـ وهي حيةٌ ـ فهو ميت» أخرجه أبو داود ، والتِّرمذي وحسَّنه ، واللفظ له[٢] .

---

١٤ ـ هذا الحديث فيه عجائب من صنع الله تعالى، وفيه أحكامٌ شرعية أيضاً .

قوله ﷺ : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) الذباب : جمع ذبابة : وهي حشرة ضعيفة معروفة ، تخالط الناس ، وتأتي إليهم عند أكلهم وشربهم وفي مجالسهم من أجل التماس الطعام لها ، ولكن قد يتأذَّى الناس منها بسبب أنها تحطُّ على القمامات والأوساخ ، وربما نقلت الأمراض إليهم .

والذباب هو الذي ضرب الله به المثل لإعجاز المشركين وآلهتهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج : ٧٣] ، فهذا مثلٌ ضربه الله لإبطال الشرك والردِّ على المشركين ، الذين يزعمون في آلهتهم أنها تنفع وتضرُّ ، وأن لها شأناً وعظمة ، فالله ـ جلَّ وعلا ـ تحدَّاهم وبيَّن عجزهم ، وذلك لأن المعبود لا بدَّ وأن يكون خالقاً قادراً لا يُعجزه شيء ، وهذا لا ينطبق إلا على الرب سبحانه وتعالى ، فهو وحده الذي يستحقُّ العبادة ، فإنه إذا قال للشيء : كن ، فإنه يكون دون أن يعجزه شيء ، أما هذه المخلوقات كلُّها ، وهذه المعبودات كلُّها ، التي تُعبد

---

(١) البخاري (٣٣٢٠) ، وأبو داود (٣٨٤٤) .

(٢) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٢٨٥٨) ، والترمذي في «السنن» (١٤٨٠) ، وفي «العلل الكبير» ٢/٦٣٢ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣) .

....

من دون الله ، فإنها لا تستطيع خلق أدنى شيء وهو الذباب ، فإذا كانت تعجز عن خلق الذباب وهو أدنى شيء ، فعجزُها عن خلق السماوات والأرض ، وخلق ما هو أعظم أشدُّ عجزاً ؛ لذا فهي لا تستحق العبادة ، وهذا المثل من أقوى البراهين على بطلان الشرك بالله وحده .

وهذا التحدي الذي تحدى الله به المشركين قائمٌ إلى يوم القيامة ، فكل الصُّنّاع والمخترعين والمهرة والحذاق والأطباء كلهم عاجزون عن أن يخلقوا شيئاً فيه الروح ، نعم يستطيعون التصوير وصنع التماثيل ويضاهئون خلق الله بالصور ، لكنهم لا يستطيعون أن يوجدوا فيها لحماً ولا دماً ولا روحاً ولا حركةً ولا أي شيء من خصائص المخلوقات . فما دام الأمر كذلك فإنها قد بطلت عبادةُ ما يُعبد من دون الله ﷻ ـ وتعيَّنت العبادة لله الذي لا يعجزه شي ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف : ١٩١] وقال تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل : ٢٠ ـ ٢١] وقوله : ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج : ٧٣] لو أخذ منهم الذباب شيئاً ما استطاعوا أن يستنقذوه منه ، فإذا أخذ الذباب شيئاً من على الصنم ، فإن هذا الصنم لا يستطيع أن يستنقذ ما أخذه الذباب ، بما يدلُّ على عجز الصنم من الطيب ونحوه عن الانتصار لنفسه من أضعف المخلوقات ، فهذا دليل على ضعفه وعدم صلاحيته للعبادة ، فإذا كان لا يستطيع الدفع عن نفسه فكيف يدفع عن مَنْ عبده من دون الله ﷻ ؟ .

فقوله : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) فالذباب إذاً ربما يقع في الشراب والطعام ولا نستطيع أن نمنعه من ذلك ، وهذا يدل على عجزنا أيضاً ، بل إنه يدلُّ على عجز الملوك ، حيث إنه ربما يقع على أنوفهم ولا يستطيعون منعه .

على عجز الملوك ، حيث إنه ربما يقع على أنوفهم ولا يستطيعون منعه .

(في شراب أحدكم) إضافة كلمة (أحدكم) لا تقييد فيها ، يعني : إذا وقع الذباب في أي شراب ، إن كان لمالكه أو لغيره ، فالخطاب عامٌ يشمل مالك الشراب وغيره ، مثل ما مضى في قوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» فالإضافة ليست مقيِّدة ، بل كل إناء ولغ فيه الكلب فحكمه كذلك ، وهنا كل شراب وقع فيه الذباب حكمه كذلك من مالكه وغيره .

ومعنى (وقع) يعني سقط (فليغمسه) يعني : يغمس الذباب في الشراب حتى يختفي في الشراب ، والغمس : وهو أن يغمره بالماء ويغوص فيه حتى يختفي فيه .

وهذا أمر من الرسول ﷺ بغمس الذباب إذا وقع في وينبغي للمرأ أن يأخذ احتياطاته لمنع الذباب من أن يقع في شرابه وطعامه ، وذلك بأن يغطيه ويخمره ، أو أن يضعه في مكان لا يصل إليه الذباب ، لكن لو قُدِّر ووقع الذباب في الشراب أو الطعام فإنه لا ينبغي لنا إهراقه وإتلافه ؛ لأن في ذلك هدراً للمال ، وهذا لا يجوز ؛ لذا أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن نغمسه في الماء ، فهذا هو العلاج في هذه المسألة ؛ لأن فيه صوناً وحفظاً لأموالنا .

ثم بيَّن ﷺ الحكمة في ذلك ، فقال : (فإن في أحد جناحيه داءً) يعني سمّاً ، بينت الرواية الأخرى أن هذا الداء سم (وفي الآخر شفاء) يعني مضاداً لهذا السم ؛ لأن الله خلق في جناحي الذباب هاتين المادتين لحكمة إلهية ، فهذا المخلوق الضعيف (في أحد جناحيه داء) يعني سماً يضر الناس (وفي الآخر شفاء) يضاد هذا السم ويبطل مفعوله ، فمن أجل ذلك أمر النبي ﷺ بغمسه كلِّه . وبينت رواية أبي داود أن الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، بمعنى أنه إذا وقع في مكروه أو وقع في خطر فإنه يدافع بالسم ويرفع الجناح الذي فيه المضاد ، والنبي ﷺ أمر بغمسه من أجل أن ينغمس الجناح الذي فيه الشفاء ليضاد ما في الجناح الذي

غمسه الذباب في الماء حين وقع فيه للدفاع عن نفسه . هذه هي الحكمة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الشراب حتى يكون الماء سليماً من هذا السم ، ثم بعد ذلك يُستعمل في جميع حاجات المرء من شرابٍ ووضوءٍ وغير ذلك .

هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا شكَّ في صحته ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، ولكن بعض الكُتَّاب الجهلة الذين هم من صنيع الغرب ومن صنيع المستشرقين استنكروا هذا الحديث وتكلموا فيه ، وطعنوا في أبي هريرة راويه ، وهذا بسبب جهلهم من ناحية ، وبسبب تأثرهم بأعداء الإسلام الذين يحاولون الطعن في أحاديث الرسول ﷺ ، بل إنهم يطعنون في الرسول ﷺ ، ويطعنون في القرآن ، ويطعنون في الإسلام ، ويلتمسون الشُّبه التي تروج على ضعاف الإيمان ، ومن هؤلاء المتأثرين كاتب مصري اسمه : أبو رية ، وأبو رية هذا من علماء مصر ، وقد ألف كتاباً في الطعن في أبي هريرة ومروياته سماه (أضواء على السنة المحمدية) فانبرى له أهل العلم في وقته وردوا عليه ردوداً مفحمة ، منهم العلامة المحدث : محمد عبد الرزاق حمزة ـ رحمه الله ـ رد عليه في كتاب جيد (أضواء السنة المحمدية على ظلمات أبي رية) ، ورد عليه أيضاً الشيخ عبد الرحمن المُعلِّمي اليماني ـ رحمه الله ـ في كتاب سماه (الأنوار الكاشفة) ، ورد عليه العلامة الشيخ محمد أبو شهبة ـ رحمه الله ـ .

ولا يزال من أفراخ هؤلاء من يكتب في وقتنا الحاضر ، إما في المجلات ، وإما في تأليف الكتب ، أو غير ذلك ، ويطعنون في الأحاديث الصحيحة إذا خالفت عقولهم وخالفت أفكارهم ، لا يزال من العقلانيين ممن يُسمَّون بالعقلانيين من مدرسة محمد عبده وغيره من هذا دأبهم وهذا مذهبهم ، فالواجب التصدي لأمثال هؤلاء .

فالحديث يستفاد منه فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : يستفاد من الحديث مشروعية غمس الذباب إذا وقع في الشراب ، وذلك من أجل إزالة ما يحصل في الشراب من أثره من الضرر ، وأنه لا يهراق الماء ؛ لأنه مال ، ولا يجوز إتلاف المال ؛ لأن الناس بحاجةٍ إليه ، فإراقته هذه خلاف السنة ، فإذا كان الإنسان يكرهه ولا يريده لا يشربه عليه ، ولكن يتركه لغيره يشربه أو يستفيد منه .

الفائدة الثانية : في الحديث دليل على اتخاذ أسباب الوقاية ، فإن الرسولﷺ أمر باتقاء السم الذي في الذباب بعمل المضاد له ، ومن أسباب الوقاية أيضاً أن الإنسان يتعالج إذا أصابه مرض بالأدوية للوقاية من الأضرار ، والنبي ﷺ يقول : «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاءً ، علِمَه من علمه وجهله من جهله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)] .

الفائدة الثالثة : في الحديث جواز قتل المؤذيات من الحشرات وغيرها ، فإن غمس الذباب يتضمن إتلافه ، خصوصاً إذا كان الشراب حاراً ، فدلَّ هذا على قتل المؤذيات من الحشرات وغيرها لأذاها وشرِّها ؛ ولهذا أمرﷺ بقتل الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور ، والفأرة ، قال : «خمسٌ فواسقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرم» [أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨)] ، وذلك لأذاهن .

الفائدة الرابعة : في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في الماء أنه لا ينجسه ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله في باب المياه ، وكذلك مثل الذباب كل ما ليس فيه دم من الحشرات كالخنافس والجعلان والعناكب ، لأن أمر النبيﷺ بغمس الذباب دليل على أنه إذا مات فيه لا ينجسه ، ومن هنا قال الفقهاء : كل مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء فإنه لا ينجسه . أما ذوات الدم إذا ماتت في الماء وهو قليل فهي تنجسه .

الفائدة الخامسة : هذا الحديث فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث أخبر عن السرِّ الذي أودعه الله في الذباب وما فيه من المتضادات ، وأخبر ـ أيضاً ـ عن الذي يصنعه الذباب بأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فهذا لا يكون إلا بوحي ؛ لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، فهذا من معجزاته ﷺ .

ويقول بعض الشُرَّاح : إن الأطباء الآن وجدوا مصداق ما تضمنه الحديث ، وعثروا بعد التحليل على أن في جناحي الذباب متضادات ، فالله أعلم بصحة هذا ، كما أننا نحن لا نتوقف على أخبار الأطباء ، نحن نؤمن بما أخبر به الرسول ﷺ سواء أدركه الأطباء أم لم يدركوه ، لكن إذا حصل هذا فهذا شيء يستأنس به .

١٥ ـ وأما حديث أبي واقد الليثي ﷺ ، أبو واقد : كنيته ، أما اسمه فهو الحارث بن عوف ، صحابي جليل ، يقال : إنه شهد بدراً ، وهو الذي روى حديث ذات أنواط ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سِدْرةٌ يعكُفون عندها ويُعلِّقون ـ ينوطون ـ بها أسلحتهم يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . قال ﷺ : «الله أكبر ، إنها السَّنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٨٩٧) ، والترمذي (٢١٨٠)] . وهذا يدلُّ على أنه أسلم عام الفتح .

والليثي : نسبة إلى بني ليث قبيلة من العرب .

قال : (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) البهيمة : يراد بها ذوات الأربع ، وهي على قسمين : بهيمة الأنعام وبهيمة غير الأنعام ، فبهيمة الأنعام :

هي الإبل والبقر والغنم . وغيرها يقال له : بهيمة ، ولا يقال : بهيمة الأنعام ، كالحمار والكلب ، سُميت بهائم ؛ لأنها لا تنطق ، من الإبهام وهو عدم النطق . والمراد هنا ما قطع من بهيمة الأنعام خاصةً وهي الإبل والبقر والغنم ، قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ١] .

وهذا الحديث له سبب : وهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجُبُّون ـ أي يقطعون ـ أسنمة الإبل وأليات الغنم وهي حية ثم يأكلونها ، وأيضاً كانوا يفصدون البهائم ويستخرجون الدم منها ويجمدونه ويأكلونه ، كما أنهم كانوا يأكلون الميتات ، وهذه كلها عادات كانت في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً ووجد أهل المدينة على هذه العادات ، قال ﷺ : «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميت» . يعني فهو حرام ؛ لأن الله حرم الميتة ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] فدلَّ هذا على أن ما قُطع من البهيمة وهي حية أنه يكون حراماً ؛ لأنه من الميتة التي حرمها الله تعالى في محكم كتابه .

ومراد الرسول ﷺ منعهم من ذلك وزجرهم عن ذلك إلا أن العلماء قالوا : يستثنى من ذلك ما قُطع من السمك فهو حلال ، ولو كان السمك حياً ؛ لقوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان : الميتتان الحوت والجراد» فإذا قطع من السمكة شيء فإنه حلال ؛ لأن ميتتها حلال .

وذكروا أيضاً مما يستثنى الطريدة وهي الصيد ، إذا طرد ثم ضربه وسقط بعض أعضائه ثم أدرك الصيد وأخذه أو ذكَّاه فإن ما سقط منه حلال ، هذه هي الطريدة وهي التي تطرد لاصطيادها ، أما إذا سقط منها شيء ولم تُمسك فالذي يسقط حرام ، إنما يكون حلالاً إذا أدركها وأمسكها وذكَّاها إن كانت حية .

وكذلك شيء ثالث يستثنونه : فأرة المسك : وهو الوعاء الذي يكون فيه المسك الذي يسقط من (الغزال) ؛ لأن دم الغزال يتكون منه غدد يجتمع فيها المسك ، هذه

....

الغدد تكون في جنبه ، فإذا تأذى بها حكَّها في شجرة أو في شيء فسقطت ، فهذه الفأرة مقطوعة من حي لكنها حلال ، فهي مستثناةٌ من قوله : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» ولهذا يقول الشاعر :

فإن تفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم فإن المسكَ بعضُ دم الغزالِ

إذاً ، فالأشياء التي تُستثنى من الحديث ثلاثة : ما قطع من السمك والحيتان ، وما قطع من الطريدة في الصيد ، وما سقط من الغزال من المسك بوعائه فهو حلال ولا يكون ميتة .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه النهي عن تعذيب الحيوان ؛ لأن قطع شيءٍ منها وهي حية تعذيبٌ لها ، وهذا لا يجوز ، فقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما أنه أمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه ، حتى عند الذبح يجب إحسان الذكاة ولا يجوز تعذيبه ، قال ﷺ : «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتْلة ، ولْيُحدَّ أحدُكم شفرتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحتَه»[أخرجه مسلم : ١٩٥٥] هذا إذا كانت الشاة ستذبح فإننا مأمورون بأن نُحسن ذبحَها ولا نعذبها ، فكيف إذا كانت على قيد الحياة؟

المسألة الثانية : في الحديث دليل على تحريم أكل ما قُطع من الحيوان وهو حي .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن ما قُطع من الحيوان وهو حي أنه نجس ؛ لأن الرسول ﷺ سماه ميتة ، والميتة نجسة ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديث من أجله في باب المياه ، أن ما قُطع من الحيوان وهو حي فهو نجس ، فإذا وقع في الماء وهو قليل فإنه ينجسه ؛ لأنه ميتة .

باب الآنية

١٦ ـ وعن حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنهما قال : قالَ النبيﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنَّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة» . متفق عليه[1] .

١٧ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ اللهﷺ : «الذي يشربُ في إناءِ الفضَّة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم» متفق عليه[2] .

(باب الآنية) لما فرغ المصنف ـ رحمه الله ـ من ذكر الأحاديث الواردة في المياه ناسب أن يذكر الآنية ؛ لأن الماء يحتاج إلى وعاء يحفظه ، وهذا الوعاء هو الآنية .

والآنية : جمع إناء ، يقال : إناء وآنية ، وأصله أأنية بهمزتين ، ثم إن الثانية سُهِّلت فصارت آنية . والآنية : هي ما يستعمل وعاءً للطعام والشراب وغير ذلك ، والأصل في الآنية الإباحة ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه ، أو كان نجساً لأنه لا يجوز استعمال المواد النجسة وتصنيعها أواني أو غير ذلك فتباع الأواني سواء كانت هذه الأواني من حديد أو نحاس أو من خشب أو من جلود ، وسواء كانت رخيصة أو ثمينة كالجواهر ، الأصل فيها الحل إلا ما جاء الدليل على تحريمه أو كان نجساً .

١٦ - **(وعن حذيفة) : حذيفة :** هو ابن اليمان ، هو وأبوه صحابيان ، استشهد أبوه يوم أحد ، كان حذيفة صاحب سرِّ النبيﷺ ، فكان النبيﷺ يُفضي إليه بأسرار لا يفضي بها إلى غيره ، وذلك لأمانته رضي الله عنه .

---

(١) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .
(٢) البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

....

قال : قال (رسول الله ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) لا : هذه ناهية(تشربوا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون . (في آنية الذهب والفضة) الآنية : كما سبق جمع إناء والمراد به الوعاء ، ومعنى آنية الذهب والفضة أي : الآنية المصنوعة من الذهب والفضة ، سواء كان هذا الإناء خالصاً أو كان فيه شيء من الذهب والفضة ، كالمموّه والمطلي والمكفت والمطعم ، فإن النهي عامٌ فيهما . والذهب معدن نفيس وكذلك الفضة ، هما من أنفس المعادن ، الذهب لونه أصفر أو أحمر ، والفضة لونها أبيض ، وهما المعدنان اللذان يُتخذ منهما النقود والعملات عند سائر الدول ، فهما معدنان نفيسان .

(ولا تأكلوا في صحافها) هذا نهيٌ أيضاً عن الأكل في الصحاف المصنوعة من الذهب والفضة ، أو الصحاف التي فيها شيء من الذهب والفضة ، إلا ما استُثني من الفضة كما يأتي . والصِّحاف : جمع صَحفة : وهي الإناء المصنوع من الخشب ، وهي دون الجَفنة .

ثم قال ﷺ معلِّلاً هذا النهي : (فإنها لهم) يعني الكفار ، وقوله : «لهم» ليس هذا معناه الإباحة لهم ، ولكنه إخبار عن حالهم بأنهم يأكلون ويشربون فيهما ؛ لأنهم كفار ، وليس بعد الكفر ذنب .

(فإنها لهم في الدنيا) يعني : يستعملونها في الدنيا ولا يبالون (ولكم) أيها المسلمون (في الآخرة) وهم يُحرمون منها في الآخرة ؛ لأن صحاف أهل الجنة من الذهب ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف : ٧١] ، كذلك في أواني الفضة ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ۝ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان : ١٥ - ١٦] يطاف عليهم بالأكواب وبالقوارير من الفضة ، كما أنهم أيضاً يُحلَّون في الجنة أساور من فضة ، ويلبسون ثياباً خضراً ، فالمؤمنون في الجنة يأكلون ويشربون في صحاف الذهب وأواني وكؤوس الذهب والفضة ؛ لأن الله أباحها لهم في الآخرة ، أما في الدنيا فإن المؤمنين يجتنبون الأكل

....

أواني الذهب والفضة طاعةً لله ـ عز وجل ـ فلما أطاعوه في الدنيا أباحها لهم في الآخرة ، ولما استباحها الكفار في الدنيا حُرمت عليهم في الآخرة جزاءً لهم . (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) يعني في الجنة .

١٧ - قال (وعن أم سلمة) أم سلمة : هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، واسمها هند بنت أبي أمية ، كانت زوجة أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم هاجر أبو سلمة إلى المدينة ، ثم لحقت به أم سلمة ، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ توفي في السنة الرابعة من الهجرة ، فتزوجها رسول الله ﷺ بعده ، فصارت من أمهات المؤمنين ، وهي صحابية جليلة فاضلة هاجرت الهجرتين .

(قالت : قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرجِرُ في بطنه نار جهنم) : هذا إخبار من الرسول ﷺ (في إناء الفضة) أي الإناء المصنوع من الفضة أو الذي طُلي بالفضة وزُيِّن بالفضة (إنما يُجرجِرُ في بطنه نار جهنم) هذا وعيد شديد بأن الله ﷻ سيحول هذا الشراب الذي شربه في الدنيا يحوله ناراً يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء : ١٠] ومعناه : أن هذا الذي أكلوه في الدنيا من الحرام يتحول ناراً يوم القيامة في بطونهم .

وكذلك هذا الذي يشرب في إناء الفضة يتحول هذا الشراب ناراً يوم القيامة ، يتجرجر في بطنه . وأصل الجرجرة : صوت وقوع الماء في جوف البعير ، شُبِّه الذي يشرب في إناء الفضة بجرجرة البعير .

(نار جهنم) بالفتح على أنه مفعول ، والفاعل تقديره هو ، يعود إلى الذي ، ويجوز الرفع : يجرجر في بطنه نارٌ ، على أنه فاعل . (جهنم) وجهنم : اسم من أسماء النار ، أو طبقة من طبقات النار ، سُمِّيتْ بذلك لبعُد قعرها ، ويقال : إنها فارسية معربة ، والنار لها أسماء كثيرة سُمِّيت بها لشدة عذابها ونكالها : جهنم ، سقر ، السعير ، الهاوية ، القارعة ،

....

الحطمة ، إلى غير ذلك من أسمائها ؛ لأنها دركات وطبقات ، كل طبقة منها لها اسم ، وكل طبقة منها لها نصيب معين من الكفار ـ والعياذ بالله ـ وأسفل طبقة فيها للمنافقين ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥] وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر خداعاً ومكراً بالمؤمنين ، فصاروا في الدرك الأسفل من النار ـ والعياذ بالله ـ ولن تجد لهم نصيراً .

فالنار دركاتٌ نازلة ، أما الجنة فإنها درجاتٌ عالية ، بعضها فوق بعض ،بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فالجنة درجات والنار دركات .

والحديثان متفق عليهما عند الشيخين ، الأول فيه النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة والأكل في إناء الذهب والفضة ، والثاني فيه الوعيد الذي يلحق من خالف هذا النهي ، وكذلك في الحديث الأول بيان لهذا الوعيد ، وهو قوله : «فإنها لهم في الدنيا» معنى هذا أنهم يحرمون منها في الآخرة وهذا وعيد ، فالذي لا يأكل في آنية الذهب والفضة ولا يشرب في صحافها في الآخرة معناه أنه لا يدخل الجنة ؛ لأن الجنة صحافها وأكوابها من الذهب والفضة .

فهذان حديثان عظيمان يدلان على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : في الحديثين تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة ؛ لأن النهي يقتضي التحريم .

والمسألة الثانية : في الحديثين دليل على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الطهارة ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديثين من أجله ، فلا يجوز للإنسان أن يتطهر ويغتسل ويتوضأ من أواني الذهب والفضة ؛ لأنه إذا حُرم الأكل والشرب فيهما فلأن يحرُم التطهر منهما من باب أولى ، وكذلك بقية الاستعمالات قياساً على الأكل والشرب ، فلا يجوز أن نستعمل الذهب والفضة في أدوات الكيل والوزن والكتابة وفي غير ذلك من أنواع الاستعمالات .

....

المسألة الثالثة : النهي عامٌ في الإناء الخالص من الذهب والفضة والإناء المخلوط بالذهب والفضة ، كالمُموَّه الذي مُوِّه ظاهرُه بالذهب والفضة فاكتسب لمعاناً بلون الذهب أو الفضة ، وكذلك المطلي لأنه أشد من المُموَّه ؛ لأن المطلي يكون عليه طبقة ، أما المُموَّه فيكون عليه من الذهب والفضة لون خفيف وهو لمعانهما ، وكذلك المطعم وهو ما يكون فيه مسامير من الذهب والفضة وتُدَّقُ فيه لتزيينه وتلميعه كهيئة النقوش فيه من الذهب أو الفضة ، فهذا يسمى المطعم . والمكفَّت أن يكون داخله ذهب وفضة وخارجه من غير الذهب والفضة ، كالحديد والنحاس وغيرهما فهذا يسمى المكفت .

إذاً كل ما فيه شيء من الذهب والفضة من الأواني فهو حرام ؛ لأن الله إذا نهى عن شيء شمل النهي الخالص منه والجزأ ، كالميتة مثلاً ، فالله سبحانه نهى عن أكل الميتة ، وهذا يشمل أجزاءها أيضاً .

المسألة الرابعة : الحديثان يشملان الرجال والنساء في التحريم ، فلا يجوز للمرأة أن تتخذ الأواني من الذهب والفضة كما لا يجوز ذلك للرجل ؛ لأن قوله : «لا تشربوا» «لا تأكلوا» «الذي يأكل» يشمل الرجال والنساء ؛ لأن الأصل في الخطاب أن يكون عاماً للرجال والنساء ، حتى إنه لو كان الخطاب بصيغة المذكر فإنه تدخل فيه النساء أيضاً من باب التغليب ، إلا أن المرأة أُبيح لها التحلِّي بالذهب والفضة لحاجتها لذلك ، بخلاف الرجل فإنه لا يجوز له التحلي بشيء من الذهب أو الفضة ، واستُثني من ذلك خاتم الفضة للرجل ؛ لما روي عن النبي ﷺ أن خاتمه كان من فضة . [أخرجه البخاري (٥٨٧٠) ، ومسلم (٢٠٩٢)] .

أما التحلي بالذهب فهو حرام على الرجال مطلقاً ، حتى ولو كان خاتماً ؛ لقوله ﷺ : «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحُرِّم على ذكورها» [وسيورده المؤلف في كتاب اللباس] .

....

المسألة الخامسة : في الحديثين دليل على تحريم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من أجل التحف ، وقد يقول قائل : إن الحديث ورد في النهي عن الأكل والشرب فيهما ، فالجواب : إذا كان استعمالهما مع الحاجة إليهما حرام ، فلأن يكون التحريم بالاقتناء وجعلهما تحفةً من باب أولى ؛ لأنه عبث ولا حاجة فيه .

إذاً لا يجوز أن يكون عند الرجل أو المرأة أواني ذهب أو أواني فضة ويقول : هذه تحف عندي ، فهذه حرام سواء كانت على شكل أواني أو على شكل كؤوس أو ملاعق ، وكذلك ما توسع فيه الناس الآن من مفاتيح السيارات ومقابض الأبواب والثريات المطلية بالذهب أو الفضة ، وكذلك تزيين الجدران والفرش بالذهب والفضة ، فكل هذه الأشياء لا تجوز ، وهي حرام على الرجال والنساء سواء .

المسألة السادسة : فيه دليل على تحريم التشبه بالكفار ، فإن الكفار لما كانوا يستعملون أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم ؛ لقوله : «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ومن أكل أو شرب فيهما من المسلمين فقد تشبه بالكفار ، والتشبه بالكفار حرام ؛ لقوله ﷺ : «من تشبَّه بقوم فهو منهم» [أخرجه أحمد (٥١١٤)] .

المسألة السابعة : في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، فالذي يشرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا يجازى يوم القيامة بأن يُجرجر في بطنه نار جهنم .

بقيت عندنا مسألة ، وهي : نحن علمنا تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، وعلمنا ـ أيضاً ـ أنه لا يجوز اتخاذهما تحفاً ، لكن ما هي العلة في تحريم ذلك؟ وما هي الحكمة؟ والجواب على ذلك : إن العلماء رحمهم الله بحثوا في هذه المسألة ، وانتهوا إلى ثلاثة أقوال :

....

القول الأول : العلة هي كونهما ذهبا وفضة فقط ، ونقف عند هذا ولا نبحث عن شيء زائد عنه ، والظاهر أن هذا قول الظاهرية أو قريباً منه .

والقول الثاني : أن العلة هي الفخر والخيلاء التي يترتب عليها كسر قلوب الفقراء ؛ فالفقراء ربما لا يجد أحدهم ما يقتات به ، ثم هو ينظر إلى الأغنياء الذين يتنافسون ويتفاخرون في الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، وكذلك يتفاخرون في اقتنائها وتعليقها ، وتزيين البيوت بها ، فهذا يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء ، وربما يسبب الحقد .

والقول الثالث : أن العلة هي أن الذهب والفضة جُعلا لمصالح الناس كالبيع والشراء وقيم الأشياء ، فإذا استُعملا في الأواني ، كان في ذلك كسراً لسكة المسلمين ـ والسكة : يعني النقد ـ فإذا اتُّخذت أواني تسبَّب ذلك في قلة النقود في أيدي الناس ، فيحصل بذلك مضايقة لهم .

والعلامة ابن القيم رحمه الله يقول بما معناه : العلة ـ والله أعلم ـ منافاة العبودية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ [زاد المعاد ٣٥١/٤] فإن الله حرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، فالكفار لم يلتزموا بتحريم الله ، وكذلك الذي يشرب من المسلمين في آنية الذهب والفضة لم يلتزم بذلك ، معناه أنه أخل بعبوديته لله ﷻ ، فالقضية قضية عبودية ، فالذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنه أخلَّ بعبوديته لله ، والذي لا يشرب في آنية الذهب والفضة هذا التزم عبودية الله . ثم أيضاً المطلوب من المسلم التواضع ، فالعبودية تقتضي التواضع ، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضيان التكبر ، وهذا نقص في العبودية أيضاً . هذا معنى ما قاله ابن القيم .

هذا حاصل الكلام على هذين الحديثين وما يؤخذ منهما من فوائد وأحكام ، والله تعالى أعلم .

١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» أخرجه مسلم[١] . وعند الأربعة « أيُّما إهابٍ دُبِغَ»[٢] .

١٩ - وعن سلمةَ بنِ المُحَبِّق ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «دِباغُ جلودِ الميتةِ طَهورُها» صحَّحه ابن حبان[٣] .

٢٠ - وعن ميمونةَ رضي الله عنها قالت : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ يجرُّونها ، فقال : «لو أخذتُم إهابها» قالوا : إنها ميتة . فقال : « يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ» أخرجه أبو دواد ، والنسائي[٤] .

هذه الأحاديث ساقها المصنف - رحمه الله - في باب الآنية ؛ لأن الآنية وعاء الماء وغيره ، ولما كان بعضَ ما يوضع فيه الماءُ الجلودُ ناسب أن يذكر جلود الميتة هل يصلح الانتفاعُ بها وجعلُها روايا أو قرباً يحفظ فيها الماء للشرب والوضوء وغير ذلك؟ هذا وجه سياق المصنف - رحمه الله تعالى - لهذه الأحاديث في باب الآنية .

١٨ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دُبغ الإهاب» دُبِغَ : الدَّبْغُ : معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات ؛ لأن جلد الحيوان تحله الحياة ويكون فيه شيء من المياه والرطوبات ، فكان العرب إذا ذبحوا الحيوان وسلخوا جلده كانوا يدبغونه ، يعني يعالجونه بشيء من الأدوية المعروفة عندهم حتى يستخرجوا ما فيه من الرطوبات ، فينشف الجلد ويصلح للاستعمال ، وكانوا يستخدمون في الدباغة القَرَظ ، وهو حبُّ شجر السَّلَم ، ويستخدمون غيره من المواد الحادة المنشفة كالإرطاء وغيره من الأوراق أو المواد المنشفة ..

---

(١) برقم (٣٦٦) .
(٢) أبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه (٣٦٠٩) .
(٣) برقم (٤٥٢٢) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩٠٨) .

....

هذه هي الدباغة ، وهي مهنة معروفة في جميع أنحاء العالم ، إلا أنها تختلف كيفيتها باختلاف العادات واختلاف البلدان . وقد كانت مهنة دباغة الجلود مهنة فردية ، وهي الآن أصبحت مهنة عالمية ، وقد شُيِّدت لها المصانع الفنية ؛ لأن الجلود ثروة عظيمة يُنتفع بها .

والإهاب : بكسر الألف: هو الجلد قبل دبغه ، أو هو اسم للجلد مطلقاً ، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ ، لكن المشهور عند أهل اللغة ـ كما ذكر صاحب القاموس ـ أن الإهاب يطلق على الجلد قبل دبغه .

فقوله ﷺ : (إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر) الفاء هنا واقعة في جواب إذا ، و(قد) كلمة يؤتى بها للتحقيق ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[المؤمنون : ١] (فقد طَهُر) بفتح الطاء وضم الهاء ، أي : طهر من النجاسة ؛ لأنه كان نجساً قبل أن يدبغ ؛ لأنه جلد ميتة ، والميتة نجسة بجميع أجزائها التي تحلها الحياة ، فإذا دُبِغَ زالت عنه النجاسة وصار طاهراً ، هذا معنى الحديث .

(أخرجه مسلم ، وعند الأربعة) وهم أصحاب السنن الأربعة ، فرواية هذا الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، بلفظ : (أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهُر) وكلمة (أيما) هذه أداة شرط تفيد العموم ، وهي أعمُّ من رواية مسلم ؛ ولذا جاء بها المصنف ، وهذا من مهارة المؤلف ـ رحمه الله ـ ودقة فقهه ، حيث إنه يأتي بالروايات التي فيها زيادة فائدة .

١٩ ـ قال : (وعن سلمة بن المحبق ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود الميتة) الميتة : هي ما فارقتها الحياة دون ذكاة شرعية ، سواء ماتت حتف أنفها ، أو ذبحت ذبحاً ، لكن لم تتوفر فيه شروط الذكاة الشرعية ، وقد تقدم الكلام على هذه الشروط فأغنى عن إعادته .

....

(دباغ جلود الميتة طهورها) أي من النجاسة وصلاحيتها للاستعمال في الماء أو غيره، في المائعات أو في اليابسات. هذا معنى حديث سلمة بن المحبق، وهو يفيد ما أفاده حديث ابن عباس الذي قبله، إلا أنه يؤكد هذا الحكم ويؤيده لكن بصيغة أخرى، حيث جعل الحديث من مبتدأ وخبر (دباغ جلود) هذا مبتدأ، و(طهورها) هذا خبر فالجملة اسمية. فهو اختلف من ناحية الصيغة، أما من ناحية الحكم فهو كما سبق.

(صححه ابن حبان) أي: حكم بصحته الإمام أبو حاتم ابن حبان.

٢٠ - (وعن ميمونة رضي الله عنها) وميمونة: هي زوج النبي ﷺ، واسمها ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ يجرُّونها) مرَّ ﷺ بشاة يجرُّها الناس ويبعدونها عن مساكنهم؛ لأنها قذرة ومؤذية، فكانوا يبعدونها لئلا يتأذوا بها.

فقال ﷺ: (هلاَّ) هلاَّ: أداة حض (أخذتم إهابها) يعني جلدها، قبل أن تجروها، قالوا يا رسول الله: (إنها ميتة) كأنهم ظنوا أن الرسول ﷺ لا يدري أنها ميتة، وهم يعرفون أن الميتة حرام بجميع أجزائها، فقال ﷺ: (يطهِّرها الماءُ والقَرَظ) يعني أن جلدها يطهره الماء والقَرَظ أي الدباغ، والقَرَظ عرَّفناه أنه حبُّ شجر السَّلَم.

فهذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عباس بروايتيه، وحديث سلمة بن المحُبِّق، وحديث ميمونة، موضوعها واحد، وهو حكم الانتفاع بجلود الميتة وشرط ذلك. أما حديث ابن عباس فهو يدلُّ على أن جميع جلود الميتة يجوز أن تدبغ وأن تستعمل، سواء كانت مما يؤكل بالذكاة كبهيمة الأنعام وغيرها، أو كان مما لا يؤكل كسائر الحيوانات، كالسباع والحيات وغير ذلك. هذا ما يفيده عموم حديث ابن عباس؛ لأنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أو «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

....

وحديث سلمة بن المحبق يدلُّ على أن جلد الميتة من الحيوان المأكول خاصةً يطهره الدباغ ؛ لأنه قال : «دباغ جلود الميتة» فمفهومه أن هذا خاصٌّ بالحيوانات التي تعمل فيها الذكاة ، أما الحيوانات التي لا تعمل فيها الذكاة فإنها حرام لا تؤكل مطلقاً ، سواءٌ ذكيت أم لم تُذكَّ .

والحاصل أن حديث سلمة أخصُّ من حديث ابن عباس .

وأما حديث ميمونة فهو أخصُّ من حديث سلمة بن المحبق ؛ لأنه في جلد الشاة فقط ، فهو أخصُّ من حديث سلمة ، وهذا أيضاً يدل على مهارة المؤلف ـ رحمه الله ـ في ترتيبه لهذه الأحاديث ، حيث ساق الحديث العام أولاً ، ثم ساق الحديث الذي هو أخصٌّ منه بعده ، ثم ساق الحديث الذي هو أخصُّ منهما أخيراً .

فحديث ابن عباس يدلُّ على طهارة جلود الميتات كلِّها بالدباغ دون استثناء ، وحديث سلمة يدل على طهارة جلود الحيوانات الميتة التي تعمل فيها الذكاة ، وحديث ميمونة يدل على طهارة الميتة من الشياه إذا دُبِغَ جلدها . نعم وردت أحاديث عن الرسول ﷺ في النهي عن جلود السباع ، وجلود النمور ، وأنه لا يجوز استعمالها والركوب عليها ولو دبغت ، كالأسد والذئب والكلب ، وكذلك جلود الخنزير ، لأنها حيوانات خبيثة ، فتكون مخصصة لحديث ابن عباس .

والعلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ على أقوال كثيرة ، ذكر صاحب (سبل السلام) [١/١٣٩ ـ ١٤٤] منها سبعة أقوال ، كذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) [١/٧٣ـ ٧٥] ذكر ثمانية مذاهب في حكم جلود الميتة إذا دبغت هل تستعمل أو لا؟

والذي يعنينا من هذه المذاهب أربعة مذاهب هي التي يمكن أن تكون قريبة من الأحاديث ، أما بقية الأقوال فهي بعيدة عن الأحاديث ، فلا حاجة إلى الاشتغال بها ، هذه الأقوال الأربعة :

....

القول الأول : أن جميع جلود الحيوانات الميتة سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة فإنه يطهرها الدباغ ، ويجوز استعمالها مطلقاً في اليابسات والمائعات ، وذلك لعموم حديث ابن عباس وغيره في أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر ، ولم يستثن شيئاً .

والقول الثاني : أنه لا يطهر شيءٌ من جلود الميتات بالدباغ مطلقاً ، واستدلُّوا بحديث عبد الله بن عُكَيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو بشهرين ، يقول : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» لكنه حديث ضعيف [أخرجه أحمد (١٨٧٨٠) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (١٧٥/٧) ، وابن ماجه (٣٦١٣)] ؛ وقد نهى عن جلود الميتات مطلقاً ، وهو في آخر حياته ﷺ قبل أن يموت بشهر ، فدلَّ على أنه ناسخ ؛ لأنه إذا تعارض الحديثان وعُرف التاريخ ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم ؛ لذا اعتبروه ناسخاً ، لكن الأولون أجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم هذا بأجوبة كثيرة :

منها أنه حديث مضطرب ؛ لأنه جاء في رواية أنه سمع شيوخاً من جهينة يقولون كذا وكذا ، وفي رواية أنهم جاءهم كتاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية عن من قرأ كتاب رسول الله ﷺ ، فهو ليس بحديث ثابت ، وإنما هو مضطرب . وأيضاً هو مرسل ؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من الرسول ﷺ فهو مرسل صحابي .

وأيضاً فإن الأحاديث التي دلَّت على إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت أحاديث كثيرةٌ وصحيحةٌ ، فتُقدَّم على حديث عبد الله بن عُكيم ؛ لأنه حديث فيه الإرسال وفيه الاضطراب ، فلا يقاومها ولا يقوى على معارضتها ، وهي عن صحابة متعددين ، ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى .

وأيضاً يمكن أن يقال : لا تعارض بين حديث عبد الله بن عُكَيم والأحاديث الأخرى ؛ لأن حديث عبد الله بن عُكَيم يقول :«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» والإهاب - كما يقول صاحب القاموس - هو الجلد قبل أن يدبَغ ، أما أحاديث ابن عباس وميمونة

....

وسلمة بن المحبق فإنما أباحت الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها ، فلا تعارض إذاً ، فيكون النهيُ قبل الدبغ ، والجواز بعد الدبغ ، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الجواب الصحيح أن حديث عبد الله بن عُكَيم منصَبٌّ على الإهاب وهو الجلد قبل أن يدبغ ، وأحاديث ابن عباس وغيره فيها إباحة الانتفاع بها بعد دبغه ، فلا تعارض بين الأحاديث .

والقول الثالث في المسألة : أن جلود الميتة إذا دُبغت طهر ظاهرها فقط دون باطنها ، بشرط أن تكون من حيوانات تعمل فيها الذكاة ، يعني : من حيوانات طاهرة في الحياة ، فيجوز استعمالها إذاً في اليابسات دون المائعات ، يعني لا تستعمل في الماء ولا في السمن ولا في الزيوت المائعة ، وإنما تستعمل في اليابسات كالحبوب من البر والشعير .

وهذا مرويٌّ عن الإمام أحمد ، وهو الذي مشى عليه صاحب متن الزاد أنها يطهر ظاهرها دون باطنها ، وتستعمل في اليابسات دون المائعات بشرط أن تكون من حيوان طاهر في الحياة ، يعني من الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة [المغني ١/٩٢ و٩٤] .

القول الرابع : أن جلود الميتات التي تعمل فيها الذكاة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، لكن هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الذكاة فقط . والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يقول : كل الجلود تطهر ظاهراً وباطناً سواء كانت بما تعمل فيه الذكاة أو بما لا تعمل فيه الذكاة ، أما هذا فخصَّها بما تعمل فيه الذكاة .

وهذا القول الأخير هو الراجح ـ والله أعلم ـ أن جلود الميتة إذا كانت من حيوان تعمل فيه الذكاة أنه إذا دبغ فإنه يطهر ظاهراً وباطناً ، ويجوز الانتفاع به في المائعات واليابسات ، مثل جلود الإبل ، وجلود البقر ، وجلود الغنم الميتة إذا دبغت .

٢١- وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ ﷺ قال : قلت : يا رسولَ الله ، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب ، أفنأكُلُ في آنيتهم؟ فقال ﷺ : «لا تأكلوا فيهَا ، إلا أن لاَ تجِدوا غيرها ، فاغسِلُوها وكُلوا فيها» متفق عليه[١] .

٢٢ - وعن عمرانَ بن حُصَين رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزادةِ امرأةٍ مشركة . متفق عليه ، في حديث طويل[٢] .

٢٣ - وعن أنس بن مالك ﷺ ، أنَّ قدحَ النبي ﷺ انكسر ، فاتَّخذَ مكان الشَّعب سَلسلةً من فضة . أخرجه البخاري[٣] .

---

٢١ - (وعن أبي ثعلبة) أبو ثعلبة هذه كنيته اشتهر بها وقد اختلف في اسمه ، فقيل : جرثوم بن ناشر ، وقيل : جرهم بن ناشر ، و(الخشني) نسبة إلى خُشين بطن من جهينة ؛ لأن فُعيل ينسب إليه فُعَلي ، خُشَين خشني ، مثل قُريش قُرشي ، قُشير قُشري ، وهكذا . وقد أسلم أبو ثعلبة الخشني يوم خيبر .

قال : (قلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض قوم أهل كتاب) سأل النبي ﷺ عن وضعهم وأنهم يجاورون أهل كتاب ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة ، وأما غيرهم من الكفار فيقال لهم : الوثنيون ، فالكفار على أقسام : منهم أهل كتاب ، ومنهم مشركون دهريون معطلة لا يؤمنون بدين ، فهم مللٌ شتى ، ولكن أقربهم أهل الكتاب ، سُمُّوا بأهل الكتاب ؛ لأن الله أنزل على رسلهم التوراة والإنجيل ، فاليهود أنزل الله على رسولهم موسى عليه السلام التوراة ، والنصارى أنزل الله على رسولهم عيسى عليه السلام الإنجيل ، والإنجيل مكمل للتوراة وتابع لها ؛ ولهذا يُعبِّرون عن التوراة بالأسفار القديمة ، ويُعبِّرون عن الإنجيل بالأسفار الجديدة ؛ لذلك سموا أهل الكتاب فرقاً بينهم وبين الوثنيين الذين ليس لهم كتاب .

---

(١) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .
(٢) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .
(٣) برقم (٣١٠٩) .

....

والمراد بأرض أهل الكتاب التي ذكرها أبو ثعلبة أنهم كانوا بأرض الشام ، وأرض الشام يكثر فيها أهل الكتاب .

قال : (أفنأكل في آنيتهم) يسأل الرسول ﷺ : هل يأكلون في أواني أهل الكتاب مع أنهم كفار؟ فقال ﷺ : (لا تأكلوا فيها) هذا نهي (إلا أن لا تجدوا غيرها) أن لا تجدوا غيرها من الأواني (فاغسلوها فكلوا فيها) أباح لهم ﷺ الأكل في آنية أهل الكتاب بشرطين : الشرط الأول : أن لا يجدوا غيرها ، فإن وجدوا غيرها من الأواني فإنهم لا يأكلون فيها ، والشرط الثاني : أن يغسلوها قبل الاستعمال بالماء .

فظاهر هذا الحديث المنع من استعمال أواني الكفار إلا بهذين الشرطين ؛ لأنه إذا مُنعت أواني أهل الكتاب إلا بهذين الشرطين فأواني غيرهم من الكفار من باب أولى .

٢٢ – لكن ظاهر حديث عمران بن حصين - ﷺ - جواز استعمال أواني الكفار من دون شرط ، وذلك لقوله : (أن النبي ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مَزادة امرأةٍ مشركة) ولا شكَّ أن مزادة المرأة المشركة من أواني الكفار ، والمزادة : يراد بها الراوية المعروفة عند العرب .

فقوله : (توضؤوا من مَزادة امرأةٍ مشركة) أي : من الماء الذي في هذه المزادة . (متفق عليه ، في حديث طويل) اختصره المصنف وأصله أن النبي ﷺ كان هو وأصحابه في سفر فنفد ما معهم من الماء ، فأرسل علياً ﷺ ورجلاً آخر يلتمسان الماء ، فوجدا هذه المرأة على بعير لها عليه سطيحتان ، يعني راويتان هي راكبة بينهما ، فسألاها عن الماء ؛ لأنهما لَمّا رأيا هذه المرأة وما معها من الماء ظنَّا أن الماء قريب ، فسألاها عن الماء من أين جئتِ بهذا الماء؟ قالت : عهدي به أمس الساعة ، يعني أنها مشت من هذا الماء أمسِ مثل هذه الساعة التي لقيتماني فيها .

دلَّ هذا على أن الماء بعيد ، فقالا لها : أجيبي رسول الله ﷺ ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يؤخذ من كل مزادة قليل من الماء ، ثم دعا بالقوم وقال :

....

«اسقوا واستقوا» وضع يده ﷺ في هذا الماء ، وفي رواية : أنه تفل فيه ، فجعل الله فيه البركة ، حتى روي العسكر كلُّهم وتوضؤوا ، وأخذوا معهم ماءً يستقون به يعني تزودوا به ، فهذا من معجزاته ﷺ ، بأن يجعل اللهِ الشيء القليل على يده كثيراً .

وهذه القصة لها نظائر في أن الله يجعل القليل على يده ﷺ كثيراً حتى يروى القوم كلُّهم ويشبعوا ، فقد روي أنه في بعض المغازي ـ وهي غزوة تبوك ـ نفد ما معهم من الزاد ، فسألوا رسول الله ﷺ أن ينحروا بعض الإبل ويأكلوا منها ، فرخص لهم في ذلك ، فجاءه عمر فقال : يا رسول الله ، إنك رخصت لهم في نحر الإبل ، فأخشى أن ينفد الظهر ـ يعني إذا أكلوا الإبل من أين يركبون وهم في مسافة بعيدة بأرض الشام ـ ولكن أرى أنك تطلب منهم أن يحضروا ما معهم من بقية أزوادهم تدعو لهم بالبركة ، قال : نعم . ثم نادى مناد : من كان عنده شيء من الزاد فليأتِ به ، فبُسطت الفرُش ، وجاء هذا بكسرة تمر ، وهذا بقبضة دقيق ، وهذا بشيء يسير ، فاجتمع ما معهم ، فجاء النبي ﷺ ودعا عليه بالبركة ، ثم قال لهم : «احملوا معكم» فحملوا وملؤوا أوعيتهم بالزاد .

وأيضاً قصة اللبن الذي قُدِّم له ﷺ بالمدينة ومعه أبو هريرة ، فقال : ادعُ أهل الصفة ، وكانوا سبعين رجلاً ، فجاؤوا ، فدعا ﷺ على اللبن بالبركة ، ثم أمر أبا هريرة أن يسقي القوم ، فسقاهم حتى رووا ، ثم أمر أبا هريرة أن يشرب ، فشرب أبو هريرة حتى روي ، ثم شرب النبي ﷺ بعد ذلك ، وهذه من معجزاته ﷺ .

وفي قصة أخرى أن الماء نبع من بين أصابعه الطاهرة ﷺ .

هذا هو الحاصل في هذه القصة التي أشار إليها المصنف ، بقوله : (من حديث طويل وفيه قصة) هذه هي القصة ، فالحاصل أن الحديثين بينهما شبه خلاف ؛ لأن حديث أبي ثعلبة يدلُّ على المنع من استعمال أواني الكفار إلا عند الحاجة إليها مع غسلها ، وحديث عمران يدلُّ على جواز استعمال أواني الكفار والشرب منها والوضوء منها بدون شرط .

....

ويؤيِّد حديث عمران أحاديثُ كثيرةٌ ، منها أنهم ﷺ كانوا في الغزوات يصيبون من الكفار الثياب والأواني ولم يُذكر أن الرسول ﷺ أمرهم أن يغسلوها ، وكذلك كانت مصنوعات الكفار من الأواني وغيرها والثياب التي ينسجونها ويصنعونها كانت تأتي إلى أسواق المدينة وتُباع ، ولم يُذكر أن النبيﷺ أمرهم بغسلها . فهذه أدلة على أن أواني الكفار وثياب الكفار وما صبغوه وما نسجوه وما صنعوه أن الأصل فيه الطهارة ما لم تُعلم نجاستُه فيغسل .

وأما حديث أبي ثعلبة ـ والله أعلم ـ فيُحمل على أن الأمر بغسلها من باب الاستحباب والاحتياط لا من باب الوجوب ، لاسيما وأن أبا ثعلبة ذكر أنهم كانوا يرونهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فقال لهم ﷺ : «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها» فيكون هذا الحديث مبنياً على سبب وهو أنهم كانوا يستعملونها في النجاسة ، وما كان كذلك فإنه يغسل ، أما ما لم يُشاهد وهم يستعملونه في النجاسة فالأصل فيه الطهارة .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾[التوبة :٢٨] فالمراد به نجاسة الشرك وليست نجاسة الأبدان ، فنجاسة الشرك نجاسة معنوية لا نجاسة حسية ، ونجاسة الشرك لا يطهرها الماء ، فلو اغتسل المشرك بماء البحار ما زالت عنه نجاسة الشرك ، إنما الذي يطهرها كلمة التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، هذا الذي يطهر نجاسة الشرك ، أما النجاسة الحسية فهذه يطهرها الماء .

إذاً فالصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن أواني الكفار التي يستعملونها وثيابهم التي يلبسونها ومصنوعاتهم التي يصنعونها ويصبغونها وينسجونها أن الأصل فيها الطهارة ، ويُباح استعمالها من غير غسل . وأن رطوبتهم كالعرق واللعاب طاهرة ؛ لأن الآدمي طاهر من النجاسة الحسية ولو كان كافراً ، أما المؤمن

....

فطاهر ظاهراً وباطناً . ويؤيد ما ذكرنا أن الله سبحانه أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وأن نتزوج من نسائهم العفيفات ، فقال :﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة : ٥] .

ولا شكَّ أن الزوج يباشر امرأته ويلامس بدنها ، فقد يكون فيها عرق ، وقد يكون فيها لعاب وما أشبه ذلك ، فدل على أن رطوبة الكتابية طاهرة ؛ لأن الله أباح تزوُّجَها للمسلم مع ما ترتب على ذلك من ملابستها وأن يصيب زوجها شيء من رطوبتها ، فدلَّ على أن أبدان الكفار ورطوباتهم طاهرة ، وكذلك أوانيهم وثيابهم التي على أبدانهم وما أشبه ذلك .

٢٣ ـ قال : (وعن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سَلسَلة ـ أو سلسلة ـ من فضة) أنس هو خادم النبي ﷺ ، وقد سبق الكلام عنه (أن قدح النبي ﷺ) أي : الإناء الذي كان يستعمله النبي ﷺ وكان إناءً من خشب (انكسر) يعني أصابه صدع (فاتخذ مكان الشَّعب)وفاعل اتخذ اختُلف فيه ، فقيل : هو أنس ، وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة . وقيل : هو النبي ﷺ ـ وهو الأصح ـ وعليه فإن الحديث حجة ، ويؤيد القول الثاني وهو أنه من فعل النبي ﷺ ما رواه أبو داود : (أن قدح النبي ﷺ كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من فضة ،فقالوا له : لا تُغيِّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه) فهذا دليل على أن أنساً لم يغير شيئاً في القدح وأن الذي وضع هذه الحلقة وهذه السلسلة هو رسول الله ﷺ .

و(الشَّعب) هو الصدع ، يقال : انشعب الإناء إذا انكسر ؛ ولهذا يقول الشاعر :

إنَّ القلوبَ إذا تنافرَ ودُّها شبهُ الزجاجة كَسْرُها لا يُشعَبُ

يعني : لا يمكن إصلاح الزجاج إذا انكسر ، بخلاف غيره من الأواني ، فإن الزجاج إذا انكسر لا يمكن أن يشعب يعني يصلح شعبه .

....

(اتخذ مكان الشَّعب سَلسَلة) والسَّلسلة بالفتح كما قال صاحب القاموس : وهي إيصال الشيء بالشيء . يعني الخياطة . (من فضة) يعني أنه خاط هذا الشعب بسلك من فضة حتى التأم وصلح للاستعمال .

ويجوز الكسر (اتخذ مكان الشعب سِلسِلة) والمراد بالسِّلسلة : الحبل المكون من حلقات متصلة ، سواء كانت من حديد أو من غيره ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا﴾[الإنسان : ٤] السلاسل التي يقادون بها إلى النار أو التي تسلك بهم ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة : ٣٢] معناه أنه تُدخَلُ - والعياذ بالله - مع فمه وتُخرَجُ مع دبره ، ينظم فيها نظماً من أجل تعذيبه .

فهذا الحديث فيه دلالة على جواز تضبيب الإناء إذا انكسر بضبة من فضة من أجل إصلاحه ، ويكون هذا مستثنًى من الأحاديث السابقة ، وهي قوله ﷺ : «الذي يشرب في آنية الذهب أو الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقوله ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» وأنه يُستثنى من هذا الضبة اليسيرة من الفضة إذا كانت لحاجة بهذه الشروط :

أن تكون ضبة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة ، وأن تكون من فضة لا من ذهب ، فهذه أربعة شروط تشترط في السلسلة التي تكون في الإناء .

وقد قلنا فيما سبق : إن النهي عن الشيء يقتضي النهي عن أجزائه ، فإذا نهى النبي ﷺ عن أواني الذهب والفضة الخالصة ، فالنهي يشمل أيضاً الأجزاء التي تكون من الذهب والفضة في الإناء كالمُطعَّم والمَطليِّ والمُموَّه ، وقد تكلمنا عن ذلك قريباً .

ويستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مشروعية سؤال أهل العلم ؛ لأن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ لمَّا أشكل عليه استعمال أواني أهل الكتاب ، ففيه دليل على

....

مشروعية سؤال أهل العلم عن المشكلات، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء : ٧] .

المسألة الثانية : في الحديث النهي عن استعمال أواني أهل الكتاب إذا كانوا يستعملونها إلا بشرطين : أن لا يوجد غيرها ، وأن تُغسل . هذا منطوق الحديث .

المسألة الثالثة : هل هذا النهي للتحريم أو هو للكراهة؟ الجمهور على أنه للكراهة وليس للتحريم بدليل حديث عمران بن حصين الذي بعده وغيره من الأحاديث ، فيكون من باب كراهة التنزيه فقط ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه للتحريم ، ولكن هذا مذهب ضعيف .

المسألة الرابعة : في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه معجزة من معجزات النبي ﷺ ، حيث إن الله سبحانه جعل الماء القليل ببركته ﷺ كثيراً كفى القوم كلهم شرباً ووضوءاً وتزوُّداً منه ، فهذا من معجزاته ﷺ وبركته .

المسألة الخامسة : في حديث عمران بن حصين طهارة بدن الكافر وطهارة رطوبته .

المسألة السادسة : في حديث عمران بن حصين دليل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ؛ لأن هذه المزادة أصلها من ذبح المشركين ، وذبح المشركين ميتة ، ومع هذا أباح النبي ﷺ التوضؤ من الماء الذي فيه لأنه مدبوغ ، وقد سبق قول الرسول ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ففيه دليل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغة .

المسألة السابعة : في حديث عمران بن حصين دليل على جواز استعمال أواني المشركين مطلقاً من غير غسل ومن غير أن لا يوجد غيرها .

المسألة الثامنة : في حديث أنس بن مالك استثناء الضبة اليسيرة من الفضة لإصلاح الإناء ، وأنها لا تدخل في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، بالشروط التي ذكرناها .

....

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٤ ـ عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الخمر تُتَّخذُ خَلاًّ قال : « لا » . أخرجه مسلم ، والتِّرمذي وقال : حسن صحيح[(١)] .

٢٥ ـ وعنه ﷺ قال : لَمَّا كان يومُ خيبرَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا طلحةَ فنادى : إنَّ الله ورسولَه ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، فإنَّها رِجْسٌ . متفق عليه[(٢)] .

٢٦ ـ وعن عَمرِو بن خارجة ﷺ قال : خطبَنا رسول الله ﷺ بمنًى وهو على راحلته ، ولُعابها يسيلُ على كتفي . أخرجه أحمد ، والترمذي وصحَّحه[(٣)] .

لما كانت الطهارة للصلاة مطلوبة من الحدث ومن النجاسة ناسب أن يعقد المصنف هذا الباب وهو باب إزالة النجاسة ، يعني من أجل الصلاة ، إزالتها عن البدن والثوب والبقعة ؛ لأن المصلي يشترط أن يكون طاهراً من الحدث وطاهراً من النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي البقعة التي يصلي عليها بأدلة كثيرة منها :

أن الرسول الله ﷺ ـ كما سبق ـ أمر بذَنوبٍ من ماء فأُهريق على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد .

ومنها أن الرسول ﷺ بينما كان يصلي ذات يوم خلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلَّم بيَّن لهم ﷺ أن جبريل أخبره أن في نعليه خبثاً ، فدلَّ على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة ، وحديث الأعرابي دلَّ على طهارة البقعة .

---

(١) مسلم (٩٨٣) ، والترمذي (١٢٩٤) .

(٢) البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) .

(٣) حديث صحيح لغيره ، وهو عند أحمد في «مسند» (١٧٦٦٤) ، والترمذي (٢١٢١) .

وقد أمر النبيﷺ المرأةَ التي يصيب دمُ الحيض ثوبَها ، أمرها أن تغسله .

فكل هذه أدلة تدل على اشتراط الطهارة في الثوب والبقعة وفي البدن .

والنجاسة على قسمين :

القسم الأول : نجاسة عينية لا يمكن إزالتها ، كنجاسة الكلب والخنزير ونجاسة البول والغائط ، هذه نجاسة عينية ، فلو غُسل الكلب أو الخنزير عدة مرات ، لا يمكن أن تزول منه النجاسة ؛ لأنها عينية .

والقسم الثاني : نجاسة حكمية : وهي النجاسة التي تطرأ على محل طاهر ، كالتي تقع على الثوب أو على البدن أو على الأرض ، وهي المقصودة في هذا الباب .

وإزالة النجاسة : معناه إذهابها ، بأن تُغسل حتى لا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح ، هذا معنى إزالة النجاسة ، وإنما تزال النجاسة بالماء لا بغيره ؛ لأن الماء هو أصل الطهارة ، قال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال : ١١] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان : ٤٨] فالطهارة إنما تحصل بالماء ، فلو أُزيلت النجاسة بغير الماء من السوائل الأخرى ، فإن هذا لا يكفي بل إنه لا بد من إزالتها بالماء .

٢٤- الحديث الأول : (عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ سُئل عن الخمر تُتخذ خلاً ، قال : لا) الخمر : يُراد بها المُسكر ؛ لقوله ﷺ : «كلُّ مسكرٍ خمر ، وكلُّ خمر حرام»[أخرجه مسلم(٢٠٠٣)] ، سُميت خمراً لأنها تخامر العقل وتغطيه ، من التخمير : وهو التغطية .

والله سبحانه وتعالى حرم الخمر في محكم التنزيل ، وحرمها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

....

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

ولما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بدنانها فشقت وسالت في الأسواق إهداراً لها ؛ لأن الله حرمها . والمعروف في تحريم الخمر أنه كان على مراحل ؛ لأن الناس في الجاهلية كانوا مفرطين في شربها ، ومُدمنين عليها ، فكان أول ما نزل في تحريمها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ثم قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] حرَّمها في وقت الصلاة ، ثم لما كانت الصلوات الخمس في اليوم والليلة لا تدع كثيراً من الوقت لتناولها خفَّت حدَّتُها عليهم ، وتعودوا على تركها ، ومنهم من تركها نهائياً ، ثم أنزل الله الآية التي في سورة المائدة ، فكان التحريم النهائي في كل الأوقات وفي كل الأحوال ، وهذا من التدرج في التشريع في تحريم الخمر لاسيما وقد كانوا معاقرين لها ومدمنين عليها .

وقوله : (سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر) يعني بعد تحريمها (تُتخذ خلاً) يعني : هل يجوز أن تحول إلى خل؟ والخل : هو العصير الحامض من العنب أو من غيره ، فإذا أزبد فإنه يسكر ويصير خمراً ، أما إذا لم يزبد فإنه يباح شربه ؛ لأنه عصير فاكهة ، ويشترط في العصير أن لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأنه يتخمر ؛ ولهذا كان ﷺ يأمر بالنبيذ إذا كان له ثلاثة أيام فيهراق ؛ لأنه يتخمر بعد ذلك .

فلما حُرمت الخمر سُئل رسول الله ﷺ : هل يمكن أن تعالجَ وتُحوَّلَ إلى خلٍّ مباح ، فقال النبي ﷺ : «لا» يعني : أنه لا يجوز إمساكها من أجل أن تحوَّل إلى خل ، بل يجب إتلافها في الحال .

....

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : تحريم الخمر ، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام ، فمن استحلَّها فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل . أما من شربها من غير استحلال وهو يعتقد تحريمها ، ولكنه شربها بدافع النفس الأمارة بالسوء والشيطان والشهوة ، فهذا لا يكفر ، لكنه يعتبر فاسقاً ؛ لأنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب ، ويُقام عليه الحدُّ بأن يُجلد أربعين جلدة أو ثمانين فقد ورد عن علي أنه جلدَ شارب الخمر أربعين ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحبُّ إليَّ . يعني الأربعين [أخرجه مسلم (١٧٠٦)] .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على وجوب إتلافها وعدم إمساكها حتى تُحول إلى خل ، وكذلك كل المواد المحرمة يجب إتلافها ، يجب على ولاة الأمور أن يتلفوا الخمر إذا وجدوها عند أحد وأن يؤدبوه ويعزروه ؛ لأنها مادة خبيثة ، بل هي أم الخبائث ، والنبي ﷺ لعن في الخمر عشرةً ، لعن الخمر نفسها ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها . [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٩٧) و(٤٧٨٧) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨٠)] .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها في باب إزالة النجاسة أن في الحديث الدلالة على نجاسة الخمر ، فإذا أصابت الثوبَ أو أصابت البدنَ أو البقعة يجب غسل ما أصابته ، كما أنه يدل ـ أيضاً ـ على نجاسة الخمر قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة : ٩٠] والرجس : هو النجس ، فدلَّ على أن الخمر نجسة ؛ لأن الله سمَّاها رجساً ، وكذلك قال : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ والاجتناب يقتضي عدم مماستها وملامستها ومصاحبتها ، فدلَّ على أنها نجسة ، فالمسكر لا يجوز التداوي به ، ولا يجوز التطيب به إذا كان مادة طيب ؛ لأنه نجس .

والمسألة الرابعة : فيه دليل على أن الخمر لا يمكن تطهيرها ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تخليلها ، فدلَّ على أن نجاستها نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها . ومن العلماء من ذهب أن الخمر ليست نجسة ، وأن المسكر ليس نجساً بل هو حرام ، ويُحَدُّ من شربه ، ويُقتل من استباحه ، ثم إنهم يقولون : هي ليست نجسة ؛ لأنه ليس مِنْ لازِم التحريم النجاسة ، أما العكس فصحيح ، فإن مِنْ لازِم النجاسة التحريم ، نعم كل نجس فهو حرام هذا بالإجماع ، لكن ليس كل حرام نجس إلا بدليل ، هذه وجهة نظر فريق من العلماء . والجمهور على أنها نجسة لما تقدم بيانُه .

٢٥ -الحديث الثاني : (وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر) (وعنه) يعني عن أنس أيضاً ، و(خيبر) : اسم حصن من حصون اليهود شمالي المدينة ، فيه مزارع ، وفيه نخيل ، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن ، وهو يطلق على البلدة المعروفة الآن بهذا الاسم ، وأصبحت الآن بلدة فيها دوائر حكومية ومحكمة وغير ذلك ، غزاها النبي ﷺ بعد صلح الحديبية ، وقد كان سكانها من اليهود ، الذين اجتمعوا فيها هم ويهود المدينة على معاداة النبي ﷺ ، وقد حاصرها ﷺ وفتحها الله تعالى على يد علي بن أبي طالب حيث أعطاه الراية وقال له : «انفُذْ على رِسْلِكَ» .

في هذا اليوم الذي هو يوم حصار خيبر أمر النبي ﷺ أبا طلحة الأنصاري ، واسمه زيد بن سهل ، وهو صحابي جليل مشهور ، وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، أمره أن ينادي ، يعني : يرفع صوته (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية) الحُمر : جمع حمار ، الأهلية : يعني الأليفة ، خلاف الحمر الوحشية فهي حلال وطاهرة ، أما الحمر الأهلية فإنها حرام لهذا الحديث وغيره . (فإنها رجس) وكانوا أصابهم مجاعة في هذه الغزوة ، فكانوا يأكلون الحمر ويطبخونها ويأكلونها ، ولكن جاء النهي عنها من الله ورسوله ﷺ ، فأُكفئت القدور وهي تغلي بلحومها ، وامتنعوا من أكلها امتثالاً لنهي الله سبحانه وتعالى ، ونهي

....

رسوله ﷺ ، فحُرمت الحمر الأهلية من حينئذٍ ، وأجمع المسلمون على تحريمها إلا ما يُروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وهذا محل يكاد يكون محل إجماع بين العلماء ، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنه متردد في ذلك رضي الله عنه ، أما الجمهور فهم على التحريم .

المسألة الثانية : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها : أن الحمر الأهلية نجسة ؛ لقوله : «فإنها رجس» والرجس معناه النجس ، فالحمر الأهلية نجسة ، وما دامت نجسة فإن فضلاتها تكون نجسة ، سؤرها ولعابها وروثها وبولها ، وهذا موضع الشاهد من الحديث للباب أن أرواث الحمر الأهلية وأبوالها ولعابها وسؤرها كلها نجسة ، فإذا وقع شيء من فضلاتها على ثوب أو بقعة أو بدن فإنه يجب غسله ، فيكون من جملة النجاسات التي يجب إزالتها .

وكذلك سؤرها ، فإذا شربت من ماء وبقي بعدها شيء قليل فإنه نجس ؛ لأنه يخالطه ريقها وريقها نجس ، وكذلك إذا أصاب بولها أو روثها أو لعابها ثوباً أو بقعة يجب غسله لأنها رجس ، هذا وجه الشاهد من الحديث للباب . إنما يُستثنى العرق ، فالعرق يعفى عنه ، فإذا ركبها الإنسان وعرقت وأصاب ثوبه من عرقها فهذا يُعفى عنه ؛ لأنه ما زال المسلمون من عهد رسول الله ﷺ يركبون الحمر وتعرق ولا يُذكَر أنهم كانوا يغسلون من عرقها ، وهذا من باب التيسير على الأمة .

وفي هذا الحديث لفظة مشكلة ، وهي قوله : «إن الله ورسوله ينهيانكم» جمع الضمير مع أنه ﷺ نهى عن ذلك في حديث الخطيب الذي كان يخطب عند رسول الله ﷺ فقال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى)

فقال له ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله ورسوله» [أخرجه مسلم (٨٧٠)] يعني : نهاه عن قوله : ومن يعصهما ، مع أنه ﷺ جمعها في ضمير واحد بقوله : «ينهيانكم» فما الجمع بين الحديثين؟

من العلماء من أجاب عن هذا بأنه من خواص الرسول ﷺ ، فالرسول له أن يجمع بين ضمير الله وضمير الرسول ﷺ ؛ لأنه أعلم بربه ﷻ أما غيره فيُنهى عن ذلك .

ومن العلماء من يقول : إن مقام الخطبة غير مقام غيرها ، فالخطيب يجب عليه أن يُفصِّل ولا يُجمِلَ ، أما غيره فيجوز له أن يجمع بين ضمير الله وضمير رسوله ﷺ ، يعني في غير الخطبة ، وإنما النهي خاصٌّ في حالة الخطبة فقط ؛ لأن الخطبة تتطلب التفصيل والبيان والإيضاح ، وجمعُ الضميرين فيه إبهام ، وفيه غموض ينبغي تفصيله . هذا وجه الجمع بين الحديثين .

وهناك حديث : «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» فهذا من هذا الباب أيضاً ، إذا كان المقام غير مقام الخطبة يجوز الجمع .

٢٦ - الحديث الثالث : حديث عمرو بن خارجة ، قال : (خطبنا رسول الله ﷺ في منى على راحلة ولعابها يسيل على كتفي) خطبنا رسول الله ﷺ في منى : يعني في حجة الوداع ، وذلك في يوم النحر ، وفي هذه الخطبة بيَّن للناس الأعمال التي يؤدونها يوم العيد ، كما أنه ﷺ سبق أن خطب في عرفات الخطبة المشهورة العظيمة خطبة عرفة ، وخطب ﷺ أيضاً يوم النفر الأول يوم الثاني عشر ، فله ﷺ في حجة الوداع ثلاث خطب : خطبة عرفات ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول وهو يوم الثاني عشر . علَّمهم ﷺ كيف ينفرون ومتى ينفرون .

تُسمَّى هذه الخطب بخطب حجة الوداع ، وقد جمعها سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - وشرحها في كتاب سماه (الإبداع في شرح خطب حجة الوداع) وهو مطبوع وموجود .

....

وقوله : (على راحلته) هذا فيه دليل على أن الخطيب يجوز له أن يخطب على الراحلة ، وذلك من أجل أن يكون بارزاً يـراه النـاس ، فالخطبـة يسـتحب أن تكـون على محل مرتفع ، إما على منبر وإما على راحلة من أجل أن يرى الناس الخطيـب ويستمعوا له .

قال : (ولعابها يسيل على كتفي) هذا محل الشاهد من الحديث ، ففيه دليـل على طهارة الإبل ، حيث إن لعاب الناقة ـ واللعاب هو الريـق ـ يسـيل علـى كتـف عمرو بن خارجة والرسولﷺ يراه ولم يأمره بغسله ، فـدلّ علـى طهارتـه . فـالإبل طاهرة ، وكل ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم فهو طاهر ، بل كل فضلات ما يؤكل لحمـه طـاهرة ، مـن لعـابٍ وبـولٍ وروثٍ ومنـيٍّ ، فقـد رُوي أن النبـيﷺ أمـر العرنيـين أن يلحقـوا بـإبل الصدقـة ، وأن يشربوا مـن أبوالـها [أخرجـه البخـاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١)] فدلَّ هذا على طهارة أبوال الإبل .

هذا وجه إيراد المصنف لهذا الحديث في باب النجاسة أن فيه دلالـة علـى أن الإبل طاهرة ، وأن ريقها طاهر ، وأن فضلاتها طاهرة إذا أصـابت الثـوب أو البـدن أو البقعة فإنها لا تؤثر .

٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسلُ المنيَّ ، ثم يخرجُ إلى الصَّلاةِ في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْلِ فيه . متفق عليه[١] .

٢٨ ـ ولمسلمٍ : كنتُ أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فيصلي فيه[٢] .
وفي لفظٍ له : كنتُ أحُكُّه يابساً بظُفري من ثوبه[٣] .

٢٩ ـ وعن أبي السَّمح ﷺ قال : قال النبيُّ ﷺ : « ويُغسلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بولِ الغلام» أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه الحاكم[٤] .

٣٠ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في دم الحيض يُصيبُ الثوبَ : « تَحُتُّه ، ثم تَقْرُصُه بالماء ، ثم تَنضَحُه ، ثم تُصلِّي فيه» متفق عليه[٥] .

إلا أنه يُستثنى من الذي لا يؤكل لحمه الهرة ـ كما سبق ـ فالهرة لا تؤكل ، ومع هذا ريقها طاهر ؛ لما جاء في حديث أبي قتادة : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» فالهرة تستثنى من أجل المشقَّة ، والله أعلم .

٢٧ - هذا الحديث وما بعده أيضاً في موضوع بيان أنواع من النجاسات ، وهي كلُّها في موضوع المني ، فالمني : هو السائل الذي يخرج ويتدفق بشهوة من الإنسان غالباً ، وقد يخرج بدون شهوة كما إذا أصيب الإنسان بآفة قد يسيل منه المني بدون شهوة .

وهو نوع من السوائل التي تخرج من القُبُل ، ومنه يُخلق الإنسان ؛ لأن هذا السائل يشتمل على حيوانات منوية صغيرة ، وهذه الحيوانات يُخلق منها الإنسان

---

(١) البخاري(٢٣٠) ، ومسلم (٢٨٩) .
(٢) مسلم (٢٨٨) (١٠٥) .
(٣) مسلم (٢٩٠) .
(٤) أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي ١/١٥٨ ، والحاكم ١/١٦٦ .
(٥) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

٣١ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال : قالت خولةُ : يا رسول الله ، فإن لم يذهبِ الدَّمُ؟ قال : «يكفيكِ الماءُ ، ولا يضُرُّكِ أثَرُه» أخرجه التِّرمذي ، وسنده ضعيف(١) .

إذا التقت حيوانات الذكر مع حيوانات المرأة في الرحم على شكلٍ لا يعلمه إلا الله ﷻ ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[القيامة : ٣٧] يعني : هذا الإنسان ألم يكن نطفة؟ وهي النقطة من المني ، وهذه النقطة يقول الأطباء : إنها تشتمل على ملايين الحيوانات ، ولكن لا يصلح منها إلا واحدة فقط ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨﴾ [القيامة : ٣٨] قال النبي ﷺ :«إنَّ أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويُقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الروح» [أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣)] ، والمعنى أن نقطة المني تستقر في الرحم أربعين يوماً ، ثم تتحول هذه النقطة إلى نقطة دم أربعين يوماً ، ثم كذلك قطعة لحم ، ثم يأمر الله ملك الأجنة أن يكتب الأربعة أشياء المذكورة في الحديث ، وينفخ فيه الروح .

وقال ﷻ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يعني : آدم ﵇ [المؤمنون : ١٢] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون : ١٣-١٤] ، هذه بداية خلق هذا الإنسان ، هذا هو المني .

(قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني) فالرسول ﷺ كان ينزل منه المني كغيره من البشر ، والرسل عليهم الصلاة والسلام كغيرهم من البشر في هذه الأمور ، كانوا يتزوجون ،

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وهو عند أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧) ، وأبي داودٍ (٣٦٥) ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ ، إلا أن متن الحديث له شواهد يتحسن بها .

وكانوا يجامعون، وكانوا يولد لهم الأولاد، وكانوا يأكلون ويشربون، قال تعالى في ذلك: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٢٠] فهم بشرٌ، ولكن الله فضلهم على سائر البشر بأن اختارهم لحمل رسالته وتبليغها للناس. وهكذا النبي ﷺ كان كإخوانه من المرسلين كان يخرج منه المني ويقع على ثوبه فيغسله عليه الصلاة والسلام (ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) يعني لا يُغيِّر ثوبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ليس عنده غيره، فقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس ثوباً واحداً لبيته ولصلاته، نعم كان لمَّا وسَّع الله عليه يتخذ حلةً يلبسها للوفود يتزين بها لكنه كان في سائر أحواله يعيش عيشة المساكين عليه الصلاة والسلام، وما كان يتكلف شيئاً، فهذا الثوب كان يلبسه في نومه وفي بيته ويخرج ويصلي فيه، وإذا أصابه شيء من الأذى فإنه يغسله وينظفه عليه الصلاة والسلام بيديه الشريفتين، وفي ذلك أعلى درجات التواضع، مع أنه سيد الأولين والآخرين، وأشرف الخلق أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه.

تقول عائشة: (وأنا أنظر إلى أثر الغسل) يعني: لم ييبس، ويخرج به مباشرة وهو رطب، وأثر الماء ظاهر عليه.

(متفق عليه) يعني: أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وهذا أعلى درجات الصحة، وهو ما رواه الشيخان، ثم يلي ذلك ما تفرد به البخاري، ثم يليه ما تفرد به مسلم.

٢٨- (وفي روايةٍ لمسلم: كنت أفركه فركاً من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه) تقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني) الفرك: معناه الحت، يعني: كانت تحته، وكلمة (فركاً) هذا فيه تأكيد لفعل الفرك.

....

وهذا فيه أن المرأة تخدم زوجها أيضاً ، فهذه أم المؤمنين عائشة تفرك المني من ثوب زوجها رسول الله ﷺ ، وعائشة هي الصديقة بنت الصِّدِّيق ، عقد عليها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج عليه الصلاة والسلام بكراً غيرها ، أما بقية زوجاته فكُنَّ ثيبات ، ولها رضي الله عنها من المكانة العلمية المكانة العظيمة ، فكانت تروي عن رسول الله ﷺ الأحاديث ، وكانت تفتي في النوازل ، وكان الصحابة يرجعون إليها في الفتوى وفي الرواية ، فهي فقيهة عالمة فاضلة رضي الله تعالى عنها .

توفي رسول الله ﷺ في بيتها ورأسه في حجرها بين سَحرها ونحرها ، ودُفن ﷺ في بيتها ، ولها من الفضائل الشيء الكثير رضي الله عنها ، وقد تشرَّفت بخدمة رسول الله ﷺ حيث كانت تفرك المني من ثوبه فركاً . وفي رواية لمسلم عنها : (كنت أحكه يابساً) يعني : المني (من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) .

فهذا الحديث برواياته يدل على مسائل :

المسألة الأولى : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها أن مني الآدمي طاهر ، وليس هو مثل البول وما يخرج من السبيلين ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي أصابه المني ويكتفي بحكه أو فركه ولا يغسله ، أيضاً تركه له ﷺ في الثوب حتى ييبس هذا دليل على طهارته ، فلو كان نجساً لبادر إلى إزالته ، وأما أنه كان ﷺ يغسله فهذا إذا كان رطباً ، وهو من باب التنظف وإزالة الأذى كما يزال البصاق والمخاط من الثوب والملابس ، كذلك يزال المني إن كان رطباً ، وأما إذا كان يابساً فإنه يُحكُّ أو يُفرك . وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنه - رحمهما الله - أن المني طاهر [المجموع ٢/٥٦٠ ، والمغني ٢/٤٩٧] ، فلو صلى الإنسان وفي ثوبه مني فصلاته صحيحة ، ولكن من المستحسن والأفضل أن يتنظف منه .

....

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى أن المني نجس ، إلا أنه يطهر بالفرك عند أبي حنيفة [الهداية ٣٥/١ ، والمدونة الكبرى ٢١/١ ، والمغني ٤٩٧/٢] ، واستدلوا برواية الغسل ، أن الرسول ﷺ كان يغسله ثم يخرج إلى الصلاة . قالوا : والغسل يدلُّ على أنه نجس ، وأما رواية حكَّه أو فركه فذكروا أنها لا تُعارضُ رواية الغسل ، وجمعوا بين الروايتين ، على أن الفرك كان قبل الغسل .

والذي ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي من الاحتجاج برواية الفرك أو الحك على أنه طاهر ، وأن المقصود من رواية الغسل التنظيف فقط ، وليس المقصود منها أو المفهوم منها إزالة النجاسة . فهذا الذي ذهبا إليه هو الصحيح ، وهو أن المني طاهر ؛ لأنه لو كان نجساً ما تركه النبي ﷺ في ثوبه حتى ييبس ، بل كان يبادر إلى غسله .

المسألة الثانية : فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن مرفَّهاً في هذه الدنيا ، بل كان يعيش ﷺ عيشة البساطة والسهولة ، فقد كان يلبس ثوباً واحداً لنومه ويقظته وخروجه إلى الناس .

المسألة الثالثة : فيه دليل على خدمة المرأة زوجها ؛ لأن عائشة أم المؤمنين ـ وهي أفضل النساء ـ كانت تقوم بخدمة زوجها عليه الصلاة والسلام ، وأختها أسماء كانت تخدم زوجها الزبير بن العوام ، وكذلك نساء الصحابة كُنَّ يَقُمنَ بخدمة أزواجهن .

٢٩- قال رحمه الله : (وعن أبي السمح) أبو السمح اسمه إياد ، وهو خادم رسول الله ﷺ ، ولم يُعرف له غير هذا الحديث : (أن رسول الله ﷺ قال : «يُغسَلُ من بول الجارية») . الجارية : هي الصغيرة من النساء ، والغلام : هو الصغير من الذكور ، ما دام دون البلوغ ، فهذا يُقال له غلام ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ ﴾ [آل عمران : ٤٠] ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [مريم : ٦] .

....

وقوله : (يُغسل من بول الجارية) يعني كما يُغسل من بـول النسـاء الكبـيرات ، فحكم بولها كحكم بول الكبيرات .

(يُرَشُّ من بول الغلام) أي : الواجب أن يُنضـح بـول الغـلام نضحـاً ولا يُغسـل غسلاً ، إذ إن نجاسة بول الصغير الذي لم يأكل مخففة .

وسبب الحديث هو ما جاء في بعض الروايات أن الرسول ﷺ جيء بالحسن أو الحسين وهو صغير ـ فبال على ثوب رسول الله ﷺ ، فقـال ﷺ : « يُغسَـلُ مـن بـول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام» أي : ينضح بماء فقد بيَّن للناس هذه المسألة .

وقد يسأل سائل : ما هي العلة في التفريق بين بـول الجاريـة وبـول الغـلام؟ الجـواب : الله أعلم ، ولكن بعض العلماء التمسوا شيئاً من العلة ، فقالوا : لَمَّا كان الذَّكر محبوباً عنـد الناس وعند والديه ؛ لذا كان يكثر حملُه وهم بذلك مُعرَّضـون لأن يصيبـهم بولـه ، فمـن أجل التخفيف اكتُفي برشِّه ، إذ لو أُمر بغسله لشقَّ على النـاس ، وهو بخـلاف الجاريـة فإنها لا يُحرص على حملها مثل ما يحرص على حمل الغلام .

ولَمَّا كانت المشقَّةُ موجودةً في بـول الغـلام خفَّـف الشـارع علـى النـاس وأمرهـم بالرشِّ فقط ، أما الجارية فتبقى على الأصل .

(رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه الحاكم) في مستدركه ، وهو صحيح .

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : التفريق بين بـول الجاريـة وبـول الغـلام ، فبـول الجاريـة كبـول الكبيرة يُغسل غسـلاً ، وأمـا بـول الغـلام فيُكتفـى برشـه ، وهـذا مذهـب الشـافعي وأحمد [المجموع ٢/٥٥٥ ، والمغني ٢/٤٩٥] . وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلـى عدم التفريق بين بول الجارية وبول الغلام ؛ لأن كلاً منهما بول فيجب غسل الجميع

....

[بدائع الصنائع ٨٨/١ ، والمدونة الكبرى ٢٤/١] . ولكن لا شك أن هذا الرأي مخالف لنص الحديث ، فيترجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .

المسألة الثانية : فيه دليل على نجاسة البول وهذا معروف .

المسالة الثالثة : فيه أن المشقة تجلب التيسير ، فلما كان حمل الغلام يكثر ويحصل بغسله مشقة خفف الشارع وأمر بالرش منه والنضح منه .

٣٠ - (وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) وهي أخت عائشة وأكبر منها بعشر سنين ، وهي زوج الزبير بن العوام ﷺ حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، ويقال لها : أم عبد الله ؛ لأنها أم عبد الله بن الزبير ، وهي ـ أيضاً ـ أم عروة بن الزبير الإمام الجليل وأحد الفقهاء السبعة .

قالت : (قال رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب) دم الحيض : معروف هو دم طبيعة وجِبِلَّة ، يخرج من المرأة في أوقات معروفة من قعر الرحم .

(عن دم الحيض يصيب الثوب) يعني ثوب المرأة الحائض .

(فقال ﷺ : تحتُّه ، ثم تقرصُه بالماء ، ثم تنضحُه ، ثم تصلي فيه) تحته : بمعنى أنها تفركه أو تمسحه بشيء ، في بعض الروايات (تحته بصلع) يعني بحجر ، بمعنى أنها تحكه بظفرها أو تحكه بحجر أو بعود ، هذا معنى الحت أنها تحكه بشيء يزيل صورته عن ظاهر الثوب .

(ثم تقرصه بالماء) ومعنى تقرصه بالماء أنها تفركه في الماء من أجل أن يتحلل ما بداخله ، يعني ما تشرَّبه الثوب بداخله من هذا الدم ، فالحت يُذهب الذي في الظاهر ، والقرص يُذهب الذي في الباطن .

....

(ثم تنضحه بالماء) وهذه المرحلة الثالثة ، أولاً الحتُّ ، ثم القَرْصُ ، ثم النَّضْحُ بالماء من أجل إزالة دم الحيض عن الثوب .

(ثم تصلي فيه) بعد ذلك لأنه طهُر .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : يدل الحديث على نجاسة دم الحيض ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسله ، والغسل إنما يكون للشيء النجس .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن بالصلاة به إلا بعد غسله ، قال : «ثم تصلي فيه» يعني بعدما تُطهِّره ، فدلَّ هذا على أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب من النجاسات من الدم أو غيره ، أما إذا كان ناسياً نجاسة الثوب ولم يعلم إلا بعد ما فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأنه يُعذَر بالنسيان ، وإن ذكر وهو في الصلاة فإن تمكَّن من خلْعه خلَعَه ، هذا إذا كان ثوباً ، وأما إن كان في غير ذلك كالغترة أو الشماخ أو الخفين أو البشت ، فيجب عليه خلعه ، ويستمرُّ في صلاته ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فخلع نعليه عليه الصلاة والسلام في أثناء الصلاة ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلَّم ﷺ قال لهم : «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما خبثاً» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١١٤٥٣) ، وأبو داود (٦٥٠)] .

هذا إذا تمكن من إزالة النجاسة أثناء الصلاة ، فإنه يزيلها ويستمر في صلاته ، أما إن لم يتمكن فإنه ينصرف من الصلاة ولا يستمرُّ فيها بثوب نجس ، ويزيل النجاسة ، ثم يصلي من جديد ، أما إذا كان في حالة ضرورة ، كأن يصلي بثوب فيه نجاسة وليس عنده

غيره ولا يستطيع أن يغسله ، فهذا لا بأس أن يستتر به عورته ويصلي فيه ولا إعادة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن : ١٦] فهذه حالة ضرورة .

المسألة الثالثة : فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش ، حيث إن نساءهم لا يجدن إلا ثوباً واحداً يلبَسْنَه للصلاة وغيرها ، فالمرأة منهم ليس لها إلا ثوب واحد تحيض فيه ثم تغسله بعد الحيض ثم تصلي فيه ، تلبسه وقت الحيض ، ووقت الطهر ، ووقت الصلاة ، وخارج الصلاة ، ليس لها إلا ثوب واحد ، بخلاف ما عليه النساء في أيامنا هذه ، حيث إن المرأة تبلغ في كثرة ثيابها حدَّ الإسراف والتبذير ، اللذين يخشى من العقوبة عليهما .

٣١- (وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن خولة أنها قالت : فإن لم يذهب الدم؟) خولة : وهي بنت يسار ، كما جاءت تسميتها في رواية أحمد وأبي داود .

(قالت : يا رسول الله إذا لم يذهب أثر الدم) يعني بعد الحت والقرص والغسل . قال : (يكفيك الماء ولا يضرُّك أثرُه) لكن هذا الحديث رواه الترمذي بسند ضعيف ؛ فيه ابنُ لَهيعة ، واسمه عبد الله بن لهيعة ، وهو مختلط ، اختلط في آخر حياته بسبب أن مكتبته احترقت ، فاختلطت روايته ، فصارت ضعيفة عند المحدثين ، وهذا الحديث من روايته . لكن الحكم صحيح في أنه إذا فُعِلَت الإجراءات المذكورة آنفاً ، ولم يزل لون الدم فإنه يطهر ولو بقي لون الدم ؛ لأنه تتعذر إزالته .

....

باب الوضوء

٣٢ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كلِّ وضوء» أخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً(١) .

٣٣ ـ وعن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه ، أنَّ عثمانَ رضي الله عنه دعا بِوَضوءٍ ، فغسَلَ كفَّيه ثلاثِ مرات ، ثم مضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ، ثم غسلَ وجهَه ثلاث مرات ، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسحَ برأسه ، ثم غسلَ رجلَه اليمنى إلى الكعبين ثلاثَ مرات ، ثم اليسرى مثلَ ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نحو وُضوئي هذا . متفق عليه(٢) .

(باب الوضوء) الوُضوء : بضمِّ الواو مصدر توضَّأَ وُضوءاً ، أو اسم مصدر ، وأما الوَضوء بفتح الواو فالمراد به الماء الذي يُتوضَّأ به .

والوُضوء في الشرع : هو استعمال الماء بنية مخصوصة على صفة مخصوصة في أعضاء مخصوصة ، هذا هو الوضوء ؛ فقولنا : استعمال الماء يُخرج غير الماء من المائعات . وبنية : يُخرج بذلك استعمال الماء من دون نية ، كالتبرد والتنظيف ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [أخرجه البخاري(١) ،

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٦٦ ، وأحمد في «مسنده» (٩٩٢٨) ، والنسائي في «الكبرى»(٣٠٤٣) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وأما تعليق البخاري له فهو في «صحيحه» عقب الرواية (١٩٣٣) .

(٢) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) .

٣٤ ـ وعن علي ﷺ ـ في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ ـ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، والترمذي بإسناد صحيح ، بل قال الترمذي : إنه أصحُّ شيءٍ في الباب[١] .

٣٥ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال في صفة الوضوء : ومسحَ برأسِه ، فأقبلَ بيديه وأدْبرَ . متفق عليه[٢] .

وفي لفظ : بدأ بمُقَدَّم رأسِه ، حتى ذهبَ بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[٣] .

٣٦ـ وعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما ـ في صفة الوضوء ـ قال : ثم مسحَ رأسَه ﷺ ، وأدخلَ إصبَعيه السَّبَّاحتين في أُذُنيه ، ومسحَ بإبهامَيه ظاهرَ أُذُنيه . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة[٤] .

ومسلم (١٩٠٧)] على صفة مخصوصة : كما بينتها الآيات والأحاديث عن رسول الله ﷺ . في أعضاء مخصوصة : هي الأعضاء التي ذكرها الله : الوجه واليدان والرأس والرجلان .

والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع الاستطاعة والقدرة ، قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] وقال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥)] وفي حديث آخر : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» [أخرجه ابن ماجه (٤١٩)] فلو صلى من غير

---

(١) أبو داود (١١١) ، الترمذي (٤٨) ، والنسائي ٦٨/١ .

(٢) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٣) هو تتمة الحديث السابق .

(٤) أبو داود (١٣٥) ، والنسائي ٧٤/١ ، وابن خزيمة (١٧٤) .

....

وضوء لم تصحَّ صلاتُه إذا كان يستطيع الوضوء ؛ ولذلك اهتمَّ به أهل العلم وعقدوا له باباً في كتب الحديث وفي كتب الفقه ، وبيَّنوا تفاصيله وأحكامه وصفته ؛ لأنه مهمٌّ جداً .

سُمِّي وُضوءاً من الوَضاءة : وهي الحُسْن ؛ لأن في الوضوء وضاءةً للمسلم وحُسناً ونظافةً ، وكما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء» [أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦)] غراً مُحجَّلين : الغرة : هي البياض في الوجه ، ومُحجَّل : الذي في أطرافه بياض . المعنى : أنه يظهر عليهم النور في وجوههم وفي أطرافهم . يعني في أيديهم وأرجلهم من آثار الوضوء ، وهي علامة يُعرفون بها يوم القيامة .

وأيضاً الوضوء جاء في الأحاديث أنه يحطُّ الخطايا ، وكلما غسل المسلم عضواً خرجت خطايا ذلك العضو مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فهو عبادة عظيمة ، وشرط من شروط صحة الصلاة .

والوضوء له سنن وله فروض وله واجبات ، وسيأتي بيان ذلك .

فمن سنن الوضوء السواك ، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة الذي بدأ به المصنف :

٣٢- (أن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة . وذكره البخاري تعليقاً) .

والمعلَّق في الأصل عند المحدِّثين : هو الذي يسقط من أول سنده راوٍ فأكثر ، هذا هو المعلَّق ، أما إذا سقط من آخر السند فإنه يسمى مُرسَلاً . والمعلَّق ما يورده البخاري بدون سند ، وهو على نوعين : معلَّقٌ بصيغة الجزم ، ومعلَّق بغير صيغة الجزم .

....

وقد جاء الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ فوصل معلقات البخاري بأسانيدها في كتاب سماه (تغليق التعليق) يتكون من خمسة مجلدات ، وقد طُبِعَ والحمد لله .

قول أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك) النبي ﷺ كان رحيماً بأمته رؤوفاً بها لا يريد لها المشقة ، بل يريد لها اليسر والسهولة ، ولهذا كان يحب أن يعمل بعض الأشياء ثم يتركها خوفاً أن يشقَّ ذلك على أمته ، ومن ذلك هذا الحديث ، فإنه ﷺ كان يحب السواك ، ومن شدة حبه له كاد أن يأمر الأمة به مع كل وضوء ، لكنه وجد بأن ذلك يشقُّ على الأمة فلم يأمر به مع كل وضوء ، لكنَّه حثَّهم على ذلك من غير أمر .

واستعمال السواك يكون من أجل إزالة آثار الطعام التي تعلق في الفم ، أو التي تخرج من المعدة ، فدين الإسلام نظيف يريد النظافة وطيب الرائحة ، فشرع للأمة السواك ، وهو استعمال السواك على الأسنان بأن يديره عليها عرضاً .

والسواك : هو كلُّ عودٍ مُندًّى ولا يجرح ، وأحسن أنواع السواك عود الأراك ، ولو استاك بغيره من عرجون النخل أو غيره فلا بأس ، فكل شيء ينظف الفم ويزيل الرائحة ولا يترك في الفم أثراً سيئاً فإنه يشرع التسوُّك به من العود وغيره ، ولكن الأحسن عود الأراك ؛ لأنه ليِّن وأكثر تنظيفاً للفم ، وهو مع ذلك له رائحة ونكهة طيبة ، فهو أفضل أنواع السواك .

وقد جاءت في الحث على السواك أحاديثُ كثيرة ، قال الشارح في «سبل السلام» :إنها تبلغ مئة حديث ، منها قوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد(٧) ، والنسائي ١/١٠ ، وابن ماجه (٢٨٩)] وجاء في الحديث الصحيح أيضاً أن السواك من خصال الفطرة ومن سنَن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [أخرجه مسلم (٢٦١)] ، فهو سنةٌ مؤكدة مرغوب فيه ، وهو مشروع دائماً ، ولكنه يتأكَّد في خمسة مواضع :

الموضع الأول : عند الوضوء ، كما في هذا الحديث .

الموضع الثاني : عند الصلاة ، فإنه يُستحَبُّ له أن يتسوَّك من أجل أن يدخل الصلاة برائحة طيبة .

والموضع الثالث : عند الانتباه من النوم ؛ لأن الإنسان عندما ينتبه من النوم تكون رائحة فمه غير طيبة ، وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من النوم أول شيء يبدأ به السواك .

الموضع الرابع : عند قراءة القرآن ، عندما يريد قراءة القرآن فإنه يُستَحبُّ له أن يتسوك من أجل أن يطيب رائحة فمه لكلام الله ـ عز وجل ـ ولحضور الملائكة ؛ لأن الملائكة تحضر عند تلاوة القرآن ، والملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان .

الموضع الخامس : عند تغير رائحة الفم ، إذا أحسَّ الإنسان من فمه تغيراً فإنه يُستحَبُّ له أن يستاك لكي يزيل هذا التغير ، وقد ذكرنا أنه يُستحَبُّ السواك دائماً في كل الأحوال ، وكلما أكثر منه الإنسان فهو أفضل وأطيب لرائحة فمه ، وكما أنه يُستحب التسوُّك للمفطر فإنه يستحب أيضاً للصائم على حدٍّ سواء .

فقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) كلمة (لولا) عند النحويين حرف امتناع لوجود ، أي : لولا وجود المشقة لأمرتهم ، فامتنع أمر رسول الله ﷺ لوجود المشقة ، لكنه دلَّ ذلك اللفظ على الحثِّ على السواك ، وأن النبي ﷺ يُرغِّب الأمة بأن يستاكوا عند كل وضوء ، يعني قبل البداءة في الوضوء .

فالمرء يستاك بالماء ثم يتمضمض من أجل أن يكون هذا أبلغ في تنظيف الفم وتُطيِّب رائحته ، فالتسوك يكون قريباً من البداءة بالوضوء ، لأنه من سنن الوضوء .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه مشروعية السواك وتأكُّده عند الوضوء .

....

المسألة الثانية : فيه تمام شفقته ﷺ بأمته ، فإنه ترك الأمر بالسواك لخوف المشقة على أمته .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

المسألة الرابعة : فيه دليل على استحباب إزالة الروائح الكريهة عند الصلاة وعند دخول المساجد ، وأن الإنسان يجب أن يتفقد نفسه عندما يذهب إلى المسجد فيزيل ما فيه من رائحة غير طيبة إن وجدت ؛ ولهذا منع ﷺ من أكل الثوم أو البصل من دخول المسجد ؛ لأنه يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة ويسيء إلى المسجد ، أمره باعتزال المسجد حتى تذهب عنه هذه الرائحة ، وهذا المنع من رسول الله ﷺ دليل على أن من آداب الإسلام أن يتفقد الإنسان نفسه عند الالتقاء في الناس ، سواء في المسجد أو في غيره ، فينبغي أن يزيل عنه الروائح الكريهة ، سواء كانت في فمه أو في بدنه أو في ثوبه ، كرائحة الثوم والبصل والكراث ، وأشدُّ من ذلك رائحة الدخان الخبيث ، فإن المرء إذا كان مطلوباً منه أن يزيل الروائح المؤذية من بعض الأطعمة المباحة ، فلأن يُزيل رائحة الدخان من باب أولى ، فالدخان حرام ؛ لأنه مضر في الصحة والمال ، كما أن رائحته كريهة ومؤذية .

٣٣- ثم بدأ المصنف بأحاديث الوضوء : فقال : (عن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه) والمولى معناه هنا : العتيق ، كان مملوكاً لعثمان رضي الله عنه ثم أعتقه ، فصار مولىً له (أن عثمان) هو عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، هاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ ، ولهذا يقال له : ذو النورين ، وقد قال ﷺ لما ماتت بنته الثانية : «لو كان عندي ابنة ثالثة لزوجتُكَ إياها» .

وفضائله ـ رضي الله عنه ـ كثيرة ، منها : إنفاق المال الكثير في سبيل الله ، في غزوة تبوك ، فقد جهزها بثلاث مئة بعير بأحلاسها وأقتابها رضي الله عنه .

....

(أنه دعا بوضوء ثم غسل كفيه ثلاثاً) هذا من سنن الوضوء ، غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء وهذا في حق غير المستيقظ من النوم ، فهذا واجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل الوضوء ؛ لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتتْ يدُه»[أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨)] .

(ثم مضمض ، واستنشق ، واستنثر) المضمضة : هي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته فيه ، ثم مجُّه يعني لفظُه خارج الفم .

والاستنشاق : جذب الماء بنفَس إلى داخل الأنف ، وإخراجه منه يسمى الاستنثار . والاستنشاق يكون باليد اليمنى ، والاستنثار يكون باليد اليسرى .

(ثم غسل وجهه ثلاثاً) عملاً بقوله تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ولكن الآية لم تذكر المضمضة والاستنشاق ، فالحديث هذا وأمثاله بيَّن أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ، فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يصحَّ وضوؤه؛ لأنه لم يستكمل غسل وجهه .

(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك) وهذا أيضاً عملاً بقوله : ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ولكن هذا الحديث بيَّن ما أجملتْه الآية ؛ لأن الآية الكريمة فيها ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ ولكن الحديث بين أنه يُبدأ باليمنى قبل اليسرى ، وهذا من السنن أيضاً ، فلو بدأ باليسرى قبل اليمنى صحَّ وضوؤه ، ولكن الأفضل والمستحب أن يبدأ بالميامن ؛ لأن اليمين أشرف فيبدأ بها .

وقوله : (إلى المرفق) كما في قوله تعالى : ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ وإلى : لانتهاء الغاية ، والقاعدة أن الغاية لا تدخل في المُغيَّا ، فقوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] لا يدخل الليل أو شيء من الليل في الصيام ، لكن هذا الحديث بيَّن

....

أن الغاية تدخل في المغيا وأنه يجب غسل المرفقين ، فتكون إلى هنا بمعنى مع ، أي : وأيديكم مع المرافق ؛ لأن إلى تأتي أحياناً بمعنى مع ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء : ٢] يعني : لا تأكلوا أموال اليتامى مع أموالكم .

(ثم مسح برأسه) عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء : للتعدية ، امسحوا برؤوسكم ؛ لأن الفعل يُعدَّى بالباء ويُعدَّى بنفسه ، فيقال : امسح رأسك ، وامسح برأسك ، فالباء هنا للتعدية .

فالآية أمر الله تعالى فيها بمسح الرؤوس ، ثم السنة بينت الكيفية كما في حديث علي أنه مسح مرةً واحدة ، فدلَّ على أن المسح لا يُكرَّر كما يكرر غسل الوجه وغسل اليدين وإنما يمسح مرةً واحدة ؛ لأن المسح إذا كُرِّر صار غسلاً ، والمسح معناه : أن يُمِرَّ يديه مبلولتين بالماء على رأسه ، فلو أمرَّ يديه على رأسه غير مبلولتين بالماء لم يُجزئ ، وإن كان يُسمى مسحاً في اللغة . قالوا : وهذا هو السرُّ في قوله : برؤوسكم ؛ لأنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم ، ربما فهم المخاطب أن المراد مسح الرأس مطلقاً من غير ماء ومن غير شيء ، ولكن كلمة برؤوسكم تفيد أنه لا بُدَّ من شيء يُمسَحُ به وهو بللٌ من الماء يكون على اليدين ، مثل قوله تعالى في التيمم : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] يعني الغبار .

٣٤ و٣٥ – بيَّن حديث علي ﷺ أن مسح الرأس ليس كغسل الوجه ولا كغسل اليدين يكون ثلاث مرات وإنما هو مرة واحدة . ثم بيَّن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنهما ـ كيفية هذا المرة الواحدة ، وهي أنه يُقبِلُ بيديه ويُدبِرُ ، بيَّن في الرواية الأخرى أن هذا الإقبال والإدبار بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على مُقدَّم رأسه على الناصية ثم يُمِرَّهما إلى قفاه ، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه يعني إلى الناصية .

....

وقوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وقوله في الحديث : (مسح برأسه) يفيد أنه لا بدَّ من تعميم الرأس بالمسح ، فلو مسح بعضه فإن هذا لا يجزئ ؛ لأن الله قال : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والرأس إذا أُطلق فإنه يعمُّ أجزاءه جميعاً ، فإذا مسح بعضه فإنه لا يجزئ خلافاً لبعض الأئمة الذين قالوا : يكفي ربع الرأس ، أو يكفي بعض الرأس ، ولكن الصواب أنه لا بدَّ من تعميم الرأس ؛ لأن الحديث يقول : بدأ بمقدَّم رأسه وأمرَّهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه . هذا صريح في التعميم وأنه لا يكفي بعض الرأس . وإن قال بعض الأئمة - رحمهم الله - أنه يكفي البعض فهذا قول مرجوح .

٣٦ - ثم بيَّن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن الأذنين من الرأس فقال : (أدخل إصبعيه السَّبَّاحتين) : وهما الإصبعان الواليان للإبهام ، وسُميتا بذلك ؛ لأنهما يُشار بهما عند التسبيح ، وسُمِّيتا بالسبابتين أيضاً ؛ لأنهما يشار بهما عند السب .

إذا قيل من في الناس شرُّ قبيلةٍ أشارت كليبٌ بالأكُفِّ الأصابع

ولنرجع إلى حديث عثمان ﷺ فإنه لما توضَّأ هذا الوضوء قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك) فعثمان ﷺ أراد أن يبين للناس صفة وضوء الرسول ﷺ من أجل أن يقتدوا به .

فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة في الوضوء :

المسألة الأولى : أنه يستحب غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء ، وهذا من السنن في حق غير القائم من نوم الليل .

المسألة الثانية : دل هذا الحديث على استحباب التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين .

....

المسألة الثالثة : دل هذا الحديث على أن مسح الرأس مرة واحدة ، يبدأها من مقدم رأسه ، ثم يذهب إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدم رأسه .

المسألة الرابعة : دل هذا الحديث على أنه يجب مسح الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما وأنهما داخلتان في مسح الرأس .

المسألة الخامسة : دل هذا الحديث على وجوب الترتيب في الوضوء ، بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء بهذه الصفة ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والنبي ﷺ توضأ هكذا كما روى عثمان وغيره ، توضأ كما جاء في الآية ، بدأ بوجهه ، ثم غسل يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ، فدل هذا على وجوب الترتيب في الوضوء ، خلافاً لمن ذهب من الأئمة أن الترتيب ليس بواجب ؛ لأن ما بدأ الله تعالى به ذِكْراً يُبدأ به فعلاً ، ولأن فعل الرسول ﷺ إذا جاء مفسراً للقرآن فإنه يدلُّ على الوجوب .

بقيت مسألة لم نتكلم عليها وهي غسل الرجلين إلى الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتئان في أسفل الساق ، يعني مفصل الساق من الرجل هذا هو الكعب ، وهو الذي قال فيه ﷺ في الثوب : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» [أخرجه البخاري (٥٧٨٧)] يريد الكعبين اللذين في أسفل الساق ، وهما اللذان يغسلان في الوضوء . والله أعلم .

٣٧ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فليستنثرْ ثلاثاً ، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومِهِ» متفق عليه[١] .

٣٨ ـ وعن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يدُه» متفَق عليه ، وهذا لفظ مسلم[٢] .

٣٩ ـ وعن لَقيط بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أسبغِ الوضوءَ ، وخلِّلْ بين الأصابع ، وبالِغْ في الاستنشاق ، إلا أنْ تكونَ صائماً» أخرجه الأربعة ، وصحَّحه ابن خُزيمة[٣] . ولأبي داود في رواية : «إذا توضأتَ فتمضمض»[٤] .

٣٧- (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الاستيقاظ من النوم : معناه أن يتنبه الإنسان ويصحو من نومه لكن دون موقظ ، أما إذا أيقظه أحدٌ فلا يقال : استيقظ وإنما يُقال : أُوقِظَ من نومِهِ ، أو أيقظه فلانٌ من نومه ، وهذا الاستيقاظ على كل حال هو الانتباه من النوم .

وظاهره أنه من كل نوم سواء بالليل أو بالنهار ، ولكن في آخر الحديث تعليل النبي ﷺ بالبيتوتة حيث قال : («فإن الشيطان يبيت على خيشومه») ، والبيتوتة إنما تكون بالليل ، فدلَّ على أن المراد منه نوم الليل .

(فليستنثر ثلاثاً) والاستنثار قد عرَّفناه قريباً ، وهو إخراج الماءمن الأنف ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستنشاق الذي هو جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف ، وإخراجه منه اسمه الاستنثار .

(١) البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

(٢) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٣) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي ٦٦/١ ، وابن ماجه (٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، و(١٦٨) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٣) أو (١٦٣٨٤) .

(٤) أبو داود (١٤٤) ، وفي إسناده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

٤٠ ـ وعن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّلُ لحيَتهُ في الوضوء . أخرجه التِّرمذيَ ، وصحَّحه ابنُ خُزيمة[١] .

وقوله ﷺ : («فإن الشيطان يبيت على خيشومه») هذا تعليل للأمر . الشيطان المراد به المارد من الجن ، والمراد جنس الشيطان وليس شيطاناً معيناً ، والشياطين كثيرة ، كل مارد وكافر من الجن فإنه شيطان ، وكذلك فإن للإنس أيضاً شياطين ، قال تعالى : ﴿ شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] فالمراد بالشيطان : من شاط الشيء إذا اشتدَّ ، أو من شطَنَ إذا بعُدَ ، الشيطان سمي شيطاناً إما لشَيطانه وشِدَّته وطيشه ، وإما لشطونه وبعده عن الخير .

وكذلك من الدواب شياطين كما قال النبي ﷺ في الكلب الأسود البهيم ، يعني الخالص من السواد : «إنه شيطان» [أخرجه مسلم (٥١٠)] . فيكون الشيطان من الجن ويكون من الإنس ويكون من الدواب . وكل مخلوق صار فيه شر وبعد عن الخير فإنه يقال له : شيطان . والمراد هنا شيطان الجن بلا شك .

(على خيشومه) الخيشوم : هو الأنف أو أعلى الأنف ، ومعنى ذلك : أن الشيطان يكون على خيشوم الإنسان وهو نائم ، فيؤثر فيه ؛ لأن الشيطان نجسٌ وخبيث ، فإذا بات على خيشوم الإنسان فإنه يكون له تأثير خبيث ، فأمر النبي ﷺ أن يُزال هذا الأثر بالماء بأن يستنثر ثلاث مرات إزالةً لأثر الشيطان .

والمناسبة ـ والله أعلم ـ في بيتوتة الشيطان في هذا المحل ؛ لأن الأنف يكون منفذاً إلى القلب ، وهو منفذ مفتوح ليس عليه غلق ، فالشيطان يبيت عليه من أجل أن يؤثر على قلب الإنسان ، وإن كان الإنسان لا يشعر بذلك ولا يدري به ؛ لأن الشيطان من عالم الغيب لا نراه ، وله خاصية يمكنه من خلالها أن يلابس الإنسان ،

---

(١) حديث حسن بشواهده ، وهو عند الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١) ، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (١٠٨١) ، وقد رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة ، وانظر هناك شواهده .

....

وأن يدخل فيه ، وأن يبيت على خيشومه وهو لا يدري ، وفي الحديث : «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» [أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ، ومسلم (١٩٣٣)] يعني : يخالط الإنسان ، وفي قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يعني : يصرعه ، فالشيطان يصرع الإنسان ، ويخبل عقله ، ويخالطه ، ويجري مع دمه فيجرُّه إلى المفاسد والمعاصي ؛ لأن الله سلَّطه على العصاة من بني آدم ، أما عباد الله المخلصون فليس له عليهم سلطان ؛ لأنهم يتعوذون منه فلا يضرُّهم ، أما العصاة والفسقة والكفار فإن الشيطان يخالطهم ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم : ٨٣] والشيطان كما ذكر الله تعالى عنه : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص : ٨٢ ـ ٨٣] وقال : ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ۝ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ۝ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء : ٦٢ ـ ٦٥] فمن استعاذ بالله من الشيطان وآمن بالله ورسوله وعمل الطاعات وتجنب المعاصي فإن الشيطان يعتزله ، ويحميه الله منه .

والشاهد من الحديث ـ كما أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ـ أنه ﷺ يرشد أمته ليتحفظوا من هذا الشيطان ، ومن ذلك أن يستنثروا إذا استيقظوا من نومهم من أجل إزالة أثر الشيطان عنهم .

وكما ذكرنا بأن الأنف هو منفذ مفتوح إلى القلب ، وهو ـ أيضاً ـ مكان تتجمع فيه الأوساخ من مخاطٍ ونحوه ؛ لذا يكون الشيطان في هذا المكان من جسم الإنسان ؛ لأنه لا يكون إلا في المواضع القذرة والخبيثة .

....

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : مشروعية الاستنثار عند القيام من نوم الليل بالماء ثلاث مرات ، ومن العلماء من يرى أنه واجب ، ومنهم من يرى أنه مستحب ، والصحيح أنه واجب ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب . لكن هل يستنثر وهو لم يرد الوضوء؟ ظاهر الحديث أنه يستنثر كل مستيقظ من النوم ولو لم يرد الوضوء ، ولكن في رواية البخاري تقييد ذلك فيما إذا أراد الوضوء : «إذا استيقظ أحدكم فأراد أن يتوضأ فليستنثر ثلاثاً» فيُحمل المطلق على المقيد في أنه إذا استيقظ من نومه وأراد الوضوء فإنه يستنثر ، ومن العلماء من يرى العموم بأنه يستنثر ولو لم يرد الوضوء ؛ لأن العلة عامة في قوله : «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» ، وهذا أحوط وأنفع للإنسان .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على ملابسة الشيطان للإنسان وهو لا يشعر بذلك .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على وجوب الاحتراز من الشيطان ، وذلك بفعل ما يُعصَمُ الإنسانُ منه ومن شرِّه كالاستعاذة بالله من الشيطان ، والاستنثار ، وغير ذلك مما شرعه الله للمسلمين بالتحصُّن من الشيطان .

المسألة الثالثة : إعلام الله سبحانه نبيَّه عن بعض الأمور الغيبيةِ ، حيث أطلعه على أن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، والناس لا يدرون عن ذلك لولا إخبار رسول الله ﷺ بذلك .

المسألة الرابعة : وهي التي أورد المصنف الحديث من أجلها ، فيه دليل على وجوب الاستنشاق في الوضوء .

٣٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه) هذا عرفناه في الحديث الأول .

....

(فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً) هذا نهيٌ ؛ لأن (لا) ناهية ، ويغمِسْ : فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وغمس اليد معناه : إدخالها في الماء حتى تغوص كلها (فلا يغمس يده في الإناء) يعني في الماء الذي يكون في الإناء (حتى يغسلها ثلاثاً) يعني يغسلها خارج الإناء ثلاث مرات ، هذا فيمن استيقظ من نوم الليل ، أما من أراد أن يتوضأ ولم يقم من نوم فقد تكلمنا على ذلك قريباً .

وتخصيص عدم الغمس في الإناء يدل على أنه إذا أراد أن يتوضأ من حوض أو من جابية أو من بركة فإنه لا يشترط أن يغسلها ، ومفهوم الحديث أنه إذا غمسها فيه دون أن يغسلها فلا حرج ، وأن الغسل خاص في الماء الذي في الإناء ، وهو الماء القليل ، أما الماء الكثير فلا يؤثر فيه غمس اليد ، واليد إذا أُطلقت فإنها يُراد بها الكف فقط من مفصل الكوع ، والكوع : هو المفصل الذي يفصل بين الذراع وبين الكف ، أما ما يجمع بين الذراع وبين العضد فهذا يسمى المرفق .

فإذا أُطلقت اليد فإنه يراد بها الكف فقط ولا يدخل فيها الذراع ، كما في قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] فإن يد السارق تقطع من الكف ولا تقطع من المرفق ، فإذا أُريد دخول الذراع فإنه يُنصُّ على ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ .

ثم علَّل ﷺ بقوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فالإنسان إذا نام لا يدري أين تقع يده ، فقد تقع يده على فرجه فيحصل بها تلويث بالنجاسة .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تفسير هذا التعليل وهو قوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فمنهم من قال : هذا أمر تعبدي لا نعرف معناه ، والله ورسوله أعلم به ، ولا ندري أين تبيت اليد ، لكن نحن مأمورون بغسل اليد يعني الكف فنمتثل للأمر ولو لم نعلم العلة والحكمة .

....

ومن العلماء من قال ما ذكرته لكم آنفاً ، أنها ربما تقع على فرجه وهو نائم ، خصوصاً إذا لم يكن عليه ثياب تقي وقوع يده على فرجه .

ومن العلماء من علَّل بأن الشيطان يبيت في يده كما أنه يبيت على خيشومه ، فتعليله يكون مثل تعليل الحديث الأول ، والمناسبة ـ والله أعلم ـ أن اليد جارحة يكتسب بها الإنسان الخير والشر ، فهي عرضة أن يؤذي بها أحداً أو يضرب بها أحداً أو يأخذ مال أحد بها ، فهي جارحة يكتسب الإنسان بها الخير ويكتسب بها الشر ، فالشيطان يبيت فيها من أجل أن يجرئ الإنسان على فعل الشر بيده ، فأمره النبي ﷺ على إزالة أثره كما أمر بالاستنثار في الأنف من أجل أن الشيطان يبيت على خيشومه . واختار هذا التعليل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، يقولان : إن التعليل أن الشيطان يبيت على يده ، أو في يده فأمر النبي ﷺ بإزالة أثره .

وهذا الحديث دل على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية غسل الكفين على من استيقظ من نوم الليل ، وخصصناه بنوم الليل ؛ لقوله : «لا يدري أين باتت» والبيات إنما يكون في الليل ، وذكرنا أن العلماء من يرى أن هذا من باب الاستحباب والأمر فيه للاستحباب ، ولكن الأول هو الأرجح والأصح ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله [الكافي ١/٢٥] .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أنه لو توضأ من غير الإناء ـ من ماء كثير ـ في بركة أو غدير أو في جابية أنه لا يشمله الحكم ، فله أن يغمس يده فيه لكثرته ـ والله أعلم ـ .

المسألة الثالثة : قالوا : فيه الأمر بالاحتياط ؛ لأنه لمَّا لم يدرِ أين باتت يده وربما تبيت في شيء نجس فالأمر فيه احتمال ؛ لذا أُمر بالاحتياط وأُمر بغسلهما ، فهذا فيه

دليل على العمل بالاحتياط ، فإذا كان الإنسان لا يدري عن هذا الشيء هل هو حلال أو حرام ، فالاحتياط أن يتركه ، فإن تطور هذا إلى الوسواس فإنه يتركه ويرفضه .

المسألة الرابعة : فيه الأمر بالاحتراز من الشيطان وآثاره .

٣٩ - (وعن لقيط بن صبرة - ﷺ - أن النبي ﷺ قال : أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وخلل بين الأصابع) هذه ثلاثة أوامر من الرسول ﷺ :

الأمر الأول : (أسبغ الوضوء) وإسباغ الوضوء : معناه إتمامه على الأعضاء بحيث لا يبقى شيء من الأعضاء لم يُصبه الماء ، من قولهم : هذا درع سابغ يعني ضاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾[سبأ : ١١] يعني : دروعاً ضافية تقي من العدو .

فمعنى قوله : (أسبغ) يعني : أتمم الوضوء على الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يُصِبه الماء ، فإن بقي شيء من الأعضاء لم يصبه الماء لم يصح وضوؤه ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم ، فقال : «ارجِعْ فأحسِنْ وضوءك» [أخرجه مسلم (٢٤٣)] أمره أن يعيد الوضوء .

الأمر الثاني : (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) المبالغة : معناها توفية الشيء ، يعني : والاستنشاق بأن تُدخل الماء إلى داخل الأنف ، بحيث إن الماء يعمُّ داخل الأنف ، ولا يبقى من داخل الأنف شيء لم يصل إليه الماء ، هذا معنى المبالغة ، بخلاف ما لو أدخل الماء إلى أدنى الأنف فهذا لم يبالغ ، والمبالغة معناها أن يجتهد في إيصال الماء إلى جميع داخل أنفه ويتأكد من ذلك .

(إلا أن تكون صائماً) هذا استثناء يخرج الصائم ، فالصائم لا يبالغ في الاستنشاق ، خشية أن يذهب الماء إلى حلقه وهو صائم ، وإذا ذهب إلى حلقه أفسد صيامه ، ففيه التوقي في الصيام .

....

الأمر الثالث : (وخلل بين الأصابع) المراد بالأصابع : أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، ومعنى التخليل : أن يُدخل أصبعه مبلولة بالماء بين الأصابع من أجل أن يتبلغ الماء إلى داخلها ، ولزيادة التأكد ، فالتخليل إذاً هو زيادة تأكد وهو مستحب ، بخلاف وصول الماء إلى ما بينها ، فهذا فرض ، فلو بقي ما بين الأصابع لم يصله ماء لم يصح وضوؤه.

(رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة) الأربعة أصحاب السنن ، وابن خزيمة : هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الإمام المشهور ، له كتاب في الحديث يسمى (صحيح ابن خزيمة) .

وفي رواية لأبي داود : (إذا توضأت فتمضمض) هذا أمر بالمضمضة ، والمضمضة : معناها خضخضة الماء في الفم حتى يتبلغ أقصاه ، ثم يمجُّه أي : يخرجه .

فدل هذا الحديث على مسائل في الوضوء :

المسألة الأولى : وجوب إسباغ الوضوء ، بمعنى إتمام الوضوء على الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يصل إليه الماء ، فإن بقي شيء لم يصحَّ وضوؤه ؛ لحديث صاحب اللمعة الذي ذكرته آنفاً ، ولقوله ﷺ : «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٧١٠)] لأن الأعقاب ـ وهي مؤخرات الأرجل وبطون الأقدام ـ قد لا ينتبه الإنسان لها فلا يصلها الماء ، فبذلك لا يتمُّ وضؤوه ، فهو متوعَّدٌ بالنار إذا لم يهتم بهذا الأمر . فإسباغ الوضوء هذا أمر واجب ولا يصحُّ الوضوء إلا به ، وهذا أمر يجب على المسلم أن يحرص عليه وأن يتفطن له ؛ لأن بعض الناس لا يبالي ، وربما يتوضأ مستعجلاً فلا يتبلغ الماء كل أعضاء الوضوء ، وربما يظن أن كثرة صب الماء تكفي ، قد يصب الإنسان ماءً كثيراً ولا يتوضأ وضوءاً صحيحاً : فلا بدَّ من الانتباه لهذا الشيء .

....

المسألة الثانية : المبالغة في الاستنشاق والأمر بذلك ، دلَّ على أن الاستنشاق واجب في الوضوء كما مرَّ في الحديث ؛ لأن الرسول ﷺ أمر به ، والأمر يفيد الوجوب ، ومن العلماء من يرى أن الاستنشاق مستحبٌ ؛ لأنه لم يرِدْ في بعض الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ قال للأعرابي لما سأله قال : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله»[حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٥) ، وابن ماجه(٤٦٠)] وليس في الآية الكريمة ذكر للمضمضة والاستنشاق ، وإنما فيها غسل الوجه فقط ، قالوا : فهذا الأمر يدل على الاستحباب . ولكن الراجح وجوب المضمضة والاستنشاق ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها ، وإذا لم تُذكر في بعض الأدلة وذُكرت في البعض الآخر فإن هذا يكفي .

المسألة الثالثة : نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق احتياطاً لصيامه ؛ لئلا يصل الماء إلى جوفه ، فهذا فيه تأكيد على الصائمين بأن يتجنبوا الأشياء التي تفسد صيامهم ، ويحافظوا على صيامهم ، ولا يتساهلوا في هذا الأمر ، فالنبي ﷺ في هذا الحديث أمر بالاحتياط فقال : «إلا أن تكون صائماً» مع أن وصول الماء إلى جوف الصائم فيه احتمال .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على مشروعية تخليل الأصابع ؛ لأن هذا أكمل في وصول الماء إلى داخل ما بين الأصابع .

المسألة الخامسة : في رواية أبي داود دليل على وجوب المضمضة وأنها داخلة في الأمر بغسل الوجه ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالمضمضة ، والأمر يفيد الوجوب ، وهذا يكون تفسيراً للآية الكريمة ، فالله تعالى قال : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وهذا مجمل فصَّلته السنة وبيَّنت أن منْ غَسْلِ الوجوه المضمضة والاستنشاق . هذا ما يدلُّ عليه حديث لَقيط بن صَبِرة بروايتيه .

....

٤٠ - (وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) لأنه عليه الصلاة والسلام كان ذا لحية كثيفة تملأ ما بين منكبيه عليه الصلاة والسلام ، فكان إذا توضأ يخلِّلها بالماء ، فدل هذا على مشروعية تخليل اللحية بالماء كما تُخلَّل الأصابع ، بمعنى أنه يدخل أصبعه مبلولة بالماء من خلال الشعر حتى يدخل الماء إلى باطنها ، أما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فهو واجب وفرض ؛ لأنها من الوجه ، وهي داخلة في قوله تعالى : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ، أما تخليل داخلها فهذا مستحب وليس بواجب ، هذا إذا كانت اللحية كثيفة ، أما إذا كانت اللحية خفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها . والخفيفة : هي التي يُرى الجلد من ورائها ، **وأما الكثيفة :** فهي التي لا يُرى الجلد من ظاهرها ، فدل هذا الحديث على تخليل اللحية بالماء بعد غسل ظاهرها ، ودل على مسألة مهمة وهي أن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فها هو رسول الله ﷺ كانت له لحية كثيفة وكان يخللها بالماء .

وقد جاء في الحديث الصحيح أن إعفاء اللحى من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحلقها مخالفة لهدي الأنبياء ومعصية للرسول ﷺ ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها وتوفيرها .

٤١ ـ وعن عبد الله بن زيد ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بِثُلُثَي مُـدٍّ فجعل يدلُكُ ذِراعَيه . أخرجه أحمد ، وصحَّحه ابن خُزيمة[١] .

٤٢ ـ وعنه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يأخذ لأُذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أخذَه لرأسه . أخرجه البيهقي[٢] .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسحَ برأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه[٣] . وهو المحفوظ .

٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنَّ أُمَّتي يأتون يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلينَ من أثر الوضوء ، فمَنِ استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعَلْ» متفق عليه ، واللفظَ لمسلم[٤] .

٤٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التيامُنُ في تنعُّلِهِ ، وترجُّلِه ، وطُهورِه ، وفي شأنِه كُلِّه . متفق عليه[٥] .

٤٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضَّأْتُم فابدؤوا بميامنِكم» أخرجه الأربعة ، وصحَّحه ابن خزيمة[٦] .

---

٤١ - (عن عبد الله بن زيد ﷺ ، أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه ، أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) هذا في مقدار الماء الذي كان يتوضأ

---

(١) حديث صحيح ، وهو عنه أحمد في «المسند» (١٦٤٤١) ، وابن خزيمة (١١٨) .
(٢) في «السنن الكبرى» ١/٦٥ .
(٣) مسلم (٢٤٦) .
(٤) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .
(٥) البخاري (١٤٦) ، ومسلم (٢٦٨) .
(٦) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، ولم يخرجه الترمذي والنسائي بهذا اللفظ ، وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢) ، وانظر تمام تخريجه هناك . قلت : وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩) بلفظ : كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .

....

به ﷺ . فانظروا كيف أن الصحابة رضي الله عنهم ذكروا حتى مقدار الماء الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ ، وانظروا إلى هذه الدقة العجيبة .

والمُدّ ربع الصاع النبوي ؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد ، والمُدّ : قدر ما يملأ الكفين المجموعتين الممدودتين ، كما يقوله صاحب القاموس ، وهو ما يسمى بالحَفْنة ، فالصاع النبوي أربع حفنات كل حفنة تملأ الكفين المجموعتين ، وقد حُرِّر الصاع النبوي بالوزن المعاصر فبلغ ما يقارب ثلاثة كيلو غرام .

فالنبيُّ ﷺ في هذا الحديث توضأ بثلثي مد ، أي : بثلثي حفنة من ماء ، وهذا ماءٌ قليلٌ ، ومع ذلك اكتفى به النبي ﷺ في وضوئه ، فدلَّ هذا على أنه مطلوب تقليل الماء في الوضوء ، وهذا أقلُّ ما رُوي في مقدار وضوئه ﷺ ، وأكثر ما روي في مقدار وضوئه ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع من الماء ، وفي رواية عبد الله ابن زيد هذه بيان الحد الأدنى ، وعلى كل حال الحديث يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة وأنه لا يجوز الإسراف في صب الماء في الاغتسال ولا في الوضوء ، وحسب المؤمن أن يقتدي بالرسول ﷺ ، فالإكثار من صب الماء فيه إسراف ، وفيه غلوٌّ في العبادة ، والطهارة عبادة ولا يجوز الغلو فيها .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن العبرة في الطهارة ليست في الإكثار من صب الماء ، وإنما العبرة في إسباغ الوضوء وإيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو ، مع العلم بأنه لا يصح ترك أي موضع منه دون إيصال الماء إليه ، ولو كان هذا الموضع صغيراً جداً .

وقوله : (يدلك ذراعيه) الدلك معناه : إمرار اليد مع الماء على العضو بقصد أن يتبلغ العضو بالماء ، والدلك مستحب ، وإنما الواجب جريان الماء على العضو ، فإذا جرى الماء على العضو كفى ، سواء دلكه أو لم يدلكه ، ولكن إذا دلكه فهو أبلغ وأحسن .

....

فدلّ هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : مشروعية الإقلال من الماء في الطهارة ، وأن يحرص الإنسان على تطبيق السنة والاقتداء بالنبي ﷺ ، أما الإسراف في صب الماء فإن فيه مفاسد :

أولاً : فيه إهدار للماء بغير فائدة .

ثانياً : فيه غلو في العبادة .

ثالثاً : إنه يسبب الوسواس ، فالإنسان إذا أكثر من صبِّ الماء فإنه يُصاب بالوسواس ، فيظن أنه لم يتطهر ، وكلما أكثر من صب الماء ازداد ظنه بأنه لم يتطهر ، فيكثر ويكثر . . وهكذا ، ولا يقف عند حد ، فإذا عوَّد الإنسان نفسه الاقتصاد في الماء والعمل بالسنة كان ذلك أضبط لطهارته ، وأعظم لأجره ، وأبعد عن الوسواس .

والمسألة الثانية : استحباب دلك الأعضاء في الوضوء ، وليس ذلك بواجب عند جمهور أهل العلم ؛ لأنه ذكر من فعل النبي ﷺ ، وذكر الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما يدلُّ على الاستحباب ، والواجب هو جريان الماء على العضو .

٤٢ - قال : (وعنه رضي الله عنه ، أنّه رأى النبيَّ ﷺ يمسح أذنيه بغير الماء الذي أخذه لرأسه) تقدم لنا في صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا مسح رأسه ، وفي هذا الحديث أنه يمسح الأذنين بماء جديد غير الذي مسح به رأسه ، هذا الذي يدل عليه هذا الحديث ، وبه أخذ الإمام أحمد في رواية عنه ، وهي التي في «متن الزاد» ، حيث عدَّ من سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين .

ولكن الذي عند مسلم في رواية هذا الحديث أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه .

....

قال الحافظ ابن حجر : (هذا هو المحفوظ) يعني أن الرواية الأولى شاذة ؛ لأن ما خالف المحفوظ فهو شاذ ، والرواية الشاذة : هي الرواية المخالفة لرواية الثقات ، فالحديث إذا خالف رواية الثقات فإنه يكون شاذاً ، كما هو الحال في رواية البيهقي هذه أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً للأذنين ، فهي رواية مخالفة لرواية الثقات ، فإن رواية الثقات أنه لم يأخذ ماءً جديداً للأذنين ، وإنما أخذ ماءً جديداً لمسح رأسه ، فإذا أراد الإنسان أن يمسح رأسه بعد غسل يديه فإنه يأخذ بللاً جديداً من الماء يمسح به رأسه وأذنيه ؛ لأن الأذنين من الرأس ، فيمسحهما ببقية بلل الرأس لأنهما منه ، وهذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ .

فيدلُّ هذا الحديث ـ على الرواية الصحيحة ـ بأنه يجب على المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لمسح رأسه غير فضل الماء الذي غسل به يديه ؛ لأن اليدين عضوٌ مستقل ، والرأس عضوٌ مستقل ، فلا يمسح الرأس بفضل اليدين ، يعني بالبلل الباقي بعد اليدين .

٤٣ – قال : (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحجَّلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع أن يُطيل غُرَّتَه فليفعَلْ» متفق عليه) .

قوله ﷺ : (إن أمتي) أي : أمة الإجابة الذين استجابوا للرسول ﷺ وآمنوا به ، هؤلاء يسمون أمة إجابة ، أما أمة الدعوة فهم كل الخلق من إنس وجن ، مسلمين وكافرين ؛ لأن دعوته ﷺ عامة ، فهذه هي أمة الدعوة .

والأمة في اللغة : الجماعة من الناس كما في قوله تعالى : ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[القصص : ٢٣] يعني جماعة من الناس ، فالأمة جماعة من الناس ، وأمة الرسول ﷺ أمة الدعوة جميع الثقلين من الجن والإنس منذ بعثته ﷺ إلى أن تقوم الساعة كلهم مدعوون إلى الإسلام .

....

(يأتون يوم القيامة) المراد به يوم البعث ، سُمِّي القيامة لقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ؛ لأن الناس يبعثون ويقومون من قبورهم ثم يَسيْرون إلى المحشر ، ثم يُحاسبون على أعمالهم ، وتوزنُ أعمالُهم ، ويُعطَون الصحف باليمين أو بالشمال ، والنهاية إما إلى الجنة وإما إلى النار . فأمة محمد ﷺ تكون لهم علامة حين يجتمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد ، وهذه العلامة يُعرفون بها وهي الغرة والتحجيل .

(غُرّاً) الغُرّ : جمع أغرّ ، والغُرَّة : هي البياض في الوجه ، والأصل فيها البياض الذي يكون في جبهة الفرس ، لكن المراد هنا بياض الوجوه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٦ ـ ١٠٧] .

(مُحجَّلين) جمع مُحجَّل ، والتحجيل : هو بياض الأطراف ، يعني الأيدي والأرجل ، والفرس المحجَّل : هو الذي تكون أطراف يديه ورجليه بيضاً .

فالأيدي والأرجل هي أعضاء الوضوء وإنها ستكون يوم القيامة نوراً يتلألأ يَعرفُ به النبيُّ أصحابَه من سائر الأمم .

(من أثر الوضوء) الذي توضَّؤوه في الدنيا ، فهذا يدلُّ على فضل الوضوء ؛ لأنه عبادة عظيمة يبقى أثرها على المؤمنين ويظهر أثرها على المؤمنين يوم القيامة .

قال : (فمن استطاع أن يُطيل غرَّته فليفعل) هذه اللفظة اختلف العلماءُ فيها ، هل هي من أصل الحديث ، أو هي من كلام أبي هريرة؟ الصواب أنها من كلام أبي هريرة ، مدرجة ، والمدرج عند أهل الحديث : هو ما كان من كلام أحد الرواة ، وهو ليس من أصل الحديث ، كتفسير أو نحوه ، فقوله : (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، هذا هو الراجح عند أهل العلم .

....

وإطالة الغرة معناها : أن يغسل الإنسان بعض رأسه مع وجهه ، فهذا لو كان هذا من كلام الرسول ﷺ لكان غسل بعض الرأس مشروعاً ، لكن لمَّا كان من كلام أبي هريرة ومن اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ لم يكن مشروعاً ؛ لأنه ليس من أصل الحديث .

وإطالة التحجيل : أن يغسل من العضدين مع اليدين ، أي : يتعدى المرفق ويغسل من العضد ، وفي الرجلين يغسل من الساق مع القدمين ، هذا معنى إطالة التحجيل .

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يطيل الغرة والتحجيل ، فكان يغسل شيئاً من الرأس ، ويزيد على غسل المرفقين بأن يغسل العضدين ، وكذلك يغسل الساقين ، ولكن هذا كما عرفنا فيه نظر ؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ، ولأن الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ ليس في شيء منها أنه كان يغسل أكثر مما أمر الله تعالى به ، فالله تعالى يقول : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمر بغسل الوجه فقط ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ولم يأمر بغسل زائد على المرافق ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ ولم يأمر بغسل زائد على الكعبين ، هذا الذي في الآية ، وفعل الرسول ﷺ يبين أن إطالة الغرة وإطالة التحجيل ليست مشروعة ، وإنما الواجب الاقتصار على ما أمر الله تعالى به . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين أنه لا يزاد على العضو الذي أمر الله تعالى بغسله [مجموع الفتاوى ١/١٢٧ ، وزاد المعاد ١/١٩٠] .

ولو صح إطالة الغرة والتحجيل من كلام الرسول فالمُراد بهما المداومة على الوضوء ، والإكثار من الوضوء من أجل أن يكثر هذا النور في الوجه واليدين والرجلين يوم القيامة .

....

هذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : فيه فضل الوضوء ، وأنه يكون نوراً يوم القيامة يُعرَفُ به المسلمون بين الأمم .

المسألة الثانية : فيه أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ؛ لأنه أصبح علامة عليها بين الأمم ، فلو كان الوضوء مشروعاً للأمم السابقة لم تختص هذه الأمة بهذه العلامة ، فهذا دليل على أنه خاص بهذه الأمة ، هذا هو القول الراجح ، ومن العلماء من يرى أن الوضوء عام لكل الأمم .

المسألة الثالثة : بعد أن عرفنا أن قوله : (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) هو من كلام أبي هريرة ، وهو اجتهادٌ منه رضي الله عنه ؛ لذا فإنه لا يؤخذ منه حكم شرعي .

المسألة الرابعة : فيه دليل على الحرص على إتمام الوضوء وإسباغه والمداومة عليه والإكثار منه ؛ لكي يحصل للمسلم الميزة العظيمة ، وهي اكتساب النور يوم القيامة .

٤٤ – قال : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعُّله وفي ترجُّله وفي طهوره وفي شأنه كله) .

(وكان) تفيد الاستمرار ، كقوله تعالى : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني : كان ولا يزال سبحانه وتعالى إلى الأبد عليماً حكيماً .

(يعجبه) : يعني أنه ﷺ كان يستحسن ويحب ، فالإعجاب معناه هنا الاستحسان وحب هذا الشيء .

(التيامن) : يعني البداءة باليمين ، بأن تُقدِّم على اليسار .

(في تنعُّله) : يعني في لبسه للنعلين ، فإذا أراد أن يلبس النعلين فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى ، وإذا أراد أن يخلعهما فإنه يبدأ باليسرى ، ثم اليمنى ، فالخلع بالعكس .

....

و(ترجُّله) : الترجُّل معناه تسريح الشعر ، فرسول الله ﷺ كان يسرح شعر رأسه بالمشط ، فكان يبدأ اليمين ؛ لذا يُستحب للإنسان أن يبدأ بترجيل شعره من اليمين ، وكذلك إذا أراد حلقه .

(وطهوره) : هذا محل الشاهد من الحديث ، والطُّهور مصدر تطهر ، يعني وكان إذا تطهر يبدأ بالميامن فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، ويغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى ، فهذا من مستحبات الوضوء ، فلو عكس وبدأ باليسرى أجزأه الوضوء لكنه خلاف الأفضل . وكذلك إذا اغتسل ﷺ من الجنابة أو اغتسل الغسل المستحب كغسل يوم الجمعة أو غسل الإحرام وغير ذلك يبدأ بميامن جسمه ﷺ ، يبدأ بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر .

(وفي شأنه كله) يعني كان يحب تقديم اليمين في الأكل والأخذ والإعطاء والدخول إلى المسجد والدخول إلى المنزل ، فكان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أكل وشرب باليمنى ، وإذا أراد أن يعطي أو يأخذ أعطى وأخذ باليمنى ، وإذا أراد أن يدخل إلى المسجد يقدم رجله اليمنى ، أما الدخول إلى المواضع غير المحترمة ، كدخول الخلاء مثلاً فإنه يقدم اليسرى كما قال الإمام النووي : قاعدة الشرع المستمرة تقديم اليمين فيما من شأنه التجمل والتحسين ، وتقديم اليسرى فيما من شأنه إزالة الأذى [المجموع ٤٢٧/١ بنحوه] . فيقدم رجله اليمنى عند الدخول في المسجد ، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد ؛ لأن الدخول للمسجد مستحسن خلاف الخروج من المسجد فإنه مباح ، ولكن ليس فيه ترغيب ، وكذلك إذا أراد إزالة الأذى من جسمه يزيله بيده اليسرى ، وإذا أراد أن يستنجي أو أن يستنثر من الأنف فبيده اليسرى ، وإذا أراد أن يستاك يقبض السواك بيده اليسرى ؛ لأنه إزالة أذى ، أما التطيب والأشياء الطيبة فتكون باليد اليمنى تكريماً لليمين .

....

إذاً فالقاعدة الشرعية أن تقدم اليمنى للأشياء المستطابة كدخول المسجد أو البيت ، واليسرى تقدم في الأشياء المستقذرة ، كما تستخدم اليمنى في الأشياء المستطابة والمستحبة كالطعام والمصافحة ، وتستخدم اليسرى في الأشياء المستخبثة والمستقذرة كالاستنجاء وإزالة الأذى ، هذا هو هدي النبيﷺ في أنه (كان يعجبه التيامن) يعني يحبه ويستحسنه .

٤٥ - وفي حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال : (إذا توضأتم فأبدؤوا بميامنكم) هذا يؤكد قول عائشة : (وفي طهوره) أنه أمر ﷺ بالبداءة بالميامن في الوضوء ، بأن نقدم اليد اليمنى على اليسرى ، وأن نقدم الرجل اليمنى على اليسرى ، والأمر هنا للاستحباب ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين ولم يخصَّ اليمنى على اليسرى ، وكذلك أمر بغسل الرجلين ولم يخصَّ اليمنى على اليسرى ، فيكون أمر الرسول الله ﷺ بذلك من باب الاستحباب ، لا من باب الوجوب ، والله أعلم .

٤٦ـ وعن المغيرةَ بنِ شعبةَ ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ ، فمسحَ بناصيته ، وعلى العمامةِ ، والخُفّين . أخرجه مسلم[١] .

٤٧ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ في صفة حَجِّ النبي ﷺ ـ قال ﷺ : «ابدؤوا بما بدأ اللهُ به» . أخرجه النسائي ، هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر[٢] .

٤٨ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفَقيه . أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف[٣] .

٤٩ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا وضوءَ لِمَنْ لم يذكُرِ اسمَ الله عليه» أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بإسنادٍ ضعيف[٤] .

٥٠ ـ وللتِّرمذي : عن سعيد بن زيد[٥] .

٥١ـ وأبي سعيدٍ نحوه[٦] .

قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

---

٤٦ – (عن المغيرة بن شعبة) المغيرة بن شعبة ﷺ صحابي جليل ، من أهل الطائف أسلم عام الخندق ، وهاجر إلى المدينة ، وهو من الدعاة المشهورين في العرب ، تولى الإمارة في عهد النبي ﷺ لبعض الولايات ، وتولى في عهد معاوية ، وهو الذي كان يوم بيعة الرضوان واقفاً على رأس النبي ﷺ بالسيف يحرسه لمّا جاء المشركون للمفاوضة .

(أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته) الناصية : هي الشعر المقدَّم من الرأس ، قال تعالى : ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق : ١٥] توعد الله سبحانه هذا

---

(١) برقم (٢٧٤) (٨٣) .

(٢) النسائي ٢٣٦/٥ ، ومسلم (١٢١٨) .

(٣) الدار قطني ٨٣/١ .

(٤) أحمد في «مسنده» (٩٤١٨) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٥) الترمذي في «سننه» (٢٥) و(٢٦) ، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٦٥١) .

(٦) الترمذي في «العلل الكبير» ١١٢/١ ـ ١١٣ ، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣٧٠) .

الكافر بأنه إذا لم ينته عن أذية النبي ﷺ فإن الله سيعاقبه . وكما في قوله تعالى : ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾[الرحمن : ٤١] فإذا أُريد تعذيب شخص فإنه يجمع بين ناصيته وقدمه ـ والعياذ بالله ـ .

(وعلى العمامة) العمامة : ما يُلَفُّ على الرأس على شكل أكوار بعضها فوق بعض ، ويجعل لها ذؤابة من الخلف ، أو تحنيك بأن يدار منها تحت الحنك ما يثبتها على الرأس ، فإذا أحكمت على الرأس بهذا الشكل فإنها يصعب نقضها للوضوء ؛ فلذلك رخص ﷺ بالمسح عليها ، لكن يشترط للمسح على العمامة أن تكون ثابتة يعني محنكة ، أو أن يكون لها ذؤابة من الخلف من أجل أن تثبت ، وأما ما يُطرح على الرأس مثل الغترة والطاقية فهذه ليست بعمائم .

فدلَّ هذا الحديث على أنه إذا كان على رأسه عمامة ، والعمامة المعروفة عند العرب التي تدار أكوارها على الرأس وتحكم ، ففي هذا تفصيل : إن كانت العمامة ساترة لكل الرأس فإنه يكفي المسح عليها ، أما إذا كان يظهر بعض الرأس فإنه يمسح على ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة ، ولهذا يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زاد المعاد) [١/ ١٨٦ – ١٨٧] : إن مسح الرأس له ثلاث حالات حسب ما ورد عن الرسول ﷺ :

الحالة الأولى : أن يكون الرأس ليس عليه عمامة ، ففي هذه الحالة يمسح الرأس كله كما سبق في صفة وضوء النبي ﷺ ، وأنه يجعل يديه على مُقدَّم رأسه ، ثم يُمِرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، هذا إذا لم يكن على الرأس عمامة .

الحالة الثانية : أن يكون على الرأس عمامة مغطية لجميعه ، ففي هذه الحالة يمسح على جميع العمامة ، ويكفي مسحها عن مسح الرأس .

....

الحالة الثالثة : أن يكون على الرأس عمامة يظهر منها بعض الرأس ، يعني لا تكون مغطية لكل الرأس ، ففي هذه الحالة يمسح على ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة . يمسح على الناصية ويكمل على العمامة ، هذه صفات المسح الواردة عنه ﷺ .

فدل هذا الحديث على وجوب مسح الرأس إذا كان ليس عليه عمامة ، وهذا سبق في الأحاديث السابقة ، ودل على أنه إذا كانت عليه عمامة فإنه يمسح عليها ، فإن كانت الناصية ظاهرة لم تغطِّها العمامة فإنه يمسح على الناصية ويكمل المسح على العمامة . وليس في الحديث أن مسح بعض الرأس يكفي كما ظن بعضهم ، يعني الذي يقولون : لو مسح ربع الرأس أو مسح على الناصية فإن ذلك يكفي . لا يكفي ، والله تعالى يقول : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وهذا يقتضي مسح جميع الرأس .

وأيضاً ثبت في الأحاديث السابقة أنه ﷺ كان يمسح على جميع رأسه ، وفي هذا أنه يمسح على الناصية ويكمل على العمامة ، فدل على أنه لا بد من المسح على جميع الرأس ، هذا هو الذي ثبتت به السنة عن النبي ﷺ ، وهذا ما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة .

(والخفين) يعني أنه مسح ـ أيضاً ـ على الخفين ، وهذا له باب خاص سيأتي قريباً إن شاء الله .

٤٧ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ) يعني في الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ كلاهما صحابيان ، وأبوه عبد الله بن حرام استشهد في وقعة أحد .

....

وقد روى جابر ﷺ صفة حج النبي ﷺ من حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها، فهو حديث طويل يأخذ منه العلماء أحكام المناسك، ففيه صفة حج النبي ﷺ كاملة وواضحة، وقد أخذ منه المصنف ـ رحمه الله ـ قوله ﷺ كما في رواية النسائي: (ابدؤوا بما بدأ الله به) هكذا بصيغة الأمر، وموضع هذه العبارة في الحديث بعد ذكر جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ أنه لما فرغ من الطواف بالبيت، وصلى الركعتين خلف المقام، وشرب من ماء زمزم، ثم خرج إلى الصفا من بابه يريد السعي بين الصفا والمروة، ثم قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ اللهُ به» أي: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، فالنبي ﷺ بدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به في الذكر، فيُبدأ به في الفعل، ثم صعد عليه الصلاة والسلام على الصفا، واستقبل الكعبة وذكر الله ودعا، ثم نزل إلى المروة، فدل هذا على أن السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

ووقع في رواية مسلم بلفظ: (نبدأ) بصيغة فعل المضارع على أنه إخبار، فالحديث ورد بروايتين: رواية (ابدؤوا) بلفظ الأمر، ورواية (نبدأ) بلفظ الإخبار، وكلاهما حجة على البداءة بالصفا، وإن كانت رواية النسائي أدلَّ على الوجوب إذ فيها أمر، وقد يسأل سائل: ما هو سبب إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الوضوء، مع أنه حديث يتكلم عن الحج وعن الصفا والمروة؟

والجواب: أن في قوله ﷺ: (ابدؤوا بما بدأ الله) استدلالٌ على وجوب الترتيب في أركان الوضوء، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فالله ﷻ في آية الوضوء بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، والنبي ﷺ يقول: (ابدؤوا بما بدأ الله به) فدلَّ هذا على وجوب الترتيب في أركان الوضوء، فقوله ﷺ: (ابدؤوا بما بدأ الله به) فيه قاعدة عامة في السعي وفي

....

الوضوء وفي غيرهما ، فكلُّ ما بدأ الله به ذِكْراً فإنه يُبدأ به فعلاً ؛ لأن الله لا يبدأ إلا بما هو أهم ، فلو أن إنساناً توضأ وبدأ بالرجلين ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه لم يصح وضوؤه ؛ لأنه لم يأت بالترتيب الذي رتَّبه الله سبحانه ، وأمر به رسوله ﷺ .

وهذا الذي ذكرنا في وجوب الترتيب في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم .

ومن الأدلة على وجوب الترتيب أيضاً من نفس سياق الآية أن الله ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات ، فقال : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فالوجه واليدان والرجلان تغسلان والرأس يمسح والرجلان تغسلان ، فإدخاله الممسوح بين المغسولات يدل على وجوب الترتيب ؛ لأنَّ قطْعَه للنظير عن نظيره يدل على وجوب الترتيب ، حيث أدخل ممسوحاً بين مغسولين فدل على وجوب الترتيب .

وخلاصة القول بأن حديث جابر هذا يدل على مسألتين :

المسألة الأولى : وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ما ذكر الله في آية الوضوء .

المسألة الثانية : فيه دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالحديث ورد في السعي بين الصفا والمروة ، إلا أنه يشمل الوضوء وغيره .

٤٨ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) (كان) : تفيد الاستمرار والمداومة (إذا توضأ) يعني : إذا أخذ في الوضوء (أدار الماء على مرفقيه) الله تعالى يقول : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والأصل أن الغاية لا تدخل في المُغيَّا ، ولكن دل هذا الحديث على دخولها ، فتكون «إلى» هنا بمعنى «مع» فيكون قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ معناه مع المرافق ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢] يعني : لا تأكلوا أموال اليتامى مع أموالكم .

....

(أخرجه الدار قطني) وهو إمام جليل مشهور، شيخ المحدثين والحفاظ في زمانه، له كتاب السنن المعروف بسنن الدار قطني، وله كتاب العلل، وغير ذلك.

(بإسناد ضعيف) يعني أن هذا الحديث أسنده الدار قطني بإسناد ضعيف؛ لأن فيه القاسم بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف متروك الحديث، لكن يؤيده حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد [مسلم: ٢٤٦]. فهذا يدلُّ على غسل المرفقين؛ لأن الإشراع في العضد يقتضي غسل المرفقين؛ لأن المرفق هو المفصل الذي يجمع بين الذراع والعضد، وكونه ﷺ أشرع في العضد، يعني: أوصل الغسل إلى العضد، فحديث أبي هريرة يشهد لحديث جابر (أدار الماء على مرفقيه) فلو توضأ الإنسان ولم يغسل مرفقيه لم يصحَّ وضوؤه، وهذا يجب التنبُّه له؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يغسل المرفقين مع الذراعين، وفِعْلُه ﷺ مفسِّرٌ للآية الكريمة وموضِّحٌ لها، فيجب العمل بذلك، هذا ما يدل عليه حديث جابر.

٤٩ - (وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه») (لا) نافية للجنس تعمل عمل إنَّ (وضوءَ) اسم لا وهو اسم مبني على الفتح في محل نصب، وخبر (لا) محذوف تقديره: صحيح، فالمعنى: لا وضوءَ صحيحٌ لمن لم يذكر اسم الله عليه.

(أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بإسناد ضعيف) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة، قالوا: ويعقوب لم يثبت له سماع من أبيه، وأبوه لم يثبت له سماع من أبي هريرة، فالحديث فيه انقطاع؛ ولذلك قالوا: إنه ضعيف.

٥٠ - (وللترمذي: عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه) سعيد بن زيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ابن عم عمر بن الخطاب ﷺ، وهو من أكابر الصحابة،

....

وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، أما أبوه زيد بن عمرو بن نفيل فقد كان من الموحدين في الجاهلية ، فقد ترك عبادة الأصنام ، ومات قبل بعثة النبي ﷺ وهو على دين إبراهيم ﷺ ، وله أشعار في ذلك طيبة فيها توحيد وإنكار للشرك .

وأما أبو سعيد : فهو أبو سعيد الخدري الأنصاري المشهور ، ﷺ .

٥١ - (نحوه) يعني نحو حديث أبي هريرة في أنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولكن الحديث أيضاً ضعيف ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يثبت في هذا الباب شيء . يعني : كل الأحاديث الواردة في التسمية على الوضوء ضعيفة ، ولكن نظراً لكثرتها وتعددها يشدُّ بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج كما قال الصنعاني في «سبل السلام» [١/ ٢٢٢] ، وكما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» [١/١٥١] ، وكما قال ابن أبي شيبة فإنه يقول : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . يعني أن هذا الحديث ثبت من مجموع الطرق .

ومشروعية التسمية في أول الوضوء مُجمَعٌ عليها ، لكن اختلفوا : هل هي واجبة أم سنة؟ فالجمهور على أنها سُنَّةٌ ، فلو تركها فوضوؤه صحيح [المغني ١٤٥/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والمبسوط ٥٥/١ ، والقوانين الفقهية ص٢٠] ، وعلى هذا يكون النفي في قوله : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) من نفي الكمال ، يعني : لا وضوء كاملٌ ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى وجوب التسمية في بداية الوضوء ، وعلى هذا يكون النفي في قوله : (لا وضوء) نفي للصحة ، ومعناه : لا وضوء صحيحٌ لمن لم يذكر اسم الله عليه ، أما لو نسيها فوضوؤه صحيح عند أحمد وغيره ؛ لقوله ﷺ : «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» [أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)] وفي رواية عن مالك أنه أنكر التسمية قبل الوضوء!

....

وأخيراً فإنه يجدر التنبيه على أنه لم يرد في أذكار الوضوء سوى حديثين أولهما قبل الوضوء وهو التسمية ، وثانيهما عقب الانتهاء من الوضوء وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . أما ما يقوله بعضهم أثناء الوضوء : إذا غسل وجهه يقول : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه ، وإذا غسل يديه : اللهم أعطني كتابي بيمني ، وهكذا ، فإن هذا كله من البدع ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

هذه الأحاديث في باب الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ ،وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاقتداء به ، فقال جلَّ وعلا : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [أخرجه البخاري (٦٠٠٨) ، ومسلم (٦٧٤)] وقال ﷺ : «خذوا عني مناسككم» [أخرجه مسلم (١٢٩٨) بلفظ «لتأخذوا مناسككم»] فهو القدوة ﷺ ، ولا سيما في أمور العبادات ، فإن العبادات توقيفية لا يجوز عمل شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة ، فلا يجوز إحداث عبادة ليس لها دليل ، وأيضاً فإن العبادة الثابتة بدليل لا يجوز أن تُفعل إلا على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ ، فهو المبلِّغ والمبيِّن عن الله تعالى ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا﴾ [النحل : ٦٤] .

فهو ﷺ مبيِّنٌ ومبلِّغٌ وقدوةٌ ، فلذلك حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على نقل أفعاله وأقواله وتقريراته وهديه ﷺ ولم يتركوا شيئاً من ذلك ، بل اهتمُّوا به غاية الاهتمام ، فكأن المسلم يشاهد رسول الله ﷺ من خلال هذه الأحاديث ، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة ، فإنه لا توجد أمة اعتنت بآثار نبيها وأفعاله كما اعتنت هذه الأمة بآثار نبيها محمد ﷺ وأفعاله عنايةً تامة ، وهذا يشير إليه قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

....

فالدين بالسند ليس بالآراء والاستحسانات والعادات والتقاليد ، وإنما يُروى بالسند عن الرسول ﷺ قرآناً كان أو سنة ، هذا دين المسلمين بخلاف ما في الديانتين اليهودية والنصرانية من تحريفاتهم وابتداعهم وكذبهم على أنبيائهم ، أما هذه الأمة ـ ولله الحمد ـ فمعصومةٌ من أن تُجمعَ على ضلالة ، ومعصومةٌ من أن تنقل عن نبيها شيئاً لم يثبت عنه ﷺ ، وإن كان قد يقع من بعض الوضاعين وبعض الكذبة الكثير من الكذب على الرسول ﷺ ، ولكن الله يُقيِّضُ من يبيِّن هذا الكذب ويفضحه ويردُّه على قائله ؛ ولذلك فإن السنة لها مصطلحات وموازين ، ولها رجالٌ وحفظةٌ ينخلونها نخلاً ، ويُبعدون عنها الدخيل والغريب ، ويميزونها تمييزاً دقيقاً ، وهذا من لطف الله ﷻ .

ومن ذلك ما نحن فيه الآن من وصف وضوئه ﷺ .

٥٢ـ وعن طلحةَ بنِ مُصرِّف ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف[١] .

٥٣ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثمَّ تمضمضَ ﷺ واستنثرَ ثلاثاً ، يُمضمضُ ويستنثرُ من الكفِّ الذي يأخذُ منه الماء . أخرجه أبو داود ، والنَّسائي[٢] .

٥٤ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم أدخل ﷺ يده ، فمضمضَ واستنشقَ من كفٍّ واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه[٣] .

---

٥٢ - قوله : (عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده) اسم جد طلحة كعب بن عمرو ، وقد اختلف في صحبته .

(رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) تقدم لنا أن المضمضة هي إدارة الماء في الفم ثم مجُّه ، يعني نثره خارج الفم ، وأن الاستنشاق هو جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف ، وأن الاستنثار هو إخراج هذا الماء من الأنف ، فقوله : (رأيته يفصل) يعني أنه يأخذ ماءً للمضمضة ، ثم يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق . (أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) يعني أن هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ، والثابت عن النبي ﷺ هو الوارد في الحديثين التاليين ، حديث علي ، وحديث عبد الله بن زيد ، وهو أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بل كان يتمضمض ويستنشق بماء واحد ؛ لأن الأنف والفم في عضو واحد وهو الوجه ، فلا داعي لأخذ ماء جديد للأنف ، ولهذا يقول ابن القيم في «زاد المعاد» [١/١٩٢ - ١٩٣] : لم يثبت عن النبي ﷺ في الفصل بين المضمضة

---

(١) أبو داود (١٣٩) ، وفي إسناده مصرف والد طلحة ، وهو مجهول .
(٢) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١١١) ، والنسائي ١/٦٨ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٤) .
(٣) البخاري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) (١٨) .

....

والاستنشاق حديث ، ثم تكلم على حديث طلحة بن مصرف ، ثم قال : الثابت عن النبيﷺ هو الوصل . لكن ما صفة الوصل؟

الصفة الأولى : جاء أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفٍ واحد ، بمعنى أنه يأخذ كفًا من الماء فيتمضمض منه ، ثم يستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ويستنثر ، يعني يقسم هذا الكف بين المضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلاث مرات ، وهذا لا شك أنه إذا تيسر فهو أحسن ؛ لأنه أقصد في صرف الماء .

الصفة الثانية : أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، كما في حديث عبد الله بن زيد ، ثلاث غرفات بمعنى أنك تأخذ كفاً فتتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، ثم تأخذ كفاً ثانياً فتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، ثم تأخذ كفاً ثالثاً فتتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، هذا أكثر ما ورد في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، وهذا أيسر بلا شك ، ومعناه واضح جداً .

الصفة الثالثة : أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين ، يأخذ كفاً فيتمضمض منه ويستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض منه ويستنشق ويستنثر ، ثم يأخذ كفاً فيكمل فيتمضمض منه ويستنشق ويستنثر . ثلاثاً ثلاثاً بغرفتين ، لكن يقرن بين المضمضة والاستنشاق .

إذاً فالثابت عنهﷺ الجمع بين المضمضة والاستنشاق وفق الصفات الثلاث المذكورة ، أما الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يجعل للمضمضة ماء غير الماء الذي يستنشق منه فهذا لم يثبت عن النبيﷺ ، وهذا ما يُستفاد من هذه الأحاديث ، والله أعلم .

٥٥ ـ وعن أنس ﷺ قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً وفي قدمه مثلُ الظُّفرِ لم يُصِبْه الماء ، فقال : «ارجعْ فأحسِنْ وضوءَك» أخرجه أبو داود ، والنَّسائي[1] .

٥٦ ـ وعنه ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالْمُدِّ ، ويغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمداد . متفق عليه[2] .

٥٧ـ وعن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، ثم يقول : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولُه ، إلا فُتحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيِّها شاء» أخرجه مسلم ، والترمذي وزاد : «اللهمَّ اجعلْني من التوَّابين ، واجعلْني من المُتطهِّرين»[3] .

---

٥٥ - **أما الحديث الأول** وهو (أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة) رأى رجلاً : يعني قد توضأ ، وفي قدمه : القدم مُقدَّم الرجل ؛ لأن الرجل تتكون من شيئين من القدم والعقب يجمع بينهما المفصل . المسمى بالكعب أو عرش الرجل ، وهو غير الكعب الذي في أسفل الساق بينه وبين الرجل ، فالقدم يسمى بعرش الرجل ، عند معقد الشراك ، وهو محل القطع في حق المحارب ـ يعني قاطع الطريق ـ فقد قال تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] والمعنى أنها تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، فقطع رجله اليسرى يكون من هذا المكان من مفصل القدم مع العقب ، ويبقى العقب من أجل أن يمشي عليه .

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١٧٣) ، ولم أقف عليه عند النسائي ، وإنما هو عند ابن ماجه (٦٦٥) . قلت : وقد أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) البخاري (٢٠١) ، ومسلم(٣٢٥) .

(٣) مسلم (٢٣٤) ، والترمذي (٥٥) وزيادته لا تصح ، وانظر الكلام عليها في «مسند أحمد» (١٢١) و(١٧٣١٤) .

....

وعند الشيعة أن هذا الكعب هو محال نهاية الغسل ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يقولون : المراد بالكعب هنا معقد الشراك ، أما أهل السنة والجماعة قاطبةً يقولون : الكعب هو مجمع الساق والرجل ، والكعبان : هما العظمان الناتئان في أسفل الساق . مع أن الشيعة لا يقولون بغسل الرجلين ، وإنما يرون مسح الرجلين مثل مسح الرأس ، فعندهم مخالفتان ، مخالفة في الغسل ومخالفة في الرجل .

وعلى كل حال لا عبرة بخلافهم ولا يعتد بقولهم ؛ لأنه باطل في هذا وفي غيره ، لكن إنما ذكرناه للمناسبة .

(مثل الظفر) يعني : مقدار الظفر ، والظفر معلوم من الإنسان (لم يصبه الماء) هذا الموضع تخطاه ماء الوضوء ، فأصبح يابساً لم يُضْفِ عليه ماء الوضوء(فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك) أنكر عليه النبي ﷺ وبيَّن له أن وضوءه لم يتمَّ ، وأنه يجب عليه الرجوع واستئناف الوضوء من جديد ؛ لأنه قال : «أحسِنْ وضوءك» ولم يقل : اغسِلْ هذا الموضع .

وفي الحديث الآخر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعةً قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء [أخرجه أحمد (١٥٤٩٥) ، وأبو داود (١٧٥)] . فهو يؤكد ما جاء في هذا الحديث .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : وجوب إسباغ الوضوء في جميع الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يجْرِ عليه الماء ، فإن بقي منها شيء لم يجْرِ عليه الماء فإن الوضوء لم يتم .

المسألة الثانية : فيه أنه يعيد الوضوء كاملاً ولا يكتفي بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء ؛ لأن النبي ﷺ أمره بإحسان الوضوء ، ولم يقل : ارجع فاغسل هذا الموضع ، فدلَّ على بطلان الوضوء إذا تُرِكَ شيء من الأعضاء لم يصبه الماء ، ولو كان قليلاً .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء ، والموالاة معناها : أن يوالي بين غسل الأعضاء ، فلا يؤخر غسل عضو بعد الذي قبله بمدة ينشف فيها ، فإن أخَّر بطل الوضوء ؛ لأن النبيﷺ لم يكتفِ بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء ، بل أمره أن يعيد الوضوء كله ، فدل على وجوب الموالاة .

والفقهاء يقولون : الموالاة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل . فإن أخر حتى يجفَّ العضو الذي قبله وجبت عليه الإعادة .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على وجوب إنكار المنكر وتعليم الجاهل ، فإن النبيﷺ أنكر على هذا الرجل وعلَّمه ، أنكر عليه عدم إسباغ الوضوء ، ثم علَّمه كيف يفعل ، فقال له :«ارجع فأحسِنْ وضوءك» .

المسألة الخامسة : فيه دليل على أن الجهل والنسيان لا يُسقطان الواجب ، وإنما يسقطان الإثم ، فهذا الرجل الذي لم يسبغ وضوءه لجهله لم يُسقط عنه النبيﷺ الواجب وهو الوضوء ، وإنما أمره أن يحسِّنه ، يعني يعيده كما ورد في الرواية الأخرى للحديث .

٥٦ – وأما حديثه الثاني وهو أن النبيﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى الخمسة أمداد ، فقوله : (كان النبيﷺ) هذا يفيد الاستمرار ، وأنه ﷺ كان مستمراً على هذا في كل حالاته (يتوضأ بالمد) المد سبق لنا بيانه وهو مقدار ملء اليدين مجموعتين ممدودتين من معتدل الخلقة ، فهذا هو المد : ولا عبرة بواسع الكفين أو صغير الكفين ، بل الإنسان المعتدل في الخلقة المتوسطة .

(ويغتسل بالصاع) الصاع النبوي أربعة أمداد ، يعني أربع حفنات ، هذا مقدار الصاع النبوي ، وقد حررت هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوي ، وانتهى التقدير إلى ثلاثة كيلوغرام تقريباً ، ولم يخالف في هذا التحديد إلا القليل ، وأما أكثرهم

....

فأجمعوا على ذلك ، هذا هو الصاع النبوي الذي يُقدر به نصاب الزكاة ، وتُقدر به زكاة الفطر من رمضان ، ويُقدر فيه ماء الوضوء .

(يغتسل بالصاع) يعني بصاع الماء (إلى خمسة أمداد) يعني صاع ومد ؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد ، فإذا زيد عليه المد صار خمسة أمداد . هذا مقدار الماء الذي كان ﷺ يتطهر به من الحدث الأكبر . وجاء في حديث تقدم أنه ﷺ أُتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه ، قالوا : هذا أقل ما روي في مقدار وضوئه ﷺ ، وأكثر ما روي هو المد .

فدل هذا الحديث على مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة ، بمعنى أنه لا يُكثر من صرف الماء في الوضوء أو في الاغتسال ، وإنما يقتصد مع الإسباغ ، فإن كثرة صب الماء إسراف لا يجوز ، وأيضاً فإن كثرة صب الماء في الطهارة تُحدث الوسواس ؛ لأن الشيطان يتسلط على ابن آدم ويقول له : أكثِرْ فإنك لم تتوضأ ، إنك لم تغتسل ، ويوسوس له ، فلا يزال يزيد في صب الماء ويتأخر في مغتسله أو في موضئه ، حتى ربما تفوته صلاة الجماعة أو يخرج الوقت ، فليحرص الإنسان على الاقتصاد في ماء الوضوء وماء الاغتسال لكن مع الإسباغ .

وما أحسن جمع المصنف بين هذا الحديث والذي قبله ، فالذي قبله فيه أنه رأى رجلاً في قدمه مثل الظفر فأمره أن يحسن وضوءه ، وفي هذا الحديث بيان المقدار الذي كان ﷺ يتوضأ به ؛ لئلا يُفهم أن معنى إحسان الوضوء وإسباغه يكون بكثرة الماء ، بل المراد الاقتصاد في صب الماء مع تبليغه لسائر الأعضاء .

فالإسراف محرَّمٌ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧]

والإسراف يكون في كل شيء ، ولا سيما في العبادات ، فهو منهيٌّ عنه ومحرم ؛ لأن

....

الإسراف في العبادات يخرجها إلى الغلو، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧] ويقول جلَّ وعلا: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾[هود: ١١٢] يعني: لا تغلوا في العبادة فتزيدوا، فالغلو محرم في الدين.

لكن ربما يرِدُ على هذا الحديث أن النبي ﷺ توضأ من فرق، والفَرَق: إناء يسع ثمانية أرطال، فهل هذا يتعارض مع أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد؟ والجواب أنه لا تعارض؛ لأنه يقول: توضأ من فَرَق، وليس فيه أنه توضأ بكل الماء الذي في الفَرَق وأفرغه، وإنما فيه أنه توضأ منه؛ لأن «من» تبعيضية، فلا تعارض إذاً بين الحديثين.

٥٧ - أما حديث عمر رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد) (ما): نافية، و(منكم): يعني المسلمين، يشمل الصحابة ويشمل مَنْ بعدهم من المسلمين إلى أن تقوم الساعة. (من أحد) الأصل ما منكم أحدٌ ثم أُدخلت (من) عليها لتأكيد النفي (يتوضأ فيسبغ الوضوء) سبق لنا مراراً وتكراراً معنى إسباغ الوضوء وأنه إتمامه وإكماله بحيث لا يبقى شيء من الأعضاء لا يصيبه الماء، ومنه الثوب السابغ، والدرع السابغ، أي: الضافي ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١١] يعني دروعاً سابغات، يعني ضافيات تستر أبدان المحاربين.

(ثم يقول) يعني بعد أن يفرغ من الوضوء: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(أشهد) أي: أعترف وأُقِرُّ وأتيقَّن (أن لا إله إلا الله) هذه كلمة عظيمة تشتمل على ركنين: النفي والإثبات، النفي: لا إله، والإثبات: إلا الله. فلا يكفي أن يقول الإنسان: الله إلهٌ، أو الله معبود؛ لأنه ليس هناك أحدٌ ينفي الألوهية عن الله، حتى المشركون الذين يعبدون الأصنام يعترفون بأن الله إله، وإنما أنكروا إفراده بالعبادة

....

ونفي عبادة ما سواه ، كما قال الله ﷻ في سورة ص : ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ ما السبب؟ فهم لم ينكروا عليه قوله : الله إله ، لأنهم يعترفون بهذا ، ثم هم يعبدون الله ﷻ ، ولكنهم أنكروا عليه حصر العبادة في الله ؛ لأن هذا معناه إبطال عبادة الأصنام ، وهم لا يريدون هذا ، يريدون أن يعبدوا الله ويعبدوا معه غيره ممن يزعمون أنهم شفعاء إليه ﷻ ، وفي الآية الأخرى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا﴾ لأن هذه الكلمة تحتم عليهم ترك آلهتهم ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا﴾ [الصافات : ٣٥-٣٦] .

فهذه الكلمة لا تتم إلا بالركنين النفي والإثبات ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] لم يقتصر على قوله : اعبدوا الله ، بل أمرهم أن يجتنبوا الطاغوت ، أي : عبادة غير الله ﷻ معه ، وفي الآية الأخرى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] هذا فيه النفي والإثبات ، ولم يقتصر على قوله : يؤمن بالله ، بل قدم قبله : يكفر بالطاغوت ، وكذلك قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ هذا نفي ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات : ٢٧] هذا إثبات : هذا معنى لا إله إلا الله ، نفي وإثبات .

فينبغي بل يجب على طالب العلم أن يتفقه في هذا ، فهذا هو الفقه الأصلي الأساسي الذي تُبنى عليه العبادات ، وهو أن يتفقه في معنى لا إله إلا الله ، وما تقتضيه وما تتطلبه هذه الكلمة العظيمة ، فإنها ليست مجرد لفظ يقال ويكرر ، ويجعل منه أوراد في الصباح والمساء بالمئات والآلاف ، ولا يترك عبادة غير الله ، بل يعبد الأضرحة ، ويعبد الطواغيت ، وهو يقول : لا إله إلا الله يكررها ، هذا تناقض ، وهذا لم يحقق الركنين النفي والإثبات ، فلذلك لا تصح في حقه لا إله إلا الله وإن

....

تلفظ بها الآلاف المؤلفة والملايين ، لا تفيده شيئاً ؛ لأنه لم يحقق مدلولها ومقتضاها ومعناها ، بل ربما أنه لا يعرف معناها ،وإن كان متفقهاً ومتبحراً في الفقه والعلوم .

وقوله (وحده لا شريك له) وحده : تأكيد للإثبات (إلا الله) ، لا شريك له : تأكيد للنفي (لا إله) .

(وأشهد أن محمداً) أي : أُقرُّ وأعترفُ وأتيقَّنُ أن محمداًﷺ (عبده ورسوله) ومعناه أنه لا تكفي شهادة أن لا إله إلا الله ، بل لا بد أن يشهد أن محمداً رسول الله ، (عبده) هذا فيه رد على أهل الإفراط والغلاة الذين يُغالون في محمدﷺ حتى يجعلوا له شيئاً من صفات الربوبية ، لا بد أن يعترف عبد ليس له من الربوبية أو من الألوهية شيء ، وإنما هو عبد ، وقد قالﷺ : «إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣١) ، والترمذي (١٤٣٢)] . وقد قال تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ ، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف : ١] ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة : ٢٣] . فهو عبد لله ، وإذا كان عبداً لله فإنه لا يُعبد مع الله ـ عزَّ وجل ـ مع علوِّ مكانته وشرفه ﷺ .

وكل الخلق عباد الله بما فيهم الملائكة ، وبما فيهم الرسل ، وبما فيهم الصالحون والأولياء ، كلهم عباد الله ، وإذا كانوا عباداً فإنهم لا يستحقون شيئاً من العبادة مع الله عز وجل .

(ورسوله) هذا ردٌّ على الذين يجحدون رسالة محمدﷺ من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ، هذا ردٌّ عليهم وإعلانٌ للبراءة من قولهم .

ثم ما الحكمة من ختم الوضوء بهاتين الشهادتين العظيمتين؟ الحكمة من أجل أن يجمع المسلم بين الطهارتين : الطهارة المعنوية من الشرك والطهارة الحسية من

....

الحدث ، الطهارة المعنوية تحصل بالتوحيد ، والطهارة الحسية تحصل بالماء ، فهو جمع بين الطهارتين طهارة الظاهر بالوضوء وطهارة الباطن بالتوحيد ؛ لأن الشرك نجاسة ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ؟ وهي نجاسة معنوية لا يزيلها إلا التوحيد ، لا تُزال بالماء ، فالمشرك لو اغتسل بكل ماء البحار ما زالت نجاسة الشرك عنه حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، هذه هي الحكمة من الجمع بين الوضوء والشهادتين في نهايته .

قال ﷺ : «إلا فُتحت» هذا جواب النفي في قوله : (ما منكم من أحد) (إلا فتُحت له أبواب الجنة الثمانية) فالجنة لها أبواب ذُكرت في القرآن : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧٣] والنار لها أبواب كما قال تعالى : ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر : ٤٤] وقال : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧١] ثم قال تعالى : ﴿ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾ [الزمر : ٧٢] .

لقد ذكر الله في القرآن أن أبواب جهنم سبعة ، وأما الجنة فقد ذكر الله أن لها أبواباً ، لكن لم يذكر عددها ، وإنما ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث أنها ثمانية ، فدل هذا الحديث على أن أبواب الجنة ثمانية ، وأنها أبواب للأعمال : باب الصيام ، باب الجهاد ، كل باب يدخل منه أصحاب أعمال خاصة به ، وهي ثمانية ، ولهذا لما أخبر ﷺ أن المؤمنين يوم القيامة يُدعون من هذه الأبواب كلٌّ بعمله ، قال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله ، ما على أحد غضاضةٌ أن يدخل من أيّها ، لكن هل يُدعى أحد من جميعها؟ قال : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» فأبو بكر ﷺ لكثرة أعماله ومشاركاته في الأعمال ، في الجهاد ، وفي الصلاة ، وفي الصدقة ، فهو أسبق الصحابة إلى كل عمل

....

صالح ، ولذلك يُظهر الله شرفه يوم القيامة ، فيُدعى من جميع أبواب الجنة ، هذه الحكمة من تنوع وتعدد أبواب الجنة .

(يدخل من أيها شاء) لأنه جاء بأمر عظيم وعمل عظيم ، وهو النطق بالشهادتين معتقداً لمعناهما ، عاملاً بمقتضاهما ، هذا جزاء التوحيد الخالص الصحيح ، جزاؤه الجنة يدخل من أيها شاء ، هذا إكرامٌ من الله ﷻ .

(رواه مسلم والترمذي ، وزاد الترمذي : اللهم اجعلني . .) هذا نداء أصله يا الله ، ثم حذفت ياء النداء وعُوِّض عنها الميم التي في آخر لفظ الجلالة ، اللهـ (م) هذه عوض عن (يا) .

(اجعلني من التوابين) جمع تواب وهو كثير التوبة ، والتوبة : معناها الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ، والتوبة من الذنوب تشمل كل المعاصي : من الشرك والكفر وقتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقة ، فمن تاب توبة صادقة تاب الله عليه مهما كان ذنبه ، فإن التوبة تجُبُّ ما قبلها .

(اجعلني من التوابين) يعني : كثير التوبة ، الذين كلما أساؤوا تابوا إلى الله ـ عز وجل ـ (واجعلني من المتطهرين) متطهرين من جميع الذنوب والمعاصي ، وكذلك المتطهرين من الحدثين الأكبر والأصغر ، فالله سبحانه وتعالى يحب هذين الصنفين كما قال في محكم كتابه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فهذا الدعاء يشمل ما جاء في هذه الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : فضل إسباغ الوضوء ، وقد تقدم الحديث في أن هذه الأمة يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء .

الفائدة الثانية : في الحديث مشروعية إتباع الوضوء بهذا الذكر العظيم (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وتقدم أنه يُبدأ ببسم الله .

الفائدة الثالثة : أنه لا يُشرع ذِكرٌ في الوضوء غير ما ورد في أوله وفي آخره فقط ، وأن من أتى بذِكر غير هذين الذكرين فإنه لا دليل معه على ذلك .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على مشروعية الجمع بين الطهارتين : الطهارة من الحدث والطهارة من الشرك وسائر البدع ؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله فيها طهارة من الشرك ، وشهادة أن محمداً رسول الله فيها طهارة من البدع ؛ لأنه لا يُعبد اللهُ إلا بما جاء به الرسولﷺ ، فكان كل ما لم يأتِ به بدعة .

المسألة الخامسة : فيه بيان عدد أبواب الجنة وأنها ثمانية .

....

باب المسح على الخفين

٥٨ ـ وعن المغيرةَ بن شعبة ﷺ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فتوضأ ، فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيه ، فقال : « دعْهُما ، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين» فمسح عليهما . متفق عليه[١] .

٥٩ ـ وللأربعة عنه إلا النَّسائي : أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه . وفي إسناده ضعف[٢] .

٦٠ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : لو كان الدينُ بالرَّأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٣] .

٦١ ـ وعن صفوانَ بن عَسَّالٍ ﷺ قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أن لا ننزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا من جَنابةَ ؛ ولكن من غائط ، وبولٍ ، ونومٍ . أخرجه النَّسائيُّ ، والتِّرمذي واللفظ له ، وابن خُزيمة وصحَّحاه[٤] .

(باب المسح على الخفين) لما فرغ من باب الوضوء ، وكان من جملة الوضوء غسل الرجلين ، أردف ذلك باب المسح على الخفين ؛ لأنه قد يكون على الرجلين

---

(١) البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، وانظر تمام تخريجه وبيان ضعفه في «مسند أحمد» (١٨١٩٧) .

(٣) أبو داود (١٦٢) .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ٨٣/١ ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٠٩١) .

....

ملبوسٌ يشقُّ نزْعُه ، ففي هذه الحالة يُمسح على هذا الحائل بدلاً من غسل الرجلين ، وقد تبيَّن مما ذكرنا حالتان : حالة تكون الرجلان فيها مكشوفتين ، وفي هذه الحالة يجب الغسل كما سبق ، والحالة الثانية تكون الرجلان مغطَّاتين بالخفاف ونحوها ، وفي هذه الحالة يُمسح على ما على الرجلين بدلاً من الغسل .

والمسح في اللغة : إمرار اليد على الشيء ، وأما شرعاً : فالمراد بالمسح إمرار اليد مبلولة بالماء على موضع مخصوص بصفة مخصوصة ، يأتي بيانها إن شاء الله .

والمسح على الخفين رخصةٌ من رخص الشرع ، والرخصة كما عرَّفها الأصوليون : هي لغةً : السهولة ، وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . فغسل الرجلين ثبت بالدليل الشرعي ـ كما سبق ـ وهو الأصل ، لكنه ثبت ـ أيضاً ـ المسح على الخفين ، فهو معارض للأصل ، وهذا التعارض راجحٌ فيُعمل به .

والحكمة في تشريع الرخص التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها ، والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فالأخذ بالرخصة أولى وأفضل ، ومن ذلك المسح على الخفين ، فإن في العمل برخصة الله دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج وتيسيراً على الأمة كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

والمسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة والإجماع ، قال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ

وقال الحسن البصري : روى المسح على الخفين سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال عبد الله بن المبارك : ليس بين الصحابة خلاف في المسح على الخفين .

والأمة مجمعة ، يعني : أهل السنة والجماعة مجمعون على ذلك ، لم يخالف فيه إلا المبتدعة من الشيعة والخوارج ، وشُبهتهم في ذلك أنهم يقولون : إن آية المائدة

....

من آخر ما نزل وفيها غسل الرجلين ، فيكون الحكم قد تقرر بغسل الرجلين في آخر الأمر ، لا يحتجون بالأحاديث - يعتبرونها منسوخة بالآية .

والجواب عن هذا سهلٌ ولله الحمد ، فنقول : بل إن المسح على الخفين هو المتأخر ، بدليل أن حديث المغيرة هذا كان في غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت آخر الغزوات في السنة التاسعة أو العاشرة ، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، إذاً ثبت العكس ، وهو أن حديث المغيرة هذا كان في غزوة تبوك ، أما نزول آية المائدة فكان في غزوة المريسيع المسماة بغزوة بني المصطلق ، وكانت متقدمةً على غزوة تبوك ، هذا جواب .

والجواب الثاني : ومما يدل على أن المسح هو الأخير حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ ، فهو من رواة المسح على الخفين ، وقد قيل له عن المسح على الخفين : أهذا بعد نزول المائدة؟ قال : وهل أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة ، فجرير بن عبد الله ﷺ إنما أسلم بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء ، وروى الحديث عن الرسول ﷺ في المسح على الخفين ، فهذا يدل على أن المسح على الخفين متأخرٌ على نزول آية المائدة .

الجواب الثالث : نقول : حتى لو ثبت أن آية المائدة متأخرة ، فإنه لا تعارض بينها وبين الأحاديث ، بل يُجمع بينهما ؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ولله الحمد ، بأن تُحمل الآية على ما إذا كانت الرجلان مكشوفتين فيجب غسلهما ، وأحاديث المسح على الخفين في حالة ما إذا كانت الرجلان مغطاتين بالخفاف فيمسح عليهما ، فلا تعارض بين الآية والسنة ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه قاعدة معروفة ، فالخاص يقدم على العام .

٥٨ - أما قوله : (عن المغيرة بن شعبة ﷺ) هو من أكابر الصحابة ، وهو من أهل الطائف (قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر) وفي رواية : (في غزوة تبوك) . (فتوضأ

....

النبيﷺ) يعني : شرع في الوضوء (فأهويت لأنزع خفيه) أهويت : يعني مددت يدي لأنزع خفيه ، تشرفاً بخدمة الرسولﷺ ، يُقال : أهويت ، أي : مددت يدي إلى الشيء ، أما إذا كنت واقفاً ثم نزلت إلى أسفل يقال : هويت ، من دون همز .

(فقال النبيﷺ : دعهما) أمر من ودع الشيء أي تركه ، مبدوءاً بالواو ، فلما جاء الأمر قال : دعهما ، تُحذف فاؤه ، فما كان واويَّ الفاء إذا جاء بصيغة الأمر فإنه تُحذف فاؤه ، وقوله : (دَعْهما) أي : اتركهما ولا تنزعهما ، ثم بيَّن السبب والعلة في ذلك ، فقال : (فإني أدخلتُهما) يعني القدمين (طاهرتين) يعني : لبست الخفين وأنا على وضوء .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليل على جواز المسح على الخفين ، وقد تواترت الأحاديث في ذلك .

المسألة الثانية : فيه دليل على اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساتراً لجميع المفروض ؛ لأن لفظ الخفَّ إنما يُطلق على ما كان ساتراً للرجل ، فإن كان الخف نازلاً عن الكعبين أو يظهر شيء من الرجل من ورائه فإنه لا يُمسح عليه ؛ لأن الظاهر غير مغطى ، وما كان ظاهراً ففرضه الغسل ، وإنما رُخِّص في مسح الساتر .

المسألة الثالثة : فيه دليل على مشروعية خدمة أهل العلم وأهل الفضل ؛ لأن المغيرة أراد أن يخدم النبيﷺ ، فخدمة الوالدين وخدمة العلماء وخدمة أهل الفضل وكبار السن ، فيه فضل وفيه أجر ، وفي هذا فضيلة للمغيرة بن شعبةرضي الله عنه .

المسألة الرابعة : فيه دليل على جواز المعاونة على الوضوء ، كأن تُقرِّب له ماء الوضوء ، أو تصبُّه له ، وما أشبه ذلك ، وهذا مشروع وفيه فضيلة ؛ لقوله تعالى :

....

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة : ٢] ولا سيما إذا كان من تُعينه محتاجاً إلى الإعانة ، أو كان من أهل الفضل ، ففي إعانته توقيرٌ له .

المسألة الخامسة : فيه دليل على قرن الحكم بعلته ، فإن النبي ﷺ لما قال(دعهما) علَّل ذلك بقوله : (فإني أدخلتهما طاهرتين) ، فإذا ذُكر الحكم الشرعي ، فينبغي أن تُذكر علَّته ؛ لأن هذا أثبت في ذهن السامع ، وفيه زيادة علم وفقه .

المسألة السادسة : في الحديث دليل على اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وأنه لو غسل رِجلاً ثم لبس الخفَّ قبل أن يغسل الأخرى ، ثم لبس الأخرى فإنه لا يمسح ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة ، والنبي ﷺ يقول : «أدخلتهما طاهرتين» والذي غسل رجلاً وأدخلها لم يغسل الرجلين ، ولم تكن الرجلان طاهرتين حين اللبس ، بل كانت إحداهما لم تغسل بعد . هذا ما يفيده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في هذا الموضوع .

٥٩ – أما الرواية التي ذكرها المصنف للأربعة إلا النسائي : (عن المغيرة أنه رأى النبي ﷺ يمسح أعلى الخفِّ وأسفله) فهذه الرواية تدل ـ لو ثبتت ـ على بيان محلِّ المسح ، وأنه أسفل الخفِّ وأعلاه ، ولكن هذه الرواية مطعون فيها بأمرين :

الأمر الأول : أنها من رواية كاتب المغيرة ، وكاتب المغيرة متكلَّمٌ فيه ، ولذلك قال المصنف : (وفي إسناده ضعف) نظراً لأن فيه كاتب المغيرة .

٦٠ – **الأمر الثاني** : أن هذا يخالفه حديث علي الذي هو أصح منه ؛ ولهذا أردفه المصنف بحديث علي ، قال : (عن علي) يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين (قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) لو كان الدين بالرأي : الرأي المراد به العقل والنظر ، ولكن الدين ليس بالعقل إنما يثبت بدليل الشرع ، أما العقول فلا دخل لها في إثبات الأحكام الشرعية ، فهذا ردٌّ على العقلانيين الذين يُقدِّمون العقل على نصوص الشرع .

....

(لكان أسفل الخف) وهو ما يلي الأرض (أولى بالمسح من أعلاه) لأن ما يلي الأرض يباشر الأرض ويباشر القاذورات ، فهو أولى بالمسح من ناحية العقل ، ولكن الشرع جاء بخلاف ذلك .

(قال : وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين) فإذاً فالدين ليس بالعقل وإنما هو بنصوص الشرع ، والله ـ جلَّ وعلا ـ حكيمٌ في تشريعه ، ولا يُشرِّع شيئاً إلا لحكمة ، والله أعلم .

فهذا الحديث يبيِّن محل المسح ، وهو أعلى الخف دون جوانبه ودون أسفله ، وذلك بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على رؤوس أصابع رجليه ، ثم يُمرُّها إلى ساقيه مرة واحدة .

فيستفاد من حديث علي رضي الله عنه مسائل :

المسألة الأولى : أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة الكتاب والسنة ولا دخل للأفكار والعقول فيها ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أيها الناس اتهموا الرأي في الدين ، ولو رأيتني يوم أبي جندل ـ يعني يوم صلح الحديبية ـ أن أردَّ أمر رسول الله ﷺ وأجتهد ولا آلو ؛ فإنه شقَّ عليه صلح الحديبية ؛ لأنه ظنَّ أن فيه غضاضةً على المسلمين ، ولكن الله ـ جلَّ وعلا ـ جعل فيه المصلحة العظيمة للإسلام والمسلمين ، فتبين أن المصلحة فيما فعله الرسول ﷺ لا فيما رآه عمر وغيره من الصحابة الذين شقَّ عليهم صلح الحديبية جداً ، وظنُّوا أن فيه غضاضةً على المسلمين ، ولكن تبين الأمر بخلاف ذلك ، وأن فيه نصراً للإسلام والمسلمين ، وذلةً للمشركين ، وسماه الله فتحاً فقال : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ هذا في صلح الحديبية ؛ لأن السورة نزلت في صلح الحديبية ، أما فتح مكة فنزلت في سورة النصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يعني : فتح مكة . وكان صلح الحديبية مقدمة لفتح مكة المشرفة . الحاصل أن الدين ليس بالرأي وإنما بالأدلة الشرعية ، لا مسرح للعقول في الأحكام الشرعية .

المسألة الثانية : فيه بيان محل المسح على الخفين ، وأنه على ظاهرهما ، فهو مُبيِّنٌ لحديث المغيرة ؛ لأن حديث المغيرة مجمل ليس فيه تفصيل .

٦١ - قال : (وعن صفوان بن عسال ﷺ قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي ، والترمذي واللفظ له ، وابن خزيمة وصحَّحاه) .

قوله : (كان النبي ﷺ يأمرنا) هذا فيه أن المسح على الخفين مستحب ؛ لأن الرسول ﷺ كان يأمر به لما فيه من الرفق (إذا كنا سَفْراً) سَفْر : جمع سافِر ، كصَحْب جمعُ صاحِب ، سُمِّي المسافر سافراً من السُّفور وهو البروز ؛ لأن المسافر يبرز من البلد ، ومنه سُمِّي تكشُّفُ المرأة سُفوراً ؛ لأنها تبين بدنها أو شيئاً منه ، فالسُّفور لغةً : البروز والوضوح ، وسُمِّي المسافر مسافراً ؛ لأنه يبرز من البنيان ، ويشخص في الصحراء ، فسفر جمع سافر ، اسم فاعل من سفر يسفر سَفْراً فهو سافِر ، مثل : كتب يكتب كتابةً فهو كاتب ، إلى غير ذلك .

(إذا كنا سَفْراً) يعني مسافرين (ألا ننزعَ خفافنا) يعني عند الوضوء (ثلاثة أيام ولياليهن) بالنصب على الظرفية كقوله تعالى : ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة : ٧] هذا منصوب على الظرفية .

(إلا من جنابة) الجنابة : هي الحدث الأكبر ، سُمِّيت جنابة ؛ لأن ماء الرجل والمرأة ينزل ويجنب عن مكانه ومستقره الأصلي (إلا من جنابة) يعني من حدث أكبر ، ففي الحدث الأكبر لا يجوز المسح ، بل لا بد من خلع الخفاف وغسل الرجلين من الحدث الأكبر .

(ولكن) يعني لا ننزع الخفاف إلا من الحدث الأصغر (من غائط وبول ونوم) فهذه أحداث صغرى . والغائط في الأصل : اسم المكان المنخفض من الأرض ، ولما كان الناس يعتادون الذهاب إلى المنخفضات عند قضاء الحاجة ليستتروا فيها

....

أُطلق الغائط على الخارج من الإنسان ، من إطلاق المحلِّ على الحالِّ كما يقولون . فالمراد بالغائط هنا ما يخرج من الإنسان ، ولكن أصله في اللغة المكان الذي يتغوط فيه وتقضى فيه الحاجة .

فدل الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية المسح على الخفاف للمسافرين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك .

المسألة الثانية : بيان المدة بالنسبة للمسافر ، وأنها ثلاثة أيام بلياليها ، ابتداءً من المسحة الأولى بعد الحدث ، فإذا لبس الخفين على طهارة وانتقض وضوؤه بعد اللبس ، ثم أراد أن يتوضأ فإنه يمسح ، فإذا مسح من هنا تبدأ المدة على الراجح ، فهذا فيه بيان المدة بالنسبة للمسافر ، أما المقيم فإنه يمسح يوماً وليلة كما يأتي .

المسألة الثالثة : (إلا من جنابة) فيه أن المسح إنما هو في الطهارة الصغرى ، أما الطهارة الكبرى فليس فيها مسح على الخفين .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن النوم ينقض الوضوء ؛ لأن الحديث ذكره مع البول والغائط ، والبول والغائط ينقضان الوضوء بالإجماع فكذلك النوم .

٦٢ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم(١).

٦٣ـ وعن ثوبان ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ـ يعني: العمائم ـ والتساخين ـ يعني: الخفاف ـ. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم(٢).

٦٤ـ وعن عمر ﷺ موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فلبس خُفّيه فليمسح عليهما، وليُصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء من جنابة» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه(٣).

٦٥ـ وعن أبي بكرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه رخّص للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهّرَ فلبس خُفّيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة(٤).

٦٢- (عن علي ﷺ أن النبي ﷺ جعل يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم) هذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من جواز المسح على الخفين بالشروط التي سبق بيان بعضها، إلا أنه في هذا الحديث فرق بين المقيم والمسافر.

والمقيم: هو الحاضر في البلد أو محل الإقامة، وأما المسافر: فهو الذي خرج عن محل إقامته، إلى جهة تبلغ مسافة القصر، وهي على المذهب يومان قاصدان

---

(١) برقم (٢٧٦).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٣٨٣)، وأبي داود (١٤٦)، والحاكم ١/١٦٩.

(٣) الدار قطني ١/٢٠٣ عن عمر موقوفاً، و١/٢٠٣-٢٠٤، والحاكم ١/٢٨١ عن أنس مرفوعاً.

(٤) حديث حسن، وهو عند الدار قطني ١/١٩٤، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو كذلك عند ابن ماجه (٥٥٦)، وابن حبان (١٣٢٤) وانظر تمام تخريجه هناك.

٦٦ـ وعن أُبيِّ بنِ عِمارةَ ﷺ أنه قال : يا رسولَ اللـه ، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال : «نعم» قال :يوماً؟ قال : «نعم» ، قال : ويومين؟ قال : «نعم» قال : وثلاثة؟ قال : «نعم وما شئت» أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي[1] .

للراحلة ، وبالنسبة للسيارات ثمانين كيلو متراً ؛ لأنهم كانوا يسيرون على الرواحل مرحلتين ، كل مرحلة أربعون كيلو متراً ، فاليوم الذي تسير فيه الراحلة أربعين كيلومتراً ثم يستريحون ، هذا يسمونه مرحلة ، ثم يستأنفون السير أربعين كيلو أخرى ، وهكذا على الدواب ، فمجموع المرحلتين ثمانون كيلومتراً ، سواء قطعها على الأقدام ، أو قطعها على دابة ، أو على سيارة أو على طائرة ؛ لأن العبرة عندهم بالمسافة لا بالزمان ، فالزمان لا يعتبرونه ، فإنه قد يطول وقد يقصر حسب وسيلة النقل .

ويرخص في السفر : في قصر الصلاة الرباعية ، والإفطار في نهار رمضان ، ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليهن ، هذه رخص السفر ، ومن كان دون المسافة التي ذكرناها فإنه في حكم المقيم ، لا يترخص بالرخص الآنفة الذكر .

فهذا الحديث فيه كما في الأحاديث السابقة :

أولاً : مشروعية المسح على الخفين .

وثانياً : تحديد مدة المسح ، وأنها يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وابتداء المدة يكون من أول مسح بعد الحدث على الصحيح إلى تمام أربع وعشرين ساعة للمقيم ، وتمام اثنتين وسبعين ساعة للمسافر .

ثالثاً : في الحديث التخفيف على المسلمين ، وأنه كلما كانت عليهم مشقة كان التخفيف أكثر ، ولما كانت المشقة على المسافر أكثر من المشقة التي تكون على المقيم في خلع الخفين جعل الله للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن تخفيفاً عنه ؛ لأن في خلع

---

(١) أبو داود (١٥٨) ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٢/١ تضعيفه ـ أيضاً ـ عن البخاري ، وأحمد ، والأزدي ، والدار قطني ، وابن حبان ، وابن عبد البر .

الخفين ثم لبسهما وربطهما عمل يحتاج إلى مشقة ، وأيضاً ربما يكون الوقت بارداً فيحصل على الإنسان إذا خلع الخفين مشقة بالبرد . وهذا معنى قول العلماء : المشقة تجلب التيسير .

٦٣ - (وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية)

السرية : هي القطعة من الجيش ، وكان النبي ﷺ يبعث السرايا ويؤمّر عليها أمراء ، أما الجيش فكان في الغالب يخرج هو ﷺ فيه ، ويقوده بنفسه ، كما قاد الجيش في غزوة بدر ، وفي فتح مكة ، وفي غزوة حنين ، وفي غزوة تبوك ، وفي غزوة بني المصطلق ، وغيرها .

(أمرهم أن يمسحوا على العصائب وعلى التساخين) ثم بيّن الراوي تفسير العصائب والتساخين ، فقال : (العصائب يعني : العمائم) فدل هذا الحديث على مشروعية المسح على العمامة ، والعمامة : ما يُدار على الرأس ويشد عليه ، ويتكون من عدة أكوار بعضها فوق بعض ، حتى تغطي الرأس ، ويكون لها ذؤابة من الخلف ، أو يكون لها دائرة تحت الحنك وهي ما تسمى بالمحنكة من أجل أن تثبت على الرأس ، أما إذا كانت ليس لها ذؤابة من الخلف وليست محنكة فإنها لا تكون ثابتة ، وهي ما تسمى بالعمامة الصمَّاء ، فهذه لا يُمسح عليها ؛ لأنه لا يشقُّ نزعها ومسح ما تحتها ، إنما يمسح على العمامة التي ذكرنا صفاتها ، وهي المعروفة عند العرب .

والتساخين بيّن الراوي أن المراد بها الخفاف ، جمع خُفٍّ ، والخُفُّ : ما يُلبس على الرجلين من الجلود ، أو ما يقوم مقامها مما يستر الرجلين ويشد عليهما بحيث يحتاج نزعه إلى حلٍّ وإلى نقضٍ فتحصل بذلك المشقة . فهذا الحديث كالأحاديث السابقة في مشروعية المسح على الخفين ، وزاد هنا المسح على العمامة التي على الرأس ، وليس هذا خاصاً بالسفر ، بل يجوز المسح على العمامة في الحضر ، ويجوز المسح على الخفين في الحضر ، كما دلَّت على ذلك الأدلة الأخرى ، وإن كان هذا الحديث إنما ذكر السفر فقط ؛ لأن السرية تعتبر مسافرة لمهمتها .

....

٦٤ - (وعن عمر موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً) الموقوف : هو ما كان من كلام الصحابي ، وأما المرفوع : فهو ما كان من كلام الرسول ﷺ . (قال : إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليُصلِّ فيهما ، ولا يخلعهما ـ أو لا ينزعهما ـ إن شاء إلا من جنابة) .

فهذا فيه دليل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة كما سبق في حديث المغيرة ، لَمّا أراد أن ينزع خُفَّي الرسول ﷺ قال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) ومسح ﷺ عليهما ، وقلنا هناك بأن هذا الحديث يدل على اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وهو ما يدل عليه هذا الحديث (إذاتوضأ أحدكم ولبس خفيه) .

(فليمسح عليهما) وصفة المسح كما سبق (ولا ينزعهما)يعني : لا ينزعهما من أجل غسل الرجلين ؛ لما في ذلك من المشقة ؛ فالمسح على ظاهر الخفين يكفي عن غسل الرجلين .

(إن شاء إلا من جنابة) قوله : (إن شاء) هذا يدل على أنه لا يجب المسح على الخفين ، وأن الأمر في قول ثوبان (بعث سرية فأمرهم) أن المراد به أمر الاستحباب أو الإباحة ؛ لأن الرسول ﷺ في هذا قال : (إن شاء) فدل على أن الأمر ليس للوجوب ، وأن النهي هنا (ولا ينزعهما) ليس للتحريم ، وإنما هو للأخذ بالرخصة فقط .

(إلا من جنابة) هذا دل كما دل عليه حديث صفوان بن عسال السابق أن المسح على الخفين إنما هو في الطهارة الصغرى لا في الطهارة الكبرى ، يعني المسح على الخفين إنما هو في الوضوء فقط لا في الاغتسال من الجنابة .

فدل هذا الحديث على أن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر ، كما دل على أن المسح على الخفين ليس واجباً ، وإنما هو من باب التخيير فقط ، فلو أنه قال : أنا لا أريد المسح وأريد أن أخلع وأغسل الرجلين فله ذلك ، إلا إذا اعتقد أن المسح على الخفين غير مشروع ، وأنكر رخصة المسح على الخفين ـ كما تقول الرافضة ـ فهذا يعتبر مبتدعاً ، وفعله هذا محرماً ؛ لأنه أنكر سنة ثابتة عن الرسول ﷺ .

....

كما أن هذا الحديث ظاهره إطلاق المدة دون تحديد وقت لانتهائها ، وهو قوله : (ولا ينزعهما إن شاء إلا من جنابة) إلا أننا نقول : هذا الحديث وإن كان مطلقاً فإن الأحاديث الأخرى مقيِّدةٌ له ، كحديث صفوان بن عسال وحديث علي المتقدمين ، وحديث أبي بكرة الذي يليه ، فإنها حددت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

ولذلك أورد المصنف حديث أبي بكرة بعد هذا الحديث من أجل أن يُحمل إطلاق هذا على تقييد هذا ، وهذه طريقة أهل العلم ، أنهم يعملون بالأحاديث كلها ، فيردون بعضها إلى بعض ؛ لأنها كلها من كلام الرسول ﷺ ، فلا يأخذون بعضها ويتركون البعض الآخر ، فهذه الطريقة الأخيرة طريقة أهل الزيغ ، فإنهم يأخذون طرفاً ويتركون الطرف الآخر ،كما قال الله تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ ثم قال : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧] فيردُّون المتشابه إلى المحكم ، ومن هذا المتشابه حديث عمر وأنس ، وأما حديث أبي بكرة فإنه يعتبر من المحكم ؛ لأنه بيَّن المدة ، فيُرَدُّ هذا إلى هذا على طريقة أهل العلم ، الراسخين فيه ، فإنهم يردُّون بعضها إلى بعض ، فيأخذون بالناسخ ويتركون المنسوخ ، ويحملون المطلق على المقيد ، والمجمل يحملونه على المبيَّن ، والعام يخصصونه بالخاص ، وهكذا .

وأما الفئة الضالة الزائغة فإنها تأخذ بطرف من نصوص الشريعة وتترك الطرف الآخر ، وبهذا ضلت الخوارج والروافض وسائر أهل البدع ، إنما ضلوا بسبب قصور العلم عندهم ، أو بسبب الهوى ، فيأخذون ما يوافق أهواءهم فقط ، ويتركون ما يخالف سواها ، أو يُؤولونه على غير معناه ، فالذي حملهم على هذا إما جهل كما وقع للخوارج ، وإما زيغ .

٦٥ - (عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه رخَّص) هذا يدل على أن المسح على الخفين رخصة وليس عزيمة ، العزيمة غسل الرجلين ، وأما المسح عليهما فهو رخصة ،

....

والأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة ، يعني مسح الخفين أفضل من غسل الرجلين في هذا الحالة ؛ لأنه أخذٌ برخصة الله ﷻ ، وتقبلٌ للسهولة التي يحبها الله - جلَّ وعلا - والله يحب أن يسهل على عباده ، وأن يدفع المشقة عنهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

فقوله : (رخص) من الرخصة : وقد تقدم معناها قريباً .

فدل هذا الحديث أولا على أن المسح على الخفين ليس واجباً لأنه من باب الرخصة .

ثانياً : دل على الفرق بين المقيم والمسافر في المدة ، وأن المقيم يوم وليلة ، وأن المسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، فيكون مخصصاً لما أطلقته الأحاديث الأُخر .

(وعن أُبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال : نعم) هذا يدل على مشروعية المسح على الخفين كما سبق ؛ لأن الرسول ﷺ أجاب السائل بالجواز ، قال : (نعم) يعني : امسح عليهما (قال : يوماً؟ قال : نعم . قال : ويومين؟ قال : نعم . قال : وثلاثة؟ قال : نعم وما شئت) لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لقلنا بأن المسح على الخفين غير مؤقت ، وأنه يجوز المسح عليهما ما دام لابساً لهما ولو طالت المدة .

والجواب على هذا الإشكال بأمرين : بأن حديث أُبي بن عمارة هذا ليس بالقوي كما قال أبو داود ؛ فهو لا يجاري الأحاديث الصحيحة المتقدمة بتوقيت مدة المسح .

والأمر الثاني : فإنه على افتراض صحته ، فإنه يكون من باب المطلق ، والمطلق يُحمل على المقيد ، فيكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، ويكون قوله ﷺ : (وما شئت) يُرَجَّع إلى الأحاديث الأخرى ، وأنه يومٌ وليلة بالنسبة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن بالنسبة للمسافر حملاً للمطلق على المقيد . وبهذا تنتهي أحاديث المسح على الخفين ، والله أعلم .

....

باب نواقض الوضوء

٦٧ ـ عن أنس ﷺ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون. أخرجه أبو داود، وصحَّحه الدار قطني[1]. وأصله في مسلم[2].

٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ، أَفأدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلكَ عِرْقٌ وليس بحَيضٍ، فإذا أقبلَتْ حيضتُك فَدَعي الصلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغْسلي عنك الدَّمَ، ثمَّ صلِّي» متفق عليه. وللبخاري: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاة». وأشار مسلم إلى أنه حذَفَها عمداً[3].

٦٩ ـ وعن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ أن يسألَ النبيَّ ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري[4].

(باب نواقض الوضوء) لما فرغ من بيان أحكام الوضوء وما يتعلق به من المسح على الخفين وعلى العمامة أردف ذلك بباب نواقض الوضوء من أجل أن يعرفها المسلم.

---

(١) أبو داود (٢٠٠)، والدار قطني ١/١٣١.

(٢) برقم (٣٧٦) (١٢٥)، ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

(٣) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

....

ونواقض الوضوء : جمع ناقض ، اسم فاعل من نقض الشيء إذا حلّه ، فالنقض حل المبرم ، هذا في اللغة ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل : ٩٢] يعني : حلّت غزلها بعد إبرامه .

والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء ، كما جاءت في الأدلة ، وأول هذه الأدلة :

(عن أنس ﷺ قال : كان أصحابُ رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون . أخرجه أبو داود ، وصححه الدار قطني . وأصله في مسلم) .

قوله : (كان أصحاب رسول الله ﷺ) أصحاب رسول الله : جمع صاحب أو صحابي ، والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ، يعني أنه لا بدّ من ثلاث صفات ليُسمى صحابياً :

أولاً : أن يلقى النبيَّ ﷺ ، سواءٌ رآه بعينيه أو لم يره ، كالأعمى مثلاً ، المهم أنه لقيه واجتمع به ﷺ ، هذه واحدة ، فالذي لم يجتمع بالنبي ﷺ لا يعتبر صحابياً حتى ولو كان آمن به في عهده ﷺ ، كالنجاشي ﷺ ، فإنه آمن بالنبي ﷺ ولكنه لم يلقه ، فلا يسمى صحابياً ، وإنما يكون من التابعين .

الصفة الثانية : أن يكون مؤمناً به حال التقائه به ، يخرج بذلك الكفار الذين التقوا بالنبي ﷺ ولم يؤمنوا به ، وهؤلاء لا يُسمَّون صحابة ، كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من الكفار الذين لم ينفعهم لقاؤهم بالنبي ﷺ .

الصفة الثالثة : أن يموت على ذلك ، يعني يموت مؤمناً ، يخرج بذلك المرتد الذي لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، ثم ارتدّ بعد ذلك ومات مرتداً ، هذا تبطل صحبته للنبي ﷺ كما تبطل جميع أعماله ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

....

﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] أما من ارتدَّ بعد النبي ﷺ ثم تاب ورجع إلى الإسلام ومات مسلماً، كطلحة الأسدي وغيره، فهل ترجع له الصحبة أو لا؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنها ترجع له الصحبة؛ لأن الله اشترط في حبوط أعمال المرتد أن يموت على الردة ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ فإذا تاب تاب الله عليه ورجعت إليه أعماله الصالحة ومنها الصحبة، وهذا هو الصحيح. ولهذا يقول ابن حجر في (النخبة): الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخلَّلت رِدَّةٌ في الأصح. يعني: في الأصح من أقوال العلماء.

(كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده) يعني: في حياة النبي ﷺ، فمن فعل فعلاً على عهده ﷺ ولم ينكر عليه الرسول ﷺ فهذا يعتبر من الإقرار، والإقرار أحد وجوه السنة النبوية التي هي عبارة عن قول أو فعل أو تقرير، فما يُفعل على عهده ﷺ ولم يُنكره فإنه يعد من السنة التقريرية؛ لأنها لو كانت صلاتهم باطلة أو فعلهم هذا غير جائز لنبَّههم عليه ﷺ، إما لعلمه به، وإما أن يكون بواسطة الوحي إليه به. هذا بخلاف ما يُفعل بعد وفاته ﷺ.

(ينتظرون العشاء) يعني: ينتظرون صلاة العشاء ليؤدُّوها مع النبي ﷺ فيتأخر عليهم؛ لأنه ﷺ كان يفضل تأخير صلاة العشاء، فقد كانوا ينتظرونه؛ لذا فالإمام يجب انتظاره إلا إذا تبين عدم مجيئه لعذر، أو هو أمرهم أن يصلوا، فإنهم حينئذ يصلون، أما ما دام يَحتمل حضوره فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا حتى يحضر؛ لأن الصحابة كانوا ينتظرون النبي ﷺ.

ولكن لما كانوا ـ رضي الله عنهم ـ يتعبون في النهار في مزارعهم وفي حروثهم وفي أشغالهم كانوا يغلبهم النعاس وقت العشاء وهم جالسون ينتظرون الصلاة، ثم إذا أُقيمت فهم يصلون مع النبي ﷺ ولا يتوضؤون من هذا النعاس.

....

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أن ما فُعل في عهده ﷺ وأقرَّه أنه يعتبر من السنة ؛ لقوله : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده) وكثيراً ما يقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ؛ احتجاجاً بذلك . فإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهذا دليل من السنة التقريرية .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن الإمام يُنتظر حتى يحضر ، إلا إذا تبين عدم مجيئه ، أو أنه وكَّلَ من يصلي ، فإنهم حينئذ يصلون . ولهذا يقول العلماء : يحرم أن يؤمَّ في المسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره ، فالنبي ﷺ كان في مرض وفاته يعهد إلى أبي بكر الصديق أن يصلي بالناس ، ومرةً خرج يصلح بين الأنصار فيما حصل بينهم ، فتأخر في صلاة الظهر أو العصر ، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف ، وجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن يصلي بالناس ، فصلَّى خلفه .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أفضلية تأخير صلاة العشاء ، وأن تأخيرها أفضل من أدائها في أول الوقت ، ما لم يشقَّ على المأمومين ، فإن شقَّ على المأمومين فإنها تؤدى في أول الوقت ، وتأخيرها يكون إلى ثلث الليل ؛ ولهذا يقول الفقهاء : ويستحبُّ تأخيرها إلى ثلث الليل إن سَهُلَ . وفي الحديث عن النبي ﷺ وأما العشاء فكان إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم تأخَّروا أخَّر [أخرجه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦)] ، فتأخيرها أفضل إلا إذا حصل من وراء ذلك مشقة ، فإن الإمام يراعي حال المأمومين ولا يشقُّ عليهم .

المسألة الرابعة : أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ، وأما النوم الكثير فإنه ينقض الوضوء ، كما في حديث صفوان بن عسال الذي سبق : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا إلا من غائط وبول ونوم) فجعل النوم مع البول

....

والغائط ، فدلَّ على أنه ينقض الوضوء ، لكن حديث صفوان بن عسال يُحمل على النوم الكثير ، وهذا الحديث يخصِّصه بالنوم اليسير .

وفي المسألة أقوال كثيرة لأهل العلم في النوم : هل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟ فيه خلاف ، وحاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، بشرط أن يكون النائم متمكناً ؛ لهذا الحديث : (كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم) يعني : (حتى يسمع لهم غطيط) وفي رواية : (حتى يوقَظون) ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية [المجموع ٢/١٥] .

هذا قول جماعة من أهل العلم .

القول الثاني : أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً قليله وكثيره استدلالاً بحديث صفوان السابق(إلا من غائط وبول ونوم) فأطلق النوم ، دلَّ على أنه ينقض قليله وكثيره ، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «من نام فليتوضأ» [أخرجه أحمد(٨٨٧) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧)] وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ، واستثنى بعض من قال بهذا القول النوم في الصلاة أو في هيئاتها [اللباب ١/١٩ ، والمجموع ٢/١٥] .

قالوا : وأما حديث أنس هذا فهو فعل صحابي وليس فيه أن الرسول ﷺ علم بذلك وأقرَّهم . ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك ، وإلا فكيف يُصلُّون خلفه وهم على غير وضوء ولا يأتيه الوحي ولا يعلم هو بذلك ؟

القول الثالث ـ وهو الصحيح والراجح ، وهو المعتمد عند أحمد ومالك [المغني ١/٢٣٦ ، والمدونة الكبرى ١/٩ – ١٠] ـ : أن النوم الكثير الذي فيه استغراق فهذا الذي ينقض الوضوء ، كما في حديث صفوان وغيره ، وأما النوم اليسير فإنه لا

....

ينقض الوضوء كما في حديث أنس بن مالك هذا ، وبهذا تجتمع الأدلة والحمد لله ، فيُعمل بأحاديث النقض على النوم الكثير ، وبأحاديث عدم النقض على النوم اليسير الذي يضبط الإنسان نفسه فيه ، ولا يزول شعوره بالكلية ؛ لأن النعاس وإخفاق الرأس لا يزول بهما شعور الإنسان بالكلية ، خلاف النوم المستغرق فإن الإنسان يزول شعوره بالكلية ، بل إنه وفاة كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ﴾ [الأنعام : ٦٠] يعني : النوم . وبهذا تجتمع الأدلة والحمد لله .

٦٨ - قال : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : «لا إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه . وفي لفظ البخاري : ثم توضئي لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً) .

كون مسلم حذفها عمداً يعني أنها من أفراد البخاري ، ولماذا حذفها؟لأن مسلماً ـ رحمه الله ـ ظن أن أحد الرواة تفرد بها عن بقية الرواة ؛ ولذلك حذفها . لكن البخاري نظر إلى أن هذه الرواية لم يتفرد بها راوٍ واحد ، بل جاءت من عدة طرق ، وعن رواةٍ كثيرين ؛ ولذلك أثبتها في صحيحه ـ رحمه الله ـ فزال المحذور الذي ظنه الإمامُ مسلم على هذه الرواية .

قوله : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ) هذا فيه ما كانت عليه الصحابيات من السؤال عن أمور دينهن ، وأنهن لا يستحيين من ذلك ، وذلك لقوة إيمانهن رضي الله عنهن .

(فقالت : يا رسول الله إني امرأة أُستحاض) الاستحاضة : خروج الدم في غير وقته ، وهو دمٌ ناتجٌ عن مرضٍ أو نزيف ، وهو بخلاف الحيض فإنه خروج للدم في أوقات محددة تسمى بالدورة الشهرية ، أو تسمى بالعادة الشهرية ، وهو ليس نتيجة مرض ، وإنما هو دم طبيعة وجبِلَّة ؛ ولهذا قال ﷺ عن الاستحاضة : «إنما ذلك عرق» يعني سبب

....

الاستحاضة انفجار عرق ، بمعنى أنه نزيف ، وعرق الاستحاضة يسمى العاذل ، وأما عرق الحيض فإنه يسمى العاذر . والاستحاضة تخرج من أدنى الرحم بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . ودم الاستحاضة أحمر خفيف بخلاف دم الحيض فإنه أسود منتن ثقيل أو ثخين غليظ له رائحة .

فهناك فروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وقد أشار النبيﷺ في هذا الحديث إلى واحد منها ، وهو أن دم الاستحاضة يخرج من عرق ، فهو نزيف وليس بحيض ، وفي بعض الروايات : «ركضة من الشيطان» بمعنى أن الشيطان يحرك هذا العرق من أجل أن يشوش على المرأة .

(وليس بحيض) يعني : فلا تدعي الصلاة ، هي سألت بناءً على أن المعروف بأن الحائض تدع الصلاة ، فهل الاستحاضة مثل الحيض تدع فيها المرأة الصلاة؟ هذا الذي أشكل عليها ، فالنبيﷺ أجابها أن الاستحاضة ليست مثل الحيض ، فلا تدع الصلاة من أجلها ، وبيَّن لها السبب وهو أن الاستحاضة عرق . ثم قال لها : (فإذا أقبلت حيضتك) يعني العادة التي تعرفينها ، والتي تأتي في موعد معروف ، فإذا أتت (فدعي الصلاة) .

(فإذا أدبرت) يعني انتهت العادة المتقررة عندك (فاغسلي عنك الدم) الدم الذي يخرج من الفرج ويصيب البدن والثوب ، فعليك أن تغسليهما ؛ (ثم) أي : بعد غسلهما (صلي) .

(متفق عليه) وفي لفظ البخاري الرواية التي أشار إليها (وتوضئي لكل صلاة) فالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهذا محلُّ الشاهد من الحديث للباب ، دلَّ على أن خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء ، فيجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه يخرج باستمرار ، وخروجه ينقض الوضوء ، فيجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لوجود الناقض وهو خروج دم الاستحاضة .

فأفاد هذا الحديث مسائل كثيرة :

المسألة الأولى : فيه ما كانت عليه الصحابيات من الحرص على أمور دينهن ، وأن الحياء لا يمنعهن من السؤال ، وهكذا ينبغي على المؤمنات أن يفعلنه بأن يسألن عن أمور دينهن ولا يمنعهن الحياء ؛ لأن هذا ليس من الحياء المحمود ، وإنما هو حياء مذموم ، وهو ضعف وجبن .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على وجوب سؤال أهل العلم عند المشكلات ، ولا يُرجع في أمور الدين إلى عادات الناس أو إلى غير العلماء ، لا يُرجع إلى القراء أو بعض المبتدئين في طلب العلم ؛ لأن فاطمة بنت أبي حبيش رجعت إلى النبي ﷺ ولم تسأل غيره .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على التفريق بين دم الاستحاضة ودم الحيض في أن دم الاستحاضة نتيجة مرض ونزيف ، وأنه ليس له وقت معين خلاف دم الحيض فإنه نتيجة خلقة وجبلة ، وله وقت محدد يخرج فيه .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الحائض تدع الصلاة ؛ لأنها قالت : (أفأدع الصلاة) هذا بناءً على ما هو معروف من أن الحائض تدع الصلاة ولا تقضيها ، وكذلك تدع الصوم في رمضان لكنها تقضيه ؛ لأن الصوم لا يتكرر ، فقضاؤه سهل ، بخلاف الصلاة ، فإنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فلو طُلب من النساء الحُيَّض قضاء الصلوات لشقَّ ذلك عليهنَّ ، فالله خفف عنهن ولم يوجب عليهن قضاء الصلوات ، وهذا الذي عليه أمة محمد ﷺ ، خلافاً للخوارج الذين يرون بأن الحائض تقضي الصلاة ، وهذا القول يدلُّ على جهلهم وتعنتهم وضلالهم . والعياذ بالله .

ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها عائشة : أحرورية أنت؟ يعني : هل

....

أنتِ من الخوارج ؛ لأن الخوارج يُسمَّون بالحرورية ، قالت : لا ، ولكني أسأل . قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . هكذا أجابت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها ، فتجلس فيها وتدع الصلاة والصيام وقت العادة التي تعرفها قبل الإصابة بالاستحاضة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة (فإذا أقبلت حيضتك) يعني عادتك (فدعي الصلاة فإذا أدبرت) يعني : انتهت (فاغسلي عنك الدم) يعني : استنجي واغسلي الدم الذي يصيب الثوب أو البدن ، فهذا دليل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كان لها عادةهذه هي الحالة الأولى للمستحاضة . والحال الثانية ، فإذا لم تكن لها عادة معروفة فإنها ترجع إلى التمييز بين الدمين ، فما كان أسود فإنه حيض ، وما كان غير أسود فإنه استحاضة ، هذا ما يسمونه بالتمييز ، المستحاضة المميزة التي تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة ، دم الحيض له علامات : الثخونة والرائحة والسواد ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يحمل هذه الصفات . ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ولا تمييز ، ماذا تعمل؟ ترجع إلى غالب الحيض من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام . وبهذه الحالات جاءت أحاديث عن النبي ﷺ .

المسألة السادسة : في الحديث دليل على وجوب غسل الدم وأنه شرط لصحة الصلاة ؛ لأن الدم نجسٌ يجب غسله ، وذلك بالاستنجاء ، وكذلك الدم الذي أصاب الثوب أو البدن يُغسل ؛ لأنه نجس .

المسألة السابعة : أن الحائض إذا تمت عادتها تغتسل ؛ لأن في إحدى الروايات لهذا الحديث قال : (فاغسلي عنك الدم واغتسلي) لكن المصنف لم يذكرها ، ومن الأدلة على وجوب اغتسال الحائض بعد طهرها قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ

....

﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يطهرن: يعني ينقطع عنهن الدم، فإذا تطهرن: يعني اغتسلن. فدلَّ على أن الحائض يجب عليها الاغتسال.

المسألة الثامنة: في رواية البخاري دليل على أن خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء؛ لأنه قال: (توضئي لكل صلاة).

المسألة التاسعة: في الحديث دليل على أن من كان حدثه دائماً كالمستحاضة التي يسيل منها الدم باستمرار، ومن أصيب بسلس البول الذي ينزل بوله باستمرار، هذا ماذا يعمل؟ إذا حضرت الصلاة يستنجي ويتوضأ، ويصلي في الحال، ولو خرج منه الخارج وهو يصلي فصلاته صحيحة. فلو توضأت المستحاضة، أو توضأ من به سلس البول، ثم شرع في الصلاة، ثم نزل الدم أو البول، فإنه يستمر في صلاته وهي صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيتوضأ مَنْ به حدث دائم عند كل صلاة ويصلي، ولو خرج منه شيء وقت الصلاة، وصلاته صحيحة، وفي الحديث: «ولو قطر الدم على الحصير» [حديث صحيح، أخرجه أحمد(٢٤١٤٥)] يعني: الذي تصلي عليه، وهذا من رحمة الله ﷻ وتخفيفه عن هذه الأمة.

أما الاغتسال لكل صلاة كما ورد في بعض الروايات (واغتسلي لكل صلاة) فإن هذه الرواية لم تثبت، وإنما الذي ثبت أنها تتوضأ لكل صلاة.

٦٩ - قال: (وعن علي رضي الله عنه) إذا أُطلق علي فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (قال: كنت رجلاً مذاءً) مذاء: صيغة مبالغة، يعني: كثير المذي، والمذي: سائل لزج يخرج من الذكر عند ملاعبة الزوجة، أو عند تذكر الجماع أو التفكير فيه، وأكثر ما يكون في الشباب نظراً لقوة الشهوة فيهم، وكان عليٌّ رضي الله عنه شاباً حينئذ، وكان كثير المذي - رضي الله عنه - لقوة الشباب فيه.

....

وروي عنه أنه كان يغتسل لكل صلاة ؛ ظنا بأنّ المذي مثل المني يوجب الاغتسال ، فكان يغتسل لكل صلاة حتى تشقق جلده ـ ﷺ ـ ثم لما شقّ عليه ذلك أراد أن يسأله لكنه استحيا أن يسأله مباشرة ، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ نيابةً عنه ، فسأل المقداد رسول الله ﷺ ، فقال له :(فيه الوضوء) يعني : خروج المذي يوجب الوضوء فقط ، ولا يوجب الاغتسال ؛ لأنه ليس بمني .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه سؤال أهل العلم عند الإشكال في أمور الدين ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل : ٤٣] .

المسألة الثانية : فيه دليل على جواز الاستنابة في السؤال والاستفتاء ؛ لأن علياً استناب المقداد رضي الله تعالى عنهما .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن خروج المذي يوجب الوضوء فقط ، فدل على أن خروج المذي من نواقض الوضوء ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله أن خروج المذي ناقض من نواقض الوضوء ، وأنه لا يوجب الاغتسال .

وجاء في بعض الروايات أنه يغسل ذكره وأنثييه من المذي مع الاستنجاء ، ثم يتوضأ ، فدل على أن خروج المذي ناقض من نواقض الوضوء . هذا ما يفيده هذا الحديث ، والله أعلم .

٧٠ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائه ، ثـم خرجَ إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . أخرجه أحمد ، وضعَّفه البخاري[١] .

٧١ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا وَجدَ أحدُكـم في بطنِه شيئاً ، فأشكَلَ عليه ، أَخَرَجَ منه شـيءٌ أم لا؟ فـلا يخرُجَـنَّ مـن المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجِدَ ريحاً»أخرجه مسلم [٢] .

٧٢ـ وعن طَلق بن علي ﷺ قال : قال رجلٌ : مسستُ ذَكَري ، أو قال : الرجلُ يمسُّ ذَكَره في الصلاة ، أعليه وضوء؟ فقال النبـي ﷺ : «لا ، إنما هـو بَضْعَةٌ منك» أخرجه الخمسة ، وصحَّحه ابن حبان . وقال ابن المديني : هو أصحُّ من حديث بُسرة[٣] .

٧٣ـ وعن بُسرةَ بنت صفـوان رضـي اللـه عنـها ، أن رسـولَ ﷺ قـال : « مَنْ مسَّ ذكَرَه فليتوضَّأْ» أخرجـه الخمسـة ، وصحَّحـه الـتِّرمذي ، وابـن حبان . وقال : وهو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[٤] .

٧٠ـ (عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه) وفي بعض الروايات لهذا الحديث أنــها هي عائشة نفسها.

---

(١) وهو حديث صحيح ، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٥٧٦٦) ، وأمـا تضعيـف البخـاري لـه فقد نقله عنه الترمذي عقب الحديث (٨٦) . وانظر لزاماً تمام تخريجـه والكـلام عليـه والـرد على من ضعفه في «المسند» .

(٢) برقم (٣٦٢) .

(٣) حديث حسن ، وهو عند أحمـد فـي «المسـند» (١٦٢٨٦) ، وأبـي داود(١٨٢) ، والـترمذي (٨٥) ، والنسائي ١٠١٠/١ ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وابـن حبـان (١١١٩) ، و(١١٢٠) ، وأما قول ابن المديني فقد نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/١ .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ٨٣/١ ، والترمذي (٩٦) ، وابـن خزيمـة (١٩٦) ، وانظـر الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٨٠٩١) .

....

و(خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) على إثر التقبيل (وضعَّفه البخاري) ووجه تضعيفه عنده أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وهو لم يسمع منه. وضعفه بعضهم بأن الراوي عن عائشة ليس عروة بن الزبير، وإنما هو عروة الجهني وهو مجهول.

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، بينما الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ففيها أن لمس المرأة من نواقض الوضوء، فقد عطفه على الغائط، والغائط لا شك أنه ناقض للوضوء بالإجماع، قد ذكر الله معه ملامسة النساء، وأوجب التيمم من ذلك عند عدم الماء، فدلت الآية على أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

وأصل الملامسة اللمس باليد، هذا هو الأصل، ويؤيده القراءة الأخرى (أو لمستم النساء) هذا صريح بأن المراد اللمس باليد، فالآية تدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لأن الله ذكره مع الغائط وأوجب التيمم منه كما يجب التيمم من الغائط عند عدم الماء.

بينما الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ومن هنا اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء لشهوة أو لغير شهوة، وذلك للآية الكريمة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قراءة: (أو لمستم النساء)، وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم [المجموع ٢/ ٢٤]. وزعموا أن حديث عدم النقض ضعيف لا تقوم به حجة، فتبقى الآية على ظاهرها ومدلولها أن لمس النساء ينقض الوضوء.

القول الثاني : أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الحنفية وغيرهم مستدلين بالحديث ، وهو حديث عائشة أنه قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، والحديث وإن كان ضعيفاً فإن له طرقاً يؤيد بعضها بعضاً ، وأجابوا عن الآية الكريمة بأن المراد بالملامسة الجماع وليس المراد اللمس باليد ، وذلك لأن الله ذكر الحدثين الأكبر والأصغر بقوله : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كما ذكرهما في أول الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فذكر الحدثين الأصغر والأكبر في الطهارة بالماء ، أمر مع الحدث الأصغر بالوضوء ومع الحدث الأكبر بقوله ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يعني اغتسلوا ، ثم ذكر الحدثين في التيمم ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا الحدث الأصغر ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا الحدث الأكبر ، وأن من عَدِم الماءَ فإنه يتيمم عن الحدثين الأكبر والأصغر ، وبهذا تكون الآية متناسقة في الدلالة ، أما إذا حملنا اللمس على اللمس باليد كما قال الآخرون فإنه تفوته هذه الفائدة ، وهي أن الجنابة ترتفع بالتيمم عند عدم الماء ، وبناءً على ذلك فإن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والمراد بالملامسة الجماع ، ويؤيده حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ قبل زوجته ولم يتوضأ ، وهو وإن كان ضعيفاً فهو مع دلالة الآية ومع الطرق الأخرى يتقوى ، هذا القول الثاني في المسألة .

القول الثالث : أن لمس المرأة إن كان لشهوة نقض الوضوء ؛ لأنه مظنة خروج الخارج ، وإن كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ، بدليل فعل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يُقبِّل عن شهوة في هذا الحالة ، وإنما كان تقبيله من باب العشرة والمحبة فقط ؛ لأنه فعل ذلك عند توجهه إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام ، فالوقت ليس وقت استمتاع ، وإنما هذا من باب حُسن العشرة مع أزواجه ﷺ ، وهذا من

....

كمال خُلقه ﷺ . فالحديث ليس فيه أنه قبَّل لشهوة ، والآية فيها أن اللمس ينقض الوضوء ، فيُحمل على ما إذا كان لشهوة ؛ لأنه مظنة خروج المذي أو ما أشبهه ؛ لأن الإنسان إذا لمس المرأة لشهوة أو قبَّلها لشهوة فإن في ذلك مظنة خروج شيء منه كالمذي وغيره ، فينتقض وضوؤه ، والمظنة تُنزَل منزلة الحقيقة مثل النوم ، فالنوم صحَّت الأحاديث أنه ينقض الوضوء من أجل أنه مظنة خروج الريح من الإنسان ، قال ﷺ : «العينان وِكاءُ السَّهْ ، فمن نام فليتوضأ ، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء» [تقدم تخريجه قريباً] .

وكذلك الشأن في لمس المرأة ؛ لأنه إذا كان لمس لشهوة فهو مظنة خروج الخارج فلذلك أُمر بالوضوء ، وهذا القول هو مذهب أحمد ومالك [المغني ٢٥٦/١ ، والمدونة الكبرى ١٣/١] ، وبه تجتمع الأدلة التي تنفي والأدلة التي تثبت ، بأن تُحمل الأدلة النافية على عدم الشهوة والأدلة المثبتة على وجود الشهوة مع اللمس ، وهذا أعدل الأقوال ، وهو الراجح إن شاء الله . هذا حاصل البحث في هذه المسألة .

وفي الحديث أيضاً ما أشرنا إليه من أنه يُشرع للزوج حسن العشرة مع زوجته اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإنه فعل هذا من باب حسن العشرة وتطييب خاطر الزوجة ، فلا يكون الإنسان جافياً مع زوجته ومعرضاً عنها ، فإن هذا من سوء العشرة .

٧١- قال : (وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً . أخرجه مسلم) .

قوله : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً) يعني من تردُّدِ الريح وقرقرة الأمعاء ، واشتبه عليه مع هذا : هل خرج منه شيء أو لا؟ (فلا يخرجن من المسجد) يعني : لا ينصرف من الصلاة ، وإن كان جالساً في المسجد ينتظر الصلاة فلا يخرج من

....

المسجد لأجل أن يتوضأ لمجرد الشك بحصول الناقض ، حتى يتيقن حصوله بحصول العلامة الدالة على خروج الشيء منه بسماع صوته أو وجود ريحه .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : دل على قاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن اليقين لا يزول بالشك ، فمن تيقَّن الطهارة وشك في الحدث فإن الأصل بقاء الطهارة ولا يلتفت إلى الشك ، فلو أن إنساناً توضأ ، ثم شك بعد ذلك هل نقض وضوءه بعد ذلك أو لا؟ فإنه يبني على اليقين وهو أنه متوضِّئ .

ومن تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فإن الأصل بقاء الحدث ، فلوا أن إنساناً تيقَّن أنه نقض وضوءه ، ولكنه شك هل توضأ بعد ذلك أو لا؟ فإنه يبني على اليقين ، وهو أنه لم يتوضأ ؛ لأن الأصل أنه لم يتوضأ .

فهذه قاعدة عظيمة تريح المسلم من الوساوس ومن الشكوك ، ومن الذي يحصل للموسوسين من تسلط الشيطان عليهم ، فإذا عمل بها المسلم اطمأن واستراح .

المسألة الثانية ـ وهي التي ساق المؤلف الحديث من أجلها في نواقض الوضوء ـ : حيث دل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء إذا تيقَّنه وعلمه ؛ لقوله ﷺ : (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) يعني : إذا خرج منه شيء يقينا من الريح فإنه ينصرف ويتوضأ .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن من دخل في الصلاة فإنه يكملها ، سواء كانت فريضة أو نافلة ، ولا يقطعها إلا لسبب يقتضي ذلك ، إما لانتقاض وضوئه ، وإما لأجل إنقاذ معصوم من هلكة ، كأن يرى أعمى أقبل على بئر أو حفرة

....

وخشي عليه أن يسقط فيها ويهلك ، أو على نار أمامه ، فإذا رأى إنساناً أو شك أن يقع في الخطر فإنه يقطع الصلاة وينقذه من الخطر ، فمثلاً جنود الإطفاء إذا كانوا في الصلاة وشبَّ حريقٌ أثناء ذلك فإنهم يقطعون الصلاة ؛ لأن هذا من باب الإنقاذ من الهلكة . أما ما عدا ذلك فإنها لا تُقطع الصلاة .

واختُلف فيما لو كان المرء يصلي نافلةً وأقيمت الصلاة المفروضة فهل يشرع له قطع الصلاة؟ والجواب أن هذه مسألة خلافية ، فمنهم من أجازها ، ومنهم لم يجزها .

والخلاصة أنه لا يجوز قطع الصلاة إلا لسبب شرعي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالإنسان إذا دخل في الحج أو في العمرة وجب عليه المضي والإكمال ولا يجوز له القطع . هذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ .

٧٢- ثم قال المصنف رحمه الله : (عن طلق بن علي ﷺ) طلق بن علي : صحابي جليل من أهل اليمامة ، قدم على النبي ﷺ في أول الهجرة قبل أن يبني الرسول ﷺ مسجده .

(قال رجل : يا رسولَ الله ، مسستُ ذكري ، أو قال : الرجل يمسُّ ذكَرَه في الصلاة ، أعليه الوضوء؟ قال : لا ، إنما هو بَضعة منك) المَسُّ : هو كما سبق ، اللمس باليد ، والذَّكَر معروف ، والبَضعة : القطعة من الشيء ، فالذَّكر قطعة من جسم الإنسان كَيده ورِجْله ؛ وفي الحديث تشبيه الذكر ببقية أعضاء الإنسان كاليد والرجل ، فكما أن الإنسان إذا مس رجله أو يده لا ينتقض وضوؤه ، فكذلك إذا مس ذكره ، وهذا من باب القياس والتوضيح بعد قوله : (لا) وهذا جواب لو اقتصر عليه الرسول كان كافياً ، ولكنه ﷺ أراد أن يوضح الحكم بعلَّته ؛ إذ إنَّه لم يكتفِ بإعطاء الحكم فحسب ، بل إنه قرن العلة مع الحكم .

....

(رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : إنه أصح من حديث بسرة) الخمسة معروفون هم أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد صاحب المسند ، وعلي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن المديني ، وقدنسب إلى جده ، وهو إمام حافظ متقن أثنى عليه أهل العلم في الرواية ، وهو عالم وحافظ وقته ، وله التصانيف المشهورة في علم الحديث رحمه الله .

٧٣- وحديث بُسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ وهي صحابية قرشية هو أنها (قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مسَّ ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة أيضاً ، وصحَّحه الترمذي وابن حبان . وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب) .

الحديثان يتعارضان في الظاهر ؛ لأن حديث طلق بن علي ﷺ يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وحديث بسرة يدل على أنه ينقض الوضوء ، وبناء على ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء ، عملاً بحديث طلق بن علي ، وهو قوله ﷺ : (إنما هو بضعة منك) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد [المبسوط ٦٦/١ ، والمغني ٢٤١/١] فكما أنه لا ينقض إذا لمس يده أو رجله أو وجهه ، فكذلك لا ينقض إذا مس ذكره ، وقالوا : إنه أصح من حديث بسرة فيُعمل به ، والأصل يؤيده ؛ لأن الأصل عدم النقض ، فيبقى على الأصل ، ويقدم حديث طلق على حديث بسرة .

القول الثاني : أن مس الذكر ينقض الوضوء ، عملاً بحديث بُسرة ، وأجابوا عن حديث طلق ـ وإن كان صحيحاً ـ بأنه محمول على ما كان في أول الإسلام ، ثم نسخه حديث بسرة ؛ لأن طلق بن علي قدم المدينة في أول الهجرة قبل بناء

....

مسجد الرسول ﷺ ، وحديث بسرة متأخر عنه ، وإذا تعارض الحديثان وكلاهما صحيح ولم يمكن الجمع ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، فيكون حديث بسرة ناسخا لحديث طلق بن علي رضي الله عنه .

ومنهم من جمع بين الحديثين فقال : إن حديث طلق مبنيٌّ على من مس ذكره مع وجود الحائل ، وحديث بسرة محمولٌ على من مس ذكره مباشرة من دون حائل ، بدليل الرواية الأخرى : (من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ) أفضى : يعني مسه بدون حائل ، ولكن الجواب الذي قبله أحسن ، وهو حمل حديث طلق بن علي على ما كان عليه الحكم في أول الأمر ثم نسخه حديث بسرة ؛ لأنه متأخر عنه ، وهذا هو الراجح ، أي : العمل بحديث بسرة ، وهو أنَّ مسَّ الذكر ينقض الوضوء .

وربَّ سائل يسأل : ما الحكمة في كونه ينقض الوضوء؟ الجواب : لأنه مظنة خروج شيء منه ، فالإنسان إذا مسَّ ذكره وحرَّكه فإنه مظنة أن يخرج منه شيء كالمذي وغيره ؛ فلذلك نُزِّل منزلة الحقيقة ، كما في النوم وكما في لمس المرأة . هذا هو حاصل البحث في هذين الحديثين وما جمع به أهل العلم ، هذا ومع كون حديث بسرة متأخراً هو أقوى من حديث طلق ، بدليل أن البخاري أثنى عليه وقال : إنه أصح شيء في هذا الباب ، والبخاري هو إمام المحدثين ، وهو ناقد عارف بالأحاديث ، وسبب قول البخاري هذا بأن حديث طلق ليس في رواته أحد من رجال الصحيح ، بخلاف حديث بسرة فإن في رجاله من هو من رجال الصحيح ، فهو أقوى ، فيُعمل به ويُرجح على حديث طلق .

وفي حديث طلق زيادة فائدة ، وهو ما أشرنا إليه : أن المفتي يزيد المستفتي فائدة في الجواب ، حيث إن النبي ﷺ قال : (إنما هو بضعة منك) فهذه زيادة فائدة ، وإذ لو اقتصر الرسول ﷺ على قوله : (لا) لكان جواباً ، لكنه زاده فائدة أخرى وهي

....

قوله : (إنما هو بضعة منك) . فهذا فيه دليل على أن المفتي يزيد المستفتي فائدةً وجواباً لم يسأل عنه ، كما مرَّ في حديث البحر لما سُئل النبيُّ عن الوضوء بماء البحر ، فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته» فعبارة «الحل ميتته» زيادة ؛ لأن السائل لم يسأل عن ميتة البحر ، وإنما سأل عن طهورية ماء البحر ، ومع هذا زاده النبي ﷺ فائدة ؛ لأنَّ من أشكل عليه طهورية ماء البحر ، فلأن يُشْكِلَ عليه طهورية ميتة البحر من باب أولى . وهذا من محاسن الفتوى ؛ لأنَّ المفتي ـ كما يقولون ـ مثل الطبيب ، يعطي المريض على قدر ما يحتاج من الدواء ، فإذا لمس من المستفتي أنه بحاجة إلى زيادة إيضاح فإنه يزيده ، وإن رأى أنه ليس بحاجة ، أو خاف أن تؤثر الزيادة عليه أو تشوش عليه فإنه يقتصر على الجواب فقط ، والله أعلم .

٧٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مـن أصابـه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصَرِفْ وليتوضَّأْ ، ثم لْيَبْنِ على صلاتـه ، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه ، وضعَّفه أحمد وغيره[(١)] .

٧٥ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ ، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ : أتوضَّأُ من لحوم الغنم؟ قال : «إنْ شئتَ» قال : أتوضَّأ من لحـوم الإبـل؟ قـال : «نعـم» أخرجه مسلم[(٢)] .

---

٧٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : من أصابـه) أي : من خرج منه (قيء) القيء : هو استفراغ ما في المعدة عـن طريـق الفـم (أو رعـافٌ) والرعاف : دم يخرج من الأنف بسبب نزيف يصيبه لأسباب معروفـة عنـد الأطبـاء (أو قَلَسٌ) والقَلَس بفتح القاف واللام : ماء يخرج من الفم قبل القيء ، أو هو القـيء القليل الذي يخرج من الفم (أو مذي) والمذي معروف سبق بيانـه : وهـو مـاء رقيـق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع من قوة الشهوة (فلينصرف وليتوضأ) يعني : إذا خرج منه ـ وهو في الصلاة ـ الأشياء التي ذُكرت ، فإن وضوءه ينتقض ؛ لذا عليه أن يقطع صلاته ، ثم يتوضأ من جديد (ثم لْيَبْنِ) أي : يتـم صلاتـه ويسـتأنف مـن حيـث قطع صلاته ، ولا يبدأ صلاة جديـدة (وهو فـي ذلـك لا يتكلـم) يعنـي أثنـاء الانصـراف والوضوء والرجوع إلى الصلاة لا يتكلم ، وهذا هو الشرط في استئناف الصلاة .

فالحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : أن المذي ناقض للوضوء ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلـم ؛ لأنـه خارج من الفرج ، وما خرج من الفرج فإنه ينقض الوضوء بالإجماع .

---

(١)ابن ماجه (١٢٢١) ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف فـي روايتـه عـن غيـر أهل بلده كما في هذه الرواية ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ أقوال الذين ضعفوا هذا الحديث .

(٢) برقم (٣٦٠) .

....

المسألة الثانية : أن القيء والرعاف والقلس كلٌّ منها ينقض الوضوء وهي خارجة من بقية الجسم غير الفرجين وهي نجسة ، فالقيء نجس ؛ لأنه خارج من المعدة بعد أن تخمَّر في المعدة وتغير ، وكذلك القلس ؛ لأنه نوع من القيء ، وكذلك الدم نجس ، وأنها تنقض الوضوء وهي لم تخرج من أحد السبيلين ، فالحديث يدل على أنها تنقض ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وجماعة إلى أن الخارج النجس الكثير ينقض الوضوء ولو لم يخرج من السبيلين بدليل هذا الحديث [المغني ١/٢٤٧ ، واللباب ١/١٧ – ١٨] . وذهب الشافعية والمالكيةإلى أنه لا ينقض الوضوء ، ما لم يخرج من أحد السبيلين ، سواء كان قيئاً أو قلساً أو رعافاً أو دماً من جراحة تنزف... وغير ذلك [المجموع ١/٥٨ ، والمدونة الكبرى ١/١٨] .

والصحيح ما قاله الشافعية والمالكية ، فهذا الحديث ـ فضلاً عن أنه ضعيف لا يحتج به ـ يخالف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كانت تصيبهم الجراحات ، وتنزف منهم الدماء ولم يُعرف عنهم أنهم كانوا يتوضؤون من أجل ذلك ، وقد جُرح عمر بن الخطاب ﷺ وهو في الصلاة ، وسالت منه الدماء ، ولم ينصرف من صلاته ، بل أتمها جماعةً مع المسلمين بعد أن استخلف من يصلي بهم ، فلو كان خروج الدم من الجسم ناقضاً للوضوء لانصرف عمر ﷺ من صلاته ولم يتمها . وهكذا كان حال الصحابة رضي الله عنهم كانت تصيبهم الجراحات وتنزف منهم الدماء ، ولم يُذكر عنهم بأنهم كانوا يتوضؤون منها . وقد روي عن ابن عمر أنه كان يعصر البثرة من جسمه فتفرز شيئاً من الدم وهو يصلي ، وما كان ينصرف .

المسألة الثالثة : قوله : (ثم ليبنِ على صلاته) يفيد بظاهره أن الإنسان إذا انتقض وضوؤه وهو في الصلاة بأنه ينصرف ، وهذا لا إشكال فيه ، وعليه إجماع

....

أهل العلم ، لكن قوله : (ثُمَّ لْيَبْنِ) يعني يبني على ما بقي من صلاته على ما مضى من صلاته ، فهذا محل الإشكال في هذه المسألة ، فالصحيح أن من انتقض وضوؤه وانصرف وخرج من الصلاة لا يبني عليها ،وإنما يبدأ صلاة جديدة ؛ لأن ما مضى منها بطل بانتقاض الوضوء ، فكيف يبني على شيء قد بطل ، والحديث ضعيف كما سبق فلا يحتج به .

المسألة الرابعة : قوله : (وهو في ذلك لا يتكلم) يدل على أن الكلام في الصلاة يبطلها إذا كان متعمداً ، وهذا لا خلاف فيه بأنه إذا كان متعمداً ولغير مصلحة الصلاة فلا خلاف أنه يبطل الصلاة ، كأن يطلب المصلي من إنسان أن يفتح الباب ، أو يسأله أن يعطيه غرضاً معيناً ، ... إلى غير ذلك ، فهذا تبطل صلاته ؛ لأن فعله كان متعمداً وفي غير مصلحة الصلاة ، أما لو تكلم ناسياً أو جاهلاً فالصحيح أنه لا تبطل صلاته ، بدليل حديث معاوية بن الحكم الذي جاء والناس يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فسلَّم عليهم فلم يردُّوا عليه السلام ، فقد كانوا في أول الأمر يردون السلام ، ثم نُسخ هذا ولم يكن يعلم بعدُ به معاوية ، فلم يردوا عليه السلام ورموه بأبصارهم ، يعني يريدون منه السكوت ، فقال : يا ويحه ماذا صنع ، ثم لما سلَّم النبيﷺ دعاه وقال له : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» [أخرجه مسلم (٥٣٧)] ولم يأمره بإعادة الصلاة . هذا دليل على أن الكلام في الصلاة إذا كان بسبب جهل أو نسيان أنه لا يبطل الصلاة ، إنما الكلام المتعمد الذي لغير مصلحة الصلاة .

أما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كأن ينبه الإمام أو ما أشبه ذلك فهذا لا يبطل الصلاة ، بدليل أن الرسول ﷺ سها وسلم عن نقص وقام من مكانه وجلس في مكان آخر ، فجاء ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت؟

....

قال : «لم تُقصر ولم أنس» قال : بلى . ثم التفت الرسول ﷺ وقال : أصدَقَ ذو اليدين؟» قالوا : نعم يا رسول الله . فقام النبي ﷺ وأتى بركعة وسجد للسهو [أخرجه بمعناه البخاري (٧١٤) ، ومسلم (٥٧٣)] . فالرسول تكلم وكذلك الصحابة تكلموا والصلاة لم تتمَّ بعد ، فدل ذلك على أن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة أنه لا يبطل الصلاة ، إنما يُبطل الصلاة بشرطين :

أولاً : أن يكون متعمداً . وثانياً : أن يكون لغير مصلحة الصلاة . هذا هو الذي يبطل الصلاة .

٧٥ -أما حديث جابر بن سمرة ﷺ (أن النبي ﷺ سُئل : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت» قال : ومن لحوم الإبل؟ قال : «نعم» أخرجه مسلم) .

فهذا الحديث مع حديث البراء بن عازب ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « توضَّؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٧٠٣) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١)] فهذان الحديثان يدلان على مسائل :

المسألة الأولى : أن أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا تتوضؤوا من لحوم الغنم» و في حديث جابر بن سمرة قال للسائل : «إن شئت» فدل على أنه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه من انتقض وضوؤه وجب عليه الوضوء للصلاة ولا يوكل هذا إلى مشيئته ، فدل على أن لحوم الغنم إذا أكلها الإنسان وهو متوضئ أنه لا ينتقض وضوؤه .

المسألة الثانية : قوله : «توضؤوا من لحوم الإبل» وفي حديث البراء لَّما سأله : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم» يدلُّ على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وهذا قول أحمد وكثير من المحدثين ، يرون أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء

....

[المغني١/٢٥٠] ، والإمام الشافعي يقول : إن صح الحديث قلت به ، وقد صح عن رسول الله ﷺ .

لكن ما الحكمة في كون لحوم الإبل تنقض الوضوء إذا أكلها الإنسان؟ هذا محل بحث ، وأقرب الأقوال هو أن الإبل فيها طبيعة الغلظة والشدة ، وبهذا فإن لحومها قد يكون فيها الشيء من هذه الغلظة والشدة ، والإنسان عندما يأكل لحوم الإبل ربما يتأثر من صفات الإبل ؛ لذا كان ينبغي له أن يستعمل مضاداً لهذه الصفات ، فالشدة والغلظة من الشيطان ، والشيطان من نار ، ولا يطفئ النار إلا الماء ؛ لذا فإنه لا يطفئ الشدة والغلظة التي في لحوم الإبل إلا الماء ، وهذه المسألة شبيهة بمشروعية الوضوء عند الغضب ؛ لأن الغضب من الشيطان ، وهو من النار ، والنار يطفئها الماء ، وهذه هي الحكمة ـ والله أعلم ـ في الوضوء من لحوم الإبل ؛ لما فيها من الشدة والطيش نتيجة لطبيعة الإبل وخلقتها ، بخلاف الغنم فإنها عليها السكينة والهدوء ؛ ولذلك تجد بأن هنالك فرقاً بين رعاة الغنم ورعاة الإبل ، فرعاة الغنم يظهر عليهم الهدوء والسكينة ؛ لأن الغنم فيها هدوء وفيها سكينة ، ورعاة الإبل يظهر عليهم الجفاء والغلظة ؛ لأن الإبل فيها جفاء وغلظة ؛ ولهذا جاء في الحديث أنه ما من نبي إلا ورعى الغنم ، فموسى عليه السلام رعى الغنم ـ كما ورد في القرآن ـ ومحمد ﷺ كان يرعى الغنم قبل البعثة على قراريط لأهل مكة ، وذلك لما في الغنم من الهدوء والسكينة ، فراعيها يتعلم الهدوء والسكينة ويتخلق بالهدوء والسكينة ؛ ولأن الأغنام ضعيفة ، فالذي يرعاها يحتاج إلى الرفق بها ومراعاتها ، وكذلك الذي يرعى الأمة وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام يجب عليهم أن يتحلوا بالرفق والعناية بأممهم ، فهم يتعلمون من رعاية الغنم رعاية الأمة .

والقول بالنقض من أكل لحوم الإبل هو قول جمهور المحدثين ، أما الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي فلا يرون نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل ، ويرون أن هذا

....

الحديث منسوخ بحديث (كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء من ما مست النار) [حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي ١/١٠٨] فقالوا : هذا الناسخ هذا يشمل لحوم الإبل وغيرها مما مسته النار .

ولكن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن بأن يقال : المراد بترك الوضوء مما مست النار ما عدا لحوم الإبل بدليل حديث جابر وحديث البراء ، فيُحمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد ، ومهما أمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يُصار إلى النسخ ، وقد أمكن حمل العام على الخاص ، ويكون ترك الوضوء مما مسته النار ما عدا لحوم الإبل ، وأيضاً حديث ترك الوضوء مما مسته النار هذا فعلٌ من أفعاله ﷺ ، وأما قوله : «توضؤوا» فهذا أمر منه ﷺ ، فلا تعارض بين الفعل وبين الأمر ، إلى غير ذلك من أجوبة أهل العلم .

وقالوا ـ أي : الذين لا يرون نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل ـ قالوا : المراد بالوضوء الذي أمر به النبيﷺ الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين لما يصيبهما من الزهومة والدسم ، فيكون من باب النظافة ، ويسمى وضوءاً في اللغة ؛ لأن الوضوء في اللغة عبارة عن الوضاءة والحسن ، وغسل اليدين فيه وضاءة وفيه نظافة وفيه حسن بعد أكل لحوم الإبل ، فحملوا الحديث على الوضوء اللغوي .

وأجيب أن هذا خلاف الظاهر ، والأصل الحقيقة الشرعية ، ولا يصار إلى الحقيقة اللغوية إلا إذا تعذَّرت الحقيقة الشرعية ، أما غسل اليدين فهذا حقيقة لغوية ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية . ويظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور المحدثين من أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ، ويوجب الوضوء للصلاة كما يوجبها بقية الأحداث .

....

المسألة الثالثة : قوله ﷺ : (توضؤوا من لحوم الإبل) يشمل كل أجزاء البعير : الكبد ، والكرش ، والمصران ، والأمعاء ، واللحم الأحمر ؛ لأن كله يسمى لحوم الإبل ، كما قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] فلحم الخنزير يشمل كل الخنزير لا يباح شيء منه ، لم يقل أحد بأن أشياء من أجزاء الخنزير تباح ، وكذلك لحوم الإبل فإنها تشمل كل أجزاء الإبل ، هذا هو الظاهر .

وذهب بعض العلماء إلى أن اللحم خاص باللحم الأحمر ، فيخرج بذلك لحم الرأس والكبد والأمعاء والكرش ، فهذه لا تنقض الوضوء عندهم ؛ لأنها لا تسمى لحماً في الإطلاق ، قالوا : لو أوصيت شخصاً أن يشتري لك لحماً وجاء إليك بلحم أمعاء أو كبد أو مصارين فإنك لا تقبله ، بل تعتبره مخلاً بالوكالة ، حيث إنك وكلته أن يشتري لك لحماً ، وهذا ليس بلحم في العرف .

وأيضاً فإن الشحم والودك من الإبل لا ينقض الضوء ؛ لأنه ليس بلحم لا في العرف ولا في اللغة .

٧٦- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غسَّلَ ميتاً فليغتسلْ، ومن حملَه فليتوضَّأْ» أخرجه أحمدَ، والنَّسائي، والتِّرمذي وحسَّنه. وقال أحمد: لا يصِحُّ في هذا الباب شيء[1].

٧٧- وعن عبد الله بن أبي بكر - رحمه الله - أن في الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حزم «أن لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهر» رواه مالك مرسلاً، ووصلهَ النَّسائي، وابن حبان، وهو معلول[2].

٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم، وعلَّقه البخاري[3].

---

٧٦ - حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: (من غسَّل ميتاً) تغسيل الميت معروف، وهو فرض كفاية على من علم به من المسلمين، وكل ميت من المسلمين يجب أن يُغسل كما سيأتي في كتاب الجنائز، إلا الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغسَّل، وكذلك من لم يُستطَع تغسيله؛ لتقطُّعه، أو لمانعٍ يمنع من تغسيله، فإنه يُيَمَّم بالتراب ولا يُغسَّل.

(من غسل ميتاً) يعني: من باشر تغسيله وتقليبه، يخرج بذلك من أعان على تغسيله ولم يباشر، كالذي يصب الماء فقط، ونحو ذلك.

(فليغتسل) يعني الاغتسال الكامل على جسمه، ويدخل في ذلك الوضوء، ومن أجل ذلك ساقه المصنف في باب نواقض الوضوء ليستدل به على أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء.

---

(١)أحمد في «المسند» (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) مالك في «الموطأ» ١/١٩٩، وابن حبان (٦٥٥٩)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٣) مسلم (٣٧٣)، وأن تعليق البخاري له فكان في موضعين، الأول: قبل الحديث (٣٠٥)عند (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) والثاني: قبل الحديث (٦٣٤) عند (باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا).

....

(ومن حمله) يعني : من حمل الميت (فليتوضأ) مِنْ حَمْلِ الجنازة ، فظاهر الحديث أنَّ من غسل الميت يجب عليه الاغتسال ، ومن حمله يجب عليه الوضوء ، لكن الإمام أحمد يقول : لا يصح في هذا الباب شيء ، يعني بذلك أنه لا يصح عن النبي مرفوعاً ، وأن الصحيح موقوف على أبي هريرة يعني من كلامه . هذا معنى كلام الإمام أحمد ، وقد وافقه على هذا القول طائفة من أهل العلم ، وخالفه آخرون كالإمام الترمذي وغيره ، حيث رجحوا رفعه إلى النبي ﷺ ، والله أعلم .

والحديث لو أخذنا بظاهره فإنه يدل على وجوب الاغتسال على من غسَّل الميت ، ووجوب الوضوء على من حمل الميت .

وفيه مسائل :

الأولى : أن الحديث على ظاهره يفيد مشروعية وجوب الغسل على من غسل ميتاً ، ولكن الأمر هنا ليس على ظاهره ، وإنما المراد به الاستحباب ؛ لأن هذا الحديث مُعارَضٌ بالحديث الذي رواه البيهقي [٣٩٨/٣] مرفوعاً : «ليس عليكم في ميتكم غُسلٌ إذا غسلتموه» ، فالرسول ﷺ نفى وجوب الغسل على من غسل الميت في حديث البيهقي . فبعض العلماء يقول : إنه ناسخ لحديث أبي هريرة ، وبعضهم يقول : إنه ليس بناسخ لكن يحمل على الاستحباب .

فالنفي (ليس عليكم) يحمل على نفي الوجوب ، يعني : ليس عليكم غسل واجب ، وكذلك الأمر في حديث أبي هريرة فإنه يحمل على الاستحباب ؛ لذا فهو من جملة الأغسال المستحبة ، كغسل يوم الجمعة ، وغسل الوقوف بعرفة ، والغسل لدخول مكة ، والغسل عند الإحرام . هذه مسألة .

المسألة الثانية : قلنا : إنه يلزم من مشروعية الاغتسال مشروعية الوضوء ، فمن غسل الميت فإنه يتوضأ من باب أولى ، وبعض العلماء يرى وجوب الوضوء كما عند الحنابلة ، فإنهم يرون أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء أخذاً بهذا الحديث ، وأيضاً فإنهم يعللون ذلك بأن الذي يغسل الميت لا يسلم غالباً من مس عورته إذا أراد أن ينجيه أو يقلبه وغير ذلك ، فلأجل ذلك يؤمر بالوضوء ، إما استحباباً وإما وجوباً كما

....

عند الحنابلة في ظاهر المذهب [المغني ١/٢٥٧] ، والجمهور على أنه ليس بواجب ، وإنما هو من باب الاستحباب فقط .

المسألة الثالثة : قوله : (ومن حمله فليتوضأ) لم يذهب أحد في الظاهر من أهل العلم إلى مشروعية الوضوء لمن حمل الميت ، لكن بعضهم يقول : إن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ، فهو يسمى وضوءاً في اللغة ، وذلك لأن الذي يحمل الميت قد يعلق بيده شيء من جسم الميت أو من كفنه ، فينظف يده بالغسل ، وهذا هو الوضوء اللغوي ، أما أنه يُشرع له الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الستة ، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما ذكره الشُرَّاح . هذا ما يستفاد من حديث أبي هريرة ﷺ .

٧٧- وأما حديث عبد الله بن أبي بكر (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) فصاحب «سبل السلام» ترجم لعبد الله ابن أبي بكر على أنه عبد الله بن أبي بكر الصديق ، ولكن الذي في «موطأ» مالك أنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، يعني من أحفاد عمرو بن حزم ، هذا الذي في موطأ مالك ، فالحديث ـ والله أعلم ـ إما أن يكون مروياً من طريقين ، أو أن من ذكر أنه عبد الله بن أبي بكر الصديق قد وَهم ، والله أعلم .

قوله : (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) عمرو بن حزم : هو عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري من بني النجار ، أرسله النبي ﷺ إلى نجران معلماً ومرشداً وقاضياً ، وكان عمره لا يتجاوز السابعة عشرة ـ ﷺ ـ وكتب له كتاباً مطولاً فيه الفرائض ، وفيه الصدقات ، وفيه الديات ، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم ، تلقته الأمة بالقبول ؛ لذا قال ابن عبد البر : إنه يشبه المتواتر . قالوا : وهو

....

قاعدة من قواعد الإسلام ؛ لأنه كتاب رسول الله ﷺ ، وفيه تفاصيل الأحكام ، والأمة تلقته بالقبول ، فهو كتاب مشهور تغني شهرته عن سنده .

فالرسول ﷺ أرسله إلى نجران كما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن معلِّمين ومرشدين ودعاةً إلى الله وقضاةً ، وكتب له هذا الكتاب ، وفي جملة ما ذكر فيه (وأن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر) فالمصنف أخذ محل الشاهد للباب فقط ، وإلا فهو يُذكر في باب الصدقات ويذكر في باب الديات ، ويذكر في كل باب ما يناسبه .

وقوله : (لا يمس القرآن) يعني القرآن المكتوب في المصحف مباشرة (إلا طاهر) معناه أنه لا يمسه النجس . والطاهر : يراد به الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ويراد به الطاهر من النجاسة الحكمية في البدن والثوب ، ويراد به الطاهر من الشرك والكفر ؛ لأن النجس يطلق على هذه المعاني ، فالنجس يطلق على المشرك ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ويطلق على النجاسة الحكمية كالبول والغائط ، فمن أصابه شيء منها يقال له : نجس ، ويطلق على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر فيقال له : إنه غير طاهر ، ما لم يتوضأ أو يغتسل .

فالحديث يدل على أن من لم يكن على طهارة فإنه لا يمس القرآن ، يعني : لا يمس المصحف مباشرة ، وهذا من جملة الأمور التي تحرم على المحدث ، فالمحدث تحرم عليه أشياء ، منها الصلاة ؛ لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ، ومنها مس المصحف ، ومنها قراءة القرآن ، واللبث في المسجد إذا كان الحدث حدثاً أكبر ، ومنها الصلاة والصيام بالنسبة للحائض .

إذاً من جملة المحرمات على المسلم مباشرة مسّ المصحف على غير طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .

....

أما مس المصحف بواسطة حائل كعود أو مسطرة ونحوهما فلا بأس بذلك ؛ لأن الممنوع هو مسه مباشرة . أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] فالمشهور عند المفسرين أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ وليس المصحف ، وأن المراد بالمطهرين الملائكة ، يعني : لا يقرب اللوح المحفوظ إلا الملائكة ، فلا تقربه الشياطين ؛ لأنه محفوظ منها . فليس في الآية دلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر إلا ما قاله ابن القيم في كتاب (أقسام القرآن) أنه من باب دلالة الإشارة ؛ لأن من أنواع الدلالات عند الأصوليين دلالة الإشارة وهذا منها ، ومعناه : أنه إذا كان القرآن في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون من الملائكة ، فكذلك المصحف لا يمسه إلا المطهرون من بني آدم . فالحديث يدل على مسألة واحدة وهي أن المحدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يمس القرآن المكتوب مباشرة ، ويجوز له أن يمسه من وراء حائل ، والمراد بالكتاب كل ما يسمى مصحفاً من كتابته ومن قطائعه وجلده الذي عليه ، وبخلاف الغلاف والبيت المنفصل عنه ، فهذا لا مانع للإنسان من أن يحمله .

وهذا الحكم وهو عدم مس المصحف للمحدث اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور [كشاف القناع ٤٤/١ ، والمهذب ٢٥/١ ، ومواهب الجليل ٣٠٣/١ ، وبدائع الصنائع ٣٣/١] ، وتبقى مسألة مس المصحف وحمله بالنسبة للصغار أو مسُّ وحمل بعض أجزائه ، أو حمل ما يكتب منه على الألواح المعدّة للتعليم ، فإن من عادة المسلمين قديماً وحديثاً أنهم يدرِّسون أولادهم القرآن ، والأولاد في الغالب لا يكونون متوضئين ، فما حكم تمكينهم من مس القرآن المكتوب؟ الجمهور على أنه لا بأس بذلك لأجل الضرورة ؛ لأنهم لو مُنعوا من مس القرآن المكتوب ما تمكنوا من التعلم ، وكذلك لأنهم غير مكلفين ، فهذه المسألة تستثنى ، والله أعلم .

....

٧٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم، ورواه البخاري تعليقاً) والتعليق عند البخاري معناه: ذِكْرُ الحديث من دون سند، وهو عنده على نوعين: معلق بصيغة الجزم، ومعلق بغير صيغة الجزم.

أما المعلق بصيغة الجزم: كأن يقول: عن النبي ﷺ، أو قال النبي ﷺ كذا وكذا. أما بغير صيغة الجزم: كأن يقول: روي أو يروى عن النبي ﷺ كذا وكذا. والمعلق بصيغة الجزم أقوى من المعلق بغير صيغة الجزم.

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ يذكر الله بأنواع الذكر ومنها القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، ولا شكَّ بأن أعظم الذكر هو قراءة القرآن الكريم (على كل أحيانه) يعني: في جميع أوقاته، سواء كان متطهراً أو متوضئاً، وظاهر الحديث ـ كما أشرنا ـ يشمل القرآن، وأنه كان يقرأ القرآن على كل أحيانه متطهراً وغير متطهر، ولكن صح في الحديث الآخر عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا القرآن ما لم يكن جنباً؛ لذا استُثنيت الجنابة، فالجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، وإنما يجوز ذلك لمن عليه حدث أصغر، فهذا لا حرج عليه أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب.

ويستثنى من ذلك أيضاً قراءة القرآن في المواطن التي لا تليق بعظمة القرآن، كالحمام ودورات المياه وغير ذلك، فيكون هذا مستثنى من قولها: (على كل أحيانه) وما عدا ذلك فإن الذكر مشروع للإنسان ومستحب له سواء، كان متطهراً أو غير متطهر، إلا في الحالتين اللتين ذكرناهما.

والمصنف أورد هذا الحديث من أجل بيان حكم قراءة القرآن، فلمَّا ذكر مس المصحف بالنسبة لغير المتطهر ناسب أن يذكر حكم التلاوة عن ظهر قلب لغير

....

المتطهر ، هل تجوز أو لا تجوز؟ وقد تقدم القول بأن المحدث حدثاً أصغر لا بأس عليه في ذلك ، وأما المحدث حدثاً أكبر فلا يجوز له ذلك حتى يتطهر ، ويُقاس على الجنابة الحائض والنفساء عند الجمهور [المبدع ١٨٨/١ ، والمهذب ٣٨/١ ، والمبسوط ١٦/١] ؛ لأن الحيض والنفاس حدث أكبر مثل الجنابة ، فالمرأة لا تقرأ القرآن مدة الحيض ومدة النفاس ، ومن العلماء من رخص لها أن تقرأ القرآن في حالة الضرورة ، إذا كان لها حفظ من القرآن ويخشى أن تنساه فإنها تقرأه ولو كانت حائضاً محافظةً عليه من النسيان ، وهذا مذهب مالك ، وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله [التاج والإكليل ٣١٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١] وبعض العلماء يرى أن الحائض والنفساء لا تُمنعان مطلقاً من قراءة القرآن لا في حالة الضرورة ولا في حالة الاختيار ، وهو قول الظاهرية [المحلى ٧٨/١ ـ ٨٠] . فالحاصل أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال بالنسبة للحائض والنفساء :

القول الأول : المنع مطلقاً قياساً على الجنب .

القول الثاني : يجوز لها القراءة مطلقاً ؛ لأن الحيض والنفاس يفترقان عن الجنب ؛ لأن وقت الجنابة قصير وبإمكان الإنسان أن يغتسل ، بخلاف الحائض والنفساء فالوقت طويل وليس بإمكانهما أن تغتسلا إلا بعد انقطاع العذر ، ولو منعتا من القرآن في هذه الفترة فاتهما خير كثير ، مع أنه ليس هناك دليل صريح في منعهما من قراءة القرآن .

القول الثالث : ما اختاره الشيخ تقي الدين أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عند الضرورة ، مثل ما إذا كانت إحداهما تخشى نسيان القرآن ، أو أنها تقرأ القرآن تحضيراً لاختبار خشية أن تتضرر بالرسوب . والله أعلم .

٧٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وصلَّى ولم يتوضَّأْ . أخرجه الدار قُطني ولَيَّنَهُ[(١)] .

٨٠ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «العينان وكاءُ السَّه ، فإذا نامتِ العينانِ استُطلِقَ الوكاء» رواه أحمد ، والطبراني وزادَ : «ومَنْ نامَ فليتوضَّأْ» . وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليٍّ دون قوله : «استُطلق الوِكاء» وفي كلا الإسنادين ضعف[(٢)] .

٨١ ـ ولأبي داود أيضاً ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إنَّما الوضوءُ على من نامَ مُضطجعاً» وفي إسناده ضعفٌ أيضاً[(٣)] .

٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه ، فينفخُ في مَقعَدَته فيُخَيِّلُ إلَيه أنه أحدث ، ولم يُحدثْ ، فإذا وجدَ ذلِكَ فلا ينصرِفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً» أخرجه البزار[(٤)] .

٨٣ ـ وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد[(٥)] .

قال : (وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ . أخرجه الدار قطني وليَّنه) يعني ضعَّفه ؛ لأن فيه راوياً فيه ضعف ، واسمه صالح بن مقاتل .

---

(١) الدار قطني ١/١٥١ ـ ١٥٢ ، وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ليس بالقوي .

(٢) أحمد في «المسند» (١٦٨٧٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/(٨٧٥) ، وفي «مسند الشاميين» (١٤٩٤) ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف . وأبو داود (٢٠٣) وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وفيه الوضين بن عطاء ، وهو سيىء الحفظ ، وفيه عائذ بن عبد الرحمن الراوي عن علي ، وروايته عنه مرسلة . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» .

(٣) أبو داود (٢٠٢) وقال : هو حديث منكر . قلت : آفته أبو خالد يزيد الدالاني .

(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٨١) .

(٥) البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) .

٨٤ ـ ولمسلم عن أبي هُريرةَ نحوه[1] .

٨٥ ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً : «إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال : إنك أحدثْتَ . فليقُلْ : كذبتَ» . وأخرجه ابن حبان بلفظ : «فليقُلْ في نفسِه»[2] .

---

٧٩ ـ قول أنس رضي الله عنه : (احتجم رسول الله) احتجم : من الحجامة : وهي استخراج الدم بواسطة المحْجَم وهو آلة معروفة ، وكانت الحجامة معروفة عند العرب ، استعملها النبي ﷺ وأخبر بأنها شفاء ، فقال : «الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي» [أخرجه البخاري (٥٦٨٠) فشرطة المحجم : الشرط معناه : الشقُّ ، وشرط الجلد يعني شقه بالمشرط ، فكانوا يبضعون الجلد ثم يمصون الدم بالقرن وهو الذي يسمى المحجم ، فالمحجم : قرن يمصونه ، فيجذب الدم من العروق ، ويكون هذا من باب العلاج ، فإذا خرج هذا الدم الذي فيه مرض وخلفه دم صحيح ، شفي المرء بإذن الله .

والحجامة عند العرب لها أوقات يعرفونها ، فإنهم لا يحجمون في كل الأوقات ؛ لأنها لا تصلح إلا في أوقات محددة من السنة يعرفونها .

ثم إنه لا بد أن يكون الحجام حاذقاً يعرف كيف يستخرج الدم ، وما هو المقدار الذي يخرجه ولا يضر الإنسان ؛ لأنه إذا كان يجهل هذه المهنة فإنه قد يضر بالإنسان ، فربما يسحب دم الإنسان كله ، أو يسحب دماً كثيراً منه ، فعندئذ يتأثر الإنسان أو يموت بالنزيف ، فلا بد أن يكون الحجام حاذقاً في هذه المهنة ، وإلا ففيها خطر .

والحديث فيه أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ، فهذا يدل على أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء بحجامة أو بغيرها ، من جراحة ، أو سحب بالإبر المعروفة الآن ، أو غير ذلك .

---

(١) مسلم (٣٦٢) .

(٢) حديث صحيح لغيره ، وهو عند الحاكم ١/١٣٤ ، وابن حبان (٢٦٦٦) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٨٢) .

....

وهذا محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين أو من غيرهما من بقية البدن إذا كان بولاً أو غائطاً ، كأن يخرجا من فتحة في جسم إنسان مريض انسدَّ أحد السبيلين عنده ، ففتح الأطباء له فتحة تكون مخرجاً للبول أو الغائط ، فخروجهما ـ يعني البول والغائط ـ من هذه الفتحة ينقض الوضوء ، أما إذا كان الخارج من هذه الفتحة وغيرها من بقية البدن غير بول وغائط كالدم والقيء والرعاف وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ، بدليل هذا الحديث ، وبدليل أن الصحابة كانوا يُجرحون في المعارك ويُصلُّون وما ذُكر أنهم كانوا يتوضؤون من خروج الدم ، بل إن أمير المؤمنين عمر ﷺ لما طُعن وهو يصلي أكمل صلاته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يؤمَّ الناس ، وأكمل صلاته مع الناس . مع أنه كان جرحه يثغب دماً ، فهذا دليل على أن خروج الدم من بقية البدن لا ينقض الوضوء . وهذا هو الراجح .

القول الثاني: أن الخارج من بقية البدن إذا كان نجساً من دم أو قيء وكان كثيراً ، فإنه ينقض الوضوء ، قياساً على ما يخرج من السبيلين ، ولحديث (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) وهذا تقدم لنا الكلام فيه .

إذاً فالمسألة فيها قولان في الخارج من بقية البدن : إذا كان نجساً كثيراً ، أما إذا كان الخارج من بقية البدن نجساً لكنه يسير فهذا لا يؤثر ، كنقطة دم مثلاً وغير ذلك ، فقد كان ابن عمر ﷺ يعصر البثرة ـ وهي الحبة ـ التي تكون في الجلد ، ويخرج منها دم وهو يصلي ولا ينصرف ؛ لأن هذا دم يسير . فهذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة .

....

أما إذا كان الخارج من بقية البدن غير بول أو غائط فهذا محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه ينقض بشرط أن يكون نجساً وبشرط أن يكون كثيراً ، وهذا هو المعروف في مذهب الحنابلة ، وإن كان قليلاً فإنه لا ينقض ، وكذلك إذا كان غير نجس كالمخاط والبصاق ، فهذا لا ينقض الوضوء ، والمني ينقض الوضوء ولو كان طاهراً ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، والحصاة لو خرجت من أحد السبيلين فهي تنقض الوضوء وإن كانت طاهرة ؛ لأنها خارجة من أحد السبيلين . هذا ما يفيد حديث أنس في الحجامة . فيستفاد منه إذاً مسائل :

المسألة الأولى : إباحة التداوي ؛ لأن الحجامة نوع من التداوي ، وقد فعلها النبي ﷺ ، بل إنه أمر بالتداوي ، فقال ﷺ : «تداووا ولا تداووا بحرام» [أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)] فالتداوي مباح ، وهو عند الجمهور غير واجب ، ومن تركه فلا حرج عليه [كشاف القناع ٧/٤ ، والمجموع ٩٥/٥ ، وبدائع الفوائد ١٢٧/٥ ، والتمهيد ٢٧٣/٥] . ومن العلماء من يرى أنه واجب ؛ لقوله ﷺ : «تداووا» وهذا أمر ، وهو مذهب الظاهرية [المحلى ٤١٨/٧] .

المسألة الثانية : يدل الحديث على مشروعية الأخذ بالأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، وهذه قاعدة شرعية عظيمة ، فالإنسان يتداوى ولكن يتوكل على الله في حصول الشفاء ، ولا يعتمد على السبب أو على الدواء أو على الطبيب أو على المستشفى ، وإنما هذه أسبابٌ يتعاطاها وقد أمر الله تعالى بها ، وإنما النتيجة تُطلب من الله ﷻ ، فلا تنافي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله سبحانه وتعالى ، بل إن تعطيل الأسباب منهيٌّ عنه شرعاً ومخالفٌ لأصول الدين وعقيدة أهل السنة والجماعة ، بل هو من العجز الذي نهى عنه الرسول ﷺ واستعاذ منه ، ولهذا

....

يقول ﷺ : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» احرص على ما ينفعك : هذا أخذ بالسبب ، واستعن بالله : هذا جمع بين الاستعانة والأخذ بالسبب ، ولا تعجز : هذا نهي عن ترك السبب ، وأن ترك السبب ليس توكلاً ، وإنما هو عجز ، والعجز مذموم . ففي هذا الحديث قاعدة الأخذ بالأسباب ، وأنها لا تنافي التوكل على الله ﷻ .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها ، أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء ، وقد فصلنا الكلام فيها ، وذكرنا الخلاف فيها بين أهل العلم ، والله أعلم .

٨٠ - قوله رحمه الله : (عن معاوية ﷺ ، أن رسول الله ﷺ : قال «العينان وكاء السَّه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد ، والطبراني وزاد : «ومن نام فليتوضأ» . وهو عند أبي داود عن علي دون قوله : «استطلق الوكاء» وفي كلا الاسنادين ضعف . وعن أبي سعيد : «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً) .

تقدم حديث صفوان بن عسال في باب المسح على الخفين ، قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

وتقدم حديث أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون الصلاة وتخفق رؤوسهم ويصلون ولا يتوضؤون .

وهذا الحديث برواياته ـ يعني حديث معاوية ـ هو في الموضوع أيضاً ، يعني في موضوع نقض الوضوء بالنوم ، فإذا جمعت الأحاديث برواياتها تبين حكم المسألة .

فقوله ﷺ : (العينان) تثنية عين ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد : ٨ ـ ٩] (العينان وكاء) العينان : مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الألف نيابة عن الضمة

....

لأنه مثنى ، وكاء : خبر ، والوكاء : هو الخيط الذي يُربط به الكيس ، ويربط به فم السقاء . و(السَّه) المراد به حلقة الدبر ، والمعنى أن اليقظة تمنع خروج الخارج من الإنسان ، فإذا نام فإنه لا يُحسُّ بنفسه ، فربما يخرج منه شيء ينقض وضوءه ، فصار النوم مظنة الخروج ، مثل ما أنه إذا أُطلق وكاء الشيء ـ كقربة أو كيس ـ فإنه يخرج ما بداخله ، كذلك الإنسان وكاؤه اليقظة ، فإذا نام زال الوكاء فيخرج ما بداخله من ريح ، فإذا خرج انتقض وضوؤه . هذا معنى الحديث ، وهو من باب التشبيه عند البلاغيين ، ففيه تشبيه دبر الإنسان في حالة اليقظة بحالة السقاء الموكى أو الكيس الموكى ، وفي حالة النوم شبه بالشيء الذي حل وكاؤه .

(أخرجه أحمد والطبراني ، وزاد ـ يعني الطبراني ـ فمن نام فليتوضأ) هذه الزيادة تُبين المقصود من أصل الحديث وأصل التشبيه ، إذا كان الامر كذلك إذا نامت العينان استطلق الوكاء ، فالنتيجة من نام فليتوضأ ، فالزيادة نتيجة للكلام السابق ؛ ولذلك أوردها المصنف هنا .

وقوله : (وفي كلا الإسنادين ضعف) يعني حديث علي وحديث معاوية كلاهما فيه ضعف .

وفي قوله : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) فقوله : (من نام) هذا مطلق ، لكن رواية أبي داود هذه قيدت هذا الإطلاق بأنه ليس كل من نام فهو يتوضأ ،وإنما يتوضأ من نام مضطجعاً ، ويؤيد هذا التقييد حديث أنس المتقدم بأنهم كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ، فيصلون ولا يتوضؤون ؛ لأنهم لم يكونوا مضطجعين ، بل كانوا جالسين .

إذاً فالنوم إنما ينقض الوضوء بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون كثيراً مستغرقاً ؛ لقوله : (نامت العينان) وهذا معناه النوم المستغرق .

....

الشرط الثاني : أن يكون ذلك من مضطجع أو من في حكم المضطجع كالمتكئ على شيء ، أما الذي هو جالس ومتمكن من نفسه فهذا لا وضوء عليه ، هذا ما يفيده الحديث برواياته مع الأحاديث السابقة ، حديث صفوان وحديث أنس السابقين .

وتقدم لنا ذكر الخلاف عند أهل العلم بأن النوم هل ينقض الوضوء ، وذكرنا أن صاحب (سبل السلام) أرجع المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النوم لا ينقض مطلقاً ، بدليل (كانت تخفق رؤوسهم - وفي رواية : يُسمع لهم غطيط - ويصلون ولا يتوضؤون) .

القول الثاني : أن يكون النوم ينقض مطلقاً ، بدليل حديث صفوان (لكن من غائط وبول ونوم) هذا مطلق النوم ، وقد ذكره مع البول والغائط ، ومعلوم أن البول والغائط ينقضان الوضوء سواء كان الخارج كثيراً أو قليلاً ، وكذلك النوم فإنه ينقض الوضوء مطلقاً من قاعد أو قائم أو نائم أو مضطجع أو متكئ ، وغير ذلك .

والقول الثالث : التفصيل ، أن النوم اليسير من القاعد والمتمكن من نفسه لا ينقض الوضوء بدليل حديث أنس ، وأن النوم الكثير المستغرق من متكئ أو نائم غير متمكن من نفسه أنه ينقض الوضوء بدليل حديث صفوان بن عسال وغيره . وهذا هو الراجح من الأقوال ، وهو التفصيل بين النوم الناقض والنوم غير الناقض . ففي هذا الحديث إذاً عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن خروج الريح ينقض الوضوء ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

المسألة الثانية : أن النوم ناقض للوضوء إذا كان من غير متمكن من نفسه ، كالمضطجع والمتكئ ومن لا يتمكن من نفسه ولا يشعر بنفسه .

....

المسألة الثالثة : أن النوم ليس ناقضاً بنفسه وإنما هو مظنة حصول الناقض ؛ لقوله ﷺ : «العينان وكاء السَّه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» ، والمظنة تُنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام الشرعية . هذا هو المقصود أن النوم ليس ناقضاً في نفسه وإنما هو مظنة النقض ، وفيه المسألة المعروفة أن مظنة الشيء تُنزل منزلته ، فقد نزَّل ﷺ مظنة خروج الريح في نقض الوضوء منزلة الحقيقة ، وقال : «من نام فليتوضأ» .

المسألة الرابعة : أنه يقاس على النائم كل من شابهه ، ممن أُغمي عليه ، أو تعاطى شيئاً غيَّب عقله ، كالبنج - يعني المخدر - الذي يستعمل للعلاج وإجراء العمليات ، فهذا مثل النوم ، فإذا حصل للإنسان شيء من هذا فإنه ينتقض وضوؤه لأن في ذلك مظنة خروج الريح منه .

٨١ - قال : (وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في مقعدته فيُخيِّل إليه أنه أحدث ولم يُحدث ، فمن وجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) هذا تقدم في حديث سبق برقم(٧١) أن النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في بطنه ، . . . فذكر مثل هذا الحديث بمعناه ، إلا أن فيه زيادة هنا وهي أن الشيطان يفعل ذلك مع الإنسان ، يأتيه فينفخ في مقعدته ، يعني ينفخ في دبره ، (فَيُخَيِّلُ) بالكسر ، يعني الشيطان ، أو (يُخَيَّلُ) بالبناء للمجهول والمخيِّل هو الشيطان . فإنه يوهم الإنسان أنه خرج منه شيء ، وفي الحقيقة لم يخرج منه شيء ، فمن كان كذلك (فلا ينصرف) يعني من صلاته (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) للخارج ، يعني حتى يتيقن أنه خرج منه شيء بحصول علامة تدل على ذلك ، ولا يكتفي بمجرد الوهم والتخييل . وهذا من باب أن اليقين لا يزول بالشك ؛ لأنه متوضئ بيقين وشك هل انتقض وضوؤه أو لا؟ يبقى على اليقين وهو الطهارة ولا ينتقض وضوؤه بمجرد الشك .

....

وهذه قاعدة مريحة تقطع الوساوس عن الإنسان تماماً إذا عمل بها ، بأن لا ينصرف من الصلاة ، بل إنه يقول للشيطان كذبت ، من أجل أن يدحره ويهزمه .

وظاهر قوله : (يقول كذبت) أنه يقوله بلسانه ، ولكن الرواية الأخيرة تبين أنه لا يقول ذلك بلسانه وهو في الصلاة ، وإنما يقوله في نفسه ؛ لأن التكلم في الصلاة يبطلها ، أما كلام النفس فإنه لا يسمى كلاماً ، وإنما هو حديث نفس ، كما قال ﷺ : «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسُها ـ أو أنفسَها ـ ما لم تتكلم أو تعمل» فإذا قال في نفسه : (كذبت) فإن هذا يكفي ولا يؤثر على صحة صلاته ، أما لو قاله نطقاً بلسانه فإن الكلام المتعمد في الصلاة يبطلها ؛ لقوله ﷺ : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» [أخرجه الترمذي (٩٦٠)] .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أن خروج الريح ناقض للوضوء ؛ لقوله ﷺ : «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فإذا تيقن خروج الريح فقد انتقض وضوؤه . وهذا محل إجماع بين أهل العلم .

المسألة الثانية : فيه بيان تضليل الشيطان للإنسان وإغوائه للإنسان وأنه إما أن يأتيه من طريق التساهل والشهوات المحرمة ، وإما أن يأتيه من طريق التدين والتشديد والوسواس ، فهو ـ لعنه الله ـ لا يترك الإنسان ، فالمسلم يقطع على الشيطان طرقه بأن لا يلتفت إليه ، وأن يكذبه ، وأن يعمل باليقين ويترك الشك ، فإذا فعل ذلك انقطع عنه عمل الشيطان .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على القاعدة المعروفة أن اليقين لا يزول بالشك .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الصلاة لا يصلح فيها الكلام ، ولا يضر فيها حديث النفس ؛ هذا ما يفيده حديث أبي هريرة ﷺ ، والله أعلم .

....

باب آداب قضاء الحاجة

٨٦ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضَعَ خاتمَه . أخرجه الأربعة ، وهو معلول[١] .

٨٧ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ قال : «اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من الخُبْثِ والخبائث» أخرجه السبعة[٢] .

٨٨ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخَلاءَ ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً ، فيستنجي بالماء . متفق عليه[٣] .

٨٩ ـ وعن المغيرةَ بنِ شعبةَ ﷺ قال : قالَ لي النبيُّ ﷺ : «خُذِ الإداوةَ» . فانطلَقَ حتى توارى عني ، فقضى حاجتَه . متفق عليه[٤] .

(آداب قضاء الحاجة) الآداب جمع أدب ، والمراد بالآداب التحلي بالأخلاق الطيبة من قول أو فعل ، وقضاء الحاجة : المراد به الغائط أو البول ، وقضاؤها المراد به التخلي منها وإزالتها وإزالة آثارها ؛ لأنها من المؤذيات ، فالإنسان بحكم أنه يأكل ويشرب فهو بحاجة إلى أن يُخرج الفضلات التي تتحول من الطعام ومن الشراب ، وهذا من نعم الله على عبده حيث رزقه الطعام والشراب ، ثم يسَّر له أكله والتغذي

---

(١) أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي ١٧٨/٨ ، وابن ماجه (٣٠٣) وقال أبو داود : هذا حديث منكر .

(٢) البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) و(٦) ، والنسائي ٢٠/١ ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وأحمد في «المسند» (١١٩٤٧) .

(٣) البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) .

(٤) البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

به ، ثم أزال عنه ما يؤذيه من مخلفاتهما ، ولو انحبس الطعام أو الشراب فيه لأهلكه ، فمن رحمة الله وحكمته أن جعل هذه المنافذ في الجسم ليتخلص الإنسان من هذه الفضلات الضارة ، وهذا من ضروريات الحياة .

ولما كانت هذه الفضلات الضارة يبقى لها آثار على المخرج شُرعت إزالتها ؛ لأنها نجسة ، وإزالتها تكون إما بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بالحجارة .

فقوله : (آداب قضاء الحاجة) يراد به ما يفعله الإنسان وما يقوله عندما يعرض له قضاء الحاجة من بول أو غائط ، والمراد بما يفعله الإنسان عند قضاء الحاجة الأشياء التي يتخذها : من اختيار المكان ، وصفته ، ووصف الحالة التي يكون عليها عند قضاء الحاجة ، من استناد ، وجلوس ، وصمت ، ووصف لآلة الاستنجاء ، وغير ذلك ، والمراد بما يقوله الإنسان : من أذكار عند دخوله للخلاء وعند خروجه منه .

كل هذه الأشياء تسمى آداب قضاء الحاجة .

وهذا مما يتميز به الإنسان عن الحيوان ، فالإنسان كرَّمه الله تعالى وأعزَّه ؛ لذا فهو يختلف عن الحيوانات لكون الحيوان يخرج فضلاته دون تقيد بكيفية ولا صفة ولا مكان ، والإنسان بخلاف ذلك ، فإن له ترتيباً ونظاماً معيناً لقضاء الحاجة ، وهذا النظام يبقي للإنسان إنسانيته وكرامته وشرفه ، ويزيل عنه الآثار المكروهة والمستخبثة ، وهذا من تكريم الله لهذا الإنسان وتميزه على غيره من المخلوقات ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وهكذا دين الإسلام دين النظام ، ودين الكمال في كل شيء ، فقد نهى عن النقائص والرذائل والسفاسف ، حتى إنه علم الأمة آداب قضاء الحاجة . وقد روي أن رجلاً من اليهود قال لأبي ذر رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال :

....

نعم ، علمنا رسول الله ﷺ عند قضاء الحاجة أن نفعل كذا وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا . فما ترك هذا الدين شيئاً يحتاجه البشر إلا بيَّنه ، حتى الأشياء التي عند قضاء الحاجة ، فما بالكم بالأشياء الأخرى؟ .

وفي هذا الذي ذكرناه ردٌّ على بعض الجُهَّال الذين يستنكفون من ذكر هذه الآداب ودراستها وتبيينها ، ويظنون أن هذا من الأشياء التافهة أو الأشياء التي يُترفع عن ذكرها ، وهذا من جهلهم بدين الله ، ومن جهلهم بأحكام الشريعة ، فهم يستثقلون دراسة آداب قضاء الحاجة ، ويستثقلون دراسة أحكام الحيض وأحكام النفاس والأشياء التي يرون أنها يُستحيا من ذِكْرها ، بل ربما يعيِّرون العلماء بذلك ويقولون : هؤلاء علماء حيض أو علماء نفاس ، إلى غير ذلك من الأوصاف الخبيثة .

فالله ـ جلّ وعلا ـ ذكر في كتابه الكريم أحكام الحيض وأحكام النفاس ، وذكر إتيان الغائط ، وذكر أشياء أخرى من هذا القبيل ، وكذلك النبيﷺ ذكر في السنة هذه الأشياء . فالذي يعيب ذكر هذه الأشياء يكون عائباً للكتاب والسنة ، فلو أنه قصد بذلك الاستهزاء بما ذكره الله في كتابه وذكره رسولهﷺ من هذه الأحكام لعُدَّ مرتداً عن دين الإسلام ؛ لأنه يتنقص أحكام اللهﷻ .

لذا فإنه يجب دراسة هذه الأشياء ومعرفتها والعمل بها ، ويجب تدريسها للناس وتبيينها لهم ؛ لأنها من أحكام اللهﷻ ، والناس بحاجة إلى معرفتها ؛ لأنها من أمور دينهم ، فإنهم لو جهلوها ولم يتعلموها لاختلّ دينهم وطهارتهم ، وانكشفت عوراتهم ، وتأذّوا بالبول والعذرة في طرقاتهم أو في مجالسهم . فمن حكمة الله ﷻ أنه بيَّن هذه الأشياء من أجل أن تكون الأمة كاملة في آدابها وأخلاقها وأمورها كلها ، فهذا من نعم الله ومن كمال هذه الشريعة .

....

٨٦ - قال : (عن أنس ﷺ) هو أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، لازمه وتشرف بخدمته ﷺ عشر سنين من حين قدومه ﷺ المدينة إلى أن توفاه الله ، وكان حينئذ طفلاً صغيراً ، لما دخل الإسلام إلى المدينة هرب أبوه مالك كافراً إلى الشام ومات هناك ، وبقي أنس الطفل الصغير مع أمه أم سُليم - رضي الله عنها - فلما قدم النبي ﷺ جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ وقالت : هذا خويدمك أنس . فقبله النبي ﷺ خادماً له وتشرف بخدمة النبي ﷺ ، ولازمه ملازمة تامة إلى أن توفي ﷺ . وعاش أنس وطال عمره وكثر ماله وأولاده - رضي الله تعالى عنه - ولذلك كان يروي عن النبي ﷺ أحاديث اختص بها عن غيره ؛ لملازمته ﷺ وخدمته له .

قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء) الخلاء : المراد به المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، سُمي خلاءً ؛ لأنه يكون خالياً من الناس ، ثم صار يُطلق على الخارج نفسه من باب الكناية ، كما سُمِّي الغائط غائطاً ، مع العلم بأن الغائط أصله المكان المنخفض ، ولما كان من عادة الناس عند قضاء الحاجة أن يذهبوا إلى مكان منخفض ليستتروا به ، سُمِّي الخارج غائطاً من تسمية الشيء باسم مكانه . وكذلك سُمِّي البراز برازاً ، فالبراز في الأصل البازر وهو المكان الخالي من البنيان ؛ لذا فإنه يكون بارزاً ، ثم صار يُطلق البراز على الشيء الخارج من الإنسان ، كل هذه كنايات : الخلاء والغائط والبراز أصلها أسماء الأمكنة ، ثم سميت بها الفضلات التي تخرج من الإنسان من باب الكناية تأدباً ؛ لأنهم يكرهون التلفظ بالأشياء المكروهة فيكنون عنها كناية ، مثل الجماع فالجماع أصله المقارنة والاختلاط ، وهو كناية عما يفعله الإنسان مع أهله ؛ لذا فهو لا يُذكر ؛ لأنه يُستحيا منه ، فصار يُكنى عنه ، كذلك النكاح بمعنى الجماع .

....

فقوله : (إذا دخل الخلاء) هذا فيه أنه ﷺ بشرٌ يطرأ عليه ما يطرأ على البشر من أكل وشرب وقضاء حاجة ومرض وموت ، وإنما شرفه الله برسالته ونبوته ، أما ما يُنسب إليه ﷺ بأنه ليس كالبشر وأنه خُلق من نور ، فهذا أمر باطل ، وهو ضربٌ من الخرافة والدجل ، فهو ﷺ يقول عن نفسه : «إنما أنا بشر» ، وكذلك أخبر الله عنه في قوله : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وكذلك هو حال إخوانه من الأنبياء أنهم بشر ، كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان : ٢٠] فهم بشرٌ ، ليس لهم شيء من الربوبية ، ولا من الألوهية ، ولم يُخلقوا من نور ، وإنما خُلقوا مما خُلق منه البشر ، ولا يجوز أن يُنسب إليهم شيء من صفات الرب سبحانه وتعالى ، أو أنهم خُلقوا من غير ما خُلقَ منه البشر ، كما قالت النصارى عن المسيح أنه ابن الله أو جزء من الله ، أو ما أشبه ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ولهذا كان ﷺ يدخل الخلاء كما يدخله غيره من الناس .

وقوله : (كان إذا دخل الخلاء) هذا يفيد الاستمرار(يضع خاتمه) فقد اتخذ ﷺ خاتماً ، والخاتم : هو الحلقة التي تُلبس في الأصبع ، ويكون فيها فَصٌ من غيرها ، إما من فضة وإما من غير الفضة سوى الذهب ؛ لأنه يحرم اتخاذ الخاتم من الذهب ، أما اتخاذه من غير الذهب ولو كان ثميناً كالألماس والأحجار الثمينة فلا مانع من ذلك ، وقد اتخذ النبي ﷺ خاتماً وكان مكتوباً فيه ، ثلاثة أسطر : «محمد» سطر ، وفوقها «رسول» ، وفوقها السطر الثالث «الله» ، فكان ﷺ يضع الخاتم من أجل أن فيه لفظ الجلالة ، والله أعلم ، فالخلاء لا يُدخَل إليه بشيء فيه اسم الله ﷻ ، هذا معنى قوله : (يضع خاتمه) يعني : يضعه خارج المحل الذي يقضي فيه الحاجة احتراماً لذكر الله ﷻ .

....

ولا شك بأن دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله أنه مكروه ، فإذا أمكن للإنسان عزل هذا الشيء الذي فيه ذكر الله وجعله في مكان محترم ثم يدخل مجرداً عنه فهذا هو المستحب والمشروع ؛ لأنه فعل النبي ﷺ ، وأهل العلم مجمعون على كراهة دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله ، إلا إذا خاف عليه أن يُسرق ، أو أن يضيع ، فلا مانع من أن يدخل به الخلاء ولكنه يخفيه ، فيجعله في جيبه ، وإن كان خاتماً فإنه يديره ويجعل الفص الذي فيه ذكر الله داخل كفه .

وقد كان المسلمون ولا يزالون من عهد ضرب الدراهم الإسلامية ـ يعني من عهد بني أمية ـ إلى عهدنا هذا يدخلون إلى الخلاء وهم حاملون لهذه الدراهم التي لا تخلو من ذكر الله ، ولم يكن دخولهم بها إلا لضرورة حفظها وعدم تضييعها ، فالله سبحانه وتعالى أمر بحفظ المال ، وهو لا يكلف نفساً إلا وسعها .

قال : (أخرجه الأربعة) الأربعة المراد بهم أصحاب السنن : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، هؤلاء هم أصحاب السنن الأربعة . قال : (وهو معلول) القياس أن يقال : وهو معل ، من أعلَّه يُعلُّه فهو مُعَلٌّ ، أما كلمة معلول فهي مأخوذة من علَّ يَعُلُّ فهو معلول ، مثل قَتَلَ يَقتُلُ فهو مقتول .

وعلة الحديث أنه من رواية ابن جريج عن الزهري ، وابن جريج موصوف بالتدليس ، وقد رواه عنه بالعنعنة .

هذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : أن النبي ﷺ بشرٌ يطرأ عليه ما يطرأ على البشر من قضاء الحاجة وغير ذلك من لوازم البشر ، فهذا فيه ردٌّ على الغُلاة في حقه ﷺ وفي حق غيره من الرسل ، وأنهم ليس لهم من صفات الربوبية شيء ، ولا أنهم خُلقوا من غير ما خُلق منه البشر .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل الخلاء ، والخلاء : المكان الخالي الذي ليس فيه أحد .

المسألة الثالثة : كراهية دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ من مصحف وغيره ، وهذه الكراهية شيء مُجمَعٌ عليه عند أهل العلم استدلالاً بهذا الحديث وغيره ، وهذا المكروه يكون مع إمكان عدم إدخال الشيء ، إما إذا لم يمكن فإنه يُدخله ولا حرج ، كالدراهم الإسلامية التي تكلمنا عنها وما شابهها ، والتي يُخاف عليها من السرقة أو الضياع .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على إباحة اتخاذ الخاتم للرجل ، فقد كان النبي ﷺ يلبس الخاتم ، ولا سيما إذا كان محتاجاً إليه وكان يكتب عليه اسمه ويختم به على الرسائل ونحوها ، وكذلك غيره خصوصاً إذا كان والياً أو قاضياً أو له صفة رسمية فإنه بحاجة إلى اتخاذ الخاتم من أجل أن يختم به على الأشياء الصادرة عنه حتى لا تكون عرضةً للتزوير والتلاعب . ففيه دليل على إباحة اتخاذ ذلك إلا خاتم الذهب أو خاتماً فيه شيء من الذهب ، وما عدا ذلك فهو على أصل الإباحة .

٨٧ - **(وعنه ﷺ)أي :** عن أنس بن مالك ﷺ (قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ ـ أو الخُبُثِ ـ والخبائث» أخرجه السبعة المراد بالسبعة : البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد في مسنده .

وقوله : (إذا دخل الخلاء) يعني : إذا أراد الدخول ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] يعني : إذا أردت القراءة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] يعني : إذا أردتم القيام للصلاة . هذا هو المراد من قوله : (إذا دخل) وليس المراد أنه يقول ذلك بعد الدخول .

....

(يقول : بسم الله) هذا عند الدخول ، ومناسبة قول : بسم الله ؛ لأن موضع قضاء الحاجة محلٌ للشياطين ، خصوصاً الحشوش والحمامات والأشياء المُعدَّة لقضاء الحاجة ، فالشياطين تألف الأشياء النجسة والأشياء القذرة ؛ ولذلك تكثر في الحمامات والحشوش والمواضع القذرة ، فإذا قال : بسم الله ، سلِمَ من شرها ؛ لأنه إذا لم يُسمِّ ، فإنه ربما يتأذَّى من شرِّها ؛ فقد يُخبل الإنسان من تسلُّطها عليه ، أو أنه يُصاب في عقله ؛ لذا فإن قوله : بسم الله ، هو الحصن الذي يتحصن به المسلم عند دخوله الخلاء .

ثم يدعو بعد أن يقول : بسم الله ، فيقول : (اللهمَّ إني أعوذُ بك) أي : ألتجئ إليك (من الخُبُث) بضم الباء وتسكينها ، وهي بالضم جمع خبيث : وهو الشيطان ، فالخُبُث الشياطين ، أما بالتسكين فالمراد به الشر (والخبائث) إناث الشياطين جمع خبيثة ، فهو استعاذ من ذكران الشياطين ومن إناثهم ، أو أنه استعاذ من الشر وأهله .

فأصل الخُبْث الشر ، والخبيث : هو الشرير من كل شيء ، من الدواب والآدميين ، ومن الأطعمة والأشربة ، ومن الأمكنة وغير ذلك ، كما أنه يطلق الخبيث على الشيء الرديء ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ يعني الطعام الرديء ، وكما قال ﷺ : «كسب الحجام خبيث» [أخرجه مسلم (١٥٦٨)] يُراد به الرديء وليس المحرم .

فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء ، والحكمة في ذلك لأجل أن يسلم الإنسان من شر الشياطين الذين يكونون في هذه المواقع القذرة وأن لا يتسلطوا عليه ، ولا ينالوه بشر ، فإذا أهمل هذا الدعاء فإنه يكون قد عرض نفسه للخطر .

وقوله : (كان النبي . . . إلى آخره) كان تفيد الاستمرار ، يعني أنه ﷺ مستمر على هذا الأمر ولم يكن لا يفعله إلا بعض المرات .

....

---

٨٨ - قال : (وعنه ﷺ قال : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء ، وعنزة ، فيستنجي بالماء) عنه : يعني عن أنس بن مالك ، وقوله : (غلام) الغلام : يُطلق على الصغير وهو من دون سن البلوغ ، وقد يُطلق الغلام على الكبير ، من باب القوة ، فإذا قيل : غلام للكبير فمعناه أنه قوي ، ويُطلق الغلام على الخادم أيضاً ، يقال : غلام فلان ، يعني خادمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ ﴾ [الطور : ٢٤] يعني خدم .

وقوله : (نحوي) يعني في سني ؛ لأنه ﷺ كان صغيراً كما تقدم ، وهذا الغلام في سنه أيضاً (إداوة) الإداوة : الوعاء الذي يكون فيه الماء ، ويكون من جلد ، والوعاء هنا لا بد بأن يكون صغيراً بحيث يستطيع أن يحمله الطفل .

(إداوة من ماء) يعني فيها ماء (وعنزة) العنَزَة : عصا صغيرة في رأسها حديدة محددة ، وبعضهم يقول : العنَزَة : هي الرمح القصير ، يعني عصا صغيرة فيها حديدة مدببة تُركز في الأرض ، فهي نوع من السلاح الخفيف اليدوي ، يدفع به الإنسان عنه ما يؤذيه عند الحاجة ، وكانت العنزة تُحمل مع النبي ﷺ عند قضاء الحاجة ، وكانت أيضاً تُركز أمامه ﷺ إذا أراد أن يصلي ، فتكون سترةً له يصلي خلفها .

والحكمة في حمل الإداوة من الماء أن يكون معه ماء عند قضاء حاجته ليتطهر ويستنجي به ، والحكمة من حمل العنزة أن يضع عليها ثوباً يستره إذا أراد قضاء حاجته ، أو أن يتخذها سترة عندما يريد أن يصلي .

فهذا الحديث يستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية خدمة أهل الفضل ؛ لأن أنساً والغلام الذي معه ، وكذلك المغيرة ـ كما يأتي في الحديث الذي بعده ـ كانوا يخدمون النبي ﷺ ، بل كانوا يتشرفون بخدمته ﷺ .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة .

....

المسألة الثالثة : فيه مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة ، والاستنجاء : معناه أن يغسل مكان الخارج بالماء ، هذا يسمى استنجاء من النجو وهو القطع ، يعني : يقطع أثر الخارج بغسله بالماء ، وكان ﷺ تارةً يستعمل الاستنجاء كما في هذا الحديث ، وتارةً يستعمل الاستجمار كما يأتي في الأحاديث التي بعده . فإزالة الخارج إما أن تكون بالماء وهذا يسمى استنجاء ، وإما أن تكون بالأحجار وهذا يسمى بالاستجمار ، وإما بالجمع بين الاثنين ، الاستجمار أولاً ثم الاستنجاء بعده .

المهم والمطلوب هو إزالة أثر الخارج ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يترك أثره ؛ لأنه ينجِّسه ، وينجِّس ثيابه ، هذا من الناحية الشرعية ، وأما من الناحية الطبية فإنه يضر بالصحة ، فربما يكون في هذا شيء من حمل المرض أو انتشار المرض في الإنسان ، فديننا دين النظافة ودين الكمال .

المسألة الرابعة : فيه إرشاد لتهيئة ما يحتاجه الإنسان من ماء أو ما ينوب عنه من أحجار ، وتهيئة الساتر الذي يحجبه عن الناس إذا أراد قضاء حاجته ، وكذلك فيه إرشاد لتهيئة الساتر إذا أدركه وقت الصلاة .

كما أن المطلوب من المسلم عندما يخرج لقضاء حاجته أن يختار مكاناً بعيداً عن أعين الناس كأن يكون منخفضاً ، أو وراء جدار ، وإلا فإنه يقع في محذورين :

أولاً : فيه عرضة لكشف العورة .

وثانياً : فيه كراهية وأذية للناس ؛ لأنهم يكرهون هذا الشيء ولا يحبون مشاهدته .

٨٩ – قال : (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) المغيرة بن شعبة الثقفي من أهل الطائف ، وهو من ساداتها ، ومع هذا تشرف بخدمة النبي ﷺ ، (قال لي النبي ﷺ :

....

خُذِ الإداوة) هذا فيه جواز استخدام الكبير لمن دونه ، وأنه لا غضاضة في ذلك ، وفيه خدمة أهل الفضل وطلب ذلك منهم ؛ لأن النبيﷺ طلب من المغيرة هذا الشيء ، وليس هذا من الغضاضة ، بل هذا من الإكرام ، لا سيما إذا كان الكبير له فضل في علم أو عبادة أو صلاح فإن في خدمته أجراً لمن يخدمه .

وهذا الأمر فيه تعاون أيضاً ، فديننا دين التعاون ، لا سيما إذا كان الذي تعينه مريضاً ، فإن لك في ذلك أجراً .

والإداوة : هي القربة الصغيرة ، التي يحملها الشخص معه لشرابه وحاجته ، كما يفعله الرعاة وغيرهم . قال : (فانطلق حتى توارى عني) هذا فيه أن الإنسان يتوارى عن الناس جميعاً عند قضاء الحاجة حتى عن الذي يخدمه ، وقد كان ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء يُبعد المذهب حتى لا يُرى .

ففي هذا الحديث مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : مشروعية خدمة أهل العلم والفضل والصالحين ، وأن في ذلك الأجر من الله ﷻ ، وفيه التعاون إذا كانوا ضعفاء أو عاجزين .

المسألة الثانية : فيه جواز طلب الخدمة من الغير ، وأنه لا حرج في ذلك ؛ لأن النبيﷺ طلب من المغيرة أن يحمل له الإداوة .

المسألة الثالثة : فيه مشروعية الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة من أجل قطع أثر الخارج .

المسألة الرابعة : فيه الإعداد للماء أو للأحجار قبل قضاء الحاجة ، وأن لا يؤخر هذا إلى أن يقضي حاجته ، ومن ثمَّ يقوم ليُعِدَّ هذه الأشياء ؛ لأن هذا فيه أذى ، ولربما أدى ذلك إلى إبقاء النجاسة ، وهذا محظور عليه ، والمطلوب إذاً المبادرة إلى إزالة النجاسة .

....

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة ، إما باتخاذ ساتر ، وإما بالبعد في الفضاء ، هذا إذا كان في طريق أو مكان غير مُعدٍّ لقضاء الحاجة ، كطريق السفر مثلاً ، أو الأراضي التي ليس فيها بناء ، أما إذا كان يقضي حاجته في مكان مُعدٍّ لهذا فلا يُبعد عن الناس .

وهكذا نرى ـ من خلال هذه الأحكام والمسائل الشرعية ـ بان الإسلام هو دين النظافة والكمال ، ودين الحضارة والرقي ، وأما ما يدَّعيه الغرب من حضارة في اللعب واللهو وكشف العورات وإهدار الأخلاق فهذه حضارة زائفة ، بل هي انحطاط وسفول .

٩٠ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « اتَّقوا اللعَّانَين : الذي يتخلَّى في طريق الناس ، أو في ظِلِّهم» . رواه مسلم(١) .

٩١ ـ وزاد أبو داود ، عن معاذ : «والموارد» ولفظه : «اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعةِ الطريق ، والظِّلّ» .

٩٢ ـ ولأحمدَ عن ابن عباس : «أو نقعِ ماء» وفيهما ضعف(٢) .

٩٣ ـ وأخرجَ الطبرانيُّ النهيَ عن قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشجارِ المثمرة ، وضِفّة النهر الجاري ، من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف(٣) .

٩٠ـ هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المواضعَ المنهيَّ عن التبول والتغوط فيها ستة :

الأول : قارعة الطريق

الثاني : الظل

الثالث : الموارد

الرابع : نقع الماء

الخامس : تحت الأشجار المثمرة

السادس : على ضفة النهر الجاري

فكل هذه المواضع لا يُتبوَّل ولا يُتغوَّط فيها من حيث ورودها في الأحاديث ، أما الموضعان الأولان : الطريق والظل فذكرهما في صحيح مسلم ولا كلام في صحة ما فيه ، وأما رواية أحمد ورواية أبي داود ورواية الطبراني فهذه فيها ضعف ، لكنها تعتضد برواية مسلم ؛ ولذلك ساقها المؤلف بعد رواية مسلم وإليك التفصيل :

---

(١) برقم (٢٦٩) .

(٢) أبو داود (٢٦) ، وإسناده منقطع ، فقد رواه أبو سعيد الحميري عن معاذ وهو لم يسمع منه .
وأحمد (٢٧١٥) ، وفي إسناده رجل مبهم ، وهو الراوي عن ابن عباس .

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤١٣) ، وفي إسناده فرات بن السائب ، وهو متروك .

....

الموضع الأول : الطريق ، وقد جاء في رواية أبي داود أن المراد بالطريق قارعة الطريق : وهي الجادة التي قرعتها الأقدام ووسمتها ذاهبةً وراجعة . والظل : المراد به المكان الذي يستظل به الناس من حرارة الشمس ، وينتفعون به ويجلسون فيه ، كظل الأشجار والجدران وغير ذلك ؛ لأن هذه الظلال من المرافق العامة ، فإن الإنسان إذا قضى حاجته في طريق الناس أو في ظلهم فإنه يكون مسيئاً إليهم ، ومتسبباً لأن يلعنوه ؛ ولذلك سماهما (اللعَّانين) تثنية لعَّان ، أو (اللاعنَيْن) تثنية لاعن ، بمعنى أن الناس يلعنونه إذا كان يقضي حاجته في هذين المكانين . والتخلي معناه قضاء الحاجة ، سُمي تخلياً ؛ لأن الذي قضى حاجته يخلو عن الناس ، فالتخلي كناية عن قضاء الحاجة ؛ لأن الشرع يعبِّر عن الأشياء المستكرهة بالكناية ولا يذكرها بألفاظها ؛ فالتبول أو التغوط يُعبَّر عنه بالتخلِّي ؛ لأن الذي يفعل هذا يتخلى عن الناس . وجاء في رواية أبي داود أن المراد قارعة الطريق ؛ لأنه ينجِّس الناس المارين في الطريق ويُكرِّه الطريق عليهم ، فهم إما أن يمروا بالطريق وهو ملوث بالنجاسة فيتنجسون ، وإما أن يتجنبوه فيقعوا في محظور ، أو يصيبهم شيء من الشوك أو من الحيات أو غير ذلك ، فيلعنونه ويقولون : اللهم العن من فعل هذا . ويكون هو الذي تسبب في لعن نفسه . هذا الموضع الأول .

الموضع الثاني : الظل ، وقد عرفناه ، والمراد به ما يُستظَلُّ به من الحر ، من ظل جدار أو خيمة أو شجرة أو جبل ، أو غير ذلك مما له ظل ينتفع الناس به ويجلسون فيه ؛ لأنه إذا تخلى فيه حرمهم من منفعة هذا الظل ، فيكون قد ظلمهم ، ويكون هو مستحقاً للعنة بذلك ، فهو الذي تسبب على نفسه في ذلك .

وقد قال العلماء : إن مثل الظلِّ المشمَّس في الشتاء ؛ إذا كان هناك مكان يتشمس الناس فيه في الشتاء ، فإنه مثل الظل ـ أيضاً ـ لا يجوز أن يتخلى أو يتبوَّل فيه أحد ؛ لأنه يحرم الناس من هذه المرافق .

ومثل هذا كل ما يؤذي الناس ، كأن يضع فيه شوكاً ، أو يضع فيه أوساخاً ، أو يذبح فيه ذبيحة ويترك الفرث والدم ومخلفات هذه الذبيحة تحت المظلات التي يستظل بها الناس .

وجاء في حديث أبي داود : (اتقوا الملاعن) جمع ملعن ، وهو الذي يُلعن من لوثه ، أي : يُدعى عليه باللعنة ، ثم بيَّنها فقال : (البراز في الموارد) البراز : هو المكان الخالي الفضاء ، وكُني به عن الشيء الذي يخرج من الدبر ، من باب الأدب ، وهو عدم ذكر الأشياء المستقذرة والمستكرهة بأسمائها .

و(الموارد) جمع مورد ، وهو مكان ورود الناس ، أي : المكان الذي يستقون منه الماء ، سواء كان هذا المورد بئراً أو كان نهراً أو غديراً ، فهذه الأشياء يستخرج الناس منها الماء لطعامهم وشرابهم وجميع حاجاتهم ، فلا يجوز لأحد أن يأتي ويتبول أو يتغوط فيها أو على أطرافها ؛ فإن في ذلك تنجيساً للماء وحرمان الناس من استخدام هذه المياه ، وكذلك فإن فيه إيذاءً للناس حيث تنبعث الروائح الكريهة من هذه المياه ، فالموارد يجب أن تكون نظيفة وطاهرة ؛ لأنها من المرافق العامة .

الموضع الرابع : الأشجار المثمرة ، يعني : التي لها ثمر يُنتفع به إما بالأكل وإما بغيره من أوجه الانتفاع ، فلا يجوز للإنسان أن يتخلى تحت هذه الأشجار ؛ لأن هذا يُقذِّرها على الناس ، وربما تشرَّبت الأشجار من هذه النجاسة ، فأثَّر ذلك على ثمرها ، وبالتالي فإن الناس يتأذون من هذه الثمار ، أو أنهم يُحرمون من الأكل منها .

أما الأشجار التي ثمرها لا يُنتفع به فلا مانع من قضاء الحاجة تحتها ؛ لأن هذا لا يترتب عليه إضرار بالناس إلا إذا كان لها ظل ينتفع به .

والموضع الخامس : نقع الماء : وهو الماء المتجمع من السيول أو من غيرها ، فالإنسان لا يتبول فيه ولا يقضي فيه حاجته ؛ لأن هذا الماء يُنتفع به حيث إن الدواب تشرب منه ، ولربما شرب منه الناس إذا كان عذباً لا سيما إن لم يوجد غيره .

وقد تحدث بعض الأطباء المعاصرين عن أن التبول والتغوط في المستنقعات التي لا تجري بأن ذلك يؤدي إلى تولد الجراثيم وتكاثرها ، فتصبح هذه المياه موبوءة ، وهذا يؤدي إلى انتشار الأمراض ، ولا يستبعد أن ينهى الشرع عن التبول والتغوط في الماء من أجل هذه الناحية الطبية .

وقد تقدم في أول الكتاب النهي عن أن يغتسل الإنسان أو يتبول في الماء الدائم الذي لا يجري ، وهذا مثله تماماً ، فمستنقع الماء لا يجوز أن يُتبول أو يتغوط فيه ، إما لأنه يُنتفع به فيكون من الموارد ، وإما لأنه يسبب الروائح الكريهة وانتشارها على من حولها ، وقد يسبب أيضاً الأمراض التي تنتقل إلى الناس منه ، إلى غير ذلك . فالحاصل أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك سواء أكان يُنتفع بهذا الماء أو لا ينتفع به .

والموضع السادس : في ضفة النهر الجاري ، وضفته : أي : جانبه وحافته ، والنهر تكون له ضفتان من الجانبين ، فلا يجوز قضاء الحاجة في ضفة النهر الجاري ؛ لأنه من مرافق الناس التي يردون إليها ، ومثله السواقي والجرايات التي يجري فيها الماء إلى المزارع أو السواقي والجوابي التي يجتمع فيها الماء .

فدل هذا الحديث برواياته على مسائل :

المسألة الأولى : تحريم قضاء الحاجة في مرافق الناس ، من طريق أو ظل أو شجر مثمر أو مياه متجمعة من السيول أو غيرها أو ضفاف الأنهار وشواطئ البحار ، فكل هذه مرافق للناس يجب احترامها وصيانتها عمَّا يقذرها أو يلوثها ، ويحرم الآخرين من الانتفاع منها ، أو يكرهها إلى الناس وينفرهم منها .

....

المسألة الثانية : فيه رعاية الإسلام لمصالح الناس ومرافقهم ، وأن هذا شيء سبق به الإسلام المدنيات الحديثة التي تنادي الآن بحماية البيئة وتنادي بالنظافة ، فالإسلام سبق هذا كله ، وجاء باحترام البيئات واحترام المرافق التي يحتاجها الناس .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن من آذى الناس فقد استحق لعنتهم ؛ لقوله ﷺ : «اتقوا الملاعن» ، «اتقوا اللاعنين» فهذا يدل على تحريم هذا الشيء ، وأنه من أفسده على الناس يستحق اللعنة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] فأذية الناس بأي صفة كانت ، بالكلام أو بالفعل أو بالتخويف والإرهاب ، أو غير ذلك ، فهذا كله يدخل في هذا الوعيد الشديد . كما أن الاعتداء لا يجوز ولو على الكفار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة : ٨] .

٩٤ ـ وعن جابر ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا تغوَّطَ الرَّجُلان فَلْيتوارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدَّثا ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلك» رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، وهو معلول[1] .

٩٥ ـ وعن أبي قتادةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يُمسكنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسَّحْ من الخَلاءِ بيمينه ، ولا يتنفَّسْ في الإناء» متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

٩٦ـ وعن سلمان ﷺ قال : لقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجيَ باليمين ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار ، أو أن نستنجيَ برَجيعٍ أو عظْمٍ . رواه مسلم[3] .

٩٧ ـ وللسبعة من حديث أبي أيوبَ ﷺ : «لا تستقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بول ، ولا تستدبِروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[4] .

---

٩٤ - قوله ﷺ : (إذا تغوَّط الرجلان) أي : خرجا لقضاء الحاجة التي تعرض لكل إنسان .

و هذا لا يُفيد أن يكونا رجلين فقط كما في ظاهر الحديث ، وإنما المراد : إذا تغوط رجلان فأكثر ، أو امرأتان فأكثر ، فهو يشمل الذكور والإناث ، والاثنين فأكثر .

---

(١) لكنه يتحسن بشواهده ، وهو عند أحمد في «المسند» (١١٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . عكرمة بن عمار مضطرب الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، ثم إن في إسناده اضطراباً ذكره الدار قطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٨ ، وهلال بن عياض مجهول . وانظر شواهده في «مسند أحمد» .

(٢) البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) .

(٣) برقم (٢٦٢) .

(٤) البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي(٨) ، والنسائي ١/٢٢ ـ ٢٣ ، وابن ماجه (٣١٨) ، وأحمد في «المسند» (٢٣٥٢٤) .

....

(فليتوارَ كلٌّ منهما عن صاحبه) يعني : فليتغيب كل واحد عن نظر صاحبه في مكان يستره ، ولا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ؛ لأن هذا محرم ، سواء عند قضاء الحاجة أو في غير ذلك ؛ لأنه يفضي إلى الحرام وفعل الفاحشة ، ثم إن كشف العورة أمام الآخرين مُنافٍ للمروءة والحياء والأخلاق والقيم ؛ لذا فإنه ينبغي على المرء إذا أراد قضاء حاجته أن يستتر عن أعين الناس ، بأن يختار مكاناً بعيداً أو منخفضاً بحيث لا يمكِّن الناس من رؤية عورته .

(ولا يتحدثا) هذا نهيٌ آخر عن أن يتحدث الإنسان مع غيره وهو يقضي حاجته ، فهذا إذاً لا يجوز ؛ لأنه يتنافى مع الآداب والأخلاق ، ويدل على قلة الحياء .

وقد مرَّ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يبول ، فسلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه السلام ؛ لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام ، مع أن ردَّ السلام واجب ، لكن الوجوب يسقط في هذه الحالة ويكون الإنسان معذوراً .

وقوله : (فإن الله يمقت على ذلك) يمقت : من المقت : وهو شدة الغضب ، ففيه وصفه سبحانه بشدة الغضب ، وهذه الصفة كسائر صفاته سبحانه وتعالى لا نتعرض لها بتأويل أو تشبيه ، فالله تعالى يغضب ويضحك ويرضى ويعجب ، فهذه الصفات نثبتها كما جاءت ، ونكلُ كيفيتها إليه سبحانه وتعالى ، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

وأما قوله : (وهو معلول) فقد ذكر الشراح العلة ، وهي أن فيه رجلاً يقال له عكرمة بن عمار اليماني ، وهو مضطرب الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، ولكن الحديث له شواهد يتحسن بها .

فيُستفاد من هذا الحديث :

المسألة الأولى : وجوب التواري حال قضاء الحاجة عن أنظار الناس .

المسألة الثانية : تحريم النظر إلى العورات حال قضاء الحاجة وغير ذلك ؛ لأن هذا وسيلة للفاحشة ، ولأنه يتنافى مع المروءة والأخلاق .

المسألة الثالثة : تحريم الكلام حال قضاء الحاجة ؛ لقوله ﷺ : (ولا يتحدثا) .

المسألة الرابعة : في الحديث وصف الله سبحانه وتعالى بأنه يغضب ويشتد غضبه ، وهذه صفة كسائر صفاته سبحانه وتعالى ، نثبتها كما جاءت ، ونكل علم كيفيتها إليه سبحانه .

٩٥- ثم قال : (عن أبي قتادةَ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء» في هذا الحديث : ثلاثة آداب : قوله ﷺ : (لا يمسكنَّ) لا : ناهية ، ويمسكنَّ : فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا الناهية . هذا إذا جعلنا (لا) ناهية ، ويصلح أن تكون نافية فيكون الفعل مرفوعاً وحُرِّك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة . وأياً كانت (لا) فهي في الحالتين تُفيد النهي .

(أحدكم ذكره بيمينه) وهذا ليس خاصاً بالرجال ، وإنما يشمل الرجال والنساء ، بمعنى أن المرأة لا تمس فرجها بيدها اليمنى أثناء التبول ، وإنما ذُكرَ الرجل من باب التغليب ، وكذلك يشمل الحديث دبر الرجل ودبر المرأة ، فلا ينبغي للرجل أو المرأة أن يمس أحدهما فرجه أو دبره مباشرة بيده اليمنى ؛ لأن اليد اليمنى - كما تقدم ذكرُه - تكون للأشياء الشريفة والمستحسنة ، وأما اليسرى فهي للأشياء المستقذرة والمستقبحة .

....

فقد كان ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . كما في حديث عائشة المتقدم .

فقد يحتاج المرء إلى مسك ذكره لئلا يتطاير البول عليه ، فإذا احتاج إلى ذلك فإنه يمسكه بيده اليسرى ، ولا يمسكه بيده اليمنى .

(ولا يتمسح) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون ، وإن كانت لا نافية ، فإن الفعل يكون لا يتمسحُ بالرفع (من الخلاء) يعني : من الغائط ، وهذا هو الأدب الثاني أي : لا يستنجي أو يستجمر بيمينه ، وإنما يستنجي أو يستجمر بيده اليسرى ؛ لأن إزالة النجاسة من الأشياء المستقذرة .

(ولا يتنفس في الإناء) هذا هو الأدب الثالث في الحديث ، وفيه النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب ؛ لأن تنفسه في الإناء يُكرِّهه على غيره ، فلربما تطاير مع نفَسه شيءٌ من ريقه أو من مخلفات فمه فيقذر الشراب الذي يشرب منه على غيره أو حتى على نفسه ، هذه هي الحكمة من المنع في التنفس في الإناء ، والله أعلم .

فالمشروع للإنسان أثناء شربه أن يتنفس خارج الإناء ، ويستحب له أن يتنفس ثلاث مرات كما كان النبيﷺ يفعل . يعني يشرب بثلاثة أنفاس ويكون ذلك خارج الإناء .

إلا أن العلماء استثنوا حالة واحدة وهي عند شرب الأشياء الحارة كالقهوة والشاي والمرق ، فالشيء الحار لا بأس أن ينفخ الإنسان فيه من أجل أن يبرد ؛ لحاجته لذلك .

فهذا الحديث دل على مسائل :

المسألة الأولى : النهي عن مس الذكر باليمين ، وقلنا : إن هذا عام في القُبُل ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لا يمسه بيده اليمنى تكريماً لها .

....

المسألة الثانية : النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى ، وإنما يستعمل لذلك اليد اليسرى .

المسألة الثالثة : النهي عن التنفس في الشراب ؛ لأن المراد بقوله : (يتنفس في الإناء) يعني في الشراب ، أما إذا كان الإناء فارغاً فلا يدخل في النهي هنا .

المسألة الرابعة : في الحديث كما في الحديث الذي قبله دليل على كمال هذه الشريعة ، وأنها جاءت بمكارم الأخلاق والعادات الطيبة والأوامر السامية ، وأنها نهت عن المستهجنات والأخلاق الرذيلة ، وعن العادات الذميمة ، وعن كل ما فيه مضرة للناس ، فهي لم تترك شيئاً يحتاجه الناس إلا بيَّنته ، حتى في الأشياء التي هي مِمَّا يُكره ذكرُه ، كقضاء الحاجة والاستنجاء وغير ذلك . فالشريعة لم تهمل هذه الأشياء ، فهي شريعة كاملة ولله الحمد .

٩٦- (وعن سلمان ﷺ) هو سلمان الفارسي ، سُمِّي بالفارسي ؛ لأنه من فارس ، كان أبوه مجوسياً ، وكان من سدنة النار التي يعبدونها ، إلا أن سلمان ﷺ تديَّن بدين النصارى وترك المجوسية ، وتنقل أثناء تعلُّمه النصرانية من راهب إلى راهب ، فكان كل راهب إذا حضره الموت يأمر سلمان بالذهاب إلى راهب آخر يدلُّه عليه ، فيذهب إليه سلمان ويكون عنده ، حتى إذا كان آخرُ راهب من هؤلاء الرهبان أخبر سلمانَ بأنه لا يعلم راهباً يحيله إليه ولكنه أخبره بأن هناك نبياً قد أظلَّ زمانه سيبعث ، ووصف له مكانه الذي يهاجر إليه ، وهو المدينة ، فلما سمع سلمان ﷺ بذلك توجَّه يريد المدينة ، فعرض له في الطريق ركبٌ ، فأخذوه واسترقُّوه على عادة الجاهلية ، وباعوه إلى يهودي في المدينة ، فصار عند اليهودي - وهذا من رحمة الله ولطفه به - إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، فلما سمع بقدومه جاء إليه وتعرف الصفات التي فيه ، فعرف أنه الرسول المعنيُّ والموصوف الذي وصفه له الراهب ، فآمن

به ، ولما علم اليهودي بذلك غضب عليه ، ثم إن النبيﷺ بعد ذلك اشترى سلمان من هذا اليهودي وأعتقه ، وصار مولى للرسولﷺ ، حتى قالﷺ فيه : «سلمان منا أهل البيت» [أخرجه ابن سعد ٣١٨/٧ وغيره] فهذا من فضائله ﷺ .

ثم في خلافة عمر ﷺ استعمله على فارس لما فُتحت ، فصار أميراً على المدائن ، وكان لا يأكل مما يُعطى من بيت المال ، وإنما كان يشتغل بيده ، ويأكل من كسب يده ، وما جاءه من بيت المال فإنه يتصدق به - ﷺ - وقد عُمِّر طويلاً ، حيث إنه تنقل من راهب إلى راهب إلى أن جاء إلى النبيﷺ وعاش معه ، وعاش بعده ، يقال : إن عمره ثلاثمائة وخمسون سنة ، أو ثلاثمائة وستون سنة ، وقيل أقل من ذلك - والله أعلم - المهم أنه عُمِّر عمراً طويلاً في طاعة الله ، فكان من سادات المسلمين ، ﷺ وأرضاه .

(قال : قد نهى رسول اللهﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم) هذه أربع نواه :

النهي الأول : عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط .

النهي الثاني : أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

النهي الثالث : أن نستنجي باليمين .

النهي الرابع : أن نستنجي برجيع أو عظم .

النهي الأول : عن أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، والمراد بالقبلة الكعبة المشرفة ، فالمسلم منهيٌّ أن يستقبل الكعبة وهو يقضي حاجته ، وذلك تعظيماً لبيت الله - عز وجل - ولأن القبلة إنما تُستقبل في العبادات ، فلا يجوز أن تُستقبل في الأشياء المستكرهة والمستقذرة . ففيه تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط ، وكذلك استدبارها ، فإن الإنسان الذي يقضي حاجته عليه أن ينحرف عن القبلة ، هذا هو الأدب الإسلامي في هذه المسألة .

....

وبما يدل على ذلك حديث أبي أيوب الذي ساقه المصنف بعده ، حيث قال : (ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) فلما نهى ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط أرشد إلى البديل ، وهو أن الإنسان يشرِّق يعني يستقبل الشرق ، أو يغرِّب يعني يستقبل الغرب ، فيكون منحرفاً عن القبلة ، أي : تكون القبلة إلى جنبه ، هذا بالنسبة لأهل المدينة ؛ لأن القبلة بالنسبة إليهم تكون إلى جهة الجنوب ، فإذا شرَّق أو غرَّب استقبل الشرق أو الغرب ، فصارت الكعبة إلى جنبه . ويقاس على هذا بقية الجهات ، فمن كان في المشرق أو المغرب فإنه يستقبل الشمال أو الجنوب ، ومن كان في الجنوب فإنه يشرق أو يغرب كمن في الشمال .

والنهي ظاهره أنه عام ، سواء كان الإنسان في داخل البنيان أو في خارجه ؛ لقوله : نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، وقوله في حديث أبي أيوب : «ولا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» .

ولكن جاء في حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته وهو مستقبلٌ الشام مستدبرٌ الكعبة ، فهذا يُشكل على حديث النهي ، فما الجواب عن هذا الإشكال؟ العلماء ـ رحمهم الله ـ اتفقوا على أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة إذا كان في العراء خارج البينان ، وهذا محلُّ إجماع عندهم ، وإنما اختلفوا في داخل البنيان هل يشمله النهي أو لا؟ على قولين :

القول الأول : أنه يشمله النهي ؛ لعموم النهي ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين ، ويقول الشيخ رحمه الله : حتى إن الذي في العراء لا بد أن بينه وبين الكعبة مرتفعاتٍ وجبالاً وأشياء حائلةً ، ومع هذا نُهي عن ذلك ، فليس البنيان مسوغاً عند الشيخ لاستقبال القبلة ببول أو غائط أو استدبارها ، وأجابوا عن فعل الرسول ﷺ هذا بأنه خاصٌ به عليه الصلاة والسلام ، فالرسول إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء وفعل خلافه فإن هذا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، أما نحن فمنهيون عن ذلك في بَرٍّ أو بنيان . هذا القول الأول .

....

القول الثاني : أن النهي خاص في غير البنيان ، وأما في البنيان فلا مانع ، جمعاً بين الأحاديث ، فالحديث الذي فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ، هذا عام في البنيان وغيرها ، وحديث فعل النبيﷺ هذا خاص ، فيُحمل العام على الخاص ، فيكون النهي في حالة خارج البنيان ، وأما في داخل البنيان فلا مانع في ذلك ؛ لزوال المحظور ، وهو وجود الحائل الذي يستره عن الكعبة ، جمعاً بين الأحاديث . والإمام الصنعاني في «سبل السلام» [٣٠٣/١] يقول : هذا القول أقرب ، يعني كأنه رجح هذا القول ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه [المدونة ٧/١ ، والمجموع ٨٦/١ ، والمغني ٢٢١/١] .

وذهب أحمد في القول الثاني وأبو حنيفة إلى التحريم من غير تفريق [المغني ٢٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٥٦/١] .

النهي الثاني (وأن نستنجي باليمين) ، وهي مثل حديث أبي قتادة (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) وهذا سبق الكلام فيه .

النهي الثالث (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء : إزالة أثر الخارج بالحجارة أو بالماء ، يسمى استنجاء ويسمى استجماراً . (بأقل من ثلاثة أحجار) فلا يستنجي الإنسان بحجر واحد ، ولا يستنجي بحجرين ، وإنما النصاب ثلاثة أحجار ، فلا يقتصر دونها لظاهر الحديث ، فظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاثة أحجار على الأقل ، وإن احتاج إلى زيادة فإنه يزيد إلى أن يزول أثر الخارج ؛ لأن الحديث حدد الأقل ولم يحدد الأكثر ، فإذا احتاج الإنسان إلى أكثر من ثلاثة أحجار ولم يزل الخارج إلا بأكثر فإنه يتعين عليه حتى يزول أثر الخارج .

....

وهل المراد الأحجار بذاتها أو المراد المسحات المنقية؟ من العلماء من يقول : المراد المسحات المنقية ، ولو بحجر واحد وهو - أيضاً - لا يقتصر على مسحتين أو مسحة واحدة ، بل لا بد من ثلاث مسحات منقيات ، ولو استنجى بحجر واحد له ثلاث شُعب فإنه يقوم مقام ثلاثة أحجار ؛ لأن المقصود الإنقاء ، وهذا يحصل بثلاث مسحات ، وكذلك لو استجمر بغير الأحجار مما يُنشف المحل ، كالأخشاب و الورق الخشن و الخِرق ، فكل ما يُنشف المحل فإنه يقوم مقام الأحجار ، إلا أنه لا يقتصر على مسحة واحدة أو مسحتين ، وإنما يكون بثلاث مسحات فأكثر ، سواء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ؛ فقد يكون الإنسان في محل ليس فيه أحجار ، فيستعمل ما يقوم مقام الأحجار ، كاستخدام المناديل الخشنة المتوفرة في المباني في وقتنا الحالي ، فهذه تنوب عن الأحجار .

النهي الرابع : أن نستنجي برجيع أو عظم ، سبق لنا أنه يُستنجى بكل ما يقوم مقام الأحجار من مناديل أو خِرَق أو خشب أو طين قوي ، إلا أنه يُستثنى مما يقوم مقام الأحجار شيئان : رجيع الدابة والعظم .

رجيع الدابة : المراد به الفضلات التي تخرج منها مثل ما يخرج من الإنسان ، وهو ما يسمى بالسماد .

فهذا السماد ولو كان صلباً ، ولو كان ينقي أيضاً فإنه لا يجوز الاستنجاء به ؛ لنهي الرسولﷺ عن ذلك . وكذلك العظم مع أنه صلب وينقي لا يجوز أيضاً الاستنجاء به ؛ لنهي النبيﷺ عن ذلك أيضاً .

والسبب في النهي عن الاستنجاء بهاتين المادتين أن الرجيع يكون علفاً لدواب الجن ، وأما العظام فإنها تُكسى لحماً للجن يأكلونه ، فإذا تمسَّح بها الإنسان من البول أو الغائط فإن ذلك يُقذِّره على إخواننا من مسلمي الجن . هذا هو السبب في المنع من الاستنجاء بالرجيع والعظام كما جاء في الحديث .

....

ولرُبَّ قائل يقول : إننا لا نرى الرجيع يصير علفاً لدواب الجن ، ولا نرى - أيضاً - العظم يكسى لحماً تأكله الجن . فنقول : إن هذه من الأشياء الغيبية ، لا يعلمها إلا الله ﷻ ، فعدم رؤيتنا للأشياء الغيبية لا يقضي عدم وجودها ، فنحن نؤمن بها وبوجودها طالما أخبرنا بها الصادق المصدوق ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، والله على كل شيء قدير .

فالحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة تشريفاً وتكريماً لها ، وقد فصلنا القول في ذلك إن كان في البنيان أو خارجه .

المسألة الثانية : فيه أن المفتي إذا ذكر تحريم شيء فإنه يذكر البديل عنه إذاكان له بديل لقوله : «شرِّقوا أو غربوا» فذكر لهم البديل .

المسألة الثالثة : فيه النهي عن الاستنجاء باليمين . وهذا قد تقدم .

المسألة الرابعة : فيه مشروعية الاستجمار بالأحجار ، وأنه يصلح أن يكون بديلاً عن الماء إذا أنقى ، وقد سبق لنا التفصيل في هذا بأن الأحوال ثلاث :

إما أن يقتصر على الاستجمار بالأحجار ، وإما أن يقتصر على الاستنجاء بالماء ، وإما أن يجمع بينهما ، والجمع بينهما أفضل . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة : ١٠٨] أنها نزلت في أهل أقباء بأنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء ، فأثنى الله عليهم بذلك .

المسألة الخامسة : فيه اشتراط الأحجار الثلاثة ، وأنه لو أنقى بدونها فلا يكفي ، إذاً فلا بد من ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات منقية ، هذا المطلوب .

المسألة السادسة : في نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع والعظم دليل على استعمال ما يقوم مقام الأحجار ؛ لأنه لو كان المقصود الاقتصار على الأحجار فقط ما

....

احتاج إلى النهي عن الروث والعظم ، فدل على أنه يجوز استعمال غير الأحجار مما يقوم مقامها .

المسألة السابعة : فيه دليل على المنع من الاستنجاء بالرجيع والعظم ، والسبب في ذلك ما أشار إليه النبي ﷺ من جعل هذه الأشياء ينتفع بها إخواننا من الجن .

المسألة الثامنة : فيه ـ كما سبق ـ أن الأشياء التي يُنتفع بها لا يجوز للإنسان أن يقذّرها على غيره ، وقد سبق النهي عن البول في الموارد وفي قارعة الطريق والظل والأشجار المثمرة ، وهذا مثلها أيضاً ؛ لأنه نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ؛ لانتفاع الجن منهما .

المسألة التاسعة : في الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ، وأنها ما تركت شيئاً يحتاجه الناس إلا بيّنته ، فقد بيّن لنا الحديث المحظورات في الاستنجاء وفي قضاء الحاجة من غير حرج ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يستحيي من الحق ، والله أعلم .

٩٨ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «من أتى الغــائطَ فليستَتِرْ» رواه أبو داود(١) .

٩٩ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرجَ من غائطٍ قال : «غُفرانك» . أخرجه الخمسة ، وصحَّحه أبو حاتم والحاكم(٢) .

١٠٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتـى النبـيُّ ﷺ الغـائطَ ، فـأمرني أن آتيَه بثلاثـة أحجـار ، فوجـدْتُ حجريـنِ ولـم أجـدْ ثالثـاً ، فأتيتُـه بِرَوثَـة ، فَأخذهما وألَقى الرَّوثةَ ، وقال : «هذا رِجْـسٌ أو رِكْـسٌ» أخرجـه البخـاريُّ ، وزاد أحمد ، والدَّار قطني : «ائتني بغيرِها»(٣) .

١٠١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يُستنجى بعظمٍ أو رَوْثٍ ، وقال : « إنَّهما لا يُطهِّران» رواه الدَّار قطني وصحَّـحه(٤) .

١٠٢ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللـه ﷺ : «استنزِهوا مـن البول ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» رواه الدار قطني(٥) .

١٠٣ ـ وللحاكم : «أكثرُ عذابِ القبرِ من البول» وهو صحيح الإسناد(٦) .

قوله : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيﷺ قال : من أتى الغائط) والغائط تقدم بيانه ، وهو في الأصل يطلق على المكان المنخفض ، ثم أُطلق على ما .

---

(١)أبو داود (٣٥) ، ولكن من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده حصين الحبراني ، وهو ضعيف . وفيه ـ أيضاً ـ أبو سعد الخير ، وهو مجهول .
(٢) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد في «المسند» (٢٥٢٢٠) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم ١/١٥٨ .
(٣)البخاري (١٥٦) ، وأحمد في «المسند» (٤٢٩٩) ، والدار قطني ١/٥٥ ، لكن زيادة أحمد بلفظ : «ائتني بحجر» .
(٤)الدار قطني ١/٥٦ .
(٥) ١/١٢٨ .
(٦)الحاكم ١/١٨٣ ، وهو ـ بهذا اللفظ ـ عند أحمد في «مسنده» (٨٣٣١) ، فانظر تمام تخريجه هناك .

....

٩٨ – قوله : (من أتى الغائط) يعني : من ذهب لقضاء حاجته (فليستتر) عن الناس بأن يتوارى عنهم بشيء يستره ، إما بجدار أو شجرة أو شيء مُعدٍّ لقضاء الحاجة ، فلا يكون بارزاً أمام الناس ؛ لأن هذا مخالف للآداب الإسلامية .

٩٩ – (وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبيﷺ إذا خرج من الغائط قال : غفرانك) هذا أيضاً من فعلهﷺ ، وهو من آداب قضاء الحاجة ، وهو أنه إذا فرغ من حاجته وخرج من المكان الذي يُعدُّ لهذا قال : (غفرانَكَ) وهو مفعول به لفعل محذوفٍ تقديره : أسألك غفرانك ، والغفران والغَفْرُ في اللغة : الستر ، ومنه المِغفر الذي يوضع على الرأس في الحرب ؛ ليستره من السهام ومما يصيبه في الحرب .

والمعنى : أني أطلب منك غفرانك بأن تستر ذنوبي ، وأن لا تؤاخذني بها .

والله ـ جلَّ وعلا ـ من أسمائه الغفور والغفار ، كما في قوله تعالى :﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : ٨٢] ، و﴿ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] غفور وغفار اسمان من أسمائه ـ سبحانه وتعالى ـ معناهما أنه يستر على عباده ذنوبهم ويعفو عنها ولا يؤاخذهم بها ، فهذا من النبيﷺ دعاء لربه أن يغفر له ، فهل هوﷺ فعل ذنباً في دخوله للخلاء وقضاء الحاجة حتى إنه يستغفر منه؟ وإلا فما هو سبب طلب المغفرة في هذه الحالة؟

الجواب : النبيﷺ لم يقترف ذنباً لا في دخوله للخلاء ولا في غير ذلك ، وإنما سبب استغفاره هنا يرجع إلى قولين :

القول الأول : لأن الرسولﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ، ومعلوم أن الذي يقضي حاجته لا يذكر الله ، فهو يستغفر الله من هذا الانقطاع عن الذكر ، فاعتبرهﷺ تقصيراً في حق ربه ، حيث مرت عليه هذه الفترة لا يذكر الله فيها .

....

والقول الثاني : أن قضاء الحاجة وخروج الأشياء المؤذية من الإنسان نعمة من الله يستحقُّ عليها الشكر ، إذ لو انحبسَت هذه الأشياء في بدن الإنسان لآلمه ذلك وضايقه ، وربما قضى على حياته ، والإنسان لا يستطيع شكر الله - جلَّ وعلا - على الوجه التام ، ففيه أن النبي اعتبر نفسه مقصراً في شكر ربه على هذه النعمة ؛ لذا فهو يستغفره ، وهكذا ينبغي للإنسان أن يشعر بتقصيره في شكر ربه لقاء النعم التي أنعمها عليه ، فالنبي ﷺ كان يقول : «لا أحصي ثناءً عليك كما أثنيت على نفسك» .

وكلا المعنيين صحيح بأنه كان يستغفر من انقطاعه عن الذكر ، وأنه يستغفر لعدم توفيته الشكر في حق ربه ﷻ . فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ مع مقامه في العبودية فكيف بنا نحن؟!

وقوله : (رواه الخمسة) المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف - كما تكرر - أنهم أصحاب السنن الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والخامس هو الإمام أحمد في المسند .

(وصححه) أي : حكم بصحته (أبو حاتم) وهو ابن حبان ، و(الحاكم) في المستدرك .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الاستتار حال قضاء الحاجة والتواري عن نظر الناس .

المسألة الثانية : مشروعية ستر العورة ، فإن هذا داخل من باب أولى في قوله : (فليستتر) يعني : يستتر في نفسه ويستتر عورته أيضاً ؛ لأن قضاء الحاجة مظنة كشف العورة ، فيكون الإنسان في مكان لا يراه أحد .

المسألة الثالثة : فيه مشروعية هذا الدعاء وهو قوله : «غفرانك» ، إذا خرج من الخلاء أو فرغ من قضاء حاجته ، وأما ما ورد عن النبي ﷺ من أنه إذا انتهى من قضاء

....

حاجته قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فهذا حديث لا يصح ؛ ولذلك اقتصر المؤلف على هذا الحديث ، وهو قوله : «غفرانك» .

١٠٠ - قال : (وعن ابن مسعود ﷺ قال : أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ ، فقال : ائتني بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث ، فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : إنها رجس ، أو ركس . رواه البخاري . وزاد أحمد ، والدار قطني : ائتني بغيرها) .

١٠١ - (وعن أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يُطهران . رواه الدار قطني وصححه) .

هذان الحديثان أيضاً فيهما جملة من آداب قضاء الحاجة ، قوله : (أتى الغائط) قد عرفنا ما المراد بالغائط (فقال : ائتني) أمر النبي ﷺ ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود ﷺ كان يخدم النبي ﷺ (بثلاثة أحجار) يعني من أجل الاستجمار بها بعد فراغه من قضاء حاجته .

(قال : فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأتيته بروثة) الروثة : رجيع الدابة ، (فأخذهما) يعني الحجرين (وألقى الروثة) لم يقبلها ﷺ (وقال : إنها رجس ، أو ركس) بالجيم والكاف ، فالرجس والركس بمعنى واحد وهو النجس ، فعلَّل ﷺ إلقاءه الروثة بأنها نجسة ؛ من أجل أن يعرف ابن مسعود ﷺ السبب في إلقائها تعليماً له ولغيره ، وتطييباً لنفسه أيضاً .

وفي حديث أبي هريرة قال : (نهى النبي ﷺ أن نستجمر بعظم أو روث) ففي حديث أبي هريرة هذا زيادة العظم .

وقد تقدم المنع من الاستنجاء بالعظم والروث في حديث سلمان ، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن أشياء ومنها (وأن نستجمر برجيع أو عظم) فالأحاديث دلَّت على

....

المنع من الاستنجاء بالعظم ـ أيِّ عظمٍ كان ـ وعن الاستنجاء بالروثة ، روث جميع الدواب ، وقد جاء في الأحاديث تعليل ذلك بأنهما لا يطهران ، وجاء أيضاً تعليل آخر وهو أنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم ، هذان هما التعليلان في النهي عن الاستنجاء بالعظم أو الروث ، ونظير ذلك في تعليل الأحكام ما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهى عن الذكاة بالظفر والسن ، وقال : «أما السِّنُّ فعظمٌ ، وأما الظفر فمُدى الحبشة» [أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم (١٩٦٨)] .

إذاً فلا مانع من أن يُعلَّل الحكم بعلتين فأكثر ، فالتعليل بأنهما طعام يؤخذ منه منع الاستنجاء بالطعام مطلقاً ، يعني علف دواب الجن ودواب الإنسان ، فإذا كان ذلك في طعام الدواب ، فلأن يكون النهي في طعام الآدميين من باب أولى والتعليل بأنهما لا يطهران يؤخذ منه تحريم الاستجمار بكل نجَس .

فيستفاد من هذين الحديثين ، حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ مسائل كثيرة :

المسألة الأولى : فيه أن النبي ﷺ بشرٌ يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر ، من طعام وقضاء حاجة وغير ذلك ، ففيه ردٌّ على من يُغالي في حق الرسول ﷺ ويعطيه شيئاً من صفات الربو بية ، فالرسل كلهم بشر ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ [يوسف : ١٠٩] ، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وأخبر أنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق في قوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] لذلك فهم بشر ، لكن الله فضلهم بالرسالة ، فلا يجوز الغلوُّ فيهم ورفعهم فوق منزلتهم وإعطاؤهم شيئاً من صفات الربوبية .

المسألة الثانية : فيه جواز استخدام الإنسان لغيره ؛ لأن النبي ﷺ استخدم ابن مسعود ، ففيه جواز الاستخدام لا سيما إذا كان المخدوم من أهل العلم والفضل ، أو كان كبيراً في السن ، أو كان من ولاة أمور المسلمين ، فهؤلاء خدمتهم مستحبة .

....

المسألة الثالثة : فيه مشروعية الاستجمار بعد قضاء الحاجة ، وأن الإنسان لا يترك المخرج ملطخاً وملوثاً بالنجاسة فيتعدى إلى بدنه وثيابه ويصلي فيه ، بل يجب إزالة أثر الخارج بالاستجمار أو بالاستنجاء بالماء ، فإن لم يستنج ولم يستجمر وترك الأثر على مخرجه وصلى فصلاته باطلة ؛ لأن من شروط صحة الوضوء تقدُّم استنجاءٍ أو استجمار قبله .

المسألة الرابعة : فيه أن الاستجمار يكون بثلاثة الأحجار ، أو ما يقوم مقام الأحجار من كل ما يزيل الأثر من أحجار أو طين قوي أو خشب أو مناديل خشنة أو غير ذلك ، بشرط أن لا يكون منهياً عنه .

المسألة الخامسة : فيه استحباب الإيتار في الاستجمار بأن يقطعه على وتر ولا يقطعه على شفع ، يعني أنه لا يُكتفى بالاستجمار بحجرين ولو أنقى ، بل يجعلها ثلاثة ، وهكذا لا يقطعه إلا على وتر ؛ لأن النبي ﷺ طلب ثلاثة أحجار .

المسألة السادسة : أن الاستجمار يطهر المحل ؛ لقوله ﷺ في العظم والروث : (إنهما لا يطهران) فدلَّ على أن غيرهما يطهر المحل ، فلو اقتصر على الاستجمار أجزأه ذلك بإجماع أهل العلم ،لم يستعمل الماء ـ ولو كان متوفراً لديه ، بل لو كان على ضفة البحر ـ واستجمر استجماراً منقياً فإن ذلك يكفيه ويجزئه ، ولو أتبعه بالماء كان أفضل ؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الاستجمار يُطهِّر ، فمعناه أنه لو اقتصر عليه كفى ، إلا أن هنا من العلماء من يقول : الاستجمار لا يُطهِّر تطهيراً تاماً ولكن يُعفى عن الأثر الذي يبقى ، إذ إنه لا يقطع الخارج تماماً ، فلو بقي أثر منه فإنه يُعفى عنه ، هذا رواية عن الإمام أحمد ، كما في متن الزاد : (وعن أثر استجمار بمحله) ولكن الصحيح والذي يدل عليه هذا الحديث هو القول الأول بأنه يُطهِّر .

المسألة السابعة : في الحديث المنع من الاستنجاء بالعظم والروث ، فمن استجمر بهما فإن استجماره غير صحيح .

....

المسألة الثامنة : في الحديث دليل على مشروعية تعليل الأحكام ، يعني بيان العلة للحكم الشرعي ؛ فإن النبي ﷺ لما ألقى الروثة قال : (إنها ركس) ولما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث قال : (إنهما لا يطهران) ولا شك بأن هذا يكون أثبتَ في ذهن السامع ، وأكثرَ طمأنينةً له ، حيث إنه لا يبقى في نفسه أدنى شكٍّ ، وحيث لم تُبَيَّن العلة فإننا مأمورون بالاتباع والعمل طاعةً لله عز وجل .

١٠٢ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . رواه الدار قطني وصححه . وللحاكم : فإن أكثر عذاب القبور من البول) وهو صحيح الإسناد .

(استنزهوا) أي : اطلبوا النزاهة من البول ، وذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن يتحرز الإنسان من رشاش البول أن يصيبه أو يصيب ثيابه ، وذلك بأن يتبول في مكان رخوٍ من الأرض ، ولا يتبول في مكان صلب ، فيتطاير رذاذ البول إلى جسمه أو إلى ثوبه .

الأمر الثاني : إذا أصابه شيء من البول فإنه يجب عليه المبادرة إلى غسله .

ثم علَّل ذلك ﷺ بقوله : (فإن عامة عذاب القبر منه) أي : أكثر عذاب القبر بسبب البول ، فهو يسبب عذاب القبر ، بل أكثر أسباب عذاب القبر منه .

والقبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار ، يُعذب الإنسان فيه أو يُنعَّم ، ويكون التعذيب والتنعيم واقعاً على جسمه وروحه معاً ، فلو تحلل جسمه وصار تراباً فإن العذاب يصل إليه ، فالله تعالى قادر على كل شيء ، وكذلك يصل العذاب إلى روحه ؛ لأن الروح باقية لا تموت ولا تفنى .

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة ، هؤلاء المعتزلة في كل زمان لا عبرة بمخالفتهم ؛ لأنهم يعتمدون في استنباط الأحكام الشرعية على محض العقل ، فهم يكادون أن يؤلِّهوه ـ والعياذ

....

بالله - فإذا خالفت نصوصُ الشرع عقولهم ، فإنهم يردُّون هذه النصوص وليس لهم في ذلك من حجة إلا أن عقولَهم التافهة مخالفةٌ لها ، وحيث إن عقولهم أو صلتهم إلى أن يقولوا لو فتحنا قبراً لوجدنا الميت كما وضعناه ، ولم نرَ أيَّ شيءٍ يدلُّ على تعذيبه ؛ فلذلك أنكروا عذاب القبر ، والعياذ بالله منهم .

ونحن نردُّ على هؤلاء المعتزلة بأن نقول : إن عذاب القبر من الأمور الغيبية ، فإن الميت قد يُنعَّم وأنتم لا تشعرون بذلك ، وكذلك فإنه يعذب وأنتم لا تدرون ، فضلاً عن أنه حصلت وقائع كثيرة ظهر فيها للناس شيء من عذاب القبر ، وللاطلاع والفائدة يُنظر كتاب «أهوال القبور» للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله .

ومن الأحاديث الواردة في عذاب القبر أن يهودية جاءت إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت لها : استعيذي بالله من عذاب القبر - فاستغربت عائشة ؛ لأن اليهود أهل كتاب يعلمون المسائل بما أوحى الله إليهم في كتابهم ، فاستغربت عائشة عذاب القبر - فسألت عائشة النبيﷺ ، فأخبرها أن الناس يعذبون في قبورهم ، ثم أمرهمﷺ أن يتعوذوا من عذاب القبر [أخرجه البخاري (١٠٤٩- ١٠٥٠) ، ومسلم (٩٠٣)] وأن يتعوذوا في التشهد الأخير من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . [أخرجه مسلم (٥٨٨)] .

وقد مرَّ النبيﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يُعذَّبان في كبير ، أما إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» [أخرجه البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢)] هذا أيضاً من أدلة ثبوت عذاب القبر ، فهو من علم الغيب الذي أطلع الله رسولهﷺ عليه .

هذا معنى قوله : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) أي: بسببه.

(وللحاكم : فإن أكثر) وكلمة (أكثر) مفسرة لكلمة (عامة) فدل هذا الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وأن له أسباباً يجب على المسلم أن يتجنبها .

فيستفاد من هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى : وجوب التحرز من البول ، ويكون ذلك بملاحظته عند النزول ، وبغسل أثره إذا أصيب الإنسان بشيء منه .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر .

المسألة الثالثة : فيه وجوب الطهارة في الثوب والبدن من أجل الصلاة .

المسألة الرابعة : وفي رواية (من البول) فالألف واللام للجنس ، وهذه أعمُّ من الرواية التي بلفظ : (من بوله) ويستدلُّ على ذلك بأن على الإنسان أن يحترز من أي بول ، سواء بوله ، أو بول غيره . ولهذا لما بال صبي على النبيﷺ أمر بماء فنضح بوله من ثوبه ، وقال : « يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام»فدلَّ على أن البول سواء كان من كبير أو صغير أو من حيوان غير مأكول اللحم فإنه نجس يجب غسله ، إلا الحيوانات الطاهرة التي يؤكل لحمها ، كالإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

١٠٤ـ وعن سُراقةَ بنِ مالك ﷺ قال : علَّمنا رسول الله ﷺ في الخَلاء أن نقعُدَ على اليسرى ، وننصِبَ اليمنى . رواه البيهقي بسند ضعيف[١] .

١٠٥ ـ وعن عيسى بن يَزْداد ، عن أبيه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا بالَ أحدُكم فلينثُرْ ذكَرَه ثلاثَ مرات» رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيفٍ[٢] .

١٠٦ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهل قُباء فقال : «إن الله يُثني عليكم» فقالوا : إنَّا نُتبعُ الحجارةَ الماءَ . رواه البزار بسندٍ ضعيف[٣] .

١٠٧ـ وأصله في أبي داود ، والترمذي ، وصحَّحه ابن خُزيمة من حديث أبي هريرة ﷺ بدون ذكر الحجارة[٤] .

---

١٠٤ – فقوله : (عن سراقة بن مالك) هو سراقة بن مالك بن جُعشُم ﷺ وكان من الرؤساء المشهورين في قبيلته ، وهو صاحب القصة المشهورة في هجرة النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق ﷺ .

(قال : علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء) تقدم معنى الخلاء ، وأنه المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، سُمِّي خلاءً لخلوه من الناس ، أو لاختلاء الإنسان فيه عن الأنظار .

(أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) أن يقعد مَن يقضي حاجته على رجله اليسرى ويعتمد عليها ، وأن ينصب اليمنى فلا يعتمد عليها ، فهذا من آداب قضاء الحاجة .

---

(١) البيهقي ٩٦/١ ، وفي إسناده مجاهيل .

(٢) ابن ماجه (٣٢٦) ، وفي إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٠٥٣) .

(٣) البزار ـ كشف الأستار ـ (٢٤٧) وفي إسناده عبد الله بن شبيب ومحمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، وهما ضعيفان .

(٤) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده دون ذكر الحجارة ، وهو عند أبي داود (٤٤) ، والترمذي (٣١٠٠) ، وهو عند ابن خزيمة (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة ، وانظر تمام تخريجه وذكر شواهده في «مسند أحمد» (٥٤٨٥) .

....

قال العلماء : والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أسهل لخروج الخارج ؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر ، فإذا اعتمد على رجله اليسرى كان ذلك أسهل لخروج الخارج ، هذا من الناحية الطبية ، وأما من الناحية الأدبية فقد سبق بأن ذكرنا أن اليسرى هي التي تستعمل لإزالة الأذى فيعتمد عليها ، وأما اليمنى فهي التي تستعمل للأشياء الطيبة ؛ ولذلك لا يعتمد عليها حال قضاء الحاجة تشريفاً لها ، فالحكمة ـ والله أعلم ـ مجموع الأمرين أن فيه ناحية طبية وهي سهولة خروج الخارج ، وناحية أدبية وهي استعمال اليسرى لقضاء الحاجة ، وإعفاء الرجل اليمنى .

فيدل هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : أن فيه أدباً من آداب قضاء الحاجة ، وهو الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى .

المسألة الثانية : فيه شمول أحكام هذه الشريعة ، وأنها ما تركت شيئاً إلا بيّنته ، حتى وضعية الإنسان عندما يقضي حاجته ، فإنها بيّنت كيف تكون جلسته ، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى :﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فهو دين شامل ، وأحكامه شاملة لكل ما يحتاجه البشر ، ولذلك تعجب بعض اليهود فقال : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة؟ قالوا : أجل ، لقد علّمنا كذا وكذا وكذا ، فهذا دليل على شمول هذه الشريعة وكمالها والحمد لله .

وقوله : (بسند ضعيف) هذا لا يمنع من الاستدلال به على هذه المسألة ؛ لأنها من فضائل الأعمال ، ويُستدل بالحديث الضعيف على ما كان من فضائل الأعمال ومن الآداب ، ولا يُستدل به على تأسيس حكم شرعي من تحليل أو تحريم .

١٠٥ - قال : (وعن عيسى بن يزداد) بالياء ، ويقال : (أزداد) بالهمزة (عن أبيه) وهو يزداد .

....

(قال : إذا أتى أحدكم البول فلينثر ذكره ثلاثاً) أي : فليعصر ذكره بيده اليسرى ، بأن يضغط عليه حتى يخرج ما تبقى من البول في القضيب ؛ لئلا يخرج بعد ذلك فينجسه ، فهو من باب الاستبراء من البول . لكن النتر فيه مضرة ، قالوا : لأنه يدر البول ، فالبول إذا تركته قرَّ ، وإذا حرَّكته درَّ ، فالنتر يسبب نزول البول ويسبب الوسواس .

(رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف) لأن فيه عيسى بن يزداد وأباه ، وهما مجهولان ؛ لذا فإنه لا يثبت به حكم . وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : النتر بدعة ؛ لأنه لم يثبت به دليل . ولكن أحوال الناس تختلف ، فمن كان يحتاج إلى النتر فإنه يفعله للحاجة ، ومن لم يحتج إليه فإنه لا يفعله ؛ لأنه لم يثبت به دليل ، وإنما هو من قبيل الحاجة فقط ، وعلى كل حال تجنُّبه مهما أمكن أحسن للإنسان ؛ لأنه يسبب له إدرار البول ، ويحدث له الوسواس .

١٠٦ - قال : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قُباء) قُباء : المشهور بالمد والتنوين ، تقول : أتيتُ قباءً ، وذهبت إلى قباءٍ ، وهذه قباءٌ ، فهو ممدود مصروف منوَّن . ويجوز القصر وهو حذف الهمزة ، فيقال : قُبا بدون همزة .

وقباء : حي من أحياء المدينة يقطنه قسم من الأنصار يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، لما قدم النبي ﷺ مهاجراً نزل عليهم ؛ لأنهم على طريق القادم من مكة قبل أن يصل إلى المدينة ، فنزل عليهم رسول الله ﷺ ، وأسس لهم هذا المسجد ، ثم لما كان يوم الجمعة مشى ﷺ من عندهم متجهاً إلى المدينة وصلى الجمعة في بني سالم بن عوف في طريقه .

....

ويستحب لمن زار مسجد الرسول ﷺ أن يخرج إلى مسجد قباء ويصلي فيه اقتداء بالنبي ﷺ ؛ لأنه مسجد فيه فضل ، إلا أنه لا يُسافَرُ إليه ، وإنما تُستحب زيارته لمن كان من أهل المدينة ، أو جاء زائراً لمسجد الرسول ﷺ ، وفضيلة هذا المسجد ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة : ١٠٨] فكان ﷺ يخرج إليه كل يوم سبت ويصلي فيه عملاً بأمر أو بإرشاد ربه له ، وذلك أن ناساً من المنافقين بنوا مسجداً بجانبه يريدون أن يصرفوا الناس عن مسجد قباء ، وذلك بإيعاز من رجل كافر يقال له عمرو الفاسق ، كان راهباً في الجاهلية ، ولما هاجر النبي ﷺ حسده واغتاظ منه ، ثم خرج هارباً من المدينة ، فأوعز إلى المنافقين أن يبنوا مسجداً في هذا الحي من أجل الإضرار بمسجد قُباء وبأهل قُباء ، وليبتغوا من هذا الذي سموه مسجداً مركزاً لأهل الكفر والنفاق ؛ ليتربصوا الدوائر برسول الله ﷺ وبالمسلمين .

ثم إنهم بعد أن بنوا هذا المسجد طلبوا من الرسول ﷺ أن يصلي فيه ، من أجل أن يكون ذلك بمثابة إقرار منه ﷺ لهذا المسجد ، فيكونون بذلك قد خدعوا الناس وموّهوا عليهم ، فهذا يدلك على أن الأشرار ربما يدعون الأخيار ويتقربون منهم لا حباً لهم ، وإنما لأجل أغراض أخرى ، فهؤلاء دعواالرسول ﷺ لا حباً له ، وإنما يريدون التمويه على الناس .

وكان النبي ﷺ متأهباً للخروج لغزوة تبوك ، فوعدهم بأن يصلي فيه عند عودته من الغزوة ، وعندها لم يكن رسول الله ﷺ يعلم نواياهم ومقاصدهم ؛ لأنهم قد علّلوا له بناء المسجد بقولهم : إنما بنيناه لليلة المطيرة والرجل العاجز ، فذكروا أنهم قصدوا خيراً في بنائه . وبعد أن خرج ﷺ غازياً إلى تبوك وعاد منها ، نزل عليه جبريل بالوحي قبل أن يصل إلى المدينة وأخبره عن حال هذا المسجد ، فقال - جلّ وعلا - :

....

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ يعني عَمراً الفاسق ـ قبّحه الله ـ ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] ثم نهى نبيّه ﷺ عن الصلاة فيه فقال : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾وهو مسجد قباء ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾فلما أنزل الله هذا القرآن على رسوله ﷺ في شأن هذا المسجد أرسل إليه من يهدمه ، فهُدم وأُحرق ، وفضح الله نوايا أصحابه وأخزاهم الله عزَّ وجل ، وسُمِّي هذا المسجد بمسجد الضرار لقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ .

وقوله : (سألهم النبي ﷺ فقال : إن الله يثني عليكم) يعني في قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ سألهم النبي ﷺ عن السبب في هذا الثناء من الله ـ عزَّ وجل ـ (فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) يعني : إذا قضوا حاجتهم من بول أو غائط فإنهم يستجمرون بالحجارة أولاً ، ثم يتبعونها بالاستنجاء بالماء زيادةً في التطهر ، هذا هو السبب .

(رواه أبو بكر البزار في مسنده بسند ضعيف) ولكن له أصل في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدون ذكر الحجارة ، وهو أنهم كانوا يستعملون الماء في الاستنجاء ، ولا شك أن الماء أبلغ من الحجارة وأطهر وأكمل . فهذا هو السبب : إما أنهم يستنجون بالماء بدل الحجارة ، أو أنهم يجمعون بين الحجارة والماء .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه فضل مسجد قباء ، وهذا ثابت في كتاب الله ـ عزَّ وجل ـ ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ ، والقول بأن المراد بأول مسجد أسس على التقوى مسجد الرسول ﷺ لا يمنع أيضاً أن يكون مسجد قباء أول مسجد أسس

....

على التقوى ؛ لأن كلا المسجدين ـ ولله الحمد ـ أُسِّس على التقوى ، مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء .

المسألة الثانية : فيه فضل أهل قباء وهم بنو عمرو بن عوف ؛ لأن الله أثنى أولاً على مسجدهم ، ثم أثنى عليهم بقوله : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ .

المسألة الثالثة : فيه فضيلة استعمال الماء في الاستنجاء ، سواء جمعت معه الحجارة أو اقتصرت عليه ، فهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار .

....

باب الغُسل وحكم الجُنُب

١٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الماءُ من الماء» رواه مسلم ، وأصله في البخاري[(١)] .

١٠٩ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جلسَ بين شُعَبِها ، ثم جَهَدَها ، فقد وجبَ الغُسْلُ» متفق عليه . زاد مسلم : « وإن لم يُنزِلْ» [(٢)] .

قال : (باب الغُسل وحكم الجُنُب) الغُسل : بضم الغين اسم مصدر من اغتسل ، يقال :اغتسل غُسلاً ، والمصدر أن يقال : اغتسل اغتسالاً ؛ لأن اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله ، فيقال : غُسلاً وغَسلاً بالفتح ، واغتسل اغتسالاً وغُسلاً أو غَسلاً ، بمعنى استعمل الماء في جميع بدنه ، فالاغتسال : هو إفاضة الماء على جميع البدن .

وأما الغِسل بالكسر فالمراد به مادة التنظيف التي تُستعمل مع الماء مثل الإشنان والصابون والسدر ، فعندنا الآن غُسل وغَسل وغِسل ، الغُسل والغَسل بمعنى واحد ، وهو اسم المصدر ، وأما الغِسل فهو المادة التي تنظف الجلد من الوسخ وتستعمل مع الماء .

والجُنُب : المراد به من أصابته الجنابة ، وهو لفظ يستعمل للمذكر والمؤنث ، يقال : رجلٌ جُنُب وامرأةٌ جُنُب ، ويستعمل للمفرد والجمع ، يقال : رجلٌ جُنُب ورجالٌ جُنُب ، قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة : ٦] هذا جمع ، فهو لفظ يستعمل

---

(١) مسلم(٣٤٣) ، وانظر صحيح البخاري (٢٩٤) و(٢٩٣) .

(٢) البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٧) .

....

للمذكر والمؤنث ويستعمل للمفرد والجمع ، والمراد به من أصابته الجنابة . والجنابة : هو خروج المني دفقاً بلذة .

سمي جنباً ؛ لأنه يتجنب بعض الأشياء ، فالجُنُب ممنوع من بعض الأشياء ، فهو ممنوع من قراءة القرآن ، ومن مسِّ المصحف ، ومن اللبث في المسجد ، فالجنب يتجنب أشياءَ لا تحل له ما دام جُنُباً .

وقيل : سُمِّي بالجنب ؛ لأن الماء جانَبَ محلَّه ، يعني أن المني جانب محلَّه وخرج عن مكانه ، فسُمِّي جُنُباً من المجانبة ، وهي المباعدة .

١٠٨ - قال : (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء . رواه مسلم . وأصله في البخاري) قوله : (الماء) هذا مبتدأ ، وقوله : (من الماء) جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره كائن ؛ لأن الجار والمجرور يقوم مقام الخبر . يقول ابن مالك :

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر

فهو متعلق بمحذوف تقديره كائن أو مستقر .

فقوله : (الماء) المراد به ماء الاغتسال (من الماء) المراد به المني ، و(من) سببية ، أي : الماء بسبب الماء ، الماء الذي هو ماء الاغتسال يكون بسبب الماء الذي هو المني ، قالوا : وهذا من الجناس التام ، وهو اتفاق اللفظين في الحروف مع اختلاف المعنى ، فالجناس قسمان عند أهل البلاغة : جناس تام وجناس ناقص ، فهذا جناس تام ؛ لتوافق الحروف فيه كلها مع اختلاف المعنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم : ٥٥] فالساعة التي تقوم غير الساعة التي لبثوها ، فالمعنى مختلف .

....

فقوله ﷺ : (الماء من الماء) أي : إنما يجب الاغتسال من خروج المني بلذة ، أما إذا جامع في النوم ولم يخرج منه شيء فلا اغتسال عليه ، هذا مفهوم الحديث ؛ لقوله ﷺ : (الماء من الماء) ، فالحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن من خرج منه مني فإنه يجب عليه الاغتسال ، هذا منطوق الحديث ، وأما من جامع في النوم ولم يخرج منه مني فلا اغتسال عليه .

قال : (رواه مسلم . وأصله في البخاري) والحديث له قصة مفادها : أن عتبان بن مالك رضي الله عنه جامع زوجته ولم يخرج منه شيء ، فقال له النبي :(إذا أعجلتَ أو أقطحتَ فعليك الوضوء) وفي رواية : (إنما الماء من الماء) هذا سبب الحديث .

١٠٩ - لكن حديث أبي هريرة الذي بعده وهو قوله : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها ، فقد وجب الغسل . متفق عليه . زاد مسلم : وإن لم ينزل) فإنه يعارض حديث أبي سعيد حيث قال هنا : (وإن لم ينزل) ، وقال في الحديث الآخر : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [حديث صحيح ، أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أحمد (٢٦٠٥٢) ، وابن ماجه (١٠٨)] يعني : بمجرد الإيلاج سواء أنزل أو لم ينزل ، فإنه يجب الغسل .

لا شك بأن العمل عند جمهور العلماء على حديث أبي هريرة ، ولم يعمل بحديث أبي سعيد إلا قلة من العلماء ، وأُجيب على حديث أبي سعيد بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أن حديث أبي سعيد محمول على ما كان في أول الأمر ، وحديث أبي هريرة على ما كان آخر الأمر ، فيكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث أبي سعيد ، ولهذا صرح أبي بن كعب رضي الله عنه كما روي عنه أن حديث أبي سعيد كان سابقاً ومتقدماً على حديث أبي هريرة .

....

إذاً فيكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث أبي سعيد ؛ لأن قوله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها) يعني شعب زوجته الأربع ، وهي اليدان والرجلان (وجهدها) يعني : أولج فيها (فقد وجب الغسل) فعلَّق وجوب الغسل بجلوسه بين شعبها وجهده إياها ، وصرح في رواية مسلم (وإن لم ينزل) لذا فإنه ناسخٌ لحديث أبي سعيد .

الجواب الثاني : أن دلالة حديث أبي سعيد على أن من لم يُنزل لا غسل عليه دلالة مفهوم ، وأما حديث أبي هريرة فإن دلالته على وجوب الغسل عليه وإن لم ينزل دلالة منطوق ، فدلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ، بل إن دلالة مفهوم المخالفة لا يقول بها بعض العلماء كالحنفية مثلاً لضعفها ، فلا تعارض بين مفهوم ومنطوق ، فحديث أبي هريرة منطوق وحديث أبي سعيد مفهوم .

الجواب الثالث : وهو أنهم حملوا حديث أبي سعيد على حالة الاحتلام من النائم ، بأنه إذا احتلم النائم بأنه جامع امرأةً ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه ، ولا يجب عليه الاغتسال إلا إذا خرج منه شيء ، أما حديث أبي هريرة فمحمول على حالة الجماع في اليقظة ، فالجماع في اليقظة يجب به الاغتسال سواء أنزل أو لم ينزل .

١١٠ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أنَّ أُمَّ سُلَيم ـ وهي امرأة أبي طلحة ـ قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحيي من الحقِّ ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتلَمتْ؟ قال : «نعم ، إذا رأتِ الماءَ» متفق عليه[(١)] .

١١١ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . قال : « تغتسِلُ» متفق عليه . وزاد مسلم : فقالت أم سُلَيم : وهل يكونُ هذا؟ قال : «نعم ، فمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَه؟»[(٢)] .

١١٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها : كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة[(٣)] .

١١٣ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ في قصة ثُمامةَ بنِ أُثَالٍ عندما أسلم ، وأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسِل . رواه عبد الرزاق ، وأصله متفق عليه[(٤)] .

---

١١٠ - (عن أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، كانت تحت أبي سلمة ﷺ ، ولما مات أبو سلمة ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ ، (أن أم سليم) هي أم أنس بن مالك ﷺ خادم النبي ﷺ ، وكانت تحت أبي طلحة الأنصاري ﷺ بعد موت زوجها مالك والد أنس ، وقد مات كافراً ، لم يسلم ، فتزوجها أبو طلحة ﷺ .

---

(١) البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٢٥١) .

(٢) هما حديثان : أما الحديث الأول فلم يخرجه البخاري ، وهو عند مسلم (٣١٢) ، وأما الحديث الثاني فهو عند مسلم (٣١١) . وقد روى البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٥) من حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة؟ قال : «تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها» .

(٣) هو حديث ضعيف ، وهو عند أبي داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٥١٩٠) .

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤) ، والبخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

....

(قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق) هذه مقدمة قالتها أم سليم ـ رضي الله عنها ـ لتعتذر بها عن الذي ستسأل عنه رسول الله ﷺ مما تستحيي المرأة من ذِكْرِه عادةً وخاصةً أمام الرجال ، وهو احتلام المرأة . فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ؛ لأن أمور الدين والعبادة لا يجوز أن يمنع الحياءُ من السؤال عنها ، فهنا يكون الحياء مذموماً ، وهو يُسمى خجلاً وضعفاً ، وأما الحياء المحمود فهو الذي يمنع صاحبه من الأخلاق الذميمة والأفعال القبيحة .

فقولها : (إن الله لا يستحيي من الحق) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ومن قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة : ٢٦] فالله ـ جلَّ وعلا ـ يُبيِّن الحقَّ ويوضحه للناس ، والله ـ جلَّ وعلا ـ يوصف بالحياء كما في الحديث ، ولكن الحياء لا يمنعه سبحانه أن يبين لعباده ما به صلاحهم وفلاحهم ، كما أن الحياء أيضاً لا يمنع العباد أن يسألوا عن الذي أشكل عليهم من أمور دينهم .

(هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟) الاحتلام : هو ما يراه النائم من عملية الجماع ، يُخيل إلى النائم أنه يجامع ، وكذلك يخيل إلى المرأة أن زوجها أو غيره يجامعها ، فينشأ عن ذلك أحياناً إنزال المني ، هذا يسمى بالاحتلام .

(قال : نعم إذا رأت الماء) يعني إذا أنزلت بسبب الاحتلام فإنه يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل إذا رأى الماء بسبب الاحتلام ، أما مجرد الاحتلام بدون خروج شيء فإنه لا يوجب الغسل ، فلو أن إنساناً رأى أنه يجامع ، أو المرأة رأت أنها تُجامع ولكن لم يخرج شيء من المني فإنه لا يوجب الاغتسال .

فهذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : سؤال أهل العلم ، فإن أم سليم - رضي الله عنها - سألت النبي ﷺ عن هذه المسألة العظيمة التي تنتفع بها نساء المسلمين فكانت سبب خير .

المسألة الثانية : أنه لا يجوز أن يمنع الحياء من السؤال عن أمور الدين ، لا في حق الرجال ولا في حق النساء ، ولهذا كانت عائشة - رضي الله عنها - تثني على نساء الأنصار في أنهن يسألن ولا يمنعهن الحياء عن السؤال عن أمور دينهن .

المسألة الثالثة : فيه أن الاحتلام لا يوجب الاغتسال إلا بخروج المني ، سواء كان المحتلم رجلاً أو امرأة .

المسألة الرابعة : أن المرأة تُمني مثل ما يمني الرجل ، وهذا سيأتي في الحديث الذي بعده . قال : (إذا رأت الماء) فدل على أن المرأة تمني كما يمني الرجل في الاحتلام وفي الجماع .

١١١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها غسل؟ قال : نعم إذا رأت الماء . متفق عليه . وزاد مسلم : فقالت أم سليم رضي الله عنها : وهل يكون هذا؟ قال : نعم ، ومن أين يكون الشبه؟) .

هذا مثل الحديث الذي قبله (أن رسول ﷺ قال في المرأة : إذا رأت ما يرى الرجل) دل على أن المرأة تحتلم مثل ما يحتلم الرجل وأنها تمني كما يمني الرجل ، وعلى أن الاحتلام لا يوجب الغسل إلا إذا صاحبه أو نتج عنه خروج المني من المحتلم ، فهو كالحديث الذي قبله تماماً ، إلا أن في هذا الحديث زيادة فائدة ، كما في رواية مسلم ، أن أم سليم رضي الله عنها تعجبت من هذا ، يعني من كون المرأة يخرج منها مني ، فقالت : (وهل يكون هذا؟) يعني : هل يخرج من المرأة شيء؟ فقال النبي ﷺ : (نعم ، ومن أين يكون الشبه؟) يعني المرأة تُمني ويخرج منها مني ، والدليل على ذلك وجود الشبه بأمه أو بأقارب أمه .

....

فإذا جاء الشبه من قِبَل الأم فهذا دليل على أن ماءها يعلو على ماء الرجل ، وإذا جاء الشبه من قِبَل الأب ، فهذا دليل على أن ماء الرجل علا وغلب على مني المرأة ، وذلك أن مني الرجل ومني المرأة يجتمعان في الرحم ، فالمرأة تُنزل والرجل يُنزل ويجتمع ماؤهما ، ومن اجتماعهما يُخلق الجنين ؛ ولهذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان : ١-٢]أمشاج : أي مختلط ، نطفة أمشاج : يعني مختلطة من ماء الرجل ومن ماء المرأة . وفُسِّر به قوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق : ٧] قالوا : إن المراد بالصلب صلب الرجل ، وبالترائب ترائب المرأة .

ولكن هذا التفسير فيه نظر ؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن المراد بالصلب والترائب من الرجل ، لكن الواضح في هذا قوله تعالى : ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ والأمشاج معناه الممتزج المختلط من الماءين ، فإذا سبق إنزال الرجل على إنزال المرأة كان الشبه للأب وأصوله ، وإذا سبق إنزال المرأة فيكون الشبه لها ولأقاربها ؛ ولهذا ترى المولود يكون تارةً يكون شبهه لآبائه من جهة الأب ، وتارةً يكون لآبائه وأخواله من جهة الأم ، فقد يكون كل من الأبوين أسود ، الأب أسود والأم سوداء ، ثم يأتي الولد أبيض ، فيكون شبهه إلى جد بعيد ، نزعه عرق كما قال النبي ﷺ ، فالشبه قد يكون لجد بعيد من أجداد الجنين ، وقد يكون لجد قريب وأب قريب ؛ ولذلك لا يُستغرب إذا خالف لون الولد لون أبويه بأن كانا مثلاً أبيضين وجاء الولد أسود ، أو بالعكس كان الأبوان أسودين وجاء الولد أبيض ، لا يستغرب هذا لأنه نزعه عرق بعيد .

ولهذا لما أشكل على بعض الرجال مجيء ولده أسودَ وتشكَّك في امرأته ، ثم جاء يسأل النبي ﷺ ، قال له النبي ﷺ : «هل لك من إبل؟» قال : نعم . قال : «ما ألوانها؟» قال : حمر . قال : «هل فيها من أورق؟» قال نعم . قال : «فأنى ذلك؟»

....

قال : لعل نزعه عرق ، قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» [أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم(١٥٠٠)] .

فالحاصل أن الشبه تارة يكون من قِبل الأب وأقاربه ، وتارة يكون من قِبل الأم وأقاربها ، وقد يكون الشبه لقريب من المولود ، وقد يكون لبعيد عن المولود من أصوله البعيدين ، هذا في اللون وكذلك في الطبائع والأخلاق ، قد يأتي المولود على طبيعة وأخلاق آبائه من الأب أو من قبل الأم ، يتخلق بأخلاق الأم وأقاربها ، أو بأخلاق الأب وأقاربه ، فالله يخلق ، ما شاء وكيف شاء ، وهو على كل شيء قدير . وهذا الذي ذكرناه يسمى الآن في عالم الطب بعلم بالوراثة .

قال ﷺ : (ومن أين يكون الشبه؟) إذا جاء شبهه بأمه أو بأقاربها فهذا دليل على أن ماء الأم غلب على ماء الأب ، فهذه عجيبة من العجائب ، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ حيث قال : (ومن أين يكون الشبه؟) .

فهذا الحديث مثل الحديث السابق تماماً في كل ما يفيده إلا أن في هذا الحديث زيادة مسألة شبه الولد .

١١٢- قال : (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يغتسل) أي : يعمم الماء على جسمه ﷺ .

(من أربع) يعني من أربع حالات . والعدد من ثلاثة إلى تسعة يُذكَّر مع المؤنث ، ويؤنَّث مع المذكر ، يعني يكون على عكس المعدود ، كأن تقول : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة ، وهكذا إلى العدد تسعة .

(من الجنابة) هذا معروف ، وقد ثبت بنص القرآن الكريم : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

(ويوم الجمعة) هذا أيضاً صحت به الأحاديث كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وقد اختلفت أقوال أهل العلم فيه ، فمنهم من يرى أنه

....

واجب، وكثير منهم يرى أنه مستحب، وبعضهم يُفصل فيه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، والمهم أن هذا الغسل لا خلاف في مشروعيته.

(ومن الحجامة) الحجامة معناها: استخراج الدم بواسطة المِحْجَم، بآلةٌ يُشرط الجلد بها - يعني يُشقُّ - ثم يوضع القرن الذي يُسمى المحجم على هذا الشق، ثم يمصه الحاجم، فيجذب الدم الفاسد من الجسم، وهذا من باب العلاج، وللحجامة أوقات معينة يعرفها أهل الحذق والطب، فالحجامة إذا لم تكن في وقتها ربما أضرت بفاعلها، ثم إنها - أيضاً - لها مقدار.

وخلاصة القول بأن الحجامة طب نبوي، فقد احتجم النبيﷺ، وأرشد إلى ذلك بقوله: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، شربة عسل، كية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي» [أخرجه البخاري (٥٦٨٠)].

وفي هذا الحديث أنه كان يغتسل بعد الحجامة.

(ومن غسل الميت) إذا غسل الإنسان الميت فإنه يستحب له أن يغتسل.

هذه الأغسال الأربعة الواردة في الحديث، ولكن هاتان الأخيرتان: الاغتسال من الحجامة، والاغتسال من غسل الميت لم يثبتا عن النبيﷺ، فحديث عائشة هذا ضعيف جداً؛ لأن في سنده مصعب بن شيبة، تكلموا فيه بكلام كثير من ناحية الحفظ والضبط، ومن ناحية النكارة، فالحديث ضعيف؛ ولهذا يقول بعض الأئمة كالإمام أحمد وغيره: لم يثبت في هذا الباب، أو لم يصح في هذا الباب شيء. يعني الاغتسال من الحجامة وغسل الميت لم يصح فيهما شيء عن رسول اللهﷺ.

وعلى كل حال فهذا الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل، ومجرد الفعل من الرسولﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما يفيد الاستحباب إذا صح، فغاية ما يفيده هذا الحديث استحباب الاغتسال من الحجامة والاغتسال من غسل الميت، فضلاً عن أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

....

١١٣ - قال : (وعن أبي هريرة ﷺ في إسلام ثمامة بن أثال ، أمره النبي ﷺ أن يغتسل . رواه عبد الرزاق) عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، صاحب المصنف المسمى بمصنف عبد الرزاق ، وهو من شيوخ الإمام أحمد ويحيى بن معين ومن في طبقتهما ، كان إماماً جليلاً ، وحافظاً متقناً ، ومفسراً ، وله قدم راسخة في العلم .

(وأصله ـ أي أصل القصة ـ في الصحيحين) وذلك أن ثُمامة ـ بضم الثاء ـ ابن أُثال أو أَثال بضم الهمزة أو فتحها ، هو سيد أهل اليمامة من بني حنيفة ، ذهب يريد العمرة وكان كافراً ، فلقيته سرية أرسلها النبي ﷺ قِبَلَ نجد فأخذته أسيراً ، وقدموا به على رسول الله ﷺ في المدينة ، فأمر النبي ﷺ فرُبط في سارية المسجد لأنه أسير ، فكان النبي ﷺ يمر عليه ويقول : «ما عندك يا ثُمامة؟» فيقول : إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن أردت مالاً فخذ ما شئت من المال . ثم مرَّ عليه ﷺ في اليوم التالي وقال : «ما عندك يا ثُمامة؟» فقال مثل المقالة السابقة : إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وأن تُرد مالاً فخذ ما شئت من المال ، ثم جاءه ﷺ في اليوم الثالث وهو مربوط بالسارية ، فقال له : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال له مثل ما قال في اليومين السابقين ، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه ، وقال : «أطلقوا ثُمامة» فأطلقوه ، فذهب إلى حائط قريب من المسجد فاغتسل ، ثم جاء فأعلن إسلامه ، بأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم أذن له النبي ﷺ فذهب إلى العمرة واعتمر مسلماً ، وقال لأهل مكة : لا يأتيكم حبة من الطعام حتى يأذن رسول الله ﷺ ؛ لأن أهل مكة كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة ، حيث إن اليمامة كانت بلاداً زراعية ، فلما أسلم سيد اليمامة قال لهم : لا يأتيكم شيء بعد هذا إلا بإذن رسول الله ﷺ .

هذه قصة إسلامه رضي الله عنه ، ولكن ليس فيها أن الرسول ﷺ أمره بالاغتسال ، وإنما هو الذي ذهب واغتسل ، فلذلك لم يوردها المصنف لأنه ليس فيها الأمر ، ولهذا قال : (وأصله في الصحيحين) يعني أصل القصة في الصحيحين ، والمصنف ساقه في هذا الباب ؛ ليستدل به على أن الكافر إذا أسلم فإنه يغتسل ، فيكون ذلك من الأغسال المشروعة ، ولكن الحديث فيه نظر ؛ لأن الصحيح الثابت أن الرسول لم يأمره وإنما هو الذي ذهب واغتسل من حائط قريب من المسجد ، وقد روي عن غيره من الصحابة أنهم اغتسلوا عند إسلامهم ، كقيس بن عاصم رضي الله عنه ، فإنه لما أسلم اغتسل بماءٍ وسدر .

فلذلك اختلف العلماء في مشروعية غُسل الكافر إذا أسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب الاغتسال مطلقاً عملاً بهذا الحديث وأمثاله ، لما فيه أن الرسول ﷺ أقرَّ الاغتسال [المغني ٧٤/١ ، والمدونة الكبرى ٣٦/١] .

القول الثاني : عدم الاغتسال مطلقاً ؛ لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ أمر بذلك [مغني المحتاج ٢٩١/١ ، والمبسوط ٩٠/١] .

القول الثالث : التفصيل ، إن كان هذا الكافر الذي أسلم عليه ما يوجب الاغتسال وهو الجنابة فإنه يغتسل ، وإن لم يكن عليه ما يوجب الاغتسال فلا يجب عليه الاغتسال وإنما يُستحب [المصادر السابقة في القولين السابقين] .

ولكن أصح الأقوال هو القول بعدم وجوب الاغتسال ؛ لأنه حتى وإن كان عليه جنابة بالكفر فالإسلام يجبُّ ما قبله ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أمر الذين يسلمون بالاغتسال مع كثرة الذين يسلمون في عهده ﷺ ، إلا ما ورد في قصة ثمامة الضعيفة ، فلا يكون اغتسال الكافر إذا أسلم ثابتاً عن الرسول ﷺ ، ولكنه مباح ، فإذا أراد أن يغتسل من باب التنظف والتطيب فلا مانع من ذلك ؛ لأنه من المباحات ، والله أعلم .

١١٤ ـ وعن أبي سعيد الخُدري ﵁ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «غُسلُ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم» أخرجه السبعة[(١)] .

١١٥ ـ وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ توضَّأَ يومَ الجُمعة فبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسْلُ أفضَلُ» رواه الخمسة ، وحسَّنه التِرمذي[(٢)] .

١١٦ ـ وعن عليٍّ ﵁ قال : كان رسول الله ﷺ يُقرِئنا القرآنَ ما لم يكُنْ جُنُباً . رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي ، وحسَّنه ، وصحَّحه ابن حبان[(٣)] .

١١٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﵁ عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثُمَّ أرادَ أن يعودَ فليتوضَّأ بينَهما وُضوءاً» . رواه مسلم . زاد الحاكم : « فإنَّه أنشَطُ لِلْعَودِ»[(٤)] .

١١٨ ـ وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ ، من غيرِ أن يمسَّ ماءً . وهو معلول[(٥)] .

أما حديث أبي سعيد وحديث سمُرة فهما في موضوع غسل الجمعة ، وأما بقية الأحاديث فهي تتعلق بأحكام الجنب .

---

(١) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم(٨٤٦) ، وأبو داود(٣٤١) ، والنسائي٣/٩٢ ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وأحمد في «المسند» (١١٥٧٨) ، ولم يخرجه الترمذي .

(٢) حديث حسن لغيره ، وهو عند أبي داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ،والنسائي ٣/٩٤ ، وابن ماجه (١٠٩١) ، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٨٩) ، وانظر تمام تخريجه هناك .

(٣) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي ١/١٤٤ ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد في «مسنده» (٦٢٧) ، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠) .

(٤) مسلم (٣٠٨) ، والحاكم ١/١٥٢ وزيادته صحيحة .

(٥) أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) و(١١٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٣) ، وابن حبان (٥٨٣) . وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤١٦١) و (٢٤٧٠٦) .

....

١١٤ - أما حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وغسل الجمعة : أي : الاغتسال في جميع البدن من أجل الجمعة ، فإضافته إلى الجمعة ؛ لأن الجمعة سببه ، فهو من إضافة المسبِّب إلى السبب . (واجب) الوجوب في اللغة أصله السقوط سقوط الشيء على الأرض ، قال تعالى : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾ ، أي : قائمة معقولة اليد اليمين ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ يعني سقطت على الأرض ميتة بسبب الذكاة . ومنه - أيضاً - الوجبة : وهي الصوت الذي ينشأ عن سقوط الشيء ، يُقال : سمعنا وجبةً ، يعني : سمعنا صوتاً لشيء سقط ، هذا في اللغة .

أما الواجب في اصطلاح الأصوليين فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

وقوله : (على كل محتلم) أي : على كل من بلغ سن الحلم ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الصغير فإنه لا يجب عليه ، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يحتلم ....» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٩٤٠) ، وأبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢)] ذكر منهم الصغير حتى يحتلم . هذا معنى (واجب على كل محتلم) يعني : من بلغ الحلم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾ [التوبة : ٥٩] وقوله : (رواه السبعة) المراد بالسبعة في اصطلاح المؤلف : البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد في مسنده .

١١٥ - أما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة) يعني وضوءه للصلاة (فبها) أي : فإنه أخذ بالسنة والرخصة ، (ونِعْمَتْ) يعني : نعم ما فعل بأخذه بالسنة ، فهذا ثناء عليه (ومن اغتسل) فهو أفضل من الوضوء الذي ليس معه اغتسال . هذا معنى الحديث .

....

والحديثان في مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وهو محل إجماع عند العلماء ،لكن اختلفوا : هل هو واجب أو مستحب . فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أنه واجب ؛ لظاهر حديث أبي سعيد : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وهذا قول الظاهرية[المحلى ٩/٢] .

القول الثاني : أن الاغتسال يوم الجمعة مستحب وليس بواجب أخذاً بحديث سمرة : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهو قول جمهور أهل العلم [المبدع ١٩٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٩١/١ ، والهداية ١٧/١ ، والفواكه الداني ٢٦٦/٢] ، حيث إنهم جعلوا حديث سمرة مفسراً لحديث أبي سعيد وحديث أبي سعيد مؤكداً لحديث سمرة ، وليس من باب الوجوب ، كأن تقول لصديقك زيارتك حقٌ وواجبٌ عليَّ ، فليس المعنى أنك إن لم تزُره فإنك تأثم .

القول الثالث : التفصيل ، وهو أن من كان فيه روائح كريهة ، وعرق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يغتسل من أجل إزالة هذه الأشياء ؛ لكيلا يتأذى بها الناس الذين يحضرون معه صلاة الجمعة ، أما من كان نظيفاً وليست فيه هذه الأشياء المؤذية فإنه يستحب له الاغتسال ولا يجب عليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١] وذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣٦٥/١] . وهذا الرأي فيه جمعٌ بين الحديثين ، وهو توجيه جيد ، حيث إنهم كانوا في أول الإسلام يلبسون الصوف والخشن من الثياب ـ وذلك لضيق معايشهم ـ ثم إنهم بعد ذلك يعملون فتظهر منه رائحة العرق وغير ذلك ، ثم إنهم يحضرون صلاة الجمعة ، فيتأذى غيرهم من رائحتهم ؛ فلذا أمرهم النبيﷺ بالاغتسال .

....

ويبقى هناك سؤالان يتعلقان بغسل يوم الجمعة ، وهما :

السؤال الأول : متى يغتسل الإنسان يوم الجمعة؟ لأن الحديث مطلق في : (غسل الجمعة) وفي حديث سمرة : (من اغتسل يوم الجمعة) لم يبين متى يغتسل ، فظاهره أنه عام في اليوم كله ، وأنه يُجزئه الاغتسال في أي وقت من هذا اليوم في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لكن الراجح بأن الاغتسال يكون عند الذهاب لصلاة الجمعة ؛ لأنه يتحقق بذلك المقصود من الاغتسال ، وهو التنظف والتجمل والتهيؤ لحضور هذا الجمع العظيم ، لاسيما وأنه ورد في الحديث ما يشير إلى ذلك ، وهو قوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» [أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم(٨٤٤)] .

فالاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة آكد ؛ لأنه يحصل به المقصود ، وإن كان الحديث يحتمل أنه في سائر اليوم ؛ ولهذا يقول الفقهاء لما تكلموا على الاغتسال يوم الجمعة قالوا : وعند الذهاب إلى الصلاة ، وعن جماعٍ أفضل ، حيث إنه يكون أغضٌ للبصر إضافةً إلى نظافة الجسم ، فبذلك تجتمع خصلتان .

السؤال الثاني : هل (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) مع قوله : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهل يشمل ذلك النساء أولا؟

والجواب : أنه لا يشمل النساء ؛ لأنه قال : (واجب على كل محتلم) وهذا اللفظ خاص بالرجال ، فهم الذين تجب في حقهم صلاة الجمعة ، اللهمَّ إلا إن أرادت المرأة أن تذهب لصلاة الجمعة ، فهذه لا مانع من أن تغتسل وأما الجواب عن السؤال الأول فقد تقدم .

فيؤخذ إذاً من هذين الحديثين مسائل :

المسألة الأولى : فضل وعظمة يوم الجمعة ، حيث إن النبيﷺ شرع الاغتسال فيه ، فقد قال فيه النبيﷺ : «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من

يوم الجمعة»[حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٧٢٣)] فيوم الجمعة فيه أسرار عظيمة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في (زاد المعاد) [١/٣٦٣ - ٤١١] ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين خصيصة، وصنف بعض العلماء مصنفات في فضائل يوم الجمعة، منهم الحافظ السيوطي الذي ألف رسالة في فضائل يوم الجمعة اسمها (اللمعة في فضائل يوم الجمعة).

المسألة الثانية: في الحديثين مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، على خلافٍ في وجوبه واستحبابه.

المسألة الثالثة: أن الاغتسال خاص بالرجال؛ لقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» وهذا اللفظ يختص بالرجال دون النساء.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن النظافة وإزالة الروائح الكريهة مطلوبة شرعاً للمسلم خصوصاً عندما يحضر الاجتماعات الدينية، كيوم الجمعة، ويوم العيد، وصلاة الجماعة في الصلوات الخمس، ولهذا نهى ﷺ عن أكل الثوم والكرات لمن يحضر المسجد ويصلي مع الجماعة، كل هذا من الآداب الإسلامية، فالإسلام دين النظافة والجمال والآداب الطيبة الحسنة.

١١٦- وأما حديث علي ﷺ (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن) يعني: يتلوه علينا ويعلمنا إياه كما يعلمنا السنة، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يتلقون العلم عن الرسول ﷺ كتاباً وسنة، وهذا يدل على فضلهم وشرفهم بأنهم تلاميذ الرسول ﷺ ويدل على أن العلم يجب أن يتلقى عن العلماء. وقوله: (ما لم يكن جنباً) أي: أنه كان يمتنع من إقراء القرآن إذا كانت عليه جنابة. فهذا الحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى

....

يغتسل ، كما أنه يحرم عليه أشياء أخرى منها أن لا يجلس في المسجد وهو جنب ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء : ٥٨] هذا فيه النهي عن اللبث في المسجد للجنب وجواز المرور له لأخذ حاجة ، وكذلك لا يمس المصحف من باب أولى ، ولقوله ﷺ : «لا يمس المصحف إلا طاهر» وسيأتي هذا .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث إنهم يتلقون العلم عن رسول الله ﷺ ويتعلمون منه القرآن والسنة .

المسألة الثانية : فيه أن من عليه حدث أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يدرسه عن ظهر قلب من غير أن يمسَّه ؛ لأن النبي ﷺ ما كان يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة .

وقوله : (رواه الخمسة) أي : الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وذكر صاحب «سبل السلام» [١/٣٣٤] بأنه وقع في نسخ «بلوغ المرام» : رواه أحمد والخمسة . ثم قال : والأولى : والأربعة ، وقد وجد في بعضها كذلك . (وصححه ابن حبان) يعني : أخرجه في صحيحه .

١١٧ - وأما حديث أبي سعيد ﷺ (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد العود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً . رواه مسلم . زاد الحاكم : فإنه أنشط للعود) هذا أيضاً من أحكام الجنب ، وهو أنه من كان عليه جنابة ، ثم أراد أن يجامع أهله مرة ثانية فإنه يستحب له أن يتوضأ ولا يكرر الجماع بدون وضوء . وفي رواية الحاكم بيان الحكمة من ذلك ، وهو أن ذلك أنشط للعود ، يعني أن هذا مما ينشطه على الجماع مرة ثانية . وهذه فائدة صحية أرشدنا إليها النبي ﷺ .

١١٨ - وقال : (وللأربعة) يعني أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير

....

أن يمس ماءً) هذا أيضاً من أحكام الجنب وظاهره أنه لا يمس مـاءً لا للغسـل ولا للوضـوء ، لكن الصحيح أنه لا يمس ماءً للغسل فقط ، جمعاً بين الأحـاديث الأخـرى أنـه ﷺ كـان يتوضأ قبل أن ينام إذا كان جنباً .

وأما قوله : (وهو معلول) فهو معلول بالانقطاع ؛ لأنه من رواية أبـي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي ، وهو لم يسمع منه .

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للجنب أن ينام وعليه الجنابـة ، إلا أنـه يستحب لـه أن يتوضأ ، وإن اغتسل قبل أن ينام فهو أفضل . وعليه فـإن الحـالات التـي يفعلـها الجنـب ثلاثة :

الحالة الأولى : وهي الأكمـل : أن يغتسـل وينـام علـى طـهارة تامـة ، والحالـة الثانية : أن ينام من غير أن يمس ماء أصلاً لا للوضوء ولا للاغتسال ، وهـذا جـائز لا إثـم فيـه ، والحالـة الثالثـة أن يتوضـأ قبـل أن ينـام ؛ لأن الوضـوء يخفـف الجنابــة ، فالأكمل أن يغتسل ، ودونه أن يتوضأ ، ودونه أن ينام من غـير اغتسـال ولا وضـوء ، فكل هذا جائز والحمد لله ، والله أعلم .

١١٩ - وعن عائشةَ رضـي الله عنـها قـالت : كـانَ رسـولُ اللـه ﷺ إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ يبـدأُ فيغسـلُ يدَيـه ، ثـم يُفـرِغُ بيمينـه علـى شَـماله ، فيغسلُ فرْجَه ، ثم يتوضَأُ ، ثـم يـأخذُ المـاءَ ، فيُدخـلُ أصَابعَـه فـي أصـول الشَّعر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنات ، ثم أفاضَ على سائرِ جسَـده ، ثم غسَلَ رجليه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

١٢٠ - ولـهما مـن حديـث ميمونـة : ثـم أفـرغَ علـى فَرْجِـه ، فغسَـلَه بشماله ، ثم ضرب بها الأرض[٢] . وفي روايةٍ : فمسحَها بالتراب[٣] . وفي آخرِه : ثم أتيتُه بالمنديل فردَّه ، وفيه : وجعل ينفُضُ الماءَ بيده[٤] .

هذان الحديثان يتحدثان عن صفة اغتسال النبي ﷺ مـن الجنابـة ، وهمـا مـن جملة أحاديث كثيرة وردت في ذلك .

١١٩ - قوله : (وعن عائشة رضي الله عنـها قـالت : كـان ﷺ إذا اغتسـل مـن الجنابة) والمراد بالجنابة الحدث الأكبر ، الذي يكـون سـببه الجمـاع ، أو إنـزال المنـي باحتلام وغـيره ، فـإن إنـزال المنـي بشـهوة ولـو كـان مـن غـير جمـاع فإنـه يوجـب الاغتسال ، ومن أنزل منياً يقال له : جنب ، والجُنُب معنـاه : مـن أصابتـه الجنابـة ، سمي جنباً ؛ لأنه يتجنب أشياء مُنِعَ منها كقراءة القرآن ، ومسِّ المصحف ، والجلوس في المسجد ، أو سُـمي جنباً ؛ لأن الماء الذي نزل منه باعد وجـانب محلـه ، فسُـمِّي جُنباً من أجل ذلك .

والله تعالى قد أوجب الطهارة على الجنب ، فقال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .
(٢) هذا لفظ مسلم (٣١٧) (٣٧) .
(٣) هذه الرواية عند البخاري (٢٥٩) .
(٤) هذا لفظ مسلم (٣١٧) (٣٨) .

وفي حديث عائشة هذا صفة تطهره ﷺ من الجنابة (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه)يعني : من مفصل الكوع ، ومفصل الكوع : هو الذي يجمع بين الكهف والذراع ، وأما الذي يجمع بين الذراع والعضد فهذا يسمى بالمرفق .

فهذا ما بدأ به ﷺ ، وهو غسل الكفين في بداية الطهارة سواء كانت وضوءاً أو اغتسالاً فإنه يستحب ذلك ، وقد تقدم وجوب غسلهما بعد القيام من نوم الليل في قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب استحباب غسل الكفين قبل الغسل والوضوء هو أن الكفين تسخدمان في غرف الماء ، فإذا أُدخلتا في الإناء قبل غسلهما ورفع الحدث عنهما ، فإن ذلك يؤثر في طهورية الماء ، فيصبح مستعملاً ، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يسلبه طهوريته ، ويبقى صالحاً للطهارة به .

قالت : (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) هذا هو الفعل الثاني بعد غسل الكفين ، فإن الجنب يغسل فرجه يعني يستنجي بالماء ، فيغرف بيده اليمنى ويغسل فرجه باليد اليسرى ؛ لذا فالاستنجاء أو الاستجمار واجب قبل الوضوء إذا خرج من الإنسان شيء ، من بول ، أو منيٍ ، ومذيٍ ، أو غائط ، ولا يصح أن يتوضأ الإنسان قبل أن يستنجي ، أما إذا لم يخرج منه شيء ، وأراد أن يتوضأ ، فإنه لا داعي للاستنجاء .

ولا داعي للاستنجاء من خروج الريح ، بل إن من يفعل ذلك فإنه يكون مبتدعاً ؛ لأنه لم يرِدْ ذلك عن النبي ﷺ .

قالت : (ثم توضأ) وهذا هو الفعل الثالث : أنه ﷺ بعدما استنجى توضأ وضوءه للصلاة ؛ لأن عليه طهارتين طهارة من الحدث الأصغر وهو الوضوء ، وطهارة من

....

الحدث الأكبر وهو الاغتسال ، فبدأ ﷺ بالطهارة من الحدث الأصغر وهي الوضوء ، أو أنه ﷺ غسل أعضاء الوضوء ناوياً رفع الجنابة عنها وبدأ بها لشرفها .

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وهذا هو الفعل الرابع يعني أنه بعدما فرغ من الوضوء أدخل أصابعه مبلولة بالماء في أصول شعر رأسه ؛ لأنه ﷺ كان يغذي شعر رأسه ، وتغذية شعر الرأس على الصفة الواردة عن النبي ﷺ سنة لمن راعى آدابها وكيفيتها الواردة عنه ﷺ ، وإدخال أصابعه ﷺ في أصول الشعر يدلُّ على كثافة شعره .

قالت : (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) وهذا هو الفعل الخامس ، والحفنات جمع حفنة : وهي ملء الكفين مجموعتين ، والحكمة ـ والله أعلم ـ من جعلها ثلاث حفنات هو أن يصل الماء إلى أصول الشعر وفروعه ، وإلى البشرة وهي جلدة الرأس ، فيكون الماء قد تبلغ لجميع رأسه ظاهر الشعر وباطن الشعر وجلدة الرأس .

قالت : (ثم أفاض على سائر جسده) وهذا هو الفعل السادس ، وهو أن يصب الماء على بقية جسده .

قالت : (ثم غسل رجليه) وهو الفعل السابع ، وهنا يرِدُ سؤال وهو : هل أنه ﷺ أخَّر غسل رجليه حينما توضأ في البداية حتى فرغ من الاغتسال ، ثم غسلهما ، أو أنه غسل رجليه في الوضوء حينما توضأ في البداية ، ثم أعاد غسلهما بعدما فرغ من الاغتسال ، فيكون قد غسل رجليه مرتين مرة مع الوضوء ومرة بعدما فرغ من الاغتسال؟

والجواب : بأن كلا الأمرين جائز ومحتمل ، فمن غسلهما ضمن أفعال الوضوء ثم أعاد غسلهما في آخر الغَسل فهذا صحيح ، ومن اقتصر على غسْلهما آخر

الغُسل فهو صحيح أيضاً ، بل إنه لـو اقتصـر علـى غسـلهما آخـر الوضـوء ولـم يُعِـدْ غسلهما فإن فعله صحيح أيضاً .

ثم إن ظاهر قولها ـ رضي الله عنها ـ أنه أفاض الماء على سـائر جسـده يُفـهم منـه أنـه اكتفى بغسل جسمه مرة واحدة ، بينما جـاء فـي بعـض الروايـات أنـه غسـله ثلاثـاً ، ولا إشكال في ذلك ، إذ إن المرة الواحدة التي تعم الجسم تكفي وتجزئ ، والتثليث مستحب .

فهذا الحديث الشريف فيه صفة تطهره ﷺ من الجنابة بصفة كاملـة ومفصلـة ، ويستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : فيه أن المرأة تخدم زوجها في وضوئه وفي طهارته ، لأن أمهات المؤمنين كن يخدمن النبيﷺ في ذلك .

المسألة الثانية : فيه دليل على بـداءة الجنـب بالاسـتنجاء ، بـأن يغسـل فرجـه ويزيل ما عليه من أثر الخارج .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على أن المغتسل من الجنابة يبـدأ بـالوضوء أولاً ثـم يغتسل بعده ، هذا الأفضل والأكمل ؛ لأن هذا هو فعلهﷺ ، ولو أنه نوى دخـول الوضـوء في الاغتسال وأفاض الماء على جميع جسمه ناوياً الطـهارتين الصغـرى والكـبرى دخلـت الصغرى فـي الكـبرى وأجزأ ذلـك ؛ لأن الحـدث الأصغر يدخـل فـي الحـدث الأكـبر ، ولقولهﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكـل امـرئ مـا نـوى» ولكـن الأفضـل أنـه يـأتي بالطهارة الصغرى أولاً ثم بالطهارة الكبرى ، اقتداءً بهﷺ .

المسألة الرابعة : أنـه يُشـرع للمغتسـل أن يخلـل شـعر رأسـه إذا كـان كثيفـاً ، والتخليل معناه : إدخال الأصابع مبلولةً بالماء داخل الشعر يعني ومن خلال الشعر ، حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، وكذلك يشرع له أن يحفـن ثـلاث حفنـات مـن الماء على رأسه حتى يتبلَّغ الماء إلى داخل الشعر .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على إعادة غسل الرجلين أو على تأخير غسل الرجلين بعد فراغه من الاغتسال .

المسألة السادسة : في الحديث دليل على أنه يكفي في الاغتسال إفاضة الماء على الجسم مرة واحدة ؛ لأنه هو الظاهر من هذا الحديث ، وإن كرر ذلك ثلاث مرات فهو أكمل .

١٢٠ - وقوله في حديث ميمونة : (ثم أفرغ على فرجه ، فغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض وفي رواية : فمسحها بالتراب) ليُزيل ما علق عليها من أثر الجنابة .

قالت : (ثم أتيته بالمنديل فردَّه) يعني : لم يأخذه لينشف أعضاء جسمه من الماء الذي هو من أثر الاغتسال ؛ وذلك لبقاء أثر الطاعة عليه . والمنديل : هو عبارة عن خرقةٍ تُتخذ للتنشيف ، (وجعل ينفض الماء بيده) .

ويُستفاد من حديث ميمونة ـ إضافة إلى بعض الفوائد التي في حديث عائشة ـ عدة مسائل :

المسألة الأولى : فيه مشروعية إزالة ما علق على الجسم من أثر الجنابة .

المسألة الثانية : فيه جواز خدمة المرأة لزوجها أثناء غسله ووضوئه ، لا سيما إذا كان الزوج من أهل العلم والفضل ، كما كان يفعل زوجات النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : فيه دليل على كراهة التنشيف بعد الاغتسال والوضوء ، وأن السنة عدم التنشيف ، غير أنه لا مانع من نفض الماء نفضاً دون تنشيف .

١٢١ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا رسول الله ، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ شعرَ رأسي ، أفأنقُضُه لغسلِ الجنابة؟ وفي رواية : وللحيضة؟ فقال : «لا ، إنما يكفيكِ أن تحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيات» رواه مسلم[1] .

---

١٢١ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إني أشد شعر رأسي) وأصل الرواية (أشد ضفر رأسي) ، والظاهر أن المصنف ذكرها بالمعنى ، والضَّفْر معناه الجدْل ، وهو إدخال الشعر بعضه في بعض ، وجعله جدايل يدخل بعضها في بعض حتى تُصبح كهيئة الحبل ، وقد كانت النساء يفعلن ذلك إلى عهد قريب ، حيث يجعلن رؤوسهن جدايل من جوانب الرأس ؛ لأن ذلك أحفظ وأجمل للمرأة ، وقد كانت هذه عادة متبعة .

فالمرأة يجوز لها أن تجدل شعرها ، ويجوز لها ـ أيضاً ـ أن تشده شداً واحداً وتجمعه وتعقصه ، ويجوز لها أن ترسله ، أي : لا تشده ولا تضفره ، وهذا يعود إلى عادات النساء في اختلاف البلاد ، أما الذي لا يجوز لها ويحرم عليها هو أن تجمعه وتشده من الأعلى بحيث يصبح له حجم يضاهي حجم الرأس ، أي : كأن لها رأسين ، فهذا ممنوع شرعاً ، وقد ورد فيه النهي في قوله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرَهُما : نساءٌ كاسيات عاريات ، مائلاتٌ مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» [أخرجه مسلم (٢١٢٨)] ـ والعياذ بالله ـ فوصفهن بأن رؤوسهن كأسنمة البخت .

والبُخت : جمع بخاتي : وهي إبل المشرق ، الواحد منها له سنامان ، فالمرأة التي تجمع شعرها من أعلى ، وتعمل له رباطاً حتى يصبح كبيراً وكأن المرأة لها رأسان ، رأسها الحقيقي المخلوق ، ورأس مصطنع ومعمول من الشعر يشبه سنام البخت .

---

(١) برقم (٣٣٠) .

....

وهذا الذي تفعله أم سلمة يدل على أن نساء النبي ﷺ كُنَّ يشددن ويضفرن شعورهن ولا يتركنها مرسلة ، ولا يجمعن ذلك فوق رؤوسهن بأحجام منكرة كما تفعله بعض النساء الآن .

(أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية : للحيضة؟) يعني : هل يجب عليها أن تنقض شعرها المشدود إذا أرادت الاغتسال من أجل وصول الماء إلى داخله أو أنها تتركه مشدوداً؟ استفسرت عن ذلك من النبي ﷺ ، فقال لها : (لا) يعني : لا تنقضيه (وإنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات) أي : يكفيك أن تسكبي الماء على رأسك بملء كفيك ثلاث مرات .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن ما أشكل من أمور الدين ، وأن الإنسان إذا أشكل عليه شيء من أمور دينه فإنه لا يسكت على جهل ، ولا يتخرص من عنده ، ولا يسأل الجهال ، وإنما يرجع إلى أهل العلم . قال تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] والمراد بأهل الذكر أهل العلم ، فأوجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم ولا يبقى على جهله .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن النساء لا يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمور دينهن ، فإن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن نقض شعرها من أجل غسل الجنابة ، وهذا قد تستحيي منه بعض النساء .

المسألة الثالثة : فيه دليل على أن النساء يوفرن شعور رؤوسهن ؛ لأن في ذلك جمالاً لهن ، كما أن في اللحى جمالاً للرجال ، فلا يعبثن بشعورهن كما تفعله بعض النساء اليوم من قص الشعور والعبث بها ، فهذا خلاف ما عليه نساء المسلمين ، فالمرأة تترك شعر رأسها ولا تقصه ، إلا إذا كثر عليها وشقَّ عليها ترجيله

....

ومراعاته ، أو أنها فقيرة لا تملك مؤونة إصلاحه ودهنه ، فعند ذلك لا بأس أن تخففه وأن تقصَّ منه ، وقد فعل ذلك بعض أزواج النبي ﷺ بعد وفاته ، قصصن من شعورهن ؛ لأنهن بعد وفاته ﷺ قد حُرِّم عليهن الزواج ، فهنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] لذا احتاج بعضهن بعد وفاته ﷺ إلى قصِّ شعور رؤوسهن من أجل تخفيف المؤونة ودفع المشقة ، ولأنهن لسن بحاجة إلى التجمل به ؛ لعدم تطلُّعهن إلى الأزواج .

هكذا كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يوفرن شعورهن ولا يقصِّرن منه إلا عند الضرورة والحاجة ، لا كما تفعله النساء في هذه الأيام من اتباع الموضة ، حيث إنهن يقلدن الممثلات والمغنيات ، غربيات كُنَّ أو عربيات اللاتي يرينهن من خلال الشاشات والمجلات ، حتى آل بهن الأمر إلى أن تحلق المرأة شعرها بحيث إنك لا تفرِّق بينها وبين الرجل ، ولا شكَّ بأن هذا محرم ، بل هو من الكبائر ، فقد لعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال ، والرجال المتشبهين بالنساء ، إذاً فلا يجوز لأحد الجنسين أن يتشبه بالآخر ، ومن ذلك حلق المرأة شعرها حتى تصبح على هيئة الرجل .

المسألة الرابعة : فيه دليل على أنه لا يلزم المرأة نقض شعرها من أجل الغسل من الجنابة ؛ لما في ذلك من المشقة عليها ، وإنما يكفي أن تفيض الماء عليه ؛ لأن غسل الجنابة قد يتكرر فيشقُّ على المرأة أن تنقضه لكل مرة . والدين جاء برفع الحرج وإزالة المشقة عن المسلمين . أما في الحيض فهذا محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تنقض شعرها ؛ لأن غسل الحيض والنفاس لا يتكرر ، وليس فيه مشقة ، فتنقضه من أجل ذلك ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الحيض وهو قول أحمد ومالك [المغني ٢٩٨/١ ، والمدونة ٢٨/١] .

....

وقد أجيب عن ذلك بأن اغتسال عائشة ليس من أجل الحيض ، إنما هو من أجل الإحرام ؛ لأنها كانت حاجّة ، وقد أحرمت بالعمرة ، ثم حاضت قبل أن تصل إلى البيت ، وشقّ ذلك عليها ، فقال لها النبيﷺ : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٤١١)] فلما جاء يوم عرفة وهي لا تزال حائضاً أمرها النبيﷺ أن تُحرم بالحج وتُدخِلَه على العمرة ، وتصير قارنة بدل أن كانت متمتعة .

إذاً فالأمر بنقض شعرها إنما هو من أجل التنظيف للإحرام ، وليس من أجل الطهارة من الحيض ، فإن الحيض لم يرتفع عنها بعد .

والقول الثاني : أنها لا تنقض شعرها لا من أجل الاغتسال من الجنابة ولا لأجل الاغتسال من الحيض ولا من النفاس ، وإنما يكفي أن تحثي عليه ثلاث حثيات كما في هذا الحديث ، وهو عند الشافعية والحنفية [الأم ١/ ٤٠ ، والبحر الرائق ١/٥٤] .

القول الثالث : وهو مروي عن أحمد وجماعة من أهل العلم أن نقضه لأجل الحيض أو لأجل النفاس مستحب وليس بواجب [كشاف القناع ١/٣٦٧] .

المسألة الخامسة : الحديث فيه دليل على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فلما كان نقض المرأة لشعر رأسها يشقُّ عليها ، فإن الشارع الحكيم خفَّف عنها ، وأمرها بالاكتفاء بصب الماء عليه وإفاضته عليه .

١٢٢ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[1].

---

١٢٢ - هذا الحديث قال فيه ﷺ: (إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب) قوله: (لا أُحِلُّ) أي: لا أجعله حلالاً، فهو حرام، أي: إن الجنب والحائض لا يجوز لأحدهما أن يمكث في المسجد ولا أن يجلس فيه إلا للضرورة؛ لأن المساجد مواضع للصلاة والعبادة، وقد تقدم القول بأنهما يُمنعان ـ أيضاً ـ من مس المصحف وقراءة القرآن والطواف بالبيت، وقد ورد قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي».

ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] فالآية تدل على منع الحائض والنفساء والجنب من اللبث في المسجد؛ لأن قوله: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ معناه: لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

أما المرور والعبور لأخذ حاجة فلا مانع منه؛ لقوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمرة» ـ والخُمرة المراد بها قطعة فراش يصلِّي عليها، أمر عائشة أن تأتي بها من المسجد ـ قالت له: إني حائض، فقال ﷺ: «إن حيضتَكِ ليست بيدك» [أخرجه مسلم (٢٩٨)] فهذا دليل على أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد وتأخذ منه حاجة كإناء أو فراش أو عصا أو غير ذلك، بشرط أن يكون ذلك عبور طريق فقط، وليس لها أن تمكث فيه؛ للآية الشريفة، ولقوله ﷺ: (لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب).

---

(١) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

١٢٣ ـ وعنها قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه . وزاد ابن حبان : وتلتقي أيدينا[١] .

---

١٢٣ - هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس أن يغتسل الرجل وامرأته جميعاً ، وينظر بعضهما إلى بعض ؛ لأن الله أباح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، من نظر وغير ذلك ، فقد قال جلَّ وعلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ـ٦] .

وفيه اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وأن ذلك لا يؤثر في الماء .

وفيه دليل على الاقتصاد في ماء الطهارة ، يعني تقليل صرف الماء في الطهارة ؛ لأن اغتسال النبي ﷺ وزوجه من إناء واحد دليل على الاقتصاد وعدم الإسراف في صبِّ الماء ، كما أنه لا يلزم أن يأخذ كل واحد إناء يغتسل فيه وحده ؛ لأن هذا فيه تكثيراً لصرف الماء من غير حاجة .

وفيه دليل على أن لمس أحد الزوجين للآخر لا يضر بطهارتهما ؛ لأن أيديهما كانت تختلف في الإناء .

وفيه دليل واضح على تواضعه ﷺ ، فهو سيد ولد آدم ، وأفضل الخلق ، ومع هذا يغتسل مع امرأته ، فهذا شأنه ﷺ ، أنه متواضع مع زوجته ، متواضع مع أمته ، متواضع مع صحابته ، وهكذا ينبغي للداعية أن يكون ؛ لكي يجذب الناس إلى دعوته ، ولذا وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وبقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ٥٩] .

---

(١) البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) ، وابن حبان(١١١١) .

١٢٤ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة، فاغسِلوا الشَّعرَ، وأنقوا البَشَرَ» رواه أبو داود، والترمذي وضعَّفاه (١).

١٢٥ـ ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راوٍ مجهول(٢).

---

١٢٤ و١٢٥ - هذا الحديث بروايتيه وإن كان فيهما ما فيهما من المقال والضعف وجهالة الراوي، إلا أنه يدل على أن الجنابة تنتشر في الجسم، وهذا المعنى تدل عليه الأدلة الأخرى، فالنبي ﷺ لم يغسل جميع جسده إلا لأن الجنابة انتشرت في جميع البدن، فالله ـ جلَّ وعلا ـ يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ هذا أمر بعموم تطهير البدن، فهذا دليل على أن الجنابة تعم جميع الجسم وتنتشر في جميعه؛ ولذلك أُمر بغسل الجسم كله، وأنه لو بقي من الجسم شيء يسير لم يصل إليه الماء لم تصح الطهارة؛ لأنه لم يستكمل تطهير جسمه، وهذا يوجب على المسلم التفطن لهذا الأمر عند الاغتسال من الجنابة بأن يعمم الماء على جميع جسمه، وأن يحرص على غسل شعر رأسه على الصفة التي وردت في حديث عائشة ـ كما سبق ـ من غسل النبي ﷺ لرأسه أصوله وفروعه، وصب الماء عليه ثلاث مرات. فهذا الحديث فيه تأكيد على أن الإنسان يتعاهد جسمه، ولا سيما المغابن التي قد لا يصل إليها الماء، كالسرة وطي الركبتين، وطي المفاصل التي في جسمه؛ لأنه إذا لم تصح طهارته فإن صلاته لا تصح، والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف الحديث جداً.

(٢) أحمد في «المسند» (٢٤٩٧)، وفي إسناده رجل لم يُسمَّ؛ لذا فهو مبهم. وفيه ـ أيضاً ـ شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

باب التيمم

١٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً ، فأيُّما رجلٍ أدركَتْه الصلاةُ فليُصَلِّ» . وذكرَ الحديث [١] .

١٢٧ ـ وفي حديث حذيفة عند مسلم : « وجُعِلتْ لنا تُربتُها طَهوراً إذا لم نَجدِ الماءَ» [٢] وعن علي ﷺ عند أحمد : « وجُعلَ لي الترابُ طَهوراً» [٣] .

١٢٨ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ ، فأجنَبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : «إنَّما كان يكفيكَ أن تقُولَ بيديكَ هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدة ، ثم مسحَ الشمالَ على اليمين ، وظاهِرَ كفَّيه ووجهه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم [٤] .

قال رحمه الله : (باب التيمم) لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الأحاديث الواردة في الوضوء والاغتسال بالماء ، ناسب أن يذكر بعدها الطهارة بالتراب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .
(٢) مسلم (٥٢٢) .
(٣) أحمد في «المسند» (٧٦٣) ، بإسناد حسن .
(٤) البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

١٢٩ ـ وفي رواية للبخاري : وضربَ بكفَّيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثـم مسَحَ بهما وجهه وكفَّيه[(١)] .

١٣٠ ـ وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « التَّيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين» رواه الدار قطني ، وصحَّحَ الأئمةُ وقفه[(٢)] .

الذي هو بديل عن الطهارة بالماء ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر الطهارتين في آيـة المائدة فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ هـذه الطـهارة مـن الحدثين بالماء ، ثـم قـال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [الآية : ٦] هذا ذكر للطهارة بالماء وبالتيمم ، وذكرهما ـ أيضاً ـ في آية النساء في قولـه سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ هذا في القرآن الكريم ، ذكر الله الطهارة بالماء من الحدثين ، ثم ذكر الطهارة بـالتراب من الحدثين أيضاً .

وجاءت السنة المطهرة مبينةً لذلك ومفصلةً له ، فإن السنة المطهرة تبيِّن القـرآن وتفسِّره وتوضح مجمله ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وكل إلى نبيه ﷺ بيان ما أنزله عليه من القرآن ، وقد بين ذلك غاية البيـان ، ووضحـه لأمتـه غايـة التوضيح عليـه الصلاة والسلام ، فما ترك شيئاً تحتاجه الأمة في دينها إلا بيَّنه أكمل بيان .

---

(١) البخاري (٣٣٨) .
(٢) الدار قطني ١/ ١٨٠ .

....

والتيمم في اللغة : هو القصد إلى الشيء ، تقول : تيمم كذا ، إذا قصده ، وتيمم البيت ، وتيمم المسجد ، يعني قصده .

وأما التيمم في الشرع : فمعناه : استعمال التراب على الوجه والكفين بصفة مخصوصة بيَّنها رسول الله ﷺ ، وهذا من رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ حيث وسَّع على هذه الأمة ، وأزال عنها الحرج ، فجعل سبحانه التيمم بالصعيد كافياً عن الماء عند عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ؛ ولهذا قال : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

١٢٦ - ففي حديث جابر ، وهو أول حديث ذكره المصنف وأصح حديث في هذا الباب ، أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي : نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبُعثت إلى الناس عامة) ولكن المصنف اقتصر على أول الحديث وهو محل الشاهد .

قوله ﷺ : (أُعطيت خمساً) هذا من باب التحدث بنعمة الله ، وشكر ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فالتحدث بنعمة الله من شكره ، أما الذي يجحد نعمة الله ، فهذا من كفر النعمة ، والشكر كما يقول العلماء له ثلاثة أركان :

التحدث بها ظاهراً ، والاعتراف بها باطناً ، واستعمالها في طاعة مسديها ومولِيها .

أما الركن الأول : فهو أن يذكر نعم الله عليه ويتحدث بها بلسانه .

وأما الركن الثاني : فهو أن يعترف بها في قلبه أنها من الله سبحانه وتعالى تفضلاً منه عليه ، وأنها ليست بحوله ولا بقوته .

....

والركن الثالث : وهو ركن مهم جداً ، وهو أن يستعمل هذه النعم في طاعة الله سبحانه وتعالى ، بأن يستعين بها في مصالحه ومنافعه المباحة ، فإن استعان بها في معصية الله فقد كفرها وعرضها للزوال ، فالنعم كلها من الله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] والنبي ﷺ في هذا الحديث تحدث بنعمة الله عليه ، فقال : (أُعطيت) أي : أعطاني الله ، وأُعطيت : مبني للمجهول ، ولكن المعطي معلوم ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(خمساً) أي : خمس خصال ، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لأعطى ؛ لأن فعل أعطى ينصب مفعولين ، المفعول الأول ضمير المتكلم التاء والمفعول الثاني قوله : (خمساً)

(لم يعطهنَّ نبيٌّ قبلي) هذا من خصائصه ﷺ التي خصَّه الله بها دون إخوانه من النبيين ، وليس المقصود الحصر في هذه الخمس ، فإن خصائصه ﷺ كثيرة ، والخمس بعضها ، والعدد كما يقول العلماء لا يفيد الحصر ؛ لأن له ﷺ خصائص كثيرة صنف فيها العلماء مصنفات ، ومن أكثر من صنف فيها الحافظ السيوطي في كتابه المسمى (الخصائص النبوية) وقد طُبع في مجلدين ضخمين ، وذكر ما يزيد على مئتي خاصية للنبي ﷺ ، ومن جملة الخصائص العظيمة هذه الخمس .

الأولى : يقول ﷺ : (نُصرت بالرعب مسيرة شهر) أي : أن الله - ﷻ - يجعل الرعب في قلوب أعدائه عند سماعهم بقدومه ، وهم بعيدون عنه مسافة شهر للراحلة ، وذكر العلماء بأنه ذكر الشهر في الحديث ؛ لأنه لم تكن بينه ﷺ وبين جميع أعدائه مسافة أكثر من مسيرة شهر ، فهي المسافة القصوى بينه وبين أعدائه ، حيث إن البلاد لم تكن ممتدة ولم تكن مسكونة ، أما الآن فقد اكتُشفت قاراتٌ وبلادٌ كثيرةٌ فامتدت رقعة الأرض المسكونة ، أما في عهد النبي ﷺ فلم تكن البلاد

المسكونة تبعد عنه أكثر من مسيرة شهر ، وقد خافه وقتها جميع الجيوش ، ومنهم ملك بني الأصفر يعني ملك الروم ، حتى إنه قال : سيملك - يعني الرسول ﷺ - ما تحت قدميَّ هاتين . وهو في الشام ؛ لأنهم يجدون في التوراة والإنجيل صفات هذا الرسول ﷺ .

والثانية : (وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) جعل الله - سبحانه وتعالى - الأرض للرسول ﷺ طاهرةً وصالحةً للسجود والصلاة عليها ، بخلاف ما شرعه الله للأنبياء من قبل ولأممهم بأنه لا تصح صلاتهم إلا في كنائسهم ، وقد ورد في حديث آخر بأنه لا تصح صلاتهم إلا في محاريبهم ، يعني : في كنائسهم ؛ لأن موضع العبادة يُسمى محراباً ، وليس المقصود بالمحراب ما تعارف عليه المسلمون الآن في مساجدهم ، وقد ذكر الله سبحانه عن زكريا ومريم - عليهما السلام - بأنهما كانا يتعبدان في المحراب .

فالمحراب عند الأمم السابقة هو محل الصلاة والعبادة ، فلا تصح منهم صلاتهم إلا في محاريبهم أو في كنائسهم ، أما هذا الرسول ﷺ وأمته فإن الله جعل لهم الأرض كلها صالحةً للصلاة فيها ، إذاً فالأصل في جميع البقاع أنها طاهرة تصح الصلاة فيها ، إلا المواطن التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وسيأتي بيانها في أحكام الصلاة .

ويُستفاد أيضاً من أنه ﷺ جُعلت له الأرض طهوراً ، أنه إذا فقد الماء هو أو أحد من أمته فإن الأرض تصلح للتيمُّم منها ، وكذلك حكم من وجد الماء ، لكن لا يقدر على استعماله .

أما ما يقع من بعض الجهال الأعراب الآن من أنهم يتيممون والماء موجود ، ولا مانع عندهم من استعماله ، فهذا عمل غير صحيح ، ولا تصح منهم الصلاة به .

وفي قوله ﷺ : (طهوراً) أيضاً أن التيمم يقوم مقام الماء من أجل العبادة ؛ لأن النبي ﷺ سماه طهوراً ، كما أن الله - جلّ وعلا - جعل الماء طهوراً في قوله : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] .

وقد اختلف العلماء في رفع الحدث بالتيمم على قولين :

فمنهم من ذهب إلى أنه لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح العبادة إباحةً مؤقتة ، وهذا قول الكثيرين من أهل العلم [كشاف القناع ٣٨٦/١ ، ومغني المحتاج ٤٣/١ ، والمبسوط ١١٠/١ ، والتاج والإكليل ٣٤٨/١] ، وحجتهم في ذلك الحديث الذي سيأتي : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتَّقِ الله وليُمِسَّه بشرته» فلو كان التيمم رافعاً للحدث لم يحتَجْ أن يُمِسَّ الماءَ بشرته ، فدلّ على أنه إنما يصلي بالتيمم ما دام لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فإن تيممه يبطل ، ولو لم يُحدِثْ حدثاً بعد التيمم .

ومما يؤيد هذا القول أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - كان أميراً على سرية يقال لها ذات السلاسل ، فأصابه احتلام بالليل ، وكان الجو آنذاك بارداً جداً ، والاغتسال حينها لا يُطاق لبرودة الماء ، فلما استيقظ - رضي الله عنه - اجتهد فتيمم وصلى بأصحابه والماء عنده ، فلما قدموا إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، قال : «صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟» قال : نعم يا رسول الله ، ذكرتُ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فأقرّه النبي ﷺ على ذلك ، ولم يأمره بالإعادة .

ومحل الشاهد هنا قوله : «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فدل هذا على أن الجنابة باقية ، وأن التيمم أباح الصلاة فقط ، إذ لو أنه كان رافعاً للحدث لما قال له النبي ﷺ : «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» .

....

ومنهم من ذهب إلى أن التيمم يقوم مقام الماء تماماً برفع الحدث الأصغر والأكبر ، والذي يظهر أن هذا القول هو الأرجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وجمع من المحققين [مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢١ ، وزاد المعاد ٣٨٨/٣] .

ويُستفاد أيضاً من ظاهر الكلام أن الأرض جُعلت له طهوراً ، أن جميع أجزاء عليها غبار الأرض يصح التيمم بها سواء كانت رملية أو ترابية أو سبخة أو حجارة ؛ لقوله ﷺ : (جُعلت لي الأرض) فهذه كلمة عامة تشمل جميع أجزاء الأرض وأجزائها ، هذا إذا أخذنا الكلام على ظاهر الرواية ، لكن جاءت رواية أخرى خصَّصتها وهي قوله :

١٢٧ - « جُعلت لنا تربتُها طهوراً» وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : (وجعل لي التراب طهوراً) .

إذاً لا يجوز التيمم إلا بالتراب كما ورد في الرواية المخصِّصة ، فلا يُتيمم على الرمل ، ولا على السبخ ، ولا على الحجارة ؛ لأنها ليست تراباً ، فالنبي ﷺ يقول : «جُعلت لنا تربتُها طهوراً» وفي لفظ آخر : « وجُعل لي التراب طهوراً» والله تعالى يقول : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ فقالوا : «من» للتبعيض ، ومعناه : أنه لا بد أن يمسح وجهه وكفيه بشيء من الأرض ، أما الحجارة والرمل وما أشبه ذلك فإنه لا يعلق شيء منها باليد ، فلا يتحقق المسح منه ، هذا هو القول الثاني في المسألة وهو الأحوط .

وخلاصة القول بأن للعلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : أن عموم وجه الأرض يتيمم به ، سواء كانت صخرية أو ترابية أو رملية أو سبخة ، أو غير ذلك من جميع وجوه الأرض .

والقول الثاني : أن هذا خاص بالتراب .

....

ولكن القول الأول ـ والله أعلم ـ هو الأرجح ، وهو أن التيمم يعم جميع وجوه الأرض ؛ لأن لزوم الطهارة قد يكون في أرض ليس فيها تراب ، في أرض صخرية ، أو رملية ، وغير ذلك ، والنبي ﷺ وأصحابه تيمموا في غزوة تبوك ، مع أن الطريق غالبها بين تبوك والمدينة رملية ، ولم يذكر عنهم أنهم حملوا معهم التراب ، ويؤيد هذا القول ـ أيضاً ـ عموم الحديث : (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

والثالثة يقول ﷺ : (أُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي) الغنائم : جمع غنيمة : وهي ما يستولي عليه المسلمون بالقوة من أموال الكفار المحاربين في المعارك والجهاد ، فالله سبحانه أباحها لهذه الأمة ، بل جعلها من أطيب المكاسب ، حيث قال تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : ٦٩] سماها الله حلالاً طيباً ؛ لأنها حاصلة عن الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ـ عزَّ وجل ـ فهي قد أُحلت لهذه الأمة ، وهذا من توسعة الله وتيسيره عليها ، ولتستعين بذلك على الجهاد في سبيل الله ، أما الأمم السابقة فإن الله لم يحل لها الغنائم ، على أن الأمم السابقة على قسمين :

القسم الأول : من لم يُشرع لهم الجهاد ، فقد كان النبي يُبعث إلى قومه فيدعوهم إلى الله ، فإن استجابوا وإلا فإن الله يهلكهم بعذاب من عنده كما فعل بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، ولا يُنجي إلا من آمن منهم واستجاب .

القسم الثاني : من شُرع له الجهاد من الأمم السابقة ، فقد شرع الله الجهاد لموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأنبياء من بني إسرائيل ، لكنه حرم عليهم الغنائم ، وقد كانوا إذا حصلوا على شيء منها فإنها تُجمع ، ثم يبعث الله ناراً من السماء فتحرقها .

أما هذه الأمة فإن الله أباح لها الغنائم ، وخصَّها بذلك على سائر الأمم السابقة .

الرابعة : كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ، والرسول محمد ﷺ بُعث إلى الناس عامة ، بل إلى الثقلين الجن والإنس وجميع العالمين حتى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] وقال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ١٥٨] وقال : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] فأدلة عموم رسالته ﷺ كثيرة ، ولهذا أُمر بالجهاد لنشر هذا الدين في جميع الأرض ، وجاهد أصحابه من بعده حتى فتحوا المشارق والمغارب ، وبلغت دعوته ﷺ ما بلغ الليل والنهار ، وهذا من خصائصه ﷺ ، أن رسالته عامة إلى جميع الناس ، وأنها باقية إلى أن تقوم الساعة ، أما رسالات النبيين من قبله فإنها رسالات خاصة ، كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، كما أن دعوتهم خاصة من حيث الزمان ، فإنها تُنسخ بشريعة ونبوة نبي يأتي من بعده ، هكذا كانت النبوات والشرائع في الأمم السابقة .

أما هذا الرسول ﷺ فإنه لا نبي بعده ، وهو خاتم النبيين ، ورسالته باقية إلى أن تقوم الساعة ، وإذا نزل المسيح ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو مع كونه نبيّاً من أنبياء الله ، فإنه لا ينزل بشريعة جديدة خاصة ، بل إنه يعمل بشريعة محمد ﷺ ويكون تابعاً له ، فيحكم بشريعة الإسلام ؛ لذا فإن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يُعتبر بنزوله هذا صاحب بعثة جديدة ، وإنما يُعتبر مصلحاً ومجدداً لشريعة محمد ﷺ .

الخامسة : أنه أُعطي ﷺ الشفاعة ، والمراد بالشفاعة الخاصة به ﷺ : الشفاعة العظمى ، وهي أن الناس يوم القيامة إذا حشروا في صعيد واحد ، وطال عليهم الوقوف ، واشتد بهم الحر ، فإنهم يلتمسون من يشفع لهم إلى ربهم ؛ ليفصل بينهم ويستريحوا من الموقف ، فيأتون إلى آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم إلى نوح ، ثم إلى إبراهيم ، ثم إلى موسى ، ثم إلى عيسى ، يطلبون منهم الشفاعة ، وكل واحد من هؤلاء الأنبياء يعتذر عن

....

ذلك ، حتى إذا انتهوا إلى سيد الخلق محمد ﷺ فيقول : «أنا لها» فيخرُّ ساجداً بين يدي ربه عزَّ وجلَّ ـ لأنه لا يشفع أحد عند الله إلا بإذنه ـ يخر ساجداً بين يدي ربه ، ويحمد الله بمحامد عظيمة ، ثم يقال له : يا محمد ، ارفعْ رأسك ، وسَلْ تُعْطَ ، واشفَعْ . فيأذن الله له بالشفاعة ، فيسأل ربه أن يفصل القضاء بين عباده ، فيستجيب الله له ، ويأتي سبحانه وتعالى لفصل القضاء بين عباده ، وهذا بشفاعة الرسول محمدﷺ .

والشفاعة : معناها : التوسط في قضاء حاجة المحتاج عند من يملكها ، فالرسولﷺ توسط في حاجة الخلق في المحشر إلى ربهم ليفصل القضاء بينهم بعد إذن الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ قالوا : وهذا هو المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

فيستفاد من هذا الحديث فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : فيه فضل هذا الرسول ﷺ على سائر النبيين ، وفضل أمته على سائر الأمم ؛ لقوله ﷺ : (أُعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي) .

الفائدة الثانية : فيه دليلٌ على مشروعية التحدث بنعمة الله تعالى .

الفائدة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها أن فيه دليلا على مشروعية التيمم بدل الماء عند عدم وجوده ، أو العجز عن استعماله .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن التيمم رافع للحدث ، وليس مبيحاً للصلاة فقط ؛ لأن النبيﷺ سماه طهوراً .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على أنه يجوز التيمم بجميع وجوه الأرض ، سواء كانت ترابية أو رملية أو سبخة أو غير ذلك ؛ لقولهﷺ : (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

....

المسألة السادسة : فيه دليل على صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض ، وأن الأصل فيها الطهارة ، إلا ما استثناه الشرع من الأماكن كما سيأتي بيانه ، فإنك إذا أردت أن تصلي في أي مكان فالأصل فيه أنه طاهر ولا ينبغي لك أن تترك المكان بحجة أنه ربما وقعت عليه نجاسة .

وفي حديث حذيفة عند مسلم : «وجُعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : «وجعل لي التراب طهوراً» تقدم الكلام على هاتين الروايتين في الحديث السابق عند شرح قوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .

١٢٨ - (وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما) عمار بن ياسر كنيته أبو اليقظان ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، عُذِّب في الله هو وأبوه ياسر وأمه سمية ، حتى إن أمه قُتلت في التعذيب ، فكانت أول شهيدة في الإسلام ، وعمار شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وعاش بعد النبي ﷺ حتى استشهد في وقعة صفين التي وقعت بين علي رضي الله عنه وأهل الشام ، وكان هو في جيش علي ، وقد أخبر النبي ﷺ عن قتله بقوله : «تقتلك الفئة الباغية» [أخرجه مسلم (٢٩١٦)] .

(قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة) يعني : أرسله النبي ﷺ في حاجة لم يبينها (فأجنبتُ) يعني : أصابته جنابة ، وهي الاحتلام ، (فلم أجد الماء ، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة) فالظاهر أن عماراً يعلم بأنه إذا فقد الماء فإن التيمم ينوب عنه ، إذاً هو يعلم مشروعية التيمم ، لكنه لا يعلم كيفيته ؛ لأن الآية فيه مُجملة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، لكونه لا يعلم كيفية التيمم ظن باجتهاده أن التيمم يكون في جميع البدن كما أن الاغتسال يكون في جميع

....

البدن ، فاستعمل القياس ﷺ ، قاس التيمم بالتراب على الغسل بالماء ، فكما أن الماء يُعمَّم به البدن ؛ لذا عمَّم التراب جميع بدنه ، فتمرَّغ في الصعيد كما تمرغ الدابة ، والتمرغ معناه : التقلب .

لذا قالوا : إن القياس كان مستعملاً في عهده ﷺ .

(ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) فقوله : (إنما يكفيك) أي : يغنيك عن التمرغ بالتراب (أن تقول) أي : أن تفعل (هكذا) .

١٢٩ - (وضرب ﷺ بيديه التراب ، ثم مسح ﷺ الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ومسح وجهه ﷺ) . وفي رواية : (وضرب ﷺ التراب ثم نفخ في يديه ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

فهذا الحديث يبيِّن كيفية التيمم ، وهي : أنه يضرب المتيمم التراب بيديه ـ يعني : كفيه ـ ثم يمسح وجهه بباطن أصابعهما ، ويمسح كفيه براحتيه ، يعني يجعل ما علق بالأصابع للوجه ، ويجعل ما بالراحتين للكفين ، وعلى هذا فإن التيمم ضربة واحدة يقسمها على هذه الصفة (مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) .

ظاهر الحديث : أنه يبدأ بمسح الكفين ، ويكون مسح الوجه متأخراً ، ولكن الرواية التي بعده بالعكس ، فهي تدل على أنه يمسح وجهه أولاً ، ثم يمسح كفيه ، وهذا هو الترتيب ، والواو إنما هي لمطلق الجمع ، إنما الذي يفيد الترتيب (ثم) فلو أنه قال : مسح كفيه ثم وجهه لصار الترتيب صريحاً ، فيكون المعنى ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ ضرب التراب بيديه ، ثم مسح وجهه ، ثم مسح كفيه . وهذه هي الصفة التي تؤيدها الأحاديث ، ومن هنا قال العلماء : إن من شروط صحة التيمم الترتيب ، بأن يبدأ بالوجه ثم بالكفين .

وهذا الحديث يستفاد منه مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : في الحديث دلالة على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستعملون الاجتهاد في حال غيبته ﷺ عنهم ، وإذا كان حاضراً بينهم يسألونه ، فهذا عمار رضي الله عنه اجتهد ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه الاجتهاد ، ولا أمره بإعادة الصلاة ، فدل على صحة الاجتهاد في عهده ﷺ ، وإنما بيَّن له الكيفية الصحيحة ، ولم يأمره بالإعادة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على كيفية التيمم ؛ فقد ورد في الحديث الأول مشروعية التيمم مجملة في قوله : «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» هذا الحديث مفصل ومبين لكيفية التيمم ، وهو أن المتيمم يضرب التراب بيديه ، ثم يمسح وجهه ، ثم يمسح كفيه .

المسألة الثالثة : فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه ، والمسألة فيها خلاف ؛ لأنه سيأتي حديث أن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين» . لكن الصحيح أن هذا موقوف من كلام ابن عمر ، لا من كلام الرسول ﷺ ، فدل هذا الحديث على أن التيمم ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الواجب مسح الكفين فقط ، لا مسح الذراعين ، ومسح الكفين يكون من مفصل الكوع ، ولا يمتد إلى الذراع أو إلى المرفق كما قال بذلك بعض الصحابة ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على مسح الكفين ولم يمسح الذراعين .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على تعليم الجاهل ؛ لأن النبي ﷺ بيَّن لعمار الكيفية المشروعة في التيمم .

....

المسألة السادسة : في الحديث دليل على أن الجاهل في الحكم إذا صلى باجتهاده لا يعيد الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بإعادة الصلاة ، وكذلك في حديث المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ قال له عدة مرات : «صل فإنك لم تصل» وفي النهاية بيّن له كيفية الصلاة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى ؛ لأنه صلى باجتهاده ومعرفته وكان جاهلاً ، فعذره النبي ﷺ ، وهذا من تيسير الله على عباده .

المسألة السابعة : في الحديث دليل على مشروعية التعليم بالفعل ؛ لأن النبي ﷺ علمه بالفعل ولم يكتفِ بالقول ، بل ضرب ﷺ بيديه الأرض ؛ ليكون التعليم هذا عملياً ، فتعليم الطلاب إذا كان بطريقة عملية يشاهدونها يكون هذا أبلغ من الاقتصار على الوصف بالقول ، وهذا ما يسمونه في طرق التربية الآن وسائل الإيضاح .

١٣٠ - قال : (وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين») هذا فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن التيمم لا بد أن يكون ضربتين ، بينما الحديث السابق فيه ضربة واحدة .

المسألة الثانية : فيه دليل على أن التيمم يكون إلى المرفقين ، بينما في الحديث السابق فيه دليل على أنه يكون على الكفين فقط .

وقد ذكرنا هناك بأن حديث الضربة الواحدة للوجه والكفين أصح ، وأن حديث ابن عمر هذا موقوف عليه ، والحجة إنما تكون في المرفوع ، فضلاً عن أن حديث عمار مخرَّجٌ في الصحيحين ، ولا شك بأنه يُعمل عند التعارض بالأصح ، وأما ما جاء من الشواهد المرفوعة لحديث ابن عمر ، فكلها ضعيفة لا تصح ، ولا تصلح للاحتجاج .

إذاً فالصحيح أن التيمم يكون بضربةٍ واحدة للوجه والكفين كما في حديث عمار بن ياسر ، والله أعلم

١٣١ - وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصَّعيدُ وَضوءُ المسلم ، وإن لم يَجِدِ الماءَ عشْرَ سنين ، فإذا وجد الماءَ فلْيَتَّقِ اللهَ ، ولْيُمِسَّهُ بشَرَتَه» رواه البزار ، وصحَّحه ابن القطان ، ولكن صوَّب الدار قطني إرساله[1] .

١٣٢ - وللترمذي : عن أبي ذرٍّ نحوه ، وصحَّحه[2] .

١٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاةُ - وليس معهما ماء - فتيمَّما صعيداً طيباً ، فصلَّيا ، ثم وجدا الماءَ في الوقت ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ والوُضوءَ ، ولم يُعِدِ الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فذكرا ذلكَ له ، فقال للذي لم يُعِدْ : «أصبتَ السُّنَّةَ ، وأجزأتْكَ صلاتُكَ» وقال للآخر : «لكَ الأجرُ مرتين» رواه أبو داود ، والنسائي[3] .

١٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة : ٦] ، قال : إذا كانت بالرجل الجِراحةُ في سبيل الله والقُروحُ ، فيُجنِبُ ، فيخافُ أن يموتَ إنِ اغتسَلَ ، تيمَّمَ . رواه الدار قطني موقوفاً ، ورفعه البزار ، وصحَّحه ابن خزيمة ، والحاكم[4] .

---

١٣١ و١٣٢ - قد سبق بعض الكلام على حديث أبي هريرة (الصعيد طهور المسلم) عند الحديث : «أعطيت خمساً ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

---

(١) البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٠) ، وتصحيح ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٦/٥ ، وترجيح الدار قطني إرساله في «العلل» ٩٣/٨ .

(٢) الترمذي (١٢٤) .

(٣) أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي ٢١٣/١ . وقال أبو داود : ذكر أبي سعيد في الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل ، وقد رجح إرساله وأعلَّ وصله غير واحد من الأئمة فيما ذكر المصنف في «التخليص الحبير» ١٥٦/١ .

(٤) الدار قطني ١٧٧/١ ، وابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم ١٦٥/١ . والصواب وقفه فيما ذكر المصنف في «التلخيص الحبير» ١٤٦/١ .

١٣٥ ـ وعن علي ﷺ قال : انكسرت إحدى زَنْدَيَّ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأمرَني أن أمسحَ على الجبائر . رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً[١] .

١٣٦ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل الـذي شُجَّ رأسُه فاغتسَلَ فمات ، قال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويعصِبَ على جُرحِهِ خِرْقةً ، ثم يمسحَ عليها ، ويغسِـلَ سـائرَ جسـده . رواه أبـو داود بسندٍ فيه ضعف ، وفيه اختلافٌ على رواته[٢] .

١٣٧ ـ وعن ابن عباس رضـي اللـه عنـهما قـال : مـن السُّنَّةِ أن لا يُصلِّيَ الرجلُ بالتيمُّمِ إلا صلاةً واحدةً ، ثم يتيمَّمُ للصلاةِ الأخـرى . رواه الـدار قطنـي بإسناد ضعيف جدا[٣] .

وذكرنا المراد ، بالصعيد هو وجه الأرض من التراب وغيره ، وذكرنا قولاً آخر أن المـراد به التراب دون غيره ، وذكرنا أيضاً بأن الصحيح القول الأول أنه يعمُّ الأرض الترابيـة والصخرية والسبخة وغير ذلك ؛ لأنه ربما تلزم الطهارة في مكـان لا مـاء فيـه وتكـون الأرض غير ترابية ، ولأن في ذلك تيسـيراً وتوسـيعاً علـى الأمـة ورفعـاً للحـرج ، لا سيما وقد جاءت الرواية عامة في الأرض ، وهي قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض» .

والتنصيص في بعض الروايات على التراب لا يـدل علـى التخصيص ؛ لقـول الأصوليين : إن النص على بعض أفراد العام لا يخصصه ، وهذا مـا يسـمونه بمفـهوم اللقب ، ومفهوم اللقب عندهم ضعيف .

فالصحيح ـ إن شاء اللـه ـ أن جميـع وجوه الأرض تصلـح للتيمـم ، بشـرط أن تكون طاهرةً ؛ لقوله : (الصعيد الطيب) ، ولقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والمراد بالطيب : الطاهر .

---

(١)ابن ماجه (٦٥٧) ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب .

(٢) أبو داود (٣٣٦) ، وفي إسناده الزبير بن خُريق ، وهو ضعيف .

(٣) الدار قطني ١/١٨٥ ، وفي إسناده الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

....

وقوله : (وضوء المسلم) أي : إن التيمم يقوم مقام الوضوء بالماء ، والحكمة ـ والله أعلم ـ في جعل الطهارة إما بالماء وإما بالتراب ، أن الماء والتراب هما أصلا الآدميين ، فبنو آدم مخلوقون من تراب وماء ، فآدم خلقه الله من التراب ، وخلق سائر البشر من الماء ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، فالتراب والماء هما أصل الخلقة البشرية ، فجعلهما الله طهوراً للأمة .

(وإن لم يجد الماء عشر سنين) عشر : منصوب على الظرفية الزمانية ، وفيه تقدير مضاف ، أي : مدة عشر سنين . وهذا من باب التمثيل لا من باب التخصيص ، يعني : أن العدد هنا لا يدل على التحديد ، بأنه إذا زاد على العشر لا يتيمم ، فلو أنه لم يجد الماء أكثر من عشر سنين جاز له التيمم ؛ لأن العدد لا مفهوم له هنا ، والرسول ﷺ أراد أن يبين أن الصعيد طهور المسلم وإن طالت المدة .

(فإذا وجد الماء) أي : المسلم الذي سبق ذكره ، ووجد الماء : أي : حصل عليه وتمكن من استعماله (فليتق الله وليمسه بشرته) والتقوى : هي فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى الله عنه ، سميت تقوى ؛ لأنها تقي المسلم من العذاب ، فالتقوى : أن يجعل العبد وقاية بينه وبين العذاب بطاعة الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وطاعة الله هنا هي أن يستعمل الماء ؛ لأن الله إنما جعل التراب بديلاً عن الماء ، فإذا وُجد المُبدَلُ عنه بطل البدل ، ولا يجوز البقاء على البدل مع وجود الأصل ؛ لأن الماء هو الأصل ، والتيمم إنما جُعل بديلاً عنه ، فمن استعمل الماء مع وجوده وتمكنه من استعماله فقد اتقى الله ، ومن بقي على التيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله فإنه لم يتق الله ، بل يكون قد عصى الله سبحانه وتعالى .

(وليُمِسَّه بشرته) أي : يمس الماء جلده ، والمراد هنا أن يغسل جلده بالماء كما أمر الله سبحانه وتعالى .

....

فهذا الحديث يدل على أن التيمم إنما يقوم مقام الماء عند عدم الماء ، وأنه مع وجود الماء لا يجوز التيمم ولا يجزئ ، ولا تصح الصلاة به إلا إذا عجز عن استعماله .

هذا ما يدل عليه الحديث بمنطوقه ، ويدل بمفهومه على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث كما هو قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة أن التيمم مبيح فقط ولا يرفع الحدث إنما يُرفع الحدث بالماء ؛ لقوله ﷺ : (فليتق الله وليمسه بشرته) هذا وجه استدلالهم على أنه يمسه بشرته للزمان الماضي أن الجنابة باقيةٌ عليه ، أو الحدث الأصغر باقٍ عليه .

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن التيمم رافع للحدث كما يرفعه الماء ؛ لأن التيمم بديل عن الماء فيقوم مقامه ؛ ولأن النبي ﷺ سماه طهوراً في قوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ، فدل على أنه يرفع الحدث ، وأن قوله : (فليتق الله وليمسه بشرته) يعني للمستقبل ، إذا أجنب أو أحدث في المستقبل ، أما الحدث الماضي فإنه مرتفع بالتيمم ، فهم مجمعون على أنه في المستقبل لا بد أن يستعمل الماء ، إنما الخلاف على الماضي هل ارتفع الحدث بالتيمم أو هو باقٍ عليه ، ولكن الله أباح له الصلاة بالتيمم مع بقاء الحدث عليه إلى أن يجد الماء؟ هذا هو محل الخلاف .

والصحيح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني أن التيمم رافع للحدث يقوم مقام الماء ؛ لأن الله جعله بديلاً عن الطهارة بالماء ، والبدَل له حكم المبدل ؛ ولأن النبي ﷺ سماه طهوراً ؛ في قوله : «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فالصحيح أنه رافع للحدث ، وأن الحدث الماضي ارتفع عنه ، وإنما الكلام عن الحدث المستقبل فلا يستمر على التيمم مع وجود الماء ، هذا هو المقصود ، فمن فعل ذلك فقد اتقى الله ، ومن لم يفعل ذلك وبقي على التيمم مع وجود الماء فإنه لم يتقِ الله .

....

١٣٣ - أما حديث أبي سعيد ﷺ ، قال : (خرج رجلان في سفر ، وليس معهما ماء ، فأدركتهما الصلاة فتيمما فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : «أصبتَ السنة ، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر : «لك الأجر مرتين» .

قوله : (خرج رجلان في سفر) السفر ضد الحضر ، يُقال : سافر ، إذا خرج من البلد قاصداً مسافة بعيدة ، حدَّدها بعض العلماء بيومين قاصدين ، وبعضهم حددها بثلاثة أيام ، وبعضهم حددها بيوم وليلة ، وبعضهم أطلق وقال : السفر كل ما يعد سفراً في العرف ويؤخذ له الزاد ، من غير تحديد مسافة وإنما يحد السفر بالزمن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن الجمهور على تحديد المسافة على اختلاف بينهم في مقدارها ، دون النظر إلى الزمن [سيأتي بيان ذلك في كتاب الصلاة (باب قصر الصلاة)] .

والسفر سُمي سفراً من سفر الرجل إذا خرج ، والسفور : هو الوضوح والظهور والبروز ، فإذا خرج الرجل من البلد فإنه قد ظهر وسفر أمام الرؤية ، أما ما دام في البنيان فإنه محجوب لا يُرى . ومنه ـ أيضاً ـ يُسمى سفور المرأة إذا أبرزت شيئاً من جسمها ، وقيل : سُمي السفر سفراً ؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال ، فالسفر تظهر أخلاق الناس من شهامة ومروءة وكرم ووفاء ، ويظهر خلاف هذه الأخلاق ، وكلا المعنيين صحيح .

(فحضرت الصلاة وليس معهما ماء) أي : أنهما لم يحملا من الماء زيادة على الحاجة ؛ لأن عادتهم في السفر أنهم لا يحملون معهم الماء الكثير ؛ لأن في حمله مشقة ، وإنما كانوا يحملون معهم من الماء قدر حاجتهم للشراب وإصلاح الطعام فقط ، ولا يحملون زيادة على ذلك وليس المراد بأنهم لا يحملون الماء مطلقاً ، ولو كان كذلك لهلكوا .

....

(فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا) هـذا يـدل علـى أنـهم تقـررت عندهـم مشـروعية التيمم ، وأن هـذا بعـد مـا نزلـت آيـة المائدة ؛ لقولـه : (تيممـا صعيـداً طيبـاً) أي : استخدما في التيمم الصعيد الطيب ، وهو التراب الطاهر ، ثم صلّيا امتثالاً لأمر اللـه ـ تعالى ـ حيث قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (ثم وجد الماء في الوقت فأعـاد أحدهمـا الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر) فالذي أعاد الصلاة ؛ لأنه فهم أن التيمم إنما يجـزئ مع عدم الماء ، وقد وُجد الماء في الوقـت ؛ لـذا أعادهـا ، وكلاهمـا فعـل الـذي فعـل اجتهاداً منه .

(فذكرا ذلك للنبي ﷺ) أي : ذكرا اختلافهما للنبي ﷺ ، وهذه عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يرجعون فيما أشكل عليهم إلى رسول اللـه ﷺ ، وكذلـك ينبغـي علـى المسلمين في كل وقت أن يرجعوا إلى علمائهم فيما أشكل عليهم ، ولا يبقوا علـى إشكالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

(فقال النبي ﷺ للذي لم يُعِد : «أصبت السنة وأجزأتك صلاتُك») المراد بالسنة هنا : الطريقة الشرعية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقوله ﷺ : «أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» .

(وأجزأتك صلاتك) لأنه فعل ما أُمر به بحسب استطاعته ، ولـم يـرَ مـبرِّراً للإعـادة ؛ لذا فهو قد أدى ما وجب عليه ، فكان ثناء النبي ﷺ على فعلـه حيـث قـال لـه : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» أي : برئت ذمتك من الواجب .

(وقال للآخر : لك الأجر مرتين) لمـاذا؟ لأنـه صلـى مرتـين ، فله أجر علـى الصـلاة بالتيمم ، وله أجر على الصلاة بالوضوء ، وهذا يعنـي أن كلتـا الصلاتـين صحيحـة . فـهذا الحديث يدل على مسائل :

....

المسألة الأولى : مشروعية التيمم عند عدم الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .

المسألة الثانية : أن من وجد الماء بعدما صلى بالتيمم لا يعيد الصلاة ولو كان قبل خروج الوقت ؛ لأنه أدى ما عليه ، وإنما يبطل التيمم بوجود الماء إذا كان قبل الصلاة ، وعليه يُحمل قوله ﷺ : «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» يعني : إذا وجده قبل الصلاة .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على وقوع الاجتهاد في زمنه ﷺ ، فإن هذين الصحابيين اجتهدا ، أحدهما لم يعد الصلاة ، والثاني أعادها ، والنبي ﷺ أقرّهما على ذلك ، ومثل هذا حدث في غزوة بني قريظة لما قال النبي ﷺ : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» [أخرجه البخاري (٩٤٦)] فخرجوا بعد صلاة الظهر قاصدين بني قريظة ، فأدركتهم صلاة العصر وهم في الطريق ، فاجتهدوا ، فبعضهم عمل بظاهر قول النبي ﷺ ، فأخّر الصلاة إلى أن وصل إلى بني قريظة وقد غربت الشمس . وبعضهم فهم كلام النبي ﷺ بأنه كناية عن السرعة ، لا على ظاهر الكلام ، فأدّوا الصلاة في الطريق قبل خروج وقتها بناءً على الأصل ، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ أقرَّ الفريقين ولم يأمر أحداً بالإعادة ، فهذا الاجتهاد سائغ ولا مانعَ منه ؛ لأن له وجهاً واحتمالاً من كلام رسول الله ﷺ .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أنه لا يجب التلوم والانتظار إلى آخر الوقت ، فإذا دخل وقت الصلاة وليس عند الإنسان ماء فله أن يصلي ، ولا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى يفقد الأمل من الحصول على الماء ، أما إذا كان يرجو الحصول عليه بغلبة الظن فلا بأس في ذلك ، وكذلك لو صلى في أول الوقت فلا بأس عليه أيضاً ، فهو بالخيار .

....

١٣٤- (وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم) فابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يفسر هذه الآية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ بأن المراد بها من كانت به جراحة في الجهاد في سبيل الله، يعني: إصابة بسلاح أو حجر وغير ذلك، أو قروح وهي عبارة عن البثور التي تنبت في الجلد. ليس المقصود والمعنيُّ هنا الرجل الذي به جراحة وقروح فحسب، وإنما المعنيُّ جميع من به مرض، ويشقُّ عليه استعمال الماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾، وأما ذكر الرجل الذي به جراحة في هذا الحديث فإنما هو من باب التمثيل لا من باب الحصر.

(فيجنب) أي: تصيبه الجنابة، وقد تقدم الكلام عليها غير مرة.

(فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم) يعني: إذا استعمل الماء، بأن يدخل الماء في جراحته أو في قروحه فيتأذى بذلك فيموت، فإنه يعدل إلى التيمم. وربَّ سائل يسأل: هل المراد بأنه لا يعدل المريض إلى التيمم إلا إذا خاف على نفسه الموت؟ والجواب: الظاهر أنه هكذا، أي: إن المريض لا يعدل إلى التيمم إلا إذا خاف على نفسه الموت، والصحيح أنه لا، وجمهور أهل العلم بأن المريض إذا خاف على نفسه زيادة المرض باستعمال الماء، أو خاف من تأخير الشفاء، فله أن يتيمم، كما فعل عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في سرية ذات السلاسل لما خاف من برودة الماء، وهو سليم الجسم رضي الله عنه، وكان حينها قائداً للسرية، فإنه لما خاف برودة الماء عدل إلى التيمم خشية المرض أو حدوث المشقة.

١٣٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر).

....

فقوله : (انكسرت إحدى زندي) الزندان هما الساعد والذراع ، والأعلى منهما هو الساعد ، والأسفل منهما هو الذراع ، وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكوع ، والذي يلي الخنصر هو الكرسوع ، والرسغ مجتمع الزندين من أسفل ، والمرفق مجتمعهما من أعلى .

(فسألت النبي ﷺ) كما هو حال الصحابة أنهم إذا أشكل عليهم شيء يسألون النبي ﷺ ، فقد قال تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] والسياق يدل على أنه سأل النبي ﷺ عن كيفية الطهارة في هذه الحالة ، (فأمرني أن أمسح على الجبائر) والجبائر : جمع جبيرة ، والمراد بها ما يوضع على الكسر من الأعواد التي تشد عليه حتى يجبر ، أو ما يكون على الجرح من ضمادات ونحوها .

فالنبي ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبائر بدل أن يغسل ما تحت الجبائر ، وقد سبق لنا المسح على الخفين ، والمسح على العمامة ، وهذا نوع ثالث من الممسوحات وهو الجبيرة ، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ خفَّف عن الأمة وشرع لها المسح على هذا الحائل بدلاً عن غسل ما تحته ، فلو أن صاحب الجبيرة أزالها وغسل ما تحتها لتضرر وتأذى بذلك ؛ لذا فإن الله يسَّر لهذه الأمة أمور دينها وخفَّف عنها .

وقوله : (رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً) لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب . لكن حديث جابر الذي يليه يؤكد مشروعية المسح على الجبيرة ؛ لذا ساقه المصنف بعد حديث علي رضي الله عنه .

و الجبيرة تخالف المسح على الخفين وعلى العمامة في أمورٍ:

الأمر الأول : أن المسح على الجبيرة لا يتحدد بمدة ، وإنما يمسح الإنسان ما دام محتاجاً إلى بقاء الجبيرة ولو طال الوقت ، أما المسح على العمامة وعلى الخفين فهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

....

الأمر الثاني : أن المسح على الخفين وعلى العمامة إنما يُشرع في الحدث الأصغر ، أما الحدث الأكبر فيجب خلعهما ، بخلاف الجبيرة فإنها يُمسح عليها في الحديث الأصغر ، وفي الحدث الأكبر .

الأمر الثالث : أنه يشترط في المسح على الخفين وعلى العمامة أن يلبسهما على طهارة ؛ لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفيه : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» بخلاف المسح على الجبيرة فإنه على الصحيح من قولي العلماء لا يشترط أن يلبسهما على طهارة ، فلو لبسهما وهو غير متطهر جاز المسح عليهما .

الأمر الرابع: أنه يكتفي بمسح ظاهر الخف وظاهر العمامة ، بخلاف الجبيرة فإنها يُمسح عليها كلها ، ولا يُترك منها شيء لا يُمسح عليه .

ففي حديث علي :

أولاً : مشروعية سؤال أهل العلم عند الإشكال ؛ لأن علياً سأل النبي ﷺ ، وهذه قاعدة معروفة .

ثانياً : فيه مشروعية المسح على الجبيرة إذا كانت على كسرٍ أو على جرحٍ في بدنه أو في أحد أعضاء الوضوء ، فإنه يمسح عليها ، ويكتفي بذلك عن غسل ما تحتها .

١٣٦ - أما حديث جابر في الرجل الذي أصابته شجة فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . هذا الحديث له قصة اختصرها المصنف ، وهو أن جماعة خرجوا في زمن النبي ﷺ مسافرين ، فأصابت أحدهم حصاة في رأسه فشجّته ، ثم احتلم بالليل ، فسأل من معه من الصحابة لعلهم يجدون له رخصةً في التيمم ، فقالوا : لا نجد لك رخصة . فاغتسل ، فدخل الماء في شجته ومات ، فلما بلغ النبيَّ ﷺ قال: «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ،

....

إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويعصب عليها ، ويغسل سائر جسده» هذا هو سبب الحديث ، والشجة : المراد بها الجرح في الرأس والوجه خاصة ، أما إذا كان الجرح في بقية البدن فلا يسمى شجة ، وإنما يُسمى جراحة . فهذا الحديث فيه تأييد لحديث علي السابق ، حيث إن النبيﷺ أخبر أن صاحب الشجة يكفيه أن يعصب خرقة ، والعصب معناه : إدارة الخرقة على الرأس ، والمعنى في هذا الحديث أنه يدير خرقة على مكان الشجة من رأسه بحيث تمنع عنه الأذى والضرر ، ثم بعد ذلك يمسحها بالماء ، ثم يفيض الماء على بقية جسده ، لكن الذي حدث أنهم أفتوه بغير علم بأن يغسل مكان الشجة ، ثم يتيمم ، فأدى ذلك إلى موته ؛ لذا أنكر عليهم النبيﷺ بقوله : «قتلوه قتلهم الله» .

وقد يرد هنا سؤال ، وهو أنه ورد في الحديث ذكر التيمم : ألا يكفي المسح على العصابة في هذه الحال؟ الجواب : الظاهر ـ والله أعلم ـ بأن التيمم ذكر هنا فيما لو كانت العصابة زائدة على الحاجة ويشق أو يضر نزعها ؛ لذا شرع التيمم عن الزائد من العصابة ، أما لو كانت بمقدار الحاجة تماماً فلا حاجة للتيمم .

فهذا الحديث يدل كما دل حديث علي على أن الجراحة والكسر إذا كان عليهما شدٌ فإنه يمسح على ما شد عليه ، ولا يغسله .

ويدل ـ أيضاً ـ على خطورة الفتوى بغير علم حيث أدت هذه الفتوى إلى قتل نفسٍ مسلمة .

١٣٧ - (وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) ، قوله : (من السنة) هذه العبارة إذا قالها الصحابي فلها حكم الرفع ؛ لأن المراد بالسنة سنةَ النبيِّﷺ ،

....

ومثله قولهم : كنا نُؤمر بكذا ، أو نُنهى عن كذا ، أو كنا نفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، فهذه العبارات لها حكم الرفع عند علماء الحديث .

(أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) هذا الحديث يدل على أن حكم التيمم ينتهي بالصلاة ، وأنه إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى فلا بد من تيمم آخر ، وهذا يؤيد قول من قالوا : إن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث ؛ لأنه لو كان رافعاً للحدث لما احتاج أن يتيمم للصلاة الأخرى ، فالمتوضئ إذا توضأ يصلي ما دام وضوؤه باقياً ، فلو كان التيمم مثل الوضوء لما احتاج إلى أن يتيمم لكل صلاة .

هذا معنى الحديث ، ولكنه ضعيف ، بل شديد الضعف ؛ لذا فإنه لا تقوم به حجة ، وهو بهذه الحال لا يقاوم الأحاديث والأدلة التي تدل على أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط ، فعلى هذا فإن المرء إذا تيمم فله أن يصلي ما شاء بهذا التيمم ، ما لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء ، والله أعلم .

....

باب الحيض

١٣٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْش كانت تُستحاضُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلِكَ فأمسِكي عن الصلاة، فإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصَلِّي» رواه أبو داود، والنَّسائي، وصحَّحه ابن حِبَّان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم[1].

١٣٩ ـ وفي حديث أسماءَ بنت عُمَيسٍ عند أبي داود: «ولتجلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفْرةً فوق الماء، فلتغتسلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للمَغْرِبِ والعشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسلاً واحداً، وتتوضَّأُ بين ذلكَ»[2].

قال المؤلف رحمه الله: (باب الحيض) أي: هذا الباب يذكر فيه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في أحكام الحيض والاستحاضة وما يلزم النساء في ذلك، فالحيض ذكر الله أحكامه في القرآن الكريم، وذكر النبي ﷺ أحكامه في سنته، فهو جدير بالعناية والاهتمام؛ لأنه يعتري النساء المسلمات وقلَّ أن تسلَم منه امرأة، فقد قال النبي ﷺ: «إنه شيء قد كتبه الله على بنات آدم» [أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)] فالمرأة تحتاج في حال الحيض إلى معرفة ما يلزمها من أمور دينها، فبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذلك في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في سنته، وتدارسه العلماء

---

(١) أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، والنسائي ١/١٨٥، وابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ١/١٧٤. وقد قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠: لم يُتابَع محمد بن عمرو على هذه الرواية، هو منكر. قلت: والظاهر أنه استنكره من أجل بعض ألفاظ متنه، لكنه روي بلفظ قريب منه في صحيح مسلم (٣٣٣).

(٢) أبو داود (٢٩٦).

١٤٠ ـ وعن حَمنَةَ بنتِ جحشٍ قالت : كنتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستَفْتيه ، فقال : « إنّما هي رَكْضَةٌ من الشيطان ، فتَحيَّضي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ ، ثـم اغتَسِلي ، فإذا استنقَأْتِ فصلِّي أربعةً وعشرين ، أو ثلاثةً وعشرين ، وصومي وصلِّي ، فإنَّ ذلك يُجزئُكِ ، وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساء ، فإن قويتِ على أن تؤخِّري الظُّهرَ وتُعجِّلي العصرَ ، ثم تغتسلي حين تطهُرينَ ، وتُصلِّين الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم تؤخِّرين المغربَ وتُعجِّلينَ العشاءَ ، ثم تغتَسِلينَ وتجمعينَ بين الصَّلاتين ، فافعلي ، وتغتسِلينَ مع الصُّبحِ وتُصلِّينَ» قال : «وهو أعجبُ الأمرينِ إليَّ» رواه الخمسة إلا النَّسائي ، وصحَّحه التِّرمذي ، وحسَّنه البخاري[1] .

من وقت الصحابة إلى وقتنا هذا ، وعقدوا له باباً في كتب العلم ، ولكن مع الأسف الشديد فإن هناك أناساً من المثقفين ومن الذين يدَّعون الفهم والحذق ومعرفة فقه الواقع ، فإن من هؤلاء من يستخفُّ برجال العلم ، ويقول عنهم بأنهم علماء حيض ونفاس ، وما ذلك إلا جهلاً منهم واستخفافاً بأمور دينهم ، فهؤلاء إن كانوا يقولون ذلك من باب الاستهزاء بأحكام الله فإنهم مرتدُّون ، وإلا فإنه يُخشى عليهم من الردة والعياذ بالله ؛ لذا فإنك تجد الكثير من الناس يسخرون من أهل العلم بقولهم لهم : ليس لكم شغلٌ إلا الحيض والنفاس والاستنجاء . . وإلى غير ذلك ، وهم يقلِّلون من شأن أحكام هذه الأمور ، فهؤلاء لم يدركوا خطورة ما هم عليه ، من الإثم والمعصية اللذين يستلزمان التوبة إلى الله عز وجل ؛ لأن في ذلك إحباطاً لأعمالهم ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] فمن كره شيئاً مما أنزل الله فإنه يرتدُّ ويحبط عمله كما في هذه الآية الكريمة ، فالواجب أن نفكر في

---

(١) أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) ، وأحمد في «المسند» (٢٧١٤٤) ، وأما تحسين البخاري له فقد نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١٨٧/٢ .

....

الكلام قبل أن نلقيه ، وألاّ نلقيه جزافاً ، ولا يحملنا اختلافنا أو نزاعنا مع أحد طلبة العلم على أن نستهزئ بأحكام الله ، وأن نُعيِّره بطلبه للعلم ، فالمسألة مسألة عقيدة يجب التنبُّه إلى ذلك .

فالحيض ذكر الله أحكامه في كتابه فقال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ، يسأله المسلمون عن المحيض ، والمراد بالمحيض : الحيض ، أي : عن أحكامه وما يلزم فيه ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ هذا هو الجواب من الله ـ ﷻ ـ بأنه قذارة ونجاسة .

ثم أمر ـ ﷻ ـ باعتزال الحائض في قوله : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ والمراد : ترك جماعها في الفرج وقت الحيض .

ثم قال جلَّ وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ هذا تأكيد من الله ـ ﷻ ـ أنه لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل أيضاً ، أما الاستمتاع بهن بما هو دون ذلك فلا مانع منه ، فللمرء أن يستمتع بزوجته الحائض فيما سوى ذلك من لمس وقبلة ومداعبة ومباشرة أيضاً ، فقد كان النبي ﷺ يفعله ، فيأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي حائض أن تتَّزر ثم يباشرها ، فمباشرة الحائض والاستمتاع بها ومماستها وتقبيلها ، كل هذا جائز ما عدا الجماع في الفرج فإنه حرام ؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وسيورده المصنف قريباً ، ومعناه : اصنعوا كل شيء من الاستمتاع إلا الإتيان في الفرج .

فالآية تدلُّ على أن دم الحيض نجس ، والحديث يدلُّ على أن الحائض طاهرة في بدنها لجواز لمسها وتقبيلها ومباشرتها وغير ذلك ، فالحائض طاهرة ، وعرقها وريقها

....

طاهران ، وإنما تلزم طهارتها ليس من النجاسة في بدنها وإنما من الحدث ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان في المسجد ، فقال لعائشة : «ناوليني الخمرة» فقالت : إني حائض . قال : «ليست حيضتك في يدك» يعني أن جسم الحائض ويدها ورجلها طاهرة ، وإنما النجاسة مقصورة على نفس الدم ومخرجه فقط ، وكانت اليهود تعتزل الحائض اعتزالاً تاماً ، فلا تقربها حتى في الأكل والشرب ، فأمر الله هذه الأمة بمخالفة اليهود ومباشرة الحائض ، والأكل من طبخها وصنعها ، وغير ذلك .

فللحائض حالتان :

الحالة الأولى : أنه لا يجوز جماعها لا باغتسال ولا بغيره ، وهي حالة الحيض .

والحالة الثانية : إذا انقطع حيضها ، فإن جماعها جائز بشرط الاغتسال ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً أن الحائض إذا انقطع دمها لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل [كشاف القناع ١/٤٧٢ ، والمهذب ١/٣٨ ، والكافي في الفقه المالكي ١/٣١] .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز جماعها إذا انقطع الدم ولو لم تغتسل بشرط أن تستكمل أكثر أيام الحيض عندهم ، وهي عشرة أيام [البحر الرائق ١/٥٤ و٢١٣] ، وهذا لا شك أنه مذهب مرجوح يخالف ظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

والحيض لغة : السيلان ، يُقال : حاض الوادي إذا سال .

أما الحيض شرعاً : فهو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر رحم المرأة في أيام معلومة .

....

وأما الاستحاضة فإنها دم مرض يخرج في غير وقته من أدنى الرحم ، وهو نزيف ، وله أسباب .

١٣٨ - ثم أورد المصنف ـ رحمه الله ـ حديث عائشة (إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض) يعني : يخرج منها الدم في غير أوقاته ، فأتت النبيﷺ تسأله ماذا تفعل بسبب هذا الدم الذي يخرج في غير وقته ، هل حكمها حكم الحائض تدع الصلاة والصيام والجماع ، أو أن لها حكماً آخر؟ فأجابها بجواب شاف كاف ، فقال : (إن دم الحيض أسود يُعرف) بخلاف دم الاستحاضة فإنه يكون أحمر ، فهذا فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وهناك فرقان آخران بينهما ، وهما أن دم الحيض يكون غليظاً ثخيناً ، ودم الاستحاضة يكون رقيقاً ، ثم إن دم الحيض يُعرف ، أي : تعرفه النساء ، إذ إن له رائحة كريهة منتنة ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه ليست له رائحة . هذا معنى قوله في دم الحيض : (يُعرَف) بفتح الراء . ويروى بكسرها (يعرِف) بمعنى أن له عرفاً وهو الرائحة الكريهة .

(فإذا كان ذلك فدعي الصلاة) إذا حصل هذا الدم الأسود ـ يعني دم الحيض ـ فدعي الصلاة (وإذا كان الآخر) وهو ليس بأسود ولا يُعرف ـ يعني دم الاستحاضة ـ (فتوضَّئي وصلِّي) فهذا الحديث أفاد أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، من حيث الصفة ، ومن حيث الحكم ، فالفرق من حيث الصفة أن دم الحيض أسود يعرف ، وأن دم الاستحاضة ليس كذلك ، ومن حيث الحكم فإن الحائض لا تصلي ، وأما المستحاضة فإنها تصلي .

١٣٩ - ثم قال : (وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أسماء بنت عُميس صحابية جليلة ، هاجرت الهجرتين ، وكانت زوجة لجعفر بن أبي طالب وأم أولاده ، هاجرت معه إلى الحبشة ، ثم استشهد جعفر في وقعة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر الصديق ، فأنجبت له محمد بن أبي بكر ، ثم لما توفي أبو بكر

....

الصديق - رضي الله عنه- تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فأنجبت له يحيى بن علي بن أبي طالب ، واستشهد علي - رضي الله عنه - وهي في عصمته .

قال : (تجلس في مركن) تجلس : يعني المستحاضة ، والمِرْكَن : هو الإناء الذي تُغسل فيه الثياب ، والمعنى : أنها كانت تجلس فيه وتصبُّ على نفسها الماء . (فإذا رأت صفرة فوق الماء) يعني : أن على المستحاضة أن تختبر نفسها ، فتجلس في هذا الإناء الواسع ، ثم تصب الماء على نفسها ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فهي استحاضة فإنها (تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً) فهذا الحديث فيه فائدتان :

أولاً : بيان كيف تعرف المستحاضة نهاية حيضها ، وذلك بأن تختبر نفسها ، فتجلس في مركن وتصب عليها الماء ، وجاء في الحديث الأول أنها تميز بين الدم الأسود وغير الأسود .

الفائدة الثانية : تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات : اغتسال واحد للظهر والعصر واغتسال واحد للمغرب والعشاء ، واغتسال ثالث للفجر . بينما جاء في الحديث الأول الاقتصار على الوضوء فقط فدل على أن هذا الاغتسال مستحب .

١٤٠ - (وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبيﷺ أستفتيه) بنات جحش ثلاث :

الأولى : زينب بنت جحش زوج النبيﷺ ، أم المؤمنين .

والثانية : أم حبيبة بنت جحش ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

والثالثة : حمنة بنت جحش ، وهي زوج طلحة بن عبيد الله . وقد ذُكر أن ثلاثتهن أصابتهن الاستحاضة ، وفي هذا الحديث أن حمنة جاءت إلى رسول اللهﷺ لَمّا كثر عليها الدم وأشكل عليها ، جاءت تستفتيه ، يعني : تسأله ، وهكذا كان نساء الصحابة كُنَّ

....

يسألن عن أمور دينهن ، ولا يمنعهن الحياء من ذلك ، وذلك لحرصهن على أداء الواجب ، وبراءة الذمة ، والعمل بطاعة الله سبحانه وتعالى ، وليس هذا من العيب .

فقال ﷺ : (إنما هي ركضة من الشيطان) أي : الاستحاضة ، والركضة : معناها الضرب بالرجل على الأرض ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ لأيوب عليه السلام : ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص : ٤٢] ، أما معنى قوله ﷺ هنا : (ركضة من الشيطان) فإن للعلماء في ذلك تفسيرين :

التفسير الأول : أن الشيطان يتسلط على المرأة في وجود هذا الدم ، فيوسوس لها ، ويشدد الأمر عليها ، ويلقي عليها الإشكالات ، من أجل أن يُغمِّها بذلك ويحزنها ، فهو يتخذ هذا المرض سبيلاً لمضايقة المسلمات بالوسوسة والتوهيم .

التفسير الثاني : وهو أن الرسول ﷺ قال في حديث آخر : «إنما ذلك عرق» يعني نزيف ، وفي هذا الحديث يقول : «ركضة من الشيطان» وبالجمع بين الحديثين نستخلص بأن الشيطان ـ لعنه الله ـ يركض هذا العرق ويحركه فينفجر ، من أجل أن يشوش على المسلمة ، فالاستحاضة إذاً سببها من الشيطان ، وإن كان مصدرها هذا العرق ، ولكن الذي يحركه ويسببه هو الشيطان ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ويصيب الإنسان بالأذى إذا لم يتحصن منه بالذكر والاستعاذة ، فلا منافاة بين كون الرسول ﷺ علَّل ذلك بأنه عرق ، وبين تعليله له بأنه ركضة من الشيطان ، وكلا المعنين صحيح .

قال : (فتحيَّضي ستة أيام)أي : دعي الصلاة والصيام واعتبري نفسك حائضاً مدة ستة أيام أو سبعة أيام ؛ لأن هذا غالب مدة الحيض عند النساء ، وهذا ما يسمى بالدورة الشهرية ، وأما قوله : (أو) للستة والسبعة أيام ، فهي ليست للشك ، وإنما هي للتنويع والدلالة على أن بعض النساء يحضن ستة أيام ، وبعضهن يحضن سبعة أيام في الغالب ، وكل امرأة تتبع عادة نسائها وقريباتها .

....

(ثم اغتسلي) هذا فيه أن الحائض تغتسل إذا تمت عادتها .

وقوله : (فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك) أي : إذا اغتسلت فإنك تكونين قد طهرت من الحيض ، فبعد ذلك صلي أربعة وعشرين يوماً إن كانت عادتك ستة أيام ، أو ثلاثة وعشرين يوماً إن كانت عادتك سبعة أيام ، فهاتان العادتان هما أغلب عادات النساء ، وكذلك فإنه يجب عليك أن تصومي ، كما أنه يجب عليك أن تصلي .

وقوله : (وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء) يعني أنه ينبغي عليك أن تفعلي ما ذُكِرَ كل شهر - والمقصود بالشهر الشهر العربي الهجري - لأن غالب النساء يتكرر منهن الحيض كل شهر .

وقوله : (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين وتجمعي بين الصلاتين ، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلِّين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلِّين) . ثم قال : (وهو أعجب الأمرين إلي) والأمران هما :

الأمر الأول : الاقتصار على الوضوء بدون اغتسال .

الأمر الثاني : الجمع بين الوضوء والاغتسال ، وهذا هو أعجب الأمرين إلى رسول الله ﷺ .

وقيل : إن عبارة : (أعجب الأمرين إليَّ) من كلام حمنة لا من كلام الرسول ﷺ ، ولكن الظاهر الاول ، وعلى كل حال المراد بالأمرين الاقتصار على الوضوء لكل صلاة ، أو الجمع بين الوضوء والاغتسال .

....

فهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

الحكم الأول : أن الحائض تخالف الطاهر في أحكامها ، فالحائض يحرم عليها مس المصحف ، والمكث في المسجد ، والصلاة ، والصيام ، والجماع ، فلو صلت وصامت فإن صلاتها وصيامها لا ينعقدان ، وكذلك يحرم على الرجل أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] يعني : طاهرات من غير مسيس ، فطلاق الحائض حرام بالاتفاق ، وهو طلاق بدعة ، لكن العلماء اختلفوا في أنه يقع أو لا يقع .

بينما المرأة الطاهر لا تحرم عليها هذه الأشياء ، بل يجب عليها الصلاة وصيام رمضان ، ويجوز جماعها لزوجها ، ويجوز له أن يطلقها .

الحكم الثاني : أفادت هذه الأحاديث أن بين دم الحيض ودم الاستحاضة فروقاً يُميَّز بها كل منهما ، فدم الحيض أسود ، ودم الاستحاضة أحمر ، دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ، ودم الحيض له رائحة نتنة بخلاف دم الاستحاضة فليست له رائحة .

الحكم الثالث : الفرق بين الحائض والمستحاضة ، في أن الحائض تحرم في حقها الأمور التي ذكرناها آنفاً ، بخلاف المستحاضة التي يترتب عليها أحكام المرأة الطاهرة ، غير أن بعض أهل العلم كرهوا كراهة تنزيهٍ لا تحريمٍ الجماع في حق المستحاضة .

الحكم الرابع : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لأنها في حكم من به سلسل البول تماماً ، فحدثها دائم ؛ لذا فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وقد أرشدها النبي ﷺ إلى أنها تستنجي وتتلجم : بمعنى أنها تضع شيئاً على فرجها من القطن أو غيره يمنع خروج الدم ، ثم تتوضأ وتصلي ، وتفعل ذلك عند كل صلاة ، فإذا فعلت ذلك فصلاتها صحيحة ولو نزل منها الدم أثناء الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] كما لو أن إنساناً به سلس بول فإنه إذا توضأ عند الصلاة وصلى فصلاته صحيحة ولو نزل منه بول أثناء الصلاة ؛ لأنه لا يستطيع دفع ذلك .

....

الحكم الخامس : أن كلاً من الحائض والمستحاضة يجب عليهما الاغتسال عند نهاية الحيض ، لرفع الحدث الأكبر ، هذا واجب على الاثنتين ، وهذا محل إجماع عند العلماء .

الحكم السادس : أن المستحاضة هل يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؟ الأحاديث تدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، لكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزمها الاغتسال لكل صلاة ؛ لأن النبيﷺ أمرها بذلك ، ولكنه أجاز لها أن تختصر الأغسال إلى ثلاثة في اليوم والليلة غسل للظهر والعصر ، وغسل للمغرب والعشاء ، وغسل للفجر ، ولها أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها ، وهذا يسمونه الجمع الصوري ، وأما الجمع الحقيقي فهو أن تؤخّر الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقدم الثانية إلى وقت الأولى .

القول الثاني : أنه لا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما يكفي الاغتسال الأول عند نهاية الحيض ؛ لأن في تكرار الاغتسال مشقةً وحرجاً ، والدين لا يأتي بالحرج والمشقة ، فضلاً عن أن الروايات التي ذكرت الاغتسال كلها معلولة ، والأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا الوضوء ، ولا شك بأنه عند التعارض يرجح الصحيح على الضعيف والمعلول . ومنهم من قال بأن أحاديث الأمر بالوضوء ناسخة لأحاديث الاغتسال ، فعلى كل حال فإنهم لا يرون بأنه يجب عليها الاغتسال .

القول الثالث : وهو الذي يميل إليه الصنعاني صاحب «سبل السلام» فهو يقول : إن الاغتسال مستحب لها وليس واجباً ، وهو ليس مع الذين يوجبونه ، وليس مع الذين لا يرون مشروعيته ، وإنما يتوسط ويقول : يستحب لها أن تغتسل لكل وقت .

والراجح من هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ الرأي الثاني في عدم مشروعية الاغتسال لكل صلاة لا استحباباً ولا وجوباً ؛ لأن هذا فيه حرجٌ ومشقةٌ عليها ، ولم

تصحّ به الأدلة على أن هناك ومن أهل العلم من يقول بأن أسماء أو حمنة هي التي كانت تغتسل باجتهادها ، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك .

المسألة السابعة : أن النبي ﷺ أحال المستحاضة إلى ثلاث علامات وقد تقدمت منها اثنتان :

العلامة الأولى : العادة ، وسيأتي بيانها عند الحديث : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» .

العلامة الثانية : التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛ لأن دم الحيض أسود يعرف ، فتجلس مدة هذا النوع من الدم ، أما إذا تغير لونه فإنها تغتسل وتصلي ، وتعرف ذلك بأن تجلس في مركن وتصب على نفسها ماء ، فإذا طفا على الماء صفرة فيعني ذلك أن الدم تغير ؛ لأنه لو لم يتغير لطفا عليه سواد بدل الصفرة ، هذا من ناحية ، ثم إن دم الحيض له رائحة واضحة كريهة .

فإذا لم تكن لها عادة ، أو أنها لم تستطع أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها ترجع إلى غالب الحيض في كل شهر ، ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء .

هذا ملخص ما دلت عليه هذه الأحاديث من أحكام في حقّ الحائض والمستحاضة ، ولا شك أن الحيض والاستحاضة فيهما إشكالات عظيمة ، والنساء الآن تكثر عندهن الاضطرابات ، وتغير الدم وتقطعه عليهن ، بسبب الأدوية ، والمآكل والمشارب التي اختلفت ، وبسبب الأمراض التي حدثت ، وبسبب الراحة أيضاً وعدم الحركة ، فمن عرفت الضوابط التي ذكرنا سهلت عليها معرفة الأحكام في أمر الحيض والاستحاضة ، والله أعلم .

١٤١ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ أم حبيبةَ بنتِ جحش شَكَتْ إلى رسولِ الله ﷺ الدم ، فقال : «امكُثي قَدْرَ ما كانت تحبِسُكِ حيضَتُكِ ، ثم اغتسِلِي» فكانت تغتسِلُ لكلِّ صلاة . رواه مسلم(١) .

١٤٢ـ وفي روايةٍ للبخاري : « وتوضَّئي لكلِّ صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجهٍ آخر(٢) .

١٤٣ـ وعن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهرِ شيئاً . رواه البخاري ، وأبو داود واللفظ له(٣) .

١٤٤ـ وعن أنسٍ ﷺ ، أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ لم يؤاكلوها ، فقال النبيُّ ﷺ : «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم(٤) .

١٤٥ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمُرُني فأتَّزِرُ ، فيُباشِرُني وأنا حائِضٌ . متفق عليه(٥) .

---

١٤١ - أما حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقد تقدم قريباً أن أم حبيبة بنتَ جحش وأختيها حمنة وزينب كلهن أصابتهن الاستحاضة ، كما أنه تقدم معنا معنى الحيض والاستحاضة والفرق بينهما من حيث الصفة والحكم ، فأم حبيبة شكت إلى النبي ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ ـ شكت إلى النبي ﷺ الدم : يعني كثرة نزول الدم منها ، حتى أشكل عليها الأمر فلم تدرِ ما الذي تفعله؟ فإنه من المعلوم لديها أن الحائض

---

(١) برقم (٣٣٤) (٦٦) .
(٢) لم أقف على هذه الرواية عند البخاري ، وإنما هي عند الترمذي (١٢٥) في شأن فاطمة بنت أبي حبيش ، وليس في شأن أبي حبيبة ، وهي عند أبي داود من وجه آخر برقم (٣٠٥) .
(٣) البخاري (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .
(٤) برقم (٣٠٢) .
(٥) البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) .

١٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأَته وهي حائض ، قال : «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصف دينار . رواه الخمسة ، وصحَّحه الحاكم وابن القطان ، ورجَّحَ غيرُهما وقْفَه[١]» .

لا تصوم ولا تصلي ، وهذا يكون في الحيض المعروف والمتعارف عليه عند النساء ، وأمر أم حبيبة مختلف هنا عن أمر الحائض ، فإن الدم يخرج منها بكثرة واستمرار ؛ لذا أشكل عليها الأمر ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك وهي متألمة مما أصابها ، فقال لها : (امكثي) أي : اتركي الصلاة والصيام (قدر ما كانت تحبسك حيضتك) هذا دليل على أنها كانت في الأول لها عادة مستقرة ، وأن هذه الاستحاضة طارئةٌ عليها ، فالنبي ﷺ أحالها إلى عادتها التي كانت تعرفها قبل أن تُصاب بهذا المرض ، فتترك الصلاة والصيام في فترة العادة التي كانت تعرفها من قبل ، ثم إذا انقضت العادة فإنها تغتسل من الحيض ، وهذا الاغتسال واجب عند نهاية حيضها ؛ لأنه لرفع الحدث الأكبر ، وهذا أمرٌ أمرها به رسول الله ﷺ ، ثم لها بعد ذلك أن تصوم وتصلي وإن كان الدم ينزل منها ولا تعتبره حيضاً ، بل تعتبره طهراً تصوم وتصلي فيه ، وتكون لها أحكام الطاهرات ، فكانت من حرصها على الطهارة تغتسل لكل صلاة ، ولم يكن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وإنما فعلته اجتهاداً منها .

وهو الذي قرره المحققون من أهل العلم أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة ؛ لما في ذلك من المشقة عليها .

١٤٢ - وفي رواية للبخاري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : (وتوضئي لكل صلاة) فدلَّ على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن حدثها دائم ، ومن كان حدثه دائماً لا

---

(١) وهو عند أبي داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي ١/١٥٣ و١٨٨ ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وأحمد في «المسند» (٢٤٥٨) مرفوعاً ، وصححه الحاكم ١/١٧١ - ١٧٢ ، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧١ . وأخرجه النسائي (٩٠٩٩) و(٩١١٢) موقوفاً .

....

ينقطع كمن به سلس بول فإنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ، فإنه يتوضأ لكل فريضة ، ثم يصلي ، فلو نزل فصلاته صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة : ٢٨٦] ولقوله : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن : ١٦] ، ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨)] ومسلم(١٣٣٧)] .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : سؤال أهل العلم عما يشكل في أمور الدين ، حيث إن هذه المرأة شكت إلى النبي ﷺ ، وسألته عن كثرة الدم الذي يصيبها .

المسألة الثانية : أن المستحاضة إذا كانت تعرف عادتها فإنها تجلسها ، وما زاد عليها فإنها تعتبره طهراً ، وقد سبق الكلام على أن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تعرف عادتها فتجلسها ، كما في هذا الحديث .

الحالة الثانية : أن لا تعرف عادتها حيث إنها ليست لها عادة ، ولكن تعرف دمها بالتمييز .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة معروفة ، ولا تعرف الدم بالتمييز ، فهذه أمرها النبي ﷺ أن تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام بحسب عادة نسائها وقريباتها ؛ لأن هذا هو غلبة الظن ، وما زاد على هذه المدة فإنها تعتبره طهراً ، تصلي وتصوم فيه .

المسألة الثالثة : فيه أنه يجب على الحائض إذا انتهى حيضها ، وكذلك المستحاضة يجب عليها أن تغتسل لرفع الحدث الأكبر ، وهذا غسل واجب ، فإن لم تجد ماء ، أو وجدته ولم تقدر على استعماله لمرض ونحوه ، فإنها تتيمم مثل الجنب ، ثم تصلي .

....

المسألة الرابعة : أن المستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن حدثها دائم لا ينقطع ، ومثلها كل من حدثه دائم كالذي به سلس بول ، أو خروج ريح مستمر ؛ فالذي حدثه دائم يتوضأ لكل صلاة ، ثم يصلي ؛ لأن النبي ﷺ قال : (وتوضئي لكل صلاة) وذلك بعد أن يستنجي ، وينقي المخرج ، ثم يضع شيئاً على قبله يمنع تمدد الخارج ، أو على دبره إن كان السلس من الدبر ، والمرأة تضع قطناً تعصبه على فرجها ، ثم تصلي ، فإن خرج شيء منها أثناء الصلاة فصلاتها صحيحة .

١٤٣ - (أما حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعد الطُّهر شيئاً) أم عطية اسمها نسيبة بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية ، وهي صحابية فاضلة ، كانت تخرج مع النبي ﷺ في غزوه تداوي المرضى ، وتضمد الجرحى ـ رضي الله عنها ـ .

(قالت : كنا) أي : معشر النساء (لا نعُدُّ الكُدرة) الكُدرة : ماء يخرج من فرج المرأة مخلوط بسواد ، والصُّفرة : هو ماء يخرج من فرج المرأة ، يعلوه لون أصفر (بعد الطهر) أي : إذا انقطع دم الحيض ، وانقطاع دم الحائض يُعرف بعلامتين مشهورتين :

الأولى : نزول ما يسمى بـ (القَصة البيضاء) وهو خيط أبيض لزج ينزل من فرج المرأة تعرف به نهاية الحيض ، وسميت بالقصة ؛ لأنها تشبه لون الجص ، فالقَصة والجَصة بمعنى واحد .

والشيء الثاني : أن ترى النَّشاف ، بحيث إنها إذا حشت فرجها بقطن ثم أخرجته ونظرت فيه لم ترَ فيه شيئاً ، هذا يسمى النشاف ، وهو علامة على الطهر ، فإنها تغتسل بعد ذلك وتصلي .

وقولها : (كنا لا نعد) يعني أن ذلك كان في عهد رسول الله ﷺ ؛ لذا فقول أم عطية هذا له حكم المرفوع ، فقول الصحابي : كنا نعدُّ ذلك على عهد رسول

....

الله ﷺ ، أو كنا نفعل ، أو كنا نؤمر ، أو كنا ننهى ، فهذه كلها لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ .

فهذا الحديث يدل على مسألتين :

المسألة الأولى : أن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً ، لكنها تنقض الوضوء لخروجها من الفرج .

المسألة الثانية : الحديث يدل على أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً ، فإذا رأت المرأة كدرة أو صفرة في زمن الحيض في أوله أو في وسطه أو في آخره فإنها تعتبرها حيضاً ، وتترك من أجلها الصلاة والصيام ، وهذا يُفهم من قولها : بعد الطهر .

المسألة الثالثة : فيه الاحتجاج بالقاعدة الشرعية وهي قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، فإن هذا له حكم المرفوع ، ويحتج به .

١٤٤ - (وعن أنس ﷺ ، أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لا يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح» هذا الحديث فيه بيان حكم عشرة الحائض ومباشرتها .

فقوله : (أن اليهود) اليهود شعب معروف ، فهم أولاد إسرائيل ، وإسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة والسلام ، وذريته يقال لهم اليهود ، وهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام ، وكتابهم التوراة التي نزلت عليه ، وهم اثنا عشر سبطاً ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾ لأن أولاد يعقوب ـ عليه السلام ـ اثنا عشرة ، وكل ابن صار له ذرية ، وتسلسلت فسموا بالأسباط ، فالأسباط في بني إسرائيل بمنزلة القبائل في العرب ، يقال بأن الله كان يضع الملك في سبط من أسباطهم ، ويضع الرسالة في سبط آخر ، وقد قيل في تسميتهم يهوداً من الهَوَد : ومعناه الرجوع والتوبة ، أي : من

....

قولهم : إنا هُدنا إليك : يعني : تبنا ورجعنا إليك . وقيل : سموا يهوداً نسبةً إلى يهوذا بن يعقوب . وأما النصارى فسموا بذلك نسبةً إلى بلدة الناصرة في فلسطين ، وهي لا تزال بهذا الاسم إلى الآن ، وهي موطن المسيح ـ عليه السلام ـ . وقيل : سُمُّوا نصارى من قولهم : «نحن أنصار الله» كما في الآية : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، فسموا نصارى من أجل ذلك ، والله أعلم .

(إذا حاضت فيهم المرأة) أي : أصابها الحيض (لا يؤاكلونها) لأن اليهود كانوا متشددين ومتعنتين ؛ لذا شدد الله عليهم عقوبةً لهم على ذلك ، وقد ذُكر من تشددهم في النجاسة أنهم كانوا إذا تنجس ثوب أحدهم فإنه لا يغسله ، وإنما يشقه ويقطع الجزء الذي فيه النجاسة ، بينما النصارى على نقيض ذلك ، فإنهم كانوا لا يتحاشون ولا يأنفون من النجاسات ، بل إنهم يتقربون إلى الله بالنجاسات ، ويعتبرونها من العبادة والتواضع ، ولذلك كانوا يأكلون لحم الخنزير مع أنه أقبح النجاسات ، أما المسلمون فهم وسط ـ ولله الحمد ـ لا هم متشددون ، ولا هم متساهلون ، فإنهم إذا أصابتهم النجاسة غسلوها وأزالوها بالماء ، وانتفعوا بالثوب والآنية وغير ذلك .

ومِن تشدُّد اليهود ـ ما ورد في هذا الحديث ـ أنهم كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لا يؤاكلونها ، ولا يأكلون الطعام الذي هو من صنعها ، ولا يجالسونها ، ولا ينامون معها في فراش واحد ؛ لأنهم يعتقدون نجاستها ونجاسة عرقها .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث أمر بمخالفتهم ، فقال : «افعلوا كل شيء» يعني مع الحائض ، من المباشرة ، والمؤاكلة ، والمجالسة ، والنوم معها ، (إلا النكاح) الذي هو

....

الجماع في الفرج ، هذا هو الذي حرمه الله من الحائض ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] يعني مخرج الحيض وهو الفرج ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أما بقية جسمها فإن زوجها له أن يباشره ، فينام معها ، ويلمسها ، ويقبلها ، ويستمتع بها ، فقد كانﷺ ـ كما سيأتي ـ يأمر عائشة وهي حائض أن تتزر ويباشرها ، وكانﷺ يضع رأسه في حجرها وهي حائض وترجله ، وأمرهاﷺ وهي حائض أن تناوله الخمرة وهو في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال النبيﷺ : «إن حيضتك ليست في يدك» يعني أن يد الحائض طاهر ، وجسمها طاهر ، ولا بأس عليها من الدخول إلى المسجد غير أنها لا تمكث فيه .

فدل هذا الحديث :

أولاً : على مشروعية مخالفة اليهود .

ثانياً : ودل على جواز مخالطة الحائض ، وملامستها ، ومباشرتها ، والأكل معها ، وغير ذلك ، وأن جسدها طاهر .

ثالثاً : في الحديث دليل على تحريم جماع الحائض ؛ لأن النبيﷺ استثناه بقوله : «إلا النكاح» وقد دل على ذلك ـ أيضاً ـ القرآن وإجماع المسلمين .

١٤٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللهﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض) هذا فيه دليل على ما دل عليه الحديث السابق من مباشرة الحائض ، وأن زوجها له أن يباشرها ، أي : يضع بشرته على بشرتها من غير حائل ؛ لأن جسمها طاهر .

وقولها : (يأمرني فأتّزر) وفي حديث آخر : سُئل النبيﷺ عن ما يحل من الحائض؟ قال : «ما فوق الإزار» وسيأتي قريباً . والإزار : هو ما يوضع على أسفل

الجسم ، فهذان الحديثان يدلان على أن ما تحت الإزار من الحائض لا يجوز مباشرته ، وما عدا ذلك من بقية جسمها فلا بأس أن يباشره زوجها ، بينما الحديث السابق : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يدل على أنه يجوز مباشرة جميع جسم المرأة حتى ما تحت الإزار سوى الفرج ؛ لذا اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا ملخصها :

أولاً : أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج والمرأة حائض .

ثانياً : أجمعوا على جواز مباشرة الحائض ما فوق الإزار .

ثالثاً : وهو محل الخلاف : وهو مسألة مباشرة الحائض ما تحت الإزار ، ووجَّهوا حديثي المنع على أنه من باب الاستحباب والاحتياط لا من باب الوجوب ؛ جمعاً بين الأدلة ، فالرسول ﷺ يقول : «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[أخرجه البخاري(٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩)] .

١٤٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الخمسة ، وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه) .

أولاً : هذا الحديث من حيث السند صحيح ، ومن قال بأنه موقوف ، أو أنه مضطرب ، فهذا محل نظر ، فالحديث صحيح مرفوعاً إلى الرسول ﷺ ، وقد تقدم لنا أن جماع المرأة في الفرج حرام بالنص والإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ، ولقوله ﷺ : «افعلوا كل شيء إلا النكاح» فلو أن شخصاً فعل هذا المحرم ، وجامع زوجته وهي حائض فماذا يجب عليه؟ الحديث يدل على أنه تجب عليه الكفارة ، وهي دينار أو نصفه ، والدينار الإسلامي : المراد به النقد المصنوع من الذهب في عهد النبي ﷺ ، ومقداره مثقال .

....

من الذهب سواء كان مصنوعاً نقداً أو غير مصنوع ، (أو نصفه) وهذا هل هو من باب التخيير ، أم من باب الترتيب؟ للعلماء قولان في هذا :

القول الأول : أنه من باب التخيير ، يعني : إن شاء تصدق بدينار وهذا أفضل ، وإن شاء تصدق بنصف دينار ، وهذا هو الحد الأدنى ، فيكون مخيراً بين الأمرين ، وقد خيَّر الله الإنسان في غير هذه الكفارة ، خيَّره ـ أيضاً ـ في كفارة اليمين فقال : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة : ٨٩] لا شك أن تحرير رقبة أفضل من كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين ، ومع هذا خيَّر بينها ، فهذا من باب التخيير [المغني ٤١٧/١] .

القول الثاني : أن هذا ليس من باب التخيير ، وإنما الدينار على من وطئ في أول الحيض ، ونصف الدينار من على وطئ في آخر الحيض [المغني ٤١٧/١] . ولكن الأول أصح أنه من باب التخيير .

فهذا الحديث يدل على تحريم جماع الحائض كما تقدم ، ويدل على وجوب الكفارة ، أما تحريم جماع الحائض فهذا محل إجماع ، وأما وجوب الكفارة فيه ، فهذا فيه خلاف بين العلماء ، والأكثر من أهل العلم أنه لا كفارة فيه وإنما يُستحبُّ ذلك استحباباً ، لكن فاعله يأثم ، ويتوب إلى ربه عز وجل ، ويعزم على أن لا يعود إلى هذا الأمر [المغني ٤١٦/١ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ وحاشية ابن عابدين ٢٩٨/١ ، والتمهيد ١٧٦/٣] ، وحجة هؤلاء بأن هذا الحديث معلول من وجوه ، فمنهم من ذهب إلى ترجيح وقفه ، ومنهم ذهب إلى أنه مرسل ، ومنهم من قال بأنه مضطرب الإسناد ، وأن الأصل براءة الذمة حتى يصح الدليل على خلافه ؛ لذا فإنه يبقى على البراءة الأصلية .

....

وذهب إلى وجوب الكفارة الإمام أحمد بن حنبل - دون الأئمة الثلاثة - عملاً بهذا الحديث ، وذهب معه إلى هذا القول جماعة من أهل العلم ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إنه واجب بالنص والقياس ، أما النص فهو هذا الحديث صحيح ، وأما القياس فكما أوجب الله الكفارة على من جامع في رمضان ، وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم ، وكذلك فإنه تجب الكفارة على من جامع امرأته وهي حائض .

والمرأة حكمها حكم الرجل إذا كانت مختارة للجماع وهي حائض ، فعليها الكفارة أيضاً ، والله أعلم .

١٤٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : «أليسَ إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تصُمْ؟» متفق عليه في حديث طويل[(١)] .

١٤٨ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : لمَّا جِئنا سَرِفَ حضْتُ ، فقال النبيﷺ : «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري» متفق عليه في حديث[(٢)] .

١٤٩ ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ ، أنَّه سألَ النبيَّﷺ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتهِ وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار»رواه أبو داود وضعَّفه[(٣)] .

١٥٠ ـ وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت : كانَت النُّفسَاءُ تقعدُ في عهد رسولِ اللهِﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخَمسة إلا النَّسائي ، واللفَظ لأبي داود . وفي لفَظ له : ولم يأمُرْها النبيُّﷺ بقضاءِ صلاة النفاس ، وصححه الحاكم[(٤)] .

---

١٤٧ - (وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصمْ؟» متفق عليه في حديث طويل) هذا الحديث له أصل ، وهو أن النبيﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ، فقالت امرأة :

---

(١) البخاري (٣٠٤) ، ومسلم(٨٠) .

(٢) البخاري (٣٠٥) ،ومسلم(١٢١١) .

(٣) أبو داود (٢١٣) ، وفيه زيادة في آخره : «والتعفف عن ذلك أفضل» ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ،وقد عنعن . وفيه سعد بن عبد الله الأغطش ، وهو لين الحديث . وهو من رواية عبد الرحمن بن عائذ عن معاذ ، وهو لم يسمع منه . قلت : والذي يبدو أن أبا داود ضعفه من أجل الزيادة ، لأن للحديث ـ دون الزيادة ـ له شواهد تصححه منها ما أخرجه أبو داود(٢١٢) من حديث عم حرام بن حكيم .

(٤) حديث حسن لغيره ، وهو عند أبي داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وأحمد في «المسند» (٢٦٥٦١) .

ولِمَ يا رسول الله؟ فبيَّنﷺ نقصان عقلهنَّ بأن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل ، فهذا من نقصان عقلها ، وبيَّن نقصان دينهنَّ في أن المرأة تجلس شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي ، وذلك في فترة الحيض والنفاس ، قال ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» .

فقوله : (أليس) هذا استفهام تقريري منهﷺ في أن المرأة في وقت حيضها تدع الصلاة وتدع الصيام ، وهذا نقص في الدين ، ولكنها لا تؤاخذ عليه ، ولا تأثم عليه ؛ لأنه ليس باختيارها ، ولكنها مع ذلك أنقص من الرجل الذي يصلي دائماً ، ويصوم دائماً ، ولا يدع الصلاة ، ولا يدع الصيام .

وقد أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث والأحاديث التي بعده هنا في باب الحيض لبيان أحكام الحائض والنفساء ، وفي هذا الحديث ذكر حكمين :

الحكم الأول : أنها تدع الصلاة وقت الحيض ، ولا يجوز لها أن تصلي ؛ لنهيها عن ذلك .

الحكم الثاني : أنها تدع الصيام ، ولا يجوز لها أن تصوم ؛ لنهيها عن ذلك أيضاً .

فالصلاة لا تجب على الحائض لا أداءً ولا قضاءً ، أما الصيام فإنه لا يجب على الحائض أداءً ، ولكنه يجب عليها قضاءً ، هكذا سنة النبيﷺ ، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة ، فلو أُمرت بقضائها لشقَّ عليها ذلك ، بخلاف الصيام فإنه لا يتكرر ولا يصعب عليها قضاؤه ، فالدين من مقاصده رفع الحرج ودفع المشقة ، ولهذا لما سألت امرأةٌ أمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقالت : ما بال الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها أم المؤمنين :

....

أحرورية أنت؟ ـ حرورية : يعني من الخوارج ؛ فالخوارج يقال لهم : الحروري نسبة إلى حروري اسم مكان في العراق تجمع فيه الخوارج لأنهم هم الذين يسألون مثل هذه الأسئلة المتكلفة ـ قالت : ولكني أسأل . فقالت لها : كنا نؤمر بقضاء الصيام دون قضاء الصلاة . فالمسألة مسألة اتباعٍ واقتداء ، وما هي مسألة عقل ، وإنما أُمِرَت بقضاء الصيام دون الصلاة تخفيفاً من الله ﷻ .

فدل هذا الحديث على أن الحائض تدع الصلاة ، وتدع الصيام أيام حيضها .

١٤٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سَرِفَ حِضْتُ ، فقال النبي ﷺ : «افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه من حديث طويل) هذا الحديث الطويل ورد في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع ، والمصنف أخذ منه محل الشاهد للباب .

(قالت : ولما جئنا) يعني : وصلنا (سَرِف) بفتح السين وكسر الراء : اسم وادٍ قريبٍ من مكة على طريق المدينة ، (حِضْتُ) أي : أصابها الحيض ، وكانت محرمةً مع النبي ﷺ من ذي الحليفة ، متمتعةً بعمرة كغيرها من الصحابة ، وأصابها الحيض في هذا المكان وهي محرمة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ؛ لأنها تريد أنها تمضي في إحرامها ونسكها ، وظنت أن هذا الحيض سيُخِلُّ بنسكها ، فقال لها النبي ﷺ : «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فأخبرها ﷺ أن الحيض لا يمنعها من المضي في نسكها ، ولا يُخِلُّ في إحرامها ، وأنها تفعل ما يفعل الحجاج من المناسك من الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والمبيت في منى ، إلا الطواف بالبيت ، فإنها تمتنع منه حتى تطهر منه وتغتسل .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أنه لا يشترط الطهارة للإحرام ، فيصح أن يحرم الإنسان وهو على غير طهارة ولكن الأفضل أن يكون على طهارة إن أمكن ، وأن يكون بعد صلاة ، فإن أحرم وهو على غير طهارة صح إحرامه ، فقد ولدت أسماء بنت عُميس ـ رضي الله تعالى عنها ـ في الميقات وهي مع النبي ﷺ ، فأمرها أن تستثفر بثوب وأن تحرم ، وهي نفساء ، فدل على أن عقد الإحرام لا تشترط له الطهارة ، وأنه يجوز لمن عليه حدث أصغر أو حدث أكبر أن يحرم ، وينعقد إحرامه بذلك .

المسألة الثانية : يدل الحديث على أن الحائض تؤدي المناسك ـ سوى الطواف ـ وهي على غير طهارة ، وكذلك غيرها ، فلا تشترط الطهارة للمحدث للوقوف بعرفة ، أو المبيت بمزدلفة ، أو لرمي الجمار ، أو للمبيت في منى ، بل يجوز للإنسان أن يؤديها وهو على غير طهارة .

المسألة الثالثة : فيه دليل على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، طواف القدوم والإفاضة ، لحج أو عمرة ، أما طواف الوداع فإنه يسقط عنها بدليل حديث عائشة أن صفية لما حاضت بعد فراغها من الحج ، وأخبرته عائشة بذلك ، فقال : «أحابستنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ـ يعني طافت طواف الإفاضة ـ قال : «فانفري إذاً» [أخرجه البخاري (١٧٥٧) ، ومسلم (١٢١١)] يعني : سافري مع الناس وليس عليك وداع .

وكذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض ، أما طواف الإفاضة فإنها تنتظر حتى تطهر ، فإذا طهرت فإنها تؤديه ، ولا يصح منها وهي حائض .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على اشتراط الطهارة للطواف ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

....

فدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فلو طاف الإنسان وهو على غير طهارة فطوافه غير صحيح .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد ؛ لأنه إذا مُنعت من الطواف ، فيلزم من هذا منعها من دخول المسجد ، وقد جاء في هذا حديث آخر ، وهو قوله ﷺ : «إني لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب» [أخرجه أبو داود(٢٣٢)] ، وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] والمراد : مكان الصلاة وهو المسجد ، فلا يجوز دخوله لمن عليه حدث أكبر إلا للعابر الذي يمر ويخرج ، أما الذي يريد الجلوس وهو على حدث أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس فإنه لا يجوز له أن يجلس في المسجد .

١٤٩ - أما حديث معاذ بن جبل ﷺ قال : (سألت النبي ﷺ : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه . وهو ضعيف لأن في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . ومعنى قوله ﷺ : (ما فوق الإزار) يعني : ما بين السرة والركبة ، فيحلُّ للرجل من زوجته الحائض ما فوق السرة وما تحت الركبة ، أما ما بين السرة والركبة فمدلول هذا الحديث أنه حرام ، وكان النبي ﷺ يأمر عائشة وهي حائض فتتزر فيباشرها ، وقد مرَّ معنا قريباً في حديث : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أن المُحرَّم هو الفرج فقط ، وما عداه من جسم الحائض فمباح لزوجها أن يستمتع به ، وهذا هو الصحيح ، وانظر التفصيل في ذلك هناك .

....

١٥٠ - أما حديث أم سلمة رضي الله عنها : (كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) فهذا الحديث في موضوع النفاس ، وهو غير الحيض ، فالنفاس : دمٌ تُرخيه الرحم بعد الولادة يُسمى نفاساً بكسر النون ، قيل : مأخوذ من النَّفْس وهو الدم ؛ ولهذا يقول الفقهاء : أن مالا نفس له سائلة لا يؤثر في الماء إذا مات فيه . يعني : ما ليس له دم .

وقيل : مأخوذ من التنفس : وهو الخروج ؛ لأن الدم يخرج بعد الولادة من الرحم ، فيقال : تنفَّس إذا خرج . وفي الحديث : «من نفَّس عن مؤمنٍ كربة» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩)] يعني أخرجه من الشدة والضيق .فإذا خرج من المرأة دم بعد الولادة فإنها تترك الصلاة والصيام مدة النفاس ، وتمتد إلى أربعين يوماً وهو أكثره عند جمهور أهل العلم ؛ لهذا الحديث ؛ لأن قولها : (كانت النفساء على عهد رسول الله) هذا له حكم الرفع ؛ يعني أن النبي ﷺ أقرّه ، وما أقرّه عليه الرسول ﷺ فهو تشريع ، وهو من أقسام السنة ؛ لأن السنة إما قولٌ ، أو فعلٌ ، أو تقرير .

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : الاحتجاج بما يُفعل في عهد النبي ﷺ ، وأنه إقرار منه ﷺ ، وله حكم المرفوع .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن النفساء تدَعُ الصلاة والصيام مثل الحائض ، ولكن لا بد أن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق إنسان ، بأن يكون قد وضحت أعضاؤه ، فإن ألقت مضغة ليس فيها تخليقٌ فإنها لا تُعتبر نفساء ، وما يأتيها من الدم يُعتبر دم فساد ونزيف ، لا تدع من أجله الصلاة والصيام ، والفقهاء يقولون : إن أقل مدة يُتبين فيها خلق الإنسان عندما يدخل في الأربعين الثالثة ،

....

يعني : بعد واحدٍ وثمانين يوماً ؛ لأن الجنين يكون أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون أربعين يوماً علقة ، ثم يكون أربعين يوماً مضغة ، فإذا دخل في بداية الأربعين الثالثة ، أي : بعد ثمانين يوماً يبدأ حينئذٍ تخليق الأعضاء وتفريدها ، فإذا تمّ له أربعة أشهر بُعث الملك إليه ونفخ فيه الروح في الأربعين الرابعة ، ثم تكون الولادة بعد ذلك في مئةٍ وعشرين يوماً .

المسألة الثالثة : أن النفساء مثل الحائض تدع الصلاة والصيام و لا يجوز لزوجها أن يجامعها ، ويجوز له أن يستمتع بها دون الجماع مثل الحائض تماماً ، ولا يجوز لها اللبث في المسجد ، ولا يجوز لها قراءة القرآن ، ولا مس المصحف ، ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي نفساء ، فهي في الأحكام مثل الحائض تماماً .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، فإذا أتمت الأربعين فإنه يجب عليها الاغتسال ولو لم ينقطع عنها الدم عند جمهور أهل العلم ، وتجب عليها الصلاة ، ويجب عليها الصيام ، وإن انقطع في أثناء الأربعين فإنها تصوم وتصلي كما ذكرنا ، فإن عاد عليها خلال الأربعين دم فإنها تمسك ويُعتبر هذا الدم دم نفاس ، وهكذا ، أي : إن العبرة في وجود الدم وعدمه حتى تتمّ الأربعين ، والله أعلم .

فهرس الموضوعات

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الصلاة

الجزء الثاني

تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما انتهى المؤلف رحمه الله من كتاب الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، وقد أورد ما يتعلق بها من الأحاديث ، فلما فرغ منها ذكر (كتاب الصلاة) .

والصلاة في اللغة : هي الدعاء ، قال تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣]. صلِّ عليهم : أي : ادْعُ لهم ، فكان ﷺ يدعو لمن دفع زكاة ماله بالبركة والقبول ، وفي حديث خصال البر ذكر : «الصلاة عليهما» [أخرجه أحمد (١٦٠٥٩) ، وأبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤)]فالحديث يدل على أن من بر الوالدين بعد موتهما أن تصلي عليهما مع صلاتك أي : تدعو لهما بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار ، والشاعر الأعشى ميمون بن قيس يقول[في ديوانه ص١٣] :

تقولُ ابنتي وقد قرَّبتُ مرتحِلاً
يا ربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ والوجعا
عليكِ مثلَ الذي صلَّيتِ فاغتمضي
نوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مضجعا

والشاهد في قوله : (عليك مثل الذي صليت) أي : مثل الذي دعوتِ .

أما الصلاة في الشرع : فهي العبادة المفتَتَحة بالتكبير ، المختَتَمة بالتسليم .

ويقولون : الصلاة في الشرع : هي أقوالٌ وأفعالٌ مبتدأة بالتكبير ، ومختتمة بالتسليم . إذاً الصلاة لها حقيقتان : حقيقة لغوية : وهي الدعاء ، وحقيقة شرعية : وهي الأفعال والأقوال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم .

....

والصلاة في الشرع من أعظم العبادات ؛ لأنها يجتمع فيها من أنواع العبادة ما لا يجتمع في غيرها ، من تلاوة القرآن ، والثناء على الله سبحانه وتعالى ، والتسبيح ، والتكبير ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس .

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، قال ﷺ : «بُنِي الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»[أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦)] وقال ﷺ لَمَّا سأله جبريل فقال : أخبرني عن الإسلام؟ قال : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت» ، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمْهم أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة» [أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩)] فدلَّت هذه الأحاديث على أهمية الصلاة ، وأنها الركن الثاني بعد الشهادتين .

وقد فُرضت على النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة ، في ليلة المعراج ، لَمَّا عُرِجَ به ﷺ إلى السماء ، وقد فُرِضَتْ عليه الصلوات الخمس في السماء ، وكانت بقية الشرائع تنزل عليه ﷺ في الأرض ، فكونها فُرضت عليه في السماء دليلٌ على فضيلتها ومكانتها عند الله سبحانه وتعالى ، ومن فضيلتها أيضاً أنها فُرضت عليه من دون واسطة جبريل ، فكلَّمه الله بها عندما فرضها عليه ، وأول ما فُرضت ركعتين ـ كما في حديث عائشة ـ ثم أُتمَّتْ صلاة الحضر إلى أربع ركعات ، إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الفجر فإنها تُطوَّل فيها القراءة ، فالمغرب والفجر بقيتا

....

على ما كانتا عليه ، أما الظهر والعصر والعشاء فكانت في أول الأمر ركعتين ، ثم أُتمَّتْ في الحضر إلى أربع ، وبقيت في السفر كما هي ركعتين .

ومن ترك الصلاة متعمداً ، فإن كان جاحداً لوجوبها فإنه كافر بإجماع المسلمين ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً ، كما لو قال : الصلاة عادات ، أو تقاليد اجتماعية ؛ لأن بعض الملاحدة وبعض المنحرفين - والعياذ بالله - يعتبر أمور الدين من التقاليد الاجتماعية ، فمن كان يرى هذا الرأي فهو كافر بإجماع المسلمين ، فالصلاة ليست تقاليد اجتماعية ، ولا هي من العادات ، إنما هي عبادة واجبة لرب العالمين ، وهي ركن من أركان الإسلام .

أما إذا كان يعترف بوجوبها ، ولكنه يتركها تكاسلاً ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من يرى أنه كافرٌ كفراً يخرجه من الملة ، كالإمام أحمد وجماعة من المحققين [ينظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية ص ٦٣ (ط .المكتب الإسلامي) ، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣ - ٢٩(ط .مؤسسة الرسالة)] ؛ وذلك لقوله ﷺ : «بين العبد ، وبين الكفر - أو الشرك - ترك الصلاة» [أخرجه مسلم (٨٢)] ، وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» [أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) ، والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي ٢٣١/١) ، وابن ماجه (١٠٧٩)] وفي قوله تعالى : ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر : ٤٠ - ٤٨] فدلت هذه الآيات على كفر تارك الصلاة كفراً يُخرج من الملة ؛ لأن الله قرن تركها مع التكذيب بيوم الدين ؛ ولأن الله قال : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ ، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو

....

الكافر ، أما المؤمن فإنه تنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله ، ولو كان فاسقاً . وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] فدلَّ على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ، وإذا كان ليس من إخواننا في الدين فهو كافر .

وذهب الجمهور إلى أن تركها كفر ، ولكنه كفرٌ عمليٌّ لا يُخرج من الملة ، ولكن لا بد من إلزامه بالصلاة ، فإن أبى فإنه يُقتل ، حتى عند الذين لا يرون كفره ، ولكن هل يُقتل رِدَّةً أو يُقَتَلُ حداًّ؟ الإمام أحمد ومن معه كإسحاق بن راهويه يرون أنه يُقتل كفراً لأنه مرتدٌ عن دين الإسلام ، أما غيرهم ـ وإن رأوا قتله ـ فيرون أنه يُقتل عقوبةً وحداًّ من الحدود [ينظر كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٣] .

على كل حال فإن تَرْكَ الصلاة فيه خطرٌ عظيم ، وما أظنُّ أنَّ واحداً يُقرُّ ويعترف بأن الصلاةَ واجبةٌ وركنٌ من أركان الإسلام ، ثم بعد ذلك يتركها متعمداً ، فهذا دليلٌ على أنه لا يرى وجوبها ؛ فالصحيح إذاً أن تارك الصلاة كافرٌ كفراً يخرج من الملة ، لكن لمَّا كان بتركه للصلاة كافراً كفراً يخرج من الملة ، فلماذا لا نراهم يعاملونه معاملة الكفر ، ويدفنونه في مقابر المسلمين؟ نقول : هذا لأنه لم يثبت عند الحاكم أو القاضي امتناعُه من الصلاة تعمداً حتى يحكم عليه بردَّته ، فالردة لا بُدَّ أنها تنتهي إلى الحاكم أو القاضي فيُقرِّره ويستنطقه ، فإن أصرَّ فإنه يكفر ويُعلن عنه بالكفر والردة ؛ لأنه ربما يكون متأوِّلاً ، أو ربما يرى له عذراً ، أو ربما يكون جاهلاً ، إذاً لا بُدَّ من استجوابه واستنطاقه وإثبات المحاضر عليه حتى يحكم عليه بالرِّدَّة ، وولي الأمر إذا تقرَّر له ذلك شرعاً في المحكمة ، فهو الذي يقيم عليه الحد ، وهذا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه إذا كان يدَّعي الإسلام ، ويصلي في بعض الأحيان ، ولم يثبت عليه ترك الصلاة ، فإنه يعامله معاملة المنافقين ، فالمنافقون يظهرون الإسلام ، وهم في الباطن كفار ، ومع هذا يُعامَلون معاملة المسلمين في الدنيا ، وعند الله سبحانه وتعالى أمرُهم ، وهو الذي يتولى جزاءهم .

باب المواقيت

(باب المواقيت) المواقيت : جمع ميقات : وهو الحدُّ المُحدَّد ، وهو ينقسم إلى قسمين : مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية : هي الأوقات التي حدَّدها اللهُ لأداء العبادة فيها ، قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وأما المواقيت المكانية : فهي مواقيت الإحرام ، التي وقَّتها رسول الله ﷺ ، يعني : حدَّدها ، فالتوقيت في اللغة : هو التحديد .

فإذا حدَّدَ الشارعُ زماناً فإنه يُسمَّى ميقاتاً زمانياً ، وإذا حدَّدَ للعبادة مكاناً فإنه يُسمَّى ميقاتاً مكانياً ، والمراد هنا المواقيت الزمانية للصلاة ؛ لأن الشارع حدَّدها بمواقيت في اليوم والليلة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي : تؤدُّونها في أوقات مُحدَّدة ، وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وهذه الآية فيها مواقيت الصلاة مجملة ، وقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] وهذه أيضاً فيها مواقيت الصلاة مجملة ، وقد جاءت السنة المطهرة ببيان هذه المواقيت ، منها حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وهو قوله :

١٥١ـ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «وقتُ الظهر إذا زالت الشَّمسُ ، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضُر العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفَرَّ الشَّمسُ ، ووقتُ المغربِ مالم يَغِب الشَّفقُ ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقتُ صلاة الصُّبحِ من طلوع الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ» رواه مسلم[١] .

١٥٢ ـ وله من حديث بُريدة في العصر : «والشمس بيضاء نقية»[٢] .

١٥٣ ـ ومن حديث أبي موسى : «والشمس مرتفعة»[٣] .

---

١٥١ و١٥٢ و١٥٣ - هذا الحديث فيه بيان المواقيت الخمسة ، فقوله ﷺ : (وقت الظهر إذا زالت الشمس) يعني : يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن وسط السماء ، فإذا كانت فوق الرؤوس ، وانحسر الظِّلُّ ، فهذا يقال له : قيام الشمس وهذا الوقت لا تحِلُّ الصلاة فيه ، سواء كانت نافلةً أو غير نافلة ، ولا جنازة ولا غيرها ، والزوال وقت قصير ، فإذا زالت الشمس ـ يعني مالت إلى جهة الغرب ـ بأن زالت عن الرؤوس إلى جهة الغرب ، وبدأ شيءٌ من الظِّلِّ في جهة الشرق ، دخل وقت الظهر ، وهو ما يسمى بدلوك الشمس ، قال تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

(وكان ظلُّ الرجل كطوله) يعني : ويستمر وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يتساوى الظِّلُّ مع الشاخص ، حينئذٍ ينتهي وقت الظهر ، فإذا صار ظلال العمود بمقدار العمود ، وظلال الإنسان بمقدار طول الإنسان ، وظلال العود بمقدار طول العود ، وظلال الجدار بمقدار طول الجدار ، فهنا يكون قد انتهى وقت الظهر ، فإذا أردت أن تعرف وقت الظهر فاركُزْ عوداً ولو كان قصيراً ، ثم انظر ظلَّه ، فإذا تساوى معه فإنه

---

(١) برقم (٦١٢) (١٧٣) .
(٢) مسلم (٦١٣) (١٧٧) .
(٣) مسلم (٦١٤) .

....

يكون قد انتهى وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، إذاً فما بين زوال الشمس إلى مساواة الظِّلِّ للشاخص هذا وقت الظهر ، ففي أي وقتٍ أدَّاها فيه تكون أداءً ، إن كان في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره .

ووقت العصر يبدأ من مساواة الظِّلِّ للشاخص إلى اصفرار الشمس ، يعني : إذا تغيَّر لون الشمس من البياض إلى الصفرة ؛ لأنها إذا دنت من الأفق يعلوها صفرةٌ وكدرٌ من الغبار .

وقيل : يستمر وقت العصر إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثليه .

إذاً فإن نهايةَ وقت العصر له علامتان : أحدهما : اصفرار الشمس ، والثاني : أن يصبح ظِلُّ الشاخص مثله مرتين . فهذا هو وقت العصر ، ففي أي وقت أدَّيتها ، في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فهي أداءٌ .

واختلف العلماء فيما بعد اصفرار الشمس إلى مغيب الشمس ، هل هو من وقت العصر أو هو خارج عن وقت العصر؟ على قولين :

القول الأول : أنه من وقت العصر ، ولكنه يسمى وقت ضرورة ، والأول يسمى وقت الاختيار : وهو إلى اصفرار الشمس ؛ لقوله : «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [أخرجه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٧)] فهذا يدلُّ على أن وقتها يستمرُّ إلى الغروب ، ولكن ما بعد اصفرار الشمس ، أو ما بعد مصير ظِلِّ الشيء مثليه يعتبر وقت اضطرار لا يجوز تأخيرها إليه إلا لمن أصابه عذرٌ مانع .

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، فيبدأ من غروب الشمس ، ويستمر إلى مغيب الشفق ، والشفق شفَقان : شفقٌ أبيض ، وشفقٌ أحمر ، فأيهما المراد هنا؟ والجواب : إن المراد بذلك الشفق الأحمر وليس الشفق الأبيض ، وسيأتي في الحديث أن النبي ﷺ فسَّره بالشفق الأحمر .

....

والشَّفق : هو ما يتبقى من شعاع الشمس بعد مغيبها ، وهو ينقسم إلى قسمين : شعاع أبيض ، وشعاع أحمر .

فوقت المغرب إذاً يبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ثم إذا غاب الشفق الأحمر يبدأ وقت العشاء ، ويستمر وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، وهو نصف الليل الأول ؛ لأن النصف له حدان : حد بداية ، وحد نهاية ، وحدُّ النهاية يسمى الأوسط .

وجاء في حديث آخر أن وقت العشاء يستمر إلى ثلث الليل ، فهناك إذاً حديث يُحدِّد نهاية وقت العشاء بنصف الليل ، وحديث يُحدِّده بثلث الليل ، وبناءً على ذلك اختلف العلماء في نهاية وقت العشاء ، والراجح ـ والله أعلم ـ هو أنه إلى نصف الليل كما في هذا الحديث ، وفي أيِّ وقتٍ أدَّاها من هذا الوقت ما بين مغيب الشفق إلى نصف الليل ـ أو إلى ثلث الليل على قولٍ ـ فإنه يكون قد أداها في وقتها ، في وسطه ، أو في أوله ، أو في آخره .

واختلف العلماء فيما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ، أو ما بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ، هل هو خارج عن وقت العشاء ، فيكون من صلى فيه تكون صلاته قضاءً ، أو هو داخلٌ في وقت العشاء ، وهو وقت ضرورة؟ على قولين :

القول الأول : أنه يمتد إلى الفجر ، ولكنه ينقسم إلى قسمين :

وقت اختيار : وهو إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل .

ووقت ضرورة : وهو ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر .

والقول الثاني : أنه ينتهي بنصف الليل ، أو بثلث الليل ، وما بعده يعتبر خارج الوقت ، ومن صلى فيه يُعتبر قضاءً لا أداءً .

....

أما وقت الفجر : فإنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني المعترض ، ويستمر إلى طلوع الشمس ؛ لأن الفجر فجران :

فجر أول : وهو الذي يُسمى بالفجر الكذوب ، وهو فجرٌ يخرج ممتداً كالعمود في الأفق على شكل عمود ، فهذا يُسمى الفجر الأول ، ثم يأتي بعده ظلمة ، وهذا لا يعتمد عليه في الصلاة .

الفجر الثاني : هو البيان المعترض في الأفق ، ولا يأتي بعده ظلمة ، فهذا هو الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت صلاة الفجر ، وهو المراد في هذا الحديث بطلوع الفجر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فهذا هو الفجر الثاني الذي تجب به صلاة الفجر ، ويُلزَم به الصائم ويترك الأكل والشرب بعد طلوعه ، ويستمر وقته إلى طلوع الشمس ، فإذا صلاها في هذا الوقت في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فقد صلاّها أداءً ، وإن صلاها بعده فإنها تكون قضاءً ، ثم ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس هذا ليس فيه صلاة فريضة ، وإنما تُصلَّى صلاة الضحى والسنة المطلقة .

١٥٤ ـ وعن أبي بَرزةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر، ثم يرجع أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينةِ والشَّمسُ حيَّةٌ، وكان يستحب أن يُؤخِّرَ من العشاء، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدها، وكان ينفَتِلُ من صلاة الغداةَ حين يعرِفُ الرجلُ جليسَه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة. متفق عليه[1].

١٥٥ ـ وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه: والعشاءُ أحياناً يُقدِّمُها وأحياناً يؤخِّرها، إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ، والصبحُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَس[2].

١٥٦ ـ ولمسلم من حديث أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضاً[3].

١٥٤- هذا الحديث ـ يعني حديث أبي برزة ـ فيه بيان كيف كان النبي ﷺ يؤدي الصلاةَ في المواقيت التي سبق بيانها.

(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، ثم يرجع أحدُنا إلى رحله) يعني: إلى منزله (في أقصى المدينة) وهذا فيه دليلٌ على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حضور صلاة الجماعة خلف النبي ﷺ، فقد كانوا يأتون من مكانٍ بعيدٍ من أجل الصلاة جماعةً، ومن أجل رؤية النبي ﷺ والتعلُّم منه؛ لذا ينبغي لعموم

---

(١) البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧).
(٢) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) واللفظ له.
(٣) مسلم (٦١٤).

المسلمين الحرص على صلاة الجماعة ، والحرص على ارتياد المساجد التي فيها أهل العلم والفضل للاستفادة منهم .

(والشمس حية) معناه : نقية بيضاء حارّة ، لا تزال حارّة لم يدخلها الاصفرار ؛ لأنها إذا قاربت الغروب اصفرّت ، لكن قبل ذلك تكون بيضاء نقية ،وهذا هو الذي عبّر عنه أبو برزةﷺ بقوله : حية . وهذا يدلُّ على أنهﷺ كان يُعجِّل صلاة العصر في أول وقتها ، وسبق لنا بأن ذكرنا أن وقت العصر يدخل عندما يصير ظلُّ الشيء مثلَه ، ويستمرُّ إلى اصفرار الشمس أو عندما يصير ظلُّ الشيء مثلَيه ، فكان النبيﷺ في حكاية أبي برزة لفعله أنه يقدم صلاة العصر في أول وقتها .

وفي قوله : (وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ من العشاء) لما أفاد قوله في صلاة العصر استحباب تقديم العصر بيَّنَ أن العشاءَ بخلافِ ذلك ، فقد كان ﷺ يستحبُّ أن يؤخِّرَ فعلَها عن أول وقتها .

(وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أي : العشاء ،كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لأنه يكسل عن الصلاة ، وقد يستغرق الإنسان في نومه ، فتفوته الصلاة مع الجماعة ، وكان يكره الحديث بعدها ، أي : بعد صلاة العشاء ، بل إنه كان يحب أن ينام بعد صلاة العشاء مباشرةً لما في ذلك من المصالح :

أولاً : أنهَ ينام بعد أداء الطاعة وختْمِ يومه بالصلاة ، فينامُ على ذلك وقد كُفِّرتْ عنه سيئاتُه ، فينام على هذه الحالة الطيبة ، ولا يباشر بعدها شيئاً من المخالفات ؛ إذ إنه لو سهر بعد العشاء فإنه لربما يكون عرضةً لأن يقع في شيء من المخالفات . هذه ناحية .

والناحية الثانية : أنَّ سهره بعد العشاء قد يُسبِّبُ تأخُّرَه عن القيام في آخر الليل حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيُحرَم من الصلاة والاستغفار في هذا الوقت

....

العظيم ، وقت النزول الإلهي ، بل ربما يزيد الأمر عن ذلك بأن ينام عن صلاة الفجر .

ففي السهر بعد العشاء أضرار ، إلا إذا كان للحديث بعد العشاء مصلحةٌ راجحةٌ ، كتعليم علمٍ ، أو مذاكرة دروس ، أو يكون في مصالح المسلمين ، كأن يسهر ولي أمر المسلمين من أجل إنهاء أعمال المسلمين والنظر في أمورهم ، فهو مأجور على ذلك ؛ لأن المصلحة في هذا راجحة ، والغالب أنه يُعان على القيام في آخر الليل ، بخلاف الذي يسهر على غير فائدة ، أو على مفسدة ، فالغالب على هذا أنه يعاقب ويُحرم من القيام .

فالنبي ﷺ أحياناً يتحدث بعد العشاء إذا جاءه أضياف ، ويتحدث أحياناً مع أهله ، ويتحدث ـ أيضاً ـ إذا كانت هناك مصلحة راجحة ، فلا بأس إذاً بالتحدث بعد العشاء في هذه الحالات ، أما في غير هذه الأمور الثلاثة فإنه يكره السهر بعد العشاء ، وإذا كان هذا السهر يؤدي إلى تفويت واجب فإن السهر بعد العشاء يكون محرماً ، إذ إن الكثير من الناس قد تغيرت أحوالهم ، فجعلوا الليل نهاراً ، والنهار ليلاً ، واتخذوا ليلهم للضحك واللهو واللعب بالورق ، والسماع إلى المنكرات ، والنظر إلى المحرمات على شاشات التلفاز ، حتى إذا أدبر الليل وأقبل الفجر ناموا واستغرقوا في نومهم حتى تفوتهم صلاة الفجر ، وهذا الأمر ـ والعياذ بالله ـ قد شاع بين كثير من الناس حتى النساء والصبيان ، إلا من رحمه الله تعالى ؛ لذا فإنه يجب على من يريد الخير والنجاة أن يبتعد هو وأهله وأولاده عن هذه العادة السيئة .

(وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسَه) يعني : كان ينصرف بعد الانتهاء من صلاة الفجر حين يعرف الناس بعضهم البعض ، وذلك لأنه لم يكن في مسجده ﷺ أنوار أو مصابيح ، بل كانوا يصلون في ظلمة الليل ، وكان ﷺ

يدخل في صلاة الصبح مبكراً إذا طلع الفجر ، وكان يطيل القراءة فيها ، ولا ينصرف منها إلا حين يعرف الرجل جليسه ، فدلَّ على أنه حين يدخل فيها لا يعرف الرجل من بجانبه ، كما في الرواية التي تأتي (والناس لا يعرف بعضهم بعضاً) يعني من الظلمة ، وفي حديث آخر : (كانت النساء يُصلِّينَ مع النبي ﷺ متلفِّعات بمروطهنَّ فينصرفْنَ ولا يعرفهنَّ أحد) من الظلمة .

وقوله : (وكان يقرأ بالستين) أي : ستين آية (إلى المئة) إلى مئة آية ، يعني : يقرأ ستين آية ، وأحياناً يقرأ مئة آية ، وقد كانت صفة قراءته ﷺ الترسل والترتيل والوقوف عند رؤوس الآيات ، ومع هذا كان يقرأ ستين آية في صلاة الفجر ، وأحياناً يقرأ مئة آية ، فدلَّ على أنه كان يُطوِّلُ القراءة عليه الصلاة والسلام ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقرءان الفجر : المراد به صلاة الفجر ، سماها الله قرءاناً ؛ لأنها تطول فيها القراءة ، ومعنى مشهوداً : أي : تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وهم الحفظة ، وكذلك في صلاة العصر ، ثم ينصرف الذين باتوا معنا ويعرجون إلى ربهم ، ويبقى الذين نزلوا في النهار إلى صلاة العصر ، ثم تنزل ملائكة الليل ويحضرون صلاة العصر مع الملائكة الذين كانوا معنا في النهار ،وبعد صلاة العصر يعرج الذين كانوا معنا في النهار ويبقى الذين جاءوا لمصاحبتنا في الليل ، وهكذا دائماً وأبداً يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر ، يسألهم ربهم ـ وهو أعلم سبحانه وتعالى ـ فيقول : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : جئناهم وهم يُصلُّون ، وتركناهم وهم يُصلُّون .

١٥٥- ثم قال : (وعندهما من حديث جابر : والعشاء أحياناً يُقدِّمها وأحياناً يؤخِّرها ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر) قد سبق في أصل الحديث أنه يستحب عليه الصلاة والسلام أن يؤخر من العشاء ، ولكنه لا يُحِبُّ أن يشُقَّ على

....

أمته ، فإذا رآهم اجتمعوا عجَّل الصلاة ، وإن كان يحب أن يؤخِّرها ، ولكنه يقدم الرفق بالمأمومين على الفضيلة ، وإذا رآهم أبطؤوا في التأخر والحضور آخَّر ، وقد كان يحب ذلك عليه الصلاة والسلام ، فيكون ذلك موافقاً لرغبته ، فدلَّ هذا على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين في صلاة العشاء وفي غيرها ، فإذا رآهم اجتمعوا فإنه لا يحبسهم ، بل يعجِّل الصلاة من أجل أن ينصرفوا ؛ لأن بعضهم ربما تكون له حاجة ، وبعضهم لا يتحمل طول البقاء ، وبعضهم قد يكون النوم أيضاً ينعسه ، وبعضهم قد يكون محتاجاً إلى الخروج لقضاء حاجته ، إلى غير ذلك ، فلا يشُقَّ على الناس بحبسهم في المسجد وهم مجتمعون .

(والصبح كان يصليها بغلس) والغلس : المراد به الظلمة إذا اختلط معها ضوء النهار ، ومعناه أنه كان يبادر بصلاة الفجر عند دخول وقتها ، كما يفيد قوله في أصل الحديث : (ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه) فدل على أنه يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه من الظلمة .

١٥٦ - (ولمسلم من حديث أبي موسى قال : فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجر ، والناس لا يكاد يعرِفُ بعضُهم بعضاً) هذا واضح في بيان وقت دخول النبيﷺ في صلاة الفجر ، وأنه كان يُبكِّرُ بها ، والناس لا يعرف بعضهم بعضاً من الظلمة ؛ لأنه كما علمتم فإن مسجد الرسول ﷺ لم يكن فيه أنوار ، ولم يكن مُضاءً ، فقد كانوا يصلون في ظلام الليل ، فهذا الحديث دلَّ برواياته على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الصلاة مع النبيﷺ ، حيث إن أحدهم كان يأتي لصلاة العصر من أقصى المدينة ، وإذا انصرف لا يصل إلى رحله إلا في آخر وقت صلاة العصر من بُعد المسافة .

المسألة الثانية : فيه فضيلة صلاة العصر في أول وقتها .

....

المسألة الثالثة : فيه فضيلة تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ، إلا أنَّ ذلك مقيدٌ بعدم المشقة على المأمومين ، كما تدلُّ عليه رواية جابر : (إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر) .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أنه يجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، بأن لا يشُقَّ عليهم ، حيث إن النبي ﷺ ترك العمل الفاضل وهو تأخير صلاة العشاء من أجل مراعاة عدم المشقة على المأمومين ، ففيه أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهذه مسألة قد يغفل عنها بعض الناس ويقولون : نحيي السنة . فيتسبَّبون بالضرر على المأمومين ، والنبي ﷺ يقول : «لا ضررَ ولا ضرار» .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على كراهة النوم قبل العشاء ، وكراهة الحديث بعد صلاة العشاء ؛ لما في ذلك من الأضرار الدينية ، فإذا نام قبل العشاء تكاسل عنها ، وإذا نام واستغرق فإنه تفوته صلاة الجماعة وغير ذلك من الفوائد ، وأنه إذا تحدث بعد العشاء تثاقل عن صلاة الفجر أو عن قيام الليل ، فتفوته مصالح بسبب ذلك .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على كراهة السهر بعد العشاء ، وإذا أدى هذا السهر إلى ترك واجب فإنه يحرم ، حتى لو سهر وهو يصلي ويتهجَّد أو يقرأ القرآن ، فإذا ترتب على ذلك أنه ينام عن صلاة الفجر فإنه لا يجوز له هذا ، فكيف إذا سهر على لهو ولعب ومعاصٍ .

المسألة السابعة : في الحديث دليلٌ على فضيلة تقديم صلاة الفجر في أول وقتها ؛ لأنه ﷺ كان ينفتل منها بغلس ، وكان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقيمها إذا انشق الفجر .

....

المسألة الثامنة : في الحديث دليلٌ على مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر ، فإنه ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المئة مع ما عُرِفَ من قراءته ﷺ من الترتيل والتأني والوقوف على رؤوس الآيات ، دلَّ على أنه يطيلها .

ثم هو يدخل فيها والناس لا يعرف بعضهم بعضاً ، وينصرف منها والرجل يعرف جليسه ، فهذا ـ أيضاًـ دليلٌ على تطويلها ، وقد نصَّ الفقهاء على أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، أو ما يعادل ذلك من القرآن ، وأما المغرب فيقرأ فيها من قصار المفصل ، وأما بقية الصلوات فيقرأ من أوساط المفصل أو ما يعادل ذلك من القرآن .

١٥٧ ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغرِبَ فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه لَيرى مواقِعَ نَبْلِه. متفق عليه[١].

---

١٥٧ - يعني هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يُبكِّر في صلاة المغرب، حتى إن الناس كانوا ينصرفون من صلاة المغرب ويرى أحدهم مواقع نبله، والنَّبل: هي السهم التي ترمى بواسطة الوتر والقوس، وهي سلاحٌ معروفٌ في ذلك الوقت، ومن المعروف أن مواقع النبل تمتدُّ مسافةً بعيدةً، فدلَّ على أن النبي ﷺ كان يبكِّرُ بصلاة المغرب ويبادر بها بعد دخول الوقت مباشرةً، حيث إنهم كانوا ينصرفون منها والإسفار باقٍ؛ لأنَّه كلَّما تأخَّرَ فإنَّ الظلمة تشتدُّ، بخلاف الفجر فإنه كلما تأخَّرَ اشتد الإسفار.

---

(١) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

١٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامَّةُ الليل، ثم خرجَ فصلَّى، وقال: «إنَّه لَوقتُها، لولا أن أشُقَّ على أمتي» رواه مسلم(١).

---

١٥٨ – معنى قولها: (أعتم النبيُّ ﷺ حتى ذهب عامة الليل) أي: أخَّر صلاةَ العشاء حتى دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول؛ لأن العتمة معناها الظُّلمة، (ثم خرج ﷺ فصلى، وقال: إنه لَوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي) أي: إن هذا وقتها الفاضل والمختار، وقد سبقَ لنا أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويمتدُّ إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل، وكان ﷺ يستحبُّ أن يؤخِّر، ولكنه يراعي الرفق بأمته عليه الصلاة والسلام ولا يشقُّ عليهم، فيُصلِّيها في أغلب أحواله مبكراً.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن الغالب من فعله ﷺ التبكير بصلاة العشاء؛ لأنها ـ يعني عائشة ـ إنما ذكرت أنه أعتم ذات ليلة، فدلَّ على أنه لا يداوم على التأخير، وإنما فعله مرةً، وأنه أحياناً كان يؤخِّر، فيجوز إذاً التأخير إذا لم يترتب عليه مشقة، فإذا كان الإنسان يصلي وحده بسبب أنه معذور عن الصلاة جماعةً، وكذلك النساء في البيوت التي لا تجب عليهن الجماعة، أو أنه صار عنده جماعة يتفقون معه على التأخير وليس هناك غيرهم، فإن تأخيرها بالنسبة لهؤلاء أفضل.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل إذا لم يترتب على ذلك مشقة بالمأمومين، فإن ترتب مشقة ـ كما قلنا ـ فإنه لا يجوز له التأخير، ويجوز ترك الفاضل إلى المفضول أحياناً إذا ترتب على ذلك مصلحةٌ ودفعُ مضرَّةٍ.

---

(١) برقم (٦٣٨) (٢١٩).

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على رفقه ﷺ بأمته وشفقته بهم ، وأنه لا يرضى بالمشقة ، وقد وصفه الله بقوله : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] يعني : يعزُّ عليه ﷺ ويشقُّ عليه ما يُتعبكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وهكذا ينبغي ويجب على كلِّ مَن وَلِيَ أمراً من أمور المسلمين أن يراعي أحوال المسلمين أياً كانت هذه الولاية ، سواء كانت ولايةً كبرى أو ولايةً صغرى ، حتى إن الرجل مع أهل بيته وأولاده يرفق بهم ، وكذلك المدرس مع طلابه ، والمعلم مع تلاميذه ، والأمير مع من تحت يده ، قال ﷺ : «اللهمَّ مَنْ وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفَقَ بهم فارفُقْ به ، ومن شَقَّ عليهم فشُقَّ عليه» [أخرجه مسلم (١٨٢٨)] .

١٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإن شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم» متفق عليه[1].

١٥٩- (إذا اشتدَّ الحرُّ) يعني: في الصيف، (فأبردوا بالصلاة) المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تؤدى في شدة الحر، ومعنى (أبردوا) أي: أخِّروها عن أول وقتها إلى وقت البراد، وقد تقدم لنا أن صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس، ويستمرُّ إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثله بعد فيء الزوال، والأفضل تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، إلا في وقت شدة الحرِّ فإن الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر.

ثم علَّلَ ﷺ ذلك بقوله: (فإنَّ شدة الحرِّ من فَيح جهنم) أي: إن شدة الحر في الصيف من فيح جهنم، والفَيح: المرادُ به الغليان، فإنَّ النارَ ـ والعياذُ بالله ـ تغلي وتفور بالحرارة، وقد أخبر النبي ﷺ أنها اشتكت النارُ إلى ربها من شدَّة ما فيها من الحرارة والبرودة والزمهرير، فأذن اللهُ لها بنَفَسين: نفَسٍ في الصيف، وهو أشدُّ ما تجدون من الحر، ونفَسٍ في الشتاء، وهو أشدُّ ما تجدون من البرد.

وجهنَّم اسم من أسماء النار، فالنار لها أسماء كثيرة: جهنم، سقر، الهاوية، السعير، واسم جهنم، قيل: إنه مأخوذٌ من الجهومة، وهي الظلمة؛ لأن النار مظلمة شديدة الظلمة وليس فيها ضياء. وقيل: إنه اسم أعجمي، ممنوع من الصرف للعَلَمية والعجمة.

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل:

المسألة الأولى: يدلُّ على أن الأصل في صلاة الظهر أن تُصلَّى في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول وقتها أفضل.

المسألة الثانية: أنه عند اشتداد الحرِّ الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن ينكسر الحر؛ لما في ذلك من الرفق بالمسلمين، ولكن وردت أحاديث بأن الصحابة شكوا

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

....

إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الرمضاء في الصلاة، وفي حديث آخر أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ، فإذا لم يستطعْ أحدهم وضع جبهته على الأرض من شدة الحر فإنه يضع طرف ثوبه ويسجد عليه، فهذا يدلُّ على أنه ﷺ يصلي الظهر مع شدة الحر، وهنا يقول: (أبردوا) فما الجمع بين هذه الأحاديث؟ أجاب أهل العلم عن ذلك بأن الحر يشتدُّ في هذا الوقت، ويبقى أثره إلى آخر وقت العصر، فلو أخَّر إلى أن يزول الحر نهائياً من الأرض خرج وقت العصر، فهذا الذي شكوه بقايا حرارة، وهي لا تزول بسرعة، فلا تعارض بين الحديثين، والحمد لله.

المسألة الثالثة: في الحديث بيان لمصدر الحرارة، وهو أنه من جهنم، فيدلُّ على وجود النار، وأنها مخلوقةٌ الآن، وقد دلَّت الآياتُ والأحاديثُ على وجودها الآن، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١] والحديث الذي معنا يدلُّ على وجودها وأنَّ لها نفَساً في الصيف ونفَساً في الشتاء، وقد كان النبي ﷺ يوماً جالساً في أصحابه، فسمعوا وَجبةً ـ يعني: سمعوا سقطة شيء ـ فقال لهم: «أتدرون ما هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «هذا حجرٌ رُمِيَ به في نار جهنم منذ سبعين خريفاً، الآن وصل إلى قعرها» [أخرجه مسلم (٢٨٤٤)] فهذا ـ أيضاً ـ دليلٌ على وجود النار، وأنها مخلوقة الآن وهي موجودة ـ أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منها ـ فهذا إذاً هو السبب في وجود الحرارة، ووجود البرودة، ولا يمنع أن يكون هناك أسباب أخرى يعرفها الناس أيضاً؛ لأن هذا من علم الغيب الذي علمه النبي ﷺ فأخبر به أمته.

١٦٠ ـ وعن رافع بن خَديج ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أصبحوا بالصُّبحِ ، فإنه أعظَمُ لأجوركم» رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حِبَّان[١] .

١٦٠- قوله ﷺ : (أصبحوا) ظاهره : أخِّروا صلاة الفجر عن أول وقتها ، (فإنه) أي : تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها (أعظم لأجوركم) أكثر أجراً .

فالحديث يدلُّ في ظاهره على تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها ، وجاء في رواية : (أسفروا بالفجر) أي : صلُّوها في وقت الإسفار ، وبهذا أخذ الحنفية ، فإنهم يرون تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها [ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٥ ـ ١٤٦] .

ولكن الأحاديث التي مرَّت ـ وهي كثيرة ـ تدلُّ على أن النبي ﷺ كان يبكِّرُ بصلاة الفجر ، ومنها الحديث الذي يقول : (والناس لا يكاد يعرِفُ بعضُهم بعضاً) يعني : عند دخول النبي ﷺ في صلاة الفجر ، وحديث : (كانَ يُصلِّيها بغَلَس) والغلس معناه الظلمة ، وهو بخلاف الإسفار ، والحديث الذي يقول : (كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) مع أنه كان يقرأ بالستين إلى المئة آية ، ومع هذا كان لا ينصرف منها إلا حين يعرف الرجل جليسه من الظلمة ، فهذه الأحاديث الكثيرة تدلُّ على التبكير بصلاة الفجر ، بينما هذا الحديث يقول : (اصبحوا بالصبح) أو : (أسفروا بالصبح) فالجمهور حملوه على أن المراد به أنهم تأكدوا من طلوع الفجر ؛ لأن بعض الناس قد يستعجل فيصلي قبل أن يطلع الفجر ؛ لذا فالنبي ﷺ يقول : (أصبحوا) يعني : لا تصلوا حتى يدخل الإصباح ، وهو الفجر الثاني .

وخلاصة القول بأن صلاة الفجر يدخل فيها مبكراً في أول وقتها ، ويمدد فيها بالقراءة ، ولا ينصرف منها إلا بعد الإسفار ومعرفة الناس بعضهم بعضاً ، وبهذا تجتمع الأحاديثُ كلُّها .

---

(١) أبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي ١/٢٧٢ ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (١٥٨١٩) ، وابن حبان (١٤٩١) .

١٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أدرك من الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ العصرَ» متفق عليه(١) .

١٦٢ ـ ولمسلم عن عائشة نحوُه ، وقال : «سجدةً» بدل «ركعةً» ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة(٢) .

١٦٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا صلاةَ بعد الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ» متفق عليه . ولفظ مسلم : «لا صلاة بعد صلاة الفجر»(٣) .

١٦٤ ـ وله عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا : حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة ، حتى تزول الشَّمسُ ، وحين تَضيَّفُ الشَّمسُ للغروب(٤) .

تقدم في الأحاديث السابقة أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر ، ويستمر إلى أن تطلع الشمس ، فوقتها ما بين الطلوعين : طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، فمن صلى ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أدى صلاة الفجر في وقتها ، وتقدمت ـ أيضاً ـ الأحاديث في أن صلاة الفجر تؤدى في أول وقتها في الغَلَس ، وقد كان النبي ﷺ يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه ، والناس لا يعرف بعضُهم بعضاً ، يعني من شدة الظلمة ، وبما أن المسلم مرتبطٌ بجماعة فلا بدَّ له من أن يؤديها مع الجماعة ؛ ولذا فإنه يكون في تأخيرها عن أول وقتها محظوران :

(١) البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .
(٢) مسلم (٥٠٩) .
(٣) البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .
(٤) مسلم (٨٣١) .

١٦٥ ـ والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف ، وزاد : إلا يوم الجمعة[١] .

١٦٦ ـ وكذا لأبي داود نحوه عن أبي قَتادة[٢] .

١٦٧ ـ وعن جُبير بن مُطْعم ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «يا بني عبد مَناف ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهَذا البيت وصلَّى أيةَ ساعة شَاءَ من ليل أو نهار» رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وابنُ حِبَّان[٣] .

المحظور الأول : هو فَوات فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ ، وفَوات فضيلة أول الوقت .

والمحظور الثاني : هو فَوات الجماعة من غير عذر ، وهذا فيه إثمٌ عظيم ، ونقصٌ كبيرٌ في الأجر .

ولكن من أخَّرها إلى آخر وقتها فإنها تكون أداءً ، ولكنه يأثم على ترك صلاة الجماعة ، ويفوته فضيلة أول الوقت ، فهذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ يدلُّ على أن من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فإنه يكون قد أدركها أداءً ، ولكن يضيف إليها أخرى بعد أن تطلع الشمس ، وكذلك من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فإنه يكون مدركاً لها أداءً ، ولكنه يكمل الصلاة أربع ركعات بعد أن تغرب الشمس ، وليس المقصود بأن يقتصر على ركعة من الفجر أو ركعة من العصر .

---

(١) الشافعي في «المسند» ١/١٣٩ ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

(٢) أبو داود (١٠٨٣) وقال : هو مرسل . قلت : وفي إسناده ليث بن أبي سُليم ، وهو ضعيف .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي ١/٢٨٤ و٥/٢٢٣ ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وأحمد (١٦٧٣٦) ، وابن حبان (١٥٥٢) ،(١٥٥٤) .

وتقدم لنا أيضاً أن وقت العصر يبدأ عندما يصير ظلُّ الشيء مثله إلى اصفرار الشمس ، أو إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثلَيه .

١٦١و١٦٢ - وهذا الحديث يدلُّ على أن وقت العصر يمتدُّ أكثر من هذا ، فإنه يمتد إلى غروب الشمس ، ولكن العلماء يقولون بأن ما قبل أن يصير ظلُّ الشيء مثليه أو ما قبل اصفرار الشمس ، فإن هذا يسمونه وقت اختيار ، وأما ما بعد ذلك فيُسمُّونه وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ، ولكن على كل حال الحديث يدل على امتداد الوقتين ، وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقت العصر إلى غروب الشمس .

وقوله في الرواية الثانية : (من أدرك سجدة) فسَّر بأن المراد بالسجدة الركعة ، فلا تختلف الروايتان إذاً ، وهذا التفسير إن كان من الرسول ﷺ فلا إشكال ، وإن كان هذا التفسير من الراوي فالراوي أدرى بما روى أيضاً ، فعلى كل حال فإن هذا التفسير يُبيِّن أن المراد بالسجدة الركعة .

فدلت هذه الأحاديث على مسائل :

المسألة الأولى : امتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

ثانياً : امتداد وقت صلاة العصر من حين أن يصير ظلُّ مثل الشاخص ، أو من حين أن يصير ظلُّ الشيء مثله إلى أن تغرب الشمس .

ثالثاً : دل الحديث على أن الصلاة لا تُدرَكُ أداءً إلا بإدراك ركعة منها قبل خروج الوقت ، وأنَّ من أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لم يكن مدركاً للصلاة في وقتها ، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم وهو عند الشافعية والمالكية [المجموع ٦٧/٣ ، ومواهب الجليل ٤٠٧/١] .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا كبَّر للإحرام قبل خروج الوقت كان مدركاً للصلاة في وقتها ؛ لأنه دخل فيها في

....

الوقت ، وهو قول الحنابلة والحنفية [الإنصاف ٤٣٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٣/٢] ، لكن الراجح القول الأول بأنها لا تُدرك في وقتها إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن هذا هو الذي دلّت عليه الأحاديث .

ويتعلق بهذا الحديث مسألةٌ أيضاً ، وهي أنه لو دخل عليه وقت الصلاة ، كوقت صلاة العصر مثلاً أو وقت الظهر ، ثم عرض لـه عـارضٌ كـالموت مثـلاً ، أو أن امـرأةً حاضت قبل أن تصلي ، فهل تقضي الحائض هذه الصلاة التـي أدركـت أول وقتـها ثم حاضت؟ العلماء على قولين :

القول الأول : أنها لا تقضي ، لأنـها وإن أخّـرت فإنـه يجـوز لـها التـأخير ؛ لأن الوقت متسعٌ ولم ينقَضِ بعدُ .

والقول الثاني : أنها تقضيها ؛ لأنها أدركت الصلاة في أول وقتها .

[ونقل شيخ الإسـلام فـي مجمـوع الفتـاوى ٣٣٤/٢٣-٣٣٥ القـول الأول عـن أبـي حنيفة ومالك ، والقول الثاني عن أحمد والشافعي] .

ولكن القول الأول أرجح ؛ لأنـها أخـرت وهـي يجـوز لـها التـأخير ؛ لأن الوقـت متّسع ، فعرَضَ لها العارض وهو الحيض ، ولم يكن هذا باختيارها ، فلا يجب عليها قضاء تلك الصلاة .

وكذلك من مات وقد دخل عليه وقت الصلاة ولم يصلِّ ، فهذا لا يأثم بذلك ؛ لأنه أخّر وهو يجوز له التأخير ، فليس عليه إثمٌ في ذلك .

١٦٣ و١٦٤- وهذان الحديثان : حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة بـن عامر الجهني فيهما بيان أوقات النهي ، يعني : الأوقات التي لا تجوز النافلة فيها .

ففي حديث أبي سعيد وقتـان طويـلان ، وفـي حديـث عقبـة بـن عـامر ثلاثـة أوقات ، فيكون المجموع خمسة أوقات فيها النهي عن صلاة النافلة :

....

الوقت الأول في حديث أبي سعيد : وهو من طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، وفي رواية : (لا صلاة بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس) هذا هو الوقت الأول ، فإذا طلع الفجر انتهت النافلة ، ولم يبق إلا صلاة الفجر فقط ، وقبلها راتبة الفجر ، فلا يجوز للإنسان أن يتنفل بعد طلوع الفجر إلا راتبة الفجر فقط ، لا صلاةَ وتر ولا غير وتر ؛ لقوله ﷺ : (لا صلاة بعد طلوع الصبح) والنفي هنا هو نفيٌ للصحة ، أو هو بمعنى النهي ، ورواية (بعد صلاة الصبح) كأنها تقيد رواية (لا صلاة بعد الصبح) بأن المراد أن وقت النهي لا يبدأ إلا بعد صلاة الفجر ، أما في الرواية الأولى فإن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر ، فهذا هو الفرق بين الروايتين :

الرواية الأولى تفيد أن النهي يبدأ من طلوع الفجر .

الرواية الثانية تفيد أن النهي يبدأ من صلاة الفجر ، وأنه فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر يجوز له أن يتنفل ، ويجوز له أن يوتر ، ولكن الرواية الأولى أصح ، وهو أن النهي يبدأ من طلوع الفجر ؛ لأن النبي ﷺ كان ينتهي وتره إلى السحر ، وينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا راتبة الفجر ، فيبدأ وقت النهي من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر ، ويستمر النهي إلى أن تطلع الشمس ، هذا الوقت الأول في حديث أبي سعيد .

والوقت الثاني في حديث أبي سعيد : يبدأ من صلاة العصر ، ويستمر إلى غروب الشمس ، كل هذا لا تجوز النافلة فيه ولا تصح ، وقد جاء تعليل ذلك بأن الشمس تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً للذريعة بأن لا يتشبهوا بالكفار ، وسداً لذريعة الشرك .

أما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، ففيه أنّ النبي ﷺ نهى في ثلاث ساعات عن دفن الموتى ، وعن الصلاة ، وهذه الساعات بيّنها بأنها (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) هذه ساعة ، والساعة الثانية (وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس) ، والثالثة (وحين تتضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب) .

....

فقوله : (حين تطلع الشمس بازغة)يعني : تطلع من الأفق ، نقيةً بأشعتها ونورها (حتى ترتفع) يعني : في الأفق ، وقد جاء في رواية أخرى مقدار الارتفاع وأنه قيد رمح ، وفي رواية (قيس رمح أو رمحين) كما في حديث عمرو بن عبسة السلمي [أخرجه أبو داود (١٣٧٧)] وهو الرمح المعروف عند العرب ، وهو السلاح الذي يستعملونه ، وقد جاء تعليل ذلك بأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذريعة الشرك ، ومنعاً من التشبه بالكفار .

والثاني : (وحين يقوم قائم الظهيرة) وسط النهار ، أي : حين تتوسط الشمس في كبد السماء ، وتعلو على الرؤوس ، ولا يكون هناك ظِلٌّ من جهة الغرب ، فهذا هو معنى قائم الظهيرة .

(حتى تزول الشمس) يعني عن وسط اسماء ، ويظهر ظلٌّ من جهة المشرق ، وهو ما يسمى بالفيء ، وقيل : قائم الظهيرة معناه : أن الإبل الباركة تقوم في هذا الوقت من شدة حر الأرض ، وحرِّ الرمضاء ، والمعنى واحد ، والمهم أنها إذا توسَّطت السماء على الرؤوس ، وانتهى الظِّلُّ من جهة المغرب ، فإنها تُمنع الصلاة إلى أن تزول الشمس إلى جهة الغرب ، وعندما يبدو ظِلٌّ من جهة الشرق فحينئذٍ يدخل وقت الظهر وتباح صلاة النوافل .

قالوا : ووقت الزوال وقتٌ قصير ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تُبتدأ فيه صلاة ، ولا يجوز أن يُدفن فيه ميت ، وقد جاء تعليل ذلك بأن هذه الساعة ـ التي هي وقت قائم الظهيرة ـ وقتٌ تُسعَّرُ فيه جهنم ، فكُرِهَت الصلاةُ في هذا الوقت .

الوقت الثالث : (وحين تتضيَّفُ الشمس للغروب) تتضيَّفُ : يعني : تميل وتقرب من الغروب ، والعلة في ذلك كما سبق أن الشمس تغيب بين قرني

....

شيطان ، ويسجد لها الكفار ، فنُهي المسلمون عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذريعة الشرك ، ومنعاً للتشبه بالكفار .

فهذه الثلاثة أوقات فيها النهي عن شيئين :

الشيء الأول : عن صلاة النافلة .

الشيء الثاني : دفن الأموات ، والمقصود أنه لا يتحرى هذه الأوقات لدفن الأموات ، أما لو أنهم شرعوا يدفنون الميت وطلعت الشمس وهم يدفنون فإنهم يستمرون ولا يتوقفون ، أو أنهم شرعوا يدفنون قبل الزوال ثم صادف وقت الزوال وهم يدفنون فإنهم كذلك يستمرون ، أو شرعوا يدفنون بعد العصر وغابت الشمس وهم يدفنون فإنهم كذلك يستمرون ؛ لأنهم لم يقصدوا الدفن في هذه الأوقات ، وإنما النهي لمن تعمّد هذه الأوقات للدفن ، أما من أتت عليه وهو يدفن فلا مانع أن يستمر ويكمل .

١٦٥ و١٦٦ - وأما الرواية التي عند الشافعي ، وعند أبي داود فإنها تستثني يوم الجمعة ، يعني : من صلاة النافلة وقت قائم الظهيرة ، وأن ذلك جائز ولا يدخل في النهي ، لكنّ هاتين الروايتين ضعيفتان لا تقوم بهما حجة ، لكن جاء في الحديث الصحيح أنّ النبيّ ﷺ حثّ على التبكير إلى صلاة الجمعة ، وأن يصلي ما قُدِّر له ، فهذا دليلٌ على الإطلاق يشمل وقت الظهيرة وغيره ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون لصلاة الجمعة ، ويستمرون في الصلاة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ولم يكونوا يتوقفون عند قيام الشمس في وسط السماء ، فعمل الصحابة هذا أيضاً دليلٌ على استثناء يوم الجمعة ، وأنها تجوز النافلة في ذلك الوقت ، وقت قائم الظهيرة ، فيكون هذا الحديث مُخصِّصاً للنهي الوارد في حديث عقبة بن عامر .

وليس المراد بالساعات هنا الساعات المعروفة عندنا الآن ، وإنما المراد الجزء من الوقت ، فقد كانوا يسمون الجزء من الوقت ساعة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

....

فهذان الحديثان يدُلاَّن على النهي عن صلاة النافلة في خمسة أوقات :

الوقت الأول : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

الوقت الثاني : من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

الوقت الثالث : حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس .

الوقت الرابع : من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب .

الوقت الخامس : حين تتضيَّفُ الشمس إلى الغروب إلى أن تغرب .

فيكون المجموع خمسة أوقات نُهي عن صلاة النافلة فيها ، والحديث بعمومه وإطلاقه يمنع سائر النوافل ، النافلة التي ليس لها سبب والنافلة التي لها سبب ، وهي التي يبتدئها الإنسان بدون سبب ، أما النافلة التي لها سبب : فهي مثل ركعتي تحية دخول المسجد فقد قال ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)] وصلاة الجنازة ـ أيضاً ـ من ذوات الأسباب أيضاً ، وكذلك صلاة ركعتي الطواف من ذوات الأسباب ؛ لأن سببها الطواف ، وصلاة الكسوف ـ أيضاً ـ من ذوات الأسباب ؛ لقوله ﷺ «إذا رأيتم منها ذلك فصلوا ، حتى تنجلي» [أخرجه مسلم (٩٠٤)] ، وكذلك ركعتا الوضوء فإنهما من ذوات الأسباب ، فإذا توضأ الإنسان يُستحبُّ له أن يصلي ركعتين نافلة ، فهذه الصلوات التي ذكرناها مربوطة بأسبابها ، تُفعَلُ عند أسبابها في أي وقت .

ومما تقدم فإن عموم هذه الصلوات تتعارض مع عموم حديث أبي سعيد ، وحديث عقبة بن عامر ، وهو ما يسميه علماء الأصول بتعارض العمومَين ، فإن حديث أبي سعيد وحديث عقبة عامان في جميع الصلوات ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب ، وأن الصلاة ممنوعةٌ في هذه الأوقات الخمسة ، كما أن الصلوات ذوات الأسباب شرعها رسول الله ﷺ

....

في عموم الأوقات ولم يستثنِ وقتاً دون وقت ، فتعارض معنا عموم الصلوات مع عموم الأوقات ، فإذا كان الأمر كذلك فأيُّهما يُقدَّم؟

القول الأول : الجمهور قدَّموا عموم الصلوات ، وأخذوا بالمنع بجميع الصلوات النوافل ذوات الأسباب وغيرها ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «لا صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس» ، فهذا المنع عامٌّ في جميع الصلوات ، لكن الصلوات ذوات الأسباب فإن الرسول ﷺ أمر بها ولم يستثنِ منها وقتاً دون وقت ، فهي من عموم الأوقات ، فالجمهور منعوا من الصلاة في هذه الأوقات سواء ركعتا دخول المسجد ، أو ركعتا الوضوء ، أو غير ذلك ، لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر ، قالوا : لأن الجنازة تتضرَّر ، والوقت طويل من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وكذلك من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى ارتفاع الشمس ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [المبسوط ١/١٥٣ ، والكافي في الفقه المالكي ١/١٩٥ ، والمغني ١/٤٣١] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وعلماء هذه البلاد أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، وقدموا عموم الأوقات على عموم الصلوات ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذه الصلوات ولم يستثْنِ وقتاً دون وقت ، فيجوز أن يُصلَّى على الجنازة في أي وقت ، ويجوز أن يصلي تحية المسجد في أي وقت ، وكذلك صلاة الكسوف والوضوء وغيرها ، هذا الرأي الثاني في المسألة هو الراجح من حيث الدليل ، [المجموع ٤/١٥٢ ، والمغني ٢/٥٢٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧] .

١٦٧ - ومما يدلُّ على هذا حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بني عبدِ مَناف ، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلَّى أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار)

....

فالنبيُّ ﷺ منع بني عبد مناف أن يمنعوا الناس من صلاة ركعتي الطواف أية ساعة من ليلٍ أو نهار ، ولم يستثنِ شيئاً ، فيكون هذا مُخصِّصاً لحديث أبي سعيد ، وحديث عقبة بن عامر ، وإذا خُصِّص بركعتي الطواف وهما ذوات سبب ، خُصِّص بغيرهما من ذوات الأسباب ، فهذا تخصيص بالنص ، وغيرهما من ذوات الأسباب تُخصَّصُ من باب أولى ، وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه الذين يجيزون صلاة ذوات الأسباب في أوقات النَّهي ، فيكون النهي مقصوراً على الصلاة المبتدعة من غير سبب .

والنبيُّ ﷺ خصَّص في الحديث بني مناف ـ وهم أربعة : هاشم جد الرسول ﷺ ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ـ فقد خصَّص هؤلاء الأربعة ؛ لأنَّ ولاية البيت كانت لهم كالسقاية والرفادة ، فبنو عبد مناف هم الذين يتولون شؤون البيت ، وهم أشرف بيوت قريشٍ على الإطلاق ، وقد وجه الرسول ﷺ النهي إليهم ؛ لأنهم هم المختصون بشؤون المسجد الحرام ، وشؤون الحجيج ، فقال : (يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف في هذا البيت وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار) .

الطواف هو بالبيت العتيق سبعة أشواط ، ولكن هل المراد من قوله : (صلَّى) أنه صلاة ركعتي الطواف فقط ، أو المراد عموم صلوات النوافل ، وأن المسجد الحرام أيضاً يستثنى ولا يدخل في أوقات النهي ، فتجوز النوافل في مكة مطلقاً ، ولا يُتقيد بوقت؟ الحديث محتمل أنه يريد ركعتي الطواف فقط ، ويحتمل أنه يريد أعمَّ من ركعتي الطواف ؛ لأنه قال : (لا تمنعوا أحداً طاف في هذا البيت وصلى) فهو يعمُّ جميع النوافل ، فتكون مكةُ مستثناةً ، ويجوز التنفل فيها حتى في هذه الأوقات الخمسة ، لكن هذا الاحتمال مرجوح ، والراجح ـ والله أعلم ـ أنه أراد ركعتي الطواف ، بدليل أنه قرنها مع الطواف ، وأما ما عداها من النوافل فإنه يكون على النهي السابق ، ومكة وغيرها سواء في ذلك .

فدلت هذه الأحاديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيها بيان أوقات النهي وأنها خمسة منها وقتان طويلان ، وثلاثة أوقات قصيرة .

المسألة الثانية : في هذه الأحاديث دليل على منع صلاة النوافل في هذه الأوقات ، وهل هذا النهي عامٌ في جميع النوافل ، أو خاصٌ بغير ذوات الأسباب؟ على الخلاف الذي مر ذكره .

المسألة الثالثة : في هذه الأحاديث دليلٌ على سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك ، ومنع التشبه بالمشركين ؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لأن الكفار كانوا يسجدون لها من دون الله عزَّ وجلَّ ، فالنبيُّ ﷺ منع المسلمين من الصلاة في هذه الأوقات سداً للذريعة ، كما نهى عن الصلاة عند القبور وإن كان المصلي يصلي لله لكن منعه سداً للذريعة ، ولئلاً يفضي هذا إلى عبادة القبور ، ودعاء أصحاب القبور من دون الله ، فالنبي ﷺ أبعدَ الأمةَ عن وسائل الشرك حفاظاً على التوحيد .

المسألة الرابعة : استثناء يوم الجمعة من جواز صلاة النافلة فيه وقت قيام الشمس ؛ لأن هذا قد جاءت فيه روايات ، وهي وإن كانت ضعيفة ، فإن عمل الصحابة عليه قد أخذوه من عموم قوله ﷺ : «من بكَّر وصلَّى ما تيسَّر له» .

المسألة الخامسة : في حديث جبير بن مطعم دليلٌ على استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، وأنهما تصليان في أي وقت ؛ لأنهما تابعان للطواف ، فكما أن الطواف لا يُمنع منه في أيِّ وقت ، فكذلك الصلاة للطواف لا يُمنع منها في أيِّ وقت .

المسألة السادسة : فيه أن من ولي أمور المسجد الحرام فإنه يجب عليه أن ييسر أمور العبادة لقاصدي المسجد الحرام ، ويُهيِّئ لهم وسائل العبادة في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار ،

....

وأن المسجد الحرام لا يُغلَقُ ليلاً أو نهاراً ، ولا يُمنَعُ الطوافُ فيه ليلاً أو نهاراً ، ولا يُمنع فيه صلاةُ ركعتي الطواف ليلاً أو نهاراً ، إلا إذا عرض عارضٌ يقتضي المنع كخوف أو كان الوقتُ وقتَ فتنة ، فهذا أمرٌ آخر ، ولكنَّ الأمن متيسر للمسجد الحرام دائماً ولله الحمد ، فمن دخله كان آمناً ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٨] ، وقال : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا ﴾ [القصص : ٥٧] ، ثم إن الأمن في هذا البلد الأمين دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [إبراهيم : ٣٥] لكنه قد يحصل أحياناً اعتداءٌ من بعض الطواغيت كما حصل من القرامطة وأشباههم ، ولكن تبقى هذه الأحداث عارضةً ثم تزول ، ولله الحمد .

فالحاصل أنه يجب على الولاة الذين يتولون شؤون الحرمين أن ييسروا أمور العبادة للناس ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج : ٢٥] ، وقال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] هذه الأمور كلُّها متحققة الآن ـ ولله الحمد ـ ففي المسجد الحرام يتحقق الأمان والراحة وتيسير العبادة للناس ، وفتح أبواب الحرام للناس ليلاً ونهاراً ، ونسأل الله أن يعين القائمين على هذا الأمر ، وأن يشُدَّ أزرهم ، وأن يُيسِّر لهم كما يسَّروا للناس أمور العبادة .

١٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الشَّفقُ الحُمرةُ» رواه الدار قطني ، وصحح ابنُ خزيمة وغيرُه وقْفَه على ابن عمر[١] .

١٦٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الفجرُ فجران : فجرٌ يُحرِّمُ الطعامَ وتَحلُّ فيه الصلاة ، وفجرٌ تحرُمُ فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويَحلُّ فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم ، وصحَّحاه[٢] .

١٧٠ ـ وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه نحوُه ، وزاد في الذي يُحرِّمُ الطعام : «إنَّه يذهبُ مستطيلاً في الأفق» ، وفي الآخر : «إنه كذَنب السِّرحان»[٣] .

١٧١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله : «أفضلُ الأعمال الصلاةُ في أوَّل وقْتِها» رواه الترمذي ، والحاكم ، وصحَّحاه ، وأصله في «الصحيحين»[٤] .

---

١٦٨ - أما حديث ابن عمر : (الشفق الحمرة) فهو قد رُوِيَ من طريقين :

طريقٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ أنه هو الذي قال : «الشَّفقُ الحُمرة»

وطريق موقوفٌ على ابن عمر ، يعني من كلامه وليس من كلام الرسول ﷺ .

وعلى كلِّ حالٍ سواء كان مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ أو هو من كلام ابن عمر ، فإنه حجةٌ ، فإن كان مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ فلا كلام بعده ، وإن كان موقوفاً على ابن عمر ، فإن ابن عمر من أهل اللغة وهو عربيٌّ فصيحٌ ، وتفسيره للحديث يُحتَجُّ به ؛ لأنه من أهل اللغة الذين يعرفون الشفق وما المراد به عند العرب ، فالحديث حجةٌ على كل حال .

---

(١) الدار قطني ١/٢٦٩ ، وابن خزيمة ١/١٨٣ .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٦) ، والحاكم ١/١٩ .

(٣) الحاكم ١/١٩١ .

(٤) الترمذي (١٧٣) ، والحاكم ١/١٨٨ ، وأصله عند البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

١٧٢ ـ وعن أبي مَحذورةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وأوسَطُه رحمةُ الله، وآخرُه عفوُ الله». أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جداً[(١)].

١٧٣ ـ وللترمذي من حديث ابن عمر نحوُه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً[(٢)].

١٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر»[(٤)].

الشَّفَقُ ـ بفتح الشين والفاء ـ على وزن فَعَل: هو الشعاع المتبقي في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، والذي يلي الشمس منه أبيض، والمتأخر منه إلى المشرق أحمر، وهو آخره، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «وقتُ المغرب إلى أن يغيب الشفق»، فهذا الحديث مُفسِّرٌ لذاك الحديث الذي في أول الباب، وكان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يذكر هذا الحديث في أول الباب؛ لأنه تفسير للشفق الذي مرَّ في أول الباب.

وعلى كلِّ حالٍ فالمراد واضح، وهو أن هذا الحديث تفسيرٌ للشفق الذي إذا غاب دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب، وهو الشفق الأحمر، فإنه إذا غاب ينتهي

---

(١) الدار قطني ١/٢٥٠، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي، وقد حدث بالبواطيل فيما قاله ابن عدي.

(٢) الترمذي (١٣٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب.

(٣) أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (٥٨١١)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠).

١٧٥ ـ ومثله للدار قطني عن ابن عَمرو بن العاص[(١)] .

١٧٦ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلَّى رسولُ الله ﷺ العصر ، ثم دخلَ بيتي ، فصلَّى ركعتين ، فسألتُه ، فقال : «شُغلْتُ عن ركعتين بعد الظهر فصلَّيتُهما الآن» قلتُ : أفنقضيهما إذا فاتَتْنا؟ قال : «لا» أخرجه أحمد[(٢)] .

١٧٧ ـ ولأبي داود عن عائشة بمعناه[(٣)] .

الشفق ؛ لأنه آخر الشفق ، أما الأبيض الذي يلي الشمس فهذا يغيب مبكراً ، فإذا غاب الأحمر فقد غاب الشفق ؛ لأنه آخر الشفق ، أما الأبيض الذي يلي الشمس فهذا يغيب مبكراً ، فإذا غاب الأحمر فقد غاب الشفقُ كلُّه ، واستحكمتِ الظُّلمةُ والعتمة ، فحينئذ يدخل وقت العشاء ، وهذا توقيتٌ واضحٌ يراه الناس .

١٦٩ – الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس ، فهذا الحديث ـ أيضاً ـ فيه تفسيرٌ لما سبق في الحديث الذي في أول الباب ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الفجر حين يطلع الفجر أو الصبح» فالنبيُّ ﷺ في الحديث الذي مرَّ وقَّتَ الفجرَ بطلوع الصبح ، أو طلوع الفجر ، ولما كان الفجر ينقسم إلى قسمين :

إلى فجر يظهر أولاً ، ثم يمضي وقتٌ قليلٌ ، ثم يظهر فجرٌ آخر ، ويكون الذي يظهر أولاً على صفة ضوءٍ عموديٍّ ممتدٍّ في الأفق ، وفيه شيءٌ من الظلمة ، وليس فجراً ناصعاً .

والفجر الثاني يكون مستطيلاً معترضاً وممتداً في الأفق ، كما وصفه النبي ﷺ ومدَّ يديه ، وهو بالتالي فجرٌ ناصعٌ ليس فيه ظلمة .

فلمَّا كان الفجر ينقسم إلى قسمين ، والنبي ﷺ علَّق صلاة الفجر بطلوع الفجر ، فأيَّ الفجرين يريد ﷺ ، هل الفجر الأول أو الفجر الثاني؟ هذا الحديث يوضح ويفسِّر مقصودَ النبي ﷺ ، في أنَّ مرادَه بالفجرِ الفجرُ الثاني الذي يسمى بالفجر الصادق .

---

(١) الدار قطني ١/٢٤٦ .

(٢) أحمد (٢٦٥١٥) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أبو داود (١٢٨٠).

....

١٧٠ – ودل حديث ابن عباس على أن الفجرين يختلفان من حيث الحقيقة ومن حيث الحكم :

فأما من حيث الحقيقة : الفجر الأول يكون عمودياً أفقياً ممتداً في السماء ، ويكون فيه شيءٌ من الظلمة ؛ ولذا شبِّهه بذنب السرحان ، والسرحان : اسم من أسماء الذئب ، وذنب الذئب إذا نظرتَ إليه وجدته عمودياً ، ووجدته يجمع بين البياض والسواد ، فهكذا الفجر الأول يكون عمودياً ، ويجمع بين البياض والسواد .

ثم يذهب ويأتي بعده فجرٌ آخرُ مستطيلٌ في الأفق من الشمال إلى الجنوب ، وهو ناصع البياض ، ليس فيه ظلمة .

وأما من حيث الحكم : فإن طلوع الفجر الأول يحلُّ الطعام للصائم ، ولا يمنع من صلاة النافلة والتهجد ، لكنه يمنع من صلاة الفريضة ، وهذا معنى قوله : (يحل الطعام ، وتحرم فيه الصلاة) .

وأما الفجر الثاني : فإنه على العكس (تَحلُّ فيه الصلاة) يعني صلاة الفجر ، وتحرم فيه صلاة النافلة ، سوى راتبتي الفجر ؛ لما يأتي في حديث : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ، (ويحرم فيه الطعام) يعني على الصائم فقط ، فعليه أن يمسك عن الطعام عند طلوع الفجر الثاني ؛ لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فهذا الحديث واضحٌ ـ ولله الحمد ـ في بيان الرسول ﷺ وشرحه للفجرين ، وهو يدلُّ على أن الفجر الأول تُباح فيه صلاة النافلة ، وتحرم فيه صلاة الفريضة ، ويحلُّ فيه الطعام للصائم ، ويحلُّ فيه الجماع وسائر المباحات للصائم ، وأما الفجر الثاني فعلى العكس تماماً ، فإنه تحِلُّ فيه الصلاة المفروضة ، وتحرم فيه صلاة النافلة سوى راتبتي الفجر ، ويحرم على الصائم فيه الطعام والشراب وسائر المفطرات .

....

١٧١ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضلُ الأعمال الصلاة في أول وقتها) فقد تقدم لنا في الأحاديث أن وقت الصلوات يمتد ، وأن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ، وأنَّ وقت العصر من حين يصير الظِلُّ مثل الشاخص إلى أن تصفرَّ الشمس ، أو إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثليه ، وأنه عند الضرورة يمتد إلى غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ كما تقدم : «من أدرك ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، وأنَّ وقت المغرب يمتدُّ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وأنَّ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل ، على اختلاف الروايات .

وهذا هو وقت الاختيار ، وهو الوقت الأفضل ، وأما وقت الضرورة فإلى طلوع الفجر ، وأن وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . فدلَّ هذا على أن مواقيت الصلوات ممتدة ، وقد أمَّ جبريلُ عليه الصلاة والسلام النبيَّ ﷺ في أول الوقت ، وفي آخره ، وقال : (يا محمد ، الصلاةُ بين هذين الوقتين) أي : بين أول الوقت وآخر الوقت ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ، فمن صلَّى الصلاة في هذا الوقت الممتد فقد أدَّاها في وقتها ، هذا ما دلَّت عليه الأحاديث .

ولكن في حديث ابن مسعود هذا أن النبي ﷺ قال : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) ليُبيِّنَ ﷺ أنَّ الوقتَ وإن امتدَّ فالأفضل والأولى أن تؤدَّى الصلاة في أول وقتها ؛ لأن الصلاة في أول وقتها فيها مبادرةٌ إلى الطاعة ، وفي ذلك أيضاً تفريغٌ للذمة من الواجب ، لكن هل أداء الصلاة في أول وقتها هو أفضل الأعمال مطلقاً؟ الجواب : لقد وردت أحاديثُ تدلُّ على أن هناك عبادات أخرى هي أفضل الأعمال أيضاً ، ومن ذلك قوله ﷺ : «أفضل الأعمال إيمانٌ بالله» ، ومن ذلك أنه

....

ورد في بعض الأحاديث أن أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله ، وورد في بعض الأحاديث أن أفضل الأعمال الصدقة ، وهنا يقول ﷺ : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) فهل يوجد بين هذه الأحاديث تعارض؟ والجواب : أنه ليس بين أحاديث الرسول ﷺ تعارض أبداً ، والعلماء أجابوا عن ذلك فقالوا : أما قوله ﷺ : «أفضل الأعمال إيمان بالله» فهو محمولٌ على أعمال القلب ، أي : أعمال الباطن ، وأما هنا فيقول ﷺ : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) ، فهذا محمولٌ على أعمال الجوارح ، يعني : الأعمال الظاهرة ، فهذا إذاً لا تعارض فيه .

وأما قوله : «إن أفضل الأعمال الجهاد» أو : «إن أفضل الأعمال الصدقة» فأيضاً هذان لا يتعارضان مع حديث (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) وذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ النبيَّ ﷺ خاطبَ كلَّ شخصٍ بما يليق به ؛ لأن الناس مواهب ، فبعضهم عنده استعدادٌ وموهبةٌ للجهاد في سبيل الله والقتال وسياسة الحرب ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الجهاد ؛ لأن موهبته وميوله إلى ذلك . ومن الناس من أعطاه الله مالاً وليس عنده ميولٌ إلى الجهاد والقتال ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الصدقة ، وهناك من ليسَ عنده شجاعةٌ ولا عنده مال ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه الصلاة في أول وقتها ، فالنبي ﷺ خاطب كلَّ واحدٍ من الأمة بما وهَبَ الله له من الاستعداد ، فالفضيلة تختلف باختلاف مواهب الناس واستعداد الناس ، فبعض الناس قد يعطيه الله فهماً في الكتاب والسنة وطلب العلم ، فهذا أفضل الأعمال في حقِّه طلب العلم والتفقه في الدين ، من أجل أن يستغلَّ موهبته لنفع نفسه ونفع المسلمين ، فإذا خرج في المسلمين واحد في الجهاد ، وواحد في العلم ، وواحد في الصدقة ، وواحد في العبادة تكاملت المصالح ، أما لو اتجه المسلمون كلهم إلى خصلة واحدة تعطلت بقية الخصال ، فلو انصرف كل الناس إلى الصلاة ، وجلسوا في المساجد يصلون ويتعبدون ، لأدّى ذلك إلى تعطُّلِ الجهاد ، وتعطُّل طلب العلم ،

....

وتعطَّلت التجارة ، فاللهُ ـ جلَّ وعلا ـ بحكمته جعلَ الناس مواهبَ من أجل أن تتكامل مصالح العباد ، فيكون فيهم الجندي المقاتل في سبيل الله ، ويكون فيهم الفقيه ، ويكون فيهم الغني المتصدق ، ويكون فيهم العابد الذي يصلي ويتهجد ، ويدعو لنفسه وللمسلمين .

وبهذا التوضيح اندفع الإشكال الوارد على هذا الحديث ، والحمد لله .

بقي إشكال آخر على هذا الحديث ، وهو أنه وردت أحاديث في أن الإسفار بالفجر أفضل ، فقد قال ﷺ : «أسفروا بالفجر ـ أو أصبحوا بالصبح ـ فإنه أعظمُ لأجوركم» وورد في حديث آخر : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيح جهنم» فهذا فيه تأخير الظهر عند الحر ، وأنه أفضل من الصلاة في أول وقتها ، وورد حديث آخر أن النبيﷺ أخَّر العشاء إلى أن دخل في العتمة أو إلى ثلث الليل ، ثم خرج وصلّى وقال : «إنه لوقتها لولا أن أشُقَّ على أمتي» فهذا ـ أيضاً ـ فيه أن تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها أفضل ، وهنا يقول عليه الصلاة والسلام : (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) فهل يكون بين هذه الأحاديث تعارض؟ الجواب على ذلك بأن حديث (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها) مطلق ، وأن حديث الإبراد بالظهر ، وحديث تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وحديث الإسفار بالفجر ، فهذه الأحاديث الثلاثة خاصة تخصص عموم هذا الحديث ، فأفضل الصلاة في أول وقتها إلا الفجر ، وإلا الظهر وقت الحر ، وإلا العشاء ؛ لذا فإنه لا تعارض بين عامٍّ وخاصٍّ ـ والحمد لله ـ ولا إشكال بين الأحاديث ، كما أنه يحتاج إلى عدم العجلة ؛ لأن بعض الناس خصوصاً المبتدئين في طلب العلم يخطف العلم خطفاً ، فيأخذ حديثاً أو آيةً ويستدلُّ بها ، ولا ينظر إلى النصوص والآيات الأخرى ، فيحصل إشكال وارتباك ، والواجب على طالب العلم أن يتبصَّر ويجمع بين

النصوص ، ويراعي القواعد العلمية التي يسير عليها العلماء ، ولا يستعجل في الأمور ، بحيث إذا لاح له حديثٌ أو آيةٌ أخذ ذلك على الفور واستدلَّ به ، ولا ينظر إلى بقية النصوص المقيِّدة أو الناسخة أو المخصِّصة ؛ لذا يجب على طالب العلم والباحث أن يتروَّى في هذه الأمور ولا يستعجل .

١٧٢ و١٧٣ - وأما حديث أبي محذورة فإنه : (أول الوقت رضوان الله . . .) يؤيدُه حديث ابن مسعود السابق ، وأبو محذورة اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وهو مؤذن الرسول ﷺ في المسجد الحرام ، أسلم عام الفتح ، وكان حسن الصوت ، فجعله النبي ﷺ مؤذناً في المسجد الحرام ، واستمرَّ فيه إلى أن توفي رضي الله عنه .

وقوله : (أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) فهذا يدلُّ على ما دلَّ عليه حديث ابن مسعود ؛ لأن رضوان الله هو أفضل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بعد أن قال : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة : ٧١ ـ ٧٢] فرضوان الله أعظم من نعيم الجنة وما فيها من النعيم ، وفي الحديث الصحيح : «أن الله جلَّ وعلا يقول لأهل الجنة إذا دخلوا الجنة : رضيتم؟ فيقولون : يا ربنا ، وما لنا لا نرضى ، وقد بيَّضتَ وجوهَنا ، وأدخلتَنا الجنة! فيقول : ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك أو أكبر؟ ، فيقولون : يا ربنا ، وما أفضل من ذلك؟ فيقول : أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخَطُ عليكم أبداً» فقوله تعالى : «أعطيكم أفضل ـ أو أكبر ـ من ذلك» هذا دليل على أن رضا الله سبحانه وتعالى هو أعظم شيءٍ يناله المؤمن .

....

ففي هذا الحديث : (أول الوقت رضوان الله) فدلَّ على أن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في وسطه ، أو في آخره ، فالرضوان أفضل من الرحمة ، والرحمة أفضل من العفو ؛ لأن العفو يدلُّ على وجود تقصير فقوله : (أول الوقت رضوان الله) هذا هو الاختيار ، (وأوسطه رحمة الله) هذا أقل ، (وآخره عفو الله) وهذا أقلُّ منهما ، فدلَّ على أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فيه تقصير ، يحتاج معه إلى العفو من الله سبحانه وتعالى .

ولكن هذا الحديث ضعيف جداً ؛ لأن رواية الدار قطني فيها ـ إبراهيم بن زكريا العجلي ، وهو يروي البواطيل كما قال ابن عدي ، وفي إسناده ـ من رواية الترمذي ـ يعقوب بن الوليد المدني ، قال فيه الإمام أحمد : إنه كذاب كبير . ولهذا قال المؤلف : (ضعيف جداً) يعني شديد الضعف لوجود هذين الراويين في هاتين الروايتين ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، حديث ابن مسعود : «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» ؛ ولذلك أورده المؤلف بعده .

١٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وفي رواية عبد الرزاق : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

قد تقدم لنا في أحاديث النهي أوقات النهي التي بيَّنها الرسول ﷺ ، وهي خمسة ، تبدأ من طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فإنه يُنهى عن النافلة إلا ركعتي الفجر ، فهذا الحديث متعلقٌ بتلك الأحاديث السابقة ، ولو أن المؤلف جعله بعدها لكان أحسن في التأليف ، فهو يدلُّ على ما دلَّتْ عليه .

فدلَّ هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : إنهاء النوافل بطلوع الفجر ، وأنه يبدأ به وقت النهي .

....

المسألة الثانية : استثناء ركعتي الفجر ، وأنها تؤدَّى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر .

١٧٦ – ١٧٧ – وأما بالنسبة لحديث أم سلمة وعائشة فإنه من المعلوم أن السنن الرواتب التي نفعل مع الفرائض عشر ركعات ، أو اثنتا عشرة ركعة :

ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربعٌ قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وهذا أكمل وأحسن ، وإن اقتصر على ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها فلا بأس ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . والعصر ليس قبلها ولا بعدها راتبة .

هذه هي السنن الرواتب التي تُفعل مع الفرائض ، ويُحافظ عليها ، ولا ينبغي تركها إلا في حالة السفر سوى ركعتي الفجر ، فإنه ﷺ كان لا يتركهما في حضر ولا سفر ـ بخلاف بقية الرواتب ـ حتى إنه لم يتركهما حين نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر ، ولم يوقظهم إلا حرُّ الشمس ، فإنه ﷺ أدى راتبة الفجر هو وأصحابه قبلها بعد طلوع الشمس ، وكذلك صلاة الوتر لا تُترك في الحضر ولا في السفر .

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى العصر ، ثم دخل بيتها ، ثم صلى ركعتين ، على خلاف عادته ﷺ ، إذ إنه لم يكن يصلي بعد العصر ، بل كان ينهى عن الصلاة بعد العصر كما سبق ، فأشكل هذا على أم سلمة ، فسألته عن هاتين الركعتين ، فأخبرها ﷺ أنه شُغل عن الركعتين بعد الظهر ، وأنه صلاَّهما الآن ، فيكون فعلُه هذا قضاءً لراتبة الظهر البعدية ، وقد جاء في بعض الروايات أن الذي شغله عنهما وفدٌ قدموا عليه ﷺ ، وهم وفد عبد القيس ، وقيل : إن الذي شغله عنهما مالٌ من أموال المسلمين قدم عليه ، فشُغِلَ به عليه الصلاة والسلام .

....

الحاصل أنه شُغِلَ عن راتبة الظهر التي بعدها فقضاها بعد العصر ، فسألته أم سلمة سؤالاً آخر فقالت : (أفنقضيهما إذا فاتتا؟) قال ﷺ : (لا) إلا راتبة الفجر إذا فاتت فإنها تُقضى في حقِّ الأمة ؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر ، فسأله ، فأخبره الرجل بأنه يقضي راتبة الفجر .

كما دلَّ هذا الحديث أيضاً على مشروعية سؤال أهل العلم ، فإن أم سلمة رضي الله عنها لَّما أشكل عليها هذا الأمر سألت رسول الله ﷺ .

باب الأذان

١٧٨ ـ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه ﷺ قال : طافَ بي ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ ، فقال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، فذَكرَ الأذان بتربيع التكبير ، بغير ترجيع ، والإقامةَ فُرادى ، إلا قد قامت الصلاةُ ، قال : فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : «إنَّها لَرؤيا حقٌّ...» الحديث . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصحَّحه الترمذي ، وابن خزيمة . وزاد أحمد في آخره قصةَ قولِ بلال في أذان الفجر : الصلاةُ خيرٌ من النوم[١] .

١٧٩ ـ ولابن خزيمة عن أنس قال : من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر : حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاةُ خيرٌ من النوم[٢] .

١٨٠ ـ وعن أبي مَحذورةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع . أخرجه مسلم ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط . ورواه الخمسة فذكروه مُربَّعاً[٣] .

قال رحمه الله : (باب الأذان) يعني والإقامة ؛ لأن الإقامة أذان ، وإنما لم يذكرها ؛ لأنها داخلةٌ في لفظ الأذان ، ولما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ مواقيت الصلوات ناسب أن يذكر بعدها الأذان ؛ لأن الأذان إعلامٌ بدخول الوقت ، فهو قد بيَّن المواقيت أولاً ، ثم ذكر الأذان بعدها ؛ لأنه إعلامٌ بها .

---

(١) أحمد (١٦٤٧٧) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن خزيمة (٣٧٣) .

(٢) ابن خزيمة (٣٨٦) .

(٣) مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) ، والنسائي ٢/ ٧ ، وابن ماجه (٧٠٨) ، ولم يروه الترمذي بتربيع التكبيرات .

١٨١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُمرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ شفعاً ، ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ . يعني : إلا قوله : قد قامت الصلاةُ . متفق عليه ، ولم يذكر مسلمٌ الاستثناءَ . وللنسائي : أمر النبيُّ ﷺ بلالاً[1] .

والأذان في اللغة : الإعلام ، قال تعالى :﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة : ٣] أذان : أي : إعلام الناس ، وقال تعالى لخليله إبراهيم : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] يعني : أعلِمْهم ونادهم للحج ، هذا في اللغة .

أما في الشرع : فالأذان : هو إعلامٌ بدخول الوقت بألفاظٍ مخصوصة ، والإقامة : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظٍ مخصوصة .

والأذان مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة : ٥٨] فقد كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين حين يسمعون الأذان ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي : اليهود النصارى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة : ٥٨] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] والنداء إلى صلاة الجمعة هو الأذان ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت : ٣٣] قالوا : نزلت في المؤذنين ؛ لأن المنافقين استهزؤوا بالمؤمنين فأنزل الله هذه الآية يردُّ عليهم ؛ لأن المؤذنين كانوا يدعون إلى الله ، والآية عامة في الدعوة إلى الله ، ولكن الأذان يدخل فيها من باب أولى ، خصوصاً إذا كان الأذان سبب نزول الآية ، فإن السبب يدخل دخولاً أولياً في عموم النص .

---

(١) البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) ، والنسائي ٣/٢ .

....

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مشروعية الأذان والأمر به ، والثناء على المؤذنين وترغيب في الأذان .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان ، وأنه فرض كفاية ؛ لأنه شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام ، فلو أن أهل بلدٍ أو أهلَ قريةٍ أو باديةٍ تواطؤوا على تركه وجب على الإمام أن يقاتلهم عليه ؛ لأنهم تركوا شعيرةً ظاهرةً ، وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً استمع إليهم ، فإن أذَّنوا كَفَّ عنهم ، وإلا فإنه يقاتلهم ؛ فالأذان شعيرةٌ ظاهرةٌ من شعائر الإسلام .

وأصل مشروعيةِ الأذان في الإسلام أن النبي ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة واجتمع المسلمون من المهاجرين والأنصار والقادمين على رسول الله ﷺ ، فكانوا بحاجة إلى أن يعرفوا دخول الوقت والحضور للصلاة ، فتشاوروا في شيء يتخذونه يدلُّهم على دخول الوقت ، فقال بعضهم : تتخذ ناقوساً ـ وهو الذي يستعمله النصارى في كنائسهم ـ فقال النبي ﷺ : «ذلك للنصارى» يعني : ونحن منهيُّون عن التشبُّه بهم ، قالوا : نتخذ بوقاً و البوق إنما يستعمله اليهود ، فقال النبي ﷺ : «ذلك لليهود» قالوا : نوقد ناراً . قال النبي ﷺ : «هذا فعل المجوس» فتفرقوا ، ثم إن ١٧٨ – عبد الله بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه جاءه آت في النوم ـ يعني في الرؤيا ـ وكان مهتماً بهذه المسألة ، فرأى مع هذا الرجل ناقوساً ، فقال له : أعطني إياه . فقال : وماذا تصنع به؟ قال : ندعو به إلى الصلاة . قال : ألا أدلك على خير من ذلك؟ قال : بلى ، قال : تقول : الله أكبر . . فذكر الأذان بتربيع التكبير و بغير ترجيع ، ثم ألقى عليه الإقامة فرادى ، فحفظ عبد الله بن زيد ألفاظهما في الرؤيا ، ثم لما أصبح أتى إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال ﷺ : «إنها لرؤيا حقٍّ ، ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً» فأذَّن له بلالٌ رضي الله عنه ، فلما سمعه عمر ـ وكان في بيته ـ جاء يجرُّ رداؤه ، وقال يا رسول الله : وأنا رأيتُ مثل هذا .

....

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الأذان للصلوات الخمس .

وقوله : (بتربيع التكبير في أوله) معناه الإتيان بالتكبير أربع مرات ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر .

(من غير ترجيع) الترجيع بالشهادتين ، وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . سراً بينه وبين نفسه ، ثم يقولها جهراً ، ويقول : أشهد أن محمداً رسول الله . سراً ، ثم يقولها جهراً يرفع بها صوته ، فهو لم يأتِ بالترجيع في حديث عبد الله بن زيد ، وإنما جاء في رواية أبي محذورة كما سيأتي .

وقوله : (زاد أحمد في آخره قصة قول بلال) بلال : هو ابن أبي رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه ، وقد كان عبداً لأبي جهل أو الوليد بن المغيرة ، فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه ، ولهذا يقول أحد الصحابة : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا . يعني بلالاً رضي الله عنه .

(الصلاة خيرٌ من النوم) وهذه الزيادة تُقال في آخر أذان الفجر بعد قول المؤذن : حي على الفلاح ـ كما سيأتي ـ وهذه الزيادة وردت في حديث عبد الله بن زيد من رواية أحمد .

١٧٩ - (ولابن خزيمة عن أنس قال : من السُّنَّة أن يقول المؤذن بعد حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاة خيرٌ من النوم) يعني : أن هذا من السنة ، فإذا قيل : من السنَّة ، فإن ذلك ينصرف إلى سنَّة رسول الله ﷺ ؛ لأن الأصل في السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

فهاتان الروايتان تدلاَّن على أنه يُزاد في أذان الفجر بعد قول (حي على الفلاح) (الصلاة خيرٌ من النوم) وذلك لأن الناس في هذا الوقت يكونون نائمين في الغالب ، فيُنبَّهون بهذه الكلمة .

١٨٠ - (وعن أبي مَحذورة ، أن النبي ﷺ علَّمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع) والترجيع قد ذكرنا معناه آنفاً .

....

أبو محذورة هذه كنيته ، وقد اختلف على اسمه ، فقيل : أوس الجمحي القرشي ، وقيل : سمرة بن معين ، وله قصة أيضاً ، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة وخرج ﷺ إلى حنين ، خرج أبو محذورة في نفرٍ من قريش ، وكانوا لم يدخلوا بعدُ في الإسلام ، فكان هؤلاء النفر يقلّدون المسلمين في الأذان فيؤذّنون مثلهم من باب الاستهزاء ، ومن بين هؤلاء أبو محذورة ، وقد كان حسن الصوت ، فسمعه النبيُّ ﷺ ، فطلبه ، فجيء به إليه ﷺ ، فمسحَ على رأسه وصدره ودعا له ، ثم قال له : « قُم فأذِّن» فعلّمه رسول الله ﷺ الأذان ، وهذا معنى قوله : (علمني رسول الله ﷺ الأذان) فصار يؤذن في المسجد الحرام في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفي وهو مؤذن المسجد الحرام ، هذه قصته .

وحديث أبي محذورة هذا يخالف حديث عبد الله بن زيد في أمرين : فحديث أبي محذورة لم يذكر التكبير في أول الأذان إلا مرتين فقط ، وهذا على رواية مسلم ، أما على رواية أحمد وأصحاب السنن فالتكبير : أربع مرات . بينما هو في حديث عبد الله بن زيد برواية واحدة : وهي أربع مرات .

وحديث أبي محذورة فيه ترجيع الشهادتين ، بينما حديث عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع .

فيكون العمل إذاً على تربيع التكبيرات في الأذان ؛ لأنه ثبت في الحديثين ، في حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث أبي محذورة في رواية غير مسلم ، ولأن تربيع التكبير هو أذان بلال وأذان ابن مكتوم في المدينة في حضرة النبي ﷺ ، فيترجّح بهذا على الأذان الذي في مكة ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسمعه كل يوم خمس مرات ، وربما يكون ناسخاً لحديث أبي محذورة . فالحاصل أن العمل على رواية تربيع التكبير ، وهو قول جماهير أهل العلم .

١٨١ - (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُمر بلال أن يشفع الأذان ، ويؤتر الإقامة ، إلا الإقامة ، يعني قوله : قد قامت الصلاة) ومعنى يشفع الأذان : يكرر ألفاظه مرةً ثانية أو أربع مرات ، ومعنى يوتر الإقامة : أي : يذكر ألفاظها مرةً واحدة (إلا قد قامت الصلاة) فإنها تُشفع ، أي : تُكرَّر ، والشفع كما تقدم يشمل مرتين ، ويكون أكثر ليكون تربيعاً ، والحكمة - والله أعلم - في شفع الأذان وإفراد الإقامة : أن الأذان يكون لدعوة الناس الغائبين ، فيحتاج إلى تكرار ، أما الإقامة فهي لدعوة الحاضرين للقيام للصلاة ، فلا تحتاج إلى تكرار ، كما أن الأذان يُترسل في أدائه ويُرفع الصوتُ به ، بخلاف الإقامة فإنها تُحدَرُ حدراً ولا يُرفع الصوت بها ؛ لأنها دعوة للحاضرين ، فهذه هي الفروق بين الأذان والإقامة في الصفة وفي الأداء .

ووقع في رواية للنسائي : (أَمَرَ) يعني : أن الذي أمر بلالاً هو رسول الله ؛ لأن في رواية غيره : (أُمِرَ) لم يُبيَّن الآمر وجاء بصيغة المبني للمجهول ، ولكن صرحت رواية النسائي أن الآمر هو رسول الله ﷺ ، فيكون ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، على أن الأصوليين يقولون : إذا قال الراوي : كنا نؤمر ، أو أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، فإن هذا له حكم المرفوع ؛ لأن الذي يأمر وينهى إنما هو ﷺ ، لكن لما جاء التصريح به في رواية النسائي انتهى الإشكال .

فهذه الأحاديث برواياتها يُستفاد منها مسائل عظيمة في الأذان :

المسألة الأولى : فيها مشروعية الأذان للصلوات الخمس ، ومشروعية الإقامة ، وأن الأذان إنما هو للإعلام بدخول الوقت ، والإقامة للإعلام للقيام إلى الصلاة .

المسألة الثانية : في حديث عبد الله بن زيد دليلٌ على أن الرؤيا منها ما هو حقٌ ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة ، وكان أول ما بدئ ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة .

....

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» أن الرؤيا على ثلاثة أقسام :

النوع الأول : منها ما هو أضغاث أحلام ، وهذه تكون عندما يكون الإنسان فيه مرض أو تشويش فكرٍ في اليقظة ، فإذا نام تعترض له أشياء من التخليط بسبب رداءة الصحة ، فهذا النوع من الأحلام لا يؤثر ولا فائدة منه .

النوع الثاني : يكون من الشيطان ، وذلك أن الشيطان يتسلَّط على بني آدم إذا ناموا ، فيُخيِّل لهم أشياء تزعجهم وتقلقهم ، خصوصاً إذا لم يأتوا بالوِرْد المشروع عند النوم ، كقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين ، وغيرها من الأذكار ؛ لذا فإن الشيطان يتسلط عليهم ، ويُنغِّص عليهم نومهم ، ويعرض لهم أشياء تقلقهم وتُزعجهم ، فهذه الأحلام التي من الشيطان لا اعتبارَ لها ، وقد أرشد النبيُّ ﷺ أن من وقع له شيء من ذلك فإنه ينفث عن يساره ثلاث مرات ، ويُغيِّر جنبه الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر ، ثم إنه لا يُحدِّث بها أحداً ، ولا يُفسِّرها ، بل يتركها ، فإنها لا تضرُّه بإذن الله .

النوع الثالث : هو الرؤيا الحق ، وهي التي تكون على يد الملَك ، فالملَك يأتي الإنسان وهو نائم فيريه أشياء ، فهذه رؤيا حق ، وتكون من المبشرات ، يقول ﷺ : «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له» [أخرجه مسلم (٤٧٩)] ، فهذه رؤيا حق وهي ما كانت على يد ملَك من الملائكة ، كما وقع ليوسف عليه السلام ، وكما وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات : ١٠٢] وكما وقع لنبينا محمد ﷺ ، كما يقع لغيرهم من الناس .

....

المسألة الثالثة : في حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة دليلٌ على الفرق بين الأذان والإقامة ، فالأذان خمس عشرة كلمة مشفوعة إلا آخرها (لا إله إلا الله) فإنها مرة واحدة ، وأما الإقامة فهي إحدى عشرة كلمة مفردة ما عدا كلمتين : التكبير في أولها وفي آخرها ، و(قد قامت الصلاة) ، وأن الأذان يُجهر به بأعلى صوت ، وأما الإقامة فإنها لا يجهر بها ، وأن الأذان يُترسل في أدائه ، وأما الإقامة فإنها تُحدر حدراً ، يعني : يُسرع بها .

المسألة الرابعة : في الأحاديث تربيع التكبير في أول الأذان ، وهذا هو الثابت الذي عليه أكثر أهل العلم عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، وبالرواية الثانية من حديث أبي محذورة .

المسألة الخامسة : في حديث عبد الله بن زيد دليلٌ على عدم مشروعية الترجيع في الشهادتين ؛ لأنه هو الذي أُذِّنَ به عند رسول الله ﷺ في المدينة ، وأما الترجيع الوارد في حديث أبي محذورة فهذا كان في مكة ، ومن العلماء من يرى أنه لا بأس بالترجيع إذا عمل به بعض الأحيان ولا يداوم عليه ؛ لأنه ثبت في رواية مسلم عن أبي محذورة .

المسألة السادسة : في حديث عبد الله بن زيد وحديث أنس عند ابن خزيمة دليلٌ على أنه يزاد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً بذلك ، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن هذا وقتٌ ينام فيه الناس غالباً ، فيُنبَّهون بهذه الكلمة ، ولكن هل عبارة (الصلاة خير من النوم) تُقال في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم ، والذي عليه الأكثر أنها تقال في الأذان الثاني ، ومنهم من يرى أنها تقال في الأذان الأول ؛ لأنه هو وقت نوم الناس ، ولكن لا يكون بين الأذان الأول

....

والأذان الثاني مدة طويلة ، أما إذا أذَّن مبكراً كأن يؤذن قبل الفجر بساعتين ، فلا يقول : (الصلاة خيرٌ من النوم)... وإنما يقول هذا في الأذان الأول الذي قبيل طلوع الفجر ، كما قال النبي ﷺ : «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم» [أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢)] ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا .

١٨٢ - وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ، وأتتبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أُذنيه. رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه[(١)].

ولابن ماجه: وجعل إصبعيه في أُذنيه[(٢)].

ولأبي داود: لوى عنُقَه لما بلغ (حيَّ على الصلاة) يميناً وشمالاً ولم يستَدِرْ[(٣)]. وأصله في الصحيحين[(٤)].

---

١٨٢ - هذا الحديث في سياق صفة الأذان، وأبو جُحيفة رضي الله عنه: اسمه وهب بن مسلم، وهو يصف لنا ما رأى من أذان بلال رضي الله عنه، قال: (وأتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا) ومعناه: أن بلالاً كان يلتفت في الأذان يميناً وشمالاً، ولكن جاء ما يُقيِّدهذا الالتفات بأنه كان في الحيعلتين فقط، وليس في كل الأذان، وأما أن بلالاً رضي الله عنه يجعل إصبعيه في أذنيه حال الأذان، فمعناه أنه يدخل أطراف إصبعيه السبابتين في الأذنين.

فدلَّ هذا على أن من سنن الأذان أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه في كل الأذان، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه أبلَغُ في رفع الصوت، وكذلك ليعلم الذي يراه من بعيد أو الأصم بأنه يؤذن، فيكون ذلك علامةً على الأذان، وأما الحكمة من الالتفاف في الحيعلتين - أي حين يقول: حيَّ على الصلاة، فإنه يلتفت إلى جهة اليسار، وحين يقول: حيَّ على الفلاح فإنه يلتفت إلى جهة اليمين، أو بالعكس - فالحكمة من هذا الالتفات - والله أعلم - بأنه يدعو الناس، ففي قوله: حيَّ على الصلاة، أي: هلمُّوا وأقبلوا إلى الصلاة، كذلك حيَّ على

---

(١) أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧).

(٢) ابن ماجه (٧١١).

(٣) أبو داود (٥٢٠).

(٤) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٥٠٣).

....

الفلاح ، أي : هلمُّوا وأقبلوا على الفلاح ؛ لأن الصلاة فلاحٌ وخير ، فهو ينادي للحضور ، فلذلك يلتفت إلى المدعوين يميناً وشمالاً .

فدلَّ هذا الحديث على جملة من آداب الأذان :

الأولى : أن المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه .

الثانية : أن المؤذن يلتفت في الحيعلتين ، يميناً وشمالاً .

الثالثة : أن المؤذن لا يستدير بجسمه ، وإنما يلوي عنقه ، أي : يستدير برأسه يميناً وشمالاً ، وقدماه ثابتتان إلى اتجاه القبلة ، هذا هو الثابت ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، ولهذا يقول في متن الزاد : غير مستدير ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه إذا كان يؤذن على منارة أنه يستدير من أجل أن يسمع الناس من جميع الجهات ، ولكن هذا ليس بالمشهور .

وهذه الآداب يستحب فعلها في الأذان سواء كان يؤذِّن على مرتفع ، أو يؤذِّن على الأرض ، وسواء كان يؤذن بمكبر الصوت المعروف الآن ، أو بدونه ، فإنه يأتي بهذه السنن في حال الأذان .

١٨٣ ـ وعن أبي محذورةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعجَبَه صوتُه ، فعلَّمه الأذان . رواه ابن خزيمة[١] .

١٨٣- في هذا الحديث ذكر السبب الذي من أجله اختار النبي ﷺ أبا محذورة للأذان ، وهو أنه لمَّا فتح النبي ﷺ مكة ، وصارت في ولايته ﷺ ، كان هناك أطفالٌ يلعبون ومعهم أبو محذورة ، وكان هؤلاء الأطفال يؤذِّنون من باب التقليد واللعب ، وقد سمع النبي ﷺ صوت أبي محذورة فأعجبه صوتُه من بين هؤلاء ، فاستحضره النبيُّ ﷺ ودعا له ، وعلَّمه الأذان ، وجعله مؤذناً في المسجد الحرام ، واستمر على ذلك إلى أن توفي رضي الله عنه .

فدلَّ هذا الحديث على أنه يُستحب في المؤذن أن يكون حسنَ الصوت ، وأنه يُختار للأذان أحسنُ الناس صوتاً ؛ لأن حسن الصوت له تأثير في السامعين ، سواء كان ذلك في الأذان أو في تلاوة القرآن .

كذلك يدل الحديث على أنه ينبغي للمؤذن أن يحسِّن صوته بالأذان ؛ لأن الأذان نداءٌ للصلاة ، وهو يشتمل على ذكر الله عزَّ وجلَّ ؛ لذا يُستحب تحسين الصوت في الأذان ، دون إخراجه إلى حدِّ التطريب والتمطيط كما يفعله الكثير من المؤذنين في هذه الأيام .

---

(١) برقم (٣٧٧) .

١٨٤ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين ـ غيرَ مرة ولا مرَّتين ـ بغير أذان ولا إقامة . رواه مسلم[١] .

١٨٥ ـ ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٢] .

---

١٨٤ و١٨٥ - هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيدين : عيد الفطر ويكون بعد انتهاء شهر رمضان ، وعيد الأضحى ويكون في العاشر من ذي الحجة ، أي بعد يوم عرفة ، وهما عيدا الإسلام ، وليس في الإسلام عيدٌ إلا هذين العيدين ، فمن أحدث عيداً ثالثاً زائداً على هذين العيدين فإنه يكون قد أحدث بدعة ، كعيد المولد النبوي ، أو غيره من الأعياد ؛ لأنه زيادةٌ على ما شرعه الله عز وجل ، فإن الله لم يشرع للأمة إلا عيدين :

الأول : بعد أداء الصوم الذي هو ركن من أركان الإسلام .

والثاني : بعد أداء الركن الأعظم في الحج ، الذي هو ـ أيضاً ـ ركن من أركان الإسلام .

فهذان العيدان كل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام ، هذه هي المناسبة وما عداها فإنه لا يشرع العيد في الإسلام .

ومما دل عليه الحديث ـ وهو السبب الذي ساقه المصنف من أجله هنا ـ أنه لا يُشرع الأذان لصلاة الاستسقاء ، ولا لصلاة الجنازة ، ولا لصلاة النافلة ؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ، إذ إنه لم يثبت الأذان إلا للفرائض الخمس ، وورد أنه يُنادي للكسوف بأن يُقال : الصلاة جامعة وهذا خاصٌ بالكسوف فقط ، وقد كان النبي ﷺ يخرج للعيدين وللاستسقاء فيبدأ بالصلاة بدون أذان ولا إقامة ، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن صلاة العيدين يُعرف وقتها من دون أذان ، فإذا ارتفعت

---

(١) (٨٨٧) .

(٢) البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله .

....

الشمس حان وقت صلاة العيدين ؛ لذا فإنه من أذن للعيدين أو لغيرهما من الصلوات غير الفرائض وغير صلاة الكسوف فإن هذا يعتبر بدعة في دين الله ، ويجب منعه من ذلك ؛ لأن جابر بن سمرة يقول : صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ، وهذا يعني أنه أكثر من ذلك ، فدلَّ على أن العادة المطردة منه ﷺ تركُ الأذان لصلاتي العيدين ، فمن أذن لهما فهو مبتدع ؛ لأنه أحدث في دين الله ما لم يشرَعْه الله سبحانه وتعالى .

١٨٦ ـ وعن أبي قَتادة في الحديث الطويل ، في نومهم عن الصلاة : ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ، فصلى النبيُّ ﷺ كما كانَ يصنَعُ كلَّ يوم . رواه مسلم[1] .

---

١٨٦ - لَمَّا رجع النبيُّ ﷺ من غزوة خيبر ، وكانوا يسيرون أول الليل ، فلما أرادوا أن يناموا آخر الليل أمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يرصُدَ الصبح لهم ؛ لأجل أن يوقظهم للصلاة ، ولكن النومَ أخذَ بلالاً رضي الله عنه ، فنام معهم ، فلم يوقظهم إلا حرُّ الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ وأيقظَ أصحابَه وقد ارتفعتِ الشمس ، ولم يكونوا صلَّوا الفجر بعدُ ، فأمرهم النبي ﷺ أن ينتقلوا عن هذا الوادي الذي ناموا فيه إلى مكان آخر ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلَّى النبي ﷺ وأصحابَه راتبة الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الفجر كما كان يصليها في غير هذا اليوم ، هذا هو ملخص القصة .

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ بشرٌ يعتريه ما يعتري البشر ، وقد نام ﷺ ولم يستيقظ لصلاة الفجر ، والسبب في هذا هو أنهم كانوا يسيرون معظم الليل .

والحديث يدلُّ ـ أيضاً ـ على أنَّ من نام عن صلاة فإنه إذا استيقظ يبادر لأدائها ؛ لقوله ﷺ : «من نسي صلاةً أو نامَ عنها فليُصلِّها إذا ذكرَها لا كفارةَ لها إلا ذلك » [أخرجه مسلم (٦٨٤)] وفي هذه القصة أن النبي ﷺ بادر بقضاء صلاة الفجر ، وهل يسمى هذا قضاءً نظراً لأنه كان خارج الوقت ، أو يسمى أداءً لأنه هو وقتها الذي تنبهوا فيه؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يعتبر أداءً ؛ لأن وقت الصلاة بالنسبة للنائم والناسي ، حين يستيقظ أو حين يذكر ، فهذا يعتبر أداءً ، أما من تعمد ترك الصلاة في وقتها ، ثم تاب وأراد أن يصلي ، فالجمهور على أنه مع التوبة يقضي .

---

(١) برقم (٦٨١) .

....

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يقضي ، وإنما تكفي التوبة ؛ لأنه تعمد إخراجها عن وقتها ، وما دام تعمد فإنها لا تصح منه خارج وقتها ؛ ولأن الحديث : «من نسي صلاة أو نام عنها . .» يدلُّ بمفهومه على أن من تعمد فإنه لا يقضي ، وإنما يتوب إلى الله من جديد .

بل إن بعض العلماء يرى أنه يكفر إذا تعمَّد إخراج الصلاة عن وقتها ، فعليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ؛ لذا فالأمر شديد ، وهذا الحديث خاصٌّ في المعذور الذي غلبه النوم ، ولم يكن من عادته أنه ينام عن الصلاة ، بل كان ناوياً وعازماً على القيام ، فهذا معذور ، أما من اعتاد على أن يؤدي الصلاة بعد ما يستيقظ ولو في النهار فهذا متعمد ، وليس النوم عذراً في حقه ؛ لأنه أصبح متعمداً في تأخيرها ، فكثيرٌ من الناس اليوم ابتلُوا بالسهر ، وغالباً ما يكون هذا السهر محرماً في الملاهي ، ومشاهدة الأفلام ، خصوصاً بعد مجيء تلك الآلة الخبيثة المسماة بالدش والبث الفضائي الذي جلب للناس مما يُبَثُّ في المحطات العالمية من الفجور والتعري والفواحش والشرور ، كما أنه يُبثُّ فيها الكفر والإلحاد ، فهؤلاء الناس صاروا يسهرون هم وعوائلهم ، حتى إذا كان آخر الليل ناموا ففاتتهم صلاة الفجر ؛ لذا فإنه يجب على هؤلاء أن يتنبهوا إلى ذلك الأمر الخطير ، وعليهم أن يسارعوا بالتوبة إلى الله قبل أن يبغتهم الموت وهم على تلك الحال من ارتكاب المعاصي .

فالحاصل أن هذا الحديث إنما هو في بيان عذر مَنْ غلبه النوم بعض المرات ، مع حرصه على القيام ، فهذا يُعتبر عذراً ، وهذا يجب عليه أن يؤدي صلاته حال استيقاظه ؛ إذ إن هناك بعض الجُهَّال يريد القضاء ولكن يقول : أؤخرها إلى نظيرتها ، فأصلي الفجر مع الفجر ، وأصلي الظهر مع الظهر . هذا غلط ، فإذا كان عليه عدة صلوات ، فإنه يصليها جميعاً مرتبةً ، ولا يؤخِّرها ولا يوزِّعها على الأوقات

....

كما يظنُّ بعض العوام ، ثم إن هناك أيضاً بعض الناس من يستيقظ مع طلوع الشمس ، لكنه لا يبادر إلى تأدية الصلاة بحجة أن هذا وقت نُهي فيه عن الصلاة ، فهذا نقول له : إن هذا الوقت ليس في حقك وقت نهي ؛ لقوله ﷺ : «من نسيَ صلاةً أو نام عنها فليُصلِّها إذا ذكَرها » فجعل صلاتها وقت الذِّكر ، سواءً كان وقت طلوع الشمس ، أو وقت غروبها ، أو وقت زوال الشمس ، أو بعد العصر ، أو بعد الفجر ، فإنه لا ينظر إلى الوقت ، وإنما الواجب عليه أن يبادر بالقضاء ، فالنبي ﷺ إنما انتقل من الوادي الذي ناموا فيه وأخر الصلاة لأنه حضرهم فيه الشيطان كما قال ﷺ ، وقد بيَّن ﷺ العلة في ذلك .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذَّن ، فدلَّ على أنه يؤذَّن للصلاة ولو كانت خارج الوقت ، فإذا أراد الإنسان أن يصلي صلاةً مضى وقتها ، فإنه يؤذن كما يؤذن للصلاة في وقتها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذَّن .

كما أنه دلَّ على أن صلاة الليل إذا قُضيت بالنهار فإنه يُجهر فيها بالقراءة ، كما أن صلاة النهار إذا قُضيت بالليل فإنه يُسَرُّ فيها بالقراءة .

١٨٧ ـ وله عن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[١] .

١٨٨ ـ وله عن ابن عمرَ رضي الله عنه : جمعَ النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة . وزاد أبو داود : لكلِّ صلاة[٢] .

وفي روايةٍ له : ولم يُناد في واحدةٍ منهما[٣] .

---

١٨٧ و١٨٨ – هذا الحديث برواياته حكايةٌ لما فعله ﷺ في المزدلفة في حَجَّة الوداع ، فإنه ﷺ لمَّا غربت الشمس واستحكم غروبُها ـ وهو في عرفة ـ دفع إلى المزدلفة ، والمزدلفة : هي المشعر الذي بين منى وبين عرفات .

وفيها المشعر الحرام أو هي المشعر الحرام ، قال تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] فهذا يدلُّ على أنَّ المراد به الجبل ، وأن مزدلفة كلَّها حول هذا الجبل ، وسميت مزدلفة ؛ لأنَّ الحُجَّاج يزدلفون إليها ، وتسمى المزدلفة ـ أيضاً ـ جمعاً ؛ لأن الناس يجتمعون فيها .

فلما أفاض ﷺ من عرفة واصل السير وتوضأ في الطريق ، فقيل له : الصلاةَ يا رسول الله . قال : «الصلاة أمامك» وواصل السير ﷺ إلى أن وصل إلى مزدلفة في وقت العشاء ، وقد كان أخَّر المغرب إلى أن وصل إلى مزدلفة في وقت العشاء ، فصلى المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة ، فدلَّ هذا على أنَّ الحاجَّ إذا أفاض من عرفات فإنه يؤخِّر المغرب ويُصلِّيها مع العشاء جمع تأخير ، ولا يصلي في الطريق ؛ لأن هذا خلاف سنة النبي ﷺ ، إلا إذا خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) مسلم(١٢٨٨) (٢٩٠) و(٢٩١) ، وأبو داود(١٩٢٨) .

(٣) هي نفس الرواية السابقة .

....

إلى مزدلفة فإنه يصلي في الطريق ، لكن وبعد أن أصبحت اليوم وسائل النقل سريعة ، فإنه لو وصل إلى المزدلفة في وقت المغرب فهل يصلي المغرب وحدها ، ثم إذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها؟ أو أنه يجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي المغرب أولاً في وقتها ، ثم إذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها ؛ لأن عذر الجمع زال ، وهو مواصلة السير ، وإن جَمَعَ جمْعَ تقديمٍ فهذا جائز أيضاً ؛ لأنه مسافر ، والمسافر يجوز له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به ، وأيضاً فإن هذا يكون مشابهاً لفعله ﷺ في أنه أول ما بدأ حين وصل إلى المزدلفة أنه جمع بين الصلاتين ، فلو جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ جاز ، ولو فرَّق بين الصلاتين وصلَّى كل صلاةٍ في وقتها فإن هذا جائز أيضاً ، ولو أخَّر المغرب وصلاَّها مع العشاء جمع تأخير ، فإن هذا وإن كان جائزاً على الأصل لكنه يكون مخالفاً لسنة الرسول ﷺ ، حيث إنه أول ما بدأ حين وصوله للمزدلفة بدأ بالصلاة ، والأَولى أن لا يفعل هذه الصورة الأخيرة ، وهي تأخير المغرب إلى العشاء في مزدلفة ؛ لأن هذا يخالف ما فعله النبي ﷺ .

لكن قوله : (بأذان واحد وإقامتين) هذا هو محلُّ الشاهد للمصنف من سياق هذا الحديث ، فإن الذي يجمع بين الصلاتين جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ فإنه يؤذِّن أذاناً واحداً لهما جميعاً ، لكنَّه يقيم لكل صلاة ، هكذا سنة النبي ﷺ ، وقد ورد في بعض الروايات أنه ﷺ لم يؤذِّن ، وإنما أقام لكلِّ صلاة ، وفي بعضها أنه لم يؤذِّن ولم يُقِمْ ، بل صلى من غير أذانٍ ولا إقامة ، فهل هذا يُعتبر اضطراباً في الحديث ؛ لأن القصة واحدة ، وهي ما فعله ﷺ في حَجَّة الوداع ، وكون هذه القصة واحدة ؛ لذا فإنه لا تحمل هذه الروايات على بعضها البعض ، ولا بُدَّ إذاً من الترجيح ، وقد تبيَّن

....

للمصنف رحمه الله أن رواية جابر هي أرجح الروايات ، ولذلك ساقها هنا دون غيرها ، وقد روى جابر رضي الله عنه في هذه الرواية صفة حجّته ﷺ من حين خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها ، مع بيان مناسكه ﷺ وكل ما فعله في سفره ذهاباً وإياباً .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ، ثم ينام بعدها إلى أن يطلع الفجر ، ثم يصلي الفجر في أول وقتها ، ثم يذكر الله بعد الفجر بالدعاء والاستغفار ، ثم يفيض إلى منى .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن أول عمل يبدأ به الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يبدأ بالصلاة قبل حطِّ رَحْله ، ثم إذا صلى المغرب يحطُّ الرحل ، ثم يصلي العشاء ، ثم ينام ليستريح بعد الوقوف بعرفة ، ومن تعب الطريق ، من أجل أن يتقوى للمناسك التي أمامه ، وذلك إلى أن يطلع الفجر ، فيصليها في أول وقتها ، ثم يتفرغ للدعاء بعد صلاة الفجر ، إلى أن يُسفِرَ جداً ، ثم يفيض إلى منى قبل أن تطلع الشمس ، لكنه ﷺ رخّصَ للعجزة وأصحاب الأعذار أن يُفيضوا بعد منتصف الليل أو بعد غيبوبة القمر ليلة اليوم العاشر ، رخّص لهم من أجل ضعفهم ، وعدم تحملهم الرمي والمشي بالنهار ، فيجوز للضَّعفة ومَنْ في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل ، أما الأقوياء فالراجح في حقِّهم أو الواجب أن يبقوا في مزدلفة ، وأن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها ، أن الذي يجمع بين صلاتين يقتصر على أذانٍ واحدٍ لهما ، ويقيم لكل صلاة ، كما فعل النبي ﷺ في هذا وفي غيره من الأسفار .

١٨٩ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها قالا : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم» وكان رجلاً أعمى ، لا يُنادي حتى يُقال له : أصبحتَ ، أصبحتَ . متفق عليه ، وفي آخره إدراج[(١)] .

١٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه : أن بلالاً أذَّنَ قبل الفجر ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجع فيُنادي : ألا إنَّ العبد نام . رواه أبو داود وضعَّفه[(٢)] .

١٩١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا سمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» متفق عليه[(٣)] .

١٩٢ ـ وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله[(٤)] .

١٩٣ ـ ولمسلم عن عمر رضي الله عنه ـ في فضل القول كما يقول المؤذِّن ـ كلمةً كلمةً سوى الحَيعلَتين ، فيقول : لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله[(٥)] .

---

١٨٩ – هذه الأحاديث هي في موضوع الأذان كسابقاتها ، فحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم» وكان رجلاً ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ،

---

(١) البخاري (٦٢٢) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والإدراج وقع في رواية البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر وحده .

(٢) أبو داود (٥٣٢) ، قال المصنف في «الفتح» ٢/١٠٣ : اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدار قطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه .

(٣) البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٤) البخاري (٦١٢) .

(٥) مسلم (٣٨٥) .

١٩٤ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : يا رسولَ الله ، اجعَلْني إمامَ قومي ، فقال : «أنتَ إمامُهم ، واقتَد بأضعَفِهم ، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة ، وحسَّنه الترمذي ، وصحَّحه الحاكم[١] .

١٩٥ ـ وعن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم . . . » الحديث ، أخرجه السبعة[٢] .

أصبحت) هذا الحديث فيه أنه كان للنبي ﷺ مؤذنان أحدهما بلال بن رباح ، والثاني ابن أم مكتوم ، وكلاهما كانا من المهاجرين رضي الله تعالى عنهما ، وأمَّا قول النبي ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل) يعني : أنه كان يؤذن قبل دخول وقت الفجر ، وإذا كان كذلك فإن أذانه لا يُحرِّم الأكل والشرب على من يريد الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] حتى يؤذن المؤذن الثاني وهو ابنُ أمِّ مكتوم ، فإنه يتقيَّد بالأذان عند طلوع الفجر ، وحينئذٍ يمتنع من يريد الصيام عن الاستمرار في الأكل والشرب ؛ لأن غاية الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وأذان ابن أم مكتوم علامة على طلوع الفجر ؛ لأنه كان رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يُقال له : أصبحت أصبحت . بمعنى أنه يخبر بطلوع الفجر خبراً يقينا . وفي رواية : (ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا) يعني : ليس بين الأذانين وقت طويل ، إلا أن ينزل بلالٌ ، ويصعدَ ابنُ أم مكتوم ، ومع هذا قال ﷺ : (كلوا واشربوا) يعني : ولو كان الوقت الذي قبل الفجر قليلاً ، فإنه لا يمنع الأكل والشرب بالنسبة لمن يريد الصيام .

---

(١)أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي ٢٣/٢ ، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (١٦٢٧٠) ، والحاكم ١٩٩/١ و٢٠١ .

(٢)البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي ٩/٢ ، وابن ماجه (٩٧٩) ، وأحمد (١٥٥٩٨) .

....

فهذا الحديث يستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : في الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ مؤذِّنَين في مسجد واحد ؛ لأنَّ بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان في مسجد النبي ﷺ .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ، وقد سبق أن الأذان إنما يكون عند دخول الوقت ؛ لأن الأذان إعلامٌ بدخول الوقت ، لكن هذا خاصٌ بالفجر ، أما غيره من الصلوات فلا يؤذَّن إلا عند دخول الوقت ، والحكمة في جواز الأذان قبل الفجر أن الناس يكونون نائمين ، فيحتاجون إلى التنبيه للتهيؤ للصلاة ، فلو اقتصر على الأذان الذي عند طلوع الفجر ، لم يتمكن بعضهم أو الكثير منهم من إدراك الصلاة ، وقد جاء في الحديث ما يدلُّ على هذه الحكمة ، وهو أنه ﷺ قال عن الأذان الأول : «لِيوقظَ نائمَكُم ، ويرجعَ قائمُكم» [أخرجه البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣)] يوقظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر ، ويرجع القائم الذي يصلي ويتهجد .

عرفنا من الرواية أنه ما بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، فدل على أن ما بين الأذانين وقت يسير ، إلا أن الحنابلة قالوا : يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل ، ولكن هذا القول ليس بظاهر ؛ لأنه إذا تقدم كثيراً قبل الفجر عدمت الفائدة منه ، وهو التنبيه لصلاة الفجر .

ومثله الأذان الأول لصلاة الجمعة ، فإنه في عهد عثمان رضي الله عنه لَمَّا كثر الناس في المدينة في خلافته ، رأى أن يجعل أذاناً متقدماً قبل دخول صلاة الجمعة من أجل أن يتنبه الناس لقرب وقت صلاة الجمعة ، فيتهيؤوا لصلاة الجمعة ، ولا يستمروا في بيعهم وشرائهم وأشغالهم ، فكان هذا قياساً على الأذان الأول لصلاة الفجر ، وهو من عمل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بسُنَّتي وسنة

....

الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي» . وفي هذا ردٌّ على مَنْ زعم أن الأذان الأول في يوم الجمعة بدعة ، فإن عمل الخلفاء الراشدين ليس من البدعة ، وإنما هو من السنة ، فعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ثالث الخلفاء الراشدين ، ثم إنه لمَّا فعل ذلك لم ينكره عليه أحدٌ من الصحابة مع توافرهم .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على استمرار جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ .

رابعاً : في الحديث دليلٌ على جواز الاعتماد على أذان المؤذن في الصيام وفي صلاة الفجر ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم» ولكن هذا لمن لا يتمكَّن من رؤية الفجر بنفسه ، وبشرط أن يكون هذا المؤذن متقيداً بالتوقيت ، بحيث لا يؤذِّن قبل طلوع الفجر .

١٩٠ - الحديث الذي بعده : (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويقول : ألا إنَّ العبد نام) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف ، وهو يتعارض مع الحديث الذي قبله ،حيث إن الذي قبله فيه جواز الأذان قبل الفجر ، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر ؛ لأن بلالاً لمَّا أذَّن قبل الفجر أمره النبيُّ ﷺ أن يُنبِّه على ذلك فيقول : ألا إن العبد ـ يعني بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قد نام ، يعني : قد نعس وغفل عن طلوع الفجر ، فأمره ﷺ أن يبين هذا الخطأ ، فدل هذا على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر .

وقد يسأل سائل : فكيف الجمع بينه وبين الحديث السابق؟

نقول : الحديث السابق حديث صحيح ، وهذا حديث ضعيف ؛ لذا فإنه لا يُعارضه ويكون العمل على الحديث السابق ، وهو جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وأيضاً لو صحَّ هذا الحديث فإنه محمولٌ على ما كان في أول الأمر ، ثم بعد ذلك جاز الأذان قبل الفجر ، فيكون هذا محمول على النسخ ،لكنه لم يصحَّ .

....

فعلى كل حال فإن العمل على الحديث السابق، وهو حديث ابن عمر وعائشة، وهو جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

١٩١ و١٩٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن. متفق عليه. وللبخاري رحمه الله عن معاوية مثلُه) يعني: أنه يُشرع لسامع المؤذن أن يقول مثل ما يقول. وقوله: (مثل): منصوبٌ على أنه صفة لمفعول محذوف، أي: قولوا قولاً مثلَ ما يقول المؤذن.

وجائز عند النحويين، حذف المفعول المطلق، وتنوب عنه صفته مثل: ضربته شديداً، أي: ضرباً شديداً، وينوب عدده مثل: ضربته مرتين وثلاثاً.

و(ما) اسم موصول بمعنى الذي، أي: مثل الذي يقول.

١٩٣ - وفي حديث عمر: (كلمة كلمة) فإذا قال: الله أكبر، فإن السامع يقول: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن السامع يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فإن السامع يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، وإذا قال: حي على الصلاة وحي على الفلاح، فإن السامع يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فالمثلية في الراوية الأولى في قوله: (مثل ما يقول المؤذن) مقيَّدة في الرواية الأخرى يعني رواية عمر التي فيها أن السامع يقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والحيعلة: هي قول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وهي عند علماء اللغة مما يسمونه النحت، فيقال: حَيْعَلَ، إذا قال: حي على الصلاة، ويقال: حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقال: بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، ويقال: حَمْدَلَة إذا قال: الحمد لله. ومعنى النحت: أن ينحتَ من الجملة كلمةً واحدةً اختصاراً لها.

(ولا حولَ ولا قوةَ) مبنيان على الفتح؛ لأنهما اسم لا النافية للجنس، والخبر محذوف تقديره لا حول موجودٌ أو كائن أو متحقق إلا بالله؛ لأن لا من أخوات إنَّ

....

تنصب الاسم وترفع الخبر ، واسمها مبنيٌ معها على الفتح في محل نصب ، وخبرها محذوف ؛ لأنه إذا كان كوناً عاماً يحذف للعلم به .

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله : التبرؤ من الحول والقوة ، وأن الإنسان عاجزٌ إلا إذا أقدَره الله سبحانه وتعالى ، ففيه تفويض الحول : وهو التحول والحركة ، والقوة : ضد الضعف ، فأنت تقول : أنا لا أقدر أن أتحرك أو أتحول من مكاني ولا قوة بي على ذلك إلا بك يا الله ، ففيه التبرؤ من الحول والقوة لولا إمداد الله سبحانه وتعالى للعبد .

وما المناسبة بين قول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد قالوا : لما كان المؤذن يدعوك إلى الحضور يقول : حي على الصلاة ، أي : تعال وأقبل ، وهذا يحتاج إلى حركة ومشي وانتقال ، فإنك تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أي : لا أقدرُ على ذلك إلا بإعانة الله سبحانه وتعالى ، فأنت بذلك تتبرأً من الحول والقوة ، فلو شاء الله لأقعدك ولم تستطعْ أن تتحرك . وقد ورد في الحديث بأن لا حول ولا قوة إلا بالله كنزٌ من كنوز الجنة .

والسؤال هنا : هل إجابة المؤذن واجبة؟ لو أخذنا بظاهر الحديث وهو قوله ﷺ : (قولوا مثلَ ما يقول) فإنه يدلُّ على الوجوب ؛ لأن الأصل في الأمر أنه يدلُّ على الوجوب ، فتكون إجابة المؤذن واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها ، ولكن جمهور أهل العلم على أنه من باب الاستحباب [الإنصاف ٤٢٦/١ ، والبحر الرائق ٢٧٣/١ ، وإعانة الطالبين ٢٤١/١] ، وليس هو للوجوب ، وما الدليل على أنه للاستحباب؟ قالوا : لأنه ورد أن الرسول ﷺ لما سمع مؤذناً فإنه لما قال : الله أكبر الله أكبر ، فإنه قال : صدقت أو نحو هذا ، ولما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : خرجت من النار ، فالرسول ﷺ في هذا الحديث لم يُجِبْه بمثل ما يقول ، وإنما أتى بكلام غيره ، فدلَّ على أن الإجابة غير واجبة ، فيكون هذا الحديث صارفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

....

١٩٤ - وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، فقال النبي ﷺ : (أنت إمامهم ، واقتَدِ بأضعفهم ، واتَّخذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) . فعثمان بن أبي العاص : هو عثمان بن أبي العاص الثقفي ، من أهل الطائف ، وفد على النبي ﷺ مع وفد ثقيف في السنة التاسعة من الهجرة ، فضرب لهم النبي ﷺ خيمةً في جانب المسجد ؛ من أجل أن يتعلموا القرآن والسنة ، وكان معهم عثمان بن أبي العاص ، وكان شاباً ، فلازم النبي ﷺ حتى تعلم منه الكثير من القرآن ومن السنة ، ورأى في نفسه رضي الله عنه أهليةً ورغبةً في الخير ، فلما أرادوا الانصراف من عند النبي ﷺ ، قال للنبي ﷺ : (اجعلني إمام قومي) يعني في الصلاة ، فالنبي ﷺ رأى فيه الأهلية لذلك ، فجعله إمام قومه ، وجعله أميراً على أهل الطائف ، واستمرت إمارته على أهل الطائف إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، واستمرت في خلافة أبي بكر ، وفي أول خلافة عمر ، ثم إن عمر رضي الله عنه جعله أميراً على عمان والساحل ، ولما ارتدَّ كثيرٌ من الناس بعد وفاة النبي ﷺ خطب في أهل الطائف ، وحثَّهم على الثبات على الإسلام ، وقال : لا تكونوا آخر من أسلم ، وأول من ارتد . فثبَّتَ الله أهل الطائف بسببه ، فلم يرتدُّوا مع من ارتدَّ .

فهذا الحديث يدل على جواز أن يسأل الرجلُ الولاية والإمامة الدينية التي يريد منها الثوابَ من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الإمامة منصبٌ ديني يُراد منه الثواب والأجر ، فلا بأس بطلبه رغبةً في الخير ، أما إذا كان المنصب منصباً دنيوياً كالإمارة والوظيفة ، فإن الرجل لا يسألها ؛ لأنه جاء النهي عن سؤال الإمارة ، وأنَّ من سألها وُكِلَ إليها ، ومن لم يسألها أُعينَ عليها ، فالمناصب التي يُقصد منها طمع الدنيا لا يستحب للإنسان أن يطلبها ؛ لأنه لا يدري هل يقوم بالأمانة فيها أو لا يقوم ، وأنه قد يُؤكل إلى نفسه ولا يُعان ، فيأثم في تقصيره ؛ لأن الوظائف أمانات ، وقد لا يستطيع القيام بها ، أو يضعف عن القيام بها ، أو يدخله شيء من الكسل ، فيتهاون فيها ،

....

فيأثم، وتكون هذه خيانة في أداء الأمانة، فالإنسان ينبغي له أن يسأل الله العافية، ولكنه إذا ابتُلي بالقضاء أو بغيره من الأمور الوظيفية أو الإمارة من غير مسألة فإن الله يُعينه عليها، فهذا هو الجمع بين طلب الإمامة وبين طلب الإمارة وغيرها من الوظائف، فهذا الحديث يدلُّ على أن من يأنس في نفسه الكفاءة فلا بأس أن يطلب تولي المهام الدينية من أجل أن يقوم بها رغبة في ثوابها، ومما يدل على هذا أن يوسف عليه السلام قال للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فإنه لَمَّا رأى أن أموال الرعية آيلةٌ للضعف والذهاب، طلب من الملك أن يوليه إياها من أجل أن يصلح فيها؛ لأنه يأنس من نفسه الأهلية، فقال: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ أما الذي لا يأنس من نفسه الأهلية فهذا لا يجوز له أن يطلبها.

قالوا: وكذلك القضاء، فإذا رأى أنه ليس هناك من يقوم به، ويخشى أن يضيع منصب القضاء، وأن يتولاه من ليس أهلاً له، قالوا: يجب عليه أن يتقدم لطلبه إنقاذاً له من الضياع، ولا يجوز له أن يسكت ويتركه يضيع.

(فقال له النبي ﷺ: أنت إمامهم) يعني: في الصلاة، ثم أعطاه التوجيهات فقال: (واقتَد بأضعفهم) بمعنى: عليك أن تراعي حالة الضعفاء من المأمومين، فلا تُطلِ الصلاةَ إطالةً تشقُّ عليهم، بل صلِّ بهم صلاةً تناسب حالهم، ولا تنظر إلى حال الأقوياء، وكذلك في الحضور للإقامة فإنك لا تحبسهم حبساً يضايقهم؛ لأن الضعفاء لا يتحملون طول الانتظار، وهذا عامٌّ في الصلوات الخمس، وفي الجمعة، وكذلك في خطبة الجمعة أيضاً، وقد كان النبي ﷺ يصلي ويريد أن يطيل الصلاة، فإذا سمع بكاء الصبي خفَّف الصلاة رحمةً بأمه، فهذه سنته ﷺ، فإنه لا يريد المشقة على الأمة.

(واتَّخذْ مؤذناً) أي: اجعل مؤذناً، هذا فيه وجوب جعلِ المؤذن الذي يتعهد بالأذان، وأنه لا يُترَكُ الأمرُ مهملاً، بحيث إذا حضر الناس صلوا، ولو لم يكن هناك

أذان ، أو أنهم يؤذنون أذاناً متأخراً على الوقت ، ويتواكلون في ذلك ، بل يُعهد بالأذان إلى ثقة يقوم به على الوجه المطلوب ؛ لأنه منصبٌ مُهِمٌّ لا يتهاون بشأنه .

(لا يتَّخذْ على أذانه أجراً) أي : لا يقصد من وراء أذانه طمعاً دنيوياً ، وإنما يقصد الثواب من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الأذان قربةٌ وطاعةٌ وعبادة ، والعبادات لا يُؤخَذُ عليها أجورٌ دنيوية ، ولا يجوز أن تُتَّخذُ من باب الحرفة لطلب الدنيا ، وكذلك بقية الوظائف الدينية لا تُتَّخذُ من باب الحرف وطلب الدنيا ، وإنما يُقام بها ابتغاءً للأجر والثواب ، وهذا لا يمنع أن يأخذ المؤذن ما يُعطى من بيت المال ؛ لأن بيت المال للمصالح العامة ، فيأخذ ما يُعطى من بيت المال ؛ ليَستعين به على التفرغ للأذان ، وليس هذا من باب الأجرة .

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : فيه جواز طلب تولِّي الأعمال الدينية إذا كان القصد من ذلك طلب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، وكان في الذي طلبها أهليةٌ لها .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على وجوب جعل المؤذنين في المساجد ؛ من أجل الإعلام بدخول الوقت ، وحضور الناس لصلاة الجماعة .

المسألة الثالثة : فيه تحريم قصد طلب الدنيا بعمل الآخرة ، قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود : ١٥] ، وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد : باب من الشرك ، طلب الإنسان بعمله الدنيا ، يعني : إذا كان قصده بعمل العبادة طلب الدنيا فهذا من الشرك ؛ لأن المقصود من العمل الإخلاص لوجه الله عزَّ وجلَّ ، فإذا كان له قصد غير وجه الله صار عمله من الشرك ، يعني من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة .

المسألة الرابعة : فيه أن الإمام يراعي الأضعف من المأمومين ، فلا يشقُّ عليهم في تطويل الصلاة ، أو في الانتظار للإقامة ، وقد قال ﷺ : «أيكم أمَّ الناس فلْيُخفِّفْ ، فإن

....

فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة» [أخرجه البخاري (٩٠) ، ومسلم (٤٦٧)] أو كما قال النبي ﷺ .

١٩٥ - وأما حديث مالك بن الحويرث فهو مثل حديث عثمان بن أبي العاص تماماً ، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه قدِمَ مع وفد قومه على رسول الله ﷺ ، فلما تعلموا ، ورأى النبي أنهم قد تفقَّهوا في الدين ، وأنهم بحاجة إلى الذهاب إلى أهليهم بسبب طول الغيبة ، أذن لهم ﷺ بالانصراف ، لكنه أوصاهم وقال لهم : (إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكُم أكبرُكم) فهذا الحديث من جنس ما سبق ، فيه مشروعية الآذان للصلاة ، وأنه يُعهد بالأذان إلى من يقوم به عند دخول الوقت ، وأنه لا يُشترط في المؤذن شروط ؛ لقوله ﷺ : (فليؤذن لكم أحدكم) فلا يُشترط في المؤذن أن يكون قارئاً ، ولا فقيهاً ، ولا بالغاً ، وإنما يُشترط فيه شرطٌ واحدٌ ـ كما تقدم في حديث عثمان بن أبي العاص ـ بأنه لا يأخذ على أذانه أجراً .

وأما الإمامة فيُشترط فيها شروط ، قال ﷺ : «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً» . وهذا الحديث سيورده المصنف في باب صلاة الجماعة ، فانظر الكلام عليه هناك .

١٩٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعَلْ بين أَذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يفرُغُ الآكلُ من أكله» الحديث. رواه الترمذي وضعَّفه[1].

---

١٩٦ - هذا الحديث فيه توجيهات للمؤذن، حيث إن النبي ﷺ قال لبلال: (إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) ولكن هذا الحديث ضعيف، لكن لكونه في الآداب أورده المؤلف للاستئناس به.

قوله: (إذا أذنت فترسل) الترسُّل: معناه: التمهل، بأن يُلقي ألفاظ الأذان بتمهُّلٍ ورفع صوت؛ لأنه لدعوة الغائبين.

(وإذا أقمتَ فاحدُرْ) أي: أسرِعْ، فالإقامة يسرع فيها ويتابع ألفاظها؛ لأنها لدعوة الحاضرين فقط، والحاضرون لا يحتاجون إلى ترسُّل. هذا هو الفرق بين الأذان والإقامة.

(واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) هذا فيه أنه لا يُتابع بين الأذان والإقامة، وإنما يُفصل بينهما بوقت كاف لحضور المصلين، كلٌّ بحسبه وهو بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، فلو أن إنساناً كان يأكل طعامه وأذَّن المؤذن فينبغي على المؤذن أن يُمهله حتى يُنهي طعامه أو يقضي حاجته، فالإنسان في تلك الحال بحاجة لمهلةٍ من أجل أن يتوضأ، أو من أجل أن يلبس،... وغير ذلك.

---

(١) الترمذي (١٩٥)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم الأسواري، وهو متروك.

١٩٧ ـ وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يؤذِّنُ إلا متوضِّئٌ» وضعَّفه[١] .

١٩٨ ـ وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ومن أذَّنَ فهو يُقيم» ضعَّفه أيضاً[٢] .

١٩٩ـ ولأبي داود ، عن عبد الله بن زيد قال : أنا رأيتُه ـ يعني الأذان ـ وأنا كنتُ أُريده ، قال : «فأقِمْ أنتَ» وفيه ضعف[٣] .

٢٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذِّنُ أملَكُ بالأذان ، والإمامُ أملَكُ بالإقامة» رواه ابن عدي وضعَّفه[٤] .

٢٠١ـ وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله[٥] .

٢٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة» رواه النسائي ، وصحَّحه ابن خزَيمة[٦] .

هذه الأحاديث ساقها المصنف رحمه الله في آخر باب الأذان ؛ لأنَّ فيها بعض آداب الأذان وما يُستحَبُّ ، وإن كان فيها ضعف ، لكن يُستأنس بها في هذا الموضوع ؛ لأن باب الفضائل يُتسامح فيه برواية الأحاديث الواردة فيه ، وإن كان فيها ضعف ، إذ إنه لا يُبنى عليها أحكام ، وهذه طريقة العلماء رحمهم الله في الاستدلال بالحديث الضعيف ، بأنهم يتسامحون فيه في باب فضائل الأعمال

---

(١)الترمذي (٢٠٠) بإسناد مسلسل بالعلل : أولاً : فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن . ثانياً : فيه معاويةً ين يحيَى الصدفي ، وهو ضعيف . ثالثاً : فيه انقطاع ، فقد رواه الزهري عن أبي هريرة ، وهو لم يسمع منه .

(٢)الترمذي(١٩٩) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي ، وهو ضعيف .

(٣)أبو داود(٥١٢) .

(٤)ابن عدي في «الكمال ١٣٢٧/٤ ، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي ، وهو سيئ الحفظ .

(٥) البيهقي ١٩/٢ .

(٦)النسائي في «الكبرى»(٩٨٩٥ ـ ٩٨٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٠٣ ـ وعن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَه حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الأربعة[1].

خصوصاً إذا كان الحديث ليس شديد الضعف أو له شواهد تقويه، أما الأحاديث في قضية الحلال والحرام والواجب وما أشبه ذلك من الأحكام الأساسية، فهذه لا يُستدلُّ لها إلا بأحاديث صحيحة.

١٩٧ - فهذه الأحاديث فيها ـ كما في حديث أبي هريرة ـ أنه يُستحبُّ للمؤذن أن يكون على طهارة (لا يؤذن إلا متوضئ)، وهذا من باب الاستحباب؛ لأن الأذان عبادةٌ وذكْرٌ لله سبحانه وتعالى، وكونه يؤدِّيه وهو على طهارة فهو أفضل وأكمل، ولو أذَّن وهو على غير طهارة فأذانه صحيح، إذ إنه لا يشترط للأذان الطهارة، وإنما هذا من باب الاستحباب فقط.

١٩٨ - أما الإقامة، فإن المستحبَّ والأولى ـ كما في حديث زياد بن الحارث ـ أنَّ من أذَّن فهو يقيم، ولا يؤذن واحدٌ ويقيم آخر، وهذا من باب الاستحباب وليس من باب الواجب؛ فلو أذَّن شخصٌ وأقام غيره، فهذا جائز، لكنه مخالفٌ للمستحبِّ والأكمل.

١٩٩ - وقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أريده) فإن هذا فيه كما سبق أن عبد الله بن زيد رأى في المنام الأذان، وأتى النبيَّ ﷺ فأخبره به، فقال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حقّ» وقد شُرِعَ الأذانُ من ذلك الحين كما سبق، ولكن الرسول ﷺ أعطى الأذان لبلال ولم يُعطِه لعبد الله بن زيد؛ لأن بلالاً أندى صوتاً

---

(١) أبو داود (٥١٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي ٢/٢٧، وابن ماجه (٧٢٢). قلت: والحديث أخرجه البخاري (٦١٤).

....

من عبد الله بن زيد ، فالمؤذن ينبغي أن يكون ذا صوت حسن ، وذا صوت جهْوَري من أجل أن يكون هذا أتمَّ في الإبلاغ وإسماع الناس ، فدلَّ على أنه يُختار للأذان الأرفعُ صوتاً والأحسنُ أداءً ، فكونُ النبي ﷺ عدل عن عبد الله ابن زيد ـ مع كونه هو الذي رأى الأذان ـ إلى بلال من أجل ميزة نداوة الصوت ، فهذا يدل على أنه يُختار للأذان الأحسن صوتاً ، ولو أذَّن من ليس نديَّ الصوت أجزأ ذلك ، ولكن الأفضل والأكمل أن يكون ذا صوت نديٍّ ، وصوتٍ جهوريٍّ .

٢٠٠ و٢٠١ - وما يتعلّق بالحديث الذي فيه (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) فهذا الحديث يحّدد لكلٍّ من الإمام والمؤذن مسؤوليته ، فالمؤذن مسؤول عن الأذان ، ولا أحدَ يدخل عليه أو ينازعه فيه ، وهو المسؤول عن دخول الوقت ومراقبة الوقت ، ولهذا يقول ﷺ : «المؤذن مؤتَمَن» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٧١٦٩) ، وأبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) وابن ماجه (٦٨١)] مؤتمن على الوقت ، فالأذان مسؤولية ، لذا يجب على المؤذن أن يؤديه في وقته ولا يتقدم عليه ، ولا يتأخَّر عنه ، وعليه أن يراقب الوقت دائماً صيفاً وشتاءً ، ليلاً ونهاراً .

(والإمام أملك بالإقامة) أي : لا يجوز للمؤذن أن يقيم بدون إذن الإمام ؛ لأن المسؤول عن الإقامة هو الإمام ، فعلى الإمام أن لا يتأخَّر ويشقَّ على الناس ، ولا يتقدَّمَ ويفوِّتَ على الناس الصلاة ، وإنما يراعي أحوال المأمومين ، ويلاحظ الإقامة بأن تكون في وقتٍ مناسبٍ لأحوال المأمومين لا يتقدم ولا يتأخر ، ويواظب عليه .

ولهذا قال ﷺ : «المؤذِّن مؤتَمَن ، والإمام ضامن ، فأرشَدَ اللهُ الأئمة وغفَرَ للمؤذنين» [تقدم تخريجه قريباً] فكلٌّ له مسؤولية لا ينازعه فيها أحد ، ولكن ليس معنى هذا أنَّ المؤذِّن إذا عرَفَ أنه لا يُنازَع ، والإمام إذا عرَفَ أنه لا يُنازَع أن يتحكَّما في الناس ، ويضُرَّا بالناس ، وإنما يجب عليهما الرفقُ بالناس ومراعاةُ أحوالهم ، ومراعاة عدم الإخلال بالعبادة ، ولهما بذلك الأجر منه سبحانه وتعالى على ذلك .

....

٢٠٢ - قوله ﷺ : (لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة) فهذا مُطلَقٌ أي : إن الإنسان يدعو بعد الأذان بما شاء من الدعاء ، فله أن يدعو بأيٍّ نوع من أنواع الدعاء ؛ لأن هذه الساعة بين الأذان والإقامة مظنة إجابة ، بل هي ساعة إجابة ، فللمسلم أن يجتهد في هذه الساعة بالدعاء لنفسه ولعامة المسلمين ، إلا أنه ينبغي أن لا يكون في هذا الدعاء اعتداء ، فإذا كان الدعاء فيه اعتداء فإنه منهيٌّ عنه ، كأن يدعو على شخص بما يضرُّه ، أو يدعو بإثم أو قطيعة رحم ، أو يدعو على نفسه بالموت ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

إذاً لا يجوز لك أن تدعو على إنسان بسوء من أجل أنك تُبغضُه ، أو أنك تحسده على شيء ما ، ولا يجوز لك الدعاء بقطيعة رحم أو بإثم ، كأن يدعوَ الإنسان أن يُيسِّرَ الله له معصيةً ، أو أن يُيسِّرَ له شرب الخمر ، أو يُيسِّرَ له الزنا ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا كله لا يجوز ، قال تعالى : ﴿ وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ﴾ [الإسراء : ١١] وهذا من باب الذم .

٢٠٣ - وورد ـ أيضاً ـ الدعاء مُقيَّداً بنوع مخصص من الدعاء من حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثْه اللهمَّ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة) . فهذا دعاء للرسول ﷺ ، وهو دعاء لنفس الداعي ؛ لأن الداعي عندما يدعو للرسول ﷺ يريد حصول هذا الوعد ، وهو استحقاق الشفاعة من الرسول ﷺ يوم القيامة .

فيُستحَبُّ للمسلم إذا سمع النداء أن يُجيبَ المؤذن كما سبق ، وأن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ـ كما سبق ـ فإذا فرغ المؤذن فإنه يقول : (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة) والدعوة التامة : المراد بها الأذان ، وسُمِّيت دعوة ؛ لأنه يدعو الناس لحضور الصلاة ، والتامة : يعني الكاملة ، فالأذان

....

دعوةٌ تامةٌ ، يعني : دعوةٌ كاملةٌ لما يشتمل عليه من التوحيد ، والدعوة إلى الخير ، فأوله تكبير ، وفيه الشهادتان اللتان هما الركن الأول من أركان الإسلام ، ثم فيه الدعوة إلى الصلاة ، ثم ختامه بالتكبير أيضاً .

و(الصلاة القائمة) قيل : معناها : التي ستقام ، وقيل : المراد بالصلاة القائمة : يعني الصلاة المستمرة التي لا تُنسَخُ ولا تُبدَّلُ ولا تُغيَّر ، وهي الصلوات الخمس المفروضة على الأمة إلى أن تقوم الساعة ، توسُّلٌ إلى الله سبحانه وتعالى بهاتين العبادتين ، عبادة الأذان وعبادة الصلاة .

(آتِ محمداً الوسيلة) لمَّا توسَّلَ إلى الله بهاتين العبادتين طلبَ للرسول ﷺ الوسيلة والفضيلة ، والوسيلة في اللغة : ما يُتوسل به إلى الشيء ويتوصل به إلى الشيء ، فالسبب الموصل إلى الشيء يُسمى وسيلة ، والوسيلة التي يُتوصَّلُ بها إلى الله سبحانه وتعالى . . هي عبادته ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] يعني : بعبادته ، فالوسيلة التي توصل إلى الله هي عبادته سبحانه وتعالى ؛ لأنها هي السبب التي تجلب رضاه ، قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء : ٥٧] يعني : القرب منه سبحانه وتعالى ، والتقرب إليه بالعبادة ، وليست الوسيلة ما يدَّعيه المُخرِّفون من أنك تجعل بينك وبين الله واسطة تدعوه بها من الخلق ، فهذه وسيلة باطلة ومنهيٌّ عنها ، وهي وسيلة إلى الشرك ، كأن يقول أحدهم : أسألك بمحمد ، أو بحقِّ محمد ، أو بجاه محمد ، أو ما أشبه ذلك .

أو أنه يتوسل إلى الله بالأولياء والصالحين والموتى ، كما قال المشركون من قبل : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر : ٣]﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس : ١٨] . فهذه وسيلة باطلة ، إنما الوسيلة الصحيحة والوسيلة الحقُّ هي عبادة الله سبحانه وتعالى .

....

أما الوسيلة فالمراد بها هنا ، فقد بيَّنها النبي ﷺ ، بأنها قصر في الجنة ، وهي أعلى المنازل في الجنة ، وأقربُها إلى عرش الرحمن ، يقول ﷺ : «منزلةٌ في الجنة لا تكون إلا لعبد صالح ، وأرجو اللهَ أن أكون هو» [أخرجه مسلم(٣٨٤)] فالوسيلة المراد بها هنا : منزلةٌ في الجنة ، فأنت تسأل الله أن تكون هذه المنزلة للنبي ﷺ .

(والفضيلة) : المنزلة المرتفعة على الخلق ، يعني : فضِّلْ محمداً ﷺ على خلقك ، أعطه المنزلة في الجنة ، وفضِّله أيضاً على غيره من الخلق ، فهو دعاء للنبي ﷺ .

(وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدته) هذه دعوة ثالثة ، وابعثه : يعني : يوم القيامة حين يُبعَثُ الناسُ من قبورهم ، مقاماً محموداً : مقاماً مفعول ثاني ، والمفعول الأول هو ضمير الغائب ، ابعثه : أي النبي ﷺ ، (مقاماً محموداً الذي وعدته) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] وعسى من الله واجبة ، فهذا وعدٌ للرسول الله ﷺ بأن الله سيبعثه مقاماً محموداً ، وهذا المقام المحمود جاء تفسيره بأنه الشفاعة العظمى ، التي يحمده عليها الأولون والآخرون ، وذلك بأن الخلائق يوم القيامة إذا طال عليهم المحشر وشقَّ عليهم الوقوف يأتون إلى آدم عليه السلام ، ويطلبون منه الشفاعة إلى الله بأن يفصل بينهم ، ويُريحهم من الموقف ، فيعتذر ، ثم يأتون إلى نوحٍ عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى إبراهيم عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى موسى عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى عيسى عليه السلام فيعتذر ، ثم يأتون إلى محمد ﷺ ، ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم في فصل القضاء بينهم ليريحهم من الموقف ، فيقول ﷺ : «أنا لها ، أنا لها» ثم يأتي ويخرُّ ساجداً تحت العرش ، ويحمد ربه ويدعوه ، ولا يزال يدعو حتى يُقال له : يا محمد ، ارفَعْ رأسَكَ ، وقُلْ تُسمَع ، واشفَعْ تُشَفَّع . وذلك لأنه لا يشفع أحدٌ عند الله إلا بإذنه ، فالنبي ﷺ لا يشفع ابتداءً ، وإنما يخرُّ ساجداً بين يدي ربه ويدعوه ويتضرَّعُ إليه حتى يستجيبَ اللهُ له ، ويأذَن له في الشفاعة ، ويقول له : سَلْ

....

تُعْطَ ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فيشفع عليه الصلاة والسلام إلى الله جلّ وعلا في الفصل بين عباده ، فيُجيبه الله إلى ذلك ، فعند ذلك يحمده الأولون والآخرون على هذه الشفاعة ، وبهذه الشفاعة ظهرت مزيّتُه ﷺ على سائر النبيين ، فهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله سبحانه وتعالى .

ثم بيَّنَ ﷺ أنَّ من دعا بهذا الدعاء بعد كلِّ أذانٍ حلَّت له شفاعة النبي ﷺ ، إذ إن النبي ﷺ له شفاعاتٌ خاصة ، وله شفاعاتٌ يُشارك فيها غيره من الأنبياء والأولياء والصالحين والأفراط ، فإنَّ الشفعاء يوم القيامة كثيرون ، ولكن هناك شفاعاتٌ خاصةٌ بالنبي ﷺ لا يشاركُه فيها أحد ، أعظمها الشفاعة العظمى ، وهي المقام المحمود ، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة بأن يدخلوا الجنة ، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة أيضاً برفع منازلهم ، وهناك شفاعات في إخراج العُصاة من النار ، أو الشفاعة لهم بعدم دخولها ، وهذه عامة ، فيشفع الرسول ﷺ ، ويشفع الأنبياء ، ويشفع الصالحون ، ولكن بشرطين كما سبق :

الشرط الأول : أن تكون بإذن الله جلّ وعلا .

الشرط الثاني : أن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد .

فهذا الحديث حديثٌ عظيم ، فيه فضلُ النبي ﷺ ، وفيه ثبوت الشفاعة ، والشفاعة حقٌّ ، وهي ثابتةٌ في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، ولكن الشفاعة لا تكون إلا بشرطين كما سبق : إذن الله جل وعلا للشافع أن يشفع ، ورضاه عن المشفوع فيه بأن يكون من أهل التوحيد .

وهناك دعاءٌ آخر يقال بعد الأذان ، وهو : «رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً» [أخرجه مسلم (٣٨٦)] .

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ واردةٌ بعد الأذان أيضاً ؛ لقوله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن يؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ» [أخرجه مسلم (٣٨٤)] .

باب شروط الصلاة

(شروط الصلاة) شروط جمع شرط ، والشرط في اللغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، أي : علاماتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] أشراطها : يعني : علاماتها التي تدل على وقوعها ، ومنه الشرطي : وهو الجندي ، وسُمّي شرطياً ؛ لأن عليه علامة الجندية .

و الشرط اصطلاحاً عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ، وهو بعكس المانع .

فالشرط يلزم من عدمه العدم : يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ، يعني : إذا وجد الشرط فإنه لا يلزم وجود المشروط ، قد يوجد وقد لا يوجد ، الوجود .

فمثلاً الإيمان شرط لدخول الجنة ، فإذا عدم الشرط وهو الإيمان ، عدم المشروط وهو دخول الجنة ، وهكذا .

فالطهارة شرطٌ لصحة الصلاة ، فإذا عدم الشرط عدم المشروط ، أي عدمت صحة الصلاة ، وهكذا .

وشروط الصلاة : هي الأشياء التي لا تصحُّ إلا بها ، وهي قبلها ، فالشروط يجب أن تكون متوفرة قبل الصلاة ، وتستمر إلى الفراغ منها ، بخلاف الأركان ، فأركان الصلاة لا تكون قبلها وإنما تكون في أثنائها وفي داخلها ، كتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين

....

السجدتين ، ثم إن الأركان لا تستمرُّ إلى الفراغ من الصلاة ، وإنما توجد ثم تنتهي ، كل شيء ينتهي بوقته ، فالركوع ينتهي بوقته ، والسجود ينتهي بوقته ، وقراءة الفاتحة تنتهي بوقتها ، ولا تستمر إلى الفراغ من الصلاة ، هذا هو الفرق من حيث الحقيقة بين الركن والشرط ، وأما الفرق من حيث الحكم فهذا سيأتي بيانه إن شاء الله .

فشروط الصلاة ـ كما ذكر الفقهاء ـ تسعة شروط :

١ ـ الإسلام . ٢ ـ والعقل . ٣ ـ والتمييز .

وهذه الشروط الثلاثة تُشترط في كل العبادات ، يشترط فيها العقل ، ويشترط فيها التمييز إلا الحج فإن الحج لا يشترط فيه التمييز ، وإنما يصح من الصبي وإن كان غير مميز ولو كان رضيعاً ، غير أنه لا تسقط عنه حجة العمر ، وبقية العبادات لا بُدَّ أن تكون من مميز .

٤ ـ النية . وكذلك النية تُشترط أيضاً لصحة الصلاة ؛ لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» .

٥ ـ ويُشترط لها الطهارة ، قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى آخر الآية [المائدة : ٦] ، وقال ﷺ : «لا يقبلُ اللهَ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥)] .

٦ ـ ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة ، وسيأتي بيانه .

٧ ـ ومن شروط صحة الصلاة دخول الوقت ، وهذا تقدَّم في الأحاديث التي سبقت في باب المواقيت والأذان .

٨ ـ ومن شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

....

٩ ـ ومن شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة .

كل هذه شروط لا بُدَّ منها لصحة الصلاة لكن مع الإمكان والاستطاعة ، ومن عجز عن شيء منها فإنه يسقط عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

٢٠٤ ـ عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلْينصرِفْ، ولْيتوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاةَ» رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان[1].

٢٠٤ - (عن علي بن طلق) هو اليمامي الحنفي، وقد تقدم معنا في نواقض الوضوء صحابيٌّ اسمه طلق بن علي، وهو أيضاً يماميٌّ وحنفي، وهما شخصان اثنان، لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١٣٢/٣ في علي بن طلق: أظنُّه والد طلق بن علي.

وقوله ﷺ: (إذا فسا أحدكم) معنى الفساء: خروج الريح من الدبر (فلينصرف) دلَّ هذا على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وهذا إجماع من أهل العلم، فإذا حصل منه خروج ريح وهو في الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه انتقض وضوؤه، فيجب عليه أن ينصرفَ ولا يستمرَّ في الصلاة وهو على غير وضوء، عليه أن يتوضأ من جديد، ويُعيدَ الصلاةَ من أولها، والحديث وإن كان فيه ضعف ـ لكن يشهد له ما سبق عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلَ عليه أَخَرجَ منه شيءٌ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والحديث صحيح، وهو يشهد لهذا الحديث في أن خروجَ الريح ناقضٌ للوضوء، وهو إجماع من أهل العلم.

فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها، أن رفع الحدث شرطٌ لصحة الصلاة، وأن الصلاةَ لا تصِحُّ من مُحدِثٍ حتى يرفع حدَثه إما بالوضوء، وإما بالتيمم.

---

(١) هذا لفظ أبي داود وحده، وأما رواية البقية بلفظ: «إذا فسا أحدكم فليتوضَّأ»، وهو حديث صحيح لغيره، وهو عند أبي داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣ ـ ٩٠٢٦)، وأحمد (٣٣/٢٤٠٠٩). قلت: ولم يخرجه ابن ماجه.

....

المسألة الثانية : فيه أن خروج الريح ناقضٌ للوضوء ، وهذا محَلُّ إجماعٍ من أهل العلم .

المسألة الثالثة : أن من انتقض وضوؤه وهو يصلي فإنه يجب عليه الانصراف ، ويحرم عليه الاستمرار في الصلاة وهو على غير وضوء ، وإن استمرَّ فإنه يكون آثماً ، بل إن بعض العلماء يرى أنه يرتد بهذا الفعل ؛ لأنه يكون بذلك مستخفّاً بأمور الدين ، حيث إنه يصلي وهو على غير وضوء ، فهذا أقلُّ أحواله التحريم ، فيجب عليه أن ينصرف .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أنَّ من انتقض وضوؤه في الصلاة فإنها تبطل صلاته ، ولا يبنى على ما سبق منها إذا توضأ ، كأن يكون قد صلى ركعتين مثلاً ، ثم انتقض وضوؤه ، ثم راح وتوضأ ثم عاد ، فهذا يصلي ابتداءً ولا يُعتَدُّ بالركعتين اللتين صلاهما سابقاً .

لكن ورد حديثٌ مرَّ بنا في نواقض الوضوء ، وفيه أن الإنسان إذا أصابه قيءٌ أو رعافٌ في الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته بشرط أن لا يتكلم ، لكن قالوا : ذاك الحديث ضعيف ، وهذا الحديث أصحُّ منه ، فيُقدَّمُ الصحيح على الضعيف ، فيدلُّ على بطلان الصلاة بانتقاض الوضوء ، وأنه لا يبني على ما مضى منها إذا تطهر وعاد إلى الصلاة ، وإنما يستأنف من جديد .

٢٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ قال : «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

---

٢٠٥ - هذا شرطٌ آخر من شروط صحة الصلاة ، وهو ستر العورة .

(لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار) الحائض : المراد بها من بلغت الحلم ، وليس المراد بالحائض هنا التي عليها الحيض ؛ لأن التي عليها الحيض لا تُصلي ، ولا يجوز لها أن تصلي في تلك الحال ، وإنما المراد بالحائض من بلغت الحلم سواء كانت علامة بلوغها الحيض أو غير الحيض ؛ لأن علامات البلوغ كثيرةٌ منها الاحتلام ، ومنها إنبات الشعر حول القبل ، ومنها الحيض بالنسبة للمرأة ، ومنها بلوغ خمس عشرة سنة لمن لم يحصل منه علامة من هذه العلامات .

(بغير خمار) الخمار : المراد به الغطاء الذي يغطي الرأس والعنق ، من التخمير : وهو التغطية ، وسُمِّيت الخمرُ خمراً ؛ لأنها تغطي العقل ، ويسمى الشجر خُمُراً ؛ لأنه يغطي الأرض ، فكلُّ ما غطَّى شيئاً يقال له : خمار ، ثم غلب استعمال الخمار على ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها .

فدل هذا الحديث على وجوب ستر المرأة لرأسها في الصلاة ، بأن تُغطِّيَ شعرها ونحرها وعنقها بالخمار ، فلو صلَّتْ وهي مكشوفة الرأس ، أو صلت وقد بدا شيءٌ من شعرها أو من عنقها لم تصِحَّ صلاتُها .

ويدلُّ بمفهومه على أن الصغيرة التي لم تبلُغْ تصِحُّ صلاتُها ولو كانت مكشوفةَ الرأس ، كالجواري الصغار اللاتي لم يبلُغْنَ ، فهؤلاء يُصلِّين ويؤمَرْن بالصلاة ، وتصِحُّ منهنَّ الصلاة وتكون لهن نافلة ، ولا يشترط أن يُغطِّينَ رؤوسهن .

---

(١) أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٢٥١٦٧) ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

٢٠٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : «إن كان الثوبُ واسعاً فالتَحفْ به» يعني في الصلاة .

ولمسلم : « فخالِفْ بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به» متفق عليه[١] .

٢٠٧ ـ ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيء» [٢] .

٢٠٨ ـ وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنها سألت النبيَّ ﷺ : أتُصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ بغير إزارٍ؟ قال : «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدَميها» أخرجه أبو داود ، وصحَّحَ الأئمةُ وقْفَه[٣] .

---

٢٠٨ - أما حديث أم سلمة فهو متعلِّقٌ بالحديث الأول في هذا الباب ؛ لأنه في موضوع لباس المرأة في الصلاة ، والحديث الذي تقدم هو قوله ﷺ : «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائض إلا بخمار» ، ولفظ حديث أم سلمة رضي الله عنها فيه : (أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أتُصلِّي المرأةُ في الخمارِ والدِّرعِ وليس عليها إزار؟ فقال النبيُّ ﷺ : «إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها» فهذان الحديثان يدلاَّنِ على بيان لباس المرأة في الصلاة ، وهو أنه يجب على المرأة في الصلاة أن تستر جميع جسمها ، فأما رأسها فتستره بالخمار ، وأما بقية جسمها فتستره بالدرع ، والدِّرع المراد به : الثوب ، ويُسمَّى الدِّرعُ من الحديد الذي يستعمل في الحرب درعاً ، لكن المراد هنا ثوب المرأة ، فيشترط للمرأة أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه ، فالمرأة لها عورة بالنسبة للصلاة ، ولها عورة بالنسبة لنظر الرجال إليها ، أما عورتُها في الصلاة فكلُّها عورة سوى وجهها ؛ لذا يجب ستر جميع جسمها عدا وجهها ، سواء كان مع ثوبها إزار أو لم يكن ، والمراد بالإزار ما يكون على أسفل الجسم من السُّرَّة وما تحتها .

---

(١) البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) .

(٢) البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٣) أبو داود (٦٤٠) .

والسؤال : هل تجمع المرأة بين الخمار والدرع والإزار؟ أو أنه يكفي منها أن تصلي بالخمار والدرع فقط ولا يشترط أن يكون عليها إزار؟

الجواب : الحديث يدلُّ على أنه لا يشترط الإزار ، وإنما يُشترط ستر الجسم ، فإن كان بثلاثة أثواب يعني : الدرع والخمار وإزار فهذا أكمل ، وإلا فإنه إذا لم يكن هناك إزار فإنه يكفي أن تستر جسمها ، هذا ما سُئل عنه النبي ﷺ ، فقال : (نعم ، إذا كان الدرع سابغاً) يعني ضافياً (يغطي ظهور قدميها) فدلَّ على أن القدمين بالنسبة للمرأة من العورة في الصلاة ، وكذلك الكفان ، وكذلك بقية الجسم ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال أجانب فإنها تكشف وجهها في الصلاة ، وهذا بإجماع أهل العلم أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وإنما هو عورة بالنسبة لنظر الرجال ، وكذلك جميع جسمها .

فعلى النساء أن يتنبَّهن لذلك ، فإذا صلَّتْ فإنها تستُرُ جميعَ جسمها ، فإن كان عندها رجالٌ فإنها لا تُظهرُ شيئاً أبداً .

وقوله : (رجَّح الأئمة وقفه) والموقوف : هو ما كان من كلام الصحابي .

٢٠٦ – وأما حديث : (إذا صلَّى أحدكم في الثوب الواحد فإن كان واسعاً فليلتحفْ به ، وإن كان ضيِّقاً فليتَّزِرْ به) هذا بالنسبة لستر عورة الرجل في الصلاة ، فالثوب : المراد به هنا القطعة من القماش أو من غيره ، التي يستر بها الرجل جسمه ، وهي غير مخيطة ، سواء كانت من القطن أو من الصوف أو من أيِّ مادة غير مُحرَّمة ، على شكل شملة أو عباءة ، فالنبي ﷺ فصَّل في هذا حيث يقول : (إن كان الثوب واسعاً فليلتَحفْ به) ، وفي رواية مسلم : (يردُّ طرفَه على الآخر) بمعنى أنه يلُفُّه على جميع جسمه أعلاه وأسفله ، فيجعله على كتفيه ، ويردُّ الطرفَ الأيسر على الكتف الأيمن ، ويردُّ الطرفَ الأيمنَ على الكتف الأيسر من أجل أن يكون رداءً ويكون إزاراً يغطي جميع الجسم ، هذا إذا كان واسعاً . (وإذا

....

كان ضيِّقاً فليتَّزِرْ به) أي : يلُفُّه على أسفل جسمه ما بين السُّرَّة إلى الركبة ، وهذا شيءٌ لا بدَّ منه ، وأما ستر أعلى الجسم فهذا مستحبٌّ : لأنه من الزينة والكمال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] يعني : عند كل صلاة ، يقول الشيخ تقي الدين [في الفتاوى الكبرى ٤/٤١٠] : والزينة شيء زائد على ستر العورة .

فإذا كان الثوب واسعاً ، يعني : كانت القطعة واسعة تغطي أعلى الجسم وأسفله فإنه يلتحف بها على كتفيه ، وعلى صدره ، وعلى ظهره ، وعلى أسفل جسمه ؛ لأن هذا أكمل وأجمل للهيئة ، ولا يصلي مكشوف الكتفين ، ومكشوف الظهر والصدر .

أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يُضفي على الجسم كلِّه فإنه يقتصر على الضروري ، وهو ستر العورة ما بين السرة إلى الركبة ، فيتَّزِرُ به ، يعني : يجعله إزاراً ، هذا معنى الحديث .

فدل إذاً هذا الحديث :

أولاً : على وجوب سترِ العورة بالنسبة للرجل ، وأنه شرط من شروط صحة الصلاة .

ثانياً : دلَّ على استحباب ستر أعلى الجسم ما أمكن ، فإذا كان مع الإنسان سعةٌ من اللباس فإنه يستر به أعلى جسمه ولو لم يكن من العورة .

ثالثاً : دل على أنه يجب على المسلم أن يتقي الله بحسب استطاعته ؛ لقوله : (وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به) وهذا أقصى ما يستطيع ، بأن يجعله إزاراً .

٢٠٧ - وأما حديث أبي هريرة (لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه شيء) فهذا مؤكدٌ للحديث السابق : «إن كان الثوبُ واسعاً فليلتَحِفْ به» فإنه إذا أمكن الإنسان أن يستر أعلى جسمه فليستره ، والعاتق : معناه : ما بين

....

الكتف والرقبة ، فإن كان الثوب واسعاً يستر أعلى جسمه ، فإنه يستر عاتقيه وصدره وظهره ؛ لأن هذا أكمل وأجمل في الهيئة ، وعند الإمام أحمد أن هذا واجبٌ في إحدى الروايتين عنه ، وأنه إذا صلى وهو مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما أو ستر أحدهما فإنه لا تصح صلاته ؛ لهذا الحديث(ليس على عاتقه منه شيء) وفي الرواية الأخرى عنه كقول الجمهور ، أن هذا من باب الاستحباب .

٢٠٩ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فأشكلَتْ علينا القبلة ، فصلَّينا ، فلمَّا طلعت الشمسُ فإذا نحن صلَّينا إلى غير القبلة ، فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . أخرجه الترمذي وضعَّفه[١] .

٢٠٩- وهذا الحديث فيه بيان شرط من شروط صحة الصلاة ، وهو : استقبال القبلة .

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في ليلة مظلمة ، ولم يتيقَّنوا جهةَ القبلة ، فصلَّوا باجتهادهم ، فلما أصبحوا إذا هم قد صلَّواً إلى غير جهة القبلة ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . فهذا فيه بيان سبب نزول هذه الآية ، وأنها نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في السفر ، وصلى ، ثم تبيَّن له الخطأ ، فالآية الكريمة تدلُّ على صحَّة صلاته ، ولكن هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتج به .

وقيل : نزلت هذه الآية تسليةً للنبي ﷺ وأصحابه لَمَّا أخرجهم المشركون من مكة ، وأبعدوهم عن المسجد الحرام ، والله سبحانه وتعالى أنزل هذه الآية للتسلية لهم ، وأنهم يصلون في أيِّ مكانٍ ولو كانوا بعيدين عن المسجد الحرام ، فإن المشرق والمغرب لله سبحانه وتعالى ، وصلاتهم صحيحةٌ ومقبولةٌ عند الله ، وقيل كان ذلك تمهيداً لنسخ القبلة ، فقد صلى النبي ﷺ في أول الهجرة إلى بيت المقدس ، ثم إن الله حوَّله إلى الكعبة ، وقد جاءت هذه الآية ممهِّدةً لذلك ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فالأمر لله سبحانه وتعالى ، فهو الذي أمر باستقبال بيت المقدس ،وهو الذي أمر باستقبال الكعبة ، فالكلُّ أمره سبحانه وتعالى ، ومدار العبادة على اتباع الأمر ، وليس المدار على مجرد الجهة ، فالصلاة إلى بيت المقدس في أول

---

(١) الترمذي (٢٩٥٧) ، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان ، وهو متروك .

....

الأمر كانت بأمر الله وهي مشروعة ، ثم لمَّا حُوِّلت القبلة وصارت الصلاة إلى الكعبة كان ذلك بأمر الله أيضاً ، فالمؤمن يطيع الله عزَّ وجلَّ في أوامره ولا يعترض ، ولا يتعلَّق بجهةٍ من الجهات ، وإنما يتعلَّق بأمر الله حيث أمره أن يتوجه فليتوجه ؛ لأن هذا هو شأن العبد أن يطيع الله سبحانه وتعالى .

ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، فقد كانت جماعةٌ من الأنصار يُصلُّون إلى بيت المقدس صلاة العصر ، فجاءهم الخبر بأنَّ القبلة حُوِّلت إلى الكعبة ، فاستداروا وهم في الصلاة ، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ، ولم ينتظروا حتى يفرغوا من الصلاة ويسألوا عن سبب ذلك ، فهذا هو الإيمان والتسليم لله عزَّ وجلَّ .

وقيل : إن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وعليه فإن المسافر يصلي إلى أيِّ جهة توجهت به راحلته صلاة النافلة ، كما سيأتي . فالآية فيها ثلاثة أقوال في سبب نزولها :

١ ـ قيل : نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة .

٢ ـ وقيل : نزلت تمهيداً لنسخ القبلة إلى الكعبة .

٣ ـ وقيل : نزلت في صلاة التطوع في السفر .

ولا مانع أن تكون الآية شاملةً للأحوال الثلاثة ؛ لأنه لا تنافي ولا تناقض بينها .

فقوله : (كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة) يعني : أصابتهم ظلمة فالتبست عليهم جهة القبلة ، وكأنهم في سفر ، فلم يهتدوا إلى جهة القبلة ، وحانت الصلاة ، فصلوا ،

....

فلما أصبحوا وطلعت الشمس ، تبين لهم وتحقق لهم أنهم صلوا إلى غير القبلة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فدلَّت الآيةُ على أن صلاتهم صحيحة ، فالمسلم إذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى واجتهد ، وصلى بحسب ما أدَّى إليه اجتهاده ، ثم تبيَّن خطؤه ، فصلاته صحيحة ؛ لأن هذا منتهى استطاعته ، والله تعلى يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ يعني : أينما تتوجهوا في صلاتكم ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ والمراد بوجه الله هنا : الجهة التي أمر الله باستقبالها ، تقول : جاء من هذا الوجه ، وجاء فلانٌ من هذا الوجه ، يعني من هذه الجهة ، فالوجه يطلق ويراد به الجهة ، وأضيفت إلى الله ، أي : أن الله هو الذي أمر باستقبالها يعني : فتكون الصلاة موافقة لأمر الله ؛ لأن الله أمرنا أن نتقيه بحسب استطاعتنا ، وهذا الذي استطعناه ، إذاً يكون موافقاً لأمر الله ، وتكون الجهة التي صلينا إليها جهة صحيحة .

وقيل : المراد بالوجه : وجه الله تعالى الذي صفة من صفاته الذاتية المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، والمعنى أن المصلي إذا انتصب في الصلاة فإن الله سبحانه وتعالى يستقبله بوجهه الكريم ويُقبل عليه ،كما صحَّ في الأحاديث أن النبي ﷺ أخبر أن الله ينصب وجهه الكريم قبل وجه المصلي في صلاته ، ويستمع لقراءته ودعائه ، فإذا أقبل عليه بقلبه أقبل اللهُ عليه بوجهه الكريم ، وإذا أعرض عن الله في صلاته وانصرف عن الصلاة بالهموم والوساوس وأشغال الدنيا ، صرف اللهُ وجهه عنه ؛ ولهذا جاء في الحديث : «إنَّ اللهَ ينصِبُ وجهه قبل وجه المصلي ، فإذا صليتُم فلا تلتفتوا» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٧٠) ، والترمذي (٢٨٦٣)] قيل : لا تلتفتوا بوجوهكم وأجسامكم إلى غير القبلة ، وقيل : لا تلتفتوا عن مناجاة الله تعالى ، والحديث

يشمل هذا وهذا ، ولكن المعنى الأول ـ وهو أن المراد بالوجه الجهة ـ أظهرُ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإن كان محتملاً للوجه الثاني أيضاً .

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ منِ اشتبهت عليه القبلة فتحرَّى وصلَّى ، فصلاته صحيحة ، هذا ما يدلُّ عليه ظاهر الحديث مع الآية الكريمة ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من اشتبهت عليه القبلة وصلَّى ، فصلاته صحيحة ، ولو تبيَّن له الخطأ في أثناء الوقت ، أو بعد خروج الوقت ، وسواءٌ اجتهد وتحرى أو لم يجتهد ولم يتحرَّ . هذا قال به طائفةٌ من العلماء كالحنفية والكوفيين وغيرهم من الفقهاء[الهداية ١/٤٥] .

القول الثاني : أن من تبيَّن له أنه صلَّى إلى غير القبلة ، وجبت عليه الإعادة ، سواءٌ تبين له ذلك في الوقت أو بعده ، وسواءٌ كان تحرَّى أو لم يتحرَّ ، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله ، فإنه يقول : لأن استقبال القبلة واجبٌ بيقين ، فإذا تبيَّن له أنه لم يستقبل القبلة ، لم تصحَّ صلاتُه ؛ لفقدان الشرط ، وهذا الحديث ضعيف لا يعارض الأصل وهو وجوب استقبال القبلة بيقين ، فنبقى على الأصل [ينظر المجموع ٣/٢٠٨ - ٢٠٩] .

القول الثالث : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة وتحرَّى واجتهد وصلى ، فصلاته صحيحة ، ولو تبيَّن له الخطأ بعد الصلاة ، أما إذا صلَّى من غير تحرٍّ ،ومن غير اجتهاد ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه مفرط .

ولعلَّ هذا القول هو الراجح ، وهو المذكور في كتب الحنابلة [المغني ٢/١١١] ، أنه إذا اجتهد وتحرَّى فإنه يصلي بحسب اجتهاده ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)]

٢١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة» . أخرجه الترمذي وقوّاه البخاري[(١)] .

٢١٠- الله سبحانه وتعالى أمر باستقبال المسجد الحرام، فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

فأمر سبحانه في هذه الآيات باستقبال المسجد الحرام في الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، فدلَّ على أن استقبال المسجد الحرام في الصلاة شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، ولكن الحال يختلف بين من يرى الكعبة ويشاهدها ، وبين من لا يراها ، ويحول بينه وبينها حائل ، ويكون بعيداً عنها ، فمن كان يرى الكعبة ويشاهدها ، فإنه يستقبل عينها بجميع بدنه ، فإن صلى إلى غير الكعبة ، أو صار بعضُ بدنه إلى الكعبة ، وبعضه إلى غير الكعبة ، لم تصِحَّ صلاته ؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقيناً . وأما من لم يرَ الكعبة ، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ، وهذا معنى قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وهذا خطابٌ لأهل المدينة ؛ لأنهم يقعون شمالي الكعبة ، فالقبلة بالنسبة لأهل المدينة ومَنْ حاذاهم من أهل الشام ، وأهل جهة الشمال إلى آخر الدنيا يستقبلون ما بين المشرق والمغرب ، يعني : يتوجهون إلى الجنوب حيث فيه الكعبة ، وكذلك أهل الجنوب يتوجهون إلى الشمال بين المشرق والمغرب ، أما أهل المشرق وأهل المغرب فتكون

---

(١) الترمذي (٣٤٤) .

....

القبلة بالنسبة لهم ما بين الشمال والجنوب ؛ لأن الجهات الأصلية أربع : الشمال ، الجنوب ، الشرق ، الغرب ، فأهل الجنوب والشمال يستقبلون ما بين المشرق والمغرب ، وأهل الشرق والغرب يستقبلون ما بين الشمال والجنوب ، وهذا الذي أُمِروا به ، فليس من الشرط من على من بَعُدَ عن الكعبة ولم يرَها أن يُصيب عينها ؛ لأن هذا متعذِّر ، ولكن يستقبل القبلة باستقبال الجهة التي فيها الكعبة ، وهذه تكون قبلته .

وفي هذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ لأنه لو طلب منهم أن يستقبلوا عين الكعبة مطلقاً ما صحَّت صلاةُ أحد ، فالانحراف اليسير لا يؤثِّر ما لم يستدير الجهة ، فلو استدبر الجهة بطلت صلاتُه ، أو صارت الجهة على جنبه لم تصِحَّ صلاتُه ، أما ما دام مستقبلاً للجهة التي فيها الكعبة فصلاته صحيحة ، ولو حصل عنده شيءٌ من الانحراف اليسير ، فإن مثل هذا يُتسامَحُ فيه .

والآن في هذا الوقت حصلت وسائل تساعد على معرفة القبلة ، مثل البوصلات ، ولو لم يكن تحديد القبلة فيها يقينياً ، ولكنها تقرب الاتجاه وتساعد ، فاستعمال هذه الآلات والاستفادة منها شيءٌ طيب ، ولهذا ترى الآن إذا أُريد بناءُ مسجدٍ فلا بُدَّ من أن تحضُرَ الجهةُ المسؤولة عن إعمار المساجد ، وتُحضِرَ معها الآلاتِ ، وكذلك يحضر الخبراء في الجهات ، ويُحدِّدون القبلة ، هذا من حيث الإمكان ، أما لو أراد جماعةٌ أن يبنوا مسجداً وليست عندهم خبرةٌ ولا آلاتٌ لتحديد القبلة بشكل دقيق ، فهؤلاء يستقبلون الجهة ، ويجعلون المسجد على الجهة ، ويكفي هذا والحمد لله ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فهذا هو معنى قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .

٢١١ ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهت به .متفق عليه(١) .

وزاد البخاري : يومِئُ برأسِه ، ولم يكُنْ يصنعُه في المكتوبة(٢) .

٢١٢ـ ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه : كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة ، فكبَّر ، ثم صلَّى حيث كان وجهُ رِكابه . وإسناده حسن(٣) .

---

٢١١ و٢١٢ – وهذا أيضاً من تيسير الله عزَّ وجلَّ :

أولاً : أن الله جعل ما بين المشرق المغرب قبلة .

وثانياً : أن المسافر إذا أراد أن يتنفل ويتهجد بالليل أو بالنهار ، وهو يسير في الطريق ، فإنه لا يتمكن من أن ينزل ويصلي على الأرض ، ويسجد ويركع متوجهاً إلى القبلة ؛ لأن هذا يقطعه عن السفر ويقطعه عن المشي ، فهو بين أمرين : إما أن يُحرم السير ، وإما أن يُحرم التطوع والنافلة ، فالله يسَّرَ له وجمع له بين الأمرين ، فجمع له بين السير وبين التنفل ، فأباح له أن يُصلِّي إلى حيث اتَّجه في سفره شمالاً أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً وهو على مركوبه ، أو على راحلته ، أو على فرسه ، أو على حماره ، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويسقط عنه الركوع والسجود على الأرض ، ويكتفي بالإيماء ، ويجعل الإيماء للسجود أخفضَ من الإيماء للركوع ، وهذا من تيسير الله عزَّ وجلَّ لعباده ، وفيه إتاحة الفرصة لهم في التزود من الخير ، فالنبي ﷺ كان في سفره يصلي على راحلته أينما توجهت به ، وكان ﷺ يومئ بالركوع والسجود .

لكن هذا في النافلة ، أما في الفريضة فلم يكن ﷺ يفعل هذا إلا في حالة واحدة جاء بها الحديث ، وهو أنه ﷺ كان في سفرٍ هو وأصحابه ، فانتهى إلى

---

(١) البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) .

(٢) البخاري (١٠٩٧) .

(٣) أبو داود (١٢٢٥) .

....

مضيقٍ والسماءُ من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ـ يعني المطر ينزل من فوقهم ، والأرض يجري فيها الماء ـ فحضرت صلاة الفريضة ، فأمر النبيُّ ﷺ المؤذنَ ، فأذَّنَ على الراحلة ، ثم أمره فأقام ، ثم تقدَّم ﷺ براحلته وصلَّى بهم على الراحلة يومئ بالركوع والسجود [أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) ، والترمذي (٤١١)] ، ففي مثل هذه الحالة وإذا دعت الضرورة إلى صلاة الفريضة على الراحلة فلا مانع من ذلك ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فلا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة .

إذاً عرفنا أن استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة مع القدرة والإمكان ، ويُستثنى من هذه أحوال :

الحالة الأولى : الذي لا يستطيع استقبال القبلة ، لكونه مريضاً على سرير ولا أحدَ يوجِّهه إلى القبلة ، وهو متَّجهٌ إلى غير القبلة ، ويُخشى من خروج وقت الصلاة ، فهذا يصلي على حسب حاله ، ولو كان إلى غير القبلة ؛ لقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وكذلك المسجون الذي في مكان لا يدري أين الجهات ـ والعياذ بالله ـ إذ هو في مكانٍ مقفلٍ ومغلقٍ ، ولا يعرف الشمال من الجنوب ، ولا الشرق من الغرب ، ولا أحدَ يرشده إلى جهة القبلة ، فهذا يصلي على حسب حاله ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه عاجزٌ عن الاستقبال ، وما عجَزَ عنه يسقط ، فإنه لا واجبَ مع عجز ، ولا حرامَ مع ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

الحالة الثانية : في حالة شدة الخوف ، إذا كان الإنسان هارباً من عدو ، أو من خطر ، أو من سيل ، أو من سبع ، فلو وقفَ أو استقبل القبلة أدركه العدو ، أو أدركه السبع ، أو أدركه السيل ، وقد حانت الصلاة ، ويُخشى فوات وقتها ، فهذا يصلي على حسب حاله ، إلى أيِّ اتجاه هو هاربٌ إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٨ ـ ٢٣٩] يعني : إذا اشتدَّ الخوف وليس بإمكان المرء أن يصلي إلى القبلة ، فإنه يصلي على

....

حسب حاله ، يصلي إلى الجهة التي هو هاربٌ إليها ، سواء كان راكباً أو كان ماشياً ، أو غير ذلك .

الحالة الثالثة : وهي الحالة التي مرَّت بنا ، وهي حالة التنفل في السفر ، فإن الإنسان يتنفل وهو يسير على راحلته ، سواءً كان مُتَّجهاً إلى القبلة أو غيرَ مُتَّجه .

وقد يرِدُ علينا الآن سؤال ، وهو : أن المراكب الآن اختلفت ، فأصبحت عبارة عن سيارات ، وطائرات ، وبواخرَ ، فما الحكم إذا حانت الصلاة؟ والجواب عن هذا بأن هذه حكمها حكم المنازل ، فإنك تصلي الصلاة بجميع شروطها ، مستقبلاً القبلة ، وتصلي واقفاً ، وتركع وتسجد على أرضية المركوب ، أمَّا إن تعذَّر عليك أن تصلي في مكان تتمكن فيه من الوقوف والركوع والسجود على الأرض لسببٍ من الأسباب ، فهنا تنظر : إن كانت هذه الصلاة يُمكِنُ جَمْعُها إلى ما بعدها كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وأنت ستنزل في وقت الأخيرة ، ففي تلك الحال تؤخر الأولى وتصليها مع الثانية عندما تنزل في المطار ، أما إذا كان سيستمر الطيران بحيث يدركك عدة أوقات وأنت في الجو ، ولا يمكنك أن تصلي على الصفة الكاملة ، ففي تلك الحال لك أن تصلي على الصفة التي تستطيع ، فتصلي على كرسيك ، ... وتومئ بالركوع والسجود ، وإن استطعت استقبال القبلة فعليك أن تستقبلها ، وإن لم تستطع فإنه يسقط عنك ، والمهم أنك تصلي على حسب حالك ؛ لقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولا يجوز لك أن تترك الصلاة بحال من الأحوال .

٢١٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبُرةَ والحمَّام» رواه الترمذي وله علَّة[1].

٢١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزَرة، والمَقبُرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطنِ الإبل، وفوقَ ظهر بيت الله الحرام. رواه الترمذي وضعَّفه[2].

---

٢١٣ و٢١٤ – هذان الحديثان فيهما شرط من شروط صحة الصلاة، وهو وجوب اجتناب النجاسة في البقعة والثياب والبدن، فلا يصلي الإنسان في مكان نجس، ولا يصلي في ثوب نجس، ولا يصلي وعلى بدنه نجاسة، إذا كان بإمكانه أن يزيل هذه النجاسة.

فقوله: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وقوله: (نهى النبي ﷺ أن يُصلَّي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، وقارعة الطريقة، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام) فهذا الحديثان ضعيفان كما قال المصنف، وقد مرَّ معنا في كتاب الطهارة الحديث الصحيح: «وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا حديث عام يدلُّ على أن الأرض كلها طاهرة وتجوز الصلاة فيها، وفي هذين الحديثين جملة من الاستثناءات المخصِّصة لعموم الحديث الآنف الذكر؛ لأن الحديثين ـ وإن ذكر المصنف تضعيفهما ـ فإن لهما شواهد تحسِّنهما وتقويهما، فيكونان صالحين للتخصيص سوى الصلاة على ظهر الكعبة، فإنه ليس له شاهد يقويه.

وهذه المواطنُ المُخصِّصةُ والمنهيُّ عن الصلاة فيها هي:

أولاً: المزبلة: وهي الموضع الذي يجمع الناس فيها زبالتهم ومخلفات بيوتهم، ويمكن تسميتُها بالكناسة، فهذه لا يُصلَّى فيها؛ لأنها مظنة وجود النجاسة..

---

(١) الترمذي (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) الترمذي (٣٤٦)، وفي إسناده زيد بن جَبيرة، وهو ضعيف جداً.

ثانياً : المجزرة : والمراد بها مكان ذبح بهيمة الأنعام ، من الإبل والبقر والغنم ، وليس المراد مكان بيع اللحم ، فلا يُصلَّى في المجزرة ؛ لأن هذا المكان يتنجَّس بالدم المسفوح الذي يخرج من أوداج الذبيحة .

ثالثاً : المقبرة ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله بأنه تواترت الأحاديث عن النهي عن الصلاة في المقبرة ، فلا يجوز أن يُصلَّى في المقبرة لا صلاة فريضة ، ولا صلاة نافلة ، إلا صلاة الجنازة ، فإنه يجوز أن يُصلَّى على الجنازة في المقبرة ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، فهذا خاصٌّ بالجنائز فقط ، والمقبرة تشمل كلَّ ما يحوطهُ حائطُ المقبُرة ، فلا تجوز الصلاة في أي مكان من المقبرة ، سواء كان المكان الذي يصلي فيه خالياً من القبور أو لم يكن ، والحكمة من هذا المنع ـ والله أعلم ـ أن الصلاة في المقبرة من وسائل الشرك ؛ لأنه إذا صلى وهو لا يريد الصلاة إلا الله ولا يدعو إلا الله ، لكن صلاته عند القبور وسيلة إلى أن تعبد القبور ، والشرع جاء بسد الذرائع والطرق المفضية إلى الشرك ، كما أنه ﷺ لعن الذين يتَّخذون القبور فإذا بُنيَ مسجدٌ على القبر فالأمرُ أشدُّ ؛ لأن فيه تشبُّهاً بالنصارى الذين يبنون الكنائس على القبور ، وإذا لم يُبْنَ فالنهيُ باقٍ ، والعلة موجودة ، وهو أنه وسيلةٌ إلى الشرك ، وإذا رآكَ العوامُّ والجُهَّالُ تُصلِّي عند القبور ، قالوا : إنه لم يُصلِّ عندها إلا لأنه يُستجاب الدعاء فيها ، حتى يصير اعتقادهم بأن الموتى ينفعون ويضرُّون ، وكم نرى في أيامنا هذه من مشاهد الاستغاثة بالأموات ، والذبح والنذر للأموات .

فالعلة في منع الصلاة عند القبور : هي سدُّ وسيلة الشرك ، وحماية جناب التوحيد ، وليست العلة ما يقول بعض المتفقهة بأن المقبرة مظنة النجاسة ، فالقبور ليس فيها نجاسة ، ومن أين تأتيها النجاسة؟ فهي أرض يابسة يضربها السيل ، وتضربها الشمس ، بل العلة أعظم من ذلك ، وهي خوف الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، ويشمل هذا القبور القليلة ، حتى ولو كان قبراً واحداً فإنه لا يُصلَّى عنده ، ولا سيما

....

إذا كان هذا القبر قبراً لرجل صالح ، أو لعالم من العلماء ، أو لوجيه من الوجهاء الذين يُعظِّمهم الناس ؛ فإن الفتنة بهؤلاء أشد .

فالعلة هي المحافظة على عقيدة التوحيد ، والابتعاد عن الشرك ، وعن التشبُّه بالنصارى الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

رابعاً : الحمام ، والمراد بالحمام : المكان المُعدُّ للسباحة ، والاستحمام من أجل الاستشفاء ، والذي يكون فيه بخارٌ وماءٌ حار ، فهذا هو الحمام الذي كانوا يتخذونه في الأمصار ، وليس هو بالحمام المعروف الآن الذي هو محلُّ قضاء الحاجة والوضوء ، فهذا يُسمَّى بالحُشِّ ، فهذه الحمامات لا يُصلَّى في داخلها ، وقد نهى النبيﷺ عن ذلك ؛ لأنها مواضع كشف العورات ، ولربما يكون فيها نجاسة .

خامساً : قارعة الطريق ، والمراد بها ما وسَمَتْه الأقدامُ من الأرض في ذهابها ورجوعها ، وهذه تُسمَّى الجادة ، وقد نهى النبيﷺ عن الصلاة فيها ، قيل : لأنها مظنة وجود النجاسة فيها ، فهي مكان تمرُّ منه الحيوانات ، وتبول وتتروث فيه ، فهي مظنة النجاسة ، وكذلك لأن المصلِّي فيها يحتجزها على المارَّة أو لأنه مكان فيه تشويشٌ عليه في صلاته .

سادساً : معاطن الإبل ، المراد بها مكان اجتماعها للوِرْد أو للمبيت ، فهذا المكان لا يُصلَّى فيه ؛ لنهي النبيﷺ عن ذلك ، ولكن ما الحكمة من هذا النهي طالما أن الإبل وأبوالَها وأرواثَها طاهرة؟

فالبعض من العلماء أجابوا بأن الحكمة غير ظاهرة ، وأن النهي في هذه المسألة أمرٌ تعبُّدي ، وليس من اللازم أن نعرف الحكمة ، فإذا صح الدليل عملنا به ولو لم نعرف الحكمة ، وإن عرفنا الحكمة فبها ونعمت ، وهنا لم نعرف الحكمة من ذلك فيكون هذا من الأمور التعبُّدية .

....

وقيل : بل الحكمة معروفة ، وقد تقدم بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وذلك لخاصِّية فيها ؛ لأنَّ فيها شدةً وقسوةً وغلظة ، ثم إنَّ أكلها قد يتأثر بأخلاقها ، وبما أن الشدة والغلظة من الشيطان ، والماء يطفئ كيد الشيطان ؛ فلذلك شُرع الوضوء لإطفاء تلك الشدة والغلظة . وأما بالنسبة للنهي عن الصلاة في معاطنها ، فطالما أنَّ فيها شدةً وغلظة ، فإنه يُخشى على المرء إذا صلى في تلك المعاطن أن يتأذَّى ويتضرَّر من هذه الإبل .

سابعاً : وهو الموضع الأخير ، وهو فوق ظهر بيت الله : يعني الكعبة ، فهذا لم يرِدْ دليلٌ يؤيد هذا النهي ، إذ إن هذا الحديث ضعيف ، فتكون الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها صحيحة وجائزة ، وقد صلى النبي ﷺ في داخل الكعبة عام الفتح ، بعد أن تجوَّل فيها ، وذكر الله في أرجائها ، ومسح ما كان على جدرانها من الصور ، وغسلها وطهَّرها عليه الصلاة والسلام .

٢١٥ ـ وعن أبي مرثد الغَنَوي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم[١].

٢١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلينظُرْ، فإذا رأى في نعلَيه أذًى أو قذَراً فليَمْسَحْهما، ولْيُصَلِّ فيهما» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[٢].

٢١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطِئَ أحدُكم الأذى بِخُفَّيه فطُهورُهما التُّرابُ» أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان[٣].

---

٢١٥ - أما حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا إلى القبور) فهذا تابعٌ للأحاديث التي قبله في بيان المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها، ومنها المقبرة، وتقدم الكلام على ذلك، فالمقبرة من جملة المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح، وذلك سداً لذرائع الشرك ووسائله.

أما قوله: (ولا تجلسوا عليها) هذا نهيٌ عن إهانة القبور، فكما نهى عن الإفراط وهو المُغالاة في تعظيم القبور وتقديسها، فإنه نهى عن التفريط، وهو إهانة تلك القبور، فهذه القبور يجب أن تُصان وتُحفظ ولا يُجلَسَ عليها، ولا تُلقى عليها القاذورات والقمائم؛ لأن الأمواتَ لهم حرمةٌ وخصوصاً أموات المسلمين.

فلا يجوز أن تُمتهن المقابر بأن تُتَّخذَ للجلوس أو لإيقاف السيارات فيها، أو للتطُّرُق من فوقها، أو لقضاء الحاجة فيها، أو أنها تُتَّخذُ مزابل، فهذا كله حرام؛ لأن فيه أذيةً للموتى وانتهاكاً لحرمة الأموات، وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

---

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٣) أبو داود (٣٨٥) و(٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٣) و(١٤٠٤).

....

هذا هو دين الإسلام دين الوسط والاعتدال في كل الأمور ، ومنها مسألة المقابر (لا تصلوا إلى القبور) ففي هذا نهيٌ عن الغلو ، (ولا تجلسوا عليها) وهذا فيه نهيٌ عن الامتهان والتفريط في حقِّ الأموات .

٢١٦ و٢١٧ – وأما حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة ، ففيهما الأمر باجتناب النجاسة في الصلاة ؛ لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة ، وليس المرادُ الثوبَ على وجه التخصيص . وطهارة الثوب تشمل كلَّ ما يلبسه الإنسان في الصلاة من عمامة ، أو سروال ، أو إزار ، أو رداء ، أو نعلين أو جوارب على الرجلين ، فتشمل الملبوسات كلها سواءً كانت تُلبَسُ على البدنِ كلِّه أو تُلبس على بعضه ، كالذي يُلبَس على الرأس أو الرجلين أو الكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقد قيل : معناها : طهِّرْ أعمالك من الشرك ، وقيل : معناها : طهِّر ثيابك من النجاسة ، والآية تشمل المعنيين ، تشمل تطهير الأعمال ، وتطهير الثياب ، من النجاستين : المعنوية والحسية .

ففي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدُكم المسجدَ فلينظُرْ في نعليه ، فإن وجدَ فيهما أذًى أو قذراً فليمسَحْهما ، وليُصَلِّ فيهما) .

وفي حديث أبي هريرة أنه إذا كان فيهما أذًى فإن طهورهما التراب .

فدلَّ الحديثان على اشتراط طهارة الملبوس ، ومن ذلك ما يلبس على الرجلين من خفاف أو نعال ، وأنه على المسلم إذا أتى المسجد ، إن كانت نجسة فإنها تؤثر على صحةِ الصلاة ، فالإنسان ينظر في نعليه قبل الدخول ، بأن يخلعهما وينظر فيهما ، فإن وجدَ فيهما أذًى أو قذراً فعليه أن يُزيله ، وكلمة الأذى تشمل الأذى في القول كما في قوله تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وتشمل الأذى الذي هو النجاسة ، وهو المراد هنا ، وهو كما في قوله تعالى في دم الحيض : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

....

(أذًى أو قذراً) المعنى واحد ، هذا شكٌّ من الراوي ، وهو من التحرِّي والاحتياط في الرواية بأن لا يقول على الرسول ﷺ إلا ما يجزم أنه تلفَّظَ به ، فإن كان الأمر محتَمِلاً ذكر الاحتمالين احتياطاً .

(فإن وجد فيهما أذى أو قذراً) يعني في نعليه (فليمسحهما) يمسحهما بأي شيء ، وقد جاء في الحديث الذي بعده ـ يعني حديث أبي هريرة ـ بأنه يمسحهما بالتراب ، فإن التراب طهورٌ لهما .

فدل الحديثان على مسائل :

المسألة الأولى : دلَّ حديث أبي سعيد على وجوب احترام المساجد ، وأن لا يدخل المسجد بما يُلوِّثه ، وأن تصان المساجد عن التلويث .

المسألة الثانية : في حديث أبي سعيد دليلٌ على اشتراط طهارة الملبوس في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعاهد الملبوس ؛ لئلا يكون فيه نجاسة ، فإن كان فيه نجاسة لم تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة ، سواءٌ كان هذا الملبوس ـ كما ذكرنا ـ على الجسم كلِّه أو على بعضه .

المسألة الثالثة : في حديث أبي سعيد دليلٌ على مشروعية الصلاة في النعال ، فالصلاة في النعال مستحبة ، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال : «خالفوا اليهود ، فإن اليهود لا يُصلُّون في نعالهم» [حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٦٥٢)] ولكن بشرط أن تكون النعال طاهرة ، وأن لا يتأثر المسجد بالصلاة في النعال ، فالمساجد في الوقت الحاضر لَمَّا صارت تُفرَشُ وتُنظَّفُ ، فمن الطبيعي أن الناس لو دخلوا في نعالهم ، وصلَّوا فيها ، فإنها تتأثر بذلك ، فإذا تعارضت هذه المفسدة مع تطبيق تلك السنة ، فالأولى درءُ المفسدة ، وهو عدم تلويث المسجد ، إذ إن المساجد في زمن النبي ﷺ كانت ترابية ، ولا تتأثر بدخولها بالنعال ، أما المساجد في وقتنا الحاضر

....

صارت مبلَّطة ومفروشة ومنظفة ، فدرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح ، ولا سيما أن الصلاة في النعال سنةٌ وليست بواجبة .

المسألة الرابعة : يدلُّ حديث أبي هريرة على أن تطهير الخفين والنعلين يكون بمسحهما في التراب ، ولا يلزم غسلهما بالماء ، وهذا هو قول جماعة من أهل العلم عملاً بظاهر الحديث ، بل هو قول كثير من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهما [مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٢ ، وإغاثة اللهفان ١٥٠/١] ، والحكمة في ذلك التخفيف على الناس ؛ لأنهم لو أُمِروا بغسل نعالهم وخفافهم كلما أصابها شيء ، لحصل بذلك مشقة ، ولربما تفسد النعال والخفاف ، فالله جلَّ وعلا خفَّفَ على عباده وشرَعَ لهم مسحَها بالتراب رحمةً بهم .

وكذلك فإن النعال والخفاف إذا دُلكَتْ بأرضٍ طاهرة كفى هذا ، وهذا ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من أهل العلم .

القول الثاني : أنه لا يكفي دلكُهما بالتراب ، بل لا بُدَّ من الغسل بالماء ؛ لأن النجاسة لا يزيلها إلا الماء ، فالله تعالى يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] وقوله : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] ، فالمادة المطهرة هي الماء ، ولا يقوم غيرُها مقامَها ، فإذا تأكَّد أنَّ في نعليه أو في خُفَّيه نجاسةً فلا بُدَّ من غسلهما بالماء ، وهذا قول كثير من أهل العلم عملاً بالآيتين ، وبالأدلة الدالَّة على أن النجاسة تُغسل بالماء .

ولكن القول الأول فيه قوة ، ولا سيما وأن الحكمةَ تدعو إلى ذلك ، وهي التخفيف والتيسير على الناس ، والمحافظة على مالية الخفِّ والنعل ؛ لأنه لو تكرر غسله بالماء لتأثر وتلف ؛ ولذلك فإن الذي تطمئن إليه النفس ـ إن شاء الله ـ أن المسح يكفي ، وتطهر به النعل أو الخف ويكون ذلك مخصصاً لأدلة الغسل .

٢١٨ ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس ، إنَّما هوَ التسبيحُ والتَكبيرُ وقراءةُ القرآن» رواه مسلم[1] .

٢١٩ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : إنْ كُنَّا لَنتكلَّمُ في الصلاةِ على عهد رسول الله ﷺ ، يُكلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم(٢) .

---

٢١٨ و٢١٩ – في هذين الحديثين تحريم الكلام في الصلاة ، فحديث معاوية بن الحكم أصلُه أنه جاء والناس يصلُّون خلف النبيِّ ﷺ ـ وكان الأمر في أول الإسلام أنه يجوز الكلام في الصلاة ، كما في حديث زيد بن الأرقم ـ وهو لم يعلم أنه نُسِخَ ذلك ، فهو باقٍ على الأصل ، وهو أن الكلام في الصلاة يجوز ، فلما جاء والناس يصلُّون عطس واحدٌ من المصلين ، فقال له معاوية وهو يصلي : يرحمُكَ الله . فلحَظَه الناسُ بأبصارهم مستنكرين ، فتأثَّر من ذلك ، وعرف أنه أخطأ ، فلما سلَّم النبيُّ ﷺ أرشده ، وقال له : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

وفي حديث زيد بن أرقم ما يوضح ذلك أكثر ، وهو أنهم كانوا في أول الإسلام يتكلم الرجل في الصلاة إلى من بجانبه ويخاطبه ، وكان هذا لا يؤثر على الصلاة ، ثم إنَّ الله جلَّ وعلا نسخ ذلك ، وأنزل قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قال : (فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام) فهذا الحديث يوضح الأمر تماماً في قضية الكلام في الصلاة وأنه كان جائزاً في أول الإسلام ، ثم نُسِخ .

---

(١) برقم (٥٧٧) .

(٢) البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) .

....

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ المراد بالمحافظة على الصلوات : أداؤها في أوقاتها مع الجماعة بشروطها وأركانها وواجباتها ، ويكون ذلك في كلِّ الصلوات لا في بعضها دون بعض ، فالذي يحافظ على بعض الصلوات ، ولا يحافظ على البعض الآخر هو مُضيِّعٌ لجميع الصلوات ، فالدين لا يتجزَّأ ، ولا بُدَّ من أخْذه كلِّه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ هذا أمرٌ بالمحافظة على الصلاة الوسطى بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات ، مع أن الصلاة الوسطى داخلةٌ في الصلوات ، ولكنه جلَّ وعلا أعاد الأمر بالمحافظة عليها خاصة لأهميتها وفضلها ، فهذا يُسمُّونه عطف الخاص على العام ، فإذا عُطِفَ الخاصُّ على العام فإن هذا يدلُّ على الاهتمام بهذا الشيء الخاص أكثر من غيره ، فهو أمر بالمحافظة على هذه الصلاة الوسطى مرتين ، مرة مع غيرها ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ، ومرة لوحدها ، هذا مما يدل على آكديتها ومزيتها ، لكن ما هي الصلاة الوسطى؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، والصحيح الراجح أنها صلاة العصر .

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ هذا أمرٌ بالقيام في الصلاة ، والقيام في صلاة الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة مع القدرة ، لا تصحُّ إلا به .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ﴾ يعني : الإخلاص في الصلاة ، بأن يكون قصدُ العبد طاعةَ الله عزَّ وجلَّ ، وابتغاءَ ثوابه ، وخوفاً من عقابه ، لا يُصلي رياءً ولا سمعة ، وإنما يصلي لله ، ويقوم لله .

....

﴿ قَٰنِتِينَ ﴾ هذا حال من الفاعل ، قوموا في حالة كونكم قانتين ، المراد بالقنوت هنا السكوت ؛ قال : (فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) والقنوت له معان عدة ، فهو في أصل اللغة المداومة على الشيء ، ويُطلَقُ ويُرادُ به طول القيام ، كقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ [الزمر : ٩] فطول القيام يسمى قنوتاً ، ويُطلَقُ ويُراد به السكوت عن الكلام كما هنا .

فالحديثان يدلاَّن على أن الكلام في الصلاة يبطلها ، وأنه مُحرَّمٌ إذا كان متعمداً أو كان لغير مصلحة الصلاة ، وهذا بإجماع أهل العلم ، كما حكى ذلك ابن عبد البر والنووي وغيرهما ، كما لو قال : يا فلان ، اذهَبْ إلى كذا ، أو اعمل كذا ، أو قال لامرأته : احضري الطعام ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا قال مثل هذا متعمداً فإنها تبطل صلاته ؛ لأنه يتنافى مع الصلاة ، أما إذا قاله لمصلحة الصلاة ، أو كان جاهلاً أو ساهياً ، فهذا محلُّ خلاف بين أهل العلم ، هل يبطل الصلاة أو يبطلها؟ المذهب أنه يُبطِلُها للنهي عن عموم الكلام في الصلاة ، وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُبطِلُها لقصة ذي اليدين لَمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ قبل إتمام الصلاة ، وراجعوه وتكلموا ، وتكلَّم النبي ﷺ ، ثم قام عليه الصلاة والسلام وأكمل الصلاة وسجد للسهو ، فهذه صلاةٌ حصل فيها كلام ، ومع هذا لم تبطل ؛ لأنه كان لمصلحتها . ويُستفاد من هذين الحديثين :

أولاً : الحديثان فيهما أن الكلام في الصلاة إذا كان لغير مصلحتها ، وكان متعمداً ، أنه يُبطِلَ الصلاة .

ثانياً : وفي الحديثين وجوب إقبال المصلي على صلاته ، وعدم انشغاله بغيرها .

ثالثاً : وفي حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن الجاهل يُعذَرَ بالجهل ، حيثُ إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان حسب اجتهاده ومعرفته ، ووقع في صلاته خللٌ وخطأٌ عن جهلٍ منه فإنه يؤمر بتجنب هذا في المستقبل ، أما

....

ما مضى فإنه لا يؤمر بالإعادة ؛ لأن النبيﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة ، وكذلك المسيء في صلاته لم يأمره النبيﷺ بإعادة الصلوات التي مضت وإنما أرشده كيف يصلي ولم يأمره بإعادة الصلوات التي مضت ، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط «قُمْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» هذا في الحاضرة ، أما الصلوات الماضية فلم يأمره النبيﷺ بإعادتها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٠] .

رابعاً : في حديث معاوية بن الحكمرضي الله عنه الرفق بالجاهل ، فإن النبي ﷺ علّمه برفق ولم يُعنِّفْه ولم يوبِّخْه ، بل علّمه وأرشده ﷺ برفق ولين وعطف حيث قال له : (إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس) فهذه كانت طريقة تعليم رسول الله ﷺ للجاهل ، أما المعاند والمتعمد فلهما طريقة أخرى ، وحكم آخر .

٢٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء» متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة»[١].

٢٢٠ - هذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب في بيان ما يجوز من الأفعال في الصلاة، وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) زاد مسلم: (في الصلاة)، يعني: أن هذا يكون في الصلاة، والحديث له سببٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى نفرٍ من أصحابه وقد وقع بينهم شيءٌ من سوء التفاهم، فخرج ﷺ يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، وتأخَّر النبي ﷺ، فجاء بلال إلى أبي بكر وطلب منه أن يصلي بالناس، فبدأ أبو بكر رضي الله عنه الصلاةَ بالناس، ثم دخل النبي ﷺ ولم يشعُرْ به أبو بكر، واستمر أبو بكر في صلاته، فأخذ الناسُ يُسبِّحون ـ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ـ فلما أكثروا من التسبيح التفتَ فرأى النبيَّ ﷺ، فأراد أن يتأخَّر، فأشار إليه النبي ﷺ أن يبقى، ولكنه رضي الله عنه تأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ، وأكمل الصلاة بالمسلمين، ثم أرشدهم بعد ذلك، وقال: (إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتكم فلْتُسبِّحِ الرجال، ولْتُصفِّقِ النساء) هذا سبب الحديث.

فالحديث فيه مشروعية التصفيق للنساء والتسبيح للرجال إذا عرض للإمام عارضٌ يحتاج إلى تنبيه، كأن سلَّم قبل إتمام الصلاة، أو قام وترك التشهد الأول، أو قام إلى ركعةٍ زائدةٍ في الصلاة، فالنساء تُصفِّقُ بأن تضرب ببطن يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، وأما الرجال فيقولون: سبحان الله، سبحان الله، حتى يتنبه الإمام، فهذا الفعل يجوز في الصلاة للحاجة إليه.

ويدلُّ هذا الحديث على عدة مسائل:

أولاً: يدلُّ على مشروعية تصفيق النساء، وتسبيح الرجال لتنبيه الإمام إذا سها، أو إذا عرض له ما يقتضي تنبيهُه.

(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

....

ثانياً : يدلُّ على أن صوت المرأة عورة ؛ لأنه ﷺ أمرها بالتصفيق ولم يأمرها بالتسبيح ؛ لأن صوتها فيه فتنة ، كما أنها أُمِرتْ أيضاً بخفض صوتها بالتلبية ، بينما الرجال يرفعون أصواتهم بالتلبية ؛ لأن صوت المرأة فيه فتنة ، ففيه دليل على أن صوت المرأة فيه فتنة ، وأنها لا تظهر صوتها بحضرة الرجال ، إلا إذا دعت الضرورةُ إلى ذلك ، يعني خارج الصلاة ، فتتكلم بدون خضوع في القول ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

ثالثاً : فيه نهي الرجال عن التصفيق ؛ لأنه من خصائص النساء ، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، بل التصفيق ـ أيضاً ـ فيه تشبُّهٌ بالمشركين في عباداتهم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] المكاء : هو الصفير ، والتصدية : هي التصفيق ، ففيه تشبُّهٌ بالنساء وتشبُّهٌ بالكفار ، فلذلك لا يصلح التصفيق للرجال في حال من الأحوال ، لأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ، ولم يأمرهم بالتصفيق ، فكيف إذا كان هذا لغير حاجة ، كالتصفيق في المحافل ، فهذا من عادات الكفار ، وليس من عادات المسلمين .

٢٢١ ـ وعن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، وفي صدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَلِ من البكاء. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[١].

---

٢٢١ – المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف ـ رحمه الله ـ أصحابُ السنن الأربعة والإمام أحمد، فإذا قال: الخمسة، فهو يريد هؤلاء، وإذا قال: السبعة، فهو يريد هؤلاء مع صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم، وهنا يقول: (إلا ابن ماجه) فاستثناه من الخمسة.

والحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصلي ويقرأ القرآن، ويبكي عليه الصلاة والسلام حتى يُسْمَعَ لصدره أزيزٌ كأزيز المرجل، والأزيز: هو صوت القِدْر إذا كان يغلي، والمِرْجَل: هو القِدْرُ الذي يُطبَخُ فيه.

فدلَّ هذا على أن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يؤثِّر على الصلاة ولو استمرَّ، بشرط أن يغلبه البكاء، وإلا فإنه يحرص على كظم صوته، وإخفاء بكائه ما أمكن، ولكن لو ظهرَ منه صوتٌ كما كان يحصل من النبي ﷺ، فإن هذا لا بأس به، فقد كان ﷺ أحياناً يُسمَعَ له نشيجٌ من شدة البكاء.

وكان عمر إذا أمَّ الناسَ في الصلاة وقرأ القرآن كان يُسمَعُ نشيجُه من وراء الصفوف؛ خشيةً لله عزَّ وجلَّ، وتأثُّراً بالقرآن. فمثل هذا البكاء الذي من خشية الله لا يؤثر على الصلاة، ولكن الذي يؤثِّر التكلف في هذا والتنطُّع فيه، كما يحصل من بعض الجهلة الذين يتكلَّفون بالبكاء في الصلاة، حتى يبدو منهم النحيب والصراخ، ومثل هؤلاء يخشى عليهم من الرياء، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة ويتأثَّر، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أمر عائشةَ أن تُبلغَه بأن يُصلِّي

---

(١) أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي ٣/١٣، وأحمد (١٦٣١٢). وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

....

بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام ، قالت : إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ ، إذا قام مقامَكَ فإنه لا يُسمِعُ الناسَ من البكاء . فكرَّر ﷺ ذلك وأكَّد مراراً على أن يؤمَّ الناس أبو بكر الصديق ، حتى قالوا : إن هذا إشارةٌ إلى استخلافه من بعده عليه الصلاة والسلام ، فاستخلافه في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى فيه إشارة إلى استخلافه في الإمامة الكبرى ؛ ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا أرادوا بيعته وتلكَّأَ هو ، قالوا : أيرضاك رسولُ الله ﷺ لديننا ، ولا نرضاك لدنيانا؟ فألحُّوا عليه حتى تمَّت البيعة ، وكان في ذلك الخير الكثير للأمة ، والحمد لله .

فالشاهد من هذا جواز البكاء في الصلاة من خشية الله عزَّ وجلَّ ، وأنَّ هذا لا يؤثِّر على صحة الصلاة ؛ لأنه شيءٌ وقع من النبي ﷺ ، ووقع من خلفائه الراشدين ، وصحابته الأكرمين .

٢٢٢ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ ، فكنتُ إذا أتيتُه وهو يُصلِّي تنَحنَحَ لي . رواه النسائي ، وابن ماجه[١] .

---

٢٢٢ – هذا الحديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ ، وكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي ، كان عليه الصلاة والسلام يتنحنح إذا استأذن عليه عليٌّ من أجل قوله رضي الله عنه : (كان لي مَدخلان) يعني وقتان للدخول ، فمَدْخل ـ بفتح الميم وسكون الدال ـ المراد به اسم الزمان ، أي : وقت الدخول ، أي : كان لي وقتان من الدخول في الليل والنهار ، وهذا لأن علياً رضي الله عنه كان له التصاقٌ خاصٌ بالرسول ﷺ ؛ لقرابته منه ، فهو ابن عمه ، وصهرُه زوجُ ابنته فاطمةَ رضي الله عنها ، فله اختصاصٌ بالنبي ﷺ ؛ ولذلك كان يُكرِّر الزيارة له ، فهذا من فضائل علي رضي الله عنه ومن مناقبه . فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه منقبة لعلي رضي الله عنه في دخوله على النبي ﷺ ، وتكرُّرِ ذلك منه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على مشروعية الاستئذان عندما يريد الإنسان الدخول على غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور : ٢٧] . فالاستئذان أمرٌ واجبٌ ، ولا يجوز للإنسان أن يدخل بيوت الناس من غير استئذان ؛ لأن بيوت الناس لها حرمة ، ولئلا يطَّلع على عوراتهم وأسرارهم ، فلا بدَّ له إذاً من الاستئذان .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على مشروعية زيارة الأقارب والإكثار من ذلك ، فإن علياً رضي الله عنه كان يكرر زيارة الرسول ﷺ ، وهو ابن عمه ، وأبو زوجته ، وجدُّ أولاده .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على ما ساقه المصنف من أجله ، وهو جواز التنحنح في الصلاة للحاجة .

المسألة الخامسة : فيه جواز دخول الإنسان إذا أُذِنَ له .

---

(١) النسائي ٣/١٢ ، وابن ماجه (٣٧٠٨) ، وفي إسناده عبد الله بن نجي ، وهو ضعيف .

٢٢٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يردُّ عليهم حين يُسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال : رأيتُه يقول هكذا ، وبسطَ كفَّه . أخرجه أبو داود ، والترمذي وصحَّحه[1] .

---

٢٢٣ - هذا فيه نوعٌ آخر من الأفعال التي تجوز في الصلاة ، وهو ردُّ السلام بالإشارة لقوله : (قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبيَّ ﷺ يردُّ عليهم وهم يُسلِّمون عليه وهو يصلي؟) فبيَّن رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يردُّ عليهم بالإشارة ، بأن يرفع يده مشيراً إلى رد السلام ، والحديث هذا واردٌ في قصة خروجه ﷺ إلى مسجد قُباء للصلاة فيه ؛ لأن الله أمره بذلك في قوله :﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] فكان ﷺ يخرج كل سبت من المدينة إلى قُباء ماشياً ، ويصلي فيه ، وحثَّ ﷺ على ذلك ، وأخبر أن ذلك يعدلُ عمرة ، فمسجد قُباء من المساجد التي تُقصد للصلاة فيها ، كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لكن لا يسافر من أجل الصلاة فيه ، إنما من كان في المدينة فإنه يخرج ويصلي في مسجد قُباء ، سواءٌ كان من أهل المدينة أو قادماً إليها ، اقتداءً بالنبي ﷺ ؛ لأنه مسجد فاضل ، وله فضل على غيره بعد المساجد الثلاثة ، وقد خرج ﷺ ليصلي في مسجد قُباء ، فلما علم الناس بوجوده في قباء صاروا يأتون إليه ليسلموا عليه ، وقد كانوا يُسلِّمون عليه وهو في الصلاة فيردُّ عليهم بالإشارة .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الصلاة في مسجد قُباء وأن لها فضيلة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على مشروعية السلام على المصلي ؛ لأن الصحابة كانوا يسلمون عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يُصلي ، ولم يُنكِرْ عليهم ذلك ، فدل على مشروعية ذلك .

---

(١) أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على مشروعية رد المصلي السلام بالإشارة بيده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك ، وذهب بعضهم إلى الاستحباب ، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ، إذ إن الله جلَّ وعلا يقول : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] فالبداءة بالسلام سنة ، ورد السلام واجب ، وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله ؛ لبيان أن هذا يجوز في الصلاة ، وهو رد السلام بالإشارة .

المسألة الرابعة : وفي الحديث أيضاً حرص الصحابة على تتبُّع أفعال الرسول ﷺ ؛ لأنهم سألوا بلالاً كيف كان يردُّ النبيُّ ﷺ على من سلم عليه في الصلاة .

٢٢٤ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب ، فإذا سجدَ وضعَها ، وإذا قامَ حملَها . متفق عليه . ولمسلم : وهو يَؤُمُّ الناسَ في المسجد[1] .

---

٢٢٤ – هذا الحديث أيضاً فيه بيانُ نوع آخر مما يجوز في الصلاة ، وهو جواز أن يحمل المصلي معه شيئاً في الصلاة ، صبياً أو غيره للحاجة ، ولا مانع من ذلك ، فقد كان ﷺ يصلي ويحمل أمامة بنت زينب بنته ﷺ ، وهذا لأن أمامةَ حفيدةُ الرسول ﷺ ، فزينب رضي الله عنها كانت زوجاً للعاص بن أبي الربيع ، وولدت منه هذه الطفلة .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : جواز دخول الأطفال إلى المساجد ؛ لأن أمامة دخلت المسجد ، وفي رواية مسلم أن هذا في مسجده ﷺ ، فدلَّ على جواز دخول الأطفال في المساجد إذا حُفظوا ولم يحصل منهما أذى ، ولا بأسَ بذلك .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تواضعه ﷺ مع أنه أكرم الخلق وأشرفهم على الإطلاق ، كان يحمل هذه الطفلة إذا قام ويضعها إذا سجد .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على جواز حمل الطفل في الصلاة كما فعل النبي ﷺ ، وأن ذلك لا يؤثِّر على الصلاة ، فلو صليتَ وأنت حاملٌ لطفلٍ ، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى ، فلا بأس بذلك ، ولا سيما عند الحاجة ، كأن تحمله عندما يستوحش أو يبكي ، وإذا حملته اطمئنَّ وسكن ، فلا بأس بذلك ، ولا يؤثر هذا على الصلاة ، وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله في هذا الباب ، وهو جواز حمل الطفل في الصلاة .

---

(١) البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

٢٢٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله : «اقتُلوا الأسوَدَين في الصلاة : الحيةَ والعقربَ» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان[١] .

---

٢٢٥ - هذا فيه بيان نوعٍ آخرَ مما يجوز في الصلاة ، وهو قتل المؤذيات التي فيها شرٌّ على الناس ، فإذا عرضَتْ للمصلي فإنه يقتلها ، ولا يؤثِّرُ ذلك على صلاته .

فقوله : (اقتلوا الأسودين في الصلاة) فسَّرهما بأنهما الحية والعقرب ، والأسودان : من باب التغليب ، لا من باب أن كلَّ حية تكون سوداء ، فقد تكون الحية غير سوداء وليس كل عقرب يكون أسودَ ، فالعقربُ قد يكون أصفرَ أو غير ذلك من الألوان ، وذلك لأن هذين النوعين من ذوات السُّموم ، وفيهما ضررٌ على المصلي ، وضررٌ على غيره ، ففي قَتْلهما دفعٌ لأذاهما ، فجاز ذلك في الصلاة ، فيجوز لك أن تقتل الحية أو العقرب بعصا أو بحصاةٍ أو بأي شيء وأنت تصلي ، ولو أدَّى ذلك إلى أن تلتفت ، ولا يؤثر ذلك على صلاتك ـ والحمد لله ـ فهذا مما أذنَ به النبي ﷺ ، بل أمر به أمراً فقال : (اقتلوا) .

---

(١) أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي ٣/١٠ ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وابن حبان (٢٣٥٢) .

باب سترة المصلي

٢٢٦ ـ عن أبي جُهيم بن الحارث ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المُصلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] . ووقع في البزار من وجهٍ آخر : «أربعين خريفاً» .

---

٢٢٦ - هذا الحديث وما بعده في موضوع السترة للمصلي ، والسترة : ما يكون أمام المصلي من شيء يمنع المارَّ بين يديه ، والحكمة في اتخاذها أمران :

الأمر الأول : أنها تنفع المصلي ، حيث إنها تدرأ المرور بين يديه ، فلا ينشغل فِكْرُه عن الصلاة .

والأمر الثاني : أنها تمنع المار بين يدي المصلي فلا يقع في الإثم ، ففيها منفعةٌ للمصلي ، ومنفعةٌ للمار .

وهذا الحديث هو (عن أبي جُهيم بن الحارث) وهو صحابي جليل ، اسمه عبد الله .

وفيه بيان الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلي (لو يعلم ماذا عليه من الإثم) بمروره ، يعني : ما يلحقه من الإثم بمروره ، ورواية (من الإثم) نسبها المصنف إلى الشيخين ، ولكن الشارح يقول : إنها ليست في الصحيحين ، وإنما الذي في الصحيحين : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين) .

(١) البخاري (٥١٠) ، مسلم (٥٠٧) .

....

وعلى كل حال هذه اللفظة وإن لم تكن في الصحيحين فإنها تُفسِّر المراد بكلمة (ما عليه) ، فإن الذي عليه هو الإثم بلا شك . (لكان أن يقف أربعين) لم يُبيِّنْ في رواية الشيخين تمييز الأربعين ، هل المراد أربعين يوماً أو أربعين سنة؟ لكن وقع في رواية البزار (أربعين خريفاً) والخريف هو السنة ، فيكون المعنى أن يقف أربعين سنة خير له أن يمر بين يديه ، وسُميت السنة بالخريف ؛ لأن السنة أربعة فصول : الخريف ، والشتاء ، والربيع ، والصيف ، وقد سُميت ببعض فصولها وهو الخريف . فالحديث فيه أن وقوفه أربعين سنة مع ما فيه من المشقة والتعب خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه ؛ لما في ذلك من الإثم العظيم ، فالإثم الذي يحصل له بمروره أشدُّ من المشقة التي تكون عليه لو وقف أربعين سنة ، مع أن أحداً لا يستطيع أن يقف أربعين سنة ، ولكن هذا من باب الزجر والتهديد من هذا العمل . وهذا يدل على شدة إثم المار بين يدي المصلي .

٢٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلَ» أخرجه مسلم(١).

٢٢٨ ـ وعن سَبْرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في صلاته ولو بِسَهم» أخرجه الحاكم(٢).

هذان الحديثان فيهما بيان مقدار السترة التي تكون بين يدي المصلي.

٢٢٧- **ففي الحديث الأول:** سُئل النبي ﷺ عن السترة التي تكون بين يدي المصلي، فقال: (مثل مُؤْخِرة الرَّحل) بضمِّ الميم، وتسكين الهمزة، وكسر الخاء، وفي رواية: (مُؤخَرةِ الرحل) وفي رواية ثالثة: (آخرة الرحل)، مُؤْخِرة، ومُؤْخَرة، وآخِرة، والمعنى واحد: وهي الخشبة التي تكون في طرف الرحل الذي يكون على البعير، يُسند الراكب إليها ظهره، وقدَّروها بثلثي ذراع، فإذا كان أمام المصلي شيءٌ شاخصٌ مرتفعٌ بمقدار ثلثي ذراع، فإنه قد تحقَّقت له السترة التي تمنع المرور.

٢٢٨ - **وفي الحديث الثاني:** (ولو بسهم) فبيَّن ﷺ في الحديث الأول بين أعرَضِ ما تكون السترة وأرفَعِ ما تكون السترة، وبيَّن في الحديث الثاني أدقَّ ما تكون، فإن النبي ﷺ صلى إلى جدار، وصلَّى إلى الراحلة، وصلى إلى العنزة، وصلى إلى الحربة التي تُغرز بين يديه ﷺ ، مما يدلُّ على أن معنى السترة هو أن يكون أمام المصلي شيءٌ منتصب، سواءٌ كان مرتفعاً، أو كان منخفضاً، أو كان عريضاً، أو كان دقيقاً، فكلُّ ذلك يحقق معنى السترة، والمهم أن يكون أمامه شيءٌ منتصب كعمود، أو جدار، أو حجر، أو شجرة، أو رحل، أو عصًا مغروزة في الأرض، أو حربة، أو عَنَزة تُركَزُ في الأرض، وسيأتي بأنه إذا لم يجد شيئاً شاخصاً، فعلى الأقلِّ عليه أن يخُطَّ خطاً أمامه.

(١) برقم(٥٠٠).

(٢) في «المستدرك» ١/٢٥٢، وهو حديث صحيح.

٢٢٩ ـ وعن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطَعُ صلاةَ المرءِ المسلمِ ـ إذا لم يكُنْ بين يديه ـ مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ». الحديث.

وفيه: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم[1].

٢٣٠ ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون: «الكلب»[2].

٢٣١ ـ ولأبي داود، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوُه دون آخره، وقيَّدَ المرأة بالحائض[3].

---

٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ – هذا الحديث برواياته يُبيِّن ما يقطع مرورُه صلاةَ المصلي، وأنه ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود. فهؤلاء إذا مرُّوا أمام المصلي بينه وبين سترته، أو مرُّوا قريبين منه إذا لم تكن له سترة، فإنهم يقطعون صلاته، هذا لفظ الحديث. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء أو غيرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وإنما المراد بقطع الصلاة هنا أنه يُنقِصُ ثوابها [المغني ٣/٩٧، والمجموع ٣/٢٢١، وبدائع الصنائع ١/٢٤١، والتاج والإكليل ١/٥٣٣].

قالوا: لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بإعادة الصلاة من مرور هذه الأشياء، وإنما المراد بقطعها نقصانها ونقص أجرها وثوابها، وليس المراد إفساد الصلاة.

القول الثاني: أن الصلاة تقطعها هذه الثلاثة، بمعنى أنها تبطلها على ظاهر الحديث، وهذا القول روايةً في مذهب الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي قول ابن حزم [مجموع الفتاوى ٢١/١٤،

---

(١) برقم (٥١٠).
(٢) مسلم (٥١١) ومنه كلمة الكلب، لكن ليس فيه كلمة الأسود.
(٣) أبو داود (٧٠٣)، والنسائي ٢/٦٤، وهو حديث صحيح.

وإعلام الموقعين ٢٤٧/١ ، والمحلى ٩/٤] ، أخذاً بظاهر الحديث ؛ لأن ظاهر القطع البطلان ، فيُحمل اللفظ على ظاهره ما لم يَرِدْ دليلٌ يصرفه عن ظاهره ، فتقطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة : المرأة والحمار والكلب .

ولكن المراد بالكلب هنا الكلب الأسود البهيم ، يعني : الذي يكون سوادُه خالصاً وليس فيه لونٌ غير السواد ، وقد علَّله في الحديث بأنه شيطان ، أي : أن الشيطان يتشكل به .

فالشياطين عندهم مقدرة على التشكل بأشكال شتَّى ، على صور آدميين ، وصور حيوانات ، وصور سباع ، وغير ذلك ، فقد أعطاهم الله القدرة على التشكل . فالشيطان يتشكل بشكل الكلب الأسود البهيم ، فيكون قَطْعُه للصلاة لأنه شيطان . وأما المرأة تقطع الصلاة ؛ لأنها فتنة ، فإذا مرَّت من أمام المصلي فإنها تصرف ذهنه إلى التأمل فيها ، وربما يفتتن الإنسان بها ، وينشغل عن صلاته . وأما الحمار فهو يقطع الصلاة ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ قد يقرب منه الشيطان ؛ لأن الحمار ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٩] الحمار صوته منكر فهو حيوان فيه شيء من النقص والمذمَّة ، وخُصَّ من بين الحيوانات بأن مروره يقطع الصلاة .

القول الثالث ـ وهو مذهب الإمام أحمد كما في متن الزاد وغيره من كتب المذهب ـ أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [المغني ٩٧/٣] ؛ ولهذا يقول في متن الزاد : (وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) وخصوا الكلب ؛ لأنه شيطان كما في هذا الحديث ، فهو يُبطل الصلاة ، أما المرأة والحمار فلا يُبطلان الصلاة ؛ لأنه لم يُعلَّل في حقِّهما ما عُلِّلَ بحقِّ الكلب ، فيكون قطع الصلاة بالنسبة لهما نقصان الثواب فقط ، أما بالنسبة للكلب فيكون بطلان الصلاة على ظاهره .

....

هذه أقوالهم في هذه المسألة ، والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني أنها تبطل بمرور الثلاثة ؛ لظاهر الحديث ، ولعدم وجود ما يصرفه عن هذا الظاهر .

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنه مرَّ على أتانٍ في منًى من أمام الصفوف والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ . والجواب على ذلك أن سترة الإمام سترة للمأمومين ، فابن عباس مرَّ من أمام المأمومين ولم يمرَّ من أمام الرسول ﷺ ، فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ؛ لأن سترة المأموم سترة إمامه ، فيبقى الحديث على ظاهره أن الصلاة تنقطع وتفسد بمرور هذه الثلاثة .

٢٣٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستُرُه من الناس ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فَلْيدفَعْه ، فإن أبى فلْيُقاتلْه فإنما هو شيطان» متفق عليه[(١)] .

٢٣٣ ـ وفي رواية : «فإنَّ معه القرين» [(٢)] .

---

٢٣٢ و٢٣٣ – هذا الحديث يدلُّ على أن المصلي إذا اتخذ سترةً أمامه وأراد أحدٌ أن يمرَّ بينه وبينها فإنه لا يُمكِّنُه من المرور ، بل يمنعُه ، فإن أصرَّ على المرور فليُقاتلْه ، أي : فليدفعه بقوة ، ويقاتله بالضرب حتى يرتدع ، وليس المراد أنه يقاتله بالسلاح ، وإنما معنى المقاتلة هنا المدافعة باليد ، مثل قوله تعالى في قصة موسى : ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص : ١٥] يعني : يتضاربان (فإنما هو شيطان) يعني : متمرِّد ؛ لأنه إذا أصرَّ على المرور فهذا دليلٌ على تمرُّده ، فيكون شيطاناً من شياطين الإنس ؛ لأن الإنس يوجد منهم شياطين ، قال تعالى : ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام : ١١٢] فكلُّ متمرِّدٍ فإنه يسمى شيطاناً ، سواءٌ من الآدميين أو الجن أو من البهائم .

وأصل كلمة الشيطان من شاط يشيط إذا اشتدَّ ، أو من شَطَن يشطُنُ إذا بَعُد ؛ لأن الشيطان بعيدٌ عن رحمة الله عزَّ وجل . هذا هو أصل اشتقاقه من الشيط وهو الشدة ، أو من الشَّطَن وهو البعد .

(فإنما هو شيطان) يعني : من شياطين الإنس ؛ لأنه أبى أن يمتنع من المعصية ؛ لأن المرور بين يدي المصلي معصية ، وهو أبى وأراد الاعتداء ، فهو شيطان من هذه الناحية . وهذا يكون من باب دفع الصائل ، فإذا صال أحدٌ على حقِّ أحد فلصاحب الحقِّ المدافعةُ ولو أدَّى هذا إلى قتله ، يعني : إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فإنه يُقتل ،

---

(١) البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر .

....

فإذا كان الصيال على النفس أو على المال أو على العرض فإنه يُدافع بالأسهل فالأسهل ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يُقتل ، وقتلُه هَدْرٌ ؛ لأنه ظالمٌ ومعتدٍ . لكن المراد هنا بالمقاتلة المدافعة بالضرب ، وليس المراد القتل الذي هو الإزهاق .

فالحديث يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي ، ويدلُّ على وجوب دفع المارِّ في حقِّ المصلي ، هذا إذا مرَّ بينه وبين سترته ، أما إذا مرَّ من وراء السترة فإنه لا يضرُّه ، وليس له الحق في أن يمنعه ، وكذلك إذا لم يكن للمصلي سترةٌ فإنه يكون هو المُفرِّط ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «وأمامه ما يستره» فمفهومه أنه إذا لم يكن أمامه شيء فليس له حقٌّ منع المرور ؛ لأنه هو المفرط في ذلك .

ودلَّ الحديث على أن الذي يصرُّ على المرور بأنه عاصٍ لله عزَّ وجلَّ ، ومتمردٌ على أمر الله ، فيكون شيطاناً ، وفي رواية : (فإنما معه قرين) والقرين : هو الشيطان ، فهو شيطان في نفسه ، وكذلك معه شيطان من الجن يؤزُّه ويدفعه ؛ لأن شياطين الجنِّ هم الذين يدفعون بني آدم إلى المخالفات .

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدُكم فليجعَلْ تلقاءَ وجهه شيئاً ، فإن لم يجدْ فلينْصبْ عصاً ، فإن لم يكُنْ فلْيَخُطَّ خطّاً ، ثم لا يضرُّه مَنْ مرَّ بين يديه» أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وصحَّحه ابن حبان ، ولم يُصِبْ مَنْ زعمَ أنه مُضطرب ، بل هو حسن[1] .

٢٣٤ - في الحديث أنه لا بُدَّ للمصلي أن يجعل أمامه شيئاً يحدِّدُ الحُرمة التي لا يجوز المرور فيها ، بأن يجعل أمامه شيئاً شاخصاً ، سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً ، ولو عصاً أو حربةً يركزها ، أو سهماً يغرزه في الأرض ، أو عنزة . فإذا لم يستطع غرزه في الأرض لصلابتها فإنه يعرضه أمامه ، فيعرض العصا أو الحربة أو العنزة أمامه عرضاً ، فإذا لم يجد شيئاً من هذه الأشياء ، فإنه يخطُّ خطاً في الأرض على شكل هلال ـ كما يقول الفقهاء ـ وإن جعله معترضاً مستقيماً فلا بأس ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : (يخط خطاً) ولم يحدِّد شكل الخط ، إلا أنه يكون معترضاً بين يديه ، يحمي له حُرمة الصلاة . هذا ما يدلُّ عليه هذا الحديث ، بأنه لا يصلي وليس أمامه شيء ؛ لأنه إذا صلى وليس أمامه شيء صار عرضةً للإثم في نفسه ، وعرضةً لتأثيم غيره بالمرور .

واستثنى بعض العلماء أو كثير من العلماء رحمهم الله مواطن الازدحام الشديد ، مثل الحرمين ، والجوامع الكبار ، التي فيها ازدحام شديد ، فإن المصلي لا يمنع المارَّ بين يديه في شدة الازدحام ؛ لأن هذا يُحرج الناس ، والأمر إذا ضاق اتَّسع ، فلو أنك صليتَ في المسجد الحرام ، أو في المسجد النبوي ، وأردتَ أن تمنع المارَّة لما استطعت ؛ لأن المارَّة كثيرون ، والموطن مزدحم ، وهذا فيه مشقةٌ عليكَ وعلى المارَّة ، والضرورة لها حكم خاصٌّ بها ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

(١) أحمد (٧٣٩٢) ، وابن ماجه (٩٤٢) ، وابن حبان (٢٣٦١) .

....

ولا بُدَّ هنا من التنبيه على غلط بعض طلبة العلم عند وجودهم في المسجد الحرام فإنه إذا كان يصلي وجدته يدفع هذا ويدفع هذا ، فهذا لا يصلح ، والأمر فيه سعة ؛ المسجد الحرام للناس كلِّهم ، وهو مظنة الازدحام دائماً وأبداً ليلاً ونهاراً ، والله جلَّ وعلا يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

٢٣٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادرؤوا ما استطْعتُم» أخرجه أبو داود ، وفي سنده ضعف[1] .

---

٢٣٥ - هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف ، وهو يتكون من جملتين :

الجملة الأولى : قوله : (لا يقطع الصلاة شيء) .

الجملة الثانية : (وادرؤوا ما استطعتم) .

فالجملة الأولى ضعيفة ، ولا يُحتجُّ بها ، وهي معارضةٌ ومخالفةُ لحديث أبي ذر السابق : «يقطع الصلاة ثلاثة : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود» وهو في الصحيحين ، وهذا الحديث ضعيف ، ولا يُعارِضُ الحديث المتفق عليه ؛ لذا فإنه يقطع الصلاة ما جاء في الصحيحين ، وهو : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ، على الخلاف في معنى القطع ، هل هو إبطال الصلاة ، أو هو نقصان الثواب . فيكون الاحتجاج بحديث أبي ذر ولا يُحتجُّ بهذا الحديث : (لا يقطع الصلاة شيء) .

أما الجملة الأخيرة وهي (وادرؤوا ما استطعتم) فمعناها صحيح ، وهو يوافق حديث : «إذا أراد أحدٌ أن يمُرَّ بين يديه فليدفعه ، فإنما هو شيطان» ، أو «معه القرين» فقوله : (ادرؤوا) يوافق قوله : «فليدفعه» فالجملة الأخيرة معناها صحيح ولها شاهد في الصحيحين كما مرَّ .

وبعد أن انتهينا من شرح أحاديث الباب (باب سترة المصلي) فلنرجع إلى ذكر الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث ، فيُستفاد من هذه الأحاديث مسائل عِدَّة :

المسألة الأولى : في الأحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلي ، والجمهور من أهل العلم يقولون : إن اتخاذ السترة سنة ، وليس بواجب ، والدليل على صرفه عن

---

(١) أبو داود (٧١٩) ، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف .

....

الوجوب أنه رُوي عن النبيﷺ أنه صلى بعض المرات في البرِّ من غير سترة ، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود ، وكذلك ـ أيضاً ـ صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون من أمامه ويمرون ، ولم يتخذ سترة عليه الصلاة والسلام ، فهذا دليل على أن اتخاذ السترة سنة ؛ لأن تركَه لها بعض المرات دليلٌ على بيان الجواز والاستحباب ، وأن الأمر ليس للوجوب .

المسألة الثانية : في الأحاديث دليلٌ على شدة الوعيد في حقِّ من يمُرُّ بين يدي المصلي ، وذلك لأن النبيﷺ قال : «لأن يقفَ أربعين ـ وفي رواية : أربعين خريفاً ـ خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه» وهذا وعيدٌ شديدٌ ، وأمرﷺ بمدافعته ومقاتلته ، ووصفه بأنه شيطان ، وأن معه القرين ، فكلُّ ذلك يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي ، إلا في حالة الضرورة كما ذكرنا .

المسألة الثالثة : في الأحاديث دليلٌ على أن المصلي إذا اتخذ سترة فإنه يحرم المرور بينه وبين سترته ، أما إذا لم يتخذ سترةً فإنه لا مانع من المرور على بعد ثلاثة أذرع منه ، ويكون الإثم عليه هو إذا مر دونها ؛ لأنه هو المفرط في عدم اتخاذ السترة .

المسألة الرابعة : في الأحاديث بيان ما يقطع مرورُه الصلاةَ ، وأنه مُحدَّدٌ بثلاثة أشياء : مرور المرأة ، مرور الحمار ، مرور الكلب ، وبيَّنَّا الحكمة في كون هذه الثلاثة تقطع الصلاة ، أما الكلب فقد بيَّن النبيﷺ الحكمة بأنه شيطان ، وأما المرأة فلأنها فتنة ، وأما الحمار فلأنه مظنة مقارنة الشيطان له ، ولأن صوته منكر ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٩] .

والمرأة تقطع الصلاة مُطْلقاً ، سواء كانت حائضاً أو غيرَ حائض ، وروايةُ تقييدها بالحائض غير صحيحة ، ولا يعمل بها ؛ لأنه لا فرق بين الحائض وغيرها ، ولأن الحديث الذي في الصحيحين لم يقيِّدها ، وإنما قال : «المرأة ، والحمار ، والكلب

الأسود» ، فلم يُقيِّدْها بالحائض ، فرواية الحائض لا حجة فيها من ناحية السند ولا من ناحية المعنى ، ثم إن حيضة المرأة ليست بيدها ولا برجلها ، كما قال النبي ﷺ : «إن حيضتَك ليست بيدك» فلا فرق بين الحائض وغيرها .

المسألة الخامسة : تحديد السترة ، فقد بيَّنت الأحاديث أن السترة الأفضل أن تكون شيئاً شاخصاً ـ يعني مرتفعاً ـ إما أن يكون عموداً ، وإما جداراً ، وإما حجراً ، وإما عصًا ، أو حربةً ، أو عَنزةً تُركز أمام المصلي ، وإذا لم يجد شيئاً من هذه الأمور فإنه يخطُّ خطاً كما قال النبي ﷺ ، وقالوا : إنه إذا صلَّى إلى شيء كعمود أو حربة ، فإنه لا يقصدها قصداً ، وإنما يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمدُ إليها صموداً ؛ لأن في ذلك تشبهاً بعبَدة الأصنام . وكان النبي ﷺ إذا صلى إلى عمود أو إلى شيء شاخص لا يصمد إليه صموداً ، وإنما يتمايل عنه قليلاً ، بأن يجعله على عينه اليسرى ، أو على عينه اليمنى .

المسألة السادسة : أن سترةَ الإمام سترةٌ لمن خلفه ، فلا مانع من المرور أمام المأمومين أو أمام الصفوف ، ولا سيما للحاجة ، إنما الممنوع في هذه الحالة المرور من أمام الإمام ، والدليل على أن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه قصةُ ابن عباس لَمَّا مرَّ راكباً على أتان ، ومرَّ من أمام الصفوف ، ولم يُنكِرْ عليه النبي ﷺ ، فدلَّ على أن سترةَ المأمومين سترةُ إمامهم ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

المسألة السابعة : في الأحاديث بيان المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته ، فالنبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم فليتَّخذْ سترةً ، وليدن منها» .

المسألة الثامنة ـ وهي فرعية ـ : يقولون قد يسأل : هل الاضطجاع أمام المصلي ، أو مدُّ الرجل أمامه أو الجلوس أمامه ـ بأن يجعل ظهره أمامه ـ فهل هذا مثل المرور؟ والجواب : الأكثر على أنه ليس مثل المرور ، فلو جلس وترك ظهره إلى المصلي ، أو

....

نام أو اضطجع أمام المصلي ، أو مدَّ رجليه أمامه ، فلا مانع من ذلك ، وهذا قول الأكثر من أهل العلم ؛ لأن هذا لا يسمى مروراً . وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تنامُ وتمدُّ رجلها أمام النبي ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد غمزَها فكفَّت رجلها ، وإذا قام مدَّتْ رجلها ، فهذا دليل على أن الاضطجاع أمام المصلي لا يُعتبر مثل المرور ، وأنه جائزٌ .

باب الحث
على
الخشوع في الصلاة

٢٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّيَ الرجلُ مختصراً. متفق عليه، واللفظ لمسلم[1]. ومعنى مختصراً: أن يجعلَ يده على خاصِرَته.

٢٣٧ ـ وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ ذلكَ فِعْلُ اليهودِ في صلاتهم[2].

قال الحافظ رحمه الله: (باب الخشوع في الصلاة) ثم أورد أحاديث في هذا الباب، كلُّها تتضمن مشروعية الخشوع في الصلاة، وتركِ ما ينافيها أو يُنقصها، وهي أحاديث متنوعة، والجامع بينها أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في هذه الأحاديث ينافي الخشوع في الصلاة أو يُنقصه؛ فلذلك نُهي عنها.

والخشوع معناه في اللغة: التذلُّل والخضوع لله سبحانه وتعالى، وأصل الخشوع في القلب، ويظهر على الجوارح فتسكن، وعلى الصوت فينخفض، قال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨].

والخشوع في الصلاة: هو روح الصلاة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١-٢]. لمَّا ذكر فلاحهم ذكر الصفات التي

---

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) البخاري (٣٤٥٨).

سبَّبت لهم الفلاح ، وبدأها بالخشوع في الصلاة ، مما يدل على أن الخشوع في الصلاة له أهمية عظيمة ، وليس للعبد من صلاته إلا ما عقلَ منها وخشع فيه بين يدي ربه ﷻ ، فقد يصلي العبد ويخرج بأجر كامل ، وقد يصلي ويخرج بنصف الأجر أو بعُشر الأجر ، أو بأقلَّ من ذلك ، أو يصلي ولا يخرج بأجرٍ أبداً ، فالذي لا يخشع في صلاته لا يُكتب له أجر ، وإن كان لا يؤمر بالإعادة ، ولكي يكون المسلم خاشعاً في صلاته ، وحاضراً في قلبه أثناء الصلاة ، لا بُدَّ له من أن يتجنَّب الأشياء التي تؤثر على خشوعه ، وتُشوش على صلاته ، وقد ذكرها المصنف في باب مستقل .

٢٣٦ و٢٣٧ - ففي الحديث نهيُه ﷺ عن أن يُصلي المرء مختصراً ، وقد فسَّر المصنِّف الاختصار بأن يضع المرء يده على خاصرته في الصلاة ، والخاصرة من الإنسان : هي ما استدقَّ من الجنب ، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع ، وكل إنسان له خاصرتان في جانبيه ، ثم جاء الحديث الذي بعده فعلَّل ذلك بأنه فعل اليهود ، ومن المعلوم أننا قد نُهينا عن التشبه باليهود . وأيضاً فإن الاختصار يدلُّ على الكِبر ، والكِبرُ ينافي الخشوع ، وقد جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ كان في حال القيام يقبض يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره .

هذا هو المعروف والمشهور من تفسير الاختصار في الصلاة ، إلا أن البعض فسَّره بأن يأخذ عصًا أو ما يُسمى بالمخصرة يعتمد عليها .

وقال بعضهم : الاختصار في الصلاة أن يقرأ من أوساط السور ، أو من أواخرها ، يعني : كأنه يختصر القراءة .

ولكن المشهور والمعروف هو التفسير الذي ذكره المصنف أن الاختصار معناه أن يضع يدَه على خاصرته في أثناء الصلاة . والحكمة في ذلك من وجهين :

....

الوجه الأول : أنه فعل اليهود ـ كما ورد ـ وقد نهينا عن التشبه باليهود .

والوجه الثاني : أنه يدل على التكبر ، والتكبر ينافي الخشوع في الصلاة .

فدلَّ هذا الحديث على كراهية الاختصار في أثناء القيام في الصلاة وأنه ينقص الخشوع أو يتنافى مع الخشوع ، والمشروع أن يعمل ما كان يعمله النبي ﷺ من قبض يديه ووضعهما على صدره .

كما يدلُّ الحديث أيضاً على النهي عن التشبُّه باليهود فيما هو من خصائصهم .

٢٣٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَؤوا به قبلَ أن تُصلُّوا المغرب» متفق عليه(١).

---

٢٣٨ - العشاء: هو طعام العَشيِّ ،كما أن الغداء طعام الغداة ، والنبي ﷺ يقول : (إذا قُدِّمَ العَشاء فابدؤوا به قبل المغرب) يعني : أُحضِرَ العَشاء وهُيِّئ للأكل في حين حَضرت الصلاة ، ولما كانت الصلاة تستدعي الخشوع وحضور القلب ، وكان تقديم الصلاة على العَشاء يشوش الفكر ، وفي حين يكون قلب الإنسان متعلقاً بالطعام ؛ فلذلك أمر النبي ﷺ بتقديم العَشاء من أجل أن يتفرغ المصلي من الشواغل التي تشغله عن صلاته ، ولا يُقدِّم الصلاة على العَشاء خشيةَ أن لا يخشع في صلاته ؛ لأن الإنسان ضعيف ، وإذا كان جائعاً ، أو كان يشتهي الطعام فإنه ولا شكَّ بأن نفسه تتعلق بذلك الطعام ، فيجول في خاطره وهو يصلي ، ويشغله ذلك عن صلاته .

فدلَّ هذا على أن المسلم مُطالَبٌ بالخشوع في الصلاة ، وأن عليه أن يتجنب ما يشوش عليه في صلاته ، ومن ذلك أن يعطي نفسه رغبتها من الطعام والشراب وغير ذلك .

ودلَّ هذا الحديث ـ أيضاً ـ على رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ، حيث إنه سبحانه لَمَّا علِمَ ضعْفَهم فإنه تجاوز سبحانه لهم أن يُعطوا أنفسهم ما تشتهيه من المباح قبل أن تُقبِلَ على عبادته ، من أجل أن تُقبِلَ وهي خالية مما يشغلها .

وسيأتي قريباً في هذا المعنى حديثٌ آخر بلفظ : «لا صلاة بحضرة طعام». فالنفي هنا نفيٌ لكمال الصلاة ، يعني : لا صلاة كاملة بحضرة الطعام ، والعلة هو ما ذكرنا من انشغال نفسه وقلبه بالطعام مما يشوش عليه فكره في الصلاة .

ولا بُدَّ هنا من التنبيه على مسألتين :

---

(١) البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) .

....

المسألة الأولى : أن لا يتخذ الإنسانُ وقتَ الصلاة وقتاً لتقديم الطعام بحيث يجعل وقت الطعام بشكل دائم في وقت الصلاة ، فيُفوِّت على نفسه صلاة الجماعة ، ويحرمها من فضيلة أدائها في أول وقتها ، أما إذا حصل بعض المرات من غير قصد ، فهذا لا مانع منه ، وعليه أن يأكل ثم يصلي .

المسألة الثانية : وهي ما إذا كانت الصلاة في آخر وقتها ؛ بحيث أنه لو جلس على الطعام خرج الوقت ، قالوا : يبدأ بالصلاة في هذه الحالة قبل العشاء ؛ لئلا يخرج وقت الصلاة . فقوله ﷺ : (إذا حضر العشاء فابدؤوا به) هذا مُرادٌ به مع سعة الوقت ، أما إذا ضاقَ الوقت ولم يتَّسعْ للطعام والصلاة فإن الصلاة تُقدَّم في هذه الحالة .

٢٣٩ـــ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة بإسناد صحيح[(١)].

٢٤٠ ـ وزاد أحمد : «واحدة أو دع»[(٢)] .

٢٤١ ـ وفي الصحيح عن مُعَيقيب نحوه بغير تعليل[(٣)] .

---

٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١- وقوله : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى) المراد بالحصى هنا التراب ، وهو أعَمُّ من أن يكون حصى أو غير حصى ، ولكنه عبَّر بالحصى ؛ لأن الغالب في مساجدهم في ذاك الوقت أنها تكون مفروشةً بالحصى والحصباء ، وإلا فالنهي عامٌّ يشمل مسَّ الحصى ، ومسح التراب ، ومسح الفراش الذي يصلي عليه ، وغير ذلك .

قوله : (لايمسح الحصى) يعني : لا يمسح التراب والحصى الذي يصلي عليه والذي يسجد عليه .

وقوله : (فإن الرحمة تواجهه) قيل : معناه : إن ما علق بجبهته من الحصى أو التراب أثناء السجود عليه أن لا يمسحه ، بل يتركه على جبهته ؛ لأنه رحمةٌ وأثرُ طاعة ، والله سبحانه وتعالى يحبُّ أن تبقى آثار الطاعة على العبد ، فالله سبحانه وتعالى يحب رائحة فم الصائم التي يكرهها الناس ، وهي عنده أطيب من رائحة المسك ، كما أن الشرع أمر أن يُدفن الشهيد بدمائه دون غسله ؛ ليلاقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وعليه أثر الطاعة وأثر الشهادة .

---

(١) أبو داود(٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) ، والنسائي ٣/٦ ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (٢١٣٣٠) .

(٢)هذه رواية أخرى لأحمد ، وهي صحيحة ، وهي في المسند (٢١٤٤٦) .

(٣)البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) بلفظ : «إن كنت فاعلاً فواحدة» .

....

فالحديث يعمُّ المَعنيين ، يعني : لا يمسُّ الحصى الذي على جبهته ، ولا يمسُّ الحصى الذي يسجد عليه ، والتعليل أن هذا الحصى أثرٌ من آثار الطاعة ، وفيه الرحمة من الله ، فيبقى ذلك على حاله . ثم إنَّ في مسِّ الحصى من الحركة التي تُشغل المصلي وتُقلِّل من خشوعه ؛ ولذا جاء النهي عن ذلك ، إلا أنه إذا كان يتأذى من شيء علق في جبهته ، أو من شيء في الأرض التي يسجد عليها ، من شوكٍ أو شيءٍ يؤثر فيه من حصى أو غيره ، فإنه يزيل هذا لأجل الحاجة . هذا وقد ذكر العلماءُ بأنه ينبغي على المصلي قبل أن يدخل في صلاته أن يُهيِّئ مُصلاَّه ويصلحه ، فلا يترك فيه شيئاً يؤذيه أو يحتاج لإزالته وهو في الصلاة ، وهذا هو الأولى به وأحسن له .

وقوله : (بغير تعليل) يعني : من دون قوله : (فإن الرحمة تواجهه) .

٢٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ مِنَ صلاة العبد» رواه البخاري[(١)] .

٢٤٣ ـ وللترمذي عن أنس ـ وصحَّحه ـ : «إيَّاكِ والالتفاتَ في الصلاة فإنه هَلَكة ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوُّع»[(٢)] .

---

٢٤٢ ، ٢٤٣ ـ الحديثان يدلان على منع الالتفات في الصلاة فالحديث الأول فيه أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال النبي ﷺ : (هو اختلاس يختلسه من صلاة العبد) وجاء في الرواية الأخرى : (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة) .

فالالتفات في الصلاة معناه : الانحراف بالوجه أو بالبدن ، والانحراف بالوجه يُكره كراهة تنزيهية ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان ، فيُنقص صلاة العبد .

وأما الانحراف بالبدن كأن يستدبر الكعبة ، أو يجعلها إلى جنبه ، فهذا يُبطل الصلاة ؛ لأن استقبال القبلة في الصلاة كلِّها شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، فإذا انحرف عنها ببدنه لغير ضرورة ومن غير عذر فإن صلاته تبطل ، أما إذا كان لضرورة كالمتحرف في القتال في صلاة الخوف ، والمتحرف في صلاة الخوف ؛ لأجل الحراسة وترصد أحوال العدو ، فلا بأس بذلك للضرورة والحاجة إلى ذلك ، كأن بدَرَه سبعٌ أو حيةٌ أو عدوٌ داهم فتحرك من أجل مدافعته وهو في الصلاة ، فهذه ضرورة لا تُبطل صلاته .

والاختلاس معناه : أخذ الشيء بخفية وعلى غفلة ، فهذا يسمى اختلاساً ، أما أخذ الشيء علانيةً ومغالبةً فهذا يُسمَّى انتهاباً وغصباً ، وإن أخذه خفيةً من

---

(١) برقم (٧٥١) .

(٢) الترمذي (٥٨٩) .

....

حرز فهذا يسمى سرقةً يجب فيه القطع ، أما إذا أخذه خفيةً من غير حرز فهذا يسمى اختلاساً .

فالشيطان - لعنه الله - حريصٌ على إضلال العبد وإغوائه وحرمانه من الثواب ، فهو يحاول أن يصرف الإنسان عن الصلاة إما نهائياً فلا يتركه يصلي ، وإما أنه يُغير عليه في صلاته من أجل أن يُخِلَّ بها ويُنقص ثوابها ، ومن ذلك أنه يغري العبد بالالتفات بوجهه وهو يصلي ، لا لشيء إلا لأجل العبث وعدم الاهتمام بصلاته ؛ لأنه في صلاته مُقْبِلٌ على الله مُتَّجِهٌ إلى الله يناجي ربه ويدعوه ، فلا يليق به أن يلتفت عن الله عزَّ وجل ، والله ينصب وجهه قِبَلَ المصلي ، فإذا التفت عن ربه فإن الله يُعرِض عنه ، وإذا أقبل على ربه فإن الله ﷻ يُقبِلُ عليه .

فالالتفات في الصلاة من غير حاجة مكروه هذا إذا كان التفاتاً بالوجه فقط ، أما إذا كان الالتفات لحاجة فإنه يجوز ، فإن النبي ﷺ لما كان في بعض المغازي وأرسل طليعة إلى شعب من الشعاب يترصد أحوال العدو كان ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشِّعب خشية أن يأتي العدو من جهته ، فهذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فإنه نقصٌ في الصلاة واختلاسٌ يختلسه الشيطان ، وقد نُهينا عن التفات كالتفات الثعلب ؛ لأن الالتفات يدلُّ على الإعراض عن الصلاة ، ويدلُّ على عدم الرغبة ، ويدلُّ على أن الإنسان مشغولٌ بأمورٍ خارج الصلاة .

هذا هو التفصيل في الالتفات ، أن يكون بالوجه كما فعل النبي ﷺ ، وكما فعل أبو بكر عندما كان يصلي بالصحابة ، ولمَّا خرج عليهم النبي ﷺ من بيته في مرض موته أكثرَ الصحابةُ من التسبيح ، فالتفت أبو بكر فإذا رسول الله ﷺ .

والتطوع أمره في ذلك أوسع ، وقد مرَّ بنا أن المسافر يصلي على جهة مسيره إلى حيث توجهت به راحلته ؛ ولهذا قال : (وإن كان ولا بدَّ ففي التطوع) فالنافلة أوسع شأناً من الفريضة .

....

وقوله ﷺ لعائشة : (إياكِ) هذا من باب التحذير ، يُحذِّرها ﷺ من الالتفات ، وعلل ذلك بقوله : (فإنه هلكة) ؛ لأنه يُنقص ثواب المصلي ، ولأنه يُدخل الشيطان عليه فيوسوس له في صلاته ويشغله عنها .

٢٤٤ ـ وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يُناجي ربَّه، فلا يبصُقَنَّ بينَ يدَيه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحتَ قدَمه» متفق عليه[(١)]. وفي رواية: «أو تحت قدمه»[(٢)].

---

٢٤٤ - وقوله ﷺ: (يناجي ربه) أي: يخاطب ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنجوى هي الحديث الخفي ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨] فالتناجي هو التحدث خُفية بين الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يُحزنه» [أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)] ومن الطبيعي أنه إذا كان هناك ثلاثة أشخاص في مجلس واحد، وصار اثنان منهم يتخاطبان ويتحادثان خفيةً فيما بينهما، فمن الطبيعي أن تحدث الشكوك عند الثالث، حيث إنه يظن بأنهما يسخران منه، أو أنهما يكيدان له، أو أنهما يغتابانه، وإلى غير ذلك.

فالعبد إذا قام بين يدي ربه فإنه يناجي ربه، يعني يخاطب ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقال الله تعالى في حقّ موسى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] فالنجوى إذاً غير المناداة، فالمناداة تكون بصوت مرتفع، وأما النجوى فهي بصوت خفي.

ومن إجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبتعد المصلي عن إساءة الأدب فلا يبصق بين يديه، ولله المثل الأعلى، فلو أنك تتحدث مع شخص وهو مقبلٌ عليك تكلمه ويكلمك، ثم تفلتَ أو بصقتَ أمامه، ألا يكون هذا من القبح وسوء الأدب، فإذا كان هذا في حق المخلوق، فالله جلَّ وعلا أحقُّ بأن يُجَلَّ ويُعظَّمَ ويُكرمَ، فليتجنب العبدُ مثل هذا، فلا يبصق بين يديه، والتعليل في ذلك أنه يناجي ربَّه، وربُّه مقبلٌ عليه.

وليس معنى ذلك أن الله مختلطٌ بخلقه، وأن الله إلى جانبه، وإنما الله جلَّ وعلا عليٌّ على عرشه، فوق سماواته، وهو مع عبده إذا ناداه، قريبٌ منه سبحانه

---

(١) البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) عند البخاري (٤١٣).

....

وتعالى ، فكل العباد والمخلوقات بالنسبة إلى الله لا يساوون شيئاً ، وفي الحديث : «ما السماوات السبع والأرضون السبع في كفِّ الرحمن إلا كخردلة في كفِّ أحدكم» فالله جلَّ وعلا عظيمٌ ، والمخلوقات بالنسبة إليه حقيرة وصغيرة ، فالله جلَّ وعلا وإن كان عالياً على عرشه مستوياً عليه في العلو فهو قريبٌ من عباده ، وهو عليٌّ في دُنوِّه ، قريبٌ في عُلُوِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وليس معنى ذلك أنه مختلط بالناس أو أنه في المكان الذي فيه المصلي ، تعالى الله عن ذلك ؛ ولهذا يقول : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ فيقترب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فالله قريبٌ من المصلي ، وقريبٌ من الداعي قُرباً يليق بجلاله ، ليس كقرب المخلوق من المخلوق ، وإنما هو قرب الخالق جلَّ وعلا من المخلوق .

(فلا يبصقن بين يديه) وقد عرفنا التعليل(ولا عن يمينه) لأن الذي عن يمينه الملك الذي يكتب الحسنات ، وبالتالي فإنك لو كنت خارج الصلوات سواء كنت تمشي ، أو كنت جالساً ، فإنه لا ينبغي لك أن تبصق أمامك ولا عن يمينك ، وإن كان هذا في الصلاة آكد ، وإنما تبصق عن يسارك ؛ لأن الشمال ـ كما عرفنا ـ لإزالة الأذى ، وأما اليمين فهي تُكرم وتصان عن القاذورات .

(تحت قدمه) يعني : ينبغي أن يُدفن البصاق ـ ويقال : البزاق أو البساق ، بالصاد أو الزاي أو السين ، وأفصحها بالصاد ـ ومعنى البُصاق : إخراج الريق أو النخامة من الفم ، هذا هو البصاق .

فكونه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، قالوا : هذا إذا كان يصلي في غير المسجد ، أما إذا كان يصلي في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو في منديل ، وقد فعل ذلك النبيُّ ﷺ وعامَّه أصحابه ، فبصق في ثوبه ، وردَّ بعضه على بعض ، ثم قال : «أوْ يفعل هكذا» [أخرجه البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥١)] فإذا كان يصلي في

....

مسجد فلا يبصُقْ في أرضية المسجد ، لا عن يساره ولا تحت قدميه ؛ لأنه نُهي عن البصاق في المساجد ، فقد قال النبي ﷺ : «البصاقُ في المسجد خطيئة» [أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢)] . ورأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فتغيَّر وجهه ﷺ ، ثم حكَّها ، وأمر أن يُلطخ مكانها بخلوق من طيب [أخرجه ابن حبان (٢٢٦٥) ، وأخرج أوله البخاري (٤٠٧) ، ومسلم(٥٤٩)] .

ففي المساجد لا يصلح البصاق وهو خطيئة ، ولكن إذا بَدَرَ الإنسان شيءٌ من ذلك فليبصقْ في ثوبه ، أو يكون معه منديل يبصُقُ فيه ويحمله معه ويخرجه من المسجد .

والحديث ساقه المصنف في باب الخشوع في الصلاة ؛ لأن البصاق أمامه أو عن يمينه ينافي الخشوع في الصلاة ، وأنه لم يستحضر عظمة الرب سبحانه وتعالى ، وأنه أساء الأدب في حقِّ الله سبحانه وتعالى وفي حق الملك الكريم الذي عن يمينه .

فدل هذا الحديث على مشروعية الخشوع في الصلاة ، ودلَّ على أن البصاق بين يدي المصلي أو عن يمينه يتنافى مع الخشوع والأدب مع الرب سبحانه وتعالى ومع ملائكته .

ودلَّ - أيضاً - على أنه إذا كان يصلي في غير المسجد أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه ، وأما إذا كان يصلي في مسجد فإنه يبصق في شيء منقول ، إما في ثوبه وإما في منديل معه ، ثم يخرجه من المسجد ؛ لأن المسجد يُصان عن القاذورات .

٢٤٥ - وعنه رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ لعائشة رضي الله عنها سترت به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: «أَميطي عنَّا قرامكِ هذا، فإنه لا تزالُ تصاويرُه تَعرِضُ لي في صلاتي». رواه البخاري(١).

٢٤٦ - واتفقا على حديثها في قصة أَنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وفيه: «فإنها أَلْهَتْني عن صلاتي»(٢).

---

٢٤٥ - كانت عائشة رضي الله عنها قد سترتْ سهوةً لها في البيت، يعني: كُوَّةً، سترتْها بقِرام، والقِرامُ: هو كساءٌ مخطط فيه خطوطٌ ونقوش، فسترت به هذه الطاقة وهذه الكوة، فلما صلى رسول الله ﷺ عرضَتْ له هذه الرسومات والنقوش في صلاته، ثم لمَّا فرغ النبي ﷺ من صلاته قال لها: (أميطي عنَّا قرامكِ هذا...) الحديث.

٢٤٦ - (واتَّفقا) أي: البخاري ومسلم، على قصة الأنبجانية، والأنبجانية، نسبةً إلى بلدةٍ اسمها أنْبجان أو نسبةً إلى بلدةٍ في الشام اسمها منبج، وجاءت نسبتها على خلاف القياس، إلا أنَّ الأول أرجح، وهي بلدةٌ تصنع فيها الأكسية، ومنها الأنبجانية: وهي كساءٌ خالٍ من الرسومات والنقوش.

والقصة: أنَّ أبا جَهْم أو أبا جُهَيمٍ رضي الله عنه أهدى للنبي ﷺ خميصة، والخميصة: كساءٌ فيه أعلام، يعني: فيه نقوشٌ وخطوط، فصلى النبي ﷺ بهذه الخميصة، ولكنَّها شغلته عن صلاته؛ لأنه نظر إلى أعلامها، فلما سلم قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم» فردَّ الخميصة؛ لما فيها من الرسومات التي تشغله عن الصلاة، وطلب من أبي جهم أن يبدلها بثوب ليس فيه أعلام، وهو الأنبجانية، وذلك ليُطيِّبَ خاطره، ويُبيِّن له أنه لم يرُدَّ الهدية التي

---

(١) برقم (٣٧٤).

(٢) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

....

أهداها ، وإنما أراد إبدالها بشيء لا يؤثر عليه في صلاته ، فهذا من حُسن أخلاقه ﷺ مع صحابته .

الشاهد من الحديثين : كراهية ما يُشغل المصلي من الرسومات في ثيابه أو في جدار المسجد أو في المكان الذي يصلي عليه من النقوش والزخارف والرسومات ؛ لأنها تُشغل المصلي عندما ينظر إليها . ودلَّ الحديثان - أيضاً - على أن المساجد ينبغي أن تكون خالية من النقوشات والرسومات والكتابات ، ككتابة الآيات والأدعية وغير ذلك ، فكلٌّ ذلك منهيٌّ عنه في المساجد ؛ لأنها تُشغل المصلين ، فضلاً عن أن في زخرفتها تشبُّهاً بزخرفة كنائس أهل الكتاب .وكتابة لفظ الجلالة وكتابة اسم الرسول ﷺ عند المحراب كما هو موجود في بعض المساجد وهذا أشد لما يشعر به ذلك العمل من تسوية الرسول ﷺ بالله .

كما دلَّ الحديث على أن المصلي يقصر نظره ، فلا ينظر أمامه وإلى ما حوله ، وإنما يحصر نظره في موضع سجوده ؛ لأن تلك أدعى للخشوع ، وأقطع للشواغل .

كما دلَّ الحديث على حُسن خلْقه ﷺ ، فإنه لم يرُدَّ الهدية على أبي جهم ، وإنما طلب بدلاً عنها ليطيب خاطره .

٢٤٧ ـ وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجِعُ إليهم» رواه مسلم(١) .

---

٢٤٧ – (لينتهين) اللام موطئة لقَسمٍ محذوف ، والتقدير : والله لينتهين ، فاللام جاءت في جواب قسم محذوف : والله لينتهين ، والنون نون التوكيد الثقيلة ، والفعل مبني معها على الفتح في محل جزم ، أو في محل رفع ؛ لأنه مُجرَّدٌ عن الجازم والناصب ، ولكنه فُتح من أجل اتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

(أقوام) فاعل ينتهي ، (عن رفع أبصارهم إلى السماء) يعني : في الصلاة ، والمراد بالسماء ما ارتفع ، ولو لم ينظر إلى السماء وما فيها من النجوم والشمس ، فمجرَّدُ رفع البصر في الصلاة منهيٌّ عنه ، فالمراد بالسماء هنا ما ارتفع ، فالمصلي لا يجوز له أن يرفع بصره ، بل إن النبي ﷺ هدَّدهم إن لم ينتهوا بعدم رجوع أبصارهم إليهم ، فالخطر شديد في هذا .

والحكمة في ذلك أن رفع البصر إلى السماء يتنافى مع الخشوع ، والمطلوب من المصلي الخشوع ، بأن يجعل نظره إلى موضع سجوده ؛ لأن ذلك أدعى للخشوع وأقطع للشواغل .

فدلَّ هذا الحديث على تحريم رفع البصر إلى السماء ، ودلَّ على طلب الخشوع في الصلاة ومنع ما يتنافى معه من الشواغل ، ودلَّ على أن الذي يرفع بصره إلى السماء مهدَّدٌ بالعقوبة ، وهي زوال بصره عقوبةً له من الله تعالى .

والشاهد من هذا الباب هو ترك ما يؤثر على الخشوع .

---

(١) برقم (٤٢٨) .

٢٤٨ ـ وله عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يُدافعُه الأخبثان» [(١)].

---

٢٤٨ – قوله: (لا صلاة) يعني لا صلاة كاملةً، وليس المراد أنه لا صلاة أصلاً، وأنَّ الصلاة باطلة، وإنما المراد هنا نفي الكمال.

(بحضرة طعام) هذا سبق في أول الباب، إلا أن الحديث الذي في أول الباب خصَّه بصلاة المغرب، وهذا عامٌّ.

(ولا هو يدافعه الأخبثان) الأخبثان تثنية أخبث، وهما البول والغائط (يدافعه) يعني: يغالبه، بأن يكون حاقناً للبول أو حاقباً للغائط، فالذي يدافعه الغائط يسمى حاقباً بالباء، والذي يدافعه البول يسمى حاقناً بالنون. فالنبي ﷺ نهى أن يصلي وهو مشغولٌ بوجود أحد الأخبثين أو كليهما البول والغائط؛ لأن ذلك يُشوِّش عليه صلاته، ولا يطمئنُّ ولا يخشع فيها، فدلَّ على تجنُّب ما يُشوِّشُ على المصلي، وأنه إذا كان يُحِسُّ ببول أو يُحِسُّ بغائط أو بكليهما، فإن عليه أن يتخلَّص منهما، وأن يتوضأ، ويدخل في الصلاة وهو مستريحٌ من هذين الأخبثين، من أجل الخشوع والإقبال على الله في صلاته.

حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو كان الإنسان على وضوء ويدافعه الأخبثان، وليس عنده ماءٌ آخر للوضوء في حال نَقَضَ وضوءه، فالأفضل له أن يتخلَّى من هذين الأخبثين، ولو أدّى ذلك إلى أن يتيمم ويصلي، وصلاته بتلك الحال أفضل من أن يصلي بوضوءٍ وهو يدافعه الأخبثان؛ لأن صلاته بالتيمم يكون فيها مستريحاً مقبلاً على صلاته، وأما صلاته بالوضوء وهو يدافعه الأخبثان فإنه يكون مشغولاً عن صلاته [ينظر الفتاوى الكبرى ٤٧/١].

---

(١) مسلم (٥٦٠).

....

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

المسألة الأولى : أن الإنسان يُقدِّم الطعام إذا حضر ويتناول منه ما يسدُّ رغبته قبل أن يدخل في الصلاة .

المسألة الثانية : كراهية الصلاة وهو مشغول بأحد الأخبثين البول أو الغائط . قالوا : ومثله أيضاً الريح ، فإذا كانت الريح تضايقه في جوفه فإنه مثل البول والغائط ، فلا يدخل في الصلاة وهو كذلك ، بل عليه أن يتخلى عن ذلك ويتوضأ لأجل أن يستريح ، فالحديث دلَّ على طلب الخشوع في الصلاة وإزالة ما يؤثر على الخشوع .

٢٤٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليَكْظِمْ ما استطاع» رواه مسلم، والترمذي وزاد: «في الصلاة»[1].

---

٢٤٩ - التثاؤب: هو خروج النَّفَس من الجوف بقوة، وهو لا يحصل إلا عند الكسل ومغالبة النوم والفتور، فإذا كان الإنسان عنده فتورٌ وكسلٌ فإنه يتسلط عليه التثاؤب، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنه من الشيطان، أي: إن الشيطان هو الذي يسبب هذا الشيء للإنسان؛ ليثبطه عن الطاعة، ويكسله عن العبادة، فإذا كان الإنسان يصلي وعرض له التثاؤب فإنه يعالجه بأن يكظم ما استطاع، وذلك بأن يضُمَّ شفتيه، ويضع يده على فمه فإنه إذا ترك التثاؤب ولم يكظمه سيكون له صوتٌ، فيؤثر ذلك على خشوعه ويُفرِحُ به الشيطان؛ لذا يجب عليه أن يكظم تثاؤبه ولا يفتح فمه أثناء ذلك.

فإن بعض الناس يخرج منه أثناء التثاؤب صوت مزعج، يُشوش به على نفسه، ويؤذي به الآخرين، ولا شك بأن هذا التثاؤب فيه سوء أدب مع الحاضرين، فالإنسان ينبغي له أن يتأدب مع الناس، ومن باب أولى أن يتأدَّبَ مع الله سبحانه وتعالى إذا كان قائماً بين يديه.

وحاصل الأمر أن هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله عن الرسول ﷺ تدلُّ على طلب الخشوع في الصلاة وتركِ ما يؤثّر عليه.

---

(١) مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠).

باب المساجد

٢٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّبَ. رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيَ، وصحّح إرسالَه(١).

قال رحمه الله: (باب المساجد) لمّا فرغَ من ذكر الأحاديث المتعلقة بأحكام الصلاة ناسبَ أن يذكر مكان الصلاة الذي تؤدّى فيه وهو المساجد، فالمساجد: هي محلُّ إقامة الصلوات المفروضة، ولها أحكام أرشد إليها النبي ﷺ يجب معرفتها.

والمساجد: جمع مسجِد، بكسر الجيم، ويقال: مسجَد، بفتحها، والمسجِد بكسر الجيم هو مكان الصلاة المخصص لها، وأما المسجد بفتح الجيم فالمراد به موضع السجود.

والمساجد هي أحبُّ البقاع إلى الله، وبناؤها من أفضل الأعمال، كما جاء في الحديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحَصِ قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» [حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٧)].

والمساجد: هي بيوت الله ـ سبحانه تعالى ـ نوّه بشأنها في كتابه الكريم بعد أن ذكر نوره الذي يلقيه في قلوب أهل الإيمان، فقال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾ [النور: ٣٥] ثم ذكر أن مكان هذا النور ومنطلقه هو المساجد، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسند» (٢٠١٨٥)، وأبي داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).

....

﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ۝٣٧﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧] فهذه البيوت هي المساجد، أذن الله أن ترفع، أي: شرع أن تُرفعَ بالبناء المناسب، وأن تُرفعَ أيضاً بالرفع المعنوي، وهو التشريف والتكريم والصيانة لها ورَفْعُ قدرها عند المسلمين، وذلك بعمارتها بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ والصلاة والطاعات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] فالعمارة تكون بالطين ومواد البناء لكنها وحدها لا تكفي؛ لأن عمارتها بطاعة وعبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه هي العمارة الحقيقية، أما أن تُشيّد المساجد ولا يُصلَّى فيها، وأيضاً لا يكون فيها ما كان في المساجد في صدر الإسلام من نور العلم والتعليم، فإن هذه المساجد لا تؤدي الغرض المطلوب من إيجادها، فإن المساجد كانت في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد السلف الصالح، كانت منارات إشعاع للمسلمين، يؤدُّون فيها صلواتهم جماعة، ويتلقَّون فيها العلم من علمائهم، ويدرسون فيها كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويتدارسونه فيما بينهم، ويعتكفون فيها الأيام العديدة في طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما أنه كان يجلس فيها العلماء للفتيا ولحلِّ الخصومات والقضاء بين المسلمين، وكذلك كانت تعقد فيها رايات الجهاد في سبيل الله، ويُعيَّنُ فيها القادةُ للجهاد، كلُّ ذلك في المساجد، فقد كانت المساجد في عهد السلف الصالح مصدرَ الخير ـ بجميع أنواعه ـ للمسلمين، وأما في العصور المتأخرة فإن المساجد عطِّلتْ من كثير من وظائفها، حتى من الصلاة، فأصبحت لا تؤدَّى فيها كما كانت تؤدَّى في عهد السلف الصالح، بل أُحدثَ فيها من البدع والضلالات ما يتنافى مع حُرمتها ومكانتها ووظيفتها، أُحدثَ فيها دفنُ الأموات، وأُحدثَتْ فيها بدع الصوفية، وغيرُ ذلك من المنكرات؛ ولذلك ضَعُفَ أثرُ المساجد في حياة المسلمين في وقتنا الحاضر، فالتعليم أُخرِجَ منها، وجُعِلَ في المدارس والجامعات؛ لذا فقد حصل على المسلمين نقصٌ كثيرٌ من منافع المساجد؛ لأن المساجد فيها سرٌّ، ففيها تنزل الرحمة، وفيها تلتقي الملائكة، وفيها خضوع المسلم لربه وخالقه، بخلاف ما إذا كان ذلك خارج المسجد.

....

فالحاصل أن المساجد لها مكانةٌ عظيمةٌ في الإسلام ، وقد نوَّه الله بشأنها في كتابه الكريم ، وتوعَّد من منع المساجد أن يذكر اسم الله فيها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

وقد نهى النبي ﷺ عن كل إساءة أدبٍ في المساجد كالتفل والتنخُّم والبصاق فيها ، وكذلك نهى عن البيع والشراء وإنشاد الضالة فيها ، كما أمر ﷺ بتطهير المسجد لمَّا بال فيه الأعرابي ، فدعا بذَنوبٍ من الماء فأهراقه عليه .

وقد أورد المصنف رحمه الله في هذا الباب قسماً من الأحاديث التي تُبيِّن أهمية المساجد ، وما ينبغي فِعْلُه لتُصان من الأقوال والأفعال غير اللائقة ، وقد كان علماء الحديث يُخصِّصون لها باباً خاصاً ، كما في صحيح البخاري وغيره ، وكما في هذا الكتاب ، كما أنه أُلِّفت في المساجد مؤلفاتٌ مستقلة ذُكرت فيها الآيات والأحاديث الخاصة بالمساجد ، مع ذكر تفسيرها وذكر كثيرٍ من أحكامها ، ومن هذه الكتب : كتاب (المساجد) للإمام الزركشي الشافعي ، وكتاب (تطهير المساجد من البدع والعوائد) للشيخ جمال الدين القاسمي ، وكتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) للشيخ ناصر الدين الألباني .

وفي هذه الأحاديث بيانٌ لكثيرٍ من أحكام المساجد .

٢٥٠- **الحديث الأول :** فيه أنَّ النبي ﷺ أمر أن تُبنى المساجدُ في الدور ، وأن تُنظَّف وتُطيَّب . قال العلماء : المراد بالدور الحارات ، أي : تبنى المساجد في الحارات ، ومحلات تجمُّع السكان ؛ فإن البلد تسمى داراً ، كما قال تعالى : ﴿ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] فالبلد تسمى داراً ، والحارة تسمى داراً والبيت يسمى داراً .

وقيل : المراد بقوله : في الدور ، يعني : في البيوت ، ومعنى ذلك : أن صاحب البيت يخصص فيه مكاناً لصلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ رغَّب في صلاة النوافل في البيوت ، وقال : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٨٧١)] ، فأفضل ما تؤدَّى النوافل في البيوت ، وأما الفرائض فلا بد أن تكون في المساجد ، وقد روي أنَّ عِتبان بن مالك ﷺ لَّما ضعف بصره ، طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في مكانٍ من بيته ؛ ليتخذه مصلًّى ، وقد ذهب إليه النبي ﷺ وصلى في بيته ، وصلى خلفه الحاضرون [أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم (٣٣) ١/٤٥٥)] فهذا يدل على أنه يُستحبُّ لصاحب البيت أن يتخذ مكاناً لصلاة النافلة ، كصلاة التهجد مثلاً ؛ ليعمر بيته بذكر الله عزَّ وجلَّ .

ولكن المعنى الأولى أظهر ، أن المراد بالبيوت الحارات ولذلك أورده المصنف تحت قوله : (باب المساجد) ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وإن كان يتناول أيضاً المعنى الثاني .

(وأن تُنظَّف) يعني : تُزال عنها القاذورات والنجاسات وما لا يليق بها ، بحيث تكون نظيفةً صالحةً للصلاة وللعبادة ، وتنظيف المساجد من أفضل الأعمال ، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بتنظيفها فإن ذلك يعني النهي عن إلقاء الأشياء التي تتنافى مع نظافة المسجد ، كإلقاء المخلفات أو المناديل المستعملة أو غير ذلك ، وهذا يعتبر خطيئة كما سيأتي في الحديث «البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتُها دفنُها» .

(وأن تُطيَّب) أي : تُجعل فيها الرائحة الطيبة من البخور وسائر الروائح الطيبة ؛ لأنها مأوى الملائكة ، ومأوى المصلين ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان ؛ لذا ينبغي أن تُزال منها الروائح الكريهة ، ويُجعلَ محلَّها الروائح الطيبة من العطورات والبخور وغير ذلك .

وفي قوله ﷺ : (وأن تطيب) دليلٌ على النهي عن أن يدخلها الإنسان برائحة كريهة ، وقد منع النبي ﷺ آكل الثوم وآكل البصل من دخول المسجد ، فقال : «لا

....

يقربَنَّ مُصلاَّنا ، وليقعُدْ في بيته» ؛ لذا يجب على من به رائحة كريهة أن يزيلها قبل أن يذهب إلى المسجد ، كرائحة العرق التي تكون في جسم الإنسان ، وكذلك إذا أراد الذهاب إلى المسجد فلا يجوز له أن يتناول ما فيه رائحة كريهة كالكرات والبصل والثوم ، وأشدُّ من ذلك الدخان الذي ابتُليَ به كثيرٌ من الناس ، وهو مع كونه مَضراً بالبدن فإن رائحته كريهة .

فدلَّ هذا الحديث على وجوب بناء المساجد في الحارات ، والاهتمام بذلك ، وأنه لا يجوز لأهل حارة أو قرية أن تخلوَ حارتُهم أو قريتُهم من مسجد يُصلُّون فيه ، وإن في ذلك خيراً كثيراً وراحةً وإعانةً لهم على أداء صلاة الجماعة .

وفيه دليلٌ على وجوب تنظيف المساجد من كل أذى .

وفيه دليلٌ على وجوب تطييب المساجد بالرائحة الطيبة ، وفي مفهوم ذلك النهي عن توسيخ المساجد ، أو إيجاد الروائح الكريهة فيها .

وأما قوله : (صحح الترمذي إرساله) فالمرسل معروف : وهو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وليس فيه ذكر الصحابي .

٢٥١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قاتلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ » متفق عليه . وزاد مسلم : «والنصارى» [(١)] .

٢٥٢ ـ ولهما : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بنَوا على قبرِه مسجداً» ، وفيه : « أولئِكَ شِرارُ الخَلْقِ» [(٢)] .

مما تُصان عنه المساجد أيضاً وسائل الشرك من بنائها على القبور أو جَعْلِ الصُّورِ فيها . فإن هذا من وسائل الشرك ، وهو من عمل اليهود والنصارى في كنائسهم .

٢٥١ و٢٥٢ – ومعنى قوله ﷺ : (قاتل الله اليهود) أي : لعن الله اليهود ؛ قال تعالى :﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس : ١٧] معناه : لُعِنَ .

وقيل : معنى قوله : (قاتل الله اليهود) أي : أهلَكَهم . واليهود : هم أهل الديانة المعروفة ، ديانة التوراة ، وكانت في أصلها ديانة صحيحة وهي من الديانات السماوية جاء بها كليم الله موسى وأخوه هارون ـ عليهما السلام ـ وهي أعظم الكتب بعد القرآن الكريم ،لكن دخلها التحريف ، فحرَّفوا وأدخلوا فيها ما ليس منها من الكفريات والضلالات ، والصحيح الباقي منها نُسِخَ بالقرآن الكريم ؛ لأن القرآن الكريم يجب اتِّباعه ، وهو ناسخٌ لما قبله .

فاليهود كانوا على دين موسى ـ عليه السلام ـ في الأصل ، ولكنهم حرَّفوا وبدَّلوا وغيَّروا ، ثم لَّما بُعِثَ محمدٌ ﷺ ، كفروا به ، وبذلك يكونون قد كفروا بموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي يزعمون أنهم يؤمنون به ؛ لأن من كفر بنبيٍّ واحد فقد كفر بجميع المرسلين عليهم الصلاة والسلام ؛ ولأن موسى ـ عليه السلام ـ أمرهم باتباع محمد ﷺ إذا بُعِثَ ؛ قال

---

(١) البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .
(٢) البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (٥٢٨) .

....

تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذه الآية فيها أنَّ اليهود مأمورون باتباع محمد ﷺ، وأن هذا في كتابهم الذي يزعمون أنهم متمسِّكون به، وكذلك النصارى مأمورون باتباع في الإنجيل، فعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشَّر بمحمد ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] والكتاب الأم هو التوراة، والإنجيل مكملٌ له؛ لذا فهم مأمورون باتِّباع التوراة واتباع الإنجيل قبل بعثة محمد ﷺ، والتوراة عندهم يسمونها الأسفار القديمة، أما الإنجيل فهو الأسفار الجديدة، لكن لمَّا بُعث محمدٌ ﷺ وجب عليهم اتباعه وطاعته؛ لأنه مكتوب وموصوفٌ عندهم في التوراة والإنجيل.

وقوله: (قاتل الله اليهود) السبب ما هو؟ السبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) هذا هو السبب الذي قاتلهم الله من أجله، يعني: لعنَهم وأهلكَهم بسبب أنهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد، أو أنهم كانوا يُصلُّون عندها ولو لم يبْنَ عليها مساجد، فهم كانوا يصلون عند قبور الأنبياء تبركاً بها، وطلباً للاستجابة، ثم آلَ بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ، واتَّخذوهم أرباباً من دون الله عزَّ وجلَّ؛ فلذلك لعنهم الله، وأبعَدَهم من رحمته.

والنبي ﷺ قال هذا تحذيراً لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال هذه المقالة وهو في سياق الموت، قالها وهو يُحذِّر أمته مما صنع اليهود والنصارى من البناء على القبور والصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلةٌ إلى الشرك، وما

....

حدث الشرك في قوم نوح إلا بمثل هذا ، فإنهم غلَو في الصالحين ، وصوَّروا صورَهم ، وعلَّقوها على مجالسهم ، وفي النهاية عبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ ؛ قال تعالى : ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : ٢٣] فالغلوُّ في الأنبياء والغلوُّ في الصالحين يؤدِّي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، كما حدث لقوم نوحٍ ، وكما حدث لليهود والنصارى .

ففي الرواية الأخرى أنه ﷺ لَمَّا ذَكرت له أمُّ حبيبة وأمُّ سلمة ما رأتاه في أرض الحبشة ؛ لأن أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ هاجرتا إلى الحبشة مع زوجيهما الهجرة الأولى ، وبلاد الحبشة كانت آنذاك بلاد نصارى ، فشاهدتا فيها الكنائس مبنية ومزخرفة وفيها الصور ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال الرسول ﷺ : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ـ أو العبد الصالح ـ بنَوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : تحريم البناء على القبور ؛ لأنه يؤدي إلى الشرك ؛ لأن الناس إذا رأوا البناء على القبر والإشادة عليه فإن ذلك يلفت أنظارهم للتعلُّق به ، ويقولون : ما بُنيَ عليه إلا لأن له شأناً ، فيكون ذلك سبباً في الشرك بالله عزَّ وجلَّ .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على تحريم الصلاة عند القبور ، ولو كان المصلي يقصدُ وجَه الله عزَّ وجلَّ ، فإنَّ أداء الصلاة في هذا المكان عند القبور وسيلةٌ للشرك ، ولو كان ذلك على المدى البعيد منه أو من غيره ، فقطعاً للذريعة وسداً لها ، فإنه لا تجوز الصلاة عند القبور ، والصلاة عندها من اتخاذها مساجد ولو لم يُبنَ عليها بنية ، فإذا بُنيَ عليها بنيةٍ اجتمع المحذوران : محذور البناء ، ومحذور الصلاة عندها .

المسألة الثالثة : في الحديث تحريم تعليق صور المعظَّمين من الأنبياء والصالحين والملوك والرؤساء ؛ لأن هذا يؤدي إلى عبادتها كما حدث لقوم نوح لَمَّا

....

علَّقوا صور الصالحين ، وكما حدث لليهود والنصارى لَّما علَّقوا الصور في كنائسهم ، آل بهم ذلك إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية لعن اليهود والنصارى ، عند ذكر ضلالهم وكفرهم تحذيراً مما سلكوا ، فيربط لعنهم ببيان السبب ، وهو أنهم فعلوا كذا وكذا من الكفر ، أما مجرد اللعن بدون ذكر السبب فهذا غير مشروع ، فاليهود والنصارى معروفٌ أنهم ملعونون وأنهم كفار ، وإبليس ـ أيضاً ـ معروفٌ أنه ملعون ، فلا تُشغِلْ نفسك دائماً باللعن إلا إذا بيَّنت السبب من أجل التحذير مما فعلوا ، هذا هو المشروع ، وقد سمعنا أن بعض الناس الآن يقول : إنه لا يجوز لعن اليهود والنصارى . فهذا كلام باطل لأن النبي ﷺ لعن اليهود ، بل إن الله ـ جلَّ وعلا ـ لعنهم في محكم كتابه فقال : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٨١] لعنهم الله وبين سبب لعنهم ، ولعنهم النبي ﷺ وبين سبب لعنهم من أجل التحذير من أفعالهم القبيحة .

المسألة الخامسة : في الحديث النهي عن التشبه باليهود والنصارى ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدلُّ على محبتهم في الباطن ، ومحبتهم لأجل دينهم كفرٌ وردَّةٌ عن دين الإسلام ، من أحبَّ اليهود ، أو أحبَّ النصارى ، أو أحبَّ الكفار في قلبه فإنه يكفر ، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وقال النبي ﷺ : «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم » [أخرجه أحمد (٥١١٤)] فلا يجوز التشبه

....

باليهود والنصارى ، ولا سيما فيما يؤدي إلى الشرك والكفر بالله ، كبناء المساجد على القبور ، والصلاة عند القبور ، فإن هذا فعل اليهود والنصارى .

المسألة السادسة : في قوله ﷺ : «أولئك شرار الخلق» أن من بنى على القبور أو اتخذها مساجد فهو من شرار الخلق ؛ لأنه فعل فعلاً يغيِّر الملة ، ويبدل الدين ، فعلى هذا فإن هؤلاء الذين بنوا على قبور الأولياء المساجد ، هؤلاء هم شرار الخلق عند الله ، وإن كانوا يزعمون أنهم مسلمون ، وقد جاء في الحديث الآخر : «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» فأشرُّ الناس ـ والعياذُ بالله ـ هاتان الطائفتان : الذين تدركهم الساعة وهم أحياء ؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفار ، لا تقوم وفي الأرض من يقول : الله الله ، والصنف الثاني : الذين يبنون المساجد على القبور ، فهم شرار الخلق عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإن صوَّرت لهم شياطين الإنس والجن أن البناء على القبور من محبة الصالحين ، فهم الآن يقولون : هذا تعظيمٌ للصالحين ومحبةٌ لهم ، وتقدير لجهودهم ولذكراهم ، أو أنهم يقولون : هؤلاء علماء ، هؤلاء مجاهدون ، وكوننا ربما ننساهم لذا ينبغي علينا أن نبني على قبورهم المساجد . والحقُّ أن هذا كلامٌ باطل ـ والعياذ بالله ـ زيَّنته لهم شياطين الإنس والجن ، فالرسول ﷺ لعن من فعل ذلك ، وأخبر أنه من شرار الخلق ، وأما جهادهم وصلاحهم فهذا لن يضيع عند الله سبحانه وتعالى ، ولن ينسى المسلمون سلفَهم وعلماءهم الصالحين أبداً ؛ قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] فالمسلمون لا ينسون سلفهم ، بل إنهم يحترمونهم ، ويدعون ويستغفرون لهم ، ويتبعونهم ويقتدون بهم ، ويترضَّون ويترحمون عليهم ، فهذه الأمور كلها مشروعة ، أما البناء على قبورهم فهذا ليس من دين الإسلام في شيء ؛ لأنه يؤدي إلى الشرك والكفر بالله عزَّ وجلَّ ، ولم يحصل الخلل في المسلمين إلا عندما بُنيت تلك

المزارات والمشاهد على القبور ، فحصل الخلل للمسلمين من هذا التاريخ ، وأول ما دسَّ فكرةَ البناء على القبور ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ هم الفاطميون الشيعة ، وذلك عندما استولوا على مصر وعلى بلاد المغرب وعلى كثير من بلاد المسلمين ، ثم تبعتهم الصوفية بعد ذلك ، واستمروا على هذه الطريقة الشيطانية ، ولا يزال المسلمون يعانون من هذا الذي حذَّر منه رسول الله ﷺ ولعن من فعله .

المسألة السابعة : وهي مهمةٌ جداً : دلَّ الحديث على أنه لا تصحُّ الصلاة في المساجد المبنية على القبور ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ولعن من فعله ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فلا تجوز الصلاة عند المساجد المبنية على القبور ؛ لأن الصلاة عندها من اتخاذها مساجد ، وقد قال ﷺ : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» [أخرجه مسلم(٥٣٢)] .

المسألة الثامنة : وجوب هدم هذه المساجد المبنية على القبور ؛ لأنها من المنكرات ، والمنكر تجب إزالته عند القدرة ، فيجب على ذوي السلطان والنفوذ أن يهدموا هذه القبور إذا قدروا عليها ؛ لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لا تدَعْ قبراً مشرفاً إلا سوَّيته»يعني : هدمته وسويته بالأرض «ولا صورةً إلا طمستها » [أخرجه مسلم (٩٦٩)] لأن هذه وسائل الشرك فهدمها من صلاحيات ولاة أمور المسلمين أما غير الولاة فعليهم البيان والتحذير وبيان الحكم الشرعي فيها .

والتنفيذ يكون على ولاة الأمور .

٢٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً ، فجاءت برجل ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . . الحديث . متفق عليه[١] .

٢٥٣ - الحديث أصله أن ثُمامة بن أثال زعيم أهل اليمامة في نجد ذهب يريد العمرة ، وكان مشركاً من رؤساء المشركين ، وله شأن وصولة ، فصادف سرية بعثها رسولُ الله ﷺ ، فأخذوه وأسروه ، وذهبوا به إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، فالنبي ﷺ ربطه في سارية المسجد ، وجعل ﷺ يمرُّ عليه كل يوم ، ويقول له : «ما عندك يا ثُمامة؟» فيقول : خيراً ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ علي شاكر ، وإن تُرِدْ مالاً أعطيناك . ثم يأتيه في اليوم الثاني فيقول له : «ما عندك يا ثُمامة؟» فيقول : خيراً ، إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكر ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دم ، وإن تُرِدْ مالاً أعطيناك ما تريد . وفي اليوم الثالث قال النبي ﷺ لأصحابه : «أطلقوا ثُمامة» فأطلقوه فذهب إلى مكان قريب من المسجد فيه ماء ، فاغتسل وتنظَّف ، ثم جاء وأعلن إسلامه ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصار مع المسلمين ضد المشركين ، ثم أعلن أنه سيمنع الطعام عن أهل مكة ؛ لأن اليمامة كانت تنتج الحبوب ، وكانوا يموِّلون الحجاز بها .

هذا الحديث فيه أحكام كثيرة :

أولاً : فيه ما ساق المؤلف هذا الحديث من أجله في هذا الباب ، وهو جواز دخول الكافر إلى المسجد ، فالنبي ﷺ ربط فيه ثُمامة وهو مشرك ، وبقي فيه ثلاثة أيام ، لكن الجواز ليس على الإطلاق ، وإنما إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يُرجى إسلامه ، أو أنه يأتي وافداً إلى المسؤول من المسلمين برسالة أو بسفارة أو غير ذلك ، فله أن يدخل المسجد ليبلغ ما جاء به ، أو أن ولي الأمر يرى ربطه وأسره وسجنه في المسجد .

---

(١) البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

....

أو أنه كـان مهندسـاً أو بنَّـاءً أو عـاملاً يعمـل عمـلاً فـي المسجد فـهذا لا بـأس بـه ، فالمشركون كانوا يدخلون على رسول الله في المسجد ، دخل عليه نصارى نجران ، ودخل عليه ثمامة ، ودخل عليه عدي بن حاتم قبل أن يسلما ، ودخل عليه خلق كثير من المشركين . فدل على جواز دخولهم إلى المسجد لحاجة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم كالشافعية والحنابلة ، لكنهم استثنوا دخول المسجد الحرام ، فإن الله جلَّ وعلا يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] [ينظر مغني المحتاج ٢٤٧/٣ ، والمغني ٢٤٥/١٣ ـ ٢٤٦] وذهب الحنفية إلى جواز دخول المشرك للمساجد مطلقاً [ينظر الدر المختار ٢٧٨/٥] وذهبت طائفة من أهل العلم وهم المالكية إلى أنهم لا يدخلون سائر المساجد ، لا المسجد الحرام ولا غيره ، مستدلين بقوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾ [البقرة : ١١٤] [ينظر مواهب الجليل ٣٨١/٣] لكن الواقع أن هذه الآية إنما هي فيمن تسلَّط على المساجد من المشركين ، ومنع المسلمين منها ، كما منع المشركون رسولَ الله ﷺ ومن معه من المسلمين من دخول المسجد الحرام عام الحديبية ، وكما منع النصارى الناس في يوم من الأيام من الدخول إلى بيت المقدس ، وقذروه بالزبالات ، فالآية إنما هي فيمن تسلط على المساجد ومنع أهلها من دخولها ؛ قال تعالى :﴿ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٤] فمن تسلط على المساجد من المشركين ومنع المسلمين منها فإن عليه هذا الوعيد ، وليس في الآية ما يدل على منع دخول الكافر العادي الذي ليس له تسلط ولم يمنع المسلمين منها ، وبهذا تجتمع الأدلة .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ ، وحكمته في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، فإنه لم يعاجل هذا الكافر والمشرك بالعقوبة والانتقام ، وإنما أمهله وتلطَّف

....

معه ، حتى أثَّرَ ذلك في قلبه ، وتسبب ذلك في دخوله في الإسلام ، وهكذا يجب على الدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ أن يكونوا على خلق الرسول ﷺ في الدعوة والتلطف مع المدعوين والرفق بهم ، حتى يهديهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، أما إذا قُوبلوا بالعنف والعجلة والطيش فإن هذا ينفر عن الإسلام ، ويأتي بنتيجة عكسية .

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على مشروعية السجن والإيقاف إذا كان في ذلك مصلحة ، فالنبي ﷺ أوقف هذا الرجل وسجنه وربطه في المسجد .

٢٥٤ ـ وعنه رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ بحسَّانَ يُنْشِدُ في المسجد ، فلَحَظَ إليه ، فقال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه ، وفيه من هو خيرٌ منك . متفق عليه[1] .

٢٥٤ - وهذا أيضاً مما يجوز في المسجد هو إنشاد الشعر ، فيجوز إنشاد الشعر في المسجد ، فقد كان حسان بن ثابت الأنصاري شاعر الرسول ﷺ ، والذي دافع عن الرسول ﷺ وعن الدعوة دفاعاً قوياً ، فقد كان ينشد الشعر في المسجد على الحاضرين ، فمرَّ عمر رضي الله عنه فلحظه : يعني نظر إليه نظر استنكار ، كأن عمر لا يرى إنشاد الشعر في المسجد ، فبين له حسان رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليه ، وأنه أقره على ذلك ، فقال : (كنت أنشده وفيه مَنْ هو خيرٌ منك) يعني : رسول الله ﷺ ، فحسان ذكر الدليل وهو إقرار الرسول ﷺ له على ذلك ، فدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد ذكروا أن حسان كان ينشد قصيدته الهمزية التي هجا بها المشركين ، وردَّ على شاعرهم الذي تناول الرسول ﷺ وهو أبو سفيان بن الحارث ، ثم إن هذا الرجل منَّ الله عليه بالإسلام فأسلم رضي الله عنه ، المهم أن حسان كان ينشد هذه القصيدة العظيمة التي منها قوله :

عدمْنا خيلَنا إن لم ترَوْها تُثيرُ النَّقعَ موعدُها كَداءُ

... إلى آخرها ، ويقول :

هَجَوتَ مُحمَّداً فأجَبتُ عنهُ فشرُّكما لخيركما الفداءُ

أتهجوهُ ولستَ له بكفءٍ وأنتَ مجوَّفٌ نَخْبٌ هواءُ

فالشاهد من الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد ، لكن ورد حديث آخر عند أبي داود ، وعند الترمذي ، وابن خزيمة ، فيه أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الأشعار في المساجد ، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما أن الشعر يختلف ، فالشعر النزيه ، والشعر الذي فيه دعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، وفيه ودفاع عن المسلمين ، فهذا لا

---

(١) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

....

بأس بإنشاده في المسجد ، كشعر حسان رضي الله عنه ، أما الشعر الهزيل ، والشعر الذي فيه هجاءٌ أو مجونٌ وفُحشٌ ، فهذا لا يجوز إنشاده في المسجد ولا في غيره ، فيكون النهي عن الشعر لا يخلو من شر ، قال تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء : : ٢٢٤ ـ ٢٢٧] .

٢٥٥ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سمعَ رجلاً يَنشُدَ ضالةً في المسجد فليَقُلْ : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم(١) .

---

٢٥٥ - هذا أيضاً فيه بيان شيء لا يجوز في المساجد وهو إنشاد الضوال ، والإنشاد : معناه السؤال عن الشيء المفقود . والضالَّة : هي الضائعة من الدواب ، أما الضائع من غير الدواب فيقال له : لُقَطة ، كالضائع من الدراهم أو الدنانير أو الأواني ، فالذي ينشد ضالته في المسجد قد فعل محرماً ؛ لأنَّ المساجد لم تُبنَ لأمور الدنيا ، والسؤال عن أمور الدنيا والبحث عن الضائعات من الأموال فلا يجوز ذلك في المساجد ، هذا أمر لا يجوز ؛ لذا فإنه ينبغي لمن سمعه أن ينكر عليه ولا يسكت ، وليقل له : لا ردَّها الله عليك ؛ معاملةً له بنقيض قصده وعقوبةً له ، فهو إنما سأل عنها في المسجد لأجل أن تُردَّ عليه ، فيُدعى عليه بنقيض قصده عقوبةً له . ثم يُبيَّن له الحكم فيُقال له : فإن المساجد لم تُبْنَ لذلك .

فدلَّ هذا الحديث على منع إنشاد الضوال في المساجد ، يعني السؤال عن الأشياء المفقودة ؛ لأن هذا فيه امتهانٌ للمساجد .

ودلَّ على إنكار المنكر ، ودلَّ على مشروعية الدعاء عليه بنقيض قصده عقوبةً له .

---

(١) برقم (٥٦٨) .

٢٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ مَنْ يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربَحَ اللهُ تجارَتَكَ» أخرجه النسائي، والترمذي، وحسَّنه[1].

---

٢٥٦ - قوله: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك) يبتاع في المسجد: يعني: يشتري في المسجد، (فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك) هذا دعاءٌ وإنكارٌ عليه في عمله هذا، فدلَّ على النهي عن البيع والشراء في المساجد، وهذا يعمُّ جميع أنواع البيع؛ لذا ينبغي أن تُجنَّبَ المساجدُ أمور الدنيا، حتى الكلام في أمور الدنيا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عقد البيع في المسجد، لا يصح؛ لأنه منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفساد، فالمساجد إذاً ليست محلاً للتجارة.

ودلَّ الحديث ـ أيضاً ـ على إنكار المنكر، فيقال: (لا أربحَ اللهُ تجارتَك) هذا من باب الإنكار عليه، ومعاملةً له بنقيض قصده؛ لأن البائع يقصد بالبيع الربح، والمشتري يقصد بالبيع كذلك الربح إذا كان يتاجر بالسلع، فكلٌّ منهما يقصد الربح، فيُدعى عليهم بأن يعكسَ الله عليهما قصدَهما، ويمنعَ الربح في تعاملهما عقوبةً لهما. ويُقاس كذلك على تحريم البيع والشراء في المساجد، سائرُ العقود، كالإجارة، وغير ذلك من عقود المعاملات، وإنما يستثنى من ذلك عقد النكاح في المسجد فإنه لا بأس به؛ لأن النكاح عمل شرعي، فلا بأسَ أن يُعقد في المسجد، أما عقود التجارات والإجارات والبيع والشراء، فكل هذه الأمور تصان عنها المساجد. وكذلك الذي يجلس ومعه سلعٌ يعرضها للبيع في المسجد يجب أن يُمنعَ ويخرج من المسجد، وكذلك الإعلانات في المسجد التي تعلن عن بيع أشياء أو شراء أشياء، أو عرض أشياء للبيع.

---

(١) حديث صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤)، والترمذي (١٣٢١).

....

وكذلك ذكر أهل العلم أنه لا ينبغي لمن له حرفةٌ أن يجلس في المسجد ويمارس حرفته ، كأن يجلس خرازٌ يخرز للناس ،أو خياطٌ يخيط ثياب ، أو كاتب يكتب للناس الرسائل ، أو ما أشبه ذلك ، إذاً لا يُجعل المسجدُ محلاً للتكسب بالحرفة ، بل إنَّ كل أمور الدنيا تُبعد عن المساجد ؛ لأن محلها في الأسواق ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩-١٠] من بيعٍ وشراءٍ وغير ذلك ، فدلَّ ذلك على أن محل الاكتساب خارج المسجد ، وأن المسلم إذا سمع النداء يترك المعاملات والاكتساب ويقبل على المسجد ، فإذا فرغ من الصلاة يذهب إلى طلب الرزق خارج المسجد .

٢٥٨ ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد ، ولاَ يُستقَادُ فيها» رواه أحمد ، وأبو داود ، بسند ضعيف[1] .

---

٢٥٨ - كذلك مما يُنهى عنه في المساجد إقامةُ الحدود والقَوَدُ ، فإقامةُ الحدود كحدِّ شرب الخمر ، أو حدِّ القذف ، أو غير ذلك من الحدود تُقام خارج المسجد ؛ لئلا يحصل من جرَّاء إقامة الحدود في المسجد إساءةٌ إليها من وقوع الدم أو غيره من النجاسات .

والقَوَدُ : معناه القصاص ، يعني : لا يُقتَصُّ في المساجد في الجنايات التي يجب فيها القصاص ، من قطع الأطراف ، أو القتل ، وإنما يكون خارج المسجد ؛ لئلا يحصل من جراء ذلك ما يُلوِّثُ المسجد ، فإذا كانت إقامة الحدود وهي عبادة لا تكون في المسجد ، فغيرها من باب أولى .

---

(١) أحمد في «المسند» (١٥٥٧٩) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وفي إسناد أحمد : العباس بن عبد الرحمن المدني ، وهو مجهول . وفي إسناد أبي داود انقطاع ، فقد رواه زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام ، وهو لم يسمع منه .

٢٥٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُصيبَ سعدٌ ﷺ في غزوة الخندق ، فضربَ عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد ؛ ليعودَه من قريب . متفق عليه[(١)] .

---

٢٥٩ - غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب هما غزوة واحدة ، فالأحزاب تجمَّعوا من القبائل بقيادة أبي سفيان بن حرب ، وجاؤوا يريدون القضاء على رسول الله ﷺ ومن كان معه من المسلمين ، فلما بلغ النبيَّ ﷺ خبرُ قدومهم ، استشار أصحابَه ، فأشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، والخندق : هو حفرٌ مستطيلٌ عميقٌ يمنع تجاوز الجنود والخيل إلى ما وراءه ، فقد قال سلمان : كنا ـ يعني في بلاد فارس ـ إذا دهمنا العدو خندقنا حول البلد . فأخذ النبي ﷺ بمشورته ، وأمر بحفر الخندق حول المدينة ، فقام المسلمون بحفره على ما بهم من الجوع والحاجة ، فلما جاء المشركون ونظروا إلى الخندق ، قالوا : هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ، وذلك مما أيَّدَ اللهُ به رسوله ﷺ ، فمنعهم الله بهذا الخندق ، فلم يستطيعوا تجاوزه إلى المسلمين ، وصار المسلمون من ورائه ينضحونهم بالنبل ، ويحافظون على ثغور البلد من أن يدخلوها .

ومن شدة الابتلاء للمسلمين أن اليهود والمنافقين خانوا رسول الله ﷺ من داخل المدينة ، فالعدو من خارجها ، والمنافقون واليهود من داخلها ، فاجتمع بذلك على المسلمين من الكرب مالا يعلمه إلا الله ، قال تعالى : ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب : ١٠ ـ ١٣] ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

---

(١) البخاري (٢٠٢) ، ومسلم (١٧٦٩) .

....

ثم كانت النتيجة ـ ولله الحمد ـ أنَّ الله زلزَلَ المشركين ، وأرسل عليهم ريحاً حصبتهم وأقلقتهم وأزعجتهم ، وكذلك أرسل عليهم وجنوداً من الملائكة ، فرجعوا على أعقابهم خائبين ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب : ٩] فانهزم المشركون بجند من جند الله ، والريح التي أرسلها الله عليهم ، ثم إن الله مكَّن رسولَه ﷺ من اليهود الذين خانوا العهد ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني : قصورهم وحصونهم ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب : ٢٦ ـ ٢٧] يعني خيبر ، فكانت العاقبة للمسلمين لكن بعد ماذا؟ بعد الامتحان ، وبعد ما تبين المؤمن من المنافق ، ففي هذه الغزوة حصل الامتحان الذي ميَّزَ الله به المؤمنين من المنافقين ، وفيها خانت اليهود عليهم لعنة الله ، فعاقبهم الله أشد العقوبة ، ومكَّن المسلمين من عدوِّهم ، وهزم الأحزاب ـ سبحانه وتعالى ـ بجند من جنده ونصر من نصره ، وفي هذه الغزوة أُصيبَ سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأنصار بسهم في عرق يُقال له الأكحل ، وضرب له النبيُّ خباءً في المسجد يُمرَّضَ فيه ، لكنه رضي الله عنه نزفَ جرحه نزفاً غزيراً ، ومات سعدٌ رضي الله عنه شهيداً في سبيل الله .

فالشاهد من الحديث أن النبي ﷺ ضرب له خباءً في المسجد ، فدلَّ على جواز هذا العمل ، وهو أن يُضربَ خباءٌ في المسجد يمرَّض فيه المريض ، وكذلك يعتكف فيه من يريد الاعتكاف ، وقد كان النبي ﷺ يُضرَبُ له خباءٌ فيعتكف فيه في العشر الأواخر من رمضان ، فدلَّ على جواز هذا العمل ، وهو أن يحتجز ناحية من المسجد ، وتُتَّخذَ لهذه الأغراض ، إما لتمريض مريض ، وإما ليعتكف فيها المعتكف إذا كان هذا لا يضايق المصلين .

٢٦٠ ـ وعنها قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشَةِ يلعبونَ في المسجد . متفق عليه[(١)] .

٢٦٠ - كان هذا في يوم عيد ، والحبشة : قومٌ من الناس معروفون ، وهم من بلاد أفريقيا ، ولا تزال الحبشة بهذا الاسم إلى الآن ، وهؤلاء كانوا يلعبون بالسلاح ويستعرضونه ويتدربون عليه في المسجد ، وهذا السلاح كان من الرماح وغير ذلك من الأسلحة المعروفة في ذلك الوقت .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه جواز اللعب في يوم العيد ؛ لأنه يوم فرح وسرور ، لكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود المباح ، أما اللعب المحرم فهذا لا يجوز ، ثم إن التدرب على السلاح يكون من الإعداد للجهاد في سبيل الله ، فإذا كان ذلك في يوم عيد فإنه يجمع بين مصلحتين : مصلحة التوسعة على النفوس والفرح ، ومصلحة التدرب على السلاح والإعداد للجهاد في سبيل الله الذي هو من العبادة .

أما اللعب بالأمور الأخرى التي لا فائدة منها للجهاد ، فهذا لا يجوز في المسجد ، كاللعب بالكرة وغير ذلك من أنواع الرياضيات .

وفيه أيضاً جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون ، وقد ذكروا أن عائشة كانت في ذلك الوقت صغيرة ، ومع هذا كان النبي ﷺ يسترها ، فدلَّ هذا على أن المرأة يجب أن تستتر عن الرجال ، ولا تظهر إليهم وهي سافرة أو غير محتشمة ، وإنما تنظر إليهم من وراء ستر ، ومن وراء حجاب ، فإذا كان هذا فعله النبي ﷺ مع عائشة وهي صغيرة ، فغيرها من النساء الكبيرات من باب أولى ، فعليهن أن ينظرن من وراء حجاب ، ومن وراء ساتر ؛ لأن هذا أطهر لقلوب المسلمين ، وأبعد عن الفتنة .

(١) البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

....

المسألة الثانية : فيه إظهار الفرح والسرور يوم العيد .

المسألة الثالثة : فيه أن التدرب على الجهاد وآلات الحرب في المسجد لا بأس به ؛ لأنه من العبادة .

المسألة الرابعة : فيه جواز نظر النساء إلى مثل هذا العمل ، وأن ذلك يكون من وراء حجاب ، ومن وراء ساتر ؛ لأن المرأة عورة ، وفيها فتنة .

٢٦١ـ وعنها رضي اللـه عنها : أن وليدةً سوداءَ كان لها خباءٌ في المسجد ، فكانت تأتيني ، فتحدَّث عندي... الحديث ، متفق عليه[١] .

---

٢٦١ - الوليدة معناها : المملوكة أو المستخدمة . سوداء : يعني لونها أسود ، وقد أعدَّ لها النبيُّ ﷺ خباءً في المسجد ، فدلَّ على مثل ما دلَّ عليه الحديث السابق في قصة سعد حينما ضرب له خباءً في المسجد يُمرَّضُ فيه ، فدلَّ على جواز اتخاذ الخباء في المسجد إذا كان هذا لا يضايق المصلين .

---

(١) البخاري (٤٣٩) ، ولم أجده عند مسلم .

٢٦٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «البُصاقُ في المسجد خطيئة ، وكفارتُها دفنُها» . متفق عليه[1] .

---

٢٦٢ – البصاق والمخاط فضلات تخرج من الفم أو من الأنف ، فلا يجوز إلقاؤها في المسجد ؛ لأنها أشياء قذرة ، ولأنها ـ أيضاً ـ تنفر المصلين الذين تقع أنظارهم على مثل هذه الأشياء التي يتقززون منها ويكرهونها ؛ فهي إذاً لا تليق بالمسجد ، أما من استعمل منديلاً أو ثوباً وبصق فيه وهو في المسجد فلا بأس بذلك ، إنما الممنوع هو إلقاء ذلك في المسجد ، لا عمله في المسجد ، وقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ قال : «إذا قامَ أحدُكم في الصلاة فلا يبصُقْ أمامَ وجهه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحتَ قدمه» [أخرجه البخاري(٤١٤) ، ومسلم(٥٤٨)] هذا في غير المسجد ، أما إذا كان في المسجد فلا يبصق ويلقي البصاق فيه بدليل هذا الحديث ، لا يبصق في المسجد لا تحت قدمه ، ولا عن يساره ، وإنما يبصق في ثوبٍ أو منديلٍ معه أعدَّه لذلك ، ثم إنه ينقله معه ، ولا يتركه في المسجد ؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة : أي ذنب ومعصية ، وكفارتُها دفنُها ، أي : كفارتُها إزالةُ ومحوُ آثارها ، فإذا أزالها ومحا وجودها في المسجد بالدفن أو بالحك أو بغير ذلك فإنه زال المحذور ، أما إذا بقيت فإنها خطيئة يأثم بها ما بقيت في المسجد .

---

(١) البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

٢٦٣ ـ وعنه ﷺقال : قـال رسـولُ اللـه ﷺ : «لا تقـومُ السـاعةُ حتـى يتباهى الناسُ في المساجد» . أخرجه الخمسَة إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن خُزيمة[(١)] .

٢٦٣ - هذا من أشراط الساعة ، والدلالة على قرب وقوعها إذا حصـل التبـاهي في المساجد بالزخرفة والنقوش وغير ذلك من الإسراف في عمارة المساجد .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه النهي عن التباهي في المساجد ؛ لأن المقصود من المساجد العبادة ، والعبادة لا تجوز المباهاة والمراءات فيها ، إذا دخل الرياء والمباهاة فـي العبـادة أبطلها ، فبناء المساجد عبادة ، والعبادة يجب أن تكون خالصةً لوجه الله عـزَّ وجـلَّ ، وفي الحديث : «من بنى لله مسجداً» يعني : خالصاً لوجه الله عزَّ وجلَّ لا يريـد بـه المدح والثناء من الناس ، أو بقاء ذكره ، أو بقاء أثره ، فهذا كله لا يجوز ولا أجر فيه .

ثانياً : فيه تحريم زخرفة المساجد بالألوان والأصبـاغ والنقـوش والكتابـات ، كـل ذلك منهيٌ عنه ؛ لأن هذا يشغل المصلين عنـد النظـر إليـها ، ولأنـه قـدرٌ زائـد عـن الحاجة ، فالحاجة ليست إلى النقوش والزخرفة والكتابات والمناظر ، وإنما الحاجة إلـى إيواء المصلين من الحر والبرد وتهيئة المكان ، هذا هو المطلوب ، ليـس المطلـوب المنـاظر والتحف وما أشبه ذلك ، فهذا فيه النهي عن كل أنواع زخرفة المساجد .

ثالثاً : في الحديث علامة من علامات الساعة ، وهي التباهي في المساجد ، إذا حصل هذا في المسلمين فإن هذا دليل على قرب قيام الساعة .

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٤٤٩) ، والنسائي ٢/٣٢ ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٧٩) ، وابن خزيمة (١٣٢٢) و(١٣٢٣) .

٢٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجد» أخرجه أبو داود ، وصحَّحه ابن حِبَّان[١] .

---

٢٦٤ - كذلك هذا مثل الحديث الذي قبله ، يقول الرسول ﷺ : (ما أُمرت) يعني : ما أمرني الله بتشييد المساجد : وهو البناء الزائد عن الحاجة ، والتي فيها المبالغة في البناء ، والتي قد يُقصد منها المباهاة ، أو إظهار المناظر الجميلة ، أو لتكون فيما بعد من الآثار . أما بناء المساجد فقد أُمِرَ به ﷺ ، وشُرِعَ لأمته بناء المساجد ورُغِّبَ في ذلك ، فالبناء غير التشييد .

---

(١) أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) .

٢٦٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي ، حتى القَذاةَ يُخرجها الرجلُ من المسجدِ» رواه أبو داود ، والترمذي ، واستغربه ، وصحّحه ابن خزيمة[1] .

---

٢٦٥ - قوله ﷺ : (عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القَذاةَ يُخرجها الرجلُ من المسجد) فيه أن الرسول ﷺ عُرضت عليه أعمال أمته ، وذلك من إكرام الله سبحانه وتعالى له ، ومن أجل أن يستبشر بأعمال أمته الطيبة ، وفيه أن النبي ﷺ عدَّ من الأعمال الصالحة التي عُرضت عليه القذاةَ يخرجها الإنسان من المسجد ، والقَذاة : هي الشيء القليل المُستكره من الزبالات ، أو أي نوع من أنواع الأوساخ التي تكون في المسجد ، ولو كانت يسيرة ، فمن أخرج هذا من المسجد فقد عمل عملاً طيباً يؤجر عليه ، فإذا كان هذا في القذاة ، وهي الشيء اليسير فكيف بغير ذلك فمن يقومون على تنظيف المساجد وإزالة الأذى منها؟ لا شك بأن الأجر يكون لهم أعظم ؛ لذا ينبغي على المرء أن لا يُفوِّت على نفسه الأجر في إزالة الأوساخ والأقذار عن المساجد ، ولو كان لتنظيف المساجد موظفون وعمال يقومون بهذا العمل .

---

(١) وهو حديث ضعيف ،وهو عند أبي داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وسبب ضعفه أن في إسناده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وفي إسناده ـ أيضاً ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وهو كثير الإرسال ، وقد رواه عن أنس وهو لم يسمع منه .

٢٦٦ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» متفقَ عليه[١] .

٢٦٦ – هذا من آداب المساجد (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهاتان الركعتان تُسمَّيان تحية المسجد ، فإذا دخل الإنسان المسجد وأراد الجلوس فيه فإنه لا يجلس حتى يؤدي تحية المسجد وهي ليست من النوافل المطلقة ، وإنما هي نافلة مقيدة ومرتبة . فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : أن من دخل المسجد وهو لا يريد الجلوس ، وإنما يريد المرور أو أخْذَ شيءٍ من المسجد فإنه لا يؤمر بصلاة ركعتين ، وإنما هذا خاصٌّ بمن يريد الجلوس في المسجد .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على مشروعية تحية المسجد لمن أراد الجلوس ، وهذه من السنن المؤكدة ، فمن جلس ولم يصل تحية المسجد فإنه ترك سنة مؤكدة لا يأثم بذلك ، ولكن يفوته أجر عظيم ؛ لأن المستحب من الطاعات هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، فتحية المسجد مستحبة عند جمهور أهل العلم وليست واجبة ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لَمّا ذَكَر للأعرابي الصلواتِ الخمس وبيَّنها له ، قال الأعرابي : هل عليَّ غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوَّع» [أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١)] فدلَّ على أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس ، وأن ما عداها فهو تطوع ، ومن ذلك تحية المسجد .

المسألة الثالثة : الحديث يدلُّ على أن مشروعية تحية المسجد متعلقة بالجلوس فيه في أيِّ وقت ، حتى في أوقات النهي ؛ لعموم قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهذا قول جمعٍ من أهل العلم ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن تحية المسجد إنما تُشرع في غير أوقات النهي ، فمن

(١) البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) .

....

دخل المسجد في غير وقت النهي فإنه يصلي ركعتين ، ومن دخل في وقت النهي فإنه لا يصلي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة التي مرَّ ذكْرُها ، وهذه الأوقات الخمسة هي : عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، والصلاة عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، والصلاة عند قيام الشمس حتى تزول ، والصلاة بعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس إلى الغروب ، والصلاة عند غروب الشمس حتى تغرب ، فهذا يعمُّ تحية المسجد وغيرها .

وقد أجاب أهل القول الأول عن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بأنها محمولة على غير ذوات الأسباب ، وتحية المسجد من ذوات الأسباب ، سببها الدخول والجلوس ، فذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وصلاة الجنازة ، فهذه ذوات أسباب تفعل عند وجود أسبابها في أي وقت ، أما غير ذوات الأسباب من النوافل فإنه يُنهى عنها في هذه الأوقات ، واستدلُّوا على قولهم بحديث النبي ﷺ : «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلَّى فيه أيةَ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار» وهذا هو الراجح على أن هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ من أجل الرأي الذي يعمل به ، وديننا فيه سعةٌ والحمد لله .

باب صفة الصلاة

٢٦٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، فكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجَداً ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلِّها . أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري . ولابن ماجه بإسناد مسلم : حتى تطمئن قائماً[1] .

٢٦٨ـ ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد ، وابن حبان : «حتى تطمئن قائماً»[2] .

وفي لفظ لأحمد : «فأقِمْ صُلبَكَ حتى ترجِعَ العظام» [3] .

وللنسائي ، وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : «إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمرهُ الله تعالى ، ثم يُكبِّرُ اللهَ تعالى ويحمدُه ، ويثني عليه» [4] .

قال رحمه الله : (باب صفة الصلاة) صفة الصلاة : كيفيتها التي تكون عليها ، كما وردت عن رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله ، هذه هي صفة الصلاة ، أي أنها تؤدى على الهيئة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وصفة الصلاة تنقسم إلى قسمين :

---

(١) البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) ، والنسائي ١٢٤/٢ ، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥) ، وأحمد في «المسند» (٩٦٣٥) .

(٢) أحمد (١٨٩٩٧) ، وابن حبان (١٧٨٧) .

(٣) أحمد (١٨٩٩٥) .

(٤) أبو داود(٨٥٨) ، والنسائي ٢٢٦/٢ .

وفيها : «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحمَد اللهَ وكَبِّره وهَلِّله»[1] .

ولأبي داود : «ثم اقرأ بأمِّ الكتاب وبما شاء الله» [2] .

ولابن حبان : «ثم بما شئت» [3] .

صفة كاملة : وهي المشتملة على الأركان والواجبات والسنن .

وصفة مجزئة : وهي المشتملة على الأركان والواجبات فقط .

ولا شك أنه يجب على المسلم أن يصلي على الصفة الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ لقوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» [أخرجه البخاري (٦٣١) ، ومسلم(٦٧٤)] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر : ٧] هذا هو الواجب أن تؤدَّى الصلاة على الصفة الواردة عن الرسول ﷺ ، فلا يحدُثْ فيها شيءٌ لم يرِدْ عن النبي ﷺ ، فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ومن ثَمَّ اهتمَّ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ برواية الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صفة الصلاة ، كيف كان يصلي؟ وماذا كان يقول في الصلاة؟ وماذا كان يفعل؟ وما الذي أمر به ﷺ في الصلاة وما الذي نهى عنه؟ لذا فإن أهل العلم كانوا يهتمون في هذا الباب وفي غيره بكل ما ورد غن الرسول ﷺ ، ومن هؤلاء المصنف رحمه الله .

٢٦٧ - وهذا الحديث يعرف بحديث المسيء في صلاته ، واسمه خلاَّد بن رافع ، وقد دخل يوماً المسجد والنبي ﷺ جالسٌ ، فصلى والنبي ﷺ ينظر إليه ، فلما فرغ من صلاته جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال له : «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ، فرجع الرجل وصلَّى ، ثم جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال له : «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فرجع الرجل وصلى للمرة

---

(١)هذه الرواية عند أبي داود (٨٦٠) .

(٢) أبو داود (٨٥٩) .

(٣) ابن حبان (١٧٨٧) .

....

الثانية ، ثم جاء وسلَّم على النبي ﷺ ، فردَّ عليه السلام ، ثم قال له :«ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» فقال الرجل : والذي بعثك بالحقِّ نبياً لا أُحسنُ غيرَ هذا ، فعلمني ، فقال له النبي ﷺ هذا الحديث : (إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلة وكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدلَ أو تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتكَ كلِّها)فالرجل طلب من النبي ﷺ أن يُعلِّمه صفة الصلاة ، فعلَّمه النبي ﷺ صفة الصلاة بهذا الحديث العظيم الذي يُعتَبر أصلاً في صفة الصلاة ، وقد ورد بروايات كثيرة ، وهو مشهور عند أهل العلم .

وقوله ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) ، هذا كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة : ٦] ، ففي هذا دليل على اشتراط الطهارة للصلاة ، بالوضوء من الحدث الأصغر ، والاغتسال من الحدث الأكبر ، والأصل في الطهارة هو الماء ، فإذا لم يجد الماء أو وجده ولم يستطع استعماله فإنه يتيمم بالتراب ، وكذلك يُستدلُّ على اشتراط الطهارة بحديث : «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥)] ، وقوله ﷺ هنا : (أسبغ الوضوء) الإسباغ معناه : الإكمال ، أي : أكملْه على الوجه المشروع ، والشيء السابغ هو الوافي ، يقال : درعٌ سابغٌ ، أي : درعٌ وافٍ يغطي الجسم ، والمراد بإسباغ الوضوء : إكماله وإتمامه كما أمر الله سبحانه وتعالى ، فلو نقص منه شيئاً لم تصح الصلاة ، فلو صلى دون وضوء مع الاستطاعة لم تصحّ الصلاة ، ولو توضأ ولم يكمل الوضوء لم تصح الصلاة أيضاً .

(ثم استقبل القبلة) هذا فيه دليل على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] فاستقبال القبلة في الصلاة شرطٌ لصحتها ، فلو صلى إلى غير القبلة مع الاستطاعة لم

....

تصح صلاته ؛ لفقدانها شرطاً من شروطها ، وهذا في الفريضة وفي نفل الحضر ، أما النافلة فسبق أن المسافر يتنفل ويتهجد في الليل وهو يسير في الطريق إلى الجهة التي هو متوجه إليها سواءً كان راكباً أو ماشياً .

(ثم كبِّر) ولم يذكر النبي ﷺ النية ، مع أنها شرط من شروط الصلاة ، قالوا : لأن قوله : (إذا قمت إلى الصلاة) يغني عن ذكر النية ؛ لأنه لا يقوم إلى الصلاة إلا وقد نواها . (ثم كبِّر) يعني تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير لم تنعقد صلاته ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، ولا بد أن يكون التكبير بصيغة (الله أكبر) فلو أتى بذكر غير التكبير كأن قال : سبحان الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : لا إله إلا الله ، يريد أن يكون ذلك عوضاً عن تكبيرة الإحرام لم تصحَّ صلاته ، ولا تجزئه ، بل لا بدَّ من التكبير ، وقد ورد في الحديث : «تحريمها التكبير» ، وهنا يقول : (ثم كبر) بأن يقول : الله أكبر ، أي : الله أعظم من كل شيء ، فلا يُجزئ غيرها ، وذكر العلماء : أنه لا يجوز له أن يمد الهمزة ، بأن يقول : آلله أكبر ؛ لأنه ينقلب إلى استفهام ، وكذلك لا يمد الباء فيقول : الله أكبار ؛ لأن أكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، فحرَّف المعنى ، فصفة التكبير أن يقول : الله أكبر من غير أن يمد الهمزة في أوله أو الباء في وسطه ؛ لأنه لو غيَّر بالمد تغيَّر المعنى ، ولا يأتي بغير التكبير من سائر الأذكار يريد بذلك استفتاح الصلاة ، فلو فعل لم تنعقد صلاته ، ولم تصح .

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم يذكر هنا الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، فدلَّ على أنه غير واجب ؛ لأنه لو كان واجباً لعلَّمه النبي ﷺ لهذا الرجل ، وإنما الاستفتاح مستحبٌّ كما يأتي في الأحاديث ، فالاستفتاحات الواردة في الأحاديث الآتية من باب الاستحباب ، وكذا والتعوذ والبسملة كل هذه الأمور سنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها لهذا الرجل ، وإن كان ﷺ يفعلها كما سيأتي ، فدلَّ على أن فعله لها ﷺ من باب الاستحباب لا من باب الوجوب .

....

وقوله : (ما تيسَّر من القرآن) قالوا : المراد به الفاتحة ، بدليل الرواية التي ستأتي (ثم اقرأ بفاتحة الكتاب) فالمراد بقوله : (اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) الفاتحة ؛ لأنها ميسرةٌ ، والكل يحفظها ؛ لسهولتها وقصرها ، ومن كان لا يُحسن الفاتحة فإنه يقرأ ما تيسَّر من القرآن غير الفاتحة إذا كان يحفظ شيئاً من القرآن ، وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها ، فإنه يحمد الله ويُهلِّله ويكبِّره بدل القراءة كما سيأتي ، فالفاتحة لا بُدَّ من قراءتها ؛ لأنها ركن من أركان الصلاة ؛ لقوله ﷺ كما سيأتي : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله : (ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) وهو كقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل : ٢٠] يفسر بأن المراد به الفاتحة ، وما زاد عليها مما يقرأ بعدها من القرآن ، فدل على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركانها إذا أريد بذلك الفاتحة .

(ثم اركع) الركوع : هو الانحناء إلى أن تصل يداه إلى ركبتيه ، هذا هو الركوع ، وهو ركن من أركان الصلاة ، بل إن الله سبحانه وتعالى عبَّر عن الصلاة بالركوع فقال : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] فعبَّر عن الصلاة بالركوع ؛ لأنه أعظم أركانها ؛ ولأنه خضوعٌ لله سبحانه وتعالى وإجلالٌ له ، ولا يجوز الركوع لغير الله سبحانه وتعالى ، فمن ركع لغير الله أو سجد لغير الله كفر وارتد عن دين الإسلام ، لأن الركوع والسجود لا يكونان إلا لله سبحانه وتعالى ، فلا يجوز الركوع للمخلوقين ؛ لأنه عبادة ، والعبادة حقٌّ لله وحده جلَّ وعلا ، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك .

(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) الطمأنينة هي : السكون ، وقيل : الطمأنينة : أن يأتي بالواجب ، في الركوع ، وهو قول : سبحان ربي العظيم .

(ثم ارفع) يعني : من الركوع إلى القيام (حتى تعتدل قائماً) ، وفي الرواية الآتية : (حتى تطمئن قائماً) فدل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، فلو ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع منه لم تصح صلاته ، لا بُدَّ من الرفع من

....

الركوع ، ولا بُدَّ أيضاً من الاعتدال ، فلا يكفي أن يرفع بسرعة ثم يسجد ، بل لا بد من الاعتدال ، وفي رواية : (حتى يعود كل فقار مكانه) والفقار المراد به عظام الظهر ، تعتدل الفقار بعد أن حناها في الركوع كما كانت ، وتعود إلى أمكنتها ، هذا هو الاعتدال ، فلو رفع رأسه من الركوع رفعاً يسيراً ولم يعتدل ، ثم سجد ، لم تصِحَّ صلاتُه ، وكذلك لو رفع واعتدل ولكنه لم يطمئنَّ ويقف ، لم تصِحَّ صلاته ، فالاعتدال ركنٌ ، والطمأنينة بعد الاعتدال ركنٌ آخر ، حتى يقول : ربنا ولك الحمد .

(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) وفي رواية : (حتى تطمئن قائماً) وفي رواية : (حتى يعود كل فقار مكانه) .

(ثم اسجد) السجود : هو وضع الجبهة والأنف وبقية الأعضاء السبعة على الأرض ، أو على موضع السجود ؛ لقوله ﷺ : «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم» [أخرجه البخاري (٨١٠) ، ومسلم(٤٩٠)] الجبهة والأنف هما عضوٌ واحد ، واليدان ، والركبتان ، ورؤوس القدمين ، هذه سبعة أعضاء لا بد من السجود عليها ، فلو رفع واحداً من هذه السبعة طيلة السجود ولم يضعه على الأرض لم تصِحَّ صلاتُه إلا إذا كان هذا لعذر ، أما إذا كان لغير عذرٍ ورفع واحداً من أعضائه السبعة بحيث لم يصل إلى الأرض في كل سجوده لم يصِحَّ سجوده ، وبالتالي لم تصِحَّ صلاتُه .

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) لا يكفي أنه يصل إلى الأرض ، ثم يرفع مباشرةً إذ لا بُدَّ له أن يمكث في السجود حتى يأتي بالواجب ، وأقله أن يقول : «سبحان ربي الأعلى» مرةً واحدة ، وإن زاد إلى ثلاث أو إلى عشر فهذا أكمل وأحسن ، فالمُجزيء أن يقول : «سبحان ربي الأعلى» مرةً واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، وأعلى الكمال عشر مرات ، وما زاد على ذلك فجائز ، كأن يكون في صلاة الليل والتهجد ، فله أن يُطيلَ في الركوع والسجود ما شاء الله .

(ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ثم ارفع) يعني : من السجود إلى الجلوس حتى تعتدل جالساً ، هذا ركن من أركان الصلاة ، فلو رفع رفعاً يسيراً ثم سجد لم تصحَّ صلاتُه ، بل لا بد أن يعتدل جالساً ويطمئن جالساً ، وترجع أعضاؤه إلى أمكنتها ، ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية .

(ثم اسجد) السجدة الثانية (حتى تطمئن ساجداً) الآن تمت له ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها ، وصفها النبي ﷺ وصفاً كاملاً في كل ما يفعله فيها وأمره بالطمأنينة في كل فعل ، ثم قال له : (افعل ذلك في صلاتك كلها) هذا هو تعليم الرسول ﷺ ، فهو أبلغ التعليم وأحسنه .

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ فيه صفة الصلاة كما علمها النبي ﷺ ، وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : وهي من المسائل العظيمة : أن الحديث فيه تعليم الجاهل ، فالنبي ﷺ لم يسكت عن هذا الرجل ويتركه على جهله ، بحيث يصلي صلاةً غير مجزئة ، فلا يجوز لمن رأى شخصاً يُسيء في صلاته ويُخِلُّ بها أن يسكت ، بل لا بُدَّ أن يُعلِّمه ، ويصحِّحَ خطأه .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على حسن تعليمه ﷺ ، فإنه شوَّق ذلك الرجل إلى العلم ، حيث إنه ردَّده مرةً بعد مرة ، وقال له : (صلِّ فإنك لم تُصَلِّ) حتى اشتاق هذا الرجل إلى التعليم فقال : (والذي بعثكَ بالحقِّ نبياً لا أحسن غير هذا فعلِّمني) فعند ذلك علَّمه النبي ﷺ ، وأوجز له التعليم ، فأقام له ركعةً واحدة ، وقال له : صلِّ الباقي كهذه الركعة (ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) فهذا فيه إيجاز ، وعدم تكرار ، فمهما أمكن المعلم أنه يختصر فإن ذلك أحسن للمتعلم ؛ لأن ذلك يثقل على المتعلم ، فهذا من حسن تعليمه ﷺ وحسن طريقته في التعليم .

....

المسألة الثالثة : في الحديث دليل على العذر بالجهل ، فإن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بإعادة الصلوات الماضية التي كان يصليها على هذه الصفة ؛ لأنه جاهل ، والإنسان إذا فعل ما يستطيع واجتهد وأدى العبادة بحسب معرفته واجتهاده فإنه لا يؤمر بالإعادة ، ولكن يُعلَّم للحاضر وللمستقبل ، فإن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة الحاضرة ولم يأمره أن يعيد الصلوات الماضية ، وهذا من يُسر هذه الشريعة وسهولتها وسماحتها .

المسألة الرابعة : في الحديث دليل على أن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة في جميع أفعالها من قيام ، وركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدتين ، وجلوس للتشهد الأول والأخير ، يعني في جميع الأركان ، فمن ترك الطمأنينة لم تصح صلاته ، وهذه الصلاة ذكر النبي ﷺ أنها كنقر الغراب ، ومن المعروف أن الغراب ينقر بسرعة ، فالذي يستعجل في صلاته ولا يطمئن شبَّهه النبيُّ ﷺ بالغراب ، ثم إنه لم تصحَّ صلاتُه ، وهذه صفة صلاة المنافقين ، وقد قال ﷺ يصف صلاة المنافقين : «تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمسَ فإذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» [أخرجه مسلم (٦٢٢)] .

هذا بعض ما يدل عليه هذا الحديث .

(ولابن ماجه بإسناد مسلم : حتى تطمئن قائماً) نعم هذا تفسيرٌ أو إتمامٌ لقوله : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) وأنه لا يكفي الاعتدال في القيام ، بل لا بدَّ من الطمأنينة أيضاً .

٢٦٨ - (وفي لفظٍ لأحمد : فأقِمْ صلبك حتى ترجع العظام) يعني : في القيام ، والصلب : هو عمود الظهر ؛ قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق : ٧] ، فإذا ركع الإنسان انحنى صلبه ، فيكون قوله : (حتى يعتدل الصلب وتعود العظام) تفسيراً لقوله : (حتى تعتدل قائماً) .

....

(وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، فلو صلى من غير وضوء لم تصحَّ ، ولو توضأ ولم يكمل الوضوء لم يصحَّ وضوؤه ، ولم تصح صلاته (كما أمره الله تعالى) في قوله : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] إلى آخر الآية .

(ثم يكبر الله تعالى ، ويحمده ، ويثني عليه) . وفيها : (فإن كان معكَ قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحمَدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّله) فقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لمن يقدر على قراءتها ، وكذلك من لا يجيد القراءة فإنه يقرؤها بحسب استطاعته ولو لحنَ فيها ، إلا أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى وهو يقدر على تعديله و تركِه لم تصحَّ صلاته حتى يعدلَ هذا اللحن ، أما إن كان اللحن لا يحيل المعنى فإن صلاته صحيحة ، أما من كان لا يحسن قراءة الفاتحة فإنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، وقالوا : إن كان عنده سبع آيات فإنه يقرؤها ، وإن لم يكن عنده إلا آيةً واحدةً فإنه يكرِّرها سبع مرات بقدر الفاتحة ، أما إذا لم يكن عنده شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها ، فإنه يعدل إلى الذِّكر بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يركع ، ويكون هذا بديلاً عن القرآن حتى يستطيع تحصيل شيءٍ من القرآن .

فدل ذلك على أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال ، ولكن المسلم يصلي على حسب حاله ، فإن كان يحسن الفاتحة قرأ الفاتحة ،وإن كان لا يحسن الفاتحة قرأ غيرها من القرآن ، وإن كان لا يُحسِنُ شيئاً من القرآن فإنه يعدل إلى التسبيح والتهليل والتكبير ، ولا تسقط عنه الصلاة ، بل يصلي على حسب حاله .

(ولأبي داود : ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله) هذا يفسر قوله ﷺ : (ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) في أول الحديث ، بأنَّ المراد بما تيسر الفاتحة ، إذا كان يستطيع الفاتحة ؛

....

لأنه لا يقومُ غيرُها مقامَها إذا كان يستطيع قراءتها ، وإنما يقوم غيرُها مقامَها إذا لم يستطع قراءتها ، وسُمِّيت الفاتحةُ أمَّ الكتاب ؛ لأنها مشتملةٌ على معاني القرآن الكريم ، وأمُّ الشيء هو الذي يرجع إليه الشيء ، والقرآن كله يرجع إلى سورة الفاتحة ؛ لأنها مشتملة على أغراض ومعاني القرآن كلِّها ، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة ، وفيها إثبات الرسالات والنبوات ، وفيها إثبات البعث ، وفيها الرد على اليهود والنصارى وسائر الكفرة ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ وأيضاً سُمِّيت الفاتحةُ ؛ لأن الله افتتح بها الكتاب في أول المصحف ، فهي فاتحة القرآن ، يعني هي أول القرآن المكتوب في المصاحف ، وللفاتحة أسماء غير هذين الاسمين ، فمن أسمائها : الرقية ، والكافية ، والسبع المثاني ، والقرآن العظيم .

(ولابن حبان : ثم بما شئت) يعني : بعد الفاتحة اقرأ بما شئت من القرآن ، أي : ما تيسَّر من القرآن ، فاقرأ آيةً واحدة ، أو سورةً طويلة أو قصيرة ، أو بعضَ سورة .

٢٦٩ ـ وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كبَّرَ جعل يديه حَذْو مَنكبَيه ، وإذا ركعَ أمكَنَ يديه من رُكبتيه ، ثـم هصَرَ ظهرَه ، فإذا رفع رأسه استوَى حتى يعود كلُّ فَقار مكانَه ، فإذا سجدَ وضـع يديه غيرَ مُفترِش ولا قابضِهما ، واستقبلَ بـأطرافِ أصـابع رجليـه القبلـةَ ، وإذا جلسَ في الرَّكعتين جلَس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنـى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخاري[١] .

---

٢٦٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كـبَّر جعلَ يديه حَذو منكبيه) .

فيُستحبُّ للمصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه إلـى حـذو منكبيـه ، ومعنـى حَذو : المساواة ، يعني : يرفع يديـه حتـى تساوي منكبيـه ، أي : كتفيـه ، وفـي بعـض الروايات : إلى فروع أذنيه ، ولكن المشهور أنه : إلى حَذو منكبيه ، كما في هـذا الحديث ، فدل على أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام مستحب ، وهـذا بإجماع أهـل العلم ، ولـم يخالف فيه أحد ، أما رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه ففي هذين الموضعين خـلاف بين أهل العلم ، والجمهور على أنه مستحب لفعل النبي ﷺ ، وذهـب بعـض العلمـاء إلـى أنه لا يُستحب في غير تكبيرة الإحرام ، ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور مـن أن رفـع اليدين مستحب في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركـوع ، وعنـد الرفـع مـن الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول .

(وإذا ركع أمكَنَ يديه من ركبتيه) هذه السـنة الثانيـة مـن سـنن الصـلاة وهـي تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ، بحيث يضع كل يد على ركبة ويلقمها إياهـا ويفرج بين أصابعه كما كان النبي ﷺ يفعل .

---

(١) برقم (٨٢٨) .

....

(ثم هصر ظهره) وهذه الصفة الثالثة المستحبة هصر ظهره ، يعني : خفضه بحيث يكون مستوياً مساوياً لرأسه ، وليس مقوساً ، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ولا يُقوِّس ظهره في الركوع ، ولا يرفع رأسه أو يخفضه ، وإنما يكون ظهره ورأسه متساويين ، هذه صفة فعل النبي ﷺ في الركوع .

(فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقَارٍ مكانه) استوى : يعني : اعتدل قائماً حتى يعود كل فقار مكانه ، والفَقَار : عظام الظهر ، فالمراد أن تعود العظام إلى أمكنتها بحيث لا يبقى انحناءٌ ويصبح قائماً معتدلاً .

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) فإذا سجد وضع يديه يعني على الأرض ، والمراد باليدين هنا الكفين ، فإنه يضعهما على الأرض أو على موضع سجوده إذا كان يصلي على فراش ، ثم إنه يرفع ذراعيه ولا يفترش على الأرض ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الافتراش كافتراش السبع . (ولا قابضهما) بل يبسط كفيه على الأرض .

(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) نعم ، هذا من المستحبات أنه يستقبل بأطراف أصابع يديه ورجليه القبلة في حالة السجود .

(وإذا جلس فيَ الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) أما الجلوس للتشهد الأول فهو واجب من واجبات الصلاة ، وأما الجلوس للتشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة ، وصفة الجلوس تختلف ، ففي التشهد الأول فإنه ﷺ كان يجلس مفترشاً ، بمعنى أنه يفرش رجله اليسرى ، فيجعل ظهرها إلى الأرض ، وبطنها إلى أعلى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى : بمعنى أنه يجعل أصابعها على الأرض ، ويرفع عقبه ، فهذا ما يسمى الافتراش ، أما في التشهد الأخير فإنه ﷺ كان يتورَّك ، بمعنى أنه يقعد على الأرض ، ويفرش اليسرى ، ويخرجها من جهة يمينه ، وينصب

....

اليمنى ، كما في التشهد الأول ، فهذا يسمى التورك ، والحديث أرشد إلى التفريق بين جلسة التشهد الأول ، وجلسة التشهد الأخير ، كلا الصفتين سنة ، فلو جلس في التشهد الأخير مفترشاً ، وفي التشهد الأول متوركاً ، فإن صلاته صحيحة ، لكن الأفضل هو هذا ؛ لأنه في الجلوس الأول يكون متهيئاً للقيام ، فإذا كان مفترشاً كان هذا أيسر له ، أما في التشهد الأخير فإنه ليس عنده قيام ، فلهذا يتورك ويرتاح .

٢٧٠ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة قال : «وجهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السماوات والأرض» إلى قوله : «من المسلمين ، اللهمَّ أنت الملكُ لا إلهَ إلا أنت ، أنتَ ربي وأنا عبدُكَ» إلى آخره . رواه مسلم[1] .

وفي روايةٍ له : إن ذلك في صلاة الليل[2] .

٢٧٠- هذا الدعاء من مستحبات الأقوال في الصلاة ، وهو دعاء الاستفتاح ، ويكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة ، فقد كان ﷺ يسكت بعد تكبيرة الإحرام ، ويأتي بدعاء الاستفتاح سراً بينه وبين نفسه ، ودعاء الاستفتاح وردَ بصيغٍ كثيرة ، يختار المسلم من بينها ما شاء ، فأيَّ استفتاحٍ دعا به فله ذلك ؛ لأنه واردٌ عن النبي ﷺ ، ومنها قول : «سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» هذا واحد ، وهذا هو المشهور ، وهو الذي كان يستفتحُ به عمر رضي الله عنه ويعلِّمه للناس ، وسيذكره المصنف قريباً .

ومنها ما جاء في هذا الحديث : «وجهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمين ، اللهمَّ أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدُكَ ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرفْ عني سيئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبَّيك وسعدَيك ، والخيرُ في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، وأنا بكَ وإليك ، استغفرُكَ وأتوبُ إليك» .

ومنها قول : «اللهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السماواتِ والأرضَ ، عالمَ الغيب والشهادة ، أنت تحكُم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم» .

---

(١) برقم (٧٧١) .
(٢) مسلم (٧٧٠) ، وهذه الرواية ليست تابعة للحديث الذي ذكره المصنف ، إنما هي لحديث آخر .

....

فكل هذه وردت عن النبي ﷺ بأنه كان يستفتح بهذا تارةً ، وبهذا تارةً ، وليس المراد أنه يجمع بينها ، ثم إنه ليس للفريضة استفتاحٌ خاصٌ بها ، فالمرء مخيّرٌ في هذه الاستفتاحات ، ولو أنه نوّعها فمرةً يأتي بهذا ، ومرةً يأتي بهذا ، كان أحسن وأفضل ؛ لأنه يكون قد عمل بكل ما ورد عن النبي ﷺ ، ولو اقتصر على واحد منها وداوم عليه كفى أيضاً ، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رسالةً مستقلةً في أنواع الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ .

٢٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ للصلاة سكتَ هُنَيهةً قبل أن يقرأ، فسألتُه، فقال: «أقولُ: اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعدتَ بين المشرقِ والمغرب، اللهمَّ نقِّني من خَطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسِلْني من خَطاياي بالماءِ والثلجِ والبَرَد» متفق عليه [1].

---

٢٧١ - قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنيهةً) يعني: سكوتاً يسيراً (فسألتُه) يعني: ماذا يقول في هذا السكوت، فبيَّن لهم ذلك بقوله: (أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) وهذا نوع رابع من الاستفتاحات الواردة عنه ﷺ.

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

٢٧٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «سبحانَك اللهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» . رواه مسلم بسندٍ منقطع ، والدار قطني موصولاً ، وهو موقوف[١] .

٢٧٣ ـ ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة ، وفيه : كان يقول بعد التكبير : «أعوذُ بالله السَّميع العليمِ ، من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ، ونَفْخِه ، ونَفْثِه»[٢] .

---

٢٧٢ – معنى التسبيح : التنزيه ، وقوله : (سبحانك اللهم) تنزيه الله ـ جلَّ وعلا ـ عن كلِّ ما لا يليق به ، (وبحمدك) ثناءٌ على الله سبحانه وتعالى وشكرٌ على هذا التوفيق ، أي : فلولا توفيقُكَ وهدايتُكَ لم أُسبِّحْكَ ، فهو اعترافٌ من العبد بفضل الله عزَّ وجلَّ عليه ، واعترافٌ منه بعجزه لولا توفيق الله سبحانه وتعالى له (وتبارك اسمُكَ) أي : إن البركة تُنال بذكرك ، فإذا ذُكرَ اسمُ الله على شيء ، أنزل الله فيه البركة ، سواءاً في الأكل أو الشرب أو الدخول أو الخروج أو في سائر أعمال بني آدم ، (وتعالى جَدُّكَ) الجَدُّ : معناه العظمة ، أي : جلَّت عظمتُكَ يا الله (ولا إلهَ غيرُكَ) أي : لا معبودَ بحقٍّ سواك ، فهذه من الألفاظ العظيمة التي تُستفتح بها الصلاة .

٢٧٣ – ويقول أيضاً بعد الاستفتاح : (أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه) وذلك أيضاً من سنن الصلاة ، فالاستعاذة بعد الاستفتاح من سنن الصلاة ، وأعوذ : معناها : التجئ وأعتصم ، السميع : لأقوال العباد ، العليم : بأفعالهم ، فإنه سبحانه وتعالى يسمع ما يقولون ، ويعلم ما يفعلون ،

---

(١) مسلم (٣٩٩) (٥٢) ، والدار قطني ١/٢٩٩ . قال البيهقي في «السنن» ٢/٣٥ : وأصحُّ ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر .

(٢) عند أبي داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ٢/٣٢ ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (١١٤٧٣) .

....

لا يخفى عليه شيء ، فهما اسمان من أسماء الله عظيمان ، يتضمنان صفتين من صفاته ، هما : السمع والعلم .

(من الشيطان) الشيطان : هو المارد من الجن أو الإنس ، فكلٌّ متمرد عن طاعة الله فهو شيطان ؛ قال تعالى : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام : ١١٢] فهناك شياطين من الإنس ، ورأس الشياطين هو إبليس لعنه الله ، والرجيم : على وزن فعيل ، بمعنى مفعول ، أي : المرجوم المطرود عن رحمة الله عزَّ وجلَّ .

(من همزه) الهمز : معناه الصرع والجنون ؛ لأن الشيطان يخبل الإنسان في عقله ، (ونفخه) ونفخ الشيطان هو الكِبْر ، فإنه ينفخ بالإنسان ويُعظِّمه في نفسه حتى يرى أنه أكبر وأفضل من غيره ، حتى يستكبر ويستعلي على الناس (ونفثه) النفث هو الشعر ، لاسيما الشعر الذي فيه هجاء وسباب ، أو فيه غزلٌ ومُجون ، فهذا مما ينفثه الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] فالشعر أغلبه مذموم إلا ما استُعمل في المباح ، أو استُعمل في الدعوة إلى الله والردِّ على المشركين ؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فالشعر والشعراء الأصل فيهما الذم ، لكن إذا استعمل في المباح ، أو استعمل في أمور الدين كان مفيداً ، فقد قال ﷺ : «إن من الشعر لحكمة» [أخرجه البخاري (٦١٤٥)] . وقيل : المراد بنفثه : السحر ؛ لأن السحر أيضاً من نفث الشيطان ؛ لأن الساحر ينفث ويعقد العقد كما قال تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ يعني : السواحر ﴿فِى ٱلْعُقَدِ﴾ فنفثه إذاً هو الشعر والسحر ، وكلاهما مذموم إلا أن الشعر قد يكون منه شيء حسن ، أما السحر فكلُّه باطل وحرام ، بل كلُّه كفر .

فالاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل القراءة مستحبة في أول الصلاة ، وأما في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فلا يستعيذ فيها ، وإنما تكفي الاستعاذة في أول ركعة .

٢٧٤ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وكان إذا ركَعَ لم يُشْخص رأسَه ولم يُصوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفعَ من الركوع لم يسجُدْ حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفعَ رأسَه من السجود لم يسجُدْ حتى يستويَ جالساً ، وكان يقول في كلِّ ركعتين التحية ، وكان يفرشُ رجلَهُ اليسرى وينصبُ اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان ، وينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُع ، وكان يختِمُ الصلاةَ بالتسليم . أخرجه مسلم ، وله علَّة[1] .

---

٢٧٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير) يعني : تكبيرة الإحرام ، فهي ركن من أركان الصلاة ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلا بها ، بل لا تنعقد إلا بها ، فلو دخل إنسانٌ في الصلاة من غير تكبير لم تنعقدْ صلاتُه ، وكذلك لو أتى بغير لفظ التكبير من أنواع الأذكار كما لو قال : الحمد لله ، أو : سبحان الله ، أو : لا إله إلا الله ، بدلاً من التكبير لم تنعقد صلاته أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، وقال عليه الصلاة والسلام : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١)] ، فهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير) وكان تفيد الاستمرار والمداومة ، فكان لا يدع التكبير في بداية الصلاة ، (والقراءة) يعني : يفتتح القراءةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فدلَّ على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ودلَّ على أنها يُسَرُّ بها ولا يجهرُ بها ، هذا هو الثابت من سنة رسول الله ﷺ في البسملة ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم ، وإن جهر بها في بعض الأحيان فلا بأس ، أما المداومة على الجهر بها فهذا خلاف ما دلَّتْ عليه الأحاديث الكثيرة .

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) .

(وكان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه في حال الركوع ، ولم يُصوِّبه) يعني : لم يرفع رأسه ولم يخفضه ، بل كان يجعله حِيال ظهره ﷺ ، فدلَّ على أن رفع الرأس أو خفضه في الركوع بحيث يكون غير مساوٍ لظهره أنه خلاف السنة ، وركوعه صحيح لكنه خلاف السنة والأفضل .

(ولكن بين ذلك) يعني : يجعل رأسه بين الخفض والرفع حيال ظهره ﷺ .

(وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) هذا فيه دليلٌ على الاعتدال من الركوع ، وأنه ركنٌ من أركان الصلاة كما سبق في حديث المسيء في صلاته ، فلو رفع من الركوع ثم سجد على الفور ولم يعتدل لم تصِحَّ صلاته ؛ لأنه ترك ركناً من أركانها وهو الاعتدال بعد القيام من الركوع .

(وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً) كذلك الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة ، بحيث يجلس معتدلاً ، ويقول ما ورد : رب اغفر لي . كما سيأتي ، أما لو أنه رفع رفعاً سريعاً ثم سجد على الفور ولم يجلس بين السجدتين ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة .

(وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية) يعني يقول : التحيات لله والصلوات ، ويأتي بالتشهد الأول والتشهد الأخير وما يقال فيهما ، فدلَّ على أن التشهد الأول واجبٌ من واجبات الصلاة ، وأما التشهد الأخير فهو ركنٌ من أركان الصلاة كما سيأتي ، والتحية معناها التعظيم ، والتحيات لله معناها : جميع التعظيمات لله من الركوع والسجود والذبح وغير ذلك ، فهذا كلُّه مستحقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، ولا يجوز أن يُصرف لمخلوق ، فلا يجوز أن يُركع لمخلوقٍ من باب التحية ، ولا أن يُنحنى لمخلوقٍ من باب التحية ، فهذا شركٌ بالله عزَّ وجلَّ ، ومن بابٍ أولى لا يجوز السجود للمخلوق ، فقد كان المشركون في الجاهلية يسجدون لملوكهم .

....

(وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) هذا كلُّه في حديث عائشة رضي الله عنها، وكان إذا جلس للتشهد الأول يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، بأن يجعل أصابعها على الأرض، ويرفع عقبها، هذا في التشهد الأول، وهو ما يسمى بالافتراش، وفي التشهد الأخير ـ كما سبق ـ كان يتورك عليه الصلاة والسلام، بمعنى أنه يفرش اليسرى ويخرجها من تحته، ويجلس على مقعدته ، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجلس على الأرض، هذا في التشهد الأخير، وهو ما يسمى بالتورك.

(وكان ينهى عن عُقبة الشيطان) هذا نوع من الجلسات، وقد قيل: إن معناه: أن يجعل بطون قدميه على الأرض، ويرفع عقبيه ويجلس عليهما، بحيث يجعل مقعدته على عقبيه، هذا معنى عقبة الشيطان، ولكن هذا التفسير فيه نظر؛ لأنه ورد أن بعض الصحابة كان يفعله في التشهد الأول، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فدلَّ ذلك على أن تلك الجلسة ليست هي المرادة من عقبة الشيطان، والتفسير الثاني ـ أن يجعل مقعدته على الأرض، ويرفع ركبتيه، ويضع يديه على الأرض، وهي الإقعاء الذي سيأتي النهي عنه، فقد نهى رسول ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب، ومعروف أن الكلب يجعل دبره على الأرض ويرفع رجليه إلى أعلى، ويجعل يديه على الأرض.

(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) يعني: في السجود، وقد سبق أنه ﷺ كان يضع يديه على الأرض ويرفع ذراعيه، ونهى أن يفترش ذراعيه على الأرض كافتراش السبع وهو الذي يفترس بنابه من الوحوش، وكافتراش الكلب؛ لأن الكلب يفترش ذراعيه على الأرض قال تعالى: ﴿ وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ [الكهف: ١٨] فهذه عادة الكلاب، ونحن منهيون عن التشبه بالحيوانات، لا سيما في الصلاة، فقد نُهينا عن افتراش كافتراش السبع، وعن التفات كالتفات

....

الثعلب ، وعن إقعاء كإقعاء الكلب ، وعن نقر كنقر الغراب ، وعن بروك كبروك البعير ، وكذلك على وجه العموم فإن الإنسان منهيٌ عن التشبه بالحيوانات حتى في غير الصلاة .

(وكان يختم الصلاة بالتسليم) كانﷺ كما كان يفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، كان يختمها بالتسليم ، بأن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره ، فلو أنه خرج من الصلاة من دون تسليم لم تصحَّ ؛ لأن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة ، كما أنه لا يدخلها إلا بالتكبير ، ولا تنعقد إلا بالتكبير ، كذلك لا يخرج منها ولا يتحلل منها إلا بالتسليم ، فهو ركنٌ من أركان الصلاة ، لو تركه لم تصح صلاته . فهذه جملة أحكام ذكرتها عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبيﷺ من أجل أن نقتدي به فيها ؛ لقولهﷺ : «صلوا كما رأيتمون أُصلِّي» ، ولقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢١] فهو القدوةﷺ لنا في صلاتنا وفي غيرها ، فلا نُحدثُ في الصلاة شيئاً لم يرِدْ عن النبيﷺ ، ولا نستحسنه ولو فعله مَن فعله من الناس إلا بدليل عن الرسول من قوله أو فعله أو تقريره غليه الصلاة والسلام .

٢٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبيﷺ كان يرفع يدَه حَذْوَ مَنكبيه إذا افتتحَ الصلاة ، وإذا كبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسَه من الركوع . متفق عليه[١] .

٢٧٦ ـ وفي حديث أبي حُميد عند أبي داود : يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم يُكبِّر[٢] .

٢٧٧ ـ ولمسلمٍ عن مالك بن الحُويرث ﷺ نحو ابن عمر ، ولكن قال : حتى يُحاذيَ بهما فروع أُذُنيه[٣] .

---

٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ - وهذه أيضاً من سنن الأفعال في الصلاة ، فقد جاء في هذا الحديث رفع اليدين في ثلاثة مواضع :

١ـ عند تكبيرة الإحرام . ٢ ـ وعند الركوع . ٣ـ وعند الرفع من الركوع .

فالسنة إذاً رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولو تركه فلا حرج عليه ، وصلاته صحيحة ، لأن هذا سنة ، وصفة رفع اليدين كما سيأتي أن يرفعهما حَذو منكبيه ، وبطونهم إلى القبلة ، وأصابعها مضمومة بعضهما إلى بعض .

وعن مالك بن الحويرث : إلى فروع أذنيه ، وهذه صفة ثانية ، ومن العلماء من يجمع بين هاتين الروايتين بأن يفعل هذه تارةً ، ويفعل هذه تارة ، ومنهم من جمع بينهما بأن يقال : يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين .

وأما وقت الرفع فله وقتان : إما يكون مع التكبير أو قبله ، وصفة الرفع مع التكبير إذا بدأ التكبير يبدأ الرفع ، وإذا أنهى التكبير ينهي الرفع . وصفة الرفع قبل

---

(١) البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٢) أبو داود (٧٣٠) .

(٣) مسلم (٣٩١) (٢٦) .

....

التكبير ، بأن يرفع أولاً ثم يكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك والعمل به ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، والحنفية لا يرون رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، أما عند الركوع وعند الرفع منه فإنهم لا يرون ذلك ، ويعتبرونه من العبث في الصلاة ، ويحتجون بأن ابن عمر تركه في بعض الأحيان ، فقد ورد عنه أنه كان لا يرفع يديه ، لكن ـ على كل حال ـ الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر إذا ثبت أنه لم يرفع بعض الأحيان فهو يريد رضي الله عنه بيان الجواز ، وأن الرفع ليس بواجب ، فيجوز تركه ، فهو أراد أن يبين أن هذا ليس بواجب .

٢٧٨ ـ وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فوضَعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة[١] .

٢٧٨ - وائل بن حُجْر رضي الله عنه ـ بضمِّ الحاء وإسكان الجيم ـ من ملوك حضرموت ، وفد على النبي ﷺ وأعلن إسلامه ، وبايع النبيَّ ﷺ ، وحسُنَ إسلامه رضي الله عنه ، توفي في خلافة معاوية .

(قال : صليتُ مع النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) . وذلك في حالة القيام في الصلاة ، وهذا أيضاً سنة من سنن الصلاة ، وهو قبض الكف اليسرى بالكف اليمنى ، ووضعهما على الصدر .

فهذه من سنن الصلاة الثابتة عن النبي ﷺ ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومنهم الإمام مالك كما في الموطأ ، لكنه رحمه الله له قول آخر وهو الإرسال وعدم القبض ، وعمل بهذا أصحاب مذهبه ، ولكن السنة ما ثبت عن الرسول ﷺ ، وبه قال جمهور أهل العلم حتى الإمام مالك رحمه الله ، وبعضهم يقول : إن مالكاً رحمه الله إنما أرسل يديه لعلة أصابته ؛ لذا فإنه يكون تركه لعذر وعلى كل حال سنة النبي ﷺ هي التي يجب العمل بها .

(١) برقم (٤٧٩) .

٢٧٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه[١] .

وفي روايةٍ لابن حِبَّان والدارقطني : «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٢] . وفي أخرى لأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن حِبَّان : «لعلَّكم تقرؤون خلْفَ إمامكم؟» قلنا : نعم . قال : «لا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتاب ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»[٣] .

٢٨٠ - وعن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ متفق عليه . زاد مسلم : لا يذكرون : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أولِ القراءةِ ولا في آخرِها[٤] .

---

٢٧٩ و٢٨٠- الحديث برواياته فيه مشروعية قول بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة ، وبعد الاستعاذة والصحيح في هذه المسألة أن البسملة سنة ومستحبة ، ثم إنَّه لا يجهر فيها مطلقاً لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها لجهروا بها ، فهذا المقصود من النفي الوارد في الحديث ، وليس المقصود تركها بالكلية .

ولذلك فإن البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، وإنما هي آية مستقلة تُذكر بين كل سورتين لتدل على انتهاء سورة وابتداء أخرى ، سوى سورتي الأنفال وبراءة فإنه لم تأت بينهما البسملة ، وقد جاءت البسملة مرةً واحدةً ضمن آية في سورة النمل [الآية ٣٠] حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

---

(١) البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٢) ابن حبان (١٧٨٩) ، والدارقطني ١/٣٢١ -٣٢٢ ، لكن رواية ابن حبان من حديث أبي هريرة .

(٣) أحمد (٢٢٦٧١) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) .

(٤) البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) .

وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة : لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[1] .

وفي أخرى لابن خزيمة : كانوا يُسِرُّون[2] . وعلى هذا يُحمَلُ النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلَّها .

وقراءة الفاتحة في الصلاة ، مسألة عظيمة ، وقد سُمِّيت بالفاتحة ؛ لأنها يُفتتح بها المصحف ، وهي أول سورة في المصحف الشريف ، وأما أنها تسمى بأم القرآن ؛ فلاشتمالها على معاني القرآن العظيم ، فأمُّ الشيء هو الأصل الذي يرجع إليه الشيء ، وفيها إثبات أسماء الله وصفاته ، وفيها إثبات الرسالات ، وفيها إثبات البعث والنشور ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ويوم الدين هو يوم البعث والنشور والجزاء والحساب فلذلك سميت بأم القرآن ؛ لذا فهي أعظم سورة في القرآن .

فهذه الروايات تدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأنها لا تصح إلا بها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، على أن قراءتها ركن في الصلاة في الجملة ، أما الحنفية فيرون أنها غير واجبة في الصلاة ، ويرون أن الصلاة تصحُّ ولو لم يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ و : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

أما الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ـ وهم الجمهور ـ اختلفوا فمنهم من يرى أنها تُقرأ في الركعة الأولى فقط ، ولا يلزم أن تقرأ في كل الركعات ، فلو قرأها في الركعة الأولى كفى ؛ لأنه يصدق عليه أنه قرأ بأم القرآن .

ومنهم من يرى أنها واجبة في كلِّ ركعة ، ولكن في حقِّ الإمام والمنفرد ، أما المأموم فتكفيه قراءة الإمام .

---

(١) أحمد (١٢٨٤٥) ، والنسائي ٢/١٣٥ ، وابن خزيمة (٤٩٥) .

(٢) ابن خزيمة (٤٩٨) .

....

ومنهم من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلي ، سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

ومنهم من يرى أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الصلاة السرية ، ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية ، بل ينصت لقراءة إمامه .

هذا حاصل الخلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة ، ويتخلص الخلاف في ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة على كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً في صلاة سرية أو جهرية ؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، والأصل أن النفي نفي للصحة لا للكمال ، أي : لا صلاة صحيحة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي والبخاري وغيره من المحدثين ، [المجموع ٢٨٥/٣] وهذا ظاهر الأحاديث .

القول الثاني : أنها تجب على الإمام وعلى المنفرد ، أما المأموم فإنه تكفيه قراءة إمامه في السرية والجهرية ، وهذا قول الحنابلة والحنفية ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات إمامه ، وإذا جهر الإمام وجب عليه الاستماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ولقوله ﷺ : «من كان له إمامٌ فقراءته له قراءة» [حديث حسن بطرقه وشواهده ، وانظر بيان ذلك في مسند أحمد (١٤٦٤٣)] [ينظر كشاف القناع ٤٤٧/٢ ، وبدائع الصنائع ١١١/١] .

القول الثالث : وهو مذهب الإمام مالك أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية ، وأما في الصلاة الجهرية فإنها لا تجب عليه بل ينصت لقراءة إمامه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، ومجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٣] .

٢٨١ ـ وعن نُعَيم المُجْمر قال : صليتُ وراءَ أبي هريرةرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأ : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأَ بأمِّ القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : آمين ، ويقول كُلَّما سجدَ وإذا قامَ من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأَشبَهُكم صلاةً برسول اللهﷺ . رواه النسائي ، وابن خزيمة[1] .

---

٢٨١ - في هذا الحديث أن أباهريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى بالصحابة ، وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فاستدلَّ به بعض أهل العلم ومنهم الشافعي على أن البسملة آيةً من الفاتحة ، فيجب الجهر بها [المجموع ٣/٢٦١] ،لكن قلنا بأن غالب الأدلة على عدم الجهر ، فلو فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك نظراً لوروده في مثل هذا الحديث .

هذه ثم هناك مسألة أخرى ، وهي قول : آمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ، كل منهم يقول : آمين بعد قراءة الفاتحة ، ويجهر بها في الجهرية ، ومعنى آمين : اللهمَّ استجب ؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء ، أولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله سبحانه وتعالى ، وآخرها دعاء مسألة ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ هذا دعاء مسألة ، فهي تشتمل على نوعي الدعاء ، دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فإذا قال : آمين فهو يطلب من الله أن يستجيب هذا الدعاء بنوعيه ، فدلَّ على أن الجهر بآمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية أنه سنة ؛ لأن أبا هريرة فعله ونسبه إلى الرسولﷺ ، وقال : (إني لأشبهكم صلاة برسول اللهﷺ) .

(يقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر) كذلك هذه مسألة ثالثة ، وهي تكبيرات الانتقال ، فإذا ركع يقول : الله أكبر ، وهذه تسمى بتكبيرات الانتقال ،وهي واجب من واجبات الصلاة ، أما تكبيرة الإحرام فهي ركن من أركان الصلاة .

---

(١) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ٢/١٣٤ ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وانظر بقية تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٤٤٩) .

....

(ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة) هذا فيه حرص الصحابة . رضي الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ ، وأبو هريرة يحلف على ذلك ؛ لأنه شاهد صلاة الرسول ﷺ وعقَلها ورَواها .

٢٨٢ ـ وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قرأتُمُ الفاتحة فاقرؤوا : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها إحدى آياتها »رواه الدارقطني ، وصوَّبَ وَقْفَه[1] .

٢٨٣ ـ وعنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ من قراءة أمِّ القرآن رفَع صوتَه ، وقال : «آمين» . رواه الدارقطني وحسَّنه ، والحاكم وصَححه[2] .

٢٨٤ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضِي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً ، فعلِّمني ما يُجزئني منه.فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم[3] .

٢٨٢- هذا الحديث من أدلة القائلين بالجهر بالبسملة ، وأنها من الفاتحة ، لكن فيه نظر من جهة رفعه ، لكن الحديث الذي قبله يؤيِّدهُ .

٢٨٣ - وهذا الحديث في حكم التأمين ، وقد سبق الكلام على حكم التأمين بعد الفاتحة قريباً .

٢٨٤ - وهذا الحديث فيه بيانُ أن من عجَزَ عن قراءة الفاتحة فإنه يأتي بهذا الذكر (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، كذلك دلَّ الحديث الآخر على هذا وهو قوله : «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فأحمَدِ اللهَ وهلِّلْه وكبِرْ ، ثم اركع» .

---

(١)الدار قطني ١/١٣٢ .

(٢) الدارقطني ١/٣٣٥ ، والحاكم ١/٢٢٣ .

(٣) أحمد (١٩١١٠) ، وأبو داود(٨٣٢) ، والنسائي٢/١٤٣ ، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) . والدار قطني ١/٣١٣ ، والحاكم ١/٢٤١ .

....

ودلَّ الحديث أيضاً على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ، وعلى الإنسان أن يصلي على حسب استطاعته ، فهذا رجل لا يستطيع قراءة الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة ، ومع هذا لم تسقط عنه الصلاة ، بل أُمر أن يأتي بما يستطيع ، وهو قول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

٢٨٥ ـ وعن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا ، فيقرأُ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولَيين بفاتحة الكتابَ وسورتين ، ويُسمعُنا الآيةَ أحياناً ، ويُطوِّلُ الركعةَ الأولى ، ويقرأ في الأخريين بفاتحةِ الكتاب . متفق عليه[١] .

٢٨٥ - هذا الحديث حديث عظيم ، أفاد فوائد كثيرة في صفة صلاة النبي ﷺ :

الفائدة الأولى : تطويل الأوليين من الظهر والعصر .

الفائدة الثانية : أن الركعة الأولى من الظهر والعصر تكون أطول من الركعة الثانية .

الفائدة الثالثة : أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين .

الفائدة الرابعة : أنه ﷺ كان يُسِرُّ القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ولا يجهر بها .

الفائدة الخامسة : أنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ، فدلَّ على أن الجهر ببعض الآيات في صلاة الظهر أو العصر لا بأس به ، لكنَّ الغالب من فعله ﷺ الإسرار .

(١) البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

٢٨٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نحزُرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرْنا قيامَه في الركعتين الأُولَيين من الظهر قدر : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة : ١] ، وفي الأُخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وفي الأُوليين من العصر على قَدْرِ الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك ، وفي الأُوليين من العصر على قَدْرِ الأُخريين من الظهر ، والأُخرَيين على النصف من ذلك . رواه مسلم[(١)] .

---

٢٨٦ - هذا الحديث فيه عناية الصحابة بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ ونقلها ليقتدوا به ﷺ ، وليقتدي من جاء بعدهم ، فهذا دليل على نصحهم للأمة وإخلاصهم ، واتِّباعهم للرسول ﷺ ؛ ولذلك صاروا خير القرون ، واختارهم الله جلَّ وعلا لصحبة نبيه ﷺ .

ومعنى نحزُر ـ بضم الزاي ـ أي : نقدُر ، الحزر معناه التقدير ، فهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالقراءة في النهار ، وإنما كان يُسِرُّ بها ، حيث إن الصحابة احتاجوا إلى التقدير ، ولو كان يجهر لعرفوا ذلك من قراءته ﷺ ، ففيه دليل على أن صلاة النهار تكون سرية ، وهذا من باب الاستحباب ، فلو جهر صحت صلاته ، ولكن الأفضل والأكمل الإسرار بالقراءة في صلاة النهار ، وإنما الجهر في قراءة الليل .

وفي الحديث دليل أيضاً على أن صلاته ﷺ متدرجة في الطول والقصر ، ومتناسبة ، فكان يطول الأولى من الظهر ، والثانية تكون أخفَّ منها ، وفي الأخيرتين تكونان أخفَّ من الأوليين ، والأوليان من العصر تكونان على قدر الأخيرة من الظهر ، والأخيرتان من العصر تكونان على النصف من ذلك .

---

(١) برقم (٤٥٢) .

٢٨٧ ـ وعن سليمان بن يسار قال : كان فلانٌ يُطيلُ الأُوليين من الظهر ، ويُخفِّفُ العصر ، ويقرأُ في المغرب بقصارِ المُفَصَّل ، وفي العشاء بوسَطه ، وفي الصُّبح بطِواله ، فقال أبو هريرةرضي الله عنه : ما صَليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح[1] .

---

٢٨٧ - سليمان بن يسار : هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، وهو من كبار علماء التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتوى في عهدهم ، وقد روي عن أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ ، أنه وصف صلاة رجلٍ كان يؤم المسلمين في المسجد النبوي بأنها كانت أشبهَ بصلاة النبي ﷺ ، وهذا الرجل الذي صلَّى خلفه أبو هريرة ووصف صلاته لم يُسمَّ في هذه الرواية ، لكنه سُمِّي في روايةٍ أخرى بأنه عمرو بن سلمة ، وقد كان أميراً على المدينة زمن بني أمية ، وكان هذا الرجل يقرأ في المغرب من قصار المفصل ، ويقرأ في الفجر من طوال المفصل ، ويقرأ في البواقي - يعني في الظهر والعصر والعشاء - من أواسط المفصل ، فشهد له أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ باتباع السنة ، وقال : (ما صليت وراء أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا) .

والمفصل : هو الحزب الأخير من القرآن ، ويبدأ على القول الصحيح من سورة الحجرات إلى آخر المصحف ، وبعضهم يقول : يبدأ من (ق والقرآن المجيد) ، وبعضهم يقول : يبدأ من الدخان ، وبعضهم يقول : يبدأ من سورة الصافات ، وسُمِّي بالمفصل ؛ لكثرة فواصله ، فآياته قصيرة ، وسوره قصيرة ، وهو مكي ، والغالب على السور المكية قِصَرُ الآيات ، والجزالة في الألفاظ ، والتخصص في العقيدة ؛ لأن النبي ﷺ بقي في مكة ثلاث عشر سنة يدعو إلى التوحيد وتأسيس العقيدة ، وينهى عن الشرك ، ولم تنزل عليه أحكام العبادات إلا الصلاة ، فإنها كما سبق فُرِضَتْ قبل الهجرة بسنتين أو أقل ، وأما بقية الشرائع فإنها نزلت عليه ﷺ في المدينة بعد الهجرة ، لما استقرت الدعوة ، وقام

---

(١) النسائي ١٦٧/٢ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٩١) .

الجهاد ، وصار للمسلمين استقرارٌ وبلدٌ ، فحينها نزلت الشرائع والأحكام ، وقد ذكروا أن سور المفصل ثلاثة أقسام :

١ ـ سور طوال . ٢ ـ وسور متوسطة . ٣ ـ وسور قصار .

السور الطوال : تبدأ من الحجرات إلى سورة النبأ .

والسور المتوسطة : تبدأ من سورة النازعات إلى سورة الضحى .

والسور القصار تبدأ من (الضحى) إلى آخر المصحف .

فكان هذا الرجل يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، ما بين(الحجرات) إلى سورة (عم) لأن السنة في صلاة الفجر أن تُطوَّل فيها القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] أي : تشهده الملائكة الحفظة ، ملائكة الليل وملائكة النهار ، يجتمعون في صلاة الفجر ؛ فلذلك يستحب تطويل القراءة في صلاة الفجر ، وقد سُمِّيت قرآناً لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة .

وكان يقرأ في المغرب من قصار المفصل : يعني : من السور الأخيرة منه ؛ لأن المغرب وقته ضيق ، ولأنه وقت أشغال الناس ، وربما يكون هناك صائمون يحتاجون إلى العشاء ؛ لذا فإنه تقصر القراءة في صلاة المغرب ، ولو قرأ في المغرب أحياناً من الطوال فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ ورد عنه أنه قرأ بـ(الأعراف) في المغرب قسمها بين الركعتين ، وورد أنه قرأ بـ (الصافات) في المغرب ، وورد أنه قرأ بـ (المرسلات) ، وورد أنه قرأ بـ(الطور) في المغرب كما في رواية جبير بن مطعم الآتية ، فهذا يكون أحياناً ، أما الغالب فإنه يُقرأ في المغرب من قصار المفصل ، وأما البواقي ـ يعني الظهر والعصر والعشاء ـ فيقرأ فيها من المتوسط ، ما بين سورة (النبأ) إلى سورة (الضحى) ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لمَّا قرأ بـ (البقرة) وشكاه بعض الناس ، قال له : «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والضحى» ، وهذا في صلاة

العشاء ، فبدلاً من أن يطيل على الناس ويشقّ عليهم ، أرشده النبي ﷺ إلى قراءة هذه السور ؛ لذا ينبغي للإمام أن يتحرى هذا ، بل يتأكد في حقّه أن يتحرى هذا ؛ لأنه متوسط ولا يشقّ على الناس ، كما أن المُفصّل ينبغي أن يُتعاهدَ ويُقرأ في الصلاة بالذات ؛ لما فيه من تعليم العقيدة والنهي عن الشرك ، ولكن في هذا الزمان يلاحظ أن كثيراً من الأئمة ـ خصوصاً حُدَثاء الأسنان هداهم الله ـ تجنّبوا هذه السُّنّة ، فلا يقرؤون من المفصل ؛ لأن أكثرهم لا يعرفه ولا يحفظه ، وإنما يقرأ من وسط القرآن ، أو من أوله ، ثم إن قراءتهم ـ أيضاً ـ ليست منتظمة ، فالسنة أن يقرأ الإنسان السورة كاملةً في الركعة ، أو يقسمها بين الركعتين إذا كانت طويلة ، أمّا أن يقرأ من وسط السورة ، وفي الركعة الثانية يقرأ من سورة أخرى ، أو يقرأ في الركعة الأولى من أول القرآن ، وفي الركعة الثانية من آخر القرآن ، أو أنه لا يقرأ من أوائل السور ، وإنما يقرأ من أوساطها ، فهذا كله خلاف السنة ، وكذلك من المستحسن الموالاة بين السور ، فإذا قرأ سورةً في الأولى ، فالأفضل أن يقرأ التي تليها مباشرةً ، فمثلاً إذا قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ، فالأفضل أن يقرأ في الركعة الثانية (الضحى) وقد تكلم ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في هذا الموضوع ، واستغرب من أن بعض الناس يقرأ من وسط السورة ويترك أولها ، أو يترك آخرها ، أو يقرأ في الركعة الثانية من سورة أخرى ، وقال : هذا خلاف هدي النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لم يكن يقرأ من وسط السور ، ولم يكن يقرأ من أواخر السور ، وإنما كانت عادته ﷺ أنه كان يقرأ من أوائل السور ، وكان يقرأ السورة كاملة أو يقسمها بين الركعتين ، أو يقرأ سورتين متواليتين ، كما كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و(الغاشية) ، ولم يردْ عنه ﷺ أنه قرأ من أواسط السور إلا في راتبة الفجر ، فإنه ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة : ١٣٦] ويقرأ في الركعة الثانية : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وذلك لما بين الآيتين من التناسب ؛ لأن الآية الأولى في توحيد الربوبية ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

....

أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَيَّ . . . ﴾ والثانية في توحيد الألوهية ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا﴾ ، وأحياناً كان يقرأ في الأولى بالكافرون ، وفي الثانية بسورة الإخلاص ، فسورة الكافرون في توحيد الألوهية ، وسورة الإخلاص في توحيد الربوبية ؛ لأنها في الأسماء والصفات ، والأسماء والصفات من توحيد الربوبية ، وكذلك في ركعتي الطواف كان يفعل هذا أيضاً عليه الصلاة والسلام ، ولم يُروَ عنه في غير هاتين الصلاتين أنه قرأ من أواسط السور ، ولا من أواخر السور ، وإنما كان يقرأ من بدايات السور وأوائلها ، فإما أن يكمل السورة ، وإما أن يقسمها بين الركعتين ، وإما أن يقرأ آيات منها إذا كانت طويلة ، المهم أن هذا هو هديه ﷺ ، فينبغي للأئمة أن يلاحظوا هذا الشي وأن يَتأسَّوا برسول الله ﷺ .وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أن بعض الأئمة ابتدع بدعةً ، وهو أنه يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات المفروضة ويختمه ، فهذا نصَّ الفقهاء على أنه بدعة ، ولم يكن النبي ﷺ يفعله في الفرائض ، وإنما هذا يكون في صلاة التراويح ، أو في صلاة الليل ، أو صلاة التهجد .

فدل هذا الحديث على ما ينبغي للإمام أن يقرأ به في الصلوات الخمس ، في المغرب من قصار المفصل ، ولا بأس أحياناً أن يقرأ قراءة طويلة ، وفي الفجر من طوال المفصل ، ولا مانع أنه يقرأ من غير المفصل في الفجر كما سيأتي في الكلام عن يوم الجمعة ، أما أنه يهجر المفصل هجراً تاماً ولا يقرأ منه أبداً ، فهذا خلاف السنة .

٢٨٨ ـ وعن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بالطُّور. متفق عليه[(١)].

---

٢٨٨ - جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه: هو جُبَير بن مُطْعِم بن عدي العدوي، من آل عبد مناف من قريش، من سادات أهل مكة، وكان مشركاً، قدم على النبي ﷺ في المدينة وهو مشرك في مهمة، فسمع النبيَّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور، وأعجبته قراءة النبي ﷺ، وشدّت انتباهه جداً، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ قال: كاد قلبي أن يطير؛ لأن فيها برهاناً عظيماً، وتحدياً للمشركين، هذا وهو مشرك، ثم إن الله منَّ عليه بالإسلام، فأسلم وحسُنَ إسلامُه رضي الله عنه، فهو عندما روى هذا الحديث لم يكن في ذلك الوقت على الإسلام، وقد سمعه يقرأ بالطور في المغرب.

وهذا الحديث فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان في بعض الأحيان يطيل القراءة في المغرب، ولكن الغالب أن المغرب تُقصر فيه القراءة.

---

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

٢٨٩ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ متفق عليه[١].

وللطبراني من حديث ابن مسعود: يُديمُ ذلك[٢].

---

٢٨٩ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يخصُّ فجر الجمعة بهاتين السورتين، في الركعة الأولى﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السجدة بكاملها، وفي الركعة الثانية سورة﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ بكاملها، فدلَّ على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة ، والمناسبة من ذلك أن يوم الجمعة يومٌ عظيم، فيه خُلقَ آدمُ عليه السلام، وفيه تقوم الساعة، وهاتان السورتان فيهما التذكير بذلك، التذكير بخلق آدم ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ﴾ ، وفي سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۝ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝﴾ فذكر فيه البداية للإنسان، وفي آخرها ذكر النهاية للإنسان وهي قيام الساعة وما يحصل فيه ﴿ ۞قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ۝ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمۡ ﴾ يعني يوم القيامة ﴿ عِندَ رَبِّهِمۡ رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ۝ ﴾ إلى آخر السورة، ففيها ذكر النهاية لهذا الإنسان، وهو البعث والجزاء بالأعمال، وفيها ذكر بداية الإنسان ونهايته، كذلك في سورة (هل

---

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
(٢) الطبراني في «الصغير» (٩٨٦).

....

أتى) فيها ذكر بداية الإنسان ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ وفيها نهاية الإنسان ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ يعني : يوم القيامة ، ثم ذكر جزاء أهل الجنة ، وجزاء أهل النار ، إذا قُرِأتا في هذا اليوم تذكر الناس ما كان وما يكون ، فاتّعظوا واعتبروا واستعدوا ليوم الحشر والنشور ، وملاقاة هذا اليوم العظيم ، الذي ذكره الله في هاتين السورتين ، هذه هي المناسبة لقراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يُستحَبُّ لكلِّ إمامٍ أن يحرِصَ على ذلك ، وأن يحفظ هاتين السورتين حفظاً جيداً ، وأن يقرأهما في فجر ذلك اليوم ، فإن في ذلك عملاً بالسُّنة .

وهناك ناحيةٌ أخرى ينبغي التنبيه عليها وهي أن بعض الأئمة يقرأ في الركعة الأولى أول ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة ، ويترك آخرها ، وفي الركعة الثانية يقرأ أول ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ ويترك آخرها ، وهذا ليس عملاً بالسنة ، فالرسول ﷺ كان يقرأ السورة كاملة ولم يقتصر على أولها .

وهناك صنف آخر من الأئمة يقرأ في الجمعة ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ ويقسمها بين الركعتين ، وفي الجمعة الثانية يقرأ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ويقسمها بين الركعتين ، وهذا غلط أيضاً ، ومخالفٌ للسنة .

والذي ينبغي على الأئمة أن يقرأ هاتين السورتين كاملتين ، ويكثر من ذلك في غالب الجمع ، ولا مانع من أن يتركهما في بعض الجمع ؛ لئلا يعتقد الناس وجوبهما ، وليبين للناس أن هذا سنة وليس بواجب .

وكذلك ينبغي التنبيه إلى ما أحدثه بعض الأئمة من أنهم يستبدلون القراءة بهاتين السورتين بقراءة سورتي الجمعة والمنافقون في الفجر ، كأن يقرأ في الأولى بسورة (الجمعة) ، وفي الثانية بسورة (المنافقون) .

....

وهناك ـ أيضاً ـ بعضُ الأئمة من يقرأ بهاتين السورتين (الجمعة والمنافقون) في صلاة العشاء ليلة الجمعة ، وهذا أيضاً ليس وارداً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإنما ورد أنه يقرأهما في صلاة الجمعة ، والمناسبة ظاهرةٌ وهي أن الناس يجتمعون في صلاة الجمعة ، فيقرأ عليهم سورة الجمعة وفيها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وفي الثانية يقرأ المنافقون ؛ لأن المنافقين كانوا يحضرون في صلاة الجمعة ، فيذكرهم ليتوبوا من نفاقهم .

٢٩٠ ـ وعن حُذيفةَ ﷺ قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فما مرَّتْ به آيةُ رحمـةٍ إلا وقـف عندهـا يسـأل ، ولا آيـةُ عـذابٍ إلا تعـوَّذَ منـها . أخرجـه الخمسةُ ، وحسَّنه الترمذي[1] .

---

٢٩٠ – هذا حديثُ حذيفة بن اليمان ﷺ ، صـاحب سـرِّ رسـول اللـه ﷺ ، قال : (صليتُ مع النبي ﷺ)يعني : صلاة الليل ، فلمَّـا قـام ﷺ للتـهجد قـام معـه حذيفة ، فقرأ النبي ﷺ بسورة البقرة ، ثم النسـاء ، ثـم آل عمـران ، لا يمـرُّ بآيـةٍ فيـها رحمةٌ إلا وقف وسأل ، ولا مرَّ بآيةٍ فيها عذابٌ إلا وقف وتعوَّذ ، ففي هذا دليلٌ على عدة مسائل :

المسألة الأولى : استحباب تطويل صلاة الليل ؛ لأنَّ النبـي ﷺ قـرأ فيـها بـهذه السور الثلاثة الطِّوال في ركعتين .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تدبُّـر القـرآن فـي الصـلاة وغيرهـا ، لـم يفعل ذلك إلا لأنه يتدبر القرآن ، والله جلَّ وعلا قد أمر بتدبر القرآن ، فالقراءة التي ليس فيها تدبرٌ لا تفيد صاحبها شيئاً ، ومعنى التدبر في القرآن التفكر والتفقـه فـي معانيه والتأثر به ، وليس المقصود سرد الآيات والسور ، ثم بعـد ذلـك يجـب العمـل بالقرآن ، أما أن يكون مجرد تلاوة من غير تدبر ومن غير عمل فهذه قراءة المنـافقين ، وقراءة الخوارج الذين أخبر النبي ﷺ أنهم يقرؤون القـرآن ولا يتجـاوز حنـاجرهم ، لا يتدبرون القرآن ولا يتفقهون فيه .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلـها فـي هـذا البـاب ، وهي مشروعية السؤال عند آيات الرحمـة ، يعنـي عندمـا يمـرُّ بآيـةٍ فيـها ذكـر الجنـة والنعيم ، كذلك مشروعية التعوذ عند آيات العذاب ، أي : عندما يمرُّ بآيـةٍ فيـها ذكـر

---

(١) أبو داود (٨٧١) ، والـترمذي (٢٦٢) و(٢٦٣) ، والنسـائي ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ ، وابـن ماجـه (١٣٥١) ، وأحمد (٢٣٢٤٠) .

....

جهنم وذكر العذاب ، وهذا مشروع بإجماع العلماء ، ولكن هل هو مشروعٌ في الفريضة والنافلة؟ أو هو خاصٌّ بالنافلة؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه خاصٌّ بالنافلة ؛ لأنه لم يرِدْ أنَّ النبي ﷺ فعل هذا في الفريضة ، وإنما الوارد أنه فعله في النافلة ، فيُقتصر على ما ورد به الحديث ، وهذا قول الأكثرين من أهل العلم كالحنفية ورواية عند الحنابلة [بدائع الصنائع ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/٤٩٣] .

والقول الثاني : وهو الذي ذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية ورواية أخرى عند الحنابلة ، وهو أنه يجوز في الفريضة أيضاً ؛ لأن ما جاز في النافلة يجوز في الفريضة إلا بدليل على التفريق ؛ ولهذا يقول في متن الزاد : وله السؤالُ عند آية الرحمة ، والتعوذُ عند آية عذاب ، ولو في فرض [المجموع ٤/٧٥ ، وكشاف القناع ٢/٤٤٣] .

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن هذا خاصٌّ بالنافلة ؛ لأنه لم يرِدْ أنَّ النبي ﷺ فعلَه في الفريضة ، مع أن الصحابة كانوا حريصين أشدَّ الحِرص على نقل صفة صلاته ﷺ .

٢٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم» رواه مسلم(١).

---

٢٩١ – هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ يقول: (نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) وقد تقدم لنا أن قراءة القرآن إنما تكون في حال القيام في الصلاة، على ما مرَّ تفصيله، أما الركوع والسجود فلا يُقرأ فيه القرآن؛ لقول النبي ﷺ: (نُهيت) والذي نهاه هو الله سبحانه وتعالى، (أن اقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً) والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الركوع والسجود هما حالتا ذُلٍّ وخضوع، ثم إن السجود يكون على الأرض، ولا يليقُ بالقرآن أن يُقرأ في هاتين الحالتين، وإنما يُقرأ في حالة القيام؛ لأن القرآن يُعظَّمُ ويُجَلُّ فيُقرأ في الحالة التي تُناسبه، أما الركوع والسجود فلا يُناسبُها قراءةُ القرآن؛ لذا ذهب أهل العلم إلى كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود، وبعضهم يرى تحريم ذلك؛ لقوله: (نُهيت) والنهي يقتضي التحريم، وهذا هو ظاهر الحديث أنه كراهة تحريم.

وقوله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) ومعنى (عظِّموا فيه الرب) يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم، وقد ورد عن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»، ولمَّا نزل عليه قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم» [حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)]، فالركوع يقال فيه: سبحان ربي العظيم، والسجود يقال فيه: سبحان ربي الأعلى، والجمهور على أن قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود سنة، هذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية [المجموع

---

(١) برقم (٤٧٩).

....

٤/١٣٢ ، والمبسوط ١/٢١] ، وذهب الإمام أحمد وكثير من المحدثين إلى أن ذلك واجب من واجبات الصلاة ، والمجزئ مرة واحدة ، [كشاف القناع ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢] وأدنى الكمال ثلاث مرات ، وأعلى الكمال عشر مرات ، ثم يضيف إلى ذلك الدعاء الوارد ، فإنه ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى :﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣ ﴾ كان يقول في الركوع : «سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي» [أخرجه البخاري (٤٩٦٨) ، ومسلم(٤٨٤)] فهذا دعاءٌ مُستحَبٌّ يقوله في ركوعه ، وفي سجوده ، وهو زيادة على قول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) يعني : بعد أن يقول : سبحان ربي الأعلى ، فإنه يدعو الله عزَّ وجلَّ ، ويكثر من الدعاء في أمور دينه ، وأمور دنياه ، وكل ما يحتاج إليه ؛ لأن هذا أرجى الأحوال في إجابة الدعاء ، وفي الحديث الآخر : «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد» [أخرجه مسلم (٤٨٢)] وهو معنى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ يعني : اقترب من الله عز وجل ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فالدعاء في السجود أرجى للإجابة ، فيستحب للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء ، ولم يُحدِّدْ ﷺ دعاءً معيناً ، بل إنه أرجعه إلى حاجة العباد ، كلٌّ على حسب حاله ، يدعو بما يحتاجه من أمور دينه ودنياه ، ويدعو الله لنفسه ولوالديه ولإخوانه المسلمين ، ويدعو الله ـ أيضاً ـ لنصرة الإسلام والمسلمين ، ويدعو لولاة الأمور بالصلاح والهداية .

٢٩٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه وسجودِه : «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللهمَّ اغفرْ لي» متفق عليه[1] .

---

٢٩٣ - هذا الحديث فيه زيادة على الحديث الذي سبقه ، وهو أن النبي ﷺ كان يقول زيادةً على قول : سبحان ربي العظيم ، يقول : (سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، اللهمَّ اغفرْ لي) وذلك حينما نزل عليه قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ وكان هذا آخر حياته ﷺ ، حينما أمره الله سبحانه بأنه إذا نصر الله المسلمين ، وفُتحت مكة المشرفة على النبي ﷺ أمره أن يُسبِّحَ الله ويستغفره ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : فكان يقول ذلك يتأوَّلُ القرآن ، يعني : يفسِّر القرآن ؛ لأن التأويل في عرف السلف الصالح يُراد به التفسير ، وإنما سُمِّي صرفُ اللفظ عن ظاهره تأويلاً في العصور المتأخرة ، فالتأويل معناه عند المتأخرين صرفُ اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر لدليل يقترن بذلك ، فهذا في عرف المتأخرين ، أما في عرف المتقدمين فالتأويل هو تفسير القرآن فقولها : يتأوَّل القرآن ، يعني : يفسِّر القرآن ، فالله سبحانه جعل علامةً يعرف بها النبيُّ ﷺ قُربَ أجله ، وهي فتح مكة ، وحصول النصر للإسلام ، ومجيء الوفود إلى النبي ﷺ ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، وحصل هذا بفتح مكة المشرفة في السنة الثامنة من الهجرة ، أمره الله أن يختم حياته الشريفة بالاستغفار ، فكان ﷺ يفعل ذلك في ركوعه .

(سبحانك اللهم) وعرفنا غير مرة أن التسبيح معناه التنزيه ، أي : أنزهك اللهمَّ التنزيه اللائق بجلالك عن ما لا يليق بك ، و(اللهمَّ) أصلها : يا الله ، حُذفت ياء النداء وعُوِّض عنها الميم في آخر الاسم ، فصارت اللهم .

---

(١) البخاري (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤) .

....

(وبحمدك) اعتراف منه ﷺ بفضل الله عليه ، وأنه إنما سبح الله بتوفيقه ، فله الحمد على ذلك ، فهو يشبه قول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي : سبَّحتُكَ بحمدِكَ لا بحولي ولا بقوتي ، وإنما هو بتوفيقك ؛ لذلك فلك الحمد .

(اللهمَّ اغفِرْ لي) دعاء بالمغفرة ، والمغفرة : هي ستر الذنوب ، وهي من الغفر : وهو الستر ، ومنه المِغْفَر الذي يستر الرأس ، فغَفْرُ الذنوب معناه سترها وتكفيرها ، وعدمُ المؤاخذة عليها ، هكذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه ، فدلَّ على استحباب هذا الذكر في الركوع ، وأنه يؤتى به زيادةً على التسبيح الواجب (سبحان ربي العظيم) .

٢٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّرُ حين يقوم ، ثم يُكَبِّرُ حين يركع ، ثم يقول : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه» حين يرفعُ صُلْبَه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : «ربَّنا ولَكَ الحَمد»ثم يُكبِّرُ حين يرفَعُ ، ثم يفعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها ، ويُكبِّرُ حين يقوم من الثِّنتين بعد الجلوس . متفق عليه [(١)] .

---

٢٩٣ - يُبيِّن حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا أن تكبيرات الصلاة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تكبيرة الإحرام ، وهي ركنٌ من أركان الصلاة ، فلا تنعقد الصلاة إلا بها كما تقدم ، وكان ﷺ يؤدِّيها وهو قائمٌ إلى الصلاة ، وهذا معنى قوله : (حين يقوم) فتكبيرة الإحرام في الفريضة لا بد أن تكون من قائم لمن يقدر على القيام ، فلو كبَّر تكبيرة الإحرام وهو جالسٌ أو وهو في حالة النهوض إلى القيام لم تنعقدْ صلاتُه ؛ لأنها لا تصح إلا من قائم كامل القيام مع القدرة ، أما إذا كان يصلي قاعداً لأجل المرض فإنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام وهو جالس ، وهذا في صلاة الفرض ، أما النافلة فلا بأس أن يُكبِّرَ تكبيرة الإحرام وهو جالس ؛ لأنه يصح أنه يصلي النافلة وهو جالس مع القدرة على القيام ؛ لأن القيام في النافلة مستحب ، وأجر القاعد على نصف أجر القائم ، وقد كان النبيﷺ في صلاة الليل إذا كسل أو مرض صلى قاعداً .

القسم الثاني : تكبيرات الانتقال ، وهي واجبةٌ من واجبات الصلاة عند الإمام أحمد ،لو تركها متعمداً بطلت صلاتُه ، أما إذا تركها ناسياً فإنه يجبرها سجود السهو [كشاف القناع ٢/٤٥٤] ، أما الجمهور فيرون أن تكبيرات الانتقال سنة وليست واجبة

---

(١) البخاري (٨٠٣) ، ومسلم (٣٩٢) .

[المجموع ٤٦٣/٣ ، ومواهب الجليل ١٥/٢ ، ومراقي الفلاح ٢٦٦/١ وما بعدها] ، وهذه التكبيرات هي : تكبيرة الركوع إذا هوى إلى الركوع يقول : الله أكبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، أي : استجاب ؛ لأن سمع إذا عُدِّيَ باللام فمعناه الإجابة ، أما إذا عُدِّيَ بنفسه كقول : سمع الله كذا ، فمعناه السمع الحقيقي ﴿لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ و﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فهذا سماع حقيقي ، فالله جلَّ وعلا يسمع الأصوات ولو كانت خفية ، ولو كنا لا نسمعها نحن .

ثم إذا هوى إلى السجود يقول : الله أكبر ، ثم إذا قام من السجود إلى الجلسة بين السجدتين يقول : الله أكبر ، ثم إذا سجد السجدة الثانية يقول : الله أكبر ، ثم إذا رفع رأسه من السجود يقول : الله أكبر ، ثم إذا قام من التشهد الأول في الثلاثية كالمغرب أو الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، فإنه يقول : الله أكبر ، هذه تسمى تكبيرات الانتقال ، ومحل التكبير هو من بداية الانتقال إلى نهايته ، فإذا هوى إلى الركوع يكبِّر في أثناء هُويِّه ، وإذا هوى إلى السجود يكبِّر في أثناء هُويِّه ، وإذا رفع يكبِّر في أثناء رفعه ، ولا يكبر قبل الانتقال ، ولا يكبر بعد تمام الانتقال ، وإنما هذا في أثناء الانتقال ، لكن لو نسي أو كان جاهلاً ولم يكبر إلا بعد أن انتقل ، فإنه يُعذر بذلك ، ولكن مع التعمد فإن بعض العلماء يرى أنه لا يُجزئ ؛ لأنه فات محلُّه .

٢٩٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ قال: «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمجد، أحَقُّ ما قالَ العبدَ ـ وكُلُّنا لك عبد ـ اللهمَّ لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» رواه مسلم[1].

---

٢٩٤ – أما قول: (ربَّنا ولك الحمد) فهذا واجبٌ من واجبات الصلاة، وأما الزيادة (ملء السماوات...) إلى آخره، فهذا مُستحَبٌّ، فلو تركَه فإن صلاتَه تكون صحيحة.

و(اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد) هذه رواية الجمع بين (اللهم) والواو، وهذه أكمل.

ورُوي: (اللهم ربَّنا لك الحمد) بدون واو.

ورُوي: (ربنا ولك الحمد) بدون اللهم.

ورُويَ: (ربنا لك الحمد) بدون (اللهم) وبدون الواو.

فهذه أربع روايات، أكملها الجمع بين(اللهم) والواو.

و(اللهم) عرفنا معناها وتركيبها، و(ربَّنا) منصوب على النداء؛ لأنه مضاف، والمنادى إذا كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف فإنه ينصب عند النحويين وجوباً.

والربُّ: هو المالك المتصرف، والسيد وهو الله سبحانه وتعالى، والربوبية المطلقة هي لله جلَّ وعلا، وهو رب العالمين، وتُطلَقُ كلمة الربِّ على المخلوق مقيَّدة، فيقال: ربُّ الدار، وربُّ السيارة، وربُّ الأمة، وربُّ المملوك، ورب الإبل.

(والحمد): هو الثناء على الجميل الاختياري، فالله جلَّ وعلا يُحمَدُ لذاته، ويُحمَدُ لأفعاله، ويُحمَدُ لأسمائه وصفاته، فله الحمد المطلق ـ سبحانه وتعالى ـ على كل حال.

---

(١) برقم(٤٧٧).

(ملء السماوات وملء الأرض) ملءَ بالنصب على أنه وصف لمصدر محذوف تقديره : حمداً ملء السماوات ، فهو منصوب على أنه وصف لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع ملءُ السماوات ، ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره (هو) ، ولكن المشهور النصب على أنه وصفٌ لمصدر محذوف ، والسماوات : المراد بها السماوات السبع التي لا يعلم سَعتَها وعِظمَها إلا الله ، وكذلك الأرضين السبع .

وهذا الحمد إنما هو حمدٌ كثيرٌ يملأ هذه الكائنات العظيمة ؛ لأن الله جلَّ وعلا مستحقٌ للحمد الذي لا نهاية له ، كما أن نعمه وأفضاله لا نهاية لها ، فحمده لا نهاية له ولا حصر له ، فهو حمدٌ يملأ هذه الكائنات العظيمة على سَعتها .

(وملء ما شئتَ من شيء بعدُ) مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى من المخلوقات ، فهو يُحمد حمداً يملأ هذه السماوات والأرض الموجودة ، ويملأ ما يشاء الله سبحانه وتعالى مما يكون بعدُ ، وبعدُ : مبنيٌّ على الضم ؛ لأن أصله مضاف ، ثم قُطع عن الإضافة فبُني على الضم ، والظرف إذا قُطع عن الإضافة ، فإن كان المضاف منوياً فإنه يُبنى على الضم ، أما إذا لم يكن منوياً فإنه ينصب .

(أهلَ الثناء والمجد) هذا أيضاً منصوبٌ على أنه منادى ، تقديره : يا أهل الثناء ، هذا خطاب لله جلَّ وعلا ، والثناء : هو المدح ، والذي يستحقُّ المدحَ المطلق هو الله جلَّ وعلا ، والمجد : العظمة ، فالذي يستحقُّ الثناء والتعظيم المطلَقَين هو الله جلَّ وعلا .

(أحقُّ ما قال العبد) أحقُّ : مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة ، وخبره هذه الجملة : (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت) .

وقوله : (وكلنا لك عبد) هذه جملة اعتراضية بين المبتدأ والخبر ، فيكون تقديرها هكذا : أحقُّ ما قال العبد : لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ويجوز أن يكون أحقُّ مرفوعاً على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره : هذا أحقُّ ما قال العبد .

....

(أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد) هذا كقوله تعالى : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم : ٩٣] فالعبودية على نوعين :

النوع الأول : عبودية عامة تشمل المؤمن والكافر ، فكلهم عبادٌ لله سبحانه وتعالى ، لكنَّ المؤمن أطاع ربَّه ، والكافرَ عصى ربَّه .

النوع الثاني : عبودية خاصة : وهي عبودية المؤمن ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ﴾ [ص : ١٧] ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء : ١] يعني : محمداً ﷺ ، وقال في نوح : ﴿فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر : ٩] يعني نوحاً عليه السلام ، وقال فيه :﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء : ٣] ، وقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر : ٤٢] ، فهذه هي العبودية الخاصة ، وهي عبودية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى .

أما عبودية الكفار فلأنهم مُلكه ، تجري عليهم أوامره الكونية والقدرية ، فهم عباد لله عبودية عامة .

هذا معنى قوله : (وكلنا لك عبد) اعترافٌ منه لله سبحانه بالعبودية ، وأنه لا أحدَ يخرج عن عبوديته ، ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء : ١٧٢] .

(لا مانعَ لما أعطيت) لا نافية للجنس ، تعمل عمل إنَّ ، تنصب الاسم ، وترفع الخبر ، و(مانع) : اسمُها ، مبنيٌّ على الفتح ، وخبرها محذوف تقديره : لا مانع موجودٌ (لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ) هذا كقوله : ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر : ٢] وكما في قوله تعالى :﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر : ٣٨] فالله إذا

....

أعطى فلا أحدَ يمنع عطاءه أبداً ، وإذا منع فلا أحدَ يُعطي ما منع ، ولو أن الله منع أحداً من شيء ما استطاع أحدٌ أن يعطيه إيَّاه أبداً ، وهذا كقوله ﷺ : «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لن ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك» [حديث قوي ، أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، والترمذي (٢٥١٦)] فالتصرف كلُّه لله جلَّ وعلا ، فهو الذي يعطي ويمنع ، وإذا كان كذلك وجب تعلُّق العباد بربهم عزَّ وجل ، وعليهم أن يسألوه وحده أن يعطيهم من فضله ، ولا يتطلَّعوا إلى غيره أو يلوموا أحداً على ما لم يعطهم الله ؛ لأن المعطي والمانع الحقيقي هو الله جلَّ وعلا ، وما يجري على أيدي العباد من عطاءٍ أو منعٍ فإنما هو بأمر الله سبحانه وتعالى ، ثم هو لا يدري أين تكون المصلحة ، فقد تكون المصلحة في منعه من ذلك ، وقد تكون المصلحة في إعطائه ، قال تعالى : ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝٣٥ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٦ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ۝٣٧ وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ۝٣٨﴾ [سبأ : ٣٥ ـ ٣٨] فلا ينفعُ الإنسانَ إلا عملُه الصالحُ ، سواءً كان فقيراً غنياً ، أما مجرد الغناء والثروة والجاه والأولاد والملك والرئاسة ، فكل هذه أعراضٌ زائلةٌ لا تنفعه إذا لم يكن عند صاحبها عملٌ صالح .

أما معنى الجِدَ بالكسر : فهو الاجتهاد في طلب الشيء ، فيكون المعنى أنه ما لم يكن هناك توفيقٌ من الله سبحانه وتعالى ، فمهما اجتهدَ الإنسانُ إذا لم يكن توفيق من الله ، فإن اجتهاده لا ينفعه ، ويذهب هباءً منثوراً .

فهذا الحديث فيه دليلٌ على استحباب الإتيان بهذا الذكر في حال القيام من الركوع بعد ما يعتدل قائماً ، ويقول : ربنا ولك الحمد .

وقد اختلف العلماء فيما يقوله الإمام والمأموم والمنفرد بعد القيام من الركوع ، فالذي ورد أنه يقول : (سمع الله لمن حمده) كما مر ، و(ربنا ولك الحمد) فهل يجمع بينهما كل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟

هناك قول لبعض العلماء بأنه يجمع بينهما كلُّ مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده» ، لكنه يقول : «ربنا ولك الحمد» سراً ، هذا إذا كان إماماً ، أما إذا كان مأموماً فإنه يُسرُّ بهما ، وهذا قول الشافعية [المجموع ٣/٣٩١] .

والقول الثاني ، وهو المشهور الذي عليه جمهور أهل العلم ، بأن الإمام والمنفرد يقول : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ، يجمع بينهما ، أما المأموم فإنه يقتصر على قول : ربنا ولك الحمد ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «وإذا قال : سمع الله لمن حمدَه ، قولوا : ربَّنا ولك الحمد» وهو قول الحنابلة وأبي حنيفة [المبدع ١/٤٥١ ، والهداية ١/٤٩] .

والقول الثالث : أنه يجمع بينهما المنفرد ، ولا يجمع بينهما الإمام والمأموم ، فأما الإمام فيقول : «سمع الله لمن حمده» ، وأما المأموم فيقول : «ربنا ولك الحمد» . وهذا قول مالك [المدونة ١/٧١] .

٢٩٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظُم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه(١).

---

٢٩٥ – **السجود**: هو أعظم أركان الصلاة؛ لأن فيه خضوعاً تاماً بين يدَي الله سبحانه وتعالى، ولأن العبد يضع أشرفَ أعضائه على الأرض تواضعاً لله، وهو أقرب ما يكون العبد فيه من ربه عزَّ وجل، فالسجود شأنه عظيم، قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وقال ﷺ: «أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»، ولذلك فالمتكبرون أبَوا أن يسجدوا لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٣٨] حتى إن بعضهم لَمّا أسلم طلب من النبيِّ ﷺ أن يعفيه من الصلاة؛ لأنه يرى أن فيها ذلة لله، فهم أناسٌ متكبرون لهم شممٌ وأنفةٌ وكبرياء، ولا يريدون أن يسجدوا، حتى وصل بهم الأمر إلى أن طلبوا من النبي ﷺ أن يعفيهم من الصلاة، فلما ألزمهم بها، قالوا: نعطيكها وإن كان فيها دناءة، فقد قالوا هذا من باب الجهل، لكن لَمّا دخل الإيمانُ في قلوبهم، وباشر الإيمانُ قلوبَهم تلذَّذوا بالسجود، وذهبت عنهم هذه الصفات الجاهلية.

الحاصل أن السجود هو أعظم أركان الصلاة؛ لأنه غاية الخضوع والذل بين يدي رب العالمين؛ ولهذا لا يجوز السجود إلا لله عزَّ وجلَّ.

وفي هذا الحديث يبيِّن ﷺ كيفية السجود، فيقول: (أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار إلى أنفه ﷺ ـ) والفعل مبني للمجهول في كل الروايات، والآمر هو الله جلَّ وعلا، وهذا الأمر عامٌّ للنبي ﷺ ولأمته؛ لأن ما أُمر به النبيُّ ﷺ فإن أمته مأمورون به إلا بدليلٍ يدلُّ على الخصوصية.

(أن أسجُدَ على سبعة أعظم) وهذه أعضاء بيَّنها ﷺ وهي: العضو الأول: الجبهة والأنف، وهما عضوٌ واحد، فلا بدَّ من السجود عليهما، فلا يُقتصر السجود على الجبهة

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ولا يُقتصر على الأنف ، وإنما يجمع بينهما ، فلو اقتصر على واحد منهما لم يكن ساجداً على هذا العضو . والثاني والثالث : اليدان ، يعني : الكفين . والرابع والخامس : الركبتان . والسادس والسابع أطراف القدمين . فهذه هي أعضاء السجود ، وبعض المفسرين يرى أن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] يقول : هي أعضاء السجود .

فدلَّ هذا الحديث على وجوب السجود على سبعة أعضاء ، وهي التي ذُكرت في الحديث ، فلو رفع واحداً منها من غير عذر خلال فترة السجود كلها لم يصحَّ سجوده ، والأصل في السجود على هذه الأعضاء وَضْعُها على الأرض مباشرة من غير حائل ، وهذا هو الأفضل ، وإن سجد على حائل بينه وبين الأرض فلا بأس ؛ لأن في هذا غايةَ الخضوع لله عزَّ وجلَّ ، ولكن ـ على كل حال ـ لو صلى على حائل طاهر فلا مانع ، وصلاته صحيحة ، فالنبي ﷺ كان يسجد على ما تيسَّر ، فكان يسجد أحياناً على الأرض ، وأحياناً على الحصير .

والعلماء يقولون : إن الحائل الذي يسجد عليه المصلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يسجد على حائل منفصلٍ عنه ، كالفراش ، فهذا لا بأس به ، وإن كان الأفضل السجود على الأرض .

القسم الثاني : حائل متصلٌ به ، كعمامته أو طرف ثوبه ، وهذا ـ أيضاً ـ لا بأس به ؛ لفعل الصحابة مع النبي ﷺ عندما كان يشقُّ عليهم حرُّ الأرض ، أو كان هناك شوكٌ أو حصى .

القسم الثالث : المتصل به وهو من أعضاء السجود ، فهذا لا تصحُّ صلاته ، فلو بسط كفيه على الأرض وسجد عليهما ، بأن وضع جبهته عليهما لم تصحَّ صلاتُه .

٢٩٦ ـ وعن ابن بُحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كـان إذا سـجدَ فـرَّجَ بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطَيه . متفق عليه[١] .

٢٩٦ – ابن بُحينة : صحابيٌ جليل ، اسمه عبد الله ، وقد نُسب إلى أمه كما نُسب ابن أم مكتوم إلى أمه ، واسم أبيه مالك بن القِشْب .

(أن النبي ﷺ كان إذا سجدَ فرَّج بين يديه) ومعناه : أنه يباعد عضديه عن جنبيه عليه الصلاة والسلام ، ويُبالغ في ذلك حتى يُرى بياضُ إبطيه .

فدلَّ هذا الحديث على المجافاة بين الأعضاء في السجود ، فالمصلي يُجافي عضديه عن جنبيه ، ويُجافي بطنه عن فخذيه ، ويُجافي فخذيه عن ساقيه ، بمعنى أنه لا يلصق واحداً من هذه الأعضاء بالآخر ، فالمجافاة إذاً سُنَّة ، ولو ضمَّ بعض هذه الأعضاء إلى بعض فإن صلاته صحيحة ، وإنما يكون تاركاً لسنة من سنن الصلاة ، ولا سيما إذا كان السجود طويلاً ، فإنه لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه من أجل أن يستعين على طول السجود ، ولهذا لما طال السجود على الصحابة في قيام الليل شكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «استعينوا بالركب» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٨٤٧٧) ، وأبو داود (٩٠٢) ، والترمذي (٢٨٦)] يعني : يضع مرفقيه على ركبتيه وهو ساجد ، يستعين بهما على طول السجود ؛ لأنه يشق عليه المجافاة مع كل السجود ، فإذا فعل هذا لحاجة زالت الكراهة .

وكذلك إذا كان في مجافاته تضييقٌ على من بجانبه فإنه لا يجافي ؛ لأنه لو جافى يديه عن جنبيه أخذ مساحةً تُضيِّقُ على من بجانبه ، فيضم نفسه من أجل إزالة المشقة عن الذي بجانبه ، وكذلك يضمُّ من أجل أن تتراص الصفوف .

وخلاصة القول بأن المجافاة سنةٌ يُعمل بها بشرط أن لا يُبالغ فيها ، ولا يكون في فعلها تضييقٌ ومشقةٌ على الآخرين .

---

(١) البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

٢٩٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سجدْتَ فضَعْ كفَّيك ، وارفَعْ مِرفَقَيكَ» رواه مسلم[١] .

٢٩٧- تقدم أن الكفين من أعضاء السجود التي أُمر النبي ﷺ بأن يسجد عليها ، فلا بُدَّ من وضع الكفين على المُصلَّى حالة السجود ، لكن إنما يضع الكفين فقط ، ولا يضع الذراعين ويفترش ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن افتراش السبع ، أو افتراش الكلب ، فكان ﷺ إذا سجد وضع كفيه ، ورفع ذراعيه ، فالذراعان يُرفعان ويُجافيان عن الجنبين كما سبق ، فلو افترشهما على الأرض كان ذلك مكروهاً ومنهياً عنه .

---

(١) برقم(٤٩٤) .

٢٩٨ ـ وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركعَ فرَّجَ بين أصابعه ، وإذا سجد ضَمَّ أصابعَه . رواه الحاكم[1] .

---

٢٩٨ – هذا الحديث فيه صفة وضع أصابع اليدين في الركوع والسجود ، فقد كان النبي ﷺ إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه ، بمعنى : أنه يلقم كلَّ يدٍ ركبةً ويُفرِّجُ بين أصابعها ، فهذه هي السُّنَّة ، وإذا سجد وضع كفيه على الأرض ، وضمَّ أصابعه فألصق بعضها ببعض من أجل أن تتَّجه كلُّها إلى القبلة ، فهذه هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ، فأصابع اليدين في الركوع تُفرج ، وفي السجود يُضمُّ بعضُها إلى بعض ، وتُوجَّه رؤوسُها إلى القبلة .

---

(١) في المستدرك ١/٢٢٤ ، وصححه ، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (١٩٢٠) وغيره .

٢٩٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي مُتربِّعاً . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة[١] .

---

٢٩٩ - التربُّع معناه : أن يخالفَ بين ساقيه ، فيضعَ أحدَهما على الآخر ، ويجعل قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى ، ويجعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجلس على مقعدته ، وقد فعله النبي ﷺ في الصلاة لَّما عجَزَ عن القيام بسبب سقوطه ﷺ عن الفرس وانفكاك قدمُه ﷺ ، فإذا صلى جالساً في الفريضة لعذر ، أو في النافلة ولو لغير عذرٍ ، فإنه يُستحَبُّ أن يكون متربعاً في حالة قعوده المقابلِ للقيام ، أما في حالة سجوده بين السجدتين ، وقعوده في التشهدين ، فهذا سبق أنه يكون تارةً مفترشاً ، وتارةً يكون متوركاً .

(١) النسائي ٣/٢٢٤ ، وابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨) .

٣٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين : «اللهمَّ اغفرْ لي ، وارحَمْني ، واهْدني ، وعافني ، وارزُقْني» رواه الأربعة إلا النسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ وصَحَّحه الحاكم[1] .

---

٣٠٠ - هذا الحديث فيه ذِكْرُ ما يُقال في الجلسة بين السجدتين ، وهو أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني) فهذه الدعوات المباركات تُقال في هذا الركن من الصلاة ، وهو الجلسة بين السجدتين ، فدلَّ هذا على مشروعية هذا الدعاء في الجلسة بين السجدتين ، والواجب منه (اللهم اغفر لي) وهذا لا بدَّ منه ؛ لأن الصلاة لا يصلح السكوتُ في شيء منها ، بل إن كلَّها أذكار ، إما قراءة قرآن ، وإما تسبيحٌ في الركوع والسجود ، وإما تشهدٌ بعد الركعتين الأولين وفي آخر الصلاة ، وإما دعاءٌ بين السجدتين ، فالصلاة كلها مشغولةٌ بالذِّكر ، ولا يجوز أن يمرَّ ركنٌ منها بدون ذكر لله عزَّ وجل ، فلو سكتَ متعمداً في ركنٍ من الأركان ولم يأتِ بالذكر المشروع فيه لم تصِحَّ صلاتُه ، وإن كان ناسياً ففيه تفصيلٌ بين ما هو ركنٌ وما هو واجب وما هو سنة ، فقول : (رب غفر لي) بين السجدتين ، هذا واجب من واجبات الصلاة ـ مرةً واحدة ـ وإذا زاد فهو أفضل ، ومعنى (ربِّ اغفرْ لي) فيه طلبٌ للمغفرة ، والمغفرة : ستر الذنوب ، ومحو آثارها عن العبد ، بأن لا يؤاخذه الله عليها .

(وارحمني) فيه طلبٌ لرحمة الله عزَّ وجلَّ في الدنيا والآخرة ، فإن من أفلس من رحمة الله ، فإنه خاسر .

(وعافني) فيه طلبٌ للمعافاة من جميع البلاء ، سواء كان في الدين أو في البدن أو في الدنيا ، فالإنسان يسألُ اللهَ المعافاةَ من جميع أنواع البلاء ، لكنَّه إذا ابتُليَ فعليه أن

---

(١) أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم ٢٦٢/١ .

يصبر ، وقبل حدوث الابتلاء عليه أن يسأل الله العافية ؛ لأنه لا يدري عند حدوث البلاء هل يصبر أو لا يصبر ؛ ولهذا يقول ﷺ : «لا تتمنَّوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا» ، فإذا كان الإنسان في عافية فعليه أن يسأل الله دوام العافية ، ولا يتمنى البلاء ، وهو في الحقيقة لا يدري هل يصبر أو لا ، والله تعالى يقول : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٦] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٢-٤] .

قال بعض الصحابة : لو علمنا أحبَّ الأعمال إلى الله لفعلْنا ، فأنزل الله هذه الآية ، فلمَّا شرع اللهُ الجهاد شقَّ عليهم ، فأنزل الله هذه الآية :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فالإنسان عند الابتلاء يتبدل حالُه ، وقد لا يصبر ولا يثبت ؛ لذا فإن الإنسان يسأل الله العافية .

(واهدني) فيه طلبٌ للهداية ، والمراد هداية التوفيق وهداية الدلالة ؛ لأن الهداية على قسمين :

١ - هداية دلالة ، وهذه حاصلةٌ للمسلم وللكافر﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت : ١٧] يعني : دللناهم على الحق .

٢ - وإما هداية توفيق وقبول ، وهذه لا يحصل عليها إلا أهل الإيمان وهي المطلوبة هنا ؛ ومعناها : اهدني للحقِّ وثبتني عليه .

(وارزقني) فيه طلبٌ للرزق الحلال من الله جلَّ وعلا ؛ لأن الإنسان فقيرٌ إلى الله عزَّ وجلَّ ، فهو يسأل الله من الرزق ، ويستعيذ به من الفقر والفاقة ، وطلب

....

الرزق وسؤاله أمرٌ مشروع ؛ لئلا يكون الإنسان عالةً على غيره ، أو أنه يُحرم من كثير من مجالات الخير بسبب الفقر ، فالنبيُّ ﷺ طلبَ من ربِّه الرزقَ ، فدلَّ على أن طلب الرزق مشروع .

فهذه الدعوات المباركات تُقال بين السجدتين .

٣٠١ ـ وعن مالك بن الحُوَيرِث رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهَضْ حتى يستويَ قاعداً . رواه البخاري[١] .

---

٣٠١ - في الحديث أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته ، يعني : قام بعد انتهاء الركعة الأولى إلى الركعة الثانية أو قام بعد الانتهاء من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة ، فالوتر : هو القيام الذي ليس قبله جلوس للتشهد الأول أو التشهد الأخير ، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ، وهذا ما يُسمى بجلسة الاستراحة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها غير مشروعة ، وإنما فعلها النبي ﷺ للحاجة في آخر حياته لمَّا ثَقُل ، ولم يفعلها على أنها تشريعٌ وأنها من سنن الصلاة ؛ لأنه إنما كان هذا في آخر حياته ﷺ لمَّا ثقل ، حيث لم يأمر بها ، ولم يُعلِّمها للناس ، فدل على أنها غير مشروعة وهو أحد الأقوال عند الشافعية [المجموع ٣/٤١٨] .

والقول الثاني : أنها مشروعة ومستحبة بدلالة هذا الحديث : (لم ينهض حتى يستوي جالساً) فهي من سنن الصلاة ، وهي عبارةٌ عن جلسة خفيفة ، يستريح فيها قليلاً ، ثم ينهض وهو القول الراجح عند الشافعية [المجموع ٣/٤١٨] .

والقول الثالث : بأنها غير مستحبة ، وهو القول المعتمد عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، وأحد أقوال الشافعية [كشاف القناع ٢/٣٥٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧ ، والمجموع ٣/٤١٨ ، وإحكام الأحكام ١/٢٣٣]

ولكن الرأي الأول ـ وهو أن جلسة الاستراحة غير مشروعة ـ هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهي إنما تُباح لمن احتاج إليها من مريض ، أو ثقيل الجسم ، أو كبير السن ، وهي ليست سنة من سنن الصلاة .

---

(١) برقم(٨٢٣) .

٣٠٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله قنتَ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركَه. متفق عليه[(١)].

٣٠٣ ـ ولأحمد والدارقطني نحوُه من وجهٍ آخر، وزاد: وأمَّا في الصبح فلم يزَلْ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا[(٢)].

٣٠٤ـ وعنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يقنتُ إلاَّ إذا دعا لقومٍ، أو دعا على قومٍ. صحَّحه ابن خُزيمة[(٣)].

٣٠٥ ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنهما قال: قلتُ لأبي: يا أبَتِ، إنكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعَليٍّ، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ، مُحدَثٌ. رواه الخمسة إلا أبا داود[(٤)].

٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ ـ هذه الأحاديث في موضوع القنوت في الصلاة، والقنوت له عدة معانٍ:

١ ـ فيُراد بالقنوت طول القيام، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

٢ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُراد به السكوت عن الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد مرّ معنا في الحديث أنهم كانوا في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة، يكلم الرجل من بجانبه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام.

---

(١) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٤).
(٢) أحمد (١٢٦٥٧)، والدار قطني ٢/٣٩.
(٣) برقم (٦٢٠).
(٤) الترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢/٢٠٣، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، وهو حديث صحيح.

....

٣ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُرادُ به الخضوع والانقياد لأمر الله وحكمه ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة : ١١٦] فالقنوت في هذه الآية المراد به الانقياد والخضوع لأوامر الله الكونية لا الشرعية ، أما الشرعية فإنه لا يخضع لها ويقنت لها إلا أهل الإيمان ، ولكن المراد هنا الأوامر الكونية ، إذ إنه ليس باستطاعة أحد أن يمتنع من تقدير الله عزَّ وجل عليه ، سواءً كان بالموت أو بالمرض أو بالفقر أو بالغنى أو غير ذلك ، فالكفار والمؤمنون كلُّهم تجري عليهم أحكام الله القدرية ، وهم خاضعون لها ، أما أحكامه الشرعية فإنما ينقاد لها أهل الإيمان خاصة .

٤ ـ ويُطلَقُ القنوتُ ويُراد به الدعاء ، كما في هذه الأحاديث أحاديث الدعاء في الصلاة ، وهذا هو المراد هنا .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقنتُ في الصلاة يدعو على حيٍّ من العرب ، ثم تركه ، والمراد بالحي قوم من قبائل العرب ، وهم : رُعَل ، وذكوان ، وبنو لحيان ، والسبب في هذا أن النبي ﷺ أرسل جماعةً من القراء من أهل الصُّفَّة يبلغ عددهم سبعين رجلاً ، أرسلهم للدعوة إلى الله ، وتعليم الناس القرآن بطلبٍ من بعض المشركين ، فغدروا بهم وقتلوهم ، فجعل النبي ﷺ يقنت ويدعو عليهم في الصلاة ، يعني : في صلاة الفريضة ، ثم إنه ترك ذلك عليه الصلاة والسلام ، بعد أن كان قد دعا عليهم شهراً كاملاً ، وهذا متَّفَقٌ عليه عند الشيخين .

وفي روايةٍ لأحمد والدارقطني وزاد فيه (ولم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) فهذا دليلٌ على أن صلاة الفجر يُقنَتُ فيها دائماً ، وأنَّ الرسول ﷺ داوم عليه إلى أن مات ، بينما جاء في أحاديث أُخَر أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يقنتُ إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ ، وهذا هو الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه (إنما كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) يعني : ولم يكن يداوم على ذلك ، وإنما كان يقنت

....

بقدر الحاجة إذا دعا لقوم من المستضعفين من المسلمين ، فكان ﷺ يدعو للمستضعفين في مكة بأن يُفرِّجَ الله عنهم ، فقد كان يقنت ويدعو لهم في الصلاة ، أو يدعو على قوم كما دعا على أناس من قريش فقال : «اللهمَّ العَنْ فلاناً وفلاناً ، ثم إنَّ الله جلَّ وعلا قال له : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فترك الدعاء عليهم عليه الصلاة والسلام [أخرجه البخاري (٤٥٥٩)] .

أما حديث سعد بن طارق بن أشيم ، فإن سعداً هذا تابعي ، وأبوه طارق بن أشيم الأشجعي صحابي ، وقد سأله ابنُه سعد فقال : (إنك قد صلَّيتَ خلف رسول الله ، وخلفَ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، أفكانوا يقنتون في صلاة الفجر؟ قال : أي بني ، محدث) يعني : لم يكن هذا من سنة الرسول ﷺ ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين .

فحصل بين هذه الأحاديث تعارضٌ في القنوت في صلاة الفجر ، أما القنوت عند النوازل فإنه مشروعٌ عند جمهور أهل العلم ، وليس فيه إشكال ، فالإمام يقنت ويدعو للمسلمين ، وكذلك يدعو على الأعداء ، فإذا حصلت نازلةٌ بالمسلمين كتسلُّطِ عدوٍّ عليهم أو مضايقةٍ لهم ، أو يحصل على طائفة من المسلمين اضطهاد من عدوِّهم ، فإن الإمام يقنتُ ويدعو لهم بالفرج ، والأدلة في ذلك صحيحةٌ لا إشكال فيها ، ويصحُّ القنوت في النوازل في الفرائض كلِّها لا في الفجر خاصة ، ويصحُّ من كلِّ مصلٍّ ، سواءٌ كان إماماً أو منفرداً .

وكذلك القنوت في الوتر فإنه مشروعٌ أيضاً ، وهذا لا إشكال فيه بالجملة ، وإن كان فيه بعض تفاصيل وبعض خلافات ، ولكن الإشكال في القنوت في صلاة الفجر دائماً في غير النوازل ، إذاً فالقنوت له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : القنوت في النوازل ، وهذا مشروع عند أكثر أهل العلم ، والأدلة فيه صحيحة .

الحالة الثانية : القنوت في الوتر ، وهذا أيضاً لا إشكال فيه ، بل مستحب .

الحالة الثالثة : القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل والمداومة على ذلك ، وهذا موضع الخلاف والجدال بين أهل العلم ، فعند الشافعية وجماعة من العلماء أنه يشرع القنوت في صلاة الفجر دائماً ، وهو الدعاء بعد الركوع ؛ لقوله في هذه الرواية : (إنه لم يزَلْ يقنتُ في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) فأخذوا من هذا أن القنوت في صلاة الفجر مستحَبٌ ومستمر ، ولا يختص بالنوازل [ينظر المجموع ٤٧٤/٣] ، بينما الجمهور يقولون : لا يجوز القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل خاصة ، بدليل حديث أنس قال : (ثم تركه) ، وفي الحديث الآخر (ما كان يقنتُ إلا إذا دعا لقوم أو على قوم) يعني في النوازل ، وحديث طارق بن أشْيَم أصرَحُ ، حيث إنه لَّما سُئِلَ عن القنوت في صلاة الفجر ، وهل هو من سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين؟ قال : (محدث) يعني : بدعة ، فهذا يدلُّ على أن القنوت في صلاة الفجر لغير النوازل بدعةٌ ولا يجوز فعْلُه ، ولكن كيف يكون الجواب على رواية (لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا في صلاة الفجر) [ينظر مطالب أولي النهى ٥٦٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١١/٢] .

للجواب : أولاً : الرواية ليست جيدة من ناحية السند .

ثانياً : أن المراد بالقنوت هنا ليس هو الدعاء بعد الركوع في الفجر ، وإنما المراد بالقنوت طول القيام ، حيث إنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ، ويأتي بالأذكار الواردة : (اللهم ربَّنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد ، أهلُ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبد ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا رادَّ لما قضيت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) ؛ ولهذا فسَّر ابن القيم رحمه الله رواية (لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)

....

يعني : لم يزَلْ يُطيل القيام بعد الركوع ويُمدِّدُ فيه ، ويأتي بهذه الأذكار العظيمة ، لا أنه يدعو دعاء القنوت المعروف ، فهذا لم يكن يفعله ﷺ في الفجر ولا في غيره من الفرائض إلا في النوازل .

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء : أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا عند النوازل ، فإنه يقنت في الفجر وفي غيرها ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وأما في غير النوازل فلا يقنت في الفرائض ، لا في الفجر ولا في غيرها ؛ لأن طارق بن أشيم يقول : (محدث) وهو قد صلَّى خلف النبي ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف عليٍّ رضي الله عنهم ، ولم يكونوا يقنتون في صلاة الفجر ، يعني : في غير النوازل .

٣٠٦ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولُهنَّ في قنوت الوتر: «اللهمَّ اهدني فيمن هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليكَ، إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتَعالَيتَ» رواه الخمسة[(١)].

وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعزُّ من عاديت»[(٢)].

زاد النسائي من وجهٍ آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي»[(٣)].

٣٠٧ـ وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. وفي سنده ضعف[(٤)].

---

٣٠٦ – الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: هو سبط رسول الله ﷺ وابن ابنته فاطمة، كان صحابياً جليلاً، آلت إليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبُويع بالخلافة واستمرَّ فيها أشهراً، ثم لمَّا رأى الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق آثرَ حقن دماء المسلمين، وآثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وتحقَّقَ في ذلك قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد، وسيُصلِحُ اللهُ به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» [أخرجه البخاري (٢٧٠٤)] فتحقق بذلك ما أخبر به ﷺ، وكان ذلك في تنازله ـ رضي الله عنه ـ عن الخلافة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ جمعاً

---

(١) أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨). وأحمد (١٧١٨).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) و(٢٧٠٧)، والبيهقي ٢/٢٠٩.

(٣) النسائي ٣/٢٤٨.

(٤) البيهقي ٢/٢١٠، وفي إسناده ابن جريج، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وفيه ـ أيضاً ـ عبد الرحمن أو عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف.

....

للكلمة ، وحقناً للدماء ، وإنهاءاً للفتنة بين المسلمين ، فكان هذا التنازل خيراً عظيماً للمسلمين ، وقد سُمِّي هذا العام عام الجماعة ؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه ، ووضعت الحربُ أوزارها ، ولله الحمد .

قال : (علَّمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت) فدلَّ هذا على مشروعية القنوت في الوتر ، وأنه يُستحبُّ ويتأكد أن يدعو بهذا الدعاء : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تَقضي ولا يُقْضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربَّنا وتعاليت) وفي رواية : (ولا يعز من عاديت) وفي رواية (وصلى الله على النبي) ، وإن أضاف إليه أدعيةً أخرى مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس ، لكن يحرص على أن يأتي بهذا الدعاء ؛ لأن النبي ﷺ علَّمه للحسن ، والحسن رواه للأمة ، فهو دعاء مؤكد ومستحبٌّ في قنوت الوتر ، لكنَّ بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت ، فيُخفِّفون صلاة التراويح ، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر قراءة سورة طويلة ، حتى إن الناس يَملُّون ويتعبون ويسأمون ، فهذا التطويل لا يجوز من ناحيتين ـ الأولى ؛ لأن فيه مشقةً على المصلين ، وخاصةً المصلين من كبار السن والمرضى والذين لهم أعمال وأشغال ، فهذا التطويل أمرٌ محدَثٌ ينبغي تركه .

الناحية الثانية : أنهم يأتون بأدعية غريبة ، ومعظمها مواعظ وسجع ، فهذه ليست بأدعية ولا هي من القرآن ولا من السنةً ، وإنما هي من الكلام ، والكلام في الصلاة يبطلها لذا فإنه يجب التنبُّه لذلك ، إذ إن العملَ والتقيُّد بسنة الرسول ﷺ فيه الخير الكثير .

وقد نصَّ العلماء على أن الإمام يدعو في القنوت بصيغة الجمع ، فبدلاً من أن يقول : (اللهم اهدني وعافني) فإنه يقول : (اللهم اهدنا وعافنا) ، وكذلك يقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت . .) وهكذا .

٣٠٧ - وأما الرواية الأخيرة بأنه كان يعلِّمهم دعاءاً يقولونه في قنوت الفجر ، فهذا ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه ، إذا إن صلاة الفجر ليس فيها قنوت إلا في حالة النوازل كغيرها من الصلوات وسند الرواية ضعيف كما قال المصنف فلا يحتج بها . .

٣٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سجدَ أحدُكـم ، فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير ، ولْيَضَعْ يدَيه قبلَ رُكبَتيه» أخرجه الثلاثة[1] .

٣٠٩ ـ وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ رُكبَتيه قبلَ يديه . أخرجه الأربعة[2] ، فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وذكره البخاري مُعلَّقاً موقوفاً[3] .

---

٣٠٨ و٣٠٩ – هذان الحديثان ، حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر في كيفية الانحطاط إلى السجود ، وما الذي ينبغي أن ينزل إلى الأرض أولاً من المصلي ، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أن النبي ﷺ نهى أن يبرك كبروك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه ، بينما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، فهو مخالفٌ لحديث أبي هريرة ، لكن المصنف أشار إلى أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر ؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، وهو أن ابن عمر فعل هذا ، يعني : وضع يديه قبل ركبتيه رواه البخاري معلقاً وموقوفاً ، ومعلقاً : يعني بدون سند ، وموقوفاً : يعني أنه من فعل ابن عمر ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إذاً فكيف يدَّعي المؤلف بأنه شاهدٌ يقوي حديث أبي هريرة مع أنه ذكر بأنه معلَّقٌ وموقوف؟ فالمسألة فيها أخذٌ وردٌّ عند أهل العلم ، فجماعةٌ أخذوا بحديث أبي هريرة ، ورأوا أن المصلي إذا انحطَّ على الأرض يضع يديه قبل ركبتيه ، وجماعةٌ آخرون أخذوا بحديث وائل بن حجر ، وقالوا : بل يضع ركبتيه قبل يديه ، وقالوا : كما أن لحديث أبي هريرة شاهداً ، فكذلك لحديث وائل بن حجر أيضاً شاهد ، فاستويا في هذا الأمر . وفي الحقيقة إن

---

(١) أبو داود (٨٤٠) ، ولم يخرجه الترمذي والنسائي بهذا اللفظ .
(٢) أبو داود (٤٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي ٢/٢٠٦ ، وابن ماجه (٨٨٢) .
(٣) ابن خزيمة (٦٢٨) .

....

حديث أبي هريرة فيه ما يدلُّ على حديث وائل بن حجر ؛ لأنه نهى عن بروك كبروك البعير ، ومن المعلوم والمعروف أن البعير يضع يديه قبل ركبتيه ، والنبي ﷺ نهانا أن نبرك مثل بروك البعير ، فمعناه : لا نضع يدينا قبل ركبتينا ؛ لأنَّا إذا وضعنا يدينا قبل ركبتينا شابهنا البعير الذي نهانا النبيﷺ عن التشبه به ، فصدر حديث أبي هريرة يشهد لحديث وائل بن حجر ؛ لأن النبي نهانا عن البروك مثل البعير ، والبعير أول ما يقع على الأرض مقدمه عند البروك ، وعند القيام أول ما يرتفع عن الأرض مؤخره ، وكما نُهينا أيضاً عن التشبه بفعل البعير نُهينا عن التشبه بفعل حيوانات وبهائم أخرى في الصلاة ، فنُهينا عن التشبه بالتفات الثعلب ، وافتراش السبع ، وعن نقر الغراب .

إذاً فتكون رواية : (فليضع يديه قبل ركبتيه) ليست صحيحة ؛ ولهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢١٨/١ : إنها مقلوبة ، والصحيح (وليضع ركبتيه قبل يديه) وذلك من أجل أن يتوافق مع فعل رسول الله الذي رواه وائل بن حجر ، فانقلب على الراوي ، وهذا مما يسمونه بالمقلوب عند المحدثين .

إذا فيكون الصحيح العمل بحديث وائل بن حجر ؛ لأنه شاهد الرسولﷺ وهو ينحط للسجود ، فكان يضع ركبتيه قبل يديه ، وأيضاً فإن الرسول نهانا عن بروك كبروك البعير ، وقد ذكرنا الصفة في ذلك ، والله أعلم .

وبعد أن ذكرتُ الرأي الراجح في هذه المسألة لا بُدَّ لي من أن أُنبِّه على أن هذه المسألة وأمثالها من المسائل الخلافية ينبغي أن لا تكون مثاراً للفرقة والعداوة ، وخاصةً من المبتدئين من طلبة العلم ، فمثل هذه المسألة تدخل في أمور المستحبات والمكروهات ، وليس في الواجبات والمحرمات ، ثم إن لكلٍّ دليله ، ولكلٍّ اجتهاده ، والمهم أن كلا الطرفين له مستنده الشرعي ؛ لذا فإنه ينبغي على طلبة العلم أن يكونوا متحابين ويعذر بعضهم البعض ، وإن اختلفت اجتهاداتهم ، طالما أن الجميع يبتغي الحق والصواب في دين الله ، وطالما أن الأمر ليس فيه اختلاف في العقيدة .

٣١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قعدَ للتشهُّد وضع يدَه اليسرى على ركبتيه اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقدَ ثلاثاً وخمسين ، وأشارَ بإصبعه السبَّابة . رواه مسلم[(١)] .

وفي روايةٍ : وقبض أصابعه كلَّها ، وأشار بالتي عقب الإبهام[(٢)] .

---

٣١٠ – هذا الحديث فيه صفة وضع النبي ﷺ يديه الشريفتين على فخذيه في التشهُّدِ الأول والثاني ، فقد كان ﷺ إذا جلس للتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكان يبسط أصابع يديه اليسرى على فخذه ، موجَّهةً رؤوسها إلى القبلة ، أما اليمنى فإنه ﷺ روي عنه في أصابعها ثلاث كيفيات :

الكيفية الأولى : أنه يقبض الأصابع الأربعة إلا السبابة فإنه يرفعها ويشير بها إلى التوحيد ، أما الأصابع الثلاثة المتوالية الخنصر والبنصر والأوسط فإنه يضمها ، وكذلك الإبهام يضمه معها . هذه صفة .

الصفة الثانية : أنه يقبض الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرفع السبابة ، ويطلق الإبهام ، ويتركه مفتوحاً ولا يقبضه .

الصفة الثالثة : أنه ﷺ يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام ، ويجعلهما كالحلقة ويرفع سبابته . هذه هي الصفة الثالثة .

ففي كل الكيفيات تكون السبابة مرفوعة ، وإنما اختلاف الكيفيات فيما عدا السبابة ، علماً أن كل هذه الكيفيات من السُّنَّة ، فلو أنه بسط أصابع يده اليمنى مثل اليسرى ومدَّها فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه يكون تاركاً للسنة ، وليس تاركاً لواجب ، ثم إن السبابة لا شكَّ بأنها تكون مرفوعة في كل الكيفيات ، لكن هل يحرِّكها ، أو لا يحركها ، أو يحركها تارةً ويسكنها تارةً؟ العلماء لهم أربعة أقوال :

---

(١) برقم (٥٨٠) (١١٥) .

(٢) مسلم (٥٨٠) (١١٦) .

....

فمنهم من يقول : يحركها دائماً في كل الجلوس ، ومن العلماء من يقول : يسكنها في كل الجلوس ولا يحركها ، ومنهم يقول : يحركها عند الدعاء إشارة إلى التوحيد . ومنهم من يقول : يحركها عندما يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله) ، ثم يسكنها .

فهذه أربعة أقوال في تحريك السبابة ، لكن الأرجح ـ والله أعلم ـ أنه يحركها عند لفظ الجلالة ، سواء في التشهد أو في الدعاء إشارةً إلى التوحيد .

وأما قوله : (عقد ثلاثاً وخمسين) فهذه طريقة حسابية عند العرب يسمونها حساب الأصابع ، أو جدول الأصابع ، ونحن لا نعرفها ولم نتعلمها ، وما زال طلبة العلم إلى وقت قريبٍ يستعملونها في حساب الفرائض ؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون أرقام الحساب آنذاك ، ولم يكن لديهم أقلام ، فكانوا يستعملون جدول الأصابع ، ويحسبون بالأصابع ، وقد ذكر الصنعاني في (سبل السلام) أنموذجاً من حساب الأصابع في شرح هذا الحديث .

٣١١ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : «إذا صلَّى أحدكم فليقُلْ : التحيات لله ، والصلوات والطَّيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ اللهُ وَحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمَداً عبدُه ورسولُه ، ثم لْيتخيَّرْ من الدعاء أعجَبَه إليه ، فيدعو» . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] .

وللنسائي : كنا نقول قبل أن يُفرَضَ علينا التشهد[٢] .

ولأحمد : أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه التشهد ، وأمرَه أن يُعلِّمَه للناس[٣] .

---

٣١١ - فهذا الحديث والأحاديث التي تليه تختصُّ بما يقال في التشهد ، والتشهد على نوعين :

تشهد في وسط الصلاة ، ويسمى بالتشهد الأول .

وتشهد في آخر الصلاة يعقبه السلام ، وهذا يسمى بالتشهد الأخير .

التشهد الأول : حكمه أنه واجب من واجبات الصلاة ، وقيل : إنه سنة ، وأما التشهد الأخير فحكمه أنه ركنٌ من أركان الصلاة عند بعض العلماء ، وبعضهم يرى أنه واجب وليس بركن ، وعلى كلٍّ حال فالتشهد الأول والأخير مشروعان في الصلاة ، وأما هذه الأحاديث ففيها بيان ما يُقال في التشهد الأول ، وما يُقال في التشهد الأخير .

١ - فحديث ابن مسعود رضي الله عنه هو أشهر الأحاديث في هذا الباب ، وهو أصحُّها وأرجحها ، وقد ذكر فيه أن النبي ﷺ بيَّنَ ما الذي يقولون في التشهد ، فقال : قولوا : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

---

(١) البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .
(٢) النسائي في «الكبرى» (١٢٠٠) .
(٣) أحمد في «المسند» (٣٦٢٢) .

....

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله) وفي رواية : (أنَّ النبي ﷺ علَّمه إيَّاه وأمره أن يُعلِّمه الناس) وفي رواية أخرى : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله من عباده ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات . . » إلى آخره) .

وقد جاء في التشهد ألفاظٌ عديدة ، منها حديث ابن عباس الآتي ، لكن الأرجح والأشمل لفظ حديث ابن مسعود ، ولم يختلف أصحاب ابن مسعود في روايته عنه بهذه الألفاظ ، أما بقية التشهدات فقد وقع فيها اختلاف في ألفاظها عند أصحابها ، وأيضاً فإن حديث ابن مسعود يترجح في أن الرسول ﷺ علَّمه إياه ، وأمره أن يُعلِّمه الناس ، فينبغي للمسلم أن يأتي بتشهد ابن مسعود ، وإن أتى في بعض الأحيان بالتشهدات الأخرى فلا بأس ، من أجل العمل بالروايات الأخرى الواردة ، وإن كان الأحسن المحافظة على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما شرح ألفاظه ، فقوله : (التحيات لله) التحيات : جمع تحية : وهي التعظيم والبقاء والدوام ، وكلُّ ما يُعظَّمُ به الربُّ سبحانه وتعالى كالانحناء والركوع والسجود ، فكل هذا يدخل في لفظ التحيات ، أي : جميع التعظيمات لله جلَّ وعلا ، ملكاً واستحقاقاً ، فلا أحدَ يستحقُّ التعظيم والخضوع والذُّلَّ له إلا الله جلَّ وعلا ، فهو الذي يُعظَّمُ بجميع أنواع التعظيم ، سبحانه وتعالى .

(والصلوات) المراد بها صلاة الفرائض والنوافل ، فلا يُصلَّى إلا لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

و(الطيبات) يشمل كل طيب من القول والعمل ؛ لأن الله جلَّ وعلا طيبٌ ولا يقبل إلا طيباً ، ولا يكون القول والعمل طيبَين إلا إذا كانا خالصَين لوجه الله عزَّ وجل ، وموافقَين لسنة النبي ﷺ ، فهذا هو الطيب الذي يتقبله الله سبحانه وتعالى من الأقوال والأفعال ، فجميع الطيبات لله عزَّ وجل .

....

(السلام عليك أيها النبي)السلام : اسمٌ من أسماء الله ، ومعناه : السالم من النقائص والعيوب ، فهو اسم من أسماء الله يُدعى الله به ، ويُطلق السلامُ أيضاً ويُرادُ به السلامةُ من الآفات ، والخطاب هنا في (السلام عليك) لاستحضار النبيﷺ في الذهن ، ولا بأس بهذا الخطاب ، كما أن النبيﷺ كان إذا مرَّ على المقابر يقول : السلام عليكم أيها المؤمنون ، يخاطبهم ، وليس معنى هذا أنه نداءٌ للأموات كما يتوهَّم بعض الناس ، وإنما هذا دعاءٌ لهم بالرحمة والمغفرة ، فهو يخاطبهم بالدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، ولا يخاطبهم بمعنى أنه يطلب منهم الإغاثة أو المدد أو غيْر ذلك ، فلا يُشتَبه هذا الكلام على بعض الناس .

(السلام عليك أيها النبي) النبي ، من النبوءة : وهي الرِّفعة ؛ لأن النبي مرتفعُ القَدْر على غيره من الخلق ، وقيل : من النبأ : وهو الخبر ؛ لأنه مخبِرٌ عن الله سبحانه وتعالى ، فعلى المعنى الأول يكون فيه همزة (النبيء) ، وعلى الثاني بمعنى المخبر يكون (النبي) من دون همزة من النبأ وهو الخبر ، هذا معناه لغةً ، وأما معناه شرعاً : فالنبي : هو من أُوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه ، وأما الرسول : فهو من أُوحي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه ، ومعنى التبليغ هنا الإلزام وقتال الناس على التزام هذا الشرع ، وليس معنى التبليغ الدعوة ، فالدعوة يقوم بها كلٌّ مكلَّف من الأنبياء والعلماء كلٌّ على قدر استطاعة يدعو إلى الله ويبلغ ، فهذا هو الفرق ما بين النبي والرسول كما ذكر أهل العلم ، فالرسول مُلزَم ، وأما النبي فإنه غير مُلزَم وإنما يبلغ الناس من غير إلزام ، وأيضاً فالنبي يُبعث بشرع من قبله خلاف الرسول ، فإنه يُبعث بشرعٍ مستقل .

(ورحمة الله وبركاته) دعاءٌ له بالرحمة والبركة ، والبركة : دوام الخير ونماؤه ، يُدعى له ﷺ بذلك ، وهذا حقٌّ له على أمته ، فإن الأمة ما نالت خيراً إلا بسببه عليه الصلاة والسلام ، فحَقٌّ عليها أن تدعوَ له بهذا الدعاء في كل صلاة .

....

(السلام علينا) لما سلَّم على النبي ﷺ ، سلَّم على نفسه ، وعلى إخوانه الحاضرين ، فالسلام علينا يشمل المتكلم ، ويشمل غيره من إخوانه الحاضرين .

(وعلى عباد الله الصالحين) يشمل كل صالح في السماء والأرض ، والصالح : هو القائم بحقِّ الله وحقِّ المخلوقين ، بعد أن سلَّم على نفسه وعلى الحاضرين ، سلَّم على كلِّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ؛ لأن المؤمنين شيءٌ واحد ، وجسدٌ واحد .

(أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له) الشهادة : إخبارٌ مع يقين واعتقاد ، أي : أعترف وأعتقد بقلبي وأنطق بلساني أن لا معبودَ بحقٍّ إلا الله ، وفي ضمن ذلك إبطال عبادة ما سواه ، وهذه هي كلمة الإخلاص ، وأما وحده فهو تأكيد للإثبات ، لا شريك له : هذا تأكيد للنفي في لا إله إلا الله .

(وأشهد أن محمداً) كذلك هو اعترافٌ وإعلانٌ واعتقادٌ برسالة محمد ﷺ (عبده ورسوله) هذا فيه نفي الإفراط ، ونفي التفريط ، فعبده : هذا نفي للإفراط والغلوِّ في حقِّه ﷺ ، وادِّعاء أن له منزلةً فوق العبودية ، فهو عبدٌ لله وليس له من الإلهية شيء ، ورسوله : هذا نفي للتفريط في حقه ﷺ ، وردٌّ على من جفا في حقِّه ﷺ وجحد رسالته ، فهذا هو سرُّ الجمع بين عبده ورسوله ، وهو سرٌّ عظيم .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية هذا التشهد وأنه آكد ألفاظ التشهد الواردة عن النبي ﷺ ، وأنه يُحافَظ عليه ويؤتى به .

وفي قوله : (علَّمنا رسول الله ﷺ) دليل على وجوبه ، وكذلك في قوله : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) فقوله : (قبل أن يفرض) هذا دليلٌ على أن هذا التشهد فرض ، وأنه واجب ، وأن من تركه متعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه ترك فرضاً من فروض الصلاة .

٣١٢ ـ ولمسلم: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا التشهدَ: «التحياتُ المباركات الصلواتُ الطيِّباتُ لله» . . . إلى آخره[1].

٣١٣ ـ وعن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال: سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد اللهَ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميد ربِّه، والثناء عليه، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد، والثلاثة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[2].

---

٣١٢ - هذه صيغة ثانية للتشهد من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تشبه وتشارك رواية ابن مسعود في الألفاظ، ولكنها أخصر منها، وحديث ابن مسعود أشمل وأكمل، ولو جاء بهذه الرواية وتشهَّد بألفاظها، صحَّت صلاتُه.

٣١٣ - تقدم في حديث ابن مسعود: (ثم ليتخيَّرْ من الدعاء ما أحبَّ) وفي حديث فَضالة هذا أيضاً: (ثم يدعو بما شاء) فدلَّ هذا على أنه يدعو بعد أن يأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأنه يدعو بما يسَّر الله له من الدعاء، وهذا سيأتي إن شاء الله.

ولكن جاء في حديث فضالة بن عبيد أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يدعو ولم يحمدِ الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (عَجِلَ هذا) ثم دعاه، وأمره إذا أراد الدعاء أن يحمد الله أولاً، ثم يصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بما شاء، يعني في صلاته.

فهذا الحديث فيه مشروعية ابتداء الدعاء بالحمد والثناء على الله عز وجل، ثم الصلاة على نبيه؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، سواءً في الصلاة أو خارج

---

(١) مسلم (٤٠٣).

(٢) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي ٣/٤٤، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ١/٢٣٠ و٢٦٨.

الصلاة ، فمن أراد أن يدعوَ ربَّه عزَّ وجلَّ فإنه يبدأ دعاءه بالحمد لله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على تعليم الجاهل ، فإن النبي ﷺ علَّم هذا الرجل ولم يتركه ، بل علَّمه كيف يدعو ربَّه عزَّ وجل ، فإذا رأيتَ على إنسان قصوراً في أمر دينه فإنك تُعلِّمه ، فهذا من حقِّه عليك ، ومن موجب النصيحة ،لكن يكون التعليم بطريقة حكيمة ،ويكون التعليم برفقٍ أيضاً ، ولا يكون التعليم بعنف أو شدة أو غلظة ؛ لأن هذا ينفِّر الناس ، وربما يحمل على عدم قبول العلم ، فلا بد من الحكمة في هذا .

وقوله : (دعاه ثم قال له : . . إلى آخره) وهذه عادته ﷺ أنه إذا أراد أن يُعلِّمَ أحداً يدعوه ، ثم يعلمه عليه الصلاة والسلام برفقٍ وحكمةٍ وتيسير .

وفي هذا الحديث أيضاً ، أن المسلم يدعو بما شاء ، إذ إنه لم يحدد له النبي ﷺ دعاءًا معيناً ، فدلَّ على إطلاق الدعاء ، فيدعو بما شاء لدينه ولدنياه ؛ لأن حوائج الناس تختلف ، وأحوال الناس تختلف ، فيدعو بما شاء في الصلاة وفي غيرها ، يدعو بحاجته التي يريد ، لكن يحرص على الدعاء لصالح دينه ، ولا مانع أن يدعو لصالح دنياه أيضاً ، ويطلب من الله الرزق ، ويطلب من الله قضاء حوائجه ، ويطلب من الله المغفرة والرحمة ، فقوله : (يدعو بما شاء) فيه تيسير للمسلم بأن يدعو بما يسَّر الله له مما ورد في الكتاب والسنة ، ومن غيره ، ما دام لا يخالف المشروع .

٣١٤ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسولَ الله، أمَرنا اللهُ أن نُصلِّيَ عليك، فكيفَ نُصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آلِ محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيد، والسلامُ كما علِمتُمْ» رواه مسلم[1].

وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نُصلِّي عليك إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا[2]؟

---

٣١٤ - (عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه) أبو مسعود: هو عقبة بن عامر الأنصاري البدري، سمي بالبدري؛ لأنه كان يسكن بدراً، وإلا فهو لم يشهد غزوة بدر، (أن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) بشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما.

يقول: (يا رسول الله، أمرَنا اللهُ أن نُصلِّي عليك فكيف نصلي عليك؟) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فبشير بن سعد سأله: كيف نصلي عليك؛ لأن الله لم يُبيِّن ذلك، بل قال: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فسكت النبيُّ ﷺ، حتى تمنى الصحابة أنه لم يسأله، ثم قال ﷺ: (قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وفي رواية: (إذا صلينا عليك في صلاتنا) هذه الرواية تبيِّن محل هذه الصلاة، وهي الصلاة التي في التشهد الأخير.

(اللهمَّ صلِّ على محمد) الصلاة من الله جلَّ وعلا: هي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين دعاء، فصلاة الآدميين على

---

(١) برقم (٤٠٥).

(٢) ابن خزيمة (٧١١).

....

النبي معناها الدعاء له ، وصلاة الملائكة على النبي معناها الاستغفار له ، وصلاة الله على النبي معناها ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ، (اللهم صل على محمد) أي : أُثني عليه في الملأ الأعلى .

(وآل محمد) الآل يطلق ويُراد به القرابة ، أي : قرابة النبي ﷺ وأهل بيته ، ويطلق ويُراد به أتباعه الذين هم على دينه ، والصحيح والراجح أن الآل في باب الزكاة يختصُّ بقرابته ﷺ ، كما في قوله ﷺ : «إنَّ الزكاة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد» [أخرجه مسلم (١٠٧٢)] فالمراد بآل محمد هنا قطعاً قرابته ﷺ ، الذين لا تحل لهم الزكاة ، وهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وأما الآل في الدعاء فالمراد بهم أتباعه الذين هم على دينه ، ويدخل فيهم قرابته من باب أولى ، فالأتباع يُسمَّون آلاً كما في القرآن ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] .

ومن أراد الاستزادة والتفصيل في هذه المسألة فليُراجع كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» وهو للإمام ابن قيم الجوزية .

(كما صلَّيتَ على إبراهيم) أي : صلِّ عليهم صلاةً كما صليت على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

(وبارِكْ على محمد) أنزِل البركةَ عليهم ، وهي نماء الخير ودوامه وثبوته .

(إنك حميد مجيد) هذا تعليلٌ وتوسلٌ إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته لأَنْ يستجيب دعاء رسوله ﷺ ، فحميد : من أسماء الله ، ومجيد : من أسماء الله أيضاً .

فهذا الحديث فيه بيان صيغة الصلاة على النبي ﷺ ، التي تُقال في التشهد الأخير .

قال : (والسلام كما علِمتُم) وهو الوارد في حديث ابن مسعود الذي سبق (قولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

٣١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذاتشهَّدَ أحدُكم فليستعذْ بالله من أربع: يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من عذابِ جهنَّم، ومن عَذابِ القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه[(١)].

وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»[(٢)].

---

٣١٥ – وهذا تكملةٌ أيضاً لما يقال في التشهد الأخير، أنه بعد الإتيان بالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، بعد ذلك يدعو بما شاء كما سبق، وفي الرواية الأخرى (فليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه) وفي هذا الحديث تحديدٌ لهذا الدعاء بعينه، فقال ﷺ: (استعيذوا بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) وهذا الدعاء يقال بعد الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله كما سبق.

(من عذاب جهنم) جهنم: اسمٌ من أسماء النار، وأسماؤها كثيرةٌ، منها: جهنم، ومنها سقر، ومنها الهاوية، ومنها السعير.

(ومن عذاب القبر) هذا فيه إثباتٌ لعذاب القبر، فبعد أن يُدفن الإنسان، وبعد ما يأتيه الملكان ويسألانه، إما أن يكون في نعيم، وإما أن يكون في عذاب، فالمؤمن الذي يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، يوسَّع له في قبره مدَّ بصره، ويفتح له بابٌ إلى الجنة، ويؤمر له بفراش من الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، فيصبح قبره روضةً من رياض الجنة، إلى أن يبعثه الله يوم القيامة إلى الجنة، وإما فيه عذابٌ ـ والعياذ بالله ـ إذا قال: ها ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيُضيَّق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ويُفتَحُ له بابٌ إلى النار، فيأتيه من حرِّها وسمومها، فيكون قبرُه حفرةً من حفر النار إلى أن يبعثه

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨).
(٢) مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

....

الله يوم القيامة ، وهو في عذاب ، فعذاب القبر ثابتٌ في كتاب الله ، وفي سنة رسوله ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ، ولم يخالف فيه إلا المبتدعة من المعتزلة وغيرهم ، ومن أدلة ثبوته هذا الحديث ، (ومن عذاب القبر) ، سُمِّيَ عذاب القبر لأن العذاب الواقع يكون في القبر ، فنُسب العذاب إلى المكان الذي يقع فيه ، فالخطر عظيم جداً ، ولهذا أمر النبي ﷺ بالاستعاذة منه .

(ومن فتنة المحيا والممات) الفتنة : الاختبار والابتلاء ، فالإنسان في ابتلاء وامتحان ، يُبتلى ويُمتحن في الدنيا ، ويبتلى ويمتحن عند الموت ، ويبتلى ويمتحن في القبر ، فهو في ابتلاء وامتحان دائماً ، فيسأل الله الاستعاذة منه .

وهناك فتن الشبهات والشهوات ، ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه معرَّضٌ للفتن ، وقد ينحرف عن دينه بسبب الفتن ، وقد يفسق ويفجر بسبب الفتن ، وكم ترون ممن ينحرفون ويزيغون ويضلون بسبب الفتن ، والعياذ بالله ، ونسأل الله الثبات والعافية .

(وفتنة الممات) يشمل الفتنة التي تكون عند الموت ؛ لأن الإنسان يُمتحن عند موته ، ويأتيه الشيطان ويعرض عليه الأديان حالة الموت ، فيطيع الشيطان ، فيموت على غير الإسلام ؛ ولذا قال تعالى : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، وكذلك الفتنة في القبر حينما يأتيه الملكان ، فيختبرانه ويسألانه : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فقد يُخفق في الجواب ، فيكون من المعذبين ـ والعياذ بالله ـ وقد يُوفَّق في الجواب فيكون من المنعمين ، هذه هي فتنة الممات ، وهي ما يكون ويعرض للإنسان عند الموت في آخر حياته ، وما يعرض له في القبر من سؤال الملَكين : «إنكم تُفتنون في قبوركم» [أخرجه البخاري (٨٦)] فنسأل الله السلامة من فتنة المحيا ، ومن فتنة الممات ، ومن سلم من هذه الفتن فهو السعيد ، فالإنسان إذا دعا الله في كل صلاة ، وحافظ

على هذا الدعاء فإن الله قريبٌ مجيبٌ له ، فلا ييأس الإنسان أو يستصعب السلامة فيقنط من رحمة الله ، وعليه أن يكثر من هذا الدعاء في التشهد الأخير ويحافظ عليه .

والفتنة الرابعة : ـ والعياذ بالله ـ فتنة المسيح الدجال ، وفتنة أعظم فتنة ، وهو مخلوقٌ يُبعث في آخر الزمان ، وتكون معه فتن عظيمة ، وخوارق هائلة ، تُشوِّشُ على كثيرٍ من الناس ، يأتي معه بجنة ، ويأتي معه بنار ، يأمر السماء فتمطر ، ويأمر الأرض فتنبت وتُخرجُ كنوزها ، ويأتي على رجل فيقطعه نصفين ،ويقول له : أتؤمن بي؟ فيقول : لا ، أنت الدجال الكذاب : فيقطعه نصفين ، ثم يقول له : قم . فيقوم ، ثم يعيد عليه ، فيكذبه ، ثم يقطعه نصفين ، ثم يأمره فيقوم ، وفي الثالثة لا يُسلَّط عليه ، يحول الله بينه وبينه ، فالحاصل أن له فتنة عظيمة ، وهو يخرج في آخر الزمان ، وخروجه من علامات الساعة الكبار ، ثم ينزل المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيطلبه ، فيقتله بباب لُدّ ـ واللُّد معروف الآن : هو موضع في فلسطين ـ فيريح الله المسلمين من شرِّه ، لكن بعد الفتنة العظيمة التي تحصل ، وبعد أن لا يدع موضعاً من الأرض إلا أتى عليه إلا مكة والمدينة ، فإن الله يمنعه من دخولهما ، ولكن المنافقين الذين في المدينة يخرجون إليه ، ترجف بهم ويخرجون إليه ، وسمي بالمسيح قيل : لأنه يمسح الأرض بسرعة ، كناية عن سرعة مشيه في الأرض ، وقيل : سمي بالمسيح ؛ لأنه ممسوح العين ، ليس له إلا عين واحدة ـ يعني أعور ـ يدَّعي الربوبية ، فيقول : أنا ربكم ، ويقول النبي ﷺ : «وإن ربَّكم ليس بأعور» [أخرجه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (١٦٩)] ومكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ قارئ وغير قارئ ، وسُمِّي بالدجال من الدجل وهو الكذب ؛ ، لكثرة كذبه ، أما المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، مسيح الهداية ، فهناك مسيحان مسيح الهداية وهو عيسى ، ومسيح الضلال وهو الدجال ، فعيسى

سُمِّي بالمسيح ؛ لأنه يمسح على المريض فيشفيه الله عزَّ وجل ، فالله سبحانه أعطاه معجزةً ، وهي إبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى بإذن الله عزَّ وجل .

ثم إن الدجال يخرج في اليهود وتجمع اليهود الآن في فلسطين ، تجمعهم من جميع أقطار الأرض ، فهذه من علامات الساعة أنهم ينتظرون خروج الدجال ؛ ليكونوا من جنده ومن حزبه ، فهو مهديُّهم المنتظر ـ والعياذ بالله ـ وهم يتبعونه ، وهم شيعة الدجال ، نسأل الله العافية والسلامة منه ومن شرِّه ، فلذلك شرعَ اللهُ لنا الاستعاذة من فتنته ، وما من نبيٍّ إلا حذَّر أمته الدجال ، وأشدُّهم تحذيراً من الدجال نبينا محمد ﷺ .

فهذا الحديث فيه مشروعية الاستعاذة من هذه الأربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ، وفتنة الممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وأن المسلم يحافظ على الاستعاذة بالله من هذه الأربع في كل صلاة في آخر التشهد الأخير ، وبعض العلماء يرى وجوب الاستعاذة من هذه الأربعة للأمر ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب ، والجمهور على أنه مستحب ، وليس بواجب ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلِّمه للمسيء في صلاته ، فدلَّ على أنه ليس بواجب ، وإنما هو من المستحبات .

وفي رواية لمسلم : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فهذه الرواية تُبيِّن محلَّ الاستعاذة من هذه الأربع ، وأنه بعد الفراغ من التشهد الأخير .

٣١٦ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : «قُلْ : اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك وارحمْني ، إنك أنت الغفورُ الرحيم» متفق عليه[1] .

---

٣١٦ - ومن الدعاء أيضاً الذي يُشرع في التشهد الأخير ، هذا الدعاء الذي علّمه رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق ، فيُضاف هذا أيضاً ، فيدعو بهذا الدعاء فإذا جاء بأدعية أخرى فلا بأس ، فله أن يدعو بما ييسِّرُ الله له من أمور دينه ودنياه ، وهذه فرصةٌ أعطاها الله للمسلمين ، وفتح لهم المجال لأجل أن يدعوه لحاجاتهم بما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم ، وهذا كرم من الله سبحانه وتعالى .

وقوله : (اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً أو كثيراً) فيه التوسل إلى الله جلَّ وعلا ، والاعتراف من العبد بتقصيره في حق الله ، والاعتراف بذنوبه ، وفيه إظهار الافتقار والحاجة إليه ، والاعتراف إليه بالذنب .

---

(١) البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

٣١٧ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بسندٍ صحيح[1].

---

٣١٧ - في هذا الحديث ختام الصلاة وإنهاؤها، فحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فيه دليلٌ على فرضية التسليم من الصلاة، وأنه لا يخرج منها إلا بذلك، كما أنه لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الإحرام، فكذلك لا يخرج منها إلا بالتسليم عن يمينه وعن شماله؛ لقوله ﷺ عن الصلاة: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)].

ففي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم فلو خرج منها بدون تسليم متعمداً فإنها تبطل، وإذا كان ناسياً يعود ويجلس كما كان، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم يسجد للسهو، [المغني ٢/٣٨٤].

المسألة الثانية: أن صيغة التسليم (السلام عليكم ورحمة الله) هذا الذي عليه أكثر الروايات، وأما زيادة (وبركاته) فقد وردت في بعض الروايات التي ذكرها المصنف هنا، ولكن الروايات الكثيرة بدونها، فالاقتصار على (السلام عليكم ورحمة الله) هذا هو المشهور عند أهل العلم، وهو الأكثر من فِعْله ﷺ، فمن أتى في بعض الأحيان بهذه اللفظة فقال: «وبركاته» فلا بأس بذلك؛ عملاً بهذه الرواية.

---

(١) أبو داود (٩٩٧).

....

المسألة الثالثة : وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الواجب تسليمتان ، تسليمةٌ عن يمينه ، وتسليمةٌ عن شماله ، خلافاً لمن ظنَّ أو زعم أنه تكفي تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه ، بل لا بدَّ من تسليمتين ، وهذا في الفريضة متأكَّد ، أما في النافلة فبعض العلماء يقول : تكفي تسليمة ، وكذلك في صلاة الجنازة تكفي تسليمةٌ واحدة ، أما الفريضة فإنه لا بدَّ من تسليمتين ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم ، وهو الأحوط والأبرء للذمة ، فلا يُقتصر على تسليمةٍ واحدة [ينظر كشاف القناع ٢/٤٥٣] .

٣١٨ ـ وعن المغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كـان يقـول فـي دُبُـرِ كلِّ صلاة مكتوبة : «لا إله إلا اللهُ وحـدَه لا شـريكَ لـه ، لـه الملـكُ ، ولـه الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» متفق عليه[1] .

---

٣١٨ - في هـذا الحديـث ومـا بعـده بيـان الأذكـار التـي تُقـال بعـد الصلـوات المفروضة ، وهي أذكار عظيمة ينبغي المحافظة عليها ؛ لما فيها من الفضل العظيم ، ولما فيها من تعظيم الله سبحانه وتعالى ، ولما فيها من اعتراف العبد بـالتقصير ، فـالعبد دائماً بحاجة إلى ذكر الله ، وبحاجة إلى الدعاء ، وأدبـار الصلـوات مظنـة الإجابـة ، فإذا أتى بهذه الأذكار وهذه الأدعيـة بعـد الفـراغ مـن صلاتـه فإنـها تكـون مكملـةً لصلاته ، وتكون أيضاً فرصة لرفع حوائجه إلـى ربّـه فـي وقـتٍ هـو مظنـة الإجابـة ، فينبغي التعرف على هذه الأذكار ، والمحافظة على الإتيان بها .

فقوله : (دبر كلِّ صلاة) المـراد بـه بعـد الصـلاة ، ودُبـرُ الشـيء مؤخَّـره ، وقُبـلُ الشيء مُقدَّمه ، ويطلق الدبر ويُراد به ما كان بعد الشيء ، وبعد الفراغ منه وهو المراد هنا ، لأن قوله : (لا إله إلا الله) لا شكَّ بأنَّ المـراد بـه مـا كـان بعـد الصـلاة ، وأمـا قوله : (اللهم لا مانع لما أعطيت . .) إلى آخره ، فهذا هو المحتمـل أن يكـون فـي آخـر الصلاة ، أو أنه يكون بعد الفراغ منها .

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شـيء قديـر) فـهذه عبارة عظيمة ، فيها كلمة التوحيد ، وكلمة الإخلاص وهي قوله : (لا إله إلا الله) .

(اللهمَّ لا مانع لما أعطيت) فيه اعتراف بأن ما قضاه الله سبحانه وتعالى فإنه لا مانع منه ، فلا أحدَ يستطيع أن يمنع عطاء الله ، (ولا معطي لما منعت) وهذا كقولـه :

---

(١) البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

....

﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر : ٢] ، وكما في قوله ﷺ لعبد الله بن عباس : «واعلَمْ أن الأمةَ لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قد كتبَه اللهُ عليك» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، والترمذي (٢٥١٦)] ففيه التعلق بالله عزَّ وجل .

(ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) الجَدُّ ـ بالفتح ـ المراد به الغني ، والله سبحانه وتعالى لا ينفع عنده الغنى بالمال ، فهو لا ينظر إلى الأموال ، ولا إلى الصور والأجسام ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ : ٣٧] فالأموال لا تنفع عند الله عزَّ وجلَّ ، ولا الجاه ، ولا النسب ، ولا الأولاد ، فكل هذه الأمور ستضمحلُّ وتزول ، ولا ينفع عند الله إلا العمل الصالح .

ففي هذا الحديث فضيلة الإتيان بهذا الذكر بعد الصلوات المكتوبة والمداومة عليه ؛ لأن قوله : (كان رسول الله ﷺ يقول . .) إلى آخره ، يدلُّ على الاستمرار ، وأن هذا الذِّكر يُقال بعد كل صلاة ، وأنه يُرفع به الصوت كما قال ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سَمعتُه) [أخرجه البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣)] فالجهر به سنة ، لكن لا بصوت جماعي كما يفعله المبتدعة ، وإنما كلٌّ واحدٍ يذكر الله منفرداً بنفسه ، وأما ما يفعله بعض الناس حيث إنهم يذكرون الله على شكل أناشيد ، أو ترانيم ، فهذا من البدع .

٣١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصلاة : «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الجُبن ، وأعوذُ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذ بكَ من فتنة الدنيا ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر» رواه البخاري[1] .

---

٣١٩ - هذا حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يأتي بهذه الكلمات دبر كل صلاة ، كان يهل بهن دبر كل صلاة ، يُهِلُّ : يعني : يرفع صوته بها .

(اللهم إني أعوذ بك) العوذ : معناه الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى (من الجبن) الجبن : صفة نفسية معناها الضعف والخَوَر والخوف من العدو ، فإن الجبان يمتنع من الجهاد في سبيل الله ، ويمتنع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويمتنع من قول الحق ؛ لأن الجبن يمنعه من ذلك ، فالجبن ضد الشجاعة ، إذ إن الشجاع يُقدم على الجهاد في سبيل الله ، وعلى قول كلمة الحق ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(والبخل) وهو صفةٌ ذميمة ، وقد نهى الله جلَّ وعلا عنه في كتابه ، وذمَّ أهلَه ، ووصف اليهود بالبخل ، فقال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٣٧] فالبخل صفة ذميمة ، فهو يمنع الإنسان من التصدق الواجب والمستحب ، ويمنعه من أداء الحقوق الواجبة عليه ، حتى إنه يمنعه من الإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه مؤونتُه ، ويحمله على التقتير والتضييق ؛ لذا فالبخل صفة ذميمة ، وهي ضدُّ الجود والكرم .

(وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) يعني : الهرم الذي يُعيد الإنسان إلى مثل حالة الطفولة أو أقل ، فيضعف عقله ، وتضعف مداركه ، ويضعف جسمه ، فيصبح أقل من الطفل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج : ٥] فالرسول ﷺ

---

(١) برقم (٢٨٢٢) .

....

استعاذ من هذه الحالة ، أن يُرَدَّ إلى أرذل العمر ؛ لما يحصل في ذلك من الضعف ، ومن ضياع العقل ، ومن التصرفات غير اللائقة .

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) الفتنة : هي الابتلاء والامتحان ، وفتنة الدنيا : الانشغال بملذاتها وشهواتها ومطامعها عن طاعة الله عزَّ وجل ، فبعض الناس أو كثيرٌ من الناس يُفتن بطلب الدنيا عن طلب الآخرة ، ويصرف كلَّ وقته للجري وراء مطامع الدنيا ، وربما يُشغلُه ذلك عن أداء الفرائض ، وقد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون : ٩] فالانشغال بالدنيا يُلهي عن ذكر الله ، والدنيا والآخرة ضُرَّتان إذا مِلْتَ إلى إحداهما أغضبتَ الأخرى ، فالدنيا خطرها شديدٌ على الإنسان ، فإذا مالَ إليها وتعلَّق بها شغلَتْه عن الآخرة ، وهي فتنة ، وقد سمَّاها ﷺ (فتنة الدنيا) .

(وأعوذ بك من عذاب القبر) وقد تقدم هذا ، أن الإنسان يُعذَّب في قبره أو يُنعَّمُ في قبره ، ففي هذا إثباتٌ لعذاب القبر ، وهو معتقَدُ أهل السنة والجماعة ؛ للأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ، فلا ينكره إلا أهل الضلال من المعتزلة وغيرهم ، وهو من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ومن رحمة الله أنه غيَّبَ عنا عذاب القبر ، فلو رأى الناس عذاب القبر لفزعوا ، ولما تدافنوا ، فمن حكمته ورحمته أن غيَّب عنهم عذاب القبر ، فهم لا يُدركون هذا ، حتى إنهم ولو فتحوا قبراً لما أحسُّوا بأن صاحبه في نعيم ، أو أنه في عذاب .

ففي هذا الحديث الاستعاذة بالله من هذه الأمور : من الجبن ، ومن البخل ، ومن فتنة الدنيا ، ومن عذاب القبر ، وكلُّها آفاتٌ خطرةٌ إذا وقي الإنسان منها فإنه يسلم في دنياه وفي آخرته ، ويفيد الحديث ـ أيضاً ـ المداومة على الإتيان بهذه التعوذات دبر كل صلاة ؛ لأن المسلم بحاجة إليها .

٣٢٠ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ اللهَ ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلام، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» رواه مسلم(١).

---

٣٢٠ – ما في هذا الحديث يُضاف إلى الأذكار الواردة بعد الفراغ من الصلاة، وقد جاء أن الرسول ﷺ يقول هذا الاستغفار بعد السلام مباشرةً وهو متّجهٌ إلى القبلة قبل أن يُقبل على أصحابه بوجهه ويأتي ببقية الأذكار، فيستغفر الله ثلاثاً (استغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

والحكمة في الاستغفار في هذا الموطن استشعار النقص من الإنسان والتقصير في صلاته، فهو يستغفر الله مما يحصل في الصلاة من خللٍ وغفلةٍ ونقصٍ ووساوس؛ لأن الإنسان مهما حاول فإنه عُرضةٌ للنقص، ولا يستطيع أن يُكملَ الصلاة كلَّها على الوجه المطلوب، فهذا اعتراف بالنقص ودفع للإعجاب بالعبادة.

(اللهم أنت السلام) السلام: من أسماء الله سبحانه وتعالى ومعناه: السالم من الآفات والتغيرات، فهو سبحانه وتعالى سالمٌ من كل نقص، ومن كل عيب، ومن كل آفة.

(تباركت يا ذا الجلال والإكرام) تباركت: هذه اللفظة ثناء على الله سبحانه وتعالى، والبركة ثبوت الخير ودوامه، وهذه اللفظة لا تُقال إلا في حقّه سبحانه وتعالى، فلا يُقال للمخلوق: تباركت، أو: تبارك فلان، وإنما هذا خاصٌّ بالله ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فهذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله، وأما غيره فيقال له: مبارك.

(يا ذا الجلال والإكرام) الجلال: العظمة والكبرياء، والإكرام: الذي يُكرمُ عباده، أو الذي يُكرِمُه عبادُه، فهو يُكرم عبادَه ويُكْرَم من عباده ويُجَلُّ ويُعظَّمُ،

---

(١) برقم (٥٩١).

وكلمة (يا ذا الجلال والإكرام) كلمة عظيمة ، وقد سمع النبيﷺ رجلاً يدعو في صلاته ويقول : يا ذا الجلال والإكرام ، فقال له : «قد استُجيبَ لك» [حديث حسن ، أخرجه أحمد (٢٢٠٥٦) ، والترمذي (٣٥٢٧)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ألظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٥٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٧١٦)] يعني : داوموا على هذا اللفظ . فهذه كلمةٌ عظيمةٌ وثناءٌ على الله عزَّ وجلَّ .

فدل هذا الحديث على مشروعية الإتيان بهذا الاستغفار ثلاث مرات ، بعد السلام مباشرةً وقبل أن ينصرف الإمام . وقد قال العلماء : ولا ينبغي للإمام أن يبقى مستقبلاً القبلة ، بل عليه إذا قال هذا الدعاء أن ينصرف إلى المأمومين كما كان النبيﷺ يفعل ذلك ، فمن بقي مستقبلاً للقبلة ومستدبراً للمأمومين فقد خالف السنة ، ويكون هذا من البدعة .

ولا ينبغي للمأموم أيضاً أن يقوم قبل أن ينصرف الإمام ؛ لأنه ربما يكون قد نسي الإمام شيئاً من الصلاة وسها عنه ؛ لذا فإن المأموم لا ينصرف حتى ينصرف الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالتكبير ولا بالركوع والسجود ولا بالانصراف» [أخرجه مسلم (٤٢٦)] .

٣٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مـن سبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، فتلكَ تسعٌ وتسعون ، وقَال تمام المئة : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، غُفرَتْ له خطاياهُ ، وإن كانت مثلَ زبَدِ البحر» رواه مسلم(١) . وفي روايةٍ أخرى : أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون(٢) .

---

٣٢١ - وهذا أيضاً من الأذكار التي تُقال أدبار الصلوات ، وهذا الحديث له سببٌ ، وهو أنَّ فقراء الأنصار جاؤوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجور - وأهل الدثور : أهل الغنى والمال - قال رسول الله ﷺ : (وما ذاك) قالوا : يُصلُّون كما نُصلِّي ، ويتصدقون ولا نتصدق . فقال النبي ﷺ : (ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه أدركتُم به من سبقَكم وسبقْتُم به مَنْ بعدَكم ولا يكون أحدٌ مثلُكم إلا من فعل مثلَ ما فعلتُم؟) قالوا : بلى يا رسول الله . قال : (تُسبِّحون وتحمدون وتُكبِّرون اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتقولون تمام المئة : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له) فذهبوا ، فلما سمع إخوانُهم الأغنياء هذا صاروا يقولون مثلهم ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ مرة ثانية ، فقالوا : يا رسول الله ، سمعَ إخوانُنا ما نقول ، فصاروا يقولون مثلنا ، فقال رسول الله ﷺ : (ذلكَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء) فهذا هو سبب الحديث .

(من سبَّحَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول : سبحان الله هذا العدد (وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول : الحمد لله مثل ذلك (وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين) بأن يقول : الله أكبر ، كل كلمة يقولها ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسعٌ وتسعون كلمة ،

---

(١) برقم(٥٩٧) .
(٢) مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة .

....

بمقدار أسماء الله الحسنى كما ورد في الحديث : «إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة» [أخرجه البخاري(٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧)] .

(ثم يقول تمام المئة : لا إله إلا الله . غُفِرتْ له خطاياه) أي غفرها الله له(وإن كانت مثل زَبد البحر) زبد البحر : هو الرغوة التي تكون على ظهره عند الهيجان ، وزبد البحر كثيرٌ لا يعلمه إلا الله ، فلو قُدِّرَ أن ذنوب العبد كثُرت حتى صارت مثل زبد البحر ، فإن الله يغفرها بهذا الذكر ، يعني : بالمئة كلمة ، وهذا فضل عظيم .

(وفي رواية : والتكبير أربع وثلاثون) ، يقول : الله أكبر الرابعة والثلاثين ، فتكون متممةً للمئة . فإذا فعل هذا مرةً ، وفعل هذا مرةً فهذا طيب وحسن .

وهناك صفة ثالثة ، وهي أن يقول : (سبحان الله) خمساً وعشرين ، و(الحمد لله) خمساً وعشرين ، و(الله أكبر) خمساً وعشرين ، و(لا إله إلا الله) خمساً وعشرين ، وهذه عددها مئة ، فإذا فعل هذا أيضاً في بعض الأحيان فحسن ؛ لأنه وارد .

وجاء في بعض الروايات أن التسبيح عشر مرات ، والتحميد عشر مرات ، والتكبير عشر مرات ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فيكون المجموع أربعين كلمة ، فإذا اقتصر على هذا في بعض الأحيان فهو حسنٌ أيضاً لوروده ، ولكن الأكمل والأفضل هو الصفة الأولى يكرر : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فدلَّ هذا الحديث على المحافظة على هذه الأذكار ، وإذا عدَّها بأصابع يديه فهو أفضل ، والاقتصار على اليد اليمنى أيضاً أفضل ، وإن عدَّها بأصابع يديه اليمنى واليسرى فحسن ؛ لأن الأصابع مستنطقات ومسؤولات يوم القيامة ، وإن عدَّها

....

بحصى أو بخرز السبحة فكل ذلك لا بأس به ، ولكن العدَّ بالأصابع أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حثَّ عليه ، وقال : «إنهنَّ مسؤولات ومستنطَقات» . [حديث حسن ، أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، وأبو داود(١٥٠١) ، والترمذي (٣٥٨٣)] .

٢٢٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لـه : «أُوصيكَ يا معاذ : لا تدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة أن تقول : اللَّهمَّ أعنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ ، وحُسْنِ عبادتِكَ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند قوي[1] .

---

٢٢٢ - وهذا أيضاً من الأذكار التي تُقال دُبُرَ الصلوات المكتوبة ، ويضاف إلى الأذكار التي مرَّت ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : (يا معاذ ، أني أُحبُّكَ ، فلا تدَعْ أن تقول دُبُرَ كلِّ صلاة : اللهمَّ أعنِّي على ذكْرِكَ ، وشُكرِكَ ، وحُسْنِ عبادتكَ) ففي هذا فضيلةٌ لمعاذ رضي الله عنه ، حيث إن النبي ﷺ صرَّح له بأنه يُحبُّه ، وهذه ميزةٌ عظيمةٌ لمعاذ رضي الله عنه .

وفيه أنَّ من أحبَّ شخصاً في الله فإنه ينبغي له أن يُخبره بذلك ، فإن النبي ﷺ أخبر معاذاً بذلك .

(اللهمَّ أعنِّي على ذكرك) فيه طلب العون من الله ، وفيه التبرؤ من الحول والقوة ، وأن الإنسان بحاجة إلى إعانة الله على ذكْرِه وعبادته ، والذِّكر يشمل كلَّ الطاعات القولية والفعلية ، البدنية والقلبية من واجبات ومستحبات .

(وشُكرِكَ) على النعم ؛ لأن الإنسان لا يزال في نِعَم الله عزَّ وجلَّ الظاهرة والباطنة ، والنِّعَم بحاجةٍ إلى الشكر ، والإنسان لا يستطيع القيام بشكر الله إلا بإعانة الله سبحانه وتعالى .

(وحُسْنِ عبادتِكَ) أي أعني على الإتيان بالعبادة على الوجه الحسن ، والوجه المشروع ، فإن العبادة لا تكون عبادةً إلا إذا أُتي بها على الوجه المشروع المشتمل على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ ، والمتابعة للرسول ﷺ ، وإلا فإن صورة العبادة من غير إخلاص ، أومن غير متابعة للرسول ﷺ ، لا تكون عبادة متقبَّلة ، وإنما تكون عبادةً

---

(١) أحمد (٢٢١١٩) ، وأبو داود(١٥٢٢) ، والنسائي ٣/٥٣ .

باطلة ، فإذا دخلها الشرك والرياء صارت باطلة ، وكذلك إن لم تكن على سنة الرسول ﷺ صارت باطلةً أيضاً ؛ لقوله ﷺ : «من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ» [أخرجه مسلم (١٧١٨)] .

فليس الشأن في صورة العبادة ولا بكثرة العمل ، وإنما الشأن في إحسان العبادة ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ١١٢] ، وقال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود : ٧] ، وقال : ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٧] .

فليس المقصود كثرة العمل ، وإنما المقصود الإخلاص في العمل ومتابعة الرسول ﷺ فيه ، فأنت تسأل الله أن يوفِّقك لهذا ويُعينك عليه ، فهذا دعاء عظيم فيه حاجة العبد إلى إعانة الله عزَّ وجلَّ وفيه اعترافه بالعجز لولا إعانة الله ، وفيه ـ أيضاً ـ مشروعية ذكر الله وشكره سبحانه على نِعمه ، وإحسان العمل على الصفة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى ، وأن العبرة بإحسان العمل ، وليست العبرة بكثرة العمل أو صورته .

٣٢٣ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من قرأ آيةَ الكُرسيِّ دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنَعْه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي ، وصحَّحه ابنُ حبان[١] .

وزاد فيه الطبراني : «وقل هو الله أحد»[٢] .

---

٣٢٣ - وهذا الحديث فيه إضافة أيضاً للأذكار التي تُقال بعد الصلوات ، وهو قراءة آية الكرسي ، وقراءة سورة الإخلاص ، وجاء في أحاديثَ أخر قراءة المعوذتين ؛ ذلك لما تشتمل عليه آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتان من المعاني العظيمة ، آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن سميت آية الكرسي ؛ لأن فيها ذكر الكرسي وهو قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وهو غير العرش ، والعرش أعظم من الكرسي ، بل هو أعظم المخلوقات ، ثم يليه الكرسي .

وهذه الآية صارت أعظم آية في كتاب الله لما تشتمل عليه ؛ لأن الله جمع فيها بين النفي والإثبات في أسمائه وصفاته ، فأثبت لنفسه فيها صفات الكمال ، ونفى عن نفسه فيها صفات النقص ، ومن قرأها في ليلة عند النوم فإنه لا يزال عليه من الله حافظٌ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ـ كما في حديث أبي هريرة ـ وإذا قرأها دبر كل صلاة فإنه لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ؛ لأن الجنة إنما تكون بعد الموت ، ولأن الجنة إنما هي في الدار الآخرة ، ولا يصار إليها إلا بعد الموت ، أما الدنيا فليست فيها الجنة .

ففي هذا الحديث مشروعية قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ، وكذلك مشروعية قراءة سورة الإخلاص ؛ لأنها تعدل ثلث القرآن ، ولما تشتمل عليه من صفات الله عزَّ وجل ، وقد روي أنه كان رجلٌ في عهد النبي ﷺ يقرأ بها في كل ركعةٍ من صلاته ، وقد

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨) ، ولم أقف عليه عند ابن حبان .
(٢) الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) .

....

استغرب منه بعض الناس هذا ، وذكروه لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اسألوه لَم يفعلُ هذا؟» فلما سألوه قال : إني أُحِبُّ أن أقرأها . فقال النبي ﷺ : «أخبروهُ أنَّ الله يُحبُّه» [أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ، ومسلم (٨١٣)] .

فهي سورة عظيمة ، وقد أخبر النبي ﷺ أنها تعدل ثلث القرآن ، والحكمة في ذلك كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ، فألَّف كتاباً في تفسير سورة الإخلاص ، ويسمى جواب أهل العلم والإيمان في أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن . قال شيخ الإسلام : لأن القرآن ثلاثة أقسام : قسم في التوحيد ، وقسم في الأخبار الماضية والمستقبلة ، وقسم في الأحكام الشرعية الحلال والحرام ، فسورة الإخلاص تخلصت للقسم الأول وهو التوحيد ؛ فلذلك صارت تعدل ثلث القرآن ، والمعوذتان ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ لما فيها من التحرز من السحر والسحرة والتحرز من الشيطان الوسواس من وساوسه وشروره ، ففيهما التحرز من شياطين الجن والأنس ومن شرورهم ؛ فلذلك ينبغي المداومة على قراءة هذه الآية آية الكرسي والسور الثلاث الإخلاص والمعوذتين في أدبار الصلوات .

ويكرر السور الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر وبعد المغرب ، أما في بقية الصلوات فيقرأها مرة مرة .

هنا تنتهي الأذكار التي تُقال بعد أداء الصلوات ، وعرفنا أنها تكون على النحو التالي :

أولاً : إذا سلم مباشرة يستغفر الله ثلاثاً . ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد . هذا بعد كل صلاة ، وبعد صلاة الفجر التهليلات العشر ، يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله

....

الحمد وهو على كل شيء قدير . عشر مرات . ثم يقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة أيضاً ، ويكرر هذه السور الثلاث بعد الفجر وبعد المغرب ثلاثاً ثلاثاً .

٣٢٤ ـ وعن مالك بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» رواه البخاري[(١)] .

٣٢٤ - مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ وجلسوا في المدينة يتفقَّهون ، فلما رأى النبي ﷺ أنهم بحاجةٍ إلى الرجوع إلى أهلهم وهم شباب بحاجة إلى الرجوع إلى أهلهم أذنَ لهم ، وأوصاهم بوصايا ، من جملتها أنه قال : (إذا حضرتِ الصلاةُ فليـؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمُّكم أقرؤكم أو أكبركم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي) هذا فيه مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ في صلاته في الأقوال والأفعال ، ما كان واجباً فعلى سبيل الوجوب ، وما كان مستحباً فعلى سبيل الاستحباب .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ (كما رأيتموني أُصلِّي) من رآه ﷺ بعينه فإنه يصلي كما رآه ، ومن لم يـرَه بعينه فإنه يصلي كما بلغه في الأحاديث الواردة عنه ﷺ في صفة صلاته ، فإن الأحاديث الصحيحة تعطيك صورة الصلاة التي كان يصليها كأنك تشاهده ﷺ . فدلَّ هذا الحديث على مشروعية الاقتداء بالرسول ﷺ في صفة الصلاة ، ما كان منها من الواجب فهو واجب ، وما كان من المستحب فهو مستحب ، على التفاصيل السابقة في الأحاديث .

فدلَّ على أن القدوة هو الرسول ﷺ ، وأن من أتى في الصلاة بقول أو فعل لم يثبت عنه ﷺ فإنه يجب إلغاؤه ومنعه ، وأنه لا يُحدث في الصلاة أيّ شيء ولو كان نيةُ صاحبه حسنة وهو يريد الثواب ، فنحن نرجع إلى الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ فنعمل بها ، وما لم يرِدْ فإننا نتجنبه ونحذر منه غاية التحذير ؛ لقوله ﷺ : «من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» [أخرجه مسلم (١٧١٨)] .

---

(١) برقم (٦٣١) .

٣٢٥ ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللـه ﷺ : «صَـلِّ قائماً ، فإن لم تستَطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جنبٍ ، وإلا فأَوْمِ» رواه البخاري[(١)] .

---

٣٢٥ - إيراد حديث عمران بن حصين هذا بعد حديث مالك بن الحويرث فيه دليل على فقه المؤلف ودقة فهمه ، إذ إن حديث مالك فيـه أن علـى الإنسـان أن يقتـدي بصـلاة النبـي ﷺ بصفاتـها التـي وردت ، أمـا حديـث عمـران ففيــه أن الإنسان يقتدي بالرسول ﷺ بحسب استطاعته ، فالذي لا يستطيعه لا يُطالب به ، فالمريض يصلي على حسب استطاعته ، والخـائف فـي صـلاة الخـوف يصلـي علـى حسب استطاعته ، فقوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتمونـي أُصلِّي» إنما هـو علـى حسـب الاستطاعة ، ومن لم يسـتطع فإنـه يـأتي بما يستطيع ولا يؤاخـذ بالشـيء الـذي لا يستطيع ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقـال ﷺ : «إذا أمرتُكـم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧)] .

فقوله ﷺ : (صل قائمـاً) وذلـك أن الرسـول ﷺ زار عمـران بـن الحصـين مـن مرض أصابه بسبب البواسير ، فقال له النبي ﷺ : (صلِّ قائماً) فدلَّ على أن القيام ركنٌ في الفريضة ، فإن لم تستطع القيام(فصلِّ قاعداً) فدلَّ علـى أن مـن عجـز عـن القيام فإنه يصلي قـاعداً ، ومـن عجـز عـن القعـود فإنـه يصلـي علـى جنبـه الأيمـن مستقبلاً القبلة ، أو على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة ، ولكن الأفضـل علـى جنبـه الأيمن إذا تيسر ، فإن لم يستطع فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة ؛ لأنه جـاء فـي بعـض روايات الحديث (فإن لم تستطع فمستلقياً) هذه صلاة المريض .

ومثله الذي لا يستطيع القيام في سفينة أو في طائرة أو في سيارة ، حيث إنه لو قام فإنه يُصاب بالاضطراب أو الدَّوخ ، ويُخشى عليه السقوط ، أو أن السقف قريـب

---

(١) برقم (١١١٧) دون قوله : «إلا فأومِ» .

....

منه لكنه لا يستطيع الخروج ولا يستطيع القيام ، فهذا يصلي قاعداً وإن كان معافى في جسمه ، لكن لا يستطيع لوجود مانع من القيام .

فدل على أن الذي لا يستطيع القيام يصلي على حسب استطاعته قاعداً أو على جنبه ، وأنه يومئ برأسه بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما المريض الذي لا يستطيع أن يصلي قاعداً أو على جنبه فهل يصلي بطرفه أو بقلبه؟ قال هذا بعض العلماء ، ولكن الحديث وقف عند(فعلى جَنْب) ويومئ راكعاً وساجداً ولم يذكر الصلاة بالطرف ، فالمحققون من أهل العلم على أن من لا يستطيع الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة ؛ لأن الحديث وقف عند هذا ، وبعض العلماء يقولون : يصلي ولو بقلبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والأصل وجوب الصلاة ، وهو يستطيع أن يستحضر الصلاة بقلبه ، ويومئ بطرفه ، لكن ليس على هذا دليل واضح ، وإذا فعله الإنسان من باب الاحتياط فهو حسن .

٣٢٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لمريض صلَّى على وسادة ، فرمى بها ، وقال : « صَلِّ على الأرض إن استطعتَ ، وإلا فأَوْمِ إيماءً ، واجعَلْ سجودَكَ أخْفَضَ من ركوعِك» رواه البيهقي بسندٍ قوي ، ولكن صحَّح أبو حاتم وقفه [1] .

---

٣٢٦ – هذا الحديث فيه أنه لا يُشرع للإنسان المريض أن يجعل شيئاً مرتفعاً يسجد عليه ، بل إن استطاع أن يسجد على الأرض وجب عليه ذلك ، وإن لم يستطع فإنه يكتفي بالإيماء ، وأما جَعْلُ شيءٍ مرتفعٍ يسجد عليه فهذا من التكلُّف الذي لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ، فالدين أيسر من هذا ـ ولله الحمد ـ فإن استطاع مباشرة السجود على الأرض فهذا هو الأصل ، وإن لم يستطع فإنه يكتفي بالإيماء برأسه ، ويجعل سجودَه أخفَضَ من ركوعه ، من أجل التمييز بينهما ، ويكفي هذا .

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٠٦ .

باب سجود السهو وغيره

٣٢٧ـ عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرَ ، فقامَ في الركعتين الأُولَيين ، ولم يجلسْ ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَه كبَّرَ وهو جالس ، وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ ، ثم سلَّم . أخرجه السبعة ، وهذا لفظ البخاري(١) .

وفي رواية لمسلم : يُكبِّر في كل سجدةٍ وهو جالس ،وسجدَ الناسُ معه مكانَ ما نسِيَ من الجلوس(٢) .

---

٣٢٧ - هذا الحديث وما بعده في موضوع سجود السهو ، أي : السجود الذي سببه السهو ، والسهو : هو الذُّهول والغفلة . وهذه الأحاديث جاءت بأنواع من السهو ـ وهي ثلاثة أنواع : ١ ـ نقص في الصلاة ٢ ـ زيادة فيها ٣ ـ شك في الجملة فالنبي ﷺ بشرٌ يأتي عليه ما يأتي على البشر ، ومن ذلك السهو في الصلاة . قال أهل العلم : وفي سهوه ﷺ في الصلاة مصالح للأمة من أجل أن يُبيِّن لهم ما يفعلون إذا حصل منهم ذلك ، وفي ذلك حكمة عظيمة ، ورحمة بهم .

وكونُه ﷺ بشراً فيه ردٌّ على من غلا في حقه ﷺ من الخرافيين حتى إن بعضهم قال: إنه مخلوق من نور ، أو إنه نورٌ وليس بشراً . وقال بعضهم : إنه مخلوقٌ قبل آدم... إلى غير ذلك من الخرافات ، وكل ذلك من أجل أن يُضلِّلوا الناس ، فيُغالون في الرسول ﷺ كما غالت النصارى في المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، فالرسول ﷺ بشرٌ من بني آدم ، يجري عليه ما يجري على البشر ، ولكنَّ

---

(١)البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) ، وأبو داود(١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي ١٩/٣ ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٢٢٩١٩) .

(٢)مسلم (٥٧٠) (٨٦) .

....

الله فضَّله بأن اختاره لتبليغ رسالته ، فهو عبدٌ ورسول ، عبدٌ لا يُعبد ، ورسول لا يُكذب ،بل يُطاع ويُتَّبع عليه الصلاة والسلام ، فمن اعتقد فيه غير ذلك فقد ضلَّ .

ففي أحاديث باب السهو بيانٌ لأنواع السهو الذي حصل منه ﷺ في الصلاة ، وكيف فعل مع كلٍّ سهو حصل منه ، ففي بعضها أنه قام من الثنتين ولم يتشهد التشهد الأول ، وفي بعضها أنه سلَّم من الثنتين في الرباعية ، ثم أكملها ، وفي بعضها أنه صلى الرباعية خمساً ، ثم ذُكِّر بعد ذلك . فهذه ثلاثة أنواع من السهو الذي حصل له ﷺ .

وجاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فقام من الثنتين ولم يجلس ، فلما قضى الصلاة وانتظر الناسَ تسليمه كَبَّر ، وسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، ثم سلَّم . وفي رواية : كَبَّر وهو جالس ، فسجد وسجد الناس معه مكان الجلوس الذي ترك .

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نسي وسها وقام في الرباعية من الركعتين الأوليين ، ولم يجلس للتشهد الأول ، وأنه أكملَ صلاته ، ثم إنه قبل أن يُسلِّم سجد سجدتين للسهو وسجد الناس معه ، وأن هاتين السجدتين كانتا بتكبير للسجود وتكبير للرفع منه . وأن هذا السجود كان عِوَضاً عن التشهد الأوسط الذي تركه ﷺ سهواً . ففي هذا الحديث فوائد :

الفائدة الأولى : أنه يجري على النبي ﷺ ما يجري على البشر من السهو في الصلاة وغير ذلك .

ثانياً : فيه أن من قام عن التشهد الأول فإنه لا يرجع إليه بعد قيامه ، وإنما يُتِمُّ صلاته ، وهذا سيأتي في حديث مستقلٍّ إن شاء الله ، لكن هذا الحديث فيه أنه ﷺ لم يرجع ، بل استمرَّ وأكملَ صلاته .

ثالثاً : فيه أن من نسي التشهد الأول فإنه يجبره بسجود السهو بأن يسجد سجدتين يعوضان عن الجلوس للتشهد الأول .

رابعاً : فيه أن السجود إذا كان من أجل نقص في الصلاة ، فإنه يكون قبل السلام .

خامساً : في الحديث أن سجود السهو مثل سجود الصلاة تماماً ، حيث إنه يُكبِّر له في الخفض والرفع كما يُكبر لسجود الصلاة ، وأنه يُقال فيه ما يُقال في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) ويدعو بما شاء .

سادساً : فيه أن المأمومين يتبعون الإمام إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول .

سابعاً : وفيه أن السجود لسهو الإمام يلزم المأمومين ، وأما العكس فلا ، أي : إن سهو المأموم لا يلزَمُ الإمام ، وهذا سيأتي في حديثٍ مستقلٍّ إن شاء الله .

٣٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتَي العشيِّ ركعتين ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة في مُقدَّمِ المسجد ، فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكلِّماه ، وخرج سرَعَانُ الناس فقالوا : قَصُرَت الصلاةُ ، وفي القوم رجلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ الله ، أنسيتَ أم قَصُرَت؟ فقال : «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ» فقال : بلى قد نسيتَ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ثم كَبَّر ، فسجدَ مثلَ سجوده أو أطوَلَ ، ثم رفَعَ رأسَه فكبَّرَ ، ثم وضعَ رأسَه فكبَّرَ ، فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفعَ رأسَه وكبَّرَ . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[(١)] .

وفي روايةٍ لمسلم : صلاة العصر[(٢)] .

ولأبي داود ، فقال : «أصدَقَ ذو اليدين»؟ فأومؤوا : أي نعم[(٣)] . وفي روايةٍ له : ولم يسجُدْ حتى يَقَّنه اللهُ ذلك[(٤)] .

---

٣٢٨ - هذا الحديث في النوع الثاني من السهو : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم إحدى صلاتَي العَشِيِّ) العَشِيّ : هو من زوال الشمس إلى غروبها ، وصلاتَا العشي : هما الظهر والعصر ، ففي أول الحديث (إحدى صلاتي العشي) من غير تعيين ، لكن جاء في الرواية اللاحقة بأنها صلاة العصر ، وجاء في روايةٍ أخرى أنها صلاة الظهر .

(فسلَّمَ النبيُّ ﷺ من الركعتين) هذا نوعٌ آخر من أنواع السهو الذي حصل له ﷺ أنه سلَّم من ركعتين في الرباعية ناسياً ، (ثم قام ﷺ بعدما سلَّمَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجد ووضع يده عليها) كالمُغضب ﷺ . وفي روايةٍ : أنه خرج يجرُّ رداءه

---

(١)البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم(٥٨٣) (٩٧) .
(٢)مسلم (٥٧٣) (٩٩) .
(٣)أبو داود (١٠٠٨) .
(٤)أبو داود (١٠١٢) .

كالمغضب عليه الصلاة والسلام . (وفي القوم أبو بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهما ، وهما أفضل الصحابة على الإطلاق ، (فهابا أن يُكلِّماه) فهذا فيه ما للرسول ﷺ من الهيبة عند أصحابه .

(وخرج سَرَعانُ الناس) ويصلح أن نقول : (سَرَعانُ) بفتح السين والراء ، جمع سريع أو (سُرْعان) بضم السين وسكون الراء ،والمعنى واحد ، أي : خرج أهل السرعة في الخروج من الناس ، وقالوا : قَصُرتِ الصلاة ، صاروا يتحدَّثون ويقولون : قَصُرتِ الصلاة .

(وفي القوم رجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين)يسميه النبيﷺ ذا اليدين ؛ لطول في يديه (فقال : يا رسول الله ، قَصُرتِ الصلاةُ أم نسيت؟ فقال : لم تُقصر ولم أنْسَ ، قال : بلى قد نسيتَ) فقام النبيُّﷺ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين للسهو ، يُكَبِّر لكلِّ سجدةٍ في انخفاضه وفي رفعه منها . ففي هذا الحديث أنهﷺ سلَّمَ ناسياً قبل إتمام الصلاة ، وجاء في رواية لمسلم أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر ، وجاء في رواية لأبي داود : أنهﷺ سأل الصحابة : هل صحيحٌ ما يقول ذو اليدين؟ فأشاروا إليه أيٍ نعم ، وجاء في روايةٍ أنهم تكلموا وقالوا : نعم .

ففي هذا الحديث أنه حدثت بعض الأفعال في أثناء الصلاة وهي : القيام من الرسولﷺ وانتقاله ، ثم الكلام الذي حصل منهﷺ ، والكلام الذي حصل من ذي اليدين ، والكلام الذي حصل من الصحابة لما سألهم النبيﷺ . فدلَّ هذا على أن تلك الأمور إذا حصلت لا تُبطلُ الصلاة ؛ لأنها من مصلحتها ، فالكلام في الصلاة لا يُبطلها إذا كان في مثل ما حصل في هذه الواقعة ؛ لأنه في مصلحة الصلاة ، وأما الكلام الذي نهى عنه الرسولﷺ في الصلاة في قولهﷺ : «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلُحَ فيها شيءٌ من كلام الناس» ـ كما سبق ـ وفي قوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، قال : فأُمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . فهذا

....

نهيٌ عامٌّ لكن يُخصَّص منه الكلام في أثنائها في مصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها ، فيكون هذا مخصصاً للنهي الذي سبق في باب صفة الصلاة ، ويكون هذا من باب العموم والخصوص .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : أن النبيَّ ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، ومن ذلك النسيان والسهو في الصلاة من أجل أن يُعلِمَ الناس ، ومن أجل أن يتبيَّن للناس أنه بشرٌ عليه الصلاة والسلام ، فينتفي الغلوُّ في حقِّه عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على أن الكلام في أثناء الصلاة والحركة والمشي لا يُبطل الصلاة إذا كان ذلك لمصلحتها ، كما حصل من النبي ﷺ ومن الصحابة .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على أنه إذا سلَّم قبل إتمام الصلاة ، ثم تذكَّر أو ذُكِّر بأنَّه يُتمُّها ويبني على ما سبق ، لا يستأنف الصلاة إذا لم يُطل الفصل ، أما إذا طالَ الفصلُ ولم يتذكَّر إلا بعد مدة أو انتقضَ وضوؤه فإنه لا بُدَّ من استئناف الصلاة من أوَّلها ؛ لانقطاع البناء على ما سبق .

رابعاً : في الحديث دليلٌ على وجوب سجود السهو إذا سلَّم قبل إتمامها سهواً ثم أتمَّها ، كما فعل النبي ﷺ .

٣٢٩ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم ، فسها ، فسجدَ سجدتين ، ثم تشهَّدَ ، ثم سلَّم . رواه أبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه(١) .

---

٣٢٩ - هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم ، فسها ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلَّم) وهذا كالأحاديث السابقة فيه أن النبي ﷺ حصل منه سهوٌ في الصلاة ، وأنه من أجل هذا السهو سجدَ سجدتين ، فدلَّ على أن من سها في صلاته فإنه يُشرَعُ له أن يسجد للسهو ، كما فعل النبي ﷺ .

وقوله : (تشهد ، ثم سلم) هذا هو موضوع الزيادة في هذا الحديث عن الأحاديث السابقة ، حيث إنه ذكر أن النبي ﷺ تشهد بعد السجدتين ثم سلَّم ، بينما الأحاديث التي قبله لم تذكر أنه تشهد بعد السجدتين ، وإنما ذكرت أنه سجد ، ثم سلَّم على الفور . وذهب أكثر أهل العلم إلى ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة وغيرُها أنه لا جلوسَ ولا تشهُّدَ بعد سجدتي السهو ، وإنما يُسلم على الفور بعد فراغه من السجدتين وهذا عند الشافعية على الوجوب ، وعند الحنابلة على الندب [المجموع ٤/٤٢ وكشاف القناع ٢/٤٩٥] .

ومن العلماء من أخذ بهذا الحديث فقال : إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنه يأتي بالتشهد بعده ، ثم يُسلِّم ؛ عملاً بهذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية [اللباب ١/٩٥ ـ ٩٦] ، وهذا خاصٌ بما إذا كان سجود السهو بعد السلام ، والأحاديث التي مرَّت فيها أنه سجد ثم سلم ، فالسجود فيها قبل السلام .

---

(١) أبو داود(١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، والحاكم ١/٣٢٣ .

٣٣٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً ؛ فلْيَطرحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ، ثم يسجدُ سجدَتين قبلَ أن يُسلِّمَ ، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْنَ له صلاتَه ، وإن كان صلَّى تماماً كانت ترغيماً للشيطان[1]» .

٣٣٠ - هذا الحديث ذكر فيه حكم الشك في الصلاة ، وهذا غير السهو ، كأن يحصل عند الإنسان شكٌّ في صلاته في عدد الركعات التي صلاَّها ، أو : هل صلى تماماً أو أقلَّ من التمام؟ أو : هل صلى ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً في الظهر أو العصر أو العشاء... وغير ذلك . فهنا أرشد النبي ﷺ المصلي بأن يبني على اليقين ويطرح الشك ، فإذا شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ؛ لأن الثلاث متيقنة والرابعة مشكوكٌ فيها ، والأصلُ عدمُها ، ثم يسجد للسهو قبل السلام من أجل هذا الشكِّ والتردُّدِ الذي حصل له .

فهذا الحديث فيه أولاً : أن الشكَّ يوجب سجود السهو .

ثانياً : فيه أنَّ من حصل له الشكُّ في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين ويطرح ما شُكَّ فيه .

ثالثاً : فيه أنه يسجد للسهو وأن سجوده للسهو في هذه الحالة يكون قبل أن يُسلِّم .

رابعاً : فيه بيان الحكمة من سجود السهو فيه هذه الحالة ، وهي أنه إن كان صلَّى خمساً فإن سجدتي السهو تشفعان له صلاته فتكون ستاً ؛ لأن صلاة الظهر شفع ، وصلاة العصر شفع ، وصلاة العشاء شفع ، وصلاة الفجر شفع ، فإذا كان صلى زيادة على الشفع صارت صلاته وتراً ، في حين أن الله سبحانه شرعها شفعاً ، فيأتي بالسجدتين من أجل أن يزول هذا الوتر ، ولكي تكون الصلاة شفعاً كما شرعها الله تعالى ، فيشفعان له صلاتَه .

(١) برقم (٥٧١) .

....

وإن كان صلى تماماً ، بحيث صار هذا الشكُّ لا اعتبار له وصارت صلاتُه موافقة للمشروع ، فإن هاتين السجدتين يكونان ترغيماً للشيطان ؛ لأن هذا الشكَّ إنما حصل للإنسان من الشيطان ، فيسجد المسلم ترغيماً له ، والترغيم معناه الإهانة ، يُقال : أرغَمَ اللهُ أنفَه ، أو رَغِمَ أنفُه ، مأخوذٌ من الرَّغام : وهو التراب ، والإنسان إذا دُسَّ أنفُه في التراب ومُرِّغَ أنفُه في التراب فقد أُهين ؛ لذلك سُمِّيت الإهانة ترغيماً أخذاً من هذا الأصل ، فإذا كان المسلم لم يشُكَّ في صلاته فإن صلاتَه صحيحة ، وهاتان السجدتان أتى بهما لإهانة الشيطان الذي جلب له هذا الوسواس .

٣٣١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلَّى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ قيل له: يا رسولَ الله، أحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليتَ كذا وكذا. فثنى رِجليه، واستقبلَ القبلةَ، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنَّه لو حدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتُكُمْ به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَونَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاته فليتحَرَّ الصوابَ، فلْيُتمَّ عليه، ثمَّ لْيسجُدْ سجدَتَين». متفق عليه[١].

وفي رواية للبخاري: «فليُتِمَّ، ثم يُسلِّمْ، ثم يسجُدْ»[٢].

ولمسلم: أنَّ النبيَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو بعدَ السَّلام والكلام[٣].

٣٣١ - هذا الحديث فيه واقعةٌ أخرى مما وقع له ﷺ من السهو في الصلاة، واقعةٌ ثالثة، وهو أنه ﷺ صلَّى بهم، ثم إنه لَمَّا سلَّم قالوا له: (يا رسول الله، أحَدَثَ شيءٌ في الصلاة؟ قال: لا) يعني: هل نزل فيها تشريعٌ جديدٌ وتغييرٌ عن الذي كان في الأول؟ فقال ﷺ: (وما ذاك؟) وهذا استفهامٌ منه ﷺ (قالوا: صليتَ كذا وكذا) بمعنى أنه صلى خمساً عليه الصلاة والسلام.

ففيه أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، حيث إنهم لم يقولوا له: إنك نسيت، أو إنك سهوت، بل قالوا: (أحَدَثَ شيءٌ في الصلاة؟)؛ لأنه ربما يكون قد حدث تشريعٌ جديدٌ من الله سبحانه وتعالى، فهم من شدة تأدُّبهم مع رسول الله ﷺ لم يجرُؤوا على تخطئته؛ لذا فإنهم قالوا: (صليتَ كذا وكذا) يعني: صليت خمساً، (فثنى النبيُّ ﷺ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل على الناس بوجهه وقال: ...) إلى آخر الحديث.

(١) البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).
(٢) البخاري (٤٠١).
(٣) مسلم (٥٧٢) (٩٥).

....

فدلَّ هذا على أن الإنسان إذا نسي وصلَّى خمساً ، ولم يذكُرْ حتى فرغ من الخامسة ، فإنه يسجد سجدتين للسهو ، وصلاته صحيحة ، أما إذا ذَكَرَ وهو في الزيادة فإنه يجب عليه الجلوس ، ولا يستمرُّ في الزيادة ، ثم يأتي بالتشهد ، ثم يُسلِّم ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام . ومن كان خلفه ، فإن كان عالماً بأن هذه زائدة فإنه لا يتابعه فيها ، بل يجلس وينتظر حتى يعود الإمام ، ثم يُسلِّم معه أو يسلم لنفسه ، وهذا يكون بعد التنبيه ، إذ إنه يجب على المأمومين الرجال أن يسبحوا ، وأما النساء فإنهن يُصفقْنَ كما سبق ، لكن إن استمرَّ الإمام ولم يرجع إلى قولهم ـ لكونه جازماً بصوابِ نفسه ـ فإنهم لا يجوز لهم أن يتابعوه ، ومن تابعه وهو عالمٌ أنها زائدة بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة متعمداً ، أما من تبعه وهو جاهلٌ بالحكم الشرعي ، أو جاهلٌ أنها زائدة ، فإن صلاته صحيحة ، وصلاة الإمام تكون أيضاً صحيحة ؛ لأنه جازمٌ بصواب نفسه ولم يتعمَّد الزيادة .

وإذا لم يعلم بالزيادة إلا بعد مدة طال فيها الفصل فصلاته صحيحةٌ ولا سجودَ عليه ؛ لأن السجود فات محلُّه ؛ حيث إن السجود يلزم إذا لم يَطُلِ الفصل ، فإذا ذَكَرَ ولم يَطُلِ الفصلُ فإنه يسجد سجدتين للسهو .

ثمَّ أقبل بوجهه ﷺ وقال : (لو حدثَ شيءٌ في الصلاة لأنبأتكم) يعني : لو شُرِعَ شيءٌ جديدٌ في الصلاة لأنبأتُكم . فهذا فيه دليلٌ لمسألةٍ أصوليةٍ وهي أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله : (إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسَون) هذا فيه إثبات أن النبي ﷺ بشرٌ من بني آدم ، وأنه ينسى كما ينسى البشر من أجل مصلحة المسلمين وهي التشريع ، ففي نسيانه ﷺ وسهوِه في الصلاة مصلحةٌ للمسلمين من أجل أن يُبيِّنَ لهم ما يفعلون إذا حصل لهم سهو .

ثم بيَّن لهمﷺ أنه إذا وقع لهم مثل هذه الحالة ، كأن يصلي أحدهم خمساً بدلاً من أربع ، فإنه يفعل مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام ، يسجد سجدتين للسهو بعدما يُسلِّم ، وهذا يزيل ـ والحمد لله ـ ما حصل في الصلاة من زيادة ، ويمحو ما حصلَ فيها من خطأ . وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه أن النبيﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، وفي هذا ردٌّ للغُلوِّ في حقِّهﷺ وادِّعاءِ أنه ليس بشراً ، وأنه نورٌ ، أو أنه مخلوقٌ من نور ، وأنه خُلق قبل آدم .

ثانياً : في الحديث أنَّ من زاد في الصلاة ركعةً ناسياً فإنه يسجد للسهو سجدتين ، ولا تبطل صلاته بسبب تلك الزيادة .

ثالثاً : فيه أنَّ من تابعَ الإمام في الزيادة وهو عالمٌ بها لكنه جاهلٌ بالحكم ، أن صلاتَه صحيحة ؛ لأن النبيﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، مع أنهم تابعوه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهم يعلمون أنها زائدة ؛ لأنهم كانوا جاهلين بالحكم حتى بيَّنه لهم رسول اللهﷺ ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى .

رابعاً : فيه المسألة الأصولية أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لقوله : (لو حدَثَ في الصلاة شيءٌ لأنبأتكم) .

خامساً : في الحديث دليلٌ على وجوب تنبيه الإمام إذا سها ، ولقولهﷺ : «فإذ نابَكُم شيءٌ في صلاتِكم فلْتُسبِّحِ الرِّجالُ ولْتُصفِّقِ النساء» .

سادساً : فيه أنَّ من زاد في الصلاة سهواً ولم يذكر إلا بعد الفراغ من الزيادة أن صلاته صحيحة ، فإن ذكر الزيادة وهو فيها وجب عليه الرجوع ، فإذا عرف أنه

....

في خامسة مثلاً وجب عليه أن يرجع ويجلس ويسجد للسهو ولا يستمر وهو يعلم أنها زائدة ، فإذا استمر وهو يعلم أنها زائدة ويعلم أنه لا يجوز له الاستمرار بطلت صلاته .

سابعاً : في الحديث دليل على أنه إذا تذكَّر السهو بعد السلام ، ولم يَطُلِ الفصلُ ، أنه يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو ، أما إذا طال الفصل فإنه يسقط عنه سجود السهو ، وصلاتُه صحيحة .

٣٣٢ ـ ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : «من شَكَّ في صلاتِه فليسجُدْ سجدَتين بعدَما يُسلِّم » وصحَّحه ابن خزيمة[١] .

---

٣٣٢ - (من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلم) قد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أنه إذا شكَّ إنسان هل صلَّى ثنتين أو ثلاثاً بأنه يبني على ما استيقَنَ ويسجد قبل السلام ، بينما هذا الحديث يقول بأنه يسجد من أجل الشكِّ بعد أن يُسلِّم ، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع ـ والله أعلم ـ أنَّ كِلا الأمرين جائز ، إن شاء سجد قبل السلام كما في أبي سعيد ، وإن شاء سجد بعد السلام كما في هذا الحديث . والشك في الصلاة على قسمين :

القسم الأول : شك لم يغلب على ظنه فيه شيء فهذا يبني فيه على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو .

القسم الثاني : شك معه غلبة ظن فيبني فيه على ما غلب على ظنه ويسجد للسهو .

---

(١) أحمد (١٧٥٢) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي ٣/٣٠ ، وابن خزيمة (١٠٣٣) .

٣٣٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا شَكَّ أحدُكم فقام في الرَّكعتين فاستتَمَّ قائماً فليَمْضِ ولا يعود ، ولْيَسجُدْ سجدتين ، وإن لم يستَتِمَّ قائماً فليجلسْ ولا سهوَ عليه» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني ـ واللفظ له ـ بسندٍ ضعيف [١] .

---

٣٣٣ - هذا الحديث فيه أن من قام وترك التشهد الأول سهواً ، فإن تذكَّر بعدما استتمَّ قائماً فإنه لا يعود ، بل يستمرُّ ، ويسجد للسهو عوضاً عن التشهد الذي تركه ، أما إن تذكر قبل أن يستتِمَّ قائماً فإنه يرجع ويأتي بالتشهد الأول ، ولا يسجد للسهو ، لكنَّ عموم الحديث الذي سبقَ في قيامه ﷺ من الثنتين ولم يتشهَّد ،وأنه سجد للسهو ، يدلُّ على أنه يسجد للسهو ، لما في ذلك من حصول الحركة والقيام ثم الرجوع ، وهذه زيادةٌ في الصلاة تستوجب سجود السهو .

فالحاصل أن هذا الحديث فيه تفصيل لمن قام عن التشهد الأول بأنه إن لم يتذكَّر إلا بعدما استتمَّ أنه يمضي ولا يرجع وعليه سجود السهو ، كما سبق في فعله ﷺ ، أما إن تذكَّر قبل أن يستتمَّ قائماً فإنه يجب عليه الرجوع . قال العلماء : والحكمة في ذلك أنه إذا استتمَّ قائماً فقد شرع في ركنٍ ، والجلوسُ للتشهد الأول واجب ، فلا يرجِعُ من الركن إلى الواجب ، وأما إذا ذكر قبل أن يستتِمَّ قائماً فإنه لم يشرع في ركنٍ ، وإنما هو ما زال في حيِّز الجلوس ، فيرجع إليه ، لكنه يسجد للسهو في الحالتين .

---

(١) أبو داود(١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والدار قطني ٣٧٨/١ ، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي . وهو ضعيف ، لكن الحديث له شواهد تقويه ، وانظر مسند أحمد (١٨٢٢٢) .

٣٣٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ ، فإنْ سها الإمامُ فعليه وعلى مَنْ خلْفَه» رواه البزار والبيهقي بسندٍ ضعيف[1] .

---

٣٣٤ - هذا الحديث يدلُّ على مسألتين :

المسألة الأولى : أنه إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام فإن المأموم ليس عليه سجود ، لأنه : يتحمله الإمام ، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام عن المأموم ، هذه مسألة .

المسألة الثانية : أنه إذا سها الإمام ولم يسْهُ المأموم فإن المأموم يلزمه السجود وإن لم يحصل من المأموم سهوٌ ؛ تبعاً لإمامه ؛ لقوله ﷺ : «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه» فسهو الإمام يتعدَّى إلى المأموم ، بينما سهو المأموم لا يتعدَّى إلى الإمام ، هذا ما يدلُّ عليه هذا الحديث . ولا بد من بيان أن المأموم إذا سها خلف الإمام ليس عليه سجود سهو مقيد بما إذا كان مع الإمام من أول الصلاة ، أما إذا كان مسبوقاً فإنه يسجد إذا أتى بما سبق به وأراد أن يسلم .

---

(١) لم أجده عند البزار ، ثم إن البيهقي لم يُسنده ، وإنما أشار إليه في «السنن الكبرى» ٢/٣٥ ، وقد أخرجه الدار قطني ١/٣٧٧ ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

٣٣٥ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدما يُسَلِّم» . رواه أبو داود ، وابن ماجه بسندٍ ضعيف[(١)] .

٣٣٥ - (لكل سهوٍ سجدتان) هذا تدلُّ عليه ـ أيضاً ـ الأحاديث السابقة ، لكن (بعدما يسلم) هذا محل النظر . فقوله : (بعدما يسلم) يتعارض مع الأحاديث السابقة ، فإن الأحاديث السابقة فيها ما حصل فيه سجود السهو قبل السلام ، وفيها ما حصل فيه سجود السهو بعد السلام ، وهذا الحديث ضعيف فلا يتعارض مع الأحاديث السابقة . والعلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في هذه المسألة ، هل سجود السهو كلُّه بعد السلام ، أو كلُّه قبل السلام ، أو بعضُه قبل السلام وبعضُه بعد السلام؟ على ثلاثة أقوال : فمنهم من ذهب إلى أن سجودَ السهو كلَّه قبل السلام ، ومنهم من ذهب إلى العكس أن سجودَ السهو كلَّه بعد السلام ، ومنهم من توسَّط وقال : سجود السهو يجوز كله قبل السلام ويجوز كله بعد السلام ، ولكن الأفضل أنه إن كان عن نقص فالأفضل أن يكون قبل السلام ، وإن كان عن زيادة في الصلاة فالأفضل أن يكون بعد السلام ، وهذا هو الذي رجحه الشارح رحمه الله في كتابه (سبل السلام) جمعاً بين الأحاديث ، وهو مذهب مالك [المدونة الكبرى ١٣٦/١] .

قد ترجم المؤلف في أول الباب فقال : (باب سجود السهو وغيره) ، فأما سجود السهو فقد تقدم الكلام عليه ، ويبقى الكلام على السجود لغير السهو وهو نوعان ، وهما : سجود التلاوة وسجود الشكر .

سجود التلاوة : هو السجود الذي يُشرع عندما يقرأ الإنسان آيةً فيها سجدة ، **وسجود الشكر :** هو السجود الذي يُشرع حينما تتجددُ نعمةٌ للإنسان أو للمسلمين

(١) أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، وفي إسنادها زهير بن سالم العنسي ، قال فيه الدارقطني : حمصي منكر الحديث .

عموماً ، أو تندفع نقمة عن الإنسان أو عن المسلمين . وفي الأحاديث الآتية مشروعية السجود في هاتين المناسبتين .

وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته ، ولكن اختلفوا : هل هو واجبٌ أو مُستحبٌّ ، فجمهور أهل العلم على أنه مُستحبٌّ ، من فعله فله أجرٌ ، ومن تركه فلا إثمَ عليه ، بدليل حديث عمر الآتي : (إن الله لم يفرِضْ علينا السجود إلا أن نشاء)[الإنصاف ١٩٣/٢ ، والمجموع ٥٥١/٣ ، والتمهيد ١٣٣/٢] . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سجود التلاوة واجبٌ وليس بفرض ولا سنة [اللباب ١٠٤/١] ؛ لأن عنده فرقاً بين الفرض وبين الواجب ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني ، وهذا التفصيل عند الحنفية ، وعلى كلٍّ حال فالجمهور على أن سجود التلاوة سنة ، وهو الصحيح كما يأتي .

والسجدات التي في القرآن أربع عشرة سجدة ، وقيل : خمس عشرة سجدة ، وهي : في سورة (الأعراف) في آخرها ، وفي سورة (الرعد) ، وفي سورة (النحل) ، وفي سورة (الإسراء) ، وفي سورة (مريم) ، وفي سورة (الحج) سجدتان في أولها وفي آخرها ، وفي سورة (الفرقان) ، وفي سورة(النمل) ، وفي سورة (الم) السجدة ، وفي سورة (حم كتاب فصلت آياته) ، وفي سورة (النجم) في آخرها ، وفي سورة (إذا السماء انشقت) ، وفي سورة (العلق) في آخرها ، هذه أربع عشرة سجدة . وقيل : خمس عشرة سجدة ، والخامسة عشرة هي سجدة(ص) . والصحيح أن سجدة (ص) ليست سجدةَ تلاوة ، وإنما هي بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص : ٢٤] وهي بالنسبة لنبينا ﷺ سجدة شكر واقتداء ، فإن نبينا ﷺ اقتدى بداود فسجد ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، فقد أُمِرَ نبيُّنا ﷺ أن يقتدي بالأنبياء

....

المذكورين في سورة الأنعام ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ فالنبيُّ ﷺ سجدَها من باب الاقتداء ، فهي ليست سجدة تلاوة ولا تُعدُّ من سجود التلاوة ؛ ولذلك لا تُشرَعُ في الصلاة ، وإنما تكون خارج الصلاة ؛ ولهذا يقول في متن الزاد لما ذكر عدد السجدات : (سجدة ص سجدة شكر) يعني : بالنسبة لنبينا محمد ﷺ .

ومن العلماء ـ كالإمام الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم ـ من يرى أن سجدات المُفصَّل لا يُسجَدُ فيها ، وهي (النجم ، والانشقاق ، والعلق) وإنما يُسجَدُ في السجدات التي في غير المُفصَّل [المجموع ٣٥٣/٣] ، والصحيح أن السجود يُشرع في سجدات المفصل وغيره ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ سجد في النجم ، وفي حديث أبي هريرة أنه سجد في الانشقاق والعلق ، مع العلم أن إسلام أبي هريرة كان متأخراً عام خيبر .

كما أنه عند الحنفية لا يُشرع السجود في السجدة الثانية من سورة الحج ، وإنما يشرع في السجدة التي أولها[اللباب ١٠٣/١] ، على كلِّ حال تبقى هذه اجتهادات ، والصحيح أن هذه السجدات الأربع عشرة كلَّها يُستحَبُّ السجود عند المرور بها .

ثم إن السجود يُشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إليه ، أما السامع فلا يُشرع له ، والسامع : هو الذي لا يقصد الاستماع ، وهذا لا يُشرع له السجود .

فلو مررتَ وقارئٌ للقرآن يقرأ ، ثم مرَّ على آية سجدة ، فإنك لا تسجد ؛ لأنك لم تقصد الاستماع ، وإنما يُشرع للقارئ والمستمع ، سواءٌ كان في الصلاة أو خارجها ؛ لأنه لما كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على أصحابه وسجد وسجدوا معه كما يأتي .

....

ثم إنه هل يُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط للصلاة من الطهارة ، ومن التكبير في الخفض والرفع ، ومن التسليم ، وأنه لا يجوز في وقت النهي ، كما لا تجوز صلاة النافلة في وقت النهي؟ والجواب : أن هذا قولٌ ، بأنه يُشرع له ما يُشرع للصلاة ؛ لأنه نوع من الصلاة المغني [٣٥٨/٢ - ٣٦٠ والمجموع ٥٥٨/٣] . والقول الثاني : أنه لا يُشرع له ما يُشرع للصلاة ، فلا تُشترط له الطهارة ، ولا يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع ، ولا يُسلم منه ، ويجوز في وقت النهي ، وهذا القول الثاني هو الراجح ؛ لأنه لا دليلَ على أنه يُشرع له ما يُشرع للصلاة ، وإنما هو تابعٌ للتلاوة ، والتلاوة تجوز كلَّ وقت ، وتجوز من المتوضئ وغير المتوضئ [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/٢١ و٧٧ و٤٥/٢٣] .

فهذه جُملٌ من أحكام سجود التلاوة ، وعندما نمرُّ على الأحاديث فإننا نستخرج منها هذه الأحكام .

٣٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجَدْنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ . رواه مسلم[1] .

---

٣٣٦ - هذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة ، فإن النبي ﷺ سجده .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على أن سجود التلاوة يُشرع للقارئ وللمستمع ؛ لأن النبي ﷺ سجد وسجد الناس معه .

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على مشروعية السجود في المُفصَّل ردّاً على من زعم أنه لا سجود في المفصل ، والمفصل هو الحزب الأخير من القرآن ، يبدأ من سورة(ق) أو من(الحجرات) إلى آخر المصحف ، وفيه ثلاث سجدات ، وهي في (النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

في (النجم) في قوله تعالى : ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ في آخر السورة ، وفي الانشقاق في قوله تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ وفي سورة العلق في قوله تعالى : ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ .

---

(١) برقم (٤٧٨) (١٠٨) .

٣٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿صٓ﴾ ليستْ من عزائمِ السجود ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجُدُ فيها . رواه البخاري[(١)] .

٣٣٧ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود) والعزائم : جمع عزيمة ، والمراد به الأمر المؤكَّد ، ومعناه : أن سجدة (ص) ليست سجدةً مؤكدة ، (وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدها) فدلَّ على أنها مستحبة ، ولكنها سنةٌ غيرُ مؤكدة ، فالسنة تنقسم إلى قسمين : سنة مؤكدة ، وسنة غير مؤكدة ، فسجدة (ص) من النوع الثاني من السنة غير المؤكدة ، وكون النبي ﷺ فعلها يدلُّ على استحبابها ، وقد سجدها داود عليه السلام توبةً ، وسجدها نبيُّنا ﷺ شكراً واقتداءً .

فهذا الحديث فيه دليلٌ على مشروعية السجود في (ص) إلا أنه ليس مؤكد الاستحباب ، وأنه ليس من عزائم السجود ، يعني : ليس من سجود التلاوة ، وإنما هو سجودٌ من نوع آخر ، وهو سجود التوبة ، أو سجود الشكر ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] لَّما جاءه الملكان في صورة خصمين ، وتسوَّرا عليه المحراب ، يعني : المُصلَّى الذي يصلي فيه ، فداود خاف منهما ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ [ص : ٢١-٢٢] لأنه ليس من عادته أن يدخل عليه أحدٌ في هذا المكان ، وأيضاً فإن مجيئهم كان غير عاديٍّ ، حيث إنهم تسوَّروا المحراب ، ففزع منهم ﴿ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ثم ذكر سبحانه وتعالى القصة ، فهما أتياه لتنبيهه على خطأٍ وقع منه عليه الصلاة والسلام ، واللهُ سبحانه لم يذكر لنا هذا الخطأ ، فنحن لا نبحث عنه ، فتنبَّه داود عليه السلام لهذا الخطأ ، وتنبَّه للمقصود من إتيان هذين الخصمين ، فندم وتاب إلى الله ، وخرَّ راكعاً ، يعني : ساجداً ، فدلَّ ذلك على أنه

(١) برقم (١٠٦٩) .

....

كان قائماً يصلي ، وأناب ، أي : رجع إلى ربه وتاب إليه . وأما ما ذُكر من الإسرائيليات في قصة داود عليه السلام فنحن نتوقف فيه لا نصدقه ولا نكذِّبه .

والسؤال هنا : هل إذا قرأها المصلي في الصلاة عليه أن يسجد عندها؟

الجواب : إذا قرأ هذه السجدة في الصلاة فلا يسجد عندها ، وإنما ذلك خارج الصلاة .

٣٣٨ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجم . رواه البخاري[١] .

٣٣٨ - ثبتَ أن النبي ﷺ سجدَ بالنجم ، وسجدَ معه المسلمون والمشركون الذين كانوا حاضرين ؛ لأنهم قد بُهروا بهذا القرآن وفصاحته وبلاغته ، فسجدوا مع المسلمين ، فلما انتشر الخبرُ وبلغَ المسلمين الذين في الحبشة أن المشركين سجدوا ، ظنُّوا أنهم أسلموا ، وفي الحقيقة هم لم يُسلموا ، حتى إن بعض المسلمين جاؤوا من الحبشة بسبب ذلك .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية سجود التلاوة .

المسألة الثانية : مشروعية السجود في المُفصَّل ، وهذا فيه ردٌّ على من يقول بأنه لا يُسجد في المفصل .

المسألة الثالثة : أن سجود التلاوة يُشرع للقارئ وللمستمع ؛ لأن رسول الله ﷺ قارئ ، ومَنْ عنده مستمعون ، وقد سجدَ الجميع الرسول ﷺ ومن عنده .

(١) برقم (١٠٧١) .

٣٣٩ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجمَ ، فلم يسجُدْ فيها . متفق عليه[١] .

---

٣٣٩ - الحديث الذي قبله فيه أنه سجد في النجم ، وهذا ثابتٌ عنه ﷺ ، وفي هذا الحديث أن زيد بن ثابت قرأها على النبي ﷺ فلم يسجد ، فهل بينهما تعارض؟ الجواب : ليس بينهما تعارض ؛ لأن النبي ﷺ لم يسجد ؛ لأن زيداً هو القارئ ، وإذا لم يسجد القارئ فإنه لا يسجد المستمع ، فهذا الحديث فيه دليلٌ على أنه إذا لم يسجد القارئ فإنه لا يسجد المستمع . وفيه فضيلة لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث إنَّ النبيَّ ﷺ استمع إلى قراءته .

---

(١) البخاري (١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) .

٣٤٠ ـ وعن خالد بن مَعْدان رضي الله عنه قال : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بسجدَتين . رواه أبو داود في (المراسيل)[(١)] .

٣٤١ ـ ورواه أحمد ، والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر ، وزاد : فمَنْ لم يسجُدْهما فلا يقرأها . وسنده ضعيف[(٢)] .

---

٣٤٠ و٣٤١ ـ هذا الحديث دليل على ثبوت السجدتين في سورة الحج في أولها في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩﴾ وفي آخرها في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ فهذه السورة خُصَّت من بين السور وفُضِّلت بأن الله جعل فيها سجدتين في أولها وفي آخرها .

فدلَّ هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : فضيلة سورة الحج ، ولا شكَّ أن القرآن يتفاضل ، وأن بعضه أفضلُ من بعض ؛ لخصائص يجعلها اللهُ في بعضه دون بعض ، فالسور تتفاضل ، وكذلك الآيات ، مع أنه كلَّه كلامُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كلَّه قرآن ، فالفاتحة أفضل سورة في القرآن ، وآية الكرسي أفضل آية في كتاب الله ، وسورة الحج فُضلت بسجدتين بحيث لا توجد هذه الخاصية في غيرها من السور ، مع أن هذا لا يقضي أنها هي أفضل من القرآن ، ولكن فيها فضلٌ على غيرها بهذه الخاصية .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على مشروعية السجود في سجدتَي هذه السورة ، رداً على من زعم أنه لا يُشرعُ السجود فيهما ، أو أنه مقصورٌ على السجدة الأولى دون الثانية .

---

(١) برقم (٧٨) ، وهو مرسل رجاله ثقات .

(٢) أحمد (١٧٣٦٤) ، والترمذي (٥٧٨) ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ .

٣٤٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيُّها الناس ، إنَّا نُمُرُّ بالسجود ، فمَنْ سجَدَ فقد أصابَ ، ومَنْ لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . رواه البخاري ، وفيه : إنَّ اللهَ تعالى لم يفرِضِ السجودَ إلا أن نشاء . وهو في الموطأ(١) .

---

٣٤٢ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبُ على المنبر ، ويقرأ من القرآن في الخطبة ، فإذا مرَّ بالسجدة ، نزل وسجد وسجد الناس ، وفي مرة من المرات كان يقرأ في سورة النحل ومرَّ بالسجدة فلم يسجد ، فتطاول الناس وتهيَّؤوا للسجود على عادتهم ، لكنه رضي الله عنه لم يسجد ، ثم نبَّههم على أن هذا السجود ليس بواجب فقال : (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) فهو قد ترك السجود قاصداً من أجل أن يبيِّن للناس أن سجود التلاوة ليس بواجب ، وهذا القول حجةٌ من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه قول صحابي ، ولم يعارِضْه أحدٌ من الحاضرين ، وقول الصحابي إذا لم يعارِضْه صحابيٌ آخرُ فإنه حجةٌ على الصحيح .

الناحية الثانية : أن هذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وقد قال النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي» .

ففيه ردٌّ على الحنفية الذين يذهبون إلى أن سجود التلاوة واجبٌ ، وإنما هو من باب الاستحباب .

(وهو في الموطأ) يعني : موطأ الإمام مالك ، سُمِّي بالموطأ ؛ لسهولته وسهولة المراجعة فيه .

---

(١) البخاري (١٠٧٧) ، والموطأ ١/٢٠٦ .

٣٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجدَ ، وسجَدْنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين(١) .

---

٣٤٣ - وهذا الحديث من جملة الأحاديث الدالَّة على مشروعية سجود التلاوة ، وفيه :

أولاً : دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة .

ثانياً : فيه دليلٌ على أنه يُشرع سجود التلاوة للقارئ وللمستمع ، حيث إن الرسول ﷺ كان يسجد وهو قارئ ، ويسجدون وهم مستمعون .

ثالثاً : فيه دليلٌ على مشروعية التكبير لسجود التلاوة في بدايته .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يُشرع التكبير لسجود التلاوة في الانخفاض والارتفاع ، ويُشرع له السلام مثل الصلاة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُشرع التكبير له في الانخفاض وفي الارتفاع ، ويُشرع السلام منه ؛ لأنه عبادةٌ ونوعٌ من الصلاة [المغني ٣٥٨/٢ – ٣٦٠ ، والمجموع ٥٥٨/٣] . ولكن هذا القول ليس عليه دليل .

والقول الثاني : أنه يُشرع التكبير في الانخفاض فقط ، بدليل هذا الحديث ، ولا يُشرع في الارتفاع ولا يُشرع له التسليم [البحر الرائق ١٣٧/٢] .

القول الثالث : التفصيل ، فإن كان سجودُ التلاوة داخلَ الصلاة فإنه يُشرع له التكبير في الانخفاض وفي الارتفاع ؛ لأن النبي ﷺ كان يُكَبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ وهذا منه . أما إن كان خارج الصلاة فإنه لا يشرع التكبير . وهو قول مالك . [المدونة ١١١/١] . وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) أبو داود (١٤١٣) ، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

بقيت مسألةٌ في سجود التلاوة ، وهي : ماذا يُقال في سجود التلاوة؟ وهذه مسألة مهمة يسأل عنها كثيرٌ من الناس ، والجواب : أنه يقال فيه ما يُقال في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى ؛ لأنها لمَّا نزلت قال النبي ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» وهذا يعمُّ كلَّ سجود ، ثم إن دعا فيه فهو أحسن ، فيدعو بما تيسَّر مثل سجود الصلاة ، فقد قال ﷺ : «أما السجودُ فأكثِروا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» وهذا عام ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أقرَبُ ما يكون من ربِّه وهو ساجد».

وبعض العلماء يقول : إنه يُستحب أن يقول : سجدَ وجهيَ للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعَه وبصرَه فتبارك الله رب العالمين ، ويقول : اللهمَّ اجعَلْها لي عندك ذُخراً ، واحطُطْ عني بها وزراً ، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها من عبدك داود . فإذا قال هذا الدعاء فحسن ، وإن قال غيره من الأدعية فهو حسنٌ أيضاً ، وإن اقتصر على قول (سبحان ربي الأعلى) فيكفي هذا .

٣٤٤ ـ وعن أبي بَكرةَ رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه خبرٌ يسُرُّه خَـرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي[١] .

---

٣٤٤ – انتقل المؤلف إلى النوع الثالث من أنواع السجود ، وهـو سـجود الشـكر ، فسجود الشكر يُشرَعُ عندما تتجدَّدُ نعمةٌ للمسلم في خصوصه أو لعمـوم المسـلمين ، أو تندفعُ نقمة عن مسلم في خصوصه أو لعموم المسلمين ، وأما النعمة غير المتجددة فلا يُشرع لها سجود ؛ لأن العباد دائماً في نِعَم الله عزَّ وجلَّ لا ينفَكُّون من نعم الله أبداً ، ولكن المقصود النعمة المتجددة الحادثة ، كـنزول غيـث ، أو ولادة طفـلٍ ، أو أن تُفتح بلادٌ من بلاد الكفار ، أما النِّعم غير المتجددة ، وهي المتكـررة المسـتديمة ، فـهذه لا يُشرع لها سجود ؛ لأنه لو شُرِع لها سجود فإن النـاس لا يزالـون سـاجدين ، إذ إن نِعَمَ الله لا تنفك عنهم دائماً وأبداً .

والمقصود من اندفاع النقمة : كأن يكون هناك عدوٌّ يهدِّد المسـلمين ، ثـم إن اللـه يُهلِكُه وينصرُ المسلمين عليه .

وفي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ يسجد عند تجدُّدِ النِّعمـة ، فكـان إذا جـاءه خـبرٌ يسرُّه سـجد ، وهـذا عـامٌّ يعـمُّ كـل خـبرٍ يسُـرُّ ، سواءٌ كـان خاصـاً بـه ﷺ أو عامـاً للمسلمين ، ففيـه دليـلٌ علـى مشروعية سـجود الشـكر عنـد تجدد النعـم الخاصـة والعامة .

وقوله : (خرَّ ساجداً لله عزَّ وجلَّ) يدلُّ ظاهره علـى أنـه يخـرُّ مـن قيـامٍ ، وهـذا أفضل ، وإن سجد من جلوسٍ فلا بأس ، لكـن سـجوده مـن قيـام أفضـل ؛ لأن هـذا ظاهر قوله : (خرَّ) .

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) .

٣٤٥ ـ وعن عبد الرحمن بن عَوف ﷺ قال : سجَدَ النبيُّ ﷺ فأطالَ السجود ، ثم رفع رأسه وقال : «إنَّ جبريلَ أتاني فبشَّرني ، فسجَدْتُ لله شُكراً » رواه أحمد ، وصحَّحه الحاكم[1] .

---

٣٤٥ - هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ جاءه جبريل ، فخرَّ ساجداً لله عزَّ وجلَّ ، وجبريل عليه السلام قد أتى النبيَّ ﷺ فأخبره أنَّ الله سبحانه وتعالى قال : من صلى عليك صلاةً واحدةً صلى عليه بها عشراً ، فهذه نعمةٌ من الله عزَّ وجلَّ على نبيه ﷺ وتشريفٌ له ، وهو أيضاً نعمةٌ للأمة في تحصيل هذا الأجر العظيم ، من صلَّى على النبيِّ ﷺ مرةً واحدةً صلى الله عليه بها عشر مرات ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها .

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية السجود عند تجدُّد النعمة العامة والخاصة .

وفيه دليلٌ على مشروعية الصلاة على النبيِّ ﷺ وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، فتارةً تكون الصلاة على النبي واجبةً كما في التشهد ، وعند ذكره ﷺ ، وتُستحب في سائر الأحوال ، والإكثار منها فضيلة ، تارةً من باب الوجوب وتارةً من باب الاستحباب ، وكلَّما أكثر الإنسان منها ازداد أجرُه عند الله .

ويفيد أيضاً الفضل الذي يحصل للمصلي على النبيِّ ﷺ أن صلاةً واحدةً بعشر صلوات .

وكما أنه يُسجد عند اندفاع النقمة عن المسلمين ، فقد سجد أبو بكر ﷺ لَّما بلغَه قتْلُ مسيلمة الكذاب .

---

(١) أحمد (١٦٦٤) ، والحاكم ١/ ٥٥٠ .

باب صلاة التطوع

(باب صلاة التطوع) لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الأحاديث الواردة في صلاة الفريضة ، ذكر الأحاديث الواردة في صلاة التطوع ، وهذا من أبدع الترتيب ، والتطوع : هو فعل طاعة غير واجبة ، فصلاة التطوع معناها : الصلاة غير الواجبة ؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير ، والله سبحانه وتعالى شرعَ بعد كلِّ عبادة واجبة نافلةً من جنسها ، فشرع بعد صلاة الفريضة الصلوات الرواتب ، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع ، وشرع بعد صيام رمضان صيام التطوع ، وشرع بعد الحج والعمرة الفريضتين حجَّ النافلة وعمرة النافلة .

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الفرائض تُكمَلُ منها ، أي : تُكمَلُ من النوافل ، فإذا حصل نقص في الفرائض يكمل نقصها منها ، وقد جاء في الحديث : إن الله سبحانه وتعالى يأمر بمحاسبة العبد يوم القيام ، وأول ما يُحاسب عنه صلاة الفريضة ، يعني الصلوات الخمس ، فإن وجدت تامة أفلح وأنجح ، وإن وجدت ناقصة ، يقول الله تعالى : (انظروا هل لعبدي من تطوع) فهذه هي الحكمة من الصلوات النوافل بعد الفرائض .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله أي النوافل أفضل ، فالذي عليه الأكثر أن أفضل أنواع التطوع الجهاد في سبيل الله ، ثم يليه تعلُّم العلم وتعليمه ؛ لأن الجهاد في سبيل الله وتعلم العلم وتعليمه يتعدَّى نفعهما إلى المسلمين ، فهذان النوعان من العبادات أفضل من غيرهما ؛ لما فيهما من النفع الخاص والنفع المتعدي ، ثم بعد ذلك نوافل الصلوات .

وقد قال العلماء : إنَّ تعلّمَ العلم وتعليمَه أفضل للإنسان من أن يصلي الليل والنهار نوافل ، فلو شغل وقتَه كلَّه بصلاة النافلة ـ على ما فيها من الفضل والخير ـ

....

فإن نفعها قاصرٌ على صاحبها ، والعبادة التي يتعدّى نفعُها أفضلُ من العبادة التي لا يتعدّى نفعُها إلى غير فاعلها ، فصلوات النوافل في المرتبة الثالثة بعد الجهاد ، وبعد تعلُّم العلم وتعليمه .

والصلوات النوافل تتفاضل أيضاً ، فأفضلها صلاة الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر ، ثم الرواتب التي مع الفرائض ؛ لأن ما تشرع له الجماعة أفضل من الذي لا تشرع له الجماعة ، فصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة التراويح تشرع لها جماعة ، أما صلاة الوتر والرواتب التي مع الفرائض فهذه لا تُشرع لها جماعة ، فلذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها .

وعلى كل حال فإنه ينبغي للمسلم أن لا يحرم نفسه من النوافل ، ويقتصر على الفرائض ، وإن كان الاقتصارُ على الفرائض كافياً ، ولكن هل يضمن أيُّ إنسان بأن يأتي بالفرائض على الوجه المطلوب ، فالإنسان بشرٌ ويعتريه النقص والخلل ، فالنوافل تجبر هذا النقص وتُكملُه ، ثم إنه ولو أتى بالفرائض تامةً وكاملةً فإنه بحاجةٍ إلى الزيادة من الخير ، ورفعه الدرجات عند الله سبحانه وتعالى .

٣٤٦ ـ عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﵁ قال : قال لي النبي ﷺ : «سل» فقلت : أسألُكَ مرافقتكَ في الجنة ، فقال : «أوَ غيرَ ذلك؟» قلتُ : هو ذاك ، قال : «فأعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السجود» رواه مسلم[(١)] .

---

٣٤٦ - ربيعة بن مالك الأسلمي ﵁كان يخدم النبي ﷺ ويلازمه ، حتى إنه كان يبيتُ عنده ، فكان يقدم له ماء الوضوء ، وهذا شرفٌ عظيمٌ له بأن يخدم النبي ﷺ ، ولكنه مع ذلك طلب الزيادة عندما عرض عليه النبي ﷺ السؤال ، حيث إن النبي ﷺ عُرِفَ عنه كرمُ أخلاقه ، وحبُّه للمجازاة بالخير ، فقال له مرةً : (سل) يعني : أُطلُبْ مني شيئاً يقابل ويكافئ خدمتك لي ، ولا شكَّ بأن هذا من كرمه ﷺ ، وفي المقابل فإن ربيعة لم يستغلَّ هذه الفرصة في طلب شيءٍ من مطامع الدنيا ، بل طلب ما هو أعلى وأغلى من ذلك ، فقال : (أسألك مرافقتك في الجنة) فهذا هو المطلب الذي طلبه من النبي ﷺ ، أي : أطْلُبُ منك أن تدعوَ اللهَ عزَّ وجلَّ وتشفعَ عنده لي في أن يجعلني مرافقاً لك في الجنة ، وما ذلك إلا لأنه كان يحبُّ النبيَّ ﷺ ، فهو يريد أن يبقى ويستمرَّ معه في الدنيا والآخرة ، فقال له النبي ﷺ : (أوَ غير ذلك؟) يعني : هل لك مطلبٌ آخر غير هذا المطلب؟ فهذا مطلبٌ عظيم ، فقال ربيعة﵁ : (هو ذاك) يعني : ليس لي مطلبٌ غيره ، فقال النبي ﷺ : (أعنِّي على نفسك بكثرة السجود) أي : أنا سأفعلُ وأدعو اللهَ لك ، ولكن عليك أنت أيضاً أن تبذل السبب من أجل ذلك ، فيجتمع سببان : دعاء النبي ﷺ ، وعمل ربيعة ؛ ليكون ذلك أبلغ في حصول المقصود ؛ لذا فإن على الإنسان أن لا يتَّكِلَ على عمل غيره ، بل عليه أيضاً أن يعمل بالأسباب .

وكثرة السجود معناها : كثرة الصلاة ، وقد عبَّر عن الصلاة بالسجود ؛ لأن السجود هو أعظم أركانها ، ولأنَّ أقربَ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

---

(١) برقم(٤٨٩) .

....

وقد اختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل ، القيام في الصلاة أم السجود؟ فبعضهم يقول : القيام أفضل ، وبعضهم يقول : السجود أفضل ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلى التوسط ، فقال : القيام أفضل من ناحية الذِّكر المشروع فيه ، وهو تلاوة القرآن ، والسجود أفضل من ناحية خضوع العبد لربه ، وقُربه من ربه ، فتعادلا في الفضيلة ؛ فلذلك يستحب أن تكون صلاة الإنسان متعادلة ، فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، وإذا خفَّف القيام يُخفِّف الركوع والسجود ، فتكون صلاته متعادلة كما كانت صلاة النبي ﷺ .

فدلَّ هذا الحديث على فضل الصلاة وفضل كثرة الصلاة ، وأن ذلك يسبب دخول الجنة ، كما دلَّ الحديث على جواز طلب الدعاء من الغير ، والتوسل إلى الله بدعاء الصالحين ، فإن هذا الصحابي الجليل طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بأن يُرافقه في الجنة ؛ لأن الجنة بيد الله عزَّ وجلَّ ، لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره ، وإنما المراد أن الرسول ﷺ يدعو ربه ، ويشفع لهذا الصحابي في دخول الجنة ، ومرافقة النبي ﷺ فيها .

كما أن في الحديث أيضاً بيان فضل السجود ؛ لأن النبي ﷺ نصَّ عليه فقال : (بكثرة السجود) ، جاء ذلك في حديث آخر : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [أخرجه مسلم (٤٨٢)] ، وقد قال تعالى : ﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾ .

٣٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظتُ من النبيِّ ﷺ عشْرَ ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ؛ وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . متفق عليه(١) .

وفي رواية لهما : وركعتين بعد الجمعة في بيته(٢) .

٣٤٨ ـ ولمسلم : كان إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين(٣) .

---

٣٤٧ - لما ذكر في حديث ربيعة بن مالك فضل الصلاة مطلقاً ، ذكر بعد ذلك حديث ابن عمر في الرواتب التي مع الفرائض ، وهي نوعٌ من أنواع صلاة التطوع ـ أي صلاة النافلة ـ وصلاة النافلة تنقسم إلى قسمين :

نافلة مطلقة : وهي التي لا تتقيد بشيء ، أي : تُصلَّى بدون تقيد بزمان أو مكان أو سبب .

ونافلة مقيدة : وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ مقيدة بزمان . ٢ ـ أو مقيدة بفريضة . ٣ـ أو مقيدة بسبب .

فأما المقيدة بالزمان والوقت فمثالها الوتر ، فإنه مقيد بالليل ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وصلاة الضحى ، وهي مقيدةٌ أيضاً بما بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء قبيل الظهر ، فصلاة الضحى مقيدة بهذا الوقت ، فإذا فات فاتت ، والوتر مقيد بالليل ، فإذا فات فات الوتر .

وأما المقيَّدة بفريضة ، فهي الرواتب التي تؤدَّى مع الفرائض ، إما قبلها وإما بعدها ، كما يأتي .

---

(١) البخاري (١١٨٠) ، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ .
(٢) البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩) .
(٣) مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة أم المؤمنين .

وأما المقيدة بسبب فمثالها صلاة الكسوف ، فإذا حصل الكسوف شُرعت الصلاة ، وإذا لم يحصل الكسوف لم تُشرع ، وكذلك تحية المسجد مقيدة بدخول المسجد وإرادة الجلوس فيه ؛ لقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» [أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)] وصلاة ركعتي الطواف ، فهذه ـ أيضاً ـ مقيدة بسبب وهو الطواف ، وهما ركعتان بعده ، وكذلك الركعتان اللتان بعد الوضوء ، فهذه تسمى ذوات الأسباب ؛ لأنها مرتبطة بأسباب ، فإن وُجِدتِ الأسباب شُرِعتْ هذه الصلوات ، وإن لم توجدِ الأسباب لم تُشرع .

فحديث ابن عمر يقول فيه : (حفظت من النبيﷺ عشر ركعات) يعني : من النوافل(ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح في بيته) ، فهذه عشر ركعات ، وأما العصر فليست لها راتبة لا قبلها ولا بعدها .

ثم بيَّن ابن عمر المكان الذي كان يؤدي فيه النبيﷺ الرواتب ، فذكر أن راتبة المغرب والعشاء والفجر كان يؤديها في بيته ، فدلَّ ذلك على استحباب صلاتها في البيت ، وإن صلاها في المسجد فلا بأس ، ولكن الأفضل أن تكون في البيت اقتداءً بالنبيﷺ ، وإذا جاء إلى المسجد قبل الإقامة فإنه يصلي تحية المسجد ويجلس ، وإن أخَّر الراتبة القبلية حتى يأتي المسجد ويصلِّيها فيه فلا بأس في ذلك ، وتُغني عن تحية المسجد .

ثم بيَّن أنَّ راتبة الفجر تُخَفَّف كما سيأتي في حديث عائشة ، وأنها تؤدَّى بعد طلوع الفجر ، فإن صلاَّها قبل طلوع الفجر فإنها لا تُجزئ .

(وركعتين بعد الجمعة) هذا سيأتي إن شاء الله بأن الجمعة لا راتبةَ قبلها ، وإنما راتبتُها بعدها ، وأقلُّها ركعتان كما في هذا الحديث ، وأكثرها ست ركعات

....

كما في حديث(صلوا بعد الجمعة ست ركعات) وهذا سيأتي في باب الجمعة إن شاء الله ، وليست راتبةُ الجمعة داخلةً في العشر التي ذكرها ابن عمر ، بل هي راتبةٌ مستقلةٌ بعد الجمعة .

٣٤٨ - وأما رواية مسلم : (كان إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا ركعتين خفيفتين) فقد تقدم الكلام عليها في باب المواقيت ، عند قوله ﷺ : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» .

٣٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يـدَعُ أربعـاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري[١] .

٣٤٩ - تقدم في حديث ابن عمر السابق أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وأما هنا في حديث عائشة فإنها تقول : (أربعاً) قالوا : لأن كلاً حدَّث بما رأى ، فابن عمر رأى ركعتين ، وعائشة رأت أربعاً ، ولا تنافي بين الروايتين ، فيكون أقل الراتبة قبل الظهر ركعتين وأكثرها أربع ركعات .

وأما ركعتا الفجر فقد تقدم الكلام عليهما ، وسيأتي أيضاً .

(١) برقم (١١٨٢) .

٣٥٠ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهُداً منه على ركعَتي الفجر. متفق عليه[1].

٣٥٠ - هذا الحديث يدلُّ على مشروعية راتبة الفجر، ويدلُّ على محافظة النبي ﷺ عليهما، وأنه لم يكن يدَعُهما لا في السفر ولا في الحضر، وقال ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طرَدتكُم الخيلُ» [أخرجه أحمد (٩٢٥٣)، وابو داود (١٢٥٨)] ولما نام عن صلاة الفجر في بعض أسفاره هو وأصحابه، ولم يوقظْه إلا حَرُّ الشمس، قام ﷺ وأمر المؤذن فأذن، ثم صلَّى ركعتي الفجر الراتبة، ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلَّى الفجر، فقضى هذه الراتبة مع الفجر، فدلَّ على محافظته ﷺ على راتبة الفجر، وأنها لا تُترك وإذا فاتت فإنها تقضى، كما أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الفجر فسأله، فقال الرجل: إنه لم يتمكن من أداء الراتبة قبل الفجر، وإنه يصليها الآن، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنكِرْ عليه.

أما الرواتب الباقية التي مع الظهر، أو مع المغرب، أو مع العشاء فإن المسافر لا يصليها إذا كان يقصر الصلاة؛ لأن الله خفَّفَ عنه الفريضة، فهو يحبُّ سبحانه أن يخفِّفَ عنه فلا يصلي الرواتب؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت، أي: لو كنت مصلياً صلاة الراتبة في السفر لأتممت الصلاة أربعاً، فكونه يقصر الصلاة ـ وهي فريضة ـ تخفيفاً عنه، فمن باب أولى أن يخفف عنه فعل النوافل، فالسنة في المسافر أن لا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر فإنه لا يتركها لا في سفر ولا في حضر.

---

(١) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

٣٥١ ـ ولمسلم : «رَكعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[١] .

---

٣٥١ - في هذا الحديث زيادة تأكيد ، (ركعتا الفجر) يعني : الراتبة التي قبل الفجر(خيرٌ من الدنيا) بجميع ما فيها مما ترغبه النفوس من المتاع والأموال والمساكن والمراكب والشهوات والمسارِّ ، أي : جميع ما في الدنيا لا يعادل صلاة راتبة الفجر ، فركعتا الفجر خيرٌ من ذلك كلِّه ، هذا مما يدل على تأكُّد ركعتي الفجر وفضلهما ، وأنه ينبغي المحافظة عليهما .

---

(١) مسلم (٧٢٥) .

٣٥٢ ـ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «من صلَّى اثنتَي عشْرَةَ ركعةً في يومه وليلته بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة» رواه مسلم . وفي رواية : «تطوُّعاً»(١) .

---

٣٥٢ - أم حبيبة : هي أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، وأمُّ المؤمنين ، واسمها رَملة ، وهي قد سمعت النبي ﷺ يقول : (من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في يومه بُني له بيتٌ في الجنة) وهذه هي السنن الرواتب ، اثنتا عشرة ركعة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، فقد أضافت إلى حديث ابن عمر زيادة ركعتين ، حيث أصبحت الراتبة قبل الظهر أربع ركعات بينما كانت في حديث ابن عمر ركعتين .

(بُني له بهنَّ بيتاً في الجنة) يعني : قصراً في الجنة ، وهذا فضلٌ عظيمٌ يدلُّ على فضل هذه الرواتب التي مع الفرائض ، ويدلُّ على مشروعية المداومة عليها إلا في حالة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة كما سبق .

---

(١) مسلم (٧٢٥) .

٣٥٣ ـ وللترمذي نحوه ، وزاد : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدَهما ، وركعتين بعدَ المغرب ، وركعتين بعدَ العشاء ، وركعتين قبلَ صلاة الفجر[1] .

---

٣٥٣ - رواية الترمذي هذه فسَّرت رواية مسلم السابقة بأن المراد أربعاً قبل الظهر بدلاً من اثنتين ، إضافة إلى ما جاء في حديث ابن عمر .

(١) الترمذي (٤١٥) .

٣٥٤ ـ وللخمسة عنها : «من حافظَ على أربعٍ قبل الظهر ، وأربع بعدها حرَّمه اللهُ على النار»[(١)] .

---

٣٥٤ - (من حافظ على أربعٍ قبل الظهر) هذه الرواية كالرواية التي قبلها بالنسبة لسنة الظهر القبلية وفي هذه الرواية زيادة أربعٍ بعد الظهر ، وقد سبق في حديث ابن عمر أن سنة الظهر البعدية ركعتان وهنا زيدت اثنتان أُخريتان ، فصار مجموع عدد ركعات السنن أربع عشرة ركعة : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتا الفجر ، فهذه أربع عشرة ركعة .

(حرَّمه الله على النار) : منَعه من دخول النار ؛ لأن التحريم في اللغة معناه المنع ، وسُمِّي الحرام حراماً ؛ لأنه ممنوعٌ منه .

---

(١) أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي ٢٦٦/٣ ، ولم أجده عن ابن ماجه وأحمد .

٣٥٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «رحمَ اللهُ امرأً صلَّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وابن خزيمة وصحَّحه(١) .

---

٣٥٥ - هذا الحديث يدلُّ على مشروعية صلاة أربع قبل العصر ، والحديث ـ وإن كان فيه مقال ـ احتجَّ به كثيرٌ من العلماء وذكروا بأن له شواهد ؛ ولذا فإنه يُحتَجُّ به على مشروعية صلاة أربع قبل العصر ، لكن هذه الأربع ليست من الرواتب ، وإنما هي من النفل المطلق ، وسيأتي أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «صلُّوا قبل المغرب» وكرَّرَ ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : «لمن شاء» وأنه صلى ركعتين قبل المغرب ، وأنه رأى الناس يصلون قبل المغرب فلم يأمرهم ولم ينههم ، فهذه الصلوات التي قبل العصر ، وقبل المغرب وقبل العشاء ليست من الرواتب ، وإنما هي من النفل المطلق ، ويدخل في ذلك أيضاً قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» [أخرجه البخاري(٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨)] والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً ، وعلى ذلك فتكون الصلاة قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء من الصلاة التي بين كل أذانين ، وهو نفل مطلق .

---

(١) أحمد (٥٩٨٠) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) ، وهو حديث حسن .

٣٥٦ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل المُزني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «صلُّوا قبل المغرب ، صلُّوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة : «لِمَنْ شاء» كراهيةَ أن يتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً . رواه البخاري[١] .

وفي روايةٍ لابن حبان : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين[٢] .

---

٣٥٦ – هذا فيه أن النبي ﷺ أمر بالصلاة قبل المغرب ، وأنه كرر ذلك ثلاث مرات تأكيداً ، ثم إنه ﷺ بيَّن أن هذا الأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للاستحباب ، فقال : (لمن شاء) خشية أن يتَّخِذَها الناس سنة ، يعني : خشية أن يداوموا عليها ، وإنما تُفعلُ تارةً وتُتركُ تارةً ، كذلك التي قبل العصر ، والتي قبل العشاء ، تفعل تارة وتترك تارة لا يداوم عليها ؛ لأنها ليست من الرواتب ، فالإنسان يصليها تارة ويتركها تارة ، ولا ينبغي له أن يداوم عليها .

---

(١) برقم (١١٨٣) .

(٢) ابن حبان (١٥٥٩) ، لكن وقع فيها أن الذي فعل ذلك ابن بُريدة وهو الراوي عن عبد الله ابن مُغفَّل ، وليس هو في هذه الراوية من فعل النبي ﷺ .

٣٥٧ ـ ولمسلم عن أنس قال : كنّا نُصلِّي ركعتين قبل غروب الشمس ، فكان النبيﷺ يرانا ، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا[١] .

---

٣٥٧ - (ينهنا) بدون ألف ؛ لأن لم تجزم الفعل ، فيكون الجزم بحذف حرف العلة .

فهذه الروايات الثلاثة جمعت بين أنواع السنة التي هي القول والفعل والتقرير ، فالنبيﷺ أمر بالصلاة قبل المغرب ، وهذا قول ، وصلى ركعتين قبل المغرب ، وهذا فعل ، ورأى من يُصلِّيها ولم يأمره ولم ينهه ، وهذا تقرير ، إذاً فالصلاة قبل المغرب اجتمعت فيها أنواع السنة : القول والفعل والتقرير ، وهذا مما يدلُّ على تأكيد ذلك ، ولكن دون أن يداوم عليه ، وإنما يُترك بعض الأحيان .

---

(١) برقم (٨٣٦) .

٣٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين اللَّتين قبلَ صلاةِ الصُّبح، حتى إنِّي أقول: أَقرأَ بأُمِّ الكتاب؟ متفق عليه[1].

---

٣٥٨ - وركعتا الفجر، هما الراتبتان قبلها، فهذه الصلاة أولاً: لا يجوز فعلها إلا بعد طلوع الفجر.

ثانياً: إنها تُخفَّف، فإن النبي ﷺ كان يُخفِّفُها، حتى إن عائشة رضي الله عنها قالت: أَقرأَ بأمِّ الكتاب؟ حتى إنها من شدة تخفيفه شكَّت في قراءته للفاتحة، فدلَّ هذا على تخفيف ركعتي الفجر، لكنه تخفيفٌ لا يُخلُّ بالإتيان بأركان الصلاة وواجباتها، وأما التخفيف المُخلُّ والنقر فإنه يبطل الصلاة؛ لأن الطمأنينة من أركان الصلاة، بدليل حديث المسيء في صلاته، حيث قال له النبي ﷺ: «صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ولمَّا بيَّنَ له قال: «حتى تطمئنَّ».

إذاً فراتبة الفجر اختصَّت من بين الرواتب بأمور:

أولاً: ملازمة النبي ﷺ لها، حيث إنه كان لا يَدعُها حضراً ولا سفراً.

ثانياً: تخفيفها مع إتمام أركانها وواجباتها.

ثالثاً: بأنها أفضل أنواع الرواتب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «خيرٌ من الدنيا وما فيها» ويقول عنها: «لا تدَعوها ولو طردَتْكُم الخيل»؛ لذا فهي أفضل أنواع التطوع.

---

(١) البخاري (١١٧١)، ومسلم(٧٢٤).

٣٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم(١) .

٣٥٩ ـ وهذه هي الميزة الرابعة التي تختصُّ بها ركعتا الفجر ، أن النبي ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وقرأ في الركعة الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ومثل ذلك في المغرب ، ومثل ذلك في ركعتي الطواف أيضاً ، ورُوي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى بقوله تعالى : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] فتارةً يقرأ بهاتين السورتين ، وتارةً بهاتين الآيتين في ركعتي الفجر ، والحكمة في ذلك أن هاتين السورتين وهاتين الآيتين يختصان بنوعي التوحيد ، فسورة الكافرون مع آية آل عمران فيهما توحيد الألوهية ، وسورة الإخلاص مع آية البقرة فيهما توحيد الربوبية .

فهذه الأحاديث التي مرَّت تدلُّ على مسائل عظيمة بخصوص الرواتب .

المسألة الأولى : مشروعية الرواتب مع الفرائض ، وبيان فضلها ، كما في قوله : (بُنيَ له بهنَّ بيتٌ في الجنة) ، و(رحِمَ الله امرأً صلى) و(خيرٌ من الدنيا وما فيها) كما أن فيها الحثَّ على المداومة عليها إلا في حالة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ، فإنه لا يداوم إلا على ركعتي الفجر .

المسألة الثانية : في الأحاديث بيان لعدد ركعات الرواتب ، وأن أقلَّها عشر ركعات ، كما في حديث ابن عمر ، وأكثرَها أربع عشرة ركعة ، كما في إحدى روايات حديث أم حبيبة ، فالعشر ركعات هي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، والأربع

(١) برقم (٧٢٦) .

....

عشر ركعة هي : أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

المسألة الثالثة : في هذه الأحاديث بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض ، وأنها تارةً تكون قبلها ، وتارةً تكون بعدها ، وتارةً تكون قبلها وبعدها ، فالظهر قبلها وبعدها ، والفجر قبلها لا بعدها ، والمغرب والعشاء بعدها لا قبلها .

المسألة الرابعة : دلَّت هذه الأحاديث على أن العصر ليس لها راتبة ، لا قبلها ولا بعدها ، وأنه يُرغب في صلاة أربع قبلها من باب النفل المطلق ، لا من باب الراتبة التي يُداوم عليها .

المسألة الخامسة : في هذه الأحاديث آكدية راتبة الفجر زيادة على غيرها من الرواتب ؛ لأن النبيﷺ كان يحافظ عيها في السفر والحضر ، بينما كان في بقية الرواتب إذا قصر الصلاة فإنه يترك الرواتب التي قبل الظهر ، والتي بعد المغرب ، والتي بعد العشاء .

المسألة السادسة : في هذه الأحاديث مشروعية تخفيف راتبة الفجر ؛ لأن النبيﷺ كان يخففها حتى قالت عائشة : أقرأ بأم الكتاب أو لا؟

المسألة السابعة : بيان ما يقرأ في راتبة الفجر ، في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، أو في الأولى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والحكمة في ذلك كما سبق اشتمالهما على نوعي التوحيد ، توحيد المعرفة والإثبات ، وتوحيد الطلب والقصد ، الذي يُعرف بتوحيد الألوهية وتوحيد المعرفة والإثبات : الذي هو توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

٣٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ اضطجَعَ على شقِّه الأيمن . رواه البخاري [(١)] .

٣٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطَجِعْ على جَنبه الأيمن» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه [(٢)] .

---

٣٦٠ و٣٦١ - هذان الحديثان فيهما ذكر الاضطجاع على الشقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر ، يعني : بعد أداء الراتبة ، وفي حديث البخاري أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ أمرَ به ، والعلماء اختلفوا في هذا الاضطجاع على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه واجب ، وهو قول ابن حزم ؛ لظاهر الأمر [المحلى ١٩٦/٣] .

القول الثاني : أن هذا الاضطجاعَ غيرُ مشروع ، ولا يجوز فعْلُه ، وقد أنكره ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، حتى إن ابن مسعود قال : ما باله يتمرَّغ كما يتمرَّغ الحمار .

وقال ابن عمر : هي بدعة [التمهيد ١٢٦/٨] .

القول الثالث : أن الاضطجاع مُستحَبٌّ ، وهو قول الحنابلة والشافعية ، وهذا الذي اختاره الشارح صاحب (سبل السلام) [ينظر كشاف القناع ٤٦/٣ ، والمجموع ٥٢٣/٣] .

والقول الرابع : أنه مباحٌ لمن كان يقوم من الليل ، فإن النبي ﷺ إنما كان يفعل هذا من أجل الراحة والتنشُّط لصلاة الفجر ؛ لأنه ﷺ كان يقوم فيتهجد حتى تتفطَّر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام من طول التهجد ، أما الذي لا يقوم الليل ، ويقوم من نومه قبل الإقامة بقليل فهذا لا يضطجع ، فلربما إذا اضطجع نام مرةً ثانيةً وترك صلاة الفجر .

---

(١) برقم(١١٦٠) .
(٢) أحمد (٩٣٦٨) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .

....

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٣ - ٢٠٤] ، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، بأنه يُفعل عند الحاجة لمن كان يقوم الليل وحصل عليه تعب ، فإنه يستريح من أجل أن يستعدَّ لصلاة الفجر ، ومثل هذه المسألة مسألة جلسة الاستراحة التي في الصلاة ، وقد مرَّ الكلام عليها ، وقد بلغنا أن بعض طلبة العلم يبالغون في هذا حتى بلغ بهم الأمر إلى أن يضطجعوا وسط صفوف المصلين ، والناس في هذه الصفوف بين مُصلٍّ وقارئ للقرآن ، ثم بعد ذلك تحصل بينهم وبين العوام مشادَّةٌ ، بل يحصل ضربٌ أحياناً ، فهذا لا يجوز ، وقد يدَّعي بأن الذي يفعله إنما هو سُنَّة ، وعلى احتمال أن ذلك من السُّنة ، فإن تركها أولى إن ترتَّب على فعلها مفسدة ؛ لأن درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح .

وبعد أن انتهى المؤلف من ذكر الأحاديث التي تتكلم عن السنن الراتبة بدأ بالأحاديث التي تتكلم عن صلاة الليل ، والليل يُرادُ به ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فكلٌّ هذا يُسمى الليل ، والمراد بصلاة الليل : النافلة التي تُفعل بالليل ، وأما الفريضة فمعلومٌ فرضيتها ، وأنها لا بدَّ منها ، وأنها ليست مقتصرةً على الليل ، وهي خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ، وأما صلاة الليل فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الوتر .

القسم الثاني : التراويح في رمضان .

القسم الثالث : صلاة التهجد في كل ليالي السنة ، وعلى العموم فصلاة الليل فيها فضل عظيم ، وفيها خير كثير ، وقد جاءت الأحاديث بالحثِّ عليها ، وبيَّنت أنها أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، وأن صلاة الليل تصادف وقت النزول الإلهي في آخر الليل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ ﴾ [المزمل : ١-٢] إلى آخر السورة ، وقد

....

كان ﷺ لا يدَعُ قيام الليل ، حتى إنه إذا مرض كان يصلي جالساً عليه الصلاة والسلام ، وإذا سافر كان يصلي على الراحلة أينما توجّهت به ، وقد قال تعالى في الترغيب بقيام الليل : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات : ١٥ ـ ١٨] .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرغِّبة في قيام الليل ، وكما ذكرنا أن صلاة الليل تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة : الوتر ، التراويح ، التهجد .

فأما الوتر في اللغة : فالمراد به العدد الفردي ، كالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة وهو بضدِّ الشفع ، فإنه يُراد به العدد الزوجي ، كالاثنين والأربعة والثمانية إلى آخره .

أما الوتر في الشرع : فيُراد به الركعة المفردة ، أو العدد المقطوع على فرد ، كالثلاث والخمس والسبع والتسع ، والإحدى عشرة ، والثلاث عشرة ، وقد حثَّ النبي ﷺ على الوتر ، وتوعَّد من تركه كما سيأتي ، وحافظ عليه ﷺ ، فلم يكن يدَع الوتر لا حضراً ولا سفراً ؛ لذا فهو سنةٌ مؤكَّدةٌ عند جمهور أهل العلم [كشاف القناع ١٩/٣ ، والمجموع ٥٠٥/٣ ، ومواهب الجليل ٣٨٠/١] ، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه [اللباب ٧٨/١] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة . يعني : من داوم على ترك الوتر فإنه رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة ، مما يدلُّ على آكدية الوتر ، وأنه لا ينبغي للإنسان تركه .

ووقته : من صلاة العشاء بعد راتبتها إلى طلوع الفجر ، فمن أوتر في هذه الفترة من أول الليل أو من وسطه أو من آخره قبل طلوع الفجر فقد أوقع الوتر في وقته ، فمن كان يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يؤخِّر الوتر ، ويجعله في آخر صلاته ،

....

يختم به صلاة الليل ، ومن كان لا يقوم آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام ، وهذا مما يدلُّ على أنه يحتاط للوتر ولا يتركه .

وأما عدد الوتر : فأقلُّه ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، بسلامٍ واحد ، أي أنه يسردها ثلاثاً ، أو بسلامين وهو أفضل ، أي أنه يسلِّم من الركعتين الأوليين ، ثم يقوم ويأتي بالثالثة ، أو يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ، أو يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها ، أو بتسع ويجلس في الثامنة ويتشهد ، يعني أنه بعد الثامنة يجلس ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ، ثم يتشهد ويسلم ، فالمُجزئ ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، هذا هو أعلى الكمال في الوتر ، ويقرأ في الوتر إذا أوتر بثلاث : في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ بعد الفاتحة ؛ لأن هذه السورة تشتمل على ذكر الدنيا والآخرة ، ويقرأ في الثانية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ لأنها تشمل على توحيد العبادة ، توحيد الألوهية ، ويقرأ في الثالث ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، فإذا فعل هذا بعض الأحيان فحسنٌ ، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فهذا هو الأكثر .

وأما صلاة التراويح فهي خاصة برمضان ، قال ﷺ : «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه» [وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف في كتاب القيام ، باب الاعتكاف وقيام رمضان] ، وفي رواية «غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر» ، ومعنى قام رمضان : المراد به صلاة التراويح ، وإيماناً : أي : تصديقاً بمشروعية هذه الصلاة واعتقاداً لها ، واحتساباً : أي : طمعاً في ثوابها ، لا رياءً ولا سمعة ، وإنما يحتسب ثواب ذلك عند الله ، هذا من جهة السنة القولية ، وأما الفعلية فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح لياليَ من رمضان ، فخرج ﷺ في جوف الليل إلى المسجد ، فجاء ناسٌ وصلَّوا خلفه ، فصلى بهم وأطال الصلاة ، ثم في الليلة الثانية خرج ﷺ إلى المسجد ، فجاء ناسٌ أكثر من الليلة الأولى ، ثم

....

خرج في الليلة الثالثة ، فجاء ناسٌ أكثر من الليلتين السابقتين حتى إنهم ملؤوا المسجد ، فصلَّى بهمﷺ كما سبق ، ثم في الليلة الرابعة اجتمعوا حتى ضاق بهم المسجد ، فلم يخرج إليهمﷺ ، فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه عليه الصلاة والسلام ، وقال : «إنه لم يَخْفَ عليَّ مُقامكم ، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا خشيةَ أن تُفرضَ عليكم ، فتعجزوا عنها» [أخرجه البخاري(٩٢٤) ، ومسلم(٧٦)] فثبتت بذلك مشروعيتها ، وإنما تأخرﷺ لما ذكره من الحكمة ، وهي أنه خشي أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وذلك من شفقتهﷺ على أمته ، فاستمرَّ الناس يصلونها في المسجد في حياته ﷺ أوزاعاً ، يعني جماعات متفرقة .

واستمرَّ الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديقرَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يصلُّونها في المسجد أوزاعاً ، يصلي الرجل ، فيصلي الرجلان بصلاته ، والثلاثة وأكثر ، ولما كان صدر خلافة عمر بن الخطابرَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهم على ذلك ، خرج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة ، فوجد الناس يصلون في المسجد جماعات متفرِّقين ، فأحبَّ أن يجمعهم على إمامٍ واحد كما كانوا يُصلُّون خلف النبيﷺ في الليالي التي صلاَّها بهم ، فجمعهم على أُبي ابن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ، فكانوا يصلونها عشرين ركعة ، وذلك لأنهم أرادوا التخفيف على الناس ، فزادوا في عدد الركعات ، وخفَّفوا الصفة ، فكانت الزيادة في العدد تعويضاً عن تخفيف الصفة التي كان النبيﷺ يفعلها ؛ لأن الناس لا يطيقون طول القيام ، فصلاة النبيﷺ لا يطيقها ولا يستطيعها أحدٌ سواهﷺ ؛ لأنه قام حتى تفطرت قدماه عليه الصلاة والسلام ، وكان يقرأ في الركعة الواحدة بـ(البقرة) و(النساء) و(آل عمران) يرتل ويقف عند كل آية ، ويسأل عند آيات الرحمة ، ويستعيذ عند آيات العذاب ، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم يسجد سجوداً طويلاً نحواً من ركوعه .

وقد قالﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» [أخرجه البخاري(٩٠) ، ومسلم(٤٦٦)] فهم خفَّفوها مراعاةً ورفقاً

....

بالناس ، وزادوا في العدد تعويضاً عن التخفيف ، وهذه من سنة الخلفاء الراشدين ، فإن عمر رضي الله عنه هو ثاني الخلفاء الراشدين ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه أمر الذي يصليها بالناس أن يصليها عشرين ركعة ، فهذا من سنة الخلفاء الراشدين .

وقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٤٢) ، وأبو داود(٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢٠)] وكان هذا بحضور من المهاجرين والأنصار ، وفي مسجد رسول الله ﷺ ، فدل على جواز الزيادة في صلاة التراويح لمن كان يُخفِّف الصلاة ، وأما من أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ بأن يصلي إحدى عشرة ركعة ، فعليه يصلي مثل صلاة النبي ﷺ ، أي : عليه أن يطيل الصلاة ، لكن هذا يشقُّ على الناس ، فمن كان يصلي لنفسه أو خلفه جماعة يؤثرون ويرغبون هذا ، ويصبرون على الإطالة ، فليفعل مثل ما كان يفعله النبي ﷺ ، أما من كان يصلي بأُناس فيهم ضعفاء ، ولا يطيقون التطويل ، فإنه يخفف الصلاة ، ويزيد في عدد الركعات ، والأمر في هذا واسعٌ ولله الحمد .

أما من يقول : إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة ، فهذا قول فيه جرأة ، وفيه تبديعٌ لعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأُبي بن كعب ، وتميم الداري ، بل فيه تبديعُ للمهاجرين والأنصار ؛ لأنهم زادوا في العدد عما كان يفعله الرسول ﷺ ، وكانت الحكمة ما ذكرنا الرفق بالناس ، ومراعاة أحوال المأمومين ؛ عملاً بقول الرسول ﷺ : «أيُّكم أمَّ الناس فليُخفِّفْ» ، ثم إنه لما أطال معاذ رضي الله عنه بالذين يصلون خلفه في الفريضة ، وقرأ بهم سورة البقرة ، وبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ ، أنكر عليه ، وقال : «إن منكم مُنفِّرين» وأنكر هذا التطويل ، وأمر

....

بمراعاة أحوال المأمومين والرفق بهم ، وتألُّف الناس على الخير ، وعدم تنفيرهم ، فلا بدعةَ والحمد لله .

فلما جمع عمرﷺ الصحابة على أبي بن كعب بعد أن كانوا أوزاعاً متفرقين ، خرج إليهم في الليلة الثانية وهم يصلون خلف إمام واحد ، فقالرَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نعْمت البدعةُ هذه ، والتي ينامون عنها خيرٌ منها) [أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٤] يعني التهجد في آخر الليل ، فقوله : نعمت البدعة ، المراد بها البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية ؛ لأن صلاة الجماعة في التراويح خلف إمامٍ واحد ليست بدعة ، وإنما هي سنة الرسولﷺ ، وقد أحياها الخليفة الراشد عمررَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فالمراد بقوله : نعمت البدعة ـ كما قرَّر أهل العلم ـ البدعة اللغوية ، أي : الشيء الذي لم يكن له سابقٌ في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ، وقد تقدم أن ذلك كان من فعل النبيﷺ ، وإنما تركه النبيﷺ في الليلة الرابعة أو الخامسة ، وقد بيَّن العلة في ذلك وهي خشية أن تفرض عليهم ، فلما توفيﷺ أُمِنَتْ هذه المخافة ؛ لأن التشريع انتهى بوفاة الرسولﷺ ، فجمعهم عمر بعد ذلك على إمام واحد ، كما كانوا على عهد النبيﷺ في الليالي التي صلاها بهم .

وسُمِّيت بالتراويح ؛ لأنهم كانوا يتروَّحون ، أي : يرتاحون بعد كل تسليمتين ، فيفصلون بين كل تسليمتين باستراحة قصيرة ؛ فلذلك سُمِّيت بصلاة التراويح .

وأما التهجد فإنه مشروع في كل ليالي السنة ، ووقته من بعد راتبة صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، كل هذا يسمى صلاة الليل ، فإذا صلى الإنسان بين العشاءين ما تيسَّر له فإن ذلك من صلاة الليل ، ولكن كلَّما تأخَّرت فهو أفضل من أجل أن آخر الليل فيه مصالح : أولاً : إن آخر الليل تنقطع فيه الشواغل ، ويأخذ الإنسان راحته من النوم ، ويعطي جسمه ما يحتاج من الراحة ، ثم يقوم بعد ذلك نشيطاً ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل : ٦]

وناشئة الليل : هي القيام للصلاة بعد النوم ، فهذا أفضل من الذي يصلي أول الليل قبل أن ينام ، وكذلك في آخر الليل أدعى للإخلاص ، وأدعى لتدبُّر القرآن ، وألذُّ للقراءة ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ أي : مواطأة القلب للسان في القراءة ، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ؛ لأن آخر الليل وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا فيصادفه المسلم ، يدعو ربه ويسأل ، فيُستجاب له ، ولقد قال ﷺ : «أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه» فقد كان عليه السلام ينام نصف الليل ليرتاح ، ثم يقوم ثلثه يعني في جوف الليل ، ثم ينام سدسه الذي قبل طلوع الفجر من أجل أن يرتاح لصلاة الفجر ، يأخذ راحته بعد قيام الليل من أجل أن ينشط لصلاة الفجر ، فهذه صلاة داود عليه الصلاة والسلام ، وهذه صلاة الليل ، والسنة أن يختمها بالوتر ، بأن يجعل وتره في آخر صلاته من الليل ، ولو قُدِّر أنه أوتر أول الليل ثم تيسَّر له فقام آخر الليل ، فإنه يصلي ما تيسر له ، ويقتصر على الوتر الأول ، ولا يعيد الوتر مرة ثانية ؛ لقوله ﷺ : «لا وتران في ليلة»] وسيأتي قريباً عند المؤلف] .

وأما ما ورد في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فالمراد أنه ﷺ يصلي الأربع بسلامين ، ثم يفصل ويستريح قليلاً ، ثم يصلي أربعاً بسلامين ، ثم يفصل ويستريح قليلاً ، ثم يقوم ويأتي بالوتر ثلاث ركعات ، هذه إحدى عشرة ركعة ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهذا يدلُّ على أنه يسلم من كل ركعتين ، ولا يزيد على ركعتين في التهجد ، ولا يشبك الركعات الأربع جميعاً كما يتوهمه البعض ، بل إنه يصلي الأربع بسلامين ، والأربع الثانية بسلامين ، وأحاديثه ﷺ يفسِّر بعضها البعض ، بل إنه جاء في

....

رواية عن عائشة أنها قالت في حديثها : يُسلِّم من كل ركعتين ، فروايتها الثانية تُفسِّر قولها : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

وفي رواية : «وصلاة النهار مثنى مثنى» لكن هذه الزيادة تكلموا فيها ، فقال النسائي : إنها خطأ ؛ لأنها من رواية راوٍ ضعيف ، لكن قالوا : تشهد لها رواياتٌ أُخر بأن صلاة النهار أيضاً مثنى مثنى .

فهذه هي صلاة التهجد ، وهذا فضلها ، وهذا وقتها ، وهذه كيفيتها ، وأما عدد الركعات في التهجد ، فأيضاً هو غير محصور ، يصلي الإنسان ما تيسَّر له ، وإذا اقتدى بالنبي ﷺ فصلى إحدى عشرة ركعة أو صلى ثلاثة عشرة ركعة فحسن ، وإن قلَّلَ الركعات أو زاد فلا حرجَ عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدِّد ، وإنما كان يُرغِّبُ في قيام الليل من غير تحديد ، ولأن هذا أيسر للناس ، فيصلي المسلم ما تيسَّر له من الركعات ، ويختمها بالوتر .

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قدَ صلَّى» متفق عليه[١] .

---

٣٦٢ - هذا الحديث فيه أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين ، وأنه لا يزيد على الركعتين ، بل يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه ﷺ حصر صلاة الليل في هذه الكيفية (صلاة الليل) هذا مبتدأ ، وقوله : (مثنى مثنى) هذا معدول عن اثنين اثنين ، وهو خبر المبتدأ . فدلَّ الحديث على :

أولاً : على أن المشروع والمستحب في صلاة الليل أن تكون ثنائية ، وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يصلي واحدةً توتر له ما صلَّى .

ثانياً : دلَّ أيضاً على مشروعية اختتام صلاة الليل بالوتر .

ثالثاً : دلَّ على أن صلاة الليل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر .

رابعاً : دلَّ على أنه إذا طلع الفجر فإنه يُنهى عن النافلة ، سواء كانت تهجداً أو وتراً ، وأنه لا تُصلَّى نافلةٌ إلا راتبة الفجر كما سبق .

---

(١) البخاري (٩٩٣) ، ومسلم (٧٤٩) .

٣٦٣ ـ وللخمسة وصحَّحه ابن حبـان : «صـلاةُ الليـلِ والنَّـهارِ مثنـى مثنى» وقال النسائي : هذا خطأ[١] .

٣٦٣ – المراد بقوله : (هذا خطأ) قوله : (والنهار) أما (صلاة الليل مثنى مثنى) فهذا ثابتٌ عنه ﷺ كما تقدم .

(١) أحمد (٤٧٩١) ، وأبو داود(١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسـائي ٢٢٧/٣ ، وابـن ماجـه (١٣٢٢) ، وابن حبان (٢٤٨٢) ، والحديث صحيح دون كلمة «والنهار» .

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل» أخرجه مسلم[١] .

---

٣٦٤ – هذا الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ فيه الترغيب في صلاة الليل ، وأنها أفضلُ الصلاة بعد الفريضة ، فيدلُّ على تأكُّدها .

(١) برقم (١١٦٣) .

٣٦٥ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ،أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم ، مَنْ أحَبَّ أن يُوترَ بخمس فليفعَلْ ، ومن أحَبَّ أن يُوترَ بثلاث فليفعَلْ ، ومن أحَبَّ أن يُوتَرَ بواحدةٍ فليفعَلْ » رواه الأربعة إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان ، ورجَّح النسائي وَقْفَه[1] .

---

٣٦٥ - هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري فيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الوتر وتأكُّده ، فقال ﷺ : (الوتر حق) يعني : مُتأكَّدٌ ، وسنةٌ مؤكدة .

المسألة الثانية : فيه ذكر عدد ركعات صلاة الوتر ، وأن أقلَّه ركعة ، وأدنى أكثره أكثرَه ثلاثٌ أو خمسٌ .

المسألة الثالثة : في الحديث أن من أوتر بثلاث أو بخمس فله أن يسردَها بسلامٍ واحد ، وإن سلَّم من كلِّ ركعتين وأوتر بواحدةٍ فهو أفضل ؛ عملاً بقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) .

---

(١) أبو داود(١٤٢٢) ، والنسائي٣/٢٣٨ ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠)و(٢٤١١) ، وهو حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٣٦٦ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتمٍ كهيئة المكتوبة ، ولكنْ سنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ . رواه النسائي ، والترمذي وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه[1] .

---

٣٦٦ - هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يفسِّر الحديث الذي قبله ، فقوله : (الوتر حق) المراد به أنه سنة ، وليس معناه أنه واجب ؛ ولهذا قال : (ليس الوتر بحتمٍ) يعني : بواجب وفرضٍ (كالمكتوبة) يعني : كالصلاة المكتوبة ، (ولكن سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ) فدلَّ على أن الوتر مستحب وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي سأله : هل عليَّ غيرُها؟ ـ يعني الصلوات الخمس ـ قال : «لا، إلا أن تطوَّع» ، ولقوله ﷺ : «خمسُ صلوات فرضهنَّ الله في اليوم والليلة» فدلَّ على أنه ليس هناك صلاةٌ مفروضةٌ غير الصلوات الخمس ، وأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنَّ الوتر سنةٌ مؤكدة .

---

(١) النسائي ٣/٢٢٩ ، والترمذي (٤٥٤) ، والحاكم ١/٣٠٠ .

٣٦٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرُجْ ، وقال : «إنَي خشيتُ أن يُكتَبَ عليكمُ الوترُ» رواه ابن حبان[1] .

٣٦٧ - أما حديث جابر ففيه أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان قيام الليل في المسجد ، لكنه في الليلة التي تليها لم يخرج إلى المسجد ، وذلك خشية أن تُفرض صلاة الوتر على الصحابة ، والصحيح أن الصلاة التي خشي أن تُفرض عليهم هي صلاة التراويح ، وهي في رمضان ، وتُسنُّ جماعةً في المسجد ، وأما النوافل والتهجد فالأفضل أن تكون في البيت ؛ لقوله ﷺ : «إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [سيأتي عند المؤلف قريباً] فصلاة التراويح الأفضل أن تكون في المسجد ، وأن تكون جماعة ؛ لأن في ذلك إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة في هذا الشهر العظيم .

(١) برقم (٢٤٠٩) ، وفي إسناده عيسى بن جارية ، وهو ضعيف .

٣٦٨ ـ وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعم» قلنا : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحاكم [(١)] .

---

٣٦٨ – هذا الحديث عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه ، وهو الفارس المشهور الذي قيل : إنه يعدل ألف فارس ، وذلك أن عمرو بن العاص رضي الله عنه طلب من عمر بن الخطاب أن يُمِدَّه بثلاثة آلاف مقاتل ، فأمدَّه بثلاثة رجال ، وقال : إن هؤلاء خير من ثلاثة آلاف مقاتل ، وهم : خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم ، وخارجة بن حذافة هذا كان قاضياً في مصر ، في إمارة عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد تآمر الخوارج ـ قبَّحهم الله ـ على قتل الثلاثة : علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، فجاؤوا للتنفيذ ، فأما عبد الرحمن بن مُلجِم ـ قبَّحه الله ـ فقد قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأما الرجل الذي أراد قتل معاوية ، فإنه طعنه في غير مقتَل ، ونجَّاه الله من القتل ، وأما الذي أراد عمرو بن العاص فكان من قدر الله أن عَمراً رضي الله عنه لم يحضر في تلك الليلة ، وقد أناب عنه خارجة بن حذافة يصلي بالناس ، فقتله الخارجي بدلاً من عمرو خطأً ، ولهذا قال ـ قبحه الله ـ : أردنا عَمراً ، وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلاً .

وحديثه هذا فيه : (إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم) فهذا فيه تأكيد الوتر ، وأنه خيرٌ من حمر النعم ، والمراد بحمر النعم الإبل ، فقد كان العرب يختارون منها الإبل التي لونها أحمر ، فهي أنفَس أنواع الإبل عندهم ، وقد كانوا يغالون في ثمنها ؛ فلذلك قال ﷺ : (هذه الصلاة) يعني صلاة الوتر (خيرٌ

---

(١) أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، وأحمد (٢٤٠٠٩/٨ و٩ و١٠) ، والحاكم ٣٠٦/١ ، وهو حديث صحيح لغيره .

....

من حمر النعم) ، والمراد خير من الدنيا وما فيها ؛ لأن هذه الأموال هي أنفَسُ ما في الدنيا ، فإذا كانت صلاة الوتر خيرٌ من هذا النوع النفيس فإنها خير من الدنيا وما فيها ، والنبي ﷺ أراد التقريب بالمثال ، وإلا فإنه معلومٌ أنه لا مقارنة بين ثواب الآخرة ، وبين ما في الدنيا مع الفارق العظيم ، ولكن الرسول ﷺ أراد التقريب بالمثال للناس ، كما قال ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» يعني : الإبل الحمر ، وهي خيرٌ من الدنيا وما فيها . فدلَّ هذا الحديث على فضيلة صلاة الوتر والاهتمام والعناية بها ، وعدم تركها .

(إن الله أمدَّكم) يعني : أعطاكم .

قال : (الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) . دلَّ هذا الحديث أيضاً على وقت الوتر ، وأنه ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، أما لو أوتر قبل صلاة العشاء فإنه لا يُجزئ ، وهذا بإجماع أهل العلم ؛ لأنه أوتر قبل دخول وقت الوتر ، فلو أوتر قبل العشاء ، أو أوتر بعد طلوع الفجر لم يجزئه ؛ لأنه خارج عن الوقت ، لكن لو جمع العشاء مع المغرب ـ إما لمرض ، وإما لسفر ، وإما لمطر ـ جَمْعَ تقديم فإنه يوتر ؛ لأنه يصدق عليه أنه بعد العشاء .

٣٦٩ ـ وعن عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتْرُ حقٌّ ، فمن لم يوتِرْ فليس مِنَّا» أخرجه أبو داود بسند ليِّن ، وصحَّحه الحاكم[1] .

وله شاهدٌ ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد[2] .

---

٣٦٩ – وحديث عبد الله بن بُريدة هذا كالحديث السابق (الوتر حق) يعني سنة مؤكدة ، وقوله : (فمن لم يوتر فليس منا) هذا من باب الوعيد والزجر على ترك الوتر ، وليس معناه أنه كافر ، ولا يدلُّ على وجوبه ؛ لأن الأحاديث الأخرى دلَّتْ على أنه ليس بفرض ، وإنما هو سنة مؤكدة .

---

(١) أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم ٣٠٦/١ .

(٢) أحمد(٩٧١٧) ، وهو يتحسن بما قبله .

٣٧٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشْرَةَ ركعة ، يُصلِّي أربعاً ، فلا تسأَلْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ ، ثم يُصلِّي أربعاً ، فلا تسأَلْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلتُ : يا رسول الله ، أتَنامُ قبل أن توتر؟ قال : «يا عائشةُ ، إنَّ عينَيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبي» متفق عليه[1] .

---

٣٧٠ - في هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ من الليل في رمضان وفي غيره ، فتقول : إنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة . هذا من حيث العدد ، لكن من حيث الصفة كان يطيلها (فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ) لأنه شيء معروف ، فلا يحتاج إلى سؤال ، فمن هدي النبي ﷺ أنه كان يطيل الصلاة بالليل حتى تتفطَّر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام ، وكما ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قام معه ليلة من الليالي ، فأحرم النبي ﷺ بالصلاة ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم بدأ بالبقرة ، فظنَّ حذيفةُ أنه سيركع عند المئة ، ثم مضى ﷺ حتى ختم البقرة ، ثم قرأ النساء ، ثم قرأ آل عمران ، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف يسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم سجد سجوداً طويلاً نحواً من ركوعه عليه الصلاة السلام .

فهذه صفة صلاته ﷺ ، ولهذا قالت : (لا تسأل عن حسنهن وطولهن) ، (ثم يصلي أربعاً) ومعناه كما سبق يفسِّره روايتها الثانية (يُسلِّم من كل ركعتين) لكنه يستريح بعد الأربع ، فإذا صلى أربع ركعات بتسليمتين فإنه يستريح ، ثم يستأنف فيصلي أربعاً يفصل بينهن بتسليم ، ثم يستريح ، ثم يقوم فيصلي ثلاثاً ، وهذه الثلاثة هي الوتر ، فيكون المجموع إحدى عشرة ، ثم ينام عليه الصلاة والسلام بعد

---

(١) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨)(١٢٥) .

....

الوتر قليلاً ، ثم يقوم فيصلي راتبة الفجر بعدما يطلع الفجر ، ثم يخرج فيصلي بالناس عليه الصلاة والسلام ، فقالت عائشة : (يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟) قال : (يا عائشة ، إن عينيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي) فهذا فيه أن هذه خاصيةٌ للرسول ﷺ ، بأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فيكون نومه غير ناقض للوضوء ، أما غيره فإنه تنام عيناه وقلبه ، فلذلك صار النوم ينقض الوضوء على الراجح في حق غير النبي ﷺ .

فدلَّ هذا على أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن النوم ينقض الوضوء ، فلذلك سألت النبيَّ ﷺ ، فأزال عنها الإشكال بأنه لا ينام النوم الذي ينقض الوضوء كنوم غيره عليه الصلاة والسلام ، فهذا خاصٌ به ﷺ ، أما غيره فإن النوم ينقض الوضوء إذا كان نوماً مستغرقاً من مضطجعٍ أو مُتَّكئٍ على شيء .

٣٧١ ـ وفي رواية لهما عنها : كان يُصلِّي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة[١] .

٣٧١ - هذه الرواية الثانية لعائشة ، وفيه أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ثم فصَّلت ذلك بثلاث صفات :

الصفة الأولى: أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، عشر شفع ، وواحدة وتر ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر ، وهما ركعتا راتبة الفجر ، فيكون المجموع ثلاثة عشرة ركعة .

وقيل : يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر ، مما يدلُّ على أنه يجوز أن يصلي الإنسان نافلةً بعد الوتر ، فكما أن صلاة المغرب هي وتر النهار ،ومع هذا يصلي بعدها ركعتي الراتبة ، فلا مانع أن يصلي الإنسان بعد الوتر .

الصفة الثانية : أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، ثم يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر ، ثم يصلي راتبة الفجر بعد ما يطلع الفجر .

الصفة الثالثة : وهي أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، بمعنى أنه يصلي عشر ركعات مثنى مثنى ، ثم يصلي ثلاث ركعات وتراً ، فالمجموع يكون ثلاث عشرة ركعة .

فالأمر في هذا واسع ، إذ إنَّ كل هذه الصفات جائزة ولله الحمد .

---

(١) البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) واللفظ له .

٣٧٢ ـ وعنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، يوتِرُ من ذلك بخمس ، ولا يجلِسُ في شيءٍ إلا في آخرها .

---

٣٧٢ - وحديث عائشة هذا فيه أنه ﷺ كان يصلي ثمانياً ، ثم يقوم فيصلي خمساً ، فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة ، فتكون هذه أيضاً صفةً رابعةً للثلاث عشرة .

٣٧٣ ـ وعنها رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ الليل قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر . متفق عليهما[١] .

---

٣٧٣ - وهذا الحديث كما سبق فيه أن وقت الوتر يمتدُّ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، والنبي ﷺ إنما أوتر من كل الليل ليبيِّن الجواز لأمته ، فأوتر من أوله ، وأوتر من وسطه ، وأوتر من آخره ، وانتهى وتره إلى السحر ، وفيه أيضاً أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، فلا وتر بعد طلوع الفجر ، فمن طلع عليه الفجر وهو لم يوتر فإنه لا يوتر بعد الفجر ، ولكن يقضيه في النهار مشفوعاً .

---

(١) الحديث الأول عند مسلم (٧٣٧) ، ولم أقف عليه عند البخاري ، والحديث الثاني عند البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

٣٧٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يا عبد الله ، لا تكُنْ مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فتركَ قيامَ الليل» متفق عليه[1] .

---

٣٧٤ - في هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال له النبي ﷺ : (يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان) فإنه لم يسمِّه ستراً عليه ، فهذا فيه مشروعية الستر على المؤمن . وأما قوله : (كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل) معناه : لا تترك قيامَ الليل كما تركَه هذا الرجل ، وهذا من باب الذم لذاك الرجل ، والتحذير من الاقتداء به . فدلَّ هذا الحديث على الحثِّ على قيام الليل ، وعلى أنه لا ينبغي تركُه ، ودلَّ على طلب الستر على المسلم ، حيث إنه ﷺ لم يسمِّ الرجل الذي ذمَّه . وقد جاء في بعض الروايات : فكان عبد الله بن عمرو لا ينام من الليل إلا قليلاً .

---

(١) البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) .

٣٧٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهلَ القرآن، فإنَّ اللهَ وِترٌ يحبُّ الوِتْرَ» رواه الخمسة، وصحَّحه ابنُ خزيمة[1].

---

٣٧٥ – وحديث عليٍّ هذا أيضاً من الأحاديث الدالَّة على تأكُّد الوتر، وأن أهل القرآن أولى أن يُحافظوا على الوتر، والمراد بأهل القرآن: حفظة القرآن العاملون به، وأنه لا يليقُ بمن حفظ القرآن أن ينامَ عنه بالليل، بل إنه يقوم به بالليل، ويقرأ القرآن في تهجده، ويأتي بالوتر.

فالله وتر: يعني: هو فردٌ واحدٌ أحدٌ في ذاته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أفعاله، وفي إلهيته وعبوديته، فهو واحدٌ في جميع أنواع التوحيد، وهو جلَّ وعلا يحبُّ صلاة الوتر، وإذا كان الله يحب صلاة الوتر فلا يليق بالمسلم أن يترك شيئاً يحبُّه الله، فالحديث فيه الحثُّ على صلاة الوتر، لأنَّ الله يحبُّها. وفيه الحث على محبة ما يحبه الله من الأشخاص والأعمال. ويدل بمفهومه على بغض ما يبغضه الله من الأشخاص والأعمال ففيه مشروعية الولاء والبراء.

---

(١) أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

٣٧٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١].

٣٧٦ - في حديث ابن عمر هذا دليلٌ على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل، وهذا لمن كان من عادته أنه يتهجَّدُ في الليل، أما من كان غير ذلك فالاحتياط أن يصلي الوتر قبل أن ينام.

(١) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

٣٧٧ ـ وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللـه ﷺ يقـول : «لا وِتران في ليلة» رواه أحمد ، والثلاثة ، وصححه ابن حبان[1] .

---

٣٧٧ - (لا وتران في ليلة) (لا) هذه نافية ، ومعناها النهي ، و(وتران) : اسم فاعل لفعل محذوف تقديره (يكون) كما هو في إحدى روايات الإمام أحمد في مسنده ، فهذا نهيٌ منه ﷺ عن أن يوتر المسلم في الليلة مرتين ، بل يكتفي بوتر واحد ، فمن أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره ، بل يصلي ما تيسّر له . ويبقى على وتره في أول الليل .

---

(١) أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وابن حبان (٢٤٤٩) .

٣٧٨ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد: ولا يسلِّمُ إلاَّ في آخِرهنَّ[(١)].

---

٣٧٨ - حديث أُبيٍّ هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: فيه بيانُ ما يُقرأ في الشفع والوتر، بأنه يقرأ في الشفع في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي ركعة الوتر يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيستحب أن يقرأ هذه السور في شفعه ووتره، ولا يُشترط أن يُداوم عليها، فيجوز له في بعض الأحيان أن يقرأ بغيرها، خصوصاً إذا كان إماماً، من أجل أن لا يعتقد الناس أن القراءة بهذه السور متعيِّنة وواجبة، بل هي مستحبَّةٌ فقط.

والمسألة الثانية: فيه أن النبي ﷺ لا يُسلِّمُ إلا في آخرها، فدلَّ على جواز سرد الثلاث في تسليمٍ واحد، بأن يوالي بين الركعات الثلاث، ثم يجلس بعد الثالثة ويأتي بالتشهد الأخير، ثم يسلِّم، ولا يُشبِّهها بصلاة المغرب بأن يجلس للتشهد الأول بعد الثنتين.

---

(١) عبد الله بن أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي ٣/٤٤.

٣٧٩ ـ ولأبي داود ، والترمذي نحوُه عن عائشة ، وفيه : كلُّ سورةٍ في ركعة ، وفي الأخيرة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعوِّذتين[1] .

---

٣٧٩ - هذه الرواية ـ من حديث عائشة ـ فيها زيادة أنه في الركعة الثالثة يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين ، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فلا بأس ، وإن قرأ بغيرها فلا بأس ، فإن ذلك سنة وليس فرضاً .

---

(١) أبو داود(١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) .

٣٨٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أوتِروا قبل أن تُصبحوا» رواه مسلم[١].

---

٣٨٠ - حديث أبي سعيد هذا فيه كما تقدم في غيره من الأحاديث أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، فقوله : (قبل أن تصبحوا) يعني : قبل أن يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر .

---

(١) برقم (٧٥٤) .

٣٨١ ـ ولابن حبان : «مَنْ أدركَ الصُّبحَ ولم يوتِرْ فلا وِتْرَ له»[١] .

٣٨١ - قوله (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وهذه الرواية فيها النهي عن أن يوتر الإنسان بعد طلوع الصبح ؛ لأن وقت الوتر قد انتهى . والعبادة إذ صارت مؤقتة بوقتٍ فإنها تتقيد به .

(١) ابن حبان (٢٤٠٨) بإسناد صحيح .

٣٨٢ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نامَ عن الوتر أو نسيَه فليُصَلِّ إذا أصبحَ أو ذكَرَ» رواه الخمسة إلا النسائي [(١)] .

---

٣٨٢ – حديث : «من نام عن الوتر . . .» فيه المخرج لمن فاته الوتر وطلع عليه الفجر ولم يوتر ، فالمخرج له أن يقضيَه من الضحى ويشفعَه ، فإذا كان بوتر بثلاث فإنه يجعله أربعاً ، يُسلِّم من كل ركعتين ، وإذا كان يوتر بخمس فإنه يجعله ستاً ، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة فإنه يجعله ثنتي عشرة ركعة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا فاته الوتر من الليل ، كان يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا يأتي به وتراً ، لأن النهار ليس محلاً للوتر .

والسؤال هنا : إذا أذن الفجر وهو يصلي الوتر فماذا يفعل؟

الجواب : في تلك الحالة عليه أن يكمل الوتر ، كما لو أن إنساناً أحرم في الفريضة قبل خروج وقتها ثم خرج وقتها فإن صلاته تكون أداءً .

---

(١) أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٩٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) ، وأحمد (١١٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من خافَ أن لا يقومَ من آخر الليل فليُوترْ أوَّله ، ومن طمعَ أن يقوم آخره فليوترْ آخرَ الليل : فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ ، وذلك أفضل» رواه مسلم[1] .

---

٣٨٣ - حديث جابر هذا فيه المحافظة على الوتر ، وأن الإنسان يحتاط له ، فإذا كان لا يثِقُ من قيامه في آخر الليل ، فإنه يوتر قبل أن ينام كما أوصى النبي ﷺ أبا هريرة بذلك ، فقد أوصاه أن يوتر قبل أن ينام ، أما إذا كان يثِقُ من قيامه في آخر الليل فإنه يجعل الوتر في آخر الليل ، وذلك أفضل ؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، ومعنى ذلك أنها تحضرها الملائكة ولأن الصلاة في آخر الليل وقتُ النزول الإلهي إلى سماء الدنيا كما صحَّ في الحديث ، فيصادف وقت النزول الإلهي ، فالله يقول : من يدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأعطيَه ، من يستغفِرُني فأغفرَ له .

---

(١) برقم (٧٥٥) .

٣٨٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ وقت كلِّ صلاة الليل والوتر ، فأوتِروا قبل طلوعِ الفجر» رواه الترمذي [١] .

---

٣٨٤ - هذا الحديث والأحاديث الشريفة التي سبقته تؤكد على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، وكذلك صلاة الليل تنتهي بطلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر دخل وقت النهي ، ولا يبقى نافلة إلا راتبة الفجر فقط .

باب صلاة الضحى :

ومن النوافل صلاة الضحى ، والضحى : هو الوقت الذي بين طلوع الشمس إلى توسُّطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس ، فإذا زالت دخل وقت الظهر ، فالفترة ما بين ارتفاع الشمس قيد رمحٍ بعد طلوعها ، إلى توسُّطها في كبد السماء ، هذا يقال له : الضحى ، وإنما قلنا : من ارتفاع الشمس وإن كان الضحى يبدأ من طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فهذا وقتُ نهيٍ تحرم فيه الصلاة ؛ لأن المشركين كانوا يسجدون للشمس في هذا الوقت ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت سداً لذرائع الشرك ، وبُعداً عن مشابهة المشركين ، فإذا ارتفعت الشمس قيد رمح زال وقت النهي ، وأُحِلَّت الصلاة .

والحكمة في تشريع صلاة الضحى أن الوقت الذي بين صلاة الفجر وصلاة الظهر وقت طويل ، فيُشرع أن يصلي المسلم فيه نافلةً ؛ لئلا تطول فترة البُعد عن الصلاة ، ولربما حصل للإنسان إذا لم يُصَلِّ في هذا الوقت شيءٌ من الغفلة ؛ فلذلك شرع الله صلاة الضحى ؛ لأجل تجنُّبِ الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى .

---

(١) برقم (٤٦٩) .

....

فصلاة الضحى وردَتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ ، واستفاضت ، حتى إن بعض العلماء ذكروا بأنها من المتواتر المعنوي ؛ لكثرتها ، ولكن نظراً لكون بعضها ينفيها ، وبعضها يثبتها ، كما في أحاديث عائشة حيث إنها ذكرت أنها لم تَرَ النبيَّ ﷺ يُسبِّح الضحى قطُّ ، ولكنها هي تُسبِّحه ، ولما سُئلتْ : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى في بيتها؟ قالت : لا ، إلا أن يأتي من مغيب ، بينما أَتَتْ أحاديثُ أخرى تثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ، وكان يأمر بها ، ويحثُّ عليها ، فلذلك اختلفت أقوال العلماء في مشروعية صلاة الضحى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صلاة الضحى مستحبة مطلقاً ؛ للأحاديث الدالة على ذلك من قولِ النبي ﷺ وفعله كما سيأتي وهو قول الجمهور ، على أن الحنابلة اشترطوا عدم المداومة عليها [كشاف القناع ١٠٤/٣ ، والمجموع ٥٢٨/٣ ، ومواهب الجليل ٦٧/٢ ، وشرح الدر المختار ٦٧/٢] .

القول الثاني : أن صلاة الضحى غير مشروعة ولا مستحبة ؛ اعتماداً على أحاديث النفي التي تنفي أن النبي ﷺ كان يصليها وبه قال الزهري ، وقال ابن عمر : إنها بدعة . [التمهيد ١٤٥/٨ - ١٤٦] .

القول الثالث : أن صلاة الضحى تُشرع لسبب ، كأن يأتي من مغيب كما في حديث عائشة ،أو كما في حديث عتبان بن مالك لَمَّا زاره النبي ﷺ في بيته ، فطلب منه عتبان أن يصلي في مكان من بيته ، فصلَّى النبي ﷺ ، وصلَّى خلفه جماعةٌ في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه ، فهذا إنما كان لسبب ، وكذلك عام الفتح لَمَّا حصل فتحُ مكة ودخل النبيُّ ﷺ بيت أم هانئ بنت أبي طالب ، فصلَّى فيه الضحى ثماني ركعات ، وهذا بسبب الفتح ، وكذلك من الأسباب إذا لم يقُمِ الإنسان من الليل فإنه يصلي صلاة الضحى ، ويكون هذا من الأسباب أيضاً ، فإذا

كان هناك سببٌ من هذه الأسباب فإنه يصلي الضحى وإلا فلا وهذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ١٧/٤٧٣] .

فهذا حاصل الأقوال في هذه المسألة ، والصحيح أن صلاة الضحى مشروعة ، وأما أحاديث النفي كما سيأتي فإنها مُعارَضةٌ بأحاديث الإثبات ، والإثبات مُقدَّمٌ على النفي ، وأيضاً فإن العبرة بأقوال الرسول ﷺ ، فإذا تعارضت الأقوالُ والأفعالُ فإنه يُقدَّم القول ، أي : إن الحديث القولي يقدم على الحديث الفعلي ، فالنبي ﷺ قد يتركها لسبب ، لكنه حثَّ عليها بقوله عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أن صلاة الضحى مستحبة مطلقاً ،وتتأكد إذا كان لها سبب ، كالذي لم يقم من الليل ، أو جاء من مغيب ، أو ما أشبه ذلك .

أما عدد ركعات صلاة الضحى ، فأقلُّه ركعتان ، وأكثرها ـ وهو الصحيح ـ ثمان ركعات ، كل ركعتين بسلام ، وقيل : أكثره اثنتا عشرة ركعة كما في الحديث الآتي ،أقلها ركعتان ؛ لحديث «يُصبح على كلِّ سلامى من الناس عليه صدقة . .» إلى قوله ﷺ : «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [أخرجه مسلم (٧٢٠)] ، إضافةً إلى أحاديث جاءت بمعناه تدلُّ على أن أقلَّ صلاة الضحى ركعتان ، يسلم كل ركعتين .

٣٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً ، ويزيدُ ما شاء . رواه مسلم[1] .

٣٨٥ - هذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إثبات صلاة الضحى من فعله ﷺ ؛ لقولها : (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) ففي قولها : (كان) يدلُّ هذا الاستمرار منه ﷺ ، ولكن في قولها الذي سيأتي فيه أنها لم تَرَه يصلي الضحى ، فنفَتْ كونه يصلي الضحى ، وهنا تقول : (كان يصلي الضحى) فالجمع بينهما أنه ﷺ كان يصلي الضحى ، ولكن لم يكن يداوم عليها ، بل كان يتركها أحياناً ، فالنفي ليس في أصل الصلاة ، وإنما هو لنفي الاستمرار والمداومة ، ولا شكٌّ أن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن هو الأولى .

المسألة الثانية : فيه بيان عدد صلاة الضحى ، بأنه كان يصلي أربعاً ، يعني : يصلي كل ركعتين بسلام ، ويزيد ما شاء الله ، فدلَّ على أن صلاة الضحى تجوز الزيادة فيها على الأربع إلى ثمان إلى اثنتي عشرة ركعة إلى ما شاء الله ، وأنه لا حَجْرَ في الزيادة .

(١) برقم (٧١٩) .

٣٨٦ ـ وله عنها : أنها سُئلتْ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضحى؟ قالت : لا ، إلا أنْ يجيءَ من مَغيبه[١] .

---

٣٨٦ - وأما هذا الحديث فإنه يدلُّ على أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب ، مثل قدومه من السفر ، فهو لا ينفي أصل المشروعية ، وإنما ينفي المداومة ـ والله أعلم ـ في حقٍّ من يقوم الليل ، أما من لا يقوم الليل فيستحب أن يداوم على صلاة الضحى ؛ لأن الرسول ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن لا يدَعَ ثلاثاً : بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ، وأن يوتر قبل أن ينام ، وأن يصلي الضحى ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسهر لرواية الحديث وحفظه ، ويشتغل بحفظ الحديث عن صلاة الليل ، فهو لم يترك صلاة الليل رغبةً عنها ، وإنما تركها لِما هو أهمُّ ، وهو رواية حديث رسول الله ﷺ وحفظه .

---

(١) مسلم (٧١٧) .

٣٨٧ ـ وله عنها : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي سُبحةَ الضحى قطُّ ، وإني لأُسبِّحُها[١] .

٣٨٧ - السبحة : معناها الصلاة ، والصلاةُ تُسمى تسبيحاً ، كما قال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] يعني : صلاة الفجر وصلاة العصر ، وقوله : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم : ١٧ـ ٢٨] فمواقيت الصلاة تفصيلاً هي خمسة ، وأما الأوقات المجملة فهي ثلاثة ، وهذا في حالة الجمع بين الصلاتين ، جمع الظهر والعصر في وقت ، وجمع المغرب والعشاء في وقت ، وصلاة الفجر في وقت ، فقوله : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ هذا فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وقوله : ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ هذا فيه صلاة الفجر ، وقوله : ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ هذا فيه صلاة الظهر وصلاة العصر .

الحاصل أن الصلاة تسمى سُبحة ، وعائشة تقول : لم يكن النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى ، لم ترَه قطُّ يصليها ، ولكنها تُسبِّحها ، كيف تسبحها وهي لم ترَ النبي ﷺ يفعلها؟ قالوا : لأنها سمعت عن غيرها من الصحابة أنهم كانوا رأوا النبي ﷺ يصليها ، ويُرغِّبُ فيها ، فهي تُصلِّيها اعتماداً على ذلك ، وإن لم تره هي بعينها ، فنفيُ رؤيتها لا يدلُّ على عدم رؤية غيرها من الصحابة ، فلذلك كانت تصليها اعتماداً على رواية غيرها ، فليس المعنى أن الرسول كان يتركها مطلقاً ، لكن هي نفت رؤيتها فقط ، ولم تنفِ رؤيةَ غيرها ، ولذلك كانت تُسبِّحها ، أي : تُصلِّيها .

(١) مسلم (٧١٨) .

٣٨٨ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصال» رواه الترمذي [(١)] .

---

٣٨٨ - (صلاة الأوابين حين ترمَضُ الفصال) قلنا : إنَّ وقت صلاة الضحى يمتدُّ من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قيامها وتوسُّطها في كبد السماء ، وكل ما تأخرتَ فهو أفضل ، بدليل هذا الحديث : (صلاة الأوابين) المراد بالأوَّابين الأوَّابين : جمع أوَّاب ، والأوَّاب : هو الرجَّاع ، من الأَوْبِ وهو الرجوع ، ومعنى الأوَّابين : التائبين ، (حين تَرمَضُ) بفتح التاء ، وفتح الميم ، وتخفيف الضاد ، أي : تصيبها الرمضاء في خُفافِها من حرِّ الأرض بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها ، و(الفصال) جمع فصيل : وهو ولد الناقة ، سمي فصيلاً لفصله عن أمه .

ومعنى الحديث : أن صلاة الضحى أفضلُها ما كان في وقت وجود حرِّ الشمس في آخر الضحى ، فدلَّ الحديث على استحباب صلاة الضحى إلى أن تبدأ الرمضاء من آخر الضحى ، وإن صلاَّها قبل ذلك صحَّت وله أجر .

---

(١) لم يخرِّجه الترمذي ، وإنما أخرجه مسلم (٧٤٨) .

٣٨٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى الضحى ثنتَي عشْرةَ ركعةً بنَى اللهُ لـه قصراً فيَ الجنة» رواه الترمذي ، واستغربَه[١] .

٣٨٩ – استغربه : يعني قال : إنه غريب ، والحديث الغريب : ما انفرد براويته واحد ولم يتابعه أحدٌ عليه ، وقد يكون الغريب صحيحاً وقد يكون ضعيفاً على حسب حال الراوي الذي تفرد به ، فهذا الحديث مع أنه غريب فهو ضعيف ؛ لأن في إسناده راوياً ضعيفاً كما بيَّن ذلك علماء الحديث ، أما من جهة معناه فهو يدلُّ على أنَّ أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، ولكن الأحاديث التي هي أصحُّ منه تدلُّ على أنَّ أكثرَها ثمان ركعات ، كما في حديث أم هانئ وحديث عائشة الآتي .

ومعنى (بنى الله له قصراً في الجنة) فهذا ثوابٌ عظيم ، والحديث يدلُّ على فضل صلاة الضحى ، ويدل على أن الجنة قصورٌ وبساتينُ وأنهارٌ ومساكنُ .

(١) الترمذي (٤٧٣) ، وفي إسناده موسى بن حمزة بن أنس ، وهو مجهول .

٣٩٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلَ رسولُ الله ﷺ بيتي ، فصلَّى الضحى ثماني ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه[(١)] .

٣٩٠ - هذا الحديث أصحُّ من الحديث الذي قبله ، في أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات ، لكن كيف نجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق أنها لم ترَ النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضحى قط؟ قالوا : يُحمل هذا على أنه صلَّى في بيتها وهي لم ترَه ، وإنما أُخبرَت بذلك ، فلا تعارض بين الحديثين .

(١) ابن حبان (٢٥٣١) .

باب
صلاة الجماعة والإمامة

صلاة الجماعة تُشرع في الفريضة ، وفي بعض النوافل ، كصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وصلاة التراويح ، وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة ، وكذلك لا مانع من صلاة الجماعة في صلاة الليل والتهجد أو في صلاة الضحى ، إلا أنه لا يُتَّخذ ذلك عادةً ، ولا يُستمرَّ عليه ، لكن لو حصل في بعض الأحيان فلا مانع ؛ لأن النبيﷺ صلى في بيت عتبان بن مالكرضي الله عنه ، وصلى في بيت أم سليم رضي الله عنها ، وصلى خلفه أناس ، وقام من الليل ، وقام معه ابن عباس لَمَّا بات عند خالته ميمونة ، وقام معه أيضاً حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فصلاة الليل إذا صُلِّيت جماعةً في بعض الأحيان فلا مانع من ذلك ، إلا أن الجماعة الراتبة التي يُستحبُّ أن تستمر هي صلاة التراويح ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، فهذه تُصلَّى جماعةً وباستمرار أيضاً ، والحكمة في صلاة الجماعة أن فيها مصالح عظيمة :

أولاً : اجتماع الكلمة ؛ لأن الإسلام جاء لجمع الكلمة وتوافق القلوب وعدم التفرُّق والاختلاف ، وفي صلاة الجماعة المشاركة في الدعاء ، فإنَّ دعاء المسلمين إذا كان في جماعة يشترك في ثوابه الحاضرون ، وقد يكون في الحاضرين أناسٌ صالحون ، فينفَعُ اللهُ بدعائهم مَنْ حضرَ معهم ، فيغفر للجميع ، كما قالﷺ : «هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم» [أخرجه مسلم(٢٦٨٩)] فحضور جماعة المسلمين ومشاركتهم في العبادة ، والدعاء ، والدروس ، هذا فيه ثواب عظيم يتعدَّى نفعه إلى الحاضرين ، وقد يكون في الحاضرين من هو مقصر ، ومن هو مذنب ، ولكن ينفعه الله بدعاء الصالحين الحاضرين ، وتعمُّه الرحمة معهم ، وكذلك صلاة الجماعة فإن

....

الله يغفر للحاضرين فيها ، وقد يكون فيهم من هو عاص ، ومن هـو مقصر ، فتعمُّـه الرحمةُ معهم ، فهذا خيرٌ عظيم .

ثانياً : وأيضاً إنَّ صلاة الجماعة أبعَدُ عن الشيطان ، فإذا اجتمع المسلمون وصلُّـوا جميعاً فإن هذا يُبعدُ الشيطانَ عنهم ، أمـا إذا صلـوا فُـرادى فـإن الشـيطان يتسـلط ، ولهذا يقول ﷺ : «إنما يأكل الذئبُ من الغنـم القاصيـة» [حديـث حسـن ، أخرجـه أحمد(٢٢٠٣١)] ولذلك يجب تراصُّ الصفوف وعدم تـركِ فـرَجٍ فيمـا بينـها ؛ لئـلا يتخلَّلَ الشيطانُ من بين المصلين ، فإذا تماسكوا وصفُّـوا وتراصُّـوا لـم يكـن للشـيطان فرصةٌ ليوسوس لهم ، وليُفسد ما بينهم .

ثالثاً : ومن فوائد صلاة الجماعة تعلُّم الجاهل ، فالجاهل لو صلَّى وحده ربما يصلي طول عمره ، ولا تصحِ صلاتُه ؛ لأنه مُخلٌ بأركانـها ، أو بشـروطها ، أو بواجباتـها ، أو بكيفيتـها ، فتراه لا يحسن الركوع ولا السجود ، لكنه إذا صلَّى مـع الجماعـة تعلـم الصـلاة ، وعقَلـها ، وألِفَها ، لأن التعليم بالتطبيق أبلغَ من التعليمِ بالقول .

رابعاً : وأيضـاً فـي صـلاة الجماعـة تراحـمٌ وتعـاطفٌ وتفقـدُ المسـلمين لأحـوال بعضهم البعض ، فإذا تخلَّف واحدٌ منهم فإنـهم يسـألون عنـه ، فـإن كـان مريضـاً أو معذوراً فإنهم يزورونه ويطمئنون عليه ، وإن كان متهاوناً ومتكاسلاً وغير ذلك فإنــهم ينصحونه ويحذرونه من التخلف عن الجماعة .

فصلاة الجماعة فيها مصالحُ عظيمة ، لكن لو صلَّى الإنسـان وحـده ، فلربما يتكاسـل ويؤخِّر الصلاة عن الوقت ، ثم بعد ذلك يتدرَّج إلى أن يترك الصلاة ، إذ إن الشيطان يتدرَّج به ، لكنه إذا حافظ على صلاة الجماعة فإنه يكون من المحافظين على صلاتهم .

والله جلَّ وعلا شرع للمسلمين الاجتماع في العبـادات فشـرع لـهم الاجتمـاع للصلوات خمس مراتٍ في اليوم والليلة ، والنبي ﷺ لَمَّا قـدم المدينـة كـان أول عمـل

....

بدأ به هو بناء المسجد ؛ لأجل اجتماع المسلمين للصلوات الخمس ، واجتماعهم أيضاً في تداول الأمور المهمة وتلقي العلم ، فلو أنَّ كلَّ مسلمٍ جلس في بيته ما حصل التعاون ، ولا حصل التعلم ، ولا حصل التآلف والتعارف بين المسلمين ، فهذه المساجد تجمعهم ، ويتعارفون ويتآلفون ويتساعدون ويتعاونون فيها .

وشرع لهم اجتماعاً أسبوعياً وهو أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، وهو اجتماع لصلاة الجمعة ، بحيث يجتمع أهل البلد كلُّهم في مسجدٍ واحد ، أما في الصلوات الخمس فكلُّ حارةٍ فيها مسجد يصلُّون فيه ، لكن الجمعة لا تتعدد في البلد إلا لضرورة ، كأن يكثر الناس ، ويضيق بهم المسجد الواحد ، فهنا تتعدَّد الجمعة بحسب الحاجة والضرورة .

وهناك اجتماعٌ سنويٌّ أكبر من اجتماع الجمعة ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، أهل البلد يجتمعون في صحراء خارج البنيان سواءٌ كانوا من داخل البلد أو من خارجه أو الضواحي .

وهناك اجتماع أكبر من هذا ، وهو الاجتماع في عرفة حيث يجتمع المسلمون من جميع أقطار الأرض في صعيد واحد يوم عرفة ؛ لأداء الركن الأعظم من أركان الحج .

كل هذا يدلُّنا على أن دين الإسلام دين الاجتماع والأُلفة والتعاون والتلاقي بين المسلمين ، وإزالة الفرقة والشقاق والشحناء ، والتعارف فيما بينهم ، فهناك اجتماعات يومية ، واجتماعات أسبوعية ، واجتماعات سنوية .

٣٩١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجَة» متفق عليه[1] .

٣٩٢ ـ ولهما عن أبي هريرة : «بخمسٍ وعشرين جُزءاً»[2] .

٣٩٣ ـ وكذا للبخاري ، عن أبي سعيد ، وقال : «درجة»[3] .

---

٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ - فهذه الروايات الثلاث في فضل صلاة الجماعة ، فالنبي ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة) ، وفي رواية : (بخمس وعشرين جزءاً) فالفذُّ هو المنفرد ، والجزء والدرجة بمعنى واحد ، فالمنفرد ليس له إلا صلاة واحدةً ، والذي يصلي مع الجماعة يحصل على أجر سبع وعشرين صلاةً أو أجرِ خمسٍ وعشرين ، وهذا فضلٌ عظيم ، وهنا يردُ سؤالٌ وهو : هل يوجد تعارضٌ واختلاف بين رواية (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين)؟ قالوا : ليس بينهما تعارضٌ ولا اختلاف ؛ لأن الخمس والعشرين داخلةٌ في السبع والعشرين ، والعدد لا مفهومَ له عندهم ، وبعضهم يقول : هذا محمولٌ على أن الرسول ﷺ أخبر أولاً بالخمس والعشرين ، ثم جاءه الوحي بزيادة السبع والعشرين فأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام .

فالحديث يدلُّ على فضل صلاة الجماعة ، والفرق بينها وبين صلاة المنفرد .

ودلَّ الحديث ـ أيضاً ـ على صحة صلاة المنفرد في ذاتها ، ولكنه يأثم بترك صلاة الجماعة ؛ لأنه ترك واجباً ، وفوَّت على نفسه هذا الأجر العظيم الذي هو سبع وعشرون صلاة .

---

(١) البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) .

(٢) البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) .

(٣) البخاري (٦٤٦) .

٣٩٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمُرَ بحطب فيُحتَطَبُ، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالفَ إلى رجال لا يشهدون الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلَمُ أحَدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أو مِرْماتَين حَسنتين لشَهدَ العشاء» متفق عليه واللفظ للبخاريِّ[1].

---

٣٩٤ – في هذا الحديث يقول ﷺ: (والذي نفسي بيده) فهذا قسمٌ بالله عزَّ وجلَّ، الذي بيده نفوسُ عباده أجمعين، والقسم يدلُّ على الاهتمام بالأمر، والنبي ﷺ صادقٌ مصدوق ولو لم يحلف، ولكنه أراد التأكيد والاهتمام بهذا الأمر، ثم قال (لقد هممتُ) فاللام موطئةٌ للقسم، وما بعدها جوابُ القسم، (هممتُ) أي: عزمتُ (أن آمُرَ بحطب فيُحتطَب) أي: آمرَ برجال معهم حزمٌ من حطب (ثم آمُرَ بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً يؤمَّ الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار، والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً) والعرق: هو العظم الذي يكون عليه لحم، والسمين: خلاف الهزيل، فالسمين يكون مرغوباً فيه، بخلاف الهزيل فإنه لا يُرغَبُ فيه.

(أو مِرماتين) تثنية مِرماة: وهي ما بين الضلعين من اللحم، (حسنتين) يعني: جيدتين، والمعنى أن هؤلاء المتخلِّفين لو يعلم أحدهم أنه يجد طعماً من الدنيا، حتى ولو كان قليلاً، كالعَرْق أو المرماتين، لحضر؛ لأنهم يحبون الدنيا، ويؤثرونها على الآخرة، لكن لمّا كان الأمرُ بأنَّ القصد من حضور صلاة الجماعة إنما هو الحصول على الثواب الأخروي لم يحضروا، فهم إما أنهم لا يؤمنون بالآخرة كالمنافقين، أو أن إيمانهم بالآخرة ضعيف، فالسبب الذي أخَّرهم هو ضعف الإيمان فيهم أو عدم الإيمان، أما الذي يؤمن بالله ورسوله ويُصدِّق بوعد الله فإنه لا يتخلف

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

....

عن صلاة الجماعة بغير عذر ، فدلَّ على خِسَّة مطامع هؤلاء ، وأنهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ، فلو علم أحدهم أنه يحصل على طمع من مطامع الدنيا لحضر وحرص على ذلك .

وقوله : (ثم لأحرق عليهم بيوتهم بالنار) فيه دليلٌ على معاقبة من يتخلف عن صلاة الجماعة ، وأنه لا يُترك .

وفيه دليلٌ على أن إمام المسجد وولي الأمر عليه أن يتفقد الجماعة .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز التخلف عن صلاة الجماعة لقصد إنكار المنكر ، فلو علم بأنه هناك منكرٌ وإذا تُرِكَ فإنه يفوت ، فإن للمحتسب أن يتابع إنكار المنكر ، ولو تخلف عن صلاة الجماعة ؛ لأن النبيﷺ همَّ بأن يأمر أن تُقام الصلاة ، ثم يتخلَّفُ هو ويذهب إلى بيوت المتخلفين ، فدلَّ على أن هذا عذرٌ لترك صلاة الجماعة من أجل إزالة المنكر إذا توقفت إزالتُه على هذا الإجراء ، أما إذا كان بالإمكان أن يزال في وقت آخر فلا تُترك صلاة الجماعة .

ودلَّ على عقوبة تارك الصلاة بإتلاف المال ؛ لأن البيوت أموال وقد أراد النبيﷺ أن يحرقها ، و مسألة جواز العقوبة بإتلاف المال ، مسألة خلافية ، وهذا الحديث دليل على مشروعيتها .

وفيه دليل على أن أمكنة الفساد التي يجتمع فيها الفسقة أنها تتلف ، وعلى ولي الأمر أن يتلفها ، فتهدم هذه البيوت ، أو هذه المحلات ، تنكيلاً بأهلها ، وإزالةً للفساد .

كل هذه الأمور تؤخذ من هذا الحديث الشريف ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة على أقوال :

القول الأول : أنها فرض عينٍ على كلِّ مسلم من الرجال البالغين القادرين على الحضور ؛ لأنَّ الرسولﷺ همَّ بعقوبةٍ هؤلاء ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب ،

ولو كانت فرض كفاية لكفت صلاة بعض المسلمين عن غيرهم ، يعني صلاة الجماعة ؛ لأن فرض الكفاية يسقطه فعل البعض ، وهؤلاء لم يسقط عنهم ، فدلَّ على أنها فرض عين . هذا القول الأول ، وهو القول الصحيح وهو قول الحنابلة وأحد أقوال الشافعية ، وتجب في أحد قولي الحنفية [كشاف القناع ٣/١٤١ ، والمجموع ٤/٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٢] .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، بدليل الحديث الأول ، أن الرسول ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة» فدلَّ على أنها ليست واجبة على الأعيان ، إنما هي واجبة على الكفاية ، بمعنى أنه يسقط الوجوب بفعل البعض وهو أحد أقوال الشافعية وأحد قولي الحنفية والمالكية [المجموع ٤/٨٦ ، ومواهب الجليل ٢/٨١] .

والقول الثالث : أنها سنة ، مستدلين بالحديث الأول : «صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاة الفَذِّ» والرسول ﷺ لم يذكر إلا الأفضلية ، فدلَّ على أن صلاة الجماعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وهو أحد أقوال الشافعية وأحد قولي المالكية والحنفية [المصادر السابقة] .

لكن الأحاديث التي بعده تدلُّ على الوجوب ، وذكر الأفضلية لا ينافي الوجوب ، فلا تعارُضَ بين الحديثين ، فالصحيح إذاً ما ذهب إليه الأولون ، بأنها فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ غير معذور .

وقد اختلف القائلون بالوجوب : هل صلاة الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة ، أو هي واجبةٌ وليست بشرط؟ فجمهورهم على أنها واجبةٌ وليست بشرط ، وذهبت طائفةٌ منهم إلى أنها شرطٌ لصحة الصلاة ، وهذا مذهب الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[مجموع الفتاوى ٢٤/١٠١] ، أن صلاة الجماعة مع القدرة شرطٌ لصحة الصلاة ، فلو صلى منفرداً بدون عذر لم تصِحَّ صلاته ، بدليل الحديث

الآتي : «من سمعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا من عُذر» وأصل النفي أن يكون للحقيقة ، فدلَّ على بطلان صلاة من صلَّى منفرداً .

ولكن القول بأنها واجبة وليست شرطاً ، أصح ؛ لأنَّ في الأحاديث ما يدلُّ على أن صلاة الفرد صحيحة ، لكنه يكون تاركاً لواجب يأثم بتركه ، ويستحق العقوبة .

أما من قال : إنها سنة ، فقوله مرجوح بلا شك وذلك لأمور :

أولاً : الرسول ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين ، ولا يكون هذا إلا لأنهم تركوا واجباً ، ولم يتركوا سنة ، والذي يترك السنة لا يعاقب .

ثانياً : أن الرسول ﷺ وصف المتخلِّفين عنها بالنفاق ، كما قال في الحديث الآتي : (أثقل الصلاة على المنافقين . .) وتارك السنة لا يوصف بالنفاق ، إنما يوصف بالنفاق من ترك واجباً .

ثالثاً : أيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب صلاة الجماعة في أحرج المواقف في صلاة الخوف ، في وقت مقابلة العدو المسلح ، ولم تسقط صلاة الجماعة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [النساء : ١٠٢] .

فأمر بصلاة الجماعة في حالة الخوف ، ومقابلة العدو ، وحمل السلاح ، فوجوبها في حالة الأمن من باب أولى ، في حين أن صلاة الخوف تسامح الله جلَّ وعلا فيها عن أشياء كثيرة ، كالمشي أثناء الصلاة ، واستقبال غير القبلة ، وغير ذلك من الأفعال التي لا تجوز في غير حالة الخوف ، فلولا أن صلاة الجماعة واجبة لما تُسومِحَ عن هذه الأفعال أثناء الصلاة .

....

فلا شكَّ بأن القائلين بوجوب صلاة الجماعة هم مُحِقُّون في ذلك ، وأما من قال بأنها سنة فقوله مرجوح ، وحديث (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) لا يدل على عدم الوجوب ، إنما ساقه النبي ﷺ مَساقَ بيانٍ فضل صلاة الجماعة ، وهذا لا ينفي أنها واجبة .

فكيف يُعتمد على ظاهر هذا الحديث ، وتُترك بقية الأحاديث التي فيها العقوبات والوعيد والوصف بالنفاق إلى غير ذلك؟! حتى إن الأئمة المعتبرين الذين قالوا بأنها سنة ، ليس المعنى عندهم أنهم يتركون صلاة الجماعة ويتخلفون عنها ، فإنه لم يُعهد عن واحدٍ منهم أنه كان يترك صلاة الجماعة ويصلي منفرداً ، وأما الكُسالى ومُتَّبِعو الشهوات فلا عبرةَ بهم ، إنما العبرة بالأئمة والعلماء الكبار ، الذين لم يُعهد عنهم أنهم كانوا يتساهلون في صلاة الجماعة ، حتى ولو قالوا : إنها سنة .

٣٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أثقَلُ الصلاة على المنافقين : صلاةُ العشاء ، وصلاةُ الفجر ، ولَو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً» متفق عليه[1] .

٣٩٥- (أثقل الصلاة على المنافقين) دلَّ على أن جميع الصلاة ثقيلةٌ عليهم ، ولكن هاتان الصلاتان أثقل ؛ لأن أفعل التفضيل يدلُّ على أن جميع الصلوات عليهم ثقيلة ، والمنافقون : جمع منافق ، والنِّفاق : هو إظهار الخير ، وإبطان الشر ، مأخوذٌ من النَّافقاء ، فالجربوع أو اليربوع ـ وهو حيوانٌ صغير ـ كان يجعَلُ له بابين لجُحره ، بابٌ واضحٌ وهو مدخلٌ رسمي ، وبابٌ للطوارئ يُعَدُّ ويُجعَلُ له قشرةٌ خفيفةٌ تغطيه ، فإذا ما حُوصر من الباب الرسمي خرج من باب الطوارئ ، وهذا الباب يُسمى النَّافِقاء ، يعني : محل الخروج ، فالنفاق : هو الخروج ، ومنه سُمِّيت النفقة ؛ لأنها تخرج من يد صاحبها .

والحيوان النافق هو الحيوان الذي يموت ؛ لأنه خرجت روحه ، يقال : نفق الحيوان إذا مات ، يعني : خرجت روحه ، فالمنافق كذلك يُجعَلُ خدعةً ، يظهر الإسلام ليخدع المسلمين بأنه منهم ، وهو في الحقيقة يخفي الكفر ، كما يخفي اليربوع مخرجه ، فهو يُخفي نفاقه ـ والعياذ بالله ـ لذلك سمي منافقاً ، والنفاق على قسمين :

١ ـ نفاق اعتقادي .

٢ ـ ونفاق عملي .

النفاق الاعتقادي : وهذا كفرٌ يُخرج من المِلَّة ، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ، وهو الذي يُظهِرُ الإسلام ويبطن الكفر ، كحال المنافقين الذين نزل فيهم القرآن ، فإنهم قومٌ أظهروا الإسلام وهم يبطنون الكفر ، أسلموا ظاهراً ، ولم يؤمنوا

(١) البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

....

باطناً ، فإنهم لَّما خافوا من المسلمين وأرادوا التعايش معهم أظهروا الإسلام ، وهم كفارٌ في الباطن ، فهؤلاء في الدرك الأسفل من النار ، ونفاقهم اعتقادي والعياذ بالله .

النوع الثاني : نفاقٌ عملي ، وهو أن يكون الإنسان مؤمناً بالله وبرسوله ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعل خصلة من خصال المنافقين ، كالكذب في الحديث ، وإخلاف الوعد ، والخيانة في الأمانة والغدر بعد العهد ، والفجور عند الخصومة ، فهذا نفاق عملي لا يُخرج من الملة ، لكن فيه إثمٌ عظيم ، وقد يجرُّ إلى النفاق الأكبر ، والعياذ بالله .

فهؤلاء الذين يتخلفون عن صلاة الفجر هم منافقون إما نفاقاً أكبر ، وهو أنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ، وإما نفاقاً عملياً بأن يتعاطوا شيئاً من صفات المنافقين ويوافقون المنافقين ، وهذا فسقٌ ومعصية ، وخطرٌ عظيمٌ على المسلم ، فالمسلم قد يكون فيه إيمانٌ ويكون فيه نفاق ، فإن غلب الإيمان فهو مع المؤمنين ، وإن غلب النفاق فهو مع المنافقين ، والعياذ بالله ، ونسأل الله العافية .

٣٩٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسولَ الله ، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فرخَّص له ، فلما ولَّى دعاه ، فقال : «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأَجِبْ» رواه مسلم[1] .

٣٩٦ - هذا الحديث في مشروعية صلاة الجماعة وهو يُعرف بحديث ابن أم مكتوم ، قال : (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى) وجاء في روايات أخرى أنه عبد الله بن أم مكتوم ، وقيل : عمرو بن أم مكتوم ، فقد اختُلِفَ في اسمه ، والمشهور أنه عبد الله ، وهو من سادات المهاجرين ، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام رضي الله عنه ، وهو الذي عاتَب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ في سورة (عبس) فقال : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝﴾ ، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان جالساً في نفرٍ من أكابر قريش وساداتهم يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ ، ويرغَبُ ويطمَعُ في إسلامهم ، فجاء عبدُ الله بن أم مكتوم يسأل عن مسألة ، غير أن النبيَّ ﷺ لم يلقِ له بالاً ؛ لأنه مشغولٌ بهؤلاء طمعاً في إسلامهم ، فأنزل الله هذا العتاب لرسوله ﷺ ، وذلك لأن ابن أم مكتوم جاء راغباً يريد معرفة أمور دينه ، وأما هؤلاء فإنهم مستكبرون ، ولا يرغبون في الإسلام قال تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝﴾ والمقصود في هذا ابنُ أم مكتوم ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ﴾ وهم كفار قريش ، الذين استغنوا عن الإسلام وعن الدعوة ، وتكبَّروا ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ يعني : تلقاه وتُقبِلُ عليه ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ فما دام وقد بلَّغته الدعوة فلا عليك أن لا يقبل الإسلام ، وهذا يدلُّ على أن الله جلَّ وعلا إنما يهدي من كان يريد الهداية ويرغب فيها ، أما من كان مستكبراً ولا يريد الهداية فإن الله يعاقبه بحرمانه من الإسلام ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يضع الهداية فيمن يستحقُّها ، ويرغَبُ فيها ، ويُقبل عليها ، ويحرص عليها ، مثل ابن أم مكتوم هذا الأعمى ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ هذا رجوع إلى عبد الله بن أم مكتوم ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝﴾ هذا عتاب للرسول ﷺ ، وهو تعليمٌ للأمة والدعاة إلى

(١) برقم (٦٥٢) .

....

الله عزَّ وجلَّ من بعد الرسول ﷺ في أن يستقبلوا الراغبين في الخير ، والمريدين للاسترشاد ، وأن يفرحوا بهم ، وأن يشرحوا لهم صدورهم ، وأما المعرضون والمستكبرون فهؤلاء يبلِّغونهم الدعوة ، ولكن لا يُهِمُّهم إن هم أعرضوا ولم يقبلوا الحق ، فالمستكبر مهما حاولت معه لا يقبل الحق ، فلا تضيع الوقت معه ، ويكفي أن تبلِّغه .

فهذا الأعمى جاء إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، وشكا إليه ما يلقاه من المشقة والمعوقات في طريقه إلى المسجد لصلاة الجماعة ، وأنه ليس له قائدٌ يلازمه ، فطلب من النبي ﷺ أن يرخِّصَ له أن يُصلِّي في بيته ، والرخصة في اللغة : هو السهولة ، وأما عند الأصوليين فالرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارِض راجح ، فصلاة الجماعة واجبةٌ والتخلُّف عنها يكون من أجل عذر ، مُعارِضٍ راجحٌ ؛ لذلك سُمِّي رخصة ، مثل الرخصة في أكل الميتة للمضطر ، وقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين ، والإفطار في رمضان ، فهذه كلها رخصٌ من أجل الحاجة إليها ، والترخيص لابن أم مكتوم هو من هذا الباب ، فهذا يدلُّ على أن صلاة الجماعة واجبة ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء لازم وواجب .

(فلما ولى) يعني : ذهب (دعاه وقال له : هل تسمع النداء) وهو الأذان (قال : نعم . قال : فأجِبْ) وفي رواية : (فإني لا أجد لك رخصة) فدلَّ هذا الحديث على أن المفتي ينبغي له أن لا يستعجل ، وعليه أن يستفصل من حال السائل قبل إصدار الفتوى ، فالنبي ﷺ استفصل واستدرك ودعا الرجل وسأله : (هل تسمع النداء؟ ، قال : نعم) فالنبيُّ ﷺ إنما رخَّصَ له في أول الأمر ؛ لأنه لم ينزل عليه وحيٌ في أنَّ من سمع النداء تجب عليه الإجابة ، ثم نزل عليه الوحي فاستدرك ودعا الرجل ، فهذا هوالسبب ، والله أعلم .

....

فهذا الحديث فيه دليل على وجود صلاة الجماعة من وجوه :

أولاً : لأن ابن أم مكتوم طلب من النبي ﷺ أن يرخص له ، والرخصة لا تكون إلا من شيء واجب . ثم إن قوله ﷺ : (أجِبْ) هذا أمر ، والأمر يفيد وجوب صلاة الجماعة وإجابة المؤذن .

ثانياً : في الحديث كما ذكرنا أن المفتي يستفصل من المستفتي قبل أن يصدر الفتوى ؛ لئلا يكون هناك أمورٌ لا تناسب معها الفتوى .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على أن وجوب صلاة الجماعة إنما يجب على من سمع النداء ، أما من لم يسمع النداء ـ لبُعد المسافة ـ فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة ، والمراد السماع المجرَّد بالأذن ، وليس المراد السماع بواسطة مكبر الصوت لأنه يمتدُّ إلى مسافات بعيدة ، وأيضاً فإذا كان عدم السماع لعلةٍ في الإنسان لكونه أصم ، فهذا لا يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه ؛ لأنه لو كانَ غير أصم لسمِعَ النداء .

فإذا كانت صلاةُ الجماعة واجبةً مع هذه الحالة ، ومع وجود المشقة ، فوجوبُها على من لا مشقةَ عليه ولا مانع عنده من بابٍ أولى .

٣٩٧ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النبيﷺ قال : «من سمعَ النداء فلم يأت فلا صلاةَ له إلا من عُذْر» رواه ابن ماجه ، والدار قطني ، وابن حبان ، والحاكم ، وإسناده على شرط مسلم ، ولكنْ رجَّحَ بعضُهم وقْفَه[1] .

---

٣٩٧ - هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (من سمعَ النداء فلم يأتِ فلا صلاةَ له إلا من عُذر) (لكن رجَّحَ بعضُهم وقفه) الموقوف ما كان من كلام الصحابي ، وأما المرفوع فما كان من كلام الرسول ﷺ ، والمؤلف رحمه الله مشى على أنه مرفوع ، وإنما قال : (رجَّحَ بعضهم) فدلَّ على أن الأكثر على أنه مرفوع .

(من سمع النداء) يعني : الأذان (فلم يأتِ) يعني : فلم يحضر لصلاة الجماعة (فلا صلاةَ له) النفي هنا الأصل أنه لنفي الصحة ، أي : لا صلاة له صحيحة ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون متجهاً إلى نفي الصحة ، وأما من قال : إن النفي هنا لنفي الكمال ، أي : لا صلاةَ له كاملة ، كما يقوله من يرون أن صلاة الجماعة غير واجبة ، فقولهم هذا غير صحيح ؛ لأن الأصل نفي الصحة ، وقد اختلف العلماء ـ كما سبق ـ بأن المرء إذا صلى منفرداً مع قدرته على الحضور فهل تصِحُّ صلاته أو لا تصِحُّ؟ والجواب : أنها تصِحُّ مع الإثم ؛ لحديث : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وقالوا : التفضيل يدلُّ على صحة صلاة المنفرد ولو كان لغير عذر ، لكن يفوته الأجر ، ويستحقُّ العقوبة ، وقد قيل بأنها لا تصح ، وهذا عند من يقول : إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وهذا قول الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ، واستدلوا بهذا الحديث ؛ لأن النبيﷺ قال : (لا صلاةَ له) .

---

(١) ابن ماجه (٧٩٣) ، والدار قطني ١/ ٤٢٠ ، وابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم ١/٢٤٥ ، وقد صحَّ مرفوعاً وموقوفاً .

إذاً يتحصل من كلامهم على النفي هنا ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا صلاة له صحيحة ، وهذا قول من يرى الشرطية .

القول الثاني : لا صلاة له تامة ، التمام الواجب وهذا رأي من يرى صحة الصلاة مع الإثم .

والقول الثالث : أيضاً يقول : لا صلاة له تامة ، التمام المستحب والنفي متجه إلى الكمال المستحب ؛ لأن صلاة الجماعة عنده سنة وليست واجبة .

فهذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : أن وجوب صلاة الجماعة إنما هو في حقٍّ من يسمع النداء ، أما من لا يسمع النداء لبعد المسافة فلا تجب عليه ، وإن كان لمانع جسماني مع قرب المسافة فهذا لا تسقط عنه ، كالأصمِّ .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على أن العذر يُسقِطُ وجوبَ صلاة الجماعة ، لكن ما هو العذر؟ جاء في رواية أخرى (قيل لابن عباس : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض) فإذا كان الإنسان يخاف إذا خرج إلى الصلاة خوفاً حقيقياً لا جُبناً ، كخوف من القتل ؛ لعدم توفر الأمن مثلاً ، فيخشى من تعرُّضه للاعتداء والقتل ، أو يكون هناك سبعٌ يخشى أن يعتديَ عليه ، أو فيه مرضٌ ولا يستطيع الذهاب إلى المسجد بسببه ، ويخشى إذا ذهب أن يزيد عليه المرض ويتضاعف ، أو أن يكون ضعيف الجسم ولا يستطيع المشي إلى المسجد ، فهذه هي الأعذار التي تمنع من حضور صلاة الجماعة : خوف أو مرض .

٣٩٨ ـ وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ ، إذا هو برَجُلين لم يُصلِّيا ، فَدعا بهما ، فجيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهما ، فقال لهما : «ما منعَكُما أن تُصلِّيا معنا؟» قالا : قد صلَّينا في رِحالنا ، قال : «فلا تفعَلا ، إذا صلَّيتُما في رحالكُما ، ثم أدركتُما الإمامَ ولَم يُصَلِّ ، فصلِّيا معه ، فإنَّها لكما نافلة» رواه أحمد ـ واللفظ له ـ والثلاثة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حبان[(١)] .

٣٩٨ - (عن يزيد بن الأسود) السُّوئي رضي الله عنه قال : (صلَّى النبيُّ ﷺ صلاة الصبح) وجاء في بعض الروايات أنه كان في منى في حجة الوداع في مسجد الخيف ، (فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ ، إذا هو برجلين لم يصلِّيا ، فدعاهما النبي ﷺ) لأن جلوسَهما والناس يصلون أمر مستغرب ، فدعاهما النبي ﷺ (فجيءَ بهما تُرعَدْ فرائصهما) الفرائص : جمع فريصة ، وهي اللحمة التي في الجنب ، تُرعَدُ فرائصهما هيبةً .

لذا فإنه ينبغي للدُّعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقتدوا به ﷺ ، وأن يأخذوا من هذا الحديث أدبَ الدعوة ، وأدبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عدم الاستعجال في الأمور ، وعدم أخذ الناس بالعقوبة أو الإنكار حتى يُعرَفَ واقعُ الأمر ؛ لأن الإنسان قد يكون معذوراً فلا يستحق الإنكار ولا العقوبة ، وقد يكون غير معذور فيستحق الإنكار والعقوبة ، فلا بدَّ من التأنِّي والتثبت في الأمور وعدم العجلة ؛ لئلا يحصل ضررٌ من جرَّاء العجلة ، فهذا فيه منهجٌ عظيم من مناهج الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن الرسول ﷺ سأل الرجلين : (ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟) قالا : يا رسول الله ، صلَّينا في رحالنا ، والرِّحال : جمع رحل ، والمراد به هنا المنزل ، وإذ إن الرحل في الأصل : هو

(١) أحمد (١٧٤٧٥) ، وأبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي ٢/١١٢-١١٣ ، وابن حبان (١٥٦٥) .

....

القتْب الذي يضع عليه الراكبُ متاعَه ويركب عليه ، ويُطلَقُ الرَّحلُ ويُراد به المَنزل ، (صلينا في رحالنا) فذكرا عُذرَهما حيث ظنَّا بأنهما لا تجب عليهم الصلاة مع الجماعة التي حضرها ؛ لسَبْقِ الصلاة منهما ، وأنَّ الصلاةَ لا تُكرَّر مرتين .

قال : (لا تفعلا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ، ثم أدركتُما الإمام ولم يُصلِّ ، فصلِّيا معه ، فإنها لكما نافلة) . فهذا الحديث فيه فوائدُ عظيمة :

أولاً : فيه أدب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه يجب التثبت والتأني قبل الإنكار والعقوبة ، وينبغي التماس العذر للإنسان قبل أن يصدر في حقه شيء ، ثم لا يمكن تداركه .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على مشروعية إعادة الجماعة لمن حضر المسجد والصلاة تقام ، فينبغي أن لا يجلس ؛ لئلا يُساء به الظن ، فيُقال : ما بالُ هذا يترك الصلاة والناس يصلون؟

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على حرص الإسلام على الاجتماع وعدم الفرقة ، فإن في جلوس الإنسان والناس يصلون في المسجد تفريقاً للكلمة إضافة إلى إساءة الظنِّ بالمسلم ، ولربما يتجرأ ضعاف الإيمان فلا يبالون بالصلاة مع الناس ، فهذا فيه درءٌ للمفاسد ، وفيه الحرص على جمع الكلمة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف بين المسلمين .

رابعاً : دلَّ الحديث على أن الفريضة تكون هي الصلاة الأولى ، وأما الصلاة الثانية ، فإنها تكون نافلة ؛ لقوله ﷺ : (فإنها لكما نافلة) وهذا يدلُّ ـ أيضاً ـ على صحة صلاة المتنفِّل خلف المفترض ، والعكس كما سيأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل .

خامساً : في الحديث دليلٌ على أن فِعْل صلاة النافلة التي لها سببٌ يجوز في الأوقات المنهي عنها ؛ لقوله ﷺ (فإنها لكم نافلة) فهذان قد أُمِرا بإعادة صلاة الفجر ـ وهي في حقِّهما نافلة ـ بعد أن صلَّياها .

....

سادساً : وهذا الحديث استدلَّ به من يرى عدم وجوب صلاة الجماعة ؛ لأنه يقول : إن هذين الرجلين صلَّيا في رحالهما ، فلو كانت صلاة الجماعة واجبةً للزمهم الحضور مع النبي ﷺ ، وهذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن الرجلين صلَّيا في رحالهما جماعةً ، ولم يصلِّ كلٌّ واحدٍ منهما منفرداً ، فهذا ليس فيه دليلٌ على صحة صلاة المنفرد وعدم وجوب صلاة الجماعة ، فهما قد صلَّيا في رحالهما جماعةً كما هو ظاهر السياق ، ونحن لا نشترط في صلاة الجماعة أن تكون في المسجد ، كما يشترطه بعض العلماء كابن القيم ، فإذا صلوا جماعةً أجزأت ؛ لأن الأصل وجوب الجماعة ، سواءٌ كانت الصلاة في المسجد أو خارج المسجد ، إلا أنهم إذا كانوا قريبين من المسجد ويسمعون النداء فإنه يجب عليهم الحضور والصلاة مع الإمام ، أما إذا كانوا بعيدين ولا يسمعون النداء فإنهم يُصلُّون جماعة في مكانهم ؛ ولذلك تتعدَّد الجماعات في البلد الواحد فيكون في كلِّ حارة مسجدٌ تُصلَّى فيه الجماعة .

٣٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ، وإذا ركَعَ فاركَعوا، ولا تركَعوا حتى يركَعَ، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمد، وإذا سجَدَ فاسجُدوا، ولا تسجُدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائما فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين»[1].

٣٩٩- هذا في أحكام الإمامة قوله في حديث أبي هريرة: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به) إنما: هذه أداة حصر، ومعنى جُعِلَ: أي: شُرِع جعله إماماً، ليؤتَمَّ به: فيه بيان الحكمة من تشريع الإمامة في الصلاة، وأنها محصورة بالاقتداء بالإمام، كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] فالإمام من معانيه القدوة، وقد يُطلَقُ الإمام على الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] وفي قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

ومعنى الاقتداء: أن المأموم يجعل أقواله وأفعاله بعد أقوال وأفعال الإمام ويتابعه في ذلك، ثم فصل ﷺ هذه الجملة فقال: (فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد) هذا تفصيل لما أجمله ﷺ في قوله: (إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به).

(فإذا كبِّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر) فلا يكون تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام، سواء كانت تكبيرة الإحرام أو غيرها من تكبيرات الانتقال.

(وإذا ركع فاركعوا) يعني: إذا أخذ في الركوع، وليس المراد إذا فرغ من الركوع، بل المراد إذا شرع في الركوع، واستقرت يداه على ركبتيه راكعاً، فإن المأموم يتابعه.

---

(١) أبو داود (٦٠٣)، وانظر صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤).

....

(وإذا قال : سمع الله لمن حمده) يعني : بعد الرفع من الركوع(قولوا : ربنا لـك الحمد) (إذا سجد فاسجدوا) يعني : إذا أخذ في السجود ، أي : إذا انتـهى الإمـام إلى السجود على الأرض ، فالمأموم ينبغي أن يبقى قائماً حتى يسجد الإمـام علـى الأرض ، فإذا وصل إلى الأرض فإن المأموم ينحطُّ بالسجود بعده ، وهكذا في بقيـة أفعال الصلاة وأقوالها . فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه بيان الحكمة من اتِّخاذ الإمام في الصلاة ، وأنـها لأجـل الاقتداء به ومتابعته ، وأنه لا يجوز لأحدٍ أن يختلف عليه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على تحريم مسابقة الإمام في التكبيرات أو في الأفعال ، وإنما تكون تكبيراتـه وأفعالـه بعـد تكبـيرات وأفعال الإمـام ، فتحـرم المسابقة ، والمشروع له والواجب عليـه المتابعـة ، بـأن تكـون تكبيراتـه وأفعالـه بعـد الإمام ، فإن سابقه بأن كبَّر قبله أو ركَع قبله أو سجد قبله أو رفع رأسه مـن الركـوع أو السجود قبله ، فهذه تسمى مسابقة ، وهي مُحرَّمـة ، وقـد جـاء الوعيـد الشـديد فيها في قوله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبـل الإمـام أن يجعـلَ اللهُ رأسَـه رأسَ حمار ، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمار» [أخرجـه البخـاري (٦٩١) ، ومسـلم (٤٢٧)] وللعلمـاء تفـاصيل فـي المسابقة التـي تُبطـل الصـلاة ، والمسـابقة المحرمـة التـي لا تبطـل الصلاة ، فإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تنعقدْ صلاتُه ؛ لأنه دخل في الصلاة قبل إمامـه فلا تنعقد صلاته ، هذا في تكبيرة الإحرام ، أمـا إذا سـابقه فـي غـير ذلـك فـهذا محـلُّ تفاصيل عند أهل العلم يُرجَعُ إليها في كتب الفقه وشروح الحديث .

المسألة الثالثة : فيه تحريم موافقة الإمام ،بمعنى لا يُكبِّر معه ، ولا يركَعُ معـه ، ولا يسجدُ ، ولا يرفع من الركوع معه ، فهذه تُسمى موافقة ، وهي حرام ؛ لأنـه لـم يتابع الإمام ولم يقتدِ به .

....

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على أن المخالفة في النية لا تؤثر ؛ لأن النبي ﷺ إنما فصَّل ذلك في الأقوال والأفعال ، ولم يذكر النية ، بمعنى أنه لو صلَّى متنفِّلاً خلف متفرض أو العكس فذلك جائز ؛ لأن هذا الحديث لم يذكر إلا الأقوال والأفعال ، لكن جاء في رواية : (فلا تختلفوا عليه) وهذا عامٌّ يشمل الأقوال والأفعال والنية ، لكن نقول : دلَّت الأدلة على أن مخالفة الإمام في النية لا تؤثر ، وهي موضع خلاف بين أهل العلم ، لكن الصحيح أنها لا تؤثِّر ، فيجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفِّل والعكس :

المسألة الخامسة : في قوله ﷺ : (إذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) معنى سمع الله لمن حمده : أي : استجاب ؛ لأن سمع إذا عُدِّيَ بإلى فمعناه الاستجابة ، أما إذا عُدِّيَ بنفسه فمعناه سماع الأصوات ، تقول : سمعتُ فلاناً ، يعني : أدركتُ صوته ، أما إذا قلتَ : سمعتُ لفلان ، فمعناه : أجبتُه ، فمعنى سمع الله لمن حمده : أي : استجاب الله جلَّ وعلا له ، ولا يكون هذا فيه إثبات السمع لله ؛ لأنه ليس من أدلة إثبات السمع ، وإنما هو بمعنى الإجابة ، إلا أنَّه يؤخذ من عموم المادة ، إثبات السمع فهذا شيء آخر ، كما في قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ﴾ [آل عمران : ١٨١] ، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي﴾ [المجادلة : ١] فهذا فيه إثبات السمع لله ؛ لأنه متعد بنفسه .

وقوله : (ربَّنا ولك الحمد) هذه اللفظة وردت فيها روايات ، ففي رواية : (اللهمَّ ربنا ولك الحمد) بزيادة كلمة (اللهم) والواو ، وفي رواية : (اللهم ربنا لك الحمد) بزيادة (اللهم) بدون الواو ، وفي رواية : (ربنا ولك الحمد) بحذف كلمة (اللهم) وإثبات الواو ، وفي رواية (ربَّنا لك الحمد) بحذف (اللهم) والواو ، فهذه أربع صيَغ أفضلها الصيغة الأولى (اللهم وربنا ولك الحمد) وقد اختلف العلماء رحمهمُ الله فقالوا : هل يجمع الإمام والمأموم والمنفرد بين (سمع الله لمن حمده ، وربَّنا ولك الحمد) أو لا يجمع بينهما فيأتي بإحداهما؟

....

القول الأول : على أنه يجمع الإمام والمأموم والمنفرد بين اللفظين (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) قال : لأنه ورد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بينهما ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» هذا قول .

القول الثاني : أن الإمام يقتصر على قول : (سمع الله لمن حمده) وأن المأموم يقتصر على قول : (ربنا ولك الحمد) كما هو ظاهر هذا الحديث ، فلا يجمع بينهما لا الإمام ولا المأموم ، وأما المنفرد فإنه يجمع بينهما .

القول الثالث : أن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما فيقول كلٌّ منهما : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) أما المأموم فإنه يقتصر على قول : (ربنا ولك الحمد) لظاهر هذا الحديث (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا ولك الحمد) . وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة .

[وقد تقدمت هذه الأقوال عند شرح الحديث (٢٩٥)] .

وجاء في آخر الحديث : (وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) وفيه متابعة الإمام أيضاً في القيام ، ومتابعته في القعود ، وعدم الاختلاف عليه في ذلك (إذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى قاعداً) يعني : لعلة ومانع (فصلُّوا قعوداً أجمعين) أو (أجمعون) أجمعين على أنه حالٌ مثل قعوداً . وأجمعون على أنه تأكيدٌ للفاعل .

فالأصل أن القيام في الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فالقيام في صلاة الفريضة ركنٌ لا تصحُّ إلا به مع القدرة ، أما من عجزَ عن القيام فإنه يصلي قاعداً ؛ لقوله ﷺ : «يُصلِّي المريضُ قائماً ، فإن لم يستطِعْ فقاعداً ، فإن لم يستطِعْ فعلى جنْب» [تقدم تخريجه في باب صفة الصلاة] أما النافلة فالأمر فيها واسعٌ ،

....

وهو مُخيرٌ فيها بين القيام والقعود ، لكنه إن كان يقدر على القيام فالقيام أفضل ، وإن جلس فلا بأس ، وأجر صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم ، لكن إن كان العاجز عن القيام هو الإمام ، فما حال المأمومين الأصحاء خلفه؟ الجواب : في هذا الحديث يقول : (فصلوا قعوداً أجمعين) ، ولمَّا انفكت قدمُه ﷺ عندما سقط عن الفرس زاره الصحابة في بيته ، فحضرتِ الصلاةُ ، صفوا خلف النبيِّ ﷺ قياماً وهو جالسٌ ، فأشار إليهم أنِ اجلسوا ، فلما سلَّم قال : «كدْتُم آنفاً أن تفعلوا فعْلَ فارس والروم ، يقومون على رؤوسْ ملوكهم وهم جلوس» [أخرجه مسلم (٤١٣)] ، فأنكر عليهم القيام خلفه وهو جالس ، وهنا ـ أيضاً ـ يقول : (فصلُّوا قعوداً أجمعين) .

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الإمام إذا صلى جالساً يصلي الناس خلفه جلوساً ، لكنَّه ورد في مرض موته ﷺ أنه أمرَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس ، فقال : «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس» ثم إنه في يومٍ من الأيام أحسَّ النبي ﷺ من نفسه خفةً ، فأراد أن يخرج إليهم في المسجد ، فخرج ﷺ والناس يصلون خلف أبي بكر ، فدخل ﷺ من خلال الصف وجلس عن يسار أبي بكر ، فتحوَّل أبو بكر من إمام إلى مأموم ، وصار أبو بكر مُبلِّغاً يقتدي بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ؛ لأنهم لا يسمعون الرسول ﷺ ، ففي هذه الحالة النبي ﷺ يُصلِّي جالساً ، والناس يُصلُّون قياماً ، وهذا يخالف قوله ﷺ : (وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) فما الجواب إذاً على هذا؟

أجاب الإمام أحمد رحمه الله بجواب جيد ، فقال : إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً فإنه يجب عليهم القعود خلفه ، بدليل قوله ﷺ : (وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين) أما إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم عرض له علةٌ فجلس ، فإنهم يُتمُّون

الصلاة قياماً ، وهذا هو الحال في آخـر الأمـر ، فـإنَّ أبـا بكـر رضي الله عنه بـدأ بـهم الصـلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ في أثنـاء الصـلاة فصلّى جالسـاً ، فصلـوا هـم قياماً ؛ لأنهم بدؤوها قياماً مع إمامهم أبي بكر ، فدلَّ على أنه إذا كـان جلـوس الإمـام لعـارض في أثناء الصلاة فإنه يجب على المأمومين الاستمرار في القيـام ، أمـا إذا كـان الإمـام بـدأ بهم الصلاة جالساً فإنه يجب عليهم الجلوس عملاً بالحديث الأول ، هذا الذي جمع بـه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو جمـعٌ جيـد ، وقـال عنـه الشـارح الصنعـاني رحمـه الله : جمع حسن ، فبهذا يزول به الإشكال والحمد لله .

وفي القصة دليلٌ على جواز اتخـاذ المُبلِّغ إذا كـان المـأمومون كثـيرين ، ولا يسـمعون تكبير الإمام ، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه في هذه الحالة كان مبلِّغاً .

٤٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً ، فقال : «تقدَّموا فائتمُّوا بي ، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم» رواه مسلم[1] .

---

٤٠٠ - (أنَّ رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً) أي :عن الصف الأول ، فقال : (تقدَّموا) أي : كونوا في الصف الأول ، ثم بيَّن ﷺ الحكمة في فضل الصف الأول ، وهي أن الذي في الصف الأول يحصل له الاقتداءُ بالإمام مباشرةً ؛ لأنه قريبٌ منه ، وهذا أفضل من المتأخر الذي يقتدي بالصف الذي أمامه (وليأْتَمَّ بكم مَنْ بعدكم ـ) يعني : يقتدون بكم في أفعال الصلاة ، فيحصل للصف الأول فضيلة التقدم والاقتداء بالإمام مباشرة ، وفضيلة الاقتداء بهم في الصلاة ، وهذا فضلٌ عظيم .

وقد رغَّبَ النبيُّ ﷺ في الصف الأول ، وجاءت في ذلك أحاديثُ منها قوله ﷺ : «لو يعلَمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِموا عليه لاستهموا» [أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧)] .

ففي حديث أبي سعيد هذا النهي عن التأخر عن الصف الأول ؛ لذا فإنه ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يكون في الصف الأول ما أمكن ، وإلا ففي الصف الثاني . . وهكذا .

ثم إنه لا بُدَّ من إكمال الصفوف الأُول ، فيُكمل الصف الأول فالأول ، ولا يبدأ صفٌّ جديدٌ حتى يُكمل الصف الذي أمامه ، هذا هو هدي النبي ﷺ في الصفوف ، قال ﷺ : «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها» قالوا : وكيف تصفُّ الملائكة ؟ قال : «يُكملون الصفَّ الأولَ فالأول» [أخرجه مسلم (٤٣٠)] .

---

(١) برقم (٤٣٨)

فهذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : فيه فضيلة الصف الأول ، كذلك فإن كلَّ صفٍّ أفضلُ من الذي خلفه .

المسألة الثانية : فيه أن الصفوف المتأخرة يقتدون بالصفوف الأمامية في أفعال الصلاة ، ويجعلون الصف الذي أمامهم بمنزلة الإمام يقتدون به ، فيكون كالمُبلِّغ عن الإمام .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أن من كان داخل المسجد ، فإنه يقتدي بالإمام ولو كان بعيداً ، لم يرَ الإمام ولا من خلفه ؛ لأن المسجد محلٌّ للاجتماع ، وسيأتي ذلك في حديث احتجاز النبيﷺ حجرةً في المسجد ، فما دام المُصلُّون داخل المسجد فإنهم يقتدون بالإمام ولو لم يروه ، ولو لم يروا من خلفه إذا سمعوا التكبير ، سواءٌ صلوا محاذين له ، أو صلوا في الطابق الأول أو الثاني ، والإمام في الطابق الأرضي ، أو بالعكس ، أما من كان خارج المسجد فإنه لا يقتدي بالإمام إلا بشروط :

الشرط الأول : أن يكون هنالك ضرورة كضيق المسجد كما هو الحال في هذه الأيام في صلاة الجمعة ، فمن جاء والمسجد قد امتلأ ، فلا بأس أن يصلي خارج المسجد ، أما إذا لم يكن هناك حاجة والمسجد متَّسع فلا يجوز لأحدٍ أن يقتدي بالإمام وهو خارج المسجد ؛ لعدم الحاجة .

الشرط الثاني : أن تكون الصفوف متصلة ليس بينها فراغ ، فلو صلَّى خارج المسجد بعيداً عن المسجد وبينهم مسافات فارغة ليس فيها أحدٌ يصلي فإنه لا يصحُّ الاقتداء بالإمام ، كالمنازل القريبة من المسجد ، فلا يصح اقتداء هؤلاء بالإمام ، ولو كانوا يسمعون تكبيره بواسطة مكبر الصوت ، ما دام بينهم فراغ ولم تتصل الصفوف ، بل لو رأوا الإمام والمأمومين لم يصح إقتداؤهم .

....

الشرط الثالث : أن يروا الإمام أو من خلفه ، أي يكون مَنْ هم خارج المسجد يرون الإمام أو يرون من خلفه من خلال الأبواب والنوافذ المفتوحة ؛ لأجل حصول الاقتداء ، إذ إنه لا يكفي سماع التكبير .

فإذا توافرت هذه الشروط صحَّ اقتداء مَنْ هو خارج المسجد بالإمام ، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ : (وليأتَمَّ بكم من خلفكم) .

أما المسألة التي بُحِثَتْ مؤخَّراً ، وهي مسألة الصلاة خلف المذياع ، أو خلف التليفزيون ، فبعض الناس يصلي خلف إمام المسجد الحرام ، وخلف إمام المسجد النبوي ويكون بينه وبينه أشهر ومسافات بعيدة ، فهذا لا تصِحُّ صلاتُه ، وإن كان يسمع الإمام في الإذاعة ، أو يراه في الشاشة ، فهذا لا تصِحُّ صلاته ، لبُعد المسافة ، ولأن جهة الإمام قد تكون مختلفةً عن جهة المأموم كثيراً ، فلا تتوافر هذه الشروط ؛ لذا فالقول بصحة تلك الصلاة قولٌ باطل .

المسألة الرابعة : في هذا الحديث التحذير من التأخر عن الصف الأول من غير عذر ، والنبي ﷺ يقول : «لايزال قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِّرهم الله» [أخرجه مسلم (٤٣٨)] فهدَّدهم ﷺ بأنهم يعاقبون بأن يؤخرهم الله بحيث يحرمهم من الأجر ، ويحرمهم من الثواب ، وقد يستحِقُّون العقاب ، وقد جاء في بعض الروايات : (يؤخِّرهم الله في النار) [أخرجه أبو داود (٦٧١)] .

٤٠١ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجـزَ رسـولُ اللـه ﷺ حُجـرةً مُخَصَّفةً ، فصلَّى فيها ، فتتبَّـعَ إليـه رجـالٌ ، وجـاؤوا يُصلُّـون بَصلاتـه . . الحديث ، وفيه : «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة» متفق عليه[1] .

---

٤٠١ – قوله في هذا الحديث(احتجز) بالزاي ، معناه : اقتطع مساحةً من المسجد مـن أجل أن يخلوَ فيها بربِّه ، ويجلس فيها لذكر الله عزَّ وجلَّ ، ويخلـو عـن النـاس فيـها ، وفـي رواية : (احتجر) بالراء ، أي : اتخذ حجرةً في المسـجد للخلوة فيـها لذكـر اللـه عـزَّ وجـلَّ (مُخَصَّفة) يعني : من الخَصَف ، وهـو الفـراش المنسـوج مـن خـوص النخـل ، وكـان عليـه الصلاة والسلام يصلـي فـي هـذه الحجـرة بـالليل يتـهجَّد فيـها ، (فتتبـع إليـه رجـال) مـن الصحابة جاؤوا ورأوا رأسه ﷺ من خارج الحاجز ، وسـمعوا صوتـه ، فصلـوا بصلاتـه ، أي : صاروا يقتدون به في النافلة في صلاة التهجد ، فلما أحسَّ بهم ﷺ جعل يقعد مـن أجـل أن لا يَروه ، ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام : (قد علمتُ صنيعَكم أو ما تفعلـون ، فصلُّـوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبـة) أمرهـم ﷺ أن يُصلُّـوا تهجُّدَهم ونوافلَهم في البيوت ؛ لأن هذا أفضل ، أولاً : لأنه أبعدُ عـن الريـاء . ثانيـاً : لأنـه يعمر البيت بذكر الله ويُنوِّر البيت بذكر الله وطاعته .

وفي الحديث : «مثلُ البيت الذي يُذكَرُ اللهُ فيه ، والبيتِ الذي لا يُذكَرُ اللهُ فيه كمثل الحي والميت» [أخرجه البخـاري (٦٤٠٧) ، ومسـلم (٧٧٩)] ، وفـي الحديـث الآخر : «إن الشيطان يفرُّ من البيت الـذي تُقـرأ فيـه سـورة البقـرة» [أخرجـه مسـلم (٧٨٠)] ، ففي صلاة النوافل في البيوت عمارةٌ لها بذكر الله ، وفي الحديث الآخر : «لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» [حديث حسن ، أخرجـه أحمـد (٨٨٠٤) ، وأبو داود(٢٠٤٢)] بمعنى : تحرمونها من صلاة النوافـل وذكـر اللـه ؛ لأنـها تصبح كالقبر ، ومعلومٌ أن المقـابر لا يُصلَّـى فيـها ، ومنـهيٌّ عـن الصـلاة فيـها ، فـلا

---

(١) البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

....

تشبهوها بالمقابر ، بل أحيوها بالصلاة وذكر الله عز وجل ، إلا المكتوبة وهي الفريضة ، فالصلوات الخمس لا تجوز تأديتُها في البيوت إلا من عذر ، وإنما يجب أداؤها مع الجماعة في المساجد .

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

الفائدة الأولى : فيه جواز احتجازِ شيء من المسجد وسترِه ؛ لأجل الاعتكاف والخلوة فيه لعبادة الله وذِكْره فيه ، بشرط أن لا يضرَّ ذلك بالمصلين ولا يضايقهم .

الفائدة الثانية : هذا الحديث فيه جواز صلاة الجماعة في النافلة بعض الأحيان ، إذ إن النوافل منها ما تُشرع لها الجماعة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح ، أما بقية النوافل فلا تُشرع لها الجماعة ، مثل صلاة الضحى ، والتهجد في الليل ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، لكن لو صُلِّيتْ في بعض الأحيان جماعةً فلا بأس بذلك من غير ترتيبٍ ولا اتفاق ؛ لأن هؤلاء الصحابة صلَّوا مع النبيﷺ ولم يُنكِرْ عليهم ذلك ، ولم يقضِ ببطلان صلاتهم ، وكذلك وردت قصةٌ أخرى في هذا الشأن وهي : أنه لما قامﷺ من الليل قام ابن عباس وصلَّى معه وقام عن يساره ، ثم أدارهﷺ إلى جهة يمينه ، وصلى في بيت عُتبان بن مالك ـ كما سبق ـ وصلى الناس خلفه جماعة ، وصلى في بيت أم سُلَيم وصلى خلفه جماعةٌ ، وصلَّت أم سليم خلفهم ، فالحاصل أنه إذا صُليت النافلة جماعةً في بعض الأحيان فلا بأس بذلك ، أما المداومة على ذلك فهذا لا يجوز إلا في التراويح وفي الكسوف والاستسقاء .

المسألة الثالثة : وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها وهي جواز صلاة الجماعة في النافلة ؛ لأن الباب (باب صلاة الجماعة) وساقه أيضاً من أجل الاقتداء والائتمام ؛ إذ إننا الآن في أحاديث الإمامة ، فالمسألة الرابعة : فيه جواز

....

الاقتداء بالإمام وإن كان بينه وبين المأمومين حائل ؛ لأنه كان بينهم وبين النبيﷺ حائل ، وهذا الحاجز ، قد ذكرنا إنه إن كان في المسجد فلا بأس ، أما إذا كان خارج المسجد فلا بدَّ من الشروط التي ذكرناها وهي أن تتصل الصفوف وأن يسمعوا صوت الإمام أو من يبلغ عنه وأن يروا الإمام أو من وراءه .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، وحتى في مسجد الرسولﷺ والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة ، لكن هذا في الفريضة ، أما النوافل في البيوت أفضل من الصلاة في المسجد ، والصلاة في بيوت المدينة أفضل من صلاة النافلة في المسجد النبوي ؛ لهذا الحديث .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على تحريم صلاة الفريضة في البيوت وترك المساجد إلا لعذر شرعيٍ ، لأن النبيﷺ استثنى فقال : (إلا المكتوبة) والمكتوبة لا تُصلَّى في البيت إلا لعذرٍ شرعيٍ ؛ كالخوف والمرض والأعذار التي تمنع الإنسان من الذهاب إلى المسجد .

٤٠٢ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلَّى معاذٌ بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «أتريدُ أن تكون يا معاذُ فتَّاناً؟» إذا أممتَ الناسَ فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

---

٤٠٢ – هذا الحديث فيه أن معاذاً رضي الله عنه ـ وهو معاذ بن جبل الصحابي الجليل المشهور، من كبار علماء الصحابة ـ صلَّى بأصحابه فطوَّلَ عليهم، فروي أنه قرأ بهم بسورة البقرة في صلاة العشاء، وفي بعض الروايات أنه قرأ بسورة النساء، فجاء رجلٌ معه نواضح ـ والنواضح: الإبل التي يسنى عليها ـ فلما رأى معاذاً يصلي بالناس، ترك نواضحَه ودخل معهم في الصلاة، فلما أطال معاذ رضي الله عنه الصلاة انفرد هذا الرجل عن معاذ وأكمل صلاته لوحده، ثم ذهب إلى نواضحه، فلما بلغ ذلك معاذاً رضي الله عنه استنكر على هذا الرجل، فعلِمَ الرجل باستنكار معاذ عليه، فذهب إلى النبي ﷺ، وأخبره بفعل معاذ، فغضب النبي ﷺ من فعل معاذ، وقال: (أتريدُ أن تكون يا معاذُ فتَّاناً؟) فقد أنكر عليه تطويل الصلاة؛ لما يترتب على التطويل من المشقة على الناس، والفتان: صيغة مبالغة، من الفتنة: وهي التعذيب، إذ التطويل فيه مشقةٌ وتعذيبٌ للناس، وكذلك فيه تنفيرٌ لهم عن صلاة الجماعة، وفيه ـ أيضاً ـ سببٌ للفرقة والكلام بين الناس، وهذه مفاسدُ كلُّها من الفتنة، وإن كان معاذٌ رضي الله عنه لا يُشَكُّ في إخلاصه ونيته وإرادته للخير، فهو لم يفعل ذلك بقصد الفتنة، ولا بقصد التنفير، وإنما فعله لقصدٍ حسن، لكن إذا ترتب على فعله مضرةٌ للآخرين فإنه يترك هذا الفاضل إلى المفضول، أي: يترك الشيء الفاضل وهو تطويل الصلاة إلى المفضول وهو التخفيف على الناس، فالمفضول يكون فاضلاً في بعض الأحيان، والمفضول إذا حصل عليه اجتماع الكلمة، واجتماع القلوب،

---

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وتآلف الناس ، فهو أفضل من العمل بالفاضل الذي ينفرُ الناس ، ويسبب الفتنة ، ولو كان صاحبه لا يريد إلا الخير ، أما إذا كان قاصداً للفتنة مُريداً لها فهذا مُحرَّمٌ والعياذ بالله .

وقوله : (إذا أممتَ الناس فاقرأ بـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، و﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾) أرشده ﷺ إلى التوسط ، بأن يقرأ بالسور المتوسطة ، إذ إن هذه السورة متوسطةٌ بين الطول والقِصَر ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه إرشادٌ للأئمة إلى مراعاة أحوال المأمومين ، وأن لا يشقُّوا عليهم بالتطويل ، بل يتوسطوا ، فلا تخفيفَ مُخِلٌّ ، ولا تطويلَ مُمِلٌّ .

ثانياً : في الحديث أن المسؤول عن المساجد والأئمة وتنصيبهم هو الذي يُصدرُ إليهم الإرشادات الشرعية ، ويجب عليهم العمل بها ؛ لأن النبي ﷺ أرشدَ معاذاً كيف يصلي بالناس ، وكيف يقرأُ بهم ، فهناك بعض الأئمة الآن يجتهدون اجتهادات من عند أنفسهم ، أو تأتيهم إرشادات تخالف الشرع ، فلا طاعةَ لمخلوق في معصيةِ الخالق ، أما إذا كانت الإرشادات والأوامر تتمشى مع الشرع ، فيجب عليهم امتثالها والتمشي بموجبها ، فإن النبي ﷺ أنكر على معاذ تطويله بالناس ، ووصفه بالفتان ، وأرشده كيف يصلي بالناس الصلاة التي لا يترتب عليها مضرةٌ بالناس ، فيجب العمل بذلك .

المسألة الثالثة : فيه جواز مفارقة الإمام للحاجة ، فإذا عرض للمأموم حاجةٌ ولا يستطيع أن يستمرَّ مع الإمام فله أن ينفردَ ويُكملَ الصلاة لوحده وينصرف ، كما لو عرض له مرضٌ لا يستطيع الاستمرار مع الإمام ، أو أنه تذكَّرَ شيئاً من شؤونه قد يفوتُ عليه ، كما لو أنه خشيَ ضياعَ ماله ، فهذا الرجل لَمَّا خشي على نواضحه انفردَ عن معاذ وأكملَ صلاته ، وأقرّه النبي ﷺ ، ولم يقُلْ له : أعدِ الصلاة .

....

وهذا من يُسر هذه الشريعة والحمد لله .

المسألة الخامسة : قالوا : هذا الحديث أصلٌ في صحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل ؛ لأنَّ معاذاً رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ ؛ لمحبته للصلاة خلف النبي ﷺ ، ثم يخرج ويصلي بقومه ، فتكون صلاتُه له نافلة ، ولهم فريضة ، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر على معاذٍ فعْلَه هذا ، إلا أنه أنكر عليه التطويل فقط .

٤٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ في قصة صلاة رسول الله ﷺ وهو مريض ـ قالت: فجاءَ حتى جلَسَ عن يسارِ أبي بَكر، فكَان يُصَلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ. متفق عليه[1].

٤٠٣ – هذا الحديث تقدم الكلام عليه مع حديث «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به» وفي آخره: «فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين أو أجمعون» وهذا الحديث يعارضه في الظاهر، حيث إن الناس وأبا بكر كانوا يصلون قياماً و النبيُّ ﷺ قاعد وهو الإمام، وقد ذكرنا هناك عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه جمع بين الحديثين بجمع جيد استحسنه الأئمة، وهو أن الإمام الراتب إذا بدأ الصلاة وهو قاعدٌ يجب على المأمومين القعودُ خلفه، وهذا هو الذي فعله ﷺ لمَّا انفكت قدمُه فزاروه، فصلَّى بهم قاعداً، وأمرهم بالجلوس خلفه؛ لأنه بدأ الصلاة بهم قاعداً؛ لذا فيلزمهم القعود، أما إذا بدأ الإمام الصلاة قائماً وعرض له عارضٌ فقعد، فإن المأمومين يُتمُّون الصلاة قياماً؛ عملاً بحديث عائشة هذا، الذي كان في مرض موته ﷺ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه بدأ الصلاة بهم قائماً، والنبي ﷺ هو الذي أمره أن يؤمَّ الناس، ثم جاء النبيُّ ﷺ وهو مريضٌ فجلس عن يسار أبي بكر وصار هو الإمام، وصار أبو بكرٍ مأموماً، ولكون الناس لا يسمعون تكبير النبي ﷺ، صار أبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ، ويبلِّغ الناس، وأبو بكر والناس قيام، والرسول ﷺ جالس؛ لأنهم بدؤوا الصلاة قياماً خلف إمامهم، ثم حصل الجلوس في أثناء الصلاة؛ لذا فهم يكملونها قياماً، هذا هو الذي جمع به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بين الحديثين، وهو جمعٌ مستحسن.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: هي التي ذكرناها ـ آنفاً ـ بأنَّ الإمام إذا بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له عارضٌ يقتضي جلوسه وجلس، فإن المأمومين يستمرُّون في قيامهم ولا

---

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

....

يصلون جلوساً ، وأن هذا الحديث لا يعارض هذا الحديث السابق : «فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين» .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على جواز قيام المأموم عن يمين الإمام وإن كان خلفه جماعة صفٌّ أو صفوف .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ المُبلِّغ في الصلاة ، إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام ، فيجوز أن يُتَّخذَ مُبلِّغٌ يُسمِعُ الناس التكبير ؛ لفعل أبي بكر مع النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة ، فإن النبي ﷺ إنما جاء في أثناء الصلاة وصار إماماً ، وهذا يحتاج إليه فيما لو عرض للإمام عارضٌ يقتضي أن ينصرف ، وأن يجعل مكانه أحداً يصلي بالناس ، وهذا يحتاجه الناس في بعض الأحوال ، فلو عرض للإمام عارضٌ يقتضي أن لا يستمرَّ في الإمامة فلا بأس بذلك ، وهذا ما يُسَمُّونه بالاستخلاف ، يعني : مسألة الاستخلاف في أثناء الصلاة ، بأن يستخلف الإمام من يكمل الصلاة بالمأمومين ، كما أن النبي ﷺ صار إماماً لهم في أثناء الصلاة ، وإمامهم صار مأموماً ، فيجوز هذا عند الحاجة أن يكون المأموم إماماً ، والإمام مأموماً ، وكذلك عمر رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ أكملَ بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة، فإذا صلَّى وحدَه فليُصَلِّ كيف شاء» متفق عليه[1].

٤٠٤ – هذا الحديث متعلِّقٌ بحديث معاذ السابق، فلو جعله المصنف إلى جانبه، وجعل حديث عائشة إلى جانب حديث أبي هريرة: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به» لكان أحسن، بحيث تُجعَلُ الأحاديثُ مع ما يناسبها، فحديث معاذ فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين ولا يشقُّ عليهم، وهنا يقول النبي ﷺ: (أيُّكم أمَّ الناس فليُخفِّفْ) أي: يخفف الصلاة، والمراد التخفيف الذي لا يُخِلُّ، ثم بيَّن ﷺ الحكمة في ذلك، وهو أن الجماعة يتفاوتون، فيكون فيهم (الصغير) أي صغير السن، ويكون فيهم(الكبير) كبير السن، ويكون فيهم (الضعيف) ضعيف الجسم الذي لا يستطيع التطويل، ويكون فيهم (ذو الحاجة) الذي تتطلب حاجته الإسراع والانصراف إليها، فالإمام ينبغي له أن يراعي هذه الأمور، وقَلَّ أن تخلو جماعةٌ من مثل هؤلاء، فالإمام يراعي أحوال المأمومين، ولا يشقُّ عليهم فيطوِّل عليهم، وإن كان التطويل أفضل، ولكن إذا ترتب على الأفضل مفسدةٌ فإنَّ درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح، هذه قاعدة، ثم إنه لربما يكون المفضول فاضلاً، فهذا فيه إرشادٌ من النبي ﷺ للأئمة عموماً في أنهم يراعون هذه الأمور، وأن يُخفِّفوا بالناس، ويجعلوا مُعدَّلَ قراءتهم كما أشار إليه في حديث جابر المتقدم، بأن يقرؤوا بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فهذه سور متوسطة بين الطول والقِصَر.

هذا هديُه ﷺ، الذي يتجلَّى فيه يُسرُ هذه الشريعة ومراعاتُها لأحوال الناس وظروفهم، وأنها ليس فيها حرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

....

[الحج : ٧٨] ، وقال : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦] ، فالحرج مرفوعٌ في هذه الشريعة المطهرة ، وهذا الدين دينُ يُسرٍ وسهولةٍ وسماحةٍ مع الوفاء بالعبادة وإكمالها وإتمامها ، وقد كانﷺ يُحبُّ أن يطيل في بعض الأحيان ، لكنه إذا سمع بكاء الصبي خفَّفَ الصلاة رحمةً بأمه ، وكان ﷺ يترك العمل وهو يحبُّ أن يفعله أيضاً ، وذلك من باب الرحمة بالأمة والتخفيف عليهم ، فمراعاة أحوال المأمومين أمرٌ واجبٌ على الإمام ، فلا يُنفِّرُ ولا يشقُّ عليهم ، لكن إذا صلَّى وحدَه فليُطوِّل ما شاء ، أو فليُصَلِّ كيف شاء ، فإذا صليتَ وحدك ووجدتَ عندك نشاطاً ورغبةً في العبادة فطوِّلْ ، وإذا كان عندك ظروفٌ تقتضي التخفيف خفِّفْ ، هذا إذا كنت وحدك ، أما إذا كنت مع الجماعة فيجب أن تخفِّفَ وتراعي أحوالهم ، فهذا الحديث فيه :

أولاً : أن الإمام يراعي أحوال المأمومين ولا يُطوِّل عليهم .

ثانياً : فيه أنه إذا صلى وحده فله أن يطوِّل ما شاء ، فالنبيﷺ كان يصلي بالليل ، وكان يقوم حتى تنفطْر قدماه الشريفتان عليه الصلاة والسلام من طول القيام ، وقرأ مرةً بـ البقرة والنساء وآل عمران في ركعتين .

٤٠٥ ـ وعن عَمرو بن سَلمة قال: قال أبي: جئتُكم من عند النبيِّ ﷺ حقّاً، قال: «فإذا حضَرت الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكُمْ أكثَرُكم قرآناً». قال: فنظروا، فلم يكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، فقدَّموني، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين. رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[1].

---

٤٠٥ – هذا الحديث عن عَمرو بن سَلمة الجَوْني رضي الله عنه، قال: (قال أبي سَلِمة: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً) حقاً: هذا منصوب على النيابة عن المصدر، أي: من عند النبي ﷺ نبوةً حقّاً، قال ﷺ: (إذا حضرت الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم، وليؤمُّكم أكثرُكم قرآناً) قال عمرو: (فنظروا، فوجدوني أكثرَهم قرآناً، فقدَّموني وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين) هذا الحديث فيه الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الإمام، فقوله ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم) هذا فيه دليلٌ على أن الأذان يكون عند دخول الوقت، ولا يجوز قبل دخول الوقت، إلا ما استُثني من أذان الفجر، والأذان الأول يوم الجمعة، فهذان مستثنَيان، ولا بُدَّ معهما من الأذان عند دخول الوقت، ولا يُقتَصر عليهما، وفيه دليل ـ أيضاً ـ على أن المؤذن لا يُشترط فيه شروطٌ، إذ الأذان يُجزِئ من كل مسلمٍ صغيراً كان أو كبيراً، عالماً أو عامياً؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط فيه شروطاً، وإنما قال: (أحدكم) أي: واحدٌ من المسلمين، (وليؤمُّكم أقرؤُكم لكتاب الله) أما الإمامة فقد اشترط فيها ﷺ شروطاً قال: (وليؤمُّكم أكثركم قرآناً) أي: أكثركم حفظاً للقرآن، فمثلاً إذا كان واحدٌ يحفظ جزءاً وواحدٌ يحفظ جُزأين، يُقدَّم الذي يحفظ الجزأين، وإذا كان واحدٌ يحفظ نصف القرآن، وآخر يحفظ القرآن كاملاً، يُقدَّم الذي يحفظ القرآن كاملاً، فهذا معنى قوله: (أكثركم قرآناً) أي: أكثركم حفظاً للقرآن، قال: (فنظروا) أي: جماعتُه وقبيلتُه، فأرادوا أن ينفذوا قولَ الرسول ﷺ، فبحثوا عن

---

(١) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٢/٨٠ ـ ٨١.

....

أكثرهم قرآناً ، فوجدوا أن هذا الطفل الذي عمره ستٌّ أو سبعُ سنين والذي هو في سنِّ التمييز ، وجدوه أكثرهم قرآناً ، فقدَّموه ، والسبب في أنه كان أكثرهم قرآناً أنه كان يتلقَّى الركبانَ الذين يَفِدون من عند النبي ﷺ ، فيسألهم عن الذي أُنزِلَ على الرسول ﷺ ، ثم يتلقَّى عنهم القرآن ، ثم يرويه عنهم .

فهذا الحديث فيه فوائد :

الفائدة الأولى : مشروعية الأذان وأن الأذان يكون عند دخول الوقت .

الفائدة الثانية : أن الأذان يُجزئ من كل مسلم ، عامياً أو متعلماً ، كبيراً أو صغيراً مميزاً .

المسألة الثالثة : أنه يُقدَّم في الإمامة الأكثر حفظاً لكتاب الله عزَّ وجلَّ .

المسألة الرابعة : فيه دليلٌ على صحة إمامة الُمميِّز ، ومَنْ هو دون البلوغ ؛ لأن هذا الطفل كان يصلي بقومه ، ولو كانت صلاتُه غيرَ صحيحة لنزل الوحي على رسول الله ﷺ ببيان ذلك ، فإن كونه يصلي في عهد النبي ﷺ ، ولم ينزل وحي في بيان عدم صحة صلاتهم ، دليلٌ على إقراره على ذلك ، والصحابي يقول : كنا نعزِلُ والقرآن ينزل ، بمعنى : أن القرآن أقرَّهم على ذلك ، فلو كان محرَّماً لنهاهم القرآن عن ذلك ، ففيه دليلٌ على صحة إمامة المميِّز في الفرائض والنوافل ، لكن العلماء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو ما دلَّ عليه هذا الحديث بصحة إمامة المميِّز مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي .

القول الثاني : إنها لا تصحُّ إمامة المميز لا في النافلة ، ولا في الفريضة ، وإنما يُشترط في الإمام أن يكون بالغاً ، وأجابوا على هذا الحديث أن هذا من فِعْلِ هؤلاء الصحابة ، وليس فيه دليلٌ على أن النبي ﷺ علِمَ به وأقرَّه ، ولكن ذكرنا آنفاً بأنه

....

وإن لم يكن النبي ﷺ قد علم بذلك، لكن القرآن والوحي ينزل على الرسول ﷺ، فلو كان في صلاتهم خللٌ لبيَّنه الوحي النازل على الرسول ﷺ، ثم إن الذين قدَّموه صحابةٌ من صحابة رسول الله ﷺ.

القول الثالث: وهو قول أحمد، ومالك، وجماعةٌ، أنها تصح إمامة الطفل في النافلة دون الفريضة؛ لأن النافلة يُتوسَّع فيها ما لم يُتوسَّع في الفريضة.

ولكن الراجح والصحيح القول الأول، وهو صحة إمامة المميز في النافلة والفريضة.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على فضل العلم؛ لأن هذا الطفل تَمَيَّزَ على الأكابر، وقُدِّم عليهم بسبب العلم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٤٠٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواءاً فأعلَمُهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدَمُهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدَمُهم سلماً» وفي رواية : «سناً» ، «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه ، ولا يقعُدْ في بيتِه على تَكْرِمتِه إلا بإذنه» رواه مسلم(١) .

---

٤٠٦ – هذا الحديث فيه بيان الأولى بالإمامة إذا حصل هناك مشاحَّةٌ فيها ، فيُقدَّم أولاً الأقرأُ لكتاب الله ، وتقدم في حديث عمرو من سلمة السابق (يؤمُّكم أكثرُكم قرآناً) وقد قلنا : إن معنى (أكثركم قرآناً) أي : حفظاً للقرآن ، فيُقدَّم مَنْ حفظُه من القرآن كثيرٌ على من حِفْظُه قليلٌ من القرآن ، وفي هذا يقول : (أقرؤهم لكتاب الله) والمرادُ من ذلك الأجودُ قراءةً ، فإذا تساوَوا في الحفظ فإنه يُقدَّم أجودُهم قراءةً ، بمعنى : أن الذي يُتقن أحكام القراءة ، ويكون أحسن صوتاً ، وأحسن أداءً للقراءة ، فإنه يُقدَّم على كثير الحفظ الذي دونه في القراءة ؛ لأن جودة القراءة لها فضل ، وتؤثِّر في المستمعين ؛ ولهذا ينبغي لقارئ القراءة أن يعتني بالقراءة من حيث تحسين الصوت ، ومن حيث الترتيل ، ومن حيث التجويد ، ولا يهذَّ القرآنَ هذَّ الشِّعر ، أو ينثُره نثْرَ الدَّقَل ، وإنما يعتني بأداء القراءة وتحسينها من غير مبالغة ولا تكلُّف ، إذ إن بعض الناس يتكلفون في القراءة ، في المدود ، وفي الغنة ، وهذا تكلُّفٌ غير مطلوب ، ثم إنه أيضاً يُمِلُّ المستعمين ، ويُثقِلُ عليهم ، فينبغي التوسُّط في هذا الأمر مع تجويد القراءة حسب القواعد والأصول .

(فإن كانوا في القراءة) إذا استووا في الحفظ ، واستووا في جودة القراءة فهناك تمييزاتٌ أخرى ، فيأتي بعد ذلك (أعلمهم بالسنة) أي : أعلمهم بالفقه وبالأحكام الشرعية ، وخصوصاً أحكام الصلاة ، فعليه معرفة أحكام الركوع والسجود والجلوس ، وأحكامَ السهو

---

(١) برقم (٦٧٣) .

....

ليعرف ما يلزمه في حال عرَض له شيءٌ في صلاته ، فينبغي أن يكون عنده فقه في هذه المسألة لكي يتعامل مع ما يعرض له في صلاته ، فالإمام بحاجة شديدة إلى الفقه بأحكام صلاته على الأقل ، وإن كان عند فقه أكثر فهو أحسن ، لكن الحدَّ الأدنى أن يكون فقيهاً في أحكام الصلاة ، هذا هو الأعلم بالسنة ، فإن تساووا في هذه المزايا ، في القراءة ، وفي الفقه ، فإنه يقدم بميزة أخرى ، وهي الأقدمُ هجرة ، والهجرة في اللغة معناها : التَّركُ وهجرُ الشيء تركه قال تعالى : ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل : ١٠] أي : اتركهم ، ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] والرجز : الأصنام ، وهجرُها تركُها ، هذا في اللغة ، أما في الشرع فالهجرة بالتعريف الخاص : هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فراراً بالدين ، وهذه هي الهجرة التي مدح اللهُ أهلها وأثنى عليهم وقدَّمهم من أجلها على غيرهم ، فالمهاجرون أقدَمُ من الأنصار في الذِّكر بفضل الهجرة ؛ لأنهم انتقلوا من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فارِّين بدينهم ، والهجرة واجبةٌ على كل مسلمٍ في بلد الكفار لا يقدرُ على إظهار دينه فيه ، وذلك إذا استطاع ، فإن لم يستطع فإنه معذور ، قال تعالى : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء : ٩٨ ـ ٩٩] فالعاجز عن الهجرة يُعذَر ، أما الذي يقدر على الهجرة وهو لا يقدر على إظهار دينه في بلد الكفر فهذا يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ، فقد هاجر النبي ﷺ من مكة ـ وهي أحبُّ البقاع إليه ـ لمَّا كانت بلادَ كفرٍ في ذلك الوقت ، هاجر منها إلى المدينة ، ثم إن الهجرة واجبةٌ وقائمةٌ إلى أن تقوم الساعة ؛ لحديث : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها » [حديث حسن ، أخرجه أحمد (١٦٩٠٦) ، وأبو داود (٢٤٧٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٧١)] ، وأما قوله ﷺ : «لا هجرةَ بعد الفتح» [أخرجه البخاري (٢٧٨٣)] فالمراد بذلك الهجرة من مكة إلى المدينة ؛ لأنها بعد الفتح صارت بلاد إسلام .

....

فالنهي إنما هو خاصٌ بالهجرة من مكة بعد فتح مكة ، وليس المرادُ نفيَ عموم الهجرة من بلاد الكفار ، فالهجرة باقيةٌ وهي من واجبات الدين ، وقد توعَّد الله في كتابه من ترك الهجرة وهو يقدر عليها فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ يسألونهم عن المكان الذي هم فيه ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء : ٩٧] ثم استثنى جلَّ وعلا فقال : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ .

فيُقدَّم في الإمامة الأقدمُ هجرةً إذا كانوا كلُّهم مهاجرين ؛ لأنه أسبق إلى الخير ، فإن تساووا في الهجرة (فأقدَمُهم سِلْماً) أي : إسلاماً ودخولاً في الإسلام ، فمن أسلم أولاً يُقدَّم على من أسلم بعده ، والسِّلم معناه هنا الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة : ٢٠٨] أي : في الإسلام وشرائعه ، ولا تأخذوا بعض الإسلام وتتركوا البعض الآخر ، (وفي رواية سناً) بدل (سلماً) أي : يُقدَّم الأكبرُ في السِّنِّ ، وقد جاء في الحديث الآخر «وليؤمَّكم أكبرُكم» فيُقدَّم الكبيرُ في السِّنِّ على من دونه أيضاً ؛ للميزة التي سبقت ، وهي كثرة مدته في الخير والإسلام .

ثم قال ﷺ مستثنياً لما سبق أو مقيِّداً لما جاء في أول الحديث : (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعُدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه) فهذه الترتيبات السابقة في أول الحديث مقيَّدةٌ بآخر الحديث ، فيُقدَّم صاحب السلطة ـ وهو ولي الأمر أو نائبه ـ على غيره ؛ لعموم ولايته ، فإذا اجتمعت هذه الميزات مع من له سلطةٌ وإمارةٌ فإنه يقدم صاحب السلطة ؛ لعموم ولايته ، وأيضاً من أجل التدريب على السمع والطاعة لولاة الأمور واحترامهم ، ولأجل اجتماع الكلمة ، وينوب عن صاحب السلطة إمام المسجد الراتب ؛ لأنَّ له سلطةً على مسجده بولاية الإمامة ، فلا يؤخَّر إمام المسجد ويقدَّمُ غيرُه ولو كان أقرأ منه ؛ لأنَّ في

تنحيته وتقديم غيره غضاضةً وافتياتاً عليه ؛ لأن هذا محل ولايته ، فهو أحقُّ به فإذا حضر عالمٌ أو فقيهٌ أو مقرئٌ ، فإمام المسجد أولى بالإمامة ، إلا أن يأذن ويسمح هو من نفسه بتقديم غيره فلا بأس في ذلك ، حتى إنه لو تأخَّر فلا يجوز لأحد أن يتقدَّم ويُصلِّي بالناس إلا بإذنه ، وإن كان له عذر أو يراسل ، فإن عُلِمَ أنه معذورٌ فلا بأس أن يصلي الحاضرون ؛ لأن النبي ﷺ في بعض المرات خرج لإصلاح ذات البين وتأخَّر ، فصلَّى بالناس أبو بكر الصديق ، ثم حضر النبي ﷺ ، فصفَّق الناس ، فلما التفت أبو بكر ـ وكان في وقتها الالتفات في الصلاة جائزاً ـ إذا رسول الله ﷺ ، فتأخَّر ، وتقدَّم النبي ﷺ ، فدلَّ على أنه إذا تأخَّر الإمام وتعذَّر معرفة حضوره فإنه لا بأس أن يُصلَّى ، أما ما دام يُرجى حضورُه فإنه يُنتظَر ، وقد حصل أن النبي ﷺ في غزوة تبوك تأخَّر عن الصلاة مرَّةً ، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فجاء النبي ﷺ وصلى خلف عبد الرحمن ابن عوف .

وقوله ﷺ : (ولا يقعد في بيته على تكرِمته إلا بإذنه) يعني : إذا كان صاحب البيت له مجلسٌ خاصٌ به ، من كرسي ونحوه فلا يجوز لأحد من الزائرين أو الداخلين أو المدعوين أن يأتي ويجلس فيه ، فهذامن إساءة الأدبً ، إلا إذا أذنَ وسمحَ بذلك . فدل هذا الحديث الشريف على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : بيان الصفات التي يُقدَّم من اتصف بواحدة منها في الإمامة ، وأنها على الترتيب ، (أقرؤهم بكتاب الله ، أعلمهم بالسنة ، أقدمهم هجرة ، أقدمهم سلماً أو سناً) .

المسألة الثانية : وفي هذا الحديث فضل الفقه في دين الله ، وفضل العلم الشرعي عموماً ، العلم بكتاب الله .

المسألة الثالثة : فيه فضل الهجرة .

....

المسألة الرابعة : فيه فضل الأسبقية إلى الإسلام .

المسألة الخامسة : فيه فضل كبير السِّنِّ في الإسلام ، وأن له مِيزةً على الصغير .

المسألة السادسة : في الحديث أنه لا يجوز التقدم على السلطان في محل ولايته إلا بإذنه ، وأنه لا يجوز التقدم على إمام المسجد الراتب إلا بإذنه ، وفي هذا احترام السلطة المسلمة .

المسألة السابعة : فيه كراهية أو تحريم الجلوس في المكان الخاص بصاحب المنزل إلا إن أذِن بذلك .

٤٠٧ ـ ولابن ماجه من حديث جابر : «ولا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ، ولا أعرابيٌّ مهاجراً ، ولا فاجرٌ مؤمناً» وإسناده واه[1] .

٤٠٧ - حديث جابر فيه النهي عن إمامة المرأة للرجل ، وعن إمامة البدوي للحضري ، وعن إمامة الفاسق للتقي ، لكن المؤلف تعقّبه بقوله : (إسناده واه) وهو كما قال ، ففي : إسناده ثلاثة ضعفاء وهم : الوليد بن بكير ، وعبد الله بن محمد العدوي ، وعلي بن زيد بن جدعان .

فقوله : (لا تؤمّنّ امرأةٌ رجلاً) هذا يكاد أن يكون محلَّ اتفاق بين العلماء ، بأن المرأة لا تصحُّ إمامتُها للرجل ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، لكن استثنى بعضهم فجوّز إمامتها في صلاة التراويح بشرط عدم وجود من يُجيد تلاوة القرآن ، وهو قول عند أحمد [كشاف القناع ٢٠٥/٣] ، ورُوي ذلك عن المزني وأبي ثور [سبل السلام ٢٦/٢] ، غير أنه لا مانع من أن تؤمّ المرأةُ المرأةَ أو جمع النساء ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، واستدلُّوا على ذلك بحديث أم ورقة حين أمرها النبي ﷺ أن تؤمّ أهل دارها ـ أي نساءهم ـ وأن تتخذ مؤذناً ، لكن الصحيح في إمامتها للرجل ما ذهب إليه جمهور العلماء على عدم صحة إمامتها بالرجال مطلقاً ؛ لقوله : «ما أفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢٠٥٠٨)] ، أما إمامتها بالنساء فلا بأس به : (ولا أعرابيٌّ مهاجراً) الأعرابي نسبة إلى الأعراب ، وهم البدو ، والمهاجر معناه : الساكن في الهجرة ، أي : الحضري ؛ وذلك لأن الحضري أقربُ إلى معرفة أحكام الصلاة والفقه في الدين من الأعرابي ، فالأعراب يقول الله جل وعلا فيهم : ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩٧] فهم أحرى بالجهل ، والحضري أحرى بالمعرفة والعلم ، فلذلك يُقدَّم ساكن الحضر على

(١) ابن ماجه (١٠٨١) .

....

ساكن البادية في الصلاة ، إلا إذا كان الأعرابي معروفاً بالاستقامة والعلم بأحكام الصلاة ، فالله جلَّ وعلا يقول : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ﴾ [التوبة : ٩٩] فالأعراب فيهم أناس مؤمنون وطيبون وصالحون ، وبعض العلماء يحمل هذا الحديث على أنه كان في أول الأمر ، وعلى كل حالٍ فإنه لا شكَّ أن سكان الحضر أقربُ إلى معرفة الأحكام الشرعية من سكان البادية ، هذا من حيث العموم ، أما من حيث الخصوص فقد يكون في البادية من هو أحسن من بعض أهل الحاضر .

و(لا فاجرٌ مؤمناً) الفاجر : هو الفاسق ، من الفجور وهو الخروج ؛ لأنه خرج عن طاعة الله عزَّ وجلَّ ، فالفاجر معناه : الفاسق الذي يرتكب كبيرةً من كبائر الذنوب ، وليس معناه الكافر ، بل معناه المؤمن الذي يرتكب شيئاً من كبائر الذنوب ، وهذا يُسمى فاجراً ، ويُسمى فاسقاً ، والمؤمن معناه هنا : التقي ، فالتقي أحرى بالإمامة ؛ لأنه أحرص على إتقانه الصلاة من الفاسق الذي لا يُبالي في أحكام الصلاة ، وقد يرتكب الفاسق شيئاً من المخالفات فيتابعه الناس على ذلك .

وقد اختلف العلماء في أنه : هل تصح الصلاة خلف الفاسق أو لا تصح؟ .

القول الأول : وهو مذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك في أحد أقواله والشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد على أنها تصِحُّ الصلاة خلف الفاسق ما دام مؤمناً ، ويقولون : من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ، والفاسق تصحُّ صلاته فتصح إمامته ، ثم إنَّ كثيراً من الصحابة صلوا خلف الحجاج وغيره وهم فُسَّاقٌ وظَلَمةٌ [القوانين الفقهية ص ٧٢ ، والمهذب ٩٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٥/٣] .

....

والقول الثاني : وهو مذهب أحمد : عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ؛ ولهذا في متن الزاد : (ولا تصحُّ خلف فاسقٍ ككافر) هذا المذهب . وأجابوا عن صلاة الصحابة خلف الولاة ؛ أن هذا خاصٌّ بالولاة ؛ لما في ترك الصلاة معهم من الشرِّ والفتنة وتفرُّق الكلمة ، فالولاة لهم خاصيةٌ ، فيُصلَّى خلفَهم جمعاً للكلمة ، أما الفاسقُ غير ولي الأمر ، فهذا لا تصحُّ الصلاة خلفه في الراجح من مذهب أحمد رحمه الله ؛ لأنه لا يؤتمن على الصلاة ، ولهذا الحديث (ولا فاجرٌ مؤمناً) وهذا وإن كان ضعيفاً شديد الضعف ، إلا أن له شواهدَ وطرقاً يُقوِّي بعضها بعضاً .

ولكن الصحيح القول الأول ، يعني قول الجمهور ، بأنَّ مَنْ صحَّت صلاتُه لنفسه صحَّت إمامتُه .

٤٠٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناق» رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان(١).

---

٤٠٨ - قال ﷺ: (رُصُّوا صفوفكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا الأعناق) هذا الحديث وما بعده فيه آداب الصفوف. (رُصُّوا صفوفكم) هذا أمر. والمراد بالرصِّ: سدُّ الفُرَج بين المصلين، والتصاق بعضهم ببعض، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] فالرصُّ معناه: أن لا يكون في الحائط أو في الصفِّ خَلَلٌ وفُرَجٌ.

(وقاربوا بينها) أي: قاربوا بين الصفوف، بحيث لا يكون بين الصف والصف مسافةٌ بعيدة، بل يكون الصف قريباً من الصف الذي قبله، فلا تتباعد الصفوف لما في ذلك من الافتراق من البعد عن الإمام.

(وحاذوا بالأعناق) أي: اجعلوا العنق محاذياً للعنق، وهذا معناه: تعديل الصفوف بحيث تكن متوازية، ولا يتقدَّم أحدٌ على أحدٍ فيها، فهذا الحديث فيه ثلاث مسائل من مسائل الصفوف:

أولاً: فيه مشروعية الصفوف في الصلاة.

ثانياً: فيه مشروعية سدِّ الخلل، وأن لا يكون في الصفوف فتحات؛ لأنَّ الشيطان يتخلَّل من بين المصلين إذا وجد فُرجة، فإذا تراصَّت الصفوف فإن ذلك لا يُمكِّنُ الشيطانَ من التخلُّل بين المصلين؛ لإفساد صلاتهم.

والمُراصَّة إنما تكون بإلصاق الكعب بالكعب والكتف بالكتف، وليس معناه ما يظنُّه بعض الناس في هذا العصر أنه يُلصق رجلَه بالذي إلى جنبه ورجله الثانية بالثاني، لأن هذا يفتح الفُرجَ في الصفوف، ثم إنه يضايق الآخرين.

---

(١) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/٩٢، وابن حبان (٢١٦٦).

....

ثالثاً : فيه الأمر بتعديل الصفوف ، وأن لا يكون فيها اعوجاج ، بل يجب أن تكون على خطٍّ واحد متسامتة تاماً ، وقد كان النبي ﷺ يحرص على تسوية الصفوف ، ويغضب إذا رأى في الصفوف خللاً ، ويقول : « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم» [أخرجه البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦)] وفي رواية أخرى : «أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم» [صحيح ،أخرجه أحمد(١٨٤٣٠) ، وأبو داود(٦٦٢) ، والنسائي ٨٩/٢] فهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أخلَّ بالصفوف .

٤٠٩ ـ وعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسولُ اللهﷺ: «خيرُ صفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها» رواه مسلم(١).

---

٤٠٩ – وهذا الحديث أيضاً فيه آداب الصفوف(خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها) (خيرها) يعني: أفضلها وأكثرها أجراً، (أولها) أي: ما يلي الإمام، (وشرها) أي: أقلُّها أجراً وفضلاً (آخرها) أي: الصف المؤخر، وأما صفوف النساء فالعكس فإن خيرَها آخرُها، لأنه أسترُ للمرأة، وشرَّها أولُها؛ لأنه يُعرِّض المرأة لرؤية الرجال لها، فأقلُّها أجراً أولها؛ لما فيه من تعرُّض المرأة لرؤية الرجال لها، هذا إذا صلَّينَ مع الرجال، وأكثرُها أجراً وأفضلُها آخرها؛ لما فيه من الستر والابتعاد عن الرجال والفتنة، أما إذا صلَّينَ وحدهُنَّ فإن صفوفهنَّ كصفوف الرجال خيرُها أولُها، وشرُّها آخرُها؛ لانتفاء المحظور، هكذا قال أهل العلم.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه جواز تعدُّد الصفوف في الصلاة، وذلك عند الحاجة، فيُكمل الصف الأول، فإذا لم يبق فيه فراغٌ فإنه يُبتدأ بصفٍّ، فإذا اكتمل يُبتدأ بصفٍّ ثالث، وهكذا فلا يُبتدأ بصفٍّ مؤخَّر مع وجود فراغٍ في الصف المُقَّدم، فهناك بعض الناس لا يبالون بالصفوف، فيصفُّون وأمامهم فراغاتٌ في الصفوف الأُول لا يتقدَّمون إليها، بل إنهم لا يحرصون على الصف الأول، فالكثير منهم إذا دخل قبل الإقامة فإنه لا يذهب إلى الصف الأول، وإنما يصفُّ في مكان بعيد عن الصف الأول، مع العلم أنه جاء مبكراً والصف الأول فيه مكان، فهنا كان ينبغي له أن يغتنم الفرص ويذهبَ إلى الصف الأول، ويؤدي النافلة فيه ويأخذ مكانه فيه، أما أنه يذهب لناحيةٍ من المسجد كعمود أو جدار فيصلي عنده

---

(١) برقم (٤٤٠).

....

ويجلس ، ويُفوِّت عليه ثواب الصف الأول فهذا زهدٌ في الخير ، أو جهلٌ بـالثواب ، فالإنسان ينبغي له أن يُبادر إذا وجد فرصةً إلى الصف الأول أو الصف الـذي يليـه فيصلي ويجلس ويقرأ حتى تقام الصلاة ، وهذا هو الأفضل والأكمل ، فقد قال ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول ثم لـم يجـدوا إلا أن يستَهِموا عليـه لاستَهموا» [أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٣)] .

ففي هذا الحديث :

أولاً : مشروعيةِ تعدد الصفوف في الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : في الحديث أفضلية الصـف الأول بالنسـبة للرجـال ، وأفضليـة الصـف المؤخر للنساء .

ثالثاً : في الحديث جـواز صـلاة النسـاء مـع الرجـال فـي المسـجد أو فـي غـير المسجد ، فقد كان نساء الصحابة رضي الله عنهم يحضُرْنَ الصلاةَ مع النبي ﷺ ، ويكُنَّ خلف الرجال .

رابعاً : فيه أن النساء إذا اجتمعن فإنـهنَّ يكُـنَّ صفوفاً كصفـوف الرجـال ولا يتفرَّقْنَ ، فيُشرع لهنَّ الصفوفُ كما يُشرع للرجال ، ولا يتفرقْنَ فتصلِّي كـلٌّ واحـدة لوحدها ، أو كلُّ مجموعة يُصلِّين لوحدهنَّ ، فهذا فيه خللٌ ونقص .

٤١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة ، فقمتُ عن يساره ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلَني عن يمينه . متفق عليه[1] .

٤١٠ - ابن عباس رضي الله عنه كان صغير السن ، وتوفي النبي ﷺ وهو قد ناهز البلوغ ، لكنه ـ على صغر سنِّه ـ كان حريصاً على الخير والعلم ، وقد كان ذكياً ، دعا له النبي ﷺ فقال : «اللهمَّ فقِّهه في الدين ، وعلِّمه التأويل» [حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد(٢٣٩٧)] فكان لهذه الدعوة المباركة أثرٌ عظيمٌ في هذا الصحابي ، فقد حصَّل من العلم على الشيء الكثير ، حتى لُقِّبَ بالبحر ؛ لكثرة علمه ، ولُقِّب ـ أيضاً ـ بترجمان القرآن ؛ لمعرفته بتفسير كلام الله عز وجل ، ولُقِّبَ بحَبرِ الأمة ، كل هذا ببركة دعوات الرسول ﷺ له ، ومن شدة حرص ابن عباس على طلب العلم أنه أتى ذات ليلة إلى خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وطلب منها أن يبيت عندها تلك الليلة ، والغرض من ذلك أن يرى صلاة النبي ﷺ بالليل ، فلما قام النبي ﷺ من الليل يتهجَّد ، قام هذا الغلام وتوضأ ، ثم جاء وصفَّ إلى جنب النبي ﷺ عن يساره ، فأداره النبي ﷺ من خلف ظهره ، وجعله عن يمينه ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه ميزةٌ لعبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وبيان حرصه على الخير مع صغر سنه ، فهو قدوة لشباب المسلمين بأن يحذوا حَذْوه ، ويقتدوا به .

ثانياً : فيه جواز الجماعة في صلاة النافلة ؛ لأن ابن عباس قام مع النبي ﷺ واقتدى به في النافلة ، فهذا جائز في صلاة الليل ، وفي صلاة الضحى ، وفي الوتر ، لكن لا يُتَّخذُ هذا عادةً ويُداوَم عليه ، وإنما إذا حصل بعض المرات فلا بأس بذلك ، وقد سبق أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ لمَّا احتجز الحصير وأقرَّهم على

(١) البخاري(٧٢٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

....

ذلك ، فصلاة الجماعة في النافلة أحياناً لا بأس بها ، إنما الاتفاق على هذا والمداومة عليه فإنه لا يجوز إلا فيما ورد الدليل عليه كصلاة التراويح ، وصلاة الكسوف ، فهذه تُصلى جماعةً ويُداوَم عليها .

ثالثاً : يدل هذا الحديث على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره ؛ لأن النبيَّ ﷺ أدارَ ابن عباس من وراء ظهره وجعله عن يمينه .

رابعاً : فيه أن المشي اليسير في الصلاة لحاجة لا بأس به ؛ لأن ابن عباس مشى خطوات من يسار الرسول ﷺ إلى يمينه ، فيجوز المشي في الصلاة للحاجة ، ولا يؤثر ذلك على صحتها .

خامساً : اختلف العلماء في صحة صلاة الواحد عن يسار الإمام عند خُلوِّ يمينه على قولين :

القول الأول : الجمهور على صحة صلاته ؛ لأن ابن عباس وقف عن يسار الرسول ﷺ ، فأداره إلى يمينه ولم يأمره بالإعادة أو استئناف الدخول في الصلاة ، فدلَّ على صحة صلاته .

القول الثاني : وهو عند الإمام أحمد بأنها تبطل صلاة الواحد عن يسار الإمام مع خُلوِّ يمينه ؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس ، فلو كانت صلاته جائزةً وصحيحةً لما أداره ، ولَما تحرَّك في الصلاة ، فدلَّ على أنه لا يصِحُّ أن يكون عن يساره ، وهذا هو الأقرب ، والله أعلم .

٤١١ ـ وعن أنس ﷺ قال : صلَّى رسولُ اللـهﷺ فقمتُ أنـا ويتيـمٌ خلفه ، وأمُّ سُلَيم خلفَنا . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] .

٤١١ – أنس بن مالك خادم النبيﷺ ، خدمَه عشرَ سنين مـن حين قدومه ﷺ المدينة مهاجراً إلى أن توفاه الله ، وأمُّه أم سُليم اسـمها رُمَيثة أو رُمَيلة أو سـهلة أو مليكة بنت مِلْحان الأنصارية ، وهي صحابية جليلة ، دعتِ النبيَّﷺ إلـى بيتـها ، وعملت له طعاماً ، فأكل منهﷺ ، ثم إن النبيﷺ صلَّى بـهم مـن أجـل حصـول البركة في بيتهم ، فصلاتهﷺ مباركة ،ودعواته مباركة .

وفي هذا الحديث يقول أنس : (صلَّى رسول اللهﷺ فقمتُ أنـا ويتيـمٌ خلفـه) واليتيم : هو من مات أبوه وهو دون سنِّ البلوغ ، أما من مات أبوه بعد البلـوغ فـهذا لا يُسمى يتيماً ؛ لقولهﷺ : «لا يُتْمَ بعد احتلام» [حديث صحيح، أخرجه أبـو داود (٢٨٧٣)] وأم سليم التي هي والدة أنس وصاحبة البيت ـ رضي الله عنـها ـ قامت خلفهم ، وصلَّى بهم رسول اللهﷺ ، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه تواضع النبيﷺ ، وإجابته للدعوة ، وهو سيد الخلق عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : فيه جواز الجماعة في النافلة بشرط أن لا تكون بصفة دائمة ، وإنما فـي بعض الأحيان .

ثالثاً : فيه أن الاثنين فأكثر يقومون خلف الإمـام ، والواحـد قـد سـبق لنـا أنـه يقوم عن يمين الإمام .

ثالثاً : الحديث فيه جواز مُصافَّة الصبي ؛ لقوله : (ويتيم) واليتيم هـو الصغـير ، فدلَّ على أنه يجوز مصافة الصبي خلف الإمام ، وينعقـد بـه الصـف ، خلافـاً لمـن يرى أن مُصافَّة الصبي لا تنعقد بها جماعةٌ ولا صفٌّ .

---

(١) البخاري(٧٢٧) ، ومسلم(٦٥٨) .

....

رابعاً : فيه أن المرأة تكون خلف الصف ولو كانت واحدة ، ولا يجوز لها أن تصُفَّ مع الرجال ؛ لأن أم سليم قامت خلف الصف ، والإمام هو رسول الله ﷺ ، فدلَّ على أن موقف النساء خلف الرجال ، ولو كانت واحدة ، أما الرجل فلا يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف ، أما المرأة فعلى العكس ؛ لأنها عورةٌ وفتنة ، فكونها تبتعد عن الرجال في الصلاة ، هذا أضبطُ وآمَنُ وأبعَدُ عن الفتنة ، لكن لو أنها صفَّتْ مع الرجل إلى جنبه خلف الإمام فهل تبطل صلاتها ، أو هل تبطل صلاة الرجل ، أو أنه لا تبطل صلاة الاثنين؟ هناك ثلاثة أقوال :

القول الأول : من أهل العلم من يرى أنها تبطل صلاة الرجل كما في مذهب الحنابلة [الفروع ٢/٢٧] ، أي : إذا لم يقف معه في الصف إلا امرأة ، لكن لو كان معه ناسٌ غيرها فلا يضرُّ .

والقول الثاني : بالعكس ، أي : أنه تبطل صلاة المرأة ، أما الرجل فلا تبطل .

والقول الثالث : أنه تصح صلاة الاثنين ، لكن مع الإثم ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، أما عند الضرورة كالصلاة في المسجد الحرام ، أو في المسجد النبوي ، أو في المواطن المزدحمة ، فالضرورة لها حكم .

٤١٢ ـ وعن أبي بَكرةَ أنه انتهى إلى النبيِّ وهو راكع ، فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصف ، فقال له النبي : «زادكَ اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ» رواه البخاري(١) .

وزاد أبو داود فيه : فركعَ دونَ الصَّف ، ثم مشى إلى الصف(٢) .

٤١٣ـ وعن وابصة بنِ معبد الجُهني رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي خلف الصفِّ وحدَه ، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه ابن حبان(٣) .

٤١٤ـ وله عن طلق بن علي رضي الله عنه : «لا صلاةَ لُمنفرد خلفَ الصف»(٤) .

وزاد الطبراني في حديث وابصة : «ألا دخلتَ معهم أو اجتررتَ رجلاً؟»(٥) .

٤١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا سمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينةُ والوقار ، ولا تُسرعوا ، فما أدركتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُمْ فأتمُّوا» متفق عليه ، واللفظ للبخاري(٦) .

الأحاديث (٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٤) لم يشرحها الشيخ تنتهى عن صلاة المنفرد خلف الصف وتبطل صلاته . لكن لو كبر فذا خلف الصف ثم وقف معه آخر قبل السجود أو دب ودخل في الصف صحت صلاته . أما إذا استمر فذاً وأدى ركعة كاملة بركوعها وسجودها بطلت صلاته .

٤١٥ - أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم الإقامة) فهذا فيه دليلٌ على مشروعية الجهر بالإقامة حتى يسمعها الحاضرون في

---

(١) البخاري(٧٨٣) .

(٢) أبو داود(٦٨٣) .

(٣) أحمد(١٨٠٠٠) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، و(٢٣١) ، وابن حبان (٢١٩٨ ـ ٢٢٠١) .

(٤) ابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣) ، وهو حديث صحيح .

(٥) الطبراني «الكبير» ٢٢/(٣٩٢) ، وفي إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك .

(٦) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

....

المسجد ، ويسمعها من هم خارج المسجد ؛ لأن الإقامة إعلامٌ بحضور الصلاة ، فينبغي رفع الصوت بها حتى يسمعها الناس ، فيُحفِّزهم ذلك إلى حضور الصلاة وعدم فواتها عليهم ، ولكن الفرق بين الأذان والإقامة أن الإقامة تؤدَّى حدراً ، يعني : بسرعة لأنها للحاضرون ، ولا يُترسَّلُ فيها ، وأما الأذان فيلقيه المؤذن بترسُّل وترتيل حتى يسمعه البعيد ؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت ، وأما الإقامة فهي إعلامٌ بحضور الصلاة وهي للحاضرين ، وأما الأذان فهو للغائبين .

(فامشوا إلى الصلاة) وهذا فيه دليلٌ على أن من سمع الإقامة فإنه لا ينشغل بشيء ، بل إنه يقبل على الصلاة ولا يصلي نافلة ؛ لقوله : «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة» [أخرجه مسلم (٧١٠)] (وعليكم السكينة والوقار) أي : إذا أُقيمت الصلاة فعلى المصلي أن لا يسرع في المشي أو يعدو ، بل إنه يكون في مشيه ساكناً هادئاً ، وعليه الوقار في الهيئة ، بأن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، وأن يغضَّ بصره ، وأن يأخذ طريقه إلى الصلاة ، وقيل : إن السكينة والوقار بمعنى واحد ، وإنما كرَّر النبي ذلك للتأكيد ، وقد جاء تعليل الأمر بالسكينة والوقار لمن أتى إلى الصلاة بأنه في صلاة ، قال ﷺ : « إن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة» [أخرجه مسلم (٦٠٢)] فالمصلي لا يليق به إلا السكينة والوقار ، وهو ليس كمن هو خارج الصلاة ، لأن المقبل إلى الصلاة له أجر المصلي ، فلا يأتي بأفعال أو أقوال لا تليق بالصلاة ، (ولا تسرعوا) هذا فيه نهيٌ عن الإسراع ، فالمقبل إلى الصلاة لا يسرع ولا يركض ، بل يترسَّل ويتأنَّى ؛ من أجل أن تكثر الخطوات التي يمشيها ، فإنه يُرفع له بكل خطوة يخطوها درجة ، ويحطُّ بها عنه خطيئة ، فإذا أسرع قلَّت الخطوات ، فقلَّ الأجر ، ثم إنه إذا أسرع فإنه قد يشوِّشُ عليه دخولَه في الصلاة ، فيدخل فيها وهو ثائر النفس بسبب السرعة أو الركض ، أما إذا دخل في الصلاة وهو في سكينة ووقار ومشي مشياً معتدلاً فإنه يدخل فيها وهو مطمئن . وأما قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

....

[الجمعة : ٩] فليس المراد بالسعي السرعة والركض ، وإنما المراد بالسعي الذهاب إلى المسجد وحضور الخطبة والصلاة وأن لا يتشاغل بشيء غير الذهاب إلى الجمعة .

(فما أدركتم) يعني : مع الإمام من الصلاة (فصلُّوا) أي : تابعوا فيه الإمام ، وهذا فيه دليلٌ على أنه من أتى والصلاة قد أُقيمت والناس يصلون بأنه يدخل معهم ولا يتأخر ، إذ إن من الناس من يدخل المسجد ، ويرى الناس في سجود أو في جلوس فيقف وينتظر إلى أن يقوموا للركعة ، وهذا خطأ ، والذي ينبغي له فعلُه أن يدخل مع الإمام سواءً كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، ولا يتأخَّر ويتوقَّف كما يفعل بعض الجهال ؛ لقوله ﷺ : (فما أدركتم فصلوا) وهذا يعمُّ كل أجزاء الصلاة ، فيُشرع له المبادرة بالدخول ؛ ليحصل على الأجر ومشاركة المصلين في صلاتهم (وما فاتكم) من الصلاة (فأتِمُّوا) يعني : بعد سلام الإمام ، وهذا فيه دليلٌ على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته ، يستفتح فيه ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسَّر من القرآن ؛ لأنه أول صلاته ، وأنَّ ما يقضيه بعد سلام الإمام هو آخرها ، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ما يدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أول صلاته ، ولكن هذا المذهب مرجوح ، إن استدل أصحابه بقوله ﷺ : (وما فاتكم فأقضوا) قالوا : والقضاء إنما يكون لشيء قد فات ، ولكن الرأي الأول هو الصحيح ، لقوله ﷺ : (وما فاتكم فأتموا) ، وأما قوله : (فاقضوا) فإن معناه الإتمام ، كما قال تعالى : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت : ١٢] يعني : أتمهنَّ سبع سماوات ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ١٠٣] يعني أديتموها وفرغتم منها .

....

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة :

أولاً : فيه مشروعية صلاة الجماعة ، وقد سبق الكلام على ذلك في أول الباب ، وأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال .

ثانياً : في الحديث مشروعية الأدب في المشي إلى الصلاة ، بأن يكون الإنسان وهو يمشي إلى الصلاة في حالة أدب وسكينة ووقار وإقبال على العبادة ، وعدم انشغال بغيرها .

ثالثاً : في الحديث دليلٌ على مشروعية المبادرة للدخول مع الإمام على أي حال وجده في صلاته ، وأنه لا يتأخر .

رابعاً : فيه دليلٌ على أنه يدرك الجماعة بأي جزءٍ يدركه مع الإمام ؛ لقوله ﷺ : (فما أدركتم فصلوا) هذا يعمُّ كل أجزاء الصلاة ، لأن (ما) من ألفاظ العموم ، أي : ما أدركتم من الصلاة في أي جزء منها ولو قبل السلام ، فإنه يكون مدركاً لفضل الجماعة ، وسيأتي في الحديث : «من جاء والإمام على حالٍ فليصنَعْ كما يصنعُ الإمام» .

وذهب بعض العلماء إلى أن الجماعة لا تُدرَكُ إلا بإدراك ركعة ، فمن أدرك ركعةً أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك أقلَّ من ركعة فإنه يُدرِكُ فضل المتابعة والدخول مع الإمام ، ولكن لا يدرك فضل الجماعة ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في صلاة الجمعة : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [أخرجه البخاري(٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧)] وقاسوا الصلوات الخمس على صلاة الجمعة ، فإذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بإدارك ركعة كاملة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

خامساً : في الحديث دليلٌ على أن ما يُدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه بعد سلام إمامه فهو آخر صلاته ، هذا هو الصحيح ، والله أعلم .

٤١٦ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاته وحدَه ، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ» رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان(١) .

---

٤١٦ – فقوله : (أزكى) يعني : أطيب وأكثر أجراً ، (وصلاة الرجل مع الرجل) هذا فيه دليل على أن الجماعة تنعقد باثنين ، وفي الحديث الآخر «الاثنان وما فوقهما جماعة» . وفي قوله : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) دليلٌ على أن صلاة المنفرد تصح ، ولكن يأثم لترك صلاة الجماعة ، لكنه لا يؤمر بالإعادة ، وصلاته صحيحة مع الإثم ، إلا إن كان معذوراً ، فإنه لا إثم عليه وله أجر الجماعة إذا تخلف لعذر ؛ لأنه ناوٍ للجماعة وعازمٌ عليها ، ولكن حبسه العذر ، وذهب بعض العلماء إلى أن صلاةً المنفرد لا تصحُّ إلا من عُذر ؛ لأن صلاة الجماعة عندهم شرط لصحة الصلاة لكن الصحيح أن صلاة الجماعة واجبة وليست بشرط ، ويأثم من تركها ولكن صلاته تصح ، ولا يؤمر بالإعادة . وفي قوله ﷺ : (صلاته مع الرجلين) يعني : إذا صاروا ثلاثةً فهذا أفضل من صلاة الاثنين ؛ لكثرة العدد ، وكلَّما كانت الجماعة أكبر كلَّما كان ذلك ، أفضل فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه أن صلاة المنفرد تصح ، وإن لم يكن له عذرٌ في التخلف عن الجماعة فإنه يأثم لترك الجماعة ، وصلاته صحيحة .

المسألة الثانية : فيه دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة .

المسألة الثالثة : فيه دليلٌ على أن أقلَّ الجماعة اثنان .

---

(١) أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي ١٠٤/٢ ، وابن حبان (٢٠٥٦) .

....

المسألة الرابعة : فيه دليلٌ على أن الجماعة تجب على الرجال فقط دون النساء ؛ لقوله : (صلاة الرجل مع الرجل) .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أنه كلما كثر العدد في الجماعة فهو أفضل ، فالعدد الكثير في جماعة المصلين أفضل من العدد القليل ، فينبغي على المسلم أن يقصد المسجد الذي جماعته أكثر ؛ لأن الأجر فيه يكون أكثر .

المسألة السادسة : فيه إثبات المحبة لله عزَّ وجلَّ ، وأنها صفةٌ من صفاته سبحانه وتعالى .

٤١٦ ـ وعن أم ورقة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمرَها أن تؤُمَّ أهلَ دارِها . رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة[(١)] .

---

٤١٦ - (أم ورقة) هذه كنية امرأة ، من الأنصار يُقال لها : أم ورقة بن نوفل ، وهي صحابية فاضلة ، حفظت القرآن ، وكانت تقيةً ، وكانت تستأذن النبي ﷺ في الخروج معه للغزو من أجل أن تعالج المرضى وتداوي الجرحى ، وكان النبي ﷺ يحبها ويزورها ويسميها بالشهيدة ؛ وسبب ذلك أنها كانت تملك رقيقةً ورقيقاً ، أي : غلاماً وجارية ، وفي يومٍ من الأيام اعتديا عليها وهي نائمة فغموها بقطيفة وقتلوها ، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه ، فحصلت على الشهادة التي أخبرها بها النبي ﷺ ، فطلبهما عمر ، ثم قتلهما وصلبهما ، فأم ورقة هذه (أمرها النبيُّ ﷺ أن تؤُمَّ أهل دارها) ففي هذا دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيوت ، أو في المدارس اليوم ، فإذا اجتمعت النساء وصلَّينَ بإمامة امرأة منهنَّ ، فلا بأس بذلك ؛ لأن النبي ﷺ أمر هذه الصحابية أن تؤُمَّ أهل دارها ، وقد سبق بأنه إذا أمَّهنَّ رجلٌ فلا بأس بذلك مع التستر والحجاب ، لكن إمامة المرأة للنساء أفضل وأحوط .

---

(١) أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

٤١٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤُمُّ الناسَ وهو أعمى . رواه أحمد ، وأبو داود[١] .

٤١٩ ـ ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها[٢] .

---

٤١٨ و٤١٩ – قوله : (استخلف) معناه : أن النبي ﷺ جعله يصلي بالناس من بعده ، فإنه عندما أراد السفر جعل ابن أم مكتوم خليفة على المدينة يتولى شؤون الناس فيها ، ومن ذلك الصلاة بهم ، وابن أم مكتوم هو عمرو بن أم مكتوم أو عبد الله بن أم مكتوم ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين رضي الله عنه ، وكان أعمى ، ولكنه كان بصيراً بقلبه وإيمانه وعلمه وتقواه رضي الله تعالى عنه ، فاستخلافُ النبيِّ ﷺ له يدلُّ على مناقبه وفضائله وهو شرفٌ له رضي الله عنه ، واستخلاف النبي ﷺ له ليس مقصوراً على الإمامة ، وإنما استخلفه على شؤون المدينة ، وليس هذا لمرة واحدة ، بل لعدة مرات ، والمصنف رحمه الله ساق هذا الحديث في باب (صلاة الجماعة والإمامة) ليستدلَّ به على صحة إمامة الأعمى ، وأما ما قيل بأنه لا يهتدي إلى القبلة ، فهذا لا يؤثر على إمامته ، إذ إن القبلة يوجَّه إليها ، والعبرة إنما هي بالأهلية ، فإذا كان الأعمى أهلاً لذلك ، لأنه أحسن الحاضرين قراءةً ، وأفقههم في أمور الدين ، فإنه يكون أولاهم بالإمامة ؛ لقوله ﷺ : «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسُّنة . . » إلى آخر الحديث ، فهذا الحديث يدلُّ على فضل ابن أم مكتوم ، واستخلاف النبي ﷺ له ، ويدلُّ على أن إمامة الأعمى لا بأس بها ، سواءٌ كان إماماً عارضاً أو إماماً راتباً في مسجد .

---

(١) أحمد (١٢٣٤٤) ، وأبو داود (٥٩٥) .

(٢) ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) .

٤٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا على من قال : لا إلهَ إلا الله ، وصلُّوا خلفَ من قال : لا إلَهَ إلا الله» رواه الدار قطني بإسنادٍ ضعيف[1] .

---

٤٢٠ – قوله : (من قال : لا إله إلا الله) يعني : معتقداً لمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، فهذا هو المسلم الذي له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ومن حقوق المسلمين الصلاة على جنائزهم إذا ماتوا ، فهذا واجب على المسلمين أن يصلوا على جنازة أخيهم المسلم ، وهو فرض كفاية ، يعني : إذا صلى عليه من يكفي سقط الإثم على الباقين ، أما إذا لم يُصلِّ عليه أحدٌ فإن الجميع يأثمون حتى يصلوا عليه ، وكذلك من قال : لا إله إلا الله ، واستقام عليها ، فإنه يُتَّخذ إماماً في الصلاة ؛ لأنه مسلم ، والمصنف ساق هذا الحديث في هذا الباب ليستدلَّ به على صحة إمامة المسلم ولو كان فاسقاً ، والفاسق معناه : الذي يرتكب كبيرةً من كبائر الذنوب دون الشرك ، فهذا مسلمٌ لا يخرج من الإسلام عند أهل السنة والجماعة بكبيرته تلك ، وإنما يكون مؤمناً ناقص الإيمان ، أو يسمى فاسقاً ، فما دام أنه لم يخرج عن الإسلام فله ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في إمامة الفاسق :

فمنهم من يرى أنه لا تصحُّ إمامة الفاسق ، وأن الإمام يشترط فيه العدالة ؛ لأنه مؤتمن على الصلاة ، ولأنه قدوة ، فيشترط فيه العدالة .

ومن العلماء من يرى أنه تصح إمامة الفاسق ، وإن كان الأَولى أن يكون من أهل التقى، لكن لو صلى بهم صحت صلاتهم، وهذا هو الصحيح ثم إنه إذا كان هذا الفاسق من ولاة الأمور فإنه لا يجوز ترك الصلاة خلفه ؛ لما في ذلك من تفريق الكلمة ووقوع الفتنة ، وقد صلى عددٌ من الصحابة خلف الحجاج ، وصلُّوا خلف

---

(١) الدارقطني ٢/٥٦ ، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، وهو كذاب .

....

بعض الأمراء الذين عندهم فسقٌ في أعمالهم ؛ حرصاً على جمع الكلمة بين المسلمين ، أما إذا كان الإمام من عامة الناس فهذا هو محلُّ الخلاف الذي ذكرنا هل تصح إمامته أو لا؟

أما من قال : لا إله إلا الله ، وأظهر ما يخالفها من اعتقاد أو قول أو عمل ، بأن دعا غيرَ الله ، أو استغاث بالأموات ، أو عمل شيئاً من أنواع الرِّدَّة ، كالسحر والكهانة وغير ذلك ، فهذا كافرٌ وإن كان يقول : لا إله إلا الله ؛ لأنه أبطل هذه الكلمة بأقواله وأعماله ، فهذا لا يُتخَذُ إماماً ، ولا يُصلَّى خلفَه ، فليس كلُّ من قال : «لا إله إلا الله» يكون مسلماً حتى يستقيم عليها ، ولا يُعرَفُ عنه مخالفةٌ ومناقضةٌ لهذه الكلمة .

٤٢١ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ ، فليصنَعْ كما يصنَعُ الإمامُ» رواه الترمذي بإسناد ضعيف[1] .

---

٤٢١ - هذا الحديث كما سبق في حديث أبي هريرة : «ما أدركتُم فصلُّوا» ، فمن جاء والإمام راكعٌ أو ساجدٌ أو جالسٌ فإنه يدخل معه في الصلاة ، فيكبِّر تكبيرة الإحرام وهو واقف ، ثم يدخل مع الإمام في سجوده ، أو في ركوعه ، أو في جلوسه من دون استفتاحٍ ولا استعاذة ولا بسملة ، أما إذا أدركه قائماً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ويستعيذ ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأ ما تيسَّر من القرآن ، هذا معنى قوله : (فليصنع كما يصنع الإمام) .

وهذا الحديث دليلٌ كما سبق على إدراك الجماعة بأقلِّ جزءٍ منها يدركه مع الإمام ، حتى ولو قبل السلام ، يقول في متن الزاد : ومن كبَّرَ قبل سلام إمامه لحِقَ الجماعة ؛ أخذاً من هذا الحديث ، ولكن القول الثاني ـ كما سبق ـ بأنه لا يدرك فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة ، والله أعلم .

لكن على كلِّ حال هو يدخل مع الإمام ، أما كونه يدرك الجماعة أو لا يدركها ، فهذا محل خلاف .

---

(١) الترمذي (٥٩١) ،وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، لكن قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

باب
صلاة المسافر والمريض

هذا الباب يسميه العلماء : باب صلاة أهل الأعذار ، وهم : المسافر والمريض والخائف ومن سماحة هذا الدين وسهولته أنه يراعي أحوال المسلمين ، فيُخفِّف عنهم الواجبات إذا صار لهم عذر من الأعذار ، ويأمرهم بما يستطيعون ، كما قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال أيضاً : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فإذا كان الإنسان مسافراً فإنه يفطر في رمضان ، ويقصر الصلاة الرباعية ، ويجمع بين الصلاتين ، كل هذا من باب التسهيل عليه والتخفيف عليه ؛ لأن السفر مشقةٌ ونصَبٌ وتعب ، فخفف الله عنه بهذه الرخص ، وكذلك المريض يصلي على حسب حاله كما سيأتي ، فيصلي قائماً أو قاعداً أو على جنب ، ويومئ بركوعه وسجوده ، وهذا ـ أيضاً ـ من باب التخفيف عليه ، وكذلك الخائف في حالة الخوف فإنه يصلي على حسب حاله ، كما سيأتي في باب صلاة الخوف ، فكلٌّ هذا من التيسير والتسهيل على المسلمين ، وهذا يدل على عظمة الصلاة ، وأنها لا تسقط بحالٍ من الأحوال ، لا في حالة السفر ، ولا في حالة المرض ، ولا في حالة الخوف ، وإنما يصليها المرء على حسب استطاعته كما دلت على ذلك الأدلة ؛ فالصلاة إذاً لا تُترك بحال ما دام العقل باقياً ، ففي هذا دليل على أمرين :

دليل على عظمة الصلاة وأنها لا تُترك بحال .

ودليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها ولله الحمد ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦] ، فالحرج مرفوع ، والمشقة تجلب التيسير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٤٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أَوَّلُ ما فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر ، وأُتمَّتْ صلاةُ الحضر . متفقٌ عليه[١] .

وللبخاري : ثم هاجر ، ففُرِضَتْ أربعاً ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر على الأول[٢] .

٤٢٣ ـ زاد أحمد : إلا المغربَ ، فإنها وِترُ النهار ، وإلا الصُّبحَ فإنها تُطوَّلُ فيها القراءة[٣] .

---

٤٢٢ و٤٢٣ – هذا الحديث فيه صلاة السفر ، وفيه أنَّ أول ما فرضت الصلاةُ ركعتين ، ومن المعلوم أن الصلاةَ فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ قبل الهجرة وهو في مكة ليلةَ المعراج حينما عُرِجَ به إلى السماء ، وقد فرضَها الله عليه فوق السماوات مخاطبةً منه سبحانه وتعالى وتكليماً منه لنبيِّه ﷺ من غير واسطة جبريل ، فكانت أول ما فرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة .

ثم راجع النبيُّ ﷺ ربَّه ـ بمشورةٍ من موسى عليه السلام ـ في التخفيف على أمته ، وأنها لا تُطيق ذلك ، فانتهى الأمر إلى جعْلها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وهي عن خمسين في الأجر والثواب ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وكل صلاة عن عشرة صلوات ، فهي خمس صلوات في العمل ، وهي خمسون صلاة في الأجر والميزان عند الله سبحانه وتعالى .

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُقِرَّتْ صلاة السفر ـ يعني : بقيت على ما هي عليه ـ وأُتِمَّتْ صلاة الحضر ، بأن جُعِلَت أربعَ ركعات إلا المغرب فإنها من أول ما فرضت ثلاث ركعات في السفر والحضر ؛ لأنها وتر النهار ، وهذه هي الحكمة في إبقائها ثلاث ركعات ؛ لتبقى وتر النهار .

---

(١) البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) .
(٢) البخاري (٣٩٣٥) .
(٣) أحمد (٢٦٠٤٢) .

....

وصلاة الفجر في الأصل ركعتان ، ولم تتمَّ في الحضر ، أي : لم تُجعل أربع ركعات ، وبقيت على الأصل هكذا ؛ لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة ؛ ولذلك بقيت على ركعتين تخفيفاً على الناس ، فلو كانت أربع ركعات وتُطوَّلُ فيها القراءة لحصل على الناس مشقة ، فمن رحمة الله جلَّ وعلا أنه أبقاها ركعتين ، لأنها تُطَوَّل فيها القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يعني : صلاة الفجر ، سمَّاها قرآناً ؛ لأنها تُطوَّلُ فيها القراءة ، وقد كان النبيُّ ﷺ يقرأ فيها بالسبعين إلى مئة آية .

فدلَّ هذا الحديث على أن صلاة السفر تُقصَرُ فيها الصلاةُ الرباعية ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، وأما المغرب فإنها تبقى ثلاث ركعات ، وكذلك الفجر تبقى على ركعتين في الحضر والسفر وتُطوَّلُ فيها القراءة .

٤٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السَّفرِ ويُتمُّ ، ويصوم ويُفطرُ . رواه الدارقطني ، ورواته ثقات ، إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة مِنْ فِعْلِها ، وقالت : إنه لا يَشُقُّ عليَّ . أخرجه البيهقي(١) .

---

٤٢٤ - هذا الحديث وردَ براويتين ، الرواية الأولى : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السفر ويُتِمُّ ، ويصومُ ويفطر .

والرواية الثانية : أن عائشة هي التي كانت تفعل ذلك ، فكانت تُتمُّ الصلاة في السفر ، وتصوم في السفر ، فكان هذا من فعلها وليس من فعل النبي ﷺ .

فلو أخذنا بظاهر هذا الحديث لأصبح الحكم بأنه يجوز للإنسان في السفر أن يقصرَ وأن يُتمَّ ، لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال : إنه مكذوبٌ على النبي ﷺ ؛ لأنه لم يُعرَفْ من سنة الرسول ﷺ في جميع حياته بعد فرض الصلاة عليه أنه كان يُتمُّ في السفر أبداً ، وإنما المحفوظ عنه أنه كان يقصر الصلاة من حين خروجه من المدينة إلى أن يرجع إليها ، ولم يُحفَظْ عنه أنه أتمَّ الصلاة في السفر أبداً ، فيكون هذا الحديث لا أصل له من فعله ﷺ [مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٤] .

وكذلك فإنه لا أصل له من فِعْلِ عائشة أيضاً ؛ لأنها لم تكن رضي الله عنها لتُخالف سنةَ الرسول ﷺ ، فتُتمَّ الصلاة في السفر ، وتصوم في السفر ، فهذا لا يليقُ أبداً بعائشة أم المؤمنين الفقيهة العالمة التقية الورعة .

فهذا الحديث بالروايتين لا يثبت ؛ لذا فإنه لا يُعمَلُ به ، والمتقرر في السفر من سنة الرسول ﷺ هو القصر ، وفي الحديث الذي قبله «فُرِضَت» يدلُّ على أن الواجبَ في السفر القصر ، فكيف تُخالفُ عائشة هذا الواجب المفروض على الأمة؟! بل

---

(١) الدارقطني ١٨٩/٢ ، والبيهقي ١٤٣/٣ .

....

استدلَّ به بعض العلماء ممن يرى أن صلاة المسافر ركعتين ، على أنه لو أتمَّ لم تصحَّ صلاتُه ؛ لأنه لم يُصلِّ الصلاة المفروضة عليه ، هذا مذهب الظاهرية [المحلى ٣١/٥] ، وذهب الحنفية إلى أنها تصحُّ ولكن يُعتبر مسيئاً بتلك الزيادة [الهداية ٨٠/١] . لكن الجمهور يقولون : لو أتمَّ صحَّت صلاته ، لكنَّ القصر أفضل وأولى .

٤٢٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تؤتى رُخَصُه كما يكرَهُ أن تُؤتى معصيتُه» رواه أحمد ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان(١) .

وفي رواية : «كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمُه»(٢) .

---

٤٢٥ - هذا الحديث فيه قوله ﷺ : (إن الله يُحبُّ) فالله سبحانه وتعالى يحبُّ ويكره ، فهو يحب الأعمال الصالحة الموافقة لما شرعه ويكره الأعمال المخالفة لما شرعه ، فالمحبة والكراهية صفتان ثابتان في حقِّ الله جلَّ وعلا في القرآن وفي السنة ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقال :﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٦] ، وقال : ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر : ١٠] والمقت : هو شدة الكراهية ، وقوله ﷺ : (يحبُّ أن تؤتى رخصه) الرُّخَص : جمع رُخْصة ، والرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وأما في اصطلاح الأصوليين : فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمُعارضٍ راجحٍ ، فمثلاً : الله سبحانه حرَّم أكل الميتة في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] فتحريم الميتة ثبت بدليلٍ شرعي ، لكنه أباح للمضطر أن يأكل من الميتة لمُعارض راجح وهو الضرورة ، فقال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لمعارض راجح وهو الضرورة التي يُخشى على حياة الإنسان منها .

وأما العزيمة فهي في اللغة : القصد والإرادة ، وفي الشرع : ما ثبت بدليل شرعيٍّ من غير معارض راجح ، وقصر الصلاة هذه رخصة ؛ لأجل عذر السفر ، وعذر المشقة .

---

(١) أحمد (٥٨٦٦) ، وابن خزيمة (٩٥٠) و(٢٠٢٧) ، وابن حبان (٢٧٤٢) .
(٢) ابن حبان (٣٥٦٨) .

....

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في باب (صلاة المسافر) ؛ ليستدلَّ به على أنَّ قصر الصلاة في السفر وقصر الصلاة رخصة ؛ لأجل عذر السفر ، وعذر المشقة .

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في باب (صلاة المسافر) ؛ ليستدلَّ به على أنَّ قصر الصلاة في السفر أحبُّ إلى الله من إتمامها ؛ لأنه رخصة (والله يحبُّ أن تُؤتى رُخصُه كما يكره أن تُؤتى معصيتُه) وهذا يدلُّ لما ذهب إليه الجمهور من أن الإتمام جائز ، والقصر أفضل ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] فنفي الجناح يدلُّ على الأفضلية ، ولا يدلُّ على الوجوب .

٤٢٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخ صلَّى ركعتين . رواه مسلم[١] .

٤٢٦ - هذا الحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحديد المسافة التي يقصر فيها النبي ﷺ .

المسألة الثانية : فيه بداية القصر من أين تكون .

أما المسألة الأولى : وهي تحديد المسافة ، قال : (ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) وسيأتي عن ابن عباس : (لا تقصروا الصلاة دون أربعة بُرُد) فقوله : (ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) هذا شكٌّ من الراوي وهو شعبة بن الحجاج ، وليس معناه التخيير بين الأميال أو الفراسخ ، والأميال والفراسخ والبُرُد مقادير للمسافات عندهم ، فالبريد عندهم أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، فهذا تقدير المسافات عندهم ، كل مسافة يسمونها باسم خاص . وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في السفر الذي تُقصَرُ فيه الصلاة ، فذهب جمعٌ من المحققين ، كالموفق ابن قدامة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا تحديد للمسافة[المغني ٣/١٠٩ ، والمحلى ٥/١٠ و١٩ ، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣ ، وزاد المعاد ٢/٥٥] ، وإنما العبرة بالزمن الذي يُمضيه المسافر في سفره ، فما كان يُسمى سفراً لطول زمنه ويحتاج إلى أخذ العُدَّة من زادٍ ومزاد ، والذي تُؤخذ له أُهبة السفر ، هذا تُقصَرُ فيه الصلاة ، سواءٌ كانت المسافة قليلةً أو كثيرة ؛ لأن الله سبحانه علَّق على السفر أحكاماً ولم يُحدِّدْه ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فعلَّق إباحة أو مشروعية قصر الصلاة على مُطلَق الضرب في الأرض ، وهو السفر ، وكذلك النبي ﷺ لم يرِدْ عنه في حديثٍ صحيحٍ صريحٍ أنه حدَّد المسافة ، فيبقى الأمر

(١) برقم (٦٩١) .

على إطلاقه ، ويُرجَعُ فيه إلى عُرف النـاس ، فـإذا كـانوا يعـدُّون هـذا سـفراً ، فإنـه تُقصر فيه الصلاة ، ويُفطَر فيه في رمضـان . وهـذا قولـهم ، ولكـنَّ هـذا القـول فـي الحقيقة يُعكِّر عليه أمران :

الأمر الأول : أن هذا يوقع الناس في إشكال ، حيث إنـهم يختلفـون فيـه فـي تحديد السفر ، فالمتساهلون ربما يتساهلون ، والمتشدِّدون ربما يتشـدَّدون ، فليـس هنـاك حدٌّ فاصل .

الأمر الثاني : أن الزمن يختلف باختلاف الأوقـات ، ففـي الزمـن الأول كـان قطع المسافة القصيرة يحتاج إلـى وقـت طويـل ؛ لأنـه كـان علـى الرواحـل أو علـى الأقدام ، أما الآن فقد طُويت المسافات ، فصارت مسافةُ الأشهر تُؤخـذ فـي ساعة على الطائرة أو في السيارة وغير ذلك من وسائل المواصلات .

فعلى هذا لا يكون هناك سفرٌ في هذا الوقت باعتبار الزمـن دون المسـافة ؛ لأن أبعد مسافة بين بلـد وآخـر لا يحتـاج السـفر بينـهما إلا لعـدة سـاعات ، والمسـافر حينئذٍ ربمـاً لا يحتـاجٍ إلـى طعـام ولا شـراب ، ولا شـك بـأن الشـرع جـاء لجميـع الأوقاتٍ والأزمان حتى قيام الساعة .

القول الثاني : أنه لا بدَّ من تحديد المسافة ؛ من أجل أن يوضع الضابط الـذي يعرفه الناس ولا يختلفون فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فحـدَّدوه بالمسـافة لا بالزمن ، لكن المشكلة أن الأدلة في تحديـد المسـافة غـير واضحـة ، فحديـث يقـول بثلاثة أميال ، وحديث يقول : ثلاثة فراسخ ، وحديث : أربعة برد ، ومن المعلوم أنه يوجد فرقٌ بين هذه المقادير .

لكن بعض أهل العلم قالوا : دليلنا في تحديد المسافة حديث النـهي فـي سـفر المرأة فقد جاء في الحديث . «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تُسـافِرَ مسيرةَ ثلاثـةِ

....

أيام إلا ومعها ذو محرم» [أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)] فدلَّ على أن مسيرة ثلاثة أيام يسمى سفراً يحتاج إلى المحرم، وما دونها ليس سفراً لا يحتاج إلى محرم، يعني: مسيرة ثلاثة أيام للراحلة، والمشي على الأقدام، وهي ثلاث مراحل، كل يومٍ مرحلة، والمرحلة من طلوع الشمس إلى أن تقف في كبد السماء وقت الظهر، فمسافة السفر التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاث مراحل فما فوق، وأما دونها فلا يجوز، وهذا قول الحنفية [بدائع الصنائع ٩١/١].

وذهب آخرون وهم: الحنابلة، والشافعية، والمالكية في رواية أن تحديد المسافة إنما يكون بيومين قاصدين للراحلة [المغني ١٠٦/٣، والمجموع ٢١٣/٤، ومواهب الجليل ١٤١/٢]، يعني: يُحدَّد بمرحلتين بدلاً من ثلاث؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أيضاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يومين إلا ومعها ذو محرم» [أخرجه مسلم(٨٢٧) (٤١٥)] ويؤيد ذلك حديثُ ابن عباس الآتي وإن كان ضعيفاً: «لا تقصروا الصلاة في أقلَّ من أربع بُرُدٍ من مكةَ إلى عُسْفان» وعُسفان: اسم بلدٍ معروف، شمالي مكة، على الطريق السريع بين مكة والمدينة، وعلى نحو ثمانين كيلو من مكة، وقد دُفنت فيه أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، إذ إن المرحلة وهي مسيرة يومٍ على الراحلة من طلوع الشمس حتى الزوال تعادل مسيرة ٤٠ كيلومتراً، فتكون المرحلتان ٨٠ كيلو متراً، وهي المسافة من مكة إلى عُسفان.

فالقول الثاني بأن العبرة في السفر بتحديد المسافة لا بالزمن، سواء قطع هذه المسافة في مدة طويلة أو قصيرة، حتى إنهم قالوا: لو قطعها في ساعة كما ذكر في شرح الزاد وغيره، علماً أنه لم يكن لديهم في ذلك الوقت مراكب سريعة، ولكنهم يقولون: يمكن هذا في المستقبل وقد وقع مثل الذي تصوروا وتوقَّعوا.

....

وعلى كلٍّ حال لا شكَّ أن التقدير بالمسافة أضبطُ من التقدير بالزمن ؛ لأن التقدير بالمسافة لا يختلف باختلاف الأوقات ، ولا يرتبك الناس ويختلفون فيه ، أما التقدير بالزمن فهذا لا ينضبط ، فيحصل فيه اختلاف كثير ، وإن كان هذا القول أقربُ إلى الدليل .

المسألة الثانية : قوله : (إذا خرج) هذا دليلٌ على أن السفر تُبتدأ أحكامه من خروجه من عمران البلد ، أما ما دام في بلده فإنه لا يبدأ بالرُّخص ، فإذا وجبت عليه الصلاة وهو في بلده ، وهو يسير فيه ولو كان راكباً يريد السفر فإنه لا يقصرها ، وإنما يصليها تماماً ؛ لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولا يقال : (ضربتم) إلا إذا خرجوا من البلد ؛ ولأن السفر معناه السُّفور : وهو الخروج والبروز ، فلا يطلق اسم السفر على من كان داخل البلد ،وإنما يطلق على من سفر من البلد وخرج منه وبرز ، فلا يبدأ القصر ولا الإفطار إلا بعد أن يخرج من البلد .

٤٢٧ ـ وعنه ﷺ قال : خرَجْنا مع رسول الله من المدينة إلى مكــة ، فكان يُصلِّي رَكعتينِ ركعتــينِ حتــى رجَعْنــا إلَــى المدينــة . متفــق عليــه ، واللفظ للبخاري[١] .

٤٢٧ – هذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : قوله : (خرجنا) يدلُّ على أن أحكام السفر إنما تبـدأ مـن الخـروج ، كما مر في الحديث الذي قبله ، وأنه قبل أن يخرج لا يبدأ برخص السفر .

المسألة الثانية : قوله : (يصلي ركعتين ركعتـين) فيـه دليـلٌ علـى أن المسـافر لا يُتِـمُّ الصلاة ؛ لأن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ ، وإنما السنة أن يقصر الصلاة طيلة السفر ذهاباً وإياباً ، ومدة إقامته في البلد الذي ذهب إليه إذا لم يحدد إقامة أو حدد إقامة لا تزيد على أربعة أيام ، فإن أتم الصلاة كان مخالفاً للسنة ، وصلاتـه صحيحـة ، وقـد ورد عـن بعـض الصحابة أنهم كانوا يتِمُّون في السفر .

فقوله : (ركعتين ركعتين) يعني : في كل الصلوات إلا المغرب ، فصلاة المغرب معلومٌ أنها ثلاث ركعات ؛ لأنها وتر النـهار ، فلـو قُصـرت لصـارت شـفعاً ، ولأنـها شُرعت ثلاث ركعات من أول الأمر ، وبقيت كما كانت .

المسألة الثالثة : فيه دليلٌ على أن المسافر إذا أقام أثناء السفر فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه يقول : (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) ولا شكَّ أنه أقام في مكة ، وهذا سيأتي إن شاء الله عند الكـلام في مسألة المدة التي إذا أقامها المسافر هل يستمرُّ على فعل الرخص أو يقطعه .

وقوله : (خرجنا من المدينة إلى مكة) لم يُبيِّن الحديـث في أي وقـت ، فـالنبيُّ ﷺ خرج عدة مرات من المدينة إلى مكة عام حجة الوداع ، وخرج من المدينة إلـى مكـة عـام الحديبية ، وعلى كلٍّ حالٍ الحديثُ يحتمل أحد هذه الأمور .

---

(١) البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) .

....

المسألة الرابعة : في قوله : (حتى رجعنا) فهذا فيه دليلٌ على أن رُخَص السفر يعملُ بها المسافر إلى أن يدخل بلده ، فيفطر ويقصر الصلاة ولو كان قريباً من البلد إلى أن يدخل ؛ لأنه لا يزال مسافراً .

المسألة الخامسة : فيه أن من دخل بلده انتهت في حقِّه أحكام السفر ، فيُتِمُّ الصلاة ، ويصومُ في رمضان ، فإذا دخل بلده ولم يكن صلَّى الصلاة الأولى ؛ لكونه أخَّرها بسبب السفر ، فهذا يلزمه الإتمام ، فمثلاً أُخَّر الظهر ليُصلِّيها مع العصر جمع تأخير ، ثم وصل إلى بلده قبل العصر ، فعليه أن يصلي الظهر وقت وصوله أربع ركعات ، وكذلك لو دخل بعد العصر ؛ لأنه انقطعت في حقِّه أحكام السفر ، وإذا دخل أثناء النهار وهو مفطرٌ فإنه يمسك بقية اليوم ، ولا يعتدُّ به ، وإنما يُمسكُ احتراماً للوقت ، ويقضي هذا اليوم ؛ لأنه لم يصُمْه كاملاً ، فالحاصل أنَّ فيه دليلاً على أن الرخص تنتهي بدخول المسافر إلى بلده .

٤٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يقصر، وفي لفظ: بمكةَ تسعةَ عشر يوماً. رواه البخاري[١].

وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة[٢].

وفي أخرى: خمس عشرة[٣].

٤٢٩ ـ وله عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه قال: ثماني عشرة[٤].

---

٤٢٨ و٤٢٩ – في هذا الحديث برواياته، أن النبي ﷺ أقام في مكة خمسة عشرة يوماً، وفي رواية: سبعة عشر يوماً، وفي رواية: ثماني عشر، وفي رواية: تسعة عشر يقصر الصلاة في هذه المدة، وهذا كان في غزوة الفتح، فإن النبي ﷺ دخل مكة في رمضان المعظَّم، دخلها فاتحاً منتصراً بنصر الله عزَّ وجلَّ، وبقي فيها إلى أن أمضى أياماً من شوال، وبلغه أن قبيلة هوازن تعدُّ العُدَّة لغزو الرسول ؛ لأنه لَمَّا بلغهم أنه فتح مكة خافوا على أنفسهم من أن يخرج إليهم، فهمُّوا بغَزْوه ﷺ، فبادرهم وخرج إليهم، وحصلت وقعة حنين المشهورة بين الرسول ﷺ وأصحابه وبين المشركين، وكانت النهاية حصول النصر للمسلمين، وإن كان قد حصل على المسلمين في أولها محنة وشدة، قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٦]. فكانت النهاية حصول النصر للمسلمين، فأقام النبي ﷺ تلك

---

(١) برقم (١٠٨٠) و(٤٢٩٨).
(٢) أبو داود (١٢٣٠).
(٣) أبو داود (١٢٣١).
(٤) أبو داود (١٢٢٩).

....

المدة التي اختلف الرواة في تحديدها ، وكلٌّ حدَّثَ بما رأى ، ولا تعارُضَ بين هذه الروايات ، والمهمُّ أنه أقام في مكة مدةً طويلةً ، وقد كان عمر رضي الله عنه عندما صلَّى بالمسلمين في مكة يقول : (يا أهلَ مكة ، إنَّا قومٌ سفر فأتمُّوا الصلاة) [أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٦١)] ، وانظر تمام شرح هذا الحديث في الحديث الذي يليه .

٤٣٠ ـ وله عن جابر : أقامَ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصُرُ الصلاةَ . ورواتُه ثقات ، إلا أنه اختُلِف في وصْلِه[١] .

---

٤٣٠ - تبوك : اسم موضع يقع في شمال غرب المملكة ، وقد صار بلداً كبيراً فيه مزارع ، وهو على حدود الأردن ، بينه وبين المدينة أكثر من ست مئة وخمسين كيلو متراً ، أو ست وثمانين ، وكانت تبوك طرفاً من بلاد الشام ، وقد بلغ النبيَّ ﷺ أن الروم يُعِدُّون لغزو المسلمين ، وكان ذلك في شدة الحر والقيظ ، ووقت مطيب الثمار ، فأعلن النبيُّ ﷺ الغزو على تبوك ، وبيَّن للصحابة الجهة التي أرادها من أجل أن يستعِدُّوا ، فقد كان ﷺ في سائر غزواته لا يُبيِّن لهم الجهة ، بل كان من عادته في بقية الغزوات أن يتكتم على أصحابه بالخبر ، فإذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها ، وهذه سياسة حربية منه ﷺ ، إلا أنه في تبوك بيَّن لهم الجهة من أجل أن يستعِدُّوا .

فالمنافقون تثاقلوا وحصل منهم ما حصل من الاستئذانات والاعتذارات ، وكانوا يقولون : يظنُّ محمدٌ أنَّ الرومَ مثلُ العرب ، فإنه سيلقى كذا وكذا ، يُهدِّدون ويخذلون المسلمين ، حتى إنه لم يخرج مع الرسول ﷺ إلا أهل الإيمان الذين وطَّنوا أنفسهم على ما يلقَون من المشقة ومن العدو ، إيماناً بالله وبرسوله .

وكانت هذه الغزوة آخر الغزوات امتحاناً من الله ؛ ليتميز أهل الإيمان من أهل النفاق ، وقد أنزل الله فيها آياتٍ كثيرةً من سورة التوبة .

ولما وصل إليها ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم نزل فيها ينتظر العدوَّ هذه المدة ، فلمّا علم العدوُّ بقدوم النبي ﷺ وأصحابه إلى تبوك أصابهم الرعب والخذلان ، فلم يُقدِموا على غزو الرسول ﷺ ، ولم يُنفذوا ما أرادوا ، وعلموا أنه ما جاء وبادر هذه

---

(١)أبو داود (١٢٣٥) .

....

المبادرة إلا من قوة ، والنبي ﷺ قد نُصِرَ بالرعب ، كما في الحديث : «نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر» ورجع المسلمون ولم يروا بأساً ولا قتالاً ، وحصلوا على الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى .

والمصنف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث برواياته في باب صلاة المسافر ؛ ليبيِّنَ أن المسافر إذا أقام في أثناء سفره فإنه يقصر الصلاة ، وأن الإقامة العارضة لا تمنع قصر الصلاة ، والمسألة فيها تفصيلٌ عند أهل العلم والإقامة لها أحوال :

الحالة الأولى : إذا كانت الإقامةُ غيرَ مُحدَّدة ، كأن يقيم المسافر لقضاء حاجة ولا يدري متى تنقضي ، فهذا يستمرُّ في قصر الصلاة ؛ لأن إقامته منوطةٌ بحصول غرضه الذي لا يدري متى يحصل ، فهو لم ينوِ إقامةً وإنما نوى الغرض الذي أراده ، فهو لا يزال في سفر ، فيقصر الصلاة ولو طالت المدة ، حتى لو أنه أقام أشهراً أو سنةً أو أكثر ، فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه لم ينوِ إقامةً ، وإنما أراد قضاء حاجةٍ ، ومتى انقضت واصل السفر .

الحالة الثانية : أن ينوي إقامةً محددةً بأيام ، فإن كانت هذه الأيام أربعة أيام فأقل فإنه أيضاً يقصر الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قدم مكة في صبيحة الرابع من ذي الحجة ، وأقام بالأبطح إلى يوم التروية يعني يوم الثامن ، فيكون قد أقام ﷺ أربعةَ أيام يقصر فيها الصلاة ، فإذا كانت المدة التي نوى إقامتها محددةً بأربعة أيام فأقل ، فإنه يقصر الصلاة ؛ عملاً بهذا الحديث ، فالنبي ﷺ نواها بلا شك ؛ لأنه لا يريد السفر قبل إتمام حجه ﷺ ، ثم واصل السفر إلى منى وإلى عرفات وإلى مزدلفة لأداء المناسك ، وكذلك بعد الحج لم يسمح للمهاجرين أن يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام ، فدلَّ على أن الإقامة المَنْويَّة التي لا تقطع أحكام السفر هي أربعة أيام فقط ، وهذه لا شكَّ فيها ، أما ما زاد عن أربعة أيام ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء على قولين :

....

القول الأول : أن لـه أن يقصر إلـى خمسـة عشـرة يومـاً . وهـو قـول الحنفيـة [اللباب ١/١٠٧] ، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وما زاد عنها يُتِمُّ الصلاة ؛ لأنه في إحدى روايات الحديث أنه أقام في مكة خمسة عشر يوماً .

القول الثاني : أنه أربعة أيام فقط هو قول الحنابلة والشافعية والمالكيـة [المغنـي ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، والمجموع ٤/٢٤٢ ، ومواهب الجليل ٢/١٤٧] .

القول الثالث : أنه يقصر مطلقاً ، ولو نـوى إقامةً طويلة ، مـا دام أنـه لـم ينـوِ الاستيطان ، وإنما هو على نية الرجوع إلى بلده ، فإنه يترخّص ، ولـو أقـام أشـهراً أو سنين ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حـزم ، وروايـةٌ عـن مـالك [مجموع الفتـاوى ٢٤/١٤٣ ، وزاد المعـاد ٣/٥٦٤ ، والمحلـى ٥/٢٩ ، ومواهب الجليل ٢/١٤٥] .

ولا شك أن هذا القول فيه نظر وفيه ضعف ؛ لأن الذي ثبـت أن الرسـول نـواه أربعة أيام ، وأما إقامته خمسة عشرة ، أو سبعة عشـر ، أو ثمانيـة عشـر ، أو تسـعة عشر ، أو عشرين كما في تبوك ، كل هذه الإقامات لم ينوِ الرسول ﷺ بها الإقامة ، وإنما كان يترقب أحوال العدو ، ففي مكة كان يُعِدُّ العدة لغزو هوازن ، فلم يُقِمْ فيـها إقامةً محددة ، وإنما أقام يترقب إعداد العدة للغزو ، وكذلك في تبوك لم يُقِـمْ إقامـةً محددة ، وإنما أقام يـترقب أحـوال العـدو ، ولا يـدري فـي أيِّ سـاعةٍ يـهجم العـدو ويحصل القتال ، فهو لم ينوِ الإقامة في تبوك ، وإنما نوى التأهب للعـدو ، كمـا فـي الحالة الأولى التي ذكرناها ، فلم يثبت لنا إقامة محددة يقيناً إلا الأربعة الأيام ، ما بين اليوم الرابع من ذي الحجة إلى اليوم الثامن في حجة الوداع ، هذا هو المُتيقَّـن ، أما هذه الإقامات فهي محلُّ تردُّد .

....

فالصحيح أنَّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين ، فيلزمه الصيام في رمضان ، ويلزمه إتمام الصلاة ؛ لأنه انقطعت في حقِّه أحكام السفر ، خصوصاً من ينوي إقامة سنين ، كالذين يدرسون في الخارج ، أو يأتون إلى بلادنا يدرسون في الجامعات ، والدراسة معروفٌ أنها تأخذ مدة طويلة ، فهؤلاء نووا إقامةً محددةً إلى أن تنتهي مهمتهم ، فيأخذون أحكام المقيمين ، ويُتِمُّون الصلاة ، ويصومون في رمضان ، ولا شكٌّ أن هذا أحوط وأبرأ للذمة ؛ لأن هذا القول الذي لا يحدد الإقامة التي تقطع السفر فيه حرج ، وفيه تردُّد وشكٌّ في إفادة الأدلة التي اعتمدوا عليها .

٤٣١ ـ وعن أنس رضي الله عنه: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقت العصر، ثم نزَلَ فجمَعَ بينهما، فإن زاغت الشَّمسُ قبل أن يرتحِلَ صلَّى الظُّهرَ، ثم ركِبَ. متفق عليه(١).

وفي رواية الحاكم في (الأربعين) بالإسناد الصحيح: صلَّى الظُّهرَ والعصرَ ثم ركِبَ.

ولأبي نعيم في (مستخرج مسلم): كان إذا كان في سفرٍ فزالتِ الشَّمسُ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، ثم ارتحَلَ(٢).

---

٤٣١ - هذا الحديث وما بعده في موضوع الجمع بين الصلاتين في السفر، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن هذا من رُخَص السفر، فمن جازَ له القصرُ جازَ له الجمع؛ لدفع المشقة عنه، وفي هذا الحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) وزيغ الشمس معناه: زوالها عن مسامتة الرؤوس إلى جهة المغرب؛ لأن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع في الأفق إلى أن تتوسط السماء فوق الرؤوس، فيقال: قامت الشَّمسُ، بمعنى توسَّطت، فإذا زالَتْ عن الرؤوس إلى جهة الغرب ـ ولو يسيراً ـ يقال: زالَت الشمسُ وزاغت، فزاغت وزالت بمعنى واحد، فالزوال والزيغ والدلوك كله بمعنى واحد، وقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فالدُّلوك معناه: الزوال إلى جهة المغرب، ويُعرَفُ ذلك بالظل؛ لأن الشمس إذا توسطت لا يكون هناك ظل، فإذا ظهر ظلٌّ من جهة المشرق ولو قليلاً فإنها زالت، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فقوله: (إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس) يعني: قبل الزوال، أخَّرَ الظهر وصلاَّها مع العصر جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلَّى الظهر ثم ركب.

---

(١) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).
(٢) مستخرج مسلم (١٥٨١).

....

هذه الرواية الأولى للحديث ، فيكون في هذه الرواية دليلٌ على جمع التأخير ، ودليلٌ على عدم جمع التقديم ؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب ، لكن الرواية الثانية التي رواها الحاكم وأبو نعيم أنه إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدَّم العصرَ وصلاَّها مع الظهر ، ثم ركب .

ففي هذه الرواية دليلٌ على جمع التقديم ، وجمع التقديم معناه : أن تُصلَّى الثانية في وقت الأولى ، والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في جمع التقديم وجمع التأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : فعند الحنابلة والشافعية والمالكية أنه يجوز الأمران ، جمع التقديم وجمع التأخير ؛ عملاً بهذا الحديث برواياته ، والمسافر يعمل بالأرفق به ، فإن كان الأرفقَ به جمعُ التقديم قدَّم ، وإن كان الأرفقَ به جمعُ التأخير أخَّر [المغني ١٢٧/٣ ، والمجموع ٢٥٣/٤ ، ومواهب الجليل ١٥٤/٢] .

القول الثاني : أنه لا يجوز الجمع مطلقاً ، لا جمعَ تقديم ولا جمعَ تأخير ، إلا في عرفة والمزدلفة ، وهذا مذهب الحنفية [المبسوط ١٨٩/١] ، وحجتهم بأن الله سبحانه فرضَ كلَّ صلاةٍ في وقتها فقال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أن النبي ﷺ صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها ، وبيَّن ذلك للناس ، وحملوا الجمع الوارد في هذا الحديث على الجمع الصوري ، وهو : أن يؤخِّر الأولى - سواء الظهر أو المغرب - إلى آخر وقتها ، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها ، فظاهر هذا أنه جمع ولكن في الحقيقة ليس بجمع وإنما هو أداء كل صلاة في وقتها ، فهذا عندهم الجمع الصوري وهو جائز ، أما الجمع الذي معناه التقديم والتأخير فهذا غير جائز عندهم .

....

القول الثالث : أنه يجوز جمع التأخير فقط ، وأما جمع التقديم فلا يجوز ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري [ينظر المحلى ١٧٣/٣] ، ورواية عن الإمام مالك ، وقال به جماعة من أهل العلم ؛ عملاً بالرواية الأولى للحديث : (كان إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب) فدل هذا عندهم على أنه ليس هناك جمع تقديم .

ولا شكَّ أن المذهب الراجح ـ إن شاء الله ـ ما ذهب إليه الجمهور ، وهو جواز جمع التقديم وجمع التأخير ، خلافاً للحنفية ، وخلافاً للظاهرية ومن نحا نحوهم ؛ لورود السُّنَّة عن النبيﷺ بهذا وهذا ، هذا هو الراجح في هذه المسألة .

٤٣٢ ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرَجْنا مع رسـول الله ﷺ فـي غـزوة تبـوك ، فكان يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغرب والعشاءَ جميعاً . رواه مسلم[1] .

٤٣٢ - هذا حديثٌ مجمَل ، فيه أنَّ الرسول ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، لكن لم يُبيِّن هل هو جمع تقديمٍ أو جمع تـأخير ، فيحمل هذا على تفصيل الحديث الذي قبله ، واستدلُّوا من إطلاقه على أن المسافر إذا نزل منزلاً فإنه له أن يجمع الصلاة ، كأن يكون أقام يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة كما سبق ، فما دام أنه يجوز له القصر في هذه المدة ولو كان نازلاً فإنه يجـوز لـه الجمع أيضاً ، فهذا الحديث يدلُّ على ذلك ؛ لأنـه ذكـر أنـه فـي غـزوة تبـوك يجمع بـين الصلاتين ، وهذا يشمل مسيره ﷺ ذاهباً وآيباً ، ويشمل نزوله في تبوك .

فدلَّ الحديث بعمومه على أن النازل له الجمع ، وما دام يجوز له القصر فيجـوز له الجمع ولو كان نازلاً ، ولكن الأفضـل إذا كـان نـازلاً أن يصلـي كـل صـلاة فـي وقتها ؛ لأن النبي ﷺ مدة إقامته في منى أيام التشريق الثلاثة كان يقصر الصـلاة ، لكنَّه كان يصلي كـل صـلاة فـي وقتـها ولا يجمـع ، هـذا هـو المعـروف مـن سـنة النبي ﷺ .

فدل على أن الأفضل للنازل أن يصلي كل صلاة فـي وقتـها وإن قصـر ؛ لأنـه إنما يشرع الجمع لمن جَدَّ به السـير تخفيفـاً عنـه ، وهـذا نـازل فـلا حاجـة بـه إلـى الجمع ، فيصلي كلَّ صلاةٍ في وقتها ، كما فعل النبي ﷺ في منى أيـام التشـريق ، لكن قد يُردُّ على هذا أن الرسول ﷺ جمَعَ في عرفة بين الظهر والعصر وهـو نـازل ، وجمَعَ في مزدلفة بين المغرب والعشاء وهو نازل ، والجواب عن هذا بأنَّ الرسـول ﷺ فعلَ هذا في عرفة فجمع بين الظهر والعصر جمـع تقديـم وهـو نـازل مـن أجـل أن يتصل الوقوف والدعاء ويتفرغ لذلك عليه الصلاة والسـلام ، وكذلـك فـي مزدلفـة

(١) برقم (٧٠٦) .

....

جمَعَ وهو نازلٌ من أجل أن يرتاح هو وأصحابه بعد عناء الوقوف بالنهار والمسير من عرفة إلى مزدلفة من أجل الراحة .

فالحاصل أن النازل يجوز له الجمع ولكن كونه يصلي كل صلاة في وقتها مع القصر فهذا أفضل له .

وهنا مسألةٌ تتعلق بالموضوع وتحتاج إلى تنبيه ، وهو أن بعض المسافرين إذا كانوا في بلد ما ، والمسجد بجانبهم وهم يسمعون الأذان ، لكنهم يقولون : نحن مسافرون ، ثم لا يذهبون إلى المسجد ، بل إنهم يصلون فيقصرون ويجمعون ، ولا شكَّ بأن هذا أمرٌ جائزٌ لهم ، لكنَّ تأخرهم عن المسجد ، وعن الجماعة ، وعن إجابة المؤذن هذا يُفوِّت عليهم فضائل كثيرة ، فالأليق بهم والأحسن والأفضل لهم أن يذهبوا ويصلوا مع المسلمين ويشاركوا المسلمين في الأجر والفضائل ، ويُتمُّوا الصلاة مع الإمام ؛ لأن المأموم تبعٌ لإمامه .

٤٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقصُروا الصلاةَ في أقلَّ من أربعةِ بُرُد، من مكةَ إلى عُسْفَان» رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف، والصحيح أنه موقوف، وكذا أخرجه ابن خزيمة[1].

٤٣٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»[2] أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسنادٍ ضعيف. وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر.

---

٤٣٣ – الحديث الأول: قدَّمنا الكلام عليه في بداية الكلام على صلاة المسافر، وقوله: (الصحيح أنه موقوف) يعني: الصحيح أنه من كلام ابن عباس، ومن اجتهاده رضي الله عنه، وليس من كلام الرسول ﷺ، وما دام أنه من اجتهاد ابن عباس فيكون مثل غيره من الاجتهادات.

٤٣٤ – والحديث الثاني وإن كان فيه ضعف فإنه يتقوى بالأدلة الأخرى، ومعناه صحيح، وهو يدلُّ على مسألتين:

المسألة الأولى: (خير أمتي) يعني: أفضل الأمة (الذين إذا أساؤوا استغفروا) لا شك أن الإنسان عرضةً للإساءة والخطأ، ولكن من رحمة الله جلَّ وعلا أنه فتح باب التوبة والاستغفار، فإذا تاب العبد واستغفر فإن الله جلَّ وعلا يغفر له ويتوب عليه، وكونه يستغفر فإن هذا أولاً فيه أنه يعترف بذنبه وخطئه، وفيه ـ أيضاً ـ أنه يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى، ويتعلق به، فهو دليلٌ على فضله، والعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

---

(١) الدار قطني ١/٣٨٧، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك.

(٢) الطبراني (٦٥٥٤)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وفيه ـ أيضاً ـ عنعنة أبي الزبير.

....

فقد يكون الإنسان في البداية عنده نقص ، ولكنه يستغفر ويتوب فتكمل نهايته ويحصل له الفضل ؛ لذا فإنه لا يُعيَّر بذنبه من أذنب ثم تاب ؛ لأنَّ مَنْ تاب تابَ اللهُ عليه . هذه مسألة .

المسألة الثانية : (وإذا سافروا قصروا وأفطروا) فيه أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام ، ولو أتمَّ صحَّت صلاتُه ، وأن الإفطار في رمضان للمسافر أفضل من الصيام ، ولو صام صحَّ صيامه ، ولكنه خلاف الأفضل .

٤٣٥ ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْبٍ» رواه البخاري[١] .

٤٣٥ - هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (كانت بي بواسير) البواسير : مرضٌ يكون في مقعدة الإنسان ، ولا تزال معروفة بهذا الاسم ، وقد عاده النبي ﷺ ، فسأله عن الصلاة ؛ لأنه مريض ، فقال : (صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جنب)المصنف ذكر هذا الحديث في باب صلاة المسافر ، بجامع أن المريض له عذرٌ كما أن المسافر له عذر يبيح له الجمع ، وإلا فهو قد تقدم .

هذا الحديث والحديث الذي بعده تقدما في آخر باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف أعادهما هنا للمناسبة ؛ لأن المريض يشبه المسافر في حاجته إلى الجمع بين الصلاتين ، وهو في حاجة أيضاً إلى أن يصلي على حسب حاله ، فالمرء يصلي قائماً ؛ لأن الأصل في الفريضة القيام ، ولأن القيام في الفريضة ركنٌ من أركانها مع القدرة ، ولا يسقط إلا بالعجز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وهنا يقول ﷺ : (صلِّ قائماً) فدل على أن القيام في الفريضة ركنٌ مع الاستطاعة ، وأما في النافلة فالقيام ليس ركناً ، ولكن هو أفضل ، فلو صلَّى جالساً مع قدرته على القيام فنافلته صحيحة ، ولكن له نصف أجر القائم ، أما إذا صلى جالساً في النافلة للعذر فأجره يكون كاملاً . (فإن لم تستطِعْ فقاعداً) أي : إذا لم يستطع المريض القيام فإنه يصلي قاعداً ، ويومئ بالركوع برأسه ورقبته ، ويومئ بالسجود برأسه ورقبته ، ويكون إيماؤه للسجود أخفضَ من إيمائه للركوع ، هذه صلاة المريض ، وكذلك أيضاً إن لم يستطع فإنه يصلي على جنب بأن يجعل وجهه إلى القبلة ويكون على

(١) برقم (١١١٧) .

....

جنبه ، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن متوجهاً إلى القبلة ، ويومئ برأسه بالركوع والسجود وهو على جنبه ، وإذا لم يستطع الإيماء برأسه وهو على جنبه : يصلي بطرفه وقلبه .

وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة غيره ذهبوا إلى أنه إذا كان لا يستطيع الإيماء وهو على جنبه تسقط عنه الصلاة ؛ لأن آخر المراحل في حق المريض حسبما جاء في الأحاديث أن يصلي على جنبه ويومئ برأسه ، فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه وهو على جنبه فإنه تسقط عنه الصلاة ؛ لأنه لا دليل على أنه يصلي بطرفه أو بقلبه ،[مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣] ولكن الاحتياط : لا شَكَّ أن الأحسن إن يومئ بطرفه وبقلبه ، ويستحضر الصلاة .

وكذلك له أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به ، هذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله ، وإلا فالحديث ليس فيه تعرُّضٌ للجمع ، ولكن يلزم من حالة المريض حاجته إلى الجمع ، كالمسافر .

٤٣٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبيُّ ﷺ مريضاً فرآهُ يُصلِّي على وسادة ، فرمى بها ، وقال : «صَلِّ على الأرضِ إن استطعتَ ، وإلا فَأَوْمِ إيماءً ، واجعَلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعِكَ» رواه البيهقي ، وصحَّح أبو حاتم وقفه[1] .

---

٤٣٦ - في الحديث أن هذا الرجل اجتهد ، وهو رجل مريض ، ولمَّا كان لا يستطيع أن يسجد على الأرض من مشقة المرض وضع وسادةً مرتفعةً يسجد عليها ، فأخذها النبيﷺ وألقاها ، وقال له : (صلِّ على الأرض) يعني : اسجد على الأرض (إن استطعت) فإن لم تستطع (فأومئ إيماءً) وأنت جالس ، أومئ برأسك إيماء (واجعَلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعك) فدلَّ هذا الحديث والذي قبله :

أولاً : على مشروعية عيادة المريض .

ثانياً : دلَّ على أن طالب العلم إذا زار المريض فإنه يوجِّهه إلى الوجهة الصحيحة في عبادته ، ويعلِّمه كيف يصلي وكيف يتطهر ، ولا ينبغي أن تكون الزيارة مجرد سلامٍ فقط ، بل ينبغي أن يتفقَّد أحواله ويعلِّمه صلاته ووضوءه ، خصوصاً ما نراه اليوم في المستشفيات ، إذ إن أكثر المرضى يهملون الصلاة بسبب جهلهم ، ولربما لا يصلون ما داموا في المستشفى بزعمهم أنهم لا يستطيعون الصلاة .

وقد يموت الإنسان وعليه صلواتٌ لم يُصلِّها بسبب جهله ، فلو أن طلبة العلم عندما يزورون المستشفيات يُعلِّمون المرضى أحكام دينهم ، فهذا هو أساس الدعوة ولُبُّها ، وهو تعليم الناس الأحكام الشرعية ، وشرح أحكام العبادات .

---

(١) البيهقي ٢/٣٠٦ .

....

ثالثاً : فيه كيفية صلاة المريض ، أنه يومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل سجوده بالإيماء أخفضَ من ركوعه .

رابعاً : فيه أن لا يجوز للمريض أن يجعل شيئاً يسجد عليه كوسادة أو صندوق أو غيره ، فهذا من التكلُّف الذي لم يشرعه الله ، فقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

٤٣٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعاً . رواه النسائي ، وصححه الحاكم [١] .

---

٤٣٧ - هذا الحديث فيه صفة ما يفعله المريض إذا صلى جالساً فإنه في محل القيام يكون متربعاً هذا هو الأفضل وإلا فعلى أي صفة جلس لا بأس . لأنه ﷺ قال : (فإن لم تستطع فقاعدا) ولم يبيِّن على أي صفة يكون القعود .

---

(١) النسائي ٣/٢٢٤ ، والحاكم ١/٢٥٨ .

باب صلاة الجمعة

٤٣٨، ٤٣٩ ـ وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهمُ الجُمعاتِ أو لَيَختمَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغَافلين» رواه مسلم(١) .

قال رحمه الله : (باب الجمعة) الجُمَعة بضمِّ الجيم وفتح الميم لغة ، والجُمُعة بضم الجيم والميم هو المشهور ، فيقال : جُمُعة ، وهذا هو المشهور ، ويقال : جُمْعة بضم الجيم وإسكان الميم ، وقد سُمِّيت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها ، فهي جمعة بمعنى جامعة ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنَّ اللهَ جمعَ فيها خيراً كثيراً ، فلها فضائل عظيمة تمتاز بها على غيرها من الصلوات ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الله جمع فيها خلْقَ آدم عليه السلام ، ويوم الجمعة فيه فضل عظيم ، فهو سيد الأيام ، وهو عيد الأسبوع ، وقد اختاره الله لهذه الأمة ، وأضلَّ عنه من كان قبلها من الأمم ، فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فيوم الجمعة هو أفضل الأيام ، قال ﷺ : «خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخرِجَ منها ، وفيه تقوم الساعة» [أخرجه مسلم (٨٥٤)] فهو يوم حصلت فيه أحداث عظيمة ، وهو اليوم الذي تكامل فيه الخلق لأن الله ، خلق السماوات والأرض في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة ، تكامل فيه خلق السماوات والأرض ، وقد شرع الله لهذه الأمة اجتماعات عظيمة للعبادة ، فشرع لأهل الحارات خمسة اجتماعات في اليوم والليلة في الصلوات الخمس ، وشرع لأهل البلد اجتماعاً أسبوعياً هو يوم الجمعة يجتمع فيه أهل البلد كلُّهم في صلاة الجمعة ، وشرع اجتماعاً سنوياً لأهل البلد أيضاً هو لصلاة العيد ، فهذه ثلاثة اجتماعات :

---

(١) برقم (٨٦٥) .

....

١ ـ اجتماع يومي خمس مرات في الصلوات الخمس .

٢ ـ واجتماع أسبوعي وهو الاجتماع لصلاة الجمعة .

٣ ـ واجتماع سنوي وهو الاجتماع لصلاة العيدين .

وهناك اجتماع أكبر للأمة من مشارق الأرض ومغاربها سنوياً ، وهو الاجتماع في عرفة ومزدلفة ومنى ، والاجتماع في المشاعر المقدسة لأداء مناسك الحج لجميع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها ، فدين الإسلام دين الاجتماع على الخير والعبادة وائتلاف القلوب ، وهو يدعو إلى اجتماع الكلمة ، وينهى عن التفرق والاختلاف والتشتت ، إذ الاجتماع رحمة والفرقة عذاب ، فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة .

واختصَّ الله يوم الجمعة بصلاة الجمعة ، وهي فرض الوقت ، أي : إنها فرض مستقل ، وليست الظهر بدلاً عنها ، وإنما تكون الظهر بدلاً عنها إذا فاتت ، أو لم تتكامل شروط إقامتها ، وهي فرض عين على كل مسلمٍ قادر على الحضور ، إلا إذا كان له عذرٌ شرعي ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١ ﴾ [الجمعة:٩-١١]

فأمر سبحانه الناس بالسعي إليها عند النداء وأمرهم بترك الأعمال الدنيوية ، حتى ولو كانت من أهم أعمال الناس ، كالبيع والشراء اللَّذين بهما قوام مصالحهم ، فدلَّ على أنها فرض عينٍ على كل مسلمٍ قادراً على الحضور .

وقد جاء الوعيد الشديد على من تخلَّف عن صلاة الجمعة من غير عذر ، من ذلك هذا الحديث الذي ذكره المصنف (أن النبيَّ ﷺ كان يقول على أعواد منبره : لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين) على أعواد منبره : يعني : وهو يخطب على المنبر المصنوع من الأعواد ، فقد كان ﷺ في أول الأمر يخطب ويتكئ على جذع نخلة ، ثم إن امرأةً من الأنصار كان لها غلامٌ نجار ، فعرضت على النبي ﷺ أن يصنع له غلامها منبراً ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، فصنع له منبراً من أعواد الطَّرفاء ، والطَّرفاء نوعٌ من الأَثْل ينبت في الأرض السَّبِخة ، فصنع له المنبر من هذه الأعواد ، وخطب عليه ﷺ ، وكانت له ثلاث درجات ، وقد بقي هذا المنبر يخطب عليه من بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم زِيدَ فيه على عهد معاوية رضي الله عنه ثلاثُ درجات ، فصار ستَّ درجات ، واستمر موجوداً إلى أن احترق المسجد ، واحترق معه المنبر ، فهذا الحديث فيه دليل :

أولاً : على أن الإمام يخطب على منبر ؛ ليراه الناسُ ، ويسمعوا صوتَه ، فيكون ذلك أبلغ في التأثير والتنبيه مما لو خطب على غير المنبر ، فمن هدي الخطبة أن تكون على منبر أو على موضع عالٍ .

ثانياً : وفي هذا الحديث أيضاً إنكارُ المنكر وتخويفُ الناس من المخالفات ، فإن النبي ﷺ حذَّر من التخلُّف عن صلاة الجمعة ، وتوعَّد على ذلك ، فقال : (لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم) : يعني : عن تركهم ، فالودع معناه : الترك ، وهو مصدر (دع) يعني : اترك . وقوله : (الجمعات) : جمع جمعة (أو ليختمن الله على قلوبهم) الختم في اللغة معناه : الاستيثاق من الشيء وربطه وضبطه بحيث لا يخرج منه شيء ، ولا يدخل عليه شيء ، مثل ختم الكيس على النقود ، والمراد هنا تغليف القلوب وربطها بحيث لا يصل إليها النور والهداية ، وهو من أمراض القلوب

....

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة : ٧] فالمعاصي تسبب الختم على القلوب ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين : ١٤] ، فإن الذنوب تؤثر في القلوب بالمرض ، وقد يشتدُّ ذلك حتى يُختَمَ عليها ، فتُغطى وتُغلَّف ـ والعياذ بالله ـ فلا ينفذ إليها موعظة ، ولا تتأثر بقرآن ولا بتذكير ؛ عقوبةً لأصحابها ، وهذه أشدُّ العقوبات ، فإن كون الإنسان يعاقب بالمرض في جسمه أو بالموت ، أو بالقتل ، أو بقطع الأعضاء ، أو بالجراح ، أو بذهاب المال ، فكل هذه العقوبات أخفُّ من عقوبة القلب ، فإذا عوقب الإنسان في قلبه فقد كلَّ خير ، وسببه المعاصي ، ومنها السبب الذي ختم الله على قلوب هؤلاء ، وهو ودعُهُم الجمعات ، وكثيراً ما يربط الله جلَّ وعلا بين هذه العقوبة وبين الذنوب ، كما في قوله تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وهنا يقول : (أو ليختمن الله على قلوبهم) وهذه الصيغة اللام فيها لام القسم ، كأنه ﷺ أقسم على ذلك بأن الله يختم على قلوب هؤلاء ، (ثم ليكونن) وهذا قسَمٌ آخر(ثم ليكونن من الغافلين) يغفلون عن أنفسهم فلا يقدمون لأنفسهم خيراً ، فهذه هي الغفلة الحقيقية ، وهي أن الإنسان يغفل عن نفسه فلا يقدِّم لها خيراً ، ولا يدفع عنها ضراً ، ولا ينتبه لنفسه ، فيكون كالبهيمة ، بل البهيمة أحسن حالاً منه ، كما قال تعالى : ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] ، وكما قال أيضاً : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ نَسُوا ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر : ١٩] .

ففي هذا دليل على وجوب صلاة الجمعة على أعيان المسلمين مع القدرة على حضورها ؛ لأن الرسول ﷺ ذكر هذا الوعيد الشديد لمن تخلف عنها ، والله جلَّ وعلا أمر بالسعي إليها عمومَ المؤمنين ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] أي : اذهبوا إلى الخطبة وإلى الصلاة ، وذكْرُ الله يُراد به الخطبة ويُراد به الصلاة أيضاً ، لكن مع الأسف الآن ، فقد تهاون الناس في هذا الأمر ، فصاروا يتأخرون عن الحضور لصلاة الجمعة حتى ربما تفوتهم

....

الصلاة ، فلا يحضرون إلا عند الإقامة ، تفوتهم الخطبة التي فيها الخير ، بل ربما يفوتهم بعض صلاة الجمعة ، لا لعذرٍ بهم إلا الكسل ، فمِنْ أين تحصل لهؤلاء حياة القلوب؟! . ومن أين يستفيدون إذا لم يحضروا الخطبة ويستفيدوا مما يُلقى فيها من ذكر الله سبحانه وتعالى؟! هذه خسارةٌ عظيمة ، أما من لا يحضر أصلاً ويتخلف عن صلاة الجمعة فهذا يتوعَّده الله بأن يختمَ على قلبه ، وإذا تعوَّد الإنسان على التكاسل عن الحضور شيئاً فشيئاً ، فإنه يؤول به الأمر إلى ترك صلاة الجمعة ، أما إذا اهتمَّ بالحضور ، واستمع إلى الخطبة واستفاد منها ، بل إنه جاء مبكراً قبل الخطبة وانتظر الصلاة فبذلك يحصل على أجور كثيرة ؛ لأن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، ثم بعد ذلك تُطوى الصحائف ، وتنتهي ساعات الفضل ، وأما الذي لا يأتي إلا متأخراً ، فهذا لا يُكتب له أجر التبكير ، بل يُحرم منه ، وهذا حرمانٌ عظيم .

ففي هذا الحديث أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على كلِّ مسلمٍ قادر .

وفي الحديث أن التأخر عن صلاة الجمعة يسبب العقوبة بالختم على القلب ، فلا ينتفع به بعد ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ [الليل : ٩ـ١٠] فالإنسان هو الذي يتسبب في هلاك نفسه ، أو يتسبب في فكاكها ونجاتها ، كما قال النبي ﷺ : «كلُّ الناس يغدو فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو موبِقُها» [أخرجه مسلم (٢٢٣)] فالإنسان هو الذي يُهلك نفسَه ، أو ينقذها من عذاب الله ، فإن عمل بالطاعات أنقذ نفسه ، وإن عمل بالمعاصي أهلكها ، فهو لا يخلو من إحدى الحالتين .

....

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من تخلف عن صلاة الجمعة من غير عذر شرعي .

وفيه أيضاً النهي عن التأخر عن حضور الخطبة ؛ لأن هذا يجرُّه إلى التأخر عن الصلاة ، والإنسان إذا عوَّد نفسه الكسل فإنها تنتهي به إلى الهلاك ، وإذا عوَّد نفسه الحزم ، وعوَّدها على الطاعة فإنها تألَفُ ذلك ، ويصبح مألوفاً لها وسهلاً عليها ، أما إذا عوَّدها الكسل والتأخُّر فإن الطاعات تصبح ثقيلةً عليها ، وتنفر منها نفسه شيئاً فشيئاً حتى تتركها نهائياً ، وهذه خطوات الشيطان مع الإنسان .

٤٤٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة ، ثم ننصرِفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلُّ بـه . متفـقٌ عليـه ، واللفظ للبخاري[١] .

وفي لفظ مسلم : كُنَّا نجمِّعُ معه إذا زالتِ الشمسُ ، ثم نرجِعُ ، نتتبَّـعُ الفَيء[٢] .

٤٤٠ - هـذا الحديـث بروايتيـه يـدلُّ علـى أن النبيَّ ﷺ كـان يُبكِّـرُ بصـلاة الجمعة ، بخلاف المعتاد في صلاة الظهر ، فإنه ﷺ كان إذا اشتدَّ الحرُّ يؤخِّر صـلاة الظهر حتى يبرد ، وقال ﷺ : «أبرِدوا بالظهر فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جـهنَّم» فالظـهر كان يُبرِدُ بها في وقت الحر ، أما الجمعة فكان يُبكِّرُ بها ، لكن : هل معنى ذلك أنه كان يصليها قبل الـزوال ، أو أنـه يصليـها إذا زالـت الشـمس ، ولكـن يبكـر بـها؟ فالعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة لاختلاف الأحاديث على قولين .

القول الأول : فقد ذهب الإمام أحمـد وجماعـةٌ إلـى أنـه لا بـأس أن تُصلَّـى الجمعة قبل الزوال ، بل إن الذي في مذهب أحمد هو أن وقتها يبدأ بدخول وقـت صلاة العيد ، فلو صلاَّها في وقت صلاة العيد أو بعدَه صحَّت [الكافي ١/٢١٥] ، ففي حديث سلمة قال : (كُنَّا نصلـي مـع رسـول اللـه ﷺ الجمعـة ، ثـم ننصـرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به) فدلَّ هذا على أنه كان يُصلِّيها قبـل الـزوال ، وفـي حديث جابر : «كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجـع إلـى نواضحنـا فنريحـها» ، وفـي حديـث آخـر : «مـا كنـا نُقيـلُ ولا نتغـدَّى إلا بعـد صـلاة الجمعـة» ، وكـل هـذه الأحاديث تدلُّ على أنه لا بأس بأن تُصلَّى الجمعـة قبـل الـزوال ، بخـلاف صـلاة الظهر ، فإنها لا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال .

---

(١) البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم(٨٦٠) (٣٢) .
(٢) مسلم(٨٦٠)(٣١) .

....

القول الثاني : وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد ، أن صلاة الجمعة مثل صلاة الظهر ، يدخل وقتها بزوال الشمس [الأم ١٩٤/١ ، ومواهب الجليل ١٥٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٤٦/١] ، وحملوا الأحاديث التي فيها ما يفيد تقديم الجمعة على التبكير بها من حين الزوال ، لا أنها تصلي قبل الزوال ، هذا قول جمهور أهل العلم ، وهو رواية ثانية عن أحمد [الكافي ٢١٥/١] .

فملخص الأقوال :

القول الأول : أنه يجوز تقديم الخطبتين والصلاة قبل الزوال .

والقول الثاني : لا يجوز فعل الخطبتين ولا الصلاة إلا بعد الزوال .

وأما الحديث : (كنا نجمع مع النبيﷺ بعد الزوال ، ثم نرجع نتتبع الفيء) فهو يدلُّ على أنه كان يصليها بعد الزوال ، وأنهم كانوا ينصرفون وهناك فيء ، يعني : ظل ، فالفيء : المراد به الظلُّ من جهة المشرق ، سُمِّي فيئاً من الفيئة : وهي الرجوع ، فاء الظل بمعنى رجع ؛ لأن الشمس إذا زالت عن الرؤوس إلى جهة المغرب برز الظلُّ من جهة المشرق للشواخص والمباني ، وكونهم يصلون بعد الزوال ، ويرجعون يتتبعون الفيء ، فهذا دليلٌ على أنه لم يكنﷺ يصليها قبل الزوال .

ولا شكَّ أن الأحوطَ والأرجحَ ما ذهب إليه الجمهور ، وعليه الفتوى الآن ، وقد صدر به قرار هيئة كبار العلماء في هذه البلاد ، بأن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال عملاً بالراجح وما عليه الجمهور . وتحمل الأحاديث التي تدل على التبكير على أن المراد بها المبادرة بصلاة الجمعة بعد زوال الشمس مباشرة من أجل الرفق بالناس .

٤٤١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي روايةٍ : في عهد رسول الله ﷺ (١) .

---

٤٤١ - قوله : (ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة) فقد كان من عادة أهل المدينة أنهم لا يَقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد الزوال ، أي : بعد الظهر ، فهذا من أدلة القول الأول أنه يجوز تقديم صلاة الجمعة قبل وقت الظهر .

ثم قال : (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ) ليدفع بذلك الاعتراض بأن هذا لم يكن من فعل الرسول ﷺ ، فإذا فُعِلَ هذا في عهده فلا شكَّ أن الذي كان يصلي الجمعة هو الرسول ﷺ ، فدلَّ هذا على أن الصلاة قبل دخول وقت الظهر بأنه كان من فعله ﷺ .

وبعض العلماء أراد أن يجمع بين الأحاديث فقال : تُحمَلُ هذه الأحاديث على أنه ﷺ في بعض الأحيان كان يصلي قبل الزوال ، وفي بعض الأحيان يصلي بعد الزوال ، فيدلُّ هذا على جواز الأمرين ، وهذا يتفق مع القول الأول للإمام أحمد .

---

(١) البخاري(٩٣٩) ، ومسلم(٨٥٩) ، والزيادة في رواية مسلم وحده .

٤٤٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت عيرٌ من الشام ، فانفتَلَ الناسُ إليها ، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، رواه مسلم[(١)] .

---

٤٤٢ - في هذا الحديث (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً) فهذا فيه أنَّ من آداب الخطبة أن يُلقيها الخطيب قائماً ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أنه خطب جالساً أبداً ، ولهذا يأتي في الحديث الذي سيأتي قريباً (من أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) فكانت سنته ﷺ في خطبة الجمعة أن يُلقيها وهو قائم ، وذلك أبلغ في التأثير ، ولكن : هل القيام في الخطبة واجبٌ أوْ مستَحب؟ على قولين :

القول الأول : من العلماء من يرى أنه مستحبٌّ وليس بواجب ، فلو خطب جالساً أجزأه ذلك ، وقد كان معاوية رضي الله عنه يخطب جالساً ، ولكن أجاب بعضهم بأن معاوية رضي الله عنه فعلَ ذلك لمّا ثَقُل ، فهو فعله للعذر [الإنصاف ٣٩٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١] .

القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى وجوب القيام في الخطبة ، وعلى أنه شرطٌ لها ، فلو أنه خطب جالساً من غير عذر لم تصحَّ خطبتُه ، أو أنها تصحُّ ولكن مع الإثم ؛ لأنه ترك واجباً ، قالوا : لأنه لم يَرِدْ عن الرسول ﷺ أنه خطب جالساً في الجمعة ، فدل على مشروعية القيام إما وجوباً ، وإما اشتراطاً [الفواكه الدواني ٢٥٧/١ ، الأم ١٩٩/١] .

(فجاءت عيرٌ من الشام) يعني : قدمت عيرٌ إلى المدينة من الشام ؛ لأنه كان من عادتهم أنهم يتاجرون ويستقدمون الأموال من الشام ؛ لأنها بلاد تجارية ، وقد كانت لقريشٍ رحلتان رحلة في الشتاء إلى اليمن ، ورحلة في الصيف إلى الشام ، كما قال تعالى : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ فقوله : (فجاءت عير) العير :

---

(١) برقم (٨٦٣) .

....

هي الإبل المحمَّلة ـ أي : مُحمَّلة بالبضائع ـ وكانوا في المدينة في حاجة ، فلما سمعوا بقدومها وهم في المسجد والرسول ﷺ يخطب ، انصرفوا إليها ، ولم يبق مع النبي ﷺ منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله جلَّ وعلا عتاباً لهم بقوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة : ١١] لكن كيف ينصرف الصحابة ويتركون النبي ﷺ يخطب؟ أجاب العلماء عن ذلك : بأن هذا كان في أول الأمر ، لما كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقد كان النبي ﷺ يخطب بعد الصلاة ، وقد ظنَّ الصحابة بأنه لا يلزمهم البقاء من أجل استماع الخطبة طالما أنهم قد صلوا الجمعة ؛ ولذلك انصرفوا اجتهاداً منهم في ذلك ، لكن الله عاتبهم على ذلك ، ثم صارت الخطبة من بعدُ قبل الصلاة ، واستقرَّ الأمر على ذلك .

والمصنف رحمه الله أورد هذا الحديث لأمرين :

الأمر الأول : أنَّ فيه دليلاً على مشروعية القيام في الخطبة ، وأن على الخطيب أن يكون قائماً في حال إلقاء الخطبة .

الأمر الثاني : أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً ، وبهذا أخذ بعض العلماء ، فقالوا : يشترط لصحة الجمعة أن يحضرها اثنا عشر رجلاً فأكثر [التاج والإكليل ١٦١/٢] ، هذا هو النصاب عندهم ؛ أخذاً من هذا الحديث ، ثم إن مسألة اشتراط العدد للجمعة مسألةٌ خلافية طال فيها النزاع ، فمنهم من يقول : يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها كما هو في مذهب الحنابلة والشافعية [كشاف القناع ٣٣٨/٣ ، والمجموع ٣٧١/٤] ، واستدلوا بما سيأتي قريباً في أثر جابر : (مضت السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جمعة ، وقد رُوي أنَّ أسعدَ بن زُرارة رضي الله عنه أولُ من صلى الجمعة في المدينة ، وكان ممن صلى معه كعب بن مالك ، وقد سأله ابنه : كم كان عددهم؟

....

قال : نحواً من أربعين .

وهناك أقوالٌ كثيرة ذكرها المصنف في «فتح الباري» ٢/٤٢٣ .

والصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة فأكثر ، اثنان يستمعون والثالث يخطب ، وهو قول أبي يوسف ، وأما قول أبي حنيفة فثلاثة سوى الإمام . [بدائع الصنائع ١/٢٦٨] لقوله : «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم» [أخرجه ابن عساكر ٥٦/١٨٣] قالوا : وهذا عامٌّ في الجمعة وفي غيرها ، فأقل النصاب للجمعة ثلاثة تنعقد بهم الجمعة ؛ لأنه لا دليلَ صحيحٌ وصريحٌ في اشتراط العدد ، وكون الذين بقوا مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلا ، لا يدلُّ على أنهم لو كانوا أقلَّ من ذلك لم تصحَّ منهم الجمعة ، فالاشتراط يحتاج إلى دليل صحيح صريح ، وليس هناك دليل ؛ لذا فإنه تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة ، وهذا هو الأصل من ثلاث فأكثر .

هذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمعٌ من المحققين ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء هذه الدعوة كما في رسالة للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وعليه الفتوى ، بأنه لا يشترط للجمعة عدد أربعين ولا اثنا عشر ولا أي عددٍ مُعيَّن ، وأن الثلاثة فما فوق تنعقد بهم الجماعة ؛ لأن الثلاثة أقل الجمع ، فتنعقد بهم الجمعة .

٤٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدْرَكْ ركعةً من صلاة الجمعة وغيرِها فليُضِفْ إليها أخرى، وقَد تَمَّتْ صلاتُه» رواه النسائي، وابن ماجه، والدار قطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوَّى أبو حاتم إرساله[1].

---

٤٤٣ - هذا الحديث يدلُّ على أن صلاة الجمعة تُدرَكُ بإدراك ركعة، فمن أدرك ركعةً من الصلاة بأن ركع مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة، فقد أدرك هذه الصلاة، فإذا سلَّم الإمام فإنه يقوم ويأتي بركعة وتتم له جمعة.

ويدلُّ بمفهومه على أن من أدرك أقلَّ من الركعة بأنه لا يكون مدركاً لصلاة الجمعة، فيدخل مع الإمام فيما بقي وهو أقل من ركعة وينويها ظهراً، وذلك بشرطين: أن ينويها ظهراً، وأن يكون قد دخل وقت الظهر، فتكون ظهراً في حقِّه.

---

(١) النسائي ١/٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٣)، والدار قطني ٢/١٢.

٤٤٤ ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقومُ فيخطب قائماً ، فمن أنبأكَ أنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ . أخرجه مسلم(١) .

---

٤٤٤ – وهذا الحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : فيه مشروعية إلقاء خطبة الجمعة قائماً إما وجوباً وإما استحباباً أو اشتراطاً كما يرى بعضهم ، لأن ذلك أبلغ ، وهو سنة الرسول ﷺ .

المسألة الثانية : فيه دليل على الجلسة بين الخطبتين ، وأنه ﷺ إذا فرغ من الخطبة الأولى كان يجلس جلوساً يسيراً ، قالوا : وهو بمقدار قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم فيخطب عليه الصلاة والسلام الخطبة الثانية .

ثم قال الراوي : (من أنبأك) يعني : أخبرك (أن رسول ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب) يعني : قد أخطأ أو وهم ، فالكذب يطلق على الإخبار بخلاف الواقع سواءٌ تعمَّده أو لم يتعمَّده ، فإن كان متعمداً فهو آثم ، وإن لم يتعمد لم يكن آثماً ، لكن يقال : كذب ؛ لذا فإنه يُطلق الكذبُ على الخطأ وإن لم يتعمَّده الإنسان .

---

(٣) برقم (٨٦٢) .

٤٤٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب احمرَّتْ عيناه ، وعلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول : «أما بعد ، فإنَّ خير الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها ، وكلَّ بدعة ضلالة» رواه مسلم[1] .

وفي روايةٍ له كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ، يحمدُ اللهَ ، ويُثني عليه ، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك ، وقد علا صوتُه[2] .

وفي روايةٍ له : «مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له»[3] .

وللنسائي : «وكلُّ ضلالةٍ في النار»[4] .

---

٤٤٥ - هذا الحديث برواياته فيه بيان آداب خطبة الجمعة ، وقد تقدم أنَّ من آدابها أن يكون على منبر سواء من خشب أو من طين ، أو من أيِّ شيءٍ مرتفعٍ ، ومن آدابها أن يخطب قائماً ، ومن آدابها أن يجلس بين الخطبتين ، ومن آدابها العناية بالإلقاء ، فقد كان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، فهذا فيه دليل على أن من آداب الخطبة العناية بإلقائها ، وأنها ليست كسائر الكلام الذي يتحدث به الإنسان مع الناس ، وليست كحديث المجالس أو الدروس ، وإنما لها وضعٌ خاصٌ ينبغي الاعتناء بإلقائها ، فبعض الناس نراه إذا ألقى الخطبة فكأنما يقرأ من كتاب ، فيقرأ قراءةً عاديةً ، ويسردُ الكلامَ سرداً ؛ لأنه قد كتب الخطبة في ورقات وهو يريد أن يفرغَ ما في الأوراق على الناس ، فهذه ليست بخطبة ، إنما هي قراءة ، فالخطبة

---

(١) برقم (٨٦٧) (٤٣) .
(٢) مسلم (٨٦٧) (٤٤) .
(٣) مسلم (٨٦٧) (٤٥) .
(٤) النسائي ٣/١٨٨ .

....

لها إلقاء خاصٌ ، ولها طابعٌ يؤثر في الناس ، ويلفت نظر الحاضرين ، ويجلب انتباههم ، أما إذا كانت الخطبة تُقرأ وتُسرد فإن الحضور يغفلون عن الخطبة ، ولربما ينامون ؛ لذا فإنه يجب التنبُه لمثل هذا ، فقد كان ﷺ إذا خطب احمرًت عيناه ، وهذا يدلُّ على مبالغته ﷺ واهتمامه بإلقاء الخطبة ؛ لأن الناس يتأثرون بهذه الصفة ، فإذا رأوا الخطيب احمرًت عيناه ، وعلا صوته انتبهوا ، وهذا أبلغ في التأثير والتحذير والإنذار ؛ لأن الخطبة تحذيرٌ وإنذارٌ وتخويفٌ للناس من المعاصي والذنوب ، وترغيبٌ لهم في الخير ، وتعليمٌ لهم ما يجهلون ، فالخطبة لها طابعٌ خاصٌ في ألفاظها ، وفي إلقائها . (وعلا صوته) بحيث يرفع صوته ﷺ حتى يسمعه الناس ، ويسمعه كلُّ الحاضرين .

(واشتدَّ غضبُه) فيغضب ﷺ لغضب الله ، ويغضب إذا انتُهكت حرماتُ الله ، وبما أن الخطيب إنما يخطب للتحذير والإنذار ، فهو يغضب عندما يحذر الناس من المعاصي ، ولاسيما إذا كانت تلك المعاصي والمخالفات واقعة بين الناس ، فهذا يقتضي الغضب لله عز وجل ؛ لأن الله يغضب من هذه الأفعال والتصرفات .

(حتى كأنه ﷺ منذرُ جيش) فقد كان من عادة العرب أنهم إذا دهمَهم عدوٌّ ، أو قدمَ عليهم جيشٌ يريد اجتياحهم أن يأتيهم النذير- ويسمى النذير العريان- فيأتي النذير ويصيح : صبَّحكم الجيش أو مسَّاكم ؛ من أجل أن يستعدوا ، ولا شكَّ أن عقوبةَ الله وغضبَه أشدُّ من الجيش الذي أقبل يريد مداهمتكم ؛ لذا فإن الله سبحانه يُخوِّفهم بعقوبته أن تنزل بهم صباحاً أو مساء على أفعالهم ، حيث قال : ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾

....

[الأعراف: ٩٧-٩٩]. فالمعاصي تُسبِّب الغضب، وتسبب العقوبات والمَثُلات، وما أهلكَ الأممَ السابقةَ إلا المعاصي والمخالفات.

فدلَّ هذا على العناية بإلقاء الخطبة، وأنه يلقيها بحماس، وبرفع صوتٍ وتأثُّر، بحيث إذا تأثَّر الخطيب تأثَّر الحاضرون، أما إذا كان الخطيب بغير تلك الصفات، فإن الناس يهدؤون ولا يتأثرون.

ثم من آداب الخطبة أيضاً الاقتداء بالرسول ﷺ بما يقول فيها، وليس للخطيب مطلق الاختيار، فيقول ما شاء، ويجمع ما شاء من الكلام، بل إنه يتحرَّى هدى الرسول ﷺ، ويسير عليه في الخطبة، فقد كان ﷺ يبتدئ الخطبة بحمد الله والثناء عليه، وهذا عامٌّ في كل شيء له بال، كما قال ﷺ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر». وفي رواية: «فهو أجذَم» أي: ناقص البركة، وكذلك بعد حمد الله والثناء عليه يأتي بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ؛ لأنه تُشرَعُ الصلاةُ عليه عند ذكْره عليه الصلاة والسلام.

فهذه أركان الخطبة عند أهل العلم، ومنهم الحنابلة، إذ إن أركان الخطبة عندهم: الحمد لله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، إضافةً إلى قراءة آية من القرآن الكريم، وذِكْرِ الموعظة [كشاف القناع ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦].

ثم يقول: (أما بعد) هذه كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوب آخر، فيُنتَقلُ بها من صدر الخطبة وافتتاحيتها إلى الموضوع الذي سيتحدث عنه في هذه الخطبة، ومعنى (أما بعد) أي: مهما يكن من شيء، وهي كلمة عظيمة، ولفظةٌ هامةٌ من ألفاظ الخطبة ينبغي للخطيب أن يأتي بها، قالوا: وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: ٢٠].

....

(فإن خيرَ الحديث كتابُ الله) فيه الوصية بكتاب الله ، وأنه خير الحديث ، أي : خير الكلام ، وفضل كلام الله على غيره كفضل الله على خلقه ؛ لأنه كلام رب العالمين الذي كلُّه حقٌّ ، ولا يتطرّق إليه خلل ولا نقص ولا تناقض ، وقد قال تعالى عن كلا مه : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] ، وقال : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [الزمر : ٢٣] وقال : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

(وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ) ؛ لأنه كلام من لا ينطق عن الهوى ، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[النجم : ٤] الهَديُ بفتح الهاء وإسكان الدال ، ومعناه الطريق ، فيكون المعنى : خير الطرق طريق محمد ﷺ ، ويُروى بضمِّ الهاء وفتح الدال(الهُدَى) ومعناه : الإرشاد والدلالة ، أما الهدى الذي بمعنى التوفيق فهذا خاصٌّ بالله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾[القصص : ٥٦] وهذا لا يكون إلا بيد الله ، أما الهدى بمعنى الدلالة والإرشاد فهذا يكون للرسول ﷺ ولغيره من دعاة الحق ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] يعني : تدلُّ وترشد ، فعندنا آيتان : آية تثبت أن الرسول ﷺ يهدي ، وآية تنفي أن الرسول يهدي﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ والجمع بينهما بأن الهدى الذي هو بمعنى الدلالة والإرشاد ، هذا ينسب إلى الرسول ﷺ ، وأما الهدى الذي هو بمعنى التوفيق والإلهام ، فهذا لا يملكه إلا الله سبحانه وتعالى .

(وشرَّ الأمور محدثاتها) هذا فيه التحذير من البدع ، والبدع : كلُّ ما أُحدثَ في الدين مما ليس منه ؛ لقوله ﷺ : «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» وفي رواية : «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» فهذا فيه التحذير من البدع في الدين ، وأنها ضلالة ، وقد جاء في آخر الرواية عند النسائي : (وكل

....

ضلالة في النار) ، وهذا فيه الرد على من قسّم البدعة إلى بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ، فهذا الحديث فيه دليلٌ أنَّ كل البدع سيئة ، وليس فيها شيء حسن ؛ لأن الرسول ﷺ قال : (كل بدعة ضلالة) والضلالة ضدُّ الهدى ، وضدُّ الرشاد .

٤٤٦ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهِه» رواه مسلم(١).

---

٤٤٦ - قوله: (طول صلاة الرجل) يعني: صلاة الجمعة، (وقصر خطبته) يعني: خطبة الجمعة، (مَئِنَّة) المَئِنَّة ـ بفتح الميم، وكسر الهمزة، وتشديد النون ـ وهي العلامة (مئنةٌ على فقهه) أي: علامةٌ على فقهه، والفقه في اللغة: هو الفهم، أي: علامةٌ على فهمه، وفي الاصطلاح: الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

والمراد من قوله ﷺ: (إن طول صلاة الرجل) الطول الذي لا يشقُّ على المأمومين؛ لأنه ﷺ قال: «أيُّكُم أمَّ الناس فليُخَفِّفْ» فقد كان ﷺ ينهى عن التطويل الذي يشقُّ على الناس، فالمراد هنا الطول النسبي، يعني: بالنسبة للخطبة، فيؤخذ من هذا أنه يُستحَبُّ تطويل صلاة الجمعة، وستأتي السور التي كان ﷺ يقرأ بها في صلاة الجمعة، فكان يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين وفي بعض المرات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، فهذا يبيِّن الطول المراد. وأما المراد من الخطبة فهو الإقصار المشتمل على المطلوب، وليس هو مجرد القصر، وإنما القصر مع الوفاء بأغراض الخطبة، فالذي يقدر على تقصير ألفاظ الخطبة مع استيفاء أغراضها فهذا هو الفقيه، أما الذي يطيل الخطبة فلربما يضيع أغراضَ الخطبة والمقصودَ منها، ومن ثَمَّ فإنه يُملِّل الناس ولا يستفيدون منه.

---

(١) برقم (٨٦٩).

....

فدل هذا الحديث على مسائل :

المسألة الأولى : فيه دليلٌ على استجباب تطويل صلاة الجمعة بمقدار ما يقرأ بالسور التي وردت قراءتها عن النبي ﷺ ، مع الترتيل والتأني .

ثانياً : في الحديث دليلٌ على مشروعية أو استحباب تقصير الخطبة ، وهو التقصير الذي لا يُخِلُّ بأغراض الخطبة ، بل يكون مستوفياً لها ، وذلك لا يكون إلا بالاهتمام بإعداد الخطبة قبل الحضور ، واختيار الألفاظ المناسبة لها ، أما ما يفعله بعض الناس من أنه يأتي ولم يستعدَّ للخطبة ، حتى إنه لم يختَر الموضوع الذي سيتكلَّم فيه ، وذلك بسبب اعتماده على قوة خطابته ، ثم بعد ذلك يصعد المنبر ويتكلم ، فيذهب بكلامه يميناً وشمالاً ، ويأتي ببعض الكلام من الشرق ، وبالبعض الآخر من الغرب دون أن يتوصَّل للغرض المطلوب ، فهذا ليس هو بالخطيب ، بل إن هذا لا يصلح أن يكون خطيباً .

ثالثاً : يُفهم من الحديث كراهية تقصير صلاة الجمعة وتطويل الخطبة ، وأن ذلك خلافُ السنة ، وهذا مما يدلُّ على الجهل ، فمن هنا يتأكد على الخطيب أن يتنبَّه لهذه السُّنَّة وأن يُطبِّقَها ، ولكنْ ـ وللأسف ـ إن كثيراً من الخطباء الآن على هذا المنهج ، وهو أنهم يخطبون الوقت الطويل حتى يبلغ بعضهم الساعة أو أكثر ثم إنه إذا نزل ليصلي الصلاة صلى بسرعة ، فيقرأ آية واحدةً أو آيتين بعد الفاتحة ؛ لأنه أحسَّ بأنه ملَّ وتعب ، وأحسَّ ـ أيضاً ـ بأن المصلين الذين عنده ملُّوا وتعبوا ، فالخطبة ليست عبارةً عن كثرة كلام ، وإنما هي كلامٌ قليلٌ منتقًى ومؤثِّر ومُفيد ، أما الخطبة التي إذا خرج الناس منها ، وقد تعبوا منها وسئموا ولم يتعلموا منها شيئاً ، بل إنهم يفرحون بالخلاص منها ، فهذه ليست هي الخطبة المطلوبة ، وخطيبها ليس هو بالفقيه .

٤٤٧ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت : ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطَبَ الناس . رواه مسلم(١) .

---

٤٤٧ - هذا الحديث فيه حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على حِفْظ ما يقوله الرسول ﷺ والعنايةِ به ، فكذلك ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا لما يُلقى في خطبة الجمعة من المواعظ والتذكير ، هذه هي فائدة الخطبة ، وفائدة الحضور والاستماع أن الإنسان يحفظ ما يُقال ، ويعمل به ؛ لأن هذا وسيلةٌ للعمل به ، أما إذا لم يحفظه فإنه كيف يعمل بشيءٍ لم يحفظه ، وقد وصف الله المنافقين بأنهم يحضرون مع الناس في خطبة الجمعة والرسول يخطب وهو عليه الصلاة والسلام أبلَغُ البشر وأفصَحُهم وأنصَحُهم وأعلَمُهم ، يخطب والمنافقون حاضرون مع المسلمين ، فإذا خرجوا كانوا كما قال تعالى : ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد : ١٦] فكانوا يسألون ابن مسعود رضي الله عنه : ماذا قال الرسول؟ فهم كانوا حاضرين عندما كان ابن مسعود حاضراً ، فهذا دليلٌ على أن عدم العناية بالخطبة وباستماعها أن هذا من صفات المنافقين ، الذين يحضرون ويسمعون الكلام ولكنهم لا يحفظون منه شيئاً ، ولا يعلَقُ بأذهانهم شيءٌ .

فأم هشام ـ رضي الله عنها ـ كانت ممن يهتمُّون بخطبة النبي ﷺ ، حتى إنها حفظت السورة كاملةً عن لسان رسول الله ﷺ عندما كان يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وقال العلماء : معنى (يقرؤها كل جمعة) ليس معناه أنه يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ، في خطبة واحدة ، وإنما يقرأ منها آيات ، وفي الجمعة الثانية يقرأ آيات منها ، وفي الثالثة هكذا ، حتى يكملها ، فكانت أم هشام تتَبَّعُ قراءة النبي ﷺ حتى حفظت السورة بكاملها من عدة خطب لا من خطبةٍ واحدة ، فهذا فيه اهتمام الصحابة بخطبة النبي ﷺ وحفظهم لما يقول .

---

(١) برقم (٨٧٢) .

....

ثانياً : في الحديث مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، ولهذا يقول بعض الفقهاء بأن هذا من أركان الخطبة ، أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن يتناسب مع الموضوع الذي خطب فيه ؛ لأن القرآن هو أبلغ الكلام وأفصح الكلام ، فيختار الإمام إما سورةً قصيرة ، وإما آيات ، أو آيةً واحدة فيها تحريكٌ للقلوب ، وفيها موعظةٌ ، وتتناسب مع الموضوع الذي خطبَ فيه ، أما إذا خلت الخطبة من قراءة شيء من القرآن فإنها تكون ناقصة ، وقد قدَّمنا أن من العلماء من يرى أنها غير مجزئة ؛ لأنها فقدت ركناً من أركانها .

وأما اختيار الرسول ﷺ لهذه السورة بالذات فلما تشتمل عليه من المعاني العظيمة ، ففيها :

أولاً : إتباث رسالة الرسول ﷺ ﴿ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [ق : ٢] .

وفيها إثبات البعث ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ۝ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَـٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴾ [ق : ٣-٤] ، وأن الله يعيد هذه الأجسام بعدما تفتَّت وتحلَّلت في التربة ، ويعيدها كما كانت .

وفيها التذكير بالموت ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ [ق : ١٩] .

وفيها التذكير بأن الإنسان عليه حفظة يحصون عليه أعماله ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨] .

وفيها التذكير بقيام الساعة وبعث الموتى من القبور وبالحشر ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ۝ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ۝ ﴾ .

....

وفيها الحث على صلاة الفجر ، وصلاة العصر ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] .

هذا ـ والله أعلم ـ وجه اختيار الرسول ﷺ لقراءة هذه السورة العظيمة في خطبة الجمعة ، فينبغي للخطيب أن يختار آيةً أو آيات أوسورةً مناسبة لموضوعه الذي يخطب به ، يكون فيها تذكيرٌ للناس ، وموعظةٌ لهم حتى ينتفعوا بذلك ولا تخلو خطبته من القرآن .

٤٤٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من تكلَّمَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحمارِ يحمِلُ أسفاراً ، والذي يقول له : أنصتْ ، ليست له جُمعة» رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به ، وهو يُفسِّر حديثَ أبي هريرة[(١)] .

٤٤٩ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» مرفوعاً : «إذا قُلتَ لصاحبك : أنصِتْ ـ يوم الجمعة والإمام يخطب ـ فقد لَغَوتَ»[(٢)] .

---

٤٤٨ – قلنا : إنه يجب على الحضور أن يُنصِتوا وأن يتنبَّهوا لما يقوله الخطيب ، وأن يحفظوه ويستحضِروا معناه حتى ينتفعوا به ، وأن يتركوا الشواغل التي تشغلهم عن الانتفاع بالخطبة ، ومن الشواغل أن يتكلم الإنسان والإمام يخطب ؛ فإنه يحرم على المسلم أن يتكلم والإمام يخطب خطبة الجمعة ؛ لأن ذلك يتنافى مع الإنصات والإصغاء لما يقوله الخطيب .

قوله : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب) يعني : في حال الخطبة (فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً) فقد شبَّه النبيُّ ﷺ الذي يتكلم والإمام يخطب بالحمار يحمل أسفاراً ، والأسفار : هي الكتب الضخمة ، جمع سِفْر ، ووجه الشبه أن الحمار يتعب في حمل الأسفار وتُثقله وهو لا ينتفع بها ، كذلك الذي يتكلم والإمام يخطِب بعد أن تكلَّف الحضور والمجيء والجلوس ، ثم لم ينتفع بذلك ، فهذا وجه الشبه ، والمراد منه التنفير من هذا العمل ، (والذي يقول له : أنصت ، فليست له جمعة) أي : الذي ينكر عليه ، ولو أن يقول له : أنصت ، يعني : اترك الكلام واستمع للخطبة ، فهذا ليست له جمعة ، فإذا كان الذي يأمر بالمعروف ليست له جمعة إذا تكلم ، فكيف بالذي يتكلم بكلامٍ ليس هو أمراً بمعروف ولا نهياً عن

---

(١) أحمد (٢٠٣٣) .
(٢) البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) .

منكر؟! وظاهر قوله : (فليست له جمعة) المراد منه أنها بطلت صلاتُه ، وأنه يعيد الصلاة .

٤٤٩ - لكن فسَّره الحديث الذي بعده ، حديث أبي هريرة : (إنك إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) واللغو معناه هنا بطلان الثواب ، فصلاتُه تكون صحيحةً ولا يؤمر بإعادتها ؛ لأنه أدَّاها بأركانها وشروطها وواجباتها ، ولكن ليس له فيها ثواب ، أي : بطل ثوابه ، فصار بذلك كالحمار يحمل أسفاراً ، فهو قد تعب ولم يستفدْ ، وإلا فهو لا يؤمر بالإعادة ، فيكون معنى قوله ﷺ : (ليست له جمعة) يعني : ليس له ثوابٌ من صلاته ، وهذا وعيد شديد .

فهذا الحديث يدلُّ على تحريم الكلام والإمام يخطب ، حتى ولو كان كلامه أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر .

ودلَّ ـ أيضاً ـ على وجوب الإنصات للخطبة وقطع الكلام وقطع الحركات ، فلا يتحرك إلا لضرورة ، أما أنه يتحرك من باب العبث ومن باب الملل فهذا منهيٌ عنه ، قال ﷺ : «من مسَّ الحصى فقد لغا» [أخرجه مسلم (٨٥٧)] فإذا تحرَّكَ ، أو صار يخطُّ بيده في الأرض ، أو يأخذ شيئاً من الأرض أو يضعه ، فهذا قد لغا أيضاً ، فالإنسان ينبغي له أن يستمع وأن يقطع الحركة ويُقبلَ على الخطيب ، فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا قام النبي ﷺ يخطب توجَّهوا إليه بوجوههم ، يستمعون ويتلقَّون منه ﷺ ، ويقطعون الكلام والحركات ، ويحفظون ما يقول ؛ ولذلك نجد بأن الصحابة حفظوا الكثير عن الرسول ﷺ ؛ لأنهم كانوا يقبلون عليه بقلوب راغبة متلهفة للخير ، والسرُّ في كون الصحابة كانوا حُفَّاظاً وقد حملوا الشريعة في صدورهم ، وعملوا بها بجوارحهم ، الإنصات والإصغاء والتلقي برغبة وحرص ، وقد تقدم قريباً أن امرأة من الصحابة حفظت سورة (ق) كاملةً من خطبة النبي ﷺ .

....

فهذا الحديث يدل على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة ، والإنصات معناه الاستماع والإصغاء وقطع الحركة .

وفيه تحريم الكلام والإمام يخطب ، حتى ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ؛ لذا فإن الداخل لا يُسلِّم ، وإذا سلَّم جاهلاً للحكم فإن الناس لا يردُّون عليه السلام ؛ لأن المقام مقام إنصات ، وكذلك فإنه لا يستاك ؛ لأن السواك فيه حركة وشغل .

٤٥٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة ـ والنبيُّ ﷺ يخطب ـ فقال: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «فَقُمْ فصَلِّ ركعتين» متفق عليه[1].

---

٤٥٠ - في حديث جابر هذا أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، وهذا الرجل اسمه سُليك الغطفاني، فهذا الحديث فيه مشروعية تحية المسجد، وأنها سنة مؤكدة حتى لو جلس الإنسان فإنه يقوم ويأتي بها؛ لقوله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يصلي ركعتين» [أخرجه البخاري (١١٦٣)] حتى لو دخل والإمام يخطب فإنه لا يترك تحية المسجد، وهنا عندما دخل الرجل المسجد قال له ﷺ: (صليت؟) يعني: تحية المسجد، قال: لا. قال: (قُمْ فصَلِّ ركعتين) فدلَّ على تأكُّد تحية المسجد.

وفي الحديث دليلٌ على جواز تكليم الإمام لبعض الحاضرين أثناء الخطبة، وكذلك تكليم بعض الحاضرين للإمام إذا دعت الحاجة، وأن ذلك مخصِّصٌ للحديث المتقدم في النهي عن الكلام والإمام يخطب، وقد جاء في حديث آخر: أن رجلاً دخل والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وجاع العيال، وانقطعت السبل، فادعُ اللهَ أن يُغيثَنا، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا، فدلَّ هذا ـ أيضاً ـ على أنه للمأموم أن يُكلِّم الإمام في الأمور المهمة، وأنَّ ذلك لا يدخل في النهي عن الكلام والإمام يخطب.

وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله بعد حديث: «من قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، فهو كالحمار يحمل أسفاراً» فهذا الحديث عامٌّ، وليس خاصاً بهذا الرجل، بأن من دخل والإمام يخطب فإنه يصلي

---

(١) البخاري(٩٣١)، ومسلم(٨٧٥).

....

ركعتين ، لكن يُخفِّفهما ؛ لقوله ﷺ : «وتجوَّز فيهما» يعني : خَفِّفهما من أجل أن يتفرغ لسماع الخطبة [المغني ١٩٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٨/١] .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث خاصٌ بهذا الرجل ، وأنه لا يُشرع لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي ، بل عليه أن يجلس ؛ عملاً بالحديث السابق الذي ينهى عن الكلام والحركة والإمام يخطب [شرح فتح القدير ٦٨/٢ ، والفواكه الداني ١٦٦/١] .

والصحيح أن هذا حديثٌ وإن كان سببه خاصاً ، فإن حكمه يكون عاماً للأمة ؛ لأن قول النبي ﷺ لرجلٍ إنما هو قول للجميع ، إلا إذا دلَّ دليلٌ على التخصيص ، وهذا هو الصواب .

٤٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة سورةَ الجمعة ، والمنافقين . رواه مسلم(١) .

٤٥١ - تقدم أن النبي ﷺ قال : (إن طولَ صلاة الرجل ، وقصرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه) وفي هذا الحديث ما يُبيِّن الطول المراد ، وهو من فعله ﷺ ، بأنه كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ إلى آخر السورة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى آخرها ، والمناسبة - والله أعلم - في اختيار هاتين السورتين ، أن سورة الجمعة فيها الحثُّ على حضور الجمعة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] وفيها التذكير بالموت ، ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : ٨] ، وفيها بيان الحكمة من بعثة الرسول ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] فبيَّنَ اللهُ الحكمةَ من بعثة الرسول ﷺ ، وأما سورة المنافقون فلأنَّ المنافقين كانوا يحضرون في صلاة الجمعة ، فناسب أن تُقرأ هذه السورة من أجل تذكير هم لعلهم يتوبون ، حيث إن فيها تحذيرَ المؤمنين من النفاق ، وبيان خطره ، وفي آخرها النهي عن الاشتغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله عزَّ وجلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقين : ٩] فهو ﷺ يقرأ بهاتين السورتين لما تشتملان عليه من المعاني العظيمة ، التي يناسب قراءتها على هذا الجمع العظيم ، حتى ينتفعوا بمضمونها ، وقد كان هذا في بعض الأحيان .

وقد كان ﷺ - كما في الحديث الآتي - يقرأ في بعض الأحيان في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بسورة (الغاشية) ؛ لما تشتملان عليه من المعاني العظيمة من الوعظ والتذكير وذكر الجنة والنار ؛ لذا فإنه ينبغي للإمام أن

(١) برقم (٨٧٩) .

....

يُكثر من قراءة هاتين السورتين أيضاً في صلاة الجمعة ، فمرةً يقرأ بالجمعة والمنافقون ، ومرة بسبح والغاشية ، وإن قرأ بغيرهما في بعض الأحيان فلا بأس ، ولكن يطيل القراءة بمقدار هاتين السورتين ، أما أنه يقرأ آية أو آيتين فقط فإن هذا خلاف السنة ، مع أنه يُجزئ في الصلاة .

٤٥٢ ـ وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (١) .

---

٤٥٢ - هذا الحديث فيه كما تقدم في الحديث الذي قبله بأنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون ، وفي هذا الحديث أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية وفيه أنه كان يقرؤهما في صلاة العيدين أيضاً ، وفيه أنه ﷺ كان يجهر في صلاة الجمعة والعيدين ، وإن كانتا في النهار ؛ لحضور الجمع الكثير وحاجتهم إلى سماعهم القرآن .

وقد ورد أنه ﷺ كان تارةً يقرأ في العيدين بـ(ق) في الركعة الأولى ، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ في الركعة الثانية ، وفي هذا الحديث أنه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية .

---

(١) مسلم (٨٧٨) .

٤٥٣ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلَّى النبيُّ ﷺ العيدَ ، ثم رخَّصَ في الجمعة ، فقال : «من شاءَ أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ» رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

---

٤٥٣ – هذا الحديث فيه دليلٌ على أن من صلى مع الإمام صلاة العيد فإنه يسقط عنه حضور صلاة الجمعة ، أما من لم يصلِّ مع الإمام صلاة العيد فإنه يجب عليه حضور صلاة الجمعة ، وكذلك فإنه يجب على الإمام أن يصلي الجمعة من أجل بقية الناس الذين لم يصلُّوا العيد ، والسبب في إجزاء العيد عن الجمعة أن صلاة العيد تؤدي معنى صلاة الجمعة ، فإذا صلى مع الإمام صلاة العيد فإنه يسقط عنه حضور الجمعة ، وإن حضر فهو مستحب وإذا لم يحضر الجمعة فإنه يصلي ظهراً .

---

(١) أبو داود(١٠٧٠) ، والنسائي ١٩٤/٣ ، وابن ماجه (١٣١٠) ، وأحمد (١٩٣١٨) وابن خزيمة (١٤٦٤) .

٤٥٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليُصَلِّ بعدَها أربعاً» رواه مسلم[1].

٤٥٤ - هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الجمعة ليست لها راتبة قبلها، وإنما راتبتُها بعدها بخلاف الظهر، إذ إن لها راتبةً قبلها وراتبةً بعدها، ولكن من حضر قبل صلاة الجمعة فإنه يصلي ما شاء، ويكون نفلاً مطلقاً، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

المسألة الثانية: في هذا الحديث أن راتبة الجمعة بعدها أربع كعات بسلامين، يُصلِّي ركعتين، ثم يُسلِّم، ثم يقوم فيصلي ركعتين ويسلِّم، والأمر في قوله: (فليُصَلِّ بعدها أربعاً) للاستحباب، والدليل على أنه للاستحباب ما جاء في رواية أُخرى، أن النبي ﷺ قال: «من كان مصلِّياً بعد الجمعة، فليُصَلِّ بعدها أربعاً»، فقوله: «من كان مصلِّياً» هذا فيه دليلٌ على أن ذلك ليس بواجب، لكن ورد حديثٌ آخرُ صحيحٌ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين، وهنا يأمر ﷺ بأربع ركعات، فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما كما جمع شيخ الإسلام ابن تيمية [ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٤٠]: أنه إن صلى راتبة الجمعة في المسجد فإنه يصليها أربعاً كما أمر النبي ﷺ، وأما إن صلاها في بيته فإنه يصليها ركعتين كما فعل النبي ﷺ.

(١) برقم (٨٨١).

٤٥٥ ـ وعن السائب بن يزيد ، أنَّ معاويةَ ﷺ قال له : إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلَّمَ أو تخرج ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلك : أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج . رواه مسلم[1] .

---

٤٥٥ – هذا الحديث عن السائب بن يزيد رحمه الله ، وهو تابعي ، وقد روى أن معاوية بن أبي سفيانﷺ الصحابي الجليل ، قال له : (إذا صليتَ الجمعة فلا تصِلْها بصلاة) والوصل معناه : أنه إذا سلَّم من صلاة الجمعة قام فوراً فصلَّى صلاةَ النافلة ، وهذا منهيٌ عنه ، فإن معاوية أبلَغَ السائب بن يزيد أن النبيﷺ نهى عن وصل صلاة النافلة بصلاة الفريضة ، بمعنى أنه يفصل بينهما ، والحكمة في ذلك ؛ لئلا يظنَّ بعض الناس والجُهَّال بأن ذلك من الفريضة ، فيُزاد في الصلاة ولو على المدى البعيد ، فالفصل بينهما بفاصل يُشعِرُ بأن هذه غير هذه ، وينتفي معه المحذور ، وفي هذا دليل على سدِّ الوسائل التي تفضي إلى المحذور ، حتى في العبادات التي إذا كان فعلُها يؤدي إلى محذور فإنها لا تُفعَلُ ، ويشبه ذلك نهيُ النبيﷺ عن الصلاة عند القبور ، وإن كان المصلي لا يقصد القبر ، ونهيُه عن الصلاة عند غروب الشمس وعند طلوعها وإن كان المصلي لا يقصد إلا وجه الله ، ولكن لما كان هذا وسيلةً إلى الشرك نهى عنه النبيﷺ ، فهذا فيه دليلٌ على قاعدة سد الذرائع .

فهذا الحديث فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الجمعة تكون بعدها صلاة كما أمر النبيﷺ بأربع ركعات في الحديث الذي قبل هذا ، ولكن يجب الفصل بين النافلة والفريضة ، والفصل يكون إما بانتقال من مكانٍ إلى آخر ، وإما أن يكون بكلام كذكر أو تهليل ، أو أنه يتكلم مع من بجانبه ، حتى يعلم الناس أن صلاة الفريضة قد انتهت ، فإن

---

(١) برقم(٨٨٣) .

....

الفصل يدل على انتهاء الفريضة ، وأن الصلاة التي تأتي بعد ذلك ليس لها ارتباط بالفريضة وإنما هي نافلة مستقلة ، فهذا الحديث يدل على وجوب الفصل بين الفريضة والنافلة ، والنهي عن وصلهما ؛ لئلا يُزاد في الفريضة غيرُها ، فبعض الجُهَّال لا ينتبهون لهذا ، فإنهم بمجرد أن يسلم الإمام فإن الواحد منهم ينتصب قائماً ، ثم يكبر ، وهذا منهيٌّ عنه ، ويجب التنبيه عليه .

المسألة الثانية : في الحديث دليلٌ على قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، وأنه لما كان المبادرة بالإتيان بالنافلة بعد السلام من الفريضة يؤدي إلى الالتباس والظنِّ بأن الصلاة لم تنته ؛ لذا نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الصلاة وفي غيرها .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أن الفصل بين النافلة والفريضة يتحقق بأحد أمرين : إما بالانتقال من المكان الذي صلى فيه الفريضة إلى مكان آخر يصلي فيه النافلة ، وإما بالكلام ، فإذا تكلم أشعر الناسَ بأنه ليس في صلاة ، وأن الفريضة قد انتهت ، فإذا قام وصلّى بعدها علم الناس ـ أيضاً ـ أن هذه صلاةٌ أخرى ، وحصل المقصود ، وكونه ينتقل من مكان إلى مكان آخر فإنه يحصل بذلك أيضاً تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة ، لكن لو صلى في المكان الذي صلّى فيه الفريضة جازَ هذا إذا حصل الفصلُ بالكلام .

٤٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من اغتَسلَ ، ثم أتى الجمعةَ ، فصلَّى ما قُدِّرَ لـه ، ثـم أنصـتَ حتـى يفـرُغَ الإمـامُ من خُطبته ، ثم يُصلِّي معه ، غُفِرَ له ما بينَه وبين الجمعـة الأخـرى ، وفضـلُ ثلاثةِ أيام» رواه مسلم[1].

---

٤٥٦ – هذا الحديث فيه أنَّ من اغتسل يوم الجمعة ، ثم صلَّى ما قُدِّر له حتى يخرج الإمام ، ثم أنصتَ وقت الخطبة حتى يفرُغَ الإمام من خطبته ، ثم صلَّى معه صلاة الجمعة ، أن الله سبحانه وتعالى يغفر لـه ما بينـه وبـين الجمعـة الأخـرى ، يعني : ما يحصل له من الذنوب الصغائر فـي هـذه الفترة مـا بينـه وبـين الجمعـة المقبلة ، وفضل ثلاثة أيام ، يعني : ويزيده الله على ذلك ثلاثـة أيـام ؛ لأن مـا بـين الجمعة إلى الجمعة سبعة أيام ، فيضاف إليها ثلاثة أيام حتى تكمـل عشـرة أيـام ؛ لقوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] فهذه عشرة أيـام ، يغفـر له ما يقع منه فيها من الذنوب بسبب هذه الفضائل التي أتـى بـها يـوم الجمعـة ؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات ، وذكر جماهير أهـل العلـم : أن المراد بـالمغفرة هنـا مغفـرة الذنـوب الصغـائر ، أمـا الكبـائر فإنـها لا تُغفـر إلا بالتوبـة ؛ لقولـه تعـالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] ولقوله ﷺ : «الصلواتُ الخمس ، والجمعةُ إلـى الجمعـة ، ورمضـان إلـى رمضان كفارةٌ لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائر» [أخرجه مسلم(٢٣٣)] .

فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه مشروعية الاغتسال لمن يريد حضور الجمعة ، وقـد سـبق هذا في باب الغُسل ، وسبقت الأحاديث الواردة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، واختلفـت العلمـاء فـي الاغتسـال يـوم الجمعـة هـل هـو واجـب أو مسـتحب؟

---

(١) برقم (٨٥٧)(٢٦) .

....

والذي عليه جماهير أهل العلم أنه مستحب ، ولكنه مُتأكِّد ، وذلك لأجل أن يزيل ما به من رائحة ، كرائحة الوسخ والعرق الذي يكون على جسمه ، وليكون نظيفاً .

المسألة الثانية : فيه أن من حضر قبل الصلاة فإنه يُصلِّي ما قُدِّرَ له بدون تحديد ؛ لأن هذا من النفل المطلق ، فيصلي الإنسان ما شاء من الركعات ، وأقله ركعتان ، وإن صلى حتى يحضر الإمام للخطبة فهو أفضل ، وهذا بخلاف ما بعد الجمعة ، فإن النبي ﷺ حدَّده بأربع ركعات .

المسألة الثالثة : وهي التي يُفرِّط فيها كثيرٌ من الناس اليوم ، وهي التبكير لحضور الجمعة ؛ لأن الكثير من الناس اليوم لا يحضرون إلا عند إقامة الصلاة ، أو بعدما يذهب معظم الخطبة ، فهذا الحديث فيه الحثُّ على التبكير ، بأن يأتي قبل الإمام بوقت يتمكن فيه من صلاة النافلة ، أو من الجلوس لانتظار الصلاة فيكون في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، أو أنه يشتغل بتلاوة القرآن أو الذكر ، فيحصل على فضائل ضيَّعها كثيرٌ من الناس اليوم ، فالذين يجلسون في بيوتهم أو في أشغالهم ، ولا يحضرون إلا عند الإقامة أو بعد ما يذهب بعض الخطبة ، هم في حرمان عظيم ولذلك أمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالنداء الأول يوم الجمعة لتنبه الناس على التبكير للجمعة .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية حضور الخطبتين من أولهما إلى آخرهما ؛ لأن حضور الخطبة مطلوب ، وقد قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ والمراد بذكر الله : الخطبة ؛ لما فيها من ذكر الله وتعظيمه والثناء عليه ، ولما فيها من تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، وتنبيههم على أخطائهم ، فخطبة الجمعة

درسٌ عظيم يُستفاد منه ، ولا يتمُّ ذلـك إلا بـالحضور مبكـراً ، حتـى يتفـرَّغ المسـلم لسماع الخطبة من أولها إلى آخرها ، ويستوعبَها ويستفيدَ منها .

المسألة الخامسة : فيه الحث على حضور الصلاة مـن أولـها ؛ لقولـه : (ويصلي معه) فيحضر من تكبيرة الإحرام إلى النهاية ، أمـا مـن تـأخر حتـى فاتـه بعـض الصلاة ، فهذا فاته خيرٌ كثير .

المسألة السادسة : في الحديث دليلٌ على أن هذا الأجـر لا يحصـل إلا بـهذه الشروط الخمسة المذكورة في الحديث .

المسألة السابعة : فيه بيان فضل يوم الجمعة ، وأن من استغلَّه بـهذه الأعمـال غُفِرَ له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام .

٤٥٧ ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعة ، فقال : «فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يَصلي ، يسألُ الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاه» وأَشارَ بيده يُقلِّلها.متفق عليه[1] .

٤٥٨ -وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة[2] .

---

٤٥٧ – في هذا الحديث فضيلة ليوم الجمعة ، وهي أن (فيه ساعة) أي : في يوم الجمعة ساعة(لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) وأشار بيده ﷺ يقللها ، وفي رواية : (وهي ساعة خفيفة) يعني قصيرة ، والمراد بالساعة هنا : الجزء من الزمن ، وليس المراد بالساعة ما تعارفه الناس الآن بأنها ستون دقيقة ، أو ستون درجة بدرجات الفلك ، إنما المراد بالساعة الجزء من الزمن وإن قَلَّ ، ففي يوم الجمعة هذه الساعة القصيرة التي فيها هذا الأجر العظيم ، وهي ساعة الإجابة كما يسميها العلماء ، فهذه الساعة من فضائل هذا اليوم ، وهي من أعظم فضائله ، وقد أخفاها الله في هذا اليوم ، من أجل أن يجتهد المسلم في كل اليوم ؛ لأنها لو بُيِّنت وحُدِّدت له ، لاقتصرَ عليها ، والله يريد منه الإكثار من الدعاء حتى يُكثرَ له الأجر ، كما أن الله أخفى ليلة القدر في شهر رمضان ، من أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر ، حتى يُكثر أجره ، ويحصل على ليلة القدر ، وهذه الساعة وصفها النبي ﷺ بوصفين :

الوصف الأول : أنها يستجاب فيها الدعاء .

الوصف الثاني : أنها قليلة وزمنها يسير ، والحكمة من تقليلها ـ والله أعلم ـ هو أن يجتهد الإنسان بأن لا تفوتَه ؛ فإنها إذا كان زمنها يسيراً فإنها تفوت الإنسان ، بخلاف ما لو كانت زمناً متسعاً .

---

(١)البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) (١٣) و(١٤) .
(٢)مسلم (٧٥٢) (١٥) .

....

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد هذه الساعة في أيّ وقت من اليوم ، وذكر الحافظ ابن حجر منها ثلاثةً وأربعين قولاً في كتابه «فتح الباري» [٢/٤١٦ـ ٤٢٢] ، وهذا يدلُّ على اهتمام العلماء بهذه الساعة ، فالشيء إذا كثُرَ تحرِّيه ، وكثُرَ القولُ في تحريه دليلٌ على أهميته ، فاجتهادهم ـ رحمهم الله الذى أدى إلى هذه الأقوال الكثيرة ، دليل على أهمية هذه الساعة ، والذي يترجح بالدليل من هذه الأقوال الكثيرة قولان :

القول الأول : هو أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة ، وقد يسأل سائل فيقول : الرسولﷺ أشار بيده يقللها ، وفي رواية : وهي ساعة خفيفة ، وجلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وقت طويل؟ والجواب أنها لا تستغرق كل هذا الوقت ، وإنما فيه تتخلَّله ، وتنتقل فيه ، فهي في هذه الفترة ما بين جلوس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ، إما في أوله ، وإما في وسطه ، وإما في آخره ، ولأن هذه الفترة هي وقت اجتماع الناس ، ودعاء الناس ، فتترجح ، وفيها الصلاة وفيها الخطبة ، فتترجح بذلك .

القول الثاني : أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وهنا ربما يسأل سائل فيقول : ما دامت خفيفة أو قليلة ، فكيف تكون من العصر إلى غروب الشمس وهو وقت كبير ، فنقول : ليس كله ساعة للإجابة ، وإنما ساعة الإجابة في هذه الفترة تتخلَّله ، فتكون في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فهي محصورةٌ في هذا الوقت ، ويترجَّح هذا الوقت ؛ لأنه ختام يوم الجمعة ، وختام يوم الجمعة يكون فيه فضل عظيم ، وختام الأوقات الفاضلة فيه فضل عظيم ، فهي خاتمة هذا الوقت ؛ لذلك صارت في هذا الوقت ، وهذا الذي رجَّحه الإمام أحمد رحمه الله ، والقول الأول رجَّحه النووي والقرطبي وكثيرٌ من الأئمة ، وقالوا : هذا الذي ورد به الحديث

....

الصحيح فيترجح، وكذلك لأنه وقت اجتماع الناس، ووقت الخطبة، ووقت الصلاة، وأما الذين قالوا: إنها بعد العصر، قالوا: لأنه ختام اليوم، وختام اليوم أفضل، لكن يشكل على القول الأخير أن النبي ﷺ قال: (وهو قائمٌ يصلي) وما بعد العصر وقتُ نهيٍ ليس فيه صلاة، والجواب على هذا الإشكال أن المراد (قائمٌ يصلي) يعني: ينتظر صلاة المغرب؛ لأن الذي ينتظر الصلاة يكون في صلاة، كما في الحديث الصحيح: «إن العبد يكون في صلاة ما انتظر الصلاة، ما كانت الصلاةُ تحبسه» أو أن المراد بالصلاة الدعاء كما أنه وردت بهذا الوقت أحاديث، وهذا الذي اختاره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وجمعٌ من أهل العلم أنها فيما بعد العصر إلى غروب الشمس.

٤٥٩ ـ وعن أبي بُردة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاة» رواه مسلم ، ورجَّح الدارقطني أنه منَ قول أبي بُردة[١] .

---

٤٥٩ – فيكون هذا القول موقوفاً ، وهذا مما يجاب به عن هذا القول ، أنه من قول أبي بردة ، والحجة إنما تكون في المرفوع إلى النبي ﷺ .

---

(١) مسلم (٨٥٣) ، وترجيح الدارقطني للموقوف في «العلل» ٧/٢١٢ .

٤٦٠ ـ وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه[١].

٤٦١ ـ وعن جابر عند أبي داود والنسائي «أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس»[٢]. قال المصنف: وقد اختُلِفَ فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتُها في «شرح البخاري»[٣].

---

٤٦٠ – هذا هو دليل القول الثاني كما في حديث عبد الله بن سلام وحديث جابر أنها ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

وعبد الله بن سلام: أصله من يهود بني قريظة، وقد كان من أحبار اليهود، فلما قدم النبي ﷺ المدينةَ وسمع بقدومه، ذهبَ إليه وسمعه يحدث: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» [حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٧٤٨)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) و(٣٢٥١)] فلما رآه عبد الله بن سلام، وتفحَّص في وجهه ﷺ، وسمع كلامه، وقد كان يقرأ في التوراة؛ لأنه من أحبار اليهود، فكان يقرأ في التوراة صفاته، بأنه سيُبعث نبيٌّ صفاتُه كذا وكذا، فلما تأمل في الرسول ﷺ وجد أن الصفات تنطبق عليه، فأسلم وأعلن إسلامه، بل وحَسُنَ إسلامُه رضي الله عنه، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة، وهو من ذرية يوسف عليه السلام؛ لأن بني إسرائيل هم أسباطٌ مثلُ القبائل عند العرب، فأولاد يعقوب عليه السلام هم اثنا عشر، كل واحد منهم صارت له ذرية، قد روى عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ: أنها (ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس) يعني: تتخلل هذا الوقت، فمن كان متحريها فليتحرَّها بعد العصر.

---

(١) برقم (١١٣٩).
(٢) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/٩٩.
(٣) فتح الباري ٢/٤١٦ ـ ٤٢٢.

....

وقد اختُلِفَ فيها على أكثر من أربعين قولاً ، (أمليتُها في شـرح البخـاري) هـذا مـن كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» شرح البخاري .

٤٦٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : مَضَت السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[١] .

٤٦٢ - قول جابر : (مضت السُّنَّة) أي : نفذت واستقرَّت ، والمرادُ بالسُّنَّة سنةُ رسول الله ﷺ ، وقول الصحابي : (مضت السنة) له حكم الرفع . (أنَّ في كل أربعين) يعني : أربعين رجلاً (جمعة) يعني : تجب على الرجال إذا بلغوا أربعين رجلاً ، فإن نقصوا عن أربعين فإنها لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تصِحُّ منهم ، بل إنهم يصلون ظهراً ، فدلَّ حديث جابرٍ على مسألتين :

المسألة الأولى : أنهم إذا بلغوا أربعين رجلاً مستوطنين ببناء مستقر استيطاناً دائماً فعند ذلك تجب عليهم صلاة الجمعة ، ولا تُجزئهم صلاة الظهر .

المسألة الثانية : أنهم إذا نقصوا عن أربعين فإنها لا تصح منهم صلاة الجمعة ، وتجب عليهم صلاة الظهر .

هذا ما يفيده حديث جابر ، لكنه حديث ضعيف كما قال المصنف ، فلا تقوم به حجة ، وقد أخذ به بعض العلماء كالإمام أحمد والشافعي ـ رحمهما الله ـ فقالوا : من شروط وجوب الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها .

وقال المالكية : يشترط اثنا عشرة رجلاً ، بدليل الحديث الذي مرَّ بنا ، وفيه أنه لما قدمت عيرٌ من الشام والنبي ﷺ قائمٌ يخطب ، وسمعوا بقدومها ، خرجوا من المسجد ولم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، وأنزل الله في ذلك . قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ يعاتبهم على ذلك قالوا : فكونه بقي مع الرسول اثنا عشرة رجلاً ، هذا دليلٌ على أنها تنعقد بالاثني عشر ، ولا تنعقد بمن دونهم .

(١) الدارقطني ٢/٣ ـ ٤ ، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو متروك ، واتهمه أحمد بالكذب .

وذهب الحنفية إلى أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام ؛ لأن الله جل وعلا أمر الجماعة قال : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأقل الجماعة ثلاثة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام ، فالإمام يخطب ويستمع له اثنان ؛ لأنهم جماعة ، ولقول النبي ﷺ : «الاثنان وما فوقهما جماعة» [أخرجه ابن ماجه (٩٧٣)] ، فتنعقد بثلاثة منهم الإمام ، وهذا هو الصحيح الذي تدلُّ عليه الأدلة ؛ لأن اشتراط أكثر من ثلاثة ليس عليه دليلٌ صحيح ، فالثلاثة هم أقلُّ الجمع ، ولا شكَّ أنه كلَّما كثر الجمع فهو أفضل ، ولكن الكلام على الصحة وعدمها ، فالصحيح أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام ؛ لأن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : «إذا كنتم ثلاثة فليؤمُّكم أحدُكم» وما سوى هذا القول من الأقوال الثلاثة والأربعين ليس عليها دليل ، وإنما هي اجتهادات وتحريات تحتاج إلى دليل .

وللشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالة مستقلة في هذا الموضوع ، ذكر فيها الأقوال وأدلَّتها ، وخلص إلى هذا القول بأنها تنعقد بثلاثة .

٤٦٣ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستغفرُ للمؤمنين والمؤمنات في كلِّ جمعة . رواه البزار بإسناد لَيِّن[(١)] .

٤٦٣ - هذا الحديث يتعلق بمواضيع الخطبة ، ويلحق بما سبق في الأحاديث التي مرت في مواضيع الخطبة ، من حمد لله ، والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية بتقوى الله ، والموعظة ، وقراءة شيء من القرآن ، فهذه مواضيع الخطبة التي لا بُدَّ منها ، ويسمُّونها أركان الخطبة ، وأما الدعاء فإنه من سنن الخطبة ، وهو ليس بواجب ، والدعاء في الخطبة هو أن يدعو للمسلمين ويُؤمِّن عليه الحاضرون ؛ لأن هذا الوقت وقت مظنة إجابة كما سبق ، وهو من حين يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ، فيدعو الخطيب للمسلمين بصلاح دينهم ودنياهم ، ويختار الأدعية الجامعة ، وأولى الناس بأن يُدعى له هو إمام المسلمين ؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين ، وكان السلف يدعون للإمام في خطبة الجمعة ، وإذا رأوا أحداً لا يدعو للإمام اتهموه بأنه من الخوارج والمعتزلة ، الذين كانوا يبغضون أئمة المسلمين وولاة أمورهم ويشغبون عليهم ، أما الذي يدعو للإمام ، فإنه يكون مطبِّقاً للسنة ، وناصحاً لأئمة المسلمين وعامتهم ؛ لأن في صلاة الإمام صلاحاً للمسلمين .

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٠ : فيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف .

٤٦٤ ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في الخُطبة يقرأ آياتٍ من القرآن ، يُذكِّرُ الناسَ. رواه أبو داود ، وأصله في مسلم(١) .

---

٤٦٤ - هذا الحديث من أركان الخطبة كما ذكرنا ، وهو أن يقرأ الخطيب شيئاً من القرآن ، فلو تركه الخطيب ولم يقرأ في الخطبة شيئاً من القرآن ، لم تصحَّ خطبته ، وقد سبق لنا أن الصحابية التي قالت : (ما حفظت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر) وهو مع هذا الحديث يدُلاَّن على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وأقلُّ ذلك آية ، لكنه لا يختار أيَّ آية ، وإنما يختار آيةً تناسب موضوع الخطبة ، وفيها تذكيرٌ وموعظةٌ للناس ، قال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق : ٤٥] ، وينبغي أن تكون آية مستقلةً بمعنى ، أما الآية التي لا تستقل بمعنى إلا مع غيرها فلا تكفي قراءتها وحدها ، كما لو قرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٤] فهذه لا تستقلُّ بمعنى إلا إذا قرأها مع ما قبلها ، أو أنه قرأ : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر : ٢١] فهذه الآية من القرآن لو قرأها وحدها ما استقلت بالمعنى حتى يقرأ الآيات التي قبلها .

---

(١) أبو داود (١١٠١) ، وأصله عند مسلم (٨٦٢) .

٤٦٥ ـ وعن طارق بن شهاب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً : مملوكٌ ، وامرأةٌ ، وصبيٌّ ومريضٌ» رواه أبو داود ، وقال : لم يسمع طارقٌ من النبيِّ ﷺ (١) .

وأخرجه الحاكم من رواية طارقٍ المذكورة عن أبي موسى(٢) .

٤٦٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسافرٍ جمعة» رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف(٣) .

---

٤٦٥ و٤٦٦ – هذان الحديثان فيهما بيان من يُعذَر عن حضور صلاة الجمعة ، وهم خمسة : المملوك ، والمرأة ، والصبي ، والمريض ، والمسافر ، فهؤلاء يُعذَرون عن حضور صلاة الجمعة ، أما من عداهم من الرجال البالغين الذين ليس لهم عذر ، فإنها تجب عليهم صلاة الجمعة وجوباً عينياً ، يعني يتعيَّن على كلٍّ واحدٍ منهم الحضور .

فقوله : (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم) هذا فيه أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وليست فرض كفاية إلا هؤلاء الخمسة فلا تجب عليهم :

الأول : المملوك : وهو الرقيق ، وهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة ؛ لأن وقته مِلْكٌ لسيده ، فيُعذر بترك صلاة الجمعة تخفيفاً عنه ، فلو حضرها فإنها تُجزئه عن الظهر .

الثاني : المرأة : لا تجب عليها صلاة الجمعة ؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل كما ورد في الحديث ، ولأنها عورة ، ولأنها ضعيفة ، فلو صلَّت الجمعة مع الناس صحَّت ، وأجزأتها عن الظهر ، لكن الذي يسقط عنها هو الوجوب .

---

(١)أبو داود(١٠٦٧) ، وقال البيهقي في«السنن» ١٨٣/٣ : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد .

(٢)الحاكم ٢٨٨/١ .

(٣)الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢) ، وفي إسناده عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف . لكن الحديث له شواهد يتقوى بها .

....

الثالث : الصبي : وهو مَنْ دون سنِّ البلوغ ، فهذا لا تجب عليه الجمعة ، ولا تجب عليه سائر الصلوات ؛ لأنه غير مكلَّف ، لكن لو حضر صحَّت له نافلة ، وإلا فإنه ليس عليه شيء من الواجبات ؛ لقوله ﷺ : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة» وذكر منهم (الصبي حتى يحتلم) [حديث صحيح أخرجه أحمد (١١٨٣) ، وأبو داود (٤٤٠١)] والقلم : المراد به قلم التكليف والوجوب .

الرابع : المريض : الذي يشقُّ عليه حضور صلاة الجمعة ، مستثنى من قوله ﷺ :(الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم) ويصلي الظهر في بيته ، ولو حضر وصلى أجزأته عن الظهر ؛ لأنه إنما أسقط عنه الوجوب نظراً لضعفه ، فإذا تكلَّف وحضر وتحمَّل صحَّت منه الجمعة .

الخامس : المسافر : الذي سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة ، فهذا لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في جميع أسفاره ، فالمسافر ليس عليه جمعة ، ولكن لو حضرها مع أهل بلد أجزأته عن صلاة الظهر .

فهؤلاء يُعذرون عن حضور صلاة الجمعة .

٤٦٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبَلْناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيفٍ[١] .

٤٦٨ ـ وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة[٢] .

---

٤٦٧ و٤٦٨ – قوله : (إذا استوى على المنبر) فقد تقدم أن النبي ﷺ كان يخطب على منبر ، وهذا ثابت عنه ﷺ ؛ لذا فهذا من سنن الخطبة ، أن يخطب على موضع عالٍ ، إما على دابة يركبها كما خطب النبي ﷺ على الراحلة في عرفة ، وفي منى في حجة الوداع ، وأما في الحضر فإنه يخطب على منبر .

وقوله : (استقبلناه بوجوهنا) أي : عند الخطبة ، فقد كان الصحابة يستقبلون وجهه الشريف ﷺ عند الخطبة ، وبالتالي فإنه كان هو أيضاً يستقبلهم بوجهه ، ففي هذا دليلٌ على أن الخطيب يستقبل الناس بوجهه ، ويستدبر القبلة ، فهو يستقبل الناس ؛ لأنه يخاطبهم ، ولا يليق بالذي يخاطب الناس أن يجعلهم وراء ظهره أو إلى جنبه ، أو أنه يلتفت يميناً أو شمالاً ، فإنه إذا فعل ذلك فإن الناس لا يسمعون كلامه ، بل إنهم ينصرفون عنه ، وكذلك فإنه ينبغي للناس أن يستقبلوه بوجوههم ؛ لأنه يخاطبهم ، فلو أنهم أعرضوا عنه ولم يستقبلوه لما استفادوا شيئاً من كلامه ، ثم إنه لا يليق بالمخاطَبين أن يُعرضوا عمن يخاطبهم ، فلا بدَّ وأن يستقبلوه بوجوههم .

---

(١) الترمذي (٥٠٩) ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف .

(٢) لم أقف على الشاهد عند ابن خزيمة وهو عند البيهقي ٣ / ١٩٨ .

٤٦٩ ـ وعن الحكم بن حَزْن رضي الله عنه قال : شهدْنا الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ ، فقام مُتوكِّئاً على عصاً أو قوس . رواه أبو داود[1] .

---

٤٦٩ – في هذا الحديث دليلٌ على استحباب أن يعتمد الخطيب على شيء أثناء الخطبة ، كعصا ، أو قوس ، أو عنزة ونحو ذلك ، أو أنه يتمسك بحافة المنبر ؛ لأن ذلك أثبت له ، ومُعينٌ له على إلقاء الخطبة ؛ لأنه بذلك تنقطع منه الحركة والاضطراب .

(١) أبو داود(١٠٩٦) ، وهو حديث صحيح .

باب
صلاة الخوف

قال رحمه الله : (باب صلاة الخوف) هذا من إضافة الشيء إلى سببه ، أي : صفة الصلاة التي سببها الخوف ، والخوف : ضد الأمن ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات الخمس على المسلمين في اليوم والليلة ، فلا يجوز تركها بحال من الأحوال ، ولكنها تُصلَّى حسب الاستطاعة ، فالمريض يصلِّي على حسب حاله ، والخائف يصلي على حسب حاله ، والمسافر يصلي على حسب حاله ، والمقيم الصحيح الآمن يصلي على حسب حاله ، فالصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال .

وهذا مما يدلُّ على عِظَمِ شأنها ومكانتها في الإسلام ، وأنها لا تُترك أبداً إلا إذا اختلَّ العقل ، ولم يكن عند الإنسان إدراكٌ فإنها تسقط عنه ، ويُرفع عنه القلم ، أما ما دام عقله ثابتاً فإنه يجب عليه أن يصلي على أي حالٍ كان ، ولكن بحسب استطاعته ، ومن ذلك صلاة الخوف ، ومن المعلوم أن الخوف من العدو له حالة شديدة ، ومع هذا لا تسقط الصلاة في تلك الحالة ، بل يصلي على الصفة التي فعلها النبي ﷺ والتي وردت في الأحاديث .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع ، أما الكتاب ، ففي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] ، وهذه الآية في حالة الخوف غير الشديدة جداً ، وفي قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٨ ـ ٢٣٩] وهاتان الآيتان في حالة الخوف الشديد .

....

وأما السُّنَّة فقد ثبت عن الرسولﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف في أحاديث كثيرة ، وفي وقائع كثيرة .

وأما الإجماع ، فقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة الخوف ، وذلك في حال قتال العدو .

فمن شرط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً كقتال الكفار ، أو قتال البُغاة الذين يريدون شقَّ عصا الطاعة ، وكذلك قتال المحاربين وهم قطاع الطريق الذين يريدون الإخلال بالأمن ، فهذا قتال مباح مشروعٌ ، بل هو واجب ، ومن البُغاة الخوارج الذين يريدون شق عصا الطاعة ، والخروج على ولي الأمر ، وإثارة الفتنة بين المسلمين ، وكذلك قُطَّاع الطريق الذين يعترضون للناس في سُبُلهم ، ويقتلون ويأخذون الأموال ، فهؤلاء يقاتَلون حتى يستتِبَّ الأمنُ وتأمن السبل ، وتشرع صلاة الخوف في هذه الأحوال كلها .

وصلاة الخوف ثبتت عن النبي بصفات متعددة في أحاديث كثيرة ، وروايات متعددة ، وذلك لاختلاف الأحوال ، وكلها جائزة كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (ثبتت صلاة الخوف عن النبيﷺ بصفات خمس أو ستٍّ كلُّها جائزة ، من أخذ بها كلِّها فحسن ، وأما حديث سهلٍ فأنا أختاره وهذه الصفات في أحوال متعددة ، فقد صلاها النبيﷺ في أربعة مواطن ، أي : في أربع غزوات :

١ ـ في ذات الرقاع .

٢ ـ وفي بطن نخل شرقي المدينة .

٣ ـ وفي عُسفان شمال مكة .

٤ ـ وفي غزوة ذي قرد ، وهي المسماة بغزوة الغابة .

ولصلاة الخوف حالتان : الأولى أن يكون العدو في غير جهة القبلة . والثانية أن يكون في جهة القبلة فإذا كان في غير جهة القبلة فللصلاة صفات :

....

الصفة الأولى : أن يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وطائفة تحرس العدو ، وتكون في مواجهة العدو ، تراقبه وتراقب تحركاته ، فإذا صلى بالطائفة التي معه ركعة ، وقام للثانية ، ثبت واقفاً ، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الثانية وسلّموا ، والإمام واقفٌ في الركعة الثانية ينتظر ، ثم يذهبون ويقفون في موضع الحراسة في مواجهة العدو ، ثم تأتي الطائفة التي كانت في مواجهة العدو في الركعة الأولى وتتقدم ، وتصلي مع الإمام الركعة الباقية ، فإذا جلس الإمام للتشهد فإنه ينتظر حتى يقوموا ويأتوا بالركعة الثانية في حقهم ، فإذا أتوا بها سلّم بهم ، وهذا عين العدْل ، الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرة الإحرام ، فصلى بهم ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم ، ووقف ينتظر حتى تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم الركعة الثانية ، ثم ينتظر في التشهد فيقومون ويأتون بالركعة الثانية ، ثم يسلّم بهم ، فتكون الطائفة الثانية حضرت مع الإمام ركعةً والسلام ، والطائفة الأولى حضرت ركعةً وتكبيرة الإحرام ، فحصل أداء الصلاة على أتم وجه ، وحصل العدل بين المصلين من الإمام ، وحصلت حراسة العدو ، وبذلك تمت المصالح في هذا ، وهذه الصفة توافق الآية :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ولكن يتمون الركعة الثانية والإمام واقف ، كما دلّت عليه رواية حديث سهل بن أبي حثمة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهم الذين قاموا في الحراسة﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يعني الركعة الثانية ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ، وبينت رواية الحديث أنه أتموا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم الإمام ، فهذه الصفة موافقة لما جاء في الآية الكريمة ، ولهذا اختارها الإمام أحمد رحمه الله .

الصفة الثانية :أن يقسم الجيش إلى طائفتين ، ويصلي بالطائفة الأولى الركعة الأولى ، والطائفة الثانية تكون في الحراسة ، فإذا صلى بالطائفة الأولى ركعةً

....

انصرفت إلى موضع الحراسة ، دون أن تُتِمَّ الصلاة ، لكنها تبقى في صلاتها ، وتقوم بالحراسة وهي في صلاتها ، ثم تأتي الطائفة التي في الحراسة فيصلي بهم الركعة الباقية ، فإذا سلَّم قامت الطائفتان وأتموا لأنفسهم بعد سلام الإمام ، يتمون لأنفسهم فُرادى مع الحراسة ، هذه الصفة الثانية ، وهذه الصفة كما قال ابن عبد البر : تترجح في أن الطائفتين لم يُتمَّا صلاتهما قبل الإمام ، الصفة الأولى فيها أن الطائفتين أتمتا صلاتهما قبل أن يُتِمَّ الإمام صلاته ، وهذا فيه غرابة ، لكن هذه الصفة تنتفي فيها هذه الغرابة حيث إنهم صلوا مع الإمام كل طائفة صلَّت ركعة ، فلما سلَّم الإمام ، قاموا وأتموا لأنفسهم ، وصاروا مثل المسبوقين تماماً .

الصفة الثالثة : أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين أو طائفتين كما سبق ، ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ويُسلِّم بهم ، فتكون لكل طائفة ركعتان ، ويكون الإمام صلى مرتين ، المرة الأولى هي الفريضة ، والمرة الثانية تكون نافلةً في حقه ، بينما تكون الصلاتان في حقِّ الطائفتين فريضة ، وقد تقدم معنا أن صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة كما كان الصحابة يصلون خلف معاذ ، ومعاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ، فتكون له نافلة ، ولهم فريضة .

الصفة الرابعة : أن يصلي بكل طائفة ركعة ويُسلِّم ، فتكون في حقِّه ركعتان ، وفي حقِّ المأمومين ركعة ركعة ، فدلَّ هذا على أن صلاة الخوف ركعة فقط ، وقد جاء في هذا أحاديث أُخر ما يؤيد ذلك ، لكن هذه محلُّ استغراب .

هذه الصفات الأربع إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

الصفة الخامسة : وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ، بينهم وبين القبلة ، فإن المصلِّين جميعاً يصلون مع الإمام ، فيدخلون في الصلاة جميعاً ، ويراقبون العدو

....

جميعاً ، وكذلك عند الركوع يركعون جميعاً ؛ لأن العدو أمامهم بينهم وبين القبلة ، أما السجود فهو يحتاج إلى حراسة ، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول فقط ، وبقي الصف الثاني يرقب العدو ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المؤخَّر ، وصار الصف المُقدَّم يراقب العدو ، فإذا قام الصف المؤخَّر من السجود ، تقدموا وصاروا في الصف الأول ، وتأخر الصف الأول وصار في الصف الثاني ، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الأولى ، يقومون معه جميعاً ، ويركعون معه جميعاً ، فإذا جاء السجود سجد الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخَّر ، ووقف الصف المؤخَّر الذي كان في الركعة الأولى هو المُقدَّم ، فإذا جلس الإمام للتشهد ، سجد الصف المؤخَّر ، وصار الصف المقدم يراقب العدو وهم جالسون ، ثم أتوا بالتشهد جميعاً الصف المؤخَّر والصف المُقدَّم ، ثم سلَّم بهم جميعاً .

فهذه صفاتٌ خمس ثبتت عن النبي ﷺ ، وهناك صفاتٌ أُخر بُنيت على تعدُّد الروايات بلغت إلى قريب من ست عشرة صفة ، لكنَّ الصحيح أن هذا من اختلاف الرواة لا من اختلافٍ فعل النبي ﷺ ، أما فِعْلُ النبي ﷺ فهو بهذه الصفات المذكورة فقط ؛ ولهذا يقول الإمام أحمد : ثبتت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بخمس صفات أو بست صفات كلها جائزة ، ومن ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ؛ لأنه يوافق الآية الكريمة [المغني ٣/٣١١] .

٤٧٠ ـ عن صالح بن خَوَّات ﷺ ، عمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف : أنَّ طائفةً من أصحابه صَفَّتْ معه ، وطائفةً وجاهَ العدوِّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبتَ قائماً ، وأَتمُّوا لأنفُسِهم ، ثم انصرفوا ، فصفُّوا وِجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ووقع في «المعرفة» لابن منده : عن صالح ابن خَوَّات ، عن أبيه[1] .

---

٤٧٠ – صالح بن خوَّات : من التابعين ، وأبوه خَوَّات بن جُبير صحابي ، ففي هذه الرواية : عن صالح بن خوات ، عن النبي ﷺ ، ولم يُذكر اسم الصحابي الذي روى عنه وهو مُبهَم ، لكن جاء في رواية ابن منده التي بعده أنه رواه عن أبيه ، واسمه خوات بن جبير ، وجاء في رواية أخرى : عن صالح بن خَوَّات ، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، فتبيَّن المبهم ، أنه إما إنه خوَّات بن جبير أو أنه سهل بن أبي حثمة ، وعلى كلٍّ فإن إبهام الصحابي لا يضرُّ باتفاق أهل العلم .

(عَمَّنْ صلى) فهذا مبهم وهذا لا يضرُّ ؛ لأنه صحابي ، وقد ذكرنا بأنه تعيَّن في بعض الروايات بأنه خوات بن جبير أو سهل بن أبي حثمة .

(يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) ذات الرقاع اسم الغزوة التي غزاها رسول ﷺ في أرض نجد ، فقد غزا النبي ﷺ قبيلةً تسمى غطفان في نجد ، ونجد : هو المكان المرتفع من الأرض ، فصار يُطلق على نجد الممتد من جبال اليمامة إلى العراق ، كل هذا يسمى نجداً لارتفاعه ، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع ؛ لأن الصحابة ـ ﷺ ـ حفيت أقدامهم في هذه الغزوة ، فلفُّوا عليها الرقاع والخرق ، فسميت بذات الرقاع من أجل ذلك .

---

(١) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم(٨٤٢) .

....

(أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم) هذه الصفة الأولى أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا قام إلى الثانية ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، وسلموا ، ثم ذهبوا وتسلموا موضع الحراسة ، وقاموا وجاه العدو وهم قد فرغوا من الصلاة ، ثم جاءت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصفَّت مع الإمام في الركعة الثانية ؛ لأنه واقفٌ ينتظرهم ، فصلى بهم الركعة الباقية ، ثم ثبت جالساً في التشهد حتى أتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلَّم بهم ، فتكون الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرةَ الإحرام ، وركعةً من الصلاة ، والطائفة الثانية حضرت معه ركعةً من الصلاة والتسليم ، فهذه صفةٌ واضحة ، فيها العدلُ منه بين أصحابه ﷺ .

٤٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازَينا العدُوَّ ، فصافَفْناهم ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصلَّى بنا ، فَقامت طائفةٌ معه ، وأقبلت طائفةٌ على العدو ، وركعَ بمن معه ، وسجدَ سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ ، فجاؤوا ، فركعَ بهم ركعةً ، وسجدَ سجدتين ، ثم سلَّمَ ، فقام كلٌّ واحد منهم ، فركعَ لنفسه ركعةً ، وسجدَ سجدتين . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري[1] .

---

٤٧١ - هذا الحديث في إحدى الغزوات ، والظاهر أنها غزوة ذات نخل ، ويقولون : وهي شرقي المدينة .

(ثم انصرفوا) أي : لم يُتِمُّوا الصلاة ، انصرفوا وهم في صلاتهم ، وتوجَّهوا إلى العدو يراقبونه وهم في الصلاة ، وإنما اغتُفِرَ مشيُهم وتوجُّهُهم إلى غير القبلة بسبب الخوف والعذر ، وقد بقيت عليهم الركعة الثانية ، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس في الركعة الأولى ، فصلوا معه الركعة الثانية ، ثم جلس وتشهد ، فلما سلَّم أتَمَّتْ كلٌّ من الطائفتين لنفسها أفراداً ، مثل المسبوق تماماً .

ولكن هذه الصفة فيها أنهم لم يُتِمُّوا صلاتهم قبل الإمام ، وهذا هو المألوف أن المسبوق لا يُتِمُّ صلاتَه قبل صلاة الإمام ، بينما جاء في الصفة الأولى أنهم أتموا صلاتهم قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وهذا من محاسن تلك الصفة .

أما الصفة الأولى فمن محاسنها أنهم انصرفوا إلى العدو وهم ليسوا في صلاة ، وإنما قد أكملوا صلاتهم لأنفسهم ، وهذا خلاف المألوف .

(فركع بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين) فأتموا صلاتهم لأنفسهم مع حراسة العدو ومراقبته ، فأتَمَّ كلٌّ واحد صلاته لنفسه ، ولكن دون أن يسجدوا جميعاً ويركعوا جميعاً ، فيكونون بذلك متعاونين في الحراسة .

---

(١) البخاري(٩٤٢) ، ومسلم(٨٣٩) .

٤٧٢ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففْنا صفَّين ، صفٌّ خلفَ رسول الله ﷺ ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ ، وكبَّرنا جميعاً ، ثم ركع ، وركعنا جميعاً ، ثم رفعَ رأسَه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدَرَ بالسجود والصفُّ الذي يليه ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العدو ، فلما قضى السجود ، قام الصفُّ الذي يليه . . فذكر الحديث .

٤٧٣ـ وفي روايةٍ : ثم سجدَ وسجدَ معه الصف الأول ، فلما قاموا سجدَ الصف الثاني ، ثم تأخَّر الأولُ ، وتقدم الثاني... فذكر مثله. وفي آخره : ثم سلَّم النبيُّ ﷺ ، وسلَّمنا جميعاً . رواه مسلم[1] .

---

٤٧٢ - هذه الصفة فيما إذا كان العدوُّ في جهة القبلة ، أما الصفتان الأوليان فهما فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فقوله : (فكبر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً) لأن العدو أمامهم ، وينظرون إليه وهم في الصلاة ، ويراقبونه وهم في الصلاة ، فيقومون ويركعون جميعاً مع الإمام ، لكن الانقسام إنما يأتي حالة السجود فقط .

(ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) الصف المقدم سجد معه ، وبقي الصف المؤخر لم يسجد يراقب العدو .

(فلما قضى السجود ، قام الصف الذي يليه) لما قام من السجود انحدر الصف المؤخر وسجدوا ، ثم إنهم لمَّا أنهَوا سجودَهم تبادلوا الموقف ، فتأخَّر الصف الأول ، وصار محل الحراسة ، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّر ، وصار وراء الإمام ، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الركعة الأولى تماماً ، وسلَّم بهم جميعاً .

٤٧٣ (وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخَّر الصف الأول وتقدَّم الثاني)فهذه الرواية تُفصِّل وتبيِّن الرواية التي قبلها .

---

(١) برقم (٨٤٠) (٣٠٧) و(٣٠٨) .

....

(فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلَّم النبي ﷺ ، وسلَّمنا جميعاً . رواه مسلم)أنهوا الصلاة جميعاً ، فهذه الصفة إنما حصلت الحراسة فيها والانقسام في السجود فقط ، أما بقية الصلاة فهم أدَّوها جميعاً كالمعتاد .

٤٧٤ ـ ولأبي داود : عن أبي عياش الزُّرَقي مثله ، وزاد : أنها كانت في عسْفان[١] .

٤٧٤ - في هذا الحديث بيان أن هذه الصلاة ـ التي كانت والعدوُّ في جهة القبلة ـ كانت في عُسْفان ، وعُسْفان : اسم وادٍ شمالي مكة على الطريق السريع الآن ، بينه وبين مكة ثمانون كيلومتراً ، وقد صارت الآن مدينةً فيها مبان ، وفيها دوائرُ حكومية ، وفيها محكمة ، وفيها حصلت الغزوة مع كفار مكةً لَمّا قدم النبي ﷺ وأصحابُه مُحرمين عام الحديبية يريدون العمرة ، ووصلوا هذا المكان ، وإذا بخالد بن الوليد ومعه فُرسانٌ من المشركين ـ وهذا قبل أن يُسلم خالدٌ رضي الله عنه ـ فالتقوا بالمسلمين ، وصاروا بينهم وبين مكة ، فحضرت صلاة الظهر ، فصلّوا كالمعتاد ، فلما فرغوا من الصلاة تحسَّر المشركون على عدم هجومهم على المسلمين وهم داخلون في الصلاة ؛ لانشغالهم بها ، فأرسل الله سبحانه وتعالى جبريلَ بآية صلاة الخوف : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ فصلّى بهم العصر صلاة الخوف التي نزلت في الآية ، فتعجَّبَ المشركون من هذا النظام ، ومن هذه الدقة ، ومن هذه الفطنة والحيطة ، ولم يدركوا أن ذلك كان بتعليم الله سبحانه وتعالى ، ولهذا يقول جل وعلا : ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ﴾ ودَّ : هذا فعل ماض ، يعني : في صلاة الظهر ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ ولأجل هذا شرَعَ اللهُ صلاةَ الخوف .

(١) أبو داود (١٢٣٦) .

٤٧٥ ـ وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثُم سلَّم ، ثم صلَّى بآخرين ركعتين ، ثم سلَّم[١] .

٤٧٦ ـ ومثله لأبي داود ، عن أبي بَكْرة[٢] .

---

٤٧٥ و ٤٧٦ - هذه الصفة الرابعة ، وهي صفةٌ واضحة ، وفيها أنه قسَمهم قسمين ، قسمٌ بقي في الحراسة ، وقسمٌ بقي معه وصلى بهم ركعتين ، فلما سلَّم بالطائفة الأولى وفرغوا من صلاتهم ذهبوا لمكان الحراسة ، وجاءت الطائفة التي لم تُصَلِّ فصلَّى بهم ركعتين ، وسلَّم بهم ، فيكون النبي ﷺ صلاَّها مرتين ، فتكون الأولى هي الفريضة في حقِّه ، والثانية في حقِّه نافلة ، ويُستفاد من ذلك صحةَ صلاة المفترِض خلف المُتنفِّل .

---

(١) النسائي ٣/١٧٨ .
(٢) أبو داود (١٢٤٨) .

٤٧٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقضوا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان [1] .

---

٤٧٧ - هذه الصفة الخامسة (أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا) فتكون في حقه ﷺ ركعتين ، وفي حقٍّ أصحابه ركعة ركعة ، وهناك صفةٌ سادسةٌ في أن صلاة الخوف إنما تكون ركعةً واحدةً في حقٍّ الإمام والمأموم ، ولكنَّ هذه الصفة غيرُ ثابتةٍ عن النبي ﷺ .

---

(١) أحمد (٢٣٢٦٨) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي ٣/١٦٨ ، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥) .

٤٧٨ ـ ومثله عند ابن خزيمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] .

٤٧٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاة الخوف ركعةٌ على أي وجهٍ كان» رواه البزار بإسنادٍ ضعيف[٢] .

---

٤٧٨ و٤٧٩ – تقدم هذا كله في الصفة الخامسة ، وهي أن صلاة الخوف ركعة .

---

(١)ابن خزيمة (١٣٤٤) .

(٢)البزار كما في «كشف الأستار» (٦٧٨) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف الحديث جداً .

٤٨٠ ـ وعنه مرفوعاً : «ليس في صلاة الخوف سهوٌ» أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف[١] .

---

٤٨٠ - (ليس في صلاة الخوف سهو) يعني : سجود السهو ، فلو حصل من الإمام سهوٌ في صلاة الخوف ، فلا سجودَ عليه ، وهذا من باب التخفيف ، ولكن الحديث فيه مقال .

---

(١) الدار قطني ٥٨/٢ ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وعبد الحميد بن السري ، وهو ضعيف .

باب
صلاة العيدين

قال المؤلف رحمه الله : (باب صلاة العيدين) ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر ، فشرع لهم اجتماعات تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وهي الصلوات الخمس ، وشرع لهم اجتماعاً أسبوعياً أكبر منه ، وهو في صلاة الجمعة ، وشرع لهم اجتماعاً أكبر منه ، وهو صلاة العيد كل عام ، وشرع لهم اجتماعاً في العمر مرة وهو الحج ، حيث إنه يجب على المسلم في العمر مرة ، فهذه الاجتماعات فيها مصالح المسلمين ، ففيها إظهارٌ للعبادة وشعائر الإسلام ، وفيها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وفيها إظهارٌ لقوة المسلمين وإرهاب العدو ، إلى غير ذلك من المصالح ، فالإسلام يحث على الاجتماع والتآلف واتحاد الكلمة ، بل يوجب ذلك على المسلمين ؛ لأن تلك الاجتماعات توطِّد هذه المعاني وتُعوِّد المسلمين على الاجتماع والائتلاف ، فلله الحمد والمنة على ذلك .

والعيد : اسمٌ لما يعود ويتكرر ، وهو قسمان : عيدٌ زماني ، وعيدٌ مكاني .

العيد الزماني : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، والعيد المكاني مثل الكعبة المشرفة ، والمسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمعون فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية ، أما ما عداها من الأعياد فإنها أعياد جاهلية ، لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها وأن يظهروها ؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد لهم عيدين - يعني في الجاهلية - يجتمعون فيهما ، ويظهرون فيهما ما يشاؤون من

....

اللهو واللعب وسنن الجاهلية ، فقال النبي ﷺ : «إن الله أبدلكم بهما يومين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى» هذه هي الأعياد الشرعية التي شرعها الله للمسلمين ، وكل منهما يقع بعد أداء ركنٍ من أركان الإسلام ، فعيد الفطر يكون بعد أداء ركن الصيام ، صيام رمضان ، وعيد الأضحى يكون بعد أداء ركن الوقوف بعرفة ، ذلك هو الركن الأعظم للحج ، فلا يجوز للمسلمين أن يُحدِثوا أعياداً غير ما شرعه الله لهم ، كأعياد الموالد ، سواء موالد الأنبياء ، أو موالد الأولياء ، أو موالد العظماء من الناس ، أو الموالد الفردية بأن يُحيي كل واحد عيدَ ميلاده ، فهذه من أمور الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والنبي ﷺ قرَّر لنا بدلاً عنها عيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، فأغنانا بهما كل الأعياد المحدثة .

٤٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ الناسُ ، والأضحى يومَ يُضحِّي الناسُ» رواه الترمذيَ[١] .

٤٨١ - هذا الحديث فيه أن المسلمين إذا أفطروا من شهر رمضان بناءً على رؤية الهلال ، أو إكمال العدة ثلاثين ، حيث قال ﷺ : «صوموا لرؤيته» يعني : الهلال «وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم» يعني : لم تروا الهلال بسبب غيمٍ أو قتر أو حائلٍ دون رؤيته «فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين» فإذا صام الناس بإحدى هاتين العلامتين ، لم يَجُزْ لأحد أن يخالفهم ؛ لأنه يكون شاذاً ومخالفاً للمسلمين ، وشاقاً لجماعتهم ، فيجب على المسلم أن يكون مع المسلمين ولا ينفرد ، فإذا صاموا لرؤيته بأن رآه واحدٌ من المسلمين وحكم القاضي بشهادته ، وجب على المسلمين عموماً أن يُفطروا ، ولا يأتي أحد يشكك في الرؤية ويقول : إن هذا ليس بثقة ، أو إنه لا يعرف المطالع ، أو إنه لا يعرف الدرجات الفلكية ، فمثل هذا يجب أن يؤدَّب ؛ لأنه يريد التشويش على المسلمين ، حتى إن الكثيرين من المتحذلقين صاروا يكتبون في الصحف ، ويعقدون الندوات والاجتماعات ، من أجل أن يجمعوا الناس جميعاً في جميع أنحاء العالم على توحيد الصيام في بدايته ونهايته ، وحجتهم أن المسلمين مختلفون ، ويزعمهم أنهم يظهرون الحكم الصحيح في هذه المسألة ، مع أن هذا ليس ممكناً ، والدين أوسع من ذلك ، ثم إن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

فعلَّق الصيام والإفطار على أمرٍ واضحٍ ليس فيه تكلُّف ، إما رؤية الهلال ، وإما إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وهذا في كل بلدٍ بحسبه ، حتى لو لم يتفق مع البلد الآخر ، فلا مانع من ذلك إذا بنوا على أمرٍ شرعي من الرؤية أو إكمال العدة في بلدهم ، ولو أنهم اختلفوا مع بلد آخر ، فهذا لا يُعَدُّ تفرقاً ولا اختلافاً ؛ لأنهم أخذوا بقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ولأن المطالع تختلف .

---

(١) برقم (٨٠٢) وصححه .

....

فقد صام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام يوم الجمعة ؛ لأنهم رأوا الهلال في الشام ليلة الجمعة ، فصاموا يوم الجمعة ، فقدم كُريبٌ إلى المدينة من الشام وقد كان صام معهم ، فأخبر ابنَ عباس رضي الله عنه عن رؤية أهل الشام ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : لكنّا رأيناه ليلة السبت ، ولا نفطر حتى نراه . فاختلفت رؤية أهل الشام عن رؤية أهل المدينة ، والكل عملوا بقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ، وهذا لا يؤثر ؛ لأن كلاً من المسلمين في محلِّهم بنَوا على أمرٍ شرعيٍّ ، وهو رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، والمطالع تختلف باختلاف الأقاليم ، وكل بلد له حكم رؤيته ، ولا يعدُّ هذا من التفرق والاختلاف كما يقوله هؤلاء الذين يريدون أن يجمعوا العالم كلَّه على يومٍ واحد في الإفطار والصيام ، فهذا خلاف المشروع ، وهو مستحيلٌ أيضاً ، ثم إن منهم من يقول : نعمل بالحساب الفلكي ، والرسول ﷺ لم يأمرنا بذلك ، ثم إن الحساب الفلكي عمل بشر ، وليس معصوماً ، بل إنه يخطئ أكثر مما يصيب ، والرسول ﷺ لم يُحِلْنا على الحساب الفلكي ، وإنما أحالَنا على شيء واضحٍ يعرفه كلُّ واحد : العامي والمتعلم ، والبدوي والحضري ، فرؤية الهلال أو إتمام الشهر ثلاثين يوماً ، هذا أمر يعرفه كل أحد ، ولا يحتاج إلى تكلُّف ، ومنهم من يقول : نعمل من أجل ذلك مراصد فلكية ، والرسول ﷺ لم يأمر بهذا ، وهذا تكلف ، وليس كل الناس يستطيعون عمل مراصد فلكية ؛ لأنها تحتاج إلى نفقات ، وربما تتعطل ، ثم إن الذين يحسنون استخدامها قليلون ، ويحتاجون إلى مرانٍ وتعلُّم ، فهذا كلُّه تكلُّفٌ ما أنزل الله به من سلطان ، وإنما تكفي الرؤية بالعين المجردة ؛ لأنه ليس في ديننا حرجٌ ولا تكلف ، ومنهم من يقول : نستعمل من أجل ذلك مركبةً فضائية ، وهل المركبة الفضائية تتيسَّر لكل الناس؟! وهل تبقى المركبة للناس دائماً وأبداً؟! ولربما يأتي وقتٌ تتعطل هذه الحركات وهذه الصناعات وتنتهي ، والدين باقٍ إلى يوم القيامة وليس مخصوصاً

....

بوقت معين ، ولم يعلق الرسول ﷺ أحكام الدين بهذه الأمور التي هي من عمل البشر ، وهي أيضاً عرضةٌ للزوال ، ولا يعرفها إلا خواصٌ من الناس ؛ لذا فإننا نرجع إلى قول الرسول ﷺ «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ، وقد كان ﷺ إذا جاءه الرجل الواحد وأخبره بأنه رأى الهلال أمر الناس بالصيام ، كما أخبره ابن عمر مرةً ، وكما أخبره الأعرابي مرة ـ كما في كتاب الصيام ـ وأمر الناس أن يصوموا من دون أن يعمل أشياء من هذه التكلفات ، فديننا ـ ولله الحمد ـ دين اليسر ، وليس سببُ اختلاف المسلمين الآن هو بداية الصيام ونهايته ؛ لأن هذا كان موجوداً في الصدر الأول ومع ذلك لم يتفرقوا ولم يختلفوا ، إنما الذي فرق المسلمين في الحقيقة هو الحكم بغير ما أنزل الله واختلال العقيدة عند كثير منهم . هذا هو الذي فرق المسلمين ، فإذا كان هؤلاء يريدون أن يعالجوا سبب التفرق فليعالجوا هذه القضية ، وليعقدوا لها المؤتمرات والندوات والتوصيات ؛ لأن هذا هو السبب الوحيد في تفريق المسلمين ؛ ولهذا يقول ﷺ : «ما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، جعل الله بأسهم بينهم» [أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٥٥٨) ، والحاكم ٤/٥٤٠] وهذه القضية التي أثارها هؤلاء ، وزعموا أن تفرق المسلمين سببه أنهم يختلفون في مبدأ الصيام ونهايته ، نقول لهم أليس المسلمون يختلفون أيضاً في مواقيت الصلاة ، فالذي في المشرق يصلي قبل الذي في المغرب بوقت طويل؟ ومع ذلك فإن هذا لم يُسبِّبْ تفرُّقاً بين المسلمين ، وكذلك الصيام ينبغي أنْ يكون كلٌّ يصوم بحسب رؤيته للهلال ، أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً .

٤٨٢ ـ وعن أبي عُمَير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، عن عمومة له من الصحابة ، أنَّ ركباً جاؤوا ، فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسً ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلاَّهم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح(١) .

٤٨٢ - (عن أبي عمير بن أنس بن مالك ﷺ) أبو عمير كان صغيراً ؛ ولذلك هو يروي عن عمومة له من الصحابة (أن ركباً جاؤوا) الركب : جماعة من المسافرين ، ثلاثة فأكثر ، قدموا على المدينة والناس صيامٌ في آخر الشهر ، فأخبروا النبيﷺ أنهم رأوا الهلال ، وكان الناس صائمين بناءً على إكمال العدة ؛ لأنهم لم يروا الهلال في المدينة ، وهديُ النبيِّﷺ بأنه إذا لم يُرَ تُكمَلُ العدة ثلاثين ، (فأمرهم النبيﷺ أن يفطروا) لأنه ثبت أن هذا اليوم يوم عيد ، ولا يجوز الصيام فيه ، وأمرهم أن يخرجوا غداً لعيدهم ، فقوله : (وإذا أصبحوا) يعني : من الغد(أن يغدوا إلى مُصَلاَّهم) والغدو هو الذهاب في أول النهار ، والرواح هو الذهاب في آخر النهار .

فدلَّ هذا الحديث على عدة مسائل :

المسألة الأولى : أنه إذا تبيَّن في النهار رؤية الهلال وثبت عند القاضي فأنهم يعملون بالرؤية ، فإن كان في بداية الشهر يمسكون بقية اليوم ، ويقضونه ؛ لأنهم لم يصوموه كاملاً ، وإن كان في نهاية الشهر فإنهم يفطرون ؛ لأنه يوم عيد ، فهذا مسألة مهمة ينبغي التنبُّه لها .

المسألة الثانية : أنهم إذا لم يبلغهم خبر ثبوت العيد إلا في أثناء النهار بعد الزوال ، أو في وقت متأخرٍ من الضحى بحيث لا يمكنهم أن يتهيؤوا ويجتمعوا لصلاة العيد ، فإنهم يؤجلون صلاة العيد إلى الغد ؛ لأنه خرج وقتها ، لأن وقت صلاة العيد ما بين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس بدخول وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء ، هل تكون قضاءً أو تكون أداءً؟

(١) أحمد (٢٠٥٧٩) ، وأبو داود (١١٥٧) .

والظاهر أن صلاتهم لها من الغد تكون قضاء ؛ لأنه قد فات وقتُها .

المسألة الثالثة : في الحديث دليلٌ على أكدية صلاة العيد ، وأنها لا تترك إذا فات وقتها ، بل تقضى من الغد .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على تحديد وقت صلاة العيد ؛ لأنه لو لم يكن محدداً في اليوم لأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا بعد بلوغ الخبر ، ولو بعد الظهر أو بعد العصر ، لكن لما كان وقتها محدداً ، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوها من الغد قضاءً .

المسألة الخامسة : وهي مهمة جداً ، وهي العمل برؤية الشاهد ، وأنه يلزم الناسَ كلَّهم العملُ برؤيته .

٤٨٣ ـ وعن أنس ﷺ قال : كان رسولُ اللـه ﷺ لا يغـدو يـوم الفطـر حتى يأكُلَ تَمرات. أخرجه البخاري[١].

٤٨٤ ـ وفي رواية معلَّقةٍ ووصلها أحـمد : ويأكلُهُنَّ أفراداً[٢].

---

٤٨٣ – هذا الحديث فيه سنةٌ من سنن النبي ﷺ عند الخروج لصـلاة العيـد ، وهي أنه كان لا يخرج في عيد الفطر حتى يأكل تمرات ، وفي روايـة يأكلـهن أفـراداً ، فيُستحَبُّ للمسلم أن يعمل بهذه السُّنَّة ، يوم عيد الفطر حينما يذهب لصلاة العيـد قبـل خروجه يأكل تمرات ، وتكون أفراداً ، يعني أوتاراً : إما ثلاث ، وإما خمس ، وإما سبع ؛ لأن الله جلَّ وعلا وتر يحبُّ الوتر ، ولا يأكلهنَّ أشفاعاً بحيث يـأكل ثنتـين أو أربعـا أو سـتا ، فهذا خلاف السنة ، بل يأكل أفراداً ، بأن يقطعها على وتر ، هذه سنة الرسول ﷺ .

والحكمة في أكله ﷺ في هذا الوقت هي إظهار الإفطار ، والمبادرة لامتثال أمـر الله سبحانه وتعالى ؛ لئلا يظـنَّ بعـض النـاس أنـه يلزمـه الصيـام إلـى أن يصلـي العيد ، فـالنبي ﷺ أزال هـذا الوهـم ، فأكـل ﷺ قبـل أن يخـرج ، إظـهاراً للإفطـار وامتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى .

٤٨٤-قوله : (في رواية معلقة) يعني للبخاري ، والمعلق عند البخاري هو الذي يرويـه مـن دون سند .

(ووصله أحمد) يعني : ذكره الإمام أحمد في سنده موصولا .

---

(١)برقم (٩٥٣) ، وزيادة «يأكلهن وترات» ليست في هذه الرواية وإنما في الرواية التالية .

(٢)البخاري عقب الرواية (٩٥٣) ، وأحمد (١٢٢٦٨) .

٤٨٥ ـ وعن ابن بُريدة ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يُصلِّي . رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ابن حبان[١] .

---

٤٨٥ - هذا الحديث كالحديث الذي قبله ، (أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم) يعني : يأكل تمرات ، واختياره للتمرات إنما هو لأن التمر فيه فوائد عظيمة لا توجد في غيره ، وأعظم فوائده الحلاوة غير المصنعة ، والحلاوة تقوي البصر ، وتقوي الجسم ، فاختيار التمرات لأجل ما فيها من الفائدة ، خصوصاً بعد الصيام ، وفيه زيادة (أنه في الأضحى لا يطعم حتى يصلي) فالأضحى يختلف عن الفطر فأما الفطر ، فيكون ما يطعمه ﷺ قبل الصلاة ، وأما الأضحى فيكون ما يطعمه بعد الصلاة ، والحكمة في ذلك من أجل أن يأكل من أضحيته ؛ لأن الأضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة ، ويستحب للإنسان أن يأكل منها ، فيبدأ أكله في هذا اليوم من أضحيته ، هذه الشعيرة العظيمة ، وهذا وجه تأخيره ﷺ الأكل إلى ما بعد الصلاة في الأضحى من أجل أن يأكل من أضحيته ؛ لأنَّ الله جل علا يقول : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] فالأكل من الأضحية ، ومن الهدي ، ومن العقيقة سنة .

---

(١) أحمد (٢٢٩٨٣) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢)

٤٨٦ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أُمِرْنا أن نُخْرِجَ العواتقَ والحُيَّضَ في العيدين ، يشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمَين ، وتعتزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى . متفق عليه[١] .

٤٨٦ - هذا الحديث (عن أم عطية رضي الله عنها) وهي صحابية جليلة (قالت : أُمرنا) بالبناء للمجهول ، ولكن الآمر هو الرسول ﷺ ؛ لأن الصحابي إذا قال : أُمرنا ، أو نُهينا ، أو كنا نُؤمر ، أو كنا نُنهى ، فهذا محمول على أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ لأنه لا يأمر إلا النبي ﷺ ، ولا ينهى إلا النبي ﷺ ، فله حكم المرفوع .

(أن نُخرِجَ العواتق) العواتق : جمع عاتق : وهي البكر ، أو المقاربة للبلوغ ، (والحُيَّض) الحُيَّض ، جمع حائض : وهي التي أصابها الحيض ، والحكمة في إخراجهن هو حضور الخير ودعوة المسلمين ؛ لأن هذا يومٌ عظيم ، واجتماعٌ شريف ، فيه إظهارٌ لشعار الإسلام ، فالنساء غير الحُيَّض يُصلِّينَ العيد ، ويحضرن الخطبة ، ودعوة المسلمين ، وأما الحُيَّض فإنهن يحضرن دعوة المسلمين فقط ، ولا يصلين ، بل يعتزِلْنَ مصلى العيد ؛ لأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد للجلوس ، أما مرورها من المسجد فلا بأس ، كذلك الجنب لا يجلس في المسجد ولا في مصلى العيد ، حتى يغتسل ، فهذا الحديث فيه دليلٌ على تأكيد الخروج لصلاة العيد ، على عموم المسلمين حتى العواتق والحُيَّض يخرجن ، وما ذلك إلا لأهمية هذا الاجتماع ، فغيرهنَّ أولى بالحضور من باب أولى .

ودلَّ على أن الحائض لا تدخل مصلى العيد ولا المسجد من باب أولى ، وأنها تكون منعزلة بحيث تسمع صوت الخطيب ، وصوت القاري في الصلاة ، وتستفيد مما تسمع .

(١) البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) .

٤٨٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلُّون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه[١] .

٤٨٧ - هذا فيه دليلٌ على مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الخطبة في صلاة العيدين .

المسألة الثانية : فيه أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد ، خلاف الجمعة فإن الخطبة تكون قبل الصلاة ، وذلك لأن خطبة الجمعة شرطٌ من شروطها ، والشرط يتقدم على المشروط له ، وأما خطبة العيد فهي سنة ؛ فلذلك صارت بعدها ، وهذا عليه جماهير أهل العلم ، ويكاد أن يكون إجماعاً ، فمن خطب قبل الصلاة فهو مخالفٌ للسنة ؛ لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلُّون قبل الخطبة ، وكان تفيد الاستمرار ، لكن رُوي أن بعض الخلفاء خطب قبل الصلاة ، واختلفوا من أول من أحدثه ، فمنهم من يقول : إن أول من فعل ذلك عثمان ، ومنهم من يقول : أول من فعل ذلك مروان بن الحكم ، يعني في عهد بني أمية ، ومنهم من يقول غير ذلك ، ولكن على كل حال الحجة في سنة الرسول ﷺ ، فمن خطب قبل صلاة العيدين فهو مخالف للسنة .

(١) البخاري(٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

٤٨٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يوم العيد ركعتين ، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما . أخرجه السبعة[١] .

---

٤٨٨ - حديث ابن عباس هذا فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن صلاة العيد ركعتان ، فلا تجوز الزيادة عليهما ، هذه سنة الرسول ﷺ .

المسألة الثانية : (لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) ومعناه : أنه لا يصلي قبل صلاة العيد شيئاً ، حتى ولو تحية المسجد ، بل يجلس كما دلَّ عليه هذا الحديث : (لم يصل قبلها ولا بعدها) ، ولكن العلماء اختلفوا فيما لو أقيمت صلاة العيد في المسجد ؛ لأن هذا إذا كانت صلاة العيد في المصلى ، أما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فقد اختلفوا : هل يصلي تحية المسجد إذا دخل ؛ لقوله ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّي ركعتين» ، وأن هذا عمومٌ يتناول هذه المسألة ، أو لا يصلِّي ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً في موضعها؟ فمن العلماء من رجَّحَ أنه يصلي تحية المسجد ؛ لعموم الحديث : «إذا دخل أحدكم المسجد» ، ومنهم من رجَّح عدم الصلاة ؛ لأن هذه صلاة عيد ، وصلاة العيد لا يُصلَّى قبلها ولا بعدها ، على كلِّ حال الأمر في هذا واسع ، إن صلى تحية المسجد لا يُنكَر عليه ، وإن جلس لا يُنكَر عليه ؛ لأن كلا الحالتين لهما وجه واحتمال ، فالمسألة اجتهادية ، ولا يُنكَر على هذا ولا هذا .

---

(١) البخاري (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي ١٩٣/٣ ، وابن ماجه (١٢٩١) ، وأحمد (٢٥٣٣) .

٤٨٩ ـ وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة .
أخرجه أبو داود ، وأصله في البخاري[١] .

٤٨٩ - هذا الحديث فيه أنه لا يُشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة ، وأنها تُصلَّى من دون أذان ومن دون إقامة ، هذا هو المعروف من سنة النبي ﷺ ، فمن أذن لها أو أقام فقد خالف سنة النبي ﷺ .

(١) أبو داود(١١٤٧) ، وأصله عند البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) .

٤٩٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيد شيئاً ، فإذا رجعَ إلى منزِله صلَّى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسنٍ[1] .

---

٤٩٠ – هذا يؤيد الحديث السابق أنه لا يُصلَّى قبل العيد شيئاً ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي قبلها ، وأما بعدها فلا يُصلَّى أيضاً في موضعها ، أما إذا رجع إلى بيته فيصلي إن شاء ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ ، أما في موضع صلاة العيد فلا صلاة قبلها ولا بعدها ، وإنما يُكتفى بصلاة العيد فقط .

(١) ابن ماجه (١٢٩٣) .

٤٩١ ـ وعنه قال: كان النبيُّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلَّى، وأولُ شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مُقابِلَ الناسِ، والناس على صفوفهم، فيعِظُهم ويأمرُهم. متفق عليه(١).

٤٩١ - هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الخروج لصلاة العيد خارج البنيان، وقد كان النبي ﷺ يخرج من المدينة ويصليها خارج البنيان؛ لأن فيها إظهاراً لشعار الإسلام، وإظهاراً لقوة المسلمين، فهذه سنة الرسول ﷺ، قالوا: إلا في مكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام؛ لمشاهدة الكعبة المشرفة، وأما في غير مكة فالأفضل أن تصلى خارج بنيان البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج لها.

المسألة الثانية: كما تقدم أنه يبدأ بالصلاة أولاً، ويقدمها على الخطبة، وهذه سنته ﷺ.

المسألة الثالثة: مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة، وأن الخطيب يقف كما كان النبي ﷺ يقف، فيقف أمام الناس مستدبراً للقبلة، ومتوجهاً إلى الناس؛ لأنه يخاطبهم، ولا يليق بمن يخاطب الناس أن يوليهم ظهره.

المسألة الرابعة: وهي أن موضوع خطبة العيد هو التذكير والموعظة، فيختار لهم الموضوع المناسب الذي فيه تذكيرهم وموعظتهم وتنبيههم، ولا يذهب إلى مواضيع ليس للناس فائدة فيها، ولا مصلحة منها، إلا أن يشغل بها الوقت، ويتعب المصلين، وإنما عليه أن يتكلم فيما ينفع المصلين ويهمُّهم، وينبِّههم على أخطائهم، قالوا: وفي خطبة العيدين ينبغي للخطيب أن يركز في خطبة الفطر على صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها، وما يُجزئ فيها وما لا يُجزئ، ويبيِّن لهم

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

....

مقدارها ووقت إخراجها ، وأما في الأضحى فيبين لهم أحكام الأضحية ، من حيث الإجزاء ، والعيوب التي لا تصلح في الأضاحي ، وكيف يصنعون بلحومها .

٤٩٢ ـ وعن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما قال : قال نبيُّ الله ﷺ : «التكبير في الفطْرِ : سَبْعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءةُ بعدَهما كِلتَيْهما» . أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[1] .

---

٤٩٢ – (وعن عمرو بن شعيب)اسمه : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقوله : (عن أبيه) يعني : عن شعيب ،لكن المراد بقوله : (عن جده) يعني : عن عبد الله بن عمرو ، وقد أشكلت تلك العبارة على بعض المحدِّثين ، بأن هل المراد بجده محمداً أو عبد الله ؛ ولذا تجنبَّ البُخاري ومسلم تلك الرواية التي فيها (عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) ، لكنها موجودةً عند أصحاب السنن .

(التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما) هذه تسمى التكبيرات الزوائد ، سبع في الأولى ، قيل : ومنها تكبيرة الإحرام وستٌ بعدها ، وقيل : بل هي سبعٌ غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الركعة الثانية ، وتكون هذه التكبيرات قبل القراءة ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات ، ثم يستعيذ ، ثم يسمي ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ، ثم إذا قام للثانية يُكبِّر خمساً ، ثم يتعوَّذ ، ثم يُسمِّي ويقرأ الفاتحة ، هذه هي تكبيرات الزوائد ، وهي سنة ، فلو تركها فإن صلاتَه صحيحة ، ولكن الأفضل أن يأتي بها ؛ لأنها من مكملات الصلاة ، وصفة هذه التكبيرات أن يرفع يده مع كل تكبيرة ، ويسكت بعدها قليلاً ، بحيث لا يواصل التكبيرات ، وإذا دعا الله في هذا السكوت أو ذكَرَه فهو أحسن .

(والقراءة بعدهماكلتيهما) فيه أن هذه التكبيرات الزوائد تكون قبل قراءة الفاتحة .

---

(١) أبو داود (١١٥١) ، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٨٨/١ .

٤٩٣ ـ وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ . أخرجه مسلم(١) .

---

٤٩٣ - هذا الحديث فيه بيان السور التي يقرأ بها ﷺ في الفطر والأضحى ، فيقرأ في الأولى منهما بسورة (ق) وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ كاملة ؛ لما في السورتين من الوعظ والتذكير ، والوعد والوعيد ، والتذكير بيوم القيامة .

وفي حديث آخر أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، وتارة بـ ﴿ قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ ، وليس هذا من باب الوجوب ، بل لو قرأ غير هذه السورة أجزأ ، لكن الأفضل أن يقرأ هذه السور في صلاة العيد اقتداء بالنبي ﷺ .

---

(١) برقم (٨٩١) .

٤٩٤ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ العيدِ خالَفَ الطريق . أخرجه البخاري[١] .

٤٩٥ ـ ولأبي داود عن ابن عمر نحوه[٢] .

---

٤٩٤ و٤٩٥ – وهذا من سنن صلاة العيد ، أنه يخرج إليها ماشياً ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، من أجل أن تكتب له الخطوات التي كان يمشيها ، ثم إنه إذا ذهب من طريق فإنه يرجع من طريقٍ آخر ، وذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أن تشهد له البقاع التي يمرُّ بها ، ولأجل إظهار هذه الشعيرة في البلد ، فإذا خرج من طريق ورجع من طريقٍ آخر ، ففيه إظهار لهذه الشعيرة ، وفيه أيضاً إكثار للخطى ، وفيه أيضاً إشهاد البقاع له عند الله سبحانه وتعالى ، ولأن أهل الطريقين أيضاً يحتاجون إلى الرسول ﷺ ، فهو يريد أن يتيح الفرصة لمن يريد أن يسأله ﷺ أو يراه ؛ لأنهم يحبون رؤيته ﷺ ، ويريدون أن تقرَّ أعينُهم بذلك .

---

(١) برقم (٩٨٦) .

(٢) أبو داود (١١٥٦) .

٤٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلَكُمُ اللهُ بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح[1].

---

٤٩٦ - تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الباب بأن الله سبحانه أبدل المسلمين بيومين بدل أعياد أيام الجاهلية، فلا يجوز لأحد أن يُحيي أعياد الجاهلية، وإنما يقتصر على أعياد الإسلام، أي على البديل الشرعي، وفيه دليلٌ على التوسعة في يومي العيدين على الأولاد والأهل والنفس، والفرح بذلك في حدود المشروع.

(١) أبو داود(١١٣٤)، والنسائي٣/١٧٩.

٤٩٧ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي وحسنه[١] .

---

٤٩٧ - هذا الحديث سبق الكلام عليه ، وهو أنه من السُّنَّة أن يخرجَ المصلي إلى صلاة العيد ماشياً ولا يركب ، وإن ركب فلا بأس ، خصوصاً إذا كان محتاجاً إلى الركوب ، ككبير السن ، والمريض ، أما القوي فالأفضل له أن يمشي .

---

(١) الترمذي (٥٣٠) .

٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرٌ في يوم العيد ، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد لَيِّن[1] .

---

٤٩٨ - تقدم الكلام على هذا ، وقلنا : إن صلاة العيد الأفضل أن تكون في صحراء خارج البنيان ، وإذا حصل عذرٌ من مطرٍ فإنهم يصلونها داخل المسجد ؛ لأجل الوقاية من المطر .

---

(١) أبو داود (١١٦٠) ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . وفيه عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة ، وهو مجهول .

باب صلاة الكسوف

قال الشيخ رحمه الله : (باب صلاة الكسوف) أي : الصلاة التي سببها الكسوف ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وهذا الباب لبيان ما يفعل عند حدوث الآيات ، ككسوف الشمس ، وهبوب الريح ، وحدوث الزلزلة ، فهذه آياتٌ من آيات الله يُخوِّف الله بها عباده ، وهي حوادث مُروِّعة ، تكثر في آخر الزمان ، وكثرتها في آخر الزمان من علامات الساعة .

والكسوف والخسوف بمعنًى واحد ، ومعناهما : ذهاب ضوء الشمس أو القمر ، أو ذهاب بعضه ، فيقال : كَسفت الشمس وكُسفت الشمس ، أو خَسفت وخُسفت ، وكذلك يقال في القمر : كَسف أو خسف وخُسف .

وقال بعض العلماء : بل إن الكسوف خاصٌ بالشمس ، والخسوف خاصٌ بالقمر ، ولكن الذي عليه الأكثر أنهما بمعنًى واحد ، وأنهما يُطلقان على الشمس والقمر ، وحدوث هذا التغيير للنيِّرين ـ وإن كان يدرك ويُعرف وقتُه بالحساب وله علة محسوسة ، كما يُعرَفُ وقت مغيب الشمس ، ووقت طلوعها ، ووقت الزوال ، وكذلك الكسوف والخسوف يعرفان بالحساب ؛ لأنهما أثران لحركة هذين الكوكبين ، هذا من الناحية الحسية ، لكن هناك معنى لا يعلمه إلا الله ، قد يحدث عند الكسوف أو الخسوف ، وهو حصول العذاب ، فيكون الكسوف معُلَّلاً بعلَّتين :

علةٌ محسوسةٌ تُعرَف ، وهي إدراك وقت الكسوف .

وعلةٌ غيبيةٌ لا يعلمها إلا الله ، وهي حدوث العذاب عند ذلك ، وهذا متوقَّعٌ في كل وقت ، لا سيما إذا كثرت المخالفات والذنوب والمعاصي والكفر والشر ، فإن العذاب متوقَّعٌ عند حدوث الكسوف أو الخسوف .

....

ولهذا لَمَّا كسفت الشمس خرج النبي ﷺ فزِعاً يجرُّ رداءه ، يخشى أن تكون الساعة ، فدلَّ على أن هناك علةً لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا مانع أن يُعلَّلَ الشيء بأكثر من علة ، فالكسوف من الناحية الحسية يحصل إما باجتماع النيرين أو تقابلهما ، وهو يحصل في آخر الشهر ، فتكسف الشمس ، وذلك بسبب أن القمر يحول بينها وبين الأرض ؛ لأن القمر يدنو من الشمس في أيام الشهر شيئاً فشيئاً حتى يدخل تحتها ، وهو ما يسمى (بالاستسرار) يوم تسعة وعشرين أو يوم ثلاثين ، ثم يخرج شيئاً يسيراً من تحتها ، فيهِلُّ الهلال ، ويبدأ الشهر الثاني ، فإذا اجتمعا ، و الشمس بلا شك أرفع من القمر ـ فإن القمر يغطي ضوء الشمس ، ويحول بينها وبين الأرض ، فيحصل الكسوف بإذن الله ، وأهل الحساب يعرفون هذا .

وأما خسوف القمر فسببه الظاهر والمحسوس تقابل النيرين ، وتكون الأرض بينهما ، فتظلِّلُ الأرض على القمر ، وتحجب عنه ضوء الشمس ، فيكسف القمر بسبب ظل الأرض .

وهذا يعرفه أهل الحساب أيضاً : يعرفون وقت المقابلة ، فلا غرابة إذا ذكروا أنه سيحدث كسوف وأما أنه سيحدث كسوف وأما أنه سيحدث عذابٌ عند ذلك ، فهذا لا يعلمه إلا الله ، ولهذا خاف النبيُّ ﷺ وأخبر أن هذا ممكنٌ وقوعه عند حدوث عذاب .

وهذا أيضاً مأخوذٌ من قوله تعالى :﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] فأخذ بعض العلماء من هذه الآية مشروعية صلاة الكسوف ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

فصلاة الكسوف مشروعةٌ باتفاق العلماء ، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أو سنة؟ فالذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة ، وليست واجبة ؛ إذ لا يجب إلا

....

الصلوات الخمس ، لأن الأعرابي عندما سأل النبيَّ ﷺ : هل عليَّ غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوَّع» هذا قول الجمهور [كشاف القناع ٣/٤٢١ ، والمدونة الكبرى ١/١٦٤ ، والمجموع ٥/٤٩ ، وبدائع الصنائع ١/٢٧٥] .

وذهبت طائفةٌ من العلماء إلى وجوبها ، لأن النبي ﷺ أمر بها ، والأمر يفيد الوجوب وهو قول عند الحنفية [بدائع الصنائع ١/٢٨٠] .

وأما صفة صلاة الكسوف فلها أربع صور ، أو خمس صور :

الصورة الأولى : وهي ما ورد في حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن النبيَّ ﷺ صلاَّها ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان ، إلا أن حديث عائشة مُجمَلَ ، وحديثَ ابن عباس مُفصَّل ، حديث ذكر أن النبي ﷺ كبَّر ، وقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم كبَّر وركعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه ، ثم رفع وقام قياماً طويلاً ، إلا أنه دون الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً إلا أنه دون الركوع الأول ، ثم سجد سجدتين ، بينهما جلوس ، ولم يُذكر أنه أطال السجدتين أو أطال الجلوس ، ثم قام للركعة الثانية قياماً طويلاً ، لكنه دون القيام الأول في الركعة الأولى ، ثم فعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، إلا أنها دونها في كل ما يفعل ، فأفاد هذا الحديث ـ يعني حديث ابن عباس ـ أن صلاة الكسوف ركعتان بركوعين وأربع سجدات ، وأنه يطيل القيام فيها ، وكذلك الركوع والسجود ، ولكن لم يذكر أنه أطال الجلسة بين السجدتين ، ولا أنه أطال القيام بعد الركوع الثاني ، وإنما أطاله بعد الركوع الأول ، هذا ما أفاده حديث ابن عباس ، وهو مُفصَّلٌ لحديث عائشة .

وجاء في رواية ثالثة أنه قرأ ، نحواً من سورة البقرة ، ففهم بعض العلماء أن صلاة الكسوف سرية ؛ لأنه قال : نحواً من سورة البقرة ، فلو كانت جهرية ما قدَّره بسورة البقرة ، ولكن الرواية الثانية صرَّحت بالجهر بالقراءة ، ثم إنها صلاةٌ يُجتمَعُ لها فيُشرع فيها الجهر بالقراءة .

....

الصورة الثانية : أنه صلاّها ركعتين ، في كلٍّ ركعة ثلاثةَ ركوعات وسجدتان ، فتكون هذه الصفة ركعتان بستة ركوعات وأربع سجدات .

الصورة الثالثة : أنه صلاها ركعتين ،لكن في كل ركعة أربع ركوعات ، فيكون المجموع ثمان ركوعات في الركعتين ، وأربع سجدات .

الصورة الرابعة : أنه صلاها ركعتين ، وفي كل ركعة خمسة ركوعات ، فتكون ركعتين بعشرة ركوعات ، وأربع سجدات .

هذا حاصل صور صلاة الكسوف المستفادة من كل الأحاديث الواردة في هذا الباب ،لكن إذا نظرنا على أن الحادثة حصلت مرةً واحدة ، إذ إنه لم يحصل في عهد النبيﷺ كسوفٌ إلا مرة واحدة ، أما القمر فإنه لم يُكسَفْ في عهد النبيﷺ ، فكيف يُتصوَّر أن تتعدَّد صفةُ الصلاة مع أن الحادثة واحدة ، فلو كانت حوادثَ متعددة لقلنا بأن تعدد الصفاتِ محمولٌ على حالة أخرى ،لكن الحادثة واحدة ، فكيف اختلف الرواة في صفة صلاة النبيﷺ ؟

من العلماء من أجاب فقال : يُخيَّر المسلم أيَّ هذه الصفات أراد فليُصلِّها ؛ لثبوتها عن النبيﷺ .

وأما المحققون من أهل العلم فذهبوا إلى الترجيح ، فقالوا : تُرجَّحُ روايتا عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ لأنهما في الصحيحين ، وأما غيرهما من الروايات فهو إما ضعيف ، وإما مُعَلٌّ ، وبهذا قال الإمام ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وعليه مذهب الشافعية وجمع من المحققين من أهل العلم ،[التمهيد ٣/٣١٤ ، ومجموع الفتاوى ١٧/٢٣٦ ، وزاد المعاد ١/٤٥٦ ، والمجموع ٥/٦٤] .

٤٩٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسَفَت الشمسُ على عهد رسول ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله لا ينكسِفان لموتِ أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتُموهُما ، فادعوا اللهَ وصلُّوا ، حتى تَنكشِفَ» متفق عليه[(١)] .

٥٠٠ ـ وفي روايةٍ البخاري : «حتى تنجلي» [(٢)] .

٥٠١ ـ وللبخاري من حديث أبي بَكرة رضي الله عنه : «فصلُّوا وادْعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم»[(٣)] .

٤٩٩و٥٠١ – في حديث المغيرة بن شعبة هذا أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فقال بعض الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون بأن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، فلما وافق موتَ إبراهيم بن النبي ﷺ كسوفُ الشمس ظنُّوا أن كسوفها كان بسبب موت إبراهيم ، وإبراهيم أمه مارية القبطية التي أهداها للنبي ﷺ المقوقس ملك مصر ، تسرَّى بها ﷺ ، فولدت له إبراهيم ، وأما بقية أولاده فكلهم من خديجة رضي الله عنها ، وعاش هذا المولود سنة وستة أشهر ، ثم مات قبل الفطام ، وحزن عليه النبي ﷺ حتى إنه بكى عليه ، وهذا دليلٌ على أن النبي ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، وأنه يُصاب كما يُصاب غيره ، وأنه يبكي ويتأثر كما يتأثر غيره ؛ لأنه بشرٌ ، فالنبي ﷺ أبطل تلك العقيدة الجاهلية التي كانوا يعتقدونها ،

---

(١) البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) .
(٢) البخاري (١٠٦٠) .
(٣) البخاري (١٠٤٠) .

وقال : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد) أي : بسبب موت أحد (ولا لحياته) يعني : لميلاده ، لكن كيف قال : (ولا لحياته) مع أنهم لم يقولوا إنها كسفت لولادة إبراهيم ، وإنما قالوا : لموته؟ والجواب هو أنهم إذا علَّقوا هذا بموته ، فحريٌّ أن يُعلِّقوا ذلك أيضاً بحياة المُعظَّم عندهم ، فأراد النبي ﷺ أن يبطل هذه العقيدة الجاهلية من جميع وجوهها .

ثم بيَّن ﷺ السبب الحقيقي للكسوف ، وهو أنَّ الله يخوِّف بذلك عباده ، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا هو إحدى العلتين ، وهي العلة الشرعية ، أما العلة المحسوسة الحسابية فقد بيَّناها أيضاً .

ولا يَمنعُ كونُه مُدرَكا بالحساب أن لا يحدث عنده عذابٌ إذا أراد ذلك الله سبحانه وتعالى ، فهو متوقَّع ، والله على كل شيء قدير ، والله جلَّ وعلا يتصرَّف في مخلوقاته كيف يشاء ، قال تعالى :﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص : ٧١-٧٣] .

وهذا الحديث فيه بطلان عبادة الشمس والقمر أيضاً ، فإنها لو كانت آلهةً لما حدث لها هذا التحول ، فدلَّ على أنها مدبَّرةٌ مخلوقة ، يجري فيها قضاءُ الله وقدرُه ، وفي هذا ردٌّ على المنجِّمين والمشركين الذين يعتقدون أن الحوادث التي تحدث في الأرض سببُها أحوال الأفلاك والكواكب ، فهذه عقيدةٌ شركيةٌ باطلة .

وقوله : (فإذا رأيتُموهُما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف) أو (تنجلي) كما في الرواية التالية ، وكما في الرواية الثالثة (حتى ينكشف ما بكم) فهذا ما يُشرع عند

....

الكسوف ، الصلاة والدعاء ، حتى يزول هذا العارض عن النيِّرين ، وهذه الصلاة إنما هي صلاة خوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ، والمسلم يدعو ربه خوفاً وطمعاً ، فهذه صلاة خوف يُراد منها أن يزيل الله سبحانه وتعالى هذا الذي حدث ، وأن يُؤمِّن خوفَ عباده .

٥٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين ، وأربعَ سجداتٍ . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم[1] .

وفي روايةٍ له : فبعثَ منادياً ينادي : الصلاةُ جامعةٌ[2] .

---

٥٠٢ - كلمة (جهر) تفيد أن صلاة الكسوف جهرية ، وهذا هو الراجح فيها ، وهذا الحديث قد بيَّن كيفية صلاة الكسوف من حيث ذِكْر الأفعال ، القيام والركوع والسجود وعدد الركعات وعدد السجدات ، ولكنه لم يُبيِّن صفتها المفصلة ، وإنما بيَّنها حديث ابن عباس المطوَّل الذي بعده .

وجاء في رواية لمسلم أن النبي ﷺ بعث منادياً ، أي : أنه عندما حصل الكسوف أرسل منادياً ينادي : الصلاة جامعةً . بالنصب ، الصلاة مفعول لفعل محذوف على الإغراء ، أي : احضروا ، وجامعةً : حال ، ويجوز الرفع (الصلاة جامعةُ) من باب المبتدأ والخبر ، وفي هذه الرواية دليلٌ على أنه يُنادى لها بهذا اللفظ فقط ، لكن هل يُكرَّر ذلك؟ ظاهره أنه لا يُكرَّر ، لكن بعض العلماء يقول : إذا لم ينتبه الناسُ إلا بالتكرار ، فإن هذا اللفظ يُكرَّر عدة مرات ، فدلَّ هذا على أنه لا يُؤذَّن لها الأذان المعتاد ولا يُقامُ لها ، أي : ليس لها أذانٌ ولا إقامة ، وإنما لها نداءٌ بهذا اللفظ فقط .

---

(١) البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) (٥) .
(٢) مسلم (٩٠١) (٤) .

٥٠٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ فصلَّى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدَ ، ثم قامَ قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفعَ رأسَه، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناس. متفق عليه[1].

٥٠٤ ـ وفي روايةٍ لمسلم : صلَّى حين كُسفَت الشمسُ ثمانَ رَكعَاتٍ في أربَعِ سَجَداتٍ[2].

٥٠٥ ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ مثلُ ذلكَ[3] .

---

٥٠٣ - قوله : (قراءة نحواً من سورة البقرة) أخذَ من هذا بعض العلماء أنها سرِّية ، ولكن الصحيح أنها جهرية لحديث عائشة بأنه جهر فيها بالقراءة ، فقد صرَّحت بذلك .

٥٠٤ - (وفي رواية مسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات) هذه هي الصفة الثانية لصلاة الكسوف .

---

(١) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .
(٢) مسلم (٩٠٨) .
(٣) رواه أحمد (١٢١٦) .

٥٠٦ ـ وله عن جابرٍ ﷺ صلّى ستَّ ركَعاتٍ بأربع سَجَدات[1] .

٥٠٦ – هذه الصفة الثالثة لصلاة الكسوف .

(١)مسلم (٩٠٤) (١٠) .

٥٠٧ ـ ولأبي داود ، عن أُبيِّ بن كعب ﷺ : صلَّى ، فركَعَ خمسَ ركَعات ، وسجَدَ سجدتين ، وفعل في الثانيةِ مثلَ ذلك[١] .

---

٥٠٧ - هذه الصفة الرابعة لصلاة الكسوف .

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوائد عظيمة ومسائل :

المسألة الأولى : في الأحاديث إبطالُ قول المنجمين والردُّ عليهم في اعتقادهم من نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية ، وهذا شرك بالله عزَّ وجلَّ ، وهو شركُ قومِ إبراهيم الذين يعبدون الكواكب ، ويبنون لها الهياكل ، وهو شركٌ أكبر ، وأما من نسب ذلك إليها من باب المجاز مع اعتقاده أن الله هو الفاعل ، كمن نسب إليها نزول المطر أو هبوب الرياح فهذا شرك أصغر ؛ لأنه يعتقد أن الفاعل هو الله ، ولكنَّه ظنَّ أن هذه الكواكب سبب ، وهي ليست كذلك .

المسألة الثانية : في الأحاديث دليلٌ على مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه ، وهذا مُجمَعٌ عليه بين أهل العلم ، ولكن اختلفوا هل هي سنة ، أو هي واجبة ، الصحيح أنها سنة وليست واجبة .

المسألة الثالثة : أنها تصلى جماعةً في المسجد ، وهذا هو الأفضل ، وإن صُلِّيت فُرادى أو في البيت فهو جائز .

المسألة الرابعة : أن صلاة الكسوف يُجهر فيها بالقراءة ؛ لقول عائشة : (جهر فيهما بالقراءة) .

المسألة الخامسة : أن صلاة الكسوف يُنادى لها بهذا اللفظ : (الصلاة جامعة) ولا يؤذَّن لها ، ولا تُقام لها الصلاة .

المسألة السادسة : في حديث عائشة وابن عباس دليلٌ على صفة صلاة الكسوف ، وأنها ركعتان ، في كل ركعةٍ ركوعان وسجدتان ، وهذه هي الصفة الراجحة المختارة .

---

(٣) أبو داود (١١٨٢)

....

المسألة السابعة : في هذه الأحاديث أن وقت صلاة الكسوف عند بداية الكسوف إلى نهايته فقط ، فلا تُصلَّى قبل حدوث الكسوف ، ولو علم الناس أنه سيحدث كسوف عن طريق الحساب ، فلا يجوز لهم أن يصلوا حتى يروا الكسوف بعيونهم ؛ لقوله : (فإذا رأيتموهما) أي : الكسوف والخسوف ، فعلَّق الصلاة بالرؤية .

كما أنه لا ينبغي للمصلي إن انجلى الكسوف أن يستمرَّ في صلاته ، فإذا كان يصلي فليتجوَّز في صلاته ويخفِّفها ، ولا يجوز له أن يقطعها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

وإن انتهى من صلاته قبل أن ينجلي الكسوف فإنه لا يكررها ، ولكنه يُشغل نفسه بالدعاء ونحوه ، فالنبي ﷺ يقول : (صلُّوا وادعوا) .

وكذلك لو أخبر الحساب بأن الشمس أو القمر ينكسفان ، ولكن في إقليم آخر وليس عندنا ، فلا يُشرع لنا صلاة الكسوف حتى يكون عندنا ونراه ، أما إذا كان عند غيرنا فلا يُشرع لنا صلاة الكسوف ؛ لقوله ﷺ : (فإذا رأيتموها) .

المسألة الثامنة : في حديث ابن عباس دليلٌ على إطالة صلاة الكسوف في القيام والركوع ، وأن هذه الإطالة تتدرج ، فكل قيام يكون أقلَّ من الذي قبله ، وكل ركوعٍ أقلَّ من الذي قبله ، فهذه هي صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، بأنه يطيلها بجملتها ، ولكنه يتدرج ، فيطيل القيام الأول ، ويطيل القيام الذي بعده ، ولكنه دونه ، ويطيل الركوع الأول نحو القيام الأول ، ثم الركوع الثاني يطيله ، ولكنه دون الركوع الذي قبله ، وهكذا ، وفي الركعة الثانية يطيل أيضاً ولكن دون الركعة الأولى في كل ما يفعل فيكون هذا بالتدريج .

المسألة التاسعة : في حديث المغيرة دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ بشرٌ يجري عليه ما يجري على البشر ، حيث إنه تصيبه المصائب كغيره ، فقد مات ابنه إبراهيم ، ومات ثلاث من بناته عليه الصلاة والسلام ، وهنَّ : رقية ، وزينب ، وأم كلثوم ، وماتت قبل ذلك حبيبته وعضده أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ، فحزن عليها حزناً شديداً لفقدها .

المسألة العاشرة : أن صلاة الكسوف تُفعَلَ في أوقات النهي ؛ لقوله ﷺ : (إذا رأيتموهما فصلُّوا) وهذا عامٌّ في جميع الأوقات ، ولأنها صلاةٌ مربوطةٌ بسبب ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، والجمهور على أنها لا تُفعل في وقت النهي ، فتكون أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وعند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول ، يكون النهي عن الصلاة في هذه المواقيت مخصصاً لقوله ﷺ هنا : (إذا رأيتموهما فصلُّوا) يعني : في غير أوقات النهي ، فيُحمل العامُّ على الخاص ، وهذا عند الأصوليين من تعارض العمومين ، منهم من عمَّم في الأوقات ، فأجاز الصلاة فيها ، ومنهم من عمم في الصلوات فمنع الصلاة في أوقات النهي .

وعلى كلِّ حالٍ فالمسألة في هذا اجتهادية ، فمن صلاَّها في وقت النهي فلا يُنكَر عليه ؛ لأنه مستند إلى أصل ، ومن لم يُصَلِّ أيضاً لا يُنكَرُ عليه ؛ لأنه مستندٌ إلى أصل .

٥٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهمَّ اجعلْها رحمةً، ولا تجعلْها عذاباً» رواه الشافعي، والطبراني(١).

---

٥٠٨ - هذا الحديث فيه دليلٌ على أن هبوب الريح لا يُصلَّى له، ولكن يدعو بما دعا به النبي ﷺ، بأن يقول: (اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً) وقوله: (جثا على ركبتيه) هذه حالة الخوف، فإن الذي يخاف يجثو على ركبتيه على الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨] فالخائف يجثو على ركبتيه من شدة الخوف.

وفي الحديث دليلٌ على أن الريح قد تكون رحمة، وقد تكون عذاباً، وبعض العلماء يقول: الريح إذا أُفردت، فإنها تكون للعذاب؛ لأنها أكثر ما جاءت في القرآن كذلك ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]، ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [الذاريات: ٤١-٤٢] وأما الرياح بالجمع فهي تأتي بالخير، كقوله تعالى: ﴿يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] تلقح السحاب، وتلقح الأشجار، ولكن الصحيح أنه لا فرق بين الجمع والإفراد، إذ إن الريح تأتي بالخير كما قال تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فوصفها بأنها طيبة مع أنها مفردة، والنبي ﷺ هنا يقول: (اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً)، ولفظ الحديث: (ما هبت الريح) مفردة، فدل على أنه لا فرق، وأن الريح أو الرياح بالإفراد أو الجمع كل منها يأتي بالرحمة، ويأتي بالعذاب، وذلك حسب أمر الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الشافعي ١/١٧٥، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣).

....

الشاهد من هذا الحديث : أنه دلَّ على أن الريح لا يُصلَّى لها كما يُصلى للكسوف ، وإنما يُكتفى بالدعاء فقط ، فدلَّ الحديث على أنه لا يجوز سبُّ الريح ؛ لأن الريح من روحُ الله سبحانه وتعالى ، وهي مسخرةٌ بأمره ، فلا يجوز سبُّها كما لا يجوز سبُّ الدهر ؛ لأن بعض الناس يسبُّ الريح ، وينسب ما أصابه إليها ، فلا يليق هذا ، وإنما يدعو الله بأن يقيَه شرَّها ، ويعطيَه من خيرها .

٥٠٩ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنه صلَّى في زَلزلة ستَّ ركَعاتٍ ، وأربعَ سجَدات ، وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي[١] .

٥١٠ ـ وذكر الشافعي عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه دون آخره[٢] .

---

٥٠٩ و٥١٠ - (الزلزلة) هي حركة الأرض بسبب ما يكون وما يتخزَّن في باطنها من ريحٍ ، ثم إذا شاء الله سبحانه وتعالى تتنفس هذه الريح فتزَلزل الأرض ، هكذا ذكر معنى هذا ابن القيم في كتاب «مفتاح دار السعادة» [٢٥٩/١] .

والزلزلة : ينشأ عنها حركة الأرض ، ويترتب عنها أضرارٌ عظيمة ، وينجم عنها الكثير من الهلاك ، وتلف الأموال ، وهدم المباني ، وزوال المزارع الكثيرة ، فهو حدَثٌ مُرَوِّع ، وتكثر في آخر الزمان ، وكثرتها في آخر الزمان من علامات الساعة .

وورد عن ابن عباس أنه صلى عند حدوث الزلزلة ركعتين بستِّ ركوعات وأربع سجدات ، وقال : (هكذا صلاة الآيات) والمراد بالآيات هنا : الآيات الكونية ، وهي التي تحدث في الكون ، ويكون من آثارها تخويف للناس ، وأضرار على الناس ، وأثر ابن عباس هنا يدل على أنه يصلي عند الزلزلة ، وأنها كما ذكر ركعتان بستِّ ركوعات وأربع سجدات .

ولكن هذا الأثر فيه مقال ، وفي آخره يقول : (هكذا عند حدوث الآيات) ظاهره أنه يصلي هكذا عند كل آية كالريح ، وغيرها من الأحداث التي فيها خوف على الناس ، ولكن الصحيح من سنة رسول الله ﷺ أنه لم يصلِّ إلا عند الكسوف ، وكانت تحدث في وقته ﷺ الأحداث ، ولم يَرِدْ أنه صلَّى عندها ، لا الرياح ولا الزلازل ولا الأعاصير والصواعق ، فلم يصلِّ غير صلاة الكسوف فقط ،

---

(١) في السنن الكبرى ٣٤٣/٣ .
(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٣/٣ من طريق الشافعي .

باب صلاة الاستسقاء

قال رحمه الله : (باب صلاة الاستسقاء) الاستسقاء طلب السقيا بنزول المطر؛ لأن الله ﷻ جعل المطر رحمةً للناس ، فيه تحيا الأرض بعد موتها بالنباتات المختلفة ، وفيه مصالح العباد في زرعهم ورعي مواشيهم ، وبه تُسقي الأشجار من نخيلٍ وغيرها ، ومنه تُملأ الآبار وتُخزن المياه في الأرض لحاجة الناس ، فنزول المطر تتعلق به مصالح كثيرة للعباد وللبهائم وللحشرات ولجميع المخلوقات ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْۦِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان : ٤٨ـ٥٠] وقال تعالى ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات : ٢٢] والرزق : هو المطر ، وما توعدون : هي الجنة ، فالمطر تتوقف عليه حياة الأرض ، وحياة الناس ، وحياة البهائم ، وجميع المخلوقات المتحركة وذوات الأرواح التي تتغذى وتعيش على الغذاء ، وهذا كله ينشأ وينتج عن المطر ، ولذلك أكثر الله سبحانه وتعالى من ذكر المطر ، والتمنُّن بإنزاله على العباد ، وبيان فوائده ومنافعه ، مما يدلُّ على أنه من ضروريات الحياة ، فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم حتى ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] أنَّ المراد بذلك أنَّ الدواب والحشرات تلعن عُصاةَ بني آدم ، وتقول : ما مُنعْنا القطر إلا بسببهم ، والمطر بيد الله سبحانه وتعالى ، هو ينزله ، وهو الذي يحبسه ، فينزله بفضله ورحمته ، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : ٤١] ، وفي الحديث : «ما نقصَ قومٌ المكيال والميزان إلا ابتلُوا بالسنينَ وشدةِ المؤونة ، وجَورِ السلطان ، وما منع قومٌ زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطرَ من السماء ، ولو لا البهائم لم يُمطروا» [أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)] فإذا كان المطر بيد الله ، وهو الذي ينزله ، وهو الذي يحبسه ، فإنه يُلجأ إلى الله سبحانه وتعالى عند انحباسه بالتقرب إليه ، والتوبة إليه ودعائه ، وهو قريبٌ مجيبٌ ، وهذا سنة الأنبياء عليهم

....

الصلاة السلام أنهم كانوا يستسقون، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، واستسقى سليمان كما سيأتي في الحديث، واستسقى محمد ﷺ، فالاستسقاء سنة نبوية من سنن الأنبياء، وهذه صفة المؤمنين، أنهم إذا مسَّهم شيءٌ من الحاجة والفقر تضرَّعوا إلى الله تعالى، بخلاف الكفار، فإنهم إذا مسَّهم الضرُّ زادهم ذلك كفراً وقنوطاً وبُعداً عن الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٣] فالكفار يزيد قنوطهم وشرُّهم وبُعدهم عن الله عند انحباس الأمطار، أما المؤمنون فإنه يزيد تعلُّقهم بالله، ورغبتهم بما عند الله، ويتحرَّون الفرج، ويتقربون إلى الله عز وجل، أما المخرِّفون من المشركين وأصحاب العقائد الباطلة فإنهم يلجؤون إلى غير الله بطلب نزول المطر، فمنهم من يذبح لغير الله، يذبحون في أماكن مُعيَّنة عيَّنتها لهم شياطين الإنس والجن على صفةٍ يذكرونها لهم، ويعتقدون أنه عند ذلك ينزل المطر، ومنهم من يلجأ إلى الأضرحة والقبور فيستغيثون بالأموات ويطلبون منهم نزول المطر، ومن الملاحدة من يزعم أن نزول الأمطار راجعٌ أمره إلى الطبيعة والمناخات، وينسون أنَّ هناك أمكنةً كانت مخصبةً من بلاد العالم، ولكن انحبس عنها المطر، فصارت مجدبةً بعد أن كانت مخصبة، وهي في مواقعَ يظنُّها الجُهَّال أنها مواقع مطر، وهي قريبة من البحار كما يقولون، فيصيبها الجَدْب والقَحْط كغيرها من البلاد، فلو كان هذا راجعاً إلى الطبيعة وإلى المناخ، لما أُصيبت هذه البلاد بما يسمونه الآن بالجفاف، ولما شكوا منه، وقد كثر حصوله في هذه الأزمنة، وأن بلاداً كانت مخصبة، وكانت معروفة بكثرة الأمطار لكين الله حبس عنها المطر، في حين أن بلاداً صحراوية بعيدةً عن البحار يسوق الله إليها الماء

....

والأمطار فتخصب ، قال تعالى :﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة : ٢٧] .

وهناك قومٌ يُعلِّقون نزول الأمطار بالكواكب والنجوم والطوالع والغوائب ، ويستسقون بالأنواء ، وهذه سنة جاهلية ، كما أخبر النبي ﷺ أن الاستسقاء بالأنواء من سنن الجاهلية ، وأن هذه السنة الجاهلية تبقى عند بعض المسلمين ، فكل هذه أمورٌ مُحرَّمة ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى عند انحباس المطر ، وشدة الرغبة فيما عند الله ، وكلما اشتدت الحاجة عَظُمَ الرجاء بالله سبحانه وتعالى فلا يقنطون ولا ييأسون ، أما غير المسلمين فإنهم عند الرخاء يكفرون النعمة ، وعند الشدة ييأسون ويقنطون من رحمة الله سبحانه وتعالى ، أما أهل الإيمان فإنهم عند الرخاء يشكرون الله عزَّ وجل ، وعند الشدة يصبرون ، وتزيد رغبتهم فيما عند الله ، ويعظم رجاؤهم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، لأن الله وعد بأن مع العسر يسراً .

٥١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجَ النبيُّ ﷺ متواضعاً ، متبذِّلاً ، متخشِّعاً ، مترسِّلاً ، متضرِّعاً ، فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد ، ثم يخطُبُ خُطبتَكم هذه . رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان(١) .

---

٥١١ - حديث ابن عباس فيه (أن النبيﷺ خرج) يعني : من المدينة لأجل صلاة الاستسقاء (متواضعاً) لربِّه عزَّ وجل (متبذِّلاً) يعني : لابساً لثياب البذلة : وهي الثياب التي ليس فيها زينةٌ ولا تجمُّلٌ ؛ إظهاراً للانكسار بين يدي الله ، وإظهاراً للضعف (متخشِّعاً) في قلبه وبصره وجسمه لربِّه عزَّ وجل من الخشوع ، وهو بمعنى الذل (مترسلاً) يعني : في مشيه غير مستعجل ، يُقارب بين خطاهﷺ إظهاراً للضعف والحاجة بين يدي الله سبحانه وتعالى ، قال : (ثم صلى ركعتين كصلاة العيد) هذه صلاة الاستسقاء ، ركعتان مثل صلاة العيد في صفتها ، وفي موضعها ، وفي أحكامها ، ثم قال : (ولم يخطب خطبتكم هذه) يعني : أنه ﷺ خطب خطبةً واحدةً ، فهي ليست كالخطبة التي يفعلها الناس في عهد ابن عباس ، فإنهم كانوا يخطبون خطبتين ، ثم إن النبيَّﷺ كان يضمِّن خطبة الاستسقاء الدعاءَ والاستغفار ، ولا يكثر فيها من الكلام والوعظ والتذكير ، فليس معنى قوله : (ولم يخطب خطبتكم هذه) أنه ﷺ لم يخطب ، بل إنه خطب ، ولكنها خطبةٌ لها صفةٌ خاصة ، أما الذين جاؤوا من بعده فقد خالفوها بعض الشيء ، فهو يريد منهم الرجوع إلى خطبة النبيﷺ ، فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن صلاة الاستسقاء يُخرَج لها إلى الصحراء ؛ لأن النبيﷺ خرج لها ، وأنها لا تُصلَّى في داخل البنيان ، وهذه هي السنة إن أمكن ذلك .

---

(١) أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي ١٦٣/٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأحمد (٢٠٣٩) ، وابن حبان (٢٨٦٢) .

....

المسألة الثانية : فيه أن الذي يخرج لصلاة الاستسقاء لا يتجمَّل ، ولا يتزين ، وإنما يُظهِرُ الذُّلَّ والخُشوعَ والانكسار بين يدَي الله عزَّ وجلَّ ؛ لأن هذا أدعى للقبول .

المسألة الثالثة : وفيه أنه صلى للاستسقاء كصلاة العيد في الوقت ، وفي المكان ، وفي الصفة ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، خلافاً لمن زعم أنه ليس للاستسقاء صلاة ، بل ثبت أن للاستسقاء صلاة مثل صلاة العيد .

المسألة الرابعة : في الحديث مشروعية الخطبة للاستسقاء ، وأنه يتحرى فيها الخطبة الواردة عن النبي ﷺ ، ولا ينبغي الإتيان بخطبة مخالفة لخطبة النبي ﷺ ، إنما الواجب التحرِّي والتقيُّد بما جاء في صفة خطبة النبي ﷺ .

المسألة الخامسة : في هذا الحديث أن الصلاة تكون قبل الخطبة ، وسيأتي مناقشة الأقوال في هذه المسألة .

٥١٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر ، فأمرَ بمنبرٍ ، فوُضِعَ له في المُصلَّى ، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه ، فخرج الناسُ حين بدأ حاجبُ الشمس ، فقعدَ على المنبر ، فكبَّر ، وحمدَ اللهَ ، ثم قال : «إنكم شكَوتُمْ جَدْبَ دياركم ، وقد أمرَكُمُ اللهُ أن تَدْعوهُ ، ووعَدَكم أن يستجبَ لكم ، ثم قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ ﴾ لا إله إلا اللهُ يفعَلُ ما يُريد ، اللهمَّ أنت الله ، لا إلهَ إلا أنت ، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء ، أنزلْ علينا الغيث ، واجعَلْ ما أنزلتَ علينا قوةً وبلاغاً إلى حين» ثم رفعَ يدَيَه ، فلم يزَلْ حتى رُئيَ بياضُ إبطَيه ، ثم حوَّلَ إلى الناس ظهْرَه ، وقلَبَ رداءه ، وهو رافعٌ يديه ، ثم أقبلَ على الناس ونزَلَ ، وصلَّى ركعتين ، فأنشأَ اللهُ سحابةً ، فرعدَتْ ، وبرقَتْ ، ثم أمطرَتْ . رواه أبو داود ، وقال : غريب ، وإسناده جيد[1] » .

٥١٣ ـ وقصة التحويل في (الصحيح) من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه : فتوجَّه إلى القبلة يدعو ، ثم صلَّى ركعتين ، جهرَ فيهما بالقراءة[2] .

٥١٤ ـ وللدار قطني من مُرسَلِ أبي جعفر الباقر : وحوَّل رِداءه ليتحوَّلَ القَحْط[3] .

---

٥١٢ – حديث عائشة فيه تفاصيل صفة صلاة النبي ﷺ للاستسقاء ، وفيه أن الناس شكوا إليه) يعني : ذكروا له ما أصابهم من (قحوط المطر) القحوط والقحط : هو انحباس المطر (فأمر ﷺ بمنبر ، فوُضِعَ في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) ، فحدَّد لهم يوماً مُعيَّناً يخرجون فيه من أجل أن يتهيؤوا للتوبة والاستغفار والصدقة ، ومن أجل أن يعلم

---

(١) أبو داود(١١٧٣) .
(٢) صحيح البخاري(١٠٢٤) ، وصحيح مسلم (٨٩٤) .
(٣) الدارقطني ٢/٦٦ .

جميع الناس بذلك حتى يستعدُّوا للخروج ، وهذا الخروج يكون كالخروج لصلاة العيد كما مرَّ في الحديث السابق ، إذ إن صلاة العيد يُخرج لها وتؤدَّى في الصحراء ، (فخرج الناس حين بدا حاجب الشمس) يعني : شعاع الشمس ، وسُمِّي حاجباً ؛ لأنه يحجب رؤية عين الشمس ، والحاجب معناه المانع ، (فقعد على المنبر) الذي وضع له ﷺ ، ثم قال بعد أن كبَّر وحمد الله : (أيها الناس ، إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم) والجدب معناه : عدم الإنبات بسبب انحباس المطر(وإن الله أمركم أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم) هذا إشارةٌ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] وإلى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، ثم قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يُريد ، اللهمَّ أنت الله ، لا إلهَ إلا أنت ، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء ، أنزلْ علينا الغيث ، واجعَلْ ما أنزلتَ علينا قوةً وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ﷺ ، وما زال حتى رُئـي بياضُ إبطيه ، ثم حوَّلَ إلى الناس ظهرَه ، وحوَّلَ رداءه، وهو رافعٌ يديه ، ثم توجَّه إلى الناس ونزلَ عن المنبر)فهذا حديث مفصَّلٌ في كيفية صلاة الاستسقاء .

ففيه أن صلاة الاستسقاء تُشرع عند الحاجة حينما ينحبس المطر ، يعني : لا تُصلَّى دائماً ، وإنما عند الحاجة ؛ لأن الصحابة شكوا إلى النبي ﷺ حاجتهم ، فهي من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها .

وفيه أن صلاة الاستسقاء يُخرَجُ لها ، وتؤدَّى في الصحراء القريبة من البلد ؛ من أجل أن يبرز الناس لربهم عزَّ وجل ، ويُظهروا فقرهم وحاجتهم .

وفيه أن صلاة الاستسقاء يُشرَعُ لها الخطبة ، وأنها تكون على موضعٍ عالٍ ، أو على منبر ، من أجل إبلاغ الناس ، ورؤيتهم للخطيب ، وسماع صوته .

وفيه أن أول وقتها مثل أول وقت صلاة العيد ، حينما تطلع الشمس وترتفع قيد رمح .

وفيه مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء ، وما يقال فيها ، وأنها تفتتح بـ (الحمد لله) وأنه لا يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني : لا يقولها جهراً ؛ لأن النبي ﷺ بدأها بالحمد لله .

وفيه أن الخطبة تكون قبل الصلاة ، ولكن الأحاديث الآتية تدلُّ على العكس بأن الخطبة تكون بعد الصلاة ، وهي أصحُّ ، وعليها جماهير أهل العلم ، فينبغي ويتأكَّد أن تكون خطبة الاستسقاء بعد الصلاة لا قبلها ، كما تدلُّ عليه الأحاديث الآتية .

وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء والمبالغة في ذلك ، حتى يرى بياض إبطيه من شدة الرفع ؛ إظهاراً للفقر والحاجة بين يدي الله سبحانه وتعالى .

وفيه أنه بعد الخطبة والدعاء يولي ظهره إلى الناس ويستقبل القبلة ، كما فعل النبي ﷺ ، ثم يُحوِّل رداءه ، يعني اللباس الذي عليه ، سواءٌ كان عباءةً ، أو جُبَّةً ، أو غير ذلك من الملابس التي يمكن تحويلها ، بأن يقلبها ويجعلَ ظاهرَها باطنَها ، وأيمنَها أيسرَها ، وأيسرَها أيمنها كما فعل النبي ﷺ ، وهذا ثابتٌ في الصحيح .

وقوله : (غريب) الحديث الغريب : هو ما تفرد بروايته شخص واحد ، والعزيز : ما رواه راويان ، والمشهور : ما رواه ثلاثة ، والمتواتر : ما رواه جماعة ، فالغريب والعزيز والمشهور من أقسام الآحاد ، وأما ما رواه جماعة عن جماعة ، فهذا يسمى بالمتواتر ، هذا ما يفيده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

٥١٣ – وفي رواية عبد الله بن زيد فائدة وهي الجهر بالقراءة .

٥١٤ – وفي رواية أبي جعفر الباقر بن علي بن الحسين بيانُ الحكمة من تحويل الرداء ، وهو التفاؤل بتغير الحال ، من شدة إلى رخاء ، ومن قحط إلى خصب ومطر ، هذه هي الحكمة في تحويل الرداء .

٥١٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخلَ المسجدَ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ قائم يخطُب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموالُ ، وانقطعت السُّبلُ ، فادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ يُغيثنا ، فرفع يديه ، ثمَ قال : «اللهمَّ أغثْنَا ، اللهمَّ أغثْنا . . . » فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بإمساكها . متفق عليه[1] .

٥١٥ - وجاء في تتمة هذا الحديث : أن أنساً قال : (فلا والله ما في السماء من سحابةٍ ولا قزَعةٍ ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سَلْعٍ) وسلع : اسم جبل (من بيت ولا دارقال:فطلعت من خلفه سحابةٌ مثل التُّرس) يعني : صغيرة(فلما توسطت السماءً انتشرت فرعدت وبرقت ثم أمطرت) واستمر المطر أسبوعاً إلى الجمعة الثانية . قال أنس : (فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً) يعني : أسبوعاً كاملاً ، من الجمعة إلى يوم السبت ، والمطر يهطل متواصلاً على الأرض ببركة دعاء النبي ﷺ ، ثم جاء ذلك الرجل في الجمعة الثانية من الباب الذي دخل منه في المرة الأولى ، فقال : (يا رسول الله ، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل) يعني : من كثرة المطر(ادعوا الله يمسكها عنا) فرفع النبيُّ ﷺ يديه ، ثم قال : (اللهمَّ حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظِّرابِ والآكَامِ وبطون الأودية ومنابت الشجر) فانقلعت وخرجوا يمشون في الشمس) ، ففي هذا دليلٌ على أن الله قريب مجيب ، وأنه سبحانه وتعالى لا يُعجزه شيء ، وأنه يستجيب للداعي إذا دعاه ، فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة :

المسألة الأولى : فيه جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة ، وأن هذا مستثنًى من نهيه ﷺ عن الكلام والإمام يخطب كما سبق ، فهذا الرجل كلَّم النبيَّ ﷺ وهو يخطب خطبة الجمعة ، ولم ينهَه عن ذلك ؛ لأن هذا للحاجة .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستسقاء عند الحاجة ، عند تأخر الأمطار .

---

(١) البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) (٧) .

المسألة الثالثة : فيه مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وهذا نوعٌ آخر من أنواع الاستسقاء ، فالاستسقاء كما يقول ابن القيم : ورد عن النبيﷺ على ثلاث صفات :

الصفة الأولى : هي ما سبق ، أنه يخرج ويصلي ويخطب ويدعو .

الصفة الثانية : أنه يستسقي في خطبة الجمعة .

الصفة الثالثة : أنه يدعو دعاءً مجرداً من غير صلاة ، وفي غير الجمعة ، كما كان النبيﷺ يفعل أحياناً ، فكان يستسقي وهو جالسٌ عليه الصلاة والسلام في مجلسه ، كما أنه في بعض الأسفار عندما احتاجوا إلى الماء كان ﷺ يستسقي ويدعو دعاءً مجرداً من غير صلاة ، ومن غير خطبة الجمعة .

المسألة الرابعة : في الحديث دليلٌ على مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وأما في غير ذلك فلا تُرفَعُ اليدان في خطبة الجمعة ، وهذا الفعل بدعة .

المسألة الخامسة : في الحديث دليلٌ على أنه إذا كثرت الأمطار وخِيفَ الضررُ منها بأنهم يدعون الله بإمساكها ، وأن ينزلها في الأمكنة التي ليس فيها ضرر فيقال : (اللهم حوالينا ولا علينا ، على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) وهذا ما يسمونه بدعاء الاستصحاء ، يعني : طلب الصحو ، فالأول دعاء الاستسقاء ، والثاني دعاء الاستصحاء .

المسألة السادسة : فيه علامة من علامات نبوتهﷺ ، حيث إنه بمجرد أن يرفع يديه إلى ربِّه ويدعوه ، فإنه يستجيب الله له ؛ ولهذا فإنه لما رأى الناس يركضون إلى الكَنِّ ، ضحكﷺ وقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنِّي عبدُه ورسوله»فهذا فيه دليلٌ وعلامةٌ من علامات نبوتهﷺ .

٥١٦ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس بن عبد المُطَّلب ، وقال : اللهمَّ إنَّا كُنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا ، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا ، فيُسْقَون . رواه البخاري (١) .

٥١٦ – هذا الحديث فيه أنَّ عمر رضي الله عنه لمَّا أجدبوا في عام الرمادة ، استسقى بالعباس بن عبد المطلب عمِّ النبي ﷺ ، ومعنى ذلك أنه طلب منه أن يدعو الله لهم بالسُّقيا ؛ لأنه عم الرسول ﷺ ومن أهل البيت ، فهو حريٌّ أن يُستجاب له ؛ لقرابته من النبي ﷺ ، وقال : (اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبينا) يعني ، قبل وفاة النبي ﷺ ، نتوسَّلُ به : يعني : نطلب منه الدعاء ، كما ورد في الأحاديث التي مرَّت ، بأنهم كانوا يشكون إليه ، فيدعو الله لهم ، فيغيثهم .

فهذا عندما كان ﷺ على قيد الحياة ، فلما توفي ﷺ كان الاستسقاء به غير ممكن ؛ لأن الميت لا يقدر على الدعاء ولا على أي شيء ، ولا يجوز طلب شيء من الميت ، لا طلب الدعاء ، ولا طلب الشفاعة ، ولا أي طلب ، وهذا يعتبر من الشرك ، أما في حال الحياة ، فإنك تطلب من الحي الذي يقدر على الدعاء أن يدعو الله لك ، فهذا مشروع ، وهو من التوسل المشروع ، إذ إن التوسل ينقسم إلى أقسام منه مشروع ومنه ممنوع ، ومن التوسل المشروع هو طلب الدعاء من الحي ، نبياً كان أو غير نبي .

ومن التوسل المشروع ـ أيضاً ـ التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته ، وقد قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، ومن التوسل المشروع التوسل بالأعمال الصالحة ، كما توسل أصحاب الغار بأعمالهم عندما انطبقت عليهم الصخرة ، توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ، ففرَّج الله عنهم ، كذلك التوسل إلى الله بحالة الفقر والحاجة إليه سبحانه وتعالى ، والاعتراف بالذنوب ، فهذه كلُّها أنواعٌ من أنواع التوسل المشروعة .

(١) برقم (١٠١٠) .

....

أما التوسل الممنوع ، فهو التوسل بالأموات ، بأن يطلب منهم دعاء ، أو أن يتوسطوا له عند الله في قضاء حاجة ، فهذا توسلٌ ممنوع ، وهو وسيلة إلى الشرك ، وكذلك التوسل بالجاه أو بحق فلان ، كالتوسل بجاه النبي أو بذاته ﷺ أو بجاه فلان أو بحق فلان ، هذا من التوسل الممنوع الذي لا يجوز ، وأشدها وأقبحها التوسل بالأموات ؛ لأن هذا أقرب وسيلة إلى الشرك والعياذ بالله .

فهذا معنى قول عمر ، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه ، (كنا نتوسل إليك بنبينا) لقرابته إلى الرسول ﷺ ، وهو من أهل الصلاح رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، فكون عمر رضي الله عنه عدلَ عن الرسول ﷺ مع أن قبره قريب منه ، وليس بينه وبينه إلا أمتار ، ومع ذلك عدل عنه ، ولا شك بأنه أفضل من العباس ، بل وأفضل من كل مخلوق ، وفضله عليه الصلاة والسلام باقٍ حياً وميتاً ، لكن كونه عدلَ عنه ـ لأنه ميت ـ إلى العباس ، وهو مفضول ، فالتوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، لكون الفاضل ميتاً ، والمفضول حيا ، هذا دليلٌ على أنه لا يجوز التوسل بالأموات ، وإنما التوسل إلى الله بدعاء الأحياء .

ومن العجيب أن بعض الناس يستدلُّون بهذا الحديث على جواز التوسل بالرسول ﷺ ، وبالأموات ، مع أنه حجةٌ عليهم ، وهكذا شأن كلٍّ من استدلَّ من أهل الباطل بدليل من القرآن أو من السنة ، فإن دليلَه يكون حجةً عليه .

٥١٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال : فحسرَ ثوبَه حتى أصابه من المطر ، وقال : «إنهُ حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم(١) .

٥١٧ – هذا فيه أنه يُستحَبُّ عند نزول أول المطر أن الإنسان يخرج ويحسر عن رأسه وعن بدنه ليصيبه المطر ؛ لأنه ماءٌ مبارك ، وماءٌ طهور لم يخالطْه شيء ، لم تخالطه الأرض ولا الغبار ، فهو باق على خلقة الله له ، وهو ماءٌ مبارك كما قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق : ٩] فهو مبارك ؛ لذا فإنه يُستحَبُّ للمسلم أن يجعل هذا المطرَ يُصيبُ ثوبَه ، ويصيبُ بدنَه ، تبرُّكاً به ؛ لأنه مبارك ، فقد قال ﷺ : (إنه حديثُ عهدٍ بربه) يعني : نزوله من السماء قريبٌ لم يخالطه غيره ، فمعنى : (إنه حديثُ عهدٍ بربه) يعني : بخلق الله له ، وإنزاله إياه سبحانه وتعالى ، وهو ماء مبارك ، وليس المعنى أنه نازل من عند الله في العلو ؛ لأنه نازلٌ من السحاب ، والله جلَّ وعلا خلقه في السحاب وأنزله من السحاب .

(١) برقم (٨٩٨) .

٥١٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : «اللهمَّ صيِّباً نافعاً» أخرجاه[١] .

٥١٨ – هذا أيضاً من الآداب التي تُشرع وتُستحَبُّ عند نزول المطر :

أولاً : أنه يحسر ثوبه ليصيب المطر ما تيسَّر من جسمه تبركاً به .

وثانياً : أنه يدعو فيقول : اللهمَّ صيباً نافعاً ، اللهمَّ صيِّباً ، وهو منصوبٌ على فعل مُقدَّر ، أي : اجعله صيباً نافعاً ، والصيِّب : هو المطر الذي يصيب الأرض ، دعا ﷺ أن يجعله صيباً نافعاً وأن لا يجعله ضاراً ؛ لأن المطر قد يكون ضاراً ويكون عقوبةً ، والله سبحانه قد يسلِّط المطر أحياناً فيضرُّ الناس بالهدم والغرق وإتلاف الأموال والأشجار ، فالنبي ﷺ دعا ربَّه أن يجعله نافعاً ، ينفع به العباد والبلاد ، فليس المدار على نزول المطر وكثرته ، وإنما المدار على بركة الله تعالى في هذا المطر ، فقد ينزل المطر بكثرة ولا ينفع ، ولا يكون له تأثير ، وقد ينزل ويضر ، بدلاً من أن ينفع ؛ فلهذا طلب النبي ﷺ من ربه أن يجعله نافعاً ، ولا يجعله لا نفعَ فيه ، أو ضاراً للمسلمين .

---

(١) البخاري (١٠٣٢) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

٥١٩ - وعن سعد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهمَّ جلِّلنا سحاباً، كثيفاً، قَصيفاً، دَلوقاً، ضحوكاً، تُمطِرُنا منه رَذاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في «صحيحه»[(١)].

٥١٩ - وهذا أيضاً من الأدعية التي دعا بها النبي ﷺ كما سبق، فقوله: (اللهمَّ جلِّلنا) يعني: عمِّمْ المطر علينا، ولا تجعله نازلاً على جهة دون جهة؛ لأن الله جلَّ وعلا يُصرِّفُ المطر، يُنزله حيث يشاء، ويحبسه عن من يشاء، فالرسول ﷺ دعا ربَّه أن يُعمِّمَ هذا المطر على العباد، ولا يختصَّ به طائفةً دون طائفة؛ (كثيفاً) لأن السحاب الكثيف أغزر مطراً (قَصيفاً) القصيف يعني الذي فيه رعد قاصف وقوي؛ لأن هذا يدل على غزارة الماء، (دَلوقاً) يعني: ينزل منه الماء مندلقاً كثيراً، (ضحوكاً) يعني: بالبرق، وضحك السحاب هو البرق، والله جلَّ وعلا يُري عباده البرق خوفاً وطمعاً ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] فالبرق من علامات الرحمة، وعلامات المطر، (تمطرنا منه رذاذاً قِطْقِطاً) الرذاذ والقطقط بمعنى واحد، أي: مطراً دقيقاً؛ لأن هذا أرفقُ بالناس من المطر المُنصَبِّ الكثير، فإذا كان المطرُ دقيقَ القطرات، متواصلاً، فإن هذا أنفع للأرض، وأرفق بالناس من المطر المُنصَبِّ الغزير الذي قد يترتب عنه آثارٌ ضارَّة، (سَجْلاً) يعني كثير الماء، فهذه أوصافٌ للمطر النافع، دعا النبي ﷺ ربه بها، فينبغي الدعاء بهذه الألفاظ مع الدعاء السابق، وقد قلنا: بأنَّ خطبة الاستسقاء كلُّها دعاءٌ واستغفار، وقراءةٌ للآيات التي تأمر بالاستغفار، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝﴾ [نوح: ١٠-١٢] فيقرأ هذه الآيات، وهود عليه السلام يقول: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا

(١) أبو عوانة (٢٥١٤).

....

وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ [هود : ٥٢] ويقرأ أيضاً هذه الآيـة مـن سورة هود في الخطبة ، ويُذكِّر الناس بها ، ويكثر من الاستغفار ؛ لأنهم ما مُنعوا القطر إلا بسبب الذنوب .

٥٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: خرجَ سليمانُ عليه السلام يستسقي، فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها، رافعةً قوائمها إلى السماء تقول: اللهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خَلْقكَ، ليس بنا غنًى عن سُقياك، فقال: ارْجعوا فقد سُقيتُمْ بدعوةِ غَيرِكم» رواه أحمد وصحَّحه الحاكم [1].

---

٥٢٠ – النبي ﷺ في هذا الحديث يخبر عن أخيه نبيِّ الله سليمان عليه الصلاة والسلام أنه خرج يستسقي، فهذا فيه دليلٌ على أن الاستسقاء من سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفيه أن الاستسقاء يُخرجُ له إلى الصحراء، وكان سليمان قد أعطاه الله فهم لغات الطير والحشرات وقال: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦] وفي يوم من الأيام وعندما كان يمشي في جيشه سمع صوت نملة تتكلم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ﴾ [النمل: ١٨] فعرفَ سليمانُ ما تقول، وتبسم ضاحكاً من قولها، ودعا ربَّه عزَّ وجل، وهنا في هذا الحديث قصة نملة أخرى، فيها أن سليمان عليه السلام لما خرج للاستسقاء ذات مرة (رأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمها إلى السماء) وهذا فيه أن الإقرار بالعلوِّ أمرٌ فطري، حتى عند الحشرات، فالنملة خيرٌ من الجهمية الذين ينكرون العُلوَّ، كما أن فيه مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء، وهذه النملة كانت رافعةً قوائمها إلى السماء، وهي تقول: (اللهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خلقك ليس بنا غنًى عن سُقياك، فقال نبي الله سليمان: ارْجعوا فقد سُقيتُمْ بدعوة غيرِكم) فالمصنف ساق هذا الحديث ليستدلَّ به على أنه يُستحَبُّ إخراج البهائم مع الناس للاستسقاء؛ لأنها بحاجة إلى ربِّها عزَّ وجلَّ، وهي أيضاً تدعو ربها عزَّ وجلَّ، وإن لم نكن نعرف هذا، ولكن سليمان بما أعطاه الله من فضل عرَفَ هذا.

---

(١) أحمد في «الزهد» ص١١٠، والحاكم ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

٥٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى ، فأشار بظهرِ كفَّيه إلى السماء . أخرجه مسلم[١] .

٥٢١ - هذا كما سبق فيه رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، وأنه يُبالِغُ به ، حتى يُرى بياضُ إبطيه عليه الصلاة والسلام .

(١) برقم (٨٩٦) .

باب اللباس

قال رحمه الله : (باب اللباس) لما فرغ من كتاب الصلاة وكان من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، ناسب أن يذكر في هذا الباب الأحاديث التي في اللباس ما يحِلُّ منه وما يحرُم ، والأصل في اللباس ما يُلبَسُ على البدن ، والأصل فيه الإباحة ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه ، والمُحرَّم من اللباس محصورٌ حسب الأدلة الواردة فيه ، وما عداه فهو على الإباحة ، وقد وردت الأدلة بتحريم لباس الحرير على الرجال إلا ما استُثني مما يأتي ، ويحرم على الرجال لبس الأحمر الخالص وهو المعصفر ، ووردت الأدلة بتحريم اللباس الذي فيه تشبُّهٌ من أحد الجنسين بالآخر ، تشبه الرجال بالنساء ، أو تشبه النساء بالرجال ، أو التشبه بالكفار في لباسهم الخاصِّ بهم ، وكذلك جاءت الأدلة بتحريم لباس الشهرة ، وهو اللباس الذي يُخالف ما عليه عادة الناس المباحة .

ونُهيت النساء - أيضاً - عن ألبسة خاصة ، وهي الألبسة التي لا تستر المرأة ، إما لشفافيتها ، وإما لعدم ضفائها على جسمها ، فهذه الألبسة محرمة ؛ لما يترتَّبُ على لبسها من المحظور .

واللباس من نِعَم الله على بني آدم ، قال تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ يعني : يستر عوراتكم﴿ وَرِيشٗاۖ ﴾ [الأعراف : ٢٦] الريش : هو لباس الزينة والجمال ، فاللباس فيه مصلحتان :

أولاً : أنه يستر العورة خصوصاً في الصلاة .

ثانياً : أنه يُجمِّلُ الهيئة ، وهذا من نعم الله على عباده .

ثم نبَّه الله سبحانه وتعالى إلى لباس أحسن ، وهو لباس التقوى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ وهذا لباسٌ معنوي ، وهو خير اللباس ؛ لأنه يقي من

....

عذاب الله سبحانه وتعالى ، ويُجمِّلُ الإنسان ظاهراً وباطناً ، لباس الثياب يُجمِّل الإنسان ظاهراً فقط ، وأما في الباطن فلا يُجمِّله ، فالذي ليس عنده تقوى وإن تجمَّل بلباس الثياب فإنه في حكم العاري ، قال الشاعر :

إذا المرءُ لم يلبَسْ ثياباً من التُّقى تقلَّبَ عُرياناً وإن كان كاسياً

فلباس التقوى هو الذي يُجمِّلُ ظاهر الإنسان وباطنه ، وأما لباس الثياب فهو يُجمِّلُ الإنسان في الظاهر ، فإذا اجتمع هو ولباس التقوى تكاملَ الجمال في الإنسان ظاهراً وباطناً ، أما إذا فُقِدتِ التقوى فلا ينفع لباسُ الثياب عند الله سبحانه وتعالى .

٥٢٢ ـ عن أبي عامر الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ والحريرَ» رواه أبو داود ، وأصله في البخاري[١] .

٥٢٢ - (عن أبي عامر الأشعري) هذه كنيته ، واسمه عبد الله أو عبيد الله ابن وهب الأشعري ، نسبةً إلى أشعر قبيلة في اليمن ، يُنسب إليها أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور ﷺ ، وكذلكً أبو الحسن الأشعري الإمام المشهور ، سُمِّي بذلك لأنه من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

قال : (قال رسول الله ﷺ : ليكونن) هذا خبرٌ من الرسول ﷺ عن المستقبل ؛ لأنَّ الله أطلعه على ذلك ، وهذا من معجزاته ﷺ ، وهو خبر معناه النهي والتحذير ، (من أمتي) قيل : المراد أمة الدعوة ، وقيل : المراد أمة الإجابة ، بمعنى أنهم من المسلمين ، وعلى الأول أنهم من أمة الدعوة يعني من الكفار ، والمشهور أن المراد أمة الدعوة . (أقوام) جمع قوم ، وتُطلق على الرجال ، (يستحلُّون) أي : يستبيحون (الحِرَ) بكسر الحاء وفتح الراء ، وهو الفرج ، ومعناه الزنا ، يعني : يستبيحون الزنا في آخر الزمان ، ويروى (يستحلون الخَزَّ) بالخاء والزاي ، وهو نوع من الحرير ، فيكون هذا موضع الشاهد للباب على رواية الخز ، وكذلك الحرير فيكون عطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ، والخَزُّ نوعٌ من الحرير ، وأما الحرير فهو عام ، والحرير أصله خيوطٌ تفرزها دودة القز ، وهي دودة صغيرة ، ثم بعد أن تُفرِزها خيوطاً تنسجها حول نفسها ، فإذا تكاملت ماتت في وسطها ، هذا هو الحرير الأصلي : حرير القَزّ ، وهو الدود الصغار التي تُفرز هذه الخيوط .

---

(١) أبو داود (٤٠٣٩) ، والبخاري (٥٥٩٠) .

....

قال (رواه أبو داود ، وأصله في البخاري) البخاري روى الحديث أطول من هذا ولفظه عنده في «صحيحه» : (ليكونن من أمتي أناس يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف... فيبيتهم الله) الحديث. هذا أصل الحديث في البخاري، وفي الحديث دليل على تحريم الحرير ؛ لأن النبي ﷺ قال : (يستحلُّون) والاستحلال لا يكون إلا عن شيء مُحرَّم ، ففيه أولاً : علمٌ من علم النبوة ، حيث إنه أخبر ﷺ عن المستقبل ، ووقع كما أخبر ﷺ .

وثانياً : فيه تحريم لبس الحرير على الرجال ؛ لأنه عبَّر بلفظ (يستحِلُّون) فدلَّ على أنه محرم ؛ لأن الاستحلال لا يكون إلا لشيء محرم ، ولكن من المعلوم بأن الذي يستحلُّ المحرم فإنه يكفر ، فلماذا قال : (من أمتي) مع أن الذي يستحِلُّ الحرام ـ المجمع على تحريمه يكفر ؛ لأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله؟ قالوا : سمَّاهم من أمته قبل الاستحلال ، فلما استحلُّوا خرجوا من الإسلام ، وصاروا من الكفار ، ولكن قبل الاستحلال هم من الأمة مسلمون ، فالتعبير بـ (أمتي) راجعٌ إلى ما قبل الاستحلال ، أما بعد الاستحلال فإنهم يرتدُّون بذلك ، وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، فهناك الآن أناس يستحِلُّون هذه المحرمات ، فيستحِلُّون الحرير ، ويستحِلُّون الزنا ، ويستحِلُّون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، ويستحِلُّون المعازف والمزامير ، ويقولون : هذه حلال ، وهي محرمات ، فهذا من باب الإخبار الذي معناه النهي عن هذه الأشياء : عن لبس الحرير للرجال ، وعن استحلال الخمر والزنا والمعازف وآلات اللهو .

وأما على رواية (الخز) فالخز نوعٌ من الحرير ، قيل : إنه الحرير الخالص ، وقيل : هو الحرير المخلوط مع الصوف ، يكون الصوف سدى ، ويكون الحرير لحمة ، فيكون الظهور للحرير ، ويكون الصوف خفياً مستوراً بالحرير ، هذا هو الخَزّ ، وعلى كلٍّ حال عطْفُ الحرير عليه هو من عطف العام على الخاص .

٥٢٣ ـ وعن حذيفة ﷺ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن نشرَبَ في آنية الذَّهب والفضَّة ، وأن نأكُلَ فيها ، وعن لبس الحريرَ والدِّيباج ، وأن نجلِسَ عليه . رواه البخاري[١] .

٥٢٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ، وهذا تقدم في باب الآنية ، ولكن المصنف أعاده هنا لما في آخره من ذكر الحرير ، وأما أواني الذهب والفضة قد تقدمت في باب الآنية ، فلا يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة للأكل أو للشرب أو للزينة أو للتحف ، هذا محرَّمٌ على جميع هذه الأمة على الرجال والنساء .

(وأن نلبس الحرير والديباج أو نجلس عليه) هذا فيه تحريم لبس الحرير ، والمراد لبسه للرجال ، أما النساء فإنه يباح لهنَّ لبس الحرير كما يأتي ، أما الجلوس عليه فهو مُحرَّم على الرجال والنساء ، فلا يجوز اتخاذ مفارش الحرير ، أو سجاد الحرير للاستخدام ، ولا اتخاذها للزينة كالذي يعلق سجاجيد الحرير على الجدران للزينة ، فلا يجوز هذا ، وإنما أبيح لبس الحرير للنساء ؛ لأنهن بحاجة إلى ذلك .

فدلَّ هذا الحديث على تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وتحريم الشرب والأكل فيهما .

ثانياً : دلَّ هذا الحديث على تحريم لبس الحرير على الرجال خاصةً دون النساء ، والدِّيباجُ نوعٌ من الحرير ، والديباج : هو ما غَلُظ من الحرير ، أو هو الحرير الخالص ، وعَطْفُه على الحرير من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الديباج نوعٌ من الحرير .

ثالثاً : دلَّ هذا الحديث على تحريم الجلوس على الحرير للرجال وللنساء ، وهو اتخاذ الحرير فرشاً يُجلَس عليها ؛ لأن هذا من الإسراف والخيلاء .

(١) برقم (٥٨٣٧) .

٥٢٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى الرسولُ ﷺ عن لُبس الحريرِ إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث أو أربعٍ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

٥٢٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير ، في سفرٍ ، من حِكَّةٍ كانت بهما . متفق عليه[2] .

---

٥٢٤ و٥٢٥ – هذان الحديثان في بيان ما يُستثنى من تحريم الحرير بعد أن تقدَّم تحريمه على الرجال ، ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يُستثنى من ذلك وهو نوعان :

النوع الأول : الأعلام التي تكون في الثياب ، يعني الطراز الذي يكون في الثوب ، كطراز الأكمام ، وطراز الجيب من الحرير ، فهذا لا بأس به ، ويسمى بالعلَم ، فلا بأس أن يُخاط الجيب ، وتخاط الأكمام ، وتُطرز بالحرير ، ولكن في حدود أربع أصابع فأقلَّ ، فإن زاد عن ذلك فإنه حرام .

النوع الثاني : لبس الحرير للحاجة ، إذا دعت إليه حاجةٌ فيباح للرجل لبسه لدفع الحاجة ، وذلك كما لو أصاب الإنسان حِكَّةٌ وحساسيةٌ وجربٌ في جسمه واحتاج إلى لبس الحرير ؛ لأن الحرير لينٌ وناعم ، فيقاوم هذه الحكة ، وهذه الحساسية ، فيجوز لبسه من أجل ذلك ؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس قميص الحرير (من حكة) يعني : بسبب حِكَّة ، و(من) سببية ، فقوله : (رخَّص) هذا دليلٌ على أن الأصل تحريم لباس الحرير على الرجال ؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيءٍ محظور .

وقوله : (في سفر) هذا ليس شرطاً ، فإذا احتاج إلى لبس الحرير جاز ، سواءً في السفر أو في الحضر ؛ لأن العلة عامةٌ ، وهي دفع الحاجة .

---

(١) البخاري (٥٨٢٨) ، ومسلم (٢٠٦٩)(١٥).

(٢) البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

٥٢٦ ـ وعن عليٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كساني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراء، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققتُها بين نسائي. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[١].

٥٢٦ – قوله: (كساني رسولُ الله ﷺ) يعني: أعطاني رسول الله ﷺ (حُلَّةً) الحُلَّة: ما كانت من رداء وإزار، (سِيَراء) يعني: فيها خطوطٌ من الحرير تشبه السيور، وهي ممنوعة من الصرف؛ لألف التأنيث، ويجوز أن تُقرأ (حُلَّةً سيراءَ) فتكون سيراءُ وصفاً للحلة، ويجوز الإضافة فتُقرأ (حلةَ سِيَراء) من إضافة الموصوف إلى صفته، فتجوز قراءته بالوجهين، (فخرجتُ فيها) فعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم أن الرسول أعطاها إيَاه ليلبَسها، فلبسها وخرج بها، فلما رآه النبيُّ ﷺ كرِهَ ذلك، حتى عرَف عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الغضبَ والكراهةَ في وجهه ﷺ، فرجع وشقَّها بين نسائه؛ لأن الحرير مباحٌ للنساء، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال له: (لم أكسكها لتلبسها، وإنما كسوتكها لتشُقَّها بين نسائك) فعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمل بما أراده الرسول ﷺ، فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الهدية للأقارب والأصحاب؛ لأن النبي ﷺ أهدى إلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه الهدية.

المسألة الثانية: أنه يجوز أن تُهدى الهدية وإن لم تصلح لاستعمال المُهدى إليه، وإنما يُعطيها لغيره من أهله، فإن الرسول ﷺ لم يُعطِها علياً ليستعملها هو، وإنما لينتفعَ بها أهلُ بيته.

ثالثاً: في الحديث دليلٌ على تحريم الحرير على الرجال، حيث إن النبي ﷺ استنكر لُبس علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذه الحلة؛ لما فيها من الحرير الكثير.

---

(١) البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)(١٩).

٥٢٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول ﷺ قال: «أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورِها». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[١].

٥٢٧- قوله ﷺ: (أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي) هذا فيه دليلٌ على إباحة استعمال الذهب والتحلِّي به للنساء، وإباحة لباسهنَّ للحرير؛ لأنهن بحاجة إلى الزينة والتجمُّل، وفيه دليلٌ على تحريم الذهب والحرير على الرجال، ولا يجوز لرجل أن يتحلَّى بالذهب على أيِّ شكلٍ كان، سواءٌ كان على شكل خواتم، أو سلاسل، أو في النظارات، أو في الساعة، فلا يجوز للرجل أن يلبس لا الذهب ولا المُذهَّب؛ لأنه حرامٌ على الرجال لبس الذهب الخالص، ولبس الذهب الذي مع غيره، لأن النهي عن الشيء يشمله ويشمل أجزاءه، إلا ما استُثني من الذهب أو المُذهَّب ومنه لبس الذهب اليسير للحاجة، كربط الأسنان؛ لأن الذهب له خاصيةٌ لا توجد في غيره، وهو أنه لا يصدأ، أما الفضة فإنها تصدأ في الفم، وكذلك غيرها من أنواع المعادن، فيُباح للرجل أن يربط أسنانه بالذهب إذا احتاج إلى ذلك، وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير كما سبق؛ لأنه من لباس النساء، وفيه نعومة، وفيه ترفٌ، ولا يليق بشهامة الرجال؛ ولذلك حرَّم عليهم لباس الحرير، هذا معنى قوله ﷺ: (أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها)

بقي الكلام على حكمهما بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، هل يجوز أن يُلبسوا الحرير وأن يُلبسوا الذهب؛ لأنهم غير مكلَّفين، وأن التحريم خاصٌّ بالرجال الذين بلغوا؟ هذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يجوز، وأنه يحرم إلباس الصغار ما يحرم على الرجال؛ لأن الرسول قال: (حرام على ذكور أمتي) والذكور يشمل الكبار والصغار، فالعلَّة في تحريمه الذُّكورية، وهو يتناول الصغار كما يتناول الكبار.

---

(١) أحمد(٥٨٤٠)، والنسائي ٨/١٦١، والترمذي (١٧٢٠).

٥٢٨ - وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا أنعمَ على عبده نعمةً أن يرى أثرَ نعمته عليه» رواه البيهقي[(١)] .

٥٢٨ - هذا الحديث فيه مشروعية التجمُّل في اللباس بالنسبة للأغنياء ، فإن الأغنياء يُستحَبُّ لهم التجمُّل باللباس ، وألا يلبسوا ملابس الفقراء ؛ لأن ذلك جحودٌ لنعمة الله سبحانه وتعالى . فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إثبات أن الله يحب ، والمحبة صفةٌ من صفاته سبحانه وتعالى تليق بجلاله .

المسألة الثانية : فيه استحباب تجمُّلِ الغني ، وإظهار أثر الغنى عليه ؛ لأن هذا من شكر النعمة ، ولأجل أنه يراه الفقراء ، ويعرفون أنه غني ، فيسألونه حاجتهم ، أما إذا ظهر بمظهر الفقير فإنه تزول عنه هذه المعاني ، ولكن لا بُدَّ أن يكون التجمُّل في اللباس من غير إسرافٍ ولا مَخيلة ، وإنما يكون القصدُ منه إظهار النعمة فقط ، وليس القصد منه الفخر والخيلاء .

(١) في السنن الكبرى ٣/٢٧١ ، وهو حديث صحيح .

٥٢٩ ـ وعن علي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعصفر . رواه مسلم[(١)] .

٥٢٩ - النبي ﷺ نهى عن القَسِّيِّ ، بفتح القاف ، نسبةً إلى القَسِّ : وهي بلدةٌ في مصر ، تصنع فيها ثياب الحرير ، فنُسبت إليها ثياب الحرير ، ويجوز الكسر : القِسِّي ، قال الشارح : إن المحدثين يكسرون القاف القِسِّي ، وأما أهل مصر فيفتحونها ، فيقولون : القَسِّي ، فهذا فيه كما سبق تحريم الحرير على الرجال ، سواءٌ كان من بلدة القَسِّ أو من غيرها ، كما سبق في الأحاديث ، والمعصفر المراد به الثوب المصبوغ بالعصفر مما يُكسبه لوناً أحمر ، فدلَّ على تحريم لبس الأحمر الخالص على الرجل ، وأما لبس الأحمر غير الخالص ، فلا بأس به إذا كان فيه ألوان من غير الحُمرة ، فإنه يزول المحذور ، وإنما الممنوع هو الأحمر الخالص .

هذا ما يفيده هذا الحديث ، وهو تحريم نوعين من اللباس على الرجال : النوع الأول : الحرير ، والنوع الثاني : اللون الأحمر ، وأما غير الأحمر من سائر الألوان فيُباح للرجل لُبْسُه ، كالأسود والأبيض ـ وهو أفضل ـ والأصفر ، والأخضر ، إلا ما كان فيه تشبُّهٌ ممنوع فإنه يحرم من أجل التشبه .

---

(١) برقم (٢٠٧٨)(٢٩) .

٥٣٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبين مُعصفَرين ، فقال : «أمُّكَ أمرتك بهذا؟» رواه مسلم[١] .

٥٣٠ – هذا مثل الحديث الذي قبله ، أن النبي ﷺ نهى عن المعصفر ، وهو المصبوغ بالعصفر ، وهو نباتٌ معروف ، يُكسب الثوب حُمرةً ، وفي حديث عبد الله بن عمرو هذا أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ـ وقد يكون المراد بالثوبين الإزار والرداء ـ معصفرين يعني مصبوغين بالعصفر ، فاستنكر النبي ﷺ ذلك ، وقال موبخاً لعبد الله : (أملك أمرتك بهذا؟) هذا من باب الاستنكار ؛ لأن هذا من لباس النساء ، فدلَّ هذا الحديث على تحريم لبس المعصفر ، ويتناول كل أحمر خالص ، لا يجوز للرجال لبسه .

وفي الحديث أيضاً مشروعية إنكار المنكر ؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عبد الله هذا المظهر غير اللائق ووبخه .

(١) برقم (٢٠٧٧) (٢٨) .

٥٣١ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أنها أخرجَتْ جُبَّةَ رسولِ ﷺ مكفوفةَ الجيب والكُمَّين والفَرْجَين بالدِّيباج . رواه أبو داود[١] .

٥٣٢ـوأصله في مسلم ، وزاد : كانت عند عائشةَ حتى قُبِضَتْ ، فقبضتُها ، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها ، فنحنُ نغسِلُها للمرضى يُستشفَى بها[٢] .

٥٣٣ـوزاد البخاري في «الأدب المفرد» : وكان يلبسها للوفد والجمعة[٣] .

٥٣١ - هذا الحديث برواياته ، فيه أن جبة رسول الله ﷺ وهي نوعٌ من اللباس ، كانت مطرزة الجيب والكُمَّين والفَرْجين بالحرير ، والجيب معروف : هو الفتحة التي تكون في أعلى الثوب يخرج منها الرأس ، وتكون لها فتحةٌ على الصدر ، فلا بأس أن يُطرَّزَ الجيبُ بخيوط الحرير أو بأسلاك الحرير كما سبق في الأحاديث التي في أول الباب بأن العلم إذا كان أربعة أصابع فأقل فجائز ، فيجوز إذاً طراز الحرير على جيب الملبوس ، أو على أكمامه ، أو على فرجه ، وهو إذا كان الثوب مفتوحاً من الإمام من الصدر إلى القدمين ، وهو ما يسمونه بالزبون أو الفروة فهذا يسمى الفرج ، وقد يكون الفرجان في الجانبين الأيمن والأيسر من أسفل الثوب ، فالحد الجائز أربعة أصابع فما دونها ، بالحرير ، فمثل تطريزها بالزري الذي فيه لون من الذهب فيجوز العلم والتطريز بالزري ، ويجوز التطريز بالحرير ؛ لأنهما بمعنى واحد ، ويجوز التطريز الذي في البشوت من الحرير أو من الزري الذي يظهر عليه لون الذهب ، فلا بأس بذلك ، هذا من العلم المباح بشرط أن لا يزيد على أربعة أصابع ، أي : يكون عرضه أربعة أصابع ، سواء في البشت أو الجبة أو في الزبون أو في الثوب كل هذا جائز .

(١) أبو داود (٤٠٥٤) .
(٢) مسلم (٢٠٦٩)(١٠) .
(٣) الأدب المفرد (٣٥٠) .

....

وفي هـذا الحديـث ـ أيضـاً ـ أن جبة رسـول اللـه كـانت عنـد عائشـة حتـى قبضت ، فقبضتها منها أسماء ، وكانوا يغسلونها للمرضى يستشفون بها ، هذا كما سـبق فيـه الاستشـفاء بمـا لامَـسَ جسـدَ النبـيِّ ﷺ ، لأن جسـده مبـاركٌ ، كمـا يُستشفى بريقه ﷺ ، ويستشفى بوضوئه ، وهو الماء الذي يتسـاقط مـن أعضائـه في الوضوء ، ويُتبرَّكُ بشعره ﷺ ، وهذا من خصائصه ﷺ ، فـلا يُتـبرَّكُ بغـيره مـن النـاس ، مهما بلغ من الفضل ، إنما هذا خاص بجسم النبي ﷺ ومـا انفصـل عنـه ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا مع غيره ، لم يكونوا يفعلونه مع أبـي بكـر وهـو أفضل الأمة بعد نبيها ، ولا مع عمر ، ولا مع عثمان ، ولا مع علي ، ولا مع العشرة المبشرين بالجنة ، ولا مع غيرهم من الصحابة ، فدلَّ على أن هذا خاص بالنبي ﷺ فيتبرك بما انفصل من جسمه أو لامسه .

وفي آخر الحديث أن النبي ﷺ كان يلبس هذه الجبة للوفـود وللجمعـة ، ففيـه مشروعية تجمل الإمام للمناسبات ، وقدوم الوفود عليه من الدول ، أو من القبـائل ، أو من مختلف البلاد ليظهر بالمظهر اللائق أمام الناس ، وكذلك فـي يـوم الجمعـة ؛ لأن يوم الجمعة هو سيد الأسبوع ، وهو عيد الأسبوع ، فيُشرع التجمُّل والتطيب لـه والاغتسال لهذا اليوم ؛ لأنه يوم عظيم .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه إباحـة الطـراز مـن الحريـر فـي حواشـي الثـوب ، وجيبـه وأكمامه وفروجه .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستشفاء بآثار النبي ﷺ التي لامسـت جسـده الشريف من ثيابه وعرقه وشعره وريقه ووضوئه ﷺ ، كل ما لامس جسده الشريف يُتبرَّكُ به ، أما ما يقال عما يسمى آثـار الرسـول الآن مـن المبـاني وقصدُهـا للتـبرك

....

فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا لم يفعله صحابة الرسول ﷺ ، بل كانوا ينهون عنه أشد النهي ، ولأنه وسيلةٌ من وسائل الشرك ، فلا يجوز قصد الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ ، كغار حراء ، وغار ثور ، أو الأمكنة التي صلى فيها عَرضاً لَمَّا حضرته الصلاة ، ولا الأمكنة التي جلس فيها للاستراحة كمكان خيمتي أم معبد في طريق الهجرة ، أو ما جلس فيه في بدر كمكان العريش الذي نُصِبَ له ﷺ ، فإحياء هذه الآثار والعناية بها ، هذا من مظاهر الشرك ، وهذا مخالفٌ لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولما كان الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها ، ويقصدونها للتبرُّك ، قطعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأزالها خوفاً من الفتنة ، فلا يجوز إحياء هذه الآثار التي يُروِّجُ لها المخرِّفون الآن في كتبهم ، وفي محاضراتهم ، وفي كلامهم ، فهذا فيه إحياء للجاهلية ، وإحياء للوثنية ، إنما التبرك خاصٌ بآثاره التي لامست جسمه الشريف فقط عليه الصلاة والسلام ، وهي محصورةٌ فيه ولا يوجد منها شيء الآن .

ثالثاً : في الحديث الدليل على التجمُّل للمناسبات ، وأنه يُستحَبُّ للمسؤول وكبير القوم الذي يقابل الوفود أن يظهر بالمظهر اللائق ؛ لأن هذا فيه إظهارٌ لقوة الأمة ، وإظهارٌ لجمال هذا الدين وسماحته ، وأن كان دين الجمال ودين النظافة والعناية باللباس ، وليس هو دين الخمول والوضيعة ، وإن كان هو دين التواضع ، فهناك فرقٌ بين التواضع والوضيعة .

فهذه الأحاديث أحاديث اللباس تدلُّ على مسائل ، نُجملُها فيما يلي :

أولاً : فيها تحريم لباس الحرير على الرجال ، سواءٌ كان خالصاً أو مخلوطاً مع غيره ، وتكون الغلبة للحرير ، أما إذا كان مخلوطاً مع غيره ، والغلبة لغير الحرير فلا بأس .

....

ثانياً : في هذه الأحاديث أنه يُباح لبس ثياب الحرير للرجال إذا احتاجوا إليها ، من حِكَّةٍ أو شيءٍ من الأمراض الجلدية .

ثالثاً : في هذه الأحاديث أنه يباح تطريز ثياب الرجال بالحرير ، بشرط أن لا يزيد عرض الطراز على أربعة أصابع .

رابعاً : في هذه الأحاديث دليلٌ على تحريم الجلوس على الحرير مطلقاً للرجال وللنساء ، سواءٌ كانت فرشاً أو كنباتٍ كراسي وغير ذلك .

خامساً : في الأحاديث إباحة لبس الحرير ولبس الذهب للنساء من أجل التجمل ؛ لأنهن بحاجةٍ إلى ذلك .

سادساً : يحرم على الذكور الصغار ما يحرم على الكبار ، من لبس الحرير والذهب ؛ لقوله ﷺ : (حرامٌ على ذكور أمتي) ، وهذا يتناول الكبير والصغير .

سابعاً : في الأحاديث دليلٌ على تحريم لبس الأحمر الخالص على الرجال ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر واستنكر على من لبسه .

ثامناً : في الأحاديث جواز الاستشفاء بما لامس جسد النبي ﷺ الشريف ، وأن ذلك خاصٌ به ﷺ دون غيره من الأمة .

تاسعاً : في الأحاديث مشروعية التجمل باللباس المباح لمن وسَّعَ الله عليه ؛ لقوله ﷺ : (إن الله يُحِبُّ إذا أنعم على عبد نعمة ، أن يرى أثر نعمته) ولأنه ﷺ كان يلبس الجبة المطرزة بالحرير للجمعة وللوفود ، ففيه مشروعية التجمل للمسلم بما أباح الله سبحانه وتعالى ، وأن هذا من شكر نعمة الله عز وجل ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

فهرس الموضوعات

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

الجزء الثالث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الثالث

الطّبْعَة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

كتاب الجنائز

رَفْعُ عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: (كتاب الجنائز)، مناسبة هذا الباب لما قبله، وهو كتاب الصلاة، أن من أحكام الجنائز الصلاة، فلذلك جاء به بعد كتاب الصلاة، والجنائز جمع جِنازة بكسر الجيم وهي الميت على النعش، فإذا كان الميت على النعش قيل جِنازة، وجَنازة بالفتح، ويطلق الجنازة على الميت أيضاً ولو لم يكن على النعش، والموت هو غاية كل حي ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

والموت ليس معناه الفناء، وإنما هو مفارقة الروح للجسد، هذا هو الموت: مفارقة الروح للجسد، فالروح تبقى ولا تفنى، والجسد قد يتحلل ويصير رفاتاً وتراباً، وقد يبقى أيضاً، ثم إذا شاء الله سبحانه وتعالى بَعْثَ الأجساد أُنشئت هذه الأجساد كما كانت، أُنشئت من رُفاتها وترابها الذي تحلل، فتُعاد ويفنى كما قال النبي ﷺ: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذنَب» [البخاري

....

(٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)] وهو حبة مثل حبة اللوبيا تكون عند العصعص، فهذه لا تفنى، ويركب منها خلق الإنسان، فإذا أُنشئ جسده كما كان عادت إليه روحه، وينفخ إسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصُّور، وهو القرن الذي فيه الأرواح، فتطير كل روح إلى جسمها، ثم يقوم ويمشي كما كان في الدنيا، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، هذا هو الموت والبعث .

والموت له مقدمات ومن أهم مقدماته المرض، فالمرض مقدمة للموت، والهرم والكبر أيضاً علامة على الموت، والمرض آفة تصيب الإنسان، وهي مقدمة للموت، والمريض يباح له التداوي والعلاج، هذا من المباحات، ولا ينافي التوكل، بل هو سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكُّل، وبعض العلماء يرى تأكد العلاج حتى يقارب به الوجوب، وبعضهم يرى أنه مباح إن فعله فلا حرج عليه وإن تركه فلا حرج عليه، ولكن يجب أن يكون، أو يشترط أن يكون التداوي بأمر مباح، بالرقى الشرعية من الكتاب والسنة فهي أنفع للعلاج، وبالأدوية المباحة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لنفع العباد، فإن الله سبحانه ما أنزل داءً إلا أنزل له شفاءً، فإذا أصاب الدواء الداء نفع بإذن الله.

فالتداوي بالأمور المباحة من رقية أو أدوية مباحة لا بأس به عند جمهور أهل العلم، وبعضهم يرى تأكده، لقوله ﷺ: «تَدَاوَوا، ولا تداوَوا بحَرَام» [أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)] أما التداوي بما حرم الله فإنه لا يجوز خصوصاً إذا كان ذلك بأمور محرمة تخل بالعقيدة، كالذهاب إلى المشعوذين والسحرة والكهان من أجل العلاج عندهم، فهذا محرم شديد التحريم، قال ﷺ : «من أتى كاهناً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»

....

[أخرجه مسلم (٢٢٣٠)]؛ وفي حديث: «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدَّقه بما يقول فقد كَفَرَ بما أنزل على محمد» ﷺ [أخرجه أحمد (٩٥٣٦)] فلا يجوز الذهاب إلى السحرة والكهان والعرّافين والمنجمين والمشعوذين للتداوي عندهم، وإذا أطاعهم فيما يأمرونه به من الشرك فقد كفر بالله عز وجل، كالذي يذبح لغير الله، يأمرونه أن يذبح لغير الله فيجيبهم ويذبح، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة، أو يعملون له أشياء من الشرك ويوافقهم عليها كالاستغاثة بالشياطين أو بالجن والاستعانة بهم أو بالسحر، كل هذا كفر وشرك بالله عز وجل.

وكذلك التداوي بالمحرمات من النجاسات والسم وغير ذلك فهذا محرم لا يجوز التداوي به، لقوله ﷺ: «لا تداووا بحرام» [أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)] ويقول عبد الله بن مسعود ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شِفاءكم فيما حرَّم عليكم. [علقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤)] لهذا يقول الفقهاء: يباح التداوي اتفاقاً، ولا ينافي التوكل. لكن بالشروط التي ذكرناها أن يكون بغير مُحَرَّم، وأشد المحرمات الشرك والسحر والكهانة والشعوذة والطلاسم وتعليق الحجب الشركية والرقى الشركية، كل هذا لا يجوز، وكذلك التداوي بالنجاسات والأشياء الضارة وهذا أيضاً لا يجوز، والمريض أيضاً، هذا الحكم الأول وهو التداوي.

الحكم الثاني من أحكام المريض: عيادته، فيستحبُّ للمسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض، وهذا من حق المسلم على المسلم أن يعوده وأن يجلس عنده قليلاً؛ فلا يطيل الجلوس عنده إلا إذا كان المريض يرغب جلوسه، وإلا فليخفف الجلوس ،

....

ويسأله عن حاله، ويوسع عليه الأمر، ويفتح له باب الرجاء، ويقول: أنت إن شاء الله طيب ومرضك خفيف، وما أشبه ذلك، ويحسن ظنه بالله عز وجل، ويفتح له باب الأمل، ولا يقول له: أنت مريض ومرضك هذا شديد، مرضك هذا مخوف، فلا يقول هذا؛ لأنه يزيد المريض من مرضه، بل إنه يبشره ويوسع عليه، ويخفف عنه الألم، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى، ويأمره بحُسْن الظن بالله عز وجل، وإذا رأى فيه علامات الموت أو قرب الوفاة يذكره بالوصية والتوبة مع فتح باب الأمل له، ويقول: هذه أشياء تنفعك ولا تضرك؛ حتى الإنسان الصحيح يستحب له أو يوصي، أو يجب عليه إذا كان عليه ديون وحقوق للناس أن يوصي، فالوصية لا تقرب أجلاً ولا تدفع أجلاً، وعليه أن يُذكّره بالتوبة، فهي مطلوبة من الأصحاء ومن المرضى، فيوصيه بالتوبة، والوصية بما له وما عليه، ويقول له: هذه أمور مطلوبة من المريض ومن غيره.

فإذا حضره الموت وصار يقاسي من النزع، فإنه يستحب أن يلقّن لا إله إلا الله، يوجَّه إلى القبلة في حالة الاحتضار، ويلقنه الشهادة، شهادة أن لا إله إلا الله، ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، وإنما يتلفظ بـ «لا إله إلا الله» عنده، من أجل إذا سمعه يقول مثله، فإذا قالها مرة فإنه يسكت ولا يكرر عليه؛ لأن هذا يثقله مع ما يقاسي من ألم الموت، فلا يكرر عليه إلا إذا تكلم بكلام فإنه يعيد التلقين، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [أخرجه أبو داود (٣١١٦)] فيلقنه هذه الكلمة العظيمة يتكلم بها، وتكون خاتمة لحياته، ويموت عليها، فيكون من أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

٥٣٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اكثِروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذّات: الموت» رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان(١) .

بمعنى أن الإنسان يثبت على الطاعة وعلى الإيمان حتى يأتيه الموت وهو كذلك، فإذا قُبضت روحه فإنه يغمض عينيه؛ لأن الميت إذا قبض روحه جحظت عيناه وانفتحت فيغمضه كما يأتي في الحديث، كما أغمض النبي ﷺ أبا سلمة [أخرجه مسلم (٩٢٠)]، بمعنى أنه يرد جفنه على عينه، ولا تبقى عينه جاحظة، ثم يجرد من الثياب التي عليه لئلا يفسد جسمه، ويسجَّى - يعني يغطى بثوب يستره كله عن الأنظار - .

وإذا كان عليه ديون فإنه يبادر بقضاء ديونه إن كان له تركة، وإلا فيستحب لأحد إخوانه من المسلمين أن يحتمل عنه الدين، يعني يكفل الدين الذي عليه، فهذا ما ينبغي للمريض وما ينبغي عند الاحتضار، وما ينبغي بعد الاحتضار، وهناك أشياء أيضاً وردت بها الأدلة مثل قراءة يس عند المحتضر، وهذا يأتي إن شاء الله.

٥٣٤- (أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت) أكثروا ذكره أي: تذكره واستحضاره، فلا يغفل الإنسان وينسى الموت؛ لأنه إذا تذكره استعدَّ له، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى من الذنوب وعمل عملاً صالحاً، أما إذا غفل عن الموت، فإنه يترك الأعمال الصالحة أو يقلل منها أو يتكاسل أو يتساهل بالحقوق التي عليه، فتذكُّر الموت فيه مصالح عظيمة للإنسان:

أولاً: الموعظة؛ لأن الموت هو أعظم المواعظ.

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٥).

....

وثانياً: أنه يستعد له، ويكون على أهبة الاستعداد للموت في كل لحظة؛ لأنه لا يدري متى ينزل الموت.

(هاذم اللذات) بالذال: قاطع اللذات، فكم من منعَّم في دنياه منبسط في أكله وشربه ساهياً لاهياً هجم عليه الموت فقطع لذَّته، قطع اللذة التي هو فيها، ونقله إلى حسرة وإلى ضيق ونكد، فهو يقطع اللذات، الموت يقطع اللذة، ويزيلها، وفي آخر الحديث: «لا تذكرونه في قليل إلا كثره، ولا في كثير إلا قلَّله» [أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» ص ٢٤٥ من حديث ابن عمر].

وتذكُّر الموت يحمل على القناعة باليسير، وعدم الطمع في الكثير؛ لأن الإنسان في هذه الدنيا على أهبة السفر، فيكفيه منها ما يمضي حياته، ويعيشه فيها ويمتعه فيها، وأما ما زاد عن ذلك فهذا ليس له، لا يخرج من الدنيا بشيء، ولو كان عنده أموال الدنيا ما يخرج منها بشيء إلا بالكفن فقط، فإذا تذكر الموت فإنه يقنع بالقليل من الحلال، ويترك الكثير الذي يشغله أو ربما يكون من الحرام فإن النفوس مغرمة بحب المال ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] يعني المال، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] فإذا نسي الموت مع ﷺ حبه للمال، قد يستغرق في جمعه من حلال وحرام، ولا يحاسب نفسه، أما إذا تذكر الموت فإنه يكف عن كثير من التصرفات والمكاسب المحرمة؛ لأنه يعلم أنه محاسب عن هذه المكاسب، فتذكر الموت فيه مصالح عظيمة.

٥٣٥- وعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموت لضُرٍّ ينزل به، فإن كان لا بدَّ متمنِّياً فَلْيقُل: اللّهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لِي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لِي» متفق عليه [١].

٥٣٥- (لا يتمنين) هذا نهي مؤكد من النبي ﷺ، والتمني: هو الطلب، أي: لا يطلب أحدكم الموت (من ضُرٍّ) أي: بسبب ضر (ينزل به) ضر في بدنه من مرض ونحوه، أو ضر في ماله أو في أهله، فمن أصيب بضر في ماله، أو في أهله، أو في نفسه، فعليه الصبر والاحتساب، ولا يجوز له أن يتمنى الموت؛ لأن حياته خير له، إن كان في عمل صالح فإنه يزداد، وإن كان في عمل غير صالح فإنه يرجى أن يتوب، فحياته خير له، هذا للمؤمن، أما الكافر والعياذ بالله، فهذا حياته ضرر عليه ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨] أما المؤمن وإن كان عاصياً، وإن كان فاسقاً فحياته خير له، لأنه يُرجى له أن يتوب، فيلقى الله عز وجل وهو تائب؛ لأن إيمانه بالله عز وجل يسوقه إلى التوبة.

فهذا الحديث فيه النهي عن تمني الموت، وهو مكروه أو محرم، إذا كان من أجل الضرر الذي نزل بالإنسان:

أولاً: لأنه ينافي الصبر، والمسلم مطلوب منه الصبر على ما يبتلى منه.

وثانياً: أنه ينهي حياته التي هي خير له، إن كان يعمل صالحاً فإنه يكثر ويزداد، وإن كان في عمل غير صالح فإنه يرجى له أن يتوب؛ ولأنه لا يدري ما بعد الموت فربما يكون ما بعد الموت ـ والعياذ بالله ـ أشد مما هو فيه من الضر، فهو لا يدري ماذا

---

(١) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

....

يلاقي، هذا إذا كان تمني الموت من أجل أمور الدنيا، أما إذا كان من أجل الدين، كأنْ يتمنى الموت لأجل أن يسلم في دينه إذا كان وقت فتن، فيخشى على دينه، فلا بأس أن يتمنى الموت لما جاء في دعاء النبي ﷺ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» [أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)]، ولأن مريم عليها السلام تمنَّت الموت لما خشيت من الفتنة ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] لأنها خشيت من الفتنة على قومها، أن يتكلموا وأن يقولوا، وقد حصل ما تخوفت منه، فإذا كان تمني الموت من أجل الدِّين والسلامة من الفتن، فهذا جائز. أمّا إذا كان تمنِّي الموت من أجل مصائب الدنيا، فهذا لا يجوز، بل على المسلم الصبر والاحتساب والتوبة إلى الله عز وجل.

(فإن كان لابد) أي لا مناص من تمني الموت، يعني لابد للإنسان أن يتمنى الموت فليفوِّض الأمر إلى الله، (فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) فيفوض الأمر إلى الله عز وجل، أن يختار له الخيرة المباركة بالموت أو الحياة.

فهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن تمني الموت إذا كان من أجل الضرر في الدنيا، والمصائب.

ثانياً: الحديث يدل بمفهومه على أن تمني الموت إذا كان لأجل الدين والخوف من الفتن فهذا جائز، لقوله: (من ضر نزل به) فمفهومه أنه إذا كان لغير ضر، وإنما هو خوف على دينه فإنه يجوز.

٥٣٦- وعن بُريدةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ يموتُ بعَرَقِ الجَبين» رواه الثلاثة، صححه ابن حبان[1].

ثالثاً: في الحديث تفويض الأمر إلى الله عز وجل بأن يقول: (أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) بأن يدعو بهذا الدعاء بدل أن يتمنى الموت يدعو بهذا الدعاء.

٥٣٦- (المؤمن يموت بعرق الجبين) الجَبين: هو جانب الجبهة، ما بين الجبهة وبين الأذن، وفوق الصدغ.

ومعنى الحديث والله أعلم فسره العلماء بتفسيرين:

التفسير الأول: معناه أن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسياق الموت من أجل تمحيصه من الذنوب ليلقى الله جل وعلا وهو ممحص من الذنوب، فيكون تشديد الموت عليه تكفيراً لخطاياه، وقد اشتد الموت على رسول الله ﷺ، حتى كان يقول: «إن للموت لسكرات» [أخرجه البخاري (٤٤٤٩)] فالمؤمن يشدد عليه في الموت من أجل تمحيصه، وتطهيره وتكفير سيئاته.

التفسير الثاني: معناه أن المؤمن يكد ويكدح لطلب الحلال إلى أن يموت، ولا يتكاسل عن طلب الرزق الحلال حتى يأتيه الموت، وهو كذلك، فهذا فيه الحث على طلب الرزق الحلال والتعب في ذلك حتى يأتيه الموت، ولا يسأل الناس أو يترك الكسب الحلال ويصير عالة على غيره، بل يطلب الرزق إلى أن يأتيه الموت، هذا المعنى الثاني للحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي ٤/ ٦، وابن حبان (٣٠١١). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٤).

٥٣٧- وعن أبي سعيد، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم، والأربعة[١].

٥٣٧- قال ﷺ: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) ومعنى التلقين: إلقاء هذه الكلمة على المحتضر، والمراد ب (موتاكم): المحتضر، أما الميت فلا يلقن بعد موته؛ لأنه لا يستفيد من هذا، فالمراد من (لقنوا موتاكم): أي ألقوا على موتاكم هذه الكلمة، و (موتاكم) يعني المحتضرين، وليس المراد بالموتى الذين خرجت أرواحهم؛ لأنهم لا يستفيدون من التلقين.

وفائدة التلقين أن يختم لهم بها فيموتوا عليها، ويكونون من أهل الجنة؛ لأن في الحديث: «مَن كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، [أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث صحيح]، هذه فائدة تلقين الموتى لا إله إلا الله.

وقوله: (موتاكم)، هذا خطاب للمؤمنين، فهل تلقين لا إله إلا الله خاص بالمؤمنين أو أن الكافر أيضاً يطلب منه أن يقول: لا إله إلا الله؟ النبي ﷺ لما عاد عمَّه أبا طالب وهو في الموت، قال له: «يا عم قل: لا إله إلا الله» [أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب]. وكذلك لما زار يهودياً شاباً كان يخدمه، فمرض وأصابه الموت، فذهب النبي ﷺ إليه ليعوده، فقال له: (يا غلامُ، قل: لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه، ـ وكان يهوديّاً ـ، فقال: أطع أبا القاسم، فقال الشاب: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «الحمدُ لله الذي أنقَذَه بي من النار» [أخرجه

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/ ٥ من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

٥٣٨- وعن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على مَوتاكم يس» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان [(١)].

البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك]، فدلَّ على أن الكافر يُعاد، ويعرض عليه الإسلام، المسلم يعود الكافر المريض ويعرض عليه الإسلام، ويدعوه إلى الإسلام لعله أن يقبل ويموت على الإسلام، فيلقن: لا إله إلا الله.

٥٣٨- قال ﷺ: (اقرؤوا على موتاكم يس) يعني سورة (يس) والمراد بـ (موتاكم) من حضرتهم الوفاة، وليس المراد الذين قد ماتوا، فإن الأموات لا يُقرأ عليهم القرآن؛ لأن هذا بدعة غير معروفة عند السلف، فهو بدعة، وإنما المراد القراءة على المحتضر؛ لأنه هو الذي يستفيد من القراءة ويتوب؛ ولأن قراءة يس ذكروا أنها تسهِّل خروج الروح، ولما فيها من ذكر التوبة والجنة والنار في قصة الرجل الذي قال لقومه في سورة يس: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٢﴾ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ وهذا الرجل ختم الله له بخير، وقيل له: (ادخل الجنة) فهذا يذكِّر المحتضر التوبة، ويذكِّره البعث والنشور؛ لأن السورة كلها تدور حول هذا المعنى، حول البعث والنشور، والجنة والنار والتوبة، فيتذكر إذا سمعها ويتوب إلى الله عز وجل، وأيضاً تسهل خروج الروح كما ذكروا، فهذه فائدة أخرى.

فهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، ولكن الحديث في إسناده مقال طويل، أُعل بأنه ضعيف، وبأنه منقطع، وبأنه مضطرب،

---

(١) أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢). وإسناده ضعيف

٥٣٩- وعن أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ ﷺ وقد شَقَّ بصرُه، فأَغمَضَه، ثم قال: «إن الرُّوح إذا قُبِض اتَّبعه البَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكةَ تُؤمِّن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارفَعْ درجتَه في المَهْدِيِّين، وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه، واخلُفْه في عَقِبه» رواه مسلم[١].

بينها بعض الأئمة صححه، وله شواهد[٢]، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: يستحبُّ قراءة سورة (يس) عند الميت، يعني عند المحتضر مما يدل على أن قراءة (يس) عند المحتضر لها أصل، والعلماء بين فريقين:

فريق يرى أنها لا تُقرأ لعدم ثبوت الحديث.

وفريق يرى أنها تُقرأ؛ لأن الحديث صح عند بعض الأئمة، وله شواهد. فعلى كل حال من فعله فلا إنكار عليه، ومن تركه فلا إنكار عليه؛ لأن الأمر واسع ولله الحمد.

٥٣٩- هذا الحديث فيه أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة (وقد شق بصره)، يعني مات، ففيه عيادة المرضى والمحتضرين؛ لأن النبي ﷺ عاد أبا سلمة وهو في السياق، أو قد خرجت روحه.

(وقد شَق بصره) شَق بفتح الشين، (بصره) فاعل، والمعنى أنه جحظ بصره فلا تطرف عيناه، هذا معناه شق البصر، إذا كان لا يغمض عينيه فإنه شق، فيكون (بصره) فاعل، فقال النبي ﷺ عندما رآه وقد شق بصره، يعني شخص بصره، قال:

---

(١) برقم (٩٢٠).

(٢) انظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

....

(إن الروح إذا قبض اتَّبعه البصر) ومعناه أن روح الإنسان إذا قبضتها الملائكة وأخرجتها من جسده فإن البصر ينظر إلى الروح، يتبعها يعني ينظر إليها، أين تذهب؟ فهذا فيه دليل على أن الروح تُرى وتُبصَر، لا أنها عَرَض كما يقوله بعض الناس، بل هي شيء يُرى، ويُشاهد ولكنه لطيف، جسم لطيف والله أعلم، وليست عرضاً لا يُرى، والروح أمرها لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، لكن هذا الحديث يدل على أنها شيء يُرى ويُنظَر إليه .

(إن الروح إذا قبض) يعني قبضتها الملائكة، (تبعه البصر) يعني ينظر إليه، ثم لا يرجع البصر بل يبقى مفتوحاً؛ لأنه قد مات، (فأغمضه) ﷺ، هذا الشاهد من الحديث أغمض عينيه هذا فيه دليل على أن الميت إذا شخص بصره بالوفاة فإنه يغمض ولا يترك مفتوح العينين لما في ذلك من تشويه الصورة فتغمض عيناه، تطبق أجفانها عليها، هذا من أحكام الميت.

(فضج ناس من أهله) لما سمعوا أن النبي ﷺ يقول: عن الروح (إذا قبض: تبعه البصر) فهموا أنه قد مات، فضجوا يبكون وارتفع صوتهم، حزناً عليه، فالنبي ﷺ وعظهم وقال: (لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخير) نهاهم عن رفع الصوت عند المصيبة (فإن الملائكة) الحاضرين؛ وهذا يدلُّ على أن الملائكة تحضر عند المتوفى، (تؤمن على ما تقولون)، أي: يؤمِّنون على ما تدعون؛ أو يؤمِّنون على ما تقولون؛ فقد يدعو الإنسان بدعاء غير مناسب، فالذي مات قريبه يجب عليه الصبر والاحتساب وأن لا يتكلم إلا بخير، أما إن تكلم بجزع وسخط فإنه يأثم بذلك.

ثم قال ﷺ: (اللهم اغفر لأبي سلمة) دعا له. وأبو سلمة هو أبو سلمة أسد بن

....

عبد العُزَّى القريشي، من السابقين الأولين للإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد وقعة بدر، وشهد وقعة أحد وجرح فيها، وبرأ جرحه ثم إنه انتقض عليه ومات رضي الله تعالى عنه، فدعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات العظيمة، فقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجتَه في المهديِّين، وأفسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلُفْه في عَقِبه». هذه دعوات عظيمة دعا بها النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل، وهو ﷺ مجاب الدعوة، فهذا الحديث فيه مسائل:

فيه دليل على عيادة المحتضر.

وفيه دليل على إغماض عينيه إذا قبضت روحه، ولا تتركان مفتوحتان.

وفيه دليل على وجوب الصبر لأهل الميت وعدم الجزع.

وفيه دليل على أن الزائر إذا رأى من أهل الميت شيئاً لا يليق فإنه يبين لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ بين لهم أن هذا أمر لا يليق بهم، فلا يسع الزائر أن يسكت ويترك الشيء الذي لا يليق، بل ينبه عليه، وهذا من تعليم الخير وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه الدعاء للميت المسلم، يُدعا له بالمغفرة، ويُدعا له بتوسيع القبر وتنويره ورفع درجات الميت عند الله سبحانه وتعالى، ففيه الدعاء للميت.

وفي الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر أو نعيمه؛ لأن قوله ﷺ: (أفسح له في قبره، ونوِّر له فيه) دليل على أن القبر قد يكون ضيقاً، يضيق على صاحبه وأنه يكون مظلماً، هذا إذا كان في عذاب، أما إذا كان في نعيم فإنه يفسح له في قبره، ويوسع عليه مد بصره، ينوَّر له قبره بدل الظلمة، ففيه دليل على ثبوت عذاب القبر أو نعيمه.

٥٤٠ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ حين توفي سُجِّـيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» متفق عليه [١].

٥٤١ - وعنها: أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ قبَّل النبيَّ ﷺ بعدَ موته. رواه البخاري [٢].

وفيه الدعاء لعقب الميت، فقد دعا لهم النبي ﷺ؛ لأنهم فقدوا ميتهم، وكافلهم فيعوضهم الله سبحانه وتعالى، وقد استجاب الله جل وعلا، فخلف على عقب أبي سلمة أحسن الخلف، فتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة وصارت من أمهات المؤمنين، عوضها الله عن فَقْدِ زوجها من هو خير منه، وعوض أولاده بأن صاروا ربائب للرسول ﷺ وفي كفالته عليه الصلاة والسلام، فهذا فيه أثر هذا الدُّعاء المبارك على عقب أبي سلمة رضي الله تعالى عنه، فإن الله أخلف على عقبة من كان خيراً لهم.

٥٤٠ - الحديث فيه أن النبي ﷺ لما (توفي سُجِّي ببُرْدٍ حِبَرَةٍ) بالتنوين، ويصلح بالإضافة، و(البرد): نوع من الأكسية، و(حبرة): يعني المخططة، وكان النبي ﷺ يحب هذا النوع من الأكسية، فلما توفي ﷺ سجوه؛ يعني غطوه به، فهذا فيه دليل على تغطية جسم الميت بعد وفاته، وأنه لا يترك مكشوفاً، لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع عليه أنظار الناس وهو ميت، فيغطى الميت بعد نزع ما عليه من الثياب؛ لأنهم فعلوا هذا بالنبي ﷺ.

٥٤١ - هذا فيه دليل على جواز تقبيل الميت بعد موته؛ لأن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ فإذا أراد أن يقبِّلَه أحد من أقاربه أو من أحبابه، فإنه يجوز له ذلك، وقد قبَّل النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) برقم (٤٤٥٥).

٥٤٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عـن النبي ﷺ قـال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ بدَينِه، حتى يُقضَى عنه» رواه أحمد، والترمذي وحسنه [(١)].

عثمان بن مظعون بعد موته فدل على جواز تقبيل الميت، هـذا الـذي ساق المصنف الحديث من أجله، دل على أنه يجوز كشف وجهه وإن كان مُسَجًّى وأنه يقبَّل كما فعل أبو بكر مع النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ توفي وأبو بكر خارج في نخل له في العوالي، فلما جاء وأخبر بموت النبي ﷺ، دخل عليه وكشف الغطاء عن وجهه، وقبله رضي الله تعالى عنه، فدل هذا على جواز هذا الأمر.

٥٤٢- هذا من الأحكام المتعلقة بالميت، وهو وجوب المسارعة بتسديد دَينه، إذا كان عليه دَين للناس، فتجب المسارعة بتسديده حسب الإمكان، إن كان له تركة فيسدَّد من تركته، وإن لم يكن له تركة فيستحب لبعض المسلمين أن يتكفل هذا الدين عن أخيهم، لقوله ﷺ: (نفس المؤمن) يعني روحه، الروح والنفس بمعنى واحد.

(معلَّقة بدَينه) يعني مرتهنة بدينه ومحبوسة بدينه عن دخول الجنة، وعن المغفرة (حتى يُقضى عنه) الدين، لأنه جاء أن الشهيد في سبيل الله وهو أفضل الأموات يغفر له عند أول قطرة من دمه إلا الدين [أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث ابن عمرو]. فإنه لا يغفر إلا إذا سامح به صاحبه أو سُدِّد وقُضي.

ومن اهتمام النبي ﷺ بوفاء الديون عن الأموات، أنه كان لا يصلي على من مات وعليه دين، فكان إذا جيء بالجنازة ليصلي عليها، سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: عليه دين تأخر وأمرهم أن يصلوا عليه، ولا يصلي هو عليه [انظر البخاري (٢٢٩١) من

(١) أحمد (١٠٥٩٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩).

....

حديث سلمة بن الأكوع]، فلما فتح الله عليه ووسع عليه، صار يتحمل الديون عن الأموات الذين ليس لهم سداد، ويصلي عليهم ﷺ، فهذا مما يدل على خطر الدَّين، وأن المدين يطالب بدينه، وأنه يحبس عن الجنة، وعن المغفرة حتى يقضى ما عليه من الديون التي للناس؛ لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة لا تسقط ولا تغفر إلا إذا سامَحَ أصحابها، وإلا فلا بد من القصاص، هذا إذا كان الدين الذي أخذه عن طريق مشروع، فكيف بالذي أخذه من طريق ظلم وغصب واعتداء؟ فالأمر أشد، فحقوق الناس أمرها خطير جداً، والناس يتساهلون فيها، هي خطيرة جداً، فيجب على المسلم إذا كان عليه حقوق للناس أن يبادر بأدائها؛ لأنها حملٌ على ظهره حتى يؤديها.

فدل هذا الحديث على وجوب المبادرة بتسديد الدين عن الميت حتى يفك أسره؛ لأن (نفسه معلقة)، يعني محبوسة مرتهنة (بدَينه حتى يقضى عنه)، حتى الكفالة إذا تكفله أحد فلا تكفي حتى يقضى عنه؛ لأن رجلاً جيء به إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران يا رسول الله، فتأخر ﷺ، وقال: «صلُّوا على صاحبكم»؛ فقال أحد الصحابة: الدِّيناران عليَّ يا رسول الله؛ فتقدم رسول الله ﷺ وصلى عليه، فلما لقيه من الغد، قال: «ما فعلت الديناران؟» قال: لم يمض وقت يا رسول الله، وإنما مات بالأمس. فلقيه في اليوم الثاني، وقال: «ما فعلت الديناران؟» قال: قضيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الآن قد بردت عليه جلدته» [أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) من حديث جابر، بإسناد حسن]. فدل على أن دين الميت لا يسامح به حتى يقضى عنه أو يسامح به صاحبه، حتى لو تكفَّله أحد مجرد الكفالة لا تكفي. والله تعالى أعلم.

٥٤٣- وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال في الذي سَقَطَ عن راحلتِه فمات: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثَوبَين» متفق عليه (١).

٥٤٣- هذا هو الحديث الأول في أحكام تغسيل الميت وتكفينه، وهو في الرجل الذي كان واقفاً مع النبيِّ ﷺ في عرفة وهو محرم بالحج، (فسقط عن راحلته)، فرفسته يعني رَمَحَتْه أو نفحته برجلها فمات، فقال النبي ﷺ: (كفنوه في ثوبين) وفي رواية: «في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه» [البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)] وفي رواية «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبين ولا تحنطوه» [البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)] وفي رواية: «لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)]، فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: وجوب تغسيل الميت؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بذلك في قوله: (اغسلوه بماء وسِدْر) وجاءت بمعناه أحاديث كما يأتي، فتغسيل الميت واجب، ولم نقف على علَّة أو حكمة في ذلك، هل هو للطهارة، أو للنظافة، فهم مختلفون في ذلك، ومتوقفون، ويقولون العلة تعبدية، والله أعلم، ولكن يجب تغسيل الميت بالسِّدر مع الماء؛ لأنه مادة تنظيف، مثل الصابون، بل هو أحسن من الصابون، وذلك بأن يوضع مع الماء، ثم يغسل به الميت، أو يوضع في إناء مستقلّ حتى تظهر رغوته ثم تؤخذ الرغوة، فيُغْرَقُ بها شعر رأس الميت ولحيته، لأنه ينظف، وهو بارد على الجسم، فله خاصية، فهو أفضل من غيره، ويجوز أن يستعمل بدله سائر المنظفات كالصابون والإشنان، وفي وقتنا الحاضر الشامبو المعروف، فكل المواد المنظفة يستعمل المتيسر

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

....

منها، ولكن إذا أمكن السدر فهو أحسن؛ لأنه هو الذي أوصى به النبيُّ ﷺ؛ فيُجعل في إناء حتى رغوته ثم تؤخذ الرغوة، ويُغْرَق بها شعر رأسه، وشعر لحيته، ثم يفاض على جسده ماء وسدر، ويأتي في حديث أم عطية كيفية التغسيل.

المسألة الثانية: وجوب تكفين الميت، لقوله: (وكفنوه) وأن كفنه مقدم على سائر الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة، فيكفَّن من ماله مقدَّماً على سائر الحقوق، وكذلك مؤنة تجهيزه، من حفظ القبر، وحمله إذا احتاج إلى أجرة، وأجرة الغاسل إذا كان يغسل بالأجرة، فمؤنة تجهيزه وتغسيله وتكفينه وحفر قبره، كل ذلك يكون من رأس التركة مقدم على غيره من الحقوق، حتى ولو كان عليه ديون، فإن التكفين يقدم لقوله ﷺ: (كفنوه في ثوبيه) ولم يسأل هل عليه ديون أو لا؟

وقوله: (في ثوبين) أو (في ثوبيه) يريد بها ثياب الإحرام، الإزار والرداء، بأن يلف فيهما، ولا يخمر رأسه لأنه محرم؛ لأن المحرم الذكر لا يغطى رأسه لا في النوم ولا في غيره، كل رأسه دائماً مكشوفة، يكون رأسه دائماً مكشوفاً إلى أن يحل من إحرامه، وتغطية رأس المحرم من محظورات الإحرام، المحرم الذكر حتى لو مات فإنه لا يغطّى رأسه؛ لأنه لا يزال محرماً، فدلَّ هذا على أن تغطية رأس المحرم حياً أو ميتاً لا يجوز، ونهى ﷺ على أن تمس بطيب، كذلك المحرم فهو منهيٌّ عن مس الطيب سواء كان حياً، أو ميتاً.

ثم علل ﷺ ذلك بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» معناه أنه باقي على إحرامه، وأن إحرامه لم ينقطع بالموت، فيبقى محرماً وهو ميت إلى أن يبعث يوم القيامة وهو على هذه الحالة، فدل على أن المحرم إذا مات لا تؤدى عنه المناسك، ولا

٥٤٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَّما أرادوا غَسْلَ النبيِّ ﷺ، قالوا: والله ما ندري، نُجرِّدُ رسولَ الله كما نجرِّدُ موتانا، أم لا؟ الحديث، رواه أحمد وأبو داود [١].

يناب عنه فيها؛ لأنه متلبس بها، وباق على ذلك وهو ميت، فلا يُناب عنه في ذلك، هذا هو ظاهر الحديث، وإن قال بعض الفقهاء بأنه تكمل عنه بقية المناسك، فهذا قول يخالف ظاهر هذا الحديث.

المسألة الثالثة: أن الميت المحرم يُجنَّب ما يُجنَّبه الحي المحرم من محظورات الإحرام.

المسألة الرابعة: أن من مات وهو متلبس بالإحرام فإنه لا تؤدى عنه المناسك، ولا يناب عنه، بل يترك بإحرامه كما كان حياً.

٥٤٤- (لما أرادوا تغسيل النبي ﷺ)، وكان الذي تولى تغسيله علي بن أبي طالب، وعمه العباس، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وقُثَمُ بن عباس. والذي باشر التغسيل هو علي ﷺ، وأما البقية فإنهم يعينونه، يصبون عليه الماء، ويُقلِّبونه معه.

(قالوا: والله ما ندري أنجرِّد رسول الله) يعني أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله في ثيابه؟ أشكل عليهم، فدل على أن العادة عندهم أنهم يجردون الأموات من ثيابهم عند التغسيل، إلا أنه أشكل عليهم شأن الرسول ﷺ لشرفه عليه الصلاة والسلام، وهم هابوا أن يُجرِّدوه، فبينما هم كذلك ألقى الله عليهم النوم، فسمعوا

---

(١) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وإسناده حسن.

٥٤٥- وعن أُم عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحن نغسل ابنتَه، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخِرةِ كافُوراً أو شيئاً من كافور» فلمَّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «أشْعِرْنَها إيّاه» متفق عليه [1].

وفي رواية: «ابدأْنَ بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها» [2].

وفي لفظ للبخاري: «فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرون، فألقيناهُ خَلْفَها» [3].

منادياً يقول: غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه، فغسلوه في ثيابه، يصبون الماء على ثيابه ويدلكونه في ثيابه، تكون الثياب حائلة بينهم وبين جسم الرسول ﷺ، فغسلوه على هذه الكيفية، يصبون الماء على الرسول ﷺ، وعليه ثيابه، ويدلكونه من وراء الثياب، هذا الذي هداهم الله إليه جل وعلا.

فدل هذا الحديث على أن الميت يُجرَّد عند التغسيل، ولكن لا بد أن يوضع على عورته شيء يسترها، ثم يجرد بقية الجسم، ويكون أيضاً التغسيل في موضع مستور، في خيمة أو حُجرة، ولا يحضر إلا من يغسل أو يعين على التغسيل، فلا يُترَك يطالعه الناس، وينظرون إليه.

كما دل على خاصية الرسول ﷺ بأنه لم يجرَّد من ثيابه عند التغسيل، وهذا من خصائصه ﷺ.

٥٤٥- هذا الحديث عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، الصحابية الأنصارية

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٢) أخرجها البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

....

المشهورة قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته»، قيل: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ، والقول بأنها زينب أشهر.

وفي هذا دليل على أن المرأة يتولى تغسيلها النساء، كما يأتي إن شاء الله. قولها: (ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك) هذا فيه دليل على تكرار الغسلات، وأنه لا يُكتفى بمرة واحدة، وهذا من باب الأفضلية، وإلّا فالواجب مرة واحدة، ولكن ما زاد عن المرة فإنه من باب الأفضلية، وأنها تقطع على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع، وتوقف العلماء عند السبع، فهي أعلى حد، إلا أنه قد يحتاج إلى الزيادة عن السبع؛ إذا لم ينظف الميت، أو يخرج منه شيء، فتضاف الغسلات حتى ينظف الميت ولو زاد عن السبع، لكن لا تقطع على شفع وإنما تقطع على وتر؛ لأن الله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر، وفوض ﷺ ذلك إليهن لأنهن صاحبات خبرة،وهن أدرى بما يصلح للغَسِيْلة (إن رأيتن ذلك).

فدل على أن غاسل الميت يفوض إليه شأن التغسيل إذا كان يحسن التغسيل، أما إن كان لا يحسن التغسيل فإنه لا يتولاه، ويُبحَثُ عن غيره، قال: (بماء وسدر) هذا كما سبق في حديث الذي رفسته راحلته لأنه من المواد الحادة. (واجعلن في الآخرة) يعني في الغسلة الأخيرة (كافوراً أو شيئاً من كافور) هذا شك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: اجعلن كافوراً أو شيئاً من كافور، والمعنى واحد، وإنما هذا فيه دقة الصحابة – رضي الله عنهم – في الرواية، وأنهم يتحاشون أن ينسبوا لرسول الله ﷺ ما لم يجزموا بأنه قاله، فإذا كان الأمر محتملاً أتوا بالاحتمال، والكافور: مادة منظفة

....

معروفة، وفيها رائحة طيبة، فتجعل في الغسلة الأخيرة من أجل أن تبقى رائحتها، وأيضاً الكافور له خاصية بجلد الميت، فإنه يُصَلِّبه ويطرد عنه الهوام، فلذلك صار في الغسلة الأخيرة؛ لأنه لو كان في التي قبلها لزال بالماء، فيكون في الأخيرة من أجل أن يبقى أثره على جسم الميت من حيث الرائحة، ومن حيث فائدته للجسم.

قالت: (فلما فرغنا) يعني من غسلها (آذنّاه) يعني أعلمناه، وفي رواية أنه قال: (أعلِمْنَنِي) [عند مسلم (١٩٣٩) (٤٠)] يعني طلب منهن إعلامه، (فألقى إلينا حَقوه)؛ الحَقْو بالفتح، هو الإزار، وحَقو الإنسان مَعْقِدُ الإزار، ثم أُطلق الحقو على الإزار من باب التوسع، فالحقوا معناه الإزار. والمراد إزار الرسول ﷺ، ألقاه إليهن وقال: (أشعِرْنَها إياه) أي اجعلنه مما يلي جلدها وجسمها، وذلك تبركاً به، لما فيه مماسة جسم الرسول ﷺ، والتبرك بما لامس جسده الشريف مشروع، كما أنه تبرك بما انفصل من جسمه من شعر أو من ريق أو من عرق لأنه ﷺ مبارك، وهذا خاص به ﷺ، فلا يتبرك بغيره من العلماء والصالحين؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبيِّ ﷺ؛ لم يفعلوه مع أبي بكر وهو أفضل الأمة ولا مع عمر، ولا مع الصحابة الذين لهم سابقة في الإسلام، ولهم فضل عظيم، ما فعلوا هذا، وإنما فعلوا هذا مع النبي ﷺ خاصة، فدل على اختصاص التبرك به ﷺ فيما انفصل من جسمه الشريف أو لامس جسمه الشريف إذا وجد.

وفي رواية أنه ﷺ قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) الميامن: المراد بها الأعضاء اليمنى، فيبدأ بها قبل اليسرى تشريفاً للميامن، كان ﷺ يعجبه التيمُّن في تَنعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُوره وفي شأنِه كُلِّه [أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة].

....

(ومواضع الوضوء منها) يعني أعضاء الوضوء تشريفاً لأعضاء الوضوء.

وفي هذا دليل على أنه يستحب أن يبدأ بميامن الميت قبل مياسِرِه، وأنه يُوضّأ قبل التغسيل، وذلك بأن يصب الماء على فرجه من وراء حائل، ويدخل يده من تحت الحائل فينجيه ويغسل فرجيه وينظفهما به، ويصب الماء عليهما حتى ينظفا، ثم يوضيه ويغسل وجهه، ولا يدخل الماء على أنفه ولا إلى فمه، وإنما يجعل خرقة مبلولة على أصبعه فيدخله ويمسح به أسنانه، ثم يصب ماءً آخر فيدخل في منخريه، فيمسح داخل المنخرين من وراء هذه الخرقة، ويكفي هذا عن المضمضة والاستنشاق؛ لأنه لو دخل الماء إلى جوفه لأفسده، فيُكتفى بالمسح بخرقة مبلولة، ثم يُفاض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

قالت: (فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون وجعلناه خلفها) هذا فيه أن شعر رأس الميتة ينفض عند التغسيل، فإذا فُرِغ من تغسيله يضفر؛ يعني يفتل ثلاثة قرون، يعني ثلاث ضفائر أو جدائل، ثم يسدل من ورائها، من وراء جسمها، هذا هو المشروع في شعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر.

ودلَّ هذا الحديث على مسائل كثيرة:

المسألة الأولى: فيه أن المرأة يتولى تغسيلها النساء، ولا يغسلها الرجال إلا الزوج، فإن له أن يغسل زوجته كما يأتي، وكذلك الرجل لا يغسله إلا الرجال ولا تغسله النساء إلا زوجته، فللزوجة أن تغسل زوجها كما يأتي، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيجوز أن يغسله الرجال والنساء على حد سواء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ ولأنه لا عورة له.

....

المسألة الثانية: في الحديث تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه، فإن النبي ﷺ وجّه المغسِّلات كيف يغسلن الميتة، فدل على أنه يجب على المغسِّل أن يكون على علم بكيفية التغسيل، لأن هذا عبادة فلا بد من معرفة كيفيتها.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على تكرار الغَسْلات إلى ثلاث أو خمس أو إلى سبع، ويكون ذلك بحسب نظر الغاسل، فيعمل ما يراه أنه الأصلح للميت.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على التبرُّك بآثاره ﷺ المنفصلة عن جسده الشريف، من ثياب وشعر وعَرَقٍ ورِيقٍ، كل هذا يتبرك به من الرسول ﷺ، وأن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على استحباب البداءة بتوضئة الميت وضوءاً كاملاً، والبداءة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على استعمال المواد المنظفة مع التغسيل، كالسدر والإشماغ والصابون وكل ما ينظف من المواد المعروفة.

المسألة السابعة: في الحديث دليل على استعمال الكافور، وأنه يكون في آخر غسلة من أجل أن يبقى أثره على الميت لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تصليب الجسم حتى لا يسرع إليه التحلل والفساد.

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة، أو الرجل إذا كان له شعر طويل أنه يضفر ثلاث ضفائر ويجعل من وراء الميت، قالوا: ولا يجوز حَلْقُ عانةِ الميت، ولا يجوز قص شاربه ولا قص أظفاره بل يترك ولا يجوز خَتْنُه إذا كان غير

٥٤٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثواب بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُف، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة. متفق عليه[١].

٥٤٧- وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: لمَّا تُوفِّي عبدُ الله بن أبي ابن سَلُول، جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أعطِني قميصَكَ أُكفِّنْه فيه، فأعطاه إيَّاه. متفق عليه[٢].

مختون، بل يترك على ما هو عليه؛ لأن هذه أجزاء من جسمه، فلا تفصل عنه، بل يترك كما كان.

٥٤٦، ٥٤٧- هذان الحديثان في موضوع كفن الميت، الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ (كُفِّن في ثلاثة أثواب): يعني ثلاث لفائف بعضها فوق بعض، أُدرج فيها النبي ﷺ إدراجاً.

قولها: (بِيض) هذا فيه دليل على اختيار البياض، وأنه يُستحبُّ أن يكون الكَفَن من اللَّون الأبيض، وهذا من باب الأفضلية، فإن لم يتيسر الأبيض يكفن بأي شيء يتيسر.

وقولها: (سَحُوليَّة) نسبة إلى سَحُول قرية في اليمن، تنسج الثياب، فأضيف إليها (من كُرْسُفٍ) يعني من قطن (ليس فيها) أي: في هذه الأثواب (قميص ولا عِمامة) يعني ليس فيها ثوب مخيط على شكل الثوب، وليس فيها عمامة على الرأس، بل إنه ﷺ وُضع على هذه اللفائف وهي مبسوطة بعضها فوق بعض، ثم رُدَّت أطرافها عليه من رأسه إلى رجليه، فهكذا يُصنع بالرَّجل الميت، فيستحب أن يكفن الرجل في

---

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

....

(ثلاثة أثواب) يعني ثلاث لفائف، يدرج فيها إدراجاً وتعقد عليه، وإذا وضع في القبر تُحَلّ العقد، هذا هو المستحب، وإن كفن بثوب واحد يعني بلفافة واحدة تغطيه كله، هذا هو القدر الأقل والمجزي، فلا بد من ثوب يستر جميع بدن الميت، والأفضل أن يُزاد عليه ثلاث لفائف، وأن لا يُجعل على رأسه شيء كالعمامة أو ما يلبس على الرأس، بل يكتفى بلفه بالكفن، ويعطى كله بحيث لا يبدو منه شيء، فإذا وضع في اللحد يبقى على ما هو علي ه، ولكن تحل العقد فقط، ولا يكشف وجهه كما يقول بعض الناس، بل يترك مغطى.

وأما حديث (عبد الله بن أُبيٍّ)، وهو عبد الله بن أُبي بن سَلُول رأس المنافقين ــ والعياذ بالله ــ، وكان شراً في حياته، يؤذي المسلمين ويؤذي الرسول ﷺ بنفاقه؛ لأنه آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فهو رأس المنافقين، وكان له ابن صالح من خيار الصحابة يقال له: عبد الله، فلما توفي عبد الله ابن سَلول جاء ابنه ـ وقد حملته الشفقة على أبيه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: (أعطني ثوبك أكفنه فيه) فأعطاه النبي ﷺ ثوبه فكفن فيه، لأن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ سائلاً؛ ولأن هذا الابن رجل صالح، أجاب النبي ﷺ طلبه لصلاحه ﷺ، ولما فيه من التأليف وحسن خُلُق النبي ﷺ، فإنه لا يردُّ على السيئة بالسيئة، وإنما يردُّ بالتي هي أحسن، فلا ينتصر لنفسه أبداً، فهذا من مكارم أخلاقه أنه أعطى هذا الثوب لأعدى عدو له مع أذيته للرسول ﷺ.

فالمناسبة من ذكر هذا الحديث أن فيه جواز تكفين الميت في القميص المخيط، وأنه لو كفن الميت في ثوب مخيط أجزأ ذلك، ولكن تكفينه بما سبق، كتكفين الرسول ﷺ أفضل، وإلا لو كفن في ثوبه العادي الذي له أكمام، وله جيب، وأُلبسه إلباساً

٥٤٨- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «البَسُوا من ثِيابِكم البَيَاض، فإنها خيرُ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي [(١)].

٥٤٩- وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليُحَسِّنْ كَفَنَه» رواه مسلم [(٢)].

كحالة الحي أجزأ ذلك، هذا هو محل الشاهد من الحديث.

وفيه كرم أخلاقه ﷺ، وتعامله مع أعدائه وأنه كان يرد على السيئة بالحسنة، ويتألف المسلمين على الإسلام.

وفيه تطييب لخاطر هذا الرجل الصالح وهو الابن.

٥٨٤- هذا كالحديث الذي سبق، حديث عائشة أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض، ففيه استحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، واختياره في تكفين الأموات، فهو أفضل الألوان للرجال، لأن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم) فالبياض للرجال هو الأفضل في حالة الحياة، وفي حالة الموت: للرجال والنساء، يكفن الرجال والنساء بالبياض، فإذا لم يوجد البياض، ووُجِدَ قماش آخر غير لون البياض وكَفَّنوه فيه جاز ذلك.

٥٤٩- (فليحسن كفنه) هذا فيه الحث على تحسين الكفن، وذلك من وجهين:

---

(١) أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤).

(٢) برقم (٩٤٣).

٥٥٠- وعنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلين من قتلَى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فيقدِّمـهُ في اللَّحد، ولم يُغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري[1].

الوجه الأول: أن يختار له الكفن الأحسن من البياض كما سبق، ويختار أيضاً الضافي على الميت.

والوجه الثاني: أن يُحْسِن تكفينه، بأن يكفن الميت تكفيناً حسناً، بحيث يضع الكفن على جسمه، ويغطيه به على الكيفية الشرعية، فتحسين الكفن يتناول المسألتين، مسألة اختيار النوع الذي يكفن به، والقماش الذي يكفن به، ويتناول تحسين الكيفية التي ينفذ فيها تكفين الميت، وفي مضمونه النهي عن إساءة الكفن نوعاً وكيفية.

٥٥٠- هذا الحديث في شهداء أحد، كيف عمل مع جنائزهم. وأُحُد: هو الجبل المشهور شمال المدينة، حصلت عنده وقعة أُحُد بين رسول الله ﷺ، وبين قريش الذين غَزَوا المدينة لينتقموا لأنفسهم مما حصل عليهم في واقعة بدر، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، ولما التقى الجمعان، وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول ﷺ انتصروا وبدؤوا يجمعون الغنائم، ولكن كان أناس وضعهم الرسول ﷺ على الجبل يحرسون ظهور المسلمين وأوصاهم أن لا يتركوا الجبل، فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا أن المعركة قد انتهت، فنزلوا عن الجبل وخالفوا أمر الرسول ﷺ، فلما رأى المشركون أن الجبل قد فرغ داروا من ورائه فانقضُّوا على المسلمين من الخلف، ودارت المعركة من جديد، وأصيب المسلمون

---

(١) برقم (١٣٤٣).

....

بسبب معصيتهم للرسول ﷺ، والمعصية وقعت من بعضهم، ولكن المعصية إذا وقعت تعم الجميع، ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فالعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح، حتى الرسول ﷺأصابه منها ما أصابه، فحصلت نكسة على المسلمين بسبب معصية الرسول ﷺ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ يعني تقتلونهم ﴿بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] يعني النصر، أدار الله عليهم الهزيمة، وقتل واستشهد منهم سبعون شهيداً في يوم واحد وهذا عدد كبير، فكيف يدفنون؟ فشكوا إلى النبي ﷺ، فأمر ﷺ أن يجمع بين الاثنين في قبر واحد،والثلاثة في قبر واحد، من أجل المشقة وإلا فإن الأصل أن كل ميت يدفن في قبر على حدة، ولكن عند الضرورة، عندما يكثر الأموات بسبب معركة أو بسبب وباء ـ والعياذ بالله ـ يفتك بالإنسان أو بسبب حادث كبير، ذهبت فيه كثير من الأنفس ويشق على الناس دفن كل واحد في قبر، فجاءت الرخصة من الرسول ﷺ في القبر الجماعي، يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، إزالة للحرج والمشقة، وكذلك إذا قَلَّت الأكفان، فيكفن الاثنان في ثوب واحد، وهل معنى ذلك أنه يجمع الجسدان ويلفان في ثوب واحد؟ أو أن الثوب يشق ويكفن كل واحد على حِدَة؟ احتمالان واردان على هذا الحديث، فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على جواز الجمع بين الميتين في ثوب واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على جمع الميتين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، وهذا ما يسمى بالقبر الجماعي.

....

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على أنه يفضل من يحمل القرآن فيقدم إلى جهة القبلة، إظهاراً لفضيلته وشرفه، فهذا فيه فضل حملة القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد إذا دعت إلى ذلك الضرورة، وشق على المسلمين الدفن الفردي.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الشهيد ــ وهو الذي قتل في المعركة لإعلاء كلمة الله ـ لا يغسل بل يترك في دمائه؛ لأن آثار الدماء التي عليه آثار طيبة، فتترك عليه آثار الطاعة تشريفاً له، لأنه يأتي يوم القيامة ودماؤه عليه من أثر الطاعة، كما مرَّ في المُحْرِم يبقى على هيئة إحرامه ليأتي يوم القيامة بهذه الصورة الشريفة.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أن الشهيد لا يصلَّى عليه؛ لأن الله أكرمه، فليس بحاجة إلى الصلاة عليه، لأنه أكرمه الله بالشهادة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] فالشهيد لا يحتاج إلى الصلاة عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، وهو قد أكرمه الله بالشهادة، فلا يحتاج إلى الصلاة، أما لو جُرح في المعركة ثم حُمل وأكل وشرب، ثم مات بعد ذلك فإنه يعامل كسائر أموات المسلمين، وكذلك الذي يموت بالطاعون، أو المرأة تموت في بطنها بالولادة، وكذلك الذي يموت بهدم أو حريق أو غرق أو حريق، أو يقتل دون ماله، أو عرضه أو دون حرمته، كل هؤلاء شهداء، ولكن يعامَلون معاملة الأموات، يغسَّلون ويكفنون ويصلَّى عليهم.

والشهداء على قسمين: شهداء في الدنيا والآخرة، وهم شهداء المعارك في سبيل المعارك، فهؤلاء شهداء في الدنيا بمعنى أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، ولا

٥٥١- وعن عليٍّ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُغالوا في الكَفَن، فإنه يُسْلَبُ سريعاً» رواه أبو داود[١].

يكفنون بغير ثيابهم التي قتلوا فيها، هؤلاء شهداء الدنيا، وفي الآخرة يكون لهم أجر الشهداء، وهم في أرفع منازل عند الله سبحانه وتعالى.

والنوع الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، في الدنيا يعامل معاملة الأموات، في التغسيل والتكفين والصلاة عليه، وفي الآخرة له أجر الشهيد، وذلك كالمبطون والمطعون ومن يموت فجأة في حادث مداهم، أو المقتول ظلماً دون نفسه أو دون ماله أو دون محارمة، هؤلاء شهداء، ولكن شهداء في الآخرة، أما في الدنيا، فإنهم يعاملون معاملة الأموات.

قالوا: وهناك نوع ثالث، وهو شهيد في الدنيا فقط دون الآخرة، وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار، ولكن نيته لا يقصد بها وجه الله، ولكن يريد طمع الدنيا،يريد المال أو الفخر، فهذا يعامل معاملة الشهداء؛ لأنه لا يظهر لنا، نحن نبني على الظاهر، ولكن هو عند الله ليس بشهيد.

٥٥١- (لا تُغالوا في الكفن) هذا فيه النهي عن المبالغة في الكفن، فلا يسرف في الكفن، ويشترى من القماش الغالي، وإنما يكون الكفن من المتوسط، لا من الرديء، ولا من الغالي، الميت ليس بحاجة إلى المفاخرة، ولا إلى المغالاة، وأيضاً هذا الكفن سيذهب سريعاً سيفنى ويبلى قريباً.

فهذا فيه النهي عن المبالغة في شراء الأكفان مرتفعة الثمن، (فإنه يسلب سريعاً) بمعنى يفنى سريعاً، فتكون المغالاة فيه من باب العبث الذي لا فائدة فيه.

---

(١) في «سننه» برقم (٣١٥٤)، وفيه عمرو بن هاشم الجنبي ليّن الحديث.

٥٥٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «لو متِّ قَبْلي فَغسَّلتُكِ» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان [(١)] .

٥٥٣- وعن أسماءَ بنتِ عُمَيس رضي الله عنها: أن فاطمةَ رضي الله عنها، أوصَتْ أن يَغْسِلَها عليٌّ رضي الله تعالى عنه. رواه الدارقطني [(٢)] .

٥٥٢/ ٥٥٣- في حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قال لها: لو مت قبلي فغسلتك) الحديث، وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: (أن فاطمة بنت محمد ﷺ، أوصت أن يغسلها علي ﷺ).

في هذين الحديثين أن لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه، فللزوج أن يغسل امرأته لأن النبي ﷺ قال لعائشة: (لو مت قبلي فغسلتك)، فهذا فيه دليل على أن الزوج يغسل زوجته، وأما ما عداه من الرجال فلا يغسلوا النساء، ولو كانت قريبة ومحارم لهن في الحياة، وإن هذا خاص بالزوج فقط، وكذلك النساء لا يغسلن الرجال وإنما يغسلهم رجال مثلهم إلا الزوجة فإنها تغسل زوجها، لأن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب، هذا ما دل عليه هذان الحديثان، وبهذا قال جماهير أهل العلم، بأن لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه [الإنصاف للمرداوي ٤٧٨، والمغني ٢/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٧]، وأما ما عداهما فالرجال يغسلهم رجال، والنساء يغسلهن نساء إلا إذا كان طفلاً لم يبلغ سن التمييز، إذا كان دون التمييز فإن لكل من الجنسين أن يغسله الرجال والنساء؛ لأنه لا عورة له، ولا يلتفت إلى خلاف من خالف، وقال: ليس

---

(١) أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٢) في «سننه» برقم ٢/ ٧٩، ونقل العظيم آبادي في «التعليق المغني» عن الشوكاني تحسين إسناده.

٥٥٤ – عن بُرَيْدَةَ ﷺ ـ في قصَّةِ الغامديَّةِ التي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِرَجْمِها في الزنى ـ، قال: ثم أَمَرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ. رواه مسلم [1].

للزوجة أن تغسل زوجها؛ لأن هذا خلاف الدليل، فإن أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوج أبي بكر الصديق غسلته، غسلت زوجها أبا بكر الصديق ﷺ، وأعانها عبد الرحمن بن عوف لما عجزت، فدل هذا على أن الزوجة تغسل زوجها.

٥٥٤ – المرأة الغامدية نسبة إلى قبيلة غامد المعروفة الآن، وهم حي من الأَزْد، يسكنون جبال السراد، هذه المرأة لها قصة، وهي أنها زنت فتابت إلى الله وندمت، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد، فالنبي ﷺ لم يلتفت لها، ولم يستمع لها، ثم رجعت إليه مرة ثانية، فلم يلتفت لها، ثم رجعت إليه مرة ثالثة ورابعة، فلما ترددت عليه أربع مرات سأل عنها، فأخبر أنه ليس في عقلها شيء، فعند ذلك سأل عنها فإذا هي حُبْلَى، فقال لها: «اذهبي حتى تضعي» فذهبت، فلما وضعت جاءت إلى النبي ﷺ، تطلب منه إقامة الحد، وهي تريد أن يطهرها بذلك، فقال لها: «ارجعي فأرضعي ولدك» فرجعت فأرضعت ولدها حتى أكمل الحولين وأكل الطعام، فجاءت إلى النبي ﷺ، طلبت منه أن يقيم عليها الحد، فأمر بالصبي فدفع إلى غيرها، ثم أمر ﷺ برجمها، فرجمت ـ رضي الله عنها ـ، فأمر النبي ﷺ بها فصُلِّي عليها ودفنت في مقابر المسلمين بل روي أنه ﷺ صلَّى عليها بنفسه، فقيل له: كيف تصلي عليها، وهي كذا وكذا! قال: «أما إنها تابت توبة لو قُسمت بين أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم».

---

(١) برقم (١٦٩٥).

٥٥٥- وعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل قَتَلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ، فلم يصلِّ عليه. رواه مسلم (١).

فدل الحديث على أن المقتول بالحد، من رجم أو غيره فإنه يصلَّى عليه؛ لأنه مسلم وإن كان قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر، فإن النبي ﷺ صلى عليها أو أمر بها فصلى عليها، ودفنت، فدل على أن صاحب الكبيرة مسلم، لا يخرج من الإسلام، وأنه يعامل معاملة المسلمين إذا مات، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم.

٥٥٥- (بمشاقص) المشاقص جمع مشقص، وهو الحديدة التي تكون في رأس الحربة، أو في رأس الرمح، فهذا الرجل قد قتل نفسه، وقد حرم الله على المسلم أن يقتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجاءت الأحاديث في النهي الشديد عن أن يقتل الإنسان نفسه، فقَتْل الإنسان نفسه كبيرة من كبائر الذنوب، وعليها وعيد شديد، وهو ما يسمى الآن بالانتحار، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه مهما أصابه من الشدة، ومهما أصابه من الضيق، عليه أن يصبر ويحتسب؛ لأن قتل نفسه أشد مما هو فيه من الضيق والشدة، فقاتل نفسه فاعل لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، النبي ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه، وهذا من باب الزجر والوعيد لأجل أن يرتدع الناس عن قتل أنفسهم، وهل معنى ذلك أن قاتل نفسه لا يصلَّى عليه أبداً؟ لا، ولكن لا يصلِّي عليه أهلُ الفضل، وأما بقية المسلمين فيصلون عليه؛ لأن الصلاة عليه واجب كفاية، وكون أهل الفضل لا

---

(١) برقم (٩٧٨).

٥٥٦- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه - في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ - قال: فسأَلَ عنها النبيُّ ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتُم آذَنْتُمونِي؟» فكأنهم صَغَّروا أمرَها، فقال: «دُلُّوني على قَبرِها» فدَلُّوه، فصلى عليها. متفق عليه[١].

وزاد مسلم، ثم قال: «إنَّ هذه القبُور مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ الله يُنوِّرُها بصَلاتِي عليهم».

يصلون عليه من باب الزجر من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة الشنيعة.

وأما كونهم يصلوا عليه فلعموم الأدلة بأن كل مسلم يصلَّى عليه إذا مات أو قتل، هذا ما يدل عليه الحديث، فهو يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: تحريم قَتْل الإنسانِ نفسَهُ، وأنه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: أن أهل الفضل لا يصلُّون عليه من باب الزجر للناس عن هذه الجريمة الشنيعة، وقد جاء في الحديث: «أن من قتل نفسه بسُمٍّ، فإن سُمَّه في كفه يتحسَّاه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يد يَجأُ - يعني يطعن - بها نفسه في نار جهنم، من تردى من جبل فمات فإنه يتردى في نار جهنم» [أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة].

وهذا وعيد شديد لِمَن يُقْدم على قَتْلِ نفسِه أو يتعاطى الأشياء التي تقتله من أكل السموم وغيرِها، أو أن يقتل نفسه بالمتفجرات التي تستخدم الآن، يلغم نفسه ثم تثور به فيموت، هذا كله لا يجوز مهما بلغ الضيق والشدة والأذى بالإنسان فإنه يصبر ولا يقتل نفسه، لأن ما يؤول إليه أمره أشد مما هو فيه وهو على قيد الحياة؛ لأنه إذا قتل نفسه آل إلى عذاب أشد والعياذ بالله.

---

(١) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

سؤال: الناس لا يصلون على قاتل نفسه؟

الجواب: لا، يصلون عليه، ولكن لا يصلي عليه القُضاة وكبار أهل العلم.

٥٥٦- هذا الحديث في قصة المرأة أو الرجل؛ على اختلاف الروايات، التي (تقُمُّ المسجد) يعني تخرج منه القُمامة، وخدمة المساجد وتنظفيها، عمل جليل وعمل صالح، فهذه المرأة قامت بعمل جليل، وهي أنها كانت تقم مسجد الرسول ﷺ، ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها، فقالوا: إنها ماتت، فقال: (أفلا كنتم آذنتموني؟) يعني أعلَمْتُوني بموتها (فكأنهم صغَّروا أمرها) يعني لم يخبروا النبي ﷺ؛ لأنها عندهم صغيرة الشأن، وخشوا أن يشقوا على النبي ﷺ، ويروى أنها ماتت بالليل فخشوا أن يشقوا على النبي ﷺ، فتولوها ودفنوها، قال ﷺ: (دلوني على قبرها) أي: أرشدوني إلى قبرها، فدلوه، فصلى على قبرها عليه الصلاة والسلام، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوِّرها بصَلاتي عليهم) يعني بدعائي لهم، فهذا الحديث يدل على مسائل:

أولاً: فيه فضل خدمة المسجد، فإن هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة بهذا العمل الجليل.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على تفقد النبي ﷺ لأصحابه، والعناية بشأنهم.

وفي الحديث أيضاً تواضعه ﷺ.

وفيه المسألة التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي الصلاة على القبر، لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فمن فاتته الصلاة على الجنازة فإنه يصلي على القبر بعد دفنه، وهذا تشريع عام من الرسول ﷺ، وليس خاصاً بهذه المرأة، بل إنه صلى على

....

عدة قبور عليه الصلاة والسلام، على هذه وعلى غيرها في عدة وقائع، فلما كان غائباً، وتوفي البراء بن معرور ﷺ، كان النبي ﷺ لما قدم سأل عن قبره وصلى عليه بعد شهر، وكان أيضاً غائباً فماتت أم سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فلما جاء النبي ﷺ على قبرها، وتوفي شاب، ولم يصلِّ عليه النبي ﷺ فذهب وصلى على قبره، فالوقائع التي صلى بها النبي ﷺ على القبر كثيرة، فيدل على مشروعية الصلاة على القبر لأسباب:

إما أنه لم يصلِّ عليه قبل الدفن، وإما أنه وجد ناساً يصلون فصلى معهم، ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن، يكون تابعاً، أو أنهم طلبوا منه أن يؤمهم في الصلاة لكونه أحسنهم، فيؤمهم ولو كان قد صلى عليه قبل الدفن، فإذا كانت الصلاة على القبر لسبب من الأسباب فلا بأس بذلك خصوصاً إذا لم يكن صلى عليه قبل الدفن.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المدة التي يصلى فيها على القبر، هل له مدة أو لا؟ وقول الإمام أحمد: أكثر ما روي إلى شهر، فحدد الحنابلة الصلاة على القبر إلى شهر، وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه بدون تحديد، لأن التحديد لا دليل عليه، فيصلى على القبر مطلقاً عندما يكون هناك سبب للصلاة، سواء مضى له شهر أو أكثر أو أقل؛ لأن التحديد لا دليل عليه، وهذا هو الصحيح.

وقد بين ﷺ الحكمة في صلاته على هذه المرأة وعلى غيرها من القبور؛ لأنها مملوءة ظلمة على أهلها، فإذا دعا لهم النبي ﷺ نوَّرها الله لهم، ففي هذا فائدة للأموات، وهي حصول النور ببركة دعاء الرسول ﷺ، وأنه لو لم يصلِّ عليهم لفاتتهم هذه الفائدة العظيمة.

٥٥٧- وعن حُذيفةَ رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يَنهى عن النَّعْي. رواه أحمد، والترمذي وحسنه [١] .

٥٥٨- وعن أبي هُريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبيَّ ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخَرَجَ بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعاً. متفق عليه [٢] .

وفي الحديث شفقته ﷺ بأُمَّته، وعنايته بهم.

٥٥٧/ ٥٥٨- (النعي): هو الإعلام بموت الميت.

وعندنا الآن ثلاثة أحاديث، الحديث الأول أنه قال: (ألا آذنتموني) هذا فيه دليل على مشروعية الإعلام بموت الميت، والحديث الذي بعده: (نهى عن النعي)، والحديث الثالث: (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، فما حكم إخبار الناس بموت الميت، هل هو جائز أو غير جائز، أو فيه تفصيل؟

النعي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إخبار أقارب الميت وأهله ليحضروا جنازته ويصلوا عليه، فهذا مستحب؛ لأنه لمصلحة الميت. ومنه نعي النبي ﷺ للنجاشي، من أجل الصلاة عليه.

والنوع الثاني: النعي الذي المقصود منه المفاخرة، وتكاثر حضور الناس للمفاخرة، فهذا مكروه، هذا النعي مكروه؛ فأنه ليس له مقصد صحيح، ولكن القصد المفاخرة.

---

(١) أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥) و (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

....

والنوع الثالث: نعي الجاهلية، وهو النِّياحة ورفع الصوت بمزايا الميت، وتعداد محاسنه والتأسف عليه، وهذا محرم.

و(النجاشي) هو ملك الحبشة وكان نصرانياً، والنجاشي لقب لملك الحبشة، أما اسمه فهو أصحمة، والنجاشي لقب، مثل ما يقال فرعون لملك مصر، مَن مَلَكَ مصر يلقب بفرعون، ومَن مَلَكَ الحبشة يلقب بالنجاشي، ومَن مَلَكَ اليمن يلقب بالقيل والأقيال، ومَن مَلَكَ الفرس يلقب بكسرى، ومَن مَلَكَ الروم يلقب بقيصر، هذه ألقاب، فالنجاشي لقب من هذه الألقاب، وكان نصرانياً، وكان مَلِكاً عادلاً، لا يُظلَم أحدٌ عنده، فلما ضغط المشركون على المسلمين في مكة، أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة عند هذا الرجل العادل، وكان نصرانياً، فهاجروا ولقوا عنده العدل والرحمة، وسمع القرآن ودعاه المهاجرون إلى الله عز وجل فأسلم ﷺ وحسن إسلامه، ولكنه لم يلق النبي ﷺ، فلما مات جاء جبريل إلى النبي ﷺ وأخبره بموته في اليوم الذي مات فيه، وذلك بخبر السماء، فأمر النبي ﷺ أصحابه، وخرجوا خارج المدينة وصلوا عليه صلاة الغائب، (وكبر عليه أربعاً).

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه علم من أعلام نبوة النبي ﷺ، حيث إنه لم يكن في ذلك الوقت اتصالات، وكانت المسافة بعيدة بين الحبشة وبين المدينة، ومع هذا علم النبي ﷺ بموته بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام، فهذا من أعلام نبوته ﷺ.

المسألة الثانية: الصلاة على الغائب، وهذه التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال:

....

القول الأول: الصلاة على الغائب مطلقاً؛ لأن النبي صلى على النجاشي، فتجوز الصلاة على كل غائب من أموات المسلمين.

والقول الثاني: أنها لا تجوز الصلاة على الغائب مطلقاً؛ لأن الصحابة في عهد النبي ﷺ كان يموت منهم خلق كثير وهم غائبون عن المدينة، ولم يذكر أن النبي ﷺ صلى عليهم، وإنما هذا خاص بالنجاشي فقط.

القول الثالث: إنه إن كان في بلد لم يُصَلَّ عليه فيه، فإنها تصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن النجاشي ـ رحمه الله ـ كان في أرض النصارى، لم يُصَلَّ عليه في بلده، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه إذا لم يصلَّ على الغائب في بلده، فإنه يصلَّى عليه في بلاد المسلمين، وهذا أقرب ما يكون للدليل.

القول الرابع: أنه إذا كان الغائب من أهل الفضل، وله مقام في الإسلام وفضل في الإسلام كالرؤساء المسلمين، الذين لهم نفع في الإسلام ونصر للإسلام، وكالعلماء الذين لهم نفع ونشر للعلم والدعوة، فإذا كان من أهل الفضل فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، ولو كان صُلِّي عليه في بلده، إظهاراً لفضله ومكافئة له على صنيعه للإسلام والمسلمين، كما كان النجاشي ﷺ، فإنه من أهل الفضل. وهذا هو المختار به الآن في هذه البلاد من زمن طويل، أنهم يصلون على أهل الفضل، على الملوك إذا ماتوا صلاة الغائب، وعلى الأمراء الذين لهم مكانة في الإسلام، وعلى العلماء يصلون عليهم صلاة الغائب.

فالراجح هو هذان القولان الأخيران، أنه إن كان لم يُصَلَّ عليه فإنه يصلى عليه، أو كان صُلي عليه، ولكنه من أهل الفضل فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، وأما سائر

٥٥٩- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلم يموتُ، فيقومُ على جِنَازتِه أربعونَ رجلاً، لا يُشرِكون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم[١] .

المسلمين فلا يصلى عليهم صلاة الغائب، بل تكفي الصلاة عليهم في بلدهم، ولو صلى عليه عدو قليل فإنه يكفي، ولو صلى عليه واحد، فإنه يحصل المطلوب.

وفيه أيضاً جواز النعي، وهو الإخبار عن موت الميت إذا كان لمصلحة.

وفيه مشروعية تكثير العدد؛ لأن النبي ﷺ خرج بأصحابه، ففيه مشروعية تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ لأن ذلك أقرب إلى القبول، قبول الشفاعة فيه كما يأتي.

٥٥٩- هذا الحديث فيه مشروعية تكثير المصلين على الميت مهما أمكن.

وفيه بيان الحكمة من الصلاة على الميت، وهي أنها شفاعة فيه، يعني الدعاء له، الدعاء شفاعة، أنت إذا دعوت لأخيك فقد شفعت له عند الله عز وجل، وهذه شفاعة صحيحة مشروعة، وأما الكافر فإنه لا يشفع فيه، ولا تقبل فيه الشفاعة، فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن الصلاة على الجنازة خاصة بالمسلمين (ما من مسلم) أما الكافر فإنه لا يصلَّى عليه إذا مات على الكفر، لا يصلى عليه ولا يتولاه المسلمون أبداً، وإنما يتولاه الكفار ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣] فالكافر يتولاه الكفار، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟

---

(١) برقم (٩٤٨).

٥٦٠- وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ، قال: صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقام عليها وَسْطَها. متفق عليه [١].

أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فلا يجوز الدعاء للكافر، ولا الاستغفار له، ولا الترحم عليه، ولا الثناء عليه؛ لأن هذا من الموالاة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على استحباب تكثير العدد في الصلاة على الميت، وأنه مهما كثر العدد فهو أفضل.

المسألة الثالثة: فيه بيان الحكمة من الصلاة على المسلم، وهي أنها شفاعة فيه عند الله سبحانه وتعالى، وأن الله يقبل شفاعتهم فيه، ودعاءهم له .

وفيه مشروعية الدعاء للميت في الصلاة عليه.

٥٦٠- سمرة بن جندب ﷺ يقول: «صليت خلف النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها» يعني في ولادتها.

(فقام وَسْطَها) وسْطها بسكون السين: الشيء الذي ليس له أفراد، وأما الذي له أفراد فيقال: وسَطه، كما تقول: جلست وسط القوم، يعني بينهم، فإذا كان وسَط بمعنى بين فإنه بالفتح، وأما إذا لم يكن بمعنى بين فإنه يكون بالسكون، أو بعبارة أخرى: إذا كان الشيء له أفراد فإنه يقال وسَطه، وإما إذا لم يكن له أفراد وإنما هو شيء واحد فإنه يقال وسْط بسكون السين، والمذكور هنا شيء واحد وهو المرأة جسم واحد.

وهذا الحديث فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الصلاة على أموات المسلمين رجالاً ونساءً.

---

(١) البخاري (١٣٣١ و ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٥٦١- وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ. رواه مسلم[1].

المسألة الثانية: فيه دليل على أن الشهيد غير شهيد المعركة، يصلى عليه، وأما شهيد المعركة في سبيل الله فقد مضى أنه لا يصلى عليه، فهذه المرأة التي ماتت في نِفاسها هذه شهيدة كما في الحديث، شهيدة لكن في الآخرة، أما في الدنيا فجنازتها مثل جنازة غيرها من المسلمين، تغسل وتكفن ويصلى عليها.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على مقام الرجل من الصلاة على المرأة، وأنه يكون محاذياً وسَطْهَا، وأما الرجل فيكون محاذياً رأسه أو صدره، هذا هو المستحب، وإلا فالمُجزي أن يقف وأمامه أيُّ جزء من الميت، فإذا كان أمام الإمام جزء من الميت كفى هذا، ولكن أفضل أنه إذا كان الميت امرأة فإنه يتوسط من جسمها، وإن كان الميت رجلاً فإنه يحاذي رأسه أو صدره، هذا هو السنة، وإذا حضر جنائز رجال ونساء يقدم مما يلي الأمام الرجال، ثم من ورائهم النساء، ثم الأطفال إذا كان هناك أطفال، هذا الترتيب الجماعي.

٥٦١- أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحلف بالله أن (ابنَيْ بيضاء) وهما: سَهْل وسُهَيل، و(بيضاء) أمهما، واسمها دَعْد، ولكن تلقب بالبيضاء.

(أن النبي ﷺ صلى عليهما في المسجد)، تحلف على هذا، والسبب أنه لما مات سعد بن أبي وقاص ﷺ أمرت بجنازته أن يمر بها في المسجد ليصلِّي عليها، فاستنكر الناس ذلك، كيف تدخل الجنازة في المسجد، فبيَّنت رضي الله عنها أن هذا من سنة الرسول ﷺ؛ لأنه صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد.

---

(١) برقم (٩٧٣).

٥٦٢- وعن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى قال: كان زيدُ بنُ أرقم ﷺ يكبِّر على جَنَائزِنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها. رواه مسلم والأربعة [١].

٥٦٣- وعن عليٍّ ﷺ، أنه كبَّر على سَهْلِ بن حُنَيفٍ سِتّاً، وقال: إنه بَدْرِيٌّ. رواه سعيد منصور، وأصله في البخاري [٢].

فدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وأنه لا بأس بذلك وإن كانت الصلاة عليها خارج المسجد أولى، ولكن إذا صُلي عليها في المسجد فهذا جائز ولا حرج فيه، فقد صُلي على عمر، وعلى أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ في المسجد، وصُلي على خلق كثير في المسجد، فالمسألة على السعة وعلى الجواز والحمد لله، هذا مقصود أم المؤمنين لما حلفت لتبين أنه لا إنكار في الصلاة على الجنائز في المسجد.

٥٦٢/ ٥٦٣- التكبيرات على الجنازة واجبة، ولكن العدد اختلفت الروايات فيه، من فعل النبي ﷺ، ومن فعل الصحابة، فروي أربعاً، وروي خمساً، وروي ستاً، وروي سبعاً، ولكن الذي ترجح عند العلماء: الأربعَ، وهي التي جمع عمر ﷺ الصحابةَ عليها، وحكى بعض العلماء انعقاد الإجماع على ذلك، وأنها أربع تكبيرات [الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٣٠، ونيل الأوطار ٤/ ٩٨]، أما ما روي من الزيادة عن الأربع فإنها شواذ، والسنة المستقرة أربع تكبيرات.

---

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ٧٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (٦٤٠٣)، ومن طريقه الحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦. وهو في «صحيح البخاري» (٤٠٠٤) دون قوله: «ستاً».

٥٦٤- وعن جابرٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّر على جنائِزنا أربعاً، يقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرةِ الأُولى. رواه الشافعي بإسناد ضعيف [١] .

٥٦٥- وعن طلحةَ بن عبدِ الله بن عوفٍ ﷺ، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سُنة. رواه البخاري [٢] .

لقد كبر النبي ﷺ على النجاشي أربع تكبيرات، وابن عباس ﷺ كبر أربعاً، وقال: «لتعلموا أنها سنة» والصحابي إذا قال: سنة، فهذا له حكم المرفوع؛ لأن المراد سنة النبي ﷺ، فاستقر رأي العلماء على أربع تكبيرات، فمن زاد عليها فإنه يكون مخالفاً للإجماع، ومخالفاً لما جمع عمر ﷺ الصحابة عليه.

٥٦٤/ ٥٦٥- هذا كما ذكرنا فيه أن التكبيرات أربع، وما زاد عليها فإنه يكون مخالفاً لما عليه العمل، ويكون هذا من الشواذ التي تشوش على الناس، وحديث ابن عباس فيه مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة؛ لأنه قرأها وقال: (لتعلموا أنها سنة) والصحابي إذا قال: كذا سنة، أو من السنة، فهذا له حكم الرفع عند أهل العلم، فتكون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مشروعة.

ومعنى قوله: (سنة)، أي: من سنة الرسول ﷺ، وليس المراد بالسنة ما اصطلح عليه المتأخرون من أن السنة هي المستحب، لا، المراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ، هذه عبارة السلف أن السنة هي سنة الرسول ﷺ، أما إطلاق السنة على المستحب فهذا إنما هو اصطلاح عند المتأخرين فرقاً بينها وبين الواجب.

---

(١) الشافعي في «مسند» ١/ ٢٠٩ وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

(٢) برقم (١٣٣٥).

٥٦٦- وعن عوفِ بن مالكٍ ﷺ قال: صلَّى رسولُ الله على جنازةٍ، فحفظتُ من دُعائِه: «اللهمَّ اغفرْ له، وارحمْه وعافِهِ، واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأبْدِلْه داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وأدخلْهُ الجنةَ وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار» رواه مسلم [١] .

٥٦٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ، يقول: «اللهمَّ اغفْر لحيِّنا وميِّتنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذكرِنا وأُنثانا، اللهمَّ مَن أحييتَه منَّا فأحيِهِ على الإسلام، ومَن توفيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده» رواه مسلم والأربعة [٢] .

فقراءة الفاتحة عند جمهور أهل العلم أنها واجبة في صلاة الجنازة، وذلك لأن ابن عباس قال: لتعلموا أنها سنة، وما دامت أنها سنة الرسول ﷺ، فتكون واجبة، ويكون من تركها مخالفاً لسنة الرسول ﷺ، فيدل ذلك على وجوبها.

ومن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وصلاة الجنازة صلاة تدخل في العموم، ومن خصصها لا بد أن يأتي بدليل يدل على التخصيص، فالراجح أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، أنها واجبة من واجبات صلاة الجنازة لا يجوز تركها، بل إن بعض العلماء يرى أنه يقرأ معها شيء من القرآن، ولكن هذا لم يثبت.

---

(١) برقم (٩٦٣).

(٢) لم يخرجه مسلم، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٩). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٠٩٩).

....

سؤال: هل تقرأ الفاتحة جهراً في صلاة الجنازة؟

الجواب: لا هو جَهَرَ بها من أجل إعلام الناس أنها سنة فقط، لغرض صحيح وهو إعلام الناس فقط، فدل على أن الأصل عدم الجهر.

٥٦٦/ ٥٦٧- هذان الحديثان فيهما أيضاً مشروعية الدعاء في الصلاة على الجنازة، وبيان الدعاء الذي يقال، وله أن يدعو للميت بأي دعاء، ولكن تحري الوارد أفضل وأكمل، فيحفظ المسلم هذا الدُّعاء،ويأتي به في صلاته على الجنازة.

ويتلخص من مجموع الأحاديث، أن الواجبات في صلاة الجنازة خمسة.

أولاً: التكبيرات الأربع.

ثانياً: قراءة الفاتحة.

ثالثاً: الصلاة على النبي ﷺ.

رابعاً: الدعاء للميت.

خامساً: السلام.

هذه واجبات صلاة الجنازة التي لا بد منها، فيكبر التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام ثم يستعيذ ويسمي، ولا يستفتح؛ لأن الوقت لا يتسع، لا يستفتح وإنما يستعيذ بالله من الشيطان، ثم يسمي، ثمن يقرأ الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية، فيصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يكبر الثالثة فيدعو

....

للميت بعدها، فإن دعا بالوارد عن النبي ﷺ وحفظه فهو أفضل، وإلا فإنه يدعو للميت بأي دعاء تيسر، الاستغفار له، طلب الرحمة له، ثم يكبر التكبيرة الرابعة بعد ما يفرغ من الدعاء، ثم يقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، هذه واجبات صلاة الجنازة، أو أركانها التي لا تصح إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة، فهي:

أولاً: النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثانياً: أن يكون المصلى عليه والمصلي كل منهما مسلم، فلا تجوز الصلاة على كافر، ولا تجوز الصلاة من كافر.

ثالثاً: الطهارة، أن يكون المصلي على طهارة من الحدث، بأن يكون متوضئاً، من النجاسة بأن لا يكون على ثيابه أو على بدنه نجاسة.

رابعاً: وكذلك بقية الشروط، ستر العورة: أن يكون الميت مكفناً، فلا يصلى عليه قبل التغسيل وقبل التكفين، فلا تصح الصلاة ولا تجزئ قبل التغسيل، وقبل التكفين، فمن شروط صحة الصلاة عليه أن يكون قد غُسل وكُفن.

سؤال: ما هو دليل الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟

الجواب: ورد في بعض الآثار، ولأن هذه صلاة قياساً على الصلوات، لأن الصلاة على النبي في الصلوات ركن، وهذه صلاة، صلاة الجنازة فتدخل في عموم، وأيضاً القاعدة العامة في الدعاء أن يبدأ بالحمد لله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، وهنا كذلك بدأ بالفاتحة وهي الحمد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، هذا

٥٦٨- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّيتُم على الميِّت فأخلِصُوا له الدُّعاءَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان [(١)] .

٥٦٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسرِعوا بالجِنَازةِ، فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكُ سِوى ذلك، فشرٌّ تضعونَه عن رِقابِكم» متفق عليه [(٢)] .

المشروع في الدعاء: بداءته بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو بحاجته، وقد ورد أنه لا يقبل الدعاء حتى يصلي على النبي ﷺ، فمشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة قوية.

٥٦٨- هذا فيه الحث للدعاء للميت، وقوله: (أخلصوا) هذا دليل على وجوب الدعاء للميت؛ لأن الأمر فيه يفيد الوجوب، فالمقصود من الصلاة عليه الدعاء له، والله تعالى أعلم.

٥٦٩- هذا الحديث والذي بعده في موضوع أحكام الجنائز؛ لأن هذا آخر كتاب الجنائز، والنبي ﷺ بين لأمته كل ما يشرع في شأن الأموات من حين تقبض روح الميت إلى أن يفرغ من دفنه.

ثم بعد ذلك أيضاً بين لهم أحكام القبور، وما تعامل به القبور، وهذا من كمال هذه الشريعة العظيمة، ومما يدل على كرامة الإنسان عند الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الإنسان أكرمه الله حياً وميتاً، فهو ليس كالبهائم التي ترمى جيفها في العراء، وإنما يعتنى بجثة الميت، وتعمل معها الأعمال التي تحفظ لها كرامتها.

---

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦) و (٣٠٧٧).

(٢) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

....

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة) قوله: (أسرعوا) هذا أمر بالإسراع، قيل: المراد الإسراع بالمشي، إذا حملت الجنازة إلى قبرها، فإنه يسرع بها ولا يتباطأ في المشي، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، لكن لا يكون الإسراع شاقاً على المشيِّعين، ولا يكون أيضاً على الجنازة، وإنما يكون إسراعاً متوسطاً بين التباطؤ وبين العَدْوِ.

وقيل: المراد بالإسراع أعم من ذلك، أي: الإسراع في تجهيزها، كتغسيلها وتكفينها، والصلاة عليها، وحملها إلى قبرها، فالإسراع يعم كل هذا، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن حبس الجنازة، وقال: «لا ينبغي لِجيفةِ المسلم أن تُحبَس بين ظهراني أهلِهِ» [أخرجه أبو داود (٣١٥٩)] فيسرع به، إلا إذا دعت الحاجة إلى التأخير، كأن يكون في التأخير مصلحة، كأن يُتثبَّت من وفاته، أو يُتثبَّت من شخصيته ومعرفته إذا كان مجهولاً، أو ينتظر حضور أهل الفضل، وكثرة المصلين عليه، فإذا كان التأخير لغرض صحيح فلا بأس به، بحسب المصلحة، أما إذا كان التأخير لغير غرض صحيح، فإنه لا ينبغي، وإنما فليبادر بالجنازة.

وفي قوله ﷺ: (فإنها إن تك صالحة..) إلى آخره، هذا بيان للحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة، وأن الحكمة في ذلك مصلحة الميت إن كان صالحاً أن يسرع به إلى كرامة الله عز وجل، وما أعد الله له في قبره من النعيم والسرور، فلا يحبس عن منزله الذي هو القبر، والذي هو بداية الدار الآخرة، وقد تكون المصلحة للناس الذين يحملونه، إذا كان هذا الميت والعياذ بالله من أهل الشر، فإنه شر يضعونه عن رقابهم فيتخلصون منه، فالإسراع بالجنازة فيه إما مصلحة للميت، وإما مصلحة للحملة

٥٧٠- وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن شهدَ الجِنَازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قِيراطٌ، ومَن شهدَها حتى تُدفَنَ فله قِيراطان» قيل: ما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلين العَظِيمين» متفق عليه[١] . ولمسلم: «حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وللبخاري[٢] من حديث أبي هريرةَ ﷺ: «مَن تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلَّى عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِها فإنه يرجع بقيراطَين، كلُّ قيراطٍ مثلُ جبل أُحُدٍ».

الذين يحملونه، أو الذين يتولون تجهيزه، لأنه شقي ومعذب فيستريحون منه، فقد جاء في الحديث «مستريح ومستراح منه» [أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) من حديث أبي قتادة بن ربعي] .

(مستريح): هو المؤمن يستريح برضا الله ورحمته، وما يلقاه من كرامته.

(ومستراح منه)، وهو الشقي الذي تتأذى منه البلاد والعباد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحاصل أن هذا الحديث يدل على مشروعية الإسراع بالميت إلى قبره، سواء كان صالحاً أو غير صالح، وأنه لا ينبغي التباطؤ في إيصاله إلى قبره لما في ذلك من مصلحة الميت أو مصلحة الأحياء الذين يتولونه.

ودل الحديث أيضاً على أن الأموات على قسمين: سعداء وأشقياء، السعداء: يلقون الخير من ربهم، وأما الأشقياء فيلقون الغضب والعذاب من ربهم، نسأل الله العافية.

---

(١) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) برقم (٤٧).

....

٥٧٠- هذا الحديث برواياته فيه فضل شهود جنازة المسلم، وأن من شهدها يحصل على أجر، فإن اقتصر على الصلاة عليها فقط وانصرف، فله (قيراط) من الأجر، وإن تابعها حتى ينتهي من شأنها وتدفن فله (قيراطان) يضاعف له الأجر، ولما كان القيراط في عرف الناس شيئاً قليلاً، بيَّن النبي ﷺ أنه يختلف عما يعرفه الناس، أن (القيراط) مثل (الجبل العظيم)، يعني وزنه وثقله مثل (الجبل العظيم)، وفي بعض الأحاديث (مثل أحد)، وليس هو مثل القيراط الذي تعرفه، وإنما يشترك معه في الاسم فقط، وأما في الحقيقة فهو أعظم وأثقل، فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: فضل شهود جنازة المسلم، يعني يصلي عليها، وأن يمشي معها، ويشيعها، وأن يشهد دفنها، فإذا استكمل هذه الأمور فله قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل الجبل العظيم، ومن حضر بعض هذه الأعمال فله من الأجر بقدره، إذا حضر الصلاة على الميت فدعا له، واستغفر له، فله قيراط من الأجر، فالأجر يتفاوت بتفاوت عمل المسلم مع جنازة أخيه.

المسألة الثانية: وفي هذا الحديث أيضاً تقريب المعاني الغائبة للناس بما يشاهدون، النبي ﷺ قرب لهم الأجر الأخروي بما يعرفونه وهو القيراط الذي هو وزن معروف، هذا من باب التقريب، تقريب المعاني الغائبة بأشياء محسوسة حتى تستقر في النفوس وتعرفها النفوس.

المسألة الثالثة: وفي الحديث أن الأجر يتفاوت بحسب ما يحصل للمسلم من المشاركة في تجهيز الميت، فعندنا ثلاثة أمور: الصلاة عليه، والمشي معه إلى المقبرة، والمشاركة في دفنه حتى يفرغ من دفنه، يعني يجلس حتى يفرغ من دفن الميت، وأيضاً

٥٧١- وعن سالمٍ عن أبيه ﷺ: أنه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، يمشون أمامَ الجنازةِ. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفةٌ بالإرسالِ[1].

فيه زيادة على ذلك وهو أن يقف على قبره بعد الدفن ويستغفر له كما يأتي، فالمشيعون للأموات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يشهد الصلاة فقط وينصرف.

القسم الثاني: من يشهد الصلاة والمشي معها والدفن ثم ينصرف.

والقسم الثالث: من يشهد الصلاة والمشي معها، والدفن، ثم يقف على القبر ويستغفر لأخيه، ويسأل الله له التثبيت وهذا أكمل الأعمال، وأعظمها أجراً عند الله ﷻ.

٥٧١- هذا الحديث (عن سالم عن أبيه)، (سالم): هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فسالم هذا هو من كبار التابعين، أبوه صحابي معروف وهو عبد الله بن عمر، وجده عمر بن الخطاب الخليفة الراشد.

(عن سالم، عن أبيه ﷺ) عبد الله بن عمر (أنه رأى أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) فهذا فيه دليل على أن المشاة يكونون أمام الجنازة، وأما الركبان فإنهم يكونون خلفها، هذا هو الأفضل، وإلا فإنه يجوز أن يكون أمامها أو خلفها أو عين يمينها أو في أي جهة، الأمر في هذا واسع، ولكن الكلام في الأفضلية، فالأفضلية هي هكذا، كون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

---

(١) أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، وابن حبان (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦).

٥٧٢- وعن أم عَطيَّةَ رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَم علينا. متفق عليه (١).

٥٧٢- (عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ) الصحابية الجليلة المشهورة (قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز)، الصحابي إذا قال: نُهينا أو أُمِرنا، فهذا له حكم الرفع؛ لأنه معلوم أن الذي يأمر وينهى هو رسول الله ﷺ، فهذا له حكم الرفع.

(نهينا) أي: نهانا رسول الله ﷺ (عن اتباع الجنائز) هذا فيه دليل على أن اتباع الجنائز خاص بالرجال، وأما النساء فإنهن منهيات عن اتباع الجنائز كما أنهن منهيات عن زيارة القبور كما سيأتي.

ففيه دليل على تحريم اتباع النساء للجنائز، وتشييع الجنائز؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وأما قولها ـ رضي الله عنها ـ: (ولم يُعزَم علينا) فهذا من كلامها هي ومن فهمها هي، فلا يؤثر على مفهوم النهي، وأنه للتحريم؛ لأن العبرة بما قاله الرسول ﷺ، وأما ما رآه الصحابي اجتهاداً منه أو فهماً منه فهذا لا يؤثر على أصل الحديث، والجمهور على تحريم اتباع النساء للجنائز [المغني ٢/ ٣٥٤، والإنصاف ٢/ ٥٤٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٤، ونيل الأوطار ٤/ ٥٠٣]؛ لأن النساء ضعيفات فيتأثرن، خصوصاً إذا كان الميت من أقاربهن يحصل منهن الجزع والنياحة وعدم الصبر؛ لأنهن ضعيفات، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن المرأة عورة، وفي خروجها مع المشيعين إلى المقبرة فتنة منها وبها، هي تفتتن بالرجال، والرجال يفتتنون بها؛ لأنها عورة، هذا هو وجه الحكمة ـ والله أعلم ـ من نهي النساء عن تشييع الجنائز، وهن مأمورات بالبقاء في البيوت

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

٥٧٣- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا، فمن تبعها فلا يجلسْ حتى تُوضَع». متفق عليه[1].

أستر لهن، ولا سيما في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها حضور الرجال، فربما يحصل اختلاط أو يحصل مفاسد من خروج النساء مع الجنائز.

أما أن المرأة تصلي على الجنازة، فهذا لا مانع منه، إما وحدها وإما مع نساء وإما خلف الرجال، كل هذا جائز والحمد لله.

٥٧٣- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنازة، وأنه نهى عن الجلوس لمن شيعها حتى توضع، أما الشق الأول من الحديث وهو القيام إلى الجنازة إذا مرَّت، فهذا وردت فيه أحاديث وآثار أنه إذا مرت جنازة، والناس جالسون فإنهم يقومون إلى أن تتجاوز الجنازة وتذهب، ولكن هل هذا مستمر أو نسخ؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه مستمر، وأنه يشرع القيام للجنازة إذا مرَّت، حتى تذهب.

والقول الثاني: وهو الصحيح أن هذا منسوخ، كان في أول الأمر ثم نسخ، بمعنى أنه انتهى العمل به، وصار لا يقام للجنازة إذا مرت؛ لأن النبي ﷺ في آخر الأمر روي عنه أنه كان يقعد ولا يقوم [أخرج مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد].

وأما الشق الثاني من الحديث، وهو أن تابع الجنازة (لا يجلس حتى توضع)، فهذا محكم ومستمر أنه لا ينبغي لمن تبع الجنازة إذا وصلت على القبر أن يجلس حتى توضع، وهل معنى (توضع) يعني توضع على الأرض، أو حتى توضع في اللحد؟

---

(١) البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

٥٧٤- وعن أبي إسحاقَ، أن عبدَ الله بن يَزيد ﷺ أدخَلَ الميتَ مِن قِبَل رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. أخرجه أبو داود [١] .

٥٧٥- وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَضَعتُم مَوتاكُم في القُبور، فقولوا: بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف [٢] .

جاءت رواية تفسر هذا وهي أن المراد حتى توضع على الأرض، فإذا وضعت على الأرض فإنه لا باس أن يجلس المشيعون لها على الأرض.

٥٧٤- (عن عبد الله بن يزيد) ـ رحمه الله ـ أنه روي عن النبي ﷺ (أنه أدخل الميت في القبر من قبل رجلي القبر)، وفي رواية ثانية: أنه أدخله من جهة رأسه من رأس القبر، وفي رواية ثالثة: أنه أدخله من جهة القبلة عرضاً، وكل الأحوال جائزة، والأمر على السعة والحمد لله، إن أدخله من جهة رجلي القبر وسَلَّه سَلاً حتى يضعه في اللحد، أو بالعكس أدخله من قبل رأس القبر وسله إلى رجلي القبر حتى يضعه في اللحد، أو وضع في جهة القبلة ثم أنزل إلى القبر عرضاً، الصفات الثلاث كلها لا مانع منها، وهذا من التيسير على الناس.

٥٧٥- الوقف والإرسال معروف من علل الأسانيد، الموقوف: ما كان من كلام الصحابي، وأما المرسل فهو ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، يعني ما سقط منه ذكر الصحابي، وهو من أقسام المنقطع.

---

(١) برقم (٣٢١١)، وإسناده صحيح.

(٢) أحمد (٤٨١٢)، وابو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) و (١٠٩٢٨)، وابن حبان (٣١٠٩) و (٣١١٠). وأعله الدارقطني بالوقف في «العلل» (مخطوط) ٤/ ورقة ٦٤.

٥٧٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عظمِ الميِّت ككَسْرِه حيّاً» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم [١].

٥٧٧- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم» [٢].

الحاصل أن النبي ﷺ في هذا الحديث بيَّن الذكر الذي يقال عند وضع الميت في قبره، فإذا أنزل الميت في لحده، فإن الذين ينزلونه يقولون هذا الذكر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله). كلمتان عظيمتان، (بسم الله) نضعه في قبره، وهذا فيه التبرك ببسم الله عز وجل، وفيه مصلحة للميت (وعلى ملة رسول الله) هذا أيضاً دعاء عظيم يدعون له أن يكون مات ودخل قبره وهو على ملة رسول الله ﷺ، أو أن دفن الميت على هذه الكيفية هو من ملة رسول الله ﷺ.

فالحاصل أن الحديث فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره، وأنه لا ينبغي أن يوضع دون هذا الذكر لما فيه من المصلحة العظيمة للميت، والأجر أيضاً للأحياء.

٥٧٦/ ٥٧٧- (على شرط مسلم) يعني سالماً من الشذوذ والعلل.

والحديث فيه أن (كسر عظم الميت ككسره حياً)، ففيه تحريم كسر عظم الميت، وأنه يماثل كسر عظمه وهو حي، فكما أنه لا يجوز كسر عظم الحي وأنه جناية عظيمة، فكذلك لا يجوز كسر عظم الميت، لأن حرمة المسلم باقية بعد موته. ولكن (ككسره حياً) يعني في الضمان أو بماذا؟ لا، بينتها الرواية الثانية أنه (مثل كسره حياً في الإثم)، أما الضمان فلا ضمان في كسر عظم الميت، أما كسر عظم الحي ففيه الإثم، وفيه

---

(١) برقم (٣٢٠٧).

(٢) برقم (١٦١٧)، وفي إسناده عبدالله بن زياد، وهو مجهول.

٥٧٨- وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا على اللَّبِنِ نَصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. رواه مسلم [(١)].

الضمان، يعني يضمن بالدية أو بالأرش أو بالقصاص إذا كان تتوفر فيه شروط القصاص، أما الميت فليس فيه قصاص وليس فيه ضمان، وإنما فيه الإثم، فالذي يكسر عظم الميت يأثم مثل إثم من كسر عظم الحي، وهذا مما يدل على تحريم كسر عظام الأموات وامتهان جثثهم بأي حجة أو أي غرض تكسر عظام الأموات؛ سواء كسروها من أجل الدفن، أو كسروها من أجل ما يسمونه بالتشريح، تشريح الجثث والتلاعب فيها؛ كل هذا محرم، فلا يجوز التلاعب بجثث المسلمين، وإنما تحترم وتدفن في قبورها، ولا يتعرض لها إلا إذا كان ما يسمونه بالتشريح من أجل معرفة نوع الوفاة، هل هو مقتول أو هو ميت بدون قتل، فإذا كان التشريح لمعرفة نوع الوفاة فهذا لغرض صحيح، أما إذا كان التشريح لأجل ما يسمونه في تعلم الأمور الطبية، ويتدرب عليه طلاب مدارس الطب، فهذا لا يجوز في جثث السلمين؛ لأن جثث المسلمين محترمة حية وميتة.

٥٧٨- (سعد بن أبي وقاص ﷺ) أحد السابقين الأولين إلى الإسلام من المهاجرين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو من أخوال رسول الله ﷺ، وله من الفضائل الخير الكثير ﷺ، أوصى عند وفاته بأن يلحد له لحداً، وأن ينصب عليه اللبن كما صُنع برسول الله ﷺ.

و(اللحد) كما سبق لنا: هو الشق في قبلة القبر مائلاً عن سقف القبر، سمي لحداً؛ لأنه مائل،والإلحاد هو الميل، لأنه مائل عن سمت القبر.

---

(١) برقم (٩٦٦).

٥٧٩- وللبيهقي عن جابرٍ نحوهُ، وزاد: ورُفِع قبرُه عن الأرض قَدْرَ شبرٍ، وصححه ابن حبان [١].

وهناك نوع آخر وهو الشَّق، وهو أن يُحفر أخدود في قاع القبر بقدر الميت، ثم يسد عليه من فوقه كالسطح عليه، وأما اللحد فإنه يسد عليه من الجانب، وينصب عليه اللبن حتى يمنع التراب عن الميت، ثم يوضع الحصى الصغار من خلاله، ثم يسدد بالطين زيادة على ذلك حتى يحكم السد، فلا ينهال شيء من التراب على جسم الميت، هذا معنى (وانصبوا عليّ اللبن) ثم قال ﷺ: (كما صُنع برسول الله ﷺ) هذا دليل على صفة قبر النبي ﷺ، وأنه لُحِد له ﷺ، ونُصب عليه اللبن نصباً، فسعد ﷺ أحبَّ أن يكون قبره على صفة قبر النبي ﷺ، والنوع الثاني الذي هو الشقُّ هذا جائز أيضاً، ولكن اللحد أفضل.

٥٧٩- في صفة قبر النبي ﷺ أنه لُحِد له ونُصِب عليه اللبن عليه الصلاة والسلام، ثم دُفِن (ورُفع القبر ـ قبر النبي ﷺ ـ عن الأرض قدر شبر)، فهذا فيه دليل على أنه يشرع في قبور المسلمين مثل هذا: أن تُلحد،وأن يُصب عليها اللبن حتى تُسَدَّ، وأن تدفن في ترابها، وتُرفع عن الأرض ليُعلم أنها قبور، ترفع عن الأرض ولكن قدر شبر فقط ولا يزاد على ذلك؛ لأن رفعها قيد شبر يحصل به المقصود وهو بيان محارم القبر، بحيث لا يدفن فيه مرة ثانية، أو يحفر أو يداس عليه، فيرفع من أجل هذه الأغراض، ولا يُزاد عن الشبر؛ لأن هذه صفة قبر النبي ﷺ وهو القدوة، ولا يختار الله لنبيه ﷺ إلا الأفضل، فلا يزاد في رفع القبور عن شبر، فإن زاد عن الشبر فهو محرم كما يأتي، إن زاد عن الشبر هذا هو الإشراف الذي نهى عنه الرسول ﷺ،

---

(١) البيهقي ٣/ ٤٠٧، وابن حبان (٦٦٣٥).

٥٨٠- ولمسلمٍ عنه، نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه [(١)].

٥٨١- وعن عامرِ بنِ رَبيعةَ ﷺ، أن النبي ﷺ صلَّى على عُثمان بن مَظْعونٍ، وأتى القبرَ، فحَثَى عليه ثلاثَ حَثَياتٍ، وهو قائمٌ. رواه الدارقطني [(٢)].

فيحرم رفعها عن الأرض أكثر من شبر.

٥٨٠- هذه ثلاثة نواهي يرويها جابر ﷺ عن النبي ﷺ: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه.

(أن يجصص القبر): بمعنى يبيَّض بالجِصِّ ويجمَّل؛ لأن هذا وسيلة للغلو فيه وعبادته من دون الله؛ لأن الناس إذا رأوا القبر مجصصاً، خصوصاً العوامّ والجهلة تعلقت قلوبهم بهذا القبر، وقالوا: ما صُنع به هكذا إلا أنه من الأولياء، وأنه من السادة وأنه يشفع لنا عند الله... إلى آخره، فيتعلقون بهذا القبر، وأيضاً البناء عليه قبة أو مسجداً هذا أشد، أو جداراً يكتب عليه ويقال: هذا قبر فلان ابن فلان إلى آخره، كل هذا من وسائل الغلو التي تفضي إلى الشرك بالله عز وجل، فلا يجوز البناء على القبر بأي نوع من أنواع البناء، فالواجب الوسط. بلا إفراط ولا تفريط، فلا تهدر حرمة القبور ولا يُبالغ فيها، وإنما تصان كرامتها وحرمتها من غير غلو، هذا هو الشرع المطهر الذي جاء به الإسلام مع الأموات فيه صيانة للعقيدة، وفيه صيانة

---

(١) برقم (٩٧٠).

(٢) في «سننه» ٢/ ٧٦، وفي إسناده القاسم بن عبدالله العمري، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) بإسناده صحيح، لكن ليس فيه تعيين الصحابي بعثمان بن مظعون.

٥٨٢- وعن عُثمانَ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من دفنِ الميِّت وقفَ عليه، وقال: «استغفِروا لأخيكم وسَلُوا لـه التثبيتَ فإنـه الآن يُسأل» رواه أبو داود، وصححه الحاكم [١] .

لحرمة الأموات من الامتهان والابتذال، ومثل الجص كل أنواع الأصباغ، لأن العلة واحدة، هي أن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

٥٨١- (عثمان بن مظعون ﷺ) من أفاضل المهاجرين، مات في أول قدوم النبي ﷺ المدينة، ولما مات قبّله وبكى عليه ﷺ، ثم إنه صلى عليه، ثم وضع على قبره حجراً ليعرف قبره حتى يزوره عليه الصلاة والسلام، هذا هو عثمان بن مظعون وفضائله ﷺ.

والشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ (حثا عليه ثلاث حثيات)، ففيه استحباب أن يشارك المسلم في دفن الميت ولو بثلاث حثيات، بأن يجمع كفيه ويأخذ بهما التراب ويحثوه، على قبر الميت، حتى يكون له بذلك الأجر والمشاركة في مواراة أخيه المسلم، وإن استمر في الدفن حتى ينتهي فلا بأس، لكن لا يحرم نفسه من الأجر ويبتعد عن الدفن، يشارك ولو بثلاث حثيات، كما فعل النبي ﷺ.

ففي الحديث فضل أن يشارك الذي يحضر دفن الميت بأن يحثو عليه ثلاث حثيات من التراب، حتى يكون له بذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وفيه فضيلة لعثمان بن مظعون ﷺ حيث إن النبي ﷺ شارك في دفنه، وحضر دفنه وشيّعه.

---

(١) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٧٠.

....

٥٨٢- فيه دليل على أن المشيِّعين للميت بعد دفنه لا ينصرفون، بل يقفون على قبره ويدعون له، (يستغفرون له، ويسألون الله له التثبيت)؛ لأن الميت إذا وضع في قبره، وفُرغ من دفنه، وانصرف الناس عنه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه مَلَكان في قبره، فيُقْعِدانه، وتعاد روحه في جسده، وهذه حياة برزخية ليست مثل الحياة على وجه الأرض، لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فيُجلسانه ثم يوجهان له ثلاثة أسئلة، إن أجاب عليها جواباً صحيحاً فاز وسعد، وإن أخفق والعياذ بالله في الجواب خاب وخسر، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، فإذا أجاب بهذه الإجابات، نادى منادٍ من السماء: صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً من الجنة، فيوسع له في قبره مد بصره، ويفتح له باباً من الجنة، ويأتيه من روحها وطيبها، ويصبح في روضة من رياض الجنة، وأما المرتاب والمنافق فإنه لا يستطيع الجواب، إذا قيل له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري. وما دينك؟ يقول: هاه هاه لا أدري. من نبيك؟ يقول: هاه هاه لا أدري. فينادي مناد أن كذب عبدي، فأفرشوا له من النار، فيضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ثم يفتح له باباً من النار، فيضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ثم يفتح له باباً من النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه ولا يزال في عذاب، فيصبح قبره حفرة من حفر النار، والعياذ بالله [حديث صحيح، أخرجه أبو اود (٤٧٥٣). وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤) وفيه تمام تخريجه].

٥٨٣- وعن ضَمْرةَ بن حَبيب أحدِ التابعين، قال: كانوا يستحبُّون إذا سُوِّي على الميت قبرُه، وانصرفَ الناسُ عنه، أن يقالَ عند قبرِه، يا فلان: قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربيَ الله، ودِينيَ الإسلام، ونبيي محمدٌ ﷺ. رواه سعيد بن منصور مرفوعاً.

٥٨٤- وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامةَ مرفوعاً مطولاً[١] .

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه مشروعية الوقوف على قبر المسلم بعد دفنه، وأن يستغفر له، فيقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ويكرر هذا؛ لأن ذلك ينفعه بإذن الله، دعاء إخوانه المسلمين شفاعة له، هذه مسألة عظيمة.

المسألة الثانية: فيه دليل على أن الميت يُسأل في قبره بعد دفنه، فإن أجاب بجواب صحيح سعد وأفلح، وإن لم يستطع الجواب فإنه يخيب ويخسر، والعياذ بالله.

سؤال: هل يرفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: لم يرد أنه يرفع اليدين.

٥٨٣/ ٥٨٤- هذا حديث التلقين بعد الدفن، التلقين يعني يلقن الجواب من أجل أن يستحضر الجواب إذا سأله الملكان، أن يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، ولكن هذا الحديث، حديث موضوع أو ضعيف، شديد الضعف، ومثله حديث الطبراني فإنه حديث ضعيف أو موضوع، فلم يثبت في التلقين بعد الدفن شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما الذي ثبت هو الحديث الذي سمعتم أنه يقف

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وفي إسناده مجهولون.

٥٨٥- وعن بُريدةَ بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القُبور، فزُورُوها» رواه مسلم. وزاد الترمذي: «فإنها تُذكِّر الآخرةَ»[(١)].

٥٨٦- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا»[(٢)].

على قبره ويستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، هذا هو الذي صح عن الرسول ﷺ فيعمل به، وأما حديث التلقين بعد الدفن فهذا بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ثم ماذا ينفعه التلقين إذا كان منافقاً أو مرتاباً، والله جل وعلا يقول: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إذا كان ظالماً فلا ينفعه التلقين، وإن كان مؤمناً فإن الله يثبته، فهذا التلقين لا دليل عليه، ولا يجوز فعله، وإن استحسنه من استحسنه، ولكن الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ.

٥٨٥/ ٥٨٦- هذا الحديث فيه مشروعية زيارة القبور، وكان النبي ﷺ نهى عنها في الأول لما كان الناس على قرب عهد بالجاهلية، وكانوا يزورون القبور لدعائها من دون الله، والاستغاثة بها من دون الله، فمنعهم النبي ﷺ من زيارة القبور سداً للذريعة، فلما تقرر الإيمان في قلوبهم، وعرفوا العقيدة، وعرفوا الشرك، حينئذ أمرهم النبي ﷺ بزيادة القبور، فيكون هذا ناسخاً للنهي السابق، ثم بيّن ﷺ الحكمة من زيارة القبور، وأن الحكمة (أنها تذكر بالآخرة)، تذكر الزائر بالآخرة وتلين قلبه، فهي (تزهد في الدنيا)، بحيث يعلم الإنسان أنه صائر لهذا المصير عما قريب فلماذا

---

(١) مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤).

(٢) برقم (١٥٧١).

....

يشتغل بالدنيا، ويعرض عن الآخرة؟ وهناك حكمة ثانية وهي الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، فزيادة القبور الشرعية فيها مصلحة للأحياء للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة، وفيها مصلحة للأموات بالدعاء لهم والاستغفار لهم، والترحم عليهم، هذه هي الزيارة الشرعية، وأما الزيارة الشركية فإنها ما كانت في الجاهلية ولا تزال في بعض المتسبين للإسلام، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (كنت نهيتكم) هذا في أول الأمر لما كان الناس حديثي عهد بالجاهلية، وكانوا يزورون القبور من أجل الاستغاثة بالأموات ودعاءهم ويعملون عندها الشرك الأكبر، نهى النبي ﷺ عن ذلك سداً للذريعة، لأن زيارتها وسيلة وذريعة إلى عبادتها من دون الله عز وجل كما كان عليه أهل الجاهلية من اتخاذهم الأموات شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى كما ذكر الله عنهم ذلك، فلما عرف الناس التوحيد استقر في قلوبهم وزال المحظور وبقيت زيارة القبور مصلحة خالصة، عند ذلك أمرهم بزيارتها، قال: (فزوروها).

ثم بين الفائدة التي تحصل بزيادة القبور، فقال: (إنها تذكر بالآخرة) لأن الإنسان إذا رأى الأموات ورأى القبور، والقبور هي أول منازل الآخرة، فإنه يتذكر الآخرة، عند ذلك يستعد للعمل لها، وفي رواية (وتزهد في الدنيا) فإذا عرف الإنسان مصيره وأنه سيلحق بهؤلاء عما قريب فإنه يزهد في الدنيا؛ لأنه راحل عنها فلا ينشغل بها عن العمل الصالح؛ لأنه لا يليق بعاقل فضلاً عن المؤمن أن يشتغل بما يتركه ويتعب فيما لا يبقى له، بل يرحل ويتركه، ولهذا قال النبي ﷺ لابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ـ : «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [أخرجه البخاري (٦٤١٦)]

....

فيزهد الإنسان في الدنيا، هذه التي شغلته وأخذت وقته وحملته على ما لا ينبغي من المنافسة فيها والمشاحة والمشاحنة، فإنه تقل عنده أهمية الدنيا إذا رأى القبور، ورأى المصير، ورأى كثرة الراحلين يومياً، تقل عنده الرغبة في الدنيا.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع؛ لأن النبي ﷺ نهى في الأول عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، وكل وسيلة تؤدي على المحذور فإنه ينبغي تركها، وهذه قاعدة معروفة عند الفقهاء.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، لأن الرسول ﷺ أمر بها، قال: (فزوروها) والأمر الأصل فيه الوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى الاستحباب أو إلى الإباحة فإنه ينصرف إليه، فهذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب عند جمهور أهل العلم، لأن النبي ﷺ علل هذا الأمر بقوله: (فإنها تذكر الآخرة) فدل على أنه ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، ولم يقل أحد بوجوب زيارة القبور إلا ما ينسب إلى الإمام ابن حزم رحمه الله.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على بيان الحكمة من زيارة القبور، وهي تذكر الآخرة، والزهد في الدنيا، فإذا كانت زيارة القبور من أجل ذلك فإنها مشروعة؛ أما إذا كانت زيارة القبور من أجل دعاء الأموات، كما يفعل القبوريون اليوم والذبح عند قبورهم، والنذر للقبور، هذا شرك أكبر، لأنه صرف للعبادة لغير الله عز وجل، وكذلك إذا كانت زيارتها من أجل الدعاء عندها، يظن أن الدعاء عندها مستجاب هو لا يدعو القبور وإنما يدعو الله عز وجل، ولكن يدعوه عند القبور ظناً منه أن

٥٨٧- وعـن أبي هريـرةَ ﷺ: أن رسـولَ الله ﷺ لَعَـنَ زائـراتِ القُبـورِ. أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان [(١)] .

الدعاء عندها يستجاب، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، وكذلك إذا زارها ودعا عندها متوسلاً بها إلى الله، اتخذها وسيلة إلى الله دعا الله بها، بحق فلان، بجاه صاحب هذا القبر بحقه، فهذه أيضاً بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، فالزيارة الممنوعة تتكون من هذه الأمور الثلاثة:

١- دعاء الأموات.

٢- أو دعاء الله جل وعلا بالأموات والتوسل بهم.

٣- أو الدعاء عند الأموات، يظن أنه يستجاب الدعاء في هذا الموطن.

وكل هذه زيارة محرمة، وهي إما شرك أكبر إذا دعا الأموات واستغاث بهم، وإما وسيلة إلى الشرك إذا توسل بهم، أو ظن أن الدعاء عندهم يستجاب فهذا وسيلة إلى الشرك وهو محرم، هذا هو بعض ما يستفاد من هذا الحديث.

٥٨٧- (عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور)، (لعن): يعني دعا باللعنة، واللعنة أو اللعن، هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى، ولا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن ضابط الكبيرة، ما جاء فيه لعن أو توعد بالنار، فإن هذا لا يكون إلا على الكبيرة من كبائر الذنوب، فتكون زيارة النساء للقبور محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، ويكون هذا الحديث مخصصاً للحديث السابق، حديث بريدة «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فزورها هذا عام، يعم الرجال والنساء، فجاء حديث أبي هريرة فخصص

(١) الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

....

النساء وأخرجهن من عموم الحديث السابق، فدل هذا الحديث على تحريم زيارة النساء للقبور، وعلى أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

والحكمة في منع النساء من زيارة القبور؛ لأنهن ضعيفات يتأثرن إذا رأين القبور، ورأين قبور أقاربهن، وقد يحصل منهن جزع ونياحة وأفعال محرمة بحكم ضعف النساء وعدم انضباطهن، ولما في خروجهن إلى المقابر من الفتنة، وخشية الوقوع في الفواحش إذا خرجت النساء على المقابر، ودخلها الرجال، وربما يرتادها الفساق من أجل الفتنة فيحصل مفاسد بذلك، فمنعت النساء من زيارة القبور لهذين السببين:

أولاً: خشية حصول الجزع والنياحة منهن.

وثانياً: خشية الفتنة بين الرجال والنساء.

والمرأة إذا أرادت أن تنفع قريبها تدعو له وهي في بيتها، وتتصدق عنه، تدعو له، تستغفر له، تتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله، ولا حاجة إلى أن تزور قبره لما في ذلك من المفاسد، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث بريدة «زوروها فإنها تذكر بالآخرة» أما ما يروى أن عائشة كانت تزور قبر أخيها، وأن أم عطية قالت: نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزَم علينا، فهذا يجاب عنه بأحد جوابين:

إما أنه اجتهاد من هؤلاء النسوة، والاجتهاد في مقابل النص لا يقبل؛ فالنبي ﷺ لعن زائرات القبور، فلا يقبل اجتهاد أحد في مقابلة النص، هذا جواب.

والجواب الثاني: أن يحمل هذا الأمر على ما كان عليه في أول الأمر، ثم نهى عنه الرسول ﷺ، فيكون ناسخاً لعموم حديث بريدة، ناسخاً في حق النساء، وباقياً في

٥٨٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ، والمُستمِعةَ. أخرجه أبو داود [١] .

حق الرجال، أو يكون مخصصاً، والتخصيص أحسن من النسخ، ولكن عند الحنفية يعتبر التخصيص من النسخ.

فعلى كل حال، الصحيح والراجح من قول العلماء تحريم زيارة النساء للقبور، ولا فرق في زيارة القبور الكثيرة، والقبور القليلة، ولا فرق بين زيارتهن لقبر النبي ﷺ، أو غيره من القبور، لعموم النهي.

(لعن زائرات القبور) هذا عام لجميع القبور ويدخل فيه قبر النبي ﷺ، فلا يجوز للنساء أن تزور قبر النبي ﷺ، وإنما تصلي في المسجد النبوي، وتصلي وتسلم على الرسول ﷺ من غير أن تزور قبره، والصلاة على الرسول ﷺ والسلام عليه يبلغانه من أي مكان «صلُّوا عليَّ حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلُغُني» [أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وإسناده حسن]، فالمقصود حاصل ولله الحمد، بدون زيارة منهن.

٥٨٨- (لعن): تقدم لنا معنى اللعن، أي: دعا عليهن باللعن، ودعاء النبي ﷺ مستجاب، و(النائحة) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، أو تشق ثوبها، أو تلطم خدها، قال ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود]، تبرأ منه الرسول ﷺ، فلا تجوز النياحة على الميت بمعنى أن ترفع الأصوات بذكر محاسن الميت، وأن تقول النائحة: واعضداه، واجبلاه، واقريباه... إلى آخره؛ لأن هذا ينبئ عن الجزع، وإذا

(١) برقم (٣١٢٨)، وهو في «مسند أحمد» (١١٦٢٢) وإسناده مسلسل بالضعفاء.

....

حصل أفعالٌ تُصاحب رَفْعَ الصوت فهذا أشد من شق الجيوب، ولطم الخدود ودعوى الجاهلية، كانت النياحة معروفة في الجاهلية فهي من أمور الجاهلية، وكل ما كان من أمور الجاهلية فإنه محرم، قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» [أخرجه مسلم (٩٣٤)] فعد النياحة على الميت من أمور الجاهلية، وكل ما كان من أمور الجاهلية فإنه محرم شديد التحريم، إضافة إلى أن النبي ﷺ لعن من فعله، وقال عليه الصلاة والسلام: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» [أخرجه مسلم (٩٣٤)] «سربال من قطران» وهو النحاس والعياذ بالله، يكون عليها ثوب من النحاس، يُحمى عليها في نار جهنم، و«درع من جَرَب»، الجَرَب مرض جلدي معروف، وذلك لشدة تعذيبها.

فالنياحة على الميت محرمة وهي من أمور الجاهلية، وهي كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولأنها تتنافى مع الصبر، والواجب عند المصائب الصبر والاحتساب، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١] قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلِّم.

فدل هذا الحديث:

٥٨٩- وعن أم عطيةَ رضي الله عنها قالت: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نَنُوحَ. متفق عليه [(١)].

أولاً: على تحريم النياحة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلتها، وأيضاً عدّها من أمور الجاهلية.

ثانياً: في الحديث تحريم الاستماع إلى النائحة، لعن المستمعة أيضاً وهي التي تقصد الاستماع إلى النائحة؛ لأنها إذا استمعت عليها فقد أقرتها على فعلها وشجعتها على فعلها، فلا يجوز الاستماع إلى النائحات، بل الواجب العكس وهو المنع والإنكار على من فعل ذلك، وأما السامع الذي يقصد النياحة ولم يقصد الاستماع إليها وإنما سمعها مجرد سماع من غير قصد لها، فهذا لا إثم عليه، ولكن عليه أن ينكر «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» [أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري] أما مجرد استماعه بغير قصد فهذا لا يؤاخذ عليه.

٥٨٩- (لا ننوح) يعني على الأموات.

ومعنى (أخذ علينا): أي من البيعة؛ لأن المسلمين كانوا يبايعون النبي ﷺ الرجال والنساء، أما الرجال فيبايعونه بالمصافحة ومدّ الأيدي إليه ﷺ. وأما النساء فكان النبي ﷺ يبايعهنَّ بالكلام دون مصافحة وما مست يده ﷺ يد امرأة لا تحل له قط، وإنما كان يبايع النساء بالكلام، وكان من جملة ما بايعهنَّ عليه الامتناع من النياحة.

فدل هذا الحديث كالحديث الذي قبله على تحريم النياحة، وأنها مما كان النبي ﷺ يبايع النساء على تركه، كما كان يبايعهن على ترك الشرك بالله عز وجل، وغيره من الكبائر

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٥٩٠- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميِّتُ يعذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه» متفق عليه[(١)].

ولهما: نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ومن جملة ما كان يبايع النساء على تركه النياحة، فدل على تحريم النياحة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

٥٩٠- وهذا الحديث أيضاً في موضوع النياحة. فقوله: (بما نيح) الباء سببية، أي: بسبب ما نيح عليه.

فدل هذا الحديث على تحريم النياحة كالأحاديث السابقة، وزيادة على التحريم دل أن ضرر النياحة يصل إلى الميت في قبره، ولا يقتصر إثمها على الأحياء، وإنما يصل إلى الميت في قبره، فهذا مما يدل على خطر النياحة، وعظم شرها والعياذ بالله.

كما دل هذا الحديث على ثبوت عذاب القبر، وأن عذاب القبر حاصل، وله أسباب منها النياحة على الميت، ولكن استشكل كيف يُعذب الإنسان بفعل غيره؟ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فما الجواب على هذا الإشكال الذي حصل بين الآية والحديث؟ العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في الأجوبة:

---

(١) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) ولكن من حديث عمر.

(٢) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

٥٩١ - وعن أنس ﷺ قال: شهدتُ بنتاً للنبيِّ ﷺ تُدفَنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمعانِ. رواه البخاري [١] .

من العلماء من أنكر هذا الحديث، وقال: إنه يتعارض مع الآية الكريمة، ومنهم عائشة أم المؤمنين، فإنها تنكر مثل هذا الحديث؛ لأنه يتعارض مع الآية، كيف يعذب الإنسان بعمل غيره، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ ولا شك أن هذا الرأي ليس بشيء؛ لأن الحديث ثابت عن الرسول ﷺ، فلا مجال لرده.

الجواب الثاني: هذا الحديث محمول على من كان راضياً بذلك، إذا كان مات ولم ينه أهله عن النياحة، أو أوصاهم بأن ينوحوا عليه فإنه يُعذب في قبره؛ لأنه أقر هذا الشيء ولم ينه عنه، أو أوصى به فيعذب؛ لأنّ له مشاركة فيه، كما كان أهل الجاهلية يوصون أن يناح عليهم بعد موته، قال الشاعر:

إذا مِتُّ فانْعِيني بما أنا أهْلُه وشُقِّي عَلَيَّ الجَيبَ يا بنتَ مَعْبَدِ

فهو يوصي بنت معبد أن تنوح عليه، وأن تشق جيبها عليه إذا مات، فالحديث - والله أعلم - محمول على هذا النوع من الناس الذين يوصون بالنياحة عليهم، أو لا ينكرونها.

الجواب الثالث: أنه ليس المراد بالتعذيب هنا، التعذيب بالنار، وإنما المراد أن الميت يتألم ويتضجَّر من النياحة عليه، يعني يتضايق في قبره من ذلك، فليس معنى التعذيب هو التعذيب بالنار، وإنما هو نوع آخر، وهو التضايق والتألم والتزجر، فإذا كان الميت يتضايق من ذلك فإنه لا يجوز أن يُعمل ما يشق عليه، وما يضيق عليه.

والصحيح - والله أعلم - أن يقال: يترك الحديث على ما جاء فيكون من نصوص

---

(١) برقم (١٢٨٥).

....

الوعيد، ولا نتعرض له بتفسير، بل نؤمن به ونثبته كما جاء ولا نفسره؛ لأنه من أحاديث الوعيد، هذا هو الحاصل، وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ.

٥٩١ - (شهدت بنتاً للنبي ﷺ تُدفن)، اختلف العلماء - رحمهم الله - من المراد بهذه البنت؛ لأن النبي ﷺ توفي له عدة بنات وهو حي، توفيت رقية، وتوفيت أم كلثوم، وتوفيت زينب ـ رضي الله عنهن ـ وهو حي، أما رقية فكانت زوجةً لعثمان بن عفان ﷺ، فلما ماتت زوجَّه النبيُّ ﷺ بنتَه الثانية أمَّ كلثوم، ثم ماتت معه ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «لو كان عندي ابنةٌ ثالثة لزوجتُك إياها».

وأما زينب فكانت مع العاص بن أبي الربيع توفيت في عهده ﷺ، الحديث يحتمل، ولكن ذِكْرَ رقية بعيد؛ لأنها توفيت والنبي ﷺ غائب في غزوة بدر، ودفنت والنبي ﷺ في غزوة بدر.

لكن الشاهد في قوله: (رأيت عينيه تدمعان) هذا دليل على أن البكاء على الميت لا يدخل في النياحة، ولذلك ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ بعد أحاديث المنع من النياحة ليدل على أن مجرد البكاء لا يضر، ولا يعد من النياحة؛ لأنه ناشئ عن الرحمة والشفقة، وأيضاً الإنسان لا يستطيع أن يمنع البكاء، خلاف النياحة فإنها باختياره، هذا المقصود من إيراد هذا الحديث بعد حديث النياحة، والنبي ﷺ لما توفي ابنه إبراهيم، قال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الربَّ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون» [أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك]، وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم»

٥٩٢- وعن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: (لا تدفِنُوا موتاكم باللَّيـل) إلا أن تضطرُّوا» أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، ولكن قال: زجر أن يُقبَرَ الرجل بالليل، حتى يُصلَّى عليه[1].

وأشار إلى لسانه ﷺ [أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)] ، والله جبل وعلا لا يعذب بحزن القلب ولا بدمع العين، وإنها يعذب بما يقول الإنسان بلسانه من النياحة، أو بما يقول الإنسان بلسانه من الصبر فيثاب على ذلك ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة].

ورُفِعَ إليه ﷺ ولدُ بنته وهو في الموت، نفسه تقعقع، فبكى ﷺ، فقال له بعض الصحابة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلبي، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» [أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد] فالبكاء من أجل الرحمة، هذا لا يؤاخذ عليه الإنسان، ولا يدخل في النياحة، وهو أمر يغلب على الإنسان.

٥٩٢- كان من حق هذا الحديث أن يقدمه المؤلف عند دفن الميت، عند الأحاديث التي فيها دفن الميت، فقوله ﷺ: (لا تدفنوا موتاكم بالليل) هذا فيه النهي عن الدفن بالليل، فهو يدل على أن الدفن بالنهار أحسن، ولكن هل الدفن بالليل يكون محرماً أو يكون مكروهاً أو فيه تفصيل؟

لا يحرم الدفن بالليل؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه دُفِن بالليل، ولأن علياً رضي الله عنه دَفَنَ فاطمة بنت الرسول ﷺ بالليل، فدل على أن الدفن بالليل ليس محرّماً، وإنما الدفن في النهار أحسن منه. أو أن في ذلك تفصيلاً.

---

(١) ابن ماجه (١٥٢١)، ومسلم (٩٤٣).

٥٩٣- وعن عبدِ الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا جاءَ نعيُ جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي[1].

إن كان الدفن بالليل يترتب عليه تقصير في حق الميت من حيث إحسان تغسيله وتكفينه وكثرة المصلين عليه، فإذا دفن بالليل حصل عليه نقص في هذه الأمور فإنه يكره الدفن بالليل لما يتسبب عنه من التقصير في حق الميت، ولهذا قال في الرواية الثانية: «حتى يُصلَّى عليه» فدل على أن المنع أو النهي عن الدفن بالليل من أجل أن يكثر المصلون عليه في النهار، أما إذا لم يترتب ضرر على الميت ولا نقص في حقه فلا بأس بالدفن بالليل، كما دفن أبو بكر ﷺ بالليل، وفاطمة دفنت بالليل، والنبي ﷺ دَفَنَ بعض أصحابه في الليل، وأُسرِجَ له القبر عليه الصلاة والسلام.

فالصحيح التفصيل أنه إذا كان يترتب على الدفن بالليل تقصير في حق الميت فإنه يكره، أما إذا لم يترتب عليه تقصير في حق الميت فإنه لا كراهة في ذلك.

٥٩٣- (لما جاء نعي جعفر) يعني نعيُ أبيه ﷺ، نعيه يعني الإخبار بموته، والمراد جعفر بن أبي طالب شقيق علي بن أبي طالب، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وبعثه النبي ﷺ في بعث إلى الشام لغزو الروم، وجعله قائداً على الجيش؛ لأن الروم تحركوا لغزو المسلمين، فالنبي ﷺ بادرهم وأرسل جيشاً يتكون من ثلاثة آلاف مقاتل، وجعل القيادة لجعفر بن أبي طالب، فإن استشهد فالقائد زيد بن حارثة مولاه، فإن استشهد فالقائد

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨).

....

عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنهم ـ فتلاقى الجيشان في مكان يقال له: مؤتة في أرض الشام، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف، وعدد الروم مئة ألف، تشاور المسلمون فعزموا على القتال، فقاتلوا ثلاثة آلاف في مقابل مئة ألف، واستشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ، فأخذ الراية بعده زيد بن حارثة، فاستشهد ﷺ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد ﷺ ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية ورأى أن المسلمين وقعوا في خطر، انحاز بهم حتى أبعدهم عن أرض المعركة، وانتهت المعركة، جاء الخبر من السماء إلى النبي ﷺ باستشهاد الثلاثة وهو في المدينة فأخبر أصحابه بذلك، وأمر (أن يُصنَع لآل جعفر يعني أهل بيت جعفر زوجته وأولاده يصنع لهم طعام)؛ لأنهم جاءهم ما يشغلهم من المصيبة، فلا يتفرغون لصنع الطعام لأنفسهم.

فدل هذا الحديث على مشروعية صنعة الطعام لأهل الميت من جيرانهم، قدر ما يكفيهم، وإن كان عندهم ضيوف فبقدر ما يكفيهم ويكفي ضيوفهم أيضاً؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم، هذا هو السنة، أنه يصنع لأهل الميت طعامٌ مواساةً لهم في مصيبتهم، وأيضاً هم بحاجة إلى الطعام فيكون في ذلك معاونة لهم، هذا هو السنة، أما العكس وهو أن أهل الميت يصنعون الأطعمة ويجمعون الناس ينصبون الخيام ويستأجرون مقرئين، فهذا مأثم محرم وبدعة، لأنه عكس سنة الرسول ﷺ؛ ولأنه يكلف أهل الميت، أهل الميت جاءهم ما يشغلهم، وهؤلاء يكلفونهم بصنعة الطعام لهم، وينزلون عندهم، وينصبون خيامهم، ويأتون من هنا وهناك للأكل والشُّرب والضحك، ويتخذون مناسبة موت الميت نزهة يملؤون بطونهم، هذا من الأمور المحدَثة في الإسلام وهو بدعة شنيعة، وإذا كانت هذه المآتم تقام من تركة الميت فهذا

٥٩٤- وعن سُليمانَ بن بُريدةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمهم إذا خَرَجوا إلى المقابر: «السلامُ على أهلِ الدِّيار من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحِقونَ، أسألُ الله لنا ولكُمُ العافيةَ» رواه مسلم[(١)].

ظلم للورثة، وأكل للمال بغير حق، وربما يكون على الميت ديون أو يكون له أولاد قاصرون، فتؤخذ التركة وتنفق في هذا البذخ والإسراف والبدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولهذا كان جرير بن عبد الله البجلي ﷺ الصحابي الجليل يقول: «كنا نعدُّ الاجتماع وصنعةَ الطعام من النياحة» [أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)] الاجتماع وصنعة الطعام أن أهل الميت يصنعون الطعام للمجتمعين هذا من النياحة التي حرمها الله ورسوله.

إذاً السنة أن يُصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم أيام المصيبة، وأما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس، ويجتمع الناس حولهم، فهذا فيه محاذير كثيرة وهو خلاف السنة، فيجب منعه والإنكار على من فعله.

٥٩٤- عاد المؤلف – رحمه الله – إلى أحاديث الزيارة، ولو كان هذا الحديث مع تلك الأحاديث السابقة لكان أحسن في الترتيب.

(سُليمان بن بُرَيدة) هو سليمان بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي تابعي جليل، وأبوه بُريدة بن الحصيب صاحبي جليل، «أن النبي ﷺ كان يعلِّمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» فهذا فيه بيان الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور.

---

(١) برقم (٩٧٥).

....

أنه أولاً: يسلِّم عليهم كما يسلم على الأحياء، ومعنى (السلام عليكم) كما سبق: إما أنه دعاء لهم بالسلامة، أو أنه يقول اسم الله عليكم، وهو السلام؛ لأن السلام من أسماء الله سبحانه وتعالى، تبركاً باسمه سبحانه وتعالى.

(أهل الديار): فالقبر مسكن، والمقابر ديار، دار البرزخ تسمى دار البرزخ؛ لأن الدور ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، والدار الآخرة، دار الدنيا، ودار البرزخ معبر وسفر، وأما الآخرة فهي دار القرار إما في الجنة، وإما في النار.

فقوله: (أهل الديار) أي أهل المقابر، تسمى المقابر دياراً لأن البرزخ أحد الدور الثلاثة.

(من المسلمين والمؤمنين) صفتان كريمتان الإسلام والإيمان، ومعناهما واحد وإن كانا ذُكِرَا ـ الإسلام والإيمان جميعاً ـ فالإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة، والإيمان يطلق على أعمال القلوب، وكلاهما متلازمان لا يصح إسلام بدون إيمان، ولا يصح إيمان بدون إسلام.

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) هذا تذكرة للآخرة، يعني الزائر يذكر نفسه بأنه لاحق بهؤلاء، فهذا مثل قوله ﷺ فيما سبق: «فإنها تذكر بالآخرة» فيذكر نفسه ويقول: إنا بكم لاحقون.

وأما الإتيان بـ (إن شاء الله) لماذا مع أنه متحقِّق أنه لاحقٌ بالأموات، فلماذا جاء بـ (إن شاء الله) هل هي للاستثناء أو هي للتبرك؟ بعض العلماء يقول: إنها للتبرك، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فيؤتى

٥٩٥- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبَلَ عليهم بوجهِهِ، فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القُبورِ، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَرِ» رواه الترمذي، وقال: حسن [1] .

بها للتبرُّك، وقال بعضهم: إنها للاستثناء؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يموت عليه، فقد يموت ولكن لا يلحق بالصالحين، يصير مع الأشقياء والعياذ بالله، فهو أتى بـ (إن شاء الله) من أجل الاستثناء؛ لأن الإنسان لا يزكّي نفسه، فيأتي بـ (إن شاء الله) من باب التحقيق وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

فدل هذا الحديث على مشروعية زيارة القبور كما سبق.

ودل على بيان الدعاء الذي يقال عند زيارتها، وأنه يبدأهم بالسلام كما يبدأ الأحياء إذا زارهم، ثم يعقب السلام بالدعاء له ولهم.

كما دل هذا الحديث على بيان المقصود من الزيارة وأنه ليس التبرك بالأموات أو الاستغاثة بهم أو دعاءهم من دون الله، أو التوسل بجاههم كما يفعله القبوريون، وإنما المقصود هو الدعاء لهم، والترحم عليهم والاعتبار بأحوالهم.

٥٩٥- هذا مثل الحديث السابق، إلا أن الحديث السابق فيمن قصد الزيارة وذهب لأجل الزيارة، وهذا الحديث في حق مجرد المرور، من مر بهم وما قصد الزيارة، لكن مر بهم في طريقه قاصداً غير الزيارة ذاهباً إلى مكان آخر، لكن صارت المقبرة في طريقه، فهذه فرصة، فإذا وصل إلى المقبرة يلتفت إليه بوجهه كما يلتفت إلى الأحياء، ويسلم عليهم، فالذي يسلم على الحي يلتفت إليه ويقابله بوجهه، ولا يسلّم عليه وهو معرض عنه؛ فيستقبل الأموات بوجهه، يقول: السلام عليكم، ثم يدعو

---

(١) برقم (١٠٥٣).

لهم

٥٩٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا» رواه البخاري [(١)] .

٥٩٧- وروى الترمذي عن المغيرة نحوَه، لكن قال: «فتُؤذُوا الأحياء» [(٢)] .

بهذا الدعاء، فدل على أن هذا الدعاء يقال عند القبور سواءً كان زائراً لها أو كان ماراً بها في طريقه.

٥٩٦/ ٥٩٧- هذا الحديث فيه النهي عن سبِّ الأموات وذِكر معائبهم ومثالبهم، وعلل ذلك ﷺ بقوله: (فإنَّهم قد أفضَوا) أي: قَدِموا على أعمالهم، فلا فائدة من سبهم، انتهوا إلى ربهم سبحانه وتعالى، وهو الذي يتولى جزاءهم.

والتعليل الثاني في الرواية الثانية (فتؤذُوا الأحياء) يعني من أقاربهم، فسبُّ الأموات معلل بعلَّتين:

أولاً: أنه لا فائدة منه؛ لأنهم قد ماتوا وانتهوا وختمت أعمالهم.

وثانياً: أن هذا يؤذي أقاربهم من الأحياء، ويسيء إليهم، فلا يجوز سب الأموات إذا كان لا يترتب عليه مصلحةٌ شرعية إلا لمجرد الخوض في أعراضهم، أما إذا كان يترتب عليه مصلحة شرعية كأن يكون هذا الميت له أعمالٌ سيئة، وله آثارٌ قبيحة على الإسلام والمسلمين فيحذر منه، ويبين معائبه حتى لا يقتدي به أحد، كأن

---

(١) برقم (١٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٩٨٢).

تكون له مؤلفات سيئة أو أنه من الكذابين الذين يكذبون على الرسول ﷺ، فتبيَّن حاله إذا كان من الرواة، وأنه لا يوثق بروايته، العلماء ما زالوا يذكرون الجرح والتعديل في رواة الحديث وهم أموات لا من أجل مسبتهم أو التشهي بأعراضهم، وإنما من أجل النصيحة للمسلمين لئلا يغتروا بهم، ويتأثروا بأقوالهم أو بكتابتهم، فإذا كان يترتب على هذا مصلحة دينية فلا بأس، أما إذا كان لا يترتب عليه مصلحة إلا مجرد التشهي فهذا لا يجوز لأنه لا فائدة من ورائه؛ ولأنه يؤذي أقاربهم من الأحياء. والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيا محمد، قال رحمه الله: (كتاب الزكاة) الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل في أكثر من ثمانين آية، إذا ذُكرت الصلاةُ معها الزكاة، مما يدلُّ على أهميتها وتأكدها في الإسلام، وقد فرضت بعد الهجرة، فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، كما فُرض في هذه السنة أيضاً صيامُ شهر رمضان.

فأركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا الركن هو الأساس، وهذا فرض على المسلمين دائماً وأبداً، وأول ما بدأ به النبي ﷺ بعد البعثة مباشرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥] والرجز هو الأوثان، وهجرها تركها، فالشهادتان دعا إليهما النبي ﷺ من أول ما بعثه الله، لأنهما الأساس الذي ينبني عليه الدين، وكذلك جميع الرُّسل أول ما يبدؤون دعوتهم بالدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك، والصلاةُ هي الركن الثاني، وقد فرضت قُبيل الهجرة، على النبيِّ ﷺ وهو في مكة ليلة المعراج صلاها النبي ﷺ في مكة، ولكن أول ما فُرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم أُتمت في الحضر، وأُقرَّت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس [أخرجه مسلم (٦٨٧)]. ولما هاجر إلى المدينة فُرضت عليه الزكاة وصيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ثم فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وبذلك تكاملت

....

أركان الإسلام، ولما حج النبيُّ ﷺ في السنة العاشرة أنزل الله عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالزكاة عبادة مالية، يعني تجب في المال، وسميت زكاة لأن الزكاة في اللغة: التطهير والنماء، فهي تطهِّر المزكِّي من أدناس الذنوب ومن الشُّحِّ والبخل، وتطهر المال أيضاً الذي تُخرَج منه، يقال: زكا المال: إذا نما، وزكا الشيء: إذا نما لأنها تنمية، الزكاة تنمي المال وتسبب البركة فيه، ولذلك سميت زكاةً من الطهرة ومن النماء والزيادة.

ولذلك قال النبي ﷺ: «ما نقص مال من صدقة» [مسلم (٢٥٨٨)] فالزكاة والصدقات لا تنقص المال وإنما تزيده بركة ونماء، فهي وإن كانت تنقصه ظاهراً لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه وتزيده بركة ونمواً «ما نقص مال من صدقة» ولذلك سميت زكاة قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقة، فإخوانهم الأغنياء يعودون عليهم بها يكمل نفقتهم ويدفع حاجتهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم، ثم قال جل شأنه: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] وفي سورة الذاريات قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ فبين أنه للسائل والمحروم للمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة.

وهي ركن من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب، فإن تاب وأقرَّ بوجوبها وإلا قُتِل مرتداً، لأنه مكذب لله ولرسوله

....

ولإجماع المسلمين، ولما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فالذي يجحد وجوبَ الزكاة أو ينكرها فهذا يعتبر كافراً مرتداً عن دين الإسلام، وأما إذا أقرَّ بوجوبها ولكنه منعها بخلاً وشحاً فإنها تؤخذ منه قهراً، فإن ولي الأمر يأخذها منه قهراً، لأنها حقٌّ واجب عليه للفقراء، فإن امتنع وصار له شوكةٌ وأعون فلا بد أن يقاتل حتى يدفع الزكاة، لأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل الذين منعوا الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ وقال: يا خليفةَ رسول الله كيف تُقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله ويصلُّون؟

فقال أبو بكر ﷺ: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لأقتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، وإن الزكاة من حقها» [أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)] يعني من حق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فاقتنع الصحابةُ وعلموا أن الله سبحانه وتعالى ألقى الحق على لسان أبي بكر الصديق، فوافقوه على قتالهم وقاتلوهم واعتبروهم مرتدين حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة الراشد، وأخضعهم لحكم الإسلام.

وهذا يعتبر من مناقب أبي بكر الصديق ﷺ الذي ثبَّت الله به الدين بعد وفاة الرسول ﷺ قاتلَ المرتدين وقاتل المعطلة الذين عطلوا الزكاة حتى أخضعهم لدين الله عز وجل.

فالزكاة أمرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى، وهي من محاسن الإسلام، وكل

....

الإسلام ولله الحمد محاسن، ولكن الزكاة ظاهرةُ الحُسن، لأن فيها عطفاً على الفقراء والمحتاجين، وفيها مواساة للفقراء والمحتاجين، وهذا هو ما يسمونه الآن بالتكافل الاجتماعي، لأنها تغني الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع، فلا يكون في مجتمع المسلمين جائع وهناك أغنياء عندهم أموال، فيؤخذ من أموال الأغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم، ويدفع للمحتاجين حتى يستغنوا بها عن الفاقة والفقر، هذه هي الحكمة في تشريع الزكاة في أموال الأغنياء، فإن هذه الأموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم، فلذلك فرض الله جل وعلا عليهم هذا الحق لإخوانهم الفقراء والمحتاجين، ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع أنه هو الذي تفضل عليهم بهذا المال وأعطاهم إياه، ووعدهم سبحانه بجزيل الثواب إذا هم أنفقوا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ولاحظوا قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ هو الذي رزقهم وهو الذي أمرهم بالإنفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك، فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى، ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة، لا يكون في نفسه تمنن على الفقراء وتكبُّر عليهم؛ لأن هذا حق لهم ليس فيه معروف منه ولا منهم، وإنما هو حق واجب أوجبه الله تعالى عليهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالمزكِّي يدفع الزكاة عن طِيب نفس وعن اقتناع وإيمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده، ولا يكون فيه منَّة على الناس، أو تكبر على الناس والفقراء والمحتاجين، فهذه الزكاة إذا تأملتَها ظهر لك محاسنُ هذا الدين العظيم الذي كله

....

محاسن ولله الحمد، كله فضائل، كله خير على الأمة، فلو أن الأغنياء حسبوا زكاة أموالهم على الوجه المطلوب، ووزعوها كما أمر الله سبحانه وتعالى، لما بقي في المجتمع محتاج، ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات أو جرائم؛ لأن الحاجة والفقر قد يدفعان الإنسان إلى أن يسرق أحياناً، وإلى أن يغصب المال أحياناً، فإذا أعطي ما يكفيه مما أوجب الله له، فإن ذلك يزرع في نفسه المحبة لإخوانه الأغنياء، فلا يكون هناك حزازات ولا يكون هناك سوء تفاهم بين الناس، هذا هو دين الإسلام الذي لو طُبِّق لنعمت البشريةُ بخيراته وبركاته، فهو لا يمنع الأغنياء من كسب المال والتملك، ولا يحرم الفقراء من هذه الأموال التي تكون بيد الأغنياء، ولكنه جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبجح أو الاشتراكية التي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية تتبجح بالعدالة، وأنها تمنع أن تكون الأموال بأيدي طبقة معينة بزعمهم، لأجل أن يتساوى الناس في الثروة، وهم في الحقيقة أفقروا الأغنياء وحرموا الفقراء، أخذوا أموال الأغنياء وحرموهم وحرموا الفقراء، ما رأيناهم أعطوا الفقراء شيئاً ولا دفعوا حاجتهم، وإنما أخذوا أموال الأغنياء وتسلطوا بها على رقاب الناس، أو أنهم استغلوا الأموال في صناعة وإنتاج آلات التدمير والعياذ بالله والأسلحة الفتاكة، ويقولون: نحن نساوي بين الناس، فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقيرة، بل جعلوا الناس كلهم فقراء، واستبدوا بالأموال وعبثوا بها، وصارت بأيدي هؤلاء طُعمةً غاشمة يتصرفون فيها حسب أهوائهم ورغباتهم، هذه هي الشيوعية التي تزعم أنها تساوي بين الناس.

أما دين الإسلام ولله الحمد فهو عدل وخير، لم يحرم الفقراء ولم يمنع الأغنياء

٥٩٩- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فذكر الحديثَ، وفيه: «إن الله قد افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

من الكد والكسب والتملك واستعمال مواهبهم وقدراتهم، وهذا خير للمجتمع، فإذا كان في المجتمع أغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حِرَفاً للناس ويكون عنده أعمال، يجد العمال ما يشتغلون به بالأجرة، فهذا خير للمجتمع يكون فيه أغنياء، أما إذا كان المجتمع كله فقراء، انهار وتحطم كما حدث للشيوعية الآن، الشيوعيةُ الآن ولله الحمد باءت بالفشل في كلِّ مكان، أما دين الإسلام فإنه دين العدل والرحمن والشفقة، فلا يمنع التملك للأفراد بل يشجعهم على الجد والاحتراف والكسب الشريف والتجارة، ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم، زيادة على أن الفقراء يجدون فرصاً للعمل ومجالاً للاكتساب عند الأغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم، وفي أي مجال يستأجرونهم للعمل فيه، هذا هو دين الإسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للأمة، ومن ذلك هذه الزكاة، هذا الحق العظيم، وهذا الواجب الكريم الشريف الذي لا يضر الأغنياء ولا يجحف بأموالهم، وفي نفس الوقت فإنه يسد حاجة الفقراء والمعوزين، ويدفع الحقد والتباغض بين المسلمين.

٥٩٩- هذا حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، بعثه إلى اليمن معلماً وقاضياً ومفتياً، وبقي في اليمن إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ثم جاء في خلافة أبي بكر ﷺ من اليمن وذهب إلى الشام أيضاً لنفس

---

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

....

المهمة قاضياً ومعلماً ومرشداً، ثم توفي هناك في الشام ﷺ، وهو من أفاضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم، بعثه إلى اليمن فأوصاه ﷺ حينما بعثه بهذه الوصايا العظيمة، رسم له المنهج والخطة التي يسير عليها فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب» يعني من النصارى في نجران وغيرها أخبره بذلك من أجل أن يستعد، فهو قادم على أناس من أهل كتاب عندهم علم وعندهم شبهات وعندهم حُجَج، فليكن على استعداد لمقابلتهم، ولهذا اختاره النبي ﷺ لكفاءته العلمية ومقدرته على الإقناع وعلى دفع الشبه، فهذا فيه دليل على أن الإمام يختار الدعاة إلى الله عز وجل ويختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها أن يقوموا بالمهمات التي بُعثوا من أجلها، وألا يحابي في ذلك، وإنما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحيةٌ للقيام بالمهمات التي يُرسل من أجلها «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

هذا فيه أن أول ما يبدأ به الداعيةُ أن يدعو إلى التوحيد حتى يؤسس العقيدة ليبني عليها بقيةَ أمور الدين، أما إذا أهمل جانب العقيدة وذهب إلى أمور أخرى - وإن كانت من الدين - فإنها لا تُغني شيئاً ما دامت العقيدة فاسدة، فإن بقية الأمور - ولو كانت من الدين - لا تُجدي شيئاً، إذا كان عندهم شِرك، فإنه لا يأمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يأمرهم بترك الحرام وترك الربا، هذا كله لا ينفع إذا لم يكن هناك عقيدةٌ صحيحة يقوم عليها البناء، فالاتجاه إلى الدعوة بغير التوحيد من أمور الدين لا يجدي شيئاً، فالدعاة يجبُ عليهم أن يهتموا أولاً وقبلَ كل شيء بالعقيدة، بأن يدعوا الناس إلى توحيد الله جل وعلا وإفراده بالعبادة

....

وترك عبادة ما سواه، فإذا تحققت سلامةُ العقيدة اتجهوا إلى الإصلاح في بقية الأمور.

«فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله» وهذا شيء يفقده كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة اليوم، فلا تجد للتوحيد ذكراً عندهم، لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم، وإنما يتجهون إلى أمور أخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع عن التوحيد، فهم يذهبون إلى الفرع ويتركون الأصل، وهذا مخالف لمنهج الرسول ﷺ «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله» لاحظوا أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنك تأتي على قوم من أهل الكتاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله».

فدلَّ على أن بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى «لا إله إلا الله» وهو عالم، هؤلاء أهل الكتاب ولكنهم لا يعلمون معنى «لا إله إلا الله» ليس العبرة بوجود فلان عالم وفلان فقيه، العبرة أن يكون عارفاً بالتوحيد مقيماً له، أما أن يكون مجرد عالم ولكن عندهم شرك وعنده عقائد فاسدة فهذا لا، ولهذا قال: «تأتي قوماً من أهل كتاب فليكن».

فدلَّ على أن أهل الكتاب بحاجة إلى أن يُدْعَوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فكيف بغيرهم؟ من باب أولى، فقد يكون هناك علماء ولكنهم علماء ضلال، ولا يهتمون بالعقيدة، وهذا كثير الآن هناك علماء وفقهاء، لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة أو عندهم خلل في العقيدة، هم في أنفسهم عنده شرك، هذا أمر أيضاً يجب التنبُّه له «فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم» الترتيب والتدرج تدرج يبدأ بالأهم، ثم ينتقل إلى

....

المهم بعده «فأعلمهم أن الله افترض عليهم» أي: أوجب عليهم «خمس صلوات في اليوم والليلة» فالصلاة هي الركنُ الثاني من أركان الإسلام وتأتي بعد التوحيد مباشرة، ويدلَّ هذا على أن الداعية لا يبدأ بالأمر بالصلاة، وإنما يبدأ بالأمر بالتوحيد أولاً، فإذا تحقق فإنه يأمر بالصلاة، خمسَ صلوات في اليوم والليلة.

(فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة) هذا هو محلُّ الشاهد من الحديث، وهذه الصدقة هي الزكاةُ، تسمى زكاةً وتسمى صدقة.

والصدقة منها ما هو واجب كالزكاة، ومنها ما هو مستحبٌّ، والمراد هنا الصدقة الواجبة، وسميت صدقة لأنها تدل على صدق إيمان المتصدِّق، لأنه ما بذل المال الذي هو أحب شيء إليه، ما بذله وأخرجه إلا لإيمانه بالله عز وجل، فهو قدَّم محبة الله وطاعة الله على محبة المال، المالُ من أغلى الأشياء عند الناس، فإذا تصدق منه فهذا دليلٌ على إيمانه، ولذلك سميت صدقة.

(تؤخذ من أغنيائهم) هذه دليل على أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وهم الذين يملكون النصاب فأكثر، هؤلاء هم الأغنياء «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» هذا فيه بيان مصرف الزكاة، وأنها تُصرف للفقراء، والفقراء جمع فقير، وهو من لا يَجد شيئاً أو يجد بعضَ الكفاية، هذا هو الفقير، والمسكين أحسنُ حالاً من الفقير، المسكين قد يجد أكثر الكفاية، أما الفقير فهو الذي لا يجد شيئاً أصلاً أو يجد شيئاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] بدأ بالفقراء لأنهم أشد حاجة، ثم يليهم المساكين لأن عندهم بعض الشيء لكن لا يكفيهم، فإذا ذكر

....

الفقير والمسكين افترقا في المعنى، وصار الفقير اسماً لمن لا يجد شيئاً، وصار المسكين اسماً لمن يجد بعض الكفاية، أما إذا ذُكر واحد فقط، دخل فيه الآخر، فإذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين، وإذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير، ومن ثم يقول العلماء: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، هذا هو المعنى.

وفي قوله ﷺ: (تردُّ على فقرائهم) دليل على أن الزكاة تصرف في فقراء البلد، زكاة كل مال تصرف في فقراء بلده، لأن هؤلاء الفقراء ينظرون إلى هذا المال ويتطلعون إلى الزكاة فهم أحقُّ بها، فإذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم سبَّب هذا حرجاً لهم، وسبب أيضاً خيبة لآمالهم، فتصرف زكاةُ كل مال في فقراء بلده، إلا إذا لم يكن في البلد فقراء فإنها تنقل إلى أقرب بلد فيه فقراء، هذا هو الأصل، أن زكاة المال تصرف في فقراء البلد إذا وُجدوا، فإذا لم يوجد فقراء أو صارت الزكاة فائضاً عن حاجة فقراء البلد فإنها تنقل إلى أقرب بلد يحتاج إليها، وفيه دليل على إجزاء الاقتصار على صنف من الأصناف الثمانية فالله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر ثمانية أصناف، وهنا النبي ﷺ ذكر صنفاً واحداً وهم الفقراء، فدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

ثم قال ﷺ: «فإن هم أجابوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم» فلا يجوز للعامل أن يأخذ أكثر من الحق الواجب على صاحب المال، ولا أن يأخذ الكرائم وهي النفائس من المال، وإنما يأخذ المتوسط لأنه إذا أخذ الأنفس ضرَّ بصاحب المال، وإذا أخذ الرديء ضرَّ بأصحاب الزكاة الفقراء، فيتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو

٦٠٠- وعن أنس ﷺ: أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ الله بها رسولَه: «في كلِّ أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونَها الغنمُ: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مَخَاض أنثى، فإن لم تكن فابنُ لَبونٍ ذَكَر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنتُ لَبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتُ لَبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان طَروقتا الجَمَل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

العدل، فإن أخذ من النفائس فإن كان هذا بطِيب نفسٍ من صاحب المال فلا بأس، وإن كان بدون طيب نفس فهو ظُلم «إياك وكرائم أموالهم» فإياك هذه تحذير.

ثم قال ﷺ: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» المظلوم إذا دعا على الظالم فإن دعوته مستجابة ولو كان كافراً، فلا يجوز الظُّلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ولا مع أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ولا مع غيرهم، الظلم ممنوع، يقول الله جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» [أخرجه مسلم (٥٧٧)] وأخبر في هذا الحديث أنه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب، وأنها تُرفع إلى الله جل وعلا، وأنه يستجيب للمظلوم، فهذا فيه التحذير من الظلم، وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظَّلمة، فهذا في الحقيقة حديثٌ عظيم يرسم المنهج للدعاة إلى الله عز وجل والولاة، ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثُ شِياه، فإذا زادت على ثلاثة مائة، ففي كلِّ مائة شاةٌ. فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها، ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصَّدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرَجُ في الصدقة: هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوَار ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدِّق.

وفي الرِّقَة: في مائتي درهم رُبعُ العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً، فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذَعة وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده جَذَعةٌ، فإنها تُقبل منه الجَذَعةُ، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً، أو شاتين». رواه البخاري(١)

٦٠٠- هذا الكتاب كتبه رسولُ الله ﷺ، ولما توفي ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر الصديق ﷺ أخذ هذا الكتاب وعليه ختمُ الرسول ﷺ، فدفعه أبو بكر إلى أنس بن مالك لما بعثه إلى البحرين مصدقاً، يعني يجمع صدقات البحرين، والمراد بها الأحساء كما تسمى اليوم وكانت في زمان سابق هي البحرين وتسمى هجراً أيضاً.

فأبو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله ﷺ إلى أنس لأن أهل البحرين أهل مواشي، وهذا الكتاب فيه بيان صدقة الإبل والغنم وبيان مقاديرها، لأن الزكاة

---

(١) مقطعاً بالأرقام (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥).

....

جاءت مجملة في القرآن، وبينتها السنة النبوية، بينت مقاديرها وبينت أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة أموال:

الصنف الأول: الماشية التي هي بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، هذه بهيمة الأنعام.

الصنف الثاني: النقدان، وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي تستعمل الآن، هذه تقوم مقام الذهب والفضة.

الصنف الثالث: عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع وطلب الربح.

الصنف الرابع: الخارج من الأرض، وهو الحبوب والثمار.

هذه هي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة، وفي حديث أبي بكر هذا الذي هو كتابُ رسول الله ﷺ بيان الزكاة الواجبة في الإبل والغنم، وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر، وفي بقية الأحاديث يأتي بيان زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الأرض وزكاة عروض التجارة، كل هذا سيأتي إن شاء الله.نعم من أول الحديث.

(وعن أنس ﷺ: إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضة الصدقة)

(هذه فريضة الصدقة)، هذا كلام الرسول ﷺ، والفريضة معناها الواجب «التي فرضها رسول الله» هل الرسول هو الذي فرض الزكاة أم فرضها الله؟

الذي فرضها – يعني أوجبها – هو الله سبحانه وتعالى، ولكن الرسول فرضها: يعني بيَّن مقاديرها لأن البيان وُكل إليه عليه الصلاة والسلام.

....

(التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة).

الإبل إذا كانت دون الخمس والعشرين ففي كلِّ خمس شاة، إذا كان عنده خمس من الإبل ففيها شاة واحدة، وإذا كان عنده عشرة ففيها شاتان وإذا كان عنده خمس عشر من الإبل ففيها ثلاثة، وإذا كان عنده عشرون ففيها أربعة شِياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين انتقلت من الغنم إلى الإبل، فصار فيها بنت مخاض.

(فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مَخَاض أنثى) بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بنت مخاض لأن أمها تكون قد حملت بعدها، الماخض: الحامل، قال الله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] فتكون أمها قد فطمتها وحملت بعدها في بداية الحمل هذه بنت المخاض، "أنثى" هذا تأكيد لأن لفظ بنت يدل على أنها أنثى، ولا يطلق هذا اللفظ إلا على الأنثى، ولكن جاء بكلمة أنثى من باب التأكيد.

(فإن لم تكن فابنُ لبون ذكر)

إذا لم يكن عنده بنت مخاض فإنه يدفع بدلها ابن لبون، وابن اللبون هو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده ولداً آخر وصارت ذات لبن، هذه اللبون التي فيها لبن، والمخاض التي فيها حمل.

(فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، فيها بنتُ لبون أنثى)

صار في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، لأن الأنثى من الإبل أفضل من الذكر، بخلاف بني آدم، فإن جنس

....

الذكور أفضل من الإناث ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أما في الإبل والبقر والغنم فالأنثى أفضل، البهائم الأنثى أفضل من الذكور، لأن الأنثى تنتج.

(فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروقة الجمل)

إذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة، والحقة هي التي استحقت الركوب وتم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، سميت حقة لأنها استحقت أن يُحمل عليها وأن تركب وأن يطرقها الفحل، فحقت هذه الأمور ولذلك سميت حقة.

(فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ).

إذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت جذعة لأنها تكون قد أسقطت سنها وأجزعت يعني أسقطت سِنَّها.

(فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون)

إذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، بنت اللبون سبق أن عرفناها وهي أكبر من بنت المخاض بسنة.

(فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل)

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان، وعرَّفنا الحِقَّة بأنها هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.

(فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّة)

فإذا بلغت مائة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة، في كل أربعين

....

بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذن فالإبل تبدأ من خمس وتنتهي بمائة وواحد وعشرين، هذه فيها مقادير مختلفة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. هذه زكاة الإبل.

وعندما تزيد الإبل على عشرين ومئة واحدة تستقر الفريضة، أي أن مجاوزة المئة والعشرين بواحدة يسمونه استقرار الفريضة، وما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة، يسمى الوَقَص، كما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين هذا كم هو عشر هذا لاشيء فيه.

(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها)

إذا نزلت الإبل عن خمس فليس فيها شيء، كأربع أو ثلاث أو ثنتين ليس فيها شيء واجب، لكن إن أراد أن يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب.

(وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)

انتقل إلى الصنف الثاني وهو الغنم، الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ أربعين، تكون سائمة، والسائمة هي التي ترعى الحول كله أو أغلب الحول من الكلأ لا يُنفق عليها شيء، وإنما ترعى من الكلأ والعشب، هذا معنى السائمة، أما إذا كان يعلفها كلَّ الحول أو أغلب الحول، فهذه ليس فيها شيء، هذه تسمى معلوفة، أما التي ترعى من الكلأ فهذه تسمى سائمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] يعني ترعون أنعامكم، فالسوم بالنسبة للبهائم معناه الرعي، أما السوم بالنسبة للبيع والشراء فهذا معروف، يقال: سام البائع السلعة: عرضها للبيع، وسامها المشتري طلب بيعها، ومنه «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» أي: لا يشترِ.

....

(وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)

الغنم أقل نصابها أربعون، فيها شاة، إلى أن تصل إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى أن تصل إلى مائتين واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم تستقر الفريضة في كل مائة إذا زادت على مائتين وواحدة بأن صارت ثلاثمائة أو أربعمائة أو خمسمائة ففي كل مائة شاة، ووقص الغنم هو أكبر الأوقاص.

(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان)

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

(فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شِياه)

والعدد من مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة هذا أكبر وقص، يعني تسع وتسعين هذا ما فيه شيء، مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه، فإذا وصلت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، أربعمائة أربع شياه، خمسمائة خمس شياه، ستمائة ست شياه، وهكذا إذا زادت على مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تصل إلى ثلاثمائة فيكون فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، خمسمائة ففيها خمس شياه إلى آخره في كل مائة شاة.

(فإذا زادت على ثلاثة مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها)

مثل ما قال ﷺ في الإبل، إذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء، كذلك الغنم إذا نقصت عن أربعين فليس فيها شيء، لو كانت تسعاً وثلاثين شاة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، يعني يتبرع من عنده فلا بأس.

....

(ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع، خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)

هذه تسمى بالخلطة عندما تكون الغنم ملكاً لأكثر من واحد، تكون الغنم لشخصين فأكثر، فتسمى الخلطة ، فهذه يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشروط يأتي بيانها إن شاء الله.

(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية)

يعني أنه إذا كان المال من الإبل أو الغنم مشتركاً بين اثنين فأكثر، فإنه يبقى على خلطته، كأنه مال لشخص واحد،وتخرج منه الصدقة، فلا يفرق، أي لا يعزل كل واحد نصيبه إذا جاء وقت الصدقة بل يبقى المال كما هو كأنه لواحد، فلو فرضنا مثلاً أن للاثنين أربعين من الغنم، واحدٌ له خمس، وواحدٌ له خمس وثلاثون، فلما أحسَّا أن العامل سيأتي فرَّقاها، صاحب الخمس جعلها وحدها، وصاحب الخمس والثلاثين جعلها وحدها، كي لا يأخذ المُصدِّق، أي العامل على الزكاة منها شيئاً، لأنه لا يجد فيها شيئاً، فهذه خمس وثلاثون ما يجد فيها شيئاً، وتلك خمس ما يجد فيها شيئاً، ففرقاها من أجل الفرار من الصدقة، بينما لو بقيت مجتمعة أربعين وجبت فيها شاةٌ كما سبق.

فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، لأن هذا احتيال، والحِيَل لا تجوز لإسقاط الواجب، بل يجب أن تبقى على ما هي، ويأخذ العامل منها شاة على أنها زكاة أربعين شاة، وتكون هذه الشاة كل على قدر ماله، كل يتحمل منها على قدر ماله، فعلى صاحب الخمس منها على قدر ملكه، وصاحب الخمس والثلاثين على قدر ملكه،

....

صاحب الخمس يكون عليه الثُّمُن، ثُمنُ الشاة هذه، وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعةُ أثمان الشاة، ولهذا قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

أما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا أن لواحد أربعين شاة، والثاني له أربعون شاة، وكل واحد غنمه منفصلة عن الآخر طول السنة، فإذا علما أن العامل سيأتي جمعاها وقالا: هذه مختلطة لأن العامل يأخذ منها شاة واحدة، بينما إذا بقيت على تفرقها وجب على كل منهما شاة، لأن كل واحد منهما يملك النصاب، وما جمعاها إلا من أجل أن يهربا من الصدقة كي لا يكون فيها إلا شاة واحدة على الاثنين، فيكون على كل واحد منهما نصف شاة، هذا قصدهم.

وهذا لا يجوز لأنه احتيال لإسقاط الواجب، بل يجب بقاء المتفرِّق على حاله لا يجمع، والمجتمع يبقى على حاله لا يُفرَّق، حتى تؤخذ منه الصدقة «لا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة»، وأما معنى قول الرسول ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» يعني كل واحد يتحمل من الزكاة على قدر ملكه، لكن الخلطة لا تؤثر إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون مجتمعة كل الحول أو أكثر الحول.

الشرط الثاني: أن تجتمع في المبيت تبيت جميعاً، وليس كل واحد يعزل غنمه بالليل ويبيتها عنده، بل يكون مبيتها واحداً طول السنة أو أكثر السنة.

الشرط الثالث: أن تشترك في المحلب، تحلب جميعاً في مكان واحد، أما لو كل واحد أخذ غنمه أو إبله فحلبها في محله ثم أتى بها بعد ما حلبها فهذا يخل بشروط الخلطة.

....

الشرط الرابع، أن تشترك في المرعى، يكون مرعاها واحداً أما إذا كانت تسرح غنم أحدهما في جهة، وغنم الثاني في جهة أخرى، وتُفرَّق في المبيت، كل واحد يرعى في مكان كل السنة أو أكثر السنة، فإن الخلطة لا تُعتبر لأنه قد اختل أحد شروطها.

الشرط الخامس: تشترك في الراعي، أي: يكون الراعي واحداً لها جميعاً، فإن كان لكل ماشية راعٍ خاص بها فهذه لا تعتبر مختلطة.

الشرط السادس: أن تشترك في الفحل، أي: يطرقها فحل واحد، فإن كان لكل واحد فحلٌ يطرق ماشيته فهذه لا تعتبر مختلطة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها فإن الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق، أما إذا اختل شرط منها فإن الخلطة لا تكون مؤثرة.

هذه الشروط التي وضعها أهل العلم، هي مستفادة من قضية الخلطة، إذ لا تتم الخلطة إلا بهذه الشروط، فإن اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشية مستقلاً.

(ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق).

ثم بين ﷺ ما يجب دفعه في الزكاة، وما لا يجوز دفعه في الزكاة، ما يجوز دفعه في الزكاة أن تؤخذ زكاة الماشية منها من جنس الماشية، ولا يجوز إخراج الهرمة وهي الكبيرة التي بلغت الهَرَم، لأن هذه معيبة، فلا تخرج الهرمة عن الشابات من الإبل أو من الغنم، لأن هذا عيب، ولا رغبة في الهرمة، ولا تؤخذ في الزكاة ذات العَوار وهو المرض، عَوار بالفتح أو عُوار بالضم ذات المرض، ومنه عوراء العين أيضاً، لأن هذا نوع عيب ولأنه ينقص من قيمتها، ولا يؤخذ تيس لأن التيس فحلٌ يقرع الغنم،

....

وفي أخذه ضرر على صاحب الغنم، وفيه ظلم له إلا أن يشاء ويأذن المتصدق فيؤخذ التيس، وقد يكون التيس أيضاً لا رغبة فيه لا يرغب فيه الناس الفقراء، أي أنه يمنع أخذ التيس لسببين: أحدهما: أن يكون أخذه مضراً لصاحب الماشية بحيث إنها تفقد فحلها، والثاني: أنه يكون مضراً للفقراء حيث إن التيس تكون قيمته أنقص من الأنثى، وهذا أيضاً يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والخبيث المراد به الرديء هنا وليس المراد به المحرم ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ لو دفعه إليكم أحد لن تقبلوه إلا على حياء ومجاملة لأنكم تكرهونه، فكيف تدفعونه إلى غيركم إذا كنتم أنتم لا ترغبونه وتكرهونه؟!!

الواجب في الصدقة المتوسط من المال، فلا يكلف صاحبُ المال بدفع الجيد، لأن هذا إجحاف به، ولا يجوز دفع الرديء، لأن هذا فيه إجحاف بالفقراء، بل المتوسط من المال الذي هو بين الجيد والرديء، وإذا شاء أن يدفع من الجيد بطيب نفس فهو أحسن.

(وفي الرِّقَة: في مائتي درهم رُبع العُشر)

لما فرغ النبي ﷺ من بيان زكاة الإبل والغنم انتقل إلى نوع آخر وهو النقود فقال: «في الرقة»، الرِّقة بكسر الراء: هي الفضة، وكذا الوَرِق بكسر الراء أيضاً: هو الفضة، يقال: رِقة، ويقال: وَرِق، يعني الفضة، الفضةُ نصابها مائتا درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، هذا نصاب الفضة، سواء كانت مضروبة مصكوكة،

....

أو كانت غير مضروبة بأن كانت قِطعاً وسبائك، فإذ بلغ مقدارها مائة وأربعين مثقالاً، وهي بالدراهم النبوية الإسلامية مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، وما دونها ليس فيه زكاة، والمائة درهم الإسلامي بالريال الفضي السعودي ست وخمسون ريالاً، فإذا بلغ عند المسلم هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، فإن كان ما عنده من الفضة أقل من هذا المبلغ فليس عليه زكاة.

(فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها)

إذا نقصت عن مائتي درهم بأن كانت مائة وتسعين درهماً، فليس فيها صدقة واجبة إلا أن يشاء ربها أن يتصدق، فتكون هذه الصدقة مستحبة وليست بواجبة، فمعنى هذا أنه إذا ملك نصاب الفضة فإنها تجب الزكاة عليه، وليس باختياره، بل يُجبر على دفعها.

(ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة وليس عنده جَذَعَة، وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويَجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده جَذَعة، فإنها تقبل منه الجَذَعة، ويعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين. رواه البخاري)

إذا وجب على صاحب المال سنٌّ معين، كأن وجبت عليه جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين كما سبق، وليس عنده إلا حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين وهذه أنقص، وليس عنده إلا سن أقل، فإنه يقبل منه السن الأقل، ويدفع الجبران، يدفع شاتين، يدفع بدل الجذعة حِقةً وشاتين، تكون الشاتان جبراناً للنقص، فإن لم يجد شاتين فإنه يدفع عشرين درهماً، عن كل شاة عشرة دراهم، بالدرهم النبوي، هذا يسمى جبران،

٦٠١- وعن معاذ بن جبل ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعة، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومن كلِّ حالم ديناراً، أو عَدْلَه مَعَافرياً. رواه الخمسة، واللفظُ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلافٍ في وصله، وصححه ابنُ حِبَّان والحاكم[1].

يأخذه العامل من صاحب الصدقة جبراناً للسن الذي وجب عليه ولم يكن عنده ودفع أقل منه، أما إن كان العكس، وجب عليه سنٌّ معين وليس عنده إلا سن أعلى منه، كمن وجبت عليه حقة وليس عنده إلا جذعة، فإن العامل يأخذ الجذعة ويدفع للمتصدِّق جبراناً شاتين أو عشرين درهماً، فتارةً الجبران يدفعه صاحبُ الصدقة، وتارةً الجبران يدفعه العامل، هذا معنى الجبران، وهو تعويض النقص أو تعويض الزيادة.

٦٠١- لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، ليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم» [سلف برقم (٥٩٩)] والصدقة تكون على المسلمين من أهل اليمن، وأما أهل الكتاب منهم فعليهم الجزية، فالنبي ﷺ أوصى معاذاً كيف يأخذ الصدقة، كيف يأخذ الزكاة من المسلمين، وكيف يأخذ الجزية من أهل الكتاب.

ولما كان أهل اليمن أهل بقر، وليسوا أهل إبل، بيَّن النبي ﷺ لمعاذ أنصبة البقر،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٢٠١٣)، وأبي داود (١٥٧٦ - ١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ - ٢٦، وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم ١/ ٣٩٨.

٦٠٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياهِهم» رواه أحمد[(١)].

٦٠٣- ولأبي داود[(٢)]: «ولا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دورِهم»

والواجب فيها في كل ثلاثين من البقر تبيع، وهو الذي تم له سنة، والفصيل أو العجل هو الذي تم له سنة، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، وفي كل أربعين مسنة، وهي ما تم لها سنتان، هذا نصاب البقر في ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ثم تستقر الفريضة، إذا بلغت أربعين استقرت فريضتها: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة بحسابها، هذه زكاة البقر.

وأن يأخذ من كل حالم - يعني من أهل الكتاب - يأخذ الجزية، والحالم معناه الذي بلغ الحُلم، لأن الصغير لا تؤخذ عليه الجزية، إنما تؤخذ الجزية من البالغ من كل حالم، أن يأخذ من كل حالم ديناراً، والدينار هو النقد المضروب من الذهب، ومقداره مثقال من الذهب على كل بالغ من أهل الكتاب سنوياً، فإن لم يكن عنده دينار فإنه يدفع عدَله - يعني مقابله - معافرياً، المعافري: ثوب من ثياب اليمن، لأن أهل اليمن كانوا ينسجون الثياب، ففي هذا الحديث وجوب الزكاة في البقر، وفيه بيان الواجب فيها، وفيه بيان أنصبتها، وفيه وجوب الجزية على أهل الكتاب، وبيان مقدار الجزية، وفيه أن الجزية إنما تجب على البالغ من أهل الكتاب.

٦٠٢، ٦٠٣- (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)، وفي رواية قال: «إلا في دورهم» لما كانت الزكاة واجبة على أهل المواشي من البادية، وكانت البادية في

(١) في «المسند» برقم (٦٧٣٠)، وسنده حسن.

(٢) برقم (١٥٩١)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦٦٩٢).

٦٠٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسِه صدقة». رواه البخاري،[(١)] ولمسلم[(٢)] : «ليس في العبد صدقة، إلا صدقةَ الفِطر».

الغالب تنتشر في البراري بحثاً عن الكلأ فيصعب متابعتهم في المراعي، لذلك بيَّن النبي ﷺ المكانَ الذي يسهل فيه أخذ زكاة أموال أهل البادية، وهو إذا اجتمعوا على المياه في الصيف، لأنهم في الصيف يجتمعون على المياه وعلى الموارد فيأتيهم العمال على الموارد، فيكون هذا أسهل على الجميع، أسهل على أصحاب الأموال، وأسهل على العمال حيث يجتمعون على المياه وعلى الموارد المعروفة، وأنهم لا يتابعون في الفوات لأن هذا فيه مشقة، أو لا تؤخذ منهم إلا في دورهم، يعني في المواضع والمحلات التي يستقرون فيها، لأن في هذا تيسيراً على الجميع لأن متابعتهم في انتجاعهم للرعي تشق أو تتعذر.

فهذا الحديث فيه التيسير على المسلمين في أخذ الزكاة، وفيه بيان المكان الذي تؤخذ منه زكاة مواشي أهل البادية.

٦٠٤- الزكاة إنما تجب في الأموال المعدة للنماء والتجارة، والأموال النامية هي التي تُعدُّ للنماء والاستنسال، أو تعد للتجارة للبيع والشراء وطلب الربح، أما الأموال غير النامية فهذه لا تجب فيها زكاة، وهي الأموال التي تستهلك وتستعمل هذه ليس فيها زكاة، فالمساكن التي يسكنها الناس ليس فيها زكاة، لأنها لم تُعدَّ للنماء وإنما أعدت للاستعمال، والثياب التي تلبس ليس فيها زكاة لأنها مستهلكة، وكذلك

---

(١) برقم (١٤٦٣)، وهو عند مسلم أيضاً (٩٨٢) (٨) و (٩).

(٢) برقم (٩٨٢) (١٠).

....

الأطعمة التي تؤكل وتدخر للأكل والاستهلاك ليس فيها زكاة وإن كثرت، فالإنسان إذا جمع في بيته تمر أو طعام أو ما يجب عليه زكاة ولو حال عليه الحول ليس فيه زكاة؛ لأنه ما أعد للنماء، وإنما أعد للاستهلاك، وكذلك المراكب التي يعدها الإنسان للركوب والحمل مثل المواشي والخيل والحمير والبغال، هذه ما تعد للنماء وإنما تعد للركوب والحمل فهذه ليست فيها زكاة، والخيل أيضاً تعد للجهاد في سبيل الله فليس فيها زكاة لأنها للاستهلاك، جميع المراكب ومنها السيارات التي تعد للركوب والنقل ليس فيها زكاة حتى وإن كانت سيارات مثمنة ما دامت للركوب، العبيد والمماليك الذين يعدون للخدمة ليس فيهم زكاة وإن كانوا أموالاً، يباعون ويشترون لأنهم معدون للخدمة.

أما الأشياء التي تعد للإيجار، محلات تعد للإيجار، سيارات تعد للإيجار، مصانع تعد للاستثمار، فهذه تجب الزكاة في غلتها، ما يعد للإيجار أو للإنتاج مثل المصانع والمطابع والمكاين التي تعد للإنتاج هذه لا تجب الزكاة فيها إنما تجب في غلتها، فإن تحصل منها على غلة وحال عليها الحول فإنها تجب الزكاة في الغلة، جميع الأموال التي تعد للإيجار، الزكاةُ في غلتها، كالمصانع التي تعد للإنتاج، مصانع الأسمنت مصانع الألبان مصانع الحديد مصانع الورق، هذه كلها لا تجب الزكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة وإنما أعدت للاستغلال، فتجب الزكاة في غلتها إذا حال الحول على غلتها من حين حصولها يبدأ الحول، ومن حين عقد الإيجار يبدأ الحول على الأجر، فإن تم لها الحول وبلغت النصاب فإنه يخرج زكاتها، ومن ذلك الحلي من الذهب والفضة الذي تلبسه النساء، قال جمهور العلماء: ليس فيه زكاة [رحمة الأمة ص ١٧٦] لأنه لم يعد للنماء

٦٠٥- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ سائمةِ إبل: في أربعين بنتُ لَبُونٍ، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرُها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةً من عَزَمَاتِ ربنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلّق الشافعي القول به على ثبوته[1].

وللتجارة، إنما أعد للزينة واللباس فهو مثل الثياب ومثل المساكن ومثل المراكب وإن كانت مثمنة، فكل ما يعد للاستعمال والاستهلاك ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة في الذي يعد للتجارة والنماء والزيادة هذا الذي تجب فيه الزكاة.

٦٠٥- هذا الحديث فيه أنَّ النبي ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل بنتُ لبون» سبق لنا تبيان أن بنت لبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففي الأربعين بنت لبون لأنها ضمن الأعداد التي يجب فيها بنت لبون، أما لو وصلت إلى ست وأربعين وجبت فيها حقة.

ومن دفع الزكاة مؤتجراً، يعني طالباً للأجر، فله أجر، وهذا فيه حث لأصحاب الأموال على دفع الزكاة طيبةً بها نفوسهم، يطلبون الأجر من الله ويغتبطون بذلك ويفرحون، ولا يعتبرون الزكاة غرامة أو خسارة أو أنها نقص في أموالهم، لا بالعكس هي زيادة وطهرة ونماء وبركة، لولا هذه الزكاة ما نزلت البركة في أموالهم، فلتطب نفوسهم بها ويحتسبوا أجرها عند الله سبحانه وتعالى، وأما من منعها فإنها يجب على ولي الأمر أن يأخذها منه قهراً لأنها حق واجب عليه، فإذا منعها بخلاً فإن ولي الأمر

---

(١) وانظر ما قاله الشافعي في «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ١٠٥. هو عند أحمد في «المسند» (٢٠٠١٦)، وأبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥، والحاكم ١/ ٣٩٨.

....

يتدخل ويأخذها منه قهراً، ولما منع بعض الناس الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ قاتلهم هو وصحابة الرسول ﷺ حتى أجبروهم على دفع الزكاة.

فدل على أن الممتنع من دفع الزكاة إن لم يكن له شوكة وليس له منعةٌ فإن ولي الأمر يأخذها منه قهراً، وإن كان له شوكة ومنعة فإنه يُقاتَل حتى تؤخذ منه الزكاة ولا يترك، كما فعل خليفةُ رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ.

وفي الحديث أيضاً أنه يُعزر لقوله ﷺ: (فإنا آخذوها وشطرَ ماله) يعني نصفَ ماله، قالوا: هذا من التعزيز بالمال، فيأخذ ولي الأمر الزكاة منه ويعزره على امتناعه بأنه يغرمه غرامة كبيرة شطرَ ماله، يعني نصفَ ماله، والشطرُ يعني النصف.

فهذا فيه دليل على جواز العقوبة بالمال، وجواز التعزير بالمال، وهذا للعلماء فيه قولان:

القول الأول: أنه جائز لولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك، واستدلوا بهذا الحديث (فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا).

والقول الثاني: أنه لا يجوز التعزير بالمال لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ: «لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» [أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)] وهذا لم تطب به نفسه، ولم يرض، فلا يجوز أخذ ماله عقوبة بل يؤخذ منه الواجب فقط، ويعزره ولي الأمر بما يشاء من الضرب أو الحبس أو غير ذلك من أنواع التعزير، أما أخذ المال فلا يجوز المعاقبة به. وأما حديث «فإنا آخذوها وشطر ماله» قالوا: هذا منسوخ كانت العقوبة بالمال في أول الأمر جائزة، ثم نسخت بعد ذلك، فهذا منسوخ.

....

والإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرجحان القول الأول وهو جواز التعزير بأخذ المال إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك فإنه يعزِّر بالمال ويصادر شيئاً من المال عقوبة للمجرم، وهذا هو الأقرب والله أعلم. [مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩-١١٠، حاشية ابن القيم ٤/ ٣١٨].

أما دعوى النسخ فإنها لا تتم إلا إذا عُرف التاريخ وعرف المتقدم من المتأخر، وأيضاً إذا تساوت النصوص المتعارضة في الصحة لا بد من هذه الشروط.

فالحاصل أن هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وهي مسألة التعزير بالمال.

وفي قوله ﷺ: (وإن الصدقة لا تحلُّ لآل محمد) هذا فيه دليلُ تحريم الصدقة على قرابة الرسول ﷺ، فلا تحل لهم الصدقة لقوله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس» [أخرجه مسلم (١٠٧٢)] أي أن الصدقة تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي طهرة، مثل الماء الذي تغسل به النجاسة يصير وسخاً، ولهذا قال ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس» فلا تحل لآل محمد ﷺ وآل محمد: هم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب هؤلاء لا تحل لهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ولكن يعطون من خُمس الغنيمة ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الخُمس خمسةَ أسهم، سهم منها لذي القربى، يعني قرابة الرسول ﷺ لهم خُمس الخُمس من الغنائم عوضاً عما منعوا عنه من الزكاة، فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: فيه بيان ما يجب في الأربعين من الإبل وهذا كما تقدم.

٦٠٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول» رواه أبو داود[1]، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

المسألة الثانية: فيه أنه يجب على المتصدق أن ينوي النية الطيبة، وأن يدفع الزكاة طيبة بها نفسه غيرَ متبرم منها، ولا مستثقلاً لها ولا متمنِّناً بها، لا يمن بها على أحد، لأنه حقٌّ واجب عليه ليس فيها منَّة منه.

المسألة الثالثة: فيه أن من امتنع من دفع الزكاة بخلاً بها، فإنه يجبر على دفعها وتؤخذ منه قهراً، ولا يجوز تركه ولكن هذا من صلاحيات ولي الأمر.

المسألة الرابعة: في دليل على مسألة جواز التعزير بالمال عند من يرى ذلك.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الصدقة لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ وهم قرابته عليه الصلاة والسلام، وهم بنو هاشم وبنو المطلب يعني المسلمين منهم.

٦٠٦- هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه بيان نصاب الفضة ونصاب الذهب وأن نصاب الفضة مائتا درهم، أي: مائة وأربعون مثقالاً، أو ست وخمسون ريالاً بالريال العربي السعودي، هذا نصاب الفضة.

وأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والدينار مثقال، كل دينار مثقال، فيكون

---

(١) برقم (١٥٧٣).

....

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهو بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً ونصفاً تقريباً، هذا نصاب الذهب.

والمسألة الثانية: في الحديث بيان مقدار زكاة الذهب والفضة، وأنه رُبع العُشر، لأن مائتي درهم عشرها عشرون درهماً، ونصف العشر هو عشر دراهم، وربع العشر هو خمسة دراهم.

ففي مائتي درهم خمسةُ دراهم، أي: ربع العشر. وكذلك في الذهب رُبع العُشر، أي: اثنين ونصف بالمائة، هذا مقدار زكاة الذهب والفضة يبدأ من بداية النصاب وما زاد فبحسابه، من كان عنده ملايين أو مليارات ففيها ربع العشر، مهما كثرت ففيها ربع العشر.

المسألة الثالثة في الحديث: أن المال من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، بأن يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين ملكه بالأشهر الهلالية لا بالأشهر الرومية أو الشمسية، وإنما بالأشهر الهلالية فإذا مر عليه اثنا عشر شهراً هلالياً من حين ملكه وجبت عليه الزكاة.

وأما قبل أن يتم عليه الحول فإنه لا تجب فيه الزكاة، فلو أنه أنفقه قبل أن يتم عليه الحول أو ضاع أو سُرق، المهم أنه خرج عن ملكه ولم يبق منه شيء أو بقي منه ما دون الزكاة، فليس فيه زكاة لأنه لم يتم عليه الحول. هذا المستفاد من هذا الحديث.

أولاً: بيان نصاب الذهب وبيان نصاب الفضة.

ثانياً: بيان المقدار الواجب في الذهب والفضة.

ثالثاً: بيان اشتراط مضي الحول على المال من حين ملكه.

٦٠٧- وللترمذي[1] عن ابن عمر: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجحُ وقفه.

٦٠٨- وعن علي رضي الله عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقةٌ. رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً[2].

٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكلَه الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف [3].

٦١٠- وله شاهد مرسل عند الشافعي[4].

٦٠٧- هذا مثل الحديث الذي قبله فيه اشتراط الحول من حين ملكه، سواء ملكه بإرث أو بهبة، أي: وهبه له أحد أو ملكه بالكد والكسب وهو يحترف ويجمع وبلغ عنده نصاب من الذهب والفضة، فإنه لا يجب فيه شيء حتى يحول عليه الحول من حين ملكه بأي نوع من أنواع التملك.

٦٠٨- هذا داخل فيما سبق أن الزكاة لا تجب في الأموال التي تُعدُّ للاستعمال والاستهلاك، ومنها البقر العوامل التي يتخذها صاحبها للعمل، لحراثة الأرض أو استنباط الماء من البئر فهذه البقر العوامل التي تعمل ليس عليها زكاة، لأنها لم تعد للنماء وإنما أعدت للعمل، ومثلها كل مال أعد للعمل والاستهلاك فلا زكاة فيه كما سبق.

---

(١) برقم (٦٣١).

(٢) أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٠٣.

(٣) الترمذي (٦٤١)، والدارقطني ٢/ ١٠٩ – ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧ وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

(٤) في «مسنده» ١/ ٢٢٤.

....

٦٠٩، ٦١٠- هذا الحديث فيه أنه تجب الولاية على القُصَّر - أي الذين لم يبلغوا سنَّ الرشد - وعلى أموالهم، وأنه لا بد من ولي يتولى شؤونهم ولا يتركون سدى، ومنهم اليتامى ومنهم المتخلفون عقلياً، فيُقام وليٌّ عليهم من قبل ولي الأمر أو القاضي، يتولى شؤونهم، ولا يُتركون مهملين وتهمل أموالهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] يعني: لا تؤتوهم أموالهم، والمراد بأموالكم أموالهم، سماها أموالاً للمخاطبين من باب الحث على حفظها وأنها تشبه أموالهم، كما يحافظون على أموالهم يحافظون على أموال القُصَّر.

ثانياً: أن في الحديث أن ولي أمر اليتيم والمجنون والمعتوه يُخرج الزكاة من ماله، ينوب عنه في ذلك ويقوم مقامه.

ثالثاً: في الحديث أنه لا ينبغي لولي اليتيم أن يجمد ماله، بل عليه أن يحركه بالتجارة والنماء حتى لا تأكله الصدقة، لأن كل سنة يأخذ منه صدقة، فإن كان مجمداً تضرر، أما إذا كان يُحرَّك في التجارة والنماء فإن ذلك لا يؤثر فيه، فهذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

الأولى: مسألة الولاية على اليتامى وأنها أمر واجب.

المسألة الثانية: أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى، ويقوم الولي بإخراجها، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

والمسألة **الثالثة**: أنه لا ينبغي تجميد أموال اليتامى، لأن هذا يضر بهم، بل على وليهم أن يتَّجرَ بها، إما أن يتجر بها بنفسه، وإما أن يدفعها إلى ثقة يتجر بها بجزء من الربح، ولا يتركها مجمدة تأكلها الصدقات.

٦١١- وعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ قال: «اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه[(١)].

٦١٢- وعن علي ﷺ إنَّ العباس ﷺ عنه سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم [(٢)].

٦١١- (اللهمَّ صلِّ عليهم) الصلاةُ من الله جل وعلا ثناؤه على عبده، فمعنى صلِّ عليهم، أي: أثني عليهم في الملأ الأعلى، ومن أثنى الله عليه في الملأ الأعلى فإنه يكون من السعداء، فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية الدعاء للمتصدِّق إذا دفع صدقته، أنَّ آخِذَها يدعو له سواء كان آخذها ولي الأمر أو آخذها الفقير، فالآخذ يدعو للدافع سواء كان الآخذُ ولي الأمر أو العامل أو الفقير، المدفوع له يدعو للدافع بالصلاة عليه والدعاء له بالبركة في ماله، يقول: آجَرَكَ الله فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، والمراد بالصلاة هنا الدعاء، أي: ادعُ لهم ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] صلاة الرسول ﷺ فيها بركةٌ، وفيها سكينة، وفيها خير، فهذا فيه مشروعية الدعاء لدافع الصدقة.

٦١٢- مما تقدم علمنا أنه لا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليها الحول، ولا يطالب بها إلا بعد تمام الحول، لكن لو أراد أن يدفعها قبل تمام الحول فهذا يسمى

---

(١) البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٨٢٢)، والحاكم ٣/ ٣٣٢.

٦١٣- وعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسِ أَواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة» رواه مسلم [(١)].

بالعجيل، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟ هذا الحديث يدلُّ على أنه يجوز، فإن العباس بن عبد المطلب ﷺ عمَّ الرسول ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن تعجيل صدقته فأذن له في ذلك، فهذا دليل على جواز تعجيل الصدقة لا سيما إذا كان في تعجيلها مصلحة، كأن يكون هناك مسبغة حاضرة، أو ما يستدعي تعجليها، كأن يكون هناك مصرف من مصاريف الزكاة لا يمكن تأخيره كتجهيز الغزاة مثلاً، أو يكون هناك فقراء لا يقوون على الانتظار حتى يحول الحول، فتعجل لهم الصدقة رفقاً بهم، فإذا كان في تعجيلها مصلحة فلا بأس بذلك، وهذا قول الجمهور، وإن لم تكن وجبت عليه، يجوز التعجيل لهذا الحديث، ولأن هذا فيه مصلحة بلا مضرة، وقد ذكر علماؤنا أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط، زكاة سنتين، أما زكاة ثلاث سنين أو أربع سنين فهذا لا يجوز، أما زكاة سنين فقط لا بأس، قالوا: ولا يستجيب التعجيل ولكن يباح إباحة. [الكافي ١/ ٤١٧].

٦١٣- هذا الحديث فيه بيان أنه إذا نقص المال عن النصاب المقدر فإنه لا زكاة فيه كما سبق، «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» خمس أواق جمع أوقية، أوقية بالهمزة أو وقية بالواو، والأوقية أربعون درهماً، فإذا ضربتَ أربعين في خمس تكون مائتي درهم كما سبق، ونصابُ الفضة مائتا درهم كما سبق بالدرهم النبوي، والتي تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً سعودياً من الفضة، وما نقص عن ذلك فليس فيه صدقة واجبة.

(وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) سبق لنا تبيان أنَّ ما كان دون الخمس من الإبل ليس فيه شيء، وإذا بلغت الخمس ففيها شاة، وفي العشر شاتان،

---

(١) برقم (٩٨٠).

٦١٤- وله[١] من حديث أبي سعيد: «ليس فيها دون خمسةِ أَوْسَاقٍ من تمر ولا حَبٍّ صدقةٌ» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه[٢] .

وفي الخمس عشر ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، وفي الخمس والعشرين بنتُ مخاض إلى آخره، فأقل ما تجب فيه الزكاة من الإبل خمس، فإذا نقصت عن خمس: أربع، ثلاث، ثنتين، واحدة، فليس فيها شيء، والزَّود هو ما دون العشرة من الإبل، تسمى ذوداً، والجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى عشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختصر بالإناث [«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٤٤]، فالذود هنا وصفٌ للخمس.

(وليس فيها دون خمسة أوسُق من التمر صدقة) دلَّ هذا الحديث على أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي، فيكون نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، وكل وسق ستون، صاعاً فيصبح المجموع ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، تعادل تقريباً تسعمائة كيلو بالوزن الحاضر، تسعمائة كيلو من التمر هذا النصاب، وكذلك تسعمائة كيلو من الحبوب، هذا النصاب، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة، ثمانمائة كيلو من الحبوب ليس فيها زكاة حتى تبلغ تسعمائة كيلو، لأن الصاع النبوي يبلغ ثلاثة كيلو تقريباً إذا ضربتَ ثلاثمائة صاع في ثلاث كيلو صارت تسعمائة كيلو تقريباً، وما نقص عن ذلك من الحبوب والثمار فليس فيه زكاة لأنه لم يبلغ النصاب.

من تمر هذا في الثمر، ومن حبٍّ هذا في الحبوب المقتاتة البُرّ أو الذرة أو الأرز أو الدُّخن أو كل حبّ يُقتات ويُدَّخر، والتمر معروف والزبيب من العنب، وهذا سيأتي إن شاء الله.

---

(١) يعني مسلماً (٩٧٩) (٤).

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

٦١٥- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرياً: العُشر، وفيما سُقِيَ بالنَّضح: نصفُ العُشر» رواه البخاري[1].

ولأبي داود: «أو كان بَعْلاً: العُشر، وفيما سقِيَ بالسَّواني أو النَّضح: نصفُ العُشر»[2].

٦١٥- فهذه الأحاديث في بيان زكاة الخارج من الأرض، ومقدار ما يجب فيها، حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العُشر) وفي رواية: «بعلاً» (وما سُقي بالنَّضح والسَّواني ففيه نصف العشر) ما سقت السماء، المراد به: ما سُقِي بالمطر أو بالثلج أو بالبَرَد الذي ينزل، ثم يتموع ويسيل في الأرض، أو سُقِي بالطلِّ الذي ينزل من السماء، هذا الذي سقته السماء بأنواع ما ينزل من السماء من مطر ومن ثلج ومن برد ومن طَلٍّ، أو سقي بالعيون، والعيون المراد بها كل ما ينبعُ من الأرض بدون كُلفة ويسيح على وجه الأرض، فما سُقِيَ بدون كلفة سواء بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فهذا يجب فيه العُشرُ إذا بلغ النصاب الذي سبق بيانه، وهو خمسةُ أوسق، فيه العُشر، واحد من عشرة، وأما ما سُقي بمُؤنة وكلفة فما كان يُسْقَى بالنَّضح وهو استنباط الماء من الآبار عن طريق السواني، أو عن طريق الدِّلاء التي يجذبها الرجال، أو عن طريق الآليات الرافعة المعروفة الآن، فهذا فيه نصفُ العُشر، وذلك تخفيفاً على الناس، فما كان يحصل بدون مؤنة فهذا الواجب فيه أكثرُ وهو العشر، وما كان يُسقى بمؤنة فهذا الواجب فيه نصفُ العشر، وما كان يُسقى بالأمرين: تارةً يُسقى

---

(١) برقم (١٤٨٣).

(٢) برقم (١٥٩٨).

٦١٦- وعن أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحِنطة، والزَّبيب، والتمر» رواه الطبراني، والحاكم[١].

٦١٧- وللدار قطني، عن معاذ: فأما القِثَّاء والبِطِّيخ والرُّمان والقصب، فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ. وإسناده ضعيف[٢].

بدون مؤنة، وتارةً يُسقى بمؤنة، كأن يسقى أول السنة بالسيول وما يحصل بلا مؤنة، وفي آخر السنة يُسقى بالنضح بالسَّواني فهذا يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

وقوله: (العَثَري) المراد به ما يشرب بعروقه، يكون الماء قريباً من سطح الأرض، فعروق الزرع تصل إليه وتشرب منه بدون مؤنة، ويسمى البَعْل بفتح الباء وسكون العين، والبعل هو العثري، سُمي عثرياً لأنه يحصل على الماء بعروقه فلا يحتاج إلى مؤنة، والحاصل أن ما يُسقى بدون مؤنة سواء كان يُسقى بماء على سطح الأرض أو بماء تحت سطح الأرض لكن تصل إليه عروق النبات، فهذا فيه العشر إذا حصل منه على نصاب، وهو خمسة أوسق فأكثر، وأما ما كان يُسقى بمؤنة باستخراج الماء له من باطن الأرض بالسواني أو بالنَّضح والدِّلاء أو الآلات الروافع المعروفة الآن، فهذا فيه نصف العشر.

٦١٦، ٦١٧- الخارجُ من الأرض ينقسم إلى قسمين أو إلى أقسام كثيرة، فما كان يُكال ويدخر من الحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة، ما كان يكال لقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» هذا دليل على اعتبار الكيل، وما كان يدخر للقوت ويخزن،

---

(١) الحاكم ١/ ٤٠١، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» للبيهقي ٣/ ٧٥، وسقط من مطبوع «المعجم الكبير»، وهو عند الدارقطني ٢/ ٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢٥.

(٢) ٢/ ٩٧، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك، وكذلك البيهقي ٤/ ١٢٩ من طريقه.

٦١٨- وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث، فإن لم تدعوا الثُّلث، فدعوا الرُّبع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].

يعني بهذين الشريطين أو هذين الوصفين الكيل والادخار يعني التخزين، فهذا تجب فيه الزكاة على ما سبق، ما كان يسقى بلا مؤنة ففيه العشر، وما كان يسقى بمؤنة ففيه نصفُ العشر، أما ما لا يكال ولا يدخر فإنها يؤكل في الحال كالفواكه بأنواعها والخضراوات بأنواعها من البطيخ والقثاء وقصب السكر وسائر أنواع الخضر والطماطم وسائر أنواع البقول التي تؤكل ولا تدخر فهذا ليس فيه زكاة لأنه يؤكل في الحال ولا يدخر ولا يكال، فهذا ليس فيه زكاة.

هذا المستخلص مما جاء من الأحاديث في هذا الباب. ضابطه أن يُكال ويُدَّخر من الحبوب كالبُرِّ والشعير والذرة والدخن وسائر أنواع الحبوب، حتى ولو لم تكن للقوت لو كانت حبوباً تدخر لغير القوت للكماليات، كالأبازير بأنواعها التي تتخذ لتطييب الطعام وتطييب رائحة الطعام وطعمه، فالأبازير كلها فيها الزكاة. وإن لم تكن قوتاً لأنها تكال وتدخر، وكذلك ما يُتخذ للأدوية كالكمون والحبة السوداء والحلبة وحب الرشاد، فكل ما يكال ويدخر ففيه الزكاة، سواء أكان يقتات أو لا يقتات، وكل ثمر يُكال ويدخر ففيه الزكاة كالتمر والزبيب وسائر أنواع الثمار التي تكال وتدخر للمستقبل وتخزن فهذه فيها الزكاة.

٦١٨- هذا الحديث فيه مشروعية إرسال الخارص، والخارصُ معناه الذي يخرص الثمار، أي: يحرزها ويقدرها على الشجر إذا بدا صلاحُها، يأتي الخارص

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٥٧١٣)، وأبي داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٢.

....

وينظر إليها ويقدرها باجتهاده، ولا بد أن يكون من أصحاب الخبرة، وذلك لأن أصحاب الثمار وأصحاب الزروع لا يؤتمنون على الزكاة، فلا بد أن يبعث الوالي والحاكم خارصاً، يقدر ما عندهم من الحبوب والثمار حتى يعرف مقدار الواجب عليهم ولا يحصل منهم خيانة، فبعث العمال لخرص الثمار سُنَّة نبوية، وهذا ثابت في الأحاديث، كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر لخرص النخيل والكروم [أخرجه أبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣) و (٣٤١٤)]، بمعنى أنه يقدر محاصيلها ليعرف ما يجب فيها من الزكاة، ثم يقيد ويكتب، ويقال: عند فلان كذا وعند فلان كذا من أجل أن تؤخذ منه الزكاة، لأنه لو وكلت إليهم لم يؤمنوا عليها، فبعث الخارص لخرص الثمار هذا ثابت، أما بعثه إلى الزروع فهذا لم يرد فيه شيء، ولكن العلماء قاسوه على الثمار لأن الزروع مثل الثمار أموال ظاهرة، وهي خارج من الأرض مثل الثمار فيبعث الخارص أيضاً للزروع عندما يشتد الحَبُّ، فيقدرها من أجل أن تعرف زكاته ويطالب أصحابها بها.

ثانياً: في الحديث أن النبي ﷺ أرشد الخارص إلى أن يترك الثلث للمزارع، إذا قال مثلاً: هذه الثمرة ثلاثة آلاف كيلو يترك منها ألفاً وهو الثلث للمزارع لا زكاة فيه، لماذا؟

لأن المزارع يحتاج إلى أن يأكل هو وأولاده ومن ينوبه ومن ينزل ضيفاً عليه، عليه نوائب وربما كان عليه أيضاً مطالب ديون للناس من تكاليف الزراعة، فيترك له الثلث مما يخرص فلا زكاة فيه، ويؤخذ زكاة الثلثين، الثلث يترك للمزارع يعفى عنه من أجل ما ينتابه من حاجته وحاجة أولاده أو من يأتي إليه، أو يكون عليه مطالب ومستحقات، فإن لم يترك الثلث يترك الربع، يعني أعلى شيء يترك للمزارع الثلث،

٦١٩- وعن عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً. رواه الخمسة، وفيه انقطاع[1].

وأدنى شيء يترك الربع، لا يجوز أن يترك له دون الربع هذا أقل شيء، ولا يجوز أن يترك أكثر من الثلث، الثلث أعلى شيء فيترك ما بين الثلث إلى الربع لحوائجه، لأنه لو أخذت زكاة الجميع منه لأجحف ذلك به.

والشرع إنما جاء بالعدل والإنصاف لأن المزارع لا يدخر هذا الذي يترك له وإنما يؤكل في الحال، لا يدخره، والزكاة إنما تجب فيما يدخر، وهذا إنما يؤكل حالاً.

الناس بحاجة إلى أكل الرطب وطيب الثمار وأكل العنب، وبحاجة إلى أن يأكلوا من الزرع في وقت طيبه، هذا لا يدخر فلذلك لا تجب فيه الزكاة، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها، فهي لا تظلم المزارعين، وتحرمهم من زروعهم، ولا تحرم الفقراء والمساكين فتهدر حقهم الذي أوجبه الله لهم في أموال الأغنياء، فجمعت بالعدل بين الاثنين: بين أصحاب الزكاة وبين المزكِّين.

٦١٩- الخرص يكون للثمار، هذا ثابت، ثمار النخيل ثمار الأعناب، والأعناب مثل النخيل أمر أن تُخرَص كما تُخرَص النخيل، لكن لا تُؤخذ زكاة العنب رَطْباً، وإنما تؤخذ زكاته جافاً يعني زبيباً، فتقدر وهو على رؤس الشجر، كذلك النخيل لا تؤخذ منها الزكاة وهي رُطَب، وإنما تؤخذ الزكاة منها بعدما تصير تمراً تجفف.

فتلخص مما سبق كله وجوبُ الزكاةِ في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، سواء كانت مما يُقتات أو مما يستعمل لغير القوت كما في الأبازير والبهارات

---

(١) ليس في «مسند أحمد»، وهو عند أبي داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي ٥/ ١٠٩. وقال أبو داود عقبه: سعيد - يعني ابن المسيب - لم يسمع من عتاب شيئاً.

٦٢٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّ امرأة أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذَهَب، فقال لها: «أتعطينَ زكاةَ هذا» قالت: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوارينِ من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي[1].

والأشياء التي تتخذ إما أدوية وإما كماليات، هذه تجب فيها الزكاة، وأن الوصول إلى معرفة زكاة هذه الأشياء بالخرص، بأن يبعث الحاكم خارصاً ويكفي الخارص الواحد، لأن النبي ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة إلى خيبر. [أخرجه أبو داود (١٦٠٦) و (٣١٤٣) و (٣٤١٣)].

وإذا أرسل الإمام أكثر من واحد فلا بأس، لكن لو لم يرسل إلا واحداً لكفى، وأن زكاة هذه الأشياء لا تؤخذ رطبة ولكن تؤخذ بعد جفافها، لكن لو خرصها الخارصُ على رؤوس الشجر ثم تلفت، إذا تلفت بآفة سماوية فليس فيها زكاة، كأن أصابها حادث سماوي أو حريق، والآفة السماوية هي التي لا دخل للإنسان فيها كالصواعق والسيول التي تجتاح الثمار أو الحريق الذي ليس من صنع الإنسان، فإنه لا زكاة فيها لأنها تلفت من غير تعدٍّ من صاحبها، فلا زكاة فيها حتى يُؤويها الجَرين، أما ما دامت على رؤوس الشجر فهي عُرضة للتلف، فإذا تلفت بآفة سماوية فلا شيء فيها، وتبين لنا أيضاً أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار التي تُكال وتُدخر، وأما الخضراوات والفواكه والبقول فهذه جميعها لا زكاة فيها، لأنها لا تكال ولا تدخر وإنما تؤكل في الحال، فليس فيها زكاة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أبي داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨ وأحمد في «المسند» (٦٦٦٧).

٦٢١- وصححه الحاكم من حديث عائشة[١].

٦٢٢- وعن أم سلمة ﷺ أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته، فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم[٢].

وإذا باعها وهي على رؤوس الشجر تؤخذ الزكاة من القيمة، يُقدَّر نصف العشر ويؤخذ مقداره من الدراهم التي باعها. الواجب فيها نصف العشر، فيؤخذ نصف العشر من قيمتها، أو العشر إذا وجب فيها العشر من قيمتها.

٦٢٠، ٦٢٢- هذان الحديثان في زكاة الحلي، والحلي المراد به ما تتحلَّى به النساء من الذهب والفضة، كالخُروص والقلائد والخواتم والأسورة، وهي ما يُلبس على الذراعين أو على الرجلين كالخلاخيل التي تلبس على الرجلين، يسمونها الخلاخيل، أو تلبس على الأذن كالأقراط وما يعلق بالأُذن، وهذا يختلف باختلاف الأعراف يعني كل وقت وكل ناس لهم أعرافهم في الحلي، فالحلي معناه ما تلبسه المرأة على أي شيء كان، ما لم يخرج عن المألوف وعن العادة، أما ما كان مألوفاً وعادة للناس فهذا مباح للنساء أن يلبسنه، لأن النساء في حاجة إلى الحلي، قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني المرأة بحاجة إلى الحلي لتتجمل به، هذا مباح بإجماع العلماء إذا كان مما جرت به عادة النساء، هذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ هذا هو الخلاف، ولأهل العلم قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة فيه، بدليل هذين الحديثين: أنَّ النبي ﷺ لما رأى

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٨٩، وهو في «سنن أبي داود» أيضاً (١٥٦٥).

(٢) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠.

....

على بنت مَسَكَتين من الذهب، والمَسَكتان تثنية مَسَكة، وهي ما تلبسه المرأةُ في ذراعها أو على رجلها وهو الخلخال، رأى هذين المسكتين في يد هذه البنت، فقال لأمها: «أتحبِّين أن يُسوِّرَكِ الله بهما سوارين من نار؟» هذا وعيد، فألقتهما المرأة، وقالت: هما لله ولرسوله، فهذا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وفي حديث أم سَلَمَة أنها لبست أوضاحاً من الذهب، والأوضاح: هي الحُليّ الذي تُصنع من الذهب، سُمِّيت أوضاحاً من الوَضَح وهو اللَّمعان، فقالت: أكنز هو، فقال ﷺ: «إذا أديتِ زكاته فلس بكنز» الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] يكنزون الذهب والفضة، أي: لا يخرجون زكاتها، فالكنز هو الذي لا تُخرج زكاته، توعد الله من فعله بأنه يُكوى بها يوم القيامة ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٥] فالكنز هو المال الذي لا تخرج زكاته، أما ما أُخرجت زكاته فليس بكنز، ليس المراد كما عند العوام أن الكنز هو ما دُفن في الأرض، لا، حتى إذا دُفن في الأرض وأُخرجت زكاته فليس بكنز، وأما إذا لم تخرج زكاته فإنه كنز ولو كان على ظهر الأرض لم يُدفن، هذا هو الكنز، فعائشة ﷺ سألت رسولَ الله ﷺ عن هذا الحُلي أو أم سلمة سألت رسولَ الله ﷺعن هذا الحلي، يعني هل هو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ خائفة من هذا الوعيد أن يلحقها، فقال: فقال: «ما أُخرجت زكاته فليس بكنز» يعني: إذا أديتِ زكاته فإنه لا يدخل في عموم الآية الكريمة.

فدلَّ هذا على وجوب الزكاة في الحلي، الذي تلبسه النساءُ، وهذا مذهب طائفة

....

من أهل العلم قديماً وحديثاً، عملاً بهذين الحديثين، وبحديث عائشة ﵂ الذي قال فيه: «هو حسبُك من النار» [أخرجه أبو داود (١٥٦٥)] أو كما قال ﷺ، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ وهذا ذهبٌ وفضة فيدخل في عموم الآية، لأنه إذا لم تُخرج زكاته فإنه كنز، وهذا مذهب أبي حنيفة. [الهداية ١/ ١٢٧].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الحُلي المستعمل، لأنه لم يعدَّ للنماء وللتجارة، وإنما أُعدَّ للاستعمال فهو مثل المراكب والمساكن والملابس والدواب، التي تعدُّ للاستعمال ليس فيها زكاة، لأن هذا الشيء تحول من كونه مالاً نامياً إلى كونه مالاً مستعملاً للاستعمال والحاجة، والزكاةُ إنما تجب في المال المعدِّ للنماء، وضعَّفوا هذه الأحاديث التي تدلُّ على وجوب الزكاة في الحُلي، هذا هو قول جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، [رحمة الأمة ص ١٧٦]، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [حاشية ابن القيم على أبي داود ١١/ ٢٠٢] وعليه الفتوى في هذه البلاد إلى زمن قريب أنه لا زكاةَ في الحلي عند جميع علماء هذه البلاد، مع الجمهور وكما هو المذهب، لأن إيجاد الزكاة في حلي المرأة حرجٌ شديد، خصوصاً إذا كانت فقيرة، فماذا تصنع؟ هل تُحرم من الحلي؟ أو يقال لها: زكِّي كلَّ سنة، من أين تزكِّي؟ ما عندها شيء.

هل تبيعه وتزكِّي منه؟ سينفد، ففي إيجاب زكاة الحلي المستعمل حرجٌ لا تأتي به الشريعة، والدينُ يسر ولله الحمد، أما إذا كان الحلي من غير الذهب والفضة فإنه لا زكاة فيه بالإجماع، كالماس ولو كان شيئاً أغلى من الذهب والفضة، كالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، هذه لا زكاةَ فيها بإجماع أهل العلم، لأنها أصبحت ملابس فلا زكاة فيها، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، التي يتعارك الناس فيها بين موجب للزكاة وبين نافٍ للزكاة فيها.

٦٢٣- وعن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: كان رسولُ ﷺ يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقة من الذي نعدُّه للبيع. رواه أبو داود، وإسناده لين [١].

٦٢٣- تقدم زكاةَ بهيمة الأنعام وزكاةُ الخارج من الأرض، وزكاة النقدين الذهب والفضة، والآن زكاة عروض التجارة، لأن الزكاة تجب في أربعة أنواع من المال: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان الذهب والفضة، وعروض التجارة، هذا هو الرابع.

قوله: (أمرنا النبيُّ ﷺ أن نُخرِج الزكاة من الذي نعدُّ للبيع) هذا هو عروض التجارة، فما يعد للبيع من السلع باختلاف أصنافها فإنه تجب فيه الزكاة، وذلك لعموم النصوص في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٥] وهذا مال، عروض التجارة مال، وفي قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا كسب يجب فيه الإنفاق، وهو الزكاة، وما زاد عن الزكاة فهو صدقةُ تطوع، وإنفاق تطوع.

فالإنفاق على قسمين: إنفاقٌ واجب ومنه الزكاة، وإنفاق تطوعي وهو التبرع بالمال، وإيجاب الزكاة في عروض التجارة حَكَى به الإجماع غيرُ واحد من أهل العلم، والحديث هذا ضعيف، ولكن له شواهد، ولكن ليس الاعتماد عليه وحده، وإنما الاعتماد على إجماع أهل العلم، كما حكاه غيرُ واحد أنهم أجمعوا على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف إلا النزر القليل في ذلك. [رحمة الأمة ص ١٧٧، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥].

فكل ما يعد للبيع والشراء لأجل طلب الربح فإنه يسمى عروض تجارة، سواء

---

(١) أبو داود (١٥٦٢) وفي سنده غير ضعيف.

....

من الملابس أو من القماش أو من الأواني أو من السيارات أو من الطائرات أو من العقارات أو الأراضي أو من الأسهم التي في الشركات التي تباع وتشترى، كل ما يُعرض للبيع فإنه يُسمَّى عروض تجارة، لماذا سُمي عروضاً؟ العُروض جمع عَرْض، والعَرْض هو ما يُعرض ويزول لأن هذه البضائع لا تبقى، وإنما هي معرضة للانتقال من يد إلى يد، فهي لا تستقرُّ لذلك سميت عروضاً، جمع عرض وهو ما لا يستقر، هذه عروض التجارة.

والواجب فيها ربعُ العُشر إذا حال الحولُ عليها، أو على قيمتها إذا حال الحول عليها أيضاً وهي باقية معروضة للبيع، أو حال الحول على قميتها التي اشتُريت بها، وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر، بأن تُثمَّن عند تمام الحول، تُجْرَدُ عند تمام الحول وتخرج الزكاة من قيمتها المقدرة، يجب على صاحب المعرِض وصاحب الدُّكان وصاحب المتجر إذا تم الحولُ على ما فيه من البضائع، أو تم الحول على القيمة التي اشتُريت بها البضائع، أن يجردَ كلَّ ما عنده من البضائع ويقدر أثمانها، لا يعتبر القيمة التي اشتراها بها، وإنما يُثمِّنها وقتَ تمام الحول بما تساوي، سواء كانت أكثر من القيمة التي اشتراها بها، أو أقل، أو مساوية.

المهم أن يقدرها ولا يترك شيئاً مما هو معروض للبيع، كبيراً كان أو صغيراً إلا يجرده ويُقدِّر ثمنه، ثم يجمل الجميع ويخرج ربع العُشر مما يحويه متجره، أو مما يملكه في أي مكان، فلو كان له مثلاً عروض تجارة في الرياض، وعروض تجارة في مكة، وعروض تجارة في المدينة، يسحب كل ما عنده على تمام الحول، أو عنده مثلاً بضائع بهذا المتجر وبضائع بالمتجر الثاني وعنده محلات في الرياض، فكل هذه يجملها ويقدر

٦٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكاز: الخُمس» متفق عليه[(١)].

٦٢٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ قال: في كنز وجده رجلٌ في خَرِبة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه، وإن وجدَته في قريةٍ غير مسكونة ففيه وفي الرِّكاز: الخُمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن[(٢)].

زكاتها جميعاً، لأنها كلها له، تجب فيها الزكاة، ويضم بعضها إلى بعض لأنها ملكه، ولا عبرة بتفرقها في أماكن لأنها ملكه، فيجردها ويقدر قيمتها ويخرج ربع العشر وهي الزكاة الواجبة، فيها، إلا مثلاً الخضروات والفواكه لا زكاة فيها.

لكن لو صار واحد يتاجر فيها وفي البقول حتى الكرّاث والبصل والفجل، يبيع ويشري في هذه البقول وفي هذه الفواكه والخضروات، فحينئذٍ نقول: عليه زكاةٌ، لأنه جعل هذه الأشياء بضائع يبيع ويشتري فيها للتجارة، فهي بضائع تجب الزكاة في قيمتها، يُقدِّر كم تساوي ويخرج زكاتها، تقول الحُلي: ليس فيها زكاة، نقول: نعم ليس فيها زكاة إذا كانت للاستعمال، أما إذا كان واحد يبيع الحلي كصاحب محل ذهب يبيع الحُلي هذه عروض تجارة، أصبحت عروض تجارة فيزكيها وهي حُلي، كذلك المرأة إذا كان عندها حُلي ليست للبس، وإنما لطلب الربح بها، ادخرته حتى يزيد ثمنه أو يجيء موسم ثم تبيعه، فهذا ليس بحلي، هذا فيه زكاة لأنه معروضٌ للبيع، أما ما يؤجر من الدواب أو السيارات أو الآلات كالمكاين فالزكاة لا تجب في

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٤٨، وعزاه المصنف في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٢ للشافعي، وأبي داود (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤). ولم يعزه لابن ماجه، وهو الصواب.

٦٢٦- وعن بلال بن الحارث ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ: أخذَ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقةَ. رواه أبو داود[1].

أصلها لأنها لم تعدَّ للبيع وإنما تجب في غلتها، ما يحصل عليه من الغلة من الأجرة، فإنه يزكيه هذه زكاة المؤجَّرات.

٦٢٤-٦٢٦- هذا الركاز والمعدن وهو من جملة الخارج من الأرض، لأن الخارج من الأرض: حبوب وثمار ومعادن كما سبق، ورِكازُ المعادن هو ما خلقه الله من الأرض - وليس من أجزائها - لمنافع الناس، سُمِّي معدناً من العدن وهو الإقامة لأنه مقيم في بطن الأرض، وهي على قسمين: معادن سائلة كالنفط والزِّفت والقار، ومعادن جامدة كالذهب والفضة والرصاص والزِّرنيخ والملح المعدني والأحجار الكريمة، وما هو مودع في الأرض من المعادن التي يستخرجها الناس ويصنعوها وينتفعون بها، هذه هي المعادن.

في حديث بلال بن الحارث: أنَّ النبي ﷺ أخذ الزكاة من المعادن القَبَلِيَّة، والقَبَلِيَّة قرية بين مكة والمدينة من قرى الفُرْع، أو الفرع القريبة من المدينة، كان فيها معدن ذهب وفضة، وأقطع هذا المعدن لبلال بن الحارث، وكان النبي ﷺ يأخذ الزكاة منهم، فدل هذا على وجوب الزكاة، لكن المعادن إن كانت في يد الحكومة وداخل بيت المال هذه لا زكاة فيها، لأن مصرفها صار مصرف الزكاة، لأن بيت المال مصرف من مصارف الزكاة.

فإذا كانت المعادن بيد الحكومة لمصالح المسلمين فإنها لا زكاة فيها، لأنها تستعمل استعمال الزكاة لمصالح المسلمين، أما إذا كانت هذه المعادن يملكها أفراد

---

(١) برقم (٣٠٦٢)

من الناس، ما هي للحكومة، خرج في أرضك معدن رصاص معدن ذهب معدن فضة، أو خرج بترول في أرضك، هذه ملك لك تجب عليك فيه الزكاة، لكن ما مقدار زكاته؟

اختلف فيه العلماء، قيل: فيه الخُمس مثل الركاز، وقيل: فيه ربع العشر مثل زكاة الذهب والفضة لأن الذهب والفضة معدن، ومع هذا أوجب النبيُّ ﷺ ربع العُشر وهذه معادن مثله، ففيها ربع العُشر، هذه زكاة المعدن إذا كان المعدن لأفراد وليس للدولة ففيه الزكاة وهي الخمس أو ربع العشر.

وأما الركاز فمعناه الذهب المدفون أو الفضة المدفونة في باطن الأرض، فمن وجد كنزاً مدفوناً في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الأموال، فإن كان هذا الركاز في بلاد إسلامية فإن هذا حكمه حكم اللُّقطة يُعَّرف عليه كمالٍ ضائع مثلما يُعرَّف على اللُّقطة، حكمه حكمُ اللُّقطة تماماً.

أما إذا كان في برٍّ ما هو في بلد، في بر أرض مَوَات يعني ليس مملوكة، أو كان في خَرِبة لكفَّار أو بلد كفار مندثر ومنتهي، ووُجد فيه كنز فهذا يكون لواجده، ولكن يُدفع منه الخُمس لبيت المال، لأنه حصل عليه بدون كدٍّ ولا تعب فيجب فيه الخُمسُ، واحدٌ من خمسة أسهم، ويكون لبيت المال لمصالح المسلمين، هذا هو الرِّكاز ما وجد من دفن الجاهلية، سواء وجد في فلاة، أو وُجد في بلاد كفار مندثرة وخربة في بلاد كفار، أما ما كان في بلدٍ عامر فإنه حكمه حكم اللُّقطة يُعرَّف عليه.

بقي من الخارج من الأرض العسل، عرفنا الخارج من الأرض الحبوب والثمار والمعادن والرِّكاز، العسل هل فيه زكاة أم ليس فيه زكاة؟

....

الجمهور على أنه ما فيه زكاة، لأنه لم يثبت فيه شيء، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب الزكاة في العسل، لأن عمر ﷺ أخذ الزكاة من أصحاب العسل، ومقدارُها العُشر، ونصابُ العسل ثلاثون صاعاً، وهو بالكيلو تقريباً يكون تسعين كيلو تقريباً، فإذا حصل على تسعين كيلو من العسل وجبت فيه الزكاة، وهي مقدار العُشر.

هذا عند الإمام أحمد، لمجموعة آثار اطلع عليها رحمه الله لم تبلغ غيره، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، فرأى فيه الزكاة لهذه الآثار التي تجمعت لديه. [الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧١].

أما جمهور أهل العلم فيرون أنه لا زكاة في العسل، لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وهذا غير الذي يبيع العسل، إذا كان لإنسان محل يبيع فيه العسل فهذا كما سبق يُسمَّى تجارة، أليس كذلك؟ هذا يزكيه زكاة عروض التجارة لأنه معدٌّ للبيع، لكن الكلام في الذي عنده منحلة أو يروح للبَرِّ ويأخذ العسل من الجبال، من النحل البري الذي لا يملكه أحد، يجد خلايا في الجبال أو في الأشجار ويأخذها فيتجمع لديه تسعون كيلو تقريباً فأكثر، فهذا محل الخلاف، الجمهور يقولون: ليس عليه شيء، والإمام أحمد يرى أن عليه الزكاة وهي العُشر، أما الذي يبيع ويشتري في العسل، فهذا حكمه حكم عروض التجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الفطر

٦٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحُرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه[1].

٦٢٨- ولابن عَدِيٍّ والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[2].

٦٢٧- ٦٢٨- قال رحمه الله: (باب صدقة الفطر) لما فرغ من كتاب الزكاة، زكاة الأموال التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، انتقل إلى نوع آخر من أنواع الزكاة، وهو صدقةُ الفطر أو زكاة الفطر، فهي نوع من الزكاة ولكنها زكاة للبدن، أما الزكاة التي مر ذكرُها فهي زكاة للأموال، أما هذه فهي زكاة للبدن، ولذلك فإن زكاة الأموال لا تجب إلا على الغني الذي يملك النصاب فأكثر، وأما صدقة الفطر أو زكاة الفطر فإنها تجبُ على الغني والفقير، وهي زكاة عن البدن، ولذلك تجب على الكبير والصغير والعبد والحرِّ والذكر والأنثى، لأنها زكاة عن البدن.

وسُميت صدقة الفِطر أو زكاة الفطر من إضافة الشيء إلى سببه، لأن سببها هو

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ابن عدي في ترجمة نجيح بن عبد الرحمن السندي من «الكامل»، والدارقطني ٢/ ١٥٣، وفي سنده نجيح المذكور، وهو ضعيف.

....

الفطرُ من رمضان، فأضيفت إلى سببها، فقيل: زكاة الفطر أو صدقة الفطر أي: التي تجب بسبب الفطر.

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

ومعنى قوله: (فرض) أي: أوجبَ، فالفرض يُطلق ويراد به الإيجابُ، فدلَّ على وجوب صدقة الفطر، وأنها ليست من الصدقات المستحبة، بل هي واجبةٌ، وهذا إجماع من المسلمين على وجوب صدقة الفطر، إلا من شذَّ من العلماء فرأى أنها مستحبة كداودَ الظاهري، وخِلافُه في هذه المسألة غير معتبر، ولا يؤثر في إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر، لقوله في هذا الحديث: (فرضَ رسول الله) والفرضُ معناه الواجب، فيكون وجوبها بالسنة وبالإجماع صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، بين الصنفين من الأصناف التي تُخرج منه، التمر وهو ما جفَّ من ثَمَر النَّخل يقال له: تمر، وأما ما كان طرياً فيقال له: رُطب، فصدقة الفطر تُخرج من التمر لا من الرُّطب يعني ما جفَّ من ثَمَر النخل أو يبس، لأنه هو الذي يصلح للادخار. (أو صاعاً من الشَّعير) وهو معروف، ففي هذا بيانُ مقدار صدقة الفطر، وأنه صاعٌ بالصاع النبوي وهو أربعةُ أمداد، المدُّ المراد به الحفنة يعني ملء الكفين مجموعتين ممدودتين من متوسط الخِلْقة، هذا يقال له: مُدٌّ،والصاعُ النبوي أربعةُ أمداد، أي: أربع حَفَنات من هذا النوع، ومقداره بالكيلو المعروف الآن ثلاث كيلوات تقريباً، فإذا أخرج ثلاثَ كيلوات فإنه يكون قد أخرج القدر الواجبَ بيقين،

....

وإن أنقص عن ثلاث كيلوات فإنه لا يضمن أنه أخرج القدر الواجب.

فذكر هنا صنفين من أصناف ما تُخرَج منه صدقة الفِطر، وسيأتي ذكر بقية الأصناف، وهي صاعٌ من طعام، يعني حنطة أو بُرّاً، أو صاع من زبيب، وهو ما جفَّ من ثَمَر العنب، هذه أربعةُ أصناف، والخامس الأَقط وهو اللبن المجفَّفُ، وهو معروف، فهذه أصناف خمسة، تُخرَج منها صدقة الفطر، نوَّعها النبيُّ ﷺ لاختلاف البلدان، فبعض البلدان يكون المأكول عندهم البُرّ، وبعضها يكون الشعير، وبعضهم يكون المأكول عندهم التمر، وبعضهم يكون المأكول عندهم الزبيب، وبعضهم مثل البادية الأقط، فالنبيُّ ﷺ نوَّع ما تُخرَج منه صدقة الفطر تيسيراً على الناس، لأن كل قوم يُخرجون مما يقتاتون في بلدهم من هذه الأصناف الخمسة.

واختلف العلماءُ رحمهم الله هل يتعيَّن أن يُخرج من هذه الأصناف الخمسة إذا وُجدت؟ ولا يُعدَل عنها إلا إذا لم يجدها، هذا قول أنهم لا بدَّ أن يُخرج من هذه الأصناف الخمسة، فإذا لم يجد واحداً منها فإنه يُخرج مما يُقتات في البلد، من الدُّخن أو الذُّرة أو غير ذلك من أنواع ما يُقتات في البلد إذا عدم الخمسة، فإنه يخرج مما يقتاته أهل البلد مثل الأرز المعروف الآن، أو الذرة أو الدُّخن أو غير ذلك مما يقتاته أهل البلد، في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والقول الثاني: أنه يجوز الإخراج من هذه الأصناف مع وجودها، ويجوزُ الإخراج من غيرها مما يُقتات، فإذا كان في البلد عدة أنواع غير الخمسة وأهلُ البلد يقتاتون منها فيجوز أن يُخرج منها، كما يجوز أن يُخرج الأرز الآن مع وجود البرِّ، ومع وجود الأصناف الخمسة، يجوز أن يخرج الأرز، لأن الأرز صار هو الغالب الآن في

....

قوت البلد، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، أنه مخيَّر إن شاء أن يُخرج من الخمسة مع وجودها ووجود أحدها، وإن شاء أن يُخرج من غيرها مما يقوم مقامها، أو قد يكون أولى منها في عُرف أهل البلد، وهذا هو القول الصحيح لأنه أخرج مما يُقتات، وغالب قوت الناس الآن هو الأرز كما تعلمون في هذا البلد، فيجوز أن يخرج من الأرز، ويجوز أن يخرج من البرِّ أو من الشعير أو من التمر، ولكن الشعير الآن أصبح لا يُقتات في هذه البلاد، فيخرج مما يُقتات في هذه البلد ويعتاد أكله، هذا هو الصحيح إن شاء الله، ولا بد من إخراج الطعام،ولا بد من إخراج الصاع، لا بد من إخراج الطعام من أحد هذه الأصناف أو من غيرها مما يقوم مقامه.

ولا يجوز إخراجُ القيمة عند جماهير أهل العلم، ومن ذهب إلى إخراج القيمة فقد غلط، لأن النبي ﷺ نصَّ على إخراج الطعام وقدره بالصاع ونوعه بهذه الأنواع الخمسة، فلا يجوز العدولُ عما فرضه رسول الله ﷺ ونص عليه إلى إخراج القيمة لأن هذا مخالف للنص، وأيضاً صدقة الفطر من الصدقات الظاهرة، التي تظهر وتُكال أمام الناس وتُخرج فهي صدقة ظاهرة، وشعيرةٌ ظاهرة من شعائر الإسلام ولو أخرجت نقوداً لم تكن ظاهرة بل كانت صدقة خفية، فإخراج القيمة لا يحصل به إظهارُ هذه الشعيرة، وأيضاً المساكين في يوم العيد يحتاجون إلى الطعام ليطبخوا ويأكلوا مع الناس، ويطعموا مع الناس فحاجتهم إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود، ولأنهم في يوم العيد تعطل الأعمال فلا يجد الفقير عملاً يأكل منه في هذا اليوم، وتغلق الدكاكين فلا يجد محلاً يشتري منه في الغالب، فلو أعطي نقوداً، لم ينتفع منها في هذا اليوم، لا يجد محلات مفتوحة يشتري منها، فالناس في العيد يعطلون، فلو

....

أعطي نقوداً لم يحصل المقصود من التوسع في هذا اليوم، فإذا أعطي طعاماً كان هذا أنفع له في هذا اليوم، ولذلك نصَّ النبي ﷺ على إخراج الطعام، لهذه الحكم ولغيرها.

فالعدول إلى القيمة تفقد معه هذه الحكم، مع أنه اجتهاد مخالف للنص،ومعلوم أن الاجتهاد إذا خالف النص فإنه لا يُعوَّل عليه، ولهذا لما قيل للإمام رحمه الله: إن قوماً يقولون بإخراج القيمة، قال: يتركون سنة رسول الله ﷺ ويذهبون إلى قول فلان، هذا استنكار منه رحمه الله لهذا العمل، وأما إخراج الصاع من جميع هذه الأصناف فهو أمر لا بد منه عند جمهور أهل العلم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يُخرَج من البُرِّ نصفُ صاع ومن غيره صاعاً كاملاً، وقال: إن نصف الصاع من البرِّ يعدلُ الصاع من غيره، لأن البر أميز من غيره، فنصفُ الصاع منه يعدل الصاع من غيره، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال بهذا وأمر به، ولهذا استنكر عليه أبو سعيد ﷺ وقال: أنا لا أخرجها إلا كما كنت أخرجها في زمن رسول الله ﷺ، وقال: لا أخرج إلا الصاع، فهذا استنكار من أبي سعيد صاحب رسول الله ﷺ على فتوى معاوية ﷺ، ولا شك أن قول معاوية ﷺ قول صحابي، وقول سعيد قول صحابي أجل منه، أبو سعيد أجل من معاوية، وأقدم صحبة لرسول الله ﷺ، وأكثر ملازمة للرسول ﷺ، فقول أبي سعيد هو المتعين لأنه يستند إلى سنة الرسول ﷺ ولهذا قال: لا أخرجها إلا كما كنت أخرجها في زمن رسول الله ﷺ، فأضاف هذا إلى وقت الرسول ﷺ، وقال: لا أخرج إلا الصاع.

ولا شك أن قول الجمهور هو الصحيح الموافق لسنة الرسول ﷺ، وأما ما قاله معاوية ﷺ فهو اجتهاد منه، وقول صحابي خالفه من هو أجل منه من الصحابة، فيتعين القول بإخراج الصاع من كل صنف، من البر ومن غيره.

....

وفي قوله: (على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير) دليل على وجوب صدقة الفطر على كلِّ مسلم، سواء كان عبداً - يعني مملوكاً - أو كان حراً،والمملوك ليس له مال فتجب فطرته على سيده، تجب فطرته على من يملكه وهو سيده، أما إذا قيل: إن العبد يملك - كما هو قول بعض العلماء - فتكون صدقة الفطر عليه، لكن الصحيح أنه لا يملك، وإنما ملكه لسيده.

(على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير) تجب على الصغير كما تجب على الكبير بنصِّ هذا الحديث، والصغير إن كان له مال فإنها تُخرَج من ماله، وإن لم يكن له مال أَخرج عنه وليُّه الذي يُنفق عليه، لأنها زكاة عن البدن، فتجب على الصغير والكبير، وقوله: «من المسلمين» هذا دليل على أن صدقة الفطر إنما تجب على المسلم، أما الكافرُ فلا تجب عليه، كما لا يُطالب بالتكاليف الأخرى حتى يسلم، فلو أسلم قبل غروب الشمس ليلة العيد وجبت عليه، ولو أسلم بعد غروب الشمس لم تجب عليه، لأنه وقت الوجوب لم يكن مسلماً، وإنما أسلم بعد وقت الوجوب، فلا تجبُ عليه، فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب صدقة الفطر، وهذا بالإجماع.

المسألة الثانية: دل على وجوبها على كلِّ مسلم، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، أو صغيراً أو كبيراً.

المسألة الثالثة: دلَّ الحديثُ على مقدار صدقة الفطر وأنه صاع بالصاع النبوي، فلو نقص لم يُخرِج الواجب فلا بدَّ أن يُكمّل ولو زاد فلا بأس، الزيادة لا بأس بها من باب التطوع، لكن نقص هذا لا يُؤدَّى به الواجب.

٦٢٩- وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: كنَّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه(١). وفي رواية: أو صاعاً من أقط(٢).

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.

ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً(٣).

٦٢٩- هذه الأصناف الخمسة، وهذا المقدار صاعٌ لا ينقص عن الصاع من جميع هذه الأصناف، والمراد بالطعام الحِنطة أو البُرُّ، وفي قول أبي سعيد ﷺ هذا ردٌّ على قول معاوية ﷺ، أنه يُجزئ من البرِّ نصف صاع، فأبو سعيد ﷺ بيَّن أن ما كان على عهد الرسول ﷺ الصاع من جميع الأصناف، وأنه لا يزال متمسكاً بذلك في إخراج الصاع من جميع الأصناف، وهذا هو الصحيح كما تقدم، وذكرنا لكم الخلاف هل يتعين الإخراج من الأصناف الخمسة مع وجودها أو يجوز الإخراج من غيرها على قولين، والصحيح أنه يجوز الإخراج منها ومن غيرها مما يقوم مقامها، أو قد يكون أحسنَ منها كالأرز في وقتنا هذا.

(قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنتُ أخرجه في زمن رسول الله ﷺ) عرفتم السبب لمقالة أبي سعيد ﷺ.

(ولأبي داود: لا أخرج أبداً إلا صاعاً).

هذا تأكيد منه ﷺ بأنه لا بد من الصاع من جميع الأصناف، وأن من ميز بين الأصناف، وأخرج من بعضها نصف الصاع ومن بعضها الصاع، فإنه قد خالف ما

---

(١) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) برقم (١٦١٦).

٦٣٠- وعن ابن عباس ﷺ قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبلَ الصلاة فهي زكاة مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم[1].

كان على زمن رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه يجب التمسك بالسنة، وأنها لا تترك من أجل اجتهاد المجتهدين، ولو كانوا من أفضل الناس، اجتهاد المجتهد إذا خالف الدليل فإنه لا يُعوَّل عليه ولو كان من أفضل الناس، فمعاوية ﷺ صحابي جليل وهو الخليفة، ومع هذا لما كان اجتهاده مخالفاً للسنة فإن أبا سعيد وقف منه هذا الموقف، وهذا واجبُ كلِّ مسلم كلِّ عالم عند أقوال العلماء أن يعرضها على الدليل، فما وافق الدليل يُقبل وما خالف الدليل لا يقبل وإن كان صادراً عن أفضل الناس، لكن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد، لكن لا يتابع على اجتهاده، فهو معذور ومأجور لكن لا يتابع على اجتهاده، ما دام قد خالف الدليل.

٦٣٠- هذا فيه بيان للحكمة من مشروعية صدقة الفطر، وأنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث، يعني تكفر عنه اللغو والرَّفث والكلامَ الباطل الذي حصل منه وقتَ الصيام، والرَّفث هو أيضاً الكلام الذي لا خيرَ فيه، فالصائم قد يحصل منه شيء من الأخطاء بأن يتكلم بكلام لا يليق أو كلام محرَّم، فشرعت صدقةُ الفطر من أجل تطهيره من ذلك، وتكفيره مما يكون قد صدر منه وقت الصيام، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث قد شرع لهم ما يُكفِّر به عنهم خطاياهم، والناحية الثانية أنها طُعمة للمساكين والمُعوِزين، ومواساةً لهم في هذا اليوم، فالناس يفرحون

---

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩.

ويأكلون ويشربون، وهؤلاء فقراء ليس عندهم شيء، فكُلِّف المسلمون أن يدفعوا لهم ما يُغنيهم، ويجعلهم يفرحون مع الناس، وهذا من باب المواساة، فالفقير ليس عنده شيء وأبواب العمل قد غُلِّقت في هذا اليوم، فإذا تدافع الناس إليه وأعطوه من هنا وهناك وتجمعت لديه صدقات من الفطر صار غنياً في هذا اليوم، وفرح وانبسط مع الناس وأطعم نفسه وأطعم أولاده، فهذا تتجلى فيه حكمة الإسلام في المواساة، وجبر الفقراء في مثل هذه الأحوال، فصدقة الفطر فيها معنيان:

المعنى الأول: أنها تُطهِّر الصائم مما قد يصدر منه وقت الصيام مما لا يليق بصيامه، تطهره من ذلك .

المعنى الثاني: أنها تدفع حاجة المحتاجين في هذا اليوم وتسدُّ عَوَزَهم وفقرهم وفاقتهم، وفي قوله: «طُعمة للمساكين»، دليل على مصرف صدقة الفطر وأنها تصرف للفقراء خاصة، ولا تصرف لغيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، وإنما تصرف للفقراء خاصة، لقوله: «إنها طعمة للمساكين»، يعني الفقراء، وكذلك لا يضعها في مشروع من المشاريع، أو يجمعون صدقات الفطر ويقيمون بها مبنى مشروع خيري، هذا لا يجوز، بل تخصص للفقراء وتسلم لهم في هذا اليوم، فلا يجوز جبايتها وتخزينها وحرمان الفقراء منها في يوم العيد، لأن بعض الناس خصوصاً في هذا الزمان كالجمعيات التي تسمى الجمعيات الخيرية صارت تعلن عن تقبلها لصدقات الفطر وأنها توزعها على المدينة، فهذا أمر فيه نظر، فصدقة الفطر مخصصة للفقراء ومخصصة في وقت معين وهو يوم العيد، «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» خَصَّص في يوم العيد، وخصص للفقراء، وغالب الجمعيات تأخذها وتكدِّسها عندها، وتَحرِم المحتاجين في هذا اليوم وتجعلها للمستقبل، أو تذهب بها لبلد آخر قد

....

لا تصل إليه إلا بعد مدة، فيفوت المقصود منها، هذه عبادة مخصصة لفقراء البلد، ومخصص إخراجها في يوم معين، فلا يجوز التوسع في هذه الأمور ولا يجوز للقائمين على هذه الجمعيات ذلك، إنهم يتحملون هذه المسؤولية وقد لا يقومون بالواجب، وتمنع الزكاة عن مستحقيها في وقتها أو تنقل إلى غيرهم في بلد آخر.

حتى إنهم توسعوا وصاروا يدفعون دراهم ويقولون: نحن نشتري بالدراهم أو نذهب بها لبلد آخر يشترى به، هذا تلاعب بالعبادة، فالعبادة تنفذ كما جاءت عن النبي ﷺ،ولا تغير، فهذه الصدقة شُرعت لفقراء البلد، كيف تنقلها لبلد آخر، وشرعت في هذا اليوم، كيف أنت تؤخرها عن هذا اليوم وتكدسها عندك لمدة، أو تنفقها لما خُصِّصت له، تنفقها في مشاريع خيرية بزعمك، نعم وإن كانت خيرية، لكن العبادات لا تُغيَّر عن وضعها الشرعي مثل الأضاحي، تراهم يقولون: أعطونا دراهم ونحن نشتري لكم أضاحي في بلد آخر، قد يكون بعيداً مسافة أشهر، والأضحية إنما شُرعت في البلد وفي بيت المضحي، يذبحها أو يُوكِّل من يذبحها في بيته، ويأكل منها، ويتصدقون ويهدون إلى جيرانهم، فهي عبادة مخصصة في محل، فإذا أُخرجت عن مكانها وسافرت إلى مكان بعيد، ذهب المعنى المقصود منها.

الحاصل أن العبادات أيها الإخوة لا يجوز تغييرها عن وضعها الذي وضعه الشارع لحكمة عظيمة، ومن أراد أن يتبرع للفقراء هنا أو هناك فالباب مفتوح، لكن العبادات المخصصة كصدقة الفطر والأضحية، فهذه لا تغير عن وضعها الشرعي لأنها إن غيرت عن وضعها الشرعي خرجت عن مقصود الشارع وعن المصالح المترتبة عليها، فهذا أمر يجب التفطن له، ولا يُظن أننا ضدُّ مساعدة المحتاجين، فمساعدة المحتاجين واجبة ولكن ليس على حساب العبادات، نغير العبادات عن

....

وضعها الشرعي ونقول: نساعد بها المحتاجين، العبادات تبقى على وضعها الشرعي والمحتاجون يُساعَدُون من طرق أخرى، وباب التبرعات واسع، فإذا كنت تريد مساعدة المحتاجين تبرع لهم جزاك الله خيراً، أما العبادات لا تتصرف بها، المفروض عليك نفذه كما جاء، وإذا أردت مساعدة المحتاجين تبرع من مالك، أنت مأمور بهذا، مأمور بأداء العبادات المالية كما هي، ومأمور بأداء الصدقات على الفقراء والمحتاجين.

وأيضاً جباية الزكاة سواء كانت صدقة الفطر أو كانت زكاة المال، هذه من صلاحيات ولي الأمر، هو الذي يجبي الزكوات سواء كانت زكاة المال أو زكاة الفطر، فإذا طلبها ولي الأمر وجب دفعها إليه، أما أن يقوم واحد ليس هو ولي أمر ويقول للناس: هاتوا زكاتكم، هل هذا من صلاحياته؟ هذا من صلاحيات ولي الأمر، أمَّا أن تنصب نفسك جابياً للزكاة فهذا افتئات على ولي الأمر.

قوله: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

عرفنا أول الحديث الحكمة من شرعية صدقة الفطر، وهنا في آخر الحديث بين النبي ﷺ وقت إخراجها، (من أداها قبل الصلاة) يعني صلاةَ العيد، هذا هو الوقت الذي تُخرَج فيه، يعني الوقت الفاضل، فهي زكاة مقبولة، أما بعد صلاة العيد فإنها تخرج ولكنها تكون قضاءً لا أداء، وتكون صدقةً من الصدقات المطلقة، يعني ليس له أجر صدقة الفطر، وإنما له أجر الصدقات المطلقة، فدلَّ هذا على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد، هذا هو وقت الأداء، وأما إخراجها بعد صلاة العيد يكون قضاءً، ولا يكون في الأجر مثل أجر من أخرجها قبل الصلاة، ولا تكون صدقة فطر ولا زكاة فطر، وإنما تكون صدقةً مطلقة له فيها أجر الصدقة فقط.

....

فهذا فيه بيان الوقت، والوقتُ يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى خروج الناس لصلاة العيد، كلُّ هذا وقت للإخراج، من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد، هذا هو الوقت الأحسن والأفضل والذي إذا أُديتْ فيه تكون زكاةَ فطر، وجاء عن بعض الصحابة أنه يجوزُ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين [الموطأ ١/ ٢٨٥]، هذا من باب الجواز، وذلك من أجل أن يتمكن الناسُ من إخراجها في وقت متسع، فأعطوا يوماً أو يومين قبلَ العيد كما فعل بعض الصحابة.

وأما قبل اليوم واليومين فلا يجوزُ لو أخرجها في وسط الشهر في أول الشهر في العشر الأواخر من رمضان، في أول العشر لم تجزئ لأنه لم يحن وقت الوجوب، فدلَّ على أن وقت إخراج صدقة الفطر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الجواز وهو قبل العيد بيوم أو يومين يوم ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً، وإن كان الشهر تاماً فيوم تسعة وعشرين أو ثلاثين، هذا وقت جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

القسم الثاني: وقتُ فضيلة، وهو ما بعد غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد، هذا وقت فضيلة.

القسم الثالث: إذا فات إخراجُها في وقتها الجائز أو الأفضل فإنه لا بدَّ من إخراجها قضاءً سواء في يوم العيد أو بعد يوم العيد، تبقى في ذمته لا بدَّ من إخراجها ويكون آثماً بتأخيرها، ولا يكون له أجر صدقة الفطر إنما يكون له أجر الصدقة المطلقة، نعم هذا وقت إخراج صدقة الفطر:

....

فتبين من مجموع هذه الأحاديث ما يأتي:

أولاً: أن صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلم، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً و أنثى، حراً أو عبداً.

ثانياً: بيان الحكمة من فرضيتها بأنها طُهرة للصائم وطُعمة للفقراء والمساكين.

ثالثاً: في الأحاديث بيانُ مقدار صدقة الفطر، وأنها لا تنقص عن صاع بالصاع النبوي الذي هو أربعةُ أمداد، أي: أربعة حَفَنَات معتدلة، ومقدارها بالكيلو كما ذكرنا ثلاثة كيلو تقريباً.

رابعاً: أنها تُخرَجُ من الطعام المقتات في البلد، كل أهل البلد يخرجون من طعامهم المعتاد.

خامساً: أنه لا يجوز إخراجُ القيمة في صدقة الفطر.

سادساً: أن وقت الإخراج هو من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لصلاة العيد.

وأنه يجوز إخراجها قبل هذا الوقت بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرُها عن صلاة العيد، فإن أخَّرها وجب عليه إخراجُها قضاءً، ولا يكون له أجرُ صدقة الفطر، وإنما يكون له أجرُ الصدقة المطلقة.

سابعاً: أن صدقة الفطر للفقراء خاصة، فلا تُصرف لغير الفقراء من مصارف الزكاة الثمانية، ولا لغيرها من المشاريع الخيرية.

لما انتهى من الصدقة الواجبة وهي زكاة المال وزكاة البَدَن، انتقل إلى الصدقة المستحبة غيرِ الواجبة، وتُسمَّى صدقة التطوع، التطوعُ معناه غير الواجب إنما يفعلهُ

....

الإنسان من باب التنفل والزيادة، وذلك أنه الله سبحانه وتعالى شرع بعد كلِّ فريضة نافلةً من جنسها.

فشرع بعد الصلوات الخمس الرواتبَ السننَ، فالرواتب نوافل من جنس الصلاة، وشرع قيامَ الليل وشرع الوتر، شرعَ صلاة الضحى وشرع تحية المسجد، وشرع أنواعاً من صلاة التطوع كلها نوافل من جنس الصلاة المفروضة، وشرع بعد الزكاة الواجبة صدقة التطوع من جنسها، كما أنك تدفعُ الزكاة الواجبة يُشرع لك أن تدفع صدقة التطوع المستحبة، وهي من جنس الصدقة الواجبة، وشرع بعد صيام رمضان صيام ستٍّ من شوال، وصيام عشر ذي الحجة، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام يوم قبله ويوم بعده، أو صيام المحرَّم كله، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع، كل هذا تطوعٌ من الصيام يُشبه الصوم الفرض، وشرع بعد الحج حجةِ الإسلام وعمرةِ الإسلام، حجَّ النافلة وعمرةَ النافلة، فالحجُّ مرة واحدة في العمر وما زاد فهو تطوع.

الحاصلُ أن الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل عبادة مفروضة عبادةً نافلةً من جنسها، والحكمةُ في هذا التوسعة على المسلم في طلب الخير والتزود من الأعمال الصالحة، وفيه أيضاً حكمةٌ أجلُّ: وهي إذا حصل نقص في الفريضة فإنها تكمل من النافلة.

هذا من الحكمة العظيمة لأن الإنسان عرضة للنقص، فقد لا يؤدي الفريضة تامة يكون فيها نقصٌ، يقول الله جل وعلا: «انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجدوا له تطوعاً أكملوا ما نقص من الفريضة» [أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي ١/ ٢٣٢] لكن المشكل إذا نقصت الفريضة ولم يوجد له تطوع هذا المشكل.

٦٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه....» فذكر الحديث، وفيه: «ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه[1].

فالحكمة في تشريع هذه العبادات النوافل بعد الفرائض ما يحصل في الفرائض من النقص، ولا أحد يسلم من النقص فهو بحاجة إلى النوافل، ليكون له رصيدٌ عند الله سبحانه وتعالى يكمل ما نقص من فرائضه، ولو قدر أن فرائضه تامة يكون هذا زيادة في درجاته عند الله سبحانه وتعالى، لأن الله لا يضيع لديه أجرُ عاملٍ بل يُضاعفه أضعافاً كثيرة.

٦٣١- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (سبعة يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله) يعني يوم القيامة، وهؤلاء السبعة ذكر منهم المصنفُ واحداً وهو الشاهد في الباب: «رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه».

وبقية السبعة إمامٌ عادل وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه مُعلَّق بالمساجد، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، هؤلاء كم؟ ستة، والسابع رجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

هؤلاء هم السبعة، ومعنى يُظلُّهم الله في ظله، يجعلهم في ظلٍّ من الحرِّ الذي يكون في المحشر يجدون برد الظل، في هذا اليوم العصيب وظلُّ الله قيل: معناه حمايته وكنفه سبحانه وتعالى، أي: أن الله يحميهم يوم القيامة، تقول أنا في ظل فلان بمعنى أنك في حمايته، هذا معنى ظلِّ الله جل وعلا، حمايته.

---

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

....

وقيل: ظلُّ عرشه كما في الرواية الأخرى: «يظلهم الله تحت ظلِّ عرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظله» [الترمذي: ١٣٠٦] وهذا هو الراجح، أن المراد بظلِّ الله ظلُّ العرش، وأن الأحاديث يُفسِّر بعضُها بعضاً، وأيضاً إضافته إلى الله إضافة المخلوق إلى خالقه، وليس الظل من صفات الله تعالى، وإنما هذه إضافة مخلوق إلى خالق، وهو ظلُّ العرش، والعرشُ مخلوق.

(رجل تصدق بصدقة) سواء كانت قليلةً أم كثيرة، فأخفاها: لم يبينها للناس ويشهرها، لأنه يخشى من الرياء والسمعة، فأخفاها عن الناس من أجل الإخلاص لله عز وجل والابتعاد عن الرياء والسمعة، حتى لا تعلم يده الشمالُ – نعني من شدة الإخفاء – لا تعلم يده الشمال عما تنفق اليمين، هذا من شدة إخفائه للصدقة وذلك حرصٌ منه على الإخلاص لله عز وجل، فدلَّ هذا على فضيلة إخفاء الصدقة وأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء إلا إذا كان في إظهار الصدقة مصلحةٌ، فإنه يُظهرها كما إذا كان يظهرها من أجل أن يقتدي به الناسُ، أو من أجل أن يعرف الناسُ أن هذا محتاجٌ فيتصدقون عليه إذا رأوه أعطاه أو أعطى هذا البيت، عرفوا حاجة هذا فأعطوه واقتدوا بهذا الذي تصدَّق عليه.

الحاصلُ أن الإخفاء أفضل إلا إذا كان في الإظهار للصدقة مصلحة شرعية، ليس من باب الرياء والسمعة وإنما فيه مصلحة شرعية، وهي القدوةُ الحسنة ومعرفة المحتاجين من الناس، لأن هناك من الناس من لا يسألون ولا يتعرَّضون للناس، وهم في أشدِّ الفقر، فإذا فطن لهم هذا المنفق وتصدق عليهم عرف الناسُ أنهم بحاجة وتصدقوا عليهم، فكان هذا قدوةً حسنة لإخوانه، فإذا كان إظهار الصدقة

٦٣٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ امرئ في ظلِّ صدقتِه حتى يُفصَلَ بين الناس» رواه ابن حبان، والحاكم[(١)].

لهذا المقصد فهذا شيء طيب، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٢٧١﴾ [البقرة: ٢٧١].

هذا هو التفصيل في إظهار الصدقة أو إخفائها، فدلَّ هذا الحديث على فضل هؤلاء السبعة واختصاصهم بهذه المزية، وليس ذكر السبعة من باب الحصر، بل هناك من يُظلُّهم الله في ظلِّه غير هؤلاء السبعة، فقد جاء في أحاديث أخر أن الذين يظلهم الله في ظله من مجموع الأحاديث بلغوا سبعين فأكثر، وليس ذكر السبعة هنا من باب الحصر، ودلَّ الحديث على فضل إخفاء الصدقة عن الناس وأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، إلا إذا اقتضت المصلحةُ إظهار الصدقة فإنه يستحب إظهارها.

٦٣٢- وهذا الحديث أيضاً في فضل الصدقة، وأن الإنسان يوم القيامة تُظلِّل عليه صدقتُه، وهذا على ظاهره أن الصدقة تكون يوم القيامة جسمٌ ولها حقيقة تُظلِّل على صاحبها من الشمس يوم القيامة، فهو مثل الحديث الأول في أن المتصدِّق يكون في ظلِّ العرش، ويكون أيضاً في ظل صدقته يوم القيامة.

---

(١) حديث صحيح، وهو عند ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/ ٤١٦، وأحمد في «المسند» (١٧٣٣٣).

«باب صدقة التطوع»

لما انتهى من كتاب الزكاة التي هي صدقة واجبة وركن من أركان الإسلام، انتقل إلى الصدقة غير الوجبة، وهي صدقة التطوع التي يتبرع بها الإنسان من ماله في سُبل الخير، وصدقة التطوع زيادة خير للمسلم.

فإن الله سبحانه وتعالى شرع بعد الفرائض النوافل، كل فريضة شرع بعدها نافلة من جنسها، فالصلوات الخمس شرع بعدها صلاة النوافل من الرواتب التي بعد الصلاة، صلاة الوتر، التهجد بالليل، صلاة الضحى، تحية المسجد إلى غير ذلك من نوافل الصلاة، نفلٌ مقيد ونفل مطلق، وكذلك شرع بعد الزكاة صدقةً يتبرع بها الإنسان طلباً للثواب وزيادةً في الخير.

فلا يقتصر الإنسان على الزكاة الواجبة، الزكاة الواجبة لا بد منها، وإنما يزيد على ذلك صدقة التطوع، زيادة خير له، كما أن الله شرع بعد صيام رمضان صيامَ التطوع، كما يأتي إن شاء الله، وشرع بعد الحج والعمرة حجَّ التطوع وعمرةَ التطوع، فما من عبادة واجبة إلا ونظيرها عبادةٌ مستحبة يتزود بها المسلم لنفسه، ومن ذلك صدقة التطوع.

فصدقة التطوع من إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصدقة المتطوع بها التي يبذلها الإنسان تطوعاً وتنفلاً وطلباً لزيادة الأجر عند الله سبحانه وتعالى، صدقة التطوع لها أجرٌ عظيم، لما فيها من الإحسان إلى الخلق وسدِّ حاجة المحتاجين وعَوَز المُعوزِين، ولما فيها من الإسهام في الخير، فالمشاريع الخيرية وبناء المساجد وسقي المياه وإصلاح

....

الطُّرق، وغير ذلك مما فيه إحسان إلى الناس، هذه أمورٌ تحتاج إلى أموال، وهذه الأموال يقدمها أهل الخير، يرجون ثوابها من الله سبحانه وتعالى، وليس ذلك خاصاً بالأغنياء بل كلٌّ يتصدَّق بما يستطيع ولا يتقالُّ الصدقة.

قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة» [البخاري (١٤١٣) ومسلم (١٠١٦)] نصف تمرة، الشق: هو النصف، نصف التمرة، «فإن لم يجد فبكلمة طيبة» والصدقةُ وإن كانت قليلةً فإن كانت بنية خالصة فإن الله يتقبلها ويربيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه، يربيها وينميها سبحانه حتى تكون مثلَ الجبل العظيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يزيدها ويضاعفها ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١] هذا تشجيعٌ على الإنفاق في سبيل الله، وكما جاء في الحديث: «خير الصدقة جهد المقل» [سيأتي برقم (٦٣٥)] كون الإنسان يبذل مما عنده ولو كان قليلاً، هذا يدلُّ على صدق إيمانه، بل قال الله جل وعلا في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ولا سيما الصدقة في أوقات الحاجات والمساوئ، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ يعني: وقت مجاعة ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ [البلد].

فالصدقات لها فضلٌ عظيم لما يترتب عليها من المنافع للآخرين، ولما يترتب عليها من تطهير النفس من الشحِّ والبخل، ولما يترتب عليها من تنمية الأموال، فإن الصدقة لا تنقص المال، كما أخبر النبي ﷺ، لا تنقص المال، وهي وإن نقصته في الظاهر والحسِّ

....

إلا أنها تزيده حقيقةً، تنميه وتباركُ فيه بإذن الله تعالى سبحانه وتعالى «ما نقص مال من صدقة» [أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)] بل تزيده بل تزيده بل تزيده، كما قال ﷺ، ففيها فوائد عظيمة ومنافع جليلة والله جل وعلا يحثُّ على الإنفاق في سبيله في آيات كثيرة، مما يدلُّ على أهمية الصدقة والإحسان وفعل الخير، فالإنسان ما أعطاه الله المال من أجل أن يجمعه ويُوكي عليه، بل أعطاه المال اختباراً له كيف يتصرف فيه، ونعمةً منه عليه ليقدم لنفسه من هذا المال بالصدقات والإحسان، ولهذا ذمَّ الله الذي يمنع ويجمع ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج] يعني همه أن يجمع فقط ويُبقي عليه، ولا يتصدَّق منه، هذا مذمومٌ ومتوعَّد عند الله سبحانه وتعالى، ولا سيما إذا بخل بالزكاة التي هي مفروضة عليه، فإن ماله هذا ينقلبُ عليه عذاباً يوم القيامة، إذا لم يُخرج زكاته ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: لا يُخرجون زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

الإنسان لم يُعطَ هذا المال من أجل أن يجمعه ويُوكي عليه ويغلق عليه الأبواب ويُضخِّم الأرصدة في البنوك، وإنما أُعطي هذا المال من أجل أن يتصرَّف فيه كما أمر الله سبحانه وتعالى.

ما تَرَك يكون لغيره، ليس له من ماله إلا ما قدَّم، ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدَّق فأبقى، هذا الذي يكون للإنسان من هذا المال، ما أكله في حياته، واكتسى

٦٣٣- وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة، وأيُّما مسلم أطعَمَ مسلماً على جُوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظَمَأ سقاه الله من الرَّحيق المختوم» رواه أبو داود[1]، وفي إسناده لين.

منه، وتصدَّق على المحتاجين، هذا ما أخذه، في الدنيا: ما أكل ولبس، وفي الآخرة: ما قدَّم لنفسه يجده مضاعفاً عند الله سبحانه وتعالى، أما ما تركه فإنه يكون لغيره ولو كان مالاً كثيراً وثروةً عظيمة، فكم من إنسان جمع الأموال وضخَّم الأرصدة، ثم نزل به الموت ولم يخْرُج من هذا المال إلا بالكفن، كفن قيمته يمكن عشرة ريالات، هذا الذي يأخذه من ماله، لكن إذا قدم لنفسه في الآخرة وجد هذا المالَ عند الله سبحانه وتعالى، أما إذا جمعه وأوكى عليه وأوعاه، فإن لا يحصلُ منه إلا على هذا الكفن الذي يُكفَّن به، قيمة عشرة ريالات، أو خمسة عشرة ريالاً، هذا هو الذي يذهب معه إلى القبر.

٦٣٣- («أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة) هذا فيه فضلُ كسوة العاري الذي لا يجد ما يلبسُ وما يستر به عورتَه، أو ما يُدفئه من البرد في وقت الشتاء، والكسوة قد تكون لدفع البرد والاستدفاء بها، وقد تكون للتجُّمل.

(فأيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي) يعني من شدة الحاجة، لما لهذا الثوب من النفع، إذا جئت إلى إنسان عارٍ وأعطيتَه ثوباً يلبسه، دفعتَ حاجة عظيمة وقع فيها، فكسوةُ العُراة فيها هذا الفضل العظيم، وإن الله جل وعلا يكسوه من خضر الجنة، يعني من ثياب الجنة، لأن ثياب أهل الجنة خُضر ﴿عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]

---

(١) برقم (١٦٨٢).

....

﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] هذا الحرير.

فأنت إذا كسوتَ هذا العاري في الدنيا ثوباً من القطن أو من الكتّان أو من الصوف، فالله جل وعلا يكسوك يوم القيامة من ثياب الجنة، هذا فضل عظيم، من خُضر الجنة.

(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثِمار الجنة) أطعمتَ أنت في الدنيا تمراً أو بُرّاً أو ما يوجد في الدنيا من طعام، جزاؤك عند الله أن يُطعمك من ثمار الجنة التي لا يعلم حقيقتها وعِظَمَها ولذّتَها إلا الله سبحانه وتعالى، إنه يعطيك أفضل مما أعطيتَ هذا الفقير، أو كسوتَ هذا الفقير.

(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم) يعني شراب أهل الجنة ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦] الرحيق هو الحلو. فأنت سقيته ماءً عادياً في هذه الدنيا لما صادف أنه ظمآن، ولكن الله سيسقيك من شراب أهل الجنة وهو أعظمُ من شراب الدنيا من رحيق مختوم، ففي هذا فضلُ سقي الماء، سواء للأفراد أو للجماعات، لو أنك جعلت برّادة على الشارع، جعلت بئراً على الطريق، جعلت جابيةً على الطريق يشربُ منها الناسُ والمارة، كلُّ هذا من سقي الماء، سقي الماء فيه فضلٌ عظيم حتى الكلاب إذا شربت لك أجرٌ في ذلك.

في الحديث: «أن رجلاً نزل بئراً ليشرب، ثم وجد كلباً يلهثُ من شدة العطش، يأكلُ الثرى من شدة العطش، فنزل الرجلُ وأخرج ماءً من البئر وسقى الكلب، فشكر الله له ذلك، وأدخله الجنة» [أخرجه البخاري (١٧٤) ومسلم (٢٢٤٤)] إذا كان هذا في الحيوان ، فكيف بالإنسان؟ فسقي الماء له فضلٌ عظيم، ويتنوع سقي الماء

٦٣٤- وعن حكيم بن حِزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله» متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).

بحسب الإمكانيات، حفر البئر، إصلاح النهر، وضع الجابية والساقية على الطريق في ممرات الناس.

كل هذا يدخلُ في سقي الماء، فمن شرب من هذا الماء وهو عطشان لك الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى، حتى لو ما نويت أنت إياه، لو بذلت أنت الماء ومهيأ للماء كان لك الأجر، ولا يشترط أنك تسقي العطشان باليد، بل يشمل هذا كل بذل الماء بأي وجه كان.

فهذا الحديث فيه فضل الصدقة، وأنها أنواع: تارةً تكون بكسوة العراة، وتارةً تكون بإطعام الجائعين، وتارةً تكون بسقي الماء للعطشان، وليس الصدقة خاصة بالنقود والدراهم، بل الصدقة عامة كل ما يُنتفع به، فإنه من الصدقة، وفي الحديث حث لتحري المحتاجين: كجائع، عُريان، عطشان، تحري المحتاجين بالصدقة، فهذا أفضل إذا تحرَّيتَ المحتاجين وتعهدت المحتاجين، فدفعتَ حاجتهم فهذا أفضل أنواع الصدقات، وفي الحديث حثٌّ على الإخلاص وأن الإنسان يقصد بصدقته الأجرَ والثواب عند الله سبحانه وتعالى، لا يقصد مدح الناس وثناءَهم عليه.

٦٣٤- قال ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى) اليدُ العليا هي يدُ المعطي، واليدُ السفلى هي يدُ الآخذ، فاليدُ المعطية خير من اليد الآخذة، هذا فيه فضلُ التَصدُّق ودفع الصدقات، وفيه الحثُّ على التعفُّف، لأنه إذا كانت اليد العليا خيرٌ من السفلى،

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

....

لزم الإنسان أن يتعفَّف مهما أمكنه أن يتعفَّف، وينبغي له أن يترفع عن السؤال ويتعفَّف، وأن يبذل الأسباب للاستغناء عن الناس، مهما أمكن ذلك.

(وابدأ بمن تعول) هذا فيه أن الأولى بصدقتك من تنفق عليهم من أولادك وأقاربك فابدأ بهم، الذين تجبُ عليك نفقتهم فابدأ بهم، فإن فضل شيء فإنك تتصدق به على المحتاجين، وإلا فكونك أنك تسد حاجة من تعولهم وتنفق عليهم هذا خيرٌ لك وفيه فضل عظيم.

(وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فيه أفضل الصدقة ما كان فاضلاً عن حاجة الإنسان، وإلا فإن حاجته أهم من حاجة غيره، وكونه يتصدَّق ويضرُّ ذلك بنفسه أو يضرُّ بمن تحت يده، هذا فيه أجر وثواب لكن كونه يبدأ بنفسه ويبدأ بمن يعولُهم وينفق عليهم هذا أفضل، إلا إذا وصل الإنسان إلى مرحلة اليقين بالله عز وجل وحسن الظن بالله عز وجل، فإن أفضل الصدقة ما كان على الإيثار قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

فإذا بلغ اليقينُ عند الإنسان وحسن الظن بالله عز وجل فلا بأس أن يدفع ما عنده ولو ما بقي عنده شيء، أما إذا كان لم يصل إلى هذه الدرجة فكونه يترك لنفسه ولأولاده ما يكفيهم أفضل، ولهذا لما تسابق عمر وأبو بكر الصديق ﷺ عند الرسول ﷺ، فجاء عمر بنصف ماله وظن أنه سبق أبا بكر، جاء أبو بكر بماله كلّه إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (ما أبقيتَ لأولادك؟) قال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه. [أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)]، لقد بلغ أبو بكر أعلى مراتب حسن الظن واليقين بالله عز وجل.

....

قال الله تعالى في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ بقوة إيمانهم وحسن ظنهم بالله، فمسألة الإيثار فيها تفصيل، إذا كان الإنسان بلغ به اليقينُ وحسن الظن بالله والثقة بالله إلى درجة اليقين فالإيثار أفضلُ له، أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فكونه يُؤمِّن لنفسه ولأولاده ما يكفيهم أفضل له «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي الحديث الآخر: «أفضل الصدقة جهد المقل» [سيأتي برقم (٦٣٥)]، يعني الفقير الذي يدفع الصدقة وهو محتاج هذا دليل على صدق وقوة إيمانه بالله عز وجل، وهذا على التفصيل الذي ذكرناه لكم.

(ومن يستعفِفْ يُعفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله) ومن يستعفف عن السؤال والتطلع إلى الصدقات يُعفَّه الله جل وعلا، يجعل في نفسه العفة والاستغناء عن الناس ولو كان فقيراً، أما من تطلع إلى الصدقات وتابع الناس وتابع الأغنياء فإنه قد يُصاب بعدم العفة، تتعود نفسه على الدناءة والتطلع إلى أيدي الناس والذلة للناس، فهذا فيه فضلُ التعفف عن السؤال، حتى ولو كان الإنسان محتاجاً، كما قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ومِثلُ هذا أحرى أنه يُتحرَّى ويتصدق عليه، الصدقة على المتعفف أفضلُ من الصدقة على الذي يسأل، والصدقة على كلٍّ منهما فيها أجرٌ، على السائل والمتعفف، لكن تحري المتعففين أفضل من إعطاء السائل، لأن السائل إذا لم تعطه أنت يعطيه غيرك، لأنه يسأل ويتعرض للناس، لكن المتعفف المسكين الذي لا يسأل، الذي يبقى في فقر وحاجة، فإذا فطنتَ له وأعطيته هذا أفضلُ من إعطاء السائل.

....

(ومن يستغنِ) يعني يستغني عن الناس، يستغني عما في أيدي الناس، يستغني بالله ويحسن الظن بالله، ولا يتطلع إلى المتصدقين والصدقات، ولكن يستغني بالله، إن جاء شيء أخذه، وإلاّ اعتمد على الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا يُغنيه وييسر له، لما استغنى عن الناس أغناه الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ومن الاستغناء عن الناس أن الإنسان يعمل ويحترف يكتسب، وسيأتي حثُّ الرسول ﷺ على العمل، يأتي في آخر الباب، هل معنى أنه يستغني عن الناس أنه يجلس؟ لا، ولكن يعمل بالأسباب، يحتطب ويبيع، يحترف ويكد بيده، ويعمل أسباب طلب الرزق، يستغني عن الناس بذلك، أما أن يجلس ولا يعمل شيئاً فهذا ليس من الاستغناء عن الناس، لكن إذا بذل الأسباب باع واشترى أو احترف أو عمل صناعة أو غير ذلك، فإن هذه الأسباب يجعل الله فيها البركة فتغنيه عن الناس.

فهذا الحديث فيه الحثُّ على الصدقة، وفيه أن الإنسان يبدأ بمن تلزمه نفقتهم أولاً، فيؤمِّن لهم ما يحتاجون فإن فضل شيء فإنه يتصدق به على غيرهم من المحتاجين، فإذا فضل عنده شيء صار هذا عن ظهر غنى، وفيه حثُّ الفقراء والمحتاجين على التعفف والاستغناء عن الناس، وحسن الظن بالله عز وجل، ولكن ليس معنى ذلك ترك الأسباب، بل يأخذون بالأسباب ويطلبون الرزق ويحترفون الحرفة الشريفة.

فهذا نبي الله داود عليه السلام، كان يصنع الدروع ويبيع ويأكل من كسب يده، وعنده مال الدولة مال عظيم، ملك، ما كان يأكل من مال الدولة عليه السلام

٦٣٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد المُقلّ، وابدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[1].

وخزينة الدولة، مع أنه له حق أن يأكل من خزينة الدولة، لكن من التعفف ترك ذلك، وصار يعمل بيده ويأكل من عمل يده وهو نبي الله، وملكٌ من الملوك يحترف ويصنع بيده ويبيع، الملكُ يحترف ويصنع بيده ويبيع ويأكل من كسب يده عليه الصلاة والسلام.

فالتعفف والاستغناء معناه أنه يلتمس طريقاً للرزق غير السؤال والتطلع لأموال الناس، وكان نوحٌ عليه السلام نجاراً، وكان زكريا نجاراً ومن الأنبياء من هم أصحاب حرف وصناعات، وهم أنبياء الله أفضل الخلق، قال ﷺ: «أفضل ما يأكلُ العبد من كسب يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [أخرجه البخاري (٢٠٧٢)] الحرفة شرفٌ، وكون الإنسان يحتطب ويحمل على رأسه ويبيع هذا شرفٌ، أشرف من الذي يسأل الناس.

٦٣٥- علمنا فيما سبق أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهنا يقول: (أفضل الصدقة جُهد المقلّ) يعني الفقير الذي ينفق ويتصدق وهو فقير، فكيف الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما كما ذكرنا التفصيل، وأن هذا بحسب إيمان العبد ويقينه، وفيه التأكيد على تقديم الأقارب المحتاجين على غيرهم، لأن الصدقة على القريب المحتاج فيها أجران أجرُ الصدقة وأجرُ الصلة، صلةُ الرحم، الصدقة على

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٨٧٠٢)، وأبي داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) و (٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/ ٤١٤.

٦٣٦- وعنه ﷺ قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا» فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدَّقْ به على نفسك» قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّق به على ولدِكَ» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على زوجتك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ». رواه أبو داود والنَّسائي، وصححّه ابنُ حبان والحاكم[1].

القريب المحتاج أفضلُ من الصدقة على غير القريب المحتاج، فكون الغني يتعهد أقاربه المحتاجين ويتصدق عليهم أفضلُ من أن يتصدق على الناس الأباعد، وإن كان الكل فيه أجر وفيه فضل، ولكن الأعمال تتفاضل وتتفاوت، في الأجر.

٦٣٦- هذا الحديث فيه تفصيل لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول»، «ابدأ بمن تعول» هذا مجمل فصَّله هذا الحديث، الرسول ﷺ أمر بالصدقة، فبادر الصحابة ﷺ بامتثال أمر الرسول ﷺ، منهم هذا الرجل، قال: (يا رسول الله، عندي دينار) والدينار مثقالٌ من الذهب، قال: (تصدَّق به على نفسك) أول ما يلزم الإنسان أنه ينفق على نفسه، من أجل أن يستغني عن الناس. وفيه أن إنفاق الإنسان على نفسه صدقة، هذا الحديث يدلُّ على أن إنفاقك على نفسك صدقة، تؤجر عليها لأنك بذلك تغنيها عن الناس، ولأن نفسك لها حقٌّ عليك.

قال: عندي آخر. قال: (تصدَّق به على ولدك) من الذكور والإناث، فالولدُ يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان لك أولاد، فأولادك تنفق عليهم بعد نفسك.

قال: عندي آخر. قال: (تصدَّق به على زوجتك) فيه وجوب نفقة الزوجة على

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥)، والحاكم ١/ ٤١٥. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٩).

٦٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفسِدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجرُه بما اكتسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينقص بعضُهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه[1].

زوجها، ونفقة الأولاد على والدهم. قال: عندي آخر، يعني رابعاً، قال: (أنت أبصرُ به) زاد هذا الرابع عن حاجة المتصدِّق على نفسه وعلى من يعولهم من أولاده وزوجته.

فهذا الحديث فيه فضل الصدقة، وأن النبي ﷺ أمر بها، وفيه مبادرة الصحابة رضي الله عنهم لامتثال أمر الرسول ﷺ، وفيه ترتيب المتصدَّق عليهم، وأن الإنسان يبدأ بنفسه، ثم بأولاده، ثم بزوجته، والزوجة ليست من الأقارب، لكنها تجبُ لها النفقة بالزوجية، من حقوق الزوجة النفقة عليها، ثم تأتي الصدقة على من يقوم بخدمته، فإذا زاد ما عند الإنسان عن نفسه وعن ولده وعن زوجته وخادمه، فإنه يتصدق به على المحتاجين، يبدأ بالنفقة على الأقارب المحتاجين، لأن نفقتهم على قريبهم الغني. فإذا بقي بعد ذلك شيء فإنه يتصدق به حيث شاء لقوله: «أنت أبصر به» يعني ضعه حيث ترى المصلحة في وضعه.

٦٣٧- في هذا الحديث أن للزوجة أن تنفق من طعام البيت، تتصدَّق منه، لكن بشرط أن لا تكون مفسدة، يعني مبذرةً، ففيه الرخصةُ من الرسول ﷺ للمرأة أن تتصدق مما في البيت من الطعام، بشرط أن لا تضايق أهلَ البيت، وبشرط أن لا تُبذّر تبذيراً، إذا سمعت السائل على الباب تعطيه، أو عرفت أن محتاجاً من جيران وغيرهم تعطيه من مال البيت الذي هو معد للنفقة، فيكون لها الأجرُ بما أنفقت، وللزوج

---

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

٦٣٨- وعن أبي سعيد الخدْري ﷺ قال: جاءت زينبُ امرأةُ ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولدَه أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ «صدق ابنُ مسعود، زوج وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» رواه البخاري(١).

الأجرُ بما اكتسب، لأن هذا من كسبه، وللخادم له أجرُ المناولة، لأنه أخذ الصدقة من المرأة صاحبةِ البيت وذهب بها ودفعها إلى الفقير، فيؤجر على ذلك.

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، وهذا من التعاون على البر والتقى، كل له أجر، المرأةُ بما أنفقت، والزوجُ أو صاحب البيت بما اكتسب، والخادمُ الذي يناول المحتاج أو السائل، كلٌّ له أجر، لأن هذا عمل صالح، والتعاون عليه تعاون على البر والتقوى، وفيه منع المرأة أن تتصدق بمال البيت إذا كان ذلك يضرُّ بالبيت، أو كان ذلك من باب الإسراف والتبذير، فإن ممنوع.

٦٣٨- هذا الحديث مثلُ الأحاديث التي سبقت، أن المتصدِّق يبدأ بأقاربه ومن يعول، لأن النبي ﷺ لما أمر بالصدقة، وسمعت ذلك زينبُ زوج ابن مسعود رضي الله عنهما أرادت أن تتصدق بحليها، والحُلِيُّ هو ما تلبسه المرأة من مصاغات، وهو الذهب والفضة، انظروا إلى فضل الصحابيات وكيف يبادرن بفعل الخير إذا سمعن من الرسول ﷺ الحثَّ على الخير، يبادرن بالتطبيق والامتثال، وهذه عادةُ الصحابة ﷺ رجالهم ونساؤهم، هذه المرأة الفاضلة أرادت أن تتصدق بحليها الذي تلبس، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ورغبةً في الخير وطاعةً للرسول ﷺ، لكن أشكل

(١) برقم (١٤٦٢).

....

عليها لما طلب ابن مسعود ﷺ هذه الصدقة له ولأولاده، أشكلَ عليها لأنه زوجُها وأولادها، فهل تدفعُ له ولهم صدقتها، فكان لا بدَّ أن تسأل الرسول ﷺ.

وفي هذا الرجوعُ إلى أهل العلم إذا أشكل على الإنسان شيء، لا يتخرَّص من نفسه أو يُفتي نفسه بغير علم، بل يردع إلى أهل العلم، لذلك رجعت هذه المرأةُ إلى رسول الله ﷺ، شرحت له قضيتها، فأمرها أن تتصدَّق به على زوجها وأولادها، فقال: صدق ابنُ مسعود أنه هو وأولاده أحقُّ بصدقتها فهذا يوافق الأحاديثَ السابقة لقوله ﷺ: «ابدأ بمن تعول» وكذلك الذي قال: عندي دينار. فقال: «تصدَّق به على نفسك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدَّق به على زوجتك» فالإنسان يبدأ بمن يعول، هذا هو الأفضل، لكن بقيت مسألة أشكلت على أهل العلم في هذا الحديث، وهي هل هذه الصدقة زكاةٌ أم صدقة تطوع.

ظاهر إيراد المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صدقة التطوع، أن هذه الصدقةَ تطوُّعٌ، ليست زكاةً، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمدُ وجماعة من أهل العلم أن المراد صدقةُ تطوع [المغني: ٢/ ٢٧٠]، فللمرأة أن تعطي صدقتها التطوعية لزوجها، أما زكاة مالها فإنها لا تدفعها إلى زوجها، لأنها إذا دفعتها إلى زوجها أنفقها عليها فعادت نفقتُها عليها، فالمرأة التي عندها زكاة لا تدفعها إلى زوجها لأن نفعها يعود عليها، والزكاةُ إنما تخرج للفقراء والمحتاجين، ولا ترجع إلى صاحبها، هذا رأيي أن هذه الصدقة في هذا الحديث المرادُ بها صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا بأس أن تدفع المرأة صدقتها إلى زوجها وأولادها، ولهذا قال: «تصدَّقْ على نفسك، تصدَّقْ على ولدك، تصدَّقْ على زوجتك».

٦٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسأل الناسَ حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعةُ لحم» متفق عليه[١].

والرأي الثاني: أن هذا زكاة المال فقالوا: إن هذا دليل على أن للمرأة أن تدفع زكاتَها لزوجها، لأن ظاهر الحديث أنه زكاة، ولكن الراجح هو القول الأول، لأن في لفظ الحديث أن النبي ﷺ أمر بالصدقة ولم يقل بإخراج الزكاة، وأيضاً عندها حُلي وأرادت أن تتصدَّق به، هل المرأة مأمورة بأن تدفع حليها أو تدفع زكاة حليها؟ تدفع الزكاة، وهذه المرأة تريد أن تدفع الحُلي كله، فدلَّ على أنها صدقة تطوع، أما الصدقة الواجبة فلا تلزمها إلا زكاة الحلي، على القول بأن الحلي الذي يلبس فيه زكاة، فهذه الأمور تُرجِّح أن المراد - والله أعلم - أن الصدقة هي صدقةُ تطوع، وليست صدقةَ المال التي هي زكاة.

٦٣٩- لما ذكر الأحاديث في فضل الصدقات وبيان فضلها وترتيب المتصدَّق عليهم، ذكر الأحاديث التي تنهى عن سؤال الناس، وسؤال الناس من أموالهم على قسمين:

القسم الأول: سؤال المحتاج، والمحتاجُ لا بأس أن يسأل حتى يُصيب ما يسدُّ حاجته.

القسم الثاني: سؤال غير المحتاج، وهذا محرَّم، إنسان غني ما هو محتاج ويسأل الناس هذا محرَّم، هذا سؤال محرَّم، والمالُ الذي يأخذه حرام.

أما القسم الأول وهو سؤال المحتاج فلا بأس، لكن مع حثه على التعفُّف والاستغناء وعدم التطلع، كما سبق وتوجيهه إلى العمل.

(١) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

٦٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالَهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقلَّ أو ليستكثر» رواه مسلم[(١)].

٦٤١- وعن الزُّبير بن العوام ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لأن يأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهَه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري[(٢)].

٦٤٠، ٦٤١- في هذا الحديث أن من يسأل الناسَ، يعني يسألُ أموالهم تكثراً، يعني من أجل الطمع بالمال وكثرة المال، لا من أجل الحاجة، فإن هذا إنما يسأل جمراً يعني ناراً من جهنم، فهذا فيه الوعيد لمن يسأل بدون حاجة، لأن السؤال إنما يُباح عند الحاجة وبقدر الحاجة.

فالأصل في السؤال أنه محرَّم، هذا هو الأصل، لكن يُباح إذا احتاج الإنسان ولم يكن له حيلة إلا السؤال، فإنه يباح السؤال بقدر حاجته، لأن هذه حالةُ ضرورةٍ، أما من يسأل من غير حاجة ويريد كثرةَ المال تكثراً، فهذا يسأل حراماً، وعبَّر عنه النبي ﷺ بأنه يسأل جمراً، يعني عذاباً في نار جهنم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وكما في قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في نار بطنِه نار جهنم» [أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥)] فهذا وعيدٌ شديد في حق من يسأل لغير حاجة يريد كثرة المال، فهذا إنما يسأل مالاً حراماً وعذاباً جمراً من جمر جهنم والعياذ بالله، ففيه دليلٌ على تحريم السؤال من غير حاجة، وأنه من يسأل من

---

(١) برقم (١٠٤٠).

(٢) برقم (١٤٧١).

....

غير حاجة فإنه متوعَّد بالنار وأن ما يأخذه بسؤاله يكون حراماً لأنه يأخذه بغير حق.

وفي الحديث الثاني حضَّ النبي ﷺ على العمل، فالمحتاج إذا كان يقدر على العمل فإنه لا يتوجه إلى السؤال بل يعمل ولو تعب، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلَه، فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

فهذا فيه أن المحتاج يتوجه إلى العمل ولا يتوجه إلا السؤال، وإنما يتوجه إلى السؤال بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون محتاجاً.

الشرط الثاني: ألا يقدر على العمل الذي يغنيه.

فإن كان يقدر على العمل الذي يغنيه عن السؤال لم يحلَّ له السؤال، لأن السؤال ذلة ومهانة، وأيضاً فيه أكلٌ للمال بغير حقٍّ، فلا يجوزُ إلا عند الضرورة إذا كان محتاجاً ولم يجد عملاً يعمله ويتعيش من ورائه، يذهب إلى الجبل فيأتي بحزمة حطب، يحمله على ظهره هذا خيرٌ له من أن يسال الناس.

فالعمل شرف، ولو كان يحمل على رأسه أو على ظهره، هذا شرف له، وأما الذي يسأل فهذا مهانة وذلة، والله جل وعلا يريد لعباده المؤمنين العزَّ، ويريد لهم الرفعة، ولا يريد لهم المهانة، كما سبق في الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فعلى كلِّ حال هذه الأحاديثُ فيها ذمُّ السؤال وبيان أنه لا يجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: الحاجة إليه.

الشرط الثاني: أن لا يجد عملاً يقوم به ويتعيش من ورائه.

٦٤٢- وعن سَمُرة بن جُندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كَدٌّ يكُدُّ الرجلُ بها وجهَه، إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بد منه» رواه الترمذي وصححه[1].

٦٤٢- وهذا أيضاً من أحاديث الوعيد على المسألة، أن المسألة كدٌّ يكدُّ الرجل بها وجهه، يعني يخمش بها وجهه، فهذا تشنيع، فالذي يسألُ يخمشُ وجهه، ولا شك أن هذا فيه تشويه للسائل.

وفي الحديث: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»، و«المسألة كدٌّ يكدُّ الرجلُ بها وجهه»، و«من سأل الناس أموالهم تكثراً إنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» هذا تهديد، فليستقلَّ من السؤال أو ليستكثر، «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» [أبو داود (١٦٢٦)] ففي هذه الأحاديث تحذير من السؤال، وفيها أنواع من الوعيد تنفر المسلمَ عن السؤال، إلا في حالتين، استثنى في هذا الحديث حالتين:

الحالة الأولى: سؤال السلطان لا بأس به، يسأل الإنسان السلطان من بيت المال هذا لا باس به، لأنه ليس به ذلة أو مهانة، ظاهره ولو كان غنياً.

الحالة الثانية، لو كان محتاجاً إلى السؤال وليس هناك حرفة يتعيش من ورائها، جاز له السؤال بقدر حاجته، ولا يسأل أكثر من حاجته، وقد سلف حديث من يسأل الناس تكثراً، يعني الذي يسأل أكثر من حاجته.

فالسؤال رخصة، والرخصة تتقدر بقدرها، ولا يُزاد على قدر الرخصة، وإنما رُخِّص له من أجل دفع حاجته، ولا يجوزُ له أن يسأل أكثر من حاجته.

---

(١) برقم (٦٨١).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ قَسْمِ الصَّدقاتِ

باب (قَسْم الصدقات) هذا مثل الباب الذي يذكره الفقهاء، باب الصدقات هو باب أهل الزكاة، وقسم الصدقات يعني الزكوات، تولاه الله بنفسه، ولم يكله إلى نبيه ﷺ، الله هو الذي قسم الصدقات وبين أهلها في محكم كتابه، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه كلمة حصر، تحصر الحكم فيما بعدها، وتنفيه عن غيره، فليس لأحد حقٌّ في الزكاة إلا إذا كان من هذه الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية:

الصنف الأول: الفقراء، جمعُ فقير، وهو من لا يجد شيئاً، أو يجد شيئاً قليلاً لا يكفيه، هذا هو الفقير.

الصنف الثاني: المساكين، وهم أحسن حالاً من الفقراء، هم الذين يجدون نصف الكفاية أو أغلب الكفاية، المسكين أحسنُ حالاً من الفقير.

الصنف الثالث: العاملين عليها، وهم الذين يتولون جبايتها وعدَّها وكيلها، فهؤلاء يُعطون وإن كانوا أغنياء في مقابل عملهم، لا من أجل فقرِهم فيعطون ولو كانوا أغنياء لأنهم يعطون في مقابل عمل، وهم الذين يتولون جبايتها وحفظها وكليها وعدها، هؤلاء هم العاملون عليها.

....

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم أصناف:

مؤمن ضعيف الإيمان فيُعطى من أجل أن يتقوّى إيمانه ويتألف حتى يقوى إيمانه، كما أعطى النبيُّ ﷺ المؤلفة قلوبهم يوم حُنين، الذين أسلموا حديثاً فأعطاهم النبيُّ ﷺ حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فيعطى لأجل تقوية إيمانه.

ومنهم من يُعطى رجاء إسلامه، الكافر يُعطى رجاء إسلامه، إذا كان يُرجى أن يسلم، فإنه يُعطى تأليفاً لأجل أن يُسلم.

النوع الثالث من المؤلفة قلوبهم من يرجى دفعُ شرّه من الكفار عن المسلمين، فإذا كان هناك عدو يُخشى شرُّه على المسلمين وإذا أعطي من الزكاة اندفع شرُّه، فإنه يُعطى ما يدفع شرَّه، هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم. ضعيف الإيمان حتى يقوى إيمانه، والكافر الذي يُرجى إسلامه، والكافر الذي يُراد دفع شرِّه عن المسلمين، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

الصنف الخامس: في الرِّقاب، يعني العتق، إذا كان هناك رقيق قد كاتب سيِّدَه على مال يدفعه لسيده ليُعتقَه، هذا يُسمَّى المكاتَب، وهو أن العبد يشتري نفسَه من سيده من أجل أن يُعتق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يعني أعينوهم على شراء أنفسِهم، من الرِّق، وكذلك، يُشترى العبيد من يُعتق من الزكاة، يُشترى عبيد من أسيادهم من الزكاة ويعتقون، هذا في الرِّقاب، يعني إعتاق الرقاب.

الصنف السادس: الغارمين جمع غارم، وهم على صنفين:

الصنف الأول: الغارم لنفسه، كأن يكون هناك فقيرٌ عليه ديون، ولا يستطيع

....

تسديدها، هذا يُعطى من الزكاة ما يسدِّد به ديونَه لأنه غارم لنفسه، وكذلك لو كان أسيراً فاقتدى بفدية من أعدائه على أن يُطلقوه في مقابل أن يدفع لهم مالاً، فهذا غارمٌ لنفسه، أي: لأجل تخليص نفسه من الأسر، الأول غارم بالدين، فيعطى من أجل تخليص نفسه من الدين، وهذا غارمٌ لفكاك نفسه من الأسر، فهذا يُعطى أيضاً ويساعد من الزكاة ما يفكُّ به أسره، فيساعد من الزكاة أسرى المسلمين هذا الغارم لنفسه.

الصنف الثاني من الغارمين: الغارم لغيره، وهو من تحمَّل حمالةً من أجل الإصلاح بين الناس، كأن يكون هناك قبيلتان حصل بينهما قتالٌ، وحصل بينهما شحناء، فيأتي إنسانٌ يصلح بين القبيلتين ويتحمَّل مالاً في مقابل الصلح، فهذا يُعطى من الزكاة، ولا يترك يدفع من ماله، لأن ذلك يجحف به، ومن أجل تشجيعه على الإصلاح، لأن الإصلاح خيرٌ، فهذا يُعطى ولو كان غنياً، أما الغارمُ لنفسه فلا يُعطى إلا إذا كان فقيراً، هذا الفرق بين الصنفين، الغارم لغيره يعطى ولو كان غنياً ولا يُترك يتحمَّلُ الحمالة وحده، لئلاً تذهبَ بماله، ولئلاً تمنع الإصلاح بين الناس، وأما الغارمُ لنفسه فلا يُعطى إلا إذا كان فقيراً، لا يستطيع دفع الغُرم.

الصنف السابع: في سبيل الله، وهم الغُزاة المتطوعة الذين لهم رواتب من بيت المال، الفقهاء يقولون: الذين لا ديوان لهم، يعني ليس لهم رواتب من بيت المال، فالمجاهدون الذين ليس لهم رواتب من بيت المال يُعطون ما يستطيعون به الغزو، وما يُؤمِّنون به السلاح والخيل والإبل، والمركوب في كل زمان بحسبه، المجاهد يُجهز من الزكاة ولو كان غنياً، ولو كان عنده مالٌ ولا يترك يجهز من ماله هو، أما إذا كان له رواتبُ من بيت المال فهذا لا يُعطى من الزكاة بل يُجهز من بيت المال، يجهزه ولي الأمر، فلا يعطى من الزكاة.

٦٤٣- عن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها، فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأُعِلَّ بالإرسال(١).

الصنفُ الثامن: ابنُ السبيل، وهو المسافرُ المنقطع في سفرِه الذي ضاعت نفقته أو نفدت أو سُرقت فلم يبقَ معه نفقةٌ، فيُعطى من الزكاة قدر ما يُوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، يُعطى من الزكاة، فهذا هو ابنُ السبيل.

فهؤلاء هم أهلُ الزكاة ثمانية أصناف، بيَّنهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، فلا يجوزُ أن تُصرف لغيرهم، فلا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المساجد، أو بناء القناطر، أو المشاريع أو المستشفيات، هذه يُنفق عليها من التبرعات ومن أهل الإحسان، أما الزكاة فهي مخصصة لهذه الأصناف التي ذكرها الله في هذه الآية الكريمة، وحصر الزكاة فيهم القول: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ يعني الزكاة، فدلَّ على أنه لا يجوز صرفها لغير هذه المصارف في المشاريع الخيرية، هذا معنى قوله: باب قَسْم الصدقات بيان من يستحق الزكاة.

٦٤٣- الزكاة لا تحلُّ لغني، حرامٌ عليه أن يأخذ من الزكاة وهو غني، والغني هو ما يجد ما يكفيه، هذا هو الغني، إذا وجد ما يكفيه لسنته هذا هو الغني، ليس الغني التاجر الذي عنده ملايين لا، المراد بالغني الذي عنده ما يكفيه لسنته، يكفيه ويكفي من يعوله من أولاده، هذا هو الغني لا تحل له الزكاة، إلا لخمسة استثناهم

---

(١) هو عند أحمد في «المسند» (١١٥٣٨)، وأبي داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧ – ٤٠٨، وهذا الحديث قد رجِّح وصله ابن خزيمة والحاكم، وخالفهم الدارقطني فرجح إرساله.

....

النبيُّ ﷺ فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إلا لخمسة: لعاملٍ عليها وسبق بيان ذلك، العاملُ عليها يُعطى في مقابل عمله ولو كان غنياً لأنه لا يُعطى للاستحقاق والفقر، وإنما يأخذ للعمل.

(أو رجل اشتراها بماله) أي: أن الزكاة أُعطيت لفقير مستحق من الأصناف الثمانية، وهذا الفقير باعها فيجوز للغني أن يشتريها، لأنه اشتراها بماله، هي حلالٌ للفقير وملكها الفقير، فلما ملكها الفقير جاز أن يتصرف فيها، فإذا باعها جاز للغني أن يشتريها بماله.

(أو غارم) كما سبق، وهو الذي تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، وهذا غارم لغيره، فيُعطى ولو كان غنياً ولا يترك يتحمل الحمالة من ماله، لأن هذا فيه سد لباب الإصلاح وباب الإحسان، وفيه إجحافٌ أيضاً بالمصلحين الذين يسعون بالصلح، وإزالة الشقاق.

(أو الغازي في سبيل الله) المتطوع وهو الجندي الذي ليس له راتب، هذا يُعطى من الزكاة ما يُجهَّز به في الغزو من النفقة والسلاح والمركوب.

(أو مسكين تُصدِّق عليه من الزكاة، فأهدى منها لغني) فهي للمسكين صدقة، وللغني هدية كما في قصة بَرِيرةَ مع النبي ﷺ، بريرةُ تُصدِّق عليها، فأهدت إلى النبيِّ ﷺ فقَبِلَ منها الهدية [أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٤)]، لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فالمسكين إذا تُصدِّق عليه وأهدى للأغنياء جاز لهم قبول الهدية، لأنها في حقهم هدية وليست صدقة.

٦٤٤- وعن عُبيد الله بن عدي بن الخِيار: أنَّ رجلين حدثاه أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النَّظر، فرآهما جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسب» رواه أحمد، وقوَّاه وأبو داود والنسائي[1].

٦٤٤- هذا يعود للأحاديث السابقة في ذمِّ المسألة، لأنه يدلُّ على أن القوي الذي يقوى على الاكتساب لا تحلُّ له الزكاة ولو كان فقيراً، لأنه غني بالعمل، الغِنى قد يكون بالمال وقد يكون بالعمل والقدرةِ على الكسب، فهذا الذي فيه قوة وهناك مجالٌ للكسب، هذا غنيٌّ، وإن لم يكن عنده مال، غنيٌّ بقوته يكتسب، مثل الذي وجَّهه النبيُّ ﷺ بأن يذهب ويحتطب ويبيع ويستغني عن الناس، فإذا كان الشخص قوياً في بدنه وهناك فُرصٌ للعمل، فهذا لا تحلُّ له الزكاة، وإن أخذها فهي حرامٌ عليه، وهذان الرجلان أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقة، النبيُّ ﷺ قلَّب فيهما النظر، تأمل فيهما لأنه رأى عليهما ملامحَ القوة في أبدانهما، فقال: (إن شئتما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) فهذا يدلُّ على أن الغنى على قسمين: غِنى بالمال وغِنى بالقوة والقدرة على الكسب.

وفي هذا الحديث أن المسؤول إذا رأى على السائل علاماتِ الغِنى عليه أن ينصحه ويوجهه، ولهذا نصح النبيُّ ﷺ هذين الرجلين، ووكل الأمر إليهما، قال: «إن شئتما أعطيتكما» حمَّلَهما المسؤولية، وبيَّن لهما أن الصدقة لا تحِلُّ للقوي المكتسب، رآهما جَلْدين، يعني: قويين في أبدانهما، أما إذا كان الإنسان قوياً على الكسب وليس هناك فرص للعمل وهو ما يُسمَّى بالبطالة، ليس هناك عمل، فهذا يُعطى من الزكاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٧٩٧٢)، وأبي داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩-١٠٠.

٦٤٥- وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسألةُ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيب قِواماً من عِيْش، ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان[1].

لأنه ما وجد فرصةً للعمل وإن كان قوياً في بدنه، لكن ما وجد فرصةً للعمل وما وجد من يُشغله، وليس هناك مجالٌ لأن يحتطب ويبيع، ما يُقبل مثل هذا في وقتنا الحاضر، الحطبُ لا يُشترى الآن، الناسُ يستخدمون الغاز والكهرباء، الآن لا يوجد فرصة للاحتطاب.

فإذا كان البلد ليس فيه فرصةٌ للعمل، فإن القوي يكون من أهل الزكاة، أما إذا كان فيه فُرصةٌ للعمل، فإن القوي لا تحلُّ له الزكاة لأنه يجد ما يُغنيه بالكسب والعمل والاحتراف.

٦٤٥- الصحابي قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه تحمَّل حمالة يعني تحمَّل غرامةً للإصلاح بين الناس، فجاء إلى النبيِّ ﷺ يسأله ما يُعينه على أداء هذه الغرامة، فقال له النبي ﷺ: «أقم يا قبيصةُ عندنا حتى تأتي الصدقة» ثم قال النبي ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يمسك» سواء تحمَّل حمالةً لنفسه كالمدين المُعوز الذي لا يستطيع سداد دينه، أو تحمل حمالة

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦).

....

لغيره، كالإصلاح الذي يكون بالمال؛ إصلاح عن قِصاص، إصلاحٍ عن فتنة بين قبيلتين، تحمَّل حمالة لغيره، فهذا تحلُّ له المسألة حتى يُصيب ما يكفي لهذه الغرامة والحمالة ثم يُمسك، لا يستمرُّ في السؤال لأنه إنما رُخِّص له السؤال بقدر الحاجة وهو أداء الحمالة، فإذا أدى الحمالة انتهت الرخصةُ، فلا يستمرُّ في السؤال، لأن الرخصة تُقدَّر بقدرها، فحلت له المسألة حتى يُصيبها، «حتى» للغاية، حتى يُصيبها، يعني: يصيبُ ما يكفي لحمالته وغرامته.

الثاني: رجل أصابته جائحة، إنسانٌ غنيٌّ عنده أموال، فأصابته جائحة، وهي الآفة السماوية، كغرق أتلف أمواله، أو حريق التهم ما عنده من الأموال، أو جندٌ من الظلمة هجم عليه وأخذ ماله، هذا أصابته جائحة، كان غنياً وأصبح فقيراً بسبب الجائحة، اجتاحت ماله، يعني ذهبت به، فهذا يُباح له السؤال حتى يُصيب قواماً من العيش، قِواماً بكسر القاف، أي: ما يُقيم حاجته ويعيشه هو ومن يعوله، فإذا حصل على ذلك فإنه يكفُّ عن المسألة، لأنها رخصة، والرخصة تُقدَّر بقدرها، فلا يسأل الناسَ من أجل أن يُوفِّر عنده، فهذا كما سبق الذي يُوفِّر يسأل تكثراً وليس يسأل للحاجة، إنما يسأل تكثراً يعني من أجل التوفير، فهذا لا تجوزُ له المسألة.

وهذا الذي أصابته جائحة، وبه فُسِّر قولُه تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] فالمحروم: هو الذي كان عنده مال فأصيب بجائحة أتلفته، فيحل له السؤال حتى يصيب ما يقوم به عيشه وعيش مَنْ تحتَ يده، ثم يُمسك عن السؤال ولا يستمرّ، فإذا عادت إليه الحاجة عاد إلى السؤال.

الثالث: رجل أصابته فاقة – يعني فقراً – لا تحل له المسألة إلا أن يشهد له ثلاثةٌ

....

من ذوي الحِجا – يعني: أصحاب العقول الثقات – فيقولوا: لقد أصابت فلاناً فاقة، قالوا: هذا في الغني الذي افتقر، كان عنده مال فذهب ماله، بسبب الإفلاس، أفلس، فهذا لا يُعطى من الزكاة إلا بالبينة، لأنه كان غنياً لا بدَّ من إثبات العسرة، هذا يُسمَّى إثبات العسرة، لا بدَّ من ثلاثة شهود وهم شهود العسرة، نصاب شهود العسرة ثلاثة كما في هذا الحديث، إنسان معروف بالغنى ثم ادعى الفقر فلا يعُطى من الزكاة إلا بشهادة ثلاثة شهود، يشهدون على صحة ما يقول، ثلاثة من ذوي الحِجا، يعني: من أصحاب العقول، ولا تُقبل شهادة أيٍّ واحدٍ من الناس المتسرعين في الشهادة، أو المتساهلين في الشهادة، وإنما لا بدَّ من ثلاثة شهود ثقات يعرفون بالثقة والأمانة، لقد أصابت فلاناً فاقة، يشهدون، لأن اللام هذه موطئة للقسم، لقد أصابت، يعني التقدير: والله لقد أصابت فلان فاقة، لأن اللام تدل على القسم، يسمونها الموطئة للقسم، التقدير أنهم يقولون: والله أو نشهد لقد أصابت فلاناً فاقة، يُثبتون عسرته، فحينئذ يحلُّ له من الزكاة قدر ما يكفيه، أي: حتى يصيب قواماً من العيش، ما يُعطى شيئاً كثيراً، يُعطى قدر حاجته فقط من الزكاة.

فهذا الحديثُ فيه تحريم الزكاة على الأغنياء، وهم الذين يجدون كفايتهم، وفيه إباحة الزكاة لثلاثة أصناف.

الصنف الأول: المتحمل للحمالة وهو الغارم لنفسه أو لغيره، فهذا يُعطى قدر غرامته فقط.

والثاني: الغني الذي أصابته جائحة، آفة سماوية، والناس يرون أن الجائحة لا تحتاج إلى شهادة، يرون الحريق، يرون الغرق، يرون اجتياح الجنود الظَّلَمة لماله، هذا لا يحتاج إلى شهادة.

٦٤٦- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناس».

وفي رواية: «وإنها لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد» رواه مسلم[1].

والثالث: هو المعروف بالغنى وادعى الفقر، هذا أمرٌ خفي لا بدَّ من بينة، وهي ثلاثة شهود، وهم عند الفقهاء يُسمَّون شهود العسرة، ونصابهم ثلاثة، فلا يكفي شاهدان ولا شاهد واحد، ولا يكفي أيضاً أي شهود، وإنما يكونون من الثقات من ذوي الحِجا، أما المتساهلون في الشهادة أو من عنده عاطفة فلا يجوز، لأن بعض الناس عنده عاطفة ويرد أن ينفع صديقه أو قريبه ولو بالكذب، هذا لا يجوز، لا بدَّ من الثقة ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فلا بدَّ أن يكون من ذوي الحِجا.

٦٤٦- عرفنا الصنف الأول الذين لا تُصرف لهم الزكاة وهم الأغنياء، الصنف الثاني وهم آل محمد ﷺ وهم قرابته، وهؤلاء لا تحلُّ لهم الزكاة وإن كانوا فقراء لا يُعطون من الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس فلا تليق بآل محمد لشرفهم ومكانتهم عند الله سبحانه وتعالى، فلا يُعطون من الزكاة، لأنها أوساخ الناس، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] تطهرهم فدلَّ على أنها تطهيرٌ من الوسخ، غُسالة لا تحلُّ لآل البيت الشريف وهم قرابةُ النبي ﷺ، من هم آل محمد؟

بيَّنهم العلماء بأنهم آل العباس وآل أبي طالب وهم آل علي وآل جعفر وآل عَقيل أولاد أبي طالب ذرية أبي طالب، فهؤلاء لا تحُلُّ لهم الزكاة لأنها أوساخ الناس، لكن إذا كانوا فقراء من أين يعطون؟ حُرموا من الزكاة، من أين يعطون؟

---

(١) برقم (١٠٧٢) (١٦٧) و (١٦٨).

٦٤٧- وعن جُبير بن مُطعم ﷺ قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ» رواه البخاري(١).

يأخذون من الخُمس، الله فرض لهم من الخمس عوضاً عن الزكاة، خُمس الغنيمة لأن الغنيمة مال طيِّب، وهي أطيب المكاسب، ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] الغنيمة حلالٌ طيب، وهي ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بالجهاد، هذه أُخذت بالجهاد في سبيل الله فهي أطيب المكاسب، سمَّاها الله سبحانه وتعالى حلالاً طيباً، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فينزع من الغنيمة قبل القسمة الخُمُسَ، ويُجعل خمسةَ أسهم، لله والرسول هذا واحد، ولذي القربى، ولليتامى، والمساكين، وابن السبيل، خمسة أخماس، فأهل البيت لهم خُمس الخمس من الغنيمة، وهذا يُعوِّضهم عن الزكاة، فإذا لم يكن هناك غنيمة، ولا أُعطوا من الخمس؟

بعض العلماء يقولون: لا يُعطون حتى ولو كانوا فقراء، وبعضهم العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا لم يحصل لهم نصيبهم من الخُمس يُعطون من الزكاة، لأن الله منع عنهم الزكاة لأنهم يُعطون من الخُمس، فإذا تعطَّل الخُمسُ فإنهم يُعطون من الزكاة لفقرهم وحاجتهم، هذا معنى قوله ﷺ: (إن الزكاة لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس).

---

(١) برقم (٤٢٢٩).

٦٤٨- وعن أبي رافع ﷺ أن النَّبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع،: اصحبني فإنك تُصيب منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحلُّ لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة وابن خُزيمة وابن حبان[١].

٦٤٧- هذا عن جُبير بن مُطعم بن عدي بن نوفل، وعثمان بن عفان رضي الله عنه من بني عبد شمس، وكلُّهم أولاد عبد مناف، لأن عبد مناف له أربعةُ أولاد: هاشم الذي هو جدُّ الرسول ﷺ، والمطلب ونوفل الذي هو جدُّ جُبير بن مُطعم، وعبد شمس الذي هو جدُّ عثمان ﷺ وجد بني أمية، هؤلاء أبناء عم كلهم من ذرية عبد مناف بن قُصَي بن كِلاب، فالنبي ﷺ أعطى من الخُمس خُمس خيبر لَّما غنمها ﷺ، نزع الخمس وأعطى منه بني هاشم وبني المطلب أولاد عبد مناف، ولم يُعطِ أولادَ نوفل وأولاد عبد شمس فذهب جبير النوفلي وعثمان من بني عبد شمس إلى النبيِّ ﷺ، وقالوا: أعطيتَ بني المطلب وبني هاشم ولم تُعطنا ونحن وإياهم سواء، نعني أولاد عم، فما الذي فرَّق هؤلاء عن هؤلاء، بيَّن النبي ﷺ أن بني المطلب لم يُفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا في إسلام، ولذلك دخلوا معهم في الحِصار في حِصار الشِّعب لما حاصرت قريش رسولَ الله ﷺ وبني هاشم وقاطعوهم، دخلت معهم بنو المطلب في الحِصار وشاركوهم في هذه المحنة وصبروا عليها، فالنبيُّ ﷺ أعطاهم من الخُمس لأنهم لازموا بني هاشم ولم يُفارقوهم في جاهلية ولا في إسلام، بخلاف عبد شمس وعبد نوفل فإنهم ما دخلوا معهم في الشِّعب ولا في الحِصار،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٣٨٧٢)، وأبي داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

٦٤٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطي عمرَ العطاءَ، فيقول: أعطِهِ أفقرَ مني، فيقول: «خذه فتموَّلْه، أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال - وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائل - فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نفسِك» رواه مسلم[1].

فهذا وجه التفريق بينهم، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا في إسلام، فدلَّ هذا الحديث على أن بني المطلب مثل بني هاشم تحرم عليهم الزكاةُ، ويُعطون من خُمس الخمس.

٦٤٨- أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، والمولى هو العتيق، أعتقه النبيُّ ﷺ فصار مولىً له، يعني عتيقاً له، ولما استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة يعني بعثه يجمع الصدقة، قال لأبي رافع: اصحبني من أجل أن تُصيب منها، أو لعلك تصيبُ منها، يعني تُعطَى شيئاً منها.

فأبو رافع ﷺ قال: لا حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فلما سأل النبيَّ ﷺ منعه من ذلك، وقال: «مولى القوم من أنفسهم» فكما تحرم على بني هاشم تحرمُ على مواليهم، وهم عتقاؤهم فلا تحلُّ لهم الزكاة، لقوله ﷺ: (مولى القوم) يعني عتيقهم «من أنفسهم»، وقال ﷺ: «سلمان منَّا أهلَ البيت» [ضعيف، أخرجه الحاكم ٣/ ٥٩٨ والطبراني (٦٠٤٠)] لأن سلمان عتيقُ النبيِّ، قال: «منا أهل البيت»، فدلَّ هذا الحديث أيضاً على أن الزكاة لا تحلُّ لموالي بني هاشم، أي: عتقاء بني هاشم.

٦٤٩- هذا الحديثُ فيه أن النبيَّ ﷺ كان يُعطي عمر العطاء، يعني: من بيت المال، أو من الزكاة، لأن الزكاة إذا دخلت بيتَ المال صارت لبيت المال، فكان يُعطي عمر، كان عمر ﷺ يمتنع من أخذها، ويقول: أعطها من هو أولى، هذا من تورُّع

---

(١) برقم (١٠٤٥).

....

عمر ﷺ وعفته وكرامة نفسه، فالنبيُّ ﷺ أفتاه في ذلك فتوى له ولغيره، أن الإنسان إذا أخذ من بيت المال شيئاً وهو لم يطلبه ولم يتشوَّف له، وإنما أعطي بدون تطلع وبدون سؤال أنه يأخذه، (ما جاءك من هذا المال) يعني من بيت المال فخذه، حتى ولو كان الإنسان غنياً فهو بالخِيار إذا أخذه إن شاء تموَّله وأخذه، وإن شاء تصدَّق به، فدلَّ هذا الحديث أن الإنسان إن أعطي من بين المال شيئاً وإن كان غنياً أنه يأخذه بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون قد سألَ وطلبه.

الشرط الثاني: أن لا يكون تطلع إليه وتحرَّاه.

فإنه بهذا يجوز أخذه وإن كان غنياً وإن كان أخذه من الزكاة.

كتاب الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصيام

الصيام: هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضه الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة كما فرضه على الأمم السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكانت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة، فقد صام النبي ﷺ تسعة رمضانات، ثم توفي ﷺ.

والصيام في اللغة: الإمساك، الإمساك عن الكلام، أو الإمساك عن المشي، أما الإمساك عن الكلام فكما في قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ففي هذه الآية أن الإمساك عن الكلام يسمى صوماً.

والإمساك عن المشي كما في قول النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيامٌ وأُخرى غيرُ صائمةٍ
تحتَ العَجاجِ وأُخرى تَعْلُكُ اللُّجُما

خيل صيام يعني: واقفة، وأخرى غير صائمة يعني: تمشي تحت العجاج يعني تغير، فسمي الوقوف والإمساك عن المشي صياماً لغة. ومنه قول امرئ القيس في معلقته يصف طول الليل عليه لما عنده من الهموم:

كأنَّ الثُّريّا عُلِّقَتْ في مَصامِها
بأَمراسِ كَتّانٍ إلى صُمِّ جَنْدَلِ

عُلِّقت في مَصامِها يعني مقامها وموقفها، يصف طول الليل فيقول: كأن الثريا مشدودة بأمراس من الكتان إلى الحجارة لا تتحرك.

....

وأما في الشرع، الصيام: هو الإمساك بنيَّةٍ عن المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

أما إن أمسك بدون نية فهذا لا يسمى صياماً شرعاً، إذا لم يأكل ولم يشرب بدون نية يسمى صياماً لغة، لا شرعاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنما لكل امرئ ما نوى» [أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب] فلو أن إنساناً لم يأكل ولم يشرب ولم يعمل أي شيء من المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولكنه لم ينو الصيام، هذا لا يعتبر صائماً شرعاً وليس له أجر في هذا، وإن كان يسمى صائماً في اللغة.

الإمساك بنية عن المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع، فتسمى حسية عملية، أو المعنوية هناك مفطرات معنوية مثل الغيبة والنميمة والشتم وقول الزور والكلام القبيح وفعل المحرم من النظر إلى ما حرم الله والاستماع إلى ما حرم الله فإنها مفطرات معنوية لأنها تنقص أجر الصائم، أو لا يكون له أجر معها، قد تستغرق أجره فلا يكون له أجر، ولهذا يقول ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعمل به والجهلَ، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه» [أخرجه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة]، ولقوله ﷺ: «ليس الصيامُ من الأكلِ والشُّربِ، وإنما الصيامُ من اللغو والرَّفَث» [أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٠ - ٤٣١ وصححه، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ من حديث أبي هريرة].

فالذي يمسك عن الطعام والشراب والمفطرات الحسية ولكنه لا يمسك عن الغيبة والنميمة والمحرمات، فهذا لم يصم الصوم المطلوب، وقد لا يكون له في صيامه أجر أو يكون له أجر قليل، هذا معنى قولهم: عن المفطرات الحسية والمعنوية،

....

من طلوع الفجر الثاني احترازاً من الفجر الأول، فإن الفجر الأول لا يحرِّم الأكل والشرب ولا يبدأ معه الصيام، فالفجر فجران: الفجر الأول هذا لا يبدأ منه الصيام ولا يحرِّم الأكل والشرب على الصائم، ولا تجب به صلاة الفجر، وهو بياض في الأفق يخرج مستطيلاً ثم يأتي بعده ظلام، هذا الفجر الأول يسمى بالفجر الكذوب.

وأما الفجر الثاني فهو البياض المعترض في الأفق ولا يأتي بعده ظلام وإنما ينتشر البياض المعترض في الأفق ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هذا هو الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، إذا غربت الشمس وأقبل الليل من المشرق انتهى الصيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبَلَ الليلُ من ها هنا، وأدبَرَ النهارُ من ها هنا، وغَرَبَتِ الشمسُ فقد أفطَرَ الصائمُ» [أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)].

والحكمة من مشروعية الصيام ظاهرة، لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] لأنه يمنع النفس من الشهوات والأكل والشرب والجماع، لأن هذه الأمور تحمل النفوس على الطغيان وعلى الغَفْلة، إذا انهمك الإنسان في الأكل والشرب وتناول الشهوات، حمله ذلك على الأَشَر والبَطَر والطغيان والغفلة عن ذكر الله عز وجل. أما إذا صام فإنه تنكسر فيه حدة الشهوة والتطلع إلى المآكل والمشارب، وتضيق فيه مجاري الشيطان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالصيام يضيق مجاري الشيطان من الإنسان ويضعف شهوته ويكسر حدته، فيلين قلبه، ولذلك قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ . فالصيام يُكْسِبُ التقوى والانكسار بين يدي الله

....

سبحانه وتعالى، ويذكِّر الإنسان بضعفه وحاجته إلى الله عز وجل، ويذكِّره بنعمة الله الذي أنعم عليه بالأكل والشرب، وتناول ما أباح الله له، ويذكره بأحوال المحتاجين إذا ذاق مس الجوع ومس العطش ومس الحاجة تذكر أحوال المحتاجين، فيعطف عليهم.

وفي الصيام حكم عظيمة وفوائد كثيرة، ولهذا قال جل وعلا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ويقول الله جل وعلا في الحديث القدسي: «الصومُ لي وأنا أجزي به، إنه تَرَكَ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي، ولَخُلُوفُ فم الصائم - يعني الرائحة التي تخرج من فم الصائم بسبب الصيام وهي رائحة مستكرهة لخلو المعدة من الأكل - أطيبُ عندَ الله من ريح المسك» [أخرجه (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)] لأنه أثر طاعة، كما أن غبار المجاهد في سبيل الله عز وجل ذريرة أهل الجنة يعني: طيب أهل الجنّة، كذلك الشهيد يكون دمه يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك فالآثار التي تنشأ عن طاعة الله وإن كانت مكروهة للناس وللنفوس فإنها محبوبة عند الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك خلوف فم الصائم.

هذا مما يدل على فضل الصيام على سائر الأعمال، فالصيام عبادة عظيمة، ولهذا كان الصالحون يكثرون من الصيام من غير الفريضة، لحبهم للصيام وتقربهم إلى الله عز وجل، وكان النبي ﷺ يكثر من الصيام، فكان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان الصالحون يكثرون من الصيام تقرباً من الله عز وجل زيادةً على صيامهم رمضان لعلمهم ما في الصيام من الفوائد العظيمة.

الله جل وعلا أوجب صيام شهر رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ

٦٥٠- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْهُ». متفق عليه[1].

﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الله ـ جل وعلا ـ صيام شهر رمضان أداءً على الحاضر الصحيح، ورخَّص للمريض والمسافر أن يفطرا وأن يقضيا ما أفطراه في أيام أخر، فكان لابد من الصيام إما أداء وإما قضاء.

٦٥٠- وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا تَقَدَّموا رمضانَ بيومٍ أو يومين) هذا نهي من الرسول ﷺ أن يبدأ الإنسان صيام رمضان قبل دخوله، كأن يقول: أنا أريد زيادة الخير فأصوم يوماً أو يومين قبل بداية الشهر إلى نهاية الشهر، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، لأن هذا زيادة على ما أوجب الله وهو بدعة، والبدعة: هي إحداث شيء في الدين لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يُصام قبل رمضان بيوم أو يومين على أنهما من رمضان. فهذا من البدع الإضافية.

(لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان له صوم فليصمه) إلا رجل بالرفع كذا، وقياس اللغة أن يقال: إلا رجلاً؛ لأنه مستثنى تام، والمستثنى التام يجب نصبه على الاستثناء، لكن هنا قال: (إلا رجلٌ) هذا خلاف الوجه اللغوي، لكن جاء في رواية مسلم: «إلا رجلاً» بالنصب، وهذه الرواية على القياس اللغوي.

وفي رواية: «إلا أن يكون رجلٌ...» وهذه الرواية أيضاً توافق الوجه اللغوي، فيكون رجلٌ فاعل، وتكون كان تامة هنا، بمعنى يُوجَدُ؛ لأن كان تأتي أحياناً تامة لا تحتاج إلى خبر تكتفي بمرفوعها، فيسمونها التامة التي تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج

---

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٦٥١ - وعن عمّار بن ياسرٍ ﷺ قالَ: مَن صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[1].

خبر، «إلا أن يكون رجل...» أي: إلا أن يوجد رجل.

وعلى كل حال التقدير على الرفع: إلا أن يكون رجل، وإذا جاء بالنصب انتهى الإشكال كما في رواية مسلم. والمعنى: أن الإنسان إذا كان يصوم أيام البيض مثلاً، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو الاثنين والخميس، أو يصوم قضاءً من رمضان سابق، أو يصوم نذراً، نَذَرَ أن يصوم آخر شعبان، فلا بأس أن يواصل صومه لأنه لم ينو هذا الصوم من رمضان، وإنما نواه إما نفلاً وإما نذراً وإما أنه يصادف يوم الاثنين أو الخميس، وهذا معنى قوله ﷺ: (إلا رجل له صوم...) أو رجل كان يصوم.

أما إذا نوى الصيام من رمضان قبل أن يدخل، هذا لا يجوز، فهو بدعة وحرام، لا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، هذا نهي للتحريم، ولا يجوز الزيادة في العبادات عما حدده الله سبحانه وتعالى، لا يجوز الزيادة في الصلاة الرباعية يجعلها خمساً أو ستاً، أو صلاة الفجر يجعلها ثلاثاً أو أربعاً، وإن كان يقول: أنا أريد الخير، نقول: لا، هذه زيادة شر وليس زيادة خير، لا يجوز للإنسان أن يزيد عما شرعه الله سبحانه وتعالى، كذلك لا يجوز أن يزيد في شهر رمضان ما ليس منه كما يأتي أن الله حدد بداية الصيام إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، ولم يخرجه الإمام أحمد. وأما تعليق البخاري له فهو في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٠٦). وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و (٣٥٩٥) و (٣٥٩٦).

....

٦٥١- ومن الزيادة على رمضان أو تقدم رمضان بيوم أو يومين: صوم يوم الشك، ويوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يعني غباراً أو قتاماً فلم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، فهذا يسمى يوم الشك، لأنه يحتمل أنه تمام شعبان ويحتمل أنه من رمضان، وهو مشكوك فيه، والشك: هو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما، فإنّ ترجح أحدهما فإنه يسمي ظناً، والموجود هنا هو الشك، لأن يوم الثلاثين من شعبان لم يُرَ فيه الهلال لغيم أو قتر، هناك احتمال أنه من رمضان وفيه احتمال أنه من شعبان، ولهذا يقول عمار بن ياسر الصحابي الجليل ﷺ: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» هذا له حكم الرفع.

هذا دليل على أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ومن صامه فقد عصى النبي ﷺ، وأبو القاسم هو النبي ﷺ هذه كنيته، والقاسم هو أكبر أولاده، وهو من خديجة، توفي في مكة، وكان يكنى به النبي ﷺ، وهذه الكنية للتكريم بخلاف اللقب فإنه يكون للذم، ولهذا يقول الشاعر:

أُكنيـهِ حين أناديــه لأُكرمَـهُ	ولا أُلَقِّبُـهُ والسَّوءَةُ اللَّقَـبُ

الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، فالكنية هذه للتكريم، يقول: أبو القاسم، أبو عبدالله، أبو محمد... هذا من باب التكريم، وكان يكنى ﷺ بأبي القاسم.

الشاهد من هذا الحديث تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر. وجمهور أهل العلم على تحريم صيامه لهذا الحديث أو هذا الأثر عن عمار ﷺ، ولقوله ﷺ:

٦٥٢- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأيتُمُوه فصوموا، وإذا رأيتُمُوه فأفِطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له» [متفق عليه][1].

ولمسلم: «فإذا أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»[2].

وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»[3].

«لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين» فجمهور أهل العلم على تحريم صوم يوم الشك، وبه أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وعلماء الدعوة على تحريم صوم يوم الشك كما هو مذهب الجمهور.

وذهب الإمام أحمد في رواية - وهي من مفردات المذهب - إلى أنه يُصام يوم الشك، لأنه يحتمل أن يكون من رمضان، والنبي ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون» [أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر]. فالشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فيكون الثلاثين مشكوك فيه، فيصام يوم الشك على هذه الرواية، وقد نصرها كثير من أصحاب المذهب كما في «الإنصاف» [٣/ ٢٧٠ و ٣٤٨] وكما في متن «الزاد» [٢/٣٦]، يقول في متن «الزاد» وإن حال دون رؤيته غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه. ولكن هذا القول مرجوح والراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور أهل العلم في أنه لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من رمضان لما يأتي من أحاديث.

---

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٢) مسلم (١٠٨٠) (٤).

(٣) البخاري (١٩٠٧).

٦٥٣- وله في حديث أبي هُريرةَ ﷺ: «فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثين»[١].

٦٥٤- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَ وأَمَرَ الناسَ بصِيامِهِ. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢].

٦٥٢، ٦٥٣- هذا الحديث فيه روايات، يقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)] فعلَّق ﷺ الصومَ برؤية الهلال، وعلق الإفطار برؤية الهلال، ثم قال ﷺ: (فإن غم عليكم فاقدروا له)، وغم وغمي يعني حالَ دون رؤية الهلال غيم أو ما يغطيه من الغيم. (فاقدروا له) الجمهور على أن معنى فاقدروا له ما بينته الروايات: أكمِلوا عدةَ شعبان ثلاثين، (فاقدروا) أي: احسِبوا له التمام وهو ثلاثين يوماً، لأن الأصل بقاء شعبان حتى يُرى الهلال، فإن لم يُرَ فالأصل بقاء الشهر، (فاقدروا له) أي: أكملوا العدة ثلاثين، وفي الرواية الأخيرة «أكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ثلاثين يوماً هذه عمدة جمهور أهل العلم في أنه لا يجوز صوم يوم الشك، وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثون يوماً، لأنه الأصل ولم يثبت ما يخالفه. [بداية المجتهد ص٤٣٦، وزاد المعاد ٢/ ٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٢].

هذا دليل على قول الجمهور إنه لا يجوز صوم يوم الشك إذا غمي الهلال أو غم الهلال يعني: حال دون رؤيته غيم أو قتر تتعذر معه الرؤية، كذلك من باب أولى إذا لم يكن هناك غيم ولا قتر أنه يكمل الشهر ثلاثين يوماً، لأن الأصل بقاء الشهر ولا يكون الشهر تسعاً وعشرين، إلا برؤية الهلال.

---

(١) برقم (١٩٠٩).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١/ ٤٢٣.

٦٥٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ، فقال: «أتشهَدُ أنْ لا إله إلا الله؟» قالَ: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «فأذِّنْ في الناسِ يا بلالُ أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله[1].

٦٥٤،٦٥٥- في حديث سابق يقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فهل المعنى أنه لابد أن يَرى الهلالَ جميعُ الناس؟ لرؤيته يعني الرؤية من الجميع، أو المراد يراه بعض الناس؟ وحديث ابن عمر وحديث الأعرابي فيهما بيان أن المراد بالرؤية أن يراه واحد من المسلمين، ولا يشترط أن يراه الجميع، بل إذا رآه واحد من المسلمين كفى وثبت الصوم، فابن عمر - رضي الله عنهما- يقول: «تراءى الناس الهلال» يعني طلبوا رؤيته وتحروا رؤيته وصاروا ينظرون في الأفق. وهذا فيه مشروعية تحري الهلال، لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى، فإذا صارت الليلة التي يرجى فيها الهلال فيستحب للناس أن يتراءوه، ولا يدخلوا في البيوت أو في مساكنهم يقولون: يراه غيرنا، ينبغي للمسلمين الذين عندهم القدرة أن يتحروه، وأن يتعاونوا في هذا الأمر ولا يتكلوا على غيرهم، لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى وفيه مصلحة للمسلمين.

(فأخبرتُ النبي ﷺ أنني رأيته فأمر النبي ﷺ بالصيام)، هذا فيه دليل على قبول خبر الواحد في رؤية الهلال، وعلى أن النصاب في رؤية الهلال واحد ولا يشترط

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، ولم يخرجه الإمام أحمد. وصححه ابن خزيمة (١٩٢٣) و (١٩٢٤)، وابن حبان (٢٤٤٦).

....

العدد، سواء كان هذا الواحد رجلاً أو امرأة.

وكذلك في حديث الأعرابي الذي جاء وأخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال النبي ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (يا بلال أذن في الناس أن يصوموا) أذِّن في الناس يعني: أعلمهم لأن الأذان معناه الإعلام. وهذا أيضاً يدل على أن رؤية الواحد تكفي، ويشترط أن يكون مسلماً، لأن النبي ﷺ قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ليتبين إسلامه، أما لو رآه كافر فإنه لا يُعمَل برؤيته لأنه كافر، فدل هذا الحديث على أن دخول شهر رمضان يثبت برؤية رجل واحد أو شخص واحد من المسلمين ولو كان امرأة، ودل على أنه يشترط فيه الإسلام، ودل على أن الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين، فمن نطق بالشهادتين صار مسلماً حتى يتبين منه ما يقتضي ردته، فإن تبين منه ما يقتضي ردته حكم بردته، أما إذا لم يتبين منه ما يقتضي الردة فالأصل في المسلم العدالة فيقبل خبره.

وفيه أيضاً مشروعية ترائي الهلال وعدم التواكل في هذا الأمر والتكاسل عنه.

وفيه إعلان رؤية الهلال، وأن إمام المسلمين إذا ثبتت عنده الرؤية فإنه يعلن هذا للمسلمين، لقوله ﷺ: (يا بلال أذن في الناس) أي أعلمهم، فيعلن الخبر بوساطة من يصوت بالناس أو بواسطة وسائل الإعلام الموجودة الآن، بواسطة الإذاعة، أو بواسطة التليفونات، أو بواسطة التلغراف السلكي أو اللاسلكي، أو بضرب المدافع أيضاً ـ وكان هذا معمولاً به ـ أو إرسال من يخبر الناس في البلدان كما كان معمولاً به يرسل الوالي من يخبر أهل الأطراف برؤية الهلال، المهم أن في هذا إبلاغ المسلمين برؤية الهلال حتى يصوموا بأي طريقة أو بأي وسيلة.

....

فهذه الأحاديث فيها أن ثبوت هلال رمضان يكون بأحد أمرين: إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين، وإما بالرؤية، والرؤية تكفي من مسلم واحد.

أما ما ينادي به اليوم بعض الجهال أو المتعالمين المتنطعين من العمل بالحساب الفلكي فهذا إحداث شيء في دين الله لم يشرعه الله عز وجل، الله جل وعلا شرع لنا الصيام بأحد أمرين إما رؤية الهلال وإما إكمال شعبان ولا يصير هناك شيء ثالث، وكان الحساب والتنجيم ومعرفة منازل القمر موجوداً في عهد النبي ﷺ وكان أقوى مما هو الآن، ولم يعتمد النبي ﷺ على الحساب لأنه عرضة للخطأ، فالحساب عمل بشري عرضة للخطأ، والحاسب يغلط لأنه بشر، وأيضاً الحساب أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، والدين يسر ولله الحمد. فالشارع علق الصيام بأمور واضحة يعرفها العامي والمتعلم وكل يعرفها ولا تحتاج إلى كلفة، رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً هذا يعرفه كل أحد، خلاف الحساب لا يعرفه كل أحد، وأيضاً هو عرضة للغلط والخطأ والتسرع بالأمور، فهؤلاء الذين يظهرون على الناس كل سنة بالتشكيك في رؤية الهلال والمخالف قول الفلكين وأن الهلال لا يمكن أن يرى هذه الليلة، أو كذا، كل هذا من الجهل ومن القول على الله بلا علم، والواجب أن يُردَعَ هؤلاء وأن يُمنعوا من هذا التلاعب.

فهذا أمر يجب العناية به وعدم فتح المجال لكل متلاعب أن يشكك الناس في أمور عباداتهم، أمور العبادات ولله الحمد معلقة بأمور واضحة، الصلوات مواقيتها واضحة ، صلاة الصبح بطلوع الفجر شيء واضح ، صلاة الظهر بزوال الشمس

....

وظهور الظل من جهة المشرق هذا شيء واضح يعرفه كل أحد، صلاة العصر إذا تساوى الظل والشاخص أي إذا تساوى ظل الشيء مع الشيء نفسه عندئذ يدخل وقت العصر، صلاة المغرب بعد غروب الشمس، صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، كل هذه أمور واضحة، كذلك الصيام، الصيام برؤية الهلال، الهلال أمر واضح، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال، هذا يسر من الله سبحانه وتعالى، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

يعقدون المؤتمرات والندوات الآن ليوحدون الأهلة ويقولون هذا سبب تشتت المسلمين واختلاف المسلمين، سبحان الله، المسلمون يصومون من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا وما حصل إشكال إلا وقت أن جاء هؤلاء الأغراب، ثم إنه ما الذي يوحد المسلمين، هو رؤية الهلال؟ الذي يوحد المسلمين الحكم بكتاب الله، وأين الحكم بكتاب الله عند كثير من هؤلاء؟ ما عندهم حكم بكتاب الله لماذا لم ينادوا بتحكيم كتاب الله حتى يتوحد المسلمين، لم يجدوا إلا الهلال فقط هو الذي يركزون عليه، هذا من الجهل ومن التنطع الذي ما أنزل الله به من سلطان. لا يتحد المسلمون إلا بتصحيح العقيدة، لماذا لا ينادون بتصحيح العقيدة حتى تتم الوحدة بين المسلمين؟ المسلمون لا يتحدون من غير عقيدة صحيحة، عقيدة التوحيد، لا يتحدون إلا بذلك، أما إذا كان كل واحد له نِحلة، كل واحد له طريقة، كل واحد له عقيدة، فلا يمكن أن يتحد المسلمون، لابد أن يتعادوا ويتقاطعوا وتنشب بينهم حروب، فلماذا لا ينادي هؤلاء بتصحيح العقيدة حتى يتحد المسلمون؟ لماذا لا ينادون بتحكيم كتاب الله ونبذ القوانين الطاغوتية حتى يتحد المسلمون؟ أما مسألة الصيام حتى لو صاموا جميعاً لا يحصل الاتحاد.

٦٥٦- وعن حفصةَ أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَن لم يبيِّت الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له». رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان[١]. [وللدار قطني]: «لا صيامَ لِمَنْ لم يفرضْهُ من الليلِ»[٢].

وأيضاً لماذا الصلاة في العالم تختلف باختلاف الأقاليم والمناطق والصيام لا يختلف، هل الناس يصلون جميعاً الآن في دقيقة واحدة في وقت واحد على جميع وجه الأرض، عندنا ليل وعند الآخرين نهار لا يمكن أن يصلوا في وقت واحد؛ لأن المطالع تختلف والأرض تختلف ويحصل التفاوت في التوقيت بيننا وبين الآخرين، لا يمكن أن نصلي في وقت واحد، لماذا لا يقولون يجب على الناس أن يصلوا في وقت واحد، الظهر والعصر حتى يتحد المسلمون، تصح الصلاة على هذه الطريقة؟ يصلون العصر وهم عندهم ليل أو الفجر وعندهم نهار أو العشاء وعندهم نهار، لا يجوز هذا، إذا كان هذا في الصلاة فكذا في الصوم، هذا أمر ضروري مسألة اختلاف التوقيت في الصلوات وفي الأعياد وفي الصيام، هذا أمر ضروري، الله خلق الكون هكذا، يكون عند هؤلاء الليل وعند هؤلاء نهار، عند هؤلاء صلاة العصر وعند هؤلاء صلاة الظهر، والحمد لله، الله لم يكلف المسلمين حرجاً، كل بحسب موقعه وحسب توقيته الزمني ما كلف الله المسلمين بهذا الأمر، فهؤلاء الذين يحاولون توحيد الرؤية والصيام والإفطار، والقول بأنه لا ينضبط إلا بالعمل بالحساب، كل

---

(١) لا يصح رفعه. أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣). وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٦ (٥٧٩).
(٢) الدار قطني ٢/ ١٧٢.

٦٥٧- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندَكم شيءٌ؟» قلنا: لا. قال: «فإنِّي إذاً صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أُهدي إلينا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِهِ فلقدْ أصبحتُ صائماً» فأَكَلَ. رواه مسلم(١).

هذا هراء، جهل في جهل، تكلف ما أنزل الله به من سلطان.

٦٥٦، ٦٥٧- هذه الأحاديث في النية في الصيام، وأن الصيام لا يصح إلا بنية وهذا كما في قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نَوَى» [أخرجه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧)] والصيام على قسمين، صيام فرض واجب، كصيام رمضان أداءً أو قضاءً، وصيامِ الكفارة، وصيامِ النذر، والقسم الثاني: صيام النفل: فالصوم الواجب لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر، فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب ولكنه ما نوى الصيام، كأن يقول: أجعله اليوم قضاءً، أو أجعله عن كفارةٍ، أو ما علم بدخول شهر رمضان وحسبه شعبان، ما نوى، ولكنه لما أصبح تبين أنه ثبت الهلال، لكن مضى عليه وقت من النهار، ففي هذه الأحوال لا يصح صومه لكن يمسك، عليه الإمساك ويقضي هذا اليوم لأنه مضى جزء من النهار لم ينو فيه الصيام، وإن كان ممسكاً عن الأكل والشرب.

«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، «من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له» [أحمد (٢٦٤٥٧)] وغير ذلك من الأحاديث، هذا في الفرض، لابد أن ينوي الصيام قبل أن يطلع الفجر، فإذا نواه قبل أن يطلع الفجر ونام على نيته ولم يستيقظ إلا بالنهار، صومه صحيح، لأن النية موجودة ولم يحصل أكل ولا شرب ولا ما ينافي الصيام.

---

(١) برقم (١١٥٤).

....

أما لو نام من غير نية ولا عنده نية صيام، ولكنه ما أكل وما شرب بعد الفجر، ولما صار عند الظهر قال أُكْمِلُ ولا آكل ولا أشرب، ويصير صوماً عن قضاء أو عن كفارة. نقول: لا، هذا لا يصير، لأنه مضى جزء من النهار ليس فيه نية، والنية لا تنعطف على الماضي، فلا يصح صومك في هذه الحالة. لكن إن كنت في رمضان فإنك تمسك بقية اليوم وتقضي هذا اليوم.

أما في النفل فيجوز أن ينويه من النهار، فلو أصبح لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر وهو ما نوى الصيام، ثم نوى بعد ذلك صحَّ، لأن النفل أوسع من الغرض، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: «دخل بيته ﷺ فسأل هل عندهم شيء للأكل؟ قالوا: لا. قال: إني إذاً صائم» فأحدث النية عند ذلك الوقت في النهار وهذا نفل، فدل على صحة النفل بنية من النهار إذا لم يتناول بعد الفجر شيئاً من المفطرات. وكذلك دخل في اليوم الثاني فأخبروه أنهم جاءهم حَيْس، والحَيْس: هو التمر مع السمن والأقط، إذا خلط التمر مع السمن مع الأقط هذا يسمونه الحيس، أخبروه أنهم عندهم هذا النوع من الطعام، فقال: (أرِنيه)، قال: (فلقد أصبحت صائماً) ثم أكل ﷺ هذا فيه دليل على أن الصائم صوم النفل لا يجب عليه الإتمام، فيجوز أن يفطر في أثناء النهار، فالصائم صوم النفل مخيَّر إن شاء أتم صيامه وإن شاء أكل، وقطع النية وأفطر.

بقيت مسألة مهمة جداً يعني إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل يلزم الناس كلَّهم الصومُ لرؤية ذلك البلد؟ الجواب أنه إذا كان البلد لا تختلف فيه المطالع فيلزم الجميعَ الصومُ، أما إذا كان تختلف المطالع من إقليم إلى إقليم آخر لِما بينهم من المسافات فلا يلزم هذا الإقليم الصوم حتى يروا الهلال بأنفسهم ، كل قوم لهم رؤيتهم، لقوله ﷺ:

....

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)].

فإذا كانت المطالع تختلف وهناك فرق بين الأقاليم أو بين القارات، فإن لكل قوم رؤيتهم، ولا يلزم أهل الإقليم أن يصوموا برؤية الإقليم البعيد عنهم لاختلاف المطلع، هذا قول لأهل العلم، وهذا هو الراجح عند المحققين؛ لأن المطالع تختلف باتفاق أهل النظر والمحسوس أيضاً. والقول الثاني: أنه يلزم المسلمين في جميع الأقطار أن يصوموا، والمسألة فيها خلاف بين العلماء فهي محل للنظر والترجيح، هذا يرجع إلى أهل العلم في هذا البلد، فإذا رأوا توحيد الصيام ولم يعتبروا اختلاف المطالع فلهم اجتهادهم، وإذا رأوا العمل باختلاف المطالع فهذا هو الصحيح وهو الراجح، وابن عباس ﷺ في المدينة لم يعمل برؤية أهل الشام، أهل الشام رأوه يوم الجمعة وصاموا، أهل المدينة لم يروه إلا يوم السبت، بدؤوا الصيام من يوم السبت ومعلوم أنه صار بينهم تفاوت يوم، فقال ابن عباس لكنا لا نفطر حتى نرى الهلال، ولم يعمل برؤية أهل الشام، هذا دليل على الأخذ باختلاف المطالع، وهذا هو الراجح.

ولا يتعارض هذا مع ما ذكرنا من عدم العمل بالحساب، هذا عمل بالهلال بالرؤية، أما الذي أنكرناه هو على الذين يقولون بالعمل بالحساب "الفلك" حتى إن بعض غلاتهم ـ والعياذ بالله ـ يقولون: إنه إذا تعارضت الرؤية مع الحساب الفلكي لا يُعمل بالرؤية، يعني يهدر أحاديث الرسول ﷺ، يقول يجب العمل بالحساب ولا يجوز العمل بالرؤية إذا تعارضتا، هذا من المبالغة في مخالفة الرسول ﷺ، وكلامنا على هذا على من يقولون يجب العمل بالرؤية وتوحيد الصيام في أقطار الأرض بناء على الحساب الفلكي، الذي يقول: يجب توحيد الصيام بين المسلمين بناء على الحساب

٦٥٨- وعن سَهْل بن سعدٍ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطرَ» متفق عليه[(١)].

٦٥٩- وللترمذي من حديث أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجُلُهم فِطراً»[(٢)].

٦٦٠- وعن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السُّحورِ بَرَكة» متفق عليه[(٣)].

٦٦١- وعن سَلْمان بن عامر الضبِّي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفْطِر على تمرٍ، فإن لم يجدْ فليُفْطِرْ على ماء، فإنه طَهورٌ» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[(٤)].

الفلكي، أما الذي يقول يجب توحيد الصيام بين الأقطار الإسلامية بناء على الرؤية في بعضها، فهذا موضع الاختلاف على القولين اللذين ذكرتهما، فلا يلتبس هذا بهذا.

٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١- هذه الأحاديث في آداب الفطر وآداب السحور، أما الحديث الأول فيقول النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فهذا فيه الحث على تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس، إما بالمشاهدة، وإما بإخبار من يجوز العمل بقوله، أو بسماع الأذان الذي يؤذن على التوقيت المنضبط فيبادر بالإفطار.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) الترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري وهو ضعيف. وانظر تمام تخرجه في «مسند أحمد» (٧٢٤١).

(٣) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤).

....

وفي حديث آخر فإن الله عز وجل يقول: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجَلُهم فِطراً»، وقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) لأن تعجيل الإفطار عمل بالسنّة، والعمل بالسنّة خير، وتأخير الإفطار مخالف للسنة، وخلاف السنة شر، ومن زعم أن في تأخير الإفطار تعبداً وتقرباً إلى الله، فقد زاد في الصيام، فصام جزءاً من الليل، فهذه زيادة في العبادة، والزيادة في العبادة كالنقص فيها، كلاهما لا يجوز، والواجب الاتباع.

وحدث بعد القرون المفضلة من الفرق الضالة مَن يؤخرون الإفطار من المبتدعة، وكأن في هذا الحديث إشارةً إلى حصول هذا، فهو علامة من علامات النبوة، حيث إنه ﷺ أشار إلى أنه سيكون في هذه الأمة مَن يؤخِّر الفطر، فنبَّه ﷺ على تحاشي ذلك والابتعاد عنه، وأيضاً تأخير الفطر فيه تشبه باليهود، فإن اليهود لا يفطرون حتى يمضي جزء من الليل، حتى تشتبك النجوم، وتشبَّه بهم أهلُ الضلال من المنتسبين إلى هذه الأمة فصاروا لا يفطرون إلا إذا ظهر الظلام وظهرت النجوم. فهذا فيه مخالفة لسنة النبي ﷺ، لأنه أخبر أن تعجيل الفطر يدل على خيريَّة هذه الأمة، وأن تأخير الفطر فيه شر ومخالفة للسنّة وتشبه باليهود.

وفي الحديث الثاني: أن الله جل وعلا ـ وهذا حديث قدسي ـ يقول: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً» فدل على أن الله تعالى يحب هذا العمل، ومفهومه أنه يكره سبحانه مَن أخَّر الإفطار. ففي هذا إثبات المحبة لله، وأنه يحب العمل الصالح، ويحب عباده الذين يعملون العمل الصالح.

وفي الحديث الثالث: بيان ما ينبغي أن يفطر عليه الصائم، وهو أن يفطر على التمر، هذا أفضل شيء، لأن التمر

....

فيه خصائص طبية لا توجد في غيره، فهو أطيب أنواع الحلوى، والصائم أفضل ما يتناول عند الإفطار ما فيه حلاوة؛ لأن تلك أصلح للمعدة، وكان ﷺ يفطر به، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء، فإنه طهور حميد يطهر المعدة ويغسلها، فالماء أيضاً فيه فائدة للمعدة الفارغة، فالمعدة الفارغة من الصيام أحسن شيء لها بعد التمر هو الماء.

وكان ﷺ يفطر على رُطَب، وإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حَسَا حَسَوات من ماء يعني جرعات، يجرع جرعات من ماء، هذه سنته ﷺ، وأما ما يفعله الناس من إحضار المنوعات من المآكل والمشارب عند الإفطار فهذا خلاف السنة، وأيضاً قد يسبب التخمة ويسبب المرض ويثقل المعدة، فالأحسن أن يخفف الإفطار، يفطر على تمر هذا هو الأفضل، فإن لم يجد فعلى ماء، ثم يقوم للصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأن الإكثار من المنوعات الغذائية عند الإفطار يؤخر الإنسان عن الصلاة مع الجماعة، يأكل من هذا ومن هذا ويتأخر عن صلاة الجماعة، فإذا تأخر عن صلاة الجماعة ترك واجباً ويأثم عليه، ففي تخفيف الإفطار والاقتصار على التمر والماء فيه الخير وفيه الكفاية، وإذا رجع من الصلاة يأكل ما يشاء من المآكل المباحة والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيترك العشاء ويترك أنواع المأكولات والمشروبات التي يبالغ الناس الآن في تحضيرها عند الإفطار يتركها إلى ما بعد الصلاة حتى يجمع بين المصلحتين، العمل بالسنة والصلاة مع الجماعة، أما إذا أكثر من هذه المواد على مائدة الإفطار ــ كما يسمونها ــ فإن هذا فيه محظوران: المحظور الأول : مخالفة السنة ، والمحظور الثاني : ترك صلاة

....

الجماعة. وهناك محظور ثالث: وهو الضرر الذي يحصل على المعدة بعد ملئها بالطعام بعد الفراغ، ملئها بالطعام مرة واحدة هذا فيه ضرر صحي. أما إذا أكل بالتدريج شيئاً فشيئاً فهذا أنفع من جهة الصحة، وأسهل على المعدة.

أما السَّحور وهو الأكلة التي تؤكل عند السَّحَر قبل طلوع الفجر بنية الصيام، فهذا يسمى السَّحور بفتح السين المشددة وهو ما يُتَسَحَّر به، وأما السُّحور بالضم فهذا مصدر، مصدر تسحر سحوراً مثل الطُّهور والطَّهور، الطَّهور هو الماء الذي يُتَطَّهرُ به وأما الطُّهور بالضم فهو مصدر تطهر يتطهر تطهراً وطهوراً، مثل الوَقود والوُقود، الوَقود: هو الحطب، والوُقود بالضم: هو تلهب النار مصدر وَقَدَ أو توقَّد توقدت توقداً أو وقوداً، هكذا هنا السُّحور والسَّحور.

والنبي ﷺ حث على أكلة السَّحورِ لِما فيها من الاستعانة على طاعة الله وهي الصيام، ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب أيضاً، فإن أهل الكتاب لا يتسحرون، وفرق بيننا وبينهم كما في الحديث: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» [أخرجه مسلم (١٠٩٦)]، ففيه مخالفة لأهل الكتاب، وفيه إعانة على طاعة الله عز وجل، وسمّاه النبي ﷺ: «الغداء المبارك» [أبو داود (٢٣٤٤)] وقال هنا: فيه بركة، السحور بركة لأنه يعين على طاعة الله ويغذي الجسم، ويعمل بالسنة ويخالف به صيام أهل الكتاب، ففيه بركة من عدة وجوه، والبركة هي زيادة الخير والنماء، ولكن بعض الناس في الوقت الحاضر يخالفون السنة في السحور ويأكلون قبل طلوع الفجر بزمن طويل، إذا أراد أن ينام آخر الليل، يسهر أول الليل، وإذا أراد أن ينام آخر الليل ملأ بطنه بالطعام ثم نام ولا يقوم لصلاة الفجر، بل ربما ينام إلى أن تطلع الشمس.

٦٦٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: فإنَّك يا رسولَ الله تُواصِل؟، قال: «وأيُّكم مِثْلي؟ إني أَبيتُ يُطعِمنُي الله ويَسْقِيني» فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، واصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلالُ لزدتُكُم» كالمنكِّل لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا. متفق عليه[1].

كان النبي ﷺ يتسحر ثم يخرج ويصلي بالناس، سُئل الراوي: كم كان بين سحوره وصلاته؟ قال: قدر ما يقرأ القارئ خمسين أو ستين آية، [البخاري (٥٧٥)]، هذا دليل على أن الرسول ﷺ كان يؤخر السحور، والله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فأمر بالأكل والشرب إلى أن يظهر الفجر ويتضح ثم يسمك ناوياً الصيام إلى أن تغرب الشمس ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فهذه آداب السحور: أنه يؤخر، ولا يكون بينه وبين صلاة الفجر إلا زمن يسير، وأنه لا يترك السحور، بل يحرص الإنسان على أن يتسحر، ولو كان لا يشتهي الطعام فينبغي أن يحاول أن يأكل شيئاً ولو يسيراً عملاً بالسنة.

كذلك في حثه ﷺ على الإفطار عند غروب الشمس، وحثه على السحور قبيل طلوع الفجر دليل على تحريم الوصال، كما يأتي البحث فيه إن شاء الله.

٦٦٢- في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، والوصال: معناه أن يواصل بين اليومين في الصيام ولا يفطر بينهما ولا يأكل شيئاً، نهى ﷺ عن ذلك لما فيه من المشقة على المسلمين، ولما فيه من مخالفة السنة التي سبق بيانها من الإفطار عند

---

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

....

غروب الشمس والتسحر عند طلوع الفجر، وأيضاً الوصال من هدي اليهود، كانوا يواصلون، فخالفهم النبي ﷺ ونهى عن الوصال، ولما قالوا له: يا رسولَ الله إنك تواصل، قال ﷺ: «إني لستُ كهيئتكم» [مسلم (١١٠٢)] وهذا فيه دليل على أن هذا من خصائصه ﷺ، وأن الأمة مأمورة بترك الوصال والنبي ﷺ له خصائص لا يشاركه فيها غيره، منها الوصال في حقه ﷺ، ولأنه يقوى على الوصال، الله أعطاه القوة ولم يعطها لغيره من الناس، كما أنه ﷺ كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه من طول القيام، فله ﷺ خصائص وله قوة لم يعطها الله لغيره، قال: «إني لست كهيئتكم» هذا فيه إشارة إلى الخصوصية «إني أَبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» هذا تعليل وبيان للخصوصية التي ليست عند غيره، فالله يطعمه ويسقيه، أما غيره فلا يحصل له ذلك.

واختلف العلماء في معنى (يطعمني ويسقيني)، فقيل: إنه يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة، وهذا لا يحصل لغيره ﷺ، وقيل: إن المراد أنه يتلذذ بالطاعة، تلذذاً يغنيه عن الطعام والشراب، والطاعة تقوِّيه وتقوِّي بدنه تقوية تغنيه عن الطعام والشراب، وهذا لا يحصل لغيره من الأمة، فالحاصل أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأنه يطعمه الله ويسقيه، وهذا لا يحصل لغيره، والله أعلم. والحاصل أن الوصال خاص به ﷺ، فبيّن ﷺ أنه ليس كغيره، وأن الوصال من خصائصه ﷺ، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال نهاهم، فأبوا أن ينتهوا يريدون الاقتداء بالرسول ﷺ، واصل الرسول ﷺ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، يعني آخر الشهر، انتهى شهر رمضان، فقال ﷺ: (لو تأخَّر لزدتُكم) كالمنكِّل لهم، يعني كالمؤدب لهم لَمَّا لم يأتمروا بما أمرهم به النبي ﷺ في ترك الوصال، فوصاله بهم ليس هو من باب التشريع وإنما من باب التأديب والزجر، وقال: (لو تأخر لزدتكم) كالمنكل لهم.

....

فهذا فيه دليل على النهي عن الوصال، وأن المطلوب أن يصوم يوماً ثم يفطر بالليل إلى السحر، ثم يتسحر، ثم يصوم وهكذا، كما قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ رخص لهم بالجماع في الليل ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعنى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل معناه: طلب ليلة القدر، وقيل معناه: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من طلب الولد والنسل، والله أعلم.

فهذا الحديث يدل على المنع من الوصال، وأن المشروع للأمة أن تفطر عند غروب الشمس، وأن تأكل وتشرب كل الليل حتى يأتي السحر، ثم يتسحرون، ثم يمسكون عند طلوع الفجر، هذا هو المشروع في حق الأمة.

اختلف العلماء في حكم الوصال:

القول الأول: فالجمهور على أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ولما أصروا عليه، واصل بهم كالمنكل لهم، فدل على تحريم الوصال في حق الأمة. [فتح الباري ٤/ ٢٠٤، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٢١١ - ٢١٢، والتمهيد ١٤/ ٣٦٢، والمهذب ١/ ٣٣٤].

والقول الثاني: إباحة الوصال؛ لأن النبي ﷺ واصل بهم، ولو كان محرماً لم يواصل بهم، فهو مباح لكن تركه أفضل.

والقول الثالث: أنه محرَّم في حق من يشق عليه الوصال، ومباح لمن لا يشق عليه.

٦٦٣- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَع قولَ الزُّور والعملَ به، والجهلَ، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له[1].

القول الرابع: وهو اختيار مذهب الإمام أحمد: أنه يجوز الوصال إلى السَحَر، ثم يتسحر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَحَر» [البخاري (١٩٦٣)] رخص فيه إلى السَحَر فقط. [الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨، والمغني ٣/ ١٠٨، والإنصاف ٣/ ٣٤٩، والتمهيد ١٤/ ٣٦٢].

فهذه أربعة أقوال في الوصال أرجحها والله أعلم إباحته إلى السحر فقط، وأن الأفضل أن لا يواصل لا إلى السحر، ولا إلى ما هو أبعد، الأفضل أن لا يواصل. هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

٦٦٣- لما فرغ من ذكر الأحاديث الواردة في الصيام انتقل إلى ذكر الأحاديث الواردة في المفطرات، المفطرات على قسمين:

١- مفطرات معنوية يصح معها الصيام، لكن ينقص ثوابه، أو لا يكون فيه ثواب، هذه مفطرات معنوية وهي فِعلُ المحرَّمات من الكلام المحرَّم، والنظر المحرَّم، وكل ما حرم الله سبحانه وتعالى، فإنه إذا فعله الصائم فإنه ينقص ثوابه، أو يبطل ثوابه، فهو مفطر معنوي، لا يؤمر بالقضاء، صيامه صحيح في الظاهر، لكن هو ناقص الأجر أو ليس فيه أجر بسبب هذه المحرمات التي ارتكبها وهو صائم، ومنها ما في هذا الحديث من المحرمات التي يجب على الصائم اجتنابها ما ذكره في هذا الحديث «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).

....

طعامه وشرابه» قول الزور: يشمل كل الكلام المحرم، كالشتم والسب والغيبة والنميمة، كل هذا من قول الزور، سمي بقول الزور من الأزورار وهو الانحراف عن الحق ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧]، تزاور يعني: تميل وتنحرف عن أصحاب الكهف، فالازورار والزور هو الانحراف، الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ويقول جلا وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] يعني: لا يحضرون أعياد الكفار؛ لأنها زور وباطل، فكل محرم من قول أو فعل فإنه زور، والزور قد يكون بالقول كما في هذا الحديث، وقد يكون بالفعل، فيجتنب قول الزور بأنواعه كالغيبة والنميمة والسباب والشتم حتى لو سابه أحد أو شاتمه، فإنه لا يرد عليه، بل يقول: إني صائم، كما في الحديث يقول: إني صائم، يعني: يمنعني الصيام من هذا «فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم» [أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)] إني صائم ولا يرد عليه.

«والعمل به»، العمل بالمحرم؛ لأن المحرم قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل كالضرب والقتل والتعدي على الناس بالفعل، هذا من الزور لأنه بغير حق.

(والجهل) الجهل: معناه السفه وهو عدم الحلم، فلا يسفه الصائم، بل يكون حليماً وقوراً، فالجهل المراد به هنا السفه وعدم الحلم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، وليس المراد بالجهل هنا عدم العلم، فإن الذي لا يعلم لا يؤاخذ، ولكن المراد بالجهل هنا السفه، فالسفه ينافي الصيام، ولا يليق بالصائم أن يسفه مع السفهاء، بل يتجنب هذا.

وقوله: «ليس لله حاجة» قيل: معناه ليس لله إرادة في صيامه، أي: أن هذا

٦٦٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه أمْلَكُكُم لإِرْبِهِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وزاد في رواية: في رمضان(١).

الصيام لا يريده الله؛ لأن الله إنما يريد الصيام الصحيح الخالي عمّا يُخِلُّ به، فهذا صيام لا يريده الله، لا حاجة لله فيه، يعني: لا يريده ولا يرضاه، وإلا فالله جل وعلا ليس بحاجة إلى عباده ولا إلى أعمالهم، الله غني عن عباده، لكن المراد هنا ليس لله حاجة يعني: أن هذا لا يرضاه الله ولا يريده من عباده؛ لأنه صيام غير صحيح، (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) فدل على أن الصيام ليس بترك الطعام ولا الشراب، بل بترك المحرمات أيضاً، فإن ترك الطعام والشراب ترك للمباح طاعة لله عز وجل، أما ترك قول الزور والعمل به والجهل، فهذا ترك لمحرم، وهو واجب على المسلم دائماً وأبداً، ترك المحرم واجب على المسلم في الصيام وفي غيره، وفي الصيام تركه والابتعاد عنه أوجب.

٦٦٤- هذا فيه أن النبي ﷺ كان يباشر أزواجه وهو صائم، والمباشرة معناها: لمس البشرة من غير حائل، كان يباشر: يعني يمسُّ نساءه مباشرة من غير حائل وهو صائم، وكان يقبِّل نساءه وهو صائم، ولكنها أشارت في آخر الحديث إلى أنه كان أملككم لإربه، يعني: لشهوته، فكان النبي ﷺ لا يخاف من ثوران الشهوة عليه ﷺ.

فدل على جواز مباشرة الصائم لأهله يعني لمس زوجته وتقبيلها، إذا كان ذلك لا يثير شهوته، أما إذا كان يثير شهوته فإنه لا يجوز له ذلك، بل يبتعد عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشر.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

٦٦٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائمٌ. رواه البخاري[١].

٦٦٦- وعن شداد بن أوسٍ ﷺ، أنَ رسولَ الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبَقِيع وهو يحتجمُ في رمضانَ فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ» رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان[٢].

٦٦٧- وعن أنس بن مالكٍ قال: أوَّلُ ما كُرِهتِ الحِجامةُ للصائمِ، أن جعفر بنَ أبي طالبٍ احتَجَمَ وهو صائم، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطَرَ هذان»، ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائمٌ. رواه الدارقطني وقوّاه[٣].

ومن هنا قال الفقهاء: يرخص في القبلة لشيخ يعني كبير السن، ويُنهى عنها لشاب، لأن الشاب مظنة قوة الشهوة وثورانها.

إذاً فلا يجوز الترخيص للصائمين بالمباشرة والتقبيل مطلقاً، كما يقول بعض طلبة العلم، لابد من هذا القيد الذي ذكرته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فالذي يرخص للصائمين بالتقبيل والمباشرة لزوجاتهم مطلقاً هذا غلط، لابد من التفصيل بين من لا تتحرك شهوته، وبين من تتحرك شهوته.

---

(١) برقم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٣). ولم يخرجه ابن خزيمة من حديث شداد بن أوس، وإنما خرجه برقم (١٩٦٢) من حديث ثوبان.

(٣) الدارقطني ٢/ ١٨٢.

....

٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧ - هذه الأحاديث في موضوع الحجامة للصائم، والحجامة: هي استخراج الدم بواسطة المحجم، وهي علاج معروف وهي من الطب النبوي المفيد، قال ﷺ: «إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شَرْبة عسل، أو شَرْطة محجَم، أو لذعة من نار، وما أُحب أن أكتوي». [أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥)]، فذكر أن الحجامة من الطب، ويكون فيها الشفاء بإذن الله إذا كان الحاجم حاذقاً في الحجامة، ووافقت الوقت، وقت الحجامة، وأيضاً الجسم يتقبلها، فإذا توافرت هذه الشروط فهي علاج بإذن الله، تُخرِج الدم الفاسد من الجسم.

الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، أما احتجامه وهو محرم فهذا ليس فيه إشكال، إنما الإشكال في احتجم وهو صائم هذه الزيادة، وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم في البقيع - والبقيع اسم لمقبرة في المدينة شرق المسجد النبوي - فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

الحديث الأول يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، والحديث الثاني يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، الحاجم والمحجوم، أما المحجوم فلأنَّه سُكِب منه الدم الذي به قوة البدن فأفطر بذلك، كما أن الحائض تفطر إذا خرج منها دم الحيض؛ لأن ذلك يضعفها عن الصيام، وكذلك الاحتجام يضعف الصائم عن الصيام؛ لأنه استخرج ما فيه قوته، وأما إفطار الحاجم فلأنه يمتص الدم بالقرن، ولا يؤمن أن يدخل شيء من الدم إلى حلقه فيفسد صيامه، هذا معنى قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

بينما الحديث الثالث يبين كأنه جمع بين الحديثين، أن النبي ﷺ كان ينهى عن الحجامة في أول الأمر، ثم رخص فيها بعد ذلك، فتكون أحاديث الترخيص ناسخة

لأحاديث المنع، على الحديث الثالث، وبناءً على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في موضوع الحجامة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي على أن الحجامة لا تفطر الصائم، عملاً بقوله: احتجم ﷺ وهو صائم، وبقوله في الحديث الثالث: رخص فيها بعد ذلك، وكان أنس يحتجم وهو صائم. فأخذوا من هذه الأدلة جواز الحجامة للصائم، وأجابوا عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه منسوخ بحديث ترخيص في الحجامة. [بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٧، والأم ٢/ ١٢٧، ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٥ - و ٤/ ٥٧٨].

القول الثاني: أن الحجامة تفطر الصائم ولا تجوز له، وهذا قول الإمام أحمد، وجماعة من المحدِّثين كإسحاق، وابن خزيمة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بأن الحجامة تفطر الصائم عملاً بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو حديث رواه بضعة عشر صحابياً عن الرسول ﷺ، وهو متواتر، أو قريب من التواتر، قوي الإسناد، واضح المعنى، فهو يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، وأجاب عن حديث «احتجم وهو صائم ﷺ» بأن هذه اللفظة غير محفوظة، الصحيح أنه «احتجم وهو محرم» وأما لفظ «وهو صائم» فهي غير محفوظة وإن كانت في صحيح البخاري، ولذلك تركها الإمام مسلم، ورواه «احتجم وهو محرم» ترك «وهو صائم» لأن هذه الزيادة غير محفوظة عن النبي ﷺ. [بداية المجتهد ١/ ٤٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢، والفتاوى الكبرى ٥/ ٣٧٦، والمغني ٣/ ٣٦].

ويقول: الإمام أحمد هذه الزيادة غلط من الراوي، غير محفوظة، وتبعه على ذلك

....

كثير من أئمة الحديث على أن هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث، وأن المحفوظ «احتجم وهو محرم»، وأما الجواب عن حديث «أنه رخص بعد ذلك» فهذا الحديث لا يقوى على نسخ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه حديث قوي رواه بضعة عشرة صحابياً، فلابد من الترجيح، الترجيح قبل النسخ، لا يصار للنسخ إلا إذا تعذر الترجيح، والترجيح هنا واضح، لا يتساوى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من جهة السند، وحديث «رخص فيها بعد ذلك»، فيرجح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لكثرة رواته، وصحة سنده على حديث «رخص في الحجامة بعد ذلك». هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وجمع من أئمة الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم، وهو المناسب للمعنى؛ لأن الحجامة تخرج الدم من الصائم وتضعفه، والمفطرات يقولون على قسمين:

إما إدخال شيء إلى الجوف كالطعام والشراب ونحو ذلك.

وإما إخراج شيء من الجوف، ومن الجسم، كالحجامة والحيض والنفاس والقيء كما سيأتي وهو الاستفراغ، فهذه إخراجات تفطر الصائم؛ لأنها تضعفه وتذهب بقوته، فلا يقوى على الصيام، فالتفطير في الحجامة هو الراجح من جهة السند ومن جهة المعنى والقياس على النظائر في هذا.

فيبقى ما هو بمعنى الحجامة مثل سحب الدم من الصائم، سحب الدم من الصائم مثل الحجامة يفطر، فإذا سحب دم من الصائم لإسعاف مريض، أو التبرع به للمرضى فإنه يفطر بذلك؛ لأن هذا مثل الحجامة تماماً.

وأما إذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير، فهذا لا يؤثر على صيامه؛ لأن هذا

٦٦٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[1].

بغير اختياره، إذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير فصيامه صحيح؛ لأن هذا بغير اختياره بخلاف الحجامة وسحب الدم، فإنها باختياره.

وأما استخراج الدم اليسير للتحليل أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يؤثر؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، إذا أخذ نقطة من الدم أو برأس البرواز أخذ منه عيِّنة من أجل التحليل، فهذا لا يفطر؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، وإنما الذي بمعنى الحجامة هو السحب الكثير، وكذلك الفصد، والفصد: وهو تشريط العِرْق لأجل خروج الدم، هذا مثل الحجامة أيضاً يفطر الصائم.

٦٦٨- هذا في موضوع الاكتحال للصائم، وهو وضع الكحل في العينين، أو وضع الدواء، أو وضع القطرة في العينين، هل يفطر الصائم أو لا؟ هذا لم يرد فيه شيء، قال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب شيء» لا بالنفي ولا بالإثبات، فالأصل الإباحة، لأن العين ليست منفذاً تصل إلى الجوف، فيجوز للصائم أن يكتحل، ويجوز له أن يقطر في عينيه، ويجوز له أن يتداوى في عينيه، لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك، إلا أن العلماء يقولون: الأولى تجنب هذا في النهار؛ لأنه قد يتسرب شيء إلى حلقه، ولذلك إذا وضع الإنسان شيئاً في عينه، وجد طعمه في حلقه أو لونه في حلقه، فهو مظنة أنه يتسرب إلى الحلق، هذا شيء مشاهد أن الإنسان إذا وضع في عينه دواء أو

---

(١) ابن ماجه (١٦٧٨)، وأما قول الترمذي فهو في «جامعه» عقب الحديث (٧٢٦).

٦٦٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن نَسِي وهو صائم، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطعمَه الله وسقاه» متفق عليه(١).

٦٧٠- وللحاكم: «من أفطَرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفارةَ» وهو صحيح(٢).

قطرة يجد طعم ذلك أو أثره في حلقه، حتى ولو لم يرد فيه نص، فهذا يؤخذ من الواقع، فيكره الكحل، ووضع الدواء في العين أو القطرة في العين، أقل أحواله أنه يكره؛ لأنه يصل إلى الحلق، وهذا شيء مجرب، ومشاهد.

وكذلك القطرة في الأذن، وضع شيء في الأذن أيضاً مثل القطرة في العين، الأولى والأحوط أن يتجنب الإنسان هذا؛ لأنه أيضاً يتسرب إلى الحلق، وإن كانت الأذن والعين ليستا منفذاً، ولكن يتسرب مع المسام، فيصل إلى الحلق، فتجنبه أفضل.

أما القطرة في الأنف، فهذا يُفطر الصائم؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال ﷺ للمتوضئ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» [أخرجه أبو داود (١٤٢) و (٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/٦٦، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) وفيه تمام تخريجه].

فالأنف منفذ، فلا يضع في أنفه شيئاً من الأدوية أو السوائل؛ لأنه منفذ إلى الحلق، وقد يُغذَّى بعض المرضى عن طريق الأنف، السعوط للصبي يوضع في الأنف، فالأنف يختلف عن العين، ويختلف عن الأذن، فلا يوضع فيه شيء وقت الصيام خشية أن يذهب إلى الحلق. الخلاصة: هذا يكره للصائم احتياطاً.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) الحاكم ١/ ٤٣٠.

....

٦٦٩،٦٧٠ - الأكل والشرب يفطِّران الصائم بالنص والإجماع إذا كان متعمداً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الإمساك عن الطعام والشراب ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالأكل والشرب والجماع هذه الأشياء تفطر الصائم بإجماع أهل العلم إذا تعمدها، ولكن من أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا يؤثِّر على صيامه، لهذا الحديث الصحيح «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فدل على أن الصائم إذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً، أن هذا لا يبطل الصيام. وأن صومه متواصل صحيح؛ لأن الله لا يؤاخِذُ الناس على النسيان، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنبي ﷺ يقول: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه» [حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) وفيه تام تخريجه].

(فإنما أطعمه الله وسقاه) معناه: أن هذا رزق ساقه الله إليه، ليس له فيه اختيار، ولم يتعمده، وإنما هو شيء من الله جل وعلا، أعطاه إياه، فأطعمه الله وسقاه، فهذا من قِبَل الله لا من قِبَل العبد، وإنما الذي يُفسِد الصيام ما كان مِن قِبَل العبد متعمداً.

وفي الرواية الأخرى: (لا قضاءَ عليه) وأصل الحديث (ليتم صومه) وفي رواية «لا قضاء عليه» فدل على أن صيامه صحيح؛ لأنه لو كان صيامه غير صحيح لوجب عليه القضاء، فالروايتان تدلان على أن صيامه صحيح، ولا ينقطع بالأكل والشرب ناسياً، ولا كفارة عليه، كما يكون في الجماع على ما سيأتي، فهذا الحديث يدل على مسألة عظيمة، وهي أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن هذا لا يؤثر على صيامه،

٦٧١- وعن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن ذَرَعهُ القَيءُ فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاءَ فعليهِ القَضاءُ» رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدارقطني[١].

٦٧٢- وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فصام الناسُ، ثم دعا بقَدَحٍ من ماءٍ فرفعه، حتى نظر الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صامَ، فقال: «أولئك العُصاةُ، أولئك العُصاة»، وفي لفظ: فقيل له: إن بعضَ الناس قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينتظِرون فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماء بعدَ العصرِ فشَرِبَ. رواه مسلم[٢].

وليس عليه قضاء، وليس عليه كفارة أيضاً، كأنه لم يأكل ولم يشرب.

٦٧١- هذا الحديث في موضوع القيء، وهو الاستفراغ، استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم. وهذا إن كان بغير اختياره (ذرعه) يعني غلبه، وخرج بدون اختياره، فإنه لا يؤثر على صيامه؛ لأنه لا فعل له به، أما إذا كان هو الذي تسبب في هذا القيء، اجتذبه أو استعمل شيئاً سبب له القيء فإنه يفسد صومه؛ لأن استفرغ ما فيه قوَّته، مثل المحتجم، استفرغ ما فيه قوة بدنه، فيبطل صيامه. وقد ذكر العلماء أن المفطرات على نوعين: إدخال شيء إلى الجوف، أو إخراج شيء من الجسم مما يتقوى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠). وأعله أيضاً البخاري فيما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٤٢. وقال الدارمي عقب الحديث (١٧٢٩): زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وأما تقوية الدارقطني فهي في «سننه» ٢/ ١٨٤.

(٢) برقم (١١١٤).

....

به كالقيء والحجامة والحيض والنفاس، هذه استفراغات إذا تعمد القيء فإنه هو الذي فعله، وأخرج ما فيه قوته، فيبطل صيامه بذلك.

٦٧٢- هذا الحديث في موضوع الفطر للمسافر، وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الآية التي قبلها ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالإفطار في السفر في رمضان دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه عذر يبيح الفطر، وذلك من يسر هذه الشريعة ونفيها للحرج عن الأمة، فإن السفر مظنة المشقة، ولذلك خفف الله عن المسافر لئلا يجتمع عليه مشقتان، مشقة السفر، ومشقة الصيام، ولهذا قال جل وعلا في ختام الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقوله: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح) خرج من المدينة مسافراً إلى مكة، «عام الفتح» أي فتح مكة، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكان هو وأصحابه يصومون في هذا السفر، (حتى بلغ) أي وصل (إلى كُراع الغَميم) وهو اسم موضع، اسم وادٍ بين مكة والمدينة قريب من عسفان، وكراع الشيء طرفه، وكل طرف يقال له كراع، فلما بلغ كراع الغميم أمر بقَدَحٍ من ماء، القَدَح: الإناء، قدح من ماء يعني: مملوء ماء، وذلك ليُظهِرَ للناس الإفطار حتى يفطروا؛ لأنه ﷺ هو القدوة، فرفعه حتى رآه الناس، ثم شرب ﷺ، أي أفطر في هذا اليوم، وفي رواية «أنه قيل له ﷺ: إن بعض الناس قد شَقَّ عليهم الصيام» فهذه الرواية تبين السبب الذي من أجله أعلَنَ النبي ﷺ الفطر، فأفطرَ من أفطرَ اقتداءً به ﷺ، ولكن بعض الناس استمروا

٦٧٣- وعن حمزةَ بن عَمرٍو الأسْلَمي ﷺ، أنه قال: يا رسولَ الله، أجِدُ بِي قوةً على الصِّيام في السفر، فهل عَلَيَّ جُناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هي رُخصةٌ من الله، فمَن أخَذَ بها فحَسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه» رواه مسلم(١).

صائمين، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) هذا ذم منه ﷺ لهؤلاء؛ لأنهم خالفوا سنة النبيِّ ﷺ، فأصروا على الصيام، فعد ﷺ فعلهم هذا معصية، أي: مخالفة، وذلك؛ لأن الذي يترك الرخصة وهو محتاج إليها يعد عاصياً؛ لأنه في الحديث: «إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يكره أن تؤتى معصيته» [صحيح، وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢) وفيهما تمام تخريجه].

فهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: يدل على إباحة الإفطار في نهار رمضان للمسافر، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: يدل على أنه ينبغي للقدوة من أهل العلم، أن يعلنوا الأحكام الشرعية للناس حتى يَعْلَموها ويعملوا بها؛ لأنهم قدوة.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن المسافر إذا بدأ الصيام لم يلزمه أن يُتمَّه، فالنبيُّ ﷺ لم يتم هذا اليوم.

رابعاً: في الحديث دليلٍ أن من خالف الرخصة وهو محتاج إليها فإنه يُعَدُّ عاصياً؛ لأن الله يحب منه فعل الرخصة، فهو فَعَلَ شيئاً لا يحبه الله.

---

(١) برقم (١١٢١) (١٠٧).

٦٧٤- وأصلهُ في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة بين عَمروٍ سأل[1].

خامساً: هذا الحديث كغيره يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها، وأنها لا تُكلِّف الناسَ المشقة والعنت، وأن الله لا يحب من عباده أن يشقوا على أنفسهم.

٦٧٣، ٦٧٤- هذا الحديث عن حمزةَ بن عَمرو الأسلمي ﷺ، أنه سأل النبيَّ ﷺ أنه لا يجد مشقة في الصيام في السفر، فهل عليه جناح أي: حرج إذا صام، قال النبي ﷺ: «هي رخصة من الله سبحانه وتعالى، فمن شاء فعل، ومن شاء صام» فهذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله في أن المسافر إذا كان يقوى على الصيام فهو مخيَّر إن شاء صام، وإن شاء أفطر، أما إذا كان لا يقوى على الصيام ويَشُقُّ عليه، فإنه يتأكد في حقه الفطر، فالفطر في حقه أفضل، ولو صام فصيامه صحيح، فهو يبيِّن أن الفطر ليس بواجب، وأنه لا يُفهم من قوله ﷺ: (أولئك العصاة، أولئك العصاة) أن الصيام في السفر محرم، وإنما الأمر فيه تفصيل:

إن كان يشق عليه الصيام فالفطر أفضل.

وإن كان لا يشق عليه الصيام فإن الأمر متعادل إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعلى كل حال فالصيام في السفر صحيح خلافاً لمن ظن أو رأى أن الصيام في السفر لا يصح، وأن عليه القضاء كما تقوله الظاهرية، الظاهرية عندهم أن الصيام في السفر لا يصح، وأن من صام فلا يجزئه صيامه في السفر، وهذا لا شك أنه قول مرجوح بالأدلة. [الدراري المضية ١/ ٢٢٨، والمحلى ٦/ ٢٤٣، وسبل السلام ٢/ ١٦١]

---

(١) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦).

٦٧٥- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: رُخِّص للشَّيخ الكبيرِ أن يُفطِر، ويُطعِم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قَضاءَ عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه[1].

كما أن الحديث يدل على مطلق الصيام، سواء الفريضة أو النافلة، وأن الإنسان إذا لم يجد مشقة في السفر فإنه مخيَّر إن شاء صام فريضة أو نافلة، وإن شاء أفطر، فهذا ما يدل عليه حديث حمزة بن سلمة ﷺ.

والرخصة تقدم معناها مراراً، أنها في اللغة: السهولة، يقال: شيء رخص يعني سهل ولين. وأما في الشرع فقد عرَّفها الأصوليون: بأنها استباحة المحظور مع قيام سب الحظر لمعارض راجح، كأكل الميتة للمضطر، وغير ذلك.

٦٧٥- هذا نوع آخر من الذين يُرخَّص لهم في الفطر، النوع الأول: المسافر، والنوع الثاني: الكبير الهرم، الشيخ يعني الكبير من الشيخوخة وهي الكِبَر ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] من الشيخوخة وهي الكِبَر، الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وعقلُه ثابت، فهذا يؤمَر بالفدية، ولا صيام عليه، يؤمر بالفدية: وهي إطعام مسكين عن كل يوم، مقدار نصف صاع عن كل يوم، كيلو ونصف عن كل يوم، ولا صيام عليه، ولا قضاء عليه؛ لأنه لا يستطيع، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعجزون عن الصيام، وهم الشيخ الكبير، ومثله المريض مرضاً مزمناً، والمزمن: هو الذي لا يرجى له شفاء، ليس له علاج، ولا يستطيع معه الصيام فهذا مثل الشيخ الكبير يفطر، ولا قضاء عليه، ويقدم بدل الصيام الفدية ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾،

---

(١) الدارقطني ٢/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٤٤٠.

....

فدية: يعني بدل الصيام، وأما المريض الذي يرجى شفاؤه فهذا يفطر إذا كان الصيام يشق عليه، وعليه القضاء ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذا في المريض الذي يرجى شفاؤه يفطر ويقضي إذا شفي من أيام أُخر.

فهذه أنواع الذين يباح لهم الفطر:

أولاً: المسافر.

ثانياً: المريض، وهو على قسمين:

القسم الأول، مريض يرجى شفاؤه، فهذا يفطر ويقضي.

القسم الثاني: مريض لا يرجى شفاؤه، وهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه.

والثالث: الشيخ الكبير الهرم، فهذا يفطر ولا قضاء عليه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

والرابع: الحائض والنفساء تفطران وقت الحيض والنفاس، وعليهما القضاء، الحائض والنفساء يفطران وجوباً، ولا يصح منهما الصيام، لو صامتا ما صح الصيام، وعليهما القضاء من أيام أخر.

فتبين لنا أن الذين يرخص لهم في الإفطار على قسمين:

١. قسم يفطر ويقضي.

٢. وقسم يفطر ولا يقضي بل يقدم الفدية.

٦٧٦- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: «هل تجدُ ما تُعتِق به رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرَين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجدُ ما تُطعم ستِّين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلسَ، فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «تصدَّقْ بهذا» فقال: أعلى أفقرَ منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم[1].

٦٧٦- هذا الحديث في موضوع مفسدات الصيام، فلو أن المؤلف - رحمه الله- قدمه مع حديث الحجامة لكان أحسن؛ لأنه في موضوع مفسدات الصيام ومنها الجماع، الجماع يفسد الصيام؛ لأنه استفراغ مع شهوة، وهو يضعف البدن، فلا يتناسب معه الصيام، وقد سبق لنا أن المفطرات تنقسم إلى قسمين: إما إدخال شيء إلى الجوف، وإما إخراج شيء منه، ومن الإخراج الجماع؛ ولأنه في الحديث القدسي أن الله جل وعلا يقول في الصائم: «إنه ترك شهوتَه، وطعامَه وشرابَه من أجلي» [أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)].

فالواجب على الصائم أن يبتعد عن الجماع، ودواعيه، فإن جامع بطل صيامه، لأنه لم يترك شهوته، فكما أنه يدع الطعام والشراب فإنه أيضاً يدع الجماع، في نهار رمضان، فإن فعل ذلك وجب عليه ـ مع بطلان صيامه وإثمه ـ الكفارة.

فهذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ خائفاً مما فعل، قال: (يا رسول الله هلكتُ) يعني

---

(١) أحمد (٧٢٩٠)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٤-٣١١٩).

....

وقعت في الهلاك؛ لأن فعله هذا خطير يقتضي الإثم والعقوبة، فهو يعلم أن الجماع محرم في رمضان، فلذلك قال: (هلكتُ) وفي رواية: «وأهلكتُ» يعني أهلكت زوجتي معي، فقال النبي ﷺ: (ما أهلكك؟) هذا فيه أن المستفتي يستفصل من السائل، قبل أن يجيبه، قال: (ما أهلكك؟) ما هو الشيء الذي أهلكك؟ فقال الرجل: (وقعت على امرأتي) يعني جامعتها، من الوقاع وهو الجماع (وقعت على امرأتي وأنا صائم) هذا هو السبب الذي شكا منه الرجل، النبي ﷺ لم يعنِّفه، بل قال له: (هل تجدُ ما تُعتِقُ به رقبةً؟) هل تستطيع عِتْقَ رقبة، بأن كان يملكها أو يشتريها، فقال: (لا أجد) قال له النبي ﷺ: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال ﷺ: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا فجلس الرجل، ثم أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ ـ يعني زنبيل ـ فيه تمر، فقال له النبي ﷺ: خذ هذا تصدق به) يعني كفِّر به عن فعلتك، بأن تطعم ستين مسكيناً من هذا التمر، فقال الرجل: (أعَلَى أفقرَ منا يا رسول الله؟ ما بين لابتيها) يعني المدينة، واللابتان هما الحرتان؛ لأن المدينة تقع بين حَرَّتين الشرقية والغربية، والحَرَّة: هي الأرض السوداء المكسوة بالحجارة، السوداء: (ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه) والأنياب أطراف الأسنان، كان ﷺ من عادته إذا ضحك أن يبتسم فقط، وإذا بالغ في الضحك بدت أنيابه أو نواجذه عليه الصلاة والسلام، ضحك ﷺ حتى بدت أنيابه متعجباً من هذا الرجل، حيث جاء خائفاً وجلاً، فلما وجد الرفق من الرسول ﷺ، والسهولة من الرسول ﷺ طمع، فبعد أن كان خائفاً طمع، فهذا وجه تعجُّبه ﷺ، فقال «أطعِمْهُ أهلَكَ» أمَرَه أن يأخذه لأهل بيته؛ لأنه محتاج إليه.

....

فهذا الحديث يدل على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: أن الجماع يُبطل الصيام، وهذا بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أن المسلم له أن يجامع في الليل ما بين فطره بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، فالمدة كلها مجال للأكل والشرب والجماع. فبالإجماع أن الجماع يفسد الصيام.

المسألة الثانية: فيه الرجوع إلى أهل العلم للفتوى، فهذا جاء يستفتي النبي ﷺ، فعلى الجاهل أن يسأل أهل العلم إذا ما أشكل عليه أمر من أمور دينه.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث دلالة على حسن خلقه ﷺ، ورفقه بالناس، فإنه لم يعنف هذا الرجل، ولم يشدد عليه، بل استقبله استقبالاً رفيقاً ليناً واستمع لسؤاله، ثم أجابه ﷺ.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة، مثل كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، ولابد أن تكون مؤمنة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، فلا يجوز له أن يتنازل من الخصلة الأولى إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، وأن ذلك ليس على التخيير، وإنما هو على الترتيب، ككفارة الظهار.

....

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أنه من لا يستطيع الكفارة، فإنها تسقط عنه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالتكفير بعد ذلك، وهذا مذهب الحنابلة أنه إذا لم يجد الخصال الثلاث سقطت؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره أن يكفِّر بعد ذلك، والقول الثاني: أنها لا تسقط وإنما تبقى في ذمته؛ لأنها دَينٌ لله، فيبقى في ذمته متى استطاع يؤدِّيه، لقوله ﷺ: «اقضُوا الله فالله أحقُّ بالقضاء» [أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس]. ومنهم من قال: إن هذا الرجل كفَّر، كفَّر عنه رسول الله ﷺ بهذا التمر، ولما كان فقيراً، صرفه إليه من باب الكفارة. [المغني ٣/٦٦، والكافي ١/ ٤٤٠ - ٤٤٦، والإقناع ١/ ٣١٢ والشرح الكبير ٣/ ٧٢، والإنصاف ٣/ ٣٢٣].

المسألة السابعة: أنه يجوز أن يتحمل الكفارةَ غيرُ من وجبت عليه بإذنه وإقراره، فالرسول تحمَّل هذه الكفارة، ولما كان الرجل محتاجاً إليها صرفها إليه؛ لأنه مستحق، فإذا تحمل الكفارة شخص آخر، والمتحمِّل عنه مستحق لها جاز صرفها إليه، أما إذا أداها هو عن نفسه، فلا يجوز له أن يصرفها لنفسه.

المسألة الثامنة: استدل بعض العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا على المتعمد، وأما الناسي والجاهل فإنه لا يفسد صومه، ولا تجب عليه الكفارة، إذا جامع وهو ناسٍ لصيامه أو جاهل بالحكم، قالوا: فإنه لا إثم عليه ولا يفسد صيامه، وليس عليه كفارة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عفي للأمة عن الخطأ والنسيان، وهذا الحديث يدل على أن هذا الرجل عالم بالحكم، وليس جاهلاً؛ لأنه قال: (هلكت) فقوله: (هلكت) دليل على أنه عالم بالحكم، الذين قالوا تجب مطلقاً على العامد والناسي والجاهل، قالوا: لأن الرسول ﷺ لم يستفصل من

٦٧٧، ٦٧٨- وعن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنهما: أن النبيَّ ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جِماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي[1].

هذا الرجل، لم يستفصل، ولم يقل: هل أنت جاهل، هل أنت ناسٍ، بل أمره بالكفارة مطلقاً، فتَرْكُ الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما هو القاعدة الأصولية، فهذا مأخذ الذين قالوا: تجب الكفارة بالجماع في رمضان مطلقاً على العامد والناسي والجاهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل منه، والذين قالوا: لا تجب على الجاهل والناسي، أخذوها من قوله: (هلكت)، دلَّ على أنه عالم وليس جاهلاً ولا ناسياً، وإنما هو متعمد، فالمذهب هو القول الثاني أنها تجب عليه مطلقاً [المغني ٣/ ٥٨، والكافي ١/ ٤٤٠].

٦٧٧، ٦٧٨- هذا الحديث يدل على أنه يصح من الصائم أنه يصوم وعليه الجنابة إلى طلوع الفجر، إذا طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فإنه ينوي الصيام وصيامه صحيح، يغتسل بعد ذلك لهذا الحديث، أن النبي ﷺ كان يدركه الصبح أي: طلوع الفجر في رمضان وهو جنب، ثم يصوم ﷺ، ثم يغتسل للصلاة، بعد الفجر، فهذا يدل على انعقاد الصيام من الجنب، ويؤخذ هذا من الإشارة من قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباح الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن يصبح الإنسان جنباً، وهذا الحديث صريح، مع دلالة الإشارة من الآية الكريمة، فدل على أن نية الصيام لا يشترط لها الطهارة، فلو

---

(١) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

٦٧٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صام عنه وليُّهُ» متفق عليه[١].

صام وهو جنب، يعني عقد الصيام وهو جنب صح صيامه، وإنما الطهارة تشترط للصلاة.

كما يدل الحديث على أن الجنب يجوز له أن ينام من غير اغتسال، أن الجنب يجوز له أن ينام، وعليه الجنابة من غير اغتسال، ولكن كونه يغتسل أو يتوضأ قبل النوم أفضل، ولكن لا يجب عليه ذلك، فلو نام وعليه جنابة إلى طلوع الفجر فهذا أمر جائز.

٦٧٩- تقدم لنا بيان أنه يجوز الإفطار، أو قد يجب الإفطار لأهل الأعذار: المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، وأن هؤلاء كلهم عليهم القضاء من أيام أخر، لكن من مات منهم، وعليه صيام لم يقضه، صيام رمضان، أو صيام كفارة، أو صيام نذر، سواءٌ كان واجباً في أصل الشرع، أو واجباً بسبب، أو مِن قِبَل الإنسان كالنذر هذا بسبب الإنسان، والجماع في رمضان هذا بسبب الإنسان، والمسافر هذا بسبب الإنسان.

فهذا الحديث يدلُّ على أن من مات وعليه صيام سواء كان صياماً واجباً لأصل الشرع كقضاء رمضان، أو واجباً بالنذر أو الكفارة، فإن وليه وهو قريبه يصوم عنه، وهذا في غاية الحكمة؛ لأن قريبه يرثه، فمن المناسب أن يصوم عنه؛ لأنه إذا كان يرثه ويستفيد منه، فإذا كان عليه صيام يتحمله عنه في مقابل ما ينتفع به من ميراثه، والقاعدة أن الغنم بالغرم (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) هذا ما يفيده هذا الحديث، والعلماء اختلفوا رحمهم الله في هذه المسألة، على قولين:

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

....

القول الأول: العموم، أن من مات وعليه صيام واجب يتحمله وليه، سواءً كان قضاء من رمضان أو صيام كفارة أو صيام نذر، يصوم عنه وليه، أي: قريبه، ولما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله أن أمها ماتت وأنها عليها صيام، أتقضي عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قضيته؟» قالت: نعم، قال: «فالله أحق أن يقضى» [أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)] فهذا رأي جمع من أهل العلم، أنه يُقضى ما على الميت من صيام واجب سواءً كان بأصل الشرع أو بالنذر.

والقول الثاني: أن ما وجب بأصل الشرع لا يصام، لا تدخله النيابة مثل الصلاة، كما أن الصلاة لا تدخلها النيابة؛ لأنها عمل بدني، فكذلك الصيام عمل بدني لا تدخله النيابة، هذا ما وجب بأصل الشرع، فلا يقضى عن الميت ما عليه من رمضان؛ لأن هذا لا تدخله النيابة، ولكن إن كان له تركة فإنه يُطعَمُ عنه، عن كل يوم مسكين، وإن لم يكن له تركة، وأراد أحد من أقاربه أو من المسلمين أن يُطعِم عنه فحسن، وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. القول الأول ـ كما سبق ـ: العموم أنه يجب القضاء عن الميت مطلقاً، ما وجب بأصل الشرع، وما لم يجب، لعموم هذا الحديث «من مات وعليه صيام» هذا عام «صام عنه وليه»، ولكن أهل القول الثاني الذين فرقوا بين ما يجب بأصل الشرع، وما يجب بعمل الإنسان، قالوا: في بعض الأحاديث كما في رواية عند البخاري [١٩٥٣] «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» فهذه الرؤية تخصص هذا الحديث؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وهذا الحديث مطلق، وحديث: «وعليها صيام نذر» مقيد، وهذا كما ذكرت لكم اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والله أعلم. [التمهيد ٩/ ٢٨ و ٢٠/ ٢٧، واللباب ١/ ٨٢، والمهذب ١/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ٨٤ و ١١/ ٣٧٠، وإحكام الأحكام ١/ ٢٣، وفتح الباري ٤/ ١٩٣، وشرح النووي على مسلم ٨/ ٢٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٦٨٠- وعن أبي قَتادةَ الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومِ يومِ عَرَفَةَ، قال: «يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ»، وسُئل عن صيامِ يومِ عاشوراء، قال: «يكفِّر السنةَ الماضيةَ»، وسُئل عن صومِ يومِ الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدتُ فيه، وبُعثتُ فيه أو أُنزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلم[١].

لما فرغ المؤلف رحمه الله من باب الصوم الواجب، صوم رمضان، انتقل إلى صوم التطوع، التطوع: ما ليس بواجب، والمراد به النفل، وإن كانت جميع العبادات تسمى تطوعاً؛ لأنها طاعة لله عز وجل، لكن المراد هنا بالتطوع: النافلة، صوم النافلة، وصوم النافلة فيه فضل عظيم، وثواب جزيل، والمسلم بحاجة إلى الزيادة من الأجر، وأيضاً قد يكون في صيامه الواجب نقص وخلل، فإذا كان له صيام تطوع فإنه يجبر ما في صيام الواجب من الخلل، فالمسلم بحاجة إلى صيام التطوع، لما فيه من زيادة الأجر والثواب، ولما فيه من تكميل الصيام الناقص يوم القيامة، فيكون لدى الإنسان رصيد من الصيام، ومن الطاعات النوافل، تجبر بها الفرائض، كما جاء في الحديث.

٦٨٠- حديث أبي قتادة ﷺ (أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، اليوم الذي يقف فيه المسلمون بعرفة، ولذلك سمي يوم

---

(١) برقم (١١٦٢).

....

عرفة، وفي الحديث «خير الدعاء دعاء عرفة» [حديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)]، وفي الحديث الآخر «الحج عرفة» [حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه عقب الحديث (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩ و ٨٩٠ و ٢٩٥، والنسائي ٥/٢٥٦ و ٢٦٤ – ٢٦٥). «وهو في مسند أحمد» (١٨٧٧٤) وفيه تمام تخريجه]. أي الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة، فهذا يوم فيه فضل عظيم، ولما سُئل ﷺ عن صيامه قال: (يكفِّر السنة الماضية والسنة الباقية) يعني المستقبلة، يكفر سنتين، هذا يدل على فضل صوم يوم عرفة، (يكفر السنة الماضية) هذا واضح؛ لأنه يكفر سيئات موجودة وحاصلة، ولكن كونه يكفِّر السنة المستقبلة، وهو لم يحصل منه شيء، فهذا فيه إشكال، كيف يكفِّر شيئاً لم يحصل؟ فقالوا: يعني (يكفر السنة الباقية) أنه يوفق في تجنب المعاصي في السنة التي بعدها، أو أنه إن حصلت منه معصية فإنه يوفق للتوبة، فهذا معنى (يكفر السنة الباقية)، وهذا التكفير للكبائر والصغائر أم خاص بالصغائر؟ التكفير خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا تكفَّر إلا بالتوبة، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فشرط في تكفير السيئات تجنب الكبائر، ففي قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة]، فدل على أن التكفير يكون للصغائر، للذنوب الصغائر، هذا يوم عرفة، ولكن إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها، أما الواقف بعرفة فإنه يفطر في ذلك اليوم اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه وقف مفطراً في هذا اليوم، ولمَّا أشكل على الصحابة، هل هو مفطر أم صائم؟ جاءت أم الفضل رضي الله عنهما، فناولته قدحاً من لبن، لتكتشف هل هو صائم أو لا، فأخذه عليه الصلاة والسلام وشرب،

....

فالواقف بعرفة لا يستحب له الصيام؛ لأجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء والاجتهاد في هذا اليوم، وإنما صيام يوم عرفة لغير الواقفين بها.

(وسُئل عن صيام يوم عاشوراء) وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وهو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكراً لله عز وجل، واستمر صيامه بعد موسى عليه السلام، وكانت اليهود تصومه، وكان العرب يصومونه، حتى قيل: إن صومه كان فرضاً في أول الإسلام، ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الفرضية في عاشوراء، وبقي صومه مستحباً.

والمناسبة في صوم هذا اليوم الشكر على النعمة؛ لأن انتصار موسى عليه السلام انتصار للمسلمين في كل زمان ومكان، والمسلمون يصومونه شكراً لله على هذه النعمة، وصامه النبي ﷺ، وقال: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» [أخرجه مسلم (١١٣٤)]، وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. [أخرجه البيهقي ٤/ ٢٨٧].

فأمر ﷺ بمخالفتهم في صورة العبادة، وصيامه مستحب، وهو يكفِّر السنة الماضية، أي الذنوب الصغائر التي في السنة التي قبلها، يكفرها صوم هذا اليوم، ولكن صوم عرفة أفضل؛ لأنه يكفر سنتين، وهذا يكفر سنة، فدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

وقد أحدثت الرافضة بدعة شنيعة بدل أن يصوموا هذا اليوم كما صامه الأنبياء، وصامه المسلمون، أحدثوا فيه المأتم والجزع والنياحة وأمور الجاهلية والعياذ بالله.

٦٨١- وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ، ثم أتبَعَه سِتّاً من شَوّال كان كصِيامِ الدَّهرِ» رواه مسلم[(١)].

(وسُئل عن صوم يوم الاثنين) من كل أسبوع، فقال: (ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، وبُعثتُ فيه، وأُوحي إليّ أو أُنزِلَ عليَّ فيه) فهذا يدل على فضل يوم الاثنين أيضاً، واستحباب صيامه؛ لأنه اجتمع فيه ثلاثة أحداث عظيمة: ولادة النبي ﷺ، وبعثته ﷺ، وإنزال القرآن، إنزال الوحي في هذا اليوم، فيستحب صيامه شكراً لله عز وجل.

وأحدث فيه الخرافيون بدعة إحياء المولد ـ مولد الرسول ﷺ ، واستدلوا بهذا الحديث: (يوم ولدت فيه) فالرسول صام هذا اليوم؛ لأنه ولد فيه، إذاً يعمل مناسبة مولده احتفالاً، نقول لهم: هذا بدعة، الرسول لم يعمل الاحتفال، وإنما عمل الصيام، فإحداث شيء لم يفعله الرسول ﷺ بدعة شنيعة، لقوله ﷺ: «من أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها]. وقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور» [حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥) وفيه تمام تخريجه]، فكما أن الشيعة أحدثت في يوم عاشوراء شيئاً لم يشرعه الله، ولا رسوله، كذلك هؤلاء أحدثوا في يوم ولادته ﷺ ما لم يشرعه الله، ولا رسوله، وكلهم مبتدعة، كلهم مخالفون لهدي الرسول ﷺ، وخيرُ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نسأل الله العافية والسلامة.

فهذا الحديث يدل على فضل صيام هذه الأيام تطوعاً، يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الاثنين من كل أسبوع، كما يدل على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء.

---

(١) برقم (١١٦٤).

....

٦٨١- هذا نوع آخر من أنواع صوم التطوع، وهو صوم الست من شوال، قال ﷺ: (من صام رمضانَ ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صامَ الدّهر) وهذا فيه فضل صيام ستة أيام من شوال، لمن صام شهر رمضان، ليجمع بين الفضيلتين، صيام رمضان، وصيام الست من شوال، ويكون كمن صام الدهر يعني السنة، المراد بالدهر هنا السنة، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان عن عشرة أشهر، والست من شوال عن شهرين، فالمجموع اثنا عشرة شهراً وهي السنة، فمن صام رمضان واتبعه ستاً من شوال حصل له أجر مَن صام السنة كلها، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى.

ودل إطلاقه ﷺ (ستاً من شوال) على أنه يجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر، وأنه يجوز أن يصومها في أول الشهر، أو في وسط الشهر، أو في آخر الشهر، لقوله: «ستاً من شوال» مطلقاً.

كما يدل الحديث على أن من لم يصم رمضان فإنه لا يشرع له صيام الست من شوال؛ لأنه قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) فالذي أفطر شهر رمضان لعذر من الأعذار لا يصوم ستة أيام من شوال، بل يبادر بصوم رمضان، وكذلك لو أفطر أياماً من رمضان لعذر شرعي، فإنه لا يصوم الست من شوال حتى يقضي هذه الأيام التي عليه من رمضان، ثم يصوم الست من شوال، إذا كان الشهر باقياً، لقوله ﷺ: (ثم أتبعه ستاً من شوال) فشرط في صيام الست من شوال أن يصوم رمضان قبل، فإن كان عليه صوم رمضان كله أو بعضه فإنه يبدأ بالفرض؛ لأن الفرض أكد من النافلة.

٦٨٢- وعن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ الله إلا باعَدَ اللهُ بذلك اليومِ عن وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

٦٨٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يُفطرُ، ويُفطرُ حتى نقولَ لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ. متفق عليه، واللفظ لمسلم[٢].

وصيام الست من شوال عليه جماهير أهل العلم، قالوا بمقتضاه يستحب صيام الست من شوال إلا الإمام مالك رحمه الله، فإنه لا يرى صوم الست من شوال: يقول: خشية أن يظنها الناس من رمضان، يريد سد الذريعة لئلا يظن الناس أن هذه الست من رمضان، ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي، دليل السنة وقول الرسول ﷺ مقدم على قول كل أحد، فهذا لا يوافَق عليه الإمام مالك رحمه الله، واعتذر عنه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بأنه لم يبلغه الحديث، هذا الحديث.

٦٨٢- (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله) والمراد في سبيل الله: الغزو للجهاد، فإذا صام الغازي في سبيل الله اجتمع له فضيلتان، الصيام والغزو، واجتمع له جهادان: جهاد النفس، وجهاد العدو، (باعد الله النار عن وجهه يوم القيامة سبعين خريفاً) يعني سبعين سنة، وهذا فضل عظيم يدل على فضيلة الصيام في الغزو، ولكن بشرط أن لا يشق ذلك عليه مشقة تضعفه عن الجهاد في سبيل الله، فإن

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

....

شق عليه فإنه يستحب له الإفطار، وإنما هذا في حق من يقوى على الصيام والجهاد جميعاً، أما إذا شق عليه فإنه يقدم الجهاد في سبيل الله. ولم يقيد ﷺ يوماً معيناً، ففي أي يوم صام من الأيام وهو في سبيل الله حصلت له هذه الفضيلة.

٦٨٣- فهذا الحديث من صيام التطوع، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم) يعني تطوعاً (حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم) هذا فيه أن النبي ﷺ كان يكثر من صيام التطوع، وأنه يسرد الصيام ويكثر منه حتى يظنَّ الظانُّ أنه لا يفطر أبداً من كثرة صيامه ﷺ، وكان يفطر ويُطيل الإفطار حتى يظن الظان أنه لا يصوم، وذلك ـ والله أعلم ـ بحسب ما يحصل للنبي ﷺ من الفراغ والانشغال، فكان إذا حصل عنده فراغ فإنه يصوم، وإذا حصل عنده انشغال بأعمال الأمة فإنه يفطر، فهذا يدل على اعتداله ﷺ، في الصيام والإفطار، في أنه ﷺ لا يصوم صياماً مستمراً طوال السنة، ولا يفطر فطراً مستمراً وإنما كان يعادل ﷺ، ولهذا قال في الحديث الآخر: «لكني أصوم وأفطر» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك] هذه سنته ﷺ، وهذا معنى قول عائشة: «أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم»؛ لأنه كان يعادل بين صيامه وإفطاره بحسب المصلحة، ولا يُغلِّب جانباً على جانب.

(وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) تعني أنه ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان خاصة، حتى إنه كان يصوم أغلبه، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن شعبان يأتي بعده رمضان، فصيامه تطوعاً أو الصيام فيه تطوعاً بمثابة الراتبة قبل الفريضة، فكما أن الصلاة لها راتبة قبلها، وكذلك شهر رمضان له راتبة قبله، بل وله راتبة بعده

٦٨٤- وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخمسَ عَشْرَةَ. رواه النسائي، والترمذي، وصححه ابن حبان[1].

وهي صيام الست، فرمضان له راتبة قبله من النافلة، وله راتبة بعده من النافلة، مثل صلاة الظهر لها راتبة قبلها، ولها راتبة بعدها.

(وما رأيته استكمل شهراً في الصيام إلا رمضان) فهذا فيه دليل على أنه لا يصوم الشهر كله تطوعاً لئلا يشبه شهر رمضان، فلا يصام كاملاً من الأشهر إلا شهر رمضان، هذا هديه ﷺ.

٦٨٤- هذا نوع آخر من صوم التطوع، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما في حديث أبي ذر هذا، وفي حديث أبي هريرة أيضاً [أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وِتْر]، وأحاديث جاءت في هذا المعنى، أنه ﷺ أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيامَ البيض: ثلاثةَ عشر، وأربعةَ عشر، وخمسةَ عشر، سميت بأيام البيض لابيضاض لياليها بالقمر، أيام البيض يعني: أيام الليالي البيض التي يظهر القمر في جميع ليلها، ولو صام الثلاثة في أول الشهر أو في آخره حصل المقصود، ولكن تحري هذه الأيام من وسط الشهر أفضل، وهي أيام البيض، والحكمة في تحديد هذه الثلاثة من الشهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فيكون بمثابة من صام ثلاثين يوماً؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما أن الصلوات الخمس عن خمسين صلاة، فمن حافظ عليها كان كمن صلى خمسين

---

(١) النسائي ٤/ ٢٢٢، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٦).

٦٨٥- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود «غيرَ رمضان»[1].

صلاة في اليوم والليلة بالمضاعفة والأجر، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

٦٨٥- بدأ المصنف رحمه الله يذكر الأحاديث الواردة في الصوم المنهي عنه: أول ذلك المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد، يعني حاضراً، إلا بإذنه، وذلك لِحَقِّهِ عليها، فإذا صامت فإنها تقصر في خدمته وفي حاجته، وتضعف عن ذلك، وتمتنع منه في نفسها، والاستمتاع بها، وحقه واجب، والصوم مستحب، فلا تقدِّمُ المستحبَّ على واجب، حتى في الأيام التي حث النبي ﷺ على صيامها، لا تصومها إلا بإذنه، فهذا الحديث مقيِّد لما سبق في حق المرأة ذات الزوج، والزوجُ حاضر، فدل هذا الحديث على مسائل:

أولاً: أن المرأة التي لا زوجَ لها تصوم صيام التطوع المشروع.

ثانياً: أن المرأة التي لها زوج غائب تصوم أيضاً، لقوله: (وزوجها شاهد) فدل على أن الغائب لا تُمنَع المرأةُ من الصيام في غيبته، لعدم المحظور، وهو تفويت حق الزوج.

ثالثاً: في الحديث دليل على تحريم أن تصوم المرأة تطوعاً، وزوجُها حاضر لم يأذن، فإن صامت فإنها مفطرةٌ، وآثمة بصومها، لقوله ﷺ: «لا يحل» ومعنى لا يحل يعني يحرم.

رابعاً: إنه إذا أَذِنَ لها زوجها الحاضر بالصيام فإنها تصوم؛ لأن الحق له، فإذا أسقط حقَّه سقط.

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

٦٨٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين، يومِ الفطرِ ويومِ النحر. متفق عليه[1].

خامساً: أن هذا المنع إنما هو في صوم النافلة، أما في صوم الفريضة شهر رمضان، فليس من حق الزوج أن يمنعها؛ لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع، فلا حقَّ للزوج في منعه لها من الصيام في رمضان، لقوله في رواية: «غيرَ رمضان».

سادساً: إذا كان عليها قضاء، فإن كان موسعاً فإنها لا تصوم إلا بإذنه، وإن كان مضيقاً كأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام التي عليها فإنها تصوم ولو لم يأذن؛ لأنه أصبح فرضاً عليها، فتصوم قضاء لئلا يدخل عليها رمضان وهي لم تقضِ، ولهذا كانت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ» [أخرجه مسلم (١١٤٦)].

٦٨٦- الثاني من أنواع الصوم المنهي عنه: صوم يوم العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى، فلا يجوز صيامهما لا تطوعاً ولا قضاءً ولا نذراً، لا يجوز صيامهما مطلقاً لأي نوع من الصيام؛ لأن يومي العيدين يوما فرح وسرور، وأكل وشرب، وذكر الله عز وجل، فيوم عيد الفطر يوم أكل وشرب وانبساط، أيضاً لئلا يُزادَ في رمضان ما ليس منه، فيجب الإفطار قطعاً للوسيلة في أن يُزاد في رمضان ما ليس منه، كما أنه نهي أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين عند الدخول خشية الزيادة على المشروع، فكذلك بعد نهاية الشهر لا يجوز الصيام في يوم العيد، عيد الفطر، إظهاراً للفطر، وفصلاً بين العبادات الواجبة والمستحبة، هذا في عيد الفطر، وأما عيد

---

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

٦٨٧- وعن نُبَيشةَ الهُذَليّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ، وذِكرٍ لله عزَّ وجلَّ» رواه مسلم[١].

الأضحى؛ فلأن الله سبحانه شرع فيه ذبح الأضاحي والهدي والقرابين، ويحب أن يأكلوا منها، فإذا صام فات هذا الغَرَض، فات الأكل منها والتوسع بلحمها، فهذا هو الحكمة من المنع من صيام عيد الأضحى؛ لأنه يوم ذبح القرابين من الأضاحي والهدي، فيفطر من أجل أن يأكل منها، فإذا صام فات هذا الغرض.

فدل هذا الحديث على تحريم صوم يوم العيدين مطلقاً، أي نوع من الصيام، نفلاً، أو قضاءً، أو نذراً، أو كفارة، أو غير ذلك من أنواع الصيام، حتى لو نذره لم ينعقد نذره؛ لأنه نَذَرَ محرَّماً ومعصيةً، وقد قال ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يعصي الله فلا يعصِهِ» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة] فإذا نذر أن يصوم يوم العيد فنذره باطل؛ لأنه نَذْرُ معصيةٍ.

ودل هذا الحديث على أنه ليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وذلك بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى وذلك بعد أداء ركن الحج وهو الوقوف بعرفة، وأن من أحدث عيداً غير هذين العيدين فإنه مبتدع، سواءً عيد المولد للنبي ﷺ، أو مولد ملك من الملوك والرؤساء وغير ذلك، أو لمناسبة من المناسبات، فهذا باطل، وليس هو من دين المسلمين، فمن أحدث عيداً ثالثاً أو أكثر فإنه مبتدع، وفعله محرم لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٧١٨)، وسلف بلفظ مقارب، وسلف تخريجه هناك] سواءً سماه عيداً أو سماه يوماً أو مناسبة أو غير ذلك، هذا لا يجوز، العبرة بالمعنى لا بتغيير الألفاظ.

---

(١) برقم (١١٤١).

....

٦٨٧- هذا نوع ثالث من أنواع الصوم المنهي عنه، وهو صوم أيام التشريق، وأيامُ التشريق: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، سميت بذلك لأن العادة أن الحجاج يقددون لحوم الهدي، ويشرِّقونها يعني: ينشرونها في الشمس لتجف، فسميت بأيام التشريق.

(أيامُ أكلٍ وشربٍ) من الهدي والأضاحي التي تُذبح في هذه الأيام.

(وذكرٍ لله عز وجل) فأيام التشريق فيها التكبير وفيها رمي الجمار وفيها الطواف والسعي والحلق والتقصير، كل هذا ذكر لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فالأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر بذكره في هذه الأيام، وذلك بأنواع من الذكر، مجرد الجلوس في منى للحجاج هذا ذكر لله عز وجل، الصلاة فيها، التكبير بعد الصلوات الخمس، التكبير المقيد، والتكبير المطلق، أيضاً ذبح الهدي، رمي الجمار، الطواف والسعي، كل هذه أذكار لله عز وجل، فالمسلم منهي عن صيامها، من أجل أن يقوم بهذه الأعمال، سواء كان حاجاً أو غير حاج، والحاج لاشك أن عنده عبادات خاصة، وأما غير الحاج فعنده التكبير، وعنده الأكل والشرب، فالأضاحي يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، يأكل ويشرب من الأضاحي ويتبسط بنعمة الله عز وجل، والصيام يتنافى مع هذه المطالب الشرعية أو لا يتنافى ولكن يضعف المسلم عن القيام بهذه الأمور، ويحرمه من الأكل والشرب الذي أتاحه الله له في هذه الأيام، فلا يحرم نفسه، ويدعي أنه يريد الأجر ، لا، الأجر بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى، إذا قال لك صم فصم،

٦٨٨- وعن عائشةَ وابن عمرَ رضي الله عنهما قالا: لم يرخَّص في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ إلا لِمَن لم يجدِ الهديَ. رواه البخاري(١).

وإذا قال لك أفطر تفطر، هذا هو الطاعة، وقد قال الله لك أفطر في هذه الأيام، فيجب عليك أن تفطر، ولا يجوز لك الصيام، فالصيام في هذه الأيام حرام.

٦٨٨- هذا الحديث يعتبر مخصِّصاً للحديث الذي قبله، لأن النبي ﷺ في الحديث الذي قبله نهى عن الصيام في أيام التشريق، فقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ولا شك أن الأكل والشرب يتنافى مع الصيام، فقوله: «أيام أكل وشرب» معناها أنها لا تُصام؛ لأن الصائم لا يتمكن من تحقيق هذا الغرض، فحديث عائشة وابن عمر هذا يستثني الحاج الذي لم يجد الهدي، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه يصوم ثلاثة أيام التي أَمَرَ الله بصيامها في الحج، وهذه الأيام من أيام الحج فيصومها، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الثلاثة في الحج إن صامها قبل يوم عرفة هذا أفضل، وإن لم يصمها قبل يوم عرفة، فإنه يصومها في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، هذه ثلاثة أيام في الحج. وقوله: «رُخِّص» مبني للمجهول، ولكن يُحمل على أن المرخِّص هو رسول الله ﷺ، لأنه هو الذي يشرِّع للأمة، ومن ذلك أنه رَخَّص لهؤلاء أن يصوموا في أيام التشريق فاستثناهم من غيرهم، ومَن يُطيقُ الهدي فإنه لا يجوز له الصيام بل يذبح الهدي، وكذلك غير الحاج لا يجوز له الصيام؛ لأنه لا داعي لصيامه، كذلك الحاج الذي معه هدي لا يجوز له

---

(١) برقمي (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٦٨٩- وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم» رواه مسلم(١).

صيام أيام التشريق؛ لأن الصيام بديل عن الهدي فإذا وجد المُبْدَلُ بطل البدلُ، غيرُ الحاج لا داعي لصيامه في هذه الأيام، وليس محلاً للرخصة، فهذا الحديث فيه تخصيص الحديث السابق، وأن من عدم الهدي جاز له أن يصوم أيام التشريق لتكون هي الأيام الثلاثة التي أمر الله بصيامها في الحج لفاقد الهدي، وإن لم يتمكن من صيامها كلها يصوم الباقي منها، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٨٩- هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي، فالذي يتقصد ليلة الجمعة فيقوم فيها ويتهجد دون غيرها من الليالي هذا بدعة، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولم يكن ذلك من هديه ﷺ، وإنما ليلة الجمعة كغيرها من الليالي فإذا كان من عادة الإنسان أنه يقوم من الليل فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعاً لغيرها، وإن لم يكن من عادته القيام فلا خص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها، قال الشيخ وغيره: وفي هذا إبطال لصلاة الرغائب التي يزعمها المبتدعة وهي قيام ليلة أول جمعة من رجب، قيام أول ليلة جمعة من رجب يقيمونها، ويسمونها صلاة الرغائب فهذه الصلاة باطلة وبدعة، والأحاديث الواردة فيها وفي تخصيص شهر رجب بأي عبادة من بين الشهور كلها مكذوبة لم تثبت عن النبي ﷺ، شهر رجب كغيره من الشهور،

---

(١) برقم (١١٤٤).

٦٩٠- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصومَ يوماً قبلَهُ، أو يوماً بعدَهُ» متفق عليه[1].

ومن كان له عادة في القيام سائر الشهور، يقوم في شهر رجب كغيره، ومن كان من عادته أن يصوم في شهور السنة، يصوم أيام البيض، أو الاثنين والخميس، فإنه يصوم شهر رجب كغيره، أما أنه يُخَصُّ بصلاة أو صيام أو غير ذلك، فهذا لا أصل له، وقد صنف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ رسالة سماها «بيان العجب فيما ورد في شهر رجب» مطبوعة، وتتبع الأحاديث الواردة فيها وفندها تفنيداً واضحاً.

(ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم دون سائر الأيام) هذا نوع رابع من أنواع الصوم المنهي عنه، وهو تخصيص يوم الجمعة بصوم، فلا يجوز تخصيصه، وذلك لأن يوم الجمعة هو يوم عيد، هو عيد الأسبوع، وقد نهي عن صوم يوم العيد؛ وهو أفضل الأيام، فيه صلاة الجمعة، والحضور إليها والتبكير إليها، فيه ذكر الله عز وجل، فيتفرغ الإنسان لهذه الأعمال ويقوم بها بنشاط، فإذا صام فإن ذلك يضعفه عن القيام بوظائف يوم الجمعة، أما من كان يصوم وصادف يوم الجمعة صيامه، فلا مانع من أن يصوم تبعاً لغيره، أو صام يوم الجمعة عن قضاء في ذمته، أو عن نذر نذره، فلا بأس، إنما الممنوع هو أن يخصه بصوم نافلة، فهذا هو المنهي عنه، أما صيامه تبعاً لغيره أو صيامه عن فرض في ذمته، فلا بأس به.

٦٩٠- هذا الحديث مخصِّص للحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله فيه النهي عن صوم يوم الجمعة ، وهذا الحديث يبين أنه إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده فلا

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

٦٩١- وعن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قالَ: (إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تَصوموا) رواه الخمسة، واستنكره أحمد[١].

بأس، وإنما النهي عن من خصه وحده فقط، أما من صام يوماً قبله يوم الخميس أو يوماً بعده، يوم السبت، فهذا لا بأس به لأنه لم يخص يوم الجمعة.

٦٩١- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) فهو نهي عن الصيام في النصف الأخير من شعبان، وذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يتقدم رمضان بصيام، يكون هناك فاصل، فإذا صام في النصف الأول فلا بأس، ويفطر النصف الثاني، ويكون ذلك فاصلاً بين صيام النفل، وصيام الفريضة، ولكن الحديث الذي سبق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها ما رأت النبي ﷺ أكثر منه صياماً في شعبان، فدل على أنه يصوم أكثر شهر شعبان، وهنا يقول: «إذا انتصف فلا تصوموا» من العلماء من أجاب بأن صيامَ أكثر شعبان من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إذا تعارض القول والفعل من النبي ﷺ، فيُحمل الفعل على أنه كان خاصاً به ﷺ، ويحمل القول على أنه خاص بالأمة تشريعاً للأمة، ومظاهر هذا كثيرة، وهذه قاعدة عندهم أنه إذا تعارض القول والفعل فإنه يقدَّم القول ويكون تشريعاً للأمة، وأما الفعل فيكون خاصاً به ﷺ، ومنهم من قال: هذا النهي للكراهة وليس للتحريم، بدليل أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فيكون النهي هنا للتحريم، وكونه يصوم أكثر شعبان ليبين الجواز لأمته عليه الصلاة والسلام، ومنهم من أجاب بجواب ثالث فيقول: إن النهي هنا متوجه إلى من لم يصم النصف الأول وإنما ابتدأ صيامه من

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١). واستنكار أحمد له نقله البيهقي ٤/ ٢٠٩.

٦٩٢- وعن الصَّمَّاءِ بنت بُسْرٍ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصوموا يومَ السبتِ، إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبٍ، أو عودَ شجرةٍ فليَمْضَغْها» رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب[1].

النصف الثاني، هذا هو المنهي عنه أما من كان يصوم النصف الأول وأدخل معه شيئاً من النصف الثاني فهذا غير ممنوع، وإنما الممنوع أن يبدأ صيامه من النصف الثاني، وهذا هو ظاهر الحديث في الواقع، (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ظاهره أنه في حق من لم يصم النصف الأول وإنما يبتدأ صيامه في النصف الثاني.

وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: إنه منسوخ.

٦٩٢- هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، ولكن قالوا عن هذا الحديث إنه مضطرب، لأنه تارة يُروى عن الصماء بنت بُسْر، وتارة يُروى عن أخيها عبد الله بن بُسر، وتارة يُروى عن أبيها بُسر، فاضطربت الرواية في الراوي، تارة عن هذا وتارة عن هذا، وتارة عن الصماء عن أخيها عبد الله بن بُسر، فهذه الرواية مضطربة هذا وجه الاضطراب أنه لم يتحدد الراوي فيها، وأنكره مالك، أنكر أن يكون هذا الحديث صحيحاً عن رسول الله ﷺ، وحمله أبو داود على أنه منسوخ، فهذه ثلاثة أجوبة على هذا الحديث.

الجواب الأول: عرفنا أنه مضطرب وعرفنا كيف اضطرابه.

الجواب الثاني: أنه منكر لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وأنكره مالك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢) و (٢٧٦٣) و (٢٧٦٤). وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٦٩٣- وعن أُم سلمةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ كانَ أكثرَ ما يصومُ مِن الأيامِ يومَ السبت، ويومَ الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريدُ أن أُخالِفَهم» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه[١].

الجواب الثالث: أنه على فَرَض صحته فإنه منسوخ بالحديث الذي يأتي بعده: أن النبي ﷺ أمَرَ بصوم يوم السبت ويوم الأحد مخالفةً لأهل الكتابين، هذا وجه النسخ، فعلى كل حال هذا الحديث ضعيف من حيث السند ومعارَضٌ بما هو أقوى منه، وقوله: (فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عنب) يعني قشراً، المراد باللِّحاء قشر الشيء، لِحاء الشجرة يعني قشرها، ولِحاء العنب قشره (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب فليمضغه) يعني يفطر، هذا أيضاً فيه مأخذ، لأن الإفطار يكون بالنية، ولو لم يمضغ الإنسان شيئاً، فهذا دليل على ضعف هذا الحديث، فعلى كل حال هذا حديث ضعيف، فلا مانع من صيام يوم السبت خصوصاً إذا قُرِن مع يوم الأحد كما يأتي، الأصل الصحة ولم يثبت هذا الحديث حتى يمنع من صحة صيام يوم السبت.

٦٩٣- هذا وجه قول أبي داود إنه منسوخ، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث الصماء، لكن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ويكفينا عن النسخ ما في حديث الصماء من مقالات كثيرة، لا ينتهض معها الاستدلال.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الأحد، ويصوم يوم السبت، وأنه ﷺ يريد بذلك مخالفة اليهود والنصارى، لأن يوم السبت عيد لليهود، وعطلة

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٦).

....

لليهود، ويوم الأحد عيد للنصارى، وعطلة للنصارى، ويوم الجمعة عيد للمسلمين، فالله جل وعلا أَضَلَّ هاتين الأُمتين عن يوم الجمعة، فاختارت اليهود يوم السبت، قالوا: لأنه نهاية خلق السماوات والأرض وخلق المخلوقات، ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤] ابتداءً من يوم الأحد وانتهاءً بيوم الجمعة، فاليهود يزعمون أن الله استراح في يوم السبت، تعالى الله عمّا يقولون، ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] يعني من تعب، هذا رد على اليهود ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣] يعني لم يتعب، هذا فيه رد على اليهود أيضاً، في قولهم إن الله تعب من خلق السماوات والأرض، فاستراح في يوم السبت، فجعلوه يوم عيد لهم، قبَّحهم الله، تنقَّصوا الله عز وجل ووصفوه بأنه يتعب وأنه يحتاج إلى الراحة، وهذا من جملة افتراءاتهم على الله سبحانه وتعالى.

وأما يوم الأحد فهو عيد النصارى وعطلة النصارى الأسبوعية، قالوا: لأنه بداية الخلق، لأن الله ابتدأ الستة أيام بيوم الأحد، فجعلوا البداية يوم عيد لهم، وهذا من عند أنفسهم، لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، الذي شرعه الله هو يوم الجمعة، لكنهم أخطؤوا هذا اليوم، فخص الله به هذه الأمة تشريفاً لها.

فلم يحسدوا الأمة على شيء أكثر مما حسدوها على يوم الجمعة، حيث أضلهم الله عنه وهدى له المسلمين، لأن يوم الجمعة فيه تكامل الخلق، وهو آخر أيام الخلق، خَلْقِ السماوات والأرض، وفيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، وفيه تقوم الساعة، فهو يوم عظيم حدثت فيه أحداث عظيمة، وتحدُثُ فيه أحداث في

٦٩٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن صومِ يومِ عَرَفةَ بعرفةَ، رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، واستنكره العقيلي[1].

المستقبل وهو قيام الساعة، فهو يوم عظيم فلذلك ادخره الله لهذه الأمة لشرفها وفضلها على الأمم.

فالنبي ﷺ كان يصوم هذين اليومين مخالفةً لأهل الكتابين لأنه ﷺ، يحب أن يخالف اليهود والنصارى في العبادات وغيرها، وينهى عن التشبه بهم، فلذلك لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا الكفار في أعيادهم، ولا يأكلوا من الأطعمة التي تقدَّم فيها، ولا يهنئونهم بها ولا يحضرونها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] الزور هو أعياد الكفار، لا يحضرونها يبتعدون عنها ولا يعطلون أعمالهم تشبهاً باليهود والنصارى، بل يشتغلون يوم السبت ويوم الأحد، يشتغلون بالأعمال والحرف والوظائف والصناعة، ولا يعطلونها كما يعطلها اليهود والنصارى، فمن جعل يوم السبت عطلة، أو يومَ الأحد عطلة فقد تشبه باليهود والنصارى، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فلا يجوز مشاركتهم بأي نوع، أو أن يقدِّم لهم شيءٌ من المال أو شيء من الطعام، أو أن يبارك لهم هذه الأعياد الوثنية الشركية، بل يجب مخالفتهم فيها، ولهذا صامها رسول الله ﷺ، مخالفةً لهم، واجتمع في صيام يوم السبت ويوم الأحد المخالفة لأهل الملتين، الملة اليهودية والملة النصرانية، فهذا يخصص أو ينسخ الحديث الذي قبله ـ على رأي أبي داود ـ.

---

(١) حديث ضعيف، مدار إسناده على مهدي بن حرب، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) و (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١). واستنكره العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٨، قال: لا يُتابع عليه.

٦٩٥- وعن عبد الله بنِ عَمروٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأُبد» متفق عليه[1].

٦٩٦- ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صامَ ولا أفطَرَ»[2].

٦٩٤- الثابت أن الرسول ﷺ لم يصم يوم عرفة، وأنه وقف يوم عرفة مفطراً، ولمَّا تباحث الصحابة في الرسول ﷺ هل كان صائماً أم مفطراً، قامت أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ فناولت النبي ﷺ قدحاً فيه لبن وهو ويخطب في عرفة، فأخذه وشربه، [البخاري (١٦٦١)] فعلموا أنه ﷺ لم يصم في هذا اليوم، هذا هو الثابت من فعله ﷺ، وأما النهي عن صوم يوم عرفة للحاج فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، لكن يكفي الاقتداء به ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فيكره للحاج أن يصوم في عرفة، لأن الصيام يضعفه عن أعمال يوم عرفة من الوقوف، ولاسيما إذا كان وقت الصيف وقت الحر والوقوف والدعاء والرحيل وغير ذلك من الأعمال، فيكره للحاج أن يصوم في يوم عرفة، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ أنه كان مفطراً في هذا اليوم، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» [رواه بهذا اللفظ: البيهقي ٢/ ١٢٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٠٨) من حديث جابر، ولمسلم (١٢٩٧): «لتأخذوا مناسككم»]. فهو القدوة ﷺ، فهو يكفي عن هذا الحديث الذي قيل فيه ما قيل، فيكره الصيام للحاج يوم عرفة، أما غير الحاج فهذا يستحب له صيام يوم عرفة كما سبق أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة، فقال «يكفِّر السنة

---

(١) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

....

التي قبله والسنة التي بعده»، فصوم يوم عرفة لغير الحاج فيه فضل عظيم أما للحاج فإنه مكروه.

٦٩٥، ٦٩٦- (لا صام من صام الأبد) ما معنى الأبد؟ الأبد: هو الزمان المستمر، فالذي يصوم ولا يفطر طول السنة هذا صام الأبد أو صام الدهر كما في الرواية الأخرى، وقوله ﷺ: (لا صام) قيل: إنه دعاء من الرسول ﷺ عليه، لأنه لا يصوم وأن الله عز وجل لا يمكنه من الصيام، ودعاء الرسول ﷺ، يدل على تحريم صوم الدهر. وقيل: إنه إخبار (لا صام من صام الأبد)، وفي رواية: (لا صام ولا أفطر) إخبار في أنه يصبح صيامه كلا صيامٍ، صيامه وعدمه سواء، لماذا؟

قالوا: لأنه إذا صام الدهر أو صام العام كله، فإنه يسهل عليه ترك الأكل والشرب، ولا يكون عليه مشقة، يكون شيئاً عادياً عنده، فلا يكون له ثواب، لأن الثواب إنما يكون في الصائم الذي يلحقه مشقة بترك الأكل والشرب وترك المألوفات، أما من اعتاد الشيء وصار مألوفاً له فهذا لا يناله مشقة ويصبح أمراً عادياً عنده، فلا يكون له ثواب، كما قال النبي ﷺ عن ربه: «الصومُ لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وأكله وشربه من أجلي» [البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة].

فالسر في الصيام أن المسلم يترك ما تتوق نفسه إليه ويحتاجه من الطعام والشراب، ومباشرة أهله وشهوته، فأما الذي تعوَّد هذا الشيء فأصبح عنده مألوفاً، فهو لم يصم، هذا الشرح الثاني لهذه الكلمة «لا صام». وعلى كل حال فيه ذم لمن يصوم الدّهر.

....

وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ لما أراد أن يصوم ويستمر في الصيام نهاه ﷺ عن ذلك، قال: «لو صمت ثلاثة أيام من كل شهر» قال: إني أستطيع أكثر من ذلك، فما زال النبي ﷺ ينقله من حالة إلى حالة وهو يقول أنا أستطيع أكثر من ذلك، أو أريد أفضل من ذلك، إلى أن قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، كما كان داود عليه السلام» قال: أريد أفضل من ذلك، قال ﷺ: «لا أفضل من ذلك» [أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)].

وكذلك حديث الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عمل النبي ﷺ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوا عملَ النبي ﷺ، فقالوا إن الرسولَ ﷺ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني كأنه قلل العمل لأنه ليس بحاجة إليه، لأنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هذا رأيهم، فلما علم النبي ﷺ بمجيئهم ومقالتهم قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، وإني لأصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)].

الشاهد قوله: «أصوم وأفطر» ما قال أصوم وأستمر، بل قال: «أصوم وأفطر» قالت عائشة ـ في الحديث الذي مرَّ قريباً ـ قالت: يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم. كان يعادل ﷺ بين صيامه وإفطاره، هذه سنة الرسول ﷺ أما الذي يسرد الصيامَ ولا يفطر أبداً فهذا مخالِفٌ لهدي الرسول ﷺ، فإن كان لابدَّ، فأفضل شيء أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، يصوم نصف السنة، وهو صيام داود عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاعتكاف وقيام رمضان

«باب الاعتكاف وقيام رمضان» لما فرغ من إيراد الأحاديث المتعلقة بصيام رمضان وصيام التطوع، ناسب أن يذكر بعدها الأحاديث المتعلقة بقيام رمضان والاعتكاف، لأن هذين البابين لهما تعلق بباب الصيام، ورمضان يجتمع فيه الصيام ويجتمع فيه قيام لياليه، ويجتمع فيه الاعتكاف، كلها عبادات تجتمع في هذا الشهر المبارك، ولها فيه مزيد فضيلة، وإن كان قيام الليل مشروعاً في كل ليالي السنة، ولكن قيام ليالي رمضان له فضيلة على قيام غيره من بقية الشهور، كذلك الاعتكاف مشروعٌ في كل وقت، ولكن الاعتكاف في رمضان له فضيلة على الاعتكاف في غيره.

وقيام رمضان يراد به صلاة التراويح، صلاة التهجد، سمي قياماً تعبيراً بأشراف أركان الصلاة وهو القيام.

والاعتكاف: معناه في اللغة: لزوم الشيء والمكث فيه، يقال: اعتكف أو عكف في المكان إذا لزمه، ومكث فيه، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي ماكثون عندها وملازمون لها.

وأما الاعتكاف في الشرع: فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى والتفرغ للعبادة، قال تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾ [الحج: ٢٥]، وقال تعالى في إبراهيم

٦٩٧- عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه» متفق عليه(١).

وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] والعاكفون المراد بهم: المقيمون الملازمون للمسجد الحرام، هذا هو الاعتكاف لغة وشرعاً.

فأما قيام الليل فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات] وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] وأجمع المسلمون على مشروعية قيام الليل.

وكذلك الاعتكاف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي الآيات التي سلفت، وأما السنة، ففي الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ واعتكافه، وسيأتي طرف منها في هذا الباب، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف، في المساجد.

٦٩٧- هذا الحديث في قيام رمضان، أي: صلى صلاة التراويح إيماناً، أي: تصديقاً بوعد الله سبحانه وتعالى، واحتساباً، أي: طلباً للأجر والثواب، لا يقوم رياء ولا سمعة وإنما يقوم إيماناً واحتساباً، فهما منصوبان على الحال، أي: مؤمناً محتسباً، مؤمناً بالله، طالباً للأجر والثواب منه سبحانه وتعالى لا يريد غير ذلك.

---

(١) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

....

(غُفر له ما تقدم من ذنبه)، الغفر معناه الستر والمحو، أي: محا الله ذنوبه وعفا عنها وسترها عليه ولم يؤاخذه بها، (ما تقدم من ذنبه) قبل رمضان، فقيام رمضان يكفِّر ما سبقه، من الذنوب. وظاهر الحديث أنه يكفر الكبائر والصغائر، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا عام، ولكن بالرجوع إلى الأدلة الأخرى يترجح أن المراد تكفير الصغار، لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وفي قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضانُ إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة] التكفير إنما يكون للصغائر، وأما الكبائر فلابد من التوبة منها، لا تكفَّر إلا بالتوبة منها.

فهذا الحديث فيه مشروعية قيام رمضان وفضل ذلك وأنه مطلوب قيام جميع الشهر، لا قيام بعضه لقوله: (من قام رمضان) وهذا لا يصدق إلا على من قام جميع ليالي رمضان ولا يترك شيئاً منها حتى يحصل على هذا الأجر وهو غفران ما تقدم من ذنوبه، أما منِ قام بعض الليالي وترك البعض، فإنه يكتب له من الأجر بقدر ما قام، وهو أقل من الذي يقوم جميع الشهر.

وفي هذا الحديث وجوب الإخلاص لله عز وجل، إيماناً واحتساباً، وأنه إذا لم يكن قيام رمضان عن إخلاص، فإنه لا يقبل.

وفيه أنه لا تحديد لقيام رمضان، فليقم ما تيسر له، لأن النبي ﷺ قال: (من قام رمضان) ولم يحدد إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو غيرها، وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام، وهذه مسألة عظيمة جداً، لأن بعض المتعالمين في هذا الزمان

....

شوَّشوا على الناس، فإذا جاء رمضان ما لهم هم إلا القيل والقال، والكلام في صلاة التراويح وأن فلان يخطئ فلان يزيد وفلان خالف السنة، يريدون أن يقصروا الناس على عدد يرونه محددٍ، الرسول ﷺ لم يقصر الناس، بل قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) ولم يحدد عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن النبي ﷺ كما في حديث عائشة ما كان يزيد عن إحدى عشرة ركعة، [البخاري (٢٠١٣)] وفي رواية ثلاث عشرة ركعة، [انظر جامع الأصول ٦/ ٩١ الحديث (١٤٩٨)] هذه صلاته ﷺ في نفسه، كان يطيل القيام ويطيل الركوع ويطيل السجود، الناس لا يستطيعون صلاة الرسول ﷺ لضعفهم وتقاصرهم عن فعل الرسول ﷺ، فلما كان كذلك كان الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد عمر يصلونها ثلاثاً وعشرين في مسجد الرسول ﷺ، وبحضور المهاجرين والأنصار ولم ينكر هذا، فهو سنة من سنن الخلفاء الراشدين، كانوا يصلونها ثلاثاً وعشرين، والحكمة في ذلك تخفيف على الناس، فتخفف الصفة ويزاد العدد، أما من أراد أن يطيل الصفة فإنه يقلل العدد، كما فعل النبي ﷺ، ولكن الناس لا يستطيعون صلاة النبي ﷺ، ومن يستطيع صلاة النبي ﷺ؟ كان ﷺ يقوم على قدميه حتى تفطرتا من طول القيام، والصحابة - رضي الله عنهم - رأوا أن يكثروا عدد الركعات وأن يخففوا صفتها تيسيراً على الناس، وقد قال ﷺ: «إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء» [أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة].

هذا هو القول العدل في هذه المسألة، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: من أراد أن يطيل الركوع والسجود فإنه يقلل العدد كما فعل النبي ﷺ، إحدى عشر ،

....

أو ثلاث عشرة، ومن أراد أن يخفف فإنه يكثر عدد الركعات حتى تتعادل الصلاة، كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأمر عمر وإمامة أُبيٍّ بن كعب وحضور المهاجرين والأنصار، ولأن النبي ﷺ لم يحدد للناس تحديداً، لم يقل لهم لا تصلوا إلا كذا كذا، لم يقل من قام كذا وكذا في رمضان، بل قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) وأطلق عليه الصلاة والسلام، فحَصْرُ الناس على عدد معين غلطٌ، بل إن بعضهم يتجرأ ويقول: ما زاد عن إحدى عشرة فهو بدعة، يعني أن عمر مبتدع، فيكون الصحابة من المهاجرين والأنصار مبتدعين في مسجد رسول الله ﷺ، لكن هذا المتكلم لا يحسب قوله، ولا يزن قوله ولا يدري ما يترتب عليه.

ولو فهم الصحابة أن الرسول يريد قصرهم على عدد معين ما تجاوزوه، لأنهم أولى الناس بالاقتداء برسول ﷺ، لكنهم فهموا أن الرسول لم يحدد لهم حداً معيناً، بل رغبهم في قيام رمضان ولم يحدد لهم.

كما أن بعضهم يقول إنه لا يزيد في العشر الأواخر، صلاته في العشر الأواخر وصلاته في أول الشهر هذا سواء، وهذا غلط، لأنه سيأتي: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر شدَّ مِئْزَرَهُ وأحيا ليلَهُ وأيقظ أهلَهُ، [البخاري (٢٠٢٤)] فكان يزيد العشر الأخير عما كان يفعله في أول الشهر.

فهذا يجب التفطن له، وأن طالب العلم يحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بحسب الأدلة، ولا يقلد بعض المتعالمين الذين يدعون أنهم يعملون بالحديث، ويعملون بالسنة، فينظر هو في الأدلة وفي عمل السلف الصلاح وفي عمل الصحابة ولا يخطِّئ الناس، ولا يخطِّئ الأئمة.

٦٩٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخَلَ العشرُ أي: ـ العشر الأخيرة من رمضانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيا ليلَهُ وأيقَظَ أهلَهُ، متفق عليه[1].

أما من أراد أن يطول هو من نفسه أو معه جماعة من جنسه يريدون التطويل، فلا مانع من ذلك، أما إن صلّى مع ضعفة وكبار في السن ومرضى وأصحاب أشغال لهم حاجات، فيجب أن يراعي إخوانه، أيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة، فإذا صلى بنفسه فليطول ما شاء، هذه هي سنة الرسول ﷺ.

٦٩٨- الحديث السابق فيه قول الرسول ﷺ: «من قام رمضان»، وهذا فيه الترغيب، لقوله ﷺ، وهذا الحديث فيه صفة فعله ﷺ.

وهذا الحديث فيه دليل على أن العشر الأواخر من رمضانُ يزادُ فيها التهجد وقيام الليل أكثر من العشرين الأول.

قولها: (شدَّ مئزره)، المئزر والإزار بمعنى واحد، ومعنى شد مئزره: كناية عن الجد والاجتهاد، وفي رواية شَمَّرَ وشد المئزر، أي: جد واجتهد، «وأحيا ليله» بالقيام لأن من أقام الليل فقد أحياه، ومن نام الليل فقد أمات ليله، فهذا دليل على أنه ﷺ يكثر الصلاة في العشر الأواخر، عما كان يصليه في العشرين الأول، وقد جاء أنه ﷺ في العشرين الأول كان يصلي وينام، فإذا دخلت العشر الأواخر لم يذق غمضة، ﷺ، وهذا أيضاً فيه رد على هؤلاء الذين يقولون: إن صلاة رمضان لا تتفاوت، ولا يزاد في العشر الأواخر عما كان في أول الشهر، وينكرون على الذين يقومون من آخر الليل

---

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

٦٩٩- وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ، حتى توفَّاهُ الله، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بعدِهِ. متفق عليه[1].

يتهجدون يقسمون صلاتهم إلى قسمين، تراويح في أول الليل وتهجد في آخر الليل، هذا فيه عمل واقتداء بالنبي ﷺ في أنه يزيد في العشر الأواخر بل إنه لا يذوق غمضاً ويحيي الليل ولا يقتصر على صلاة التراويح، فما يعمله المسلمون من صلاة أول الليل بالتراويح، وصلاة آخر الليل بالتهجد في العشر الأواخر موافق لسنة الرسول ﷺ، وأن العشر الأواخر لها مزية يزاد فيها بقيام الليل.

وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يوقظ أهله بيته من أولاده ونسائه لقيام الليل في هذه العشر ويحثهم على ذلك، ليحصل على الأجر، ولا يهمل أهل بيته ويتركهم في البيت إما ينامون وإما يسهرون على القيل والقال وإما يخرجون إلى الشوارع، أو تخرج النساء إلى الأسواق إلى آخر الليل، هذا كله من الضياع وإهدار هذه الليالي المباركة التي قد لا تمر مرة ثانية في عمر الإنسان. وفيه أن الإنسان يأمر أهله بقيام رمضان ولاسيما العشر الأواخر، فهذه المواسم قد لا تتكرر، فإذا ضاعت عليه ضاع عمره، وخسر عمره، فلا يهمل أولاده ونساءه من الحكم بل يأمرهم ويوقظهم للصلاة، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في العشر الأواخر.

٦٩٩- هذا ما يتعلق بالاعتكاف، كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر، وهذا أيضاً مما تخص به العشر الأواخر، كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوسط في أول الأمر، ثم علم أن ليلة القدر في العشر الأواخر فنقل اعتكافه من العشر الأوسط إلى العشر الأواخر ، وبقي على ذلك إلى أن توفاه الله عز وجل . ففيه مشروعية

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

٧٠٠- وعنها رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا أرادَ ان يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. متفق عليه[١].

الاعتكاف في العشر الأواخر، لأنها أرجى ما تكون فيها ليلة القدر.

والاعتكاف كما سبق: لزوم المسجد والبقاء فيه لعبادة الله جل وعلا بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل. هذا هو المطلوب من الاعتكاف، زيادة العبادة والتفرغ لذلك، وكان ﷺ يحتجز مكاناً من المسجد ويعتكف فيه من أجل أن ينقطع عن الشواغل وعن الناس ومقاطعاتهم ويتفرغ للعبادة. في هذه العشر، هذا هو المقصود من الاعتكاف.

فلا تجعل المعتكف مكاناً للزيارة كي يأتي الناس إليك من هنا وهناك يضيعون عليك الوقت، لا أنت تريد الفرار من الناس، فلا تتح لهم الفرصة، بل اخْلُ بربك عز وجل، واشغل وقتك بالعبادة في هذه المدة التي اعتكفت فيها، هكذا كان النبي ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده، فهذا دليل على أن الاعتكاف لم يُنسخ بوفاته ﷺ، وأنه ليس خاصاً به ﷺ، بدليل أن أزواجه اعتكفن من بعده ﷺ، فدل ذلك على بقاء مشروعية الاعتكاف بعد وفاته ﷺ.

٧٠٠- هذا فيه دليل على أن الاعتكاف يبدأ من أول النهار، فإنه ﷺ كان يبدؤه بعد صلاة الفجر، يعني من أول النهار هذه هي السنة، ولو بدأه من غير أول النهار، من وسط النهار، أو من آخر النهار، أو بدأ من الليل جاز، لكن الأفضل أن يبدأه من أول النهار كما كان النبي ﷺ يبدؤه من بعد صلاة الفجر.

---

(١) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

٧٠١- وعنها قالت: إنْ كانَ رسولُ ﷺ لَيُدخِلُ عَلَيَّ رأسَهُ، وهو في المسجد، فأُرجِّلُهُ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ، إذا كان معتكفاً. متفق عليه واللفظ للبخاري[١].

٧٠١- أحكام الاعتكاف هي أن يبقى في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة لما لابد له منه، كقضاء حاجته، ووضوئه، أو إحضار ما يحتاج إلى إحضاره إذا لم يكن عنده من يحضر له حوائجه، فيخرج ويأتي بها، ولا يخرج إلى بيته ويجلس يشرب قهوة ويأكل طعاماً ولا يتسحر، ولا يفطر، إنما يخرج لحاجة الإنسان بول أو غائط أو وضوء، هذا مسموح به.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: ماكثون فيها، لا يخرج منها، ودل الحديث على أن إخراج بعض الجسم من المسجد لا يضر، لأنه ﷺ كان يُخرِجُ رأسَه إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، لأنها بجانب المسجد، يخرج رأسَه الشريف إلى عائشة فترجِّلُه، يعني تمشطه بالمشط، وتزينه وتحسنه، فدل على أن إخراج بعض جسم الإنسان من المسجد لا يخل بالاعتكاف، وكانت عائشة لا تأتي إليه في المعتكف لأنها كانت حائضاً والحائض لا تمكث في المسجد، فكان يُخرِج ﷺ، رأسَه إليها.

فهذا الحديث فيه أن المعتكف لابد أن يبقى في المسجد، وأنه لا بأس أن يخرج بعض جسمه خارج المسجد للحاجة إذا احتاج إلى ذلك ولا يعتبر هذا خروجاً من المسجد، وفيه فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث إنها تتولى شؤون رسول ﷺ الخاصة، وفيه مشروعية ترجيل الشعر، بكده بالمشط ودهنه وتحسينه، لئلا يبقى جعداً مشوشاً، تجميل الهيئة مطلوب والله جميل يحب الجمال سبحانه وتعالى، فتجميل الهيئة

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

٧٠٢- وعنها قالت: السُّنَّةُ على المعتكِفِ أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشِرَها، ولا يَخْرُجُ لحاجةٍ، إلا لِمَا لابدَّ له منه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره(١).

أمر مطلوب، ومن ذلك إصلاح شعر الرأس بالترجيل والدهان هذا من تحسين الهيئة.

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)، هذا فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلى بيته ولا إلى غيره، إلا لحاجة يعني قضاء حاجته الضرورية، يعني البول والغائط وما لابد له منه، فلا بأس أن يذهب إلى البيت ويحضره على عجل ولا يبقى في البيت لئلا يُفوِّت عليه شيئاً من الاعتكاف وهو المكث في المسجد لأن المكث في المسجد عبادة، فإذا خرج فات عليه شيء من العبادة، لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف.

٧٠٢- هذا الحديث يؤكد ما سبق من أن المعتكف لا يخرج من معتكفه حتى ولا إلى العبادات المستحبة، كعيادة المريض، وشهود الجنازة، هذه عبادات مستحبة فيها فضل عظيم، لكن ما هو فيه من العبادة أفضل، فلا يخرج من أجل تحصيل هذه السنن لأنه في سنة أعظم وهو الاعتكاف، لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يمسها بيده لأن هذا يحرك الشهوة، وهو وسيلة إلى المباشرة فنهي عن الوسيلة، ولا يباشرها بمعنى أنه يضاجعها أو يجامعها

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣).

....

لأنه ممنوع من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلو جامع المعتكف بطل اعتكافه، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فيتجنب النساء، فيتجنب المس باليد أو المباشرة، أي المضاجعة معها ومس جلده لجلدها.

ثم قالت: (ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع)، قالوا: إن هذه الزيادة موقوفة ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، فأما قولها: (لا اعتكاف إلا بصيام)، فهذا من باب الأفضلية، لا يشترط للمعتكف أن يكون صائماً، فلو اعتكف وهو مفطر جاز ذلك، وإن اعتكف وهو صائم فهو أفضل بدليل الحديث الذي بعده. وأما قولها «ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع» فهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جامع، يعني: تصلى فيه صلاة الجماعة، فلا يعتكف الإنسان في بيته، أو المرأة تعتكف في بيتها، لأن محل الاعتكاف هو المسجد، ولا يعتكف في مسجد مهجور لا يصلَّى فيه الجمعة ولا الجماعة، فهذا لا يجوز، لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فهو بين أمرين إما أن يترك صلاة الجماعة فيترك واجباً وهذا لا يجوز، وإما أن يخرج من هذا المعتكف للصلوات الخمس فيتكرر خروجه وهذا يتنافى مع الاعتكاف، فلابد أن يكون الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الجماعة الصلوات الخمس، حتى يحضر الصلاة مع المسلمين، ولا يجوز للإنسان أن ينعزل عن الجماعة، هذا حرام، وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولا يشهد الجمع ولا الجماعة، قال: هو في النار، والعياذ بالله، اعتزال الجماعة واعتزال المسلمين بحجة أن الإنسان يفرغ للعبادة هذا لا يجوز، هذا فعل الصوفية، هذه خلوات الصوفية المبتدعة، فيعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة،

٧٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المعتكِفِ صيامٌ إلا أن يجعَلَهُ على نفْسِهِ» رواه الدارقطني، والحاكم، والراجح وقفه أيضاً [(١)].

وأما الجمعة فلا بأس أن الإنسان يخرج يصليها في جماعة لأنها لا تتكرر كل يوم وإنما هي يوم في الأسبوع، إن اعتكف في مسجد صلى فيه الجمعة والجماعة فهذا أحسن، وإلا لا مانع أن يعتكف في مسجد تصلى فيه الجماعة ويخرج لصلاة الجمعة، في يومها ولا حرج عليه في ذلك.

٧٠٣- هذا يفسر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الذي قبله: «لا اعتكاف إلا بصيام» أن المراد بذلك الأفضلية، لا الوجوب، فلو اعتكف وهو مفطر فلا بأس بذلك، واعتكافه صحيح؛ ولأن النبي ﷺ اعتكف في شوال، لما لم يعتكف العشر الأواخر في رمضان قضاها في شوال، وشوال ليس وقتاً للصيام، وأيضاً سأله عمر ﷺ أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أوفِ بنذرك» [أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)]، ومعلوم أن الليل ليس وقتاً للصيام، فدل على أن الصيام ليس شرطاً للاعتكاف، وإنما يكون أفضل من الاعتكاف وهو مفطر، إلا أن يفرض الاعتكاف على نفسه بنذر، إذا نذر أن يعتكف وهو صائم وجب عليه الصيام، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حدث عائشة]، أما إذا لم ينذر فلا يلزمه الصيام من أجل الاعتكاف.

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٣٩.

٧٠٤- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أن رجالاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المَنام في السبعِ الأواخِرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تَوَاطأت في السَّبعِ الأواخِرِ، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبعِ الأواخرِ» متفق عليه(١).

٧٠٤- مما خص الله به شهر رمضان المبارك وجود ليلة القدر فيه، فليلة القدر هي في شهر رمضان بدليل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني ابتدئ نزول القرآن في ليلة القدر، وهي في رمضان، وسميت ليلة القدر لعِظَم قدرها عند الله سبحانه وتعالى، وقيل: لأنها تُقَدَّر فيها مقادير السنة وما يجري في السنة من المقادير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ يعني ليلة القدر ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان] يفرق يعني يقدر ما يكون في السنة، وهذا تقدير خاص مأخوذ من التقدير العام المكتوب في اللوح المحفوظ، فالله جل وعلا وصفها بأنها مباركة، وصفها بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وفي سورة (القدر) يقول جلا وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ هذا تعظيم وتفخيم لشأنها، ثم قال: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ العبادة في هذه الليلة خير من العبادة في ألف شهر، وهذا فضل عظيم، عمر للإنسان؛ لأن ألف شهر ثلاثة وثمانين سنة وزيادة، لو قضاها الإنسان في العبادة، فالذي يقوم ليلة القدر ويوفق يكون كمن عبد الله في ألف شهر، فهذا فضل عظيم ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ الملائكة تنزل من السماء إلى الأرض في

---

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

....

هذه الليلة لإعانة بني آدم على العبادة، ولحضور الصلاة، وحضور ذكر الله سبحانه وتعالى، فلا تنزل الملائكة إلا لأمر عظيم، والرُّوح قيل: هو جبريل عليه السلام، وقيل: هو نوع من الملائكة ينزلون في هذه الليلة ﴿فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ بأمره سبحانه وتعالى؛ لأنه لا تتنزل الملائكة إلا بأمر الله جل وعلا ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] هذا تقوله الملائكة ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ هذه الليلة سالمة من الآفات، ومن الشرور، ومن كيد الشياطين، ومسلِّمة لبني آدم لأجل أن يتقربوا إلى الله جل وعلا بها.

وهذه الليلة العظيمة التي هذه أوصافها هي في شهر رمضان، لكن في أي ليلة؟ الله جل وعلا أخفاها؛ لأجل أن يجتهد المسلمون في كل ليالي الشهر، حتى يحصلوا على فضل ليلة القدر، وفضل قيام الشهر، فيجتمع لهم فضيلتان، فضيلة قيام الشهر كله، وفضيلة الحصول على ليلة القدر، فمن قام كل ليالي رمضان إيماناً واحتساباً فإنه يكون قد وافق ليلة القدر قطعاً، فيجتمع له فضيلتان: فضيلة قيام الشهر كله، وفضيلة إدراك ليلة القدر، أما من قام بعض الليالي وترك بعضها فلا يضمن أن يصادف ليلة القدر، قد تكون في الليالي التي تركها، هذه هي الحكمة من إخفاء هذه الليلة، ولكنها في العشر الأواخر آكد، ولذلك كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر بعبادات لم يكن يفعلها في العشرين الأول، منها أنه يشد مئزرَهُ، ويحيي ليلَهُ، ويوقظ أهله في تلك الليالي، ومنها أنه كان يعتكف عليه ﷺ في المسجد في هذه الليالي والأيام العشر طلباً لليلة القدر وتحرياً لها؛ لأنها في العشر الأواخر أوكد منها في أول الشهر.

....

الصحابة كانوا يهتمون بطلب هذه الليلة وتحريها، ويسألون النبي ﷺ في أي ليلة هي، ولكنه لم يبين لهم من أجل أن يجتهدوا في جميع الليالي، جماعة من الصحابة رأوا في المنام أنها ليلة سبع وعشرين، فقال ﷺ: (أُرى رؤياكم قد تواطأت) أُرى بضم الهمزة معناها: أظن، (تواطأت) أي: توافقت على أنها ليلة سبع وعشرين، فهذا مما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين؛ لأن النبي ﷺ قال: «أُرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سبع وعشرين، فمن كان متحريها فليتحرَّها في ليلة سبع وعشرين» هذا من باب التحري لا من باب اليقين، فأحرى ما تكون في هذه الليلة، وجاء في الحديث الآخر أنها في أوتار العشر، والأوتار هي: واحد وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، فأحرى ما تكون في العشر الأواخر، وأحرى ما تكون في أوتاره، وأحرى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، ولذلك اختلف العلماء في تحديدها كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على أكثر من أربعين قولاً ذكرها في «فتح الباري» وهذا يدل على عناية العلماء بهذه الليلة وتحرِّيهم لها لفضلها، فالاهتمام بهذه الأمور هو مطلوب من المسلمين، الواجب أن يهتموا بمواسم الآخرة ويسألون عنها، ويجتهدون في طلبها لأنها هي الباقية، وهي التجارة الرابحة، أما الدنيا فهي وإن حصلت فهي عرض زائل، وقد تضر أكثر مما تنفع، والصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم كانوا يهتمون بها حتى وصلت أقوالهم إلى أكثر من أربعين قولاً، ولكن أرجاها أنها في العشر الأواخر، وأرجى العشر الأواخر الأوتار، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، ولكن ما يقول الإنسان إنها ليلة سبع وعشرين قطعاً، ويقتصر على ليلة

٧٠٥- وعن معاويةَ بن أبي سُفيانَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال في ليلة القَدْرِ: «ليلةُ سبعٍ وعشرينَ» رواه أبو داود، والراجح وقفه[1].

وقد اختُلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري»[2].

سبع وعشرين، بل قال بعض العلماء أنها تنتقل في ليالي العشر، وإذا لم تنتقل إنما ترجيح ليلة سبع وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو واحد وعشرين ، إنما هو بالتحري فقط، ولا يدل على علم هذه الليلة قطعاً، فلذلك الاحتياط للمسلم أن يجتهد في جميع الشهر، وأن يجتهد في ليالي العشر كلها، هذا هو الاحتياط للمسلم، وأرجى أن يصادف ليلة القدر من كونه يقتصر على بعض الليالي دون بعض.

٧٠٥- هذا حديث معاوية ﷺ أيضاً يقول: إنها ليلة سبع وعشرين على سبيل الجزم، ولكن الحديث موقوف، من كلام الصحابي، وليس هو من كلام الرسول ﷺ، فيبقى الأمر محتملاً، ولا يعلم عن تحديد ليلة القدر، والمطلوب من المسلم الاجتهاد، وزيادة الاجتهاد في هذه الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، لعله أن يصادفها فيحصل على هذا الأجر ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ هذا فضل عظيم.

الحاصل أنها ليلة عظيمة، وأن تحريها مطلوب للمسلمين، وأن لا يقتصروا على الليالي التي يُرجى أن تكون فيها بل يقومون جميع ليالي الشهر حتى يصادفوها بإذن الله عز وجل.

---

(١) أبو داود (٣٨٦).

(٢) ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٧.

٧٠٦- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القَدْرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولي: اللهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعْفُ عنِّي» رواه الخمسة، غير أبي داود، وصححه الترمذي، والحاكم[(١)].

تعليق:

بقي التنبيه على كلمة قالها الشارح الصنعاني عفا الله عنه، يقول: «صلاة التراويح على الصفة التي يعملها المسلمون الآن ابتدعها عمر» وهذا كلام خطير، فإن عمر ﷺ لم يبتدع صلاة التراويح، وإنما فعلها النبي ﷺ بأصحابه ليالي، ثم تخلَّف عنهم مخافة أن تفرض عليهم، فبقي المسلمون يصلونها في عهد النبي ﷺ جماعات متفرقة في المسجد، وكذلك في خلافة أبي بكر ﷺ يصلونها في المسجد جماعات، وصدراً من خلافة عمر، ثم رأى ﷺ أن يجمعهم على إمام واحد كما كانوا في عهد النبي ﷺ قبل أن يتخلَّف عنهم خشية الفرضية، فعمر أعاد السنة التي بدأها النبي ﷺ، ولم يبتدع شيئاً من عنده، فهذه الكلمة زلة من هذا العالم رحمه الله.

وكذلك الشوكاني رحمه الله في ليلة الأوتار، يقول: عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة «بدعة» وهذه مجازفة بالكلام، فليست الزيادة بدعة؛ لأن الرسول لم يحدد للناس عدداً معيناً، بل قال: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً» ولم يحدد، والصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر زادوا، فصلوا ثلاثاً وعشرين، بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر هذا، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)]

---

(١) أحمد (٢٥٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨ - ١٠٧١٣)، والحاكم ١/ ٥٣٠.

٧٠٧- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى» متفق عليه[1].

فلولا أنهم رأوا أن الرسول لم يحدد، وأن الأمر جائز أن يزاد لما فعلوا هذا رضي الله عنهم؛ لأنهم أتبع الناس لسنة الرسول ﷺ، وفيهم عمر، عثمان وعلي، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فيهم أكابر المهاجرين والأنصار ما استنكروا هذا الشيء، فكيف يقول: إن هذا بدعة؟!! لكن هذا من الزلل في القول.

٧٠٦- هذا الحديث يدل على فضل الدعاء في ليلة القدر، وأن أفضل ما يقوله المسلم هذا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ عائشةَ أمَّ المؤمنين (اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني) ويكرر هذا ويدعو معه بما تيسر.

٧٠٧- قال ﷺ: (لا تشدُّ الرِّحال) هذا خبر معناه النهي، والنهي إذا جاء بصيغة الخبر فهو أبلغ، والرحال: جمع رحل وهو ما يوضع على ظهر البعير لأجل الركوب، (إلا إلى ثلاثة مساجد) يعني لا يجوز السفر من أجل العبادة في مكان من الأمكنة إلا إلى ثلاثة مساجد:

١. المسجد الحرام، الذي هو أول بيت وضع للناس.
٢. والمسجد النبوي، مسجد الرسول ﷺ، الذي هو أول مسجد أسس على التقوى.
٣. والمسجد الأقصى في فلسطين الذي بناه إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

فالمسجد الحرام بناه إبراهيم، والمسجد النبوي بناه محمد ﷺ، والمسجد الأقصى بناه إسحاق بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فهذه مساجد الأنبياء التي يشرع السفر إليها للصلاة فيها والاعتكاف فيها، وما عداها من البقاع أو المساجد فإنه لا يشرع السفر إليها؛ لأن المساجد لا ميزية لبعضها على بعض إلا هذه الثلاثة، فإن الله ميزها سبحانه وتعالى، فلو نذر الإنسان أنه يذهب إلى المسجد الأقصى يصلي فيه أو يعتكف فيه، لزمه ذلك، يعني لزمه النذر، وإلا لو اعتكف فيما هو أفضل منه وهو المسجد الحرام أو المسجد النبوي أجزأ، إذا نذر الاعتكاف في المفضول أجزأ في الفاضل، أما إذا نذر الاعتكاف في الفاضل لم يجزئه في المفضول، وأما بقية المساجد فلا يجوز السفر إليها، لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى) فهذه حصر، ومن باب أولى لا يجوز السفر إلى زيارة القبور، لا قبور الأنبياء، ولا قبور الأولياء والصالحين، ولا غيرهم، ولا زيارة قبر الوالدين، يسافر من أجل يزور قبر والديه، وغير ذلك مما يفعله المشركون الآن، يسافرون إلى قبر الحسين وإلى كربلاء ويسمونه الحج، مضاهاة لشرع الله سبحانه وتعالى.

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

قال – رحمه الله – : «كتاب الحج» الحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرضه الله سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وكانت فرضيتُه على القول المشهور في السنة التاسعة، ولم يحجَّ النبي ﷺ في هذه السنة؛ لأن المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عُراةً على ما كانوا عليه في الجاهلية، فلما أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨] أرسل النبيُّ ﷺ أبا بكر ليحج بالناس في السنة التاسعة، وأرسل معه عليَّ بن أبي طالب من أجل أن يُنادي أن لا يحج بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ.

فلما تهيأ البيت ومُنِع المشركون من الحج، ومُنع التعرِّي في الطواف، حجَّ النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد البعثة إلا حجةً واحدة، هي حجةُ الوداع، وأما العُمَرُ فقد اعتمر ﷺ بعد البعثة أربعَ عُمَر كلها في ذي القعدة إلا عمرة الجِعرانة، فإنها كانت في شوال، فلما اعتمر ﷺ عمرة الحُديبية صدَّه المشركون، فتحلل هو وأصحابه بالحديبية وذبحوا الهديَ ورجعوا، وفي العام القابل اعتمر هو

....

وأصحابه عُمرة القضاء التي تقاضَى فيها مع المشركين على أن يرجع عام الحديبية، وأن يعتمر من العام القادم، فاعتمر ﷺ هو وأصحابه عمرة القضاء هذه الثانية.

العمرةُ الثالثة: أتى بها في شوال لما رجع من غزوة حُنين اعتمر من الجِعرانة كانت على طريقه في رجوعه إلى مكة، وهي حدود الحرم فاعتمر منها ﷺ.

وأما العمرة الرابعة فهي التي أَحرم بها مع حجِّه ﷺ فإنه كان قارناً بين العمرة والحج؛ لأنه كان قد ساق الهديَ، فكان قارناً بين العمرة والحج، من أجل أنه ساق الهدي من الحِلِّ.

والحجُّ في اللغة: القصد، وشرعاً: هو قصدُ بيت الله لأداء المناسك المعروفة.

هذا هو الحجُّ: قصدُ بيت الله لأداء مناسك الحج: من طواف وسعي، ووقوف بعرفة والمزدلفة، والمبيت في منىً ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والسعي بين الصفا والمروة، وذبح الهدي إلى غير ذلك.

والعمرة كذلك: هي الزيارة، وشرعاً: هي زيارةُ بيتِ الله لأداء مناسك العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير.

والحجُّ فرَضه الله مرة واحدة في العمر على المستطيع ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مرة واحدة في العمر، وما زاد عليها فإنه يكون تطوعاً كما يأتي، وأما العمرةُ فإنها ليست لها وقت محدد، فيعتمر الإنسان متى تيسر له من السنة، ولا بأس بتكرار العمرة على مدار السنة، فليس لها وقت محدد.

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٠٨- وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العُمرة إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» متفق عليه[١].

«فضله»: يعني: فضل الحج، وما فيه من الأجر العظيم مما تبينه الأحاديث الآتية، وبيانُ من يجب عليه من المسلمين.

فالحجُّ يجبُ على المسلم البالغ العاقل الحرّ المستطيع.

فالمسلمُ يخرجُ به الكافرُ، فالكافر لو حجَّ لم يجزه، فإذا أسلم وجبت عليه حجةُ الإسلام، والبالغُ يخرج به الصبيُّ، فالصبيُّ لا يجب عليه الحج، وإن حجَّ فهو تطوع كما يأتي، والعاقل يخرجُ به المجنونُ والمعتوه؛ لأنهما ليسا بمكلَّفين، والحرُّ يخرج به العبدُ، والعبدُ ليس عليه حجٌّ واجب؛ لأنه مملوك لسيده، منافعه لسيِّده فلا يجبُ عليه الحجُّ ما دام في الرِّق، فإذا عَتَقَ فعليه أن يحجَّ، وإن حجَّ وهو رقيق صارت نافلةً في حقه كما يأتي، والمستطيع يخرج به العاجزُ الذي لا يستطيع الحجَّ، كمن لا يملك الزاد والراحلة، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٧٠٨- هذا فضل العمرة والحج، قال ﷺ: «العُمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلَّ هذا على فضل العمرة، وأنها تُكفِّر ما بينها وبين العمرة الأخرى من الذنوب الصغائر، أما الكبائرُ فإنها لا تُكفَّر إلا بالتوبة، وإنما التكفير خاصٌّ بالصغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، كفارةٌ لما بينهن

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

....

إذا اجتنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣)] وفي هذا دليل على تكرار العمرة، ولو في وقتٍ متقارب؛ لقوله: «العمرة إلى العمرة» لم يُحدِّد ﷺ.

فدلَّ على جواز تكرار العمرة في وقت متقارب، وبعضُ العلماء يقول: لابدَّ أن يكون في كلِّ سنة عمرة، ولا يُكرِّرها في السنة، ولكن الصحيح أنه يُكرِّرها في السنة، في كلِّ شهر، في كلِّ أسبوع، في كل نصف شهر، لا بأس بذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يُحدِّد، ولأن عائشة اعتمرت مع حجِّها، وهي قارنة، ثم طلبت من النبيِّ ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحجِّ فأعمرها ﷺ من التنعيم، فهاتان عمرتان متقاربتان، فدلَّ على أنه يجوز تقارب العُمَر.

ولكن ليس كما يفعل الناسُ اليوم، إذا جاؤوا إلى مكة واعتمروا يخرجون إلى التنعيم ويأتون بعمرة، ثم يخرجون ويأتون بعمرة، وقد يكون في اليوم أكثر من عمرة، هذا غيرُ مشروع؛ لأنه لم يَرِد أن النبيَّ ﷺ خرج من مكة ليأتي بعمرة ولا أصحابه، وإنما أذن لعائشةَ فقط لما ألَحَّتْ عليه، أذن لها أن تعتمر من التنعيم، أما هو ﷺ وأصحابُه فلم يكونوا يخرجون من مكة إلى التنعيم أو إلى غيره ليأتوا بعمرة، وإنما كان ﷺ يعتمرُ إذا كان داخلاً إلى مكة، فجميع عُمَرِه ﷺ وهو داخل، ولم يكن يخرج من مكة ليأتي بعمرة من الحِلِّ، ولا فعل هذا أصحابه، وبقاءُ المسلم في مكة أفضل له من الخروج إلى التنعيم أو الحِلّ، فبقاؤه في مكة يُصلِّي في المسجد الحرام، ويعتكف في المسجد الحرام، ويطوف بالكعبة أفضلُ من خروجه والإتيان بعمرة.

قال ﷺ: «والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» المبرور: قال العلماء هو الذي لم يقع فيه إثمٌ ولا معصية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

٧٠٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النساء جهادٌ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة» رواه أحمدُ، وابن ماجه، واللفظُ له، وإسناده صحيح(١). وأصله في «الصحيح»(٢).

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالمبرور هو الذي سَلِمَ من الإثم والمعاصي، وقيل: المبرور المتقبَّل عند الله سبحانه وتعالى، وقيل: المبرور هو الذي يكون حالُ صاحبه بعد الحجِّ أفضلَ من حاله قبل الحج، هذا هو المبرور.

وعلى كلِّ حال الحجُّ المبرور - والله أعلم - هو الحجُّ الذي يُؤدَّى على الوجه المشروع خالصاً لوجه الله كسائر الأعمال الصالحة، لا بدَّ أن تكون خالصةً لوجه الله، وأن تكون على الوجه المشروع في الحجِّ وغيره، هذا هو الحجُّ المبرور.

«ليس له جزاء إلى الجنة» هذا يدلُّ على فضل الحج المبرور، وأن الله يجزي به الجن، وهذا فضل عظيم، يدلُّ على فضل الحجِّ، وعلى أن الإنسان يجتهد في حجه أن يكون على الوجه المشروع، وأن يكون خالصاً لوجه الله، ليس فيه رياءٌ ولا سمعة حتى يحصل على هذا الوعد الكريم، وهو حصولُ الجنة لصاحبه، من حصلت له الجنة حصلت له السعادةُ الدائمة الأبدية، وهذا فضلٌ عظيم، يدلُّ على فضل الحج.

٧٠٩- الجهاد في سبيل الله عز وجل هو أفضلُ الأعمال، أو هو من أفضل الأعمال، والجهادُ أصله من بذل الجهد وهو الوسع، والمراد به هنا بذلُ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمةِ الله عز وجل، والجهادُ هو أفضل الأعمال التي يُتطوع بها ويُتقرَّب بها، لقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلامُ وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) البخاري برقم (٢٨٧٥).

....

في سبيل الله» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)]؛ فالجهادُ في سبيل الله لإعلاء كلمة الله عملٌ عظيم، فيه بذلٌ للنفس، وبذلٌ للمال، وتعريض للخطر، طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، ونصرة دينه، وفضلُ الجهاد في كتاب الله وسنة رسوله معلومٌ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء].

وفي الحديث: «أن الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله»، [أخرجه البخاري (٢٧٩٠)] فالجهاد فضلُه عظيم، ولما رأت النساءُ فضلَ الجهاد، وأنه خاصّ بالرجال، لأنهم أهلُ الجَلَد وأهل القوة. بخلاف النساء فإنهن ضعيفاتٌ وقليلٌ صبرهن، فلما رأين ذلك، وكان الصحابة -رجالاً ونساءً- رضي الله عنهم يتنافسون في عمل الخير، سألت عائشةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ: هل على النِّساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهاد لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة» فدل على فضل الحجِّ والعمرة، وأنه من الجهاد في سبيل الله، إلا أنه لا قتال فيه، ولكن فيه تعب ومشقة وإنفاقٌ للمال، وفيه سفر، فهو يشبه الجهادَ من هذه النواحي، فالخروجُ والسفر وبذلُ المال والتعرض للتعب، والخطر والمزاحمات، هو جهادٌ، ولكن ليس فيه قتال، فكان النساء يدركن به فضلَ الجهاد في سبيل الله عز وجل.

الشاهد من هذا الحديث: أَن الحجَّ من الجهاد في سبيل الله، وهذا يدل على فضله وعظيم منزلته، وفيه دليلُ على أن القتال من خصائص الرجال، والنساء ليس عليهنَّ

٧١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، أخبرني عن العمرة أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك» رواه أحمد، والترمذي، والراجح وقفه[1].

٧١١- وأخرجه ابن عدي من وجهٍ آخر ضعيف عن جابر ﷺ مرفوعاً: «الحجُّ والعمرة فريضتان»[2].

قتالٌ، لأنهن لا يستطعن ذلك، وإذا خرجنَ مع المجاهدين لعلاج الجرحى، وسقي المجاهدين بالماء وغير ذلك، فلا بأس به، فهذا شيء طيب، فقد كان بعض الصحابيات يخرجن في الغزو لمساعدة المجاهدين في سبيل الله، لكن لا يحمِلْنَ السلاح ويدخلْنَ في المعركة؛ لأن هذا من خصائص الرجال.

٧١٠، ٧١١- هذا الحديث ورد بروايتين:

الرواية الأولى: نفى أن تكون العمرة واجبة.

الرواية الثانية: أنه جعلها مع الحج وأنها واجبة، وأنها فريضة مثل الحج.

ولكن الحديث بروايتيه ضعيف، لا تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف على جابر، وأنه هو الذي سُئل عن العمرة: أواجبة؟ فقال: لا، وهذا مما للاجتهاد فيه مسرح، فيكون من باب الفتوى، ويكون ذلك موقوفاً على الصحابي، وليس هو مرفوعاً إلى الرسول ﷺ بروايتيه: رواية أنها ليست واجبة، ورواية أنها فرض، فلا تقومُ به الحجة.

وقد اختلف العلماءُ رحمهم الله في العمرة، هل هي واجبة مثل الحج؟ فالحج

---

(١) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١).

(٢) ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٦٨، وفي سنده ابن لهيعة، وقال ابن عدي: غير محفوظ.

فرض على المستطيع وهو مرة واحدة في العمر، وأما العمرة فقد اتفقوا وأجمعوا على أنها مشروعة ومستحبة، لكن اختلفوا في وجوبها على أقوال:

القول الأول: بعضهم ذهب إلى أنها واجبةٌ مثل الحجِّ، في العمر مرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقرن العمرةَ مع الحج، وأمر بإتمامها، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن الآية فيمن أحرم بالحجِّ أو العمرة، فإنه يلزمه إتمامُها وإكمالُ مناسكها، والبحث إنما هو في وجوبها قبل الإحرام بها، هل تجب أو لا؟

استدلوا أيضاً بحديث الرجل الذي سأل أو المرأة التي سألت أن أباها أدركته فريضةُ الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، ألا أحجُّ عنه، فقال ﷺ: «حُجِّي عن أبيك واعتمري»[1]. فقوله: «واعتمري» هذا دليل على وجوب العمرة، وأنها تجبُ مثل الحج، وتدخلها النيابة عن العاجز، كما تدخل النيابة في الحج، هذا قول، أنها واجبة في العمر مرة.

القول الثاني: أنها ليست واجبة على الجميع؛ لأن الأصلَ عدم الوجوب، وليس هناك دليلٌ واضح، فتبقى على الأصل وتكون مستحبة، وهذا قولُ الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٨].

القول الثالث: أنها واجبة على الآفاقيين، أما أهل مكة فليس عليهم عمرة، وإنما تجب على الآفاقيين الذين يقدمون من الآفاق.

هذا حاصل الخلاف: أنها واجبة مطلقاً، وأنها غير واجبة مطلقاً، أنها واجبة على

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/ ١١٧.

٧١٢- وعن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلة» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم والراجح إرساله[١].

٧١٣- وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف[٢].

الآفاقيين دون المكيين، والمسألة فيها خلاف قوي، وبالنظر إلى الأدلة يترجحُ والله أعلم الوجوبُ، وجوب العمرة مرةً واحدة في العمر.

٧١٢، ٧١٣- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فاستطاعة السبيل شرطٌ لوجوب الحج، هذا بنص الآية الكريمة، ولكن ما هو السبيل؟ فسره هذا الحديث أنه: الزاد والراحلة، فإذا ملك المسلمُ الزادَ الذي يُبلِّغه إلى الحج، ويرده إلى أهله، وأيضاً يكون عند أهله ما يكفيهم إلى أن يرجع، وجب عليه الحج، وكذلك الراحلة، وهي المركوب الذي يبلِّغه إلى مكة، ويختلف في كل زمان بحسبه، فيكون على الإبل، ويكون على السيارات، ويكون على الطائرات، ويكون على البواخر،كل وقت بحسبه. فإذا توافر لديه الزاد والراحلة وجب عليه الحج مرة واحدة في العمر.

ولكن هذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه مرسل من رواية التابعي، من مراسيل الحسن، ولكن معلوم أن الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أمر أخذ الزاد للسفر الدنيوي، وهو الأكل والشرب والمركوب، وأمر بالزاد الأخروي وهو التقوى سفر الآخرة، فلا شك أن المسافر إلى الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، وبدون الزاد والراحلة لا يستطيع المضي إلى الحج.

---

(١) الدارقطني ٢/ ٢١٦، والحاكم ١/ ٤٤٢.

(٢) برقم (٨١٣)، وفي سنده إبراهيم الخوزي، وهو متروك.

٧١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسولُ الله» ﷺ فرفعت إليه امرأةٌ صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ اجرٌ» رواه مسلم[1].

٧١٤- هذا الحديث فيه (أن النبي ﷺ لقي ركباً) يعني مسافرين (في الروحاء) اسمُ مكان بين مكة والمدينة، (فقال: من القوم؟) سألهم النبيُّ ﷺ: من القوم؟ (قالوا: المسلمون) ثم سألوه (فقالوا: من أنت؟) كأنهم لم يروا النبي ﷺ، لم يعرفوه عليه الصلاة والسلام، أو أنهم كانوا في وقت ليل، (قالوا: من أنت؟قال: رسولُ الله، فرفعت إليه امرأة صبياً معها، وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ).

الشاهدُ من الحديث صحةُ الحج من الصبي، وإن كان لا يجب عليه، فيكون له نافلة مثل الصلاة، لأن الصبيَّ إذا صلَّى تكون له نافلة وإن لم تجب عليه، وكذلك الحج، يحجُّ ويكون له نافلة، ويكون لوليه الذي يُساعده ويحج به أجر؛ لأنه أعانه على طاعة الله عز وجل.

والصبي على قسمين:

صبيٌّ مميز، فهذا يُحرِم عن نفسه، ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه، وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوب عنه وليُّه، والطوافُ والسعي يُحمل فيهما، يُطاف به محمولاً؛ هذا المميز.

أما إذا كان دون التمييز فإنه ينوي عنه وليُّه، ويجنبه محظورات الإحرام، ويُحضره

---

(١) برقم (١٣٣٦).

٧١٥- وعنه ﷺ قال: كان الفضلُ بن عباس رضي الله عنهما رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعل النبيُّ ﷺ يصرف وجهَ الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري.

في عرفة، وفي مزدلفة، وفي منى، ويرمي عنه الجمرات، ويطوف به، ويسعى به محمولاً، وبذلك يتم حجُّه أو عمرته.

هذا حجُّ الصبي المميِّز وغير المميِّز، وفيه أن لوليِّ الصبي الذي يأمره بعبادة الله ويعينه على ذلك أجرٌ، وكذلك أمره بالصلاة «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» [أخرجه أبو داود (٤٩٥)] فلوليِّه أجر إذا قام بهذا العمل؛ لأنه رباه على طاعة الله عز وجل.

وفي هذا الحديث وأمثاله: أن على الآباء أن يُربوا أولادَهم على العبادة، وعلى طاعة الله عز وجل، وأن يُجنِّبوهم المعاصي والمنكرات ليتربوا على بغضها والنفرة منها.

كما أن في الحديث، أن من سُئل وقيل له: من أنت؟ أنه يُجيب، ويبيِّن نفسه للسائل، لما قالوا: من أنت؟ قال: (رسولُ الله)، فبيَّن ﷺ نفسه للسائل، إلا إذا ترتب على البيان محذورٌ فحينئذ بإمكانه أن يُعرِّض بشي من المعاريض، أما إذا لم يكن في البيان محذورٌ فإنه يُبيِّن نفسه للسائل، ويقول: أنا فلان.

---

(١) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

....

٧١٥- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع، في منًى راكباً، وكان الفضل بن العباس ابن عمِّه رديفاً له على الراحلة، فاعترضت له امرأة من خثعم، قبيلة معروفة، وكانت امرأة شابة وسيمة، وكان الفضل ﷺ شاباً، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فالنبي ﷺ جعل يصرفُ وجه الفضل عنها؛ خوفاً عليه من الفتنة وإنكاراً للمنكر، وليس في الحديث ما يستدلُّ به دعاة السُّفور الآن من أنها كانت كاشفة لوجهها، فالحديث ليس فيه أنها كانت كاشفة لوجهها، وإنما الفضل ينظر إلى جسمها، فالنبي ﷺ لم يقرَّه على ذلك، وصرف وجهه عنها.

ففيه إنكارُ المنكر وتحريم النظر إلى النساء بشهوة، ولو كان كشف الوجه جائزاً لما صرف وجهَ الفضل عن النظر، كيف يصرفه عن شيء مباح كما يزعمون؟ فهم يُحمِّلون الحديث ما لا يحتمل، والرجل ينظر إلى المرأة وإن لم تكن كاشفة، ينظر إلى جسمها، وإلى تقاطيع بدنها، فلا يجوزُ للرجل أن ينظر إلى المرأة - ولو كانت محتجبة - نظر شهوة.

وفيه جوازُ الإرداف على الدابة إذا كانت تُطيق ذلك.

وفيه فضلُ الفضل بن العباس حيث إن النبي ﷺ جعله رديفاً على الراحلة، والفضل هو أكبرُ أولاد العباس بن عبد المطلب، ولهذا يكنى العباسُ عمُّ الرسول ﷺ أبا الفضل بأكبر أولاده.

(فقالت: يا رسولَ الله، إن أبي أدركته فريضةُ الله على عباده في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة) وذلك لكبره وهرمه، لا يستطيع الركوبَ بنفسه، ولو أنها ربطته على الراحلة تضرَّر (أفأحج عنه) يعني أنوبُ عنه في الحج (قال: نعم، حُجِّي عن أبيك).

٧١٦- وعنه ﷺ أن امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمِّي نذرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفاحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمك دينٌ، أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا لله، فالله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاري[1].

وهذا الذي ساق المصنفُ الحديثَ من أجله، أن فيه دليلاً على النيابة في الحج في الفريضة لمن يعجز عنه، عجزاً مستمراً، لأن الهرم لا يُرجى زواله، أما من عجز عنه مؤقتاً فإنه ينتظر، فإن زال عجزُه حجَّ عن نفسه، وإن استمرَّ يُـحَجُّ عنه.

وفي هذا دليل على أن الحج تدخله النيابة عن العاجز لهرم وكِبَرٍ أو مرض مزمن لا يُرجى برؤه مثل الهرم، وأن ذلك يبرئ ذمة المنوب عنه.

٧١٦- هذا الحديث فيه (أن امرأةً من جهينة) القبلية المعروفة من قبائل الحجاز، في شمالي الحجاز، وهي قبيلةٌ كبيرة ومشهورة لا تزال تَحمل هذا الاسم، جاءت إلى النبيِّ ﷺ، قالت: إن أمها نذرت أن تحج.

النذر: هو التزامُ المسلم عبادة ، لا تجبُ عليه بأصلِ الشرع، كالصدقة والحج والعمرة والصيام.

فمن نذر أن يطيع الله؛ يعني نَذَرَ نَذْرَ طاعةٍ، فإنه يلزمه الوفاءُ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ولقوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]؛ يعني فيجازيكم عليه، ولقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [البخاري (٦٦٩٦)].

فإذا نذر المسلمُ طاعةً وجب عليه أداؤها بالنذر، وإن كان أصل النذر مكروهاً،

---

(١) برقم (١٨٥٢).

....

ولكن إذا نذر والتزم وجب عليه، فالأحسن أنه لا ينذر؛ ليكون على سعة، فإن فعل الخير وتزود فهذا شيء طيب، وإلا فإنه يكون في سعة، قد يُحرج الإنسان نفسه بأن يُلْزمها أشياء ثم يعجز عنها أو يتكاسل، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» [أخرجه مسلم (١٦٣٩) بهذا اللفظ، وأصله في البخاري (٦٦٠٨)] فابتداء الإنسان لا ينذر، وإذا أراد فعل الخير يفعل بدون نذر، أما إذا نذر وألزم نفسه لله بعبادةٍ من العبادات، وجب عليه القيامُ بها، وصارت دَيْناً في ذمته.

(نذرت أن تحج) هذه نذرت نذرَ طاعة وهو الحجُّ (فماتت، ولم تحج، أفاحج عنها؟ قال: نعم، حُجّي عن أمك) فهذا فيه دليلٌ على أن من مات وعليه نذرٌ، فوليُّه يقومُ مقامه بالوفاء بالنذر، مثل ما لو مات وعليه دَيْنٌ، قال ﷺ: (أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) وهذا من باب القياس والإيضاح للسائل، قاس ﷺ دين الله على دين المخلوقين، وأنه كما يجب إبراءُ ذمة الميت من دين المخلوقين، كذلك يجبُ إبراءُ ذمته من دين الله عز وجل، فهذا الحديث فيه استعمال القياس، وهو دليلٌ من أدلة صحة القياس في الشريعة الإسلامية.

والمصنفُ ساق الحديثَ من أجل أنَّ من نذر الحجَّ وجب عليه أداؤه، فإن مات ولم يفِ بما نذر فإنه يُفَعلُ عنه بعد موته، ويكون ذلك مُبرئاً لذمته، وأن نَذْرَ الحج مثل حجة الإسلام تدخلها النيابةُ، وفي الحديث الذي قبله أن حجة الإسلام تدخلها النيابة عن العاجز أو الميت، فكذلك النذرُ، نذرُ الحجِّ تدخله النيابة عن العاجز أو الميت.

٧١٧- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحِنثَ فعليه أن يحجَّ أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ، ثم أُعتق، فعليه أن يحجَّ حجة أخرى» رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[1] ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظُ أنه موقوف.

٧١٨- وعنه ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك» متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

٧١٧- (المحفوظ أن هذا موقوف) يعني من فتوى صحابي، وليس هو مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هذا هو المحفوظ. والحديث يدلُّ على أن حج الصبي وحج المملوك، لا يجزيهما عن حجة الإسلام، وإنما يكون لهما نافلة، وهذا يفسر الحديث السابق (ألهذا حج؟، قال: نعم، ولكِ أجر) وأن المراد أن له حج نافلة، وأن هذه الحجة لا تجزيه عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك ما دام مملوكاً لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأن وقته وماله لسيده، فليس عليه حج، وهذا من التخفيف، فهو تخفيفٌ من الله سبحانه وتعالى على هذا المملوك، حيث لم يُوجب عليه الحج ما دام مملوكاً، ولو حجَّ وهو مملوك صحَّ ذلك، ويكون له نافلة، فإذا عتق فلا بُدَّ أن يؤدي حجة الإسلام، وهذا دليل على أنه يشترط للحج البلوغُ والحرية.

٧١٨- هذا الحديث الصحيح فيه (أن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا

---

(١) ابن أبي شيبة في الجزء الذي نشره العمروي ص٤٠٥، والبيهقي ٤/ ٣٢٥.

(٢) البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

....

ومعها ذو محرم) الخلوة: أن يكون الرجلُ والمرأة في مكان خالٍ ليس فيه غيرهما، سواء كان في خلاءٍ أو في بيت أو في سيارة، فلا تكون المرأة مع رجل غير محرم لها، وليس معهما أحد.

في الحديث الآخر: «ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطانُ» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)] وقال ﷺ: «إياكم والدخولَ على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو – يعني قريب الزوج – قال: «الحمو للموت» [أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)] يعني خطره أشدّ.

فلا يجوزُ للرجل أن يخلو بامرأة لا تحلُّ له، بل لابد أن يكون معهما من تزولُ به الخلوة، إما من محارمها، وإما من غيرهم، بأن يكونوا ثلاثةً فأكثر رجال أو نساء، وبهذا يُعلم أن دخول المرأة على الطبيب وحدها أو دخول الموظفة على المدير، أو المراجعة تدخل على الموظف أو على المدير في مكتبه وحدها، إنّما هو من عمل الشيطان، وأنه خلوة محرمةٌ نهى عنها رسولُ الله ﷺ.

وفيه ردٌّ على الذين يدَّعون تحرير المرأة وأنها مضطهدة، وأنها مصادرة الحرية،.. إلى آخره، وهذا كلامُ الكفار يردده بعض المنتسبين إلى الإسلام، لأن المرأة فتنةٌ وعورة، فلا يجوز أن تخلو مع الرجل لأي اعتبار، لعلاج أو لوظيفة أو لمراجعة أو غير ذلك، أو تركب مع السائق وحدها، تذهب معه إلى المدرسة أو إلى العمل، فهذا لا يجوزُ؛ فعلى المسلمين أن يتقوا الله في أنفسهم، خصوصاً في هذا الزمان الذي خرجت النساء فيه من البيوت، وصرنَ يذهبنَ إلى الوظائف وإلى الدراسة، ويتساهلون في الخلوة مع السائق، أو يتساهلن في الدخول على الأطباء أو على الموظفين للمراجعة،

....

فلا بدَّ أن يكون معها من تزول به الخلوة، وينتفي به المحذور، فخلوة الرجل مع المرأة خطرها عظيم.

(ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم) هذه مسألةٌ ثانية، لا تسافر إلا مع ذي محرم، جاء «لا تسافر ثلاثة أيام»، وجاء «يوم وليلة»، وجاء «مسيرة يومين»، والعدد غير مقصود، اليومين والثلاثة واليوم والليلة وغير مقصود، المهمُّ أنها لا تُسافر، وإنما هذه الأحاديث أجوبة على وقائع حصلت، وليس معناها التحديد باليومين أو باليوم والليلة أو بثلاثة أيام أو ثلاثة أميال، التحديد غير مقصود، فالممنوع هو السفر؛ فالمرأة لا تسافر بدون محرم؛ لأن المحرم يصونها ويحميها ويكون أيضاً في حاجتها إذا احتاجت، أو إذا مرضت فهو يتولاها ويصونها، ويكون معها في بلد الغربة أو في السفر، فالمرأةُ ضعيفةٌ تحتاج إلى من يكون إلى جانبها من الرجال الذين يقومون بشؤونها ويحفظونها من محارمها، سواء كان هذا السفر في طائرة أو في سيارة أو في باخرة أو على دابة، وسواء كان هذا السفر لزيارة أو لتجارة أو لوظيفة أو لحج أو لعمرة، وسواء كان سفر عبادة أو غير سفر عبادة، فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، هذا نصٌّ من الرسول ﷺ ليس فيه خِيار، وسواء كان السفرُ على الرواحل أو على غيرها من المراكب الحديثة، لأنَّ الدين شاملٌ، وكذا الشريعة شاملة لأحوال الناس إلى أن تقوم الساعة، ما هي خاصة بزمان دون زمان، فلا يقال: إنَّ المَحْرَمَ يحتاج إليه يوم السفر على الرواحل! لا ، فالرسول عمَّم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) والخطرُ هو هو، موجودٌ في كل سفر، والمحظور موجود في كل سفر، سواء كانت مع جماعة نساء أو وحدها، لا تسافر إلا معها محرم، وجماعة النساء لا تكون محرماً لها، بل نفس الجماعة من النساء كل واحدة تحتاج إلى محرم، فلا تكون المرأة

....

محرماً لغيرها، فالمرأة في حاجة إلى المحرم في السفر، وهذه مسألة خطيرة جداً تساهل الناس فيها اليوم، خصوصاً لما خرجت النساء للدراسة والأعمال وغير ذلك، إذا كان الحج وهو عبادة والمرأة والناس في طريق الحج أقرب ما يكونون إلى الورع وإلى التقوى، ومع هذا فهي تحتاج إلى محرم في الحج، فكيف بغيره من الأسفار!

ولما سمع هذا رجلٌ من المسلمين كان حاضراً خطبة النبي ﷺ، (فقام فقال: إن امرأتي خرجت حاجة) يعني ليس معها محرم (وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: انطلِقْ فحجَّ مع امرأتك) أرجعه من الجهاد لكي يحج مع امرأته؛ لأن سفره مع امرأته أهم من الجهاد في سبيل الله عز وجل بالنسبة له، فالنبي ﷺ قدَّم سفره مع امرأته على الجهاد في سبيل الله، هل بعد هذا شيء من الاهتمام بالـمَحرْم؟ وإذا كان هذا في سفر الحجِّ الذي هو مظنة الورع والعبادة والتقوى، فكيف بغيره من الأسفار؟ كيف بسفر النزهة، وبسفر السياحة، وبالسفر إلى الخارج، الأمر خطير جداً.

فيجب على المسلمين أن يلتزموا بأوامر الشرع، وأن لا يتساهلوا، ويجبُ على طلبة العلم أن يتقوا الله، ولا يفتحوا للناس أبواب الرُّخص التي لا دليل عليها، يلتمسون ما يُرضي الناس، هذا أمرٌ لا يجوز، الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل.

ولم يُستثنَ من ذلك إلا إذا خرجت المرأة من بلاد الكفار مهاجرة ليس معها محرم فارَّةً بدينها، فيجوز لها أن تفرَّ بدينها من بلاد الكفار وإن لم يكن معها محرم؛ لأن هذه ضرورة، فهي خروجٌ من الفتنة، وكذلك لو ضاعت المرأة في البر وليس عندها أحد، فيجوز أن تصحب الناس وترجعُ إلى الأمان ولو لم يكن معها محرم؛ لأن هذه حالة إنقاذ من خطر، أما فيما عدا هاتين المسألتين فإنه لا بدَّ من المحرم، ولا يكفي ما يقوله بعضُ الناس من أن جماعة النساء يقمن مقامَ المحرم، أو أن الطائرة مليئة

٧١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيكَ عن شُبرمةَ، قال: «مَنْ شُبرمة؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمةَ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والراجحُ عند أحمد وقفه(١).

بالناس، والسيارة كذلك، ولا حاجة إلى المحرم، لا؛ لأنَّ الذين بالطائرة وبالسيارة يذهبون ويتفرقون، وتبقى المرأة وحدها فمن يكون معها؟ ثم هل الناس المجتمعون كلهم مأمونون؟ ألا يكون فيهم ذئاب وكلاب شهوات، يتتبعون النساء اللاتي ليس معهنَّ محارم؟ فكم حصل في المطارات وغيرها من اقتناص النساء ووقوع الجرائم، بسبب عدم وجود المحرم مع المرأة؟

الخطرُ شديدٌ، فالطائرة قد تنحرف عن طريقها بسبب من الأسباب، فتذهب إلى مطار آخر ليس فيه محرم لها، وهذا يقعُ كثيراً، فالمسألةُ تحتاج إلى نظر دقيق.

والحاصلُ أن التقيد بالنصوص الشرعيّة وتعاليم النبي ﷺ هو الضمان من الوقوع في مثل هذه الأخطار.

٧١٩- هذا الحديث أيضاً في النيابة عن الغير في الحج، فهذا رجل يُلبِّي عن شُبرمة، والأصل أن الإنسان يُلبِّي عن نفسه، هذا هو الأصل، ولكنه لما سمعه النبيُّ ﷺ يُلبِّي عن شُبرمة، سأله: «من شُبرمةُ؟»؛ لأن هذا خلاف الأصل: فقال: أخٌ لي أو قريب لي. شكٌّ من الراوي، يعني: شبرمة أخٌ لي أو قريب لي مات، يعني قبل أن يحجَّ فقال له النبي ﷺ: «أحججتَ عن نفسك؟» يعني هل أديتَ فريضة الحجِّ عن نفسك أولاً. قال: لا، قال ﷺ: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمةَ».

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨).

٧٢٠- وعنه ﷺ قال: خطبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله كتبَ عليكم الحجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس، فقال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلتُها لوجبتْ، الحَجُّ مرَّةً، فما زاد فهو تطوُّع» رواه الخمسة، غيرَ الترمذي[١].

٧٢١- وأصله في مسلم[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهذا فيه دليلٌ على جواز النيابة عن الغير في الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكر عليه النيابة، وإنما سأله هل حجَّ عن نفسه، فدلَّ على أن مِن شرط صحةِ النيابة عن الغير أن يكون النائبُ قد حجَّ عن نفسه أولاً، وأن من حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه لا تصحُّ نيابته.

وفي الحديث دليلٌ على أن الإنسان إذا أحرم بالنية عن غيره ثم تبين أن نيابته غيرُ صحيحة، أن الحجَّ يكونُ عن نفسه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «حُجَّ عن نفسك» فتحوَّل إحرامه عن غيره، إلى إحرامه لنفسه، وإن لم ينو ذلك عند العقد، فالنبيُّ ﷺ لم يأمُرْه بتجديد الإحرام مرةً ثانية؛ لأن الإحرام قد انعقد، فدلَّ على أنه إذا لم تصحَّ النيابة عن الغير بعد الإحرام فإن الحجَّ أو العمرة، يكون عن المحرم.

كما أن في الحديث أيضاً دلالةً واضحةً على تعليم الجاهل، فإن النبي ﷺ علَّم هذا الرجلَ كيف ينوبُ عن غيره، فيجبُ على طالب العلم أن يوجِّه الناس، وأن يستفصل منهم إذا احتاج إلى الاستفصال، ثم يوجِّههم إلى الوجهة الصحيحة.

٧٢٠، ٧٢١- دلَّ على أن الذي لا يحجُّ وهو قادر على الحج، أنه يكون كافراً،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي ٥/ ١١١، وأحمد في «المسند» (٢٣٠٤).

(٢) برقم (١٣٣٧).

....

وهذا وعيدٌ شديد، فدلَّ على تأكُّد فرضية الحجِّ على المسلم؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام.

(إن الله كتبَ عليكم الحجَّ) أي: فرضَه عليكم، فدلَّ على أن الحجَّ فريضةٌ على كلِّ مسلم ومسلمة، لأنه هو الركنُ الخامس من أركان الإسلام، قال الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالآية تدلُّ على الوجوب أيضاً، لقوله في ختام الآية: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(فقام الأقرعُ بن حابس) من أهل اليمامة معروفٌ (قال: أفي كلِّ عام يا رسولَ الله؟) أي: هل يجبُ الحجُّ كلَّ عام على المسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت وما استطعتم، ذروني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» [أخرجه مسلم (١٣٣٧)].

النبيُّ ﷺ لم يرضَ بهذا السؤال من الأقرع، فإذا سكت الشارع عن شيء فلا ينبغي لنا أن نبحث، بل جاء في الحديث: «إن الله فرضَ فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نسيان، فلا تسألوا عنها» [سنده ضعيف، أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٣، والطبراني ٢٢/ (٥٨٩)، والبيهقي ١٠/ ١٢-١٣] فلا يجوزُ سؤال الرسول ﷺ عن شيء سكتَ عنه، لئلا يُحرجَ الأمة، قال: «لو قلت: نعم» يعني كلَّ عام «لوجبت عليكم كلَّ عام ولما استطعتم» فيكون ذلك بسبب هذا السؤال!

فالحديثُ يدلُّ على أن الحج فرضٌ على كلِّ مسلم ومسلمة مع الاستطاعة، وأنه مرة واحدةٌ في العمر، وما زاد فهو تطوع، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى؛ لأن

....

الحجَّ يحتاج إلى سفر وإلى مؤنة، وفيه خطرٌ، وفيه مشاقٌّ، فخفَّف الله عن الأمة بأن جعله مرةً واحدة في العمر، ولم يُوجبه كلَّ سنة تخفيفاً على الأمة ورحمة بها.

والنبيُّ ﷺ كما هو معلوم لم يحجَّ إلا مرةً واحدة بعد البعثة وهي حجة الوداع، وقد اعتمر ﷺ أربعَ عُمَر كما سبق بيانه، أما الحجُّ فإنه لم يحجَّ إلا مرةً واحدةً فقط، هي حجةُ الوداع، فما زاد عن الواحدة فهو تطوع، وإذا كان فيه مشقةٌ زحام ومخاطر كما في هذه الأزمنة، فالأولى على الإنسان أن لا يُكلِّف نفسه أن يحجَّ كلَّ سنة، وإذا كان عنده وفرةٌ من المال فهناك مجالات للخير ينفقها فيها، فقد تكون الصدقةُ على المحتاجين أفضل من نافلة الحج.

باب المواقيت

المواقيتُ: جمعُ مِيقات وهو الحدُّ المحدد للعبادة، زمانياً أو مكانياً.

الزماني: مثل مواقيت الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني مفروضة في أوقات معينة، هذه زمانية، وكذلك أشهرُ الحج ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذا توقيت زماني، الحج لا يُشرع في كلِّ السنة، ولا ينعقدُ، ولا يصحُّ في كلِّ السنة مثل العمرة، لا، الحجُّ أشهر معلوماتٌ فقط شهرُ شوال وذي القعدة والشعر من ذي الحجة، هذه أشهرُ الحج، من أحرم في هذه الأشهر بالحجِّ صحَّ إحرامه، ولو أحرم قبلها، فلو أحرم في رمضان بالحجِّ لم يصحَّ إحرامه؛ لأنه لم يدخل وقت الحجِّ، هذا توقيتٌ زماني للحج.

وأما التوقيتُ المكاني: فهو في الأمكنة التي حدَّدها النبيُّ ﷺ للإحرام منها، فلا يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم، هذه أمكنة على طريق الحاجِّ من جميع الجهات إلى مكة، لا يتجاوزونها وهم يريدون النُّسك إلا وقد أحرموا، فمن تجاوزها وهو يُريد النُّسك ولم يُحرِم فقد ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه أن يرجع ويحرمَ من الميقات الذي مر به، فإن لم يرجع وأحرم من دونه وجبت عليه فديةٌ جَبْراً لترك الواجب، وسواء مرَّ بها ماشياً على الأرض، أو مرَّ بها من الجوِّ، فإنه يُحرِم إذا حاذاها من الجو، أو حاذاها من البرِّ أو البحر، ولا يتجاوزها بدون إحرام، هذه هي المواقيت المكانية، وهي خمسة: ذو الحليفة، والجُحفة، ويلملم، وقَرْن المنازل، وذات عِرْق، هذه المواقيت التي حدَّدها رسولُ الله ﷺ.

فذو الحُليفة لأهل المدينة، والجُحفة لأهل المغرب والشام ومصر، ويلملم لأهل

٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحُليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قرْن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غَيْرِهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكةَ. متفق عليه(١).

اليمن، وقَرْن المنازل لأهل نجد، وذات عِرق لأهل العراق وأهلِ القصيم ومن جاء عن طريقهم، هذا يومَ كان الناس يأتون على الرواحل، أما الآن فالناس يأتون على الطرق المعبَّدة، فكلُّ من مرَّ بطريقه بميقات من هذه المواقيت فإنه يُحرم، سواء كان ميقاته الأصلي أو ميقات غيره كما يأتي هذا.

٧٢٢- هذا الحديثُ فيه (أنَّ النبي ﷺ وقَّت) يعني حدَّد لأهل الجهات هذه المواضع التي يمرُّون عليها في طريقهم إلى مكة، كلٌّ موضعه في طريقه، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، فلم يجعل للناس ميقاتاً واحداً يجتمعون فيه، بل عدَّدها سبحانه تيسيراً على الناس.

وهذا التحديدُ فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ لأنه حدَّد هذه المواقيت في وقت لم ينتشر الإسلام ويتسع في الآفاق، فدلَّ على أن هذا من معجزاته ﷺ؛ لأنه بعد ذلك توسعت رقعةُ البلاد الإسلامية، فشملت المشارق والمغارب، فهذا من معجزاته ﷺ.

وَقَّت لأهل المدينة مدينة الرسول ﷺ، ذا الحليفة، والحُليفة تصغيرُ حلفاء، وهي شجرة معروفة.

وقَّت لهم هذا الوادي، وادي العقيق الذي هو جنوب المدينة من عند جبل عَيْر،

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

....

وفيه مسجدٌ يقال له: مسجدُ الشجرة في عهد النبي ﷺ، ويبعد عن المدينة مقدار فرسخ فقط، يعني ثلاثةُ أميال عن المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة؛ لأنه ثمان مراحل عن مكة، ويُسمى الآن بآبار علي، هذه التسمية حادثة، والأصل ذو الحُليفة، أو وادي العقيق (وقَّت لهل المدينة: ذا الحليفة).

ولأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر وغيرهم من الذين يأتون عن طريق الساحل قاصدين مكة حدَّد لهم ﷺ: الجُحْفةَ.

والجُحفةُ قريةٌ كانت على طريق مكة من مرحلتين، قريبة من رابغ الآن، سُميَّت بالجُحفة لأن السيل اجتحفها؛ فقد كانت على وادٍ فجاء السيل واجتحفها وخربت، فصار الناس يُحرمون من رابغ، ورابغ قبلها بيسير، فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وقد أُعيد لها الميقات وبُني فيها مسجد وصارت مهيأة للإحرام، فمن ذهب إليها وأحرمَ منها فقد أحرم من الميقات، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ولا بأس بذلك.

(ولأهل اليمن: يلملم)، ويلملم اسمُ موضع، قيل: اسم جبل، ويُسمَّى بالسعدية، والسعدية بئرٌ يُقال: إن امرأة حفرته يقال لها: السعدية، فسُمِّي باسمها، فهو اسمُ موضع معروف، والآن قد عمل فيه مكان للإحرام ومسجد ودورات مياه، وهُيئ للمحرمين، والحمد لله، ويمرُّ به طريق معبَّد، فهذا لأهل اليمن، ممّن جاء من اليمن لجنوبي أو الشمالي أو جيزان أو نجران، فإنهم يُحرمون من السعدية.

(ولأهل نجد: قرن المنازل)، وهو الوادي المستطيل الذي يأتي من الطائف ويمرُّ بالسيل الكبير، ويُسمَّى السيل الكبير احترازاً عن السيل الصغير، الذي هو قبل

....

السيل الكبير مما يلي الطائف، والسيل الكبير هو الموضع الذي يمرُّ به الوادي قادماً من جبال الطائف، ويستمرُّ ويدخل مع الريع حتى يفيض على الشرائع وعين لزيمة، وليس هو الجبل كما يظنُّ بعض الناس، إذْ ليس فيه جبل بل هو وادٍ مستطيل يبدأ من وادي محرم الذي يمرُّ به طريق الطائف، ثم يستمر حتى يعترض طريق نجد من الشرق، ثم يدخل في الريع، هذا هو السيل الكبير، فمنه يُحرِم منه أهلُ نجد، ممن جاء من أهل المشرق، ومن جاء عن طريق الطائف يُحرِم من اعتراض الوادي؛ لأن الميقات هو الوادي، وفيه محرم لأهل الطائف من محاذاته يحرم النازلون من كرى، وفيه محرم لأهل نجد للآتين من الرياض وجهة المشرق، والميقات واحد وهو هذا الوادي.

قال: (هن لهن) أي: هذه المواقيت الأربعة (لهن) يعني لهذه البلاد التي سماها (ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ) الشامي والمصري والمغربي إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة، ولا يقول: أُحرم عندما أصِلُ ميقات أهل الشام وهو الجحفة، لا ليحرم من ذي الحليفة، وكذلك النجدي إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة، وكذلك المدني إذا جاء عن طريق نجد يُحرم من قرن المنازل، واليمني إذا جاء من طريق المدينة يُحرم من ذي الحليفة وهكذا.

(هنَّ لهنَّ) يعني لأهالي هذه الجهات (ولمن أتى عليهنَّ) أي: مر بهنَّ (من غيرهنَّ) أي من أي جهةٍ، صار حكمُه حكمَ أهل تلك الجهة، ولا يجوز لمن مرَّ بميقات أن يتعداه ويقول: أحرم من الميقات التالي.

(لمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة) أراد النُّسك، أما الذي يمرُّ يريد مكة على هذه المواقيت، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولكن له شغل فهذا لا يلزمه الإحرام، ويجوزُ أنْ يدخل مكة بدون إحرام؛ لأنه لم ينوِ النُّسك، يقول النبيُّ

....

ﷺ (ممن أراد الحجَّ أو العمرة) فدلَّ على أن الذي إنما نفذ إلى مكة لشغل وهو لا يريدُ حجاً ولا عمرةً فهذا لا يلزمه الإحرام.

(ومن كان دون ذلك) من كان منزله دون هذه المواقيت، مما يلي مكة فإنه يُحرم من منزله (فمن حيث أنشأ) يعني من حيث نوى الحجَّ أو العمرة، ولا يقال له: اذهب للميقات، نقول: لا، ميقاتك هو بلدك، أو المكان الذي نويت منه الحجَّ أو العمرة تُحرم منه، فمثلاً أهلُ الشرائع يُحرمون من الشرائع فهي ميقاتهم، وكذلك كلُّ من كان دون المواقيت مما يلي مكة من البلاد فمواقيتهم بلادهم يحرمون منها؛ فمثلاً أهل بدر يُحرمون من بدر، ولا يلزمهم الذهاب للحليفة، أو إنسان دخل ومرَّ بالمواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بعد ما تعدَّى بدا له أن يحج أو يعتمر، نقول له: أَحرم من مكانك، ولا ترجع إلى الميقات؛ لأنك عندما مررتَ بالميقات لم تكن قد نويتَ، إنما نويتَ بعد ما تعديتَ الميقات، فأحرم من المكان الذي نويتَ منه، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين، ورفع الحرج عنهم، حتى أهل مكة يُحرمون من مكة للحجِّ، هذا محلُّ اتفاق. وكذلك من نوى الحجَّ من مكة ولو كان من غير أهلها يحرِم من منزله الذي هو نازلٌ فيه.

أما العمرةُ، فإنه إذا نوى مَنْ كان في مكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها فهذا لا بدَّ له أن يخرجَ للحلّ، فيُحرم من الحلِّ خارج الأميال، إما من الجعرانة، أو من التنعيم، أومن عرفات، أو من الحديبية، المهمُّ أنه يخرج عن حدود الحرم، ويُحرم بالعمرة، ولا يُحرم بالعمرة من مكة.

هذا مذهبُ جمهور أهل العلم؛ لأن النبيَّ ﷺ لما أرادت عائشةُ العمرة وهي في مكة، وألحَّتْ على النبيِّ ﷺ أن يأذن لها، أخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

....

إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة من التنعيم [أخرجه البخاري (٢٩٨٤) ومسلم (١٢١١)]، فلو كان الإحرامُ بالعمرة جائزاً من مكة لأحرمت عائشةُ من مكة، وأيضاً لأن النُّسك لا بدَّ أن يُجمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأعمال العمرة كلُّها في مكة: طواف وسعي وتقصير، فأمر أن يُحرم من الحلِّ لأجل أن يجمع بين الحلِّ والحرم في نسكه.

أما الحج فإنه إذا أحرم به من مكة سيضطر إلى أنه يخرج إلى عرفات وإلى مزدلفة فيجمع بين الحل والحرم ضرورة في الحج؛ لأن أعمال الحج بعضها في الحرم، وبعضها خارجَ الحرم؛ فعرفةُ خارج الحرم، فلما كان الحاجُّ يجمع بين الحلِّ والحرم لم يُؤمر بالخروج للإحرام بالحج.

أما العمرة فلما كانت أعمالُها كلها داخل الحرم فإنه يُؤمر بالخروج ليُحرم بالعمرة من الحلِّ، حتى يجمع في نُسكه بين حلٍّ وحرمٍ. دلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: تحديد المواقيت التي يُحرم منها الحاجُّ لأهل كل جهة بما حدَّده النبيُّ ﷺ.

المسألة الثانية: أنه لا يجوزُ تعدِّي هذه المواقيت لمن يريد الحجّ أو العمرة إلا وهو محرم.

المسألة الثالثة: أن من أتى على هذه المواقيت وهو يريد الحجَّ أو العمرة وهو ليس من أهلها، أنه يجبُ عليه الإحرامُ منها؛ لأنه يأخذ حكمَ أهلها (ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن ممن يريدُ الحجَّ أو العمرة).

المسألة الرابعة: أن من مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، وهو قاصد مكة لا يلزمه الإحرامُ.

٧٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق. رواه أبو داود، والنسائي[(١)].

٧٢٤- وأصله عند مسلم[(٢)] من حديث جابر ﷺ إلا أن راويه شكَّ في رفعه.

٧٢٥- وفي «صحيح البخاري»[(٣)] أنَّ عمر هو الذي وَقَّت ذات عِرق.

المسألة الخامسة: أنه لو نوى بعد ما تعدَّى المواقيت أو كان منزله بعد المواقيت مما يلي مكة، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه، أو المكان الذي يسكنُ فيه، فهو ميقاته.

المسألة السادسة: أن أهل مكة ميقاتهم من مكة، يُحرمون من مكة سواء كانوا من أهلها أو كانوا مقيمين بها من الآفاقيين، إلا أنهم يخرجون للعمرة من الحلِّ، ويُحرمون من الحلِّ.

٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥- هذا هو الميقاتُ الخامس من المواقيت، وهو ذات عِرْق.

وذاتُ عِرْق اسمُ موضع على طريق القادمين من العراق إلى مكة شمال السَّيل الكبير، وبمحاذاته من جهة الشمال، ويُسمى ريع الضريبة، ويُسمى أيضاً وادي العقيق، وهو موضع معروف، ولكنه هُجِرَ الآن، فصار الناس يحجون بالسيارات، فصاروا إذا جاؤوا من المشرق أحرموا من السيل الكبير، وإن جاءوا من جهاتٍ أخرى يُحرمون من مواقيت تلك الجهات، فصار ذات عِرق لا يأتي عليه أحدٌ إلا أهل البادية التي حوله، أما أهل العراق وأهل المشرق، فصاروا يُحرمون من السيل الكبير؛ لأن السيارات تمرُّ من هذا المكان، وكذلك الطائرات تمرُّ بمحاذاة السيل الكبير.

---

(١) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ .

(٢) برقم (١١٨٣) (١٨).

(٣) برقم (١٥٣١).

٧٢٦- وعند أحمد، وأبي داود، والترمذي عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المشرق: العقيق[١].

إلا أنه مؤخراً عُمِّر وحُدِّد وهُيِّئ للإحرام؛ لأن أهل البوادي التي حوله يشق عليهم الذهاب إلى السيل الكبير، وهم أهل بلدان وأهل إقامة، فهيئ لهم الإحرام من نفس المكان الذي حُدِّد بذات عِرق، والعِرْق هو الجبلُ الصغير، فهذا هو الميقاتُ الخامس.

ولكن اختلف من الذي حدَّده، ففي رواية أبي داود والنسائي أن الذي حدَّده هو النبيُّ ﷺ، وكذلك عند مسلم من رواية جابر، إلا أنه شك في رفعه إلى النبيِّ ﷺ، وفي «صحيح البخاري» أن الذي حدَّد ذلك هو عمرُ بن الخطاب ﷺ لما اشتكى إليه أهلُ العراق، وقالوا: إن ميقات أهل نجد جور عن طريقنا، يعني شاقٌّ علينا أن نعرج إليه، فحدد لهم ﷺ ذات عِرق؛ لأنه هو الذي يقع في طريقهم، ولا منافاة بين كون عمر هو الذي حدَّده أو الرسول ﷺ، لأن الذي حدَّده في الأصل هو الرسول ﷺ، ولم يعلم عمر ﷺ بتحديد الرسول فاجتهد فوافق اجتهادُه تحديدَ رسول الله ﷺ، وهذا من موافقات عمر ﷺ، فعمر له موافقات وافق فيها الوحي، وهذا منها، فثبت بهذا أن ذات عِرق ميقاتٌ شرعي حدَّده رسولُ الله ﷺ، واجتهد عمرُ ﷺ فوافق اجتهادُه تحديدَ رسول الله ﷺ. وبهذا تكاملت المواقيتُ خمسة، وكلها تُحيط بمكة.

٧٢٦- العقيق هو ذات عِرق، فهو يُسمى بالعقيق، ويُسمى بريع الضَّريبة، ويُسمى بذات عرق، كلُّها أسماء لموضع واحد.

---

(١) أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

....

لكن قد تسأل وتقول: الآن أهل جدَّة من أين يُحرمون؟ وهل النبي ﷺ وقَّت لهم شيئاً؟ نقول: أهل جدة يُحرمون من جدَّة؛ لأنها تحاذي يلملم وتحاذي الجُحفة، فهم يُحرمون من بلدهم، وكذلك الذين يأتون من السودان، ومن أفريقيا فهؤلاء يُحاذون المواقيت، إن جاؤوا من طريق البحر من الجنوب فإنهم يُحرمون من محاذاة السعدية، وكذلك يُحاذون الجُحفة فيحرمون من البحر، وكذلك إذا مرُّوا جواً بالطائرات فإنهم يحاذون هذه المواقيت فيُحرمون بالجو من حذائها.

أما ما يقوم به بعض الجهال أو بعض المنتحلين للفتوى الذين يقولون: إنّ الذين يسافرون بالطائرات إلى مطار جدة لا يُحرمون إلا من جدة، وهذا غلط كبير لا يجوز، بل إنَّ أهل الطائرات يُحرمون من المواقيت التي يمرُّون عليها في الجو إذا حاذوها، ولا يشترط نزولهم إلى مطار جدة؛ لأن مطار جدة ليس ميقاتاً إلا لأهل جدة فقط، أما الآفاقيين الذي يأتون من الآفاق بالطائرات أو بالمراكب البحرية، فهؤلاء يُحرمون إذا حاذوا المواقيت القريبة منهم جواً أو بحراً أو براً، ولا ينفذون إلى مكة بدون إحرام.

باب وجوه الإحرام وصفته

(وجوه الإحرام) يعني أنواع الإحرام التي يُحرَمُ بها، وهي ثلاثة أنواع:

١- التَّمتُّع.	٢- القران.	٣- الإفراد.

التمتع: معناه أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغُ منها ويتحلَّل، ثم يُحرم بالحجِّ من عامه في يوم التروية، وسُمي من يقوم بهذا متمتعاً؛ لأنه يُحرم بالحجِّ من عامه في يوم التروية، ولأنه حلَّ من إحرامه بين الحج والعمرة، وترفَّه بلبس الملابس وتناول الطيب وما حَرُم عليه بالإحرام، وتمتع بزوجته أيضاً فيما بين العمرة والحج.

فالمتمتع هو أن يجمع المسلم بين العمرة والحج في سفر واحد، ويتحلل بينهما، تحللاً كاملاً.

وأما القران: فهو أن ينوي العمرة والحج معاً من الميقات، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليه الحجَّ قبل الشروع في طوافها، فيبقى على إحرامه إلى أن يؤدي مناسك الحج، وتدخل أعمالُ العمرة في الحج، فيكون جمعَ بين نُسكين بنيَّةٍ واحدة.

وأما الإفراد: فهو أن يُحرم بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي مناسك الحج إلى يوم العيد.

وأفضل الثلاثة التمتع؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أصحابَه به، وتأسَّف لكونه قد ساق الهدي، وأنه لم يتحلل معهم، وتمتع بالعمرة إلى الحج، والنبي ﷺ لا يتأسف إلا على شيء أفضل قد فاتَهُ، فدلَّ على أن التمتع أفضل المناسك.

وقال بعضهم: إن الإفراد أفضل؛ لأنه هو الذي أحرمَ به النبيُّ ﷺ، والصوابُ: أنه لم يُحرم ﷺ مفرداً، وإنما أحرم قارناً، بسبب أنه ساق الهدي معه من المدينة؛ أي من

٧٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عامَ حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومِه، وأما من أهلَّ بحجٍّ أو جَمَع بين الحجِّ والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان النَّحر. متفق عليه(١).

الحِلِّ، ومن ساق الهدي من الحِلِّ فإنه يُحرم قارناً؛ لأنه لا يحِلُّ له أنيتحلَّل حتى ذبح الهدي ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يعني وقت ذبحه يوم العيد، فمن ساق الهدي من الحلِّ تعيَّن في حقه القرآن، ولا يجوز له التمتع.

٧٢٧- (عام حجة الوداع) سُميت حجةَ الوداع؛ لأن النبيَّ ﷺ ودَّعَ أصحابه فيها، فقال: «لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» فتوفي ﷺ بعدما رجع من الحجِّ، فسُميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها المسلمين.

(فمنا من أهلَّ بعمرة) يعني متمتعاً بها إلى الحج.

(ومنا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة) وهذا هو القارن، أحرمَ بالعمرة وأدخل عليها الحجَّ فصار قارناً.

(ومنا من أهلَّ بحج) هذا هو المُفرِد أهلَّ بحج فقط دون عمرة.

فدّل هذا التخيير، أن الإنسان يُخيَّر بين أن: يُحرِم متمتعاً، أو يُحرِم قارناً، أو يُحرم مفرداً، على التخيير، ولكن الأفضل التمتع، وكذلك كلٌّ مِنَ القارن والمفرد إذا لم يكن معهما هديٌ، فالأفضل لهما أن يحوِّلا القِرَان والإفراد إلى تمتع، فيشرعا في الطواف والسَّعي والتَّقصير، ثم يَحِلّا من إحرامهما كما أمر النبيُّ ﷺ بذلك أصحابه لما

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

....

طافوا وسعوا، أمرهم أن يُقصِّروا من رؤوسهم، وأن يحلُّوا من عمرتهم، ويجعلوها عمرةً، يعني متمتعين بها إلى الحج. أما من كان معه الهديُ أو الذي ساقه من الحلِّ، فهذا يبقى على إحرامه حتى يؤدي المناسك، ويذبح الهدي يوم العيد، كما فعل النبيُّ ﷺ.

(وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج)، يعني أهلَّ بالحج مع العمرة، هذا هو الصحيح، أن النبي ﷺ أحرم قارناً. قال الإمام أحمد: لا أشكُّ أن النبيَّ ﷺ كان قارناً، وأما قوله هنا: «بالحج»، فلأن العمرة دخلت في الحج بالنسبة للقارن، فأعمالُها دخلت في أعمال الحج، فهو ﷺ قد أحرم بالحج يعني قارناً بين الحج والعمرة.

(فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومه) من أهلَّ بعمرة متمتعاً بها إلى الحجِّ فحلَّ عند قدومه إلى مكة، بعدما طاف وسعى وقصَّر أحلَّ من إحرامه، وكذلك من أحرم قارناً أو مفرداً ولم يكن معه هديٌ، أمره النبيُّ ﷺ أن يحلَّ من إحرامه، ويعتبرها عمرة، ويكون متمتعاً، وهذا ما يُسمَّى بفسخ الحج إلى العمرة؛ لأجل التمتع، وهو محلُّ خلاف بين العلماء، ومحلُّ معركة حامية بين العلماء.

ولكن الصحيح أن من لم يَسُق الهدي فإنه يُستحبُّ له أن يتحول من مفردٍ أو قارن إلى متمتعٍ، هذا هو الصحيح، وأن هذا باقٍ ولم يُنسخ، وليس بواجب كما يقول بعض العلماء: أنه يجبُ عليه فسخُ الحج إلى العمرة، إذا لم يكن معه؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بذلك. نقول: هذا ليس واجباً إنما هو مستحبٌّ فحسب.

(وأما من أهلَّ بحج أو جمع بين الحجِّ والعمرة فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر) لأنهم ساقوا الهديَ من الحلِّ، وسائقُ الهدي من الحلِّ يلزمه البقاءُ على إحرامه حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

....

وفي حال أنَّ أحدَهم اشترى هديه من مكة أو من منى فمثل هذا لا يلزمه أن يبقى على إحرامه؛ لأنه لم يَسُق الهدي من الحلِّ، لكن في حال أنه اشتراه من عرفة أومن الحلِّ ودخله إلى مكة، فمثل هذا يلزمه القِران.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[١].

الإحرامُ: هو نيةُ الدخول في النُّسك، فإذا نوى أحدُهم الدخولَ في العمرة أو الحج، أو الحج والعمرة قارناً فقد أحرم، كالمصلِّي إذا دخل في الصلاةِ يقال: أحرمَ بتكبيرة الإحرام، لماذا؟ لأنه حرَّم عليه أشياءَ كانت مباحةً له قبل ذلك، فالمُحرم قبل أن يُحرِم كان مباحاً له النساء والطيب ولبس المخيط والصيدُ إلى غير ذلك، فلما أحرمَ حرمت عليه هذه الأشياءُ كالمصلِّي الذي كان يُباح له الكلامُ والأكل والشربُ والمشي، لكن لما أحرم بالصلاة حرمت عليه هذه الأشياءُ.

فالإحرامُ هو نية الدخول في النُّسك، وسُمي إحراماً لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

٧٢٨- هذا قول ابن عمر ﷺ؛ لأنهم اختلفوا هل أحرم النبيُّ ﷺ وهو في الأرض بعد الصلاة، أو أحرمَ بعد ركوب الراحلة؟ بعضهم يقول: أحرمَ ﷺ وهو في الأرض بعدما سلَّم من الصلاة ثم ركب راحلته، وبعضهم يقول: لا، لم يُحرِم إلا بعدما ركب.

والصحيحُ أنه أحرمَ بعد الصلاة في الأرض، ثم لما ركب لبَّى، فالذين سمعوه لبَّى بعد الصلاة قالوا: أحرمَ بعد الصلاة، والذين سمعوه لبَّى بعد ركوب الراحلة قالوا: ما أحرم إلا بعدما ركب. والصحيحُ أنه أحرمَ بعد الصلاة في الأرض، ولبَّى وهو في الأرض، ثم لما ركب لبَّى فكلٌّ حدَّث بما رأى.

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

٧٢٩- وعن خلَّاد بن السائب عن أبيه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ، فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[١].

ومعنى أهلَّ: رفع صوته، فالإهلالُ: رفعُ الصوت بالتلبية، فيستحبُّ للمحرم إذا نوى الإحرام أن يلبِّي، وكذلك إذا ركب سيارته أو دابته، وإذا صعد مرتفعاً أو هبط وادياً فإنه يلبي، وهكذا يكرر التلبية إلى أن يشرع في الطواف في حال إذا ما كان معتمراً أو متمتعاً، أما القارنُ والمفرد فإنه لا يزال يُلبي من الميقات إلى أن يرميَ جمرةَ العقبة يوم العيد.

(ما أهلَّ) أي: ما لبَّى وأحرمَ (إلا من عند المسجد)، هذا على رأي الذين يقولون: إنه أحرم وهو في الأرض بعد الصلاة، والمراد بالمسجد: مسجد الحليفة، ويُسمَّى مسجدَ الشجرة، صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وأحرمَ بعد صلاة الظهر؛ لأنه خرج من المدينة لما صلَّى الظهر، ونزل بالوادي وبات به وصلَّى فيه خمسَ صلوات، ثم أحرمَ بعد ذلك مباشرةً وركب راحلته ﷺ.

فدلَّ هذا على مشروعية التلبية عند عقد الإحرام، وأنه ينوي الإحرام من المكان الذي صلَّى فيه إذا وافق وقت صلاة، فيستحبّ أن يكون إحرامه بعد صلاة.

واختلفوا إذا لم يكن وقت صلاة فريضة، هل يُصلي نافلة للإحرام أو لا يصلي؟ الصحيحُ أنه لا بأس أن يُصلِّي ركعتين، ويُحرم بعدهما ركعتين نافلة وينوي، إلا إن كان وقت نهي، كأن يكون بعد العصر أو بعد الفجر فإنه لا يصلي؛ لأن هذه أوقاتُ

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن حبان (٣٨٠٢)، وهو عند أحمد في «المسند» (١٦٥٥٧) أيضاً.

٧٣٠- وعن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه[١].

نهي، أما إذا كان في غيرِ أوقات النهي فالصحيحُ أنه لا بأس أن يصلي ركعتين، ويُحرم بعدهما، وإن أحرم بدون صلاة فلا بأس بذلك أيضاً.

٧٢٩- هذا الحديث في مشروعية التلبية، فإن جبريل أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه بالإهلال، يعني برفع أصواتهم بالتلبية بعد عقد نية الإحرام، وهو أن يقولوا: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ له لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملك، لا شريكَ لك لبيك. وإن لبَّى أحدهم بغير هذه الألفاظ مما ورد فلا بأس بذلك.

٧٣٠- هناك أشياءُ تُعمل قبل الإحرام، من باب التهيئة؛ لأنَّ الحاجَّ سيدخل في عبادةٍ عظيمة، ولأنه سيطول عليه الوقتُ في الإحرام، ولهذا فإنه يهيئ نفسه قبل الإحرام، ومن ذلك:

أولاً: **الاغتسال**، بأن يغتسل ليزيل ما به من عرق، وروائح كريهة، ولاسيما من وعثاء السفر، فلا يدخل في الإحرام وهو شعثٌ وعليه روائح السفر والغبار وغير ذلك، فيغسل جسمه وينظفه؛ لأنه سيدخل في عبادة عظيمة فلا بدَّ يتهيأ لها، ثم يتعاهد نفسه إذا كان في جسمه أشياء يحتاج إلى أخذها كالأظفار، وكقصِّ الشارب الطويل ونَتْف الآباط، وحَلْق العانة، وهي الشعر الذي ينبتُ حول القبل والدُّبر، يُزيل هذه الأشياء لأنها تؤذيه لا سيَّما وأنَّ الوقت سيطول عليه فلا بدَّ أن يتخلص منها. هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن هذا فيه تجمُّل للإحرام والدخول في العبادة، فيدخلُ فيها على

---

(١) برقم (٨٣٠).

٧٣١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجدُ النعلينِ فليلبس الخفَّين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

أحسن هيئة وأحسن صورة، ثم يتطيبُ بما يتيسر له من أنواع الطيب في جسمه ورأسه، ولا يطيب ملابس الإحرام، وإنما يُطيّب جسمه بأي نوع من أنواع الطيب، ويبقى عليه أثرُ الطيب وريحه بعد الإحرام، إذ لا بأس بذلك، وإنما الممنوع هو أن يتطيب بعد ما ينوي الإحرام، لأن النبيَّ ﷺ كان يتطيبَ قبلَ الإحرام، ويبقى طيبه عليه فيُرى في مفارق رأسه ﷺ.

هذه الأمور مقدمات وهي تهيئة للإحرام، ثم يتجرَّد من كل مخيط، سواءٌ كان هذا المخيط على الجسم كالثوب والقميص، أو كان على بعض الأعضاء كالملابس الداخلية والجوارب على الرجلين والعمامة على الرأس، أو ما يلبس على الرأس من القلنسوات ونحوها، فيتجرد من كلِّ هذا، ويلبس إزاراً ورداءً، إزاراً على أسفل جسده، ورداءً على أعلى جسده، يطرحه على الكتفين وعلى ظهره وعلى صدره، ويكون رأسه مكشوفاً طيلة إحرامه، ثم يتجنب بعد ذلك كلَّ محظورات الإحرام، التي هي: أخذُ شيء من الشعر، أو الظفر، والطيبُ، والنساء، والصيد، وغير ذلك، وهذا سيأتي إن شاء الله تفصيله وبيانه.

٧٣١- هذا الحديثُ فيه بيانُ ما يُمنع المحرمُ من لبسه حالَ الإحرام، وذلك أنَّ

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

....

النبيّ ﷺ سُئل وهو في المدينة: عن ما يلبس المحرمُ؟ فكان جوابه ﷺ عن ما لا يلبس المحرم، وهذا من أسلوب الحكيم؛ لأن الأصل في اللباس الإباحةُ، وما يلبسه المحرم وغيره غيرُ محصور، ولكن الممنوع هو الذي يجبُ السؤال عنه، ولذلك أجاب ﷺ عن الشيء الممنوع، وأما السؤال عن ما يلبس المحرمُ فهذا لا حصرَ له، فقال ﷺ: (لا يلبس المحرمُ) يعني الذَّكر (القميص) والمراد بالقميص ما خِيط على قدر البدن، أو نُسج على قدر البدن، هذا هو القميص، فلا يلبس المحرمُ الثوب، سواءٌ كان مخيطاً على البدن، أو كان منسوجاً على قدر البدن مما يحيط به.

(ولا العمائم) وهو ما يُلفُّ على الرأس، ويُدار عليه عدة أدوار، كان من عادة العرب لبس العمائم، وكذلك ما خِيط للرأس من البرانس، وكلُّ ما خِيط أو نسج على قدر الرأس، فإن المحرم لا يلبسه، بل يكون مكشوفَ الرأس، طيلة إحرامه، لا يلبس عمامةً ولا يلبس البرنس، وهو ما خِيط على قدر الرأس متصلاً بالثوب، والبرانس ثيابٌ رؤوسها منها مخيطة بها، مثل ما يلبس بعضُ المغاربة الآن، ثم إنَّ من البرانس ما يكون غير متصل بالثوب، فإن المحرم لا يلبس ما يختص بالرأس من عمائم وغيرها، بل يكون مكشوفَ الرأس حال إحرامه، ولا يغطي رأسه بأي غطاء.

(ولا يلبس السراويلات) جمعُ سراويل، وهو ما خِيط على قدر أسفل البدن، فدلَّ هذا على أن المحرم لا يلبس ما خيط أو نُسج على بعض البدن، كالسراويل والملابس الداخلية والجوارب التي على الرِّجْلين والقفازين التي على اليدين، فلا يجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء.

(ولا يلبس المحرمُ الخِفاف) وهي ما خِيط، أو نُسج على قدر الرجلين، سواءٌ كانت من جلد أو من غيره، وكذلك الجوارب المنسوجة على قدر الرجل أو المخيطة

....

على قدر الرجلين، لا تلبس حالة الإحرام، إلا من لا يجدُ النعلين، فمن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخِفاف، ولا يمشي حافياً، وليقطعهما أسفل من الكعبين؛ لأن الخف المعروف يستر الرجلين وبعض الساقين، هذا هو الخف الكامل، فإذا احتاجه المحرم، فإنه يلبسه ولكن يقطع ما غطى الكعبين أو زاد إلى الساقين، فيقطع هذا، ويكون أسفلَ الكعبين فقط، وكان هذا أولَ الأمر، ثم إنه ﷺ في خطبته في عرفات أذن في لبس الخفين بدون قطع، قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» [أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس] ولم يأمر بقطعهما، وهذا متأخر عن الأمر بقطعهما، فيكون ذلك ناسخاً، فيجوز أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، هذا آخر الأمرين منه ﷺ؛ ولأن في قطعهما إفساداً لهما. ثم الذين حضروا خطبته في المدينة عددٌ قليل، والذين حضروا خطبته بعرفات جمٌّ غفير لم يسمعوا خطبته في المدينة، ومع ذلك لم يأمرهم بقطع الخفَّين، فدلَّ على أن ذلك منسوخ، فيجوز أن يلبس الخفين مطلقاً، إذا لم يجد النعلين، أما إذا وجدهما فإنه يلبسهما.

كل ما سبق بيانه خاصٌّ بالرجال، ثم قال: (ولا يلبس ثوباً مسَّه الورسُ ولا الزعفرانُ) وهذا عامٌّ للرجال والنّساء، فلا يجوزُ لبس ما مَسَّه الورسُ: وهو نوعٌ من النبات طيب الرائحة، والزعفرانُ: وهو نبات معروفٌ أيضاً طيب الرائحة تصبغ به الثياب.

فدلَّ هذا على النهي عن لبس ما فيه طِيب، وأن المحرم ممنوع من الطِّيب في بدنه أو في ثيابه حالة الإحرام، سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، فالمحرمُ لا يتطيب في حالة الإحرام، وإنما يتطيب قبل الإحرام في بدنه، ولا يضرُّ إذا بقيت رائحته أو أثره عليه وهو محرم، إنما الممنوع استحداثُ طيب بعد الإحرام، كما سبق بيانه.

٧٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبلَ أن يُحرِم، ولحلِّه قبلَ أن يطوف بالبيت. متفق عليه[1].

فدلَّ هذا الحديثُ على بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس، وأنه يتجرَّد من هذه المخيطات ويأتي بإزار ورداء، ويلبسهما بدلاً من كل هذه المخيطات.

وأن يكون مكشوفَ الرأس طيلة إحرامه وإن احتاج إلى زيادة تدفئة كأن يكون الجو بارداً فإنه يزيد من طبقات الإزار والرداء، فيمكنه أن يلبس إزارين ورداءين، أو ثلاثة أُزر أو أربعة أردية فلا بأس بذلك على أن لا يلبس المخيط.

ودل على تجنب الطِّيب للمحرم بقوله ﷺ: (لا يلبس ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفران) ولكن إن تطيب قبلَ إحرامه فهذا طيِّب كما كان النبيُّ ﷺ يفعل، فإنه ﷺ كان يتطيب قبلَ إحرامه، ويتطيب بعدَ حلِّه من الإحرام، أما أثناء الإحرام فإنه كان يتجنب الطيبَ، ولو بقي أثرُ الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام على جسمه، فلا بأس بذلك؛ لأنه ﷺ كان يُرى وبيصُ المسك في مفارقه ﷺ وهو محرم، لما ذكرته عائشة في الحديث التالي.

٧٣٢- هذا الحديث يبيِّن أن المُحرِم منهيٌّ عن الطِّيب حالةَ الإحرام فقط، أما قبل الإحرام فإنه منَ السنةُ أن يتطيَّب في بدنه ورأسه، وكذلك إذا تحلَّل من الإحرام، أي: إذا فرغ من العمرة أو من مناسك الحج يومَ العيد فإنه يتطيَّب أيضاً، ولو لم يطف بالبيت طوافَ الإفاضة؛ لأنه تحلَّل التحلُّل الأول، فإذا رمى الجمرةَ وحلق رأسه حلَّ له كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرام إلا النساء فقط.

وأما المخيطُ والطِّيب وحلق الشعر وقص الأظفار فكلُّ هذا يُباح له بعد الرمي

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

٧٣٣- وعن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المُحْرِم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُب» رواه مسلم[(١)].

إلّا حلق رأسه فيكون يوم النحر، ويُسمَّى بالتحلُّل الأَول، هذا معنى قولها: (وحلّه قبل أن يطوف بالبيت) يعني إذا تحلَّل التحلُّل الأول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تطيَّب ولبس ثيابه وتجمَّل، ثم نزلَ ليطوف طوافَ الإفاضة بملابسه متطيِّباً ﷺ.

وهذا أيضاً من محظورات الإحرام، وهو عقدُ النكاح والخِطبة، فلا يجوزُ للمحرم أن يعقد النكاحَ لنفسه، ولا أن يعقده لغيره بالولاية أو بالوكالة.

بالولاية عن المرأة كأن يزوجَ ابنته أو أختَه أو مولِّيتَه.

أو بالوكالة بأن يتوكَّلَ عن شخص أن يتزوَّج له فلانة.

(ولا يخطُب) من الخِطبة، وهي طلب الزواج بأن يقول لشخص: زوجني أختك أو ابنتك، أو زوِّج فلاناً، لأن هذه من وسائل الجماع، والجماعُ محرَّم في حالة الإحرام، والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فرض معناه: أحرمَ بالحجِّ. فلا رَفَثَ: الرَّفث: هو الجماعُ ودواعيه من الكلام والنظر واللمس وغير ذلك، كله مُحَرَّم يدخلُ في الرفث، وإذا كان ممنوعاً من عقد النكاح، وممنوعاً من الخِطبة، فإن المنع من الجماع من باب أولى، بل هو الأصلُ في الرفث، فالمُحرِم لا يجوزُ له أن يجامع زوجته، فإن فعل قبل التحلُّل الأول بطل حجُّه، وإن كان بعد التحلُّل الأول لم يبطل حجه ولكن يكون عليه فديةٌ وهي بدنةٌ، فالجماعُ ودواعيه من الخِطبة والعقد كلُّ ذلك محرَّم على المُحرِم. وإذا عقد النكاحَ وهو محرم أو عُقِد لمحرم أو محرمة فالعقد باطل؛ لأنه منهيٌّ عنه.

---

(١) برقم (١٤٠٩).

٧٣٤- وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيدِه الحِمار الوحشي، وهو غيرُ محرم، قال: فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه[1].

٧٣٤- ومما يُمنع منه المحرمُ قتلُ الصيد البري، سواءٌ كان من الطيور أو من الحيوانات البرية كالظِّباء وحُمر الوحش والأرانب، وغير ذلك من صيد البرِّ فإنه حرامٌ على المُحرم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى آخر الآية.

فالمحرمُ ممنوعٌ من قتل الصيد، ما دام محرماً سواءٌ كان في الحرم أو خارجه، وكذلك لا يُعين على قتل الصيد، بأن يُساعد شخصاً بدلالته عليه، بإشارة، أو إعطائه السلاح أو غير ذلك، فلا يقتله بنفسه، ولا يُعين على قتله ما دام محرماً ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فحرامٌ عليه قتله، وحرامٌ عليه أكله، ما دام محرماً.

وفي هذا الحديث أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ قتَل حِماراً وحشياً وهو غيرُ محرم، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، أو بشيء منه، فقال النبيُّ ﷺ: (هل منكم أحدٌ أشار إليه؟) فسأل ﷺ هل أعانوه؟ فقالوا: لا، قال: (كُلوا ما بقي من لحمه) فدلَّ على أن المحرم لا يقتلُ الصيدَ بنفسه، ولا يُعين على قتله، وأنه إذا جيء بصيد لم يقتله، ولم يُعن على قتله، ولا شاركَ في قتله، فلا بأس أن يأكل من لحمه؛ لأنه لم يصده ولا صِيدَ من أجله، ولا أعان على قتله، فلا بأس أن يأكل من لحمه، لأن الذي قتله يجوزُ له قتله وهو الحلال، يعني غير محرم، وأبو قتادة كان غيرَ محرم.

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

....

لكن لماذا لم يُحرِم أبو قتادة مع أنه خرج مع النبيِّ ﷺ؟ ومتى كان هذا؟

قالوا: هذا كان في عمرة الحديبية، حين خرج النبيُّ ﷺ هو أصحابه معتمرين، فصدَّهم المشركون في الحديبية عن أداء العمرة، القصة المعروفة، وأبو قتادة لم يُحرِم لأن النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذ طريق الساحل ليترصد العدوَّ، لئلا يهجم على المسلمين، ومن أخذ طريق الساحل فإنه يُحرِم من الجُحفة، أو لأن أبا قتادة لم ينوِ العمرة أصلاً، وإنما خرج حارساً للنبيِّ ﷺ، فهذا سببُ عدم إحرامه، إما لأنه سلك طريق الساحل، ومن سلك طريق الساحل فإن ميقاته الجُحفة، أو لأنه لم ينوِ العمرة، وإنما خرج حارساً للنبيِّ ﷺ يترصَّدُ العدوَّ وما يدري ماذا يعرض له.

وما دام أنه غيرُ مُحرِم فله أن يصطاد، وله أن يقتل الصيد، وصاد هذا الصيد وجاء به إلى النبيِّ ﷺ فلما تبيَّن أن أحدًا من المحرمين لم يساعد على قتله، ولم يشارك في قتله أباح لهم أكلَ لحمه، لعدم المحذور في ذلك، فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن المفتي يستفصلُ من السائل قبل أن يفتي: هل منكم من فعل، فدل على أن المفتي لا يتسرع في الفتوى حتى يستفصل من حال المستفتي، وهذه مسألة مهمة لمن يريد أن يفتي الناس، وهو أن لا يتسرع في الفتوى حتى يعرفَ الملابسات، ويعرف الحال، ثم يفتي بعد ذلك على بصيرة، لأن الفتوى ليس أمرها بالسهل ولا بالهين؛ ولأن المفتي يتحمل أمر المستفتي ويكون مسؤولاً عنه يوم القيامة، ولذا جاء في الأثر: «أجرؤكم على الفتوى، أجرؤكم على النار» [ضعيف، أخرجه الدارمي (١٥٧) معضلاً] والفتوى شأنها خطير جداً، ولكن إذا ابتلي الإنسانُ وليس هناك من يفتي غيره وكان عنده علم فإنه يستعمل الحكمة، فيتثبَّت ولا يتسرَّع، وما لا علم به عنده فإنه

٧٣٥- وعن الصَّعب بن جثَّامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بوَدَّان، فردَّه عليه، وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» متفق عليه[1].

يقول: اسأل عن هذا غيري، فلا غضاضةَ عليه في ذلك؛ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فالإنسان ليس ملزماً أن يفتي إذا لم يكن عنده علم، فهذا نبي الله ﷺ قبل أن يفتي تثبَّتَ وسأل أصحابه. فهذه مسألة مهمة.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على تحريم قتل الصيد وأكله على المحرم، فإذا قتله هو أو ساعد على قتله ولو بالإشارة، فإنه يكون قد ارتكب حراماً وحرم عليه أكْلُه.

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على أنَّ المحرم إذا لم يقتل الصيد، ولم يساعد على قتله، وأهدي إليه شيءٌ من لحمه فإنه يأكل منه، كما سيأتي في حديث الصعب بن جثَّامة التالي.

٧٣٥- هذا حديثُ الصعب بن جثَّامة ﷺ، أنه أهدى للنبيِّ ﷺ حماراً وحشياً، والحمار الوحشي هو الذي يعيشُ في البرِّ، يعني شأنه أنه يعيش في البر، ولا يأنس الناسَ، وينفر منهم، هذا الوحشي، فهذا أكلهُ حلالٌ؛ لأنه من صيد البر، بخلاف الحمار الأهلي فإنه حرام أكلُه.

(أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً) هذا فيه مشروعيةُ الهدية، وقبولها وأن النبي ﷺ تحلُّ له الهدية، ولا تحلُّ له الصدقة، فقد كان ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها، ولا يقبلُ الصدقَةَ.

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

....

(فرده النبي ﷺ عليه) يعني لم يقبل الهديةَ لوجود المانع، وقال: (إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ) وقبله في حديثِ أبي قتادة قال: (كلوا ما بقي من لحمه) فقَبِلَه وأمر بأكل لحمه، وهنا ردَّه وقال: (لأننا حُرُم) فما السبب؟

قالوا: لأنه في حديث أبي قتادة لم يَصِدْه، ولم يُصَدْ من أجله، ولا أشار أو أعان أحدٌ على قتله. وأما في حديث الصعب بن جثَّامة فالنبي ﷺ ردَّه؛ لأنه صِيْدَ من أجل النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِم، فالمحرم إذا صيد الصيدُ من أجله فإنه لا يأكلُ منه، كما يَحْرُمُ عليه قتل الصيد، ويحرم عليه الإعانةُ على قتله، ويحرمُ عليه قبول ما صِيد من أجله، أما ما صِيد لغير المُحرِم فلا بأس أن يأكل منه، كما في حديث أبي قتادة، هكذا يُمكن الجمعُ بين الحديثين. فحديثُ الصعب هذا دلَّ على مسائل:

المسألة الأولى: فيه جوازُ قبول الهدية، وأن ذلك من أخلاق النبي ﷺ.

المسألة الثانية: فيه أن ما صِيد من أجل المحرم من صيد البر، أنه لا يأكله؛ لأنه بمنزلة من قتله أو أعان على قتله.

المسألة الثالثة: فيه تطييب خاطر المُهدِي، إذا رددتَ عليه هديتَه، فلا بد أن توضح له السبب لئلا يكون في نفسه شيءٌ من الحرج، والنبيُّ ﷺ بكرم أخلاقه أزال ما قد يكون في نفس الصعب بن جثَّامة من الحرج لأجل ردِّ هديته، فأزال ﷺ ذلك وبين السبب، فقال: (إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم).

فبيَّن ﷺ السببَ الذي منع من قبول هذه الهدية، ولولا هذا المانع لقبله ﷺ، وبذلك يزولُ الحرج من نفس المُهدي إذا علم السبب، ففيه تطييب خاطر المهدي إذا لم تقبل هديته لمانع من الموانع. وفيه كرم أخلاقه ﷺ ومراعاته لأصحابه وإزالة الحرج من صدورهم، فإنه لم يرد الهدية ويسكت، وإنما بين السبب.

٧٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ: يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَم: العقربُ، والحِدأَةُ، والغُرابُ، والفأرة، والكلبُ العَقور» متفق عليه[1].

٧٣٦- لما سبق في الأحاديث تحريمُ قتل الصيد، واستثنى في هذا الحديث هذه الأشياءَ المؤذيات، فإنها تُقتل في الحلِّ والحرم. والحلُّ: ما كان خارج الأميال، والحرمُ: ما كان داخل الأميال.

والفواسقُ جمعُ فاسقة، يُقال: فسقت النواةُ: إذا خرجت من التمرة، فأصل الفسق الخروج مطلقاً.

والمراد به شرعاً: الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾ [الكهف: ٥٠]، يعني خرج عن طاعة الله عزَّ وجل لما أمره بالسجود فأبى ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾، يعني خرج عن طاعة ربه. فهذه الفواسق سُمِّيت فواسق مع أنها ليس عليها تكليف، مع أنها غير مأمورة ولا منهية؛ لأنها خرجت عن نظائرها في كونها تُؤذي الناس، فخرجت عن نظائرها من الدوابِّ التي لا تؤذي، هذا معنى فسقها.

(يُقتلْنَ) أي: يجوز قتلهن دفعاً لأذاهن (في الحلِّ) وهو ما كان خارج الأميال (والحرم) وهو ما كان داخل الأميال.

(العقرب) هذا الأول، وهي معروفة تؤذي الناس بلدغها، ومن باب أولى (الحية) وهي أشد من العقرب، وقد جاء في رواية أخرى ذكر الحية، [أخرجه أحمد (٢٦٢٣٠)]، فيقتل كل ما يؤذي الناس بلسعه أو بأذاه.

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

٧٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ: «احتجمَ وهو محرمٌ» متفق عليه[1].

(والحِدأة) هي طائرٌ معروف يخطف اللحم من الناس، فهو مؤذٍ يجوز قتله في الحلِّ والحرم، أي: من المحرم وغير المحرم، لا حرج في ذلك.

(والغراب) مثل الحِدأة يخطفُ اللحم، ويؤذي الناس، إلا أن بعض العلماء خصَّه بالغراب الأبقع وهو ما فيه بياض في رأسه أو في صدره، والغراب ثلاثة أنواع: الغراب الأبقع، وغراب البين، وغراب الزرع، فالمقصود هنا هو الغراب الأبقع، وهو ما كان فيه بياض والله أعلم، لكن لفظ الحديث هنا عام، فيُقتل لأذاه.

(والفأرة) هي معروفة تؤذي الناس في البيوت، تفسد في البيوت تخرق الأمتعة والثياب، وقد تسبب إشعال النار في البيوت فهي مؤذية، فتقتل في الحلِّ والحرم، سواءٌ كانت في داخل مكة، أو في خارجها، وسواءٌ كان قاتلها مُحْرماً أو غير محرم، له قتلها دفعاً لأذاها.

والخامس: (الكلب العقور) الذي يعقرُ الناس بأنيابه، هذا يُقتل دفعاً لأذاه، أما الكلب الذي لا يعقر ولا يؤذي فهذا لا يُقتل، إنما الذي يُقتل هو الكلب سواءٌ كان في مكة أو خارجها، وسواءٌ كان قاتله مُحْرماً أو حلالاً، ويدخل فيه أيضاً الذئبُ والأسد وكلُّ ما يعتدي على الناس، فإنه يقتل دفعاً لأذاه، في حالة الإحرام وغير حالة الإحرام، وفي الحرم وفي الحلِّ ولا جزاء فيها، ومثلها كلُّ ما يؤذي الناس من الذُّباب والبعوض والقمل.

٧٣٧- هذا الحديث فيه دليلٌ على أن الحِجامة تباحُ للمحرم، وأن خروج الدم لا

---

(١) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٧٣٨- وعن كعب بن عُجرة ﷺ قال: حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلتُ: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ صاع» متفق عليه[1].

يؤثر على الإحرام، سواءٌ كان خروجه بسبب الإنسان والحجامة، أو كان خروجه بجراحة أو غير ذلك، أو خلع ضرس أو رُعاف أو غير ذلك، فخروج الدم لا يؤثر على الإحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم في موضع يُقال له: لحي جمل، بين مكة والمدينة.

وأنه لو احتاج في الحجامة إلى قص شيء من الشعر أو حلق شيء منه، فله ذلك، إذا كانت الحجامة لا تصلح إلا بإزالة شيء من شعر رأسه أو جسمه فلا بأس بذلك، ولكن قالوا: عليه فدية، كما سيأتي في حديث كعب بن عُجرة.

٧٣٨- من محظورات الإحرام أيضاً حلقُ الشعر أو إزالته من الرأس أو من الجسم، فالمحرم لا يحلق شعره، ولا يُزيل شيئاً من شعره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمحرم يحرم عليه أخذُ شيء من شعره في حالة الإحرام، لكن لو تأذى واحتاج إلى إزالة الشعر فإنه يزيله ويفدي لحديث كعب بن عُجرة ﷺ قال: (حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي) وذلك من طول الإحرام، والمرض؛ ، فتسلط عليه القمل، فاحتاج إلى حلق رأسه من أجل إزالة القمل، فقال النبي ﷺ: (ما كنت أُرى) يعني أظن (الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟، قلتُ: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ

---

(١) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

٧٣٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: لمّا فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قام رسولُ ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكَّةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلِّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيدها، ولا يُختلَى شوكها ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشدٍ، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين» فقال العباسُ: إلا الإذخِر، يا رسولَ الله، فإنا نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه[1].

صاع) فدلَّ على أن المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لإزالة القمل وهو محرم أنه يحلقه ويفدي، إما بذبح شاة، وهذا أفضل، يوزعها على المساكين.

وإما صيام ثلاثة أيام.

وإما إطعامُ ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاعٍ من الطعام بنصِّ الحديث.

فدلَّ هذا الحديث على إزالة الحرج عن الأمة، ودل على تحريم حلق الشعر للمحرم إلا عند الضرورة، وعلى أنه إذا اضطر إلى حلقه، حلقه وفدى. وأن الفدية على التخيير بين الثلاثة الأمور المذكورة. وفي هذا سببُ نزول الآية الكريمة ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦]، فالآية بدأت بالأسهل، والحديث بدأ بالأفضل، والأمر على التخيير والحمد لله، ولكن الأفضل أن يذبح شاة، فإن لم يجد يطعم ستة مساكين، فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام، على هذا الترتيب في الأفضلية، والآية جاءت في الترقي من الأسهل فالأقل سهولة ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ هذا الأسهل ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فالحديث

---

(١) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

....

مبين أيضاً للآية، لأن الآية قالت: ﴿صِيَامٍ﴾ ولم تبين عدد الأيام، فبيَّنها رسولُ الله ﷺ بأنها ثلاثة أيام، والصدقة أيضاً لم تبينها الآية، فبينها النبي ﷺ بأنها إطعامُ ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ صاع، فالسنةُ تبيِّن وتفسر القرآنَ الكريم، وكان كعبُ بن عُجرة ﷺ بعد ذلك يقول: نزلت هذه الآية فيَّ، وهي لكم، فهذا سبب النزول.

٧٣٩- هذا الحديثُ في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، فتح مكة، خطب الناسَ وبيَّن لهم حرمةَ مكة المشرفة، وأن الله حرَّم القتال فيها، وحرَّم قطع شجرها، وحرَّم التقاط لُقطتها، وحرَّم قطع حشيشها وهو ما نبت بالسيول والأمطار من الشجر أو من العشب، فكلُّ هذا لا يجوزُ قطعه، ولا مانع أن تُترك الدوابُّ ترعى فيه، وإنما الممنوع قطعه وإزالته، أما كون الدواب ترعى في العشب أو ترعى في الشجر فليس في هذا مانع. فدلّ هذا الحديث على حرمة مكة المشرفة وبقائها وبقاء حُرمتها إلى يوم القيامة؛ لأنَّ الله حرَّمها يومَ خلق السماوات والأرض، فهي حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا نوى الإنسان مجرَّد نية أنه يعصي أو يتعدَّى في الحرم عاقبه الله على نيته، فكيف إذا فعل! فالأمرُ أشدُّ والعياذ بالله. أما في غير المحرم فلا يعاقب على النية حتى يفعل، لكن في الحرم يُعاقب على مجرد النية، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وذلك لشدة حرمة مكةَ عند الله سبحانه وتعالى. فلا يجوز أن يُحمل فيها السلاح، أو يُقاتل فيها إلا لدفع المعتدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فالمعتدون الذين يعتدون على الناس في الحرم ويقتلونهم أو يرتكبون ما يوجب الحدود، تقام عليهم الحدود دفعاً لشرهم، ولكن لا يجوز للمسلمين أن يبدؤوا بالقتال، لكن يُضَيَّق على

....

من يحصل منه، وذلك لحرمة البيت الحرام، وإنما أباح الله لنبيه القتال بمكة (ساعةً من نهار)، أي: جزءاً من الوقت فقط، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، لم تحلَّ لأحد قبله، ولن تحلَّ لأحد بعده، فهو ﷺ غزا غزوة الفتح، ودخل مكة بالسلاح، وحصل قتالٌ في مكة، ثم انعقد الصلحُ بينه وبين المشركين فكفَّ ﷺ عن القتال؛ لأن الله أذن له بذلك، وهذا خاصٌّ به ﷺ، هذا شيء.

الشيء الثاني مما يحرم في مكةَ قطعُ شجرها، فلا يُقطع شجر الحرم، بل يُترك فإن قطعه أحد فإنه يكون قد فعل محرَّماً ويجبُ عليه الفدية كما قال الفقهاء: (لا يُختلى خلاها) يعني: الحشيش والعشب الذي نبت بسبب الأمطار والسيول، لا يأخذه الإنسانُ ويجمعه، وإنما يُترك للبهائم ترعى فيه، أما الإنسان فلا يتعرَّض له.

وأما ما استنبته الإنسان، كأن يغرس شجراً، أو يزرع زرعاً في مكة، فلا بأس أن يأخذه، لأنه استنبته وهو الذي زرعه، إنما الممنوع ما نبت بنفسه دون عمل من الإنسان.

(ولا تلتقط لقطتها) اللُّقطة هي المالُ الضائع من أصحابه، هذه هي اللقطة، فإن كانت خارجَ الحرم فهذه كما جاء في الحديث، يأخذها ويعرِفُ علاماتها الفارقة، ثم ينادي عليها سنة كاملة فإن جاء صاحبُها قبل السنة، دفعها إليه، وإن مضت السنةُ ولم يأت أحدٌ فإنها تكون للمُلتَقِط. [أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)] هذا إذا كانت خارج الحرم.

أما إذا كانت داخل الحرم، فلا يجوزُ لأحد أن يأخذها إلا بشرط أن يُنادي عليها دائماً، حتى يأتي صاحبها ولا تحلُّ له بالتعريف كاللُّقطة التي خارج الحرم، ولهذا قال: (ولا تلتقط لقطتها إلى لمنشد) منشد: يعني من ينادي عليها، ويستمر في النداء عليها إلى أن يأتي صاحبها، فمن لم يلتزم بهذا الحكم فإنه يتركها ولا يأخذها.

....

واللقطات في الحرم الآن لها جهة مسؤولة من جهة الحكومة، تؤدّى إليهم وهم يرصدونها ويكتبونها، والناس يراجعونهم، فمن ضاع له شيء راجعهم، فإن جاء بالعلامات والفوارق أعطوه ما ضاع له، فإذا سُلِّمت لهذه الجهة تبرأ الذمة إن شاء الله؛ لأن ولي الأمر جعلهم لذلك.

قال العباسُ بن عبد المطلب عمُّ النبي ﷺ: (يا رسولَ الله إلا الإذخر) والإذخر: نوعٌ من النبات ينبتُ في الحجاز (فإنه لقبورنا) كانوا إذا مات الميتُ سدُّوا اللَّحد باللبنات، ووضعوا عليه الإذخرَ من أجل أن يُسدَّ الخلل، ثم يجعلون فوقه الطينَ حتى يتماسك، وكذلك في البيوت إذا أرادوا تسقيفها ووضعوا الخشب جاؤوا بالإذخر، فجعلوه من خلال الخشب يسدُّ ما بينه من الفتحات، ثم يضعون عليه الطين، فالإذخر لهم فيه مصلحة، فالنبي ﷺ قال: (إلا الإذخر) يعني يُستثنى من نبات الحرم، فيجوز قطعُه للحاجة، فهذا استثناء رخص فيه النبيُّ ﷺ، والسببُ سؤالُ العباس رضي الله تعالى عنه، والنبيُّ ﷺ إنما يُشرِّع بالوحي من عند الله عز وجل، فلولا أنه جاءه وحيٌ من عند الله عزَّ وجل بذلك لما رخَّص بهذا الشيء، فإنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣-٤] لكن السبب في ذلك سؤال العباس، وقد يسأل الإنسان سؤالاً فينزل الله بسببه وَحْياً متلواً كالقرآن، أو وحياً غير متلو كالسنة النبوية، فلا غرابة في ذلك.

(ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين) من قتل له قتيل عمداً عدواناً فهو بخير النظرين؛ لأن الله حرَّم قتل الأنفس المعصومة «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)]، أو بالردَّة، أو بالزِّنى بعد إحصان، ومن قتل بغير

٧٤٠- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكةَ، ودعا لأهلها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلَي ما دعا إبراهيمُ لأهل مكة» متفق عليه[1].

حقٍّ عَدْواً أو عدواناً وجب القصاص ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] والقِصاص معناه: أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجنيِّ عليه عدلاً من الله سبحانه وتعالى، وحماية لدماء المسلمين، (فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين) إما أن يأخذ بالقِصاص، وهذا حقٌّ له، وإما أن يقبل الدِّية، وإن عفا فهو أفضل، وهذا إلغاءٌ لما كان في الجاهلية من أنهم كانوا يسفكون الدماء ويقتلون غيرَ القاتل، يقولون: لا نريد القاتل بل نريد قتل واحد من أشرف القبيلة، أو من أعز القبيلة، فيقتلون غيرَ القاتل، والعياذ بالله، هذا فعلهم في الجاهلية، فجاءَ الإسلامُ وجعل القِصاص على القاتل، لا يجني جانٍ إلا على نفسه.

٧٤٠- في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ دعا لأهل المدينة، كما دعا إبراهيم لأهل مكة، كما ذكر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [البقرة: ١٢٦] وكما في سورة إبراهيم [٣٥] ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾.

فإبراهيمُ عليه السلام دعا لأهل مكة بالأمن والرزق، واستجاب الله دعاءَه، وذلك لأجل مجاورتهم لحرمه الشريف، فكذلك النبيُّ ﷺ دعا لأهل المدينة التي هي مُهاجرَ النبي ﷺ؛ لأنها بلد طيب، وجعل الله لها حرماً كما جعل لمكة حرماً، كما يأتي. ودعا لها ﷺ في مُدِّها وصاعها، يعني فيما يُكال ويُوزن من الطعام والثمر، دعا لهم

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ لمسلم، ورواية البخاري جاءت بلفظ: بمثل ما دعا إبراهيم.

....

بالبركة، أن يبارك الله لهم في أرزاقهم تكريماً لهم، ودعا الله أن ينقل حُمَّاها، التي كانت في المدينة إلى الجُحفة [أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)].

فدلَّ هذا الحديث على شَرَف المدينة النبوية وأنها بلدٌ حرامٌ مثل حرم مكة، لا يُقطع شجرها، ولا يُنفَّر صيدُها، ولا يحلُّ القتال فيها كما في مكة.

والمدينة إذا أطلقت فهي مدينةُ الرسول ﷺ، كانت تسمَّى يثرب، ويثرب هو الذي أسسها وهو يثرب بن قحطان، سمِّيت باسمه، لكن بعدما هاجر إليها النبيُّ ﷺ غيَّرَ اسمها إلى المدينة، وإلى طَيْبة وطابة [أخرجه البخاري (١٨٧٢) و(٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤)، و(١٣٩٢)]، ولا تسمى يثرب بعد الإسلام، وأنَّ ما جاء من تسميتها بيثرب كما في كتاب الله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما هو من كلام المنافقين، هذا الذي ذكره الله سبحانه وتعالى عنهم، وإلا فإنها لا تُسمَّى يثرب، بل تسمَّى بالمدينة، وتسمَّى بطيبة وطابة.

وحرمُها محدَّد، حدَّده النبيُّ ﷺ ما بين عَيْر إلى ثَوْر، وعَيْر: هو الجبل الذي يقع جنوبي المدينة عند الميقات، سمي عيراً لأنه يشبه ظهر العير، وهذا واضح، إذا نظرت إليه وجدته ممتداً متساوياً كأنه ظهر العير، فسمي عيراً، هذا حدُّ حرمها من جهة الجنوب. ومن جهة الشمال جبلُ ثور، وهو جبلٌ صغير مدور أحمر يقع شمالي جبل أحد، فجبل أحد داخل في الحرم؛ لأنه من دون جبل ثور، ومن الشرق إلى الغرب ما بين اللابتين، يعني الحرَّتين، الحرَّة الشرقية، والحرَّة الغربية، هذه حدود حرم المدينة، ما كان داخل هذه الحدود فهو حرمٌ، له أحكامُ الحرم، إلا أنهم يقولون: إنه لا جزاء في قتل صيدها، ولا في قطع شجرها، كما في حرم مكة؛ لأنه لم ينقل فيه الجزاء كما نقل في حرم مكة.

٧٤١- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَور» رواه مسلم[١].

٧٤١- المدينة حرامٌ، أي: حَرَمٌ، الحرامُ معناه الحَرَمُ الذي تحرمُ فيه المخالفاتُ من قَطْع الشجر، وتنفير الصيد والقتال، كلُّ هذا يحرمُ داخل حرم المدينة إلا ما استثناه النبيُّ ﷺ مما يحتاج إليه الناسُ لحرثهم وعلفِ دوابِّهم فيجوزُ لهم أخذه من شجرها، هذا مستثنى، فيأخذون الخشب من أشجارها لأجل الحرث، وعمل الآلات التي يحرثون بها، ولأجل أيضاً تصنيع السروج والأقتاب والرحال للإبل، هذا رخَّص فيه النبيُّ ﷺ. فحرمُ المدينة أوسعُ في الحكم من حرم مكة، من حيث إنه يجوز فيه أخذ ما يحتاجه الناسُ لحرثهم وحاجتهم، ومن حيث إنه لا جزاءَ في صيدها، ولا في قطع شجرها.

(١) برقم (١٣٧٠).

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٤٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماءُ بنت عُميس، فقال: «اغتسلي واستثفِري بثوبٍ، وأحرمي».

وصلى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركبَ القصواءَ، حتى إذا استوت به على البيداءِ أهلَّ بالتوحيد: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك».

حتى إذا أتينا البيتَ استلم الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقامَ إبراهيم فصلَّى، ثم رجعَ إلى الرُّكن فاستلمه.

ثم خرجَ من الباب إلى الصَّفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدأ الله به» فرقِيَ الصَّفا حتى رأى البيت، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه» ثم دعا بعد ذلك ثلاثَ مرات، ثم نزلَ إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.. فذكر الحديث، وفيه:

(باب صفة الحج وصفة دخول مكة) وهذا تبينه الأحاديث الآتية من فعل النبيِّ ﷺ؛ فإنه حجَّ بالناس، وبيَّن لهم صفةَ الحج، وقال: «خذوا عني مناسككم» [أخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٧)] وهذا قد رواه أهلُ العلم عن الرسول ﷺ وفصَّله في أحاديث يأتي ذكرها.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى مِنىً، وركبَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعتِ الشمس.

فأجازَ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس.

ثم أذَّنَ ثم أقام، فصلَّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركبَ حتى أتى الموقف، فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلن يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً، حتى إذا غاب القرصُ دفع، وقد شَنَقَ للقصواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ مورك رحلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ» كلما أتى حَبْلاً، أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ.

حتى أتى مزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجَعَ حتى طلع الفجرُ، فصلّى الفجرَ، حين تبيَّن له الصبحُ بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المَشْعرَ الحرام، فاستقبل القبلةَ، فدعاه وكبَّره وهلَّله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلعَ الشمسُ، حتى أتى بطنَ مُحسِّر فحرَّك قليلاً.

ثم سلكَ الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيَات، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها، كلُّ حصاةٍ مثلُ حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر.

....

ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فلصَّى بمكةَ الظهر. رواه مسلم مطولاً[1].

٧٤٢- أطول الأحاديث وأوسعها حديثُ جابر هذا في صفة حجِّ النبي ﷺ، وقد رُويت صفةُ حجِّ النبي ﷺ من عدة روايات وعن جماعة من الصحابة الذي حجُّوا معه ﷺ، ولكن أطولُها وأبينها هو حديث جابر، هذا الذي ساق المصنِّفُ غالبه، واختصره، فهو حديث طويل، وأورده الإمامُ ابن القيم في «زاد المعاد» وتكلَّم على فقهه بكلامٍ طويل، وصنَّف عليه بعضُ العلماء مصنفات وسمَّوا مصنفاتهم بـ «صفة حج النبي ﷺ».

(أن رسول الله ﷺ حجَّ، فخرجنا معه) يحكي جابرٌ ما حصل، وأنه ﷺ خرج حاجاً من المدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، فإنه ﷺ في السنة التاسعة أرسلَ أبا بكر يحجُّ بالناس، وأرسل علياً يُنادي: بأن لا يحجَّ بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان. وهذا تهيئة لحجِّ النبي ﷺ، فلما كان في السنة العاشرة حجَّ ﷺ، ولم يحجَّ بعد البعثة إلا هذه الحجة، وتُسمَّى حجةَ الوداع؛ لأن النبيَّ ﷺ ودَّع فيها الناسَ، وبيَّن لهم مناسكهم، وقال: «خذوا عنِّي مناسككم فلعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا» [أخرجه مسلم (١٢٩٧) بنحوه] فسمّيت حجة الوداع؛ لأنها كانت آخر عهد النبي ﷺ، وما عاش بعدها إلا شهرين وزيادة أيام، ثم توفي ﷺ، فلذلك سُمِّيت حجة الوداع.

أما العُمَر فقد اعتمر ﷺ أربع عُمَر بعد البعثة، عمرته ﷺ عام الحديبية التي أُحصر عنها، وتحلَّل منها، وذبحَ الهديَ تُسمَّى عمرة الحديبية.

---

(١) برقم (١٢١٨).

....

وعمرة القضية وهي العمرة التي قاضى عليها المشركين، عام الحديبية على أن يعتمر من العام القادم، سميت عمرة القضية أي المقاضاة التي بينهم وبين المشركين، سمحوا له فدخل هو وأصحابُه واعتمروا بموجب العهد الذي تمَّ بينهم عام الحديبية، هذه العمرة الثانية.

العمرةُ الثالثة عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، بعدما فتح مكةَ وفيها تألّبت هوازنُ على قتال النبيِّ ﷺ، فخرج إليهم ﷺ في شوال، والتقوا في حُنين، ونصر الله رسولَه ﷺ وأصحابه على المشركين، فلما رجع من حُنين اعتمر من الجِعرانة؛ لأنها كانت على طريقه وهو داخل فاعتمر منها، وهي حدُّ الحرم، وهذه العمرةُ الثالثة.

والعمرةُ الرابعة التي كانت مع حجِّه ﷺ؛ فإنه حجَّ قارناً بين العمرة والحجِّ. فهذه أربعُ عُمَر له ﷺ. وأما الحج فلم يحجَّ بعد البعثة إلا مرةً واحدة.

(حتى إذا أتينا ذا الحُليفة) اسمٌ لوادي العقيق، وهو عند جبل عَيْر جنوب المدينة قريب منها، وسُمي ذا الحليفة؛ لأنه كانت فيه شجرة حلفاء، وهي شجرة معروفة.

(فولدت أسماءُ بنت عُميس، فقال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي) لما ولدت أسماءُ بنت عُميس زوجُ أبي بكر الصديق ﷺ ابنها محمدَ بن أبي بكر، فأمرها ﷺ أن تغتسل، وأن تستثفر بثوب، يعني تجعل على فرجها خرقة أو لفافة تمنع فيها تسرُّب وخروج الدم؛ لأنها كانت نفساء؛ فدلَّ هذا على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام، وأن الحائض والنفساء تحرمان وإن كان عليهما الحيضُ والنفـاس؛ لأن بعضَ العوام الآن يمنعونهـا إذا حـاضت أو نَفِسَت من الإحـرام،

....

فالحائضُ والنفساء مثل غيرهما مُحرمان، وهذا الاغتسال سنة وليس بواجب، وكذلك الاستثفار، هو سُنَّة، فإذا أحرمت بدون اغتسال وبدون استثفار ونوت الإحرام صحَّ إحرامها؛ لأن الإحرام لا يُشترط له الطهارة، لذلك يصح منها الإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء ولو لم تغتسل، لأن الاغتسال للإحرام - كما ذكرنا - سنة وليس بواجب، وليس هو لرفع حدث، وإنما هو للتنظف والتهيؤ للإحرام.

(وصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد) الرسولُ ﷺ خرج لما صلَّى الظهرَ في المدينة، ثم خرج ونزل في ذي الحليفة فصلَّى بها العصر والمغرب والعشاء، وبات فيها تلك الليلة، ثم صلَّى الفجر، ثم صلى الظهر، خمسةَ أوقات، أولها العصر وآخرها الظهر من اليوم الذي بعده، في مسجد الشجرة، وهو مسجد كان مبنياً عند شجرة ذي الحليفة، ويُسمى مسجد الشجرة.

فدلَّ على استحباب الإحرام بعد صلاة الفريضة، وفي المسجد أيضاً، هذا مستحبٌّ، ولو أحرم من أيِّ مكان من هذا الوادي صحَّ له ذلك، وكذا لو أحرم من أي مكان من الميقات صحَّ له ذلك، وإنما الإحرامُ من المسجد مستحبٌّ؛ لأجل صلاة الفريضة.

ودلَّ على أنه يستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاة إن كان وقت فريضة، فيُحرِمُ بعد صلاة الفريضة، وإن لم يكن وقتَ فريضة فيصلِّي ركعتين، إلا أن يكون في وقت النهي، كأن يكون بعد العصر أو بعد الفجر فلا يصلِّي؛ لأنه منهي عن الصلاة حينئذ، فيُحرم بدون صلاة، فهذا مما يُؤخذ من أول حديث جابر وهو أن الإحرام يكونُ بعد صلاة أفضل، وإن كان بعد فريضة فهو أحسن، وإن أحرم بدون صلاة فإحرامه صحيحٌ، إنما هذا من سنن الإحرام.

....

(ثم ركب القصواءَ، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد) لما فرغ ﷺ من الصلاة، أهلَّ بالإحرام بعد الصلاة، وهو في مكانه الذي صلَّى فيه، فلما ركب ناقته القصواء، واستوت به على البيداء لبّى أيضاً بالإحرام. والبيداءُ اسم مكان يقع جنوبي ذي الحُليفة على طريق مكة، فدلَّ هذا على أن المُحرم يلبِّي إذا عقد الإحرام، ويلبَّي إذا ركب أيضاً ، ومن ظنَّ أنه لم يُحرم إلا بعدما ركب فقد أخطأ، كما قال ابنُ القيم [زاد المعاد: ٢/ ١٥٩]، لكن الذين سمعوه لبَّى بعد الركوب ظنوا أنه بدأ الإحرام بالركوب، والذين سمعوه لبَّى بعد الصلاة فهؤلاء أيضاً ذكروا فعلَه ﷺ، ولا مانع من الأمرين أنه لبَّى بعد الصلاة، ولبَّى بعدما ركب، أما أنه لم يُحرم إلا بعد الركوب، فهذا ليس بوجيه.

ومعنى لبَّى: أي: جَهَر بالتلبية، فقال: (لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إن الحمدَ والنعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك لبَّيك) هذا هو شعارُ المُحرم التلبية، فالرجلُ يرفع بها صوتَه، والمرأة تلبِّي وتُخفي صوتَها، ومعنى لبَّيك، قيل: الإجابة، أي: إجابة لدعوتك؛ لأن الله سبحانه دعا عباده إلى الحجِّ على لسان خليله إبراهيم، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] فكل من لبَّى فإنه يكون مجيباً لهذه الدعوة إلى يوم القيامة، فمعنى لبيك، أي: إجابة بعد إجابة لدعوتك على لسان خليلك، وقيل: هي من ألبَّ الإنسانُ بالمكان: إذا أقام فيه.

وهذه التلبيةُ إعلانٌ بالتوحيد والإخلاص لله عز وجل وبراءة من الشرك؛ لأن الحجَّ وجميع الأعمال لا تصح إلا بالتوحيد والإخلاص، فإن دخلها شيءٌ من الشرك بطلَتْ، ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

....

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] فهذا إعلان بالتوحيد والإخلاص لله عز وجل في هذا الإحرام وفي غيره، خلافاً لما كان أهلُ الجاهلية يُلبُّون به، فقد كانوا يقولون: لبَّيك لا شريكَ لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك [أخرجه مسلم (١١٨٥)]، فكانوا يعبدون الأولياء والصالحين والملائكة، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ونريد منهم الواسطة بيننا وبينه، ويصرفون لهم أنواع العبادة ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. فأنزل الله جلَّ وعلا رداً عليهم قوله: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم] فكيف ترضون أن يكون لي شريكٌ من خلقي، وأنتم لا ترضون أن يكون لكم شركاء من عبيدكم؟! هل أحدٌ من الناس يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له في ملكه، وفي ماله، وفي سلطانه؟! لا أحدَ يرضى بهذا.

فإذا كانوا لا يرضونه لأنفسهم، فكيف يرضونه لله سبحانه وتعالى؟! ولهذا تبرَّأ النبيُّ ﷺ من هذه التلبية، فقال: (لبَّيك لا شريك لك) إعلان بالتوحيد (إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك) كرَّرها رداً على أهل الجاهلية.

(ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد) الإهلالُ هو رفع الصوت، ومنه: استهلَّ المولود: إذا بكى بعد ولادته، وأهلَّ بالتوحيد: أعلن التوحيدَ والبراءة من الشرك، لأنه يجبُ أن يكون العملُ من الحجِّ وغيره، خالصاً لوجه الله وليس فيه شركٌ، فإن كان فيه شركٌ فإنه مردودٌ على صاحبه، وكذلك إذا كان فيه بدعةٌ فإنه مردودٌ على صاحبه، فالعمل لا يُقبل إلا بشرطين:

....

١. الإخلاص لله، والبراءة من الشرك.

٢. والمتابعة للرسول ﷺ، والبراءة من البدعة.

فكلُّ عمل فيه شركٌ هو مردود، وكل بدعة مردودة «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [أخرجه مسلم (١٧١٨)].

(أهلَّ بالتوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك، لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملكَ، لا شريكَ لك) إن الحمد والنعمة لك والملك، هذا تعليلٌ لما سبق؛ فإذا كان له الحمد وله الملك فكيف يكون له شريك؟!

(حتى إذا أتينا البيت استلم الركنَ) لما وصلوا إلى مكة، ونزل ﷺ في الأبطح عند مقبرة المعلاة، بادر ﷺ بالذهاب إلى البيت، فدلَّ على أن القادم للنُّسك من حجٍّ أو عمرة إذا وصل إلى مكةَ يبادر بالذهاب إلى البيت، ويبدأ بالطواف، أولُ شيء يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف، ولا يبدأ بتحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الحرام الطوافُ، فيبدأ بالطواف، إلا إذا صادف وقتَ فريضة فإنه يصلي؛ لأن هذه صلاة فريضة وليست هي تحية المسجد.

(استلم الركن) هذا دليلٌ على أن الحاجَّ والمعتمر يبدأ باستلام الحجر الأسود، وسُمِّي بالركن؛ لأن الحجر الأسود في الركن، يعني في جانب الكعبة المشرَّفة في ركنها الجنوبي الشرقي، فيه الحجرُ الأسود الشريف، المسمَّى بالركن فيستلمه، أي: يمسحه بيده، ثم يُقبِّله، وهذا مستحبٌّ فإن لم يتوصَّل إلى مسحه بيده مسحه بالعصا التي معه، ويقبِّل ما مسحه به، فإن لم يستطع أن يمسحه بواسطة العصا فإنه يشير إليه بيده ولا يقبِّل يده، إذا أشار إليه، هذه بداية الطواف.

....

(فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً) طافَ ﷺ سبعة أشواط، رمَلَ في ثلاثة منها وهي الأشواطُ الأُول، الرَّمَل: معناه الإسراع مع تقارب الخُطى، وهذا الرَّمَل مستحبٌّ من سنن الطواف إذا فعله فهو أحسن، وإذا لم يفعله فإنه لا حرجَ عليه وطوافه صحيح، خصوصاً إذا كان مريضاً أو كبيرَ السنِّ، أو كانت امرأة، فالمرأةُ لا ترمل، أو كان المطاف مزدحم ولا يتيسر له الرَّمَل فإنه لا يرمل؛ لأنه لا يتمكن من ذلك، فهذا هو الرَّمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إظهاراً للقوة.

وأصلُ الرَّمَل أنهم لما جاء النبيُّ ﷺ وأصحابه في عمرة القضية بعد الحُديبية، كان المشركون مجتمعين في دار الندوة شمالي الكعبة، ينظرون إلى الرسول وأصحابه، فالنبي ﷺ أراد أن يغيظهم بذلك، ويظهر أن في أصحابه قوة وشجاعة فأمرهم بالرَّمَل. [أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٣٦٦) (٢٤٠)]، هذا أصلُ الرَّمل، ثم استمرَّ هذا يُفعل في كلِّ طواف، اقتداءً بالنبي ﷺ، ففيه إظهار لهذه الشعيرة في كل وقت، وأمّا بقية الأشواط الأربعة، فإنه يمشي فيها على عادته، ليس فيها رَمَلٌ.

والرَّمل إنما يكون في الطواف الأول الذي هو طواف الحجِّ أو طواف العمرة، الذي هو طواف القدوم، أما طواف الحج الذي يكون بعد النزول من عرفة، وهو طوافُ الإفاضة فليس فيه رمل، وكذلك الطواف المستحبُّ، فيما لو أراد واحد أن يطوف طوافاً مستقلاً بالبيت؛ أي: طواف عبادة، فهذا ليس فيه رملٌ، إنما الرمل يكون في طواف القدوم، أما بقية الأطوفة فليس فيها رَمَلٌ.

(ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى) سبق أن الطواف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثةُ الأولى منها، ويمشي في الأشواط الباقية، وذلك لأجل الإبقاء على المسلمين؛ لأن الذي يرمل يتعب، فالنبيُّ ﷺ جعلهم يمشون الأشواط الباقية إبقاءً عليهم،

....

وفيه أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود، وأنه يُستلم أي: يُمسح ويُقبَّل إذا تيسر هذا، وإلا فإنه يشير إليه ولو عن بعد، هذه بداية الطواف.

(ثم أتى مقام إبراهيمَ فصلَّى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه) في هذا أنه إذا فرغ من الطواف، وأكمل الشوط السابع من الحَجَر إلى الحَجَر، فإنه يَخرجُ من المطاف، ويذهب إلى مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم هو الصخرة التي كان يقوم عليها وقت بناء الكعبة، كان يقوم عليها فترتفع به إلى أعلى الجدار، وبقيت فيها آثار أقدامه عليه الصلاة والسلام، فجعلها الله مشعراً من مشاعره يُصلَّى عندها، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصارت مشعراً من مشاعر الله يُصلَّى عندها بعد الطواف، وإذا لم يتيسر صلَّى الركعتين في أيِّ مكان، لكن إن تيسر عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبني الكعبة، ويصلي الركعتين فهذا أفضلُ، وسواءٌ كان مزحوماً أو ممنوعاً أن يأتيه أحدٌ، أو كان خالياً وأراد أن يُصلِّي في مكان آخر فلا مانع ولا بأس بذلك، لكن إن صلَّى عند المقام فهذا أفضل ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

«فلما فرغ من الركعتين عادَ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم خرجَ إلى الصفا» [أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧)] فدلَّ على أنَّ الأفضل له بعد صلاة ركعتي الطواف أن يعود إلى الحجر ويستلمه، وإن لم يتيسر له فلا حرجَ عليه، خصوصاً أيام الازدحام لما فيه من المشقة، إلّا أن صلاة الركعتين بعد الطواف سنة، فلو تركها فلا حرج عليه عند جمهور أهل العلم.

(ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به) هذا دليلٌ على أنه يُستحبُّ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، هذا هو الأفضل؛ ولأن هذا أيسر له، من أجل بداية السعي،

....

ولو خرج من أيِّ باب، فلا بأس لكن خروجه من الباب الذي يلي الصفا أفضل، ثم يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وجاء في رواية: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فدلَّ على أن السعي يبدأ به من الصفا، فلو بدأ من المروة يلغى الشوط الأول ما له صحة، يُشترط أن يبدأ من الصفا.

(فرقِيَ الصفا حتى رأى البيتَ) في هذا دليلٌ على استحباب الصعود على الصفا حتى يرى الكعبة، والصفا طرفُ جبل أبي قُبيس، وكان في ذلك الوقت ليس فيه بنيان، فاستقبلها ﷺ ودعا، وكبَّر الله وهلله، ودعا، ثم نزل ماشياً، إلى المروة.

(فاستقبل القبلةَ، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحدَه أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحدَه) نصر عبده، يعني: الرسولَ ﷺ، نصره على المشركين، (وأنجز وعدَه)؛ لأن الله وعده بالنصر، فأنجز الله وعده، (وهزم الأحزاب): وهي الطوائف المتحزِّبة على رسول الله ﷺ من أمم الكفر؛ لأنهم تألبوا عليه ﷺ، خصوصاً في غزوة الأحزاب، فهزمهم الله جلَّ وعلا بأن أرسلَ عليهم ريحاً، قلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وأرسل مع الريح ملائكةً وجنوداً لم يروها ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فأصابهم الرعبُ، وانهزموا بإذن الله، بعدما أصاب المسلمين من الشدة والضيق وخيانة المنافقين، وخيانة اليهود، يعني مصائب تتابعت على المسلمين في هذه الغزوة، ولكن العاقبةَ صارت للمسلمين، هزم الله الأحزابَ وحدَه سبحانه من غير قتال، ومن غير ملاقاة بل هزمهم الله من عنده سبحانه وتعالى ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩-١٠] هـــم

....

من الخارج، والمنافقون من الداخل، واليهود أيضاً خانوا العهد مع الرسول ﷺ، فتألبوا عليه ﷺ من الداخل والخارج، ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] وذلك من شدة الضيق والكرب الذي أصاب المسلمين ابتلاءً وامتحاناً، ثم جاء النصرُ بعد ذلك، ولذلك اعترف الرسولُ ﷺ بنعمة الله، فقال: (هزم الأحزابَ وحدَه).

وهذا دليلٌ على أن المسلمين إذا انتصروا فإنهم لا يفتخرون بأنفسهم، وإنما ينسبون النعمة إلى الله عز وجل، ويشكرونه عليها، فلا يقولون: فعلنا وفعلنا، وانتصرنا بقوتنا وبإرادتنا، لأنَّ هذا من الغرور ومن نكران النعمة أيضاً.

(ثم دعا بعد ذلك ثلاثَ مرات) دعا على الصفا، كرَّر هذا الدعاء (لا إله إلا الله وحده، نصر عبدَه وأعزَّ جنده.وهزم الأحزابَ وحدَه)، وبين كلِّ مرتين يدعو ﷺ ربَّه، وهو على الصفا، وهذا مستحبٌّ، وهو من سنن السعي، ومَن تركَهُ ولم يَدْعُ فسعيه صحيح.

(ثم نزل إلى المروة) يعني متجهاً إلى المروة، والمروة هي: طرفُ جبل قُعَيْقعان؛ لأن مكة تقع بين الأخشبين، أي بين الجبلين العظيمين اللذين يقال لهما: الأخشبان، وهما جبلُ الصفا، وجبل قُعَيْقعان، فالمروة طرف جبل قعيقعان وهو الأخشب الثاني.

(ثم نزل إلى مروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى) كان ﷺ في ذهابه إلى المروة يمشي، إلا في الوادي الذي يمرُّ من الصفا، وكان وادياً منحدراً يعني منخفضاً، يمرُّ معه السيل، قادماً من جهة المشرق، ويخرج من أسفل مكة، ومكة تقع في وادٍ، يقول إبراهيمُ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]،

....

وكان هذا الوادي واضحاً في زمن النبي ﷺ، كان إذا انحدر إليه أسرعَ، ويسرع في بطن الوادي إلى أن يصعدَ من جهة المروة، ثم يمشي، فكان السعي في بطن الوادي فقط، ثم إن هذا الوادي قد دفن الآن، وهو مجعول عليه حدودٌ هما الميلان الأخضران، ميل من جهة الصفا أخضر، وميل من جهة المروة أخضر، وما بينهما هو بطن الوادي الذي يسعى فيه المسلم، يعني يشتدُّ في السعي، وذلك إقتداءً بأمِّ إسماعيل.

وأصل السعي أن أمَّ إسماعيل عليهما السلام ومعها طفلها الذي كان صغيراً يرضع، ومعهما جِرابٌ من تمر وسقاءٌ فيه ماء، فكانت ترضعُ الطفل وتأكل من التمر، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت، فلما نفد التمرُ وجفَّ اللبن وعطش ابنها فاشتد الكربُ وليس هناك لبن، ولا ماء، فذهبت تطلب لعلها ترى أحداً فصعدت على الصفا، وتطلعت وتشوفت فلم تر أحداً فنزلت، فلما انحدرت في بطن الوادي أسرعت؛ لأن بطن الوادي تختفي فيه فلا ترى شيئاً، فأسرعت من أجل أن ترى من حولها، لعلها ترى أحداً، فمضت إلى أن صعدت على المروة، وتلفتت يميناً وشمالاً فما رأت أحداً، ثم رجت إلى الصفا، فعلت ذلكَ سبع مرات، وفي المرّة السابعة لما صعدت على المروة سمعت صوتاً حولها، فقالت: صه – يعني تسكِّت نفسها – أغِثْ إن كان عندك غَواث، فإذا هي بجبريل عليه الصلاة والسلام، يخط بجناحه الأرض عند إسماعيل، فنبع الماء ماءُ زمزم، فهي فعلت هذا السعي، فعلته تطلب من الله الغوث والنجدة، فأنجدها الله وأغاثها وفجَّر لها الماء في مكان ليس فيه ماء، ولا من عادته أن يكون فيه ماء، فصار زمزم عيناً جارية، هذا هو أصل السعي، وهذا هو أصل زمزم وماء زمزم، وهو أن الله أنبعه لنبيه إسماعيل عليه السلام وهو طفل ولأُمِّه، فجاءت قبيلة جُرهم ونزلت عندها، وتصالحت معها على أن تترك لهم

....

شيئاً من الماء يشربون، بعد أن كانت وحدها هي والطفل، فحصل الأنس، واستوطن المكان من ذلك التاريخ [انظر البخاري (٣٣٦٤)].

فالمسلم يفعل هذا اقتداءً بأُمنا هاجر عليها السلام، والمسلم بحاجة إلى الغوث، وبحاجة إلى النجدة من الله جلَّ وعلا، فهو يفعل هذا السعي طلباً من الله عز وجل أن يغيثه ويرحمه كما رحم إسماعيل وأمه، هذا هو أصل السعي.

(حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى) يعني أسرع (حتى إذا صَعِدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من الدعاء، واستقبال القبلة، والتهليل والتكبير، يفعل مثلما فعل على الصفا.

(وذكر الحديث) اختصر المصنِّفُ الحديث، وهو أنه لما فرغَ ﷺ من السعي، أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحلَّلوا من إحرامهم، وأن يجعلوها عمرة، وأما الذين ساقوا الهدي معه ﷺ، فأمرهم أن يبقوا على إحرامهم.

(وفيه: فلما كان يوم التروية) يعني ذهب ﷺ إلى منزله في الأبطح، وبقي فيه أربعة أيام؛ من صبيحة رابعة إلى يوم ثمان يُصلِّي فيه الصلوات الخمس، فلما كان في صبيحة الثامن، ويسمى يومَ التروية؛ لأن الناس كانوا يتروَّون الماء فيه للخروج إلى مِنى وعرفة ومزدلفة؛ لأنه لم يكن هناك ماء في ذلك الوقت، فكانوا يحملون الماء من مكة، فإذا كان يوم التروية أحرم الذين كانوا قد تحلَّلوا من عمرتهم في مكانهم من منزلهم، وأما الذين بقوا على إحرامهم من الميقات فإنهم يخرجون إلى المشاعر بإحرامهم الأول.

(توجهوا إلى منى) صبيحةَ يوم التروية، فدلَّ على استحباب التوجه إلى مِنى في

....

هذا اليوم، كما فعل النبيُّ ﷺ، فإنه ذهب إلى مِنى، ونزل فيها وصلَّى الصلواتِ الخمس؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذه ليلة التاسع، يقصُر الصلاةَ، ويصلِّي كلَّ صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ لأنه كان نازلاً، والجمعُ إنما يُباح في حالة السير للمسافر، أما في حالة النزول فالمسافرُ يُصلِّي قصراً، ولكن لا يجمع، كل صلاة في وقتها، هذا في يوم التروية وليلة عرفة، ليلة التاسع، فإذا تيسر للحاجِّ أن يعمل هذا فهو مستحبّ، وكمال زيادة عبادات وفضل، وإذا لم يتمكن وجاءَ إلى عرفةَ مباشرة في اليوم التاسع فلا بأس، ولو لم يأتِ إلى منى في اليوم الثامن فلا بأس بذلك، لأن الإتيان إليها في اليوم الثامن سنة.

(وركب النبيُّ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، فأجاز حتى أتى عرفة) لما أصبح ﷺ في اليوم التاسع، رحل إلى عرفة من منى، (وأجاز) يعني استمرَّ في سيره ولم ينزل في مزدلفة كما كان الحال في الجاهلية، فقد كان أهلُ مكة وقريش لا يذهبون إلى عرفة، وإنما ينزلون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهلُ الحرم، فلا نخرج من حدوده، وهذا باطل، لأنه من دين الجاهلية، فكانت قريش تُعرِّفُ في مزدلفة، ويقولون: نحن أصحابُ الحرم فلا نخرج، وأما بقية الناس الذين ليسوا من أهل مكة فهم يذهبون إلى عرفة، وهذا قد أبطلَه النبيُّ ﷺ، وكان قريش تظنُّ أنه سيقف معهم في مزدلفة، ولكنه خالفهم وذهب إلى عرفة كما كان إبراهيمُ عليه السلام يفعل، فالرسولُ ﷺ أحيا سنةَ إبراهيم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] المراد عرفة، فذهب ﷺ إلى عرفة.

....

(فوجد القُبَّة قد ضُربت له بِنَمِرَة) نمرة: اسمُ موضع بين عرفة وبين مزدلفة، وكان قرية في الأول ثم خربت، فهو موضع بين المشعرين، مشعر مزدلفة، ومشعر عرفة، نزل فيه ﷺ أول النهار في قُبَّة ضربت له يعني خيمة، فدلَّ على أن المحرم ينزلُ في الخيمة، ويتظلل فيها وليس في هذا محظور، ولا يتنافى هذا مع الإحرام، كأن يدخل المحرم في خيمة، أو يركب في سيارة مسقوفة، أو يتظلل تحت شجرة، أو يضع فوق رأسه مظلَّة شمسية، فلا بأس بذلك، إنما الممنوع هو تغطيةُ الرأس بشيء ملاصق، وأما أنه يتظلل تحت شيء غير ملاصق تحت سقف أو تحت خيمة أو تحت سيارة أو تحت شجرة فلا بأس بذلك، فالنبي ﷺ ضربت له الخيمة في نَمِرَة ودخل فيها وهو محرم.

(حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء) النزولُ بنمرة صباح يوم عرفة، هذا سنة إن تيسر فهو عمل طيب، وإن لم يتيسر وذهب إلى عرفة مباشرة، خصوصاً في هذا الزمان لأجل الزحام والخطر، والذهابُ إلى عرفة أرفق به وخصوصاً في هذا الزمان، وإنما كان هذا يوم أن كان الحجُّ واسعاً والناس قلة، أما الآن فالإنسان لا يتمكن من عمل هذا الشيء، يكون عليه خطر، فلا بأس أن يذهب إلى عرفة من أول النهار، (إذا زاغت الشمسُ) زاغت: يعني زالت عن كبد السماء ودخل وقتُ الظهر فحينئذٍ تكون قد زاغت، والدلوكُ والزوال كله بمعنى واحد.

(فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناسَ) انتقل ﷺ من نمرة إلى بطن الوادي، وادي عُرَنة، وهو ليس من عرفة أيضاً، وادٍ معروف، فنزل ﷺ فيه وخطب الناسَ على راحلته، ثم أمر المؤذِّن فأذن للظهر، ثم أمره فأقام فصلَّى الظهر ركعتين، ثم أمره فأقام فصلَّى العصرَ ركعتين جمعاً وقصراً، في بطن الوادي، ثم انتقل إلى عرفة

....

للوقوف، فهو ﷺ نزل بِنَمِرة وخطب بعُرَنة ووقف بعرفة، في هذا اليوم، وهذه الأعمال سننٌ إن تيسر أتى بها الحاجُّ، وإن لم يتيسر فكما ذكرنا، يذهب إلى عرفة وينزل من أول النهار ويُصلِّي فيها والحمد لله.

(فخطب الناس) بيَّن لهم المناسك، وكيف يفعلون، وبين لهم قواعد الإسلام، وأوصاهم بالنِّساء خيراً؛ لأن مسألة النساء خطيرة في كل وقت، فالمرأة إذا لم يُهتم بها وتُراعى فإنها تُفسد المجتمع، ولأن المرأة كانت تُظلم في الجاهلية وتُستضعف، فالنبي ﷺ رفع عنها الظلم وأعطاها حقَّها اللائق بها، وحذَّر من فتنتها أيضاً، فالمرأة يجب العناية بها، في كل وقت؛ لأنها إن أُهملت أو تُرِكَ لها الحبل على الغارب أفسدت المجتمع، لأنها من حبائل الشيطان، فأمرُ المرأة مهمٌّ جداً في المجتمع، ولذلك أوصى ﷺ بها في خطبة عرفة لأهمية الموضوع.

(ثم أذَّن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً) هذا دليلٌ على أنه في يوم عرفة تُجمع فيه هاتان الصلاتان جمع تقديم، من أجل أن يتفرغ الحاجُّ للوقوف بعرفة، وفي مزدلفة إذا وصل إليها، لأن هذا أيسرُ للناس، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله.

(ثم ركب حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصخرات) في سياق حجَّة النبيِّ ﷺ من حديث جابر أنه لما صلَّى الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم في وادي عُرَنة، وخطب الناسَ الخطبة المشهورة بعد الصلاة، مضى ﷺ حتى أتى الموقف في عرفة، فدلَّ على أنه ﷺ، نزل بنمرة في أول النهار، ثم صلَّى الظهر والعصر في عُرَنة، ثم وقف بعرفة.

....

وعرفةُ: هي الموقف، ولها حدودٌ معروفة، فقد وضِّحت بلوحات وعلامات من جميع الجوانب حتى يعرفها الناس فيقفوا في داخلها. فقد مضى ﷺ حتى أتى الجبل المسمَّى جبل الرحمة، ويُسمى جبل عرفة، ويُسمى جبل إلال على وزن هلال، ويسميه العوام القُرين تصغير قرن؛ لأن الجبل يقال له: قرن، فجعل هذا الجبل بينه وبين القبلة، ثم وقف عند الصخرات الكبار، وجعل الجبلَ بين يديه مستقبلاً القبلة، وهو على راحلته ﷺ، والصحابة على رواحلهم، فوقف على راحلته في هذا المكان، وقال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة» [أخرجه أحمد (١٦٧٥١)] فبيَّن ﷺ أن الوقوف بعرفة لا يختصُّ بهذا المكان الذي وقف فيه، وإنما في أيِّ مكان من عرفة وقف المسلم، فقد حصل له الوقوفُ الشرعيُّ، سواء كان عند الجبل أو بعيداً عنه، والجبلُ لا يُستقبل في الدعاء، وإنما يَستقبِل المسلمُ القبلةَ.

فالمسلمُ في عرفة يستقبل القبلة وإن كان الجبل خلف ظهره؛ لأن المطلوب هو استقبال القبلة، خلاف ما يعتقده العوامُّ من أنه لا بد أن يرى الجبل أو يذهب إليه وخصوصاً في أيام الزحام والأخطار والشمس، فيكلفون أنفسَهم وربما يكون معهم نساء وأطفال، فيظنون أن الذهاب إلى الجبل والصعود عليه والوقوف عنده أمرٌ لازم، فهذا فيه من الحَرَج والمشقة، فضلاً عن أنه شيء غير مشروع أيضاً.

قال ﷺ: «عرفة كلُّها موقف» هذا من التيسير على المسلمين، ولكن بعضهم يزيد على الذهاب إلى الحجة والصعود بأن يتبرك بالجبل، ويعقد الخِرَق في الأشجار التي في الجبل، ويجمع تراباً وحصى ويدعو عنده، إلى غير ذلك من أنواع الخُرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبعضهم يُصلِّي إلى الجبل، وبعضهم يعتقد أن

....

العامود الذي فوق الجبل فيه بركة فيتمسَّحون به ويستلمونه، إلى غير ذلك من الأوهام الخُرافية التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل ربما تصل أفعالهم هذه إلى الشرك من خلال التبرك بالأحجار والأشجار، فيُفسِدُ حجَّه بالشرك والعياذ بالله.

فهذا مما يجبُ على طلبة العلم والعلماء، تنبيه الحجاج عليه، وأن يكون هذا هو محلَّ الاهتمام، فقد يأتي أُلوف مؤلفة من مسافات بعيدة، ومن ديار بعيدة ويُفسدون حجَّهم بالشرك والبدع والخرافات، لأنهم لم يُبيَّن لهم الحكمُ الشرعي، بل تُركوا للمضلِّلين والمخرِّفين الذين يكتبون لهم في المناسك هذه الأشياء، أو يرشدونهم ويدلونهم عليها، فهذا يجبُ التنبيه عليه، وتوعية الحُجَّاج بأن يعلموا أن هذه بدع وخرافات.

(وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة) جعل حَبْل المشاة: أو (جبل) روايتان، جبل المشاة أو حبل المشاة، والمعنى واحد، وهو المرتفع الذي كان يمشي عليه الناسُ وحبل المشاة يقولون: أصح من جبل المشاة، وهو الطريق الذي يسير عليه الناس جعله ﷺ أمامه وجعل الجبل بين يديه، واستقبل القبلة، وظل واقفاً على راحلته حتى غربت الشمس، وهو في أثناء ذلك يدعو الله عز وجل، ويلح بالدعاء وكان مفطراً في هذا اليوم؛ لأن الصحابة تجادلوا هل كان صائماً أو مفطراً؟ فرفعت إليه أم الفضل رضي الله عنها قدحاً من اللبن، فأخذه وشرب والناس ينظرون إليه [أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣)] فدلّ على أنه ﷺ كان مفطراً، فالأفضل للحاجِّ أن يُفطر في يوم عرفة من أجل أن ينشط على الوقوف، وعلى الدعاء، وعلى أداء المناسك، هذا هو الأفضلُ للحاجِّ، أما غير الحاج فيستحبُّ له أن يصوم يومَ عرفة، لقوله ﷺ: «صومُ يوم عرفة يُكفِّر السنة الماضية أو يكفِّر ما قبله وما بعده»

....

[أخرجه مسلم (١١٦٢)] ففيه فضلٌ لكن لغير الحاجِّ، أما الحاجُّ فالأفضل له أن يكون مفطراً في هذا اليوم اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

(فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس) في هذا دليلٌ على أن الوقوف يستمرُّ إلى أن تغرب الشمسُ، وأنه لا يجوزُ الانصرافُ قبل غروبها، فمن وقف نهاراً وجب عليه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس؛ لأنه ﷺ وقف إلى أن غربت الشمس،واستحكم الغروب ثم دفع إلى مزدلفة، أما من وقف في الليل، يعني جاء بعد غروب الشمس-ليلة العاشر فإنه يقف ما شاء وقوفاً طويلاً أو قصيراً، وينصرف، وأما من وقف نهاراً فإنه يجب عليه الاستمرار إلى الغروب، فإن انصرف قبل الغروب، وجب عليه أن يرجع ويبقى إلى الغروب، فإن لم يرجع فإنه يكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وهو الوقوف إلى الغروب، وهذا دفع قبل الغروب ولم يرجع، فيكون وقوفه ناقصاً فيجبره بدم [المغني ٥/ ٣٩٣].

ثم أيضاً لنعلم أن الوقوف معناه: التواجد في عرفة، سواءٌ كان واقفاً على قدميه أو راكباً على دابته، أو على سيارته، أو كان جالساً على الأرض، أو كان نائماً المهم أن يكون موجوداً في عرفة بنية الوقوف على أي صفة كانت، ولكن أن يكون راكباً على دابته أو على سيارته أفضل.

(فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى إذا غاب القرصُ دفع) حتى غربت الشمس وغاب القرص، يعني سقط في الأفق ولم يبقَ منه شيء، فحينئذ (دفع ﷺ) يعني انصرف من عرفة إلى مزدلفة، وانتهى ركنُ الوقوف، وانتقل إلى المنسك الذي بعده، وهو المبيتُ بمزدلفة.

....

(وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها ليصيبُ مورك رحلِه ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ) هذا فيه أدب الانصراف من عرفة، وأن يكون الحُجَّاج يمشون بسكينة، دون عجلة وسرعة، لئلا يضرَّ بعضُهم بعضاً، وذلك لأنه ﷺ (شنق) لناقته (الزمام)، يعني: شدَّه إليه حتى إن رأسها ليلامس رحله ﷺ من شدة جذب رأسها إليه لئلا تُسرع، إلا إن وجد متسعاً في الطريق فإنه يُسرع، أما إذا دخل في زحامٍ فإنه يمشي برفق، ويُوصي الناس بالرفق، وهكذا ينبغي للحاجِّ أن يرفق بإخوانه، وأن لا يرضى لهم مالا يرضاه لنفسه، فهذا رسولُ الله ﷺ، وهو القدوة والإمام لو أراد لأفسحوا له الطريق، ولكنه جعل نفسه كسائر الناس ﷺ يسير بسيرهم، ويُراعي أحوالهم ويتفقدهم كواحد منهم.

(كلما أتى حَبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد) يعني مرتفعاً، (أرخَى لها) الزمام (حتى تصعد) ذلك المرتفع؛ لأنه لو شدَّ رأسها إليه فإنها لن تستطيع الصعود، فهو قد أرخي لها الزمام من أجل أن تصعد، وفي هذا الرفقُ بالحيوان أيضاً، فالرفق ليس خاصًا بالناس بل يكون بالحيوان كذلك.

(حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحدٍ وإقامتين) استمرَّ ﷺ في سيره من عرفة إلى المزدلفة ولم يقف لصلاة المغرب بل أخَّرها حتى وصل إلى المشعر وهو المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وذلك من أجل مواصلة السير، ولم يتوقف ﷺ لأجل صلاة المغرب، هذا هو السنة أن الحجيج لا يُصلُّون حتى يصلوا إلى مزدلفة كما فعل النبي ﷺ، إلا إذا خشوا خروج الوقت بطلوع الفجر فإنهم يُصلُّون في الطريق، خصوصاً في هذا الزمان، أما ما دام في الوقت متسع فإنهم يؤخرونه إلى الوصول إلى مزدلفة، ومزدلفة هي المشعر الموالي لمنى،

....

بينه وبين منى وادي مُحسِّر، وحددوه من الجنوب يعني مما يلي عرفة من مطلع الجبال التي تفيض على ساحة مزدلفة، هذه هي مزدلفة، وسميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها يعني يسيرون إليها، وتسمّى جَمْعاً أيضاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها في تلك الليلة، وتسمَّى بالمشعر الحرام؛ لأن فيها الجبل المسمى بجبل المشعر الذي وقف عنده ﷺ بعد صلاة الفجر، هذه أسماء لهذا المشعر المبارك.

(حتى إذا أتى مزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين) هذا فيه دليل على ما ذكرنا، من أن السُّنة ليلة المزدلفة جمع التأخير إذا وصل إليها، وذلك من أجل مواصلة السير.

وفيه أن الجمع بين الصلاتين، يكفي فيه أذانٌ واحدٌ للصلاة الأولى، وإقامتان؛ إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء.

وفيه أنه لا يفصل بين الصلاتين بصلاة نافلة (لم يُسبِّح بينهما) يعني لم يُصَلِّ بينهما صلاة نافلة، وإنما كان ذلك بعد التسليم من صلاة المغرب، قام وصلّى العشاء، إلا إذا كان له عذر كأن يريد أن يتوضأ، أو يريد أن يضع شيئاً من رحله فلا بأس، لأنَّ الفاصل اليسير لا يضرُّ، كأخذ شيء من المتاع، أو إنزال شيء مما على الدابة أو على السيارة في الأرض، فإنه لا بأس به بين الصلاتين المجموعتين.

(ولم يُسبِّح بينهما شيئاً) يعني لم يتنفَّل بينهما.

(ثم اضطجع حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجر، حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) السنة لمن وقف بمزدلفة هكذا، أنه إذا صلَّى المغرب والعشاء أن يضطجعَ وينام من أجل أن يأخذ راحته كما فعل النبيُّ ﷺ، هذا هو السنة والأكمل، أما ما يفعله بعضُ

....

الناس أو كثيرٌ من الناس من أنهم يجلسون ويتحدثون ويضحكون، ويعتبرون أنفسهم كأنهم في رحلة أو نزهة، فهذا خلاف السنة.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) هذا فيه أنه لا يتهجَّد ليلة مزدلفة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يتهجد في تلك الليلة،لكن هل يُوتر؟ في الحقيقة ليس في الأحاديث ذكر للوتر، ولكن المعلوم من سنته ﷺ أنه لم يكن يدع الوتر لا حضراً ولا سفراً، هذا هو المعلوم من سنته ﷺ، أما الأحاديث التي وصفت حجَّه فليس فيها أنه صلَّى من الليل أو أنه أوتر.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة) هذا فيه أن المبيت بمزدلفة يكون طول الليل، هذا هو الأفضل والأكمل إلى أن يطلع الفجر، ويجوز للضَّعَفة من كبار السنِّ والمرضى وصغار السنِّ، والذين لا يتحملون الزحام بالنهار، يجوز لهم أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، أو بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر، فيجوز لهم؛ لأن الرسول ﷺ رخَّص للضَّعَفة بالانصراف بعد نصف الليل [أخرجه البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠)] أو بعد أن غاب القمر، وأما الأقوياء، فالأفضل في حقهم - بل بعضُ العلماء يقول: الواجبُ في حقهم - أن يبقوا إلى طلوع الفجر، فيستكملون المبيت في مزدلفة.

(فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبحُ بأذان وإقامة) هذا فيه أنه يُبادر بصلاة الفجر في أول وقتها؛ لأنه ﷺ بمجرَّد أن طلع الفجر صلَّى، فدلَّ على المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها من أجل أن يتفرَّغ للدعاء، بعد الفجر.

(ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو الجبل ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

....

﴿ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني الجبل الذي في مزدلفة، ويُسمَّى جبل قُزَح، وهو الذي عليه المسجد الآن.

(فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله) وقف عند الجبل واستقبل القبلة، كما استقبلها في عرفة، فدلَّ على أن الدعاء يكون إلى القبلة، لا إلى الجبال، فقبلة المسلمين هي الكعبةُ المشرفة، ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، في الدعاء، والصلاة، والعبادات، ليس لهم قبلة غيرها.

(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً) يعني حتى قارب طلوعُ الشمس، ثم انصرف من مزدلفة إلى مِنى، فدلَّ على أنه لا يستمرُّ إلى أن تطلع الشمس؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستمرُّون في الوقوف بمزدلفة إلى أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبيرُ كي ما نغير، وثبير: هو الجبلُ الذي يقع شرقي مزدلفة، وهو الجبل الكبير، فإذا طلعت الشمس أشرقت عليه، فأهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير حتى نغير، أي: حتى ندفع، فخالفهم رسولُ ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

(فدفع قبل أن تطلع الشمسُ، حتى أتى بطنَ محسِّر فحرَّك قليلاً) دفع من مزدلفة إلى منى قبلَ أن تطلع الشمس، وأمر الفضلَ بن العباس أن يلقط له الحصى من الطريق، فلقط له سبعَ حصيات مثل حصى الخَذْف، أي: الحصى التي يخذف على رؤوس الأصابع، فأخذ ﷺ هذه الحصيات في كفِّه الشريفة، فقال: «أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو، إنما أهلك من كان قبلكم الغلو» [أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي ٥/٢٦٨] فدلَّ على أن الأفضل والسنة في هذا اليوم أن يأخذ سبعَ حصيات فقط، ولا يأخذ جميع الجِمار من مزدلفة، لأن هذا ليس من السنة، وإن أخذه فهو مباح، لكن لا يعتبر هذا سنة، بل يعتبر من الأمر المباح فقط، وإلا فإنَّ السنة أن يأخذ

....

سبع حصيات فقط كما فعل النبيُّ ﷺ، أخذها من الطريق فيما بين مزدلفة ومنى، وأن تكون الحصيات بهذه الصفة بقدر حصى الخَذْف، يعني أكبر من حبِّ الحمِّص بقليل، ولا يأخذ حصى كِباراً، فإنَّ هذا من الغلوِّ في العبادة، والغلوُّ يفسد العبادة فبعض الناس يأخذ حصى كبيرة ويقول: أنا أقاتل الشيطان وهذه لا تصنع بالشيطان شيئاً هذه الحصيات الصغيرة، فيأخذ الكبار يُريد أن يقتل الشيطان، ويظن أن الرمي إنما هو قتلٌ للشيطان، الرمي عبادة وذكرٌ لله عز وجل، والشيطان بهذه الطريقة يضحك علينا؛ لأننا خالفنا سنةَ نبينا ﷺ، فالعباداتُ مدارها على التوقيف، نرمي كما رمى رسولُ الله ﷺ، وبمثل الحصيات التي رمى بها ﷺ، هذا هو الواجب «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ» الغلو: يعني الزيادة في العبادة.

(حتى أتى بطن مُحسِّر انحرف قليلاً) في طريقه إلى مِنى، يعترضُه وادي محسِّر، وهو فاصل بين مزدلفة ومِنى، ليس من أحد المشعرين، كما أن نمرة فاصلة بين مزدلفة وعرفة، ليست من المشعرين، فالله جعلَ بين كلِّ مشعرين فاصلاً ليس منهما، ومن ذلك محسِّر، سُمِّي محسراً؛ لأن الناس يحسرون يعني يُسرعون إذا وصلوا إليه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، فإنه لـما مرَّ به أسرعَ.

ووادي محسِّر ليس بالعريض، يقولون: قدر رمية حجر، وهو الآن مبيَّن بعلامات مما يلي مزدلفة ومما يلي منى، وما بينهما هو محسر، يقولون لك: منتهى مزدلفة، ثم تدخل في محسر، ثم تمشي قليلاً، ثم يقولون لك: بداية منى، فما بينَهما هو محسر، هذا لا يُنزل فيه، وإذا مرَّ به الحاجُّ يُسرعون، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، لقوله: «ارفعوا عن بطن محسِّر».

....

(ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى) أخذ ﷺ الطريق الوسطى التي تخترق مِنى من الوسط، وهو الآن يُسمى طريق الجمرات، الطريق المظلَّل الذي يسلك إلى الجمرات، هذه هي الطريق الوسطى، لأن هذا أيسر على الحاجِّ، إذا سلكوه يذهب بهم إلى الجمرة جمرة العقبة مباشرة بدون تعاريج، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، وتُسمَّى بالجمرة الكبرى، وسُميّت جمرة العقبة؛ لأن العقبة هي الطريق الذي يصعد في الجبل؛ لأنها كانت سابقاً في جبل يحيط بها من الشرق، ويصعد الناس من هذا الجبل، ولذلك سُميَّت جمرة العقبة، ثم أُزيل هذا الجبل في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، من أجل التوسعة على الحجيج.

(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي الجمرة الكبرى أو جمرة العقبة، وهي آخر منى، وجمرة العقبة هي الحد النهائي لمنًى مما يلي مكة، وما وراءها فإنه ليس من منى.

(فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها) الذي يُرمى في هذا اليوم، يوم العيد هو جمرةُ العقبة فقط دون الجمرة الصغرى؛ والوسطى لا تُرمى في يوم العيد، دلَّ هذا السياق على أن الحاجَّ عندما يصل إلى منى فأول شيء يبدأ به الرمي؛ لأن الرَّمي تحيةُ مِنى، فيبدأ كما بدأ به النبيُّ ﷺ بمجرَّد ما يصل إلى مِنى؛ هذا هو السنة.

صفة الرمي: أنه يرفع يده مع كلِّ حصاة ويُكبِّر ويرميها رمياً، ولا يضعها وضعاً، إذا وضعها وضعاً فإنها لا تجزئ، لأن هذا لا يسمى رمياً، بل يرميها ويرفع يده مع كلِّ حصاة ويُكبِّر، يقول: الله أكبر مع كلِّ حصاة، هذه صفة الرمي، ويجعل الجمرة أمامه، يستقبل الجمرة في أثناء الرمي.

....

(كل حصاة مثل حصى الخَذْف) سبق هذا، الخذفُ يعني الذي يُخذف فوق الأصابع.

(رمى من بطن الوادي) لأنه كان في ذلك الوقت جبلاً، من جهة الشرق فيرميها من بطن الوادي؛ لأنه هو المتيسّر، أما بعد ما أزيل الجبل، فلا مانع أن يرميها من جميع الجهات بشرط أن يقع الحصى في الحوض، فلو رماها من أي جهة ووقع الحصى في الحوض أجزأ ذلك، وإن قال: أنا أرميها من المكان الذي رماها منه النبيُّ ﷺ فهذا أحسنُ بلا شك إذا تيسَّر.

(ثم انصرف إلى المنحر، فنحر) بعد ما فرغ ﷺ من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ضحى العيد، انصرف إلى المنحر، فنحر هديه ﷺ، فدلَّ على أن السنة أن ينحر بعد الرمي، ثم بعد ذلك يحلق رأسَه، كما فعل النبيُّ ﷺ، ثم يُفيض إلى مكة ضحى يوم العيد، ويطوف طوافَ الإفاضة، هذه الأمورُ الأربعة، يستحبُّ ترتيبها على هذا النمط: أولاً: الرمي. **ثانياً**: ذبح الهدي. **ثالثاً**: الحلقُ أو التقصير. ثم يتحلَّل إذا رمى وذبح هديه وحلق فإنه يتحلل من إحرامه، ويلبس الثيابَ، ويتطيَّبُ كما فعل النبيُّ ﷺ، ويحلُّ له كلُّ شيء من محظورات الإحرام ما عدا النِّساء، فلا يقربُ امرأته إلا بعد أن يكمل الرابع وهو طوافُ الإفاضة، ويُسمَّى بالتحلل الثاني، وأما الذي بعد الحلق أو التقصير فيُسمَّى بالتحلل الأول. وترتيب هذه الأربع على هذه النمط هو السنة، وإن قدَّم بعضَها على بعض جاز؛ لأن النبيَّ ﷺ ما سُئل في هذا اليوم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حرجَ»، فإذا قَدَّمَ مثلاً الطواف، ذهب إلى مكة مباشرة من منى وطاف بالبيت لا بأس، أو قَدَّم الحلقَ حلقَ لا بأس أيضاً، أو قَدَّم الذبحَ لا بأس، الترتيبُ غير واجب، المهم أنك تؤدي هذه الأربعة، وكونها بالترتيب

....

أفضل وإذا قُدِّمَ بعضها على بعض ولاسيما عند الحاجة إلى ذلك؛ فيأخذ بالأيسر عليه، إن كان الأيسر عليه البدء بالطواف، يذهب إلى مكة مباشرة، وإن كان الأيسر عليه البدء بالرمي فهذا هو الأفضل.

(ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر) ثم أفاض ﷺ من مِنى بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، وبعد الحلق، أفاضَ إلى مكة، فطاف طوافَ الإفاضة ضحىً، أما صلاةُ الظهر فقد اختلف العلماءُ والرواة، هل صلَّى الظهرَ بمكة أو صلاها في مِنى؟ لأنه ورد في رواية جابر أنه صلاَّها في مكة، وفي الرواية الثانية أنه صلاَّها بمنى، فجمع بعضُ المحققين بأنه ﷺ كرَّر صلاة الظهر صلاَّها في مكة، ثم خرج وصلاها في أصحابه في منى من أجل أن يحظوا بالاقتداء به ﷺ، والإتمام به في الصلاة، ولا بأس بأن يُصلِّي مرة ثانية تكون له نافلة، كما فعل معاذٌ ﷺ كان يُصلِّي مع الرسول ﷺ، ثم يخرج ويُصلِّي بأصحابه، هي له نافلة ولهم فريضة، هذا الذي ذكره ابنُ القيم رحمه الله أنه صلَّى الظهر بمكة، ثم خرج وصلاَّها أيضاً بأصحابه في مِنى جمعاً بين الروايات.

وإذا لم يتيسر له أن يُفيض إلى مكة في يوم العيد، فإنه يؤخره ويُفيض متى تيسَّر له في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر، أو في أي يوم تيسَّر؛ لأن طواف الإفاضة ليس لنهاية وقته حدٌّ، إنما تحديد البداية يبدأ من منتصف الليل ليلة النحر، وأما النهاية فليس له حد متى ما طاف، حتى ولو في آخر ذي الحجة أجزأ، لا بأس بذلك، ويتحلل من إحرامه إذا رمى وذبح هديه وحلق رأسه يتحلل من إحرامه، لكن يبقى عليه محظور النساء فقط، ولا يعود مُحرماً كما يقول بعض المعاصرين؛ يقول: إذا غربت عليه الشمسُ ولم يأت بطواف الإفاضة وقد تحلل إنه

٧٤٣- وعن خُزيمة بن ثابت ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنةَ واستعاذ برحمتِه من النار. رواه الشافعيُّ بإسناد ضعيف[1].

يعود إلى ملابس الإحرام، ويعود للإحرام مرة ثانية، هذا لا دليلَ عليه، ولا أصلَ له، فيه حديثٌ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فلا معوَّل على هذا، والحلالُ لا يعود محرماً، إذا تحلَّل انتهى لا يعود محرماً.

فلما عاد ﷺ إلى مِنى أقام بها، لما فرغ من المناسك عاد إلى منى وأقام بها، ليلَه ونهاره، يومَ العيد وأيام التشريق، بقي في مِنى ليلاً ونهاراً، لأن بقاءَه في مِنى منسكٌ من مناسك الحج، أما الليل فإنه واجب، وأما النهار فإنه مستحبٌّ، فبقاؤه في منى يومَ العيد وفي أيام التشريق هذا عبادة لله عز وجل، فبقي ﷺ في منى يوم العيد وثلاثةَ أيام بعده يرمي الجمراتِ الثلاثة كلَّ يوم بعد الزوال، ويبيتُ فيها تلك الليالي، ويُصلِّي فيها الصلوات الخمس قصراً بلا جمع، يُصلِّي الظهرَ ركعتين في وقتها، والعصرَ ركعتين في وقتها، والمغربَ ثلاثَ ركعات كما هي، والعشاءَ ركعتين في وقتها، ويُصلِّي الفجرَ في وقتها، قصراً بلا جمع، هذه سنته ﷺ، والقصر؛ لأنه مسافرٌ ﷺ، والمسافرُ يقصر الصلاة. وأما كون عثمانَ ﷺ أتمَّ الصلاة في مِنى، فهذا اجتهادٌ منه ﷺ، والإتمام أيضاً يجوز للمسافر، لكن القصرَ أفضل، فعثمان ﷺ ترك الأفضلَ وذهب إلى الأصل اجتهاداً منه ﷺ، ويروى أنه فعل ذلك لأنه قد تأهَّل في مِنى، تزوَّج في منى، فصار كأنه من أهلها، فلذلك أتمَّ الصلاة، وعلى كلِّ حالٍ السنةُ هي القصرُ.

٧٤٣- هذا الحديث على ضعفه فيه دليلٌ على أنه يُضيف إلى التلبية هذا الدعاء،

---

(١) في «مسنده» ١/ ٣٠٧.

٧٤٤- وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحرتُ هاهنا ومنى كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم، ووقفتُ هاهنا وعرفةُ كلُّها موقف، ووقفتُ هاهنا وجمعٌ كلُّها موقف» رواه مسلم[١].

فيسأل الله مغفرته ورضوانه والجنة، ويُكرِّر هذا بعد كل تلبية، والصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يزيدون على التلبية ألفاظاً سمعها النبيُّ ﷺ ولم ينكرها عليهم، فلا مانعَ من الزيادة على التلبية بدعاء أو ثناء على الله سبحانه وتعالى، لا مانع في حدود المشروع.

٧٤٤- هذا من تيسيره ﷺ على أمته وأنه لا يتعيَّن على الحجيج أن يتزاحموا في المكان الذي وقف فيه رسولُ الله ﷺ ويشقُّوا على أنفسهم وعلى رفقتهم بل إنه ﷺ وقف في عرفة عند الجبل، وقال: «وعرفة كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة» هذا من باب التيسير على الأمة لئلا يزدحموا في المكان الذي وقف فيه، ويظنون أنه لا يجزئ الوقوف إلا في هذا، وفي مزدلفة وقف عند الجبل ودعا بعد الفجر وقال: (وقفت هاهنا وجمعٌ كلُّها موقف) ففي أيِّ مكان تقف بعد صلاة الفجر من مزدلفة مستقبلاً القبلة، وتدعو الله حصلَ لك الأجرُ والعملُ بالسنة والحمد لله.

ولما نحر بُدنه عند مسجد الـخَيْف، قال: (نحرتُ هاهنا ومنى كلُّها منحر) في أيِّ مكان نحرتَ من الحرم داخل الأميال فإنه يُجزئ، ويكفي والحمد لله، فلا يتعيَّن أنك تنحر في المكان الذي نحر فيه رسولُ الله ﷺ، وهذا من إزالة الحَرَج على أمته، وفيه أيضاً معجزةٌ من معجزاته ﷺ؛ لأن هذا يصلح في أيامنا هذه أيام الزِّحام والخطر، فهو أعطى الأمة التيسير وأن لا يشقُّوا على أنفسهم.

---

(١) برقم (١٢١٨).

٧٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمّا جاء إلى مكةَ دخلها من أعلاها، وحجَّ من أسفلها. متفق عليه[١].

٧٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدَمُ مكة إلا بات بذي طُوى حتى يُصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبيِّ ﷺ. متفق عليه[٢].

٧٤٥- هذا من السنن، أن القادم إلى مكة يدخلُها من أعلاها من الثنية العليا من جهة ريع الحَجُون الأبطح، ويسمى كَدَاء بفتح الكاف، فالسُّنة أن يدخل مكة من أعلاها ليكون مستقبلاً للبيت وللكعبة، كما فعل النبي ﷺ، وعند الخروج من مكة يخرج من أسفلها من كُدى، بضم الكاف، والمُسمَّى باب الشبيكة، أسفل مكة، ولهذا يقول العلماء: افتح وادخُلْ (يعني كَدَاء بالفتح) وضمَّ واخرُجْ (يعني كُدى)، هذه هي السنة، وإن دخل إلى مكة من أيِّ مكان تيسَّر له فلا حرجَ في ذلك.

٧٤٦- هذا فيه أن القادم إلى مكة ينبغي له أن ينزل في هذا المكان، فلا يدخلها مباشرة حتى يبيت بذي طوى، ويغتسل منها قبل الدخول، وذو طُوى: هو المسمى الآن بجرول، وعند آبار الزاهر، ومن آبار الزاهر إلى جرول؛ كل هذا يُسمَّى بذي طوى، وكان فيه بئرٌ، وكان يغتسل منها ﷺ، وليس لهذه البئر خاصية كما يعتقده العوام، بل المقصود أنه يغتسل من أي مكان قبل الدخول، ولكنه ﷺ اغتسل من بئر ذي طوى؛ لأنها على طريقه؛ لأنه قادم من المدينة، من شمال مكة، فكانت على طريقه ﷺ، وكانت عند المدخل فبات عندها واغتسل في الصباح لدخول مكة.

والمقصود من هذا الحديث أو الفائدة منه: هو استحبابُ الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها من أعلاها، هذا هو الأفضل.

---

(١) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٧٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبِّل الحجرَ الأسود ويسجدُ عليه. رواه الحاكمُ مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً(١).

٧٤٨- وعنه قال: أمرهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين . متفق عليه(٢).

٧٤٧- هذا فيه استحبابُ تقبيل الحجر الأسود، ووضعُ الخدِّ عليه، تواضعاً لله سبحانه وتعالى، اقتداءً بالنبي ﷺ، هذا حيث أمكن بدون زِحام ومشقة، أما إذا لم يتمكَّن من استلامه وتقبيله فإنه يُشير إليه بيده، يستقبله ويشير إليه بيده ولو في آخر المطاف، ولو كان على السطح إذا حاذى الحجرَ فإنه يستقبله ببدنه، ثم يُشير إليه، ثم يمضي في طوافه، وهذا أفضل والطواف في مكان لا مُشاقةَ فيه أفضل من كونه يطوف في مكان قريبٍ من البيت ويستلم الحجر، ويُزاحم الناس؛ لأنه يأثم بمشاقة الناس، ويظلمهم وخصوصاً الضعفاء، فكونه يطوف من بعيد ولا يُضايق الناس، ويُشير إلى الحجر إذا حاذاه هذا أفضل له. يضع خدَّه على الحجر تواضعاً لله عز وجل؛ ولأن هذا الحجر من شعائر الله.

٧٤٨- هذا تقدَّم في حديث جابر، أن القادم إلى مكة وأراد أن يطوفَ سواء طواف القدوم أو طواف العمرة فإنه يرمُلُ ثلاثةَ الأشواط الأُول، ويمشي في الأربعة الباقية، والرَّملُ تقدَّم لنا أنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، هذا هو الرَّمل، والحكمة في ذلك إظهارُ القوة والجَلَد، وأصله كما تقدَّم لكم أن المشركين لما أراد النبيُّ ﷺ يعتمر بأصحابه عمرة القضية التي بعد الحديبية، تجمعوا لينظروا إلى الرسولِ ﷺ وأصحابه، ويقولون: إنهم ضعفاء وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، فألهم الله نبيَّه ﷺ أن يأمر

---

(١) الحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٧٦ .

(٢) البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦).

٧٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطوافَ الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً. وفي رواية: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة فإنه يسعى ثلاثةَ أشواط بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليه[١].

٧٤٩- وعنه ﷺ قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلم من البيت غيرَ الرُّكنين اليمانيين. رواه مسلم[٢].

أصحابه بإظهار القوة والجَلَد حتى يغيظوا الكفار، فبقي هذا سنة في أمته إلى يوم القيامة، يرمل في الأشواط الثلاثة التي في بداية الطواف، ويمشي في الأربعة الباقية، والرَّمَل يكون من بداية الحَجَر إلى أن يصل إلى الركن اليماني، ثم يمشي بين الركنين، اليماني والحجر الأسود.

٧٤٨- يسعى: يعني يَرْمُلُ ويُسرع، هذا هو السعي، الإسراع في المشي، وهو في الطواف الأول الذي يؤدِّيه عند قدومه، سواء كان طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع، هذا يُرمل فيه في الأشواط الثلاثة الأولى.

٧٤٩- هذه هي السنة، أنه لا يمسحُ من البيت إلا الركن اليماني،والحجر الأسود، وأما الركن العراقي والركن الشامي، وهما الركنان الشماليان من الكعبة فلا يُستلمان ولا يُقبَّلان.

قالوا: والحكمةُ في ذلك – والله أعلم – أن الركن اليماني وركن الحجر الأسود على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأما الركنان الشماليان فليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن الكعبة قد قصرت بسبب قلة النفقة في عهد قريش، واحتطموا منها الحطيم المُسمَّى بالحِجْر، وهو من الكعبة، فلما فتح الله مكةَ على رسوله ﷺ، أراد أن

---

(١) البخاري (١٦٤٤) و (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) برقم (١٢٦٩).

....

يُعيد الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن خَشِي أن يشوش هذا على الناس، فترك ذلك درءاً للفتنة، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم» [أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)] لذلك تركها درءاً للفتنة، فالعملُ الفاضل إذا ترتب عليه فتنةٌ فإنه يُترك درءاً لها، فبقيت على بناء قريش، فلما جاء عبدُ الله بن الزبير ﷺ واستولى على مكة، هدم الكعبة وأعادها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحِجْرَ تنفيذاً لسنة النبيِّ ﷺ، فلما جاء عهد الأمويين وانتهت خلافة ابن الزبير، هدموها وأعادوها على ما كانت عليه في الجاهلية من أجل مراغمة ابن الزبير، فلما جاء بنو العباس، وفي خلافة أبي جعفر المنصور أراد أن يُعيدها على قواعد إبراهيم، فنهاه مالك – رحمه الله –، وقال: لا تكون الكعبة أُلعوبة في أيدي الخلفاء، فبقيت على ما عليه إلى الآن والحمدُ لله، فلذلك لا يُستلم الركنان الشماليان؛ لأنهما داخل الكعبة، وليسا على قواعد إبراهيم.

ولما كان معاوية ﷺ يستلم جميعَ الأركان في الطواف نهاه ابن عباس عن ذلك، فقال معاوية ﷺ: ليس في البيت شيءٌ مهجور، قال له ابنُ عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ما استلم رسولُ الله ﷺ إلا الركنين اليمانيين، فقال له: صدقتَ، فترك ذلك.

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: ليس في الأرض بِنيةٌ يتمسح بها أو تستلم إلا الركنان: اليماني والحجر الأسود، فلا يجوزُ التمسح بقبور الأولياء، ولا بالحجرة النبوية، وغير ذلك من الآثار والتبرك بها، هذا كلُّه لا يجوز، هذا خاصٌّ بهذين الركنين؛ لأنهما من شعائر الله سبحانه وتعالى.

٧٥٠- وعن عمر ﷺ أنه قبَّل الحجرَ الأسودَ، فقال: إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك. متفق عليه[1].

٧٥٠- في هذا الحديث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل الحَجَر الأسود، يعني في أثناء الطواف، فدلَّ على أن تقبيله في كلِّ شوط من أشواط الطواف سنَّةٌ إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن فإنه يشيرُ إليه إذا حاذاه ويُكبِّر، ويكفي ذلك عن استلامه وتقبيله، فالمشروعُ في الحجر استلامُه باليد، يعني مسحه باليد، ثم تقبيله إذا أمكن، وإلّا فإنه يشير إليه، لأنه من سنن الطواف.

وتقبيلُ الحجر عبادةٌ لله سبحانه وتعالى؛ لأنه من مشاعر الله، فتقبيله عبادةٌ لله لا عبادةٌ للحجر، وإنما الحجر مَعْلَمٌ ومشعرٌ من مشاعر الله سبحانه وتعالى، فكما أن الوقوف بعرفة وبمزدلفة، عبادة لله، لأنها محلُّ عبادة، وكذلك الطواف بالكعبة ليس هو من أجل الكعبة، وإنما هو من أجل الله، لأنه عبادة لله، وكذلك استلام الحجر أو تقبيله والإشارةُ إليه عبادةٌ لله سبحانه وتعالى، ولهذا بيَّن عمرُ ﷺ أنه إنما يُقبِّله اقتداءً برسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يقبِّلُه، والدينُ بالاقتداء والاتباع، والعبادات توقيفيةٌ لا يُفعل شيء منها إلا بدليل، ولا يدخلها القياسُ والاستحسان وإنما هي توقيفية فقط، فأراد عمرَ ﷺ أن ينفي بذلك ما يعلَقُ في أذهان بعض الجهال من التبرُّك بالحجر، أو اعتقاد أن الحجر ينفع ويضرُّ، فهو مخلوق ومن مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وليس بيده نفع ولا ضرٌّ، ولا يُقبَّل من أجل طلب النفع أو دفع الضرر، وإنما يُطلب هذا من الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه دليل على مسائل:

---

(١) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

المسألة الأولى: مشروعيةُ تقبيل الحجر في الطواف، في كلِّ شوط من أشواط الطواف وأن ذلك سنةُ رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: أن العبادات توقيفية (لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك) فما دلَّ عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله أخذنا به، وما لم يدلَّ عليه دليل تركناه.

المسألة الثالثة: نفي أن الحجر ينفعُ ويضرُّ، وإنما هذا بيد الله سبحانه وتعالى، وكذلك سائر المخلوقات، الكعبة ومقام إبراهيم والحجرة النبوية وغير ذلك من الأمكنة أو الأبنية فإنه لا تأثيرَ لها، ولا تملك النفع ولا الضرَّ وإنما ذلك بيد الله.

المسألة الرابعة: أنه لا يُقبَّل إلا الحجرُ الأسود ولا يُتمسَّح إلا به، والركنُ اليماني يستلم فقط ولا يقبل، وأما الحجرُ فيُقبَّل ويستلم؛ لأن الركن اليماني له فضيلة واحدة وهي أنه على قواعد إبراهيم، وأما الحجرُ الأسود فله مزيَّتان:

الميزة الأولى: أنه على قواعد إبراهيم.

والثاني: أن فيه الحجر الأسود، الذي هو مشعرٌ من مشاعر الله عز وجل، فلذلك صار يُستلم ويُقبل لهاتين الفضيلتين، وما عداهما من أركان الكعبة فإنه لا يُستلم ولا يُقبَّل، لأن الرسولَ ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك مع بقية الأركان، وإذا كان هذا لا يُشرع في أركان الكعبة غير الركنين اليمانيين، فغير أركان الكعبة من المباني والآثار، من باب أولى فلا يُتبرك بها ولا يُتمسَّح بها ولا تقبَّل، لأن هذا شرع ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى.

٧٥١- وعن أبي الطُّفيل ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيت ويستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّل المِحْجَنَ. رواه مسلم[١].

٧٥٢- وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: طافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبعاً ببُرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وصحَّحه الترمذيُّ[٢].

٧٥١- هذا كالحديث الذي قبله أنه يُستحبُّ استلام الحجر الأسود، يعني مسحه باليد وتقبيله إذا أمكن، وإلّا فإنه يستلمه بواسطة آلة معه إما عصا وإما مِحجَن، ويُقبِّل ما استلمت به، فعلَ النبيُّ ﷺ هذا وهذا، استلمه ﷺ بيده الشريفة وقبَّله مرةً، ومرةً ثانية أشار إليه بالمِحجن؛لأنه ﷺ طاف راكباً على راحلته، فأشار، يعني استلم الحجر بواسطة المِحجن - وهو نوعٌ من العصيِّ - وقبَّل المحجنَ، فدلَّ على مشروعية هذا أو هذا، فإذا لم يتمكن من استلامه مباشرةً وتقبيله، ولا من استلامه بواسطةٍ فإنه يُشير إليه بيده اليمنى ولا يرفع يديه مثل ما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما يفعل بعضُ الجهال، ليس هذا من السنة وإنما يرفعُ يديه اليمنى فقط ويُشير بها إليه فقط، ويقول: الله أكبر.

٧٥٢- (طاف النبي ﷺ مضطبعاً)، الاضطباعُ: هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفيه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر فيكون كتفه الأيمن مكشوفاً، وكتفه الأيسر مستوراً بالرداء، هذا هو الاضطباع وهو إخراجُ الضَّبْع، والضَّبْعُ: هو العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط، وللإنسان ضَبْعان: الضَّبْعُ الأيمن، والضَّبْعُ الأيسر، ففي الطواف يكشف الأيمن ويجعل الأيسر مستوراً، هذا هو الاضطباع، ويكون ذلك في أول طوَاف

---

(١) برقم (١٢٧٥).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٧٩٦٩)، وليس عند الترمذي وابن ماجه، أخضر، وعند أحمد: ببرد له حضرمي.

٧٥٣- وعن أنس ﷺ قال: كان يهلُّ مناغ المُهلُّ، فلا يُنكر عليه، ويُكبِّر منا المُكبِّر فلا يُنكر عليه. متفق عليه[1].

القدوم أو طواف العمرة، ويكون في جميع الأشواط مضطبعاً، ولو لم يضطبع وطاف مستور الكتفين جاز ذلك، وصحَّ طوافه، لكن يكون تاركاً لسنة من سُنن الطواف.

وأما في طواف الإفاضة فإنه يطوفُ بثيابه كما سبق؛ لأنه تحلَّل التحلُّل الأول ولبس ثيابه، وإن قدر أن يطوف بإحرامه، فإنه لا يضطبع؛ لأن هذا خاصٌّ بطواف القدوم أو طواف العمرة، الطواف الأول، أول ما يقدَمُ إلى مكة.

وقوله: (في رداء أخضر) دليلٌ على أنه لا بأسَ بأيِّ لونٍ من الألوان، لأن الإحرام لا يشترط فيه لون معين، وإنما يلبس على ما جرت عادةُ الرجال بلبسه أخضر أو أبيض أو أسود إلا الأحمر الخالص، فإنه لا يجُوز للرجال لبسه، وأما بقية الألوان فيجوزُ للرجل لبسه إذا كان من عادة الرجال لا من عادة النساء، أما إذا كان من عادة النساء فقط فإن الرجلَ لا يلبسه؛ لأن النبيَّ ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، فجميع الألوان جائزة في ملابس الإحرام للرجل إلا ما كان فيه تشبه بالنساء، أو كان أحمرَ خالصاً، فإنه لا يجوزُ للرجل لبس الأحمر الخالص، لا في الإحرام ولا في غيره، لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك، إلا أن الأفضل في الإحرام وفي غيره للرجال من الألوان هو البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيه موتاكم» [أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وأبو داود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)]. هذا هو الأفضل، وما عداه من الألوان فإنه جائز إلا ما كان فيه تشبيه بالنساء أو كان أحمر خالصاً.

---

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَل، أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْع بليلٍ. متفق عليه[(١)].

٧٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أستأذنت سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبلَه، وكانت ثَبِطَةً -يعني ثقيلةً- فأذِنَ لها. متفق عليه[(٢)].

٧٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسولُ الله: «لا ترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ» رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وفيه انقطاع[(٣)].

٧٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضَتْ فأفاضَتْ. رواه أبو داود، وإسنادُه على شرط مسلم[(٤)].

٧٥٣- كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ، منهم من يلبي بعد الإحرام، ومنهم من يُكبِّرُ ويسمعهم النبيُّ ﷺ ولا يُنكر على أحدٍ منهم، فدلَّ على جواز الأمرين، التلبية أو التكبير.

٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧- هذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على أنه يجوزُ لأهل الأعذار الانصرافُ من مزدلفة بعد منتصفِ الليل رفقاً بهم، وأهلُ الأعذار مثلُ المرضى وكبار السنِّ والأطفال الذين لا يستطيعون الزحمة، فرخَّص لهم النبيُّ ﷺ أن يدفعوا من مزدلفة إلى مِنى بعد منتصف الليل، هذا من باب الرُّخصة. أما الأقوياءُ

---

(١) البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) حديث صحيح، له طريق آخر متصل، وهو عند أبي داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ – ٢٧٢، وأحمد في «المسند» (٢٠٨٢).

(٤) برقم (١٩٤٢).

....

فالأفضل في حقِّهم أن يبقوا في مزدلفة إلى أن يُصلُّوا الفجر، ويُسفِروا جداً، ثم ينصرفوا إلى مِنى كما فعل النبيُّ ﷺ، واختلف العلماءُ هل هذه الرخصة بالانصراف بعد نصف الليل خاصةً بالضعفاء أو يجوز لجميع الحجيج أن ينصرفوا بعد منتصف الليل؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يجوزُ لجميع الحجيج أن ينصرفوا بعد منتصف الليل، ولكن الأفضل للأقوياء أن يبقوا، ولو فعلوا وانصرفوا جاز، ولكن الأفضل أن يبقوا، وليس هذا من باب الوجوب.

القول الثاني: أن هذه الرخصة خاصة بالضعفاء،وأما الأقوياءُ فيجبُ عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلُّوا الفجر ويُسفروا جداً، ثم يدفعوا إلى منى، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ لأن الرخصة للضعفاء تقتصر عليهم، أما الأقوياء فيكملون الليل، لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» [أخرجه مسلم بنحوه (١٢٩٧)].

والصحيحُ القول الأول إن شاء الله، أنه يجوزُ ولكن الأفضل للأقوياء استكمال الليل، ولو انصرفوا بعد منتصف الليل، صحَّ لهم ذلك، وأدوا النُّسك، وهو المبيت بمزدلفة، وأقلُّه إلى منتصف الليل.

كما دلَّ الحديث على أن الأقوياء إذا دفعوا بعد منتصف الليل فإنهم لا يرمون الجمرة، لقول النبيِّ ﷺ لابن عباس، وكان صغيراً أرسله بالثَّقَل، يعني بالأثاث، وهو أثاث المسافر يقال له: الثقل، وقال له: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» فدلَّ على أن القوي وإن جاز له أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، فإن الأفضل له أن يُؤَخِّر الرَّمي. وأما العاجزُ فيجوزُ له أن يرمي بعد منتصف الليل كما فعلت أمُّ سلمة

٧٥٨- وعن عُروة بن مُضرِّس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شَهِدَ صلاتَنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفعَ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي، وابنُ خزيمة[1].

رضي الله عنها كما في الحديث، والأكمل في حقِّ الأقوياء أن يكون رميهم بعد طلوع الشمس، وإن جاز لهم الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل، وإن رموا مع الضَّعفة بعد نصف الليل فرميهم يكون مجزئاً، ولكنه خلاف الأفضل.

ودلَّ على أن الرجال والنساء سواءٌ، أَذِنَ النبيُّ ﷺ لابن عباس وهو من الذكور، وأذن لسودة أمِّ المؤمنين - وهي من النساء- وكانت ثبطة يعني ثقيلة الجسم، أي: بحاجة إلى الانصراف، فدلَّ على أن الرخصة عامة للرجال والنساء، فإن كان الكلُّ ضَعَفة، جاز لهم الانصرافُ والرمي بعد نصف الليل، وإن كان بعضهم قوياً جاز لهم الانصراف، والأفضل أن يُؤخِّر الرمي إلى بعد طلوع الشمس، وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه ذلك وصحَّ منه، والحمد لله.

كما دلَّت هذه الأحاديثُ على أن المبيت في مزدلفة واجبٌ، لأن النبيَّ ﷺ لم يُرخِّص إلا للضعفة، فإنه يكفيهم من المبيت إلى منتصف الليل.

٧٥٨- هذا حديث عروة بن مُضرِّس الطائي ﷺ جاء حاجّاً متأخراً، وكان لا يعرفُ عرفةَ، فكان يقفُ عند الجبال يتحرَّى عندها عرفة، ثم أدرك النبيَّ ﷺ في المزدلفة في صلاة الفجر، فسأله عن ذلك، وأنه كان يتحرَّى عرفة ولم يعرفها، ووقف في عدة أماكن من باب الاجتهاد فهل يُجزيه حجه، فقال النبيُّ ﷺ: (من صلّى صلاتنا

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وأحمد في «المسند» (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و (٢٨٢١).

....

هذه) يعني بالمزدلفة، وبقي حتى ننصرف، وكان أدرك قبل عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد صحَّ حجُّه، وقضى تفثه، فدلَّ هذا الحديث على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: أن المحرم إذا وافى عرفةَ، وهو لا يعرفها، ووقف فيها وهو لا يعرفها، أجزأه ذلك.

ودلَّ على أن الوقوف بعرفة يمتدُّ من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع الفجر يوم النحر، لقوله ﷺ: (وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ليلاً: يعني ليلة النحر، أو نهاراً: يعني نهار عرفة، والنهار يشمل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا رأي الإمام أحمد: (أن وقت الوقوف بعرفةَ يبدأ من طلوع الفجر)، ورأي الجمهور أن الوقت يبدأ بزوال الشمس، وهذا هو الراجحُ من فعل النبيِّ ﷺ، ولكن الإمام أحمد أخذ بعموم قوله: (وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) ونهاراً يشمل النهارَ كلَّه من أوله إلى آخره، كما أن الليل يشملُه كلَّه من أوله إلى آخره، فدلَّ على أن الحاجَّ المُحرِمَ إذا أدرك عرفة أية لحظة من ليل أو نهار في وقت الوقوف أجزأه ذلك وحصل له الركن، إلا من وقف في النهار فإنه يستمرُّ إلى غروب الشمس كما فعلَ النبيُّ ﷺ، أما من وقف في الليل فإنه يجزيه أدنى وقوف ولو قليلاً، ثم ينصرف.

كما دلَّ الحديث على أنه إذا طلع الفجرُ ليلة النحر، فقد فات الحجُّ، فمن جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر، فإنه يكون قد فاته الحجُّ في هذه الحال، لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة» [أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠٤٤)]. لكن يتحلَّلُ من إحرامه هذا بعمرة، وأما الحجُّ فقد فاته هذه السنة، وهذا ما يُسمَّى عند الفقهاء بالفوات.

٧٥٩- وعن عمر ﷺ قال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثبيرُ، وان النبيَّ ﷺ خالفهم، فأفاض قبلَ أن تطلع الشمس. رواه البخاري[1].

كما دلَّ الحديثُ على أن من لم يُدرك مزدلفة حتى طلع الفجر أنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه معذور، ويدخل في هذا الآن الذين تمسكهم السروات، يسيرون في الطريق إلى مزدلفة، فإنهم قد يتأخَّرون ولا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، أو إلى الضحى، فمثل هؤلاء قد فاتهم الوقوف في مزدلفة، ولكن يسقط عنهم بالعذر، خلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بالعذر؛ لأنه هو الركن الأعظم، أما الوقوف بمزدلفة فإنه إذا فات لعذرٍ فإنه يسقط عن الحاجِّ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديثُ حديثٌ عظيم، يدلُّ على التيسير في أمر الحجِّ، وأمر الوقوف، وأن وقت الوقوف واسعٌ، وأن من أدرك عرفةَ في وقت الوقوف صحَّ ولو لم يعرف أنها عرفة، لأنه وافاها وهو محرمٌ في وقت الوقوف، فصحَّ منه ذلك.

وقوله ﷺ: (فقد قضى حجَّه) يعني تمت مناسكه (وقضى تفثه) التفثُ قيل: هو الوسخ الذي يعلق بالمحرم ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقيل: المراد بالتفث: المناسك أيضاً.

٧٥٩- هذا فيه بيانُ وقت الإفاضة من مزدلفة، وأنه قُبيل طلوع الشمس، إذا أسفر جداً انصرف من مزدلفة ولا يبقى فيها إلى طلوع الشمس؛ لأجل أن يخالف المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة إلى أن تطلع الشمس فإذا رأوها على

---

(١) برقم (١٦٨٤).

٧٦٠- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، قالا: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبة. رواه البخاري[(١)].

رؤوس الجبال انصرفوا، فخالفهم رسولُ الله ﷺ واندفع من مزدلفةَ قبيل طلوع الشمس.

(ويقولون: أشرِقْ ثبير) يعني الجبل، ثبير هو الجبل الكبيرُ الذي فوق مزدلفة، إذا طلعت الشمس ظهرت على رأسه كالعمامة، هذا هو ثبير، فخالفهم رسول الله ﷺ وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فدلَّ على أن مخالفة المشركين والكفار وأهل الكتاب أمر واجب على هذه الأمة، فقد أُمرنا بمخالفة المشركين، وبمخالفة الكفار، وعدم التشبه بهم في العبادات، وفي غيرها مما هو من دينهم، أو هو من عاداتهم وتقاليدهم، ومخالفة المشركين أمر مقصودٌ للشارع، وهو واجبٌ على المسلم، ولا يجوز له أن يوافقهم ويتشبه بهم، وهذا مما يؤكد علينا أن نتجنب عادات المشركين في الأعياد وفي المواسم وفي المناسبات، ونحن مأمورون بمخالفتهم في ديننا، وهو أمر مقصود للشارع من أجل الابتعاد عنهم وعن موالاتهم، فإن التشبُّه بهم في الظاهر يدلُّ على محبتهم في الباطن، وإلا لم يتشبه بهم. فمخالفتهم علامة على بغضهم، وأما التشبه بهم هو علامة على حبهم وموالاتهم والعياذ بالله.

وهذه مسألة عظيمة مهمة في الوقوف بمزدلفة وغيرها، وفي جميع أنواع العبادات حتى إن النبيَّ ﷺ لما رأى أن اليهود يصومون عاشوراء قال ﷺ: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» [أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢١٥٤) وسنده ضعيف، وأصله عند مسلم (١١٣٤) بغير هذا اللفظ] مخالفةً لليهود، فدلَّ على أنهم يُخالفون في أمور العادات، وفي أمور العادات والتقاليد الخاصة بهم وما هو من شعائرهم.

---

(١) برقم (١٥٤٣).

٧٦١- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه جعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه، ورمى الجمرةَ بسبع حصياتٍ، وقال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة. متفق عليه[1].

٧٦٠- هذا فيه دليلٌ على أن المُحرم يستمرُّ في التلبية من حين يُحرم بالحجِّ إلى أن يرمي جمرة العقبة، إذا شرع برمي جمرة العقبة فإنه ينتهي وقت التلبية؛ لأنه شرع في التحلُّل الأول ورمى جمرة العقبة، فإذا شرع في التحلل انتهى وقت التلبية، هذا في حق الحاجِّ.

وأما في حق المعتمر فإنه يُلبي من حين يُحرم على أن يشرع في طواف العمرة، لأنه إذا شرع في طواف العمرة شرع في التحلُّل، فيترك التلبية.

٧٦١- هذا ابنُ مسعود ﷺ رمى جمرةَ العقبة، فجعل مكة عن يساره، وجعل مِنى عن يمينه، واستقبل الجمرةَ الكبرى، جمرةَ العقبة، فدلَّ على أنَّ جمرة العقبة تُرمى من الوادي، أما من جهة الشرق فإن عليها جبلاً، ولذلك سُميِّت جمرة العقبة؛ لأنها في أصل جبل، يصعد معه طريق يُسمَّى طريق العقبة، ثم أزيل الجبل الآن ولكن بقي المرمى نصف دائري إشارة إلى مكان الجبل، ولم يكن المرمى مستديراً كغيره من الجمرات، وإنما هو نصف دائري إشارة إلى مكان الجبل، فكانت لا تُرمى من أعلى، وإنما تُرمى من قبل الوادي فقط، ولما زال الجبل جاز أن ترمى من جميع الجهات بشرط أن يقع الحصى في الحوض، لأنه إذا وقع الحصى في الحوض أجزأ من أي جهة والحمد لله، وإنما كان الرمي في ذلك الوقت من جهة واحدة لوجود الجبل، وصعوبة رميها من غير جهة الوادي.

---

(١) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

٧٦٢- وعن جابر ﷺ قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحر ضحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم[1].

وقال: (هذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة) يعني رسولَ الله ﷺ، فدلَّ على أن رميها على هذه الصفة هو سنةُ الرسول ﷺ، وخصَّ سورة البقرة؛ لأنها ذكرت فيها غالب مناسك الحجِّ، أو لأنها تشتمل على كثير من الأحكام الشرعية، ففيه دليلٌ على فضل سورة البقرة، وأنها من أفضل ما أُنزل على محمد ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يقول: «إن الشيطان ينفرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة» [أخرجه مسلم (٧٨٠)]، وقال: «لا تستطيعها البطلة» [أخرجه مسلم (٨٠٤)] يعني الشياطين، لا تطيق سماعها، فيفرُّون منها، وذلك دليل على عظم فضلها، فلذلك خصَّها ابنُ مسعود بقوله: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

٧٦٢- هذا الحديث يُبيِّن فيه الراوي وقتَ رمي الجَمَرات، وهو أن جمرة العقبة يوم العيد، تُرمى بعد طلوع الشمس، هذا هو الأفضل وإن رماها بعد منتصف الليلِ جازَ ذلك، كما سبق، ويستمرُّ الرمي إلى غروب الشمس، فهي تُرمى في جميع أيام العيد، بدايةً من منتصف الليل إلى غروب الشمس، وهذا وقتٌ واسع، وهي جمرةٌ واحدة، لا تُكلِّفُ الناس شيئاً، وإن احتاج إلى رميها بالليل ليلة الحادي عشر جاز له ذلك، خصوصاً في أيام الزحمات وأيام الخطر، وقد رُخِّص في الرمي ليلاً للسقاة والرُّعاة، وأصحاب الأعذار والضرورة، ولكن الأفضل أن يقتصر على النهار؛ لأنه واسع، يبدأ من منتصف الليل إلى غروب الشمس، وهي جمرة واحدة لا مشقة في رميها، هذا في جمرة العقبة.

---

(١) برقم (١٢٩٩) (٣١٤).

٧٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدَّم حتى يُسهِلَ، فيقوم فيستقبل القبلةَ، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذاتَ الشمال فيُسهل، ويقوم مستقبلَ القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذاتِ العقبة من بطن الوادي، ثم ينصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله. رواه البخاري[1].

أما الجمرات الثلاثة في اليوم الحادي عشر، وما بعده فإنها ترمى بعد الزوال ولا يجوز رميها في الضحى، أيام التشريق، فقد كان ﷺ ينتظر حتى تزول الشمس، ثم يرمي الجمرات في أيام التشريق، والصحابة يقولون: كنا نتحيَّن زوال الشمس. فدلَّ على أنه لا يجوز رميها في الضحى، وهذا قولُ جماهير أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه السنَّة النبوية، وإن كان أناسٌ يحاولون الآن بمنتهى جهدهم أن يتدخلوا في هذه الشعيرة، وأن يجيزوا للناس الرمي في الضحى، وهذا غلطٌ، مخالفٌ لسنة الرسول ﷺ، فإنه ما رمى الجمرات الثلاث، إلا بعد أن زالت الشمسُ، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولو كان في الأمر رخصةٌ لبيَّنه ﷺ لأمته، كما بيّن لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وبيَّن لهم في الأحاديث الآتية جواز التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد، فما من شيء يجوز إلا وبيَّنه ﷺ، ولم يُبيِّن رمي الجمرات قبل الزوال، فدلَّ على أنه لا يجوزُ، فهذه المحاولات محاولات خاطئة دون شك، وإن قال بها بعضُ العلماء، العبرة بسنة الرسول ﷺ، لا بأقوال الناس.

٧٦٣- هذا الحديث يدلُّ على مسائل في الرمي:

---

(١) برقم (١٧٥١).

....

المسألة الأولى: أنه في أيام التشريق تُرمى الجمرات الثلاث، الصغرى التي تلي مِنى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فترمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على وجوب الترتيب بين الجمرات، بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن أخلَّ بالترتيب فإنه لا يصحُّ رميه، فلو بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، لم يجزئه إلا عن الصغرى فقط، فلابد من إعادة الوسطى والكبرى، لأجل الترتيب، فالترتيب في رمي الجمرات أمرٌ واجبٌ، لأن النبي ﷺ رماها مرتبة، وقال: «خذوا عني مناسككم».

المسألة الثالثة: في الحديث دليلٌ على أن كلَّ جمرة تُرمى بسبع حصيات، والرمي معناه: القذفُ، بأن يرفع يده ويقذفها بقوة حتى تقع في الحوض، ولا يكفي وضعها في الحوض، وضعاً فقط، أو إسقاطها فيه، إذْ لا بد من رميها رمياً.

المسألة الرابعة: فيه دليلٌ على استحباب التكبير مع كلِّ حصاة؛ لأن الرمي عبادةٌ لله سبحانه وتعالى، فيُكبِّر عليه؛ وليس هو رمياً للشيطان كما يقول الجُهَّال، وإنما هو عبادة لله عز وجل، وذكر لله عز وجل، وإن كان أصله أنه رميٌ للشيطان، لأن إبراهيم عليه السلام لما عرضَ له الشيطانُ يُوسوس له رماه بسبع حصيات، ثم عرض له فرماه، ثم عرض له فرماه، هذا في الأصل، لكن نحن نفعله سنة، وعبادة لله عز وجل.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على استحباب الدعاء بعد الفراغ من رمي الجمرة الصغرى، وذلك بأن يتعدَّاها متوجهاً إلى مكة، ثم يقف إذا تعداها في مكان لا يدركه الحصى فيستقبل القبلة، ويدعو طويلاً، ثم إذا رمى الوسطى كذلك يتعدَّاها، ثم يقفُ في مكان لا يُدركه الحصى والزحمة، ثم يدعو طويلاً، ولم يحدد نوعَ

٧٦٤- وعنه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسولَ الله، قال في الثالثة: «والمقصرين» متفقٌ عليه[1].

الدعاء الذي يقوله، فدلَّ على أنه عامٌّ يدعو بما تيسر له، يدعو الله لدينه ودنياه، ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويكثر من الدعاء؛ لأن هذا مكان عبادة على إثر فعل عبادة وهو الرمي، فيكون مظنة الإجابة في هذا الموطن، وهذا من سنن الرمي وليس واجباً، كالتكبير على كلِّ حصاة.

المسألة السادسة: وفي الحديث دليلٌ على أن كل جمرة ترمى بسبع حصيات، فإن نقصت عن السبع فلا بدَّ من تكميلها، ليكون المجموعُ واحداً وعشرين حصاة على الجمرات الثلاث.

المسألة السابعة: في الحديث دليلٌ على أنه إذا رمى الجمرة الأخيرة وهي جمرة العقبة فإنه لا يدعو، لأن الرمي قد انتهى، فلا يُشرع الدعاء بعده؛ لأن العبادة انتهت فينصرف إلى أيِّ مكان يريد.

٧٦٤- الحلقُ أو التقصير نُسُكٌ من مناسك الحج، فإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينحرُ هديه إن كان معه هدي، ثم يحلقُ رأسه، ثم يطوفُ طواف الإفاضة، أربعةُ مناسك، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيها، لكنه إذا حلقَ أو قصَّر فقد أدَّى واحداً من هذه المناسك، والحلقُ: إزالةُ شعر الرأس بالكلية، والتقصير: قَصُّه وإبقاءُ شيء من أصول الشعر. والحلق أفضلُ من التقصير؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثَ مرّات، ودعا للمقصرين مرةً واحدة، فدلَّ على أن الحلقَ أفضلُ من التقصير، هذا في حقِّ الرجال، أما النّساء فيتعيَّن عليهنَّ التقصير، ولا يجوزُ لهنَّ الحلق، وهذا

---

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

٧٦٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حرجَ» وجاء آخرُ، فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارمِ ولا حرجَ» فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعَلْ ولا حرجَ». متفق عليه[1].

سيأتي إن شاء الله ، وذلك لأن الحلق في حقِّ الرجال أبلغ في العبادة، وقد حلق ﷺ رأسَه، فدل على أنه فعلَ الأفضلَ، هو الحلقُ، وإن اقتصر على التقصير أجزأه ذلك، ولكن يكونُ أجرُه أنقصَ، والله جل وعلا قدَّم المحلِّقين على المقصرين في الذكر، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فقدَّم المحلِّقين على المقصِّرين، فدلَّ على أن الحلق أفضلُ من التقصير؛ لأن الله يبدأ بالأكملِ والأفضل.

كما دلَّ الحديث على أنه لا بد من التقصير من جميع الرأس، يُقال: قصَّر رأسَه إذا قصَّه ولم يُبق بعضه، فإن أبقى بعضَ رأسه لم يكن مقصِّراً، كما أن الحلق لا بدَّ أن يعمَّ الرأس، فكذلك التقصير لا بدَّ أن يعم الرأس؛ لأن التقصير بدلٌ عن الحلق، ولا أحد يقول: إنه يكفي حلق بعضِ الرأس، لكن من مجموعه، من جوانبه، ومن وسطه، ومن أعلاه، بحيث إنه يأخذ من مجموعه، ولو بقيت بعض الشعرات فهذه لا تضر، ولكن إن بقي جزءٌ من الرأس لم يقصَّر فإنَّ هذا لا يجزئ.

٧٦٥- المناسك التي تؤدَّى يومَ العيد أربعة: رميٌ جمرة العقبة، ثم ذبحُ الهدي، ثم الحلقُ أو التقصيرُ، ثم طواف الإفاضة. هذه أعمالُ يوم العيد، وهي أعمالُ الحجِّ،

---

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

٧٦٦- وعن المِسوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ نحرَ قبل أن يحلقَ، وأمرَ أصحابه بذلك. رواه البخاري[1].

ولذلك سمَّى الله يومَ العيد يومَ الحجِّ الأكبر؛ لأنه تؤدَّى فيه غالبُ المناسك، والنبي ﷺ فعلها مرتبة فبدأ بالرمي، ثم نحرَ هديه، ثم حلقَ رأسه، ثم نزل إلى مكة وطافَ طوافَ الإفاضة، فعلها مرتبةً، ورخَّص في التقديم والتأخير.

٧٦٦- هذا داخلٌ في الحديث الذي قبله، وهو أن الترتيب ليس بواجب؛ لأن النبيَّ ﷺ نحرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك من باب الجواز والرخصة.

فدلَّ على أن ترتيبها ليس بواجب، وإنما هو الأفضل، فمن بدأ بالحلق قبل الرمي أجزأ، ومن بدأ بذبح الهدي قبل الرمي أجزأ، وما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر في هذا اليوم من هذه المناسك الأربعة إلا قال: (افعلْ ولا حرجَ) فدلَّ على أن ترتيبها ليس بواجب، وإنما هو سنة، فلو بدأ بطواف الإفاضة، أو بدأ بالحلق أو بالتقصير، أو بدأ بالنحر، فدلَّ هذا الحديث على يُسر هذه الشريعة وسماحتها، وأنها ليس فيها حرجٌ على المسلمين (ما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعلْ ولا حرجَ).

وفيه أن من أشكل عليه شيءٌ من أمور دينه فإنه يسأل أهل العلم؛ لأن الصحابة كانوا يسألون الرسولَ ﷺ، فقوله: (ما سُئل) يدلُّ على أنهم سألوه ﷺ، وأنه وقف لهم، واستقبلهم واستقبل أسئلتهم، فدلَّ على أنه على العالم أن يستقبل السائلين ويستمع لإشكالاتهم ويُجيبهم، وأن على الناس أن يسألوا أهلَ العلم في أمور الحجِّ، وفي غيره.

---

(١) برقم (١٨١١).

٧٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رميتُم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطِّيبُ، وكلُّ شيء إلا النِّساء» رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف[1].

٧٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على النِّساء حلقٌ، وإنما يُقصِّرْنَ» رواه أبو داود بإسناد حسن[2].

٧٦٧- هذا الحديثُ دليلٌ للقاعدة التي تقول: من فعل اثنتين من ثلاثة، حصل له التحلُّل الأول، ومن فعل الثلاثة حصل له التحلُّل الكامل، يسمُّون الأول بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني، ثلاثة أمور: الرمي، والحلق، والطواف. إذا فعلها كلَّها حلَّ له كلُّ شيء من محظورات الإحرام، النساءُ وغير النساء، ،إذا فعل اثنتين منها حلَّ له كلَّ شيء حَرُم عليه بالإحرام إلا النساء، فلا يجوزُ له الاتصال بامرأته والاستمتاع بها إلا إذا أكملَ الثالث، وهذا ما يُسمَّى بالتحلُّل الأول، والتحلل الثاني.

٧٦٨- تقدَّم أن الرجال لهم الحلق أو التقصير وأن الحلق أفضلُ للرجال، أما النساءُ فيتعين عليهنَّ التقصيرُ؛ لأنهن مأموراتٌ بإبقاء شعر رؤوسهن، ولا يحلقنه تشبُّهاً بالرجال، إذا حلقت رأسَها تشبهت بالرجال، فتكون ملعونة،وكذلك إذا بالغت في قصِّ رأسها حتى يكون كرأس الرجل، فإن هذا محرَّم أيضاً، فالمرأة تُبقي شعر رأسها، لأنه جمال وزينة لها، ولئلا تتشبه بالرجال، واكتفى الشارعُ منها في النُّسك أن تقصر قدر أنملة من رؤوس الشعر، قدرَ أنملة الإصبع، هذا هو الواجبُ عليها، ولا يجوز لها المبالغةُ في قص أكثر من ذلك، وإن حلقت فهذا محرم، أو قصته

---

(١) أحمد في «المسند» (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(٢) برقمي (١٩٨٤) و (١٩٨٥).

٧٦٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكةَ لياليَ منى، من أجل سقايته، فأذِنَ له. متفق عليه[١].

وأنهكته حتى يصبح كرأسِ الرجل فهذا محرَّم؛ لأنه تشبُّه بالرجال، وكذلك لا يجوزُ للمرأة أن تتشبه بالكافرات في شعورهن، فتغير لونها على لونٍ يُشبه شعورَ الكافرات، هذا محرَّم، لقوله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» [أخرجه أبو داود (٤٠٣١)] فالمرأة لا تتشبه بالرجال، ولا تتشبَّه بالكافرات في شعورها، وفي غير شعورها، هذا محرَّم. فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله في نفسها وأن تتأدَب بآداب الإسلام.

٧٦٩- في هذا الحديث أن العباس بن عبد المطلب عمَّ النبي ﷺ، استأذن النبيَّ ﷺ في ترك المبيت بمنى من أجل سقايته، والسقاية معناها: إعدادُ الماءِ من زمزم للحُجَّاج، وكانت قريش قد توزعت شؤونَ الحجِّ فيما بينها.

فمنهم من كان يتولى السِّقاية؛ يعني تأمين الماء من زمزم واستنباطه من البئر، وجعله في حياض حتى يشرب الحجاج منه احتساباً لوجه الله سبحانه وتعالى، وكان القائم عليه العباسُ ﷺ، فهو يحتاج إلى أن يكون في ليالي منى موجوداً في مكة؛ من أجل القيام بهذا العمل الجليل.

والرفادة:وهي إطعامُ الحجيج، والحِجابة وهي سِدانة الكعبة فكلُّ قبيلة كانت تتشرَّف بالقيام بمهمة من هذه المهام، وكانوا يفتخرون بذلك، وحُقَّ لهم أن يفتخروا بذلك.

فالحاصل أن العباس استأذن في أن يكون في ليالي مِنى في مكة من أجل القيام

---

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

٧٧٠- وعن عاصم بن عدي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ لرعاة الإبل في البيتوتة عند مِنى، يرمون يومَ النَّحر، ثم يرمون الغدَ ليومين، ثم يرمونَ يومَ النَّفر. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وابن حبان[1].

على السقاية، فأذِنَ له النبيُّ، وفي هذا دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: فيه أن المبيت بمنى ليالي وأيام التشريق واجبٌ؛ لأنه لو لم يكن واجباً لما احتاج إلى استئذان وترخيص من النبيِّ ﷺ، فدلَّ على وجوب المبيت بمنى، إضافة إلى أن النبيَّ ﷺ باتَ بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» والمبيتُ يحصلُ بالوجود في مِنى معظَمَ الليل من أوله، أو من آخره، فإذا بات بمنى معظم الليل من أوله أو من آخره حصل له المبيت، وإن استكمل الليل كلَّه فهذا أفضل، هذه مسألة.

المسألة الثانية: وهي التي ساق المصنِّفُ الحديث من أجلها، وهي الترخيص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت بمنى من أجل أعذارهم التي لا يستطيعون معها البقاء في منى، مثل السقاية، ومثال رجال الأمن الذين يحتاجُ إليهم الحُجَّاج، لضبط الأمن على الطرقات، وفي الأمكنة الحساسة، فهؤلاء يُعذرون في ترك المبيت من أجل تأمين الحُجَّاج والمحافظة على الأمن، والاستعداد للطوارئ التي تحصل، وكذلك الأطباء الذين يحتاجُ لهم الحُجَّاج لوجودهم في أماكن العلاج والمستشفيات وفي المراكز الصحية، فيحتاج إلى وجودهم فيها خارجَ منى، هؤلاء أيضاً يُعذرون في ترك المبيت في منى، فهذه أعذارٌ لأجل أعمال عامة لصالح الحَجِيج، وكذلك يُرخَّص لمن

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وأحمد في «المسند» (٢٣٧٧٥)، وليس هو عند ابن حبان بهذا اللفظ، وهو عنده (٣٨٨٨) بلفظ: أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وهي كذلك رواية عند الترمذي برقم (٩٥٤).

....

له عذر خاصٌّ به هو، كالمريض الذي لا يستطيع المبيتَ بمنى لمرضه، و يحتاج إلى أن يرقد في المستشفى لعلاجه، وكذلك الشخص الذي يكون مع المريض لأجل القيام بحوائجه، فهؤلاء يُعذرون بتركِ المبيت بمنى.

٧٧٠- وهذا الحديث أيضاً تضمَّن المسألتين السابقتين:

أولاً: أن المبيت بمنى واجبٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ رخَّص في تركه لأصحاب العذر، والترخيصُ لا يكون إلا من شيء واجب، فدلَّ على وجوب المبيت بمنى، وأنه نُسُك من مناسك الحج.

ثانياً: فيه الرُّخصة لأصحاب الأعذار العامة كالرُّعاة الذين يرعون إبل الحُجَّاج؛ لأن الإبل تحتاج إلى عَلَف، فيذهب بها الرعاة ترعى من البر أيام منى، ويستلزم كذلك أن يتركوا المبيت في منى؛ لأنهم لو باتوا لم يتمكنوا من القيام برعاية الإبل والذهاب بها إلى مواطن الرعي والفلاة، رخَّص لهم ﷺ في مسألتين:

المسألة الأولى: ترك المبيت، وهذا كما سبق في الحديث السابق، أنهم من أصحاب الأعذار.

المسألة الثانية: فيه الترخيصُ بتأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق، إلى اليوم الثاني عشر، وأن يرموا عن اليومين في يوم واحد، يرمون الجمرات أولاً عن اليوم الحادي عشر، ثم يرمون الجمرات عن اليوم الثاني عشر، سواء بسواء، لأن وقت الرمي في الأيام يكون واحداً عند العذر، مثل وقت الصلاة، يكون واحداً عند العذر فيجوز الجمع من أجل العذر، فهذا دليلٌ على أن تأخير الرمي إلى اليوم الآخر وجمعه في يوم واحد جائز، ولكن بشرط الترتيب، وهذا من تيسير الله عز وجل،

٧٧١- وعن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا رسولُ الله يومَ النَّحر.. الحديث. متفق عليه[١].

٧٧٢- وعن سرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟».. الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن[٢].

خصوصاً في أيامنا هذه التي وصل الأمر فيها إلى حدِّ الخطورة من الزحمة التي تؤدِّي إلى سقوط الوفيات، فمن تيسير الله أنه يجوزُ للإنسان أن يُؤخِّر الرمي عن اليوم الذي فيه الزِّحام، يُؤخِّره إلى اليوم الذي بعده، حتى يتوسَّع المرمى فيرمي بأمن وراحة، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، يرمون في اليوم الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، وعن اليوم الثاني عشر، بالترتيب، ثم يرمون إن لم ينفروا في النفر الأول، يرمون اليوم الثالث عشر في وقته، واليوم الأخير وهو الثالث عشر في وقته، وإن نفروا بعد الرمي في اليوم الثاني عشر فلهم ذلك ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فإذا كان تأخير الرمي من أجل رعاية الإبل جائز، فتأخيره من أجل خوف الموت والزحمة والمشقة الشديدة من باب أولى، وهذا من تيسير الله على عبادة ومن سماحة هذه الشريعة، لكن الناس هم الذين يُضيِّقون على أنفسهم، مع أنَّ في الأمر سعة والحمد لله، يأتي حاجٌّ من مسافات بعيدة، ثم إذا بقي بقية من أعمال الحج تلاعب بها وألقاها على عجل، وهرب من مكة، وكأنه هاربٌ من عدو مع أن بقاءه في مكة فيه فضلٌ عظيمٌ، فصلاته في مكة عن مئة ألف صلاة، فبقاؤه في مكة فيه

---

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) برقم (١٩٥٣).

....

سهولة عليه، وأمن من الخطر، وفيه أجرٌ عظيم أيضاً، فلماذا الشيطان يُضيِّق عليه، ويدفعه إلى هذه العجلة المذمومة.

٧٧١، ٧٧٢- هذان الحديثان في مشروعية الـخُطَب في الحج، وأن الإمـام أو نـائبه هو الذي يقود الحجيج ويخطبُ في الناس ويُلقي عليهم الإرشادات والتعليمات ويشرح لهم المناسك، وهذه الخُطَب تكرَّرت منه ﷺ، فقد خَطَبَ في عرفة، وخطَب ﷺ في نَمِرة قبل الوقوف بعرفة، وخطبَ ﷺ يوم النَّحر من مِنى واليومَ العاشر، وخطب ﷺ في اليوم الحادي عشر وهو في هذا الحديث لم يذكر يوم الرؤوس، ويُسَمَّى يومَ القَرِّ؛ لأن الناس قَرُّوا في منى واستراحوا فيها، ولهذا سُمِّي يوم القَرِّ، يعني القرار، ويُسمَى يومَ الرؤوس؛ لأن الناس من عاداتهم أن يأكلوا رؤوس الهدي والأضاحي في هذا اليوم التي ذبحوها في يوم النحر، وهو اليوم الحادي عشر، فلذلك يُسمَّي بيوم الرؤوس.

فهذه ثلاث خطب: يوم عرفة ويوم النحر، ويوم الحادي عشر، وفيها علَّمهم النبيُّ ﷺ أحكامَ الدِّين، وأحكامَ الشريعة ويوصيهم؛ لأن هذه حجَّة الوداع، فهو يُلقي عليهم ﷺ الإرشادات التي تنفعهم، وُيروى أنه ﷺ خطب خطبةً رابعة في اليوم الثاني عشر يوم النفر، يُعلِّمهم أحكامَ النفر والتعجل في يومين أو التأخر، فهذه أربعة خطب. وقد جمعها الشيخ عبدُ الله بن حميد - رحمه الله - في رسالة وشرحها سماها (الإبداع في خُطَب حجة الوداع) وهي مطبوعة، هذه هي الخطب التي خَطبها رسولُ ﷺ، فيستحبُّ لولي الأمر والذي يقودُ الحجيج أن يخطب هذه الخُطَب، ويُوجِّه الناس لذلك.

٧٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعمرتكِ» رواه مسلم[1].

أما خطبة عرفة فهي موجودة والحمد لله، ولا تزال مستمرة، وأما بقية الخطب فلا نسمع عنها شيئاً، إلا إن كان اكتفي بوجود الدعاة الذين تجندهم الدولة، الدعاة الذين يُصاحبون الحُجَّاج ويُلقون عليهم الكلمات والمحاضرات ويفتونهم، فلعلَّ هذا يقوم مقام الخطب إن شاء الله؛ لأن المقصود هو توجيه الحجاج وإرشادهم وإفتاؤهم.

وفيه هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي توجيهُ الحُجَّاج وإرشادهم؛ لأنهم يجتمعون من مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم الجهال وفيهم من هو حديثُ عهد بالإسلام، فيحتاجون إلى أن يُزوَّدوا بالنصائح والتوجيهات، فاجتماعهم في هذا المكان فرصة للدعاة إلى الله، وأنهم يغتنمون هذا الاجتماع ويُرشدون الحُجَّاج، ويعلمونهم أمورَ العقيدة، وأمورَ الدين، ويشرحون لهم، ويجيبون على أسئلتهم، فخطبةُ النبيِّ ﷺ في هذه الأيام تدلُّ على أنه يجب على العلماء أن يغتنموا هذه الفرصة، وأن يقوموا بتوجيه الحُجَّاج ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى، والتنبيه على الأخطاء التي تقعُ من بعضهم عن جهل أو عن تقليد أعمى، ليرجعوا إلى أوطانهم وقد فقهوا في دين الله، وهذا من أعظم منافع الحجِّ، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج]، هذا هو أعظم منافع الحجِّ وهو أن يتفقَّه المسلمُ في دينه.

٧٧٣- عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة متمتعةً بها إلى الحجِّ؛ لأن الذين كانوا مع النبيِّ ﷺ منهم من أحرم متمتعاً، يعني أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحجِّ؛

---

(١) برقم (١٢١١).

....

ومنهم من أحرم قارناً بين الحجِّ والعمرة، منهم رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان قد ساق الهديَ، والذي يسوق الهدي من الحلِّ يلزمه القِرانُ، وقد ساقه ﷺ من المدينة، فأحرم قارناً هو والذين معهم هدي، ومنهم من أحرم مفرداً بالحج فقط، ومن الذين أحرموا متمتعين عائشة أمُّ المؤمنين، ولكن بينما هي تسيرُ في الطريق إلى الحجِّ أصابها الحيضُ قبل أن تؤدي العمرة فحزنت حزناً شديداً، لما أصابها الحيض؛ لأن الحيض سيحبسها عن أداء العمرة فبكت، فطمأنها النبيُّ ﷺ وبيَّن لها أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وأن طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة يكفيها لحجها وعمرتها، فهي لم تفُتها العمرةُ كما ظنت، بل عمرتها دخلت في حجِّها، وصارت قارنة؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرها أن تدخل الحجَّ على العمرة فتصير قارنة، ويكفيها طواف واحد، وسعي واحد، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن الإنسان إذا أحرم بالعمرة وضاق عليه الوقتُ ولم يتمكن من أداء العمرة قبل عرفة فإنه يُحرم بالحجِّ ويُدخله إلى العمرة ويتحول إلى قارن ويكفيه طوافٌ واحدٌ وسعي واحد، هذا معنى قوله ﷺ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لعمرتك ولحجك» فأزال ما أصابها من الهمِّ والأسى على فوات العمرة، وبيَّن لها أنها لم تفُتها العمرةُ ولله الحمد، ولكنها مع ذلك بقي في نفسها شيء فهي تريدُ عمرةً مستقلة، وألحت على النبيِّ ﷺ فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم وأن تحرم بعمرة بعد الحجَّ، من أجل أن تزيل ما في نفسها من الأسى على أن تأتي بعَمرة مستقلة، فذهب بها وأتت بعمرة بعد الحج مع العمرة التي دخلت مع حجَّها، فتكون إذاً اعتمرت عمرتين: عمرةً مع الحج بالقِران، وعمرةً بعد الحج.

٧٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ لم يرمُلْ في السَّبْع الذي أفاضَ فيه. رواه الخمسةُ إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم[(١)].

٧٧٥- وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاء، ثم رقد بالمُحصَّب، ثم ركبَ إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[(٢)].

فدلَّ هذا الحديثُ على أن القارن ليسَ عليه إلا طوافٌ واحد وسعي واحد، يكفياه لعمرته وحجه، وأن أعمال العمرة تدخلُ في أعمال الحجِّ، وهذا معنى القِران، اقتران العمرة مع الحجِّ، وأن يكون عملهما عملاً واحداً، وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم في القارن والمفرد، وأن القارن بالذات ليس عليه إلا سعي واحد وطواف واحد، وذهبت الحنفية إلى أن القارن يلزمه طوافان وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، [حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٦-٥٥٧]، ولكن في الحقيقة هذا مذهب مرجوح، والحُجَّة سُنَّة رسول الله ﷺ بقوله لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيان لحجِّكِ وعمرتِكِ» هذا صريحٌ فلا قولَ لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ.

٧٧٤- سبق لنا في أول الباب، أول المناسك أن ذكرنا من سُنَن الطواف الرَّمَل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، وهذا الحديث يُبيِّن مكانَ هذا الرَّمَل وأنه في الطواف الأول حينما يقدم الحاجُّ إلى مكة، وهو طواف العمرة إن كان متمتعاً، أو طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً، فإنه يرمُلُ في الطواف الأول فقط، وأما طواف الإفاضة فليس فيه رَمَلٌ، وإنما هذا

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠)، والحاكم ١/ ٤٧٥، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».

(٢) برقم (١٧٥٦).

....

عند القدوم إلى مكة فقط، فمن رمل في طواف الإفاضة فإنه مخالفٌ للسنة، وكذلك لو رَمَل في طواف الوداع، أو رمل في الطواف المستحبِّ مثل إنسان جالس في مكة ويأتي ويطوف، أو طواف مطلق لا يتعلق بالنُّسك، فهذا ليس فيه رمَلٌ.

٧٧٥- هذا الحديثُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ لما نفر من مِنى بعد نهاية أيام التشريق في اليوم الثالث عشر نزل بالمُحصَّب، والمحصَّب هو في أعلى مكة يُسمَّى بالأبطح، وسمي بالأبطح لأنه كان فيه بطحاء؛ لأنه مجرى وادٍ، فكان به بطحاء يأتي بها السيل فسُمِّي بالأبطح، وسمِّي بالمحصَّب؛ لأن فيه حصباء أيضاً، فالبطحاء والحصباء بمعنى واحد، يسمى بالمحصَّب ويسمّى بالأبطح، ويُسمَّى خَيْف بني كنانة.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نزل بهذا المكان بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وصلَّى به هذه الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهل هذا فعله النبيُّ ﷺ من باب التشريع فيستحب للحُجَّاج أن يفعلوا هذا؟ أو أنه فعله لا من باب التشريع وإنما فعله لأنه في طريقه؛ لأنه سيذهب إلى المدينة، فالمكان المُوالي له هو الأبطح يخرج من ريع الحُجوم، ويذهب إلى المدينة؟ هذا هو الراجح، أن الرسول ﷺ لم يفعله من باب التشريع، وإنما فعله من باب الحاجة؛ لأنه هو المُوالي في طريقه، وهو أسهل عليه وعلى أصحابه. فهو ليس من باب التشريع ولا من باب الاستحباب، وإنما هو من باب العادة فقط، فلا يستحبُّ التحصيب على الراجح، ثم أيضاً فيه التيسير، والنبيُّ ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في هذا المكان، ولم يذهب إلى المسجد الحرام مع أنه ما بينه وبينه إلا مسافة يسيرة، لأجل أن يُيسر على الأمة، ولا يتزاحمون في المسجد الحرام، ولم يذهب إلى المسجد الحرام إلا لطواف الوداع، بخلاف ما يعمله الناس الآن، كل الذين في مكة وفي جدة والطائف ينزلون في أيام أو

٧٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعلُ ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمحَ لخروجه. رواه مسلم[١].

٧٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض. متفق عليه[٢].

ليالي معينة إلى المسجد الحرام، ويتزاحمون ويحصل شقاق ويحصل ضررٌ، الحمد لله، مساجدُ الحرم كلُّها سواء، والصلاة في أيِّ مسجد داخل الحرم هي عن مئة ألف صلاة، ليس هذا خاص بالمسجد الذي حول الكعبة، بل هذا عامٌّ في مساجد مكة كلها، والنبيُّ ﷺ بقي في الأبطح قبل الحجِّ إلى يوم التروية، وبقي بعد الحج إلى أن ذهب وطاف للوداع، وكان يُصلِّي بهذا المكان، ولا يذهب إلى المسجد الحرام من أجل التيسير على الأمة؛ لأنه لو ذهب لاقتدى به الناس، وصار هذا سنة من بعده.

ففيه أنه ﷺ يُريد التيسير على الأمة، ودفع المشقة عنها، فالذين في مكة إذا أدَّوا العمرة ينبغي لهم أن يصلُّوا في المساجد التي في مكة، خصوصاً أيام الزحام الشديد.

٧٧٦- بيَّنت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ الرسولَ ﷺ لم ينزل في هذا المكان من باب التشريع والأفضلية، وإنما فعله؛ لأنه أيسرُ له في ذهابه إلى المدينة فهو المكان المتيسر؛ لأنه سيذهبُ إلى المدينة، ولو ذهب إلى مكان آخر، لتعسَّر عليه الذهابُ فهذا هو المكان المُوالي عند ريع الحجوم ينزل على جرول، ومنه إلى ذي طوى، ويذهب إلى المدينة مباشرة، هذا هو الأيسر والأرفقُ به . وعائشةُ أم المؤمنين صرَّحت بهذا، فدلَّ على أن هذا ليس من باب التشريع.

---

(١) برقم (١٣١١) و (٣٤٠).

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

....

٧٧٧- هذا الحديثُ في موضوع طواف الوداع، وطوافُ الوداع هو آخرُ مناسك الحج، ولذلك سُمِّي بالوداع؛ لأن العادة جرت أن الإنسان عندما يُريد السفر يُودِّع أهله، وكذلك الحاجُّ إذا أراد أن يُسافر يُودِّع الكعبة المشرَّفة بالطواف، فطوافُ الوداع مشروع في الحجِّ، وهذا الحديث يدلُّ على وجوبه.

(أُمروا أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت) وأمروا وإن كان مبنياً للمجهول فإن الآمر هو رسولُ الله ﷺ؛ لأنه هو الذي يملك النهي والأمر، فإذا قال الصحابي: أُمرنا أو نُهينا أو أُمر الناس بكذا وكذا، فلا شكَّ أن الآمر هو رسولُ الله ﷺ وهو في حكم المرفوع.

(أن يكون آخر عهدهم بالبيت) يعني لا يذهبون من منى بعد رمي الجمرات إلى أوطانهم، ويكون آخر عهدهم بالبيت، لا بمنى؛ لأنه لو ذهب من منًى لصار آخرَ عهده بمنى، وهو مأمور أن يكون آخر عهده، يعني آخر شيء من أعمال الحج الطواف بالبيت للوداع.

فدلَّ هذا الحديثُ على وجوب طواف الوداع؛ لأن الرسولَ ﷺ أمرَ به، والأمرُ يقتضي الوجوب، وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج. [رحمة الأمة ص ٢٣٧].

وفيه دليلٌ على أن طواف الوداع يكون آخرَ شيء بعدما يفرغ من أعمال الحج ولا يبقى شيء إلا السفر فإنه يطوفُ للوداع، فإن قدَّم طوافَ الوداع، وبقي في مكة بعد الحجِّ فلا بدَّ أن يُعيد طوافَ الوداع عند السفر، بعضُ الناس تأخذهم العجلة فينزلون ضحى يوم الثاني عشر، ويطوف للوداع، ثم يأتي ويرمي الجمرات بعد الظهر

....

ثم يُسافر، فهذا الطوافُ غير صحيح؛ لأنه وقع قبل إكمال المناسك وهو الرمي، والرسول ﷺ يقول: (آخر عهدهم) فإذا طافَ للوداع قبل الرمي بعد الزوال فإنه لا يجزيه، ولا بدَّ من إعادته، لأنه إذا فعل هذا فإنه لا يكون آخر عهده بالبيت، بل صار آخر عهده بالجمرات، فهو مأمورٌ أن يكون آخر عهده بالبيت، فبسبب الجهل، وبسبب العَجَلة، وبسبب التقليد الأعمى الناسُ يتصرَّفون من عند أنفسهم من غير علم فيعملون عملاً لا يصحُّ، وكل ذلك بسبب الجهل والعجلة والتقليد الأعمى.

فدلَّ هذا الحديث على أن طوافَ الوداع واجبٌ وعلى أنه يكون آخر شيء عند السفر، ليأتي فيه معنى الوداع.

المسألة الثانية: أن طواف الوداع يسقطُ عن الحائض والنُّفساء، فالحائض والنُّفساء ليس عليهما طوافُ وداع لوجود العذر، ولا شيء عليهما، فهو قد خُفِّف عن المرأة الحائض، ولما جاء النبيُّ ﷺ يُريد زوجته صفية رضي الله عنها وهو بالمحصَّب بعد الحجِّ، قالوا: إنها حاضت، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله، إنها قد أفاضت، يعني طافت طواف الإفاضة، قال: «فانفري إذاً» يعني سافري، [أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١)]، فدلَّ على سقوطِ طواف الوداع عن المرأة الحائض، وهذا من تخفيف الله وتيسيره سبحانه وتعالى، وكذلك مثلها النُّفساء تتركُ طوافَ الوداع وتسافر.

كما **دلَّ الحديث على مسألة ثالثة مهمة**، وهي أن الطواف تُشترطُ له الطهارة، لأنه لو كان لا يُشترط له الطهارة لطافت الحائض، فدلَّ على أن الطوافَ يُشترط له الطهارة؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما حاضت عائشةُ قبلَ يوم عرفة، قال لها: «افعلي ما يفعل

٧٧٨- وعن ابن الزُّبير رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من صلاة في مسجدي هذا بمئةِ صلاة» رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان[1].

الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)]، فدلَّ على اشتراط الطهارة للطواف، فإن طاف وهو على غير طهارة فطوافُه غير صحيح.

كما دلَّ الحديثُ على مسألة رابعةٍ، وهي أن طواف الوداع خاصٌّ بالحجِّ، وأن العمرة ليس لها طواف وداع؛ لأن هذا الحديث وما جاء بمعناه واردٌ في الحجِّ، «وكان الناسُ ينفرون» يعني من الحجِّ «من كلِّ وجه فأُمروا أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت» [أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ٢/ ٣٣٢، وابن حبان (٣٨٩٧)]، وهذا في الحجِّ. وأما العمرة، فالنبيُّ ﷺ اعتمر عدةَ مرَّاتٍ هو وأصحابه، ولم يذكر أنهم طافوا للوداع، فدلَّ على أن العمرة ليس لها طواف وداع؟

٧٧٨- فضَّلَ الله سبحانه وتعالى المساجد عموماً؛ لأنها بيوتُ الله ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] فضَّل المساجدَ على سائر البقاع، وفضَّل من هذه المسجد هذه الثلاثة: المسجدَ الحرام، والمسجدَ النبويَّ، والمسجدَ الأقصى؛ لأن هذه المساجد هي مساجدُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فالمسجدُ الحرام بناه إبراهيمُ وابنه إسماعيل عليهما السلام، والمسجدُ النبويُّ بناه خاتمُ النبيين نبيُّنا محمدٌ ﷺ، والمسجد الأقصى بناه إسحاقُ بن إبراهيم عليهما الصلاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠).

....

والسلام، فهذه مساجدُ الأنبياء لها مِيزة في العبادة ومضاعفة أجر الصلاة فيها، فيُستحبُّ السفرُ إليها، يُشرع السفر إليها لأجل الصلاة فيها، ويُستحبُّ أن تُسافر لتصلِّي في المسجد الحرام، ويُستحبُّ أن تسافر لأجل أن تُصلِّي في المسجد النبويِّ، ويُستحبُّ أن تسافر لأجل أن تصلِّي في المسجد الأقصى، وما عدا هذه الثلاثة من المساجد فلا يجوزُ السفرُ إليها، المساجدُ كلُّها سواء ليس لبعضها مزيّة يُسافر من أجلها، فمن سافر إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ويريدُ الاعتكافَ فيه أو الصلاة فيه فإنه مبتدعٌ، لأن هذا لا أصلَ له في الدين، وكذلك من باب أولى وأشدَّ إذا كان المسجد مبنياً على قبر ويُقصَد من أجل القبر، والتوسُّل بالميت، ودعائه من دون الله، فهذا عملٌ شركيٌّ والعياذ بالله.

فالسفرُ لأجل المساجد المبنية على القبور والمشاهد والمقامات كما يُسمُّونها مما حرَّمه الله، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وقد مرَّ بالحديث: «لا تُشدُّ الرِّحال» يعني لا يُسافَر «إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)]، فلا يجوزُ السفرُ إلى بُقعة من البقاع أو مسجد من المساجد على وجه الأرض لأجل العبادة فيه إلا إلى هذه الثلاثة خاصَّة، وما عداها من المساجد فإنها لا تُقصد ولا يُسافر إليها، والخرافيون والقبوريون والمبتدعة يُسافرون إلى المشاهد، ويُسمُّون عملهم هذا بالحجِّ، وبعضهم صنَّف منسكاً سمَّاه «مناسك حجِّ المشاهد»، وهو ابن المفيد من أئمة الرافضة قبحه الله.

وفي الحديث الذي معنا بيانُ مضاعفة الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، أما المسجدُ النبوي فالصلاةُ الواحدة فيه عن ألفِ صلاة، فيما سواه، تُضاعف الصلاةُ الواحدةُ ألفَ ضعف، والمسجد الحرامُ الصلاة فيه عن مئة صلاةٍ في المسجد النبوي،

....

وقد عرفنا أنَّ الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة، نضرب مئةً في ألفٍ، فالصلاةُ في المسجد الحرام عن مئة ألفِ صلاة فيما سواه، والصلاةُ في المسجد الأقصى المبارك عن خمسِ مئة صلاةٍ، هذه هي المساجدُ التي تُقصَد ويُسافر إليها من أجل العبادة فيها؛ ومن أجل الاعتكاف فيها، ومن أجل الصلاة فيها، وما عداها فإنه لا يُسافر إليها، والسفرُ إليها ليس من دين الإسلام.

والمصنِّفُ ساق هذا الحديثَ في آخر المناسك لماذا؟ ساقَه من أجل التنبيه على استحبابِ زيارة المسجد النبوي قبلَ الحجِّ أو بعد الحجِّ أو على مدار السنة، فزيارة المسجد النبوي لا ترتبط بالحجِّ، وليست هي من أعمال الحجِّ كما يظنُّ بعضُ الجهال، وإنما هي عبادة مستقلَّة، فلَكَ أن تزورَ المسجد النبوي في أيِّ وقت من السنة، وإذا زرتَه بعد الحجِّ وخصوصاً الذين يأتون من بعيد، ويشق عليهم سفرٌ آخر، يقول: نجمعُ بين المسجدين في سفرٍ واحد، فلا حرجَ في ذلك، قبل الحجِّ أو بعد الحجِّ، فليصلِّ في المسجد النبوي ليحصل على ألف صلاة، فزيارةُ المسجد النبويِّ مستحبَّة، ولكن ليست من أعمال الحجِّ، ولا من مناسك الحجِّ، وإنما هي عبادةٌ مستقلة، فإذا صلَّى بالمسجد النبوي فإنه يُستحبُّ له أن يزور قبرَ الرسول ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر فيسلِّم عليهم، وتكون زيارتهم تبعاً لزيارة المسجد، وليست مقصودةً من الأصل، فلا يجوزُ أن تُسافر لأجل أن تسلِّم على الرسول ﷺ، أو على العالم الفلاني، أو على الولي الفلاني، لا يجوز هذا، لقوله ﷺ: «لا تُشد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد» فلا يُسافر لزيارة القبور؛ لأن هذا سببٌ للشرك، فالسفرُ لأجل زيارة القبر النبوي بدعة، أما زيارةُ القبر لمن كان بالمدينة فهو سُنَّة، يُزار ﷺ ولا يتردَّد عليه، يزوره أولَ

....

مرة فقط، لا يتردَّد عليه كلَّما دخل المسجد؛ لأن هذا شيء لم يعمله صحابةُ النبيِّ ﷺ، وإنما كانوا يفعلون هذا إذا قدموا من سفر، أما التردُّد عليه، فهذا يدخلُ في قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً» [أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)] لأن العيد هو المكان الذي يتردد عليه، ويُجلس عنده؛ لأن هذا من وسائل الشرك فهو يُفضي إلى الغلو في حقِّ الرسول ﷺ حتى يُستغاثَ به ويُدعى من دون الله، والرسولُ ﷺ قد حما حمى التوحيد، وسدَّ كلَّ طريق يؤدي إلى الشِّرك، فقال: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ألا لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، [أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ مرسلاً] وقال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً» يعني تتردَّدون عليه وتجتمعون عنده «وصلوا عليَّ حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» [أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)].

هذه إرشاداته ﷺ في هذا الأمر المهم جداً، الذي التبس على كثير من الناس اليوم، بسبب الجهل أو بسبب الهوى، والتقليد الأعمى، والجهل بسنة الرسول ﷺ، فلا يُقصَد مكان لأجل العبادة فيه على وجه الأرض إلا المساجد الثلاثة فإنها تقصد لأجل العبادة فيها خاصَّة، ولا يُسافر لأي قبر على وجه الأرض؛ لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا قبور العلماء؛ لأن هذا وسيلة إلى الغلو والشرك بالله عز وجل.

ولكن زيارة القبور من غير سفر مستحبة، قال ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة» [أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٧/ ٢٣٤، وأصله عند مسلم (٩٧٧)].

وإذا زار مسجدَ الرسول ﷺ وصلَّى فيه وسلَّم على النبيِّ ﷺ وعلى صحابيه فإنه

....

يزور بقية المقابر في المدينة، فيزور البقيعَ الذي فيه قبورُ الصحابة، أو كثير من الصحابة؛ لأجل السلام عليهم والدعاء لهم، ويزورُ أيضاً قبورَ الشهداء عند أُحد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورهم ويُسلِّم عليهم، فيزور مقبرةَ الشهداء التي عند أُحد ويسلِّم عليهم ويدعو لهم ويستغفرُ لهم، هذا سنةٌ لمن كان حاضراً بالمدينة أو قادماً إليها، أما أنه يُسافر فقط لأجل زيارة القبور، فهذا لا يجوزُ لا في المدينة ولا في غيرها، ولا في قبور الأنبياء، ولا في قبور الصالحين، ولا العلماء ولا لأيِّ أحد، فلا يُسافر من أجل زيارة قبر، «لا تُشدُّ الرِّحال» يعني لا يُسافر، وفي رواية «لا تشدُّوا» بالنهي «الرِّحال إلا لثلاثة مساجد» هذا حصرٌ، والحصرُ هو إثبات الحكم ونفيه عن غيره، فأثبت السفرَ للمساجد الثلاثة لأجل العبادة، ونفى السفرَ إلى غيرها، هذه هي سُنَّة الرسولِ ﷺ في هذه المسألة العظيمة المهمة.

باب الفوات والإحصار

(**الفوات والإحصار**) الفوات: هو سبقُ الشيء وعدم إدراك شيء منه، تقول: فات الشيءُ: إذا مَضَى ولم تدرك شيئاً منه، ومعناه هنا فواتُ الحجِّ، متى يفوت الحجُّ؟ يفوتُ بفوات يوم عرفةَ، فمن فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحجُّ، لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)]، فإذا فات الوقوف بعرفة يعني: ما جاء إليها إلا بعد طلوع الفجر من ليلة النَّحر، فقد فاته الحجُّ هذا العام، فماذا يفعل؟ يتحلَّلُ بعمرة فيذهب إلى البيت ويطوفُ طوافَ عمرة، ويسعى بين الصفا والمروة سعي العمرة، ويتحلّل، وفي العام القادم يقضي الحجَّ الذي فاته.

أما الإحصارُ: فمعناه الحبسُ والمنع، إنسانٌ أحرمَ بالحجِّ أو بالعمرة، وجاء يُريد مكةَ، فصُدَّ عنها، صدَّه عدوٌّ ولم يمكنه الدخولُ إلى مكة، أو أصابه مرضٌ، فلم يستطع معه أن يمضي في النُّسك، هذا هو المُحصَر؛ حبسه عدوٌّ أو حبسه مرضٌ أو عذرٌ لا يستطيع معه المضيَّ في النُّسك، هذا هو المحصر، فهذا يتحلَّل ويذبح فديةً، وليس عليه شيء.

والنبيُّ ﷺ أُحصِرَ في عُمرة الحُديبية، فقد منعه المشركون من الدخول إلى مكة، فتحلَّل ﷺ في الحديبية وحلَقَ رأسَه ونحرَ هديَه، ورجع إلى المدينة؛ لأنه تفاوضَ مع المشركين على أن يرجع هذه السنة، ويعتمر من العام القادم، فتحلَّل ﷺ ونحرَ هديه، ورجع إلى المدينة فدلَّ على أن الذي مُنع من الوصول إلى مكة منعاً لا يتمكن معه من المضي أنه يتحلَّل ويفدي ولا شيءَ عليه، هذا هو المُحصَر بمرض، أو بضياع نفقة، أو

٧٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلَقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحرَ هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري(١).

غير ذلك، فعليه أن يتحلَّل ولا شيءَ عليه ويذبح، وهذا من تيسير الله جل وعلا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٧٧٩- هذا الحديثُ في إحصار النبيِّ ﷺ حين منعه المشركون وصدُّوه عن أداء العمرة في السنة السابعة من الهجرة، وتفاوض معهم على أن يرجع هذا العام، وأن يعتمرَ من العام القادم، فصالحهم ﷺ لما في ذلك من المصلحة للمسلمين، وإن كان كثير من أصحابه كرهوا هذا الصلح؛ لأنهم ظنوا أن فيه غضاضةً على المسلمين، وأن فيه تسلطاً للكفار، ولكن الله جعل فيه الخيرَ وسماه فتحاً ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، وصار مقدمة لفتح مكة المشرفة، وسقوط خيبر في يد المسلمين، ووضع الحرب بين المسلمين والكفار وإتاحة الفرصة لمن يريد الدخولَ في الإسلام ولا يمنعه أحدٌ، ومن يريد الهجرة إلى المدينة لا يمنعه، فهي فرصةٌ عظيمة، الصلحُ صار خيراً وفتحاً، وإن كرهه من كرهه من الصحابة؛ لأنهم لا يريدون أن يرجعوا ويتركوا العمرة، ويظنون أن هذا فيه تسلُّط للكفار، لكن الله جعل فيه الخير.

فالنبيُّ ﷺ أُحصِرَ: يعني منعه الكفارُ في الحُديبية، والحديبيةُ مكانٌ يقع شمالي مكة مما يلي التنعيم إلى ما يُسمَّى بالشميسي على حدود الحرم من جهة جدَّة، وهو خارجُ الحرم، فالنبيّ ﷺ رجع لما أحصر، فقد حلق رأسه أولاً، ثم ذبح هديه، واتصل بنسائه، فدلَّ على أنه تحلل، لأن النساء لا يحلُّ وطؤهنَّ إلا بعد التحلل من الإحرام، وهو ﷺ كان قد تحلل التحلل الكامل.

---

(١) برقم (١٨٠٩).

٧٨٠- وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت: يا رسولَ الله، إني أُريد الحجَّ وأنا شاكية، فقال النبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستَني» متفق عليه[١].

٧٨١- وعن عكرمة، عن الحجَّاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ».

قال عكرمة: فسألتُ ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي[٢].

٧٨٠- هذا فيه دليلٌ على جواز الاشتراط عند الإحرام، أنه يشترط (أن مَحلِّي) يعني أنه إن أصابني شيءٌ يمنعني، فإنني أتحلَّلُ ولا شيءَ عليَّ، فإن ضُباعةَ بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عمِّ الرسول ﷺ، أرادت الحجَّ وهي شاكية يعني مريضة، تخشى أنها لا تستطيع، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستَني، فإن لك على ربِّك ما استثنيت» فدلَّ هذا على أن المسلم عند الإحرام إذا اشترط أن محلَّه حيثُ حُبِسَ في الطريق، أنه يتحلَّلُ ولا شيءَ عليه، لكن هل هذا عامٌّ في كلِّ من يريدُ الإحرام؟ أو هو خاصٌّ بمن عنده عذرٌ، الجمهور على أنَّ هذا خاصٌّ بمَن عنده عذر كضُباعة بنت الزُّبير، إما لأنه مريض، أو لأن الطريق فيه عدو، وفيه ما يمنع عن الحجِّ، فهو يتوقع الحبس، فهذا يشترط، من حالته مثل حالة ضُباعة، فإنه يشترطُ وينفعه الاشتراط، أما من لم تكن حالته مثلَ حالة ضُباعة فلا يشترط؛ لأن الصحابةَ

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) و (١٠٥).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٨ - ١٩٩، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٣١).

لم يشترطوا، أحرموا مع النبيِّ ﷺ ولم يشترطوا، والرسولُ ﷺ أحرمَ ولم يشترط، فدلَّ على أن هذا رخصةٌ لمن كان عنده عذر فقط.

٧٨١- هذا كالحديث السابق أن من أصابه مرضٌ، أو أصابته إصابةٌ لا يستطيع معها المضيَّ مثل كسر، أو عرج أصابه وهو مُحرم، أنه يتحلَّل من إحرامه؛ لأن هذا إحصارٌ فيتحلَّلُ من إحرامه ولا شيءَ عليه إلا الفريضة، إذا كان لم يحجَّ الفريضة، فإنه لا بدَّ أن يحجَّ الفريضة في المستقبل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

البيوع - النكاح

الجزء الرابع

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ المؤلف - رحمه الله - من قسم العبادات انتقل إلى قسم المعاملات؛ وذلك لأن المؤمن الذي يعبد الله سبحانه وتعالى بحاجة إلى مزاولة مصالحه وما يعتاش به من ورائه، فهو بحاجة إلى طلب الرزق إلى جانب العبادة، ليعينه على عبادة الله، قال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فلا يليق بالمسلم أن يعطل الأسباب وطلب الرزق، ويقول: أنا متوكل على الله، أو أنا أريد التفرغ للعبادة، هذا لا يجوز في الإسلام لأن الإنسان بحاجة إلى الرزق، وإذا عطَّل طلبَ الرزق صار عالةً على الناس، وطلبُ الرزق الحلال عبادة، وليس الزهد في أن تترك الدنيا، إنما الزهد في أن تترك ما حرم الله، وتترك ما لا تحتاج إليه، وأما ما تحتاجه فإنك مأمور بطلبه والسَّعي إليه، إلى جانب عبادة الله عزَّ وجلّ لأنه يعين عليها.

والنبيُّ ﷺ حثَّ على طلب الرزق وعلى الاستغناء عن الناس، وحذَّر من مسألة الناس ووجَّه إلى العمل والاكتساب في أحاديث كثيرة، منها: أنه وجَّه أن الرجل يحتطب على ظهره ويبيع خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، [أخرجه البخاري (١٤٧١) و (٢٣٧٣)، وهو في مسند أحمد (١٤٠٧) وفيه تمام تخريجه] كذلك بيَّن أنَّ الذي عنده قدرة في بدنه وقادر على الكسب أنه لا تحل له الزكاة بقوله: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لذي مِرَّة قوي؛ يقدر على الكسب» [حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي

....

(٦٥٢) من حديث عد الله بن عمرو] فدين الإسلام يحث على طلب الرزق وعلى الاستغناء عن الناس، وعلى الترفع عن السؤال.

واختلف العلماء في أي أنواع الكسب أفضل؟ فمنهم من يرى أن تعاطي التجارة في البيع والشراء ونحو ذلك أفضل، ومنهم من يرى أن الغنائم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله هي أفضل المكاسب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٩].

ومنهم من يرى أن عمل الإنسان بيده واحترافه أفضل، فخير ما يأكل الإنسان من كسب يده، وكان داود عليه الصلاة والسلام يأكل من كسب يده [أخرجه البخاري (٢٠٧٣) من حديث أبي هريرة]. على كل حال هذه أنواع هي من أفضل أو هي أفضل المكاسب.

ومنهم من يرى أن الزراعة أفضل، لأنه ليس فيها ظلم لأحد وليس فيها كذب، وفيها أيضا نفعٌ للناس.

والحاصل أن هذه كلها وجوه طيبة من وجوه المكاسب، الغنائم والتجارة وعمل الإنسان بيده والزراعة كلها من أفضل المكاسب، ومنها البيوع؛ ولذلك بدأ بها المصنف – رحمه الله –.

والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر، فلماذا يجمع والمصادر لا تجمع؟ قالوا: لأن البيوع متنوعة، منها بيوع حلال وبيوع محرمة منهيٌّ عنها، فهو جمعها نظراً لتنوعها من بيوع حلال وبيوع منهيٌّ عنها كما يأتي.

والبيع في اللغة: مأخوذ من الباع وهو اليد، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده

باب شروطه وما نُهي عنه منه

ويمد باعه إلى الآخر، ومنه البيعة لولي الأمر لأنها تكون بالمصافحة وبمدِّ اليد للمبايع.

وأما في الشرع: فهو مبادلة مال بمثله على وجه التمليك، بصيغة معروفة، قولية أو فعلية. قولية: بأن يقول: بعتك، ويقول: اشتريت، وفعلية: بأن يمد له السلعة ويدفع له الثمن بدون كلام، فهذه تسمى الصيغة الفعلية، وتسمى المعاطاة.

وليس لألفاظ البيع أو المعاطاة في البيع صيغة معينة، فكل ما عده الناس وتعارفوه على أنه بيع وشراء فإنه يكون صحيحاً، لأن الشارع لم يحدد صيغة معينة للبيوع، فيرجع به إلى عادات الناس وأعرافهم، فما عدُّوه بيعاً فإنه يعتبر بيعاً، وما لم يعدُّوه بيعاً فإنه لا يعتبر، فهو يرجع فيه إلى العرف. هذا هو الصحيح.

الشروط: جمع شرط وهو عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

هذا هو الشرط عند الأصوليين، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والشروط في البيوع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر نفعاً في المبيع أو نفعاً في الثمن، أن يشترط كل من المتقاعدين بموجب العقد ما له فيه مصلحة كاشتراط التأجيل وتقسيط البيع على أقساط، واشتراط أن تكون السلع سليمة من العيوب، أو يشترط على العاقد نفعاً معلوماً بأن يحمل المبيع إلى بيته، أو أن يركب على دابة إلى أن يصل إلى مكان معين، يشترط أن يركب البائع الدابة أو السيارة التي باعها إلى محل

٧٨٢- عن رِفاعةَ بن رافع ﷺ، أن النبيَّ ﷺ سُئلَ: أيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرجلِ بيدِهِ، وكلُّ بيعٍ مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم(١).

معين ثم يسلمها له ونحو ذلك من المنافع المعلومة. يشترط أحد المتعاقدين نفعاً في المعقود عليه أو نفعاً من الطرف الثاني كأن يحمل له الحطب، وأن يحمله على الدابة، أو أن يشترط البائع على المشتري أن يرهن المبيع إلى أن يسدده الثمن أو غير ذلك من الشروط، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)].

والعلماء اختلفوا في الشروط في البيع هل تصح أو لا تصح؟ فمنهم من يرى أنه لا يصح الشرط في البيع؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط [أخرج معناه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] فلا تصح الشروط كلها في البيوع.

ومنهم من يرى أنها تصح إذا كانت بين المتعاقدين أو في المعقود عليه نفع من العاقد للطرف الثاني فهذا يجوز، وهذا مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – [المغني ٤/ ٢٢٦] أما إذا شرط شرطاً خارجاً عن البيع، فإنَّ هذا لا يصح، كأن يقول له: أبيعك هذه السيارة لكن بشرط أن أسكن بدارك، أو أن أنتفع بكذا وكذا من أملاكك، هذا شرط خارج عن البيع، شرط في عين ثانية غير التي وقع عليها العقد، وهذا لا يجوز لأنه بمنزلة بيع الفيء أو هو بيع ثانٍ في بيعه.

٧٨٢- (رفاعة بن رافع) هو ابن خديج رضي الله تعالى عنهما، هو وأبوه صحابيان جليلان.

---

(١) البزار في «مسنده» (٣٧٣١)، والحاكم ٢/ ١٠. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر بيان ذلك مع تتمة تخريجه وذكر شواهده في «مسند أحمد» (١٥٨٣٦).

«عمل الرجل» بأن يحترف ويأكل من حرفته، هذا أفضل المكاسب، لأنه لا يدخله غش ولأنه نتيجة تعب، وعرق جبين، فكون الإنسان يحترف ويصنع ويعمل أعمالاً يأخذ في مقابلها أجراً هذا هو أفضل المكاسب لأنه لا مِنَّة فيه لأحد إلا لله سبحانه وتعالى، ولأنه أيضاً نتيجة تعب وكد وعرق جبين.

وكان داود عليه السلام يأكل من عمل يده [أخرجه البخاري (٢٠٧٣)] مع أنه ملك، عنده مملكة عظيمة، وعنده أموال للدولة، لكنه ما كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يصنع الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها. هذا دليل على أن عمل اليد هو أفضل المكاسب.

والنوع الثاني مما ذكر في الحديث: «كل بيع مبرور» هذا يدل على أن البيع والتجارة أيضاً من أفضل المكاسب، إذا خلت من الكذب والغش، فقوله: «المبرور»، اشترط في البيع أن يكون مبروراً، والمبرور: هو الذي ليس فيه كذب وليس فيه غش ولا فيه احتيال، وليس فيه تدليس وكتمان للعيوب، وإنما هو المبني على الصدق وعلى البر.

وفي الحديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما، وإن كَذَبا وكتما مُحِقتْ بركةُ بيعهما» [أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)]، فهذا الحديث فيه نوعان من أطيب أنواع الكسب هما: عمل الإنسان بيده وأكله من كدِّ يده، والثاني البيع المبرور، مثل تعاطي التجارة التي لا يدخلها كذب ولا غش ولا خديعة ولا تدليس وكتمان للعيوب.

إن مفهوم البيع المبرور مفهوم المخالفة أن البيع غير المبرور وهو الذي يدخله

٧٨٣- وعن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتحِ، وهو بمكةَ: «إنّ الله ورسولَهُ حرَّم بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ» فقيلَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ فإنَّه تُطلَى بها السُّفنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ الله تعالى لمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها جَمَلُوه ثم باعُوه فأكلوا ثَمَنَه» متفق عليه[1].

الغش والكذب والخديعة أنه من أخبث المكاسب، لأنه لا يكون من أطيب المكاسب إلا إذا كان مبروراً، فدل على أنه إذا لم يكن البيع مبروراً فإنه يكون من أخبث المكاسب.

كثيرٌ من الناس اليوم نبذوا الصدق وراء ظهورهم، فصاروا يتبايعون بالغش والخديعة وأنواع الحيل على الناس، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع والشراء، ويعتبرون الذي يصدق في البيع والمعاملة مغفّلاً..، هكذا عُرف كثير من الناس، فما بالكم بالذي يأكل الربا ويأكل المكاسب المحرمة الصريحة ويأكل الميسر ويأكل ويأكل هذا أشد والعياذ بالله.

٧٨٣- هذا الحديث فيه بيان أنواع من البيوع المنهي عنها، وهو أن النبيّ ﷺ قال في يوم فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام والخنزير» أربعة أشياء.

(حرم بيع): يعني منع، التحريم معناه المنع، أي: منع من بيع هذه الأشياء ونهى عنها.

(والميتة): كل ما مات أو زهقت روحه بدون ذكاة شرعية، والميتة حرمها الله في

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

....

القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة محرمة، وما دامت محرمة فإنه يحرم بيعها وأكل ثمنها، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز بيع لحوم الميتة ولا شيء من أجزائها ماعدا الأشياء التي لا تحلها الحياة كالوبر والصوف والظفر، والجلد إذا دبغ.

والجلد إذا دبغ وكان مما يُباح بالتذكية يجوز استعماله بعد الدبغ ويطهر، ويجوز بيعه إذا كان مما تَعمل فيه الذكاة كبهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم فهذه الأجزاء من الميتة يجوز بيعها؛ لأنها لا تَحُلُّ فيها الحياة، ولأن الجلد كما قال النبيّ ﷺ إنه يطهره دباغ الميتة وأما ما عدا ذلك من الميتة فإنه لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه؛ لأن الميتة خبيثة حرمها الله لخبثها وما حرمه الله لا يجوز بيعه وأكل ثمنه.

(والخمر): المراد به ما أسكر، فما يسكر يحرم بيعه سواء كان قليلاً أو كثيراً، «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر بن عبد الله]. فكل أنواع المسكرات لا يجوز بيعها؛ لأنها من الخمر، والخمر: ما خامر العقل، من أي مادة كان سواءً من العنب أو من الشعير أو من التمر أو من غير ذلك فكل ما يسكر العقل ويغطيه فإنه يحرم شربه، وفيه الحد، ويحرم بيعه على الناس وأكل ثمنه.

ومن باب أولى – والعياذ بالله – بيع المخدرات فإنها أشد من الخمر، على قبح الخمر وخبثه، لأنها تفتك بالعقل وبالجسم وتحوِّل الإنسان إلى بهيمة، وفي النهاية إلى قطعة لحم أو مجموعة عظام والعياذ بالله. فبيع المخدرات وترويجها أشد، ولذلك الذي يجلب المخدرات ويروجها بين المسلمين يجب قتله، وإراحة المسلمين من شره لأنه من المفسدين في الأرض.

....

ومثله ما فيه ضرر على الجسم كالدخان والقات وهي أشياء مضرة ضررها واضح وتورث الأمراض الفتاكة كالسرطان بأنواعه والأمراض الخبيثة على ما قرره أطباء العالم، فبيع الدخان وهو المادة الخبيثة وبيع القات وكل ما يسمّى بالمفترات كله حرام.

عندنا ثلاثة أشياء: الخمر، والمخدرات، والمفترات، كلها يحرم بيعها ولكن بعضها أشد من بعض - والعياذ بالله - فلا يجوز بيع مواد الخمور بأنواعها، والواجب على المسلمين إتلاف الخمور إذا عثروا عليها؛ لأنه لا حرمة لها، فالواجب إتلافها وإتلاف أوانيها التي هي فيها، كما فعل النبيّ ﷺ والصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا إلى زمام الخمر وظروف الخمر فشققوها وتركوها تسيل في الشوارع.

فالواجب المبادرة بإتلاف مواد الخمر والمخدرات والدخان والقات لأن هذه كلها أمراض فتاكة في العقول وفي الأبدان، فلا يجوز التغاضي عنها أو إبقاؤها أو إمساكها.

(والخنزير): وهو الحيوان المعروف بالخبث ولا يتغذى إلا بالنجاسات، من العبيرات والأوساخ، وفيه أمراض فتاكة، ولذلك حرمه الله سبحانه وتعالى، ونصَّ على تحريمه فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وهو حيوان معروف، هو من أخبث الحيوانات، ولحمه من أخبث اللحوم، وتحريمه بجميع الشرائع، فالذين استحلُّوه ممن ينتسبون إلى النصرانية هؤلاء خالفوا دين الأنبياء كلهم؛ لأنه لم تأت شريعة بإباحة الخنزير، وإنما استباحوه هم، واستباحوا أشد من هذا وهو الشرك والقول على الله بلا علم، قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والمسيح ابن الله. هذا تصرفهم والعياذ بالله، فاستباحوا الخنزير وصاروا يأكلونه ويغذونه

....

ويتاجرون به ويبيعونه في معارض اللحوم مع أنه أخبث المطاعم وأخبث اللحوم، فلا يجوز بيع الخنزير ولا أكل ثمنه.

(والأصنام): جمع صنم وهو ما يُعبَدُ وهو على صورة حيوان، وأما الوثن فهو أعم، الوثن: كل ما يُعبَد من دون الله سواء صورة أو شجرة أو قبر أو بناية، فالوثن أعم يعم كل ما يعبد من دون الله عز وجل، وأما الصنم فهو خاص بما كان على صورة حيوان إمّا إنسان وإما بهيمة أو غير ذلك.

ويتناول هذا بيع الصور كلها بأنواعه: الصور المجسمة والصور التي على الأوراق لا يجوز بيعها لأنها تدخل في هذا الحكم، وإن لم تكن تُعبد من دون الله في الحال لكن مآلها وإبقاؤها والمتاجرة فيها وترويجها يؤول إلى عبادتها، والشارع جاء بسد الذرائع المفضية إلى الشرك بالله عز وجل، فإذا سمح بالتصوير وصناعة التماثيل وبيعها وترويجها، فإنه يؤول إلى عبادتها من دون الله، خصوصاً إذا كانت صوراً لمعظَّمين كالعلماء والملوك والأولياء والصالحين، لأن الفتنة فيها أشد.

وقد تكون الصور وسيلة إلى الفساد في الأخلاق، كصور النساء وصور المردان وصور العاهرات والسافرات وصور العراة، وكل هذا وسيلة إلى فساد الأخلاق، ودعاية إلى فعل الفاحشة، فالصور بجميع أنواعها وأشكالها محرمة لا يجوز بيعها واقتناؤها لأنها إما أن تؤول إلى الشرك ثم تعبد من دون الله، وإما أنها تؤول إلى فساد الأخلاق إذا كانت صوراً لنساء جميلات أو مردان أو غير ذلك فلا خير في الصور.

ولهذا لعن النبيّ ﷺ المصورين، وأخبر أنهم أشد عذاباً يوم القيامة، وأن من صور صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ، لأنه لا

....

ينفخ الروح إلا الله سبحانه وتعالى، لكن هذا أمر تعجيز، وأنه يجعل لكل مصور يوم القيامة بكل صورة نفس يعذب بها في جهنم، فما أشد الوعيد في هذا التصوير الذي فتن به الناس وصاروا يسمونه فناً من الفنون.

أما الصور التي على الأقمشة والأواني فهذه غير مقصودة، والمقصود هو الأواني والأقمشة، فهذه صور مهانة لا قيمة لها.

فهذا فيه التحذير من تداول الصور في أسواق المسلمين وبيعها وترويجها، فمن الناس من تكون بضائعه الصور، ويشتد النهي إذا كانت هذه الصورة تعبد من دون الله، فصور آلهة المشركين والبوذيين والوثنيين أو الصليب عند النصارى لأنهم يزعمون أنه على صورة المسيح وهو مصلوب عليه الصلاة والسلام وقد كذبوا فالله جل وعلا نجى رسوله من القتل والصلب ورفعه إليه وطهره من الذين كفروا لكن هم يزعمون أن هذه الصورة هي صورة المسيح وهي في الحقيقة ليست صورة المسيح وإنما هي صورة الذي أُلقي عليه الشبه فقتلوه يظنونه المسيح، وأما المسيح فقد نجاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وهذا من مكر الله بهم ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران: ٥٤]. مكر الله بهم وأنجى رسوله من بينهم وألقى شبهه على رجل خائن دلّهم على مكانه، فهو الذي قتل وصلب عقوبة له.

فالحاصل أن الصور بجميع أنواعها وأشكالها سواء كانت صور تماثيل وهي المجسمة، أو على أوراق مرسومة باليد أو مأخوذة بالآلة الفوتوغرافية لا يجوز بيعها ولا تعاطيها ولا أكل ثمنها، وما هلكت الأمم السابقة إلا بسبب الصور، قوم نوح ما وقعوا في الشرك إلا بسبب نصب الصور على مجالسهم، وبنو إسرائيل عبدوا العجل

....

الذي صوره لهم السامري تمثالاً من الذهب، صورَّه على صورة ثور وجعل الهواء يدخل من فمه ويخرج من دبره؛ فصار له خوار يعني الهواء إذا دخل صار له صوت، ظنوا أن هذا هو الله عز وجل، وقال لهم السامري ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] يعني موسى نسي أن هذا هو ربه وراح لموعد ربه، يقولون على كليم الله هذا الكلام القبيح ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ نسأل الله العافية والسلام.

الحاصل أن سبب وقوع الشرك هو التصوير، فقوم إبراهيم وقعوا في الشرك بسبب التماثيل ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

إذاً وجود التماثيل ووجود الصور المعظمة لاسيما إذا كانت لذوي الشأن في الناس يؤدي إلى عبادتها من دون الله ولو بعد حين، لا نقول: إنَّ الناس الآن يفهمون في التوحيد وفي العقيدة، لا، قد تأتي أجيال فيما بعد فيأتيهم الشيطان فيزين لهم عبادتها فيعبدونها، إذا رُفع العلم يأتي ناس جهال فيعبدونها، والشيطان له نظر بعيد، لا ينظر إلى الحاضر فقط، وإنما ينظر إلى المستقبل، فلو لم يدرك من الحاضرين شيئاً، يؤمل في الذين يأتون من بعده، كما صنع بقوم نوح.

فالحاصل أن الصور خطرها عظيم وأمرها جسيم، هذه الصور التي يتساهل الناس فيها الآن، بل صاروا يعدونها من الفنون الجميلة هي من أشد الخطر على الأمة نسأل الله العافية.

فلما حرم بيع هذه الأشياء الميتة والخمر والخنزير والأصنام «قالوا يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة» الميتة: عرفنا أنها حرام، لكن شحومها فإنهم كانوا يذيبونها بالنار ويطلون بها السفن، من أجل ألا يدخلها الماء.

....

قيل: «ويستصبح بها الناس» يعني يجعلونها مصابيح وسرج يسرجون بها على منازلهم، يجعلونها في أواني ويضعون فيها فتيلة ويوقدون النار في الفتيلة، فتشتعل وتصبح عليهم المكان.

«يستصبح بها الناس» سألوا الرسول ﷺ هل هذا يدخل في المنع؟ يعني هل هي حلال أو تدخل في الحرام؟ فقال ﷺ: «لا.. هو حرام» «لا» أي: لا تفعلوا هذا، ثم علل ذلك بقوله: «هو حرام».

واختلف العلماء في مرجع الضمير في «هو» هل هو إلى البيع؟ أي: بيعها حرام. أو يرجع للانتفاع بها، أي الانتفاع بها حرام. فبعضهم يرى أن الضمير يرجع إلى البيع، فلا مانع من الانتفاع بها في غير البيع، ومنهم من يرى أن مرجع الضمير إلى الانتفاع، فلا يجوز الانتفاع بها لا في طلاء السفن ولا في الاستصباح، وهو الظاهر لأنه سُئل عنها «أرأيت»، فقال: «لا. هو حرام» جوابٌ للسؤال، والسؤال لم يكن عن البيع إنما هو سؤال عن هذا الانتفاع.

إذاً فلا يجوز بيع شحوم الميتة لا لطلاء الأشياء ولا للاستضاءة بها وجعلها في السرج، وإنما يستصبح بودك الحلال. كانوا في الأول يستصبحون بالودك وهو الشحم المذاب إلى عهد قريب، وذلك قبل أن يظهر البترول ومشتقاته، لكن الودك الذي من المذكاة، وأما الودك الذي من ميتة فهذا لا يحل ولا يجوز. قال: «لا هو حرام».

ثم حذر ﷺ من فعل اليهود وهو الاحتيال على ما حرم الله، وهذا من عادتهم أنهم يحتالون على ما حرم الله، ومن ذلك أن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها:

٧٨٣م- وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختَلَفَ المُتبايعانِ وليس بينهما بيِّنةٌ، فالقولُ ما يقولُ ربُّ السِّلعةِ أو يتتاركانِ» رواه الخمسة وصححه الحاكم[1].

يعني أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها: «قاتل الله اليهود» قاتل الله: يعني لعن الله، اليهود، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة، عدلوا عن أكلها، عن أكل الشحوم، وقالوا نحن ما أكلنا الشحوم نعلم أن أكل شحوم الميتة حرام، لكن لجأوا إلى حيلة وهي أنهم حوَّلوها إلى ودكٍ وظنوا أن الشيء إذا تحول من حالة إلى حالة فإنه يتغير حكمه، والحكم سواء كان ودكاً أو كان شحماً لا يتغير مادام أنه من ميتة فإنه حرام.

ففي هذا الحديث فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: النهي عن بيع هذه المواد الخبيثة وتحريم أثمانها.

والفائدة الثانية: تجنب الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى وأنه من فعل اليهود، فإنه إذا حرم الله شيئاً فلا يجوز الاحتيال لتحليله كما فعل اليهود. قالوا إنا ما بعنا شحوماً إنا بعنا ودكاً، نقول: الودك لما كانت ناتجة عن الشحم المحرم فهي حرام لا يتغير حكمها.

٧٨٣م- «إذا اختلف المتبايعان» يعني البائع والمشتري، اختلفا في شيء في المبيع، كأن يقول المشتري: أنت بعتني سلعة صفتها كذا وكذا، والبائع يقول: لا، اختلفا في الثمن. أو يقول البائع: أنا بعتك بثمن الحال، فيقول المشتري: لا أنت بعت لي بثمن آجل، أيُّ اختلاف بين المتابعين فإن القول قول البائع إذا كان ليس لهما بينة، أما إذا

---

(١) أحمد (٤٤٤٥)، وأبو داود (٣٥١١)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٠٢، والحاكم ٢/ ٤٥.

٧٨٤- وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهن. متفق عليه(١).

كان فيه بينة فإن البينة تُقدَّم، قال ﷺ: «البيِّنَةُ على المدَّعي واليمينُ على المدعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو].

أما إذا اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع أو في ثمنه أو في حلوله وتأجيله أو في أخذ الرهن عليه وعدم أخذ الرهن إلى غير ذلك من الاختلاف، فإنه تطلب البينة فمن كان معه بينة فإنها تقدم؛ لأن كل واحد مدعي ومدعى عليه، وإذا لم يكن عندهما بينة فإن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن القاعدة الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين، فالبائع يُقبل قوله ويحلف بالله على ما يقول، فيكون القول قوله.

«أو يتتاركان» يعني يُنهيان المعاملة، يرجع البائع للسلعة ويرجع المشتري للثمن، فإذا تتاركا فالحمد لله، وإذا تنازعا ولم يتتاركا تُطلب البينة، فإذا لم يكن هناك بينة فالقول قول البائع مع اليمين؛ لأن قول البائع مع اليمين لأنَّ البائع منكر والمشتري مدَّعٍ، وإذا لم تكن مع المدعي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه.

٧٨٤- وهذا نوع آخر من أنوع البيوع المنهي عنها، نهى عن ثمن الكلب فلا يجوز بيع الكلاب بجميع أنواعها سواء كانت معلمة أو غير معلمة، لأنها خبيثة، وإنما يباح الانتفاع بالمعلم للصيد أو لحراسة الماشية أو حراسة الزَّرع إذا كان عنده مزرعة.

رخص النبيّ ﷺ في اقتناء الكلب في هذه الأمور الثلاثة، وأما البيع فإنه لا يجوز بيعه مطلقاً سواءً كان للحراسة أو كان للصيد، فإنه لا يجوز بيعه بجميع أنواعه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، بل لا يجوز اقتناء الكلاب وإدخالها البيوت إلا

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

....

للثلاث التي رخص بها النبيّ ﷺ: المعلم للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع فقط، ومع ذلك لا يجوز اقتناء الكلاب.

واقتناء الكلاب من عادة الكفار، وصار يقلدهم بعض المنتسبين للإسلام، يقلدهم ويقتني الكلب ويعتبره من التقدم والرقي، ويُركِبه معه في السيارة، ويجعله في بيته ويغسله ويجمله، كل هذا حرام لا يجوز، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة.

«نهى عن ثمن الكَلب ومهر البغي»: البغيُّ: الزانية والعياذ بالله ومهر البغي: هو ما يُدفع إليها في مقابل الزنى، سمي مهراً للمشاكلة، المهر هو ما يكون في عقد صحيح، لكن سمِّي ما يدفع للبغي من أجرة الزنى: مهراً من باب المشاكلة لأنه في مقابل استمتاع، المهر في مقابل استمتاع شرعي حلال، وهذا في مقابل استمتاع حرام.

فالزنى جريمة عظيمة، وأخذُ المال عليه هذا من أخبث المكاسب، وبعض الدول تجعل من مواردها كسب البغايا، فهي تجعل أسواقاً للبغاء، وتأخذ على المصطافين الذين يذهبون إلى بلادهم رسوماً إذا دخلوا دور البغاء، يعتبرون هذا من موارد الدولة وهو أخبث الأموال والعياذ بالله، وهو سحت وحرام. وفي تحري مهر البغي سدٌّ لوسيلة الزنى، لأنه لو أبيح مهر البغي لانفتح باب رزق!!

الرسول ﷺ سد هذا الطريق ومنَعَه منعاً باتاً، لكن لو أخذته من الزاني فهل يُرَدُّ إليه؟ يقول ابن القيم: لا.. يصادر، هذا يصادر ويوضع في مصلحة من المصالح ولا يرد إلى الخبيث، الزاني يحصل له الاستمتاع المحرم ويرجع عليه المال! لا يصلح هذا، لكن يُصادَرُ ويوضع في منفعة من المنافع تخلصاً منه، هذا هو الصحيح.

....

«حلوان الكاهن»: أجرة الكاهن، والكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، ويخبر عن المغيبات بسبب تنزل الشياطين عليه، الشياطين تخبره بأشياء هو لم يطلع عليها، والشياطين تطلع على أشياء لا يطلع عليها بنو آدم فيخبرونه، فيخبر الناس لا عن علم حصل عليه هو وإنما عن طريق الشياطين ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء].

فهم يتعاملون مع الشياطين أو بواسطة ضرب الحصا أو الودع أو غير ذلك من أنواع الشعوذات، وهي في الحقيقة استخدام للشياطين، اصطلاح بينهم وبين الشياطين، ضرب الحصا والشعوذات كلها لا تعطي علماً بذاتها وإنما هي استخدام للشياطين، الكهان يتعاملون مع الشياطين تارة بفعل الكفر والشرك الذي تأمرهم به الشياطين ويخضعون لهم، وتارة عن طريق الخط في الرمل، أو ضرب الودع، أو غير ذلك، فهم يتعاملون مع الشياطين.

والذي يدعي علم الغيب كافر ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فمن ادعى علم الغيب فهو كافر، وكذلك من صدَّقه فقد كفر، قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [حسن، أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وهو في مسند أحمد» (٩٢٩٠)]. فلا يجوز الذهاب إلى الكهنة والسحرة والمشعوذين وسؤالهم حتى ولو لم يُصدَّقوا، فمجرَّد الذهاب إليهم حرام، قال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» حتى ولو لم يصدقهم، فإذا صدقهم صار كافراً؛ لأنه صدق بالكفر - والعياذ بالله -.

٧٨٥- وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبه، قال: فلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مثلَه، قال: «بِعْنِيهِ بوقيَّةٍ»، قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ بوُقِيَّة»، واشترطتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجَمَل فنَقَدنِي ثمنَه، ثم رجعتُ، فأرسَلَ في أثَرِي، فقال: «أتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ خذ جَمَلَكَ ودراهمَكَ، فهو لك». متفق عليه. وهذا السياق لمسلم[1].

ويَحرُم دفع المال إليهم، لأنه في مقابلة كفر وشرك، والواجب منع الكهنة من مجتمع المسلمين وتطبيق الحكم الشرعي عليهم إن تابوا وإلا فإنهم يقتلون ويراح المسلمون من شرهم، هذا هو الواجب.

٧٨٥- هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولاً: فيه معجزة من معجزات النبيّ ﷺ، فإنه لما ضرب هذا الجمل الذي قد أعيا وهُزِلَ، وأراد صاحبه أن يسيِّبه يعني: يتركه. ضربه النبيّ ﷺ فسار سيراً لم يسره من قبل، فهذا من معجزاته ﷺ ومن أعلام نبوته ﷺ، أن يتحول الجمل الهزيل إلى قوي ونشيط بواسطة ضربة.

المسألة الثانية: وفيه المماكسة في البيع يعني المساومة، المماكسة: المساومة وطلب التنزيل في السعر، إذا قال: أبيعها بمئة، قال: آخذُها بتسعين، هذا لا بأس به؛ فهذه تسمى المماكسة، يعني النبيّ ﷺ ماكسَ جابراً، يعني ساومه في شراء الجمل.

والأوقية من الذهب: اثنا عشر درهماً إسلامياً، فاشتراه النبيّ ﷺ بأوقية، فدّل

---

(١) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١٠٨)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٧٨٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: أعتق رجل منا عبداً عن دُبُر ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبيّ ﷺ فباعه. متفق عليه[١].

على مشروعية البيع؛ دل على حل البيع في الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالبيع حلال في الكتاب وفي السنة.

ومن السنة هذا الحديث أن الرسول ﷺ باع واشترى، والعقل أيضاً والفطرة يدلّان على مشروعية البيع، لأن الناس في حاجة إلى تبادل المنافع، أحدهم عنده دراهم وآخر عنده سلعة، صاحب السلعة له رغبة في الدراهم، وصاحب الدراهم له رغبة في السلعة، فلو لم يشرع البيع لتعطلت مصالح الناس فأحل الله البيع من أجل تبادل المنافع.

المسألة الثالثة: وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي جواز الشرط في البيع، لأن جابراً ﷺ لما أراد بيعَ الجمل للنبيِّ ﷺ أعطاه ما شرط ودفع له الثمن.

المسألة الرابعة: الحديث دليل على أنه يشترط في البيع تحديد الثمن، لأنه اشتراه بأوقية وهي ثمنٌ محدد، ومعلوم فمحل الشاهد من الحديث الاشتراط، أن جابراً اشترط على النبيّ ﷺ، ثم لما وصلا إلى المدينة ذهب بالبعير ليُسلِّمه إلى الرسول ﷺ لأنه اشتراه منه، والرسول ﷺ تكرم على جابر ورد عليه البعير والثمن، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاملته عليه الصلاة والسلام. والله تعالى أعلم.

٧٨٦- «أعتق رجلٌ منا» يعني من الأنصار «عبداً» أي مملوكاً له (عن دُبُر) أي بعد وفاته، قال: إذا مُتُّ فهذا العبد يكون حراً، هذا هو الإعتاق عن دبر، ودبر الشيء: ما كان بعده، فلمّا كان بعد نهاية الحياة سمي تدبيراً.

---

(١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

....

(ولم يكن له مالٌ غيره)، لم يكن له مال غير هذا العبد، فضيَّق على نفسه بذلك وربما يكون له غرماء، ففوت عليهم حقوقهم. فذلك رد النبيّ ﷺ تصرفه هذا وأبطله ثم باع العبد المدبر. وفي هذا الحديث عدَّة فوائد:

أولاً: دلَّ هذا الحديث على صحة التدبير، وأنه يجوز للإنسان أن يقول: إذا مت فهذا العبد يكون عتيقاً بعد وفاتي، هذا يجوز ما لم يترتب عليه ضرر لنفسه أو لغرمائه، الذين لهم ديون.

ثانياً: في هذا الحديث أنه لا تجوز الوصية بكل المال، لأن التدبير له حكم الوصية لأنه بعد الموت، فيأخذ حكم الوصية، والوصية إنما تجوز بالثلث فأقل، كما قال ﷺ: «الثلث والثلث كثير» [أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص] فتجوز الوصية بالثلث فأقل، وإن زادت عن الثلث فإنها لا تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت، لأن هذا يضيق على الورثة فلا تصح إلا بإذنهم بعد الموت؛ وذلك لأن النبيّ ﷺ لم يصحح تدبير هذا العبد الذي ليس لمالكه مال غيره.

ثالثاً: في الحديث دلالة على جواز التصرف بالوصية مادام الإنسان حياً، فللإنسان أن يغير ويبدل في وصيته وأن يعدل عنها لأنها لا تلزم إلا بعد الموت، فلو أوصى إنسان بشيء وهو حي ثم بدا له أن يتراجع وأن يغير في وصيته جاز له ذلك، لأنها لا تلزم إلا بعد الموت، بخلاف الوقف فإن الوقف المُنْجَز لا يجوز التصرف به بعد صدوره، أما الوقف المعلَّق على الموت فيأخذ حكم الوصية، أما الوقف المنجز يعني الموقوف في الحال فهذا ينفذ ويخرج عن ملك صاحبه ولا يجوز له بعد ذلك أن يتراجع عنه أو أن يغير فيه.

٧٨٧- وعن مَيمونةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أن فأرةً وقعت في سَمْنٍ، فماتت فيه، فسُئِل النبيُّ ﷺ عنها فقال: «أَلْقُوها وما حولَها وكُلُوه» رواه البخاري(١).

وزاد أحمد والنسائي: «في سَمْنٍ جامدٍ»(٢).

٧٨٨- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرةُ في السَّمنِ، فإن كان جامِداً فألْقُوهُ وما حولَهَا، وإن كان مائِعاً فلا تَقْرَبُوه». رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم(٣).

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبَّر، لأنه لم يعتق، لأن عتقه مؤخر ومعلق على الموت، هو لم يعتق مادام صاحبه على قيد الحياة، فيجوز له بيعه والعدول عن تدبيره.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن ولي الأمر، يحجر على الإنسان إذا رأى منه سوء تصرف، فقد حجر النبيّ ﷺ على هذا الرجل ورد تصرفه وباع العبد، فهذا دليل على أن ولي الأمر يقوم مقام الإنسان الذي لا يحسن التصرف ويبيع له ويشتري له نيابة عنه، والمصنف إنما ساق هذا الحديث ليستدل به على جواز بيع العبد المدبر.

٧٨٧، ٧٨٨- هذان الحديثان، حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وحديث أبي هريرة في موضوع السمن إذا ماتت فيه الفأرة فما حكمه؟ النبيّ ﷺ

---

(١) برقم (٥٥٣٨).

(٢) أحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨ .

(٣) متن الحديث بطرفه الأول صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٧١٧٧)، وأبي داود (٣٨٤٢). والوهم الذي أشار إليه المصنف فهو في الإسناد والمتن، انظر الكلام على هذا الحديث في «المسند».

....

يقول: «إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم، أو إذا وقعت الفأرة في السَّمْن فألقوها وما حولها» وفي رواية «فإن كان جامداً» تقييده بالجامد، وفي الحديث الذي بعده تفصيل إن كان جامداً فإنها تلقى وما حولها، وإن كان مائعاً فإنه لا يقرب.

فهذا الحديث في دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الفأرة إذا ماتت في السمن أو في الماء أو في الزيت أو غير ذلك من المائعات أنه يتنجس بموتها فيه، وقد ذكر العلماء أن كل ما له نفس سائلة: وهو ما فيه دم إذا مات في الماء أن الماء يتنجس لأنه وقعت فيه ميتة والميتة نجسة، والماء ونحوه من المائعات؛ فإذا وقعت فيه نجاسة تنجس إذا كان قليلاً لأن الميتة نجسة.

ثم أرشد النبيّ ﷺ إلى ما يعالج به هذا السمن، روي أنه تؤخذ الفأرة وما حولها من السمن يعني ما يحيط بها من السمن القريب منها، فيلقى ويهدر لأنه نجس، وأما بقية السمن فإنه ينتفع به ويؤكل لعدم المحذور لأن المحذور زال بإلقاء هذه الفأرة وما حولها وبقية السمن سليمة ليس به ما يمنع من استعماله، هذا ما أرشد إليه ﷺ أن الفأرة تلقى وما حولها وما يقرب منها لأنه صار نجساً وينتفع بالباقي.

لكن هل هذا في السمن المائع والجامد أو هو خاص بالجامد؟ الصحيح أنه عام في المائع والجامد، وأما رواية «إن كان جامداً» فرواية تفصيل، قال: وهاتان الروايتان لم تصحّا عن النبيِّ ﷺ، وما دامتا لم تصحّا عنه ﷺ، فإنَّ الأمر يبقى على العموم بدون مخصص، فالسَّمْنُ سواء كان مائعاً أو جامداً إذا ماتت فيه الفأرة ونحوها مما فيه دم فإنه يلقى، تلقى هذه الميتة وما حولها وينتفع بالباقي لزوال المحذور، هذا قول جمهور أهل العلم فهم لا يصححون رواية التقييد للجامد.

....

لكن قد تسأل لماذا ساق المصنف هذا الحديث في كتاب البيوع وهو موضوعه في الأطعمة؟

الجواب: أنه إذا جاز استعماله جاز بيعه، هذا قصد المؤلف – رحمه الله – من إيراده هنا أن السمن إذا أزيل ما وقع فيه من الفأر ونحوه وأزيل ما حوله جاز أكل الباقي والتصرف فيه، وجاز بيعه وأكل ثمنه بقاءً على الأصل وهو الحل من زوال العارض الذي حصل، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذه الشريعة فإن إهدار هذا المال كله، كإهدار السمن أو إهدار الزيت أو إهدار الماء، فيه مضرة على الناس؛ والشرع إنما جاء بالسماحة واليسر، فيزال الضرر الذي حصل وينتفع بالباقي وليس على المسلم حرج في ذلك.

وهذا فيه مخالفة اليهود؛ لأن اليهود يتشددون في النجاسات حتى إنهم يشقُّون الثوب الذي به نجاسة ولا يغسلونه، فهذا من التشدد والآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان، وعلى العكس من ذلك النصارى فإنهم يتساهلون في النجاسات ويعتبرون هذا من الدين والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، يعتبرونه من التواضع، التعبد لله بالنجاسات هذا يعتبرونه من الدين، ومن صار على شاكلتهم من الصوفية الذين يعتبرون مزاولة النجاسات وملابسة النجاسات من العبادة والتواضع كما يزعمون، فهذا باطل.

فالإسلام دين الوسط بين تشدُّد اليهود في النجاسة وتساهل النصارى جاء في الوسط فأمر بإزالة النجاسة وما حولها والانتفاع بالباقي والحمد لله، وكذلك الأمر في الثوب فإنه يغسله إذا أصابته النجاسة وينتفع به.

٧٨٩- وعن أبي الزُّبير قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ السِّنَّور والكلبِ فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد: «إلا كلب صيد»(١).

٧٩٠- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتني بَريرةُ فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقيَّة، فأَعينيني قلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبتْ بَريرةُ إلى أهلها، فقالت لهم، فَأَبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأَبَوا، إلا أن يكون الولاءُ لهم، فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذيها واشتَرِطِي لهمُ الولاءَ فإنما الولاء لِمَن أعتَقَ»، ففعلت عائشةُ رضي الله تعالى عنها، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شُروطاً ليست في كتاب الله عزَّ وجل؟ وما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مِئة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لِمَن أعتَقَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «اشتَرِيها وأَعتِقِيها، واشتَرِطِي لهمُ الولاءَ»(٢).

٧٨٩- (السِّنَّور) هو القط أو نوع من أنواع القطط وهو سبع لأنه يفترس، وهو كسائر السباع يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما يحرم بيع الكلب وأكل ثمنه وإن كان يجوز اقتناء القط خصوصاً للحاجة في البيت ليأكل الحشرات، بدليل أن النبيّ ﷺ قال: «دَخَلَت النارَ امرأةٌ في هرَّةٍ حَبَسَتْها، لا هي أطعمتْها ولا هي تَرَكَتْها تأكُلُ من خَشَاش الأرض» [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر]، فدل

---

(١) مسلم (١٥٦٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٩.

(٢) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

على أنه يجوز إمساك هذه القطط والانتفاع بها، ولكن لا يجوز بيعها ولا تملكها لهذا الحديث «نهى عن ثمن السنور وعن ثمن الكلب»، وهذا كما سبق نهيُه ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وأما رواية: «إلا كلب صيد» فهذه الرواية لم تثبت عن النبيّ ﷺ، ولذلك أكثر العلماء لا يقولون بها ولا يجيزون بيع الكلب مطلقاً ولا بيع كلب الصيد ولا غيره وإن جاز اقتناؤه للأمور التي ذكر عن النبيّ ﷺ للصيد وللحراسة. والنبيّ ﷺ رخص باقتناء الكلب للصيد ورخص باقتنائه لحراسة الزرع وحراسة الماشية كالأغنام، لكن لا يجوز بيعه لأنه قبيح وثمنه محرم، لا كلب الصيد، ولا كلب الماشية، ولا كلب الزرع.

٧٩٠- هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها. أما بَريرة وهي أَمَة مملوكة اسمها بريرة كاتبها أهلها يعني باعوها نفسها عليها بمال تؤديه لهم ثم تعتق. هذه هي الكتابة، والكتابة: أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه إليه ثم يعتقه، فقد قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

الكتابة جائزة بين العبد وسيده سميت كتابة من الكتب والإيجاب لأن العقد يوجب مضمونه، والكتابة تكون على أقساط، لأن العبد لا يستطيع دفعها جملة واحدة فتكون نجوماً وأقساطاً يؤديها شيئاً فشيئاً إلى أن يعتق في آخر شيء منها، ومادام قد بقي عليه شيء فإنه لا يزال مملوكاً، هذه هي الكتابة وهي جائزة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ومرغَّب فيها، لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وهذه بريرة فعلت ذلك مع

....

أسيادها لكنها جاءت إلى عائشة فأخبرتها أنها كاتبتهم على أربعين أوقية من الذهب، والأوقية الواحدة أربعون درهماً، عرضت هذا الأمر على عائشة فقالت عائشة: إن شاؤوا أن أَعُدَّها لهم، أي أنقُدها لهم جميعاً ويكون ولاؤك لي.

الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا أعتق السيد عبده صار له عليه الولاء، بحيث لو مات العبد وليس له وارث من أقاربه ورثه المعتِق، فالمعتِق من جملة العصب وهذا شكر من الله جل وعلا لهذا المعتِق الذي مَنَّ على رقيقه بالعتق، فـ... له الولاء عليه شكراً على صنيعه، فهو حق للمعتق، الولاء للمعتق، والإذن بالولاء مجمع عليه عند المسلمين.

فعائشة رضي الله عنها عرضت أن تسلِّم هذه الدراهم جميعاً وأن تكون هي المعتِقة ويكون الولاء لها كما هي القاعدة في الشرع أن الولاء لمن أعتق، فذهبت الجارية إلى أهلها؛ يعني إلى أسيادها وذكرت لهم ما قالته عائشة، فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، تكون المعتقة عائشة ويكون الولاء للذين باعوها عليها، هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى، لأنّ المواريث لا يجوز التصرف فيها عن وضعها الشرعي، والولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسْل، لا يُباع ولا يوهب لأنه لمن أعتق ولا يذهب إلى غيره، فهم أرادوا أن يشترطوا شرطاً مخالفاً لكتاب الله وهو أن يكون الولاء لغير المعتِق.

فقال ﷺ: «اشتريها واشترطِي لهم الولاء» هذا من باب الردع والزجر. ثم بيَّن ﷺ البيان الواضح للناس، فخطب ﷺ وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» هذا إنكار منه ﷺ على اشتراط الشروط المخالفة لكتاب الله، يعني لحكم الله، ولا يختص هذا بالقرآن، لأن كتاب الله إذا أطلِق فإنه يشمل حكم الله في القرآن والسنّة.

....

«يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل» أي كل شرط يخالف حكم الله سبحانه وتعالى فهو شرطٌ باطل.

«وإن كان مئة شرط» هذا من باب التأكيد لا من باب أنه لو زاد على المئة يصح، لكن هذا من باب التأكيد أنه غير صحيح مهما بلغت الشروط فإنها باطلة، وإن كان مئة شرط.

«قضاء الله» أي حكم الله جل وعلا «أحقُّ، وعهده أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» هذا حكم الله سبحانه وتعالى أن الولاء للمعتق ولا يجوز أن يصرف لغيره أو أن يشترطه أحد غير المعتِق هذا لا يجوز لأنه تغييرٌ لحكم الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولاً: فيه مشروعية الكتابة بين العبد وسيده بما يتفقان عليه من المال، سواء كان حالاً أو منجماً وهو المقسط على نجوم تسمى بالأقساط.

ثانياً: في الحديث دليل على بيع التأجيل في الإسلام، وأنه يجوز أن يباع الشيء بثمن مؤجل بأجل معلوم ولو كان ثمنه المؤجل أكثر من ثمنه الحال، لأن الناس لا يبيعون مؤجلاً إلا بالزيادة، فدلَّ جواز بيع التأجيل وأن يكون ولو كان بأكثر من البيع الحال، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالأصل في البيع الحل مؤجلاً أو حالاً، ولقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا يدخل فيه بيع التأجيل، ويدخل فيه الدين، إذا تداينتم بدين عام يدخل في ثمن المبيع المؤجل فلا غبار على البيع بالتأجيل وإن كان أكثر من ثمن الحال وهذا من مصالح المسلمين،

....

لكن ظهر في الآونة الأخيرة متطفلة على العلم يحرمون بيع التأجيل بدون علم إنما هو من عند أنفسهم نسأل الله العافية.

ثالثاً: في الحديث دليلٌ على أن الولاء للمعتق لا يجوز تغييره عن ذلك، وهذا حكم الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التصرف فيه وتحويله عن صاحبه.

رابعاً: في الحديث دليلٌ على بطلان الشرط الذي يخالف ما أباحه الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله؛ لأن الباب (بيع ما نهي عنه من البيوع)، ومن ذلك هذا الشرط وأمثاله، فالشرط إذا كان يُغيِّر حُكماً من أحكام الله فإنه باطل؛ ففي الحديث بطلان الشرط المخالف لكتاب الله سبحانه وتعالى أياً ما كان هذا الشرط. ولهذا يقول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني] الشرط الذي يُحِلُّ الحرام أو يحرم الحلال هذا مخالف لكتاب الله فهو باطل وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله.

خامساً: في الحديث دليل على أنه إذا فسد الشرط لا يفسد العقد، بل العقد يكون صحيحاً ويلغى الشرط، فإن شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة صححه النبي ﷺ وأبطل الشرط الفاسد.

وفي الحديث دليلٌ على إنكار المنكر؛ أن النبيّ ﷺ أنكر هذا العمل وهذا التصرف لأنه مخالف لكتاب الله فهذا منكر، وأنه يجب على طلبة العلم في خطب الجمعة وفي الدروس وفي النصائح أن يبينوا للناس المعاملات الباطلة والشروط الفاسدة حتى يحذروها، ولا يجوز السكوت عن تصرفات الناس بدون بيان. من امتثل فلله الحمد

٧٩١- وعن ابن عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: نهى عمرُ عن بيع أُمهاتِ الأولادِ فقال: لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ لِيَسْتَمْتِعْ بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرةٌ. رواه البيهقي ومالك، وقال: رفعه بعض الرواة فوهم[1].

والمِنَّة، ومن لم يمتثل قامت عليه الحجة وبرئت الذمة تجاهه، أما السكوت فهو البلاء؛ فالنبيّ ﷺ لم يسكت بل جمع الناس وخطب، ففي هذا إنكار المنكر في المعاملات وبيان المعاملات المحرمة حتى يتجنبها الناس.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على التعميم وأن لا يخصَّص الشخص المخطئ في الخطبة، فلا يقال: فلان فعل كذا وكذا، أو الجماعة الفلانية فعلت كذا وكذا بالتعيين وإنما يعمم؛ لقوله ﷺ: «ما بال أقوام فعلوا كذا وكذا» فالمخالف ينتبه ويعرف أنه هو المقصود، ولو لم تقل: فلان، ولما في ذلك من الستر على المسلم والحكمة في تأليف القلوب وعدم التنفير، فيكون هذا الأسلوب هو المتبع في النصائح والخطب والمواعظ أنه لا يعين الأشخاص وإنما يبين حكم أفعالهم وهم يعرفون هذا من أنفسهم.

وفي الحديث دليلٌ على جواز السجع، لأن النبيّ ﷺ سجع بآخر الحديث: «قضاء الله أحق، وعهد الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» هذه سجع، فالسجع الخفيف غير المتكلف لا بأس به. والنهي عن السجع إنما هو الذي من جنس سجع الكهان وهو المنهي عنه؛ لأنه يغير أحكام الله، أما السجع الذي فيه بيان حق الله وليس فيه تزوير أو دعوة إلى باطل فإنه جائز كما في هذا الحديث، فالسجع ليس ممنوعاً مطلقاً ولا جائزاً مطلقاً وإنما لابد من هذا التفصيل.

---

(١) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤٢، و«موطأ مالك» ٢/ ٧٧٦.

٧٩٢- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نبيعُ سَرَارِينا أُمَّهاتِ الأولادِ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان[1].

٧٩١، ٧٩٢- هذان الحديثان في موضوع بيع أمهات الأولاد، فما المقصود بأُمّهات الأولاد؟

أمهات الأولاد: جمع أم ولد، وأم الولد هي المملوكة التي حملت من سيدها، لأن السيد يجوز له وَطْءُ الأمة وهو ما يسمى بالتَّسرِّي بملك اليمين، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، فيجوز للسيد المالك أن يستمتع بمملوكته وأن يطأها، الله جل وعلا يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فملك اليمين مباح لأن السيد يملك منافعها كلها، ومنها الاستمتاع والوطء، وهذا من أعظم منافعها فيباح الوطء بملك اليمين، وهذا أقوى من الوطء بعقد النكاح، فلا يحتاج السيد أن يعقد له على ملك يمينه، وإنما يكفي عقد الشراء أو عقد التملك.

النبيّ ﷺ تسرَّى ووطئ الجارية التي وُهِبَتْ له وهي مارية القبطية وولدت منه إبراهيم، والتسري بالإماء جائز في الإسلام لكن إذا حملت من سيدها فحينئذ يحرم بيعها لأنها أصبحت أم ولد، إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان حياً أو ميتاً فحينئذ يمتنع على سيدها أن يبيعها وتبقى في خدمته، وفي ملكه إلى أن يموت، فإذا مات عتقت.

ففي هذا عمر نهى عن بيع أمهات الأولاد في خلافته وهو الخليفة الراشد، وقد

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩) و (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني ٤/ ١٣٥، وابن حبان (٤٣٢٣) و (٤٣٢٤).

....

قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين...» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية، وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٢) وانظر تمام تخريجه فيه]. وكان هذا في محضر من الصحابة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر هذا النهي من عمر فكان كالإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، فتبقى في ملكه وخدمته ويتسرَّى منها إن شاء الله إلى أن يموت فإذا مات فإنها تعتق بموته، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب طائفة من العلماء إلى جواز بيع أمهات الأولاد للحديث الثاني، وهو أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم. قالوا: فهذا دليل على جواز بيع أمهات الأولاد.

ولكن الجمهور لا يقولون بهذا، لأن إجماع الصحابة في عهد عمر وعدم إنكارهم على ما قاله عمر دليل على أنه لا عمل على مثل هذا الحديث، ومنهم من يعتذر ويقول: لعل هذا الحديث كان في أول الأمر، ثم نُسخ بدليل أن عمر نهى عن ذلك، فدلَّ على أن هذا نسخ.

وبعضهم يقول: هذا تقرير إذ ليس في الحديث غير أن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك، فهو استدلال بالتقرير، بينما حديث عمر هذا استدلال بالقول، والقول مقدم على التقرير. فعلى كل حال الجمهور على منع بيع أمهات الأولاد.

وذهبت طائفة من العلماء إلى جوازه، وقد فصل الكلام في هذا ابن القيم، في «إعلام الموقعين» ويغلب على ظني أنه يختار الرأي الثاني وهو بيع أمهات الأولاد والله أعلم.

٧٩٣- وعن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فَضْلِ الماء. رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضِرَاب الجَمَل»[1].

٧٩٣- من البيوع المنهي عن بيعها بيع فضل الماء، وهو ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء، فإنه لا يجوز له بيعه لأن الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، الناس شركاء في هذه الأمور فيأخذ حاجته وما زاد عن ذلك فإنه يتركه للناس فلا يبيعه، وهذا في الماء الذي ليس في حوزته، كماء البئر أو مجمع سيول اجتمع في حفرة أو في مكان منخفض، فالسابق إليه يأخذ حاجته ويدع البقية ولا يبيعها على الناس يقول: أنا سبقت إليها. ما لَكَ إلا ما أخذتَ والباقي للناس ينتفعون به لأن هذا من المرافق العامة فلا يجوز الاستبداد بها عن الناس، فإذا كان الماء في فلاة فهذا لا يجوز بيعه بالإجماع، وكذلك إذا كان الماء في ملكه، أو أرضه أو في مزرعته وعنده بئر فيها ماء كثير يروي دوابه ومواشيه ويروي زرعه فإنه يأخذ حاجته ويترك الباقي للناس ولا يملك نقع البئر ولا مجمع السيول الذي تجمع في ملكه، لكن يكون له الانتفاع به بقدر حاجته.

أما إذا كان الماء في حيازته بأن جمعه في بركته أو جمعه في القربة التي معه أو في الإناء أو في السيارة إذا حازه صار ملكاً له يجوز له بيعه بدليل أن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيرٌ له من أن يسأل الناس» [أخرجه البخاري (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة]، الحطب أيضاً من المباحات لكن إذا حطبه الإنسان وجمعه ملكه وجاز له بيعه، وكذلك الماء إذا تعب الإنسان في تحصيله وجمعه في وعائه أو في المكان الخاص به صار ملكاً له. إنما الكلام

(١) مسلم (١٥٦٥) (٣٤) و (٣٥).

....

في الماء الذي لم يجمعه الإنسان، وإنما خلقه الله في البيت، أو خلقه أو جمعه في هذه الحفرة أو هذا الغدير، فلو كان في ملك لا تملك منه إلا قدر الحاجة فقط لأن هذا يدخل في نهيه ﷺ عن بيع فضل الماء.

وكذلك إذا كان يمر في ملكه نهر أو شعب من السيول، ليس لك أن تحبسه بل تأخذ منه قدر حاجتك فقط، وتترك الباقي للناس، فلا تبيعه لهم، بل تأخذ قدر حاجتك وما يروي مزروعاتك، وتحبس الماء، وما زاد تتركه يذهب إلى الجيران؛ لأن الزبير ﷺ تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة، الأنصاري يريد من الزبير أن يترك الماء ولا يأخذ منه شيئاً والزبير يريد أن يسقي زرعه لأنه هو الأعلى، اختصما إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «اسق يا زُبيرُ واحبِسِ الماءَ إلى الجَدْرِ ثم أرسل الماءَ إلى جارِك» [أخرجه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)] هذا حكمه ﷺ للزبير بأن يأخذ حاجته وأن يترك الزائد عن الحاجة يذهب إلى جاره، ولا يجوز له بيعه أو حبسه عنه.

الحاصل أن الماء إذا كان في فلاة فهذا للمسلمين عموماً بل وللكفار، كل من احتاج إليه وللدواب والحيوانات، فلا يجوز لأحد أن يسيطر عليها، لكن من سبق إليه يأخذ قدر حاجته فقط، وكذلك إذا كان الماء في ملكه وليس هو من عمله وإنما هو مما خلقه الله سبحانه وتعالى في قرار الأرض أو في مجمع السيول وليس له فيه أي مجهود فهذا أيضاً يأخذ الإنسان منه حاجته ويترك الباقي للمحتاجين بدون بيع، أما إذا كان الماء في حوزته وفي وعائه وتعب في جمعه فهذا ملكه، وله أن يتصرف فيه ببيع وغيره، مثل الحطب إذا حطبه الإنسان جاز له أن يبيعه بنص الحديث.

لكن هل يجوز للإنسان أن يبيع البئر التي يملكها؟ نعم يجوز أن يبيع البئر لكن لا يبيع الماء الذي فيها، يبيع البئر فتحة البئر وبناء البئر وما عليه من المقام والعدة

٧٩٤- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل. رواه البخاري[١].

يبيعه، لأنها ملكه لكن النبع الذيم يجرى فيها، يروح ويجيء كالذي على وجه الأرض، مثل النَّهر والسيل يمشي مع الأرض لك ولغيرك؛ لأنَّ اللهَ سلكه ينابيع في الأرض، فلا يجوز للإنسان أن يتحجر مصالح الناس ويتعسف في المرتفقات العامة ويحجزها عن الناس.

«وعن بيع ضِرَابِ الجَمَل» كذلك من البيوع المنهي عنها بيع ضراب الجمل أو عسب الفحل، والمراد بذلك تأجيره للضراب، تأجير الجمل أو الفحل أو أي الدواب لأجل الضراب لا يجوز هذا؛ لأن هذا بيع، فإذا أجرته فكأنك بعت عمل هذا الحيوان وماء هذا الحيوان، فهذا ممنوع بل يترك الفحل ينزو على الحيوانات لمصالح الناس ولا يضرك، والحيوان لا يضره هذا، والفحل لا يضره هذا، فلا يجوز أن تؤجر الفحول لأجل الضراب، لا الثيران ولا الحمير ولا الخيل ولا الإبل، فإن أخذت شيئاً من ثمنها فهو حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٧٩٤- عسب الفحل هو ضراب الفحل، العسب والضراب بمعنىً واحد، أي لا يجوز لك أن تؤجره لأجل الضراب بل تتركه ينتفع به الناس ولا يضر الفحل لأن الله خلقه لذلك، وأيضاً لأن بيع العسب وبيع الضراب فيه دناءة وفيه عدم مروءة وقطع للمعروف بين الناس وهذا لا يجوز بين المسلمين، وإذا كان لا يجوز تأجيره للضراب فبيع مائه من باب أولى لو أخذ ماؤه وحفظه بشي وباعه لا يجوز هذا، كما لا يجوز بيع مـاء الفحل إذا استخرج منه كما يعمل الآن في حفظ مياه الذكور، حفظها

(١) برقم (٢٢٨٤).

٧٩٥- وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ التي في بطنها، متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

في بنوك يسمونها بنوك المني مثل بنوك الدم يحفظون فيها المني والحيوانات، وبعد ذلك يلقحون بها البهائم، هذا يجوز؛ يعني تخزينه والانتفاع به وحفظه، لكن لا يجوز بيعه، لأنه شيء مهين ممتهن فلا يجوز للمسلم أنه يبيع هذا الشيء المستقذر ويأكل ثمنه.

٧٩٥- النبيّ ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلة هذا هو أصل الحديث.

والحَبَل: هو الحَمْل. والحَبَلة: جمع حابل أي حامل، فالحوامل يقال لها حوامل ويقال لها حبلة، جمع حابل، الحامل تجمع على حوامل، والحابل تجمع على حَبَلة مثل: ظالم وظَلَمة. فما هو حبل الحبلة؟

فسره الراوي بأن معناه أن يبيع الجزور يعني البعير بثمن مؤجّل، متى يحل الأجل؟ إذا ولدت الناقة ووَلَدَ ولدُها، ولدت الناقة وولد ولدها من بعدها يحل حينئذٍ الأجل، فهذا محرم لأنه أجل مجهول، ويشترط في الآجال أن تكون معلومة قطعاً للنزاع، هذا تفسير الراوي.

والتفسير الثاني: أن المراد ببيع حبل الحبلة بيع الحَمل في البطن، فلا يجوز أن تبيع حمل البهيمة وهو في بطنها، لأن هذا ما دام في البطن فهو مجهول لا تعرف حقيقته، وفيه ضرر وجهالة وأكل للمال بالباطل، والبيع يشترط فيه أن يكون المبيع معلوماً وهذا مجهول، هذا التفسير الثاني.

---

(١) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

٧٩٦- وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه. متفق عليه[١].

والحديث يشمل النوعين يشمل التفسير الأول ويشمل التفسير الثاني، فلا يجوز أن يؤجل ثمن المبيع إلى أن تحمل الناقة ثم تضع ثم يحمل ولدها ثم يضع، فهذا مجهول، وكذلك لا يجوز بيع الحمل الذي في البطن لأنه مجهول كأن تقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة وهي حامل بالفعل، لكن لا يجوز أن تبيعه ما دام في البطن لأنه مجهول ولا يدرى ما مصيره ولا مآله، فربما يموت وربما يخرج معيباً، والمعاملات يجب أن تكون على الوضوح وعدم الغرر وعدم الجهالة.

٧٩٦- **الولاء**: المراد به النصرة والمحبة والتأييد. هذا الولاء من حيث العموم وهو ينقسم إلى قسمين: ولاء موالاة، وولاء عتاق.

ولاء موالاة: هذا كان موجوداً في الجاهلية كان يتحالف الشخص أو الأفراد مع قبائل على النصرة فيما بينهم، فيكون هذا الحليف جزءاً من هذه القبيلة وحتى إذا مات يرثونه، كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، فأبطل الله ذلك بالمواريث الشرعية قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] فجعل المواريث للقرابة وأصحاب الأسباب الشرعية، ونسخ هذا التوارث بالولاء.

أما الذي معنا الآن فهو ولاء العتاق وهو الذي سبق بيانه، أن يعتق عبداً فيكون له عليه الولاء، بمعنى أنه يتولى شأنه ويرثه إذا مات فيكون الولاء كما ذكر الفقهاء عصوبة أي: نوعٌ من التعصيب، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، لما منَّ عليه بالعتق شكر الله له ذلك وجعل له عليه الولاء، فالمعتِق يرث بعد أن ينقرض العصبة بالنسب، إذا انقرض العصبة بالنسب فإنه يأتي دور المعتِق فيرث عتيقه.

---

(١) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

٧٩٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيعِ الغَرَر. رواه مسلم[١].

٧٩٨- وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اشتَرَى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَهُ». رواه مسلم[٢].

٧٩٩- وعنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتينِ في بَيعةٍ. رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان[٣].

ولأبي داود: «مَن باعَ بيعتينِ في بَيعةٍ فلهُ أَوْكَسُهُما أو الرِّبا»[٤].

هذا الحق للمعتق، فلا يجوز صرفه إلى غيره لا ببيع ولا بهبة ولا بغير ذلك، بل ويبقى للمعتق على العتيق وعلى ذريته ما تناسلوا، فإنه يكون ولاؤهم لمعتق جدهم وأصلهم الأول، هذا حكم الولاء، حق ثابت للمعتق لا يجوز بيعه ولا شرطه لأحد - كما سبق بحديث بريرة - فشرطه لأحد غير المعتق لا يجوز وهو باطل لنهيه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته كما أنه لا يجوز بيع النسب ولا تجوز هبته، كذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩- هو الذي باعها عليه الأول، فهذا لا يجوز لأنه باع ما لا يملك، وهذا فيه غلط وجهالة، ربّما أن الأصح أن يبيع أو لا يبيعها إلا بثمن مرتفع جداً؛ وبهذا يتضرَّر البائع، أو يبيعها بثمن رخيص وبهذا يتضرَّر المشتري.

وقد قال النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام كما يأتي: «لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ» [حديث

---

(١) برقم (١٥١٣).

(٢) برقم (١٥٢٨).

(٣) أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٦١)، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

٨٠٠- وعن عَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عندك» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم[(١)].

وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفةَ عن عَمرٍو المذكور بلفظ «نهى عن بيعٍ وشرطٍ» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب[(٢)].

صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣١٢)، وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند»]. والآن يعملون هذا العمل فيذهب أحدهم لمحل التقسيط أو محل البنك أو غيره من المؤسسات ويتعاقد هو وإياهم على أرض معينة أو عمارة معينة أو سيارة معينة ويتممون العقد والمواصفات ويوقع الطرفان ثم إن البائع يشتريها ويسلمها للمشتري، هذا باع ما ليس عنده وهو حرام والعقد باطل، نعم يجيء المحتاج لصاحب المحل الذي داين الناس ويقول له صاحب المحل: اذهب وخُذْ أيَّ أرض ترضيك أو أي سيارة ترضيك أو أي شيء يرضيك عند الناس، فقط جئني بقيمته وأنا اشتريه وأسلمه إليك ثم إنه لا يشتري السلعة إلا بعد ما يثبتها على المشتري قبل أن يملكها. وهذا بيع باطل والعياذ بالله، لأنه بيع ما لا يملكه.

أما لو كانت السلع موجودة عند صاحب المحل أو عند المؤسسة، السيارات موجودة، والأراضي موجودة، والعمارات موجودة، فلا لا بأس أن يبع على من جاءه

---

(١) أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و ٢٩٥، والحاكم ٢/ ١٧. ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» ولم يَعزُهُ له المؤلف رحمه الله في كتابه «إتحاف المهرة» ٩/ ٤٨٩.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨).

٨٠١- وعنه ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العُرْبان. رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به[1].

بثمن حال أو بثمن مؤجل؛ لأنه باع شيئاً يملكه وقت العقد. الرسول ﷺ يقول: «لا تبع ما ليس عندك» أي: وقت العقد، فإن كان الشيء الذي تريد بيعه وقت العقد عندك يعني في ملكك، فيجوز لك بيعُه.

٨٠٠- بيع وشرط مثل ما سبق الكلام في الشروط في البيع، وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الشروط في البيع مطلقاً، كمذهب الشافعي وغيره، لأنه نهى عن بيع وشرط.

القول الثاني: جواز الشرط الواحد فقط ومنع ما زاد؛ فلا شرطين في بيع، أما الواحد فلا بأس به.

والقول الثالث: جواز الشروط مطلقاً إذا كانت شروطاً لا تخالف الكتاب والسنة لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [سلف في شرح الحديث (٧٩٠)].

وهذا الحديث كما سبق في سنده مقال وغرابة، وعلى فرض صحته يكون بيع وشرط يعني بيعتين في بيعة، يحوَّل على ما سبق (بيع وشرط) يعني بيعتين في بيعة، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تبيعني، أو: أبيعك بشرط أن تقرضني، هذا معنى بيع وشرط. أو بيع العينة أبيعك بثمن مؤجل بشرط أنك تبيعها عليَّ بثمن حال أقل من المؤجل؛ هذا بيع وشرط.

٨٠١- هذا الحديث ضعيف، نهى عن بيع العُرْبان أو العُرْبُون أو الأُرْبُون.

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٠٩.

٨٠٢- وعن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما، قالَ: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبتُه لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرِبَ على يَدِ الرجل، فأخذ رجلٌ من خَلفي بِذرَاعي، فالتفتُّ فإذا هو زيد بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَه، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبتَاعُ، حتى يَحوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان، والحاكم(١).

ومعناه أن يبيع السلعة ويجعل الخيار للمشتري، لكن يقول: بشرط أنك تسلِّم لي قسطاً من الثمن، فإن عزمت على البيع تُكمل لي الثمن، وإن ما عزمت على البيع فالذي أعطيتني يكون لي في مقابل ما إنك حبست سلعتي مدة أيام وفوَّتَّ عليَّ الزبائن، أنا آخذ هذا المبلغ إذا تنازلت عن الشراء.

الحديث الوارد فيه لا يعتمد عليه وقد اختلف العلماء في جوازه.

عند الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يجوز بيع العربون، لأنه ليس هناك دليل صحيح على المنع؛ ولأن عمر اشترى بالعُربون لأن عامله على مكة اشترى داراً للسجن وسلم بعض الثمن وقال: حتى يرضى عمر؛ فإن رضي فهذا المبلغ لك الذي أعطيته فأقرَّه عمر على ذلك، ومصلحة الناس تتعلق بهذه فلا مانع من بيع العربون على هذا الوجه.

والجمهور يقولون: بيع العربون لا يجوز، لأنه أكل للمال بغير حق؛ فما الذي يحل هذا القسط الذي يأخذه مع أن السلعة رجعت إليه ولا حصل بيع، فبأي وجه يأخذ هذا القسط؟ نقول: يأخذ هذا القسط في مقابل حبس السلعة وفوتِ الزبائن

---

(١) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم ٢/ ٤٠.

عليه؛ فالصحيح إن شاء الله جواز بيع العربون. [انظر «مغني المحتاج» ٢/ ٣٥، و«المغني» ٤/ ٣١٢، و«الروض المربع» ١/ ٣١٨، و«الإقناع» ٢/ ٨٠، و«الإنصاف» ٤/ ٣٥٧، و«نيل الأوطار» ٥/ ٣١٤ و ٣١٥].

٨٠٢- هذا الحديث فيه أن ابن عمر - رضي الله عنهما - اشترى زيتاً وهو الدهن المعروف، مستخرج من الزيتون يؤتدم به ويستصبح به، توقد به المصابيح ويُنتفع به في وجوه كثيرة في علاج وفي منافع كثيرة. زيتُ الزيتون من أحسن الأدوية ومن أحسن الإدام، فهو من شجرة مباركة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون]، ففيها منافع، فابن عمر اشترى هذا الزيت وبعدما اشتراه جاء واحد وأغراه بأن يشتريه منه بربح، فأراد أن يبيعه، فبينما هو كذلك إذا بزيد بن ثابت ﷺ يأخذ بذارعه وينهاه عن بيعه حتى يحوزه إلى رحله ويذكر له حديث الرسول ﷺ، «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع» يعني حيث تشترى.

الابتياع: معنا الاشتراء، (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم): يعني إلى بيوتهم أو دكاكينهم أو محلاتهم الخاصة بهم، فزيد بن ثابت ﷺ منع ابن عمر أن يبيع الزيت قبل أن يقبضه، وقبضُه بنقله من مكان البائع إلى مكان المشتري، فدل على أنه لا يجوز أن تباع السلع في محل البائع؛ لأنها لم تقبض، وقد مر بنا قريباً «نهى عن ربح ما لم يُغْنم» يعني ما لم يقبض.

وما يفعله أصحاب بعض معارض السيارات اليوم، حيث يبيعون السيارات ويشرونها ويبيعونها ويشرونها وهي ما برحت مكانها، وكذلك السلع التي تدين على الناس ما يسمى بالدين أو الغائبة تباع عدة بيعات وهي ما حركت من مكانها،

٨٠٣- وعنه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانير، وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ، وآخذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذا من هذه، وأُعطِي هذه من هذا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخُذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم[1].

تعاقب عليها الزبائن وهي في مكانها، هذا لا يجوز، فمن اشترى شيئاً فإنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، سيارة، دابة، طعام، قماش، أي شيء ينقل لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري إلى محله حتى تتم سيطرته عليه وتنقطع سيطرة البائع عنه، حيث يقبضه قبضاً تاماً ولا يكونِ للبائع به أي علاقة، يحرره تحريراً تاماً من البائع فحينئذ يجوز له بيعه، أما ما دام في ملك البائع وفي محله، فلم يسيطر عليه المشتري بعد، وهذا يقع فيه كثير من الناس اليوم، يقولون: نقل السلع صعب ويحتاج إلى تكاليف. نقول: لا، هذا مخالف لما أرشد إليه النبيّ ﷺ.

٨٠٣- هذا ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يبيع الإبل في البقيع، والبقيع اسم معروف قريب من المسجد النبوي تحوَّل فيما بعد إلى مقبرة البقيع، وكان قبل أن يكون مقبرة محلَّ بيع للإبل، وقيل: النقيع بالنون وهو اسم موضع آخر يبعد عن المدينة بقليل، سمي بالنقيع لأنه تتجمع به السيول.

ففرقٌ بين النقيع بالنون والبقيع بالباء، وابن عمر ذكر البقيع، وهذا قبل أن يتحول إلى مقبرة، كان ابن عمر ﷺ يبيع الإبل بالذهب ويبيع الإبل بالدنانير وهي النقود من الذهب ويكون له في ذمة المشتري ذهب، ويبيع أيضاً الإبل بالدراهم وهي النقود التي من الفضة فيكون لـه في ذمة المشتري دراهم قبل أن يستلمها من البائع،

(١) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، والحاكم ٢/ ٤٤. وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٨٠٤- وعنه ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْشِ. متفق عليه[1].

قبل أن يستلم الذهب أو الفضة من البائع، يتصارفان يقول: أعطني بدل الذهب دراهم، أو بالعكس أعطني بدل الدراهم ذهباً، هذا ما يسمى بالمصارفة وهي: بيع النقد بالنقد، ويسمى المصارفة أو الصرف، ويشترط فيه التقابض بين الطرفين بحيث لا يفترقان وبينهما شيء، فإن كان الصرف بمثله فيشترط شرطان:

الشرط الأول: التماثل في الوزن كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، والتساوي في الوزن.

والشرط الثاني: التقابض في المجلس وإن اختلف الجنس كما في حديث ابن عمر باع ذهباً بفضة أو باع فضّةً بذهب، اختلف الجنس، يجوز التفاضل، ولكن تحرم النسيئة وهي التفرق قبل أن يقبض، فدل حديث ابن عمر على جواز الصرف لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

ودل على أن الذي في الذمة في حكم المقبوض هذا ما دل عليه حديث ابن عمر.

وأما قوله: «بسعر يومها» يقول العلماء: هذا لا مفهوم له، لأنه معلوم من الأحاديث الأخرى الصحيحة أنه لا مانع من التفاضل إذا اختلف الجنس، بيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب، يجوز التفاضل وإنما يبقى شيء واحد وهو التقابض في المجلس.

٨٠٤- هذا يدخل في سياق النهي عن بيوع الغرر، النَّجْش من الغرر، والنَّجْش بتشديد النون وإسكان الجيم هو الإثارة، يقال: نجشه إذا أثاره. وقد نهى ﷺ عن التناجش قال: «لا تناجشوا» [أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)].

والمراد بالنجش هنا: أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريدُ شراءها من أجل أن يغرر

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

....

المشتري، ليرفع القيمة على مَن له رغبة في شرائها، وقد يكون هذا باتفاق مع صاحب السلعة أو من غير اتفاق، المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يساوم في سلعة إلا إذا كان يريد شراءها، أما إذا كان لا يريد شراءها فإنه لا يجوز له أن يساوم فيها، لأن هذا يضر بالناس، وهذا شيء يفعله كثير من المحتالين حيث يتفقون مع ناس أو الشركاء أنفسهم، الشركاء أنفسهم يجعلون السلعة باسم واحد ويقولون نعرضها للبيع ثم يأتون وقت العرض ويزايدون فيها وهم شركاء فيها، والناس لا يعرفون أنهم شركاء، فيزودون فيها وهم لا يريدون شراءها، وإنما يريدون رفع قيمتها على الزبائن، فهذا من النجش، سواء كان على اتفاق أو كان عن غير اتفاق، فلا يجوز أن يزيد في السلع إلا من يريد شراءها لئلا يغرر بالناس، وهو يُحدثُ العداوة أيضاً بين المسلمين، قال: «لا تناجشوا» لأنه يحدث العداوة إذا عرف المشتري أن الذي ساوم عليه ما له رغبة وإنما يريد رفع القيمة، صار في نفسه عليه شيء وصار يدعو عليه، وربما ينتقم منه، والشرع جاء بحسم النزاعات وحسم ما يفضي إلى البغضاء بين المسلمين وأن تكون معاملاتهم على النزاهة والصدق وعدم الغرر وعدم الحيل، لكن أكثر الناس اليوم والعياذ بالله إنما يعيشون على الحيل وعلى الغرر وعلى الجهالة، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع والشراء، وهو من التغرير بالناس ومن أكل أموال الناس بالباطل، بل هو من المَيْسِر المحرم الذي جعله الله قريناً للخمر والعياذ بالله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

فكل شيء فيه غرر وجهالة وإضرار بالناس فهو من المراهنات، المراهنات بين الناس كله من المَيْسِر الذي حرمه الله ورسوله، لكنّ كثيراً من الناس لا يعيشون إلا على هذه الأمور، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع وربما يستوردون معاملات من

٨٠٥- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَة، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيا، إلا أن تُعْلَمَ. رواه الخمسة إلا ابنَ ماجه، وصححه الترمذي(١).

٨٠٦- وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ والمُزابَنَةِ. رواه البخاري(٢).

الخارج لا تنطبق عليها أحكام الإسلام ويتعاملون بها لماذا؟ لأن الخارج يتعامل بها، حتى وإن كان دين الإسلام يحرمها، فما دام الخارج يتعامل بها فهي عندهم سائرة!

٨٠٥، ٨٠٦- في هذين الحديثين نهيٌ عن جملة بيوع لِـمَا فيها من الغرر والجهالة، كلها تدخل تحت الغرر وهذه صور بيوع الغرر:

«نهى عن **المحاقلة**» المحاقلة: أن يبيع حقلَ الزرع وهو في سُنبله بعد أن يبدو صلاحه بخرصه من الطعام، يقول: أشتري منك هذه الزرع الذي بدا صلاحه بألف كيلو من الطعام. مثل هذا ممنوع لأن بيع الطعام بالطعام يشترط فيه التساوي كيلاً بكيل، وهذا لا يعلم فيه التساوي، والجهل بالتساوي؛ يقولون: كالعلم بالتفاضل حرام.

«**والمزابنة**»: بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر كيلاً. وهي من الزبْن، وهو الدفع، يعني كل واحد من الطرفين يدفع الآخر عن حقه، وهو مثل المحاقلة لا يجوز لأنه مجهول التساوي بين الثمن والمبيع، وهما جنس واحد تمر بتمر، ولا يكفي الخرص فيها، لأن التساوي مجهول، ونهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، والخرص في هذا لا يكفي لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل لا يجوز.

---

(١) أحمد (١٤٨٧٦)، وأبو داود (٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٣٨.

(٢) برقم (٢٢٠٧).

....

«والمخابرة»: وهي تأجير الأرض بجزء مما ينتج منها، وهو ما يسمى بالمزارعة وهذا يأتي في باب المزارعة إن شاء الله، هل تجوز أو لا تجوز.

«وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم»: الثنيا يجوز فيها التشديد ثُنَيّا مثل ثُرَيّا ويجوز فيها التخفيف ثُنيا وهذا هو المشهور عند الفقهاء ثنيا يعني الاستثناء. نهى أن يبيع شيئاً ويستثني بعضاً إلا أن يحدَّد المستثنى، أما أن يقول: بعتك هذه الإبل إلا واحداً منها، أو إلا خمساً منها أو عشراً منها. هذه ثنيا غير معلومة، فلا تجوز حتى يُحدِّد المستثنى بقوله: البعير الفلاني والبعير الفلاني يحددها ويبيِّنها، لأنهم يقولون: استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّره مجهولاً، أما إذا بينها وحددها فيصلح الاستثناء وهذا جائز؛ لأن جابراً ﷺ باع جمله للرسول ﷺ واستثنى، استثنى ظهره إلى المدينة. إذا كانت الثنية معروفة لا بأس، أو يقول: بعتك هذا القطيع من الغنم إلا الشاة الفلانية ويُعيِّنها، لا بأس بهذا.

«والمخاضرة» تأتي هذه والخلاف فيها في المزارعة إن شاء الله، هل تجوز المزارعة على الأرض بجزء مما تنتجه أو لا يجوز؟ العلماء مختلفون فيها وسيأتي بحثه في باب المزارعة إن شاء الله.

«والملامسة» كأن يقول: أيَّ ثوب لَمَسْتَه هو عليك بكذا، أو أيَّ شاة لمستَها من هذا القطيع فهي عليك بكذا. فيعلَّق البيع على اللمس، هذه جهالة لأنه لا يدرى أي شاة يلمسها. أو يقول: ادخل في هذا المحل المظلم، أي شيء تقع يدك عليه هو عليك بكذا وكذا. ربما تقع يده على شيء ثمين، وربما تقع على شيء تافه فكل هذا في عِداد المجهول، وهذا يقامر فيه الناس اليوم، أنا قلت لك أكثرهم لا يعتمد إلا على الجهالات والغرر والمخاطرات والميسر والقمار والمراهانات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨٠٧- وعن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» قلت لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنه: ما قولُه: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْسَاراً. متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

البيوع في الإسلام لابد أن تكون صريحة وواضحة ليس فيها غرر ولا جهالة ولا خداع ولا مكر.

«والمنابذة»: كأن يقول: أي ثوب طرحْتُه إليك فهو عليك بكذا، يدخل الظلام ويأخذ، إذا وافق أَخَذَهُ الزبون، قد يكون ثميناً جداً وقد يكون تافهاً لا قيمة له، هو قال هو عليك بكذا، فهذا لا يجوز لـِمَا فيه من الجهالة التي تضر البائع أو تضر المشتري إذا كان المنبوذ تافهاً. ومنهم من يقول: أبيع عليك هذا الدكان بما فيه الحبة بريال، الحبة. ما هي الحبة؟ مسمار أو ماكينة خياطة أو ما هو أكثر من ذلك يساوي ألف ريال، هذا فيه جهالة وغرر وخداع.

٨٠٧- الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن تلقي الرُّكبان: والمراد بهم القادمون إلى البلد لبيع سِلَعِهِم، سواء كانوا راكبين أو كانوا مشاة، وإنما أطلق لفظ الركبان من باب التغليب، فإذا كان معهم سلع ويريدون بيعها في البلد وهم قادمون من أجل بيعها فإنهم يُتْرَكون حتى يدخلوا البلد ويعرضوا سلعهم أمام الزبائن، ولا يجوز لأحد أن يتلقاهم خارج البلد ويشتري منهم لما في ذلك من الضرر على الجالب وعلى أهل البلد.

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

....

الضرر على الجالب: أنه لا يعرف السعر، فقد يبيع سلعته رخيصة فإذا وصل إلى البلد وجد أنه مغبون، فنهي عن ذلك دفعاً للضرر، وكذلك أهل البلد يتضررون لأن مصلحتهم أن تجلب السلع إلى البلد دون أن يتعرض لها أحد حتى يشتروها ويتوسعوا بها ويستفيدوا من رخصها ولا يحتكرها بعض التجار لأنفسهم، بل تعرض للجميع. هذا هو وجه النهي عن تلقِّي الركبان، وهو دفع الضرر عن الجالب ودفع الضرر عن أهل البلد.

وجاء في الحديث الآخر أن الجالب إذا باع سلعتَه للمتلقِّي، ثم قَدِمَ البلد ووجد أنه مغبون أن له الخِيارَ إن شاء أمضى هذا البيع وإن شاء رده دفعاً للغبن الذي أصابه. هذه مسألة.

المسألة الثانية: لا يبع حاضر لباد. المراد بالحاضر: ساكن البلد. (لباد): وهو القادم على البلد من البادية، بل يترك الجالب يجلب سلعته وهو لا يتعرض له يقول: تعال أنا أبيع لأنك لا تعرف السعر، أنا أبيع لك سلعتك لأني أعرف أهل البلد وأعرف القيمة، لأن هذا فيه ضرر على أهل البلد، فكونهم ينتفعون من عرض الجالبين ويشترون السلعة الرخيصة أحسن لهم من أن تحتكر عليهم ويقوم واحد ببيعها غالية، فهذا دفع للضرر عن أهل البلد.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم هاتين المسألتين، تلقي الجلب لما في ذلك من الضرر، والمسألة الثانية أن الجالب يُتْرَكُ يبيع سلعتَه هو، ولا يأتيه واحد يعرض عليه أن يكون دلالاً يبيع له، لما في ذلك من التضييق على أهل البلد. النبيّ ﷺ يقول: «دعوا الناس يَرْزقِ اللهُ بعضَهُمْ مِن بَعضٍ» [أخرجه مسلم (١٥٢٢)] وفي هذا احترام

٨٠٨- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّى فاشتَرَى مِنْهُ فإذا أتى سيِّدُه السوقَ فهو بالخِيارِ». رواه مسلم[1].

٨٠٩- وعنه ﷺ قالَ: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لِبادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخطبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تَسألُ المرأة طلاقَ أُختها لتكْفَأَ ما في إنائِها. متفق عليه[2]. ولمسلم: لا يَسُمِ المُسلِمُ على سَوْمِ أخيهِ[3].

حقوق المسلمين وعدم الإضرار بهم وترك الناس يبيعون ويشترون بحرية ولا يحتكر أحد بيعَهم وشراءَهم ويرفع عليهم السعر.

٨٠٨- هذا تابع للحديث الذي قبله «لا تلقوا الجلب»، وفي الحديث الأول «لا تلقوا الركبان» والمعنى واحد، الجلب والركبان بمعنىً واحد، بل إن تلقي الجلب أوسع من تلقي الركبان، لأنه يدل على أن جالب السلعة سواء كان راكباً أو غير راكب لا يُتلقَّى.

وفيه زيادة على الحديث السابق أن الجالب إذا تُلُقِّي وشُرِي منه برخص ووُجد مغبوناً. «سيده» يعني سيد المجلوب: أي صاحب السلعة، إذا قدم ووجده مغبوناً فله الخيار، خيار الغبن إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد البيع دفعاً للضرر عنه.

فهذا الحديث فيه إثبات خيار الغبن، والمراد: الغبن الذي يخرج من العادة، أما الغبن الذي تجري به العادة فهذا يثبت الخيار، لأنه لابد في البيع والشراء من شيء من التغابن، لكن المراد الغبن الفاحش الذي يضر الجالب.

---

(١) برقم (١٥١٩).

(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١).

(٣) برقم (١٤١٣) (٥٤).

٨٠٩- هذا الحديث بروايتيه فيه ست مسائل من مسائل البيوع:

المسألة الأولى: النهي عن بيع الحاضر للبادي، وهذه تقدمت في الحديث الذي قبلها.

المسألة الثانية: النهي عن النَّجْش، وهذا أيضاً تقدم، والمراد بالنجش في اللغة الإثارة، إثارة الشيء وتحريكه، والمراد به هنا أن يزيد في السلعة مَنْ لا يُريد شراءها، وإنما يريد أن يرفع سعرها على الزبائن حتى قالوا: ولو كان الجالب كافراً، لأن الظلم والعدوان حرام حتى مع الكفار ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. فلا يجوز الظلم، والاعتداء على الكافر، فكيف إذا كان المعتدى عليه والمغرر به مسلم، فإن الإثم أشد.

المسألة الثالثة: «لا يبع» بالنهي وجزم العين وحذف الياء مجزوم بالنهي، وفي رواية: (لا يبيعُ) بإثبات الياء وضم العين بلا النافية والمعنى واحد سواء كانت ناهية أو نافية المعنى واحد.

ما معنى لا يبع على بيع أخيه؟

معناه أن يشتري الإنسان سلعة ويكون له الخيار إما خيار المجلس وإما خيار الشرط، فيأتيه واحد يقول له افسخ البيع وأنا أبيع عليك أحسن منها، أو أبيع عليك مثلها بأرخص من ثمنها، فهذا لا يجوز لما فيه الإضرار بالبائع، لا يجوز أن يتقدم أحدٌ إلى بائع في مدة الخيار فيقول له: افسخ البيع وأنا أعطيك ثمناً أكثر أشتريها منك بثمن أكثر لما في ذلك من الإضرار، هذا في الشراء لا يشتري على شرائه، أما البيع فيذهب

....

إلى المشتري في مدة الخيار يقول: افسخ البيع بينك وبين البائع وأنا أبيع عليك أرخص منها أو أحسن منها، وكلاهما حرام.

بل قال شيخ الإسلام: إنه يحرم ولو بعد مدة الخيار لما فيه من إدخال الحزن والغم على المسلم، لأنه إذا قلت له: أنت مغبون، وأنت لو جئتني بعت عليك أحسن منها أو أرخص منها، فإنه يحصل بنفس المشتري شيء من الحزن، وشيء من الحزازة على البائع، فما دام أنه اشتراها فالواجب أنه تدعو له بالبركة، وإن كنت ترى أنه مغبون فلا تتدخل لما في ذلك من الإضرار بالناس، هكذا رأي الشيخ – رحمه الله –.

المسألة الرابعة: (لا يخطب على خطبة أخيه) والخِطبة: بكسر الخاء معناها خطبة النساء ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فخطبة النساء بالكسر أما الخُطبة على المنبر: خُطبة الجمعة هذه بالضم، تقول: خطب يخطُبُ خُطبةً: بمعنى ألقى خُطبة في الناس. أما طلب النكاح من المرأة فيقال: خَطَب يخْطُبُ خِطْبَةً بكسر الخاء.

(ولا يخطب على خطبة أخيه) إذا تقدم أخوك المسلم لخِطبة امرأة ومالت المرأة ووليها إلى الإجابة فلا تقدم وتخطب على خطبته حتى يُرَدَّ أو هو يتنازل، إذا سمعت أن أخاك خطب امرأة فتوقّف حتى تعلم أنه لم يجب أو أنه هو تنازل عن الخطبة، فحينئذ تقدم، لأن هذا من مراعاة حرمات المسلمين، فإن فعل وخطب على خطبة أخيه وزوج فإنه فعل محرماً يأثم به وفعل عدواناً على أخيه، ولكن النكاح صحيح لأنه عقدٌ مستكمل بشروطه وأركانه وخال من الموانع، فهو عقد صحيح عند الجمهور مع الإثم والتحريم، وعند داود الظاهري وابن حزم أن العقد باطل، لأن النهي يقتضي الفساد والصواب ما عليه الجمهور أن العقد صحيح لكن مع الإثم

....

لأن النهي يقتضي الفساد فيما هو من حقوق الله تعالى، أما ما هو من حقوق المخلوقين فلا يقتضي الفساد ولكن يقتضي التحريم والإثم، وهذا هو الصحيح. أما إذا استشارتك المرأة أنه خطبها فلان أو استشارك وليها أنه خطبها فلان هل يعطيه أو يستجيب لها أو لا فإنك تنصح له بما تراه الصواب، ولا يكون هذا من التدخل بل هذا من النصيحة، والنبيّ ﷺ لما جاءته امرأة وقالت: إنه خطبها فلان وخطبها فلان، ذكر ما في الرجلين من العيوب، وقال لها: «انكحي أسامة بن زيد» [أخرجه مسلم (١٤٨٠)]. هذا لأنها استشارته، أما أن تتدخل من غير أن تستشار فلا يجوز لك ذلك، لأن هذا يفسد ما بين الناس وفيه اعتداء على الخاطب، فإن قال قائل: ولماذا خطب فلان على خطبة فلان؟ وجاءت تستشير النبيّ ﷺ أليس هذا من خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

الجواب: هو أن أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر، فإذا لم يعلم فلا إثم عليه، ولكن إذا علم أنها مخطوبة لفلان فإنه يتوقف إلى أن ينتهي الأمر إما بنكاح وإما برد، ثم بعد ذلك يخطب إن كان له رغبة، فهذا فيه مراعاة حقوق المسلمين.

المسألة الخامسة: قال ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» لا يجوز للمرأة أن تقول للرجل: طلق امرأتك وأنا أتزوجك بدلاً عنها، لأن ذلك الإضرار بأختها المسلمة والإفساد ما بين الزوجين (لتكفأ ما في إنائها) يعني من النعمة، امرأة مزوجة ومكفولة كأنه امتلأ إناؤها بالخير، فتأتي امرأة حاسدة فتقول لزوجها: طلقها وأنا ألتمس لك امرأة أحسن منها، أو أنا أتزوجك بدلاً عنها، هذا حرام.

....

وقوله: (لتكفأ ما في إنائها) هذا من باب التمثيل، مثّل ما فيه المرأة المزوجة من العصمة والنعمة والخير بمن عنده إناء ممتلئ من الطعام، فيه طعام طيب وصاحبه جائع، أو فيه شراب بارد ولذيذ وصاحبه عطشان، يأتي واحد وينتر هذا الإناء ويكفيه. ماذا يكون موقفه إذا أكفأ الإناء الذي فيه الطعام وفيه الشراب وهو بحاجة إليه؟ لا شك أن ذلك يورث البغضاء ويورث شراً ويسبب حرمان المسلم من هذا النفع، فكذلك المرأة المزوجة التي هي في خير مع زوجها لا يجوز لأحد أن يتدخل ويطلب من الزوج أن يطلقها لما في ذلك من الاعتداء على المسلمة. وكذلك العكس كأن يتقدم للمرأة ويقول لها اطلبي الفراق من فلان، وأتزوجك أنا، أو أزوجك زوجاً أحسن منه، هذا من تخبيب المرأة على زوجها، ومن فعله فهو ملعون قال ﷺ: «ليس منّا من خبب امرأة على زوجها» [أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، و(٥١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٤) من حديث أبي هريرة، وهو في «مسند أحمد» (٩١٥٧) وفيه تمام تخريجه] فلا يجوز التدخل بين الزوجين، بل الواجب الإصلاح والوفاق بين المسلمين وألا يتدخل أحد في أمورهم ويفسد عليهم مصالحهم بحجة أنه صديق وأنه ناصح وأنه يريد الخير، بل هذا يريد الشر وهو آثم في فعله هذا.

والمسألة السادسة: (لا يسم على سوم أخيه): هذا معناه أنه إذا انتهت المزايدة، وصار السوم لآخر زبون، وأراد صاحب السلعة أو الوكيل أن يبيعها وانتهت المزايدة، فلا يأتي واحد ويقول: اصبر أنا عندي زيادة، مادام أنه انتهت المزايدة ومال إلى البيع فلا يجوز لك أن تتقدم وتعرض زيادة، أما في وقت المزايدة فلا بأس أن الإنسان يزايد إذا كان له رغبة، والنبيّ ﷺ قال: «مَن يزيدُ على درهم من يزيد»، مرتين أو ثلاثاً [أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢١٨) من

٨١٠- وعن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِه يومَ القيامةِ» رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد(١).

٨١١- وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنهُ قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ غُلامَينِ أَخوَينِ، فبِعتُهما، ففرَّقتُ بينَهُما، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَدرِكْهُما فارْتَجِعْهُما، ولا تَبِعْهُما إلا جميعاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان(٢).

حديث أنس بن مالك. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٤)]. فإذا كانت المزايدة مفتوحة فلا بأس أن يزايد الإنسان إذا كان له رغبة، لا على أنه ناجش، أما إذا أغلقت المزايدة ولم يبق إلا البيع حينئذ يتوقف الناس ويتركون الأخير هو الذي انتهى إليه أمر المزايدة أن تؤول السلعة إليه.

٨١٠، ٨١١- هذان الحديثان، حديث أبي أيوب وحديث علي رضي الله عنهما في المنع من التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه في البيع، وهذا في المملوك الذي يباع ويشترى، فإذا كانت امرأة مملوكة ولها ولد فإنه لا يجوز إلا أن يباعا جميعاً، ولا يجوز بيع الولد وحده أو بيع الأم وحدها، لما في ذلك من التفريق بين الوالدة

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦)، والحاكم ٢/ ٥٥. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم ٢/ ٦٣ و ١٣٦، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

٨١٢- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: غلا السِّعرُ في المدينة على عهدِ رسولِ الله ﷺ: فقال الناسُ: يا رسولَ الله، غلا السِّعرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله هو المُسعِّر القابضُ الباسطُ الرزاقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقَى الله تعالى وليسَ أحدٌ منكم يطْلُبُني بمَظْلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان(١).

وولدها، ولا يخفى ما يحصل للوالدة من الأسى على ولدها أو العكس؛ الولد على والدته، وكذلك الأخوان إذا كانا تحت ملك شخص، وأراد البيع فإما أن يبيعهما جميعاً لمشترٍ يجمع بينهما وإما أن يتركهما جميعاً، أما أن يفرق بينهما فهذا فيه فراق بين الأحبة فلا يجوز، وكذلك الأمر في الحيوان، قالوا: حتى الدابة وولدها الذي يحتاج إلى الرضاعة لا يجوز أن يُباع ويفصل من أمه، أو العكس بأنْ تباع الأم ويترك الولد لما في ذلك من الضرر على الولد، ودين الإسلام دين الرحمة، رحمة الله جل وعلا وسعت كل شيء، فلا يجوز الإضرار بالمماليك ببيع الولد وترك الوالدة، أو بيع الوالدة وترك الولد لما في ذلك من الإضرار بين الأقارب وبين الأحبة حتى إن النبيّ ﷺ لما باع عليٌّ أحدَ الأخوين وترك الآخر أمره برد البيع وإبطاله، ومن العلماء من يُعمِّم هذا في غير البيع، مثل العتق والهبة بحيث لا يفرق بين والدة وولدها فيعتق واحداً ويترك الآخر، أو يهب واحداً، ويترك الآخر، لأن المعنى الذي في البيع هو موجود في الهبة وموجود في العتق.

٨١٢- (غلا): الغلاءُ معناه: الزيادة، و(السعر): قيم الأشياء والسلع، يعني: ارتفعت قيم السلع والمعروضات في أسواق المدينة، فحصل للناس ضرر بسبب

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٦١)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان (٤٩٣٥).

....

الغلاء، فجاؤوا يطلبون من النبيّ ﷺ التسعير وهو تحديد السعر بألا يزاد عليه ولا ينقص من أجل دفع الضرر عن الزبائن، ولكن النبيّ ﷺ امتنع وقال: (إن الله هو المسعِّر) أي: الذي يُغَلِّي الأسعار ويرخصها سبحانه وتعالى، هذا شيء بيد الله، (هو المسعِّر): يعني هو الذي يزيد في الأسعار وهو الذي يرخِّصها، كلُّ هذا بأمره سبحانه وتعالى.

(القابض الباسط) القابض: الذي يقبض الأرزاق ويضيقها أحياناً بالقحط وبالجوائح التي تصيب الثمار إلى غير ذلك من الأسباب، فتقبض الأسعار أو تقبض المبيعات بسبب من ذلك. والقابض: هو الله الذي قدر هذا القبض وهذا الضيق في السلع هو الذي قدره لحكمة منه سبحانه وتعالى.

(الباسط): الذي يوسع الأرزاق، تارة يقبضها، وتارة يوسعها، وهذا لحكمة منه سبحانه وتعالى، فلا يديم على الناس السعة فيحصل منهم البطر والظلم والعدوان، ولا يديم عليهم الغلاء وضيق الأرزاق فيحصل عليهم الضرر ، بل هو يداولها سبحانه وتعالى بين الناس لئلا يتضرروا بضيق المعيشة أويبطروا بسعة المعيشة، فهو يداولها بحكمته سبحانه وتعالى، فهذا موكول إليه سبحانه وتعالى يتصرف به كيف يشاء على وجه الحكمة والرحمة منه سبحانه وتعالى، ولا أحد يتدخل في ذلك من الخلق، والرسول ﷺ وهو سيد الخلق امتنع من التدخل في هذا وعده مظلمة (إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ) عَدَّ التسعير مظلمة فدل على تحريم التسعير، وأن يترك الناس أحراراً في بيع سلعهم بحسب ما تساوي في الأسواق رخيصة كانت أو غالية.

هذا الحديث أصلٌ في تحريم التسعير على الناس، وأن يترك الناس يبيعون

....

ويشترون بحسب الأسواق وبحسب العرض والطلب، ارتفعت الأسعار أو انخفضت، قلّت السلع أو كثُرت، هذا هو العدل، وهذا مدلول الحديث أنه لا يتدخَّل في التسعير مطلقاً. ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم يقولون التسعير فيه تفصيل:

إذا كان ارتفاع الأسعار لا دخل للناس فيه، إنما هو لأمر كوني من قلة السلع أو كثرة الزبائن فهنا لا أحد يتدخل، لا يجوز التدخل في التسعير وهذا الذي أراده النبيّ ﷺ (إن الله هو المسعِّر القابض الرزاق).

أما إذا كان ارتفاع السعر بتلاعب من التجار وأمراً مفتعلاً منهم، وحِيَلاً يفعلونها، ويمكرون بالناس من أجل أن ترتفع الأسعار، يخزنون السلع ويحتكرونها ويؤخرون بيعها من أجل أن ترتفع الأسعار أو يتفقون على رفع السعر، فهنا لابد من تدخل الحاكم؛ لأن هذا ظلم، فلابد من إزالته، وأن يُجْبَروا على البيع كما يبيع الناس هذا هو العدل، ولهذا قال الشيخان رحمهما الله: التسعير منه ما هو جور وظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدلٌ واجب.

والفاصل في المسألة أن غلاء السعر إذا كان من قبل الله جل وعلا فهذا لا تدخل فيه، وإن كان من قبل الناس وتصرفاتهم وافتعالاتهم ومكرهم وخداعهم فإن الحاكم يتدخل ويمنع من التلاعب بالأسواق ويجبر الناس على أن يبيعوا السلع كما تساوي وأنْ لا يزيدوا في قيمتها زيادة غير صحيحة. وهذا التفصيل لاشك أنه الحق إن شاء الله ولا يتعارض هذا مع قول الرسول ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط» لأن هذا محمول على ما إذا كان غلاء السعر بسبب كوني من الله سبحانه وتعالى.

٨١٣- وعن مَعْمَرِ بن عبدِ الله رضي الله تعالى عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يحتكرُ إلا خاطئ». رواه مسلم[١].

٨١٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخيرِ النَّظَرين بعدَ أن يَحْلُبَها، إن شاءَ أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ» متفق عليه[٢]. ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»[٣]. وفي روية له علقها البخاري[٤]: «ورد معها صاعاً من طعامٍ لا سَمْراءَ». قال البخاري: والتمرُ أكثر.

٨١٣- (الاحتكار) معناه: أن يشتري التاجر السلع التي في الأسواق – والناس بحاجة إليها – ويخزنها في مخازنه ويؤخر بيعها حتى يرتفع السعر ويبيعها غالية، والمحتكر ملعون (خاطئ) كما في الحديث لأنه ظلم وعدون فيمنع من احتكار السلع بمعنى تخزينها وتأجيل بيعها والناس بحاجة إليها فلا يجوز لواحد أنه يسيطر على الأسواق ويأخذ السلع من الشركات أو من الجالبين ويخزنها عنده في مستودعاته حتى يرتفع السعر ويبيعها غالية؛ هذا ظلم ممنوع وهذا الاحتكار الممنوع. أما أن يشتري الإنسان شيئاً لحاجته ولو كثر، فلا مانع من ذلك.

٨١٤- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ نهى عن تصرية والإبل والغنم والبقر والمعنى واحد.

و(التصرية): معناها أن الإنسان إذا أراد أن يبيع ناقةً حلوباً أو بقرة حلوباً أو

---

(١) برقم (١٦٠٥).

(٢) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤)، (٢٤) و (٢٥).

(٤) مسلم (١٥٢٤) (٢٥)، ولم يعلقها البخاري، وإنما علّق عقب الحديث (٢١٤٨) رواية أخرى وهي قوله: «صاعاً من طعام» ثم قال البخاري: والتمر أكثر.

....

شاة تُحلب، يترك حَلْبَها حتى يجتمع في ضرعها، فيظن المشتري أن هذه طبيعتها، وأن هذا اللبن الكثير الذي في ضرعها هو من طبيعتها، فيشتريها ثم يتبين أن هذا غير حقيقي وأن هذا لبن مجموع عدة أيام، فهذا من التغرير بالمسلمين.

وهذا فيه ضرر من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن فيه أذىً للبهيمة، لأن حبس اللبن في ضرع البهيمة يضرها.

والناحية الثانية: أن فيه إضراراً بالمشتري الذي خدعه هذا البائع، اشتراها على أنها كثيرة اللبن، وتبيّن أن هذا غير حقيقة، النبيّ ﷺ نهى عن ذلك وقال: (لا تصروا الإبل ولا الغنم) وتسمى أيضاً بالمُحَفَّلَة، المُحَفَّلةُ والمُصَرَّاةُ بمعنى واحد. قال ﷺ: (فمن ابتاعها بعدُ فله أن يردَّها بعد أن يَحْلبها وصاعاً من تمرٍ) إذا اشتراها مغتراً بما فيها من اللبن فتبين له أنه ليس حقيقة فله الخيار، فهذا ما يسمى بخيار الغبن أيضاً، له الخيار إن شاء أمسكها على ما فيها وإن شاء ردها دفعاً للضرر عنه ويرد معها صاعاً من التمر.

لماذا (صاعاً من التمر)؟ هذا مقابل اللبن الذي حلبه منها، والصاع هو الصاع النبوي الذي هو أربعة أمداد بمُدِّ اليدين وهو في المقاييس العصرية ثلاثة كيلو تقريباً، يردُّ صاعاً من التمر في مقابل اللبن الذي حلبه منها، هذا مذهب الجمهور، ثبوت المُصَرّاة للمشتري.

قول البخاري (والتمر أكثر) يعني روايةً، رواية التمر أكثر من رواية الطعام، هذا ترجيح من الإمام البخاري لصاع التمر.

وهذا الحديث فيه مسائل:

....

أولاً: الحديث فيه تحريم التصرية لما في ذلك من الخديعة والغرر للناس وكلاهما محرم.

والمسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على ثبوت الخيار من أجل التصرية لما في ذلك من الغبن على المشتري، فيعطى الخيار لأجل أن يدفع عنه الضرر لذلك.

المسألة الثالثة: أنه لابد بدل اللبن الذي حلبه منها صاعاً من التمر، وهذا مذهب الجمهور أنه يرد صاعاً من التمر سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً لعموم الحديث.

وقالت الحنفية: لا يرد صاعاً من التمر؛ لأن هذا خلاف الأصول عندهم وهو أن الأصل في الشيء أن يقرن بمثله، والتمر ليس مثل اللبن، ولا هو من جنسه، الأصل في الضمانات أن المثلي يضمن بمثله والتمر ليس مثل اللبن. [التمهيد ١٨/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٩٢٢، والمهذب ٢/ ٤٦، مغنى المحتاج ٢/ ٦١، والمغني ٤/ ٢٥٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٧، والفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٤٧].

الوجه الثاني من وجوه مخالفته للأصول: أن اللبن في مدة الخيار للمشتري فكيف يردُّ بدله وقد أعطاها علفاً فاللبن يكون في مقابل العلف الذي أعطاها إياه فكيف يرده؟

الجواب عن هذا: أن هذا كله لا يردّ الحديثَ الصحيح، ما دام ثبت الحديث فإنه لا كلام ولا اعتراض لأحد، لا لأبي حنيفة ولا لغيره فيجب العمل بالحديث، فالحديث صحيح وثابت فلا مجال للكلام فيه.

وقولهم إنه خلاف الأصل. نقول: الحديث هو الأصل، مادام ثبت عن الرسول ﷺ فهو الأصل، فهو أصل بنفسه وليس خلاف الأصل، فالحاصل أن كلام الرادين

٨١٥- وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: مَن اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فليرُدَّ معها صاعاً. رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: من تمر[(١)].

٨١٦- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةٍ من طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابَتْه السماءُ يا رسولَ الله، قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ، كي يراهُ الناسُ؟ مَن غَشَّ فليسَ منِّي». رواه مسلم[(٢)].

لهذا الحديث كلام غير مقبول ولا هو معمول به عند أهل العلم، والاعتراضات لا تجوز في مقابلة النص، هذا هو ما عليه أهل السنة والجماعة، وهذا يعتبر من الخطأ في الاجتهاد الفقهي، والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولكن لا يجوز العمل باجتهاده الذي أخطأ فيه.

٨١٦- هذا الحديث عن أبي هريرة ﵁ (أن النبيّ ﷺ مرَّ على صُبرة من الطعام)؛ و(الصبرة): هي الكومة، والشيء المجموع بعضه إلى بعض يسمى صبرة، (فأدخل ﷺ يده) يتفقدها (فنالت أصابعه بللاً) في أسفلها: رطوبة. (بللاً): يعني رطوبة في أسفل الطعام فقال ﷺ مستنكراً: (ما هذا يا صاحب الطعام) قال: أصابته السماء يا رسول الله – أي أصابه المطر – قال ﷺ: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني).

هذا الحديث فيه الاحتساب على أهل الأسواق، وأن ولي الأمر أو نائبه يحتسب على أهل الأسواق بمعنى: أنه يتفقد السلع المعروضة للبيع لئلا يكون فيها عيوب مخفاة فتضر المشترين؛ لأن النبيّ ﷺ أدخل يده في هذه الصبرة، فهذا يدل على هذه

---

(١) البخاري (٢١٦٤). وأخرجه بالزيادة التي ذكرها الإسماعيلي برقم (٢١٤٩).
(٢) برقم (١٠٢).

المسألة العظيمة وأن الأمير أو من ينيبه يقوم بتفقد الأسواق ويمنع الغش حتى لا يتضرر المشترون لأن الغش والخديعة والمكر أمور محرمة تضر بالناس وتسبب العقوبة، فإن الله أهلك أمة من الأمم وهم قوم شعيب بسبب بخس المكاييل والموازين ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨] فيجب أن يكون البيع والشراء على النصيحة وعلى الصدق وعدم الخديعة وإن أكثر الناس اليوم يعتبرون الخديعة والمكر من باب الحذق والمعرفة، وأن الذي لا يخدع ولا يغش لا يعرف البيع والشراء ولا يصلح للأسواق، وأنه مغفل، إلى آخر ما يقولون وعندهم أن الحذق والذكاء هو الذي يصلح للأسواق، وهذا من قلب الحقائق، وهو يوجب الغضب من الله عزَّ وجل والعقوبة ويوجب حبس المطر، فإن نقص المكاييل والموازيين يوجب غضب الله سبحانه وتعالى، فما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتُلُوا بشدة المؤونة وجور السلطان.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على إنكار المنكر فإن النبيّ ﷺ لما رأى هذا المنكر صرح بإنكاره فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟!) وسمعه الناس حتى يكون رادعاً له ولغيره؛ فينكر عليه علانية حتى يرتدع هو وغيره.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن من علم عيباً في السلعة وجب عليه الإخبار به، لأن النبيّ ﷺ قال: (ألا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس) فمن علم في السلعة عيباً فلا يجوز له السكوت عليه بل لابد له أن يقول: فيها عيب كذا وكذا، حتى يكون المشتري على بصيرة، فلا يجوز كتم العيوب وإظهار السلعة بالمظهر السليم، هذا لا يجوز، وهو أمر تساهل فيه الناس اليوم، فهم يعرفون أن في السلعة عيباً أو عيوباً فيجحدونها ويكتمونها، وربما يزوقون السلعة ويدلسونها حتى كأنها جديدة،

....

أو كأنها طرية، بل يتعمَّدون أن يجعلوا رديء الطعام أو رديء الخضار أو رديء التمر، أسفل الصندوق، ويجعلون الجيد في أعلاها حتى يظن المشتري أن كل هذا الطعام وهذا المحتوى في هذا الظرف أنه كله سواء فيخدع بذلك، فإخفاء العيوب وإخفاء الشيء الفاسد من الطعام وجعله في أسفل الأواني أو في أسفل الصناديق أو في أسفل الأكياس إنما هو من باب الخديعة وغشّ المسلمين.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الغش كبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبيّ ﷺ تبرأ ممن فعله، وكلُّ ذنب تبرأ الرسول ﷺ ممن فعله فهو كبيرة، هذا من ضوابط الكبائر أن يتبرأ الرسول ﷺ من فعل شيء ومن صاحبه بأن يقول: «ليس مني» أو «ليس منا» هذا يدل على أن الغش كبيرة من كبائر الذنوب، هذا الذي يتساهل فيه الناس ويعتبرون أن الغش من الحذق ومن المهارة في البيع والشراء، الرسول ﷺ اعتبره كبيرة من كبائر الذنوب وتبرأ ممن فعله فالأمر عظيم وخطير جداً، وأنت خدعت العملاء وأخذت مالَهم بغير حق ولم يعلموا، لكن هل هذا يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ هل يكون في هذا المال الذي أخذته بركة؟ هل تأمن العقوبة؟ وأن يمحق الله مالك وتصبح فقيراً؟ فعلى المسلم أن يخاف الله عزَّ وجل.

وأما معنى قوله ﷺ: (ليس مني) فالأحسن أن يترك ولا يفسر؛ لأن هذا من نصوص الوعيد فيترك كما جاء في لفظه ولا يفسر، وليس معناه أنه يكفر، هذا بالإجماع أنه لا يكفر، الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر صاحبها لنصوص أخرى، فليس معنى (ليس مني) أنه كافر لكن معناه أن عليه وعيداً شديداً، فهذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرَّر كما جاءت ولا تفسر لأنها إذا فسِّرت ضاعت أهميتها.

٨١٧- وعن عبدِ الله بن بُرَيدةَ، عن أبيهِ رضي الله تعالى عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أيامَ القِطافِ، حتى يبيعَه ممَّن يتخذُه خمراً، فقد تقحَّمَ النارَ على بَصِيرَتِهِ». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[1].

٨١٧- (من حبس العنب حين القطاف): يعني حين أخذه من الشجر ونضجه، تركه على الشجر ينتظر ليبيعه على من يتخذه خمراً (فقد اقتحم النار على بصيرته)، (تقحم النار): أي أدخل نفسه فيها، (على بصيرته): يعني على علم وتعمد.

فهذا الحديث أصل وقاعدة عظيمة في أنه لا تجوز الإعانة على المعصية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن الإعانة على المعصية بيع العنب لمن يعلمه أو يغلب على ظنه أنه يصنع منه الخمر، لأن الخمر تصنع من العنب وهذا هو الغالب، وتصنع من التمر وتصنع من الشعير ومن الأطعمة، فهي تصنع من أشياء كثيرة، لكن من أهمها العنب فالذي يحبس العنب حتى يأتي من يشتريه ليصنع منه الخمر وهو يعلم ذلك أو يغلب على ظنه فهذا حرام، لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان، والثمن الذي يتقاضاه محرم وهذا يعم كل ما أعان على معصية مثل الذي يؤجِّر محلَّه لمن يتخذه داراً للربا، يؤجر محلَّه للبنوك الربوية، يؤجر محلّه لبيع الآلات المحرمة كآلات الموسيقى والمعازف وآلات الطرب، أو يؤجر محلّه لمن يبيع الخمر أو يبيع الدخان أو يبيع القات أو يبيع سائر المحرمات، كل هذا حرام لا يجوز حتى ولو كان الذي يقوم بهذه الأعمال من الكفار، أو كالذي يبيع السلاح للكفار ليقاتلوا به المسلمين، أو يبيع

(١) برقم (٥٣٥٢).

....

السلاح لقطاع الطرق أو إلى البغاة الذين يخرجون على إمام المسلمين، لأن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، ومن باب أولى من يبيع المحرمات كالذي يبيع المسكرات والمخدرات والمفترات أو يبيع الميتة أو الخمر أو الخنزير، فإذا كان الذي يبيع إلى من يعمل هذه الأشياء عاصياً فكيف بالذي يبيع الأشياء ويتولى هذا بنفسه، الأمر أشد.

فهذا الحديث قاعدة عظيمة في منع التعاون على الإثم والعدوان ومنع بيع السلع لمن يتخذها للمعصية، وتأجير المحلات لمن يتخذها للمعاصي ويتخذها دور بغاء، ويتخذها محلات للعب القمار والميسر، فلا يجوز تأجير المحلات لتستعمل فيما يغضب الله سبحانه وتعالى.

كذلك لا يجوز أن تؤجر محلك لمن كان لا يصلي مع المسلمين، وإن كان لا يصلِّي أصلاً فهذا كافر، وإن كان يصلي في البيت ولا يحضر الجماعة فهذا عاصٍ، فلا يجوز أن تؤجر له محلك وهو لا يصلي، وهذا كثر في الناس اليوم أنهم لا يبالون فهم يؤجرون ما هبَّ ودبَّ، ولو آذى الجيران، ولو تمرد على الله ورسوله وأبى أن يصلي، ولو جاء بآلات اللهو ونصبها على سطحه وآذى الجيران، لا يبالون بهذا في مقابل الدراهم الفاسدة التي يأخذونها، الأمر خطير جداً.

فهذا الحديث أصلٌ من أصول منع التعاون على الإثم والعدوان وما أكثر وقوع ذلك اليوم بسبب حب المادة، وحب الدنيا وعدم المبالاة ولا يدري هؤلاء أن ما يأخذونه من هذا المال سحت حرام منزوع البركة ولا خير فيه بوجه من الوجوه، فالواجب على المسلمين أن يحذروا هذا الأمر.

٨١٨- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاج بالضَّمانِ». رواه الخمسة. وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان[1].

٨١٨- (الخراج): يعني النماء، ما يخرج من العين من نماء (بالضمان): يعني يكون بسبب الضمان، لمن ضمن، الخراج يستحقه من يضمن هذه العين لو تلفت، فمن يضمن هذه العين لو تلفت فإنه يستحق نتاجها وما يحصل منها من غلة في مقابل ضمانه لو تلفت، فهو قاعدة عظيمة في المعاملات.

(الخراج): يعني الغلة تُستَحق بسبب ضمان الأصل لو تلف، فكل من عليه ضمان الأصل لو تلف فإنه يستحق نماءها وغلتها هذا في مقابل هذا، ومثله قولهم: الغُنْم بالغرم. نفس الشيء الغرم بالغنم فمن يغرم لو تلفت الأشياء فإنه يستحق غنمها ونماءها، وهذا له أمثلة كثيرة منها المبيع في وقت الخيار، خيار المجلس أو خيار الشرط، الملك في مدة الخيار للمشتري لكن له الخيار إن شاء ردّ، لكن لو نما في هذه المدة نماء من العين كالتمر من الشجرة أو الولد من الدابة أو الإيجار من المحل في مدة الخيار ثم ردها على صاحبها فإن نماءها يكون للمشتري، لأنها لو تلفت في هذه المدة صار ضمانها عليه.

وكذلك لو اشترى سلعة فاستعملها ثم تبيّن أن فيها عيباً لا يعلمه عند العقد فله

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٨٠٥) و (٣٨٠٩) و (٣٨١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥. وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٤٣، وأبو داود عقب الحديث (٣٨١٠). وصححه الترمذي عقب الرواية الآنفة الذكر، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦) و (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٧) و (٤٩٢٨)، والحاكم ٢/ ١٤ - ١٥، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩٤.

٨١٩- وعن عُروةَ البارقي رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أُضحِيَّةً أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكة في بيعِهِ، فكان لو اشترى تُراباً لَرَبِحَ فيه. رواه الخمسة إلا النسائي[١].

وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث، ولم يسق لفظه[٢].

٨٢٠- وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام[٣].

أن يردها وإن كان استعملها واستغلها، ويكون ما استغله وما أخذه منها في مقابل ضمانها لو تلفت عنده.

فسبب الحديث هو أن رجلاً اشترى عبداً فاستخدمه وبعد مدة علم أنّ فيه عيباً مكتوماً عنه فخاصمه إلى النبيّ ﷺ فرده النبيّ ﷺ بالعيب، فقال الرجل: إن المشتري أو إن الخصم قد استعمل هذا العبد مدة فقال النبيّ ﷺ: (الخراج بالضمان) هذا هو سبب الحديث، وهو قاعدة عظيمة، أن كل من يجب عليه الضمان لو تلفت السلعة فإنه يستحق خراجها، يعني ما يخرج منها من نماء وغلّة وهذا في الخراج المنفصل كالولد والتمر والثمر.

هذا في النماء المنفصل، أما النماء المتصل كالسمن، فهذا يتبع العين لكل من ردت عليه لأنه متصل فهو جزء من العين، فإذا ردها رد معها نماءها المتصل وهذه القاعدة عليها أكثر أهل العلم، وهي قاعد نافعة وعظيمة وحاسمة للنزاع بين الخصوم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٥٨)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨).

(٢) البخاري (٣٦٤٢).

(٣) الترمذي (١٢٥٧).

....

٨١٩، ٨٢٠- هذا حديث عن (عروة البارقي) رضي الله تعالى عنه نسبة إلى بارق، اسم موضع في اليمن، (أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً)، والدينار: مثقال من الذهب، الدينار: نقدٌ ذهبي مقداره مثقال (ليشتري به أضحية أو شاة) هذا فيه جواز التوكيل في الإسلام، فقد وكَّل النبيّ ﷺ هذا الرجل في الشراء، وهو في القرآن أيضاً ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، هذا توكيل في الشراء، فالوكالة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع.

وفيها تعاون على المصالح، لأنه ليس كل الناس يقدرون على مباشرة الأعمال، فيوكلون من يقوم عنهم بذلك، فالكتاب والسنة والعقل كلها تدل على جواز التوكيل.

(ليشتري به أضحية)، الأضحية معروفة: هي القربان الذي تُذبح في عيد النحر وأيام التشريق، وهي قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وفيها فضل عظيم، وقد ضحى النبيّ ﷺ عنه وعن أهل بيته، وضحى عمن لم يضح من المسلمين [أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٣٧)].

فالأضحية مشروعة في الإسلام، وسنة مؤكدة وبعض العلماء يرى وجوبها، ولكن الذي عليه الجمهور أنها سنة مؤكدة، [انظر: فتح الباري ١٠/ ٣، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٥٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٧٦، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩٥، والمغني ١١/ ٩٥، والإقناع ١/ ٤٠٨، والإنصاف ٤/ ١٠٤]، حتى قال شيخ الإسلام: إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه ذلك [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥]، لو استدان وضحى لكان هذا طيبا لأنه فيها شعيرة وإحياء سنة، هذا مما يؤكد مشروعية

....

الأضحية لأنها قربة إلى الله سبحانه وتعالى وهي من العبادات المالية، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قرن النسك مع الصلاة مما يدل على فضل التقرب إلى الله بذبح الأضاحي والهدي والعقيقة والقربات إلى الله سبحانه وتعالى.

(ليشتري له أضحية أو يشتري له شاة) الشاة هي تكون أضحية أيضاً، فذهب عروة ﷺ فاشترى بالدينار شاتين، الرسول ﷺ فوضه في شاة، فاشترى شاتين، تصرَّفَ هو ثم باع شاة بدينار، فجاء إلى النبيّ ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبيّ ﷺ فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو اشترى تراباً بعد ذلك لربح فيه وذلك لبركة دعوة النبيّ ﷺ.

وهذا الحديث كما ذكرنا فيه:

أولاً: جواز التوكيل في البيع والشراء ونحوه من العقود.

ثانياً: في الحديث دليلٌ على جواز تصرف الفضولي، أي تصرف الشخص الذي لم يوكَّل، لو باع لك شيئاً واشترى لك شيئاً، وأنت لم توكِّلْه، فهذا راجع إليك، إن أقررته صار الملك لك ويكون هو نائباً عنك، وإن لم تُقِرَّه لزمه هو، البيع والشراء يكون له هو.

هذا الحديث فيه دليل على جواز تصرف الفضولي بالإجازة، إذا أجاز من اشتُرِيَ له أو بِيْعَ له بدون إذنِهِ، وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء، لأنَّ النبيّ ﷺ أقر عروة على ذلك وهو لم يوكله، وإنما وكله في شراء الأضحية شاة واحدة، فهو تصرَّف، رأى المصلحة فاشترى شاتين بالدينار، أو كان الأصل أن يشتري شاةً

٨٢١- وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن شِراءِ ما في بطون الأنعام حتى تَضَعَ، وعن بيعِ ما في ضُرُوعها، وعن شِراءِ العبدِ وهو آبقٌ، وعن شراءِ المَغانِمِ حتى تُقْسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدقاتِ حتى تُقْبَضَ، وعن ضَربَةِ الغائِصِ. رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف(١).

بنصف الدينار ويرد النصف الباقي على الرسول ﷺ، هذا هو الأصل، لكنه تصرف بما رأى أنه مصلحة وباع، اشترى وباع، فلما أقرَّه النبيّ ﷺ على ذلك ودعا له صح هذا التصرف، فهذا رجع إلى المتصرِّف له، فإن أجاز صح التعامل وإن لم يجز فإنه يرجع العقد إلى المباشر، يكون ما اشتراه له وما باعه له، هو المباشِر. هذه مسألة تصرف الفضولي وفيها خلاف بين العلماء كثير، لكن الصحيح هو هذا أنها تصح بالإجازة.

وفي الحديث دليل على بركة دعوة النبيّ ﷺ، وأن من صنع إليك معروفاً فإنك تكافئه ولو بالدعاء، لقوله ﷺ: «من صَنَع إليكم معروفاً فكافئُوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تَروْا أنْ قد كافأتموه» [أخرجه أبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩)، والنسائي ٥/ ٨٢، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٥)] وفي حديث آخر: «من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» [أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١٣)]، فالحاصل أن أقل الأحوال أنك تدعو لمن صنع إليك معروفاً في مقابل إحسانه.

٨٢١- هذا الحديث فيه ست مسائل منهي عنها:

---

(١) ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥ .

....

منها: ما العلة فيه الغرر والجهالة، ومنها: ما العلة فيه عدم الملك، فإن نهيه ﷺ عن بيع (ما في بطون الأنعام) من الحمل للغرر والجهالة، لأنه لا يدرى ما الذي في بطن الدابة، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يصح البيع لما في ذلك من الغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل، والإسلام جاء بالصدق وجاء بالصراحة وعدم المغامرات والمخاطرات والغرر هذا ممنوع في الإسلام هذه قاعدة، أن الغرر والجهالة ممنوعان في الإسلام لا يجوز التعامل بما فيه غرر أو ما فيه جهالة حتى يكون المبيع معلوماً ويكون الثمن معلوماً حتى لا يقع ضرر على أحد الطرفين.

وكذلك نهى عن بيع (ما في الضروع) من اللبن، والضروع من اللبن، لأنه لا يدري هل في الضرع شيء أو ما فيه شيء، أو فيه قليل أو كثير، أو لبن صحيح أو فاسد، لا يدرى عن حقيقة ما في الضرع فهو مجهول، فلا يجوز بيع اللبن في الضرع.

وهذان النوعان من الجهالة، بيع الحَبَل في البطن، وبيع اللبن في الضرع، لكن لو بيعت الدابة وفيها حمل جاز البيع لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال، فيكون الحمل تابعاً للحيوان فيصح البيع، وكذلك لو باع دابة في ضرعها لبن صح البيع لأن اللبن يدخل تبعاً للأصل، ويجوز تبعية ما لا يجوز استقلالاً.

ونهى عن بيع الآبِق، (الآبق): هو العبد الشارد عن سيده، والعلة في ذلك عدم القدرة على تسليمه، ولذلك من شروط صحة البيع القدرة على التسليم، فلو باع جملاً شارداً أو باع عبداً آبقاً أو باع طائراً يطير في الجو هو ملكه لكنه يطير، فلا يجوز أن تبيعه حتى تمسكها، لأنك لا تدري تأتي أو لا تأتي، العبد لا تدري يُمْسَك أو لا يُمْسَك، وكذلك الجمل لا تدري، فيشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسلميه للمشتري.

وكذلك نهى النبيّ ﷺ عن (شراء المغانم قبل أن تقسم)، واحد من المجاهدين له نصيب في الغنيمة، لكن بعدما قُسمت، لا يأتي واحد ويقول: أنا أشتري نصيبك من الغنيمة لأنه لا يدري ما يحصل له، هذا فيه غرر وجهالة ويمكن أن يحصل له شيء كثير فيندم البائع، أو يحصل له شيء قليل فيندم المشتري، النبيّ ﷺ منع هذا رفقاً بالناس ورحمة بهم، فلا يجوز بيع سهمك من الغنيمة أو نصيبك منها إذا كنت من المستحقين لها حتى تقسم وتعرف نصيبك تماماً لأن هذا مجهول، فهو من بيع ما لا تملك مادام أنك ما قبضته فأنت لا تملكه.

كذلك لو كان عطاء في بيت المال، وعادة سنوية في بيت المال، طعام مثلاً أو وعدك بيت المال أن يعطيك أرضاً لا يجوز لك أن تبيعها حتى تقبضها، لأنك لا تدري ماذا تكون وماذا يؤول إليه الأمر، فكل ما ليس في ملكك لا يجوز لك أن تبيعه. لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». [أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩ من حديث حكيم بن حزام. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١١)].

وكذلك (نهى عن شراء الصدقات ما لم تقبض)، (الصدقات): الزكاة، أنت لك نصيب في الزكاة لأنك من الثمانية المصارف التي ذكرها الله: الفقير، المسكين، عامل، غارم، في الرقاب، في سبيل الله) لك نصيب في هذه الزكاة لا يجوز لك أن تقول لواحد: اشترِ نصيبي، أو يجيئك واحد ويقول: أشتري نصيبك. نقول: لا هذا حرام، ولا يجوز حتى تقبض نصيبك وتعرفه.

وكذلك (نهى ﷺ عن ضربة الغائص)، الغائص: هو الذي يغوص في البحار لاستخراج اللؤلؤ والمرجان، يقول لك: أنا أغوص في البحر هذه المرة، الذي يحصل

....

أبيعه لك بكذا وكذا، أو يجيء واحد ويقول: أنا أشتري منك غوصك هذه المرة، سواء كان قليلاً أو كثيراً أنا أشتريه منك. فهذا حرام هذا مجهول فلا يجوز.

(ضربة الغائص): يعني ما يحصل له في الغوصة، في المرة من الغوص، هذا لا يجوز حتى تحصل على هذا الشيء ثم تبيعه بيعاً صريحاً ما فيه غش ولا فيه خديعة، فالمغامرات والمخاطرات هذه ممنوعة في الإسلام.

وكذلك بيع السمك في الماء، السمك في الماء هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقدوراً على أخذه، كأن يكون في بركة صغيرة ومحصورة ليس فيها مخارج، يمكن تناوله وأخذه، فلا بأس ببيعه في الماء لأنه ليس فيه جهالة.

الحالة الثانية: أن يكون في ماء غزير ولا يمكن السيطرة عليه إلا بقبضه، كأن يكون في البحر أو يكون في بركة مفتوحة على البحر، هذا لا يجوز بيعه لأنه قد يذهب ولا تحصل عليه لما فيه من الجهالة.

كذلك الطير في الهواء كما ذكرنا: إن كان الطير يطير في مكان محصور، في غرفة، في شبك، ما له مخرج، فلا بأس ببيعه لأنه مقدور على أخذه، أما إن كان الطير في الهواء فلا يجوز بيعه لما في ذلك من الجهالة والخطر.

فيؤخذ من هذا الحديث القاعدة المشهورة: منع الغرر والجهالة ومنع بيع ما لا يملك الإنسان، وهذا يدل على أن الإسلام ليس فيه مخاطرات ولا مغامرات ولا مراهنات لما في ذلك من أكل المال في الباطل.

فلعب القمار والمَيسر والمخاطرات، هذا كله ممنوع في الإسلام، وإن كانت الآن قائمة على أشدها، فكل تعامل أكثر الناس والتجار الكبار كله على المغامرات وعلى

٨٢٢- وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تشتروا السَّمكَ في الماءِ، فإنَّهُ غَرَرٌ». رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه[١].

٨٢٣- وعن ابن عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباعَ ثَمَرةٌ حتى تُطْعِمَ، ولا يُباع صوفٌ على ظَهْرٍ، ولا لبنٌ في ضَرْعٍ. رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس، بإسناد قوي. ورجحه البيهقي[٢].

الرهان وعلى القمار، وهذا حرام، فقد يصبح الرجل ثرياً ومن أثرى الناس في لحظة ثم يصبح فقيراً من أفقر الناس في لحظة، وهذا يحرمه الإسلام؛ إذ لا يجوز هذا في الإسلام وهو من أكل المال بالباطل وهو من الميسر المحرم.

فالحاصل أنه لا يجوز في الإسلام كل غرر وكل جهالة وكل مخاطرة وكل مراهنة، إلا ما جاء في الحديث استثناؤه في المراهنات مثل السباق على الخيل وعلى الإبل وعلى الرماية، هذا لا بأس به؛ لأنه يعين على الجهاد، لأنه أدوات جهاد، أما ما عدا ذلك فلا تجوز المراهنات أبداً، ولا تجوز المخاطرات والمغامرات التي قد يثرى فيها الرجل ثراءً فاحشاً في لحظة أو يصبح فقيراً مدقعاً في لحظة.

٨٢٢- تابع للحديث وللمسائل التي قبله، (السمك في الماء) لا يجوز بيعه إذا كان لا يقدر على أخذه، أما إذا كان يقدر على أخذه بأن كان في ماء يسير ومحوز ما له مخارج فلا بأس.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣٦٧٦) بإسناد ضعيف. انظر الكلام عليه هناك.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٠)، والدارقطني ٣/ ١٤، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢) و (١٨٣).

....

٨٢٣- هذا الحديث مثلُ ما سبق، يدل على منع المغامرات والمخاطرات (نهى عن بيع الصوف على الظهر) لما في ذلك من الجهالة، ولأنه يفضي إلى النزاع في قص الشعر، المشتري يقول: نزل القص، والبائع يقول: لا أرفع، ثم يحصل تعذيب للبهيمة، فلا يجوز بيعه الصوف حتى يقص ويفصل عن الدابة، أما بيعه وهو على ظهر الدابة وإن كان مشاهداً فإنه لا يجوز لما في ذلك من النزاع بين الطرفين، ولما في ذلك من تعذيب الدابة في قص شعرها لما قد يكون من الاستقصاء في القص حتى يؤلمها ذلك.

وكذلك (عن بيع الثمرة حتى تُطْعِمَ) يعني يبدو صلاحها، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب بيع الغصون والثمار، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لأن بيعها قبل بدوِّ الصلاح عرضة للتلف والآفات، فإذا بدا صلاحها أُمِنَتْ من العاهة بإذن الله، وجاز الانتفاع بها وأكلها، أما بيعها قبل أن يبدو صلاحها فهي لا تصلح للاستعمال وهي أيضاً عرضة للآفات التي تصيب الثمار هذا معنى (تُطْعِم) يعني: يبدو صلاحها، بأن تحمرَّ أو تصفرَّ، فإذا بدا صلاحها جاز بيعها لأنه حينئذ يحصل الانتفاع بها وأكلها وتأمن من العاهة.

(ولا لبنٌ في ضَرع) هذا كما سبق أنه لا يجوز بيع ما في ضروع البهائم الإبل والبقر والغنم من اللبن حتى يحلب ويبرز ويرى ويشاهد، لما في ذلك من الجهالة، إلا إذا بيعت الدابة بلبنها جاز ذلك؛ لأن اللبن يكون تبعاً للأصل.

والحديث يدور على ما دارت عليه الأحاديث السابقة في منع الغرر والجهالة في المعاملات.

٨٢٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ المَضامين والمَلاقِيح. رواه البزار، وفي إسناده ضعف[١].

٨٢٥- وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أقالَ مسلِماً بيعَتَهُ أقالَ الله عَثْرَتَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم[٢].

٨٢٤- كذلك هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة يمنع من الغرر والجهالة.

(بيع المضامين): يعني ما في ظهور الفحال من المني، فيُمنع بيعُ ما في ظهر الفحل والجمل أو الخروف من الضراب، فهذا يمنع لما فيه من الجهالة، بل إنه نهى ﷺ عن بيع عسب الفحل، يعني عن ضرابه، لا يجوز بيع منيِّه وهو في صلبه، ولا يجوز بيع ضرابه، وهذا منهي عنه لما فيه من الدناءة، ولأن المفروض في هذه الأشياء أن تبذل مجاناً لمنفعة المسلمين.

(والملاقيح): هو كما سبق بيع الأجنّة في البطون، هذا سبق النهي عنه.

٨٢٥- ختم المؤلف – رحمه الله – باب البيع بهذا الحديث، وهذا الحديث: (من أقال مسلماً بيعتَه أقالَ الله عثرتَه) فيه الترغيب في الإقالة، و(الإقالة): هي ردُّ العقد ورفعه ورجوع البائع في السلعة ورجوع المشتري بالثمن. فإذا تندم أحد الطرفين، البائع أو المشتري، فمن المستحب أنْ يقيله صاحبه، وهذا ليس بواجب لكن الأحسن والمستحب الإقالة، لما فيها من إدخال السرور على المسلم ورفع الضرر عنه،

---

(١) لم نجده في المطبوع من مسند البزار، وأورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢) وعزاه للبزار وقال: في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف. اهـ.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٤٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٤٣١).

....

لكن لو صمم وقال: لا أُقيل. لا يلزمه ذلك، لأن العقد صحيح وتام، إنما هذا راجع إلى مروءته وإلى طيبة نفسه، النبيّ ﷺ رغَّبه في ذلك ولم يُلْزِمْه، قال: (من أقال مسلماً بيعتَه أقال الله عثرتَه) من باب الترغيب.

(أقال الله عثرته): أي زَلَّته يوم القيامة، يعني يغفر له الرب سبحانه وتعالى، فالجزاء من جنس العمل فكما أنه أقال أخاه وعفا عنه فإن الله جل وعلا يقيله يوم القيامة من خطاياه ويتوب عليه سبحانه وتعالى، الجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠].

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الإقالة واستحبابها، وفيه دليل على أنها ليست واجبة وإنما هي راجعة إلى اختيار الطرفين، البائع أو المشتري، إقالة النادم منهما راجعة إلى اختيارهما.

باب الخيار

٨٢٦- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخيِّرْ أحدُهما الآخرَ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البيعُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

(الخيار): اسم مصدر من اختار، يختار، اختياراً، هذا هو الأصل، فالأصل اختيار، لكنه قيل خيار فنقصت حروف المصدر عن حروف الفعل، ومثل هذا يقال له اسم مصدر، والمراد به لغةً: طلب خير الأمرين.

(الخيار): هو طلب خير الأمرين من إمضاء أو فسخ للبيع.

وتشريع الخيار في البيع من محاسن هذا الدين، لأن البيع قد يتم بسرعة فلا يتأمل أحد الطرفين خسارته أو ربحه، فأعطاه الشارع مهلة بعد صدور البيع، يتروى فيها، فإن رأى أن هذا البيع من صالحه أمضاه وإن رأى أنه في غير صالحه فسخه، فهذا فيه توسعة على المسلم وهو من محاسن هذه الشريعة. والخيار أنواع:

خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن.. إلى آخر أنواع الخيار التي يذكرها الفقهاء، لكن أشهرها هذه الثلاثة وهي المذكورة في هذا الباب: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن.

٨٢٦- هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(البيعان أو المتبايعان بالخيار) يعني: البائع والمشتري بالخيار، أي لكل واحد منهما التروِّي بين الإمضاء أو الفسخ، ولا يلزم البيع بمجرد العقد لما في ذلك من الحرج والإغلاق، بل جعل لهما الشارع الخيار بعد صدور العقد، لكن بشرط أن يكون ذلك في مجلس العقد.

(ما لم يتفرقا) يعني: عن المجلس بالأبدان حتى ولو طال المجلس فما دام المجلس باقياً وهما لم يتفرقا فإن البيع غير لازم، ولو مشيا جميعاً وركبا سيارةً مثلاً فالمجلس باقٍ ما لم يتفرَّقا بأبدانهما.

(أو يخيِّر أحدُهما الآخر): هذا خيار الشرط، فجعل البيع يلزم لأحد أمرين إما بالتفرق من مجلس، وإما بمضي مدة خيار الشرط، فإذا شرطا الخيار لهما أو لأحدهما فإنه يستمر ولو بعد التفرق من المجلس، فيقول له: لك الخيار يوماً، يومين، ثلاثة، عشرة أيام أو غير ذلك، له الخيار، ويسمى خيار شرط، قد قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني] هذا معنى (أو يخيِّر أحدُهما الآخر) وهو خيار الشرط، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع أو خير أحدهما الآخر ومضت مدة الخيار فقد وجب البيع. فالبيع يلزم بأحد أمرين: إما بالتفرق من المجلس، وإما بانتهاء مدة خيار الشرط.

فهذا الحديث فيه نوعان من أنواع الخيار: خيار المجلس، وخيار الشرط.

أما خيار الشرط: فلا خلاف فيه بين العلماء.

وأما خيار المجلس: فهذا ثابت من غير شرط بحكم المجلس، ولو لم يكن هناك شرط، وهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين:

....

القول الأول: ثبوت الخيار في المجلس وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد رحمهما الله، لهذا الحديث.

والقول الثاني: هو قول أبي حنيفة ومالك: أنه لا خيار للمجلس، وأن البيع يلزم بمجرد إنهاء العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار عندهما للمجلس بل البيع عندهم يلزم بمجرد تمام الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كلها متكلفة ولا عبرة بها مع الحديث، إذا صح الحديث فلا قول لأحد؛ وقد صحَّ الحديث، وهو متفق عليه فلا قول لأحد. لكن من حججهم قولهم: إن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد حصل التراضي بالعقد، فيلزم البيع، نقول: نعم الآية مطلقة، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذه مطلقة وتقيد بحديث خيار المجلس، ولا تعارض بين عام وخاص.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد لا يكون إلا على شيء لازم، وإلا ما فائدة الإشهاد؟

والجواب عن ذلك أن الإشهاد في هذه الآية ليس بواجب إنما هو أمر إرشاد ولا يلزم الإشهاد، وثانياً: مثل ما قالوا ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، الآية مطلقة ويقيدها حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ومن أجوبتهم قالوا: الحديث يخالف عمل أهل المدينة لأن الإمام مالك وأهل المدينة لا يقولون بخيار المجلس. نقول لهم: الحجة في حديث الرسول ﷺ، إذْ ليست الحجة قائمة لرأي مالك أو لرأي أهل المدينة، رأي أهل المدينة لا يكون إجماعاً إلا عند مالك رحمه الله، أما جمهور أهل العلم فلا يرون أن لأهل المدينة خاصية بين العلماء.

٨٢٧- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «البائعُ والمُبتاعُ بِالخِيارِ حتى يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يفارِقَه خَشْيةَ أنْ يستَقِيلَهُ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما»[1].

فالحاصل أن أجوبتهم عن هذا الحديث كلها لا تعارض حديث الرسول ﷺ، قالوا: هذا الحديث خالفه مالك، لم يقل بخيار المجلس وهو راوي الحديث عن ابن عمر، نقول: الجواب في هذا أن الحجة فيما روى لا فيما رأى، هذه قاعدة: إذا عمل الراوي بخلاف ما روى فالحجة فيما روى، لا في رأيه هو، لأن رأيه اجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب لكن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ.

فالحاصل أن كل أجوبتهم رحمهم الله لا تقاوم الحديث، فالصحيح والحق مع من ذهب إلى ثبوت خيار المجلس لقوة الحديث في ذلك، وهذا من تيسير الله لهذه الأمة أنه أعطى الطرفين الخيار ماداما في المجلس ليتروَّى كل منهما، فمن رأى البيع في صالحه أمضى ومن رآه في غير صالحه فسخ وأزال الضرر عنه [انظر: المبسوط ٦/ ٢٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٧٢، وبداية المجتهد ١/ ٩١١، والمغني ٤/ ٧، والشرح الكبير ٤/ ٩٦، والإنصاف ٤/ ٣٦٤].

٨٢٧- هذا حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ)، وجده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ (أن النبيّ ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار) هذا مثل حديث ابن عمر تماماً، فيه ثبوت الخيارين؛ خيار المجلس، وخيار الشرط.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١ و ٢٥٢، والدارقطني ٣/ ٥٠، وابن الجارود (٦٢٠).

....

معنى (صفقة): يعني شرط، (إلا أن تكون صفقة خيار) يعني شرط خيار، مثل قوله: «أن يخيِّر أحدهما الآخر» في حديث ابن عمر، ففيه ثبوت خيار المجلس وثبوت خيار الشرط، وفيه زيادة: (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل) فيه أنه لا يجوز لأحد الطرفين أنه يغادر المجلس لأجل إلزام البيع، لأنه في ذلك يحرج أخاه، وإن كان يريد أن يغادر المجلس لانتهاء المجلس أو لحاجته إلى المفارقة فلا بأس، أما أن يفارقه لقصد إنهاء الخيار فهذا لا يجوز، يقول الرسول ﷺ: (لا يحل له) لأن هذا في التحيل على إبطال حق المسلم، وفيه إحراج للطرف الثاني، وما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا بايع بيعة وأعجبته مشى خطوات، فهذا من فعله ﷺ، كأنه لم يبلغه الحديث، لم يبلغه قوله ﷺ: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل) ولو بلغه، فابن عمر من أورع الناس، لم يكن ليخالف حديث رسول الله ﷺ، فدلَّ على أنه ما بلغه قوله ﷺ: (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل).

وهذا يؤخذ منه قاعدة: أنه لا يجوز التحايل لإبطال حق مسلم في هذا وفي غيره، وحق المسلم هنا خيار المجلس، فلا يجوز لأحد الطرفين أن ينهي المجلس لأجل إلزام البيع.

ورواية المكان: (من مكانهما) هذه تؤيد مذهب أحمد والشافعي أن المراد: هو التفرق بالأبدان وفيه ردٌّ على الذين يقولون: المراد: هو التفرق بالأقوال، هذا من اعتراضاتهم، أن المراد التفرق بالأقوال، والجواب على هذا من وجهين:

أولاً: أن المشهور والمعروف أن المراد بالتفرق: تفرق الأبدان.

والوجه الثاني: رواية المكان (من مكانهما) هذه تؤيد أن المراد، التفرق من المجلس

٨٢٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما قالَ: ذَكَرَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بَايعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ». متفق عليه[1].

وليس التفرق بالأقوال، فعلى كل حال كل اعتراض يراد به منع خيار المجلس فهو اعتراض لا قيمة له وإن كان من إمام كبير، لأن الحجة في أحاديث الرسول ﷺ وليست في اجتهادات المجتهدين.

٨٢٧- (ذكر رجل للنبيّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع) لضعف إدراكه يقال له: حَبَّان بن مُنْقِذ، وكان ضعيف الإدراك، وكان يخدع في البيوع، وفي رواية: أن ذلك بسبب شجة أصابته في رأسه فاختلَّ بعد ذلك، لكنه لم يترك البيع، فطلبوا من النبيّ ﷺ أن يحجر عليه، يعني: يمنعه من البيع حفاظاً عليه من الغبن، فالنبيّ ﷺ لم يمنعه من البيع ولكنه أعطاه هذه الكلمة، قال له إذا بايعت فقل: (لا خلابة) والخلابة بكسر الخاء: الخديعة، (لا خلابة): أي لا خديعة، فيشترط عدم الخديعة، فإذا ظهر أنه مخدوع فإن له الخيار ثلاثة أيام، عملاً بالشرط، لأنه اشترط وقال: لا خلابة.

فهذا الحديث فيه إثبات خيار الغبن، وهو نوع ثالث من أنواع الخيار، وهو الزيادة في الثمن، وقد قال أهل العلم: إن كانت الزيادة يسيرة جرت العادة بها، فإنها لا أثر لها ولا تثبت الخيار، لأن هذا مما تجري به العادة، والبيع كله مبني على المغالبة، أما إن كانت الزيادة كثيرة فاحشة فإنها تثبت الخيار دفعاً للضرر. واختلفوا في القدر الذي يكون كثيراً. فمنهم من قال: القدر أن يبلغ ثلث القيمة، فإذا كانت القيمة زائدة على الثلث فهذا كثير.

ومنهم من قال: وليس فيه شرط فقد جعل الرسول ﷺ له الخيار، وحديث

---

(١) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

....

المصراة أيضاً جعل الرسول ﷺ له الخيار، وهو حديث صحيح وليس فيه شرط، فخيار الغبن ثابت في غير هذا الحديث، سواء شرط أم لم يشرط دفعاً للضرر عن المتعاقد، لكن كما ذكرنا أنه يكون الغبن فاحشاً لم تجر به العادة، أما إن كان مما جرت به العادة فهذا يتسامح فيه، لأن كل المعاملات يجري فيها شيء من الغبن الذي لا يضر.

باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، قال سبحانه وتعالى ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥]، يعني زادت وارتفعت، الأرض إذا نزل عليها الماء انتفخت وارتفعت بالنبات، ومنه الربوة وهي المكان المرتفع، فالربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء: إذا زاد وارتفع، ويقال: الرما بالميم، لغة: وهو الزيادة، قال ﷺ: «فإني أخاف عليكم الرما» [أخرجه أحمد برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر]. يعني الربا.

وتجدون الربا في القرآن مكتوباً بالواو ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كأنه الربو، مثل الصلاة مكتوبة بالواو، هذا في الرسم العثماني، لأن أصل الربا: من رَبَا يَرْبُو، فيقال: الربا بالألف ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مصدر، فهو لغة في الربا، ويكتب بالواو وإن كان مقصوراً نظراً للأصل.

وأما الربا في الشرع: فهو زيادة في أموال مخصوصة والربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن استحله فهو كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ وتحريم الربا مما علم من الدين بالضرورة، فمن استحله فهو كافر. أما من أكله ولم يستحله مع اعترافه بأنه حرام وأكله فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، حكمه حكم أصحاب الكبائر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا، فلما حرم الربا اعترضوا وقالوا: كيف يحرَّم الربا، إنما البيع مثل الربا، فكان التقدير أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع، هم عكسوا جعلوا الأصل الربا وجعلوا البيع فرعاً ومقيساً، هذا من انتكاس الفطرة، وإلا فأصل الكلام أن يقولوا إن الربا مثل البيع، لأن البيع هو الأصل، وهم أرادوا أن يقيسوا الربا عليه، فكان الواجب أن يأتوا بالأصل ثم يأتوا بالفرع، لكن من شدة

....

المعاندة قالوا: إنما البيع مثل الربا، هذا من الانتكاس، رد الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الأمر لله سبحانه وتعالى، هو الذي يحلل ويحرم، ولا اعتراض لأحد، فقد أحل البيع وحرم الربا، فالواجب الامتثال وعدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى، فهو أعلم بمصالح العباد وذلك لأن البيع معاوضة للطرفين، هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بالمثل، أما الربا فليس فيه معاوضة وإنما هو زيادة واستهلاك لأموال الفقراء، فإذا عجزوا عن التسديد زادوا عليهم وكلما عجزوا زادوا عليهم في الربا، وهذا ظلم وإجحاف بالتعامل، لأن المرابي يأخذ الربا من غير مقابل، بخلاف البائع فإنه يأخذ السلعة في مقابل الثمن، ففيها عدل وفيها نفع متبادل.

أما الربا إنما ينتفع به طرف على حساب الطرف الثاني، فالمرابي آخذٌ وليس بمُعطٍ أبداً، المرابي دائماً يأخذ ولا يعطي، والمرابي يستغل أحوال الضرورات والفقر فيتعامل مع المحتاجين بالربا، ولذلك قارن الله بين الربا والصدقة في كثير من الآيات، لأن الصدقة إحسان إلى المحتاج والرِّبا إضرار بالمحتاج وزيادة على حاجته، فبينهما فرق ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولهذا جاء في آخر سورة البقرة كلام الله جل وعلا على الصدقات وفضلها، ثم أعقب ذلك بآيات الربا، لأن الصدقات إحسان ومواساة ونفع للمحتاجين، وأما الربا فإنه ظلم وإجحاف واستغلال لحاجة المحتاجين، وهو أخذٌ بلا إعطاء، فلذلك حرم الله الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

....

الله جل وعلا شبه آكل الربا بالمجنون، وذلك أنه إذا بُعث من قبره يتضخم بطنه والعياذ بالله فيقوم ويسقط يقوم ويسقط مثل المصروع الذي به مس من الجن، الناس يقومون من قبورهم مسرعين إلى المحشر ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]، يسرعون إلى المحشر إلا المرابي، فإن الله يفضحه ويسقط وهو في طريقه إلى المحشر.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الربا ممحوق البركة وإن كثر المال وتضخمت الأرصدة، فإنه ممحوق البركة لا خير فيه ولا ينتفع به صاحبه، وهو معرَّض للتلف والزوال والكوارث كما تشاهدون اليوم من أحوال المرابين من الدول والأفراد والشركات أنها تبتلى بالإفلاس والفقر، وأنها تتضخم عليها الديون وتعجز عن تسديدها. وما يحل الآن بالأموال من الكوارث المتلفة لها في البر والبحر عقوبة على أكل الربا ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حتى لو بقي ولو يصبه تلف أو آفة فإنه لا بركة فيه على صاحبه، وإنما يحمله آثاماً يوم القيامة، والمرابي لا ينتفع بالمال والعياذ بالله بل يُكدِّسه ويجمعه ويتحمله على ظهره يوم القيامة ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يزيد الصدقات وينميها الحسنة بعشر أمثالها ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، الصدقات يضاعفها الله أضعافاً كثيرة وينميها لأصحابها لأنها إحسان ومواساة، بخلاف الربا فإنه ظلم ولذلك يمحقه الله جل وعلا.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (لا يحب): معنى ذلك أنه يبغضه، وإذا أبغضه الله فلا سعادة له أبداً (كل كفار): سماه كفاراً، والكفار هنا إن كان مستحلاً فهو كفر أكبر، وإن كان غير مستحل فهو كفر أصغر من كفر النعمة، وسماه أثيماً أي: كثير المآثم والعياذ بالله.

....

ثم قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، هؤلاء انتهوا عن الربا وعملوا الصالحات وأنفقوا من أموالهم والله جل وعلا وعدهم بالخير، فلا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا.

ثم قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ صدَّر الأمر بتقواه سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. اتركوا ما بقي من الربا الذي لكم في ذمم الناس، لأنه سحت وشر.

بعض الناس اليوم يقولون: لا.. نأخذ الربا من البنوك ونتصدق به. يا سبحان الله، أتتصدَّقون بسحت، أتتصدَّقون بحرام؟! لا يجوز هذا، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فالمؤمن لا يأخذ الربا في حال من الأحوال ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يعني لم تتركوا الربا بعد تحريمه ﴿فَأْذَنُواْ﴾ اعلموا، هذا إعلان للحرب ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. الله جل وعلا أعلن الحرب على الربا والمرابين، والله جل وعلا قوي عزيز وله جنود السماوات والأرض يسلطها على المرابي، إما بالمرض وإما بالحريق وإما بالغرق وإما بالتلف وإما بالسَّرقة، وإما بالولاة الظلمة الذين يصادرون أمواله، فلله جنود السماوات والأرض يسلط عليه سبحانه وتعالى، يرسل عليه حشرات لا ترى ولا تبصر وتتلف أمواله أو تتلف جسمه لأن الله جل وعلا على كل شيء قدير. ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لا يقول أحد ما رأينا المرابين جاءهم جنود وجاءتهم طائرات وقاذفات، نقول: بل تأتيهم جنود، ربما تكون خفية: أمراضاً وآفاتٍ وهموماً وأحزاناً،

....

تلفَ أموالٍ في البر والبحر، ويسلط عليهم الصواعق والأعاصير المدمرة، يسلط عليهم الحريق، يسلط عليهم الغرق، يسلط عليهم ما يشاء سبحانه وتعالى.

﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهل أحد يستطيع محاربة الله ورسوله. ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ يعني تبتم من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إذا صار لكم ديون على الناس أعسروا بها وزدتم عليهم كما هي عادة الجاهلية أن المدين إذا أعسر زاد عليه المبلغ، وكلما تأخر السداد يزيد المبلغ كما تفعل البنوك الآن هو نفس أمر الجاهلية كلما تأخر السداد يزودون وكلما تأخر يزودون حتى يتضخم الدين على المعسر.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ اسحبوا رؤوس أموالكم التي أعطيتموها للطرف الثاني واتركوا الفوائد الربوية. ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ الطرف الثاني ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم لا تظلمون بالربا ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم، هذا هو العدل.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لأن من عادة الجاهلية أن المعسر إذا عجز عن السداد يزوَّد عليه ويمد الأجل، وإذا حل الأجل الثاني ولم يوف يزاد عليه، كان هذا في الجاهلية وهو موجود الآن في البنوك وغيره. ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يعني: وجد ذو عسرة لا يستطيع أن يسدد فلا تزيد عليه الدين بل يجب عليك الإنظار ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ المعسر لا تجوز مطالبته ولا شكواه ولا حبسه إذا ثبت أنه معسر؛ لأنه معسر بل يمهل حتى يستطيع السداد ولا يزاد عليه الدين.

أما إن كان غنياً فالغني يلزم بالسداد إذا حل عليه الأجل، ولا داعي إلى مضاعفة الدين عليه لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» [أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة].

٨٢٩- عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشَاهِدَيهِ، وقال: «هم سواء». رواه مسلم(١).

٨٣٠- وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة(٢).

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ يعني تصدقوا على هذا المعسر وتعفوه من الدَّين لأنه معسر. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾عند الله سبحانه وتعالى. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ قال العلماء: هذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن، فاستقر القرآن الكريم على تحريم الربا، وتوفي النبيّ ﷺ عن هذا في القرآن، وفي السنة أحاديث كثيرة منها ما يأتي في هذا الباب.

وأجمع العلماء على تحريم الربا فالربا محرم، وأما الاختلاف في بعض الصور هل من الربا أو ليست من الربا هذا شيء آخر، لكن الأصل تحريم الربا وهذا مجمع عليه، ما كان ربا فهو مجمع على تحريمه، وما اختلف فيه هل هو رباً أو ليس بربا هذا محل نظر عام يأتي.

٨٢٩، ٨٣٠- هذا الحديث في الوعيد على الربا وهو من أدلة تحريمه من السنة، قال ﷺ: (لعن الله آكل الربا) واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، أي: أبعد الله سبحانه وتعالى من رحمته مَن أَكَلَ الربا.

هذا لعن من الله، والله يلعن من عصاه، والرسول ﷺ يلعن من عصى، الله يلعن، والرسول يلعن، فهذا إما إخبارٌ من الرسول ﷺ أن الله لعن آكل الربا، وإما دعاء من الرسول ﷺ، وكلاهما شديد والعياذ بالله.

---

(١) برقم (١٥٩٨).

(٢) برقم (٥٩٦٢).

(آكل الربا) خص الآكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، وإلا جميع استعمالات الربا محرم، فالأمر ليس قاصراً على الآكل، يعني أنَّ اللعنَ يشمل كافّة وجوه الاستعمال، سواء في الشرب أو الأكل وغير ذلك، فجميع استعمالات الربا والانتفاع به محرم، وإنما نص على الآكل لأنه غالب وجوه الانتفاع.

(آكل الربا) يعني: آخذ الربا سواء أكله أم لم يأكله، ولعل في النص على الآكل زيادة تنبيه أن الذي يتغذى بالربا والعياذ بالله أنه يستحق اللعنة من الله عز وجل، لأن اختيار الأطعمة الطيبة الحلال هو الواجب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] يعني من الحلال الطيب، فما أحله الله فهو طيب وما حرمه الله فهو خبيث.

(لعن الله آكله وموكله) الذي يدفع الربا للمرابي ملعون أيضاً؛ لأنه أعان على معصية الله عز وجل، الآخذ والمعطي كلاهما ملعون في هذا الحديث، فليس اللعن قاصراً على الآكل بل هو أيضاً يتناول غير الآكل: المعطي الطرف الثاني الذي أعطى الربا.

(وكاتبه): الذي يكتب الوثائق ويوثق عقود الربا هذا ملعون، لماذا يكون ملعوناً وهو ما أكل ولا دفع؟ نعم صار ملعوناً لأنه أعان عليه، أعان ووثق وكتب الربا، فهذا من التعاون على الإثم والعدوان.

وهذا يتناول الموظفين الذين يكتبون في المؤسسات الربوية، فإنهم يدخلون في هذا اللعن، لأنهم من كتبة الربا وموثقيه والعياذ بالله.

(وشاهديه): الذين يشهدون على العقد؛ لأن من العادة أن العقود يُشهد عليها للإثبات، فالشهود أيضاً ملعونون إذا شهدوا على الربا، لأنهم أعانوا عليه، فهذا يدل

٨٣١- وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسَرُها مثلُ أنْ يَنْكِحَ الرجلُ أمَّهُ، وإنَّ أرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُل المُسلِمِ». رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه، وصححه(١).

على شدة تحريم الربا وأن اللعنة تشمل الآكل والمعطي والكاتب والشهود والعياذ بالله، فيدل على أن من أعان على معصية فإن عليه إثم من فعلها، لأنه رضي بها وأعان عليها، فيكون حكمه حكم من فعلها، وفيه تحريم التعاون على الحرام بأي وسيلة كانت بالكتابة أو بالشهادة أو بالدلالة أو بالإشارة، التعاون على الإثم والعدوان، هذا عام يشمل كل أنواع التعامل، ومنها الشهادة والكتابة، وقال: هم سواء في الإثم واللعنة، الآكل، والدافع والكاتب، والشهود، أربعة كلهم ملعونون لأنهم أعانوا على أكل الربا بشهادتهم أو بكتابتهم أو بإعطائهم للربا، فلا يقال إن الإثم على المرابي فقط بل الإثم على المرابي وعلى من أعانه، فهم سواء في الإثم، فإثمهم مساوٍ لإثم المرابي والعياذ بالله.

٨٣١- الربا المحرم (ثلاثة وسبعون باباً) أي: نوعاً. والمراد (بالربا) هنا: ما يَعُمُّ، الربا في الأموال وفي البيوع، وفي المعاملات، وفي غيرها، كلُّ محرم يقال له ربا، وهو أنواع كثيرة: (أيسرها) أي: أخفها (مثل أن ينكح الرجل أمه) الزنى كبيرة وفاحشة من كبائر الذنوب، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، وهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله، ولكن الزنى يتفاوت، فالزنى بذات المحرم أشد من الزنى بالأجنبية، والزنى بحرمة الجار أشد من الزنى بغيرها.

سُئل النبيّ ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك» أي:

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم ٢/ ٣٧.

٨٣٢- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بِمْثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائِباً بِنَاجِزٍ» متفق عليه[1].

الشرك، قيل ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدَكَ خشيةَ أن يَطْعَمَ معك» فيل: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني بحليلةِ جارِكَ» فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦)].

فأخف أبواب الربا في الإثم مثل أن ينكح الرجل أمه، فهو زنى بأقرب الناس إليه، وهو أشد أنواع الزنى. والعياذ بالله.

فهذا دليل على شدة تحريم الربا، وأنه أشد من الزنى، وإن كان كلٌّ منهما كبيرة كبائر الذنوب وفاحشة، لكن الربا أشد. والعياذ بالله.

(وإن أربى الربا) يعني: أشده: استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم، وذلك بالغيبة أو بالسباب، إذا سبك أحدٌ يجوز لك الرد عليه بالقصاص بالمثل، لكن إذا زدت في سبابه: هذا ربا، والربا: الزيادة، فإذا زدت في السباب والشتم أكثر مما قال في حقك فهذا من أعظم الربا، لأنه ربا في عرض المسلم، ولا يحل، إنما يحل لك القصاص فقط: أن ترد عليه بمثل ما قال، فإذا زدت عليه في السباب والشتم فإنك فعلت رباً من أعظم أنواع الربا. والعياذ بالله.

فهذا الحديث يدل على أن الربا لا يقتصر على الأموال، بل يتناول كل زيادة في

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

٨٣٣- وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ رضي الله تعالى عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ». رواه مسلم[١].

٨٣٤- وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله تعالى عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وزْناً بوَزْنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، فمَن زادَ أو استَزَادَ فهو رِباً». رواه مسلم[٢].

الإثم، الزيادة في الزنى ربا، والزيادة في كل المعاصي، والزيادة في القصاص عن الحد المشروع ربا. والزيادة في الأموال إنما هي فرد من أفراد الربا.

٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤- تقدم الكلام على تحريم الربا وحكم متعاطيه والمتعاون معه في أول الباب، وفي هذه الأحاديث وما بعدها تفصيل الربا وبيان المراد به. ففي حديث أبي سعيد وحديث عبادة بن الصامت وما جاء بمعناهما بيان الأصناف التي يحرم فيها الربا وهي ستة: الذهب ، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح، هذه الأصناف الستة التي نص الرسول ﷺ على جريان الربا فيها، وذلك أن الربا على قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل. والنسيئة معناها: التأخير، أن يبيع هذه الأصناف بعضها نسيئة، يعني مؤجلة يكون أحد العوضين مقبوضاً والثاني مؤجلاً، فيكون هذا هو ربا النسيئة من النسأ وهو التأخير أو التأجيل، وهذا حرام بإجماع أهل العلم. ويسمّى ربا الجاهلية، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ

---

(١) برقم (١٥٨٧).
(٢) برقم (١٥٨٨).

....

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]. لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حل الدين قالوا لصاحبه: إما أن تقضي وإما أن تُربي، يعني: إمّا أن تُسدِّد ما عليك، وإما أن يُزاد المبلغ ويُمَدُّ في الأجل؛ فيتضاعف الربا أضعافاً مضاعفة في ذمة المدين، لا سيما إذا كان فقيراً معسراً، فالله جل وعلا حرم هذا وأجمع العلماء على تحريمه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران]. فكلّما حلَّ الأجل زادوا الدَّين في ذمة المدين وزادوا في التأجيل، حتى يصبح الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا الذي عليه الديون الدولية اليوم، يقرضون الدول أو يقرضون الشركات ثم إذا حَلَّ الأجل زادوا فيه وأجلوا، وهكذا هذا هو الربا الصريح، ربا الجاهلية وربا النسيئة، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والنوع الثاني: ربا الفضل، وهو الزيادة، ليس فيه تأجيل لكن تُباع هذه الأصناف بعضها ببعض حالاً مع زيادة، كأن يبيع الصاع بالصاعين، أو يبيع الدرهم بالدرهمين حالاً ومتقابضاً في المجلس، هذا هو ربا الفضل؛ يعني الزيادة، وقد قال ﷺ: «لا تشفوا بعضها على بعض وزناً بوزن مثلاً بمثل» فحرم ﷺ الزيادة وكرر التحذير منها وقال: (من زاد أو استزاد) من زاد: يعني دفع الزيادة، أو استزاد: يعني طلب الزيادة، (فقد أربى): أي فعل الربا.

(ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ) والشف: هو الزيادة. عبارات متكررة للتأكيد والتحذير من ربا الفضل، وتحريمه وهو قول جماهير أهل العلم.

ويروى عن ابن عباس ﷺ أنه قَصَرَ الربـا على ربـا النسيئة فقط، واستدل بقولـه

....

ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» [أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد] . حديث أسامة بن زيد «لا ربا إلا في النسيئة» هذا حصر، يحصر الربا في ربا النسيئة، وهذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه يتشبث اليوم الذين يحاولون إباحة الربا.

ولكن جماهير أهل العلم على خلافه، والأدلة معهم؛ لأن هذه الأحاديث التي سمعنا وغيرها تحرم ربا الفضل، وهذا نص صريح في تحريم ربا الفضل، وربا الفضل داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا يشمل ربا النسيئة وربا الفضل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وهذا عموم يشمل النوعين.

وأما حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» فلا يدل على قصر الربا على ربا النسيئة، وإنما هو من باب التأكيد على أن أشد أنواع الربا ربا النسيئة، فهو حصر إضافي، حصر نسبي لا حصر حقيقي، حصر نسبي يعني: لا ربا أشد من ربا النسيئة، كما لو قلت: لا عالمَ إلا زيدٌ، يعني لا عالم أكثر علماً منه، وإن كان هناك علماء، وهذا من باب أنه خرج مخرج التأكيد، وبيان أنه أشد أنواع الربا، ولا يدل على أنه ليس هناك رباً سواه، فقد ثبتت الأحاديث كما مرَّ في تحريم ربا الفضل، فحديث أسامة ليس معناه الحصر، وإنما معناه أن ربا النسيئة هو أشد أنواع الربا، ويدلُّ على تحريم النسيئة بالمنطوق وعلى إباحة ربا الفضل بالمفهوم. وعندنا أحاديث صحيحة صريحة في تحريم ربا الفضل بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم، وإذا تعارضت دلالة المفهوم مع دلالة المنطوق قدمت دلالة المنطوق.

ثالثاً: يُروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رجع عن هذا القول لمّا

....

بلغته الأحاديث، وعلى كل حال فالعبرة بقول الرسول ﷺ، ولا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ، فالصواب والحق هو تحريم ربا الفضل وهو قول جماهير أهل العلم، سلفاً وخلفاً.

وعليه فإنَّ الربا على نوعين: ربا النسيئة، وربا الفضل، وهذه الأحاديث التي سلفت تدل على تحريم ربا الفضل في هذه الستة المنصوص عليها، فهل يتصل الربا فيها أو يتعداها إلى غيرها؟ هذا على قولين لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول الظاهرية الذين لا يقولون بالقياس؛ أنَّ الربا محصور في هذه الستة، بناءً على مذهبهم في الأخذ بالظاهر وأنهم لا يقولون بالقياس، وما عداها لا ربا فيه.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها الذين يقول بالقياس، والقياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، فذهب جمهور أهل العلم إلى قياس هذه الأصناف الستة على ما شاركها في العلة التي من أجلها حرم الربا في هذه الستة، فلا يقتصر الربا على هذه الستة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة على أقوال:

القول الأول: أن العلة في النقدين - الذهب والفضة - هو الوزن، لأن الذهب موزون، والفضة موزونة، فيقاس عليهما كل ما شاركهما في الوزن، فكل ما يوزن يدخله الربا، والعلة في الأربعة الباقية - البُرُّ والشعير والتمر والملح - هو: الكيل؛ لأن هذه الأشياء مكيلة.

إذاً يدخل الربا عندهم في كل موزون وفي كل مكيل، لقوله ﷺ: «وزناً بوزن»

....

فدلَّ على اعتبار المعيار، ولما جاءه عامله في خيبر بتمر جيد – كما يأتي – قال الرسول ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: «لا تفعل» [وهو الحديث الآتي بعد هذا]، وفي رواية قال: «أوه عين الربا». لما قال: إننا نأخذ الصاع بالصاعين اعتبره الرسول ﷺ ربا، فدلَّ على اعتبار الكيل، وهذا قول الحنفية والحنابلة وهو أن العلة في هذه الأصناف الستة هو الوزن أو الكيل؛ فيلحق بهما كل ما كان موزوناً أو مكيلاً.

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة الثمينة، كونها أثماناً وقيماً للأشياء.

إذاً فيلحق في الذهب والفضة كل النقود، سواء كانت من الذهب والفضة أو من الأوراق النقدية المستعملة الآن، كل ما اعتبره السلطان نقداً يتبايع به الناس فإنه إذا بِيْعَ بعضُه ببعض يدخله الربا، فيدخل في هذا كله ما جعل نقوداً سواءً كان من الذهب والفضة أو من غيرهما كالأوراق النقدية الآن، إما ريالات سعودية أو دولارات أو جنيه إسترليني كلها نقود ورقية، فيدخلها الربا، لأنها جُعلت أثماناً وجعلت قيماً، قياساً على الذهب والفضة، وهذا قول أهل العلم أن العلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليها كل ما شاركها في هذه العلة، كل ما جعل أثماناً أي نقوداً مسكوكة من أي مادة، فإنه يدخله الربا، ولا يختص الربا بالذهب والفضة.

أما العلة في الأصناف الأربعة، (البر والشعير والتمر والملح) فاختلفوا فيهم، فمنهم من قال: العلة الطعمية، فالنبيُّ ﷺ حرم الربا في هذه الأصناف الربعة لأنها مطعومة، وفي حديث معمر بن عبد الله الذي سيأتي أن النبيّ ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» واعتبر الطعمية، وكل ما كان طعاماً يستطعم فإنه يدخله الربا،.

....

لأنَّ الملاحظ في هذه الأربعة أنها أطعمة، فيقاس عليها كل ما هو طعام، فيدخله الربا هذا، وهذا قول الشافعية، أن العلة هو الطعمية: أي: كونها أطعمة.

فالملح مثلاً طعام، لأنه يصلح به الطعم، فلولا الملح ما أُكِل الطعام، فهو تابع له ومن هنا اعتبر من الطعام.

القول الثالث: أن العلة في هذه الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار، يعني كونها تقتات وتدخر وهذا القول أضيق من قول الشافعية، لأن الأطعمة منها ما يكون قوتاً، كالتمر والبُرّ والشعير، ومنها ما لا يكون قوتاً، كالفاكهة ونحوها، فإنها تُطْعَمُ لكنها لا تدخر ولا تعتبر من القوت، إنما هي من الفواكه، وهذا قول المالكية.

القول الرابع: وهو قول المالكية واختاره الإمام ابن القيم رحمه الله: أن العلة في هذه الأربعة هي مجموع الكيل والوزن والطعمية، كونها مكيلة مطعومة، أو موزونة مطعومة، وهذا جمع بين القولين، جمع بين القول الأول وهو أن العلة هي الكيل والوزن، والقول الثاني وهو أنَّ العلة هي الطعمية، فجمعوا بين القولين لأنه يصدق على هذه الأصناف الستة أنها مكيلة موزونة وأنها مطعومة، فكلا الوصفين فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد.

قالوا: وبه تجتمع الأدلة، إذا اعتبرنا الاثنين الكيل مع الطعمية أو الوزن مع الطعمية، ولذلك رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذاً يتلخص أن العلة في الذهب والفضة الثمن، والعلة في بقية الأصناف الكيل أو الوزن مع الطعمية، هذا هو الصحيح وهو ملخص الأقوال، وعلى هذا فلا يختص الربا بهذه الأصناف الستة وإنما يشمل كل ما شاركها في العلة على اختلاف البيئة،

٨٣٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري وأبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنهما: أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خيبرَ، فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» فقالَ: لا والله يا رسولَ الله، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَينِ والثلاثةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: « لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهِمِ، ثم ابْتَعْ بالدراهِمِ جَنِيباً». وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلك. متفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزانُ»(١).

هذا محل إجماع من الجمهور أن ما شاركها في العلة تجري فيه الربا، ولكنهم اختلفوا في تحديد العلة وهذا لا يضر. لكن المقصود هو أنهم اتفقوا على أن ما شاركها في العلة يجري فيه الربا.

يبقى الترجيح، الراجح هو القول الأخير، أن العلة هي المعيار مع الطعمية، المعيار الذي هو الكيل أو الوزن مع الطعمية، ليس المعيار فقط وليس الطعمية فقط، وإنما مجموع الأمرين لأن هذه الأصناف الستة يجتمع فيها الوصفان أنها مطعومة وأنها مكيلة أو موزونة وبهذا تجتمع الأدلة. [بدائع الصنائع ٤/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، والمغني ٤/ ١٣٥، والشرح الكبير ٤/ ١٧٥، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣١، والروض المربع ١/ ٣٣٩، والعدة شرح العمدة ١/ ٢١٧، والإنصاف ٥/ ٤١، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠].

٨٣٥- هذا حديث أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رضي الله تعالى عنهما في (أن النبيَّ ﷺ استعمل رجلاً) يقال له: سواد بن غزية الأنصاري (على خيبر) يعني جعله عاملاً على جباية الزكاة من خيبر، أو جعله عاملاً في جباية الخراج، لأن النبي ﷺ أبقاهم فيها يفلحونها ويزرعونها بالخراج، فهو جعله عاملاً يجبي الخراج من أهل خيبر.

---

(١) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

....

و(خيبر): اسم بلد يقع شمالي المدينة، ولا يزال بهذا الاسم، وهو بلد زراعي وبلد نخيل وكان يسكنه اليهود، فلما أجلاهم النبيّ ﷺ من المدينة ذهبوا إليه، ثم إن النبيّ ﷺ غزاهم في خيبر ففتح الله عليه فصارت للمسلمين، فطلبوا من النبيّ ﷺ غزاهم في خيبر ففتح الله عليه خيبر فصارت للمسلمين، فطلبوا من النبيّ ﷺ أن يبقيهم فيها يعملون فيها بالخراج فأبقاهم ﷺ فيها، وكان فتحها قبل فتح مكة بسنة، وهو المذكور في سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ صلح الحديبية سماه الله فتحاً، وبموجب هذا غزا النبي ﷺ خيبر وفتحها الله عليه وصارت ملكاً للمسلمين، وهي بلاد غلة وبلاد زراعة وبلاد تمر فتقوّى بها المسلمون.

استعمل النبيّ ﷺ هذا الرجل على خيبر (فجاءه بتمر جنيب)، الجنيب: هو الجيد الذي ليس معه خلط من تمر آخر غيره، لما رآه النبيّ ﷺ استفسر وسأل: (هل كل تمر خيبر هكذا؟) يعني محل إشكال، فقال له: (لا يا رسول الله) تمر خيبر فيه الجيد وفيه الرديء، (والله إنا لنأخذ الصاع من هذا الجيد بالصاعين من الرديء)، إذاً باع تمراً بتمر أكثر منه. وقد سبق أن الرسول ﷺ قال: «لا تشفوا بعضها على بعض وزناً مثلاً بمثل» [سلف عند الصنف برقم (٨٣٢)] . فقال: (لا تفعل).

وهذا فيه دليل على أن ولي الأمر يتفقد أعمال الموظفين وأعمال العمال ويحاسبهم ولا يتركهم يتصرفون بدون رقابة، فهو مسؤول عنهم، ولهذا النبيّ ﷺ سأل هذا العامل واستفسر منه فقال ﷺ: (لا تفعل) أي: لا تَشْتَرِ الصاع من التمر بالصاعين لأن هذا ربا.

أرشده النبيّ ﷺ إلى الطريقة الصحيحة للبيع فقال له: (بع الجمع بالدراهم)، بع الجمع الذي هو التمر الرديء بالدراهم، يعني بعِ الرديء الذي معك سواءٌ كان

تمراً أو بُراً أو شعيراً أو ذهباً أو فضة بعه بالدراهم، فإذا حصلت على الدراهم فاشتر بالدراهم النوع الجيد الذي تريده، هذه الطريقة لا حرج فيها، وفيها تجنب للربا، فإذا كان معك ذهب رديء وذهبت للصائغ، فلا تأخذ منه ذهباً جيداً وبينهما تفاضل، ليصير الرديء أكثر من الجيد، فإن هذا لا يجوز، لكن بع الرديء الذي معك بدراهم، فإذا قبضت الدراهم اشتر بها الذهب الجيد، وهكذا في التمر والبر والشعير، وهكذا في كل ما يجري فيه الربا إذا بيع بجنسه.

هذا هو المَخْرَجُ. فدلَّ هذا على أن المفتي إذا أفتى بتحريم شيء فإنه يأتي بالبديل الصالح من أجل أن يُخرج الناس من الحيرة، لأن الرسول ﷺ لما منعه من هذا التعامل أرشده إلى التعامل الصحيح الذي ليس فيه ربا، وهذا عمل جيد أن المفتي لا يقول: هذا حرام، ويترك الناس يتخبطون بل يلتمس لهم الحلول الصحيحة التي ليس فيها اشتباه، ويدلهم عليها، لأن النبيّ ﷺ أرشد هذا العامل إلى الطريق الصحيح ولم يَقُل له ﷺ: لا تفعل وسكت، بل دله على الطريق الصحيح؛ فقال له: «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً» أي بع الرديء من التمر بدراهم، ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد الذي تريده، فخرج من الربا إلى التعامل الصحيح الذي لا غبار عليه.

فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: استعمال ولي الأمر للعمال واستنابته لهم في جباية الأموال التي تتعلق ببيت المال، لأنه لا يستطيع أن يباشر كل شيء بنفسه، فيوكل من العمال وذوي الكفاءات والأمانة مَنْ يقوم بهذه الأعمال، وهذا يدل على جواز التوكيل، واستنابة ولي الأمر للعمال.

٨٣٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ التي لا يُعْلَمُ مَكِيلُها بالكَيْلِ المُسمَّى من التمر. رواه مسلم(١).

المسألة الثانية: في الحديث دليل على أن ولي الأمر يتفقد تصرفات العمال، فيصحح ما هو صحيح ويرد ما هو باطل، لأن الرسول ﷺ تفقد هذا العامل.

المسألة الثالثة: وهي المقصودة من هذا البحث: أنه لا يجوز بيع الرديء من الربويات بجيد من جنسه ويكون الرديء أكثر من الجيد، لأن هذا ربا، فجودة النوع لا تبيح التفاضل بين الجنسين.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على ما ذكرنا أن من أفتى بتحريم شيء من المعاملات - وهناك بديل صالح - فإنه يرشد إليه ولا يترك الناس يحتارون في أمورهم.

٨٣٦- (الصُّبرة): الكومة (التي لا يُعلَمُ مكيلها) أن تباع بالتمر؛ يعني تباع بجنسها بكيل معلوم أو وزن معلوم، فلا يجوز هذا؛ لأن هذه الصبرة مجهولة؛ إذ لا يكفي خَرْصُها ثم بيعها دون كَيْلها. وهذا دليل على القاعدة التي يذكرها العلماء أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، العلم بالتفاضل لا يجوز، هذا بالإجماع، وكذلك الجهل بالتساوي، هذا مثل العلم بالتفاضل فهو حرام، فلا يجوز بيع هذه الأشياء بالخرص والتخمين بل لابد من الكيل أو الوزن والتساوي في الكيل والميزان. وليس هذا خاصاً بالتمر، وإنما بكل أنواع الطعام، كالصبرة من الطعام أو من البر والشعير والتمر، فكل هذا لا يجوز بيعه إلا أن يكال أو يوزن ويُعْلَمَ المقدار فتباع بمثلها من غير زيادة.

---

(١) برقم (١٥٣٠).

٨٣٧- وعن مَعْمَرِ بن عبدِ الله رضي الله تعالى عنه، قالَ: إني كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ»، وكان طعامُنا يومَئذٍ الشعيرَ. رواه مسلم(١).

٨٣٨- وعن فَضَالَةَ بن عُبَيدٍ قالَ: اشتريتُ يومَ خَيبرَ قِلادَةً باثنَي عَشَرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثني عَشَرَ ديناراً، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفْصَلَ». رواه مسلم(٢).

٨٣٧- (الطعام بالطعام) من هذه الأصناف البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، كل هذه أطعمة، فلا يباع بعضها ببعض متفاضلاً، فهو يوافق ما سلف، ولكنه هنا قال (الطعام)، فهذا دليل لمن قال: إن العلة في تحريم الربا في هذه الأربعة هو الطعمية، قال: (وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير) لا شك أن الشعير يجري فيه الربا، كما سبق في حديث عبادة أن الرسول ﷺ قال: «البر بالبر والشعير بالشعير» فيجري فيها الربا، فالشعير نوع من الطعام.

٨٣٨- (القلادة): ما يُلْبَس على العنق، تتزين به المرأة: (فيها ذهب وخرز) الذهب معروف والخرز أيضاً معروف: هو القطع التي تُنَظَّمُ بالسلك بعضُها إلى بعض، فتشكل سلسلة من مواد الزينة فيها ذهب وخرز (باثني عشر ديناراً) الدينار: هو المثقال من الذهب، وهو نقدٌ كان يستعمل في عهد النبيّ ﷺ من الذهب، ومقداره مثقال. قال: (ففصلتها): يعني فصلت الخرز، هو اشتراها جملة: الخرز والذهب باثني عشر ديناراً، فلما فصلها استخرج الذهب على حدة والخرز على حدة، فوجد أن الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً؛ فحصل التفاضل بين الذهب (أكثر من

---

(١) برقم (١٥٩٢).
(٢) برقم (١٥٩١).

٨٣٩- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئةً. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وابنُ الجارود[1].

اثني عشر ديناراً) أي: أكثر من اثني عشرة مثقالاً. فقال النبيّ ﷺ: (لا تُباع حتى تُفصل) لا تُباع جميعاً ذهباً وخرزاً وما يُدرَى كم مقدار الذهب حتى تُفصل، فيباع الخرز على حدة ويباع الذهب على حدة بمثله.

وهذا مثل حديث الصُّبْرة تماماً، فهي قد مُنع بيعُها بجنسها للجهالة، وكذلك القلادة مُنِع بيعها لجهالة المقدار.

فهذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: فيه سؤال أهل العلم، لأن فضالة ﷺ سأل النبيّ ﷺ عما حصل له خشية أن يقع في الحرام.

ثانياً: فيه أنه لا يجوز بيع الذهب إذا كان معه جنس آخر حتى يُعْلَمَ مقدار الذهب، فيباع بمثله من غير زيادة، ويباع الخلق الآخر مستقلاً حتى يسلم الإنسان من الربا.

٨٣٩- (الحيوان) يشمل بهيمة الأنعام ويشمل غيرها من الحُمُر والخيل وكلّ الحيوانات. ظاهرُ الحديث لا يباع بعضها ببعض (النسيئة) يعني: غائباً، فلا يباع بعير ببعير غائب، أو شاة بشاة غائبة مؤجلة أو بقرة ببقرة مؤجلة، فلا يباع مثل هذا نسيئة، بل لابد من التقابض، لِما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث، ولكن الحديث الذي بعده يعارضه وهو:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن الجارود (٦١١).

٨٤٠- وعن عبدِ الله بن عَمْروِ بن العاص ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُجهِّزَ جيشاً، فنَفَدَتِ الإبلُ، فأَمَرَهُ أن يأخذَ على قَلائِصِ الصَّدقةِ، قال: فكنتُ آخُذُ البعيرَ بالبَعيرَينِ إلى إِبِلِ الصَّدَقةِ. رواه الحاكم، والبيهقي، ورجاله ثقات(١).

٨٤٠- هذا حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص فيه أنه يجوز التفاضل بين الحيوانات، وهذا لا إشكال فيه، وفيه أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا يعارضه حديثُ سمرة بن جندب «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فكيف الجَمْعُ بينهما؟ أجابوا عن حديث سمرة بن جندب بأجوبة:

أولاً: أن قوله «نسيئة» راجع إلى الطرفين، لا يباع حيوان نسيئة بحيوان نسيئة لأن هذا يكون بيع دَينٍ بدَينٍ، وهذا يوافق الحديث الآتي [رقم ٨٤٦] «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني بيع الدَّين بالدَّين، فيُحمل حديث سمرة على أن كلمة «نسيئة» راجعة للطرفين، أي: لا يباع الحيوان بالحيوان وكل منهما نسيئة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو يختلف، ففيه حيوان مقبوض في المجلس وحيوان مؤجل، فلا تعارض بين الحديثين إذا فسرناه بهذا التفسير.

الجواب الثاني: أن حديث عبد الله بن عمرو أصح من حديث سمرة بن جندب، لأن حديث سمرة بن جندب من رواية الحسن البصري عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة فيكون الحديث فيه انقطاع بين الحسن وسمرة فلا يعارض حديث ابن عمرو المتصل الصحيح، فيقدم حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: (أمرني رسول الله ﷺ) هذا فيه كما سبق التوكيل من ولي الأمر لمن يقوم

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٥/ ٢٨٨.

٨٤١- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا تَبَايعتُم بالعِيْنَةِ، وأخذتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورَضيتُم بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سلَّط اللهُ عليكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُه حتى تَرْجِعوا إلى دِينِكُمْ» رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال.

ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان(١).

بعملٍ نيابة عنه، لأن تجهيز الجيوش هذا من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه. وقوله: (أنْ أجهِّز جيشاً) الجيش معروف، وهم الغُزاة الذين يغزون في سبيل الله، والجيش: هم الجند الكثير، أما السرية: فهي القطعة من الجيش.

(أن أجهز جيشاً) أي: أن أعد لهم ما يحتاجون إليه من بيت المال من مراكب وأسلحة وأطعمة وما يحتاجون إليه في الغزو.

(فنفدت إبل الصدقة) الإبل التي هي تَبَع لبيت المال أعطى كل واحد بعيراً فنفدت ولم تُغَطِّ الجيش لأن الجيش كثير، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره أن يستدين على إبل الصدقة المستقبلة، فيشتري البعير حاضراً بالبعيرين من إبل الصدقة إذا جاءت؛ فهذا فيه دليل على جواز التفاضل في بيع الحيوانات بعضها ببعض.

وفيه دليل على جواز بيع النسيئة وهو أن تبيع حيواناً بحيوان إلى أجل، وأنه لا مانع من ذلك، إذاً فالحيوانات لا يدخلها الربا بنوعيه لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة،

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢)، وفي إسناده إسحاق بن أسيد الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان»: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال: كان يخطئ. وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني وهو يهم ويخطئ ويدلس. وهو عند أحمد في «المسند» (٤٨٢٥) و (٥٠٠٧). وأما تصحيح ابن القطان له فهو في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٧.

....

فيجوز أن تبيع القطعة من الغنم بأقل منها إذا كان الأقل أجود، والقطعة من الإبل بأقل منها وهكذا، وأن تبيع الحيوان بالحيوان مؤجلاً، فلا بأس بذلك فالحيوانات لا يدخلها الربا.

٨٤١- (إذا تبايعتم بالعينة) هذا خبر من الرسول ﷺ، لأنه سيقع هذا الشيء، وهذا من علامات نبوته ﷺ.

(العينة) وهي أن يَبيع سلعةً بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المستدين بأقل من الثمن المؤجل، سُميت عينة لأنه رجع عليه عين ماله. فما علَّة تحريمه؟ قالوا: لأن هذا حيلة إلى الربا، لما كان بيع الدراهم بالدراهم مؤجلة ربا بالإجماع، لجأ إلى هذه الحيلة فباع سلعة بثمن مؤجل ثم استردها بثمن أقل، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم أقل منها وجعل السلعة حيلة إلى الربا حتى يقال: إنما هذا بيع وأحل الله البيع، نقول: نعم هذا بيع لكنه وسيلة إلى الربا وحيلة إليه فلا يجوز، فحقيقته أنه بيع دراهم بدراهم مؤجلة وأكثر منها، ولكن جعلت السلعة من باب الحيلة فقط من أجل يقال هذا بيع، والأسماء لا تغير الحقائق وقد جاء في الحديث أن الناس في آخر الزمان يستحلون الربا باسم البيع.

فهذا دليل على تحريم الحيل التي تفضي إلى الربا، وسد الطرق التي تفضي إليه.

بقيت مسألة تتعلق بالعينة وهي مسالة التورق: أحد الناس محتاج إلى الدراهم، ولا يجد أحداً يقرضه، فلجأ إلى أن يشري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق لغير البائع وينتفع بثمنها يسدد به حاضر لحاضر وإذا حل الأجل يسدد للدائن، هذه يسمونها مسألة التورق، لأن الغرض منها الحصول على الورق وهو الذهب، هذه

....

جائزة عند الجمهور لأنها ليست عينة، العينة لو رجعت إلى بائعها لو اشتراها بائعها بثمن أقل، أما لو اشتراها غير بائعها فهذه ليست هي العينة، هذه تدخل في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، لأن الناس بحاجة إلى مثل هذه المعاملات إذا اضطرتهم الأمور، وكونهم يتعاملون بها أحسن من أنهم يذهبون إلى البنوك ويقترضون بالربا الصريح، فالصحيح جواز مسألة التورق وهو قول الجمهور، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يتوقف في هذه المسألة ولا يظهر الفرق بينهما وبين مسألة العينة، لكن الصحيح إن شاء الله جوازها لأجل الحاجة إلى هذا.

وقوله: (إذا أخذتم أذناب البقر) هذا كناية عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة، لأنهم يستعملون البقر في حرث الأرض، فهذا كناية عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا الجهاد في سبيل الله ويشتغلوا في أمور الدنيا، لأنه لا عزَّ لهم ولا نصر إلّا بالجهاد، فإذا تركوه سلَّط الله عليهم العدوَّ كما هو واقع الآن، فلما ترك المسلمون الجهاد أو تقاعدوا عنه سلط الله عليهم الكافر فاستباح بلادهم وصار يتحكم فيهم وصاروا أذلة مكتوفي الأيدي مع أن عندهم الإمكانيات، فهم عندهم المادة والمعادن وعندهم الأرض الواسعة وعندهم المياه، لكن لـمّا تركوا الجهاد سلط الله عليهم الكفار فما تنفعهم هذه الإمكانيات.

(سلط الله عليكم ذلاً) يعني مهانة، وجُبْناً (لا ينزعه منكم) يعني يرفعه (حتى تراجعوا دينكم) يعني تراجعوا الجهاد في سبيل الله عز وجل، فلا عز للإسلام والمسلمين إلا بالجهاد في سبيل الله، فإذا تركوه تسلط عليهم العدو هذا هو معنى الحديث. والشاهد فيه مسألة العينة لأنه فيها احتيال إلى الربا، فكما تحرم المرابابة الصريحة تحرم الحيلة إلى الربا ولا يسمى باسم البيع، والأسماء لا تغير الحقائق.

٨٤٢- وعن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن شَفِعَ لأخيهِ شفاعةً فأَهَدى له هديةً، فَقَبِلَها، فقد أتى باباً عظيماً مِن أبْوابِ الرِّبا». رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال[1].

٨٤٢- (الشفاعة): هي الوساطة في قضاء الحاجات، سميت شفاعة: من الشفع وهو ضد الوتر، الفرد أو الوتر، لأن صاحب الحاجة كان منفرداً في طلبها، فإذا انضم إليه آخر صيَّره شفعاً بدل أن كان فرداً، فلذلك سميت شفاعة، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]، الشفاعة إذاً على قسمين:

شفاعة في الخير، وهذه محمودة.

وشفاعة في الشر، وهذه مذمومة.

فالتوسط في حصول النفع للآخرين فيه خير وتعاون على البر والتقوى، والتوسط في حصول المضار على المشفوع له وعلى غيره إنما هي شفاعة سيئة، وأعظم الشفاعات السيئة الشفاعة في حد من حدود الله عز وجل، ومن شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله جلَّ وعلا في أمره.

ذكروا أن الشفاعة على ثلاثة أقسام:

النوع الأول: شفاعة في أمر واجب، كدفع الظلم وإنقاذ المسلم من مهلكة؛ هذه شفاعة واجبة.

النوع الثاني: شفاعة محرمة، وهي الشفاعة في ظلم الناس وأخذ حقوقهم والتعدي عليهم، كالشفاعة عند الموظفين والمسؤولين في أخذ حقوق الناس وإعطائها

---

(١) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وفي إسناده القاسم بن عبدالرحمن الشامي، وهو ضعيف.

....

لمن لا يستحقها، هذه شفاعة سيئة ومحرّمة لأنها إعانة على ظلم، الشفاعة في تقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من لا يستحق التأخير، هذه شفاعة سيئة لأنها فيها ظلم للناس.

يتقدم عدة أشخاص في طلب وظيفة أو أمر من الأمور، فيقدم بعضهم ويرفض الآخرون بغير حق، والشفاعة عند القاضي ليحكم بغير الحق فيظلم أحد الخصوم لمصلحة الآخر، وهي شفاعة محرمة.

والنوع الثالث: شفاعة في شيء مباح، لا هو بواجب ولا محرم. كأن يقول إنسان لآخر: توسط لي عند فلان ليقرضني مالاً، اشفع لي عند التاجر ليقرضني، أو يقسّط عليَّ كذا وكذا، فهذه شفاعة مباحة. فأخذ المال على الشفاعة المحرمة أو الشفاعة الواجبة حرام، وأما أخذ المال على الشفاعة المباحة فهو مباح، ولكن الأفضل تركه، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، هذا هو التفصيل في أخذ الهدية أو أخذ المال عن الشفاعة أنها تارة تكون محرمة وتارة تكون مباحة والأفضل تركه، وسماه النبيّ ﷺ ربا.

(قد أتى باباً عظيماً من الربا) يعني إذا كانت الشفاعة على محرم أو الشفاعة في أداء الواجب، فهذا باب عظيم من الربا، سماه ربا لأنه كسب محرم وكل كسب محرم فإنه يسمى ربا، وإن كان المشهور أن الربا هو الزيادة في بعض الأموال، لكن قد يطلق الربا على كل كسب محرم؛ ومنه أخذ العوض على الشفاعة إذا كانت في أداء واجب أو لفعل محرم، فهي نوع من الربا، أي من الكسب الحرام، هذا وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا.

٨٤٣- وعن عبدِ الله بن عَمرو بنِ العاص رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمُرْتشي. رواه أبو داود والترمذي، وصححه[1].

٨٤٣- وهذا الحديث نوع آخر من أنواع الكسب المحرم وهو الرُّشوة، لقوله ﷺ: (لعن الله الراشي) اللَّعن: هو الطردُ والإبعادُ عن رحمة الله عز وجل، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وكل ذنب ختم بلعنة فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ويجوز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم، مثل: لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الكاذبين، لَعَنَ الله شاربَ الخمر، لعن الله آكلَ الربا، لعن الله الراشي والمرتشي؛ لأن هذه كبائر، فيجوز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم.

أما لعن المعيَّن من أصحاب الكبائر فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، أما لعن العموم من أصحاب الكبائر فهذا وردت فيه أنواع كثيرة من اللعن على الجرائم تبلغ نحو الأربعين جريمة، ذكر طرفاً منها الحافظ ابن القيم في «الجواب الكافي».

(لعن الله الراشي) الراشي: هو الذي يدفع الرِّشوة، والرشوة: هي المال الذي يُعطَى للموظف أو المسؤول من أجل إنجاز المعاملة، أو الحكم في القضية إذا كانت عند القاضي. والراشي: هو الذي يدفع الرِّشوة.

والرشوة جريمة عظيمة تفسد المجتمع وتفسد المعاملات وتفسد القضايا وتنزع الثقة بالمسؤولين وتعطل الحقوق، وتعين الظلمة على ظلمهم، وتضر أصحاب الحقوق، فيمنعون من حقوقهم بسبب الرشوة، فما دخلت الرِّشوة في مجتمع إلا أفسدته، ولذلك لعنَ النبيّ ﷺ عليها لشدة آثارها القبيحة على المجتمع.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢)، وفيه تمام تخريجه.

....

وسميت رشوة من الرشا، وهو: الحبل الذي يستقى به من ماء البئر، والمال الذي يُدفع للمسؤول يشبه الحبل الذي يستقى به من البئر؛ لأنه لاستخراج طمع من المطامع من عند المسؤول، فهي مثل الرشا، ولذلك سميت رِشُوة.

فهذا الحديث يدل على تحريم الرشوة وعلى أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

ويدل على جواز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم لا على سبيل التعيين، ووجه إدخالها في باب الربا لأنها كسب محرم، والربا قد يطلق على كل كسب محرم، ولأن الربا أخذٌ للمال بدون مقابل، والرشوة أخذ للمال بدون مقابل، لأن المسؤول أو الموظف واجب عليه أن يقوم بالعمل دون أن يأخذ عليه مقابلاً من الناس اكتفاءً بما يُصرف له من بيت المال من المرتب، فلا يجوز له أن يأخذ من الناس، فإن أخذها فإنها سحت وقد عاب الله اليهود بقوله ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، والسحت: هي الرشوة، وذلك لشناعة هذه الجريمة وآثارها السيئة على المجتمع.

فهي داء خطير ومرض وبيل والعياذ بالله، فيجب أن تحارب وأن يحذر منها، وأن ينكل بمن يتعاطها إذا عرف عنه ذلك وثبت عليه، يُنَكَّلُ الآخِذ للرشوة ويُنَكَّلُ الذي يدفع الرشوة، لكي يطهر المجتمع من هذه الجريمة الخبيثة والجرثومة الخطيرة التي تفسد المجتمع وتعطل الحقوق وتسلط الظلمة وتهين الكرام وتكرم اللئام، وفيها من المخاطر ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فهي من أعظم الجرائم، وهي من ناحية من يأخذها إنما هي السحت والمال الحرام، ومن ناحية من يدفعها إنما هي من باب ظُلم الناس وأَخْذ حقوقهم من غير وجهِ حقّ، ومن ناحية المجتمع فهي تعطيل لحقوقهم، فلا يقضى لهم شأن ولا تنجز لهم معاملة إلا بدفع الرشوة، ومن لم يدفع الرشوة ضاع حقه أو أهين ويماطل به ويؤخر إلى أن يملَّ، وقد يترك المطالبة

ويَيْأس من الحصول على حقه، كل ذلك بسبب الرشوة. وإذا دفعت الرشوة إلى القاضي فهي أشد لأن القاضي يجب عليه أن يحكم بين الناس بالحق وبمقتضى الشرع، فإذا اعتاد أخذ الرشوة فإنه يغير الأحكام من أجلها، مَنْ دَفَعَ إليه رشوة حَكَمَ له ولو لم يكن له حق، ومن لم يدفع رشوة حكم عليه وإن كان له الحق ومنعه من حقه، فرشوة القضاة إنما هي أشد أنواع الرشوة؛ لأن القضاة هم محل الثقة ومحل العدالة، وكذلك كل من يتولى شؤون الناس فإنه يجب عليه أن يقوم بما ولي على وجه العدالة وألا يماطل الناس ويؤخرهم بغير حق.

وقد ولَّى النبيّ ﷺ رجلاً على جباية الصدقات يقال له ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء قال للنبيِّ ﷺ: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، فخطب النبيّ ﷺ وقال «ما بالنا نستعمِلُ الرجلَ على العملِ الذي ولاَّنا الله إياهُ، ثم يأتي ويقول: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، ألا جَلَسَ هذا في بيت أُمِّه حتى ينظر هل يُهدى إليه أو لا» [أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)] ثم أنكر ﷺ هذا العمل أشد النكير.

فمن وُلِّيَ على عمل من أعمال المسلمين وجب عليه القيام به على الوجه النزيه العدل، وألّا يتلاعب بالناس والمراجعين ويستهين بهم، بل يجب عليه الإنصاف والعدل ولا يقدم أحداً لماله أو لجاهه، وإنما يكون الناس عنده سواء، فإن لم يفعل فإنه يكون من الجائرين والعياذ بالله في أحكامهم، ويكون من الظالمين ومن المعطلين للحقوق، وجريمته كبيرة جداً. وليس من اللازم أن تسمى رشوة، بعض الناس يسميها هدية، الرجل الذي قال للرسول ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي إلي، سماها هدية، الرسول ﷺ لم يعبأ بهذا الاسم وأنكر هذا العمل. وبعضهم يسميها إكرامية، مهما سميت فهي رشوة، والأسماء لا تغير الحقائق لأنك ما أخذتها إلا مقابل

٨٤٤- وعن ابنِ عُمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ: أن يبيعَ ثمرَ حائطِهِ إن كان نَخْلاً بتمرٍ كَيْلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعَه بزَبيبٍ كيلاً، وإن كان زَرْعاً أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه. متفق عليه[1].

وظيفتك وفي مقابل عملك، فهي رشوة وإن سميتها هدية، بل هي سحت ومال حرام، وهي باب من أبواب الربا نسأل الله العافية والسلامة.

٨٤٤- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ نهى عن المزابنة، ثم فسرها بقوله: (أن يبيع ثَمرَ حائطه) أي بستانه الذي عنده إن كان ثمراً أن يبيعَه (بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً) يعني عنباً (أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعامٍ)هذه هي المزابنة، فإن كان هذا التفسير من الرسول ﷺ فلا إشكال في حُجِّيته، وإن كان من الراوي أيضاً فهو حجة؛ لأن الراوي أدرى بما روى ولأنه يغلب أنه تلقاه عن الرسول ﷺ، فهذا التفسير للمزابنة تفسيرٌ مقبول يجب المصير إليه؛ لأنه إما من الرسول ﷺ أو من الصحابي وكلاهما حجة.

وسميت مُزَابنةً من الزَّبْنِ وهو الدفع، لأن كلاً من البائع والمشتري يدفع صاحبه وذلك إذا كان عنده تمر على رؤوس النخل، يبيعه بتمرٍ كيلاً من باب الخرص، يقول مثلاً: هذا التمر الذي على النخل يقدَّر بمئة كيلو، فيعطيه مئةَ كيلو تمرٍ بالكيل، هذا لا يجوز لأنه سبق لنا بيان أن التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير، أنه يجب فيه المماثلة والمساواة مِثْلاً بمِثْلٍ وَزْناً بوَزْنٍ كيلاً بكيلٍ، وهنا لا تُعْلَمُ المساواة، فمجرَّد الخرص لا يكفي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلاهما لا يجوز، هذا

---

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

٨٤٥- وعن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، سُئِلَ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتّمر، فقال: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه ابن المَديني والترمذي وابن حبان والحاكم[1].

وجه المنع، وهذا ربا إلّا أنْ يُعْلَمَ مقدارُ كل منهما، فيباع بمثله من غير زيادة هذا في التمر، والعنب كذلك لأن الخرص لا يكفي، فلابد من الكيل في الطرفين وزناً بوزن مِثْلاً بمِثْلٍ، لابد من التساوي، ومجرّد الخرص لا يكفي؛ لأنه لا يعلم به التساوي فيدخل في الربا.

وكذلك إذا كان عنده زرع لم يحصد وقد اشتد الحب وصَلُحَ للبيع، فإذا باعه بطعام كيلاً من باب الخرص لا يجوز، وهو ربا، لأنه لم يعلم التساوي، والخرص وحده لا يكفي.

هذا وجه المنع من هذه الأمور أنه يجهل فيها التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلاهما لا يجوز.

٨٤٥- (الرُّطب): المراد به الذي لم يَجِفَّ، (بالتمر): وهو اليابس، يعني لا يجوز بيعُ رَطْبٍ بيابس، تمر بتمر لكن طرف رطب وطرف يابس، هذا لا يجوز لأنه لا يُعَلمُ التساوي، إذْ لا يدرى مصير الرطب إذا يبس ماذا يكون مقداره.

ولذلك النبيّ ﷺ قرر هذان فقال: (أينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟) قالوا: نعم، قال: (فلا). لماذا سأل الرسول ﷺ؟ هل الرسول يجهل أو الناس يجهلون أن الرطب

---

(١) أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢/ ٣٨.

٨٤٦- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ، يعني: الدَّينَ بالدَّينِ. رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف[1].

ينقص إذا جف؟ لا، فسؤاله ﷺ ليس من باب الاستفهام وإنما من باب التقرير، ليبين العلة التي من أجلها حرم هذا، وهي أن الرطب ينقص إذا جف فلا يعلم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فهذا الحديث يدل على منع بيع الرطب بالتمر اليابس. ودل على ربط الحكم بعلته، لأن الرسول ﷺ قال: (أينقص الرطب إذا جف؟) هذه هي العلة، أنه ينقص الرطب إذا جف، فهذا من باب ربط الحكم بعلته، فإذا قلت: هذا الشيء لا يجوز فإنك تبين ما هي العلة من أجل أن يقتنع السامع ويقنع مَن خلفه ولا يبقى متردداً؛ فيسأل لماذا؟، ولماذا؟ هذا إذا أمكن؟

٨٤٦- (الكالئ): اسم فاعل من كلأ يكلأ كلوءاً، فهو كالئ إذا تأخر. (والكالئ): هو المتأخر، والكلء هو التأخير. (نهى ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين) كأن تبيع مئة كيلو من التمر بمئة ريال، وكلاهما لم يُقبَض منه شيء في المجلس، مئة كيلو غائب بمئة ريال غائب، هذا لا يجوز لأنه بيع دَين بدَين، أما لو بعت مئة كيلو بمئة ريال، وقبض أحد العِوَضين في المجلس فلا بأس، أما إن كان المبيع غير حاضر والثمن كذلك، فهذا بيع دَين بدَين فلا يجوز أن تبيع سيارة صفتها كذا وكذا، مضبوطة بالوصف بخمسين ألف ريال مؤجلة، ثم يتفرَّق البائع والمشتري، ما سُلِّمت السيارة ولا سُلِّمت القيمة، هذا بيع دَين بدَين لا يجوز، إلا إذا كانت السيارة

---

(١) البزار (١٢٨٠ – كشف الأستار)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

....

معيَّنة، فهي في حكم المقبوض في المجلس، لا مانع بهذا. أما بيع الدين بالدين من باب المقاصة، أنت عندك له طعام مثلاً مئة كيلو من التمر، وهو عنده لك مثلاً مئتا ريال دين، كل واحد ذمته مشغولة للآخر، هذا ذمته مشغولة بتمر وهذا مشغولة بنقود، قلت له: دعنا نوازن بين الدَّينين ونتخالص، نجعل الدراهم التي عندي لك بالتمر الذي عندك لي، وهذا من باب المقاصة وهو جائز لا بأس به، لأن ما في الذمة مقبوض أو في حكم المقبوض، وليس هو من باب بيع الدين بالدين وهذا بيع ساقط بساقط. أما بيع الواجب بالواجب فكما مثَّلنا يبيع مئة كيلو من التمر مؤجلة بمئتي ريالٍ مؤجلة، ويتفرقان ولم يقبض أحد منهما شيئاً، هذا بيع واجب بواجب، دين واجب بدين واجب، وهو لا يجوز وهذا معنى قوله: (نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) أي: بيع الدَّين بالدين.

سبق لنا ذكر أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا بشرطين:

الشرط الأول: التساوي في المقدار.

الشرط الثاني: التقابض في المجلس، فلا يجوز أن يباع التمر بالتمر مؤجلاً، ولا يجوز أن يباع التمر بالتمر متفاضلاً، كما سبق في حديث الجمع بالتمر الجنيب الذي مر [برقم ٨٣٥]، لا يجوز التفاضل مع اتحاد الجنس، إذا اتحد الجنس حَرُمَ شيئان: التفاضل، والنسيئة، هذا معلوم في بيع التمر بالتمر، اتحاد الجنس، فلابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس. يستثنى من هذا قضية العرايا من باب الرخصة.

الرخصة في اللغة: السهولة، والمكان الرخص: هو اللَّيِّن، وأما في اصطلاح الأصوليين فالرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح، مثل

....

أكل الميتة، فالميتة حرام لكن المضطر يباح له أكلها مع أنها ميتة، فسبب الحظر قائم وموجود وهو أنها ميتة، لكن المعارض الراجح وهي الضرورة وأن يبقى على الحياة، فصارت مباحة للمضطر هذه من باب الرخصة لا من باب العزيمة، الرخصة تكون عند الحاجة أو عند الضرورة فقط، وتقدر بقدرها فلا يزاد عليها.

العرايا: رخصة، وهي بيع التمر على رؤوس النخل بخرصها من الرطب الجاف، هذا سبق أنه لا يجوز وهو المزابنة المحرّمة، هذا مر علينا في الحديث قريباً (نهى عن المزابنة)، وهي: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، استثني منها العرايا وهي: بيع رطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً، ورخص في العرايا. والعرية في الأصل: هبة المنافع مع بقاء العين، تعطيه السيارة ليحمل عليها أو يسافر فيها ثم يردها عليك.

أما المراد بالعرية هنا: بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر، هذا مزابنة لكنه مرخص فيه للحاجة وذلك إذا طابت الثمار وصار الناس يأكلون رُطباً. فبعض الناس ليس عندهم الدراهم ليشتروا بها رُطباً، وعندهم تمر من العام الماضي، الرسول ﷺ رخص لهم أن يشتروا الرطب على رؤوس النخل بالتمر لأجل حاجتهم إلى التفكُّه مع الناس لأكل الرطب، ولكن في حدود ما أذن فيه الشارع فقط، وشروطه خمسة:

أولاً: أن تُباع العرية بخرصها من التمر، فيقال: كم تَزِنُ هذه النخلة لو جفت؟ فيقول له: خمسين كيلو، يقول: هذه خمسين كيلو يابس أعطيك إياها الآن ثمناً لها.

الثاني: أن يكون ذلك في حدود خمسة أوسق فما دون، لأنه جاء في الحديث: أنه

....

رخَّص في العرايا بخمسةِ أوسقٍ أو أربعة أوسقٍ، شك من الراوي [أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)]، فلا تزيد العرية عن خمسة أوسق، والوسق الواحد: ستون صاعاً، الصاع النبوي مجموع الخمسة، يكون إذن ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي، ولا تزيد على ذلك، لأن غالب حاجة الناس لأكل الرطب لا يزيد عن ثلاث مئة صاع وقت المبيع، فقدّرت بقدرها.

الشرط الثالث: أن تباع على رؤوس النخل، فإن كان الرطب مجدوداً ومقطوعاً فإنه لا يجوز بيعه بالخرص من التمر، أولاً للجهالة بالتساوي، وثانياً هذا بيع رطب بيابس، ولا يجوز، فلابد أن تكون على رؤوس النخل، ولأن الناس في حاجة إلى بقاء بعض منها على رؤوس النخل حتى يأكلوها شيئاً فشيئاً، أما لو قطعت جميعاً فإن صاحبها لا ينتفع في بقية الأيام، فيشترط أن تكون العرية على رؤوس النخل غير مقطوعة.

الشرط الرابع: أن يكون المشتري بحاجة إلى الرطب، فإن لم يكن محتاجاً إليه، لا يجوز، لأنه إنما رخص فيها لأجل الحاجة فقط.

الشرط الخامس: ألا يكون معه ثمن غير التمر، وليس عنده طعام آخر، كالبُرِّ مثلاً، فإن كان عنده ثمن آخر فإنه لا تجوز العرية في حقه، هذه هي الشروط الخمسة، فإذا اختل شرط منها فإنه لا تجوز العرية، لأنها ضرورة فهي مستثناة ولا يتعدى قدر الرخصة فيها.

باب الرخصة
في بيع العرايا وبيع الأصول والثمار

٨٤٧- عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أن تُباعَ بخَرْصِها كيلاً. متفق عليه[١].

ولمسلم: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخُذُها أهلُ البيتِ بخَرْصِها تمراً يأْكلونَه رطباً[٢].

٨٤٨- وعن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في بيع العَرَايا بخَرْصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه[٣].

٨٤٧- (رخص في العرايا) والرخصة: استباحة شيء محظور فدل على أن الأصل في العرايا أنها محرمة وهي المزابنة التي مرت، لكن رخص فيها النبيّ ﷺ لدفع الحاجة.

(رخص في العرية يأخذها أهلها بخصرها) هذا شرط (تمراً) يأكلونها رطباً، أما إذا كانوا غير محتاجين إلى الرطب فإنها لا تجوز، فلو قالوا: نريد أن نشريها لنجففها، قلنا: هذا لا يجوز، ما رخص فيها إلا لمن يحتاج إلى الرطب ليتفكه مع الناس. هذا دليل على اشتراط الحاجة إلى الرطب.

٨٤٨- (بخرصها من التمر) هذا الشرط الثالث: أن تباع بخرصها من التمر،

---

(١) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٣) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٤١).

٨٤٩- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثِّمار حتى يبدو صلاحُها، نهى البائِعَ والمُبْتاعَ. متفق عليه[١]. وفي رواية: كان إذا سُئِل عن صلاحِها، قال: «حتى تذهَبَ عاهتُه»[٢].

ولا تباع بغير خرص، كأن يقال: خذ هذا التمر الذي عندي وأعطني الخلط. نقول: لا.. هذا لا يجوز، لأنه يجب أن يقدر التمر.

(فيما دون خمسة أوسق أو خمسة في أوسق) يعني شك الراوي، فالاحتياط أن تكون دون الخمسة أوسق، وأما الخمسة فهي مشكوك فيها.

٨٤٩- انتقل من باب الربا ودخل إلى بيع الثمار، بيع الثمار على الأشجار لا يجوز إلا إذا بدا فيها الصلاح، أما بيعها قبل بدوِّ الصلاح فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، أما إذا بدا فيها الصلاح جاز بيعها وتبقى على رؤوس النخل وعلى رؤوس الأشجار ويتوقتها صاحبها شيئاً فشيئاً.

ما الحكمة أنه نهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها؟

الحكمة أنها تكون قبل الصلاح عُرْضة للآفات والتلف فلو باعها وأصابتها آفة وتلفت، فبِمَ يستحل مال صاحبه؟ وهذا دليل على تحريم المخاطرة في الإسلام، ففي بيع الثمار قبل بدو صلاحها مخاطر عظيمة، لأنها عرضة للآفات التي تصيبها.

أما إذا بدا صلاحها جاز بيعها لأنها حينئذ ترتفع عنها الآفة بإذن الله، قد تصاب لكن الغالب أنها تسلم، والحكم معلق بالغالب، وإلا قد تصاب بعد بدو صلاحها لكن الحكم في الشرع على الغالب، فالغالب أنها حين بدا صلاحها تأمن من العاهات

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٣٩).

(٢) هذه الرواية عند البخاري (١٤٨٦)، ومسلم بإثر (١٥٣٤) (٥٢).

٨٥٠- وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى تُزْهِيَ، قيل: وما زَهْوُها؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفارُّ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

(تُزْهي): يعني تحمرَّ أو تصفرّ، وفي بعض الروايات: تشقح، والمعنى واحد.

٨٥١- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتَدَّ. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم[٢].

بإذن الشرع على الغالب، أما إذا أصيبت بعد بدو الصلاح فهذا يأتي بحثه في وضع الجوايح.

ما هو بدوُّ الصلاح الذي علّق عليه النبيّ ﷺ في بيع الثمار؟

بدوُّ الصلاح كما يأتي في الأحاديث: أن تحمرَّ أو تصفرَّ، فالنخلُ يحمرُّ أو يصفرُّ، لأن بعضه يصير أصفر وبعضه يصير أحمر، فإذا بدا عليه التلون بالحمرة أو الصفرة بدا صلاحه وطاب أكله، فيباح بيعه حينئذ، ولأن الناس في حاجة إلى بيع الثمار على الشجر لأن المزارعين والفلاحين بحاجة إلى النقود، فلا يقال: لا يبيعون حتى تجف، لأن في هذا تضييق عليهم.

فيجوز بيع الثمار على رؤوس الأشجار إذا بدا صلاحها، وبدو صلاح كل شيء بحسبه، فثمر النخل أن يحمرّ أو يصفر، والعنب أن يصير حلواً ويطيب أكله لأنه لا

---

(١) البخاري (١١٩٥) و(٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أحمد في «المسند» (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩.

٨٥٢- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو بِعْتَ من أخيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ؟». رواه مسلم[1].

وفي رواية له: أن النبيّ ﷺ أمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ[2].

يحمرّ ولا يصفر لكن إذا صار حلواً فقد بدا صلاحه، وكذلك بقية الثمار يعرف بدو صلاحها بعلامات يعرفها الناس.

٨٥٠، ٨٥١- النخل حتى يحمر أو يصفر هذا بدو الصلاح بالنسبة له، والعنب حتى يسود، فإذا اسودَّ علم بدو صلاحه، هذا في الغالب، وإلا فهناك عنب لا يسود، فعلامته أنه يصير حلواً، والزرع لا يباع وهو قائم حتى يشتد حبه، لأنه إذا اشتد حبه أمن العاهة فيه بإذن الله، أما قبل أن يشتد حبه فإنه عرضة للعاهات والأمراض التي تصيب الزرع.

٨٥٢- إذا بيعت بعد بدو الصلاح أمنت العاهة في الغالب، وإلا قد تصيبها أيضاً عاهة بعد بدو صلاحها لكن هذا نادر، وهو ما يسمى بالجائحة. (والجائحة): هي إتلاف المال، أو مصادرته كما في حديث الذي جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي يجتاح مالي-يعني: يأخذه، أو يأخذ أكثره، فقال النبيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

فالاجتياح والجائحة: هي استئصال الشيء وإتلافه، فإذا باع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها فهذا جائز، لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، لكن لو أصابته جائحة بعد ذلك فإنه مطلوب من البائع أن يضع الجائحة عن أخيه ولا يطالبه بالثمن، لأن المشتري لم يتمكن من الثمرة وقبضه لها على رؤوس الأشجار، هذا قبض ناقص

---

(١) برقم (١٥٥٤) (١٤).
(٢) مسلم (١٥٥٤) (١٧).

....

يسمونه التخلية، هو نوع من القبض، لكنه ناقص لم يتمكن من السيطرة عليها، وتلفت، والحديث يدل على أنها لو تَلِفَتْ فإنها تكون من ضمان البائع، وأنه لا يحل له أن يأخذ الثمن من المشتري، وفي الحديث قال: (بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) فدل على أنه مال المشتري فليس هو مال البائع، فلا يجوز له أخذه.

وفي الحديث الثاني: (أمر بوضع الجوائح) يعني المسامحة والإقالة فيها وعدم مطالبة المشتري، فدل على أنه إذا بيعت الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها جاز البيع ولكنها من ضمان البائع حتى يَجُدَّها المشتري، مادامت على رؤوس الشجر فهي من ضمان البائع، لأن المشتري لم يتمكن من السيطرة عليها سيطرة تامة، فإذا تلفت قبل القبض التام فتكون من ضمان البائع، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم عملاً بهذا الحديث.

وذهب طائفة من العلماء على أنه لا وضع للجوائح، لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذه بيعت بعد بدو صلاحها، فصارت من ضمان المشتري لا من ضمن البائع، والتخلية قبض صحيح، بدليل أن رجلاً اشترى ثماراً فتلفت، فأمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، فلو كان لا يجب عليه الثمن لـمَا أمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، قالوا: هذا دليل على أن وضع الجوائح غير واجب، لكنه من باب المسامحة ومن باب التخفيف عن أخيه، هذا شيء طيب، لكن لا نلزمه بذلك. وهذا المذهب مرجوح.

والراجح هو الأول، لأنه لا كلام لأحد مع قول الرسول ﷺ: (بِم يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه؟) وأمره ﷺ بوضع الجوائح، أما هذا الرجل الذي أصيب في ثماره وأمر النبيّ ﷺ أن يتصدق عليه، وإنما أمر أن يتصدق عليه لفقره، لا من أجل أن يسدد ما عليه من ثمن الثمرة، وليس فيه دليل على أنه أمر أن يتصدق عليه لتسديد

٨٥٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً بعَد أن تُؤَبَّرَ، فثمرتُها للبائعِ الذي باعَهَا، إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ». متفق عليه[1].

ثمن الثمرة التي تلفت في الجائحة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يعارض حديث: (بم يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه؟).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مستقلة في هذه المسألة سماها: «الجواب الواضح في وضع الجوائح».

٨٥٣- (من ابتاع نخلاً) هذا فيه بيع الشجر، أو ما يسمونه بيع الأصول.

إذا باع نخلاً قد أُبِّرَتْ، يعني لُقِّحت، تشقق طلعها ولقحت باللقاح المعروف (فإن ثمرتها للبائع)، لا تكون للمشتري، لأنها مثل ولد الدابة إذا انفصل، إذا انفصل قبل البيع يكون لمالك الدابة، هذا مثله، هذا نماء منفصل، فيكون للبائع يعني لأنه تشقق وهو على ملكه قبل أن يبيعه، فيكون للبائع، مثل ما لو ولدت الدابة قبل أن يبيعها ثم باعها فولدها للبائع.

أما إذا باعها قبل أن يتشقق طلعها، فإن طلعها يكون تبعاً للنخلة، يكون للمشتري، فالنبيّ ﷺ فصل الحكم في هذه القضية، في قضية طلع النخيل، إذا بيعت النخيل إن كان بعد تشققها وتلقيحها فإن الثمرة للبائع (إلا أن يشترطها المشتري) وأما إذا باعها قبل أن يتشقق طلعها فإن ثمرتها تكون للمشتري تبعاً للأصل. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

أبواب السَّلَم والقرض والرهن

(أبواب السلم والقرض والرهن) هذه أبواب مختلفة وهي ملحقة بالبيع ومتعلقة به.

(فالسلم): هو السلف، وهو تعجيل الثمن وتأجيل الثمن. البيع - كما سبق - السلعة حاضرة والثمن قد يكون حاضراً وقد يكون مؤجلاً، وأما السَّلَم فهو بالعكس، السلعة غائبة، والثمن يكون حاضراً.

وسُمِّي سلماً؛ لأنه يُسلَّم الثمن مسبقاً ويتأجل المثمن، السلعة تتأجل، والثمن يسلم مقدماً وهو معاملة معروفة في الإسلام، الحاجة داعية إليها، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما بالكتاب ففي قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ١٨٢] قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هي في دين السلم.

وأما بالسنة: فهذا الحديث وأمثاله وكالذي سيأتي.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز السلم لحاجة الناس إليه خصوصاً أصحاب المصانع وأصحاب المنشآت والزارعين الذين يتأخر إنتاجهم وهم بحاجة إلى النقود في الوقت الحاضر، فيأخذون دراهم يقضون بها حوائجهم ويموِّلون بها مشاريعهم، ثم يوفون أصحابها من إنتاج مزروعاتهم أو مصانعهم، أو حتى لو لم يكن عندهم إنتاج هم يشترون في وقت حلول التسليم، يشترون من الأسواق ويسددون، فيحصل بهذا مصلحة للمحتاج إلى النقود وهو مسلم إليه، ويحصل به مصلحة لصاحب النقود وهو المسلم لأنه تحصل له زيادة، لأن السلعة إذا كانت

مؤجلة تكون أرخص من بيع السلعة الحاضرة، فيستفيد من السلع المؤجلة؛ لأنها تأتي إليه بنقص قيمة بسبب التأخير، فهذا يستفيد وهذا يستفيد، وهذا يغني المسلمين عن القروض الربوية، فلو أن أصحاب المؤسسات والشركات وأصحاب المشاريع يستعملون دين السلم - وهو عقد جائز في الشرع - لأغناهم عن القروض الربوية.

وأما القرض في اللغة فهو: مصدر قَرَضَ يَقْرِضُ: إذا قطع شيئاً، القرض في اللغة: يعني القطع، يقال: قرض الثوب: إذا قطعه، قرض الحبل: إذا قطعه.

وأما في الشرع: فهو دفع مالٍ لمن ينتفع به، ثم يردُّ بدله، إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً يرد قيمته.

وهذا عقد إنما يقصد منه الإرفاق بالمسلم في أن يقضي حاجته في الوقت الحاضر بهذه النقود أو هذا الطعام أو هذا التمر أو هذه السلعة، ثم إذا يسر الله عليه يرد على صاحب القرض قرضه، إن كان مثلياً يرد مثله وإن كان قيمياً يرد قيمته، فالمُقرِض لا يحصل له استثمار حسي وإنما يحصل له استثمار معنوي وهو الأجر، والمُقترِض يتوسع بالقرض، وفي ذلك تعاون، وهذا أيضاً يغني عن القروض الربوية، والمطلوب من المسلمين أن يقرضوا إخوانهم المحتاجين إذا وثقوا بهم قرضاً حسناً، وهذا يسمى القرض الحسن ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] يعني ليس القصد منه طمعاً في الدنيا وإنما القصد منه الأجر والثواب، هذا هو القرض الحسن، وفي هذا غنية عن الربا، فلو أن المسلمين تعاونوا وَوَجَدَ المحتاج من يقرضه محتسباً الأجر من الله، لأغنى ذلك المسلمين عن الربا، مثل السلم يغني المسلمين عن التعاون بالربا.

....

وكذلك مسألة التورُّق: وهي أنّ المحتاج يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق لغير من باعها عليه بثمن حالٍّ وينتفع بثمنها، فإذا حل الأجل يسدد لصاحب السلعة دَينَه، هذا أيضاً يغني عن الربا والقروض الربوية.

فالإسلام فيه حلول وفيه معاملات طيبة تغني عن الربا، لكن المسلمين في الحقيقة مأخوذون بالتقليد الأعمى للكفار، تركوا المعاملات الشرعية وصاروا يتعاملون بالمعاملات المستوردة من الكفار، يتعاملون بالنظام الاقتصادي الكافر وتركوا الاقتصاد الإسلامي القائم على العدالة والخير والبركة، وبسبب البخل الذي أصاب الناس، ما عاد يوجد من يقرض قرضاً حسناً إلا ما شاء الله، فبَخِلَ الناس بالقروض الحسنة لأن رغبتهم في الأجر والثواب قليلة إلا من شاء الله. ولا ننسى أيضاً أن كثيراً من المقترضين أيضاً يتساهلون في حقوق الناس، فلذلك صار الناس لا يقرضون، لأن المقترضين أيضاً يتلاعبون بأموال الناس فبعضهم إذا قضى حاجته فإنه لا يرد القرض على الوجه المطلوب، وإنما يماطل ويؤخر وقد ينكر وقد..، وهذا الذي دعا بعض الأثرياء إلى الامتناع من الإقراض خوفاً على ماله، والحقيقة أن القرض الحسن الآن تعطل، وحل محله القرض الربوي بالفائدة، وهذا من علامات الساعة، لأن من علاماتها: فُشُوُّ الربا وترك المعاملات الإسلامية الصحيحة.

وأما الرهن، فهو في اللغة: الثبوت، راهَنَ بالمكان يعني ثَبَتَ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[المدثر]، يعني مرتهنة بعملها ومحبوسة له، فالرهن: هو الحبس والثبوت.

وأما في الشرع: فالرهن: هو توثيق دَيْنٍ بعينٍ، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. والقصد منه التوثيق، فهو عقد توثيق، يقول: ما أعطيك ديناً إلا بشرط أن تعطيني

٨٥٤- عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُون في الثمارِ السَّنةَ والسَّنَتينِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ» متفق عليه، وللبخاري: «من أسلف في شيء»[1].

رهناً لكي أستوثق من حقي، ويصير عندي الرهن، إذا ما حل الأجل ولم تسدِّد ما عليك، فسوف أستوفي حقِّي من الرهن.

فالقصد من الرهن التوثيق، وطمأنة صاحب المال على ماله حتى يأمن من المماطلة ويأمن من ضياع ماله.

والرهن جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالدين يوثق بالكتابة، وإذا لم يكن هناك كتابة يوثق بالرهن.

٨٥٤- (قدم النبيّ ﷺ إلى المدينة) يعني عام الهجرة، قدمها مهاجراً عليه الصلاة والسلام (وهم) أي: أهل المدينة (يسلفون في الثمار) لأن أهل المدينة أهل نخيل وأهل مزارع، وكانوا يسلفون في الثمار، ثمار النخيل وثمار الأعناب، يعني: يقدمون دراهم، فإذا حل الأجل فإنَّ المدين يقدم الثمر الذي في ذمته، فالدائن يقدم القيمة أولاً، ثم المدين يقدم السلعة التي في ذمته، هذا هو السلم، يسلمون أو يسلفون (في الثمار): ثمار النخيل أو ثمار الأعناب (السنةَ والسنتين) قوله: «السنة» منصوب على نزع الخافض، لأن التقدير: إلى السنةِ وإلى السنتين، ثم حذف حرف الجر فنصب الاسم وصار منصوباً على نزع الخافض وعلامة نصبه الفتحة، وأمّا «السنتين» فعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة لأنه مثنى.

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وكان أهل المدينة يعملون بهذا قبل هجرة النبيّ ﷺ إليهم، معاملة معروفة عندهم، فلما هاجر ﷺ أقرَّ هذه المعاملة، ولكن وضع لها ضوابط، فقال: (مَنَ أسلف في شيء فليُسْلِفْ في كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أَجَلٍ معلوم) وضع لها الضوابط (في كيل معلوم) يعني: معلوم المقدار بالكيل (ووزن معلوم) أي: معلوم الوزن إن كان مما يوزن، ولا يقال مثلاً: تمر بدون أن يبين مقداره لأن هذا جهالة وغرر، وكذلك مثل الكيل والوزن ما يُعَدُّ، مثل السيارات والسلع المعدودة، فهذه يعلم مقدارها بالعدد فيما يُعَدُّ، وكذلك المزروعات إذا كان الشيء مما يُزرَعُ فيكون في زرع معلوم.

فالحاصل أنه لابد من معرفة مقدار المُسْلَم فيه وهو المؤَجَّل ولا يكون مقداره مجهولاً، لأن الشرع جاء بنفي الغرر والجهالة، فلابد أن يقال مئة كيلو مثلاً من التمر، مئتي كيلو من البُرِّ، وفي المعدودات يقال مثلا: خمس سيارات، عشر سيارات مضبوطة بالوصف، وفي المذروع يقال: مئة متر من القماش الفلاني والبز الفلاني، تُذْكَرُ الأمتار أو الأذرع إذا كانوا يبيعون بالذراع.

فالحاصل أنه يشترط معرفة مقدار المُسلَم فيه حتى تزول الجهالة، وكذلك لابد من العلم بالأجل إلى أجل معلوم، يقال: إلى سنة إلى سنة ونصف إلى سنتين إلى ثلاث سنوات، لا بأس بذلك لابد منه.

فإن قال: إلى أجل ولم يبين حد الأجل فإنه لا يصح، وقال: مؤجل ولم يبين حد الأجل ما قال إلى سنة من الآن أو إلى نصف سنة أو إلى سنتين أو عشرة أشهر في بداية العقد فإن الأجل يكون مجهولاً فيفضي إلى النزاع فلا يصح العقد.

٨٥٥- وعن عبد الرحمنِ بنِ أَبْزَى، وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى رضي الله تعالى عنهما، قالا: كنَّا نُصيبُ المَغانِمَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، وكان يأتينا أَنباطٌ مِن أنباطِ الشَّام، فنُسْلِفُهُم في الحِنْطةِ، والشَّعيرِ والزَّبيب. وفي رواية: (والزيت) إلى أَجَلٍ مسمًّى، قيل: أكانَ لهُم زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألُهُم عن ذلك. رواه البخاري[1].

فمن شروط صحة السلم: معرفة المقدار المُسْلَم فيه ومعرفة الأجل الذي يسلم المُسْلَم فيه عند حلوله حتى لا يكون هناك نزاع وجهالة.

وأيضاً: لابد من أن يكون المُسْلَم فيه مما يثبت في الذمة، مثل الموصوفات، وهو ما ينضبط بالصفة بحيث إنه عند الحلول تطبق الصفة المذكورة في العقد على السلع المُسْلَم فيها، ولا يكون هناك جهالة، وإذا كان المسلم فيه لا ينضبط بالصفة فإنه لا يصلح السلم، فالبر والشعير والتمر والزبيب هذه معروفة. ولهذا جاء في الحديث، كما يأتي بعد هذا أن يسلم في التمر وفي الحنطة وفي الشعير وفي الزيت والزبيب، وكل ما ينضبط بالصفة فإنه يصح السلم فيه، وما لا ينضبط بالصفة فإنه لا يصح السلم فيه للجهالة.

وفي رواية للبخاري: (من أسلف في شيء) هذه أعم من الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى قصرته على الكيل والوزن وعلى ما يكال ويوزن من الثمار والحبوب وهذه الرواية (من أسلف في شيء) يعم المكيل والموزون والمعدود والمذروع فهي أوسع، ولذلك أوردها المصنف رحمه الله بعد الحديث لأنها تفيد العموم.

٨٥٥- (المغانم): هي الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أموال الكفار في القتال، أحلها الله جلَّ وعلا للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ

---

(١) برقم (٢٢٥٤).

....

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، والباقي أربعة أخماس تكون للمجاهدين تقسم بينهم، وقال النبيّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)] والمغانم في الجهاد من أطيب الحلال، ولهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فهي أطيب المكاسب؛ لأنها نتيجة للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وإذلال أعداء الله الكفار، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ وقال ﷺ: «أُحلَّت لِيَ الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي» فهي حلالٌ طيبٌ للمسلمين.

(نصيب المغانم مع رسول ﷺ) يعني في الجهاد (فيأتينا أنباط من الشام) الأنباط: جمع نبطي وهم طائفة من العرب اختلطوا بالأعاجم ففسدت لغتهم واختلطت أنسابهم فسموا الأنباط، لأنهم ليسوا عرباً وليسوا عجماً، سموا بالأنباط لأنهم يستنبطون المياه للمزارع من الآبار بالنضح والسواني وغير ذلك، وكانوا يأتون إلى أصحاب رسول الله ﷺ إذا أصابوا المغانم فيطلبون منهم السَّلَم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت، فدَلَّ على جواز السلم في هذه الأشياء من الحنطة: وهي البر والشعير، والتمر والزيت؛ والزيت: يعني زيت الزيتون وسائر الزيوت التي تستعمل للطبخ أو للأكل يؤتدم بها، فقال له السائل: تكون هذه المواد عندهم حين العقد؟ قال: ما كنا نسألهم.

فدل هذا الحديث على مسائل:

أولاً: فيه جواز السلم في الحديث الذي قبله وأنه عقد صحيح.

ثانياً: في الحديث أن السلم يكون في كل ما ينضبط بالصفة والكيل من حنطة

٨٥٦- وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومَنْ أَخَذَها يُريدُ إتلافَهَا أَتْلَفه اللهُ تعالى». رواه البخاري[1].

وشعير وزبيب وزيت وغير ذلك، من كل ما يكال ويوزن لأن هذا يضبط السلم ولا يحصل اختلاف.

ثالثاً: الحديث يدل على أنه لا يشترط أن تكون المواد المسلم فيها موجودة عند العقد، ففيه جواز السلم في المعدوم.

والحديث الذي قبله يدل على هذا لأنه يقول: السنة والسنتين، ومعلوم أن الثمار ما تبقى سنة أو سنتين فدل على جواز السلم في المعدوم إذا كان موصوفاً ينضبط بالوصف ويغلب حصوله عند حلول الأجل أنه يكفي هذا ولو لم يكن موجوداً وقت العقد، لأنهم ما كانوا يسألونهم هل عندهم هذه الأشياء أو لا، فهم يحصلونها عند حلول الأجل إما من إنتاجهم وإما من إنتاج غيرهم يشترونه، المهم أنهم يؤمنون هذه الأشياء عند حلول الأجل.

٨٥٦- لما كان السَّلَم دَيناً أورد المصنف هذا الحديث ليبين خطورة الدَّين، وأن الدين ليس بالأمر السهل لأنك تأخذ أموال الناس، فيجب عليك أن تهتم بأدائها ولا تتساهل فيها.

قال ﷺ: (مَن أخذ أموال الناس) أخذها إما بسَلَم وإما بوَديعةٍ وإما عاريَّةً، وإما بقرض يصلح السيارة، أو يصلح الثياب يخيطها، أو أخذها ليصلحها بالأجرة، فهو استلم أموالَ الناس، فيجب عليه الوفاء بها والمحافظة عليها وألا يتساهل بها

---

(١) برقم (٢٣٨٧).

....

وأن يُـحسن النية، فإن كانت نيته صالحةً يريد أداءها، ولا يريد الاحتيال ولا الخيانة فإن الله جل وعلا يؤديها عنه في الدنيا وفي الآخرة، يؤديها عنه في الدنيا بأن يُيَسِّر له ما يسدد به وما يرد به أموال الناس، ييسر له حسب نيته الصالحة، وفي الآخرة إذا مات وهي عليه أيضاً سهَّل الله إما مَن يؤديها عنه من إخوانه المسلمين ويتبرع بأدائها عنه، وإما أن الله جلَّ وعلا يرضي صاحب الدَّين يوم القيامة بما يشاء من فضله حتى يخلِّص هذا المدين نظراً لنيته الصالحة. هذا من أخذ أموال الناس يريد أداءها، ولم يأخذها احتيالاً ولا تساهلاً ولم يأخذها يريد جحودها أو يريد الخيانة فيها بأنْ يفسدها عليهم، فإن الله جل وعلا يؤدي عنه دينه.

وأما مَن أَخَذَ أموالَ الناس وديعةً أو عاريَّةً أو قرضاً أو سَلَماً يريد إتلافَها وأن يخون فيها ولا يريد ردَّها إليهم، بل أخذها من باب الاحتيال والتهاون في حقوق الناس، فإن جزاءه بأن (أتلفه الله في الدنيا والآخرة) أتلفه الله في بدنه، ويتلفه أيضاً في ماله؛ هذا في الدنيا، فقد يصاب بآفات في بدنه في الدنيا وتصاب أمواله أيضاً بآفات تتلفها، وفي الآخرة يتلفه الله في النار لأن حقوق الناس لابد من أدائها.

الله جلا وعلا لا يغفرُ حقوق الناس إلا حين يسامحون بها، ولهذا قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم» [أخرجه البخاري (٦٥٣٤)] إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات المظلومين فتطرح عليه، فيطرح في النار، فحقوق الناس لا تسقط، حتى الشهيد في سبيل الله يُغفَرُ له كل شيء إلا الدَّين كما صح في الحديث [الذي أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص]، لأن حقوق الناس لابد من أدائها إليهم أو عفوهم عنها.

....

هذا أمر خطير، لأن البعض يتساهل في أموال الناس، المهم أن يحصل عليها، فإذا حصل عليها يتصرف فيها وما يهمه أن يردها إليهم، يعمل الحيلة الباطلة والمماطلات والمراوغات حتى لا يردها إليهم، فيعامله الله جل وعلا بمثل ما عامل به العباد، لأن الجزاء من جنس العمل.

ففي هذا الحديث دليلٌ على وجوب إصلاح النية في التعامل مع الناس، فكما أنه يجب إصلاح النية في العبادات والتعامل مع الله جل وعلا، كذلك يجب إصلاح النية في التعامل مع الناس بالصدق والأمانة ورد حقوق الناس إليهم، فمن نوى ذلك فهذه نية حسنة يجازيه الله عليها بأن يعينه ويوفقه ويسهل عليه أداء حقوق الناس، وإن أخذها محتالاً ماكراً يريد إتلافها عليهم ولا يريد ردَّها، فإن الله يعاقبه بالتلف في نفسه وفي ماله وبالتالي تبقى حقوق الناس عليه يوم القيامة، قال ﷺ: «لتُؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من الشَّاةِ القَرْناء» [أخرجه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة]، حتى بين الدواب يجري القصاص يوم القيامة: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير]، لأي شيء من أجل القصاص بعضها لبعض، ثم يقول الله لها بعد ذلك: كوني تراباً، فلابد من رد المظالم إلى أصحابها.

فهذا مما يؤكد على المسلم الاهتمام بأموال الناس وحقوقهم، وألا يتساهل فيها ولا يحتال عليهم ولا يكذب عليهم ولا يخدعهم، لأنه إن فعل هذا ونجح في الدنيا فإنه لا ينجح في الآخرة، أمامه الحساب وأمامه المرصاد، وليس هو بمهمل، فعلى الذين يتعاملون مع الناس أن يحسنوا النية والقصد، وأن يتعاملوا بموجب النصيحة والأخوة الإسلامية، وأن يتركوا الخداع والكذب والمكر والحيل الباطلة و يتساهلوا

٨٥٧- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً قَدِمَ له بَزٌّ من الشام، فلو بَعَثْتَ إليهِ، فأَخَذتَ منهُ ثَوْبَيْنِ بنَسيئةٍ إلى مَيْسَرَةٍ، فأَرْسَلَ إليهِ، فامتَنَعَ. أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ، ورجلهم ثقات[1].

في حقوق الناس إذا صارت في أيديهم وفي قبضتهم، لأن حقوق الناس لابد أن تؤدَّى إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٨٥٧- هذا حديث عائشة رضي الله عنها (أن فلاناً) في المدينة يقولون: إنه من اليهود (قدم له بزٌّ)، والبزُّ: هو القماش، وقيل هو أساس البيت (قدم له بزٌّ من الشام)؛ لأن اليهود كانوا يتاجرون لأنهم أصحاب اقتصاد، فقالت عائشة للنبيِّ ﷺ: (لو أرسلت إليه وأخذت منه ثوبين نسيئةً)، يعني بثمن مؤجل، فأرسل إليه النبيّ ﷺ يطلب منه أن يبيع له ثوبين بثمن مؤجل، فأبى أن يبيع للنبيِّ ﷺ؛ لأنه يهودي عدو للرسول ﷺ، وإلا فالمسلمون يفتدون رسول الله ﷺ بأنفسهم وأموالهم، ويشرفهم أن يطلب منهم الرسول شيئاً من أموالهم، فدل على أن هذا الرجل إما أنه من المنافقين وإما أنه يهودي.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: جواز البيع بالنسيئة، لأن الرسول ﷺ طلب ذلك، فدل على جوازه، بأن يباع الشيء بثمن مؤجل، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، في الكتاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا في دين السَّلَف.

(١) الحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ٦/ ٢٥. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٢١٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٤. وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤١) وفيه تمام تخريجه.

....

وفي السنة: مثل هذا الحديث، فدل على جواز بيع المؤجل ويكون بثمنٍ أكثر من الثمن الحالِّ، لأن الناس لا يؤجِّلون إلا بزيادة، وأما هذا فلا بأس به وهذا بإجماع المسلمين أنه جائز، لكن ظهر الآن بعض الطلبة المتعالمين فصاروا يحرِّمون البيع بالأجل من غير علم ومن غير دليل، لا حول ولا قوة إلا بالله، بل منهم من يقول: إن هذا ربا، كيف ربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هذا من البيع، والبيع قد يكون بثمن الحال وقد يكون بثمن مؤجل، فمن الذي حرم ما أحل الله عز وجل، لكن هذا لقلة فهمهم وقصور علمهم وقول على الله بلا علم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: في الحديث حسن خلقه ﷺ: لأنه ترك هذا الرجل مع ما لَهُ من المقام عليه الصلاة والسلام وما له من السلطة، ولم يعاقب هذا الرجل ولم يوبِّخْه، بل تركه عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه ﷺ.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن الناس أحرار في أموالهم، لا يُجبَرون على بيع أو يُجبَرون على تبرع؛ لأن هذا الرجل لما امتنع لم يجبره الرسول ﷺ، لأن الرسول سلطان، وله سلطة، وهو رسول الله ﷺ، فدل على أن الإنسان لا يُجبَر على أخذ ماله من غير رضاه حتى ولو بالمعاوضة، «إنما البيع عن تراض»، كما قال ﷺ، [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري]، والله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، تراضٍ منكم: البيع بالتراضي سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولا يجبر أحد عليه إلا في مسألة المماطِل الذي حلَّ عليه دَين وهو غني ولكنه مماطِل لا يرد الوفاء، فالحاكم يبيع من أمواله ويسدد، لأن هذا إكراه بحق.

٨٥٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبَ بنَفَقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفقةُ». رواه البخاري[١].

٨٥٩- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٢].

٨٥٨- انتهى من بيع السلم والمداينات وانتقل إلى الرهن وهو: توثيق الدَّين بعينٍ، يعني بعينٍ ماليةٍ تكون عند المُرْتَهِن، أو تكون عند صاحبها الراهن، أو تكون بيد طرف ثالث مؤتَمَنٍ يُؤتَمَنُ عليها، المهم أنه يوثَّقُ برهنٍ، وهذا الرهن يحبس، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يُتصرَّفُ فيه، يحبس إلى أن يحل الأجل، فإما أن يسدد الدين فيفك الرهن، وإما أن يباع الرهن ويسدد منه الدين، ولذلك سمِّي رهناً من الرهن وهو الحبس، يكون محبوساً عن التصرف. لكن إذا كان هذا الرهن حيواناً يحتاج إلى نفقة، مَن الذي يُنفِقِ عليه؟ ينفق عليه مالكه وهو الراهن لأنه ملك له، إلا إذا كان هذا الرهن مما يُركَب كالإبل والحمير والخيل، أو كان مما يُحلَب كالإبل والبقر والغنم فإن للمرتهِن أن يحلبه وأن يركبه بمقابل أن ينفق عليه.

وهذا معنى قوله ﷺ: (الظَّهرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُحلَب بنفقته إذا كان مرهوناً)، وما عدا ذلك فإن المرتهِن لا ينتفع بالرهن، لأنه محبوس وهو ملك لغيره، ملك للراهن لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

---

(١) برقم (٢٥١٢).

(٢) الدارقطني ٣/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٥١، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٣٤).

٨٦٠- وعن أبي رافعٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ استَسْلَفَ من رجلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبِلِ الصَّدقةِ، فأمَرَ أبا رافعٍ أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَه، فقال: لا أجدُ إلا خِياراً رَباعياً. قال: «أَعْطِهِ إياهُ، فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أحسَنُهُم قضاءً». رواه مسلم[1].

٨٥٩- هذا الحديث يبيِّن الغرض من الرهن، وهو أنه ليس الغرض منه أن يدفع لصاحب الدين ويصادر ما يصادر، لو قال: إذا لم أسدد لك فهذا الرهن لك، أو قال الدائن: إذا لم تسدد لي فالرهن لي، نقول: لا، هذا حرام هذه مصادرة لأموال الناس، وهذا معنى إغلاق الرهن (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه) يعني لا يصادر لأنه ملكه، ولكن إذا حل الدين فإن الرهن يباع إن كان الرهن من جنس الدين، فإن الدين يسدد منه إذا كان الدين بُرّاً مثلاً، والرهن براً، فإنه يسدد الدين من نفس الرهن، أو تمراً أو زيتاً أو غير ذلك يسدد والباقي يرد على صاحبه على الراهن، وإن كان من غير جنس الدين فإنه يباع ويسدَّد منه الدين، وإن بقي من القيمة شيء فترد على الراهن، فلا يصادر الرَّهن لصاحب الدين، لأن هذا لا يجوز؛ لأنه أخذ لأموال الناس بغير حق.

(له غنمه) يعني نماؤه وزيادته.

(وعليه غرمه) يعني عليه نفقته وعليه نقصه إذا نقص.

٨٦٠- حديث أبي رافع: (أن النبيَّ ﷺ استسلف) يعني اقترض، لأن القرض يسمى سلفاً، (بَكْراً) وهو الصغير من الإبل، فدل أولاً على جواز قرض الحيوان.

لما أراد أن يسدد جاءت إبل الصدقة فأراد أبو رافع أن يسدد للرجل لأمر

---

(١) برقم (١٦٠٠).

....

الرسول ﷺ، فلم يجد مثل السن الذي اقترضه الرسول ﷺ، بل وجد أحسن منه (خِياراً رَباعياً) والرَّباعي: ما تم له سبع سنين، سمي رباعياً لأنه تسقط أسنانه الرباعية إذا بلغ هذا الحد من السنين، وهو أحسن من البَكر بكثير، فجاء أبو رافع إلى النبيّ ﷺ فقال: (يا رسولَ الله ﷺ لم أجد بكراً) وإنما وجدت خياراً رباعياً، قال: «أعطِهِ إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وثانياً: دلَّ على جواز قرض الحيوان، وأن القرض ليس مقصوراً على النقود ولا على البر والشعير والتمر والموزونات والمكيلات، بل يجوز كذلك في الحيوانات وفي العبيد.

ثالثاً: في الحديث أن الواجب رد مثل القرض، لأن أبا رافع أراد بأمر النبيّ ﷺ أن يردَّ بكراً، فدل على أن الواجب في القرض رد المثل من غير نقص ومن غير زيادة بالمثل.

رابعاً: في الحديث أنه تجوز الزيادة في الوفاء إذا كانت من باب التبرع من المقترض، وهذا من حسن القضاء، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً، أما إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فهذا ربا حرام، كما يأتي في الحديث الذي بعده، قال: ما أقرضك إلا بشرط أن تردَّ عليَّ أحسن وأكثر مما أقرضت، فهذا هو القرض الربوي الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه.

فالحاصل أن الزيادة في القرض إن كانت تبرعاً من المقترض بدون شرط لا بأس بذلك، بل هذا مرغَّب فيه لأنه من حسن القضاء، وإن كانت الزيادة مشترطة عند العقد من المقرض فإنها حرام وهي رباً صريح ولا تجوز، ومن هذا القروض

٨٦١- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً فهو رِباً». رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط[1].

٨٦٢- وله شاهد ضعيف عن فَضَالة بن عبيد عند البيهقي[2].

٨٦٣- وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند البخاري[3].

البنكية التي تقرض الناس والشركات والمؤسسات والمشاريع بالزيادة، وهذا رباً صريح والعياذ بالله.

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز التوكيل في الاستدانة، وفي الوفاء، يعني يجوز للإنسان أن يوكل من يستدين له أو يأخذ له دين سلم أو يشتري له سلعة؛ لأن الرسول ﷺ وكل أبا رافع في الأمرين بالاستدانة له وفي التسديد عنه.

٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣- هذا الحديث (كل قرض جر نفعاً فهو رباً) ساقه المصنف بعد حديث أبي رافع ليبيِّن أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة فهي رباً، أما حديث أبي رافع فهو يدل على أن الزيادة إذا لم تكن مشروطة فهي جائزة، فلا تقل: لماذا يتعارض الحديثان؟ حديث أجاز الزيادة وحديث منع الزيادة؟ أنا أقول: هذا في وادٍ وهذا في وادٍ آخر، ولم يتعارضا والحمد لله، إلا أن هذا الحديث ضعيف كما ذكر المصنف، لكن له شاهد ضعيف آخر ولا يتقوى الضعيف بالضعيف، لكن هناك شاهد موقوف في البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه الصحابي الجليل، كان من أحبار اليهود، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة مَنَّ الله عليه بالإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وبشره النبيّ ﷺ بالجنة.

---

(١) الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤٣٧)، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك.

(٢) البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٠ من حديث فضالة وفي إسناده انقطاع.

(٣) برقم (٣٨١٤).

....

عبد الله بن سلام ﷺ يقول لصاحبه: إنك في بلدٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا أقرضت أحداً فأهدى إليك هديةً حمل تبن أو غيره فلا تقبل فإنه رباً، هذا معنى الذي قاله عبد الله بن سلام ﷺ، لكنه موقوف عليه وليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، لكن يؤيد حديث «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» ويكفي عن هذا الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الزيادة المشروطة في القرض رباً، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فيكون الدليل الإجماع والحمد لله.

باب التفليس والحَجْر

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : (باب التفليس والحجر)، التفليس: مصدر فَلَّس، يقال: فَلَّس الرجل يُفَلِّسُ تَفْلِيساً: إذا افتقر، فالإفلاس هو الفقر، سمي إفلاساً لأن صاحبه صار لا يملك إلا الفلوس التي هي أقل النقود بدل ما كان يملك الدراهم.

والمراد بقوله (التفليس) أي: الحكم، الحكم بالإفلاس على الرجل، لأن تفليس تفعيل أي: الحكم بالإفلاس على الرجل.

وأمّا (الحَجْر): بفتح الحاء وإسكان الجيم فهو المنع يقال: حَجْر، وحِجْر، ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، والحِجْر: المنع، ولذلك سمي العقل حِجراً ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝﴾ [الفجر: ٥]، أي ذي عقل، سمي العقل حجراً، لأنه يحجر صاحبه ويعقله عمّا لا ينبغي. والحجر أيضاً الشيء المحرَّم. وقولهم: ومحجور يعني ممنوع.

والمراد هنا: منع إنسان من تصرفه في ماله، الأصل أن الإنسان يتصرف في ماله ولا أحد يعترض عليه إلا إذا كان هنالك سبب للمنع، فإنه يمنع من التصرف في ماله، وسبب المنع إما أن يكون عليه ديون للناس وماله قليل، فيطلب الغرماء منعه من التصرف في ماله لئلا يضر بهم، فيمنع لأجل حظّ الغير وهم الغرماء، أو يكون الإنسان قاصراً في عقله كالمجنون والسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو قاصراً في سنه كالصغير فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر نفسه.

فالنوع الأول: الحجر لحظ الغرماء يسمى الحجر لحظ الغير.

....

وأما الثاني: وهو حجر الإنسان لئلا يضر بنفسه، هذا يسمى الحجر لأجل النفس، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني أموالنا، سماها أموالنا لأن المال نفعه للجميع، أو أنه يجب علينا أن نحرص على أموالهم كما نحرص على أموالنا.

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ هذا في آية السفهاء. وأمّا القاصر والصغير ففي قوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، فدلَّ على أن الصغير يحجر عليه ولا يمكَّن من التصرف في ماله حتى يبلغ رشده، وهذا يسمّى الحجر لحظ الإنسان.

أما الحجر لحظ الغير: فهذا يأتي في الأحاديث لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس] وهذا من محاسن هذه الشريعة أنها تحمي حقوق الناس وتحمي الأموال من الإفساد والتبذير، لأنها قوام حياة الناس، فلا يمكَّن أحد من العبث فيها، ويحجر على من يريد العبث في الأموال وتبديدها لغير فائدة، ولذلك حرم الله الإسراف والتبذير، وهذا نوع من الحجر لئلا يفسد الإنسان ماله ويضر بنفسه، فالأموال لله عز وجل جعلها بأيدينا للانتفاع بها في حدود ما أباحه الله، وإلا فهي مال الله كما قال جل وعلا: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يجوز لأحد أن يعبث بها ويقول: هذا مالي، ولا يجوز أن يأخذ الإنسان أموال الناس ويستدين ويقترض ثم بعد ذلك يماطل ويجحد حقوقهم ويضيع أموالهم.

٨٦٤- عن أبي بَكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: سَمِعنا رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعَينِه عندَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ فهو أحقُّ به مِن غيرِه». متفق عليه(١).

ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، بلفظ: «أيما رجلٍ باعَ مَتَاعاً، فأَفْلَسَ الذي ابتاعَهُ، ولم يَقْبِض الذي باعَهُ مِن ثَمَنِه شيئاً، فوجَدَ متاعَهُ بعَينِه، فهو أحقُّ به، وإنْ ماتَ المُشتري فصاحبُ المَتَاع أُسوةُ الغُرَماءِ» ووَصَلَهُ البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود(٢).

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه من رواية عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحبٍ لنا قد أفْلَسَ، فقال: لأَقْضيَنَّ فيكم بقَضَاء رسولِ الله ﷺ: مَن أفلسَ أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به. وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت(٣).

٨٦٤- هذا الحديث برواياته الصحيحة ورواياته الضعيفة يدل على الحَجْر على المفلس، والمفلس: هو الذي تكون ديونه أكثر من ماله، أما العكس وهو الذي من كانت مواله أكثر من ديونه فهذا يسمى بالغني، فإذا أفلس الإنسان يعني أحاطت به الديون وكان ما عنده من المال لا يغطي ما عليه من الديون فهو المفلس، فإذا طلب الغرماء من الحاكم أن يمنعه من التصرف في ماله وجب على الحاكم أن يمنعه وأن يعلن إفلاسه، وذلك عن طريق المحكمة، يعلن إفلاس فلان من أجل أن لا يتعامل معه الناس، ويتوقف تعامله مع غيره، لأجل أن تبقى أمواله وتتوزّع على غرمائه.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٢) أبو داود (٣٥٢٠)، ومالك ٢/ ٦٧٨، والبيهقي ٦/ ٤٨.
(٣) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٠ – ٥١، وانظر «مسند أحمد» (٧١٢٤).

....

فمن وجد متاعه عند هذا الرجل الذي أفلس بعد الحجر عليه من الحاكم، ولم تتغير صفة من أوصاف العين بنقص أو زيادة فإنه يسحبها منه وهو أحق بها من الغرماء فلا تدخل في المحاسبة بين الغرماء.

أما لو كان عارفا بحاله أنه مفلس أو أنه محجور عليه، فهذا لا حق له لأنه هو المفرط، فمن وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء، وهذه ما تسمى بمسألة الظفر، إذا ظفر الإنسان بماله عند إنسان قد أفلس أو إنسان لا يبالي بحقوق الناس مماطل فإنه يأخذ حقه ويسحبه من عند هذا الرجل لأن الشارع أذن له بذلك، وأن سلعته لا تدخل في موجودات المفلس، خذ سلعتك التي عنده بشرط أن تكون باقية بعينها ولم تتغير كالدّابة إذا ما صارت سمينة أو حملت، اعتُبر هذا من التغيُّر الذي يمنعك من أن تسحبها. إذن فصاحب المتاع يرجع بمتاعه بشروط:

الشرط الأول: أن تكون العين التي دخلت على المفلس له لم تتغير.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد قبض من ثمنها شيئاً، فإذا كان قبض من ثمنها شيئاً فإنه لا يرجع بها لأنها صارت ملكاً للمفلس؛ لأنه دفع ثمنها أو شيئا من ثمنها، فصارت ملكاً له، لا يجوز له أن يأخذها.

الشرط الثالث: أن لا يكون قد تعلق بها حق الغير، بعد ما اشتراها منك رهنها عند واحد، تعلق بها حق الغير، وهو يريد أن يتصرف فيها، وهي ملكه، فلو سحبتها فإنها تضر بالغير، وهنا لا يحق لك سحبها.

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، قاضي المدينة، وهو من التابعين، وكان ممن رووا عن أبي هريرة.

٨٦٥- وعن عَمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه». رواه أبو داود والنسائي، وعلَّقه البخاري، وصححه ابن حبان[١].

(قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) هذا شرطه: أن يجده بعينه.

الشرط الثاني: أن يكون الرجل قد أفلس، وإن كان الرجل غنياً لا تأخذها منه.

والشرط الثالث: أن لا يكون قد قبض من ثمنها شيئاً. وهناك شروط تأتي بعد.

وفي لفظ: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاع ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) هذا شرط: ولم يقبض من ثمنه شيئاً.

(ووجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) وهذا شرط رابع وهو أن يكون الذي اشترى منك حياً، فإن كان قد مات صارت العين من التركة وليس لك حق في سحبها منه، إلا على رواية الثاني، رواية (أفلس أو مات) التي تأتي، وهذه الرواية فيها نظر (يعني الموت)، بل الذي هو متأكد وثابت (قد أفلس): يعني أن يكون حياً، أما رواية (أو مات) فهذه فيها نظر.

(ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات) رواية (أو مات) هذه تدل على أنه حتى ولو مات المفلس فإن صاحب السلعة يسحبها.

---

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٦/ ٣١٦، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٤٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٥٠٨٩). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦).

....

(من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت).

٨٦٥- (لَيُّ): اللَّيُّ معناه: المماطلة، فَلَيّ أي: مطَل، في حديث آخر: «مَطْلُ الغني ظلم»، [أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة]، فرواية «مطل» تفسر رواية «لَيّ»، وأن المراد بها المماطلة.

(الواجد):وهو الذي يكون موجوده أكثر من ديونه، هذا غني، الأول مفلس وهو الذي ديونه أكثر من موجوده، وأما هذا الحديث فهو في الذي يكون ماله أكثر من ديونه، هذا يسمى (الواجد) من الوُجْد وهو الغنى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، يعني من غناكم، فالوُجْد معناه: الغِنَى، والواجد معناه: الغَنِيّ، إن ماطل فإن هذا ظلم منه لصاحب الحق، والظلم حرام، الواجب عليه المبادرة بالتسديد لأنه لا عذر له، فيجب التسديد إذا طلب صاحب الحق حقه وقد حل أجلُه، فإن ماطل فإن هذا ظلم.

(يحل عرضه) الأصل أن عرض المسلم حرام، لكن الغني الذي يماطل (يحل عرضه): يعني شكواه إلى الحاكم، فيقول: فلانٌ مماطل، فلان ظالم، فلانٌ أكل حقي، هذا غيبة لأنه يتكلم في الغائب بما يكرهه، لكن يباح هذا لأجل التوصل إلى الحق، وهذا من باب الشكوى لا من باب الغيبة، وهذه غيبة حلال مستثناة من تحريم الغيبة، ولهذا قال: (يحل عرضه) يعني بعرضه: شكواه وذكر صفاته الذميمة عند الحاجة من أجل أن ينصفه منه، هذا لا حرج فيه، لأنك لا تتوصل إلى حقك إلا إذا ذكرت هذا عند القاضي أو عند الحاكم بأن فلاناً مماطل، وفلاناً يأكل أموال الناس، ولا يبالي بالحقوق، وقد ظلمني وأكل حقي، تقول هذا لأجل الوصول إلى حقك،

٨٦٦- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أُصيبَ رجل في عهد رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُر دَينُه فأفلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه، ولم يبلغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائِه: «خُذُوا ما وجدتُم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم(١).

وهذا حلال لك وإن كان الأصل في عرض المسلم التحريم لكن هذا يباح لأجل المصلحة الراجحة (ويُحِلُّ عقوبته) من قِبَلِ الحاكم، يحل عرضه من قبل صاحب الحق بأن يشكوه، ويُحِلُّ عقوبته من قِبَل الحاكم بأن يؤدبه ويعزره حتى يسدد ما عليه إما بالحبس والسجن وإما بالضرب، هذه عقوبة على ذنب، وهي عقوبة مشروعة لأجل منع الظلم عن الناس، الأصل أنه لا تحل عقوبة المسلم أو الإضرار به، لكن تُستثنى هذه الحالة لأجل منع الظلم، فيعاقِبُه الحاكم بما يراه رادعاً له من حبس أو ضرب أو غير ذلك، فإن أبى مع هذا أن يسدد بعد التعزير تدخَّل الحاكم فباع ماله وسدد من ديونه، فالحاكم يتدخل في المرحلة الأخيرة إذا لم تُـجْدِ العقوبة ولا السِّجن وصار يتهرب ويروح ويسافر ويختفي في البلد، فالحاكم يتدخل حينئذ ويبيع من ماله ويسدد ديونه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع.

فهذا الحديث فيه تحريم المماطلة من الغني عند حلول الدين الذي عليه ومطالبة غرمائه له، وفيه أن المماطلة ظلم، وفيه أن المماطِل يعاقَب، وأن المماطِل يُشتكَى ويُتكَلَّم في عرضه وهو غائب، ويعاقَب من قبل الحاكم.

٨٦٦- وهذا الحديث أيضاً في المفلس، (أصيب رجل في ثمار ابتاعها) ثمار اشتراها على رؤوس النخل كما سبق أنه يجوز بيع الثمار على رؤوس النخل بعد بدو

---

(١) برقم (١٥٥٦).

....

الصلاح، وإذا أصابتها جائحة: آفة سماوية وتلفت على رؤوس النخل، النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال: «بمَ يستحل أحدكم مال أخيه بغير حق» كما سبق، وهذا الرجل لما أصيب في الثمار التي ابتاعها كثرت ديونه ولم يكن عنده قدرة على السَّداد، فأمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، وبالتبرُّعِ له من قبل المحسنين، فتبرعوا ولكن لم يصل المجموع إلى سداد ما عليه من الدين، فقال النبيّ ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

فهذا الحديث كما سبق يتعارض مع وضع الجوائح، من أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وبه أخذ من يرى أن الجوائح لا توضع، قالوا: لو كانت توضع ما أمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، والجواب كما سبق أنه ليس فيه دليل على أن التصدق عليه من أجل الجوائح، وإنما من أجل أنه فقير ومفلس، وليس في الحديث ما يدل على أن هذه الديون كلها بسبب الجوائح، فقد يكون أحاطت به ديون غير الجوائح، والحديث الأول صريح أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقال: «بم يستحل أحدكم مال أخيه» فالجمع هو أن يقال: هذا الحديث لا يتعين فيه أن التصدق على هذا الرجل من أجل الجوائح، لأن الجوائح موضوعة ولكن هذا يدل على أنه عليه ديون غير الجوائح.

والشاهد من الحديث في آخره، حيث قال النبيّ ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك» فدل على أن المعسر يُخَلَّى سبيله، بخلاف الغني، وقد سبق أن مطله يُحِلُّ عرضه وعقوبته، أما المفلس فهذا ليس له ذنب ولا ظلم لأنه معذور بالإفلاس والعسرة، فيخلَّى سبيله، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، يعني إن تسامحوه فهو خير، وإن انتظرتم إلى اليسر فهذا لكم لا بأس. والنبيّ ﷺ قال: «ليس لكم إلا ذلك» لأنهم طالبوا ببيع الشخص، وهذا كان عليه

٨٦٧- وعن ابنِ كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ مالَهُ، وباعَهُ في دَينٍ كانَ عليه. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ورجح إرساله(١).

الحال في الجاهلية إذا أعسر الإنسان وعليه ديون باعوه، باعوا المدين واسترقوه، وأخذوا ثمنه بديونه، النبيّ ﷺ منع هذا وقال: «ليس لكم إلا ما وجدتم» فدل على أن المعسر يخلى سبيله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية ورد على البنوك الربوية المعاصرة التي تضاعف الدين عند حلول الأجل، وهذا الحديث يرد عليهم مع الآية ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولا يحمَّل زيادةَ ديون، لأن هذا ظلم وحرام، فالمعسر يجب إنظاره ولا يجوز قلب الدين عليه بتحميله ما لا ذنب له فيه، (ليس لكم إلا ذلك) ليس لكم أن تبيعوه كما كان يفعل في الجاهلية، وليس لكم أن تحبسوه بسجن، لأن المعسر لا يسجن إذا ثبتت عسرته.

وهذا من يسر الإسلام وسماحته؛ لأنه سبحانه وتعالى خفف عن المعسرين لأنهم معذورون، ولا يجوز أن يجمع عليهم بين العسرة والظلم بتحميل الديون عليهم حتى تتراكم وتصير أضعافاً مضاعفة والعياذ بالله، كما كان هذا في الجاهلية وفي هذا العصر من قِبَل البنوك الربوية، ومن بعض الأفراد أيضاً، الذين لا يخافون الله ويعملون هذا العمل.

٨٦٧- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ حجر على معاذ بن جبل الصحابي الجليل،

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨ و٣/ ٢٧٣، وأبو داود في «المراسيل» (١٧١) و(١٧٢).

٨٧٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرةَ سنةً، فأجازني. متفق عليه[١].

وفي رواية للبيهقي: «فلم يُجِزْني ولم يَرَني بَلَغْتُ» وصححه ابن خزيمة[٢].

فقيه الصحابة ﷺ، أصابته ديون أثقلته وطالب الغرماءُ بحقوقهم، وعنده شيء من المال أقل من ديونه، فباع النبيّ ﷺ ما عنده من المال وسدد عنه حقَّ الغرماء. وهذا فيه دليل على أن الحاكم يتدخل في مثل هذه القضايا؛ ففي هذا الحديث:

أولاً: دليل على وجوب الحجر على المفلس، لأن النبيّ ﷺ حجر على معاذ أن يتصرف في هذه الأموال التي عنده، يعني: منعه من التصرف فيها.

والمسألة الثانية: فيه أن الحاكم ينوب عنه، فيبيع ما عنده من المال ويسدد ديون الغرماء، فباع النبيّ ﷺ ما عند معاذ ﷺ ولم يبق عنده شيء، ثم بعثه ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً وداعياً إلى الله عز وجل، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبيّ ﷺ، يعني: بعد هذه الواقعة، ولما أصابته الديون وحجر عليه وبيع ما عنده وضاقت عليه الدنيا لطف النبيّ ﷺ به ورحمه فبعثه إلى اليمن جبراً لما أصابه.

٨٧٧- هذا الحديث من النوع الثاني من الحجر وهو الحجر على القاصر في السن الذي دون البلوغ، وكذلك الحجر على السفيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، أي: أموالهم، سماها أموال الأولياء لأجل المحافظة عليها، فكما يحافظون على أموالهم يحافظون على أموال القاصرين ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ إلى

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) البيهقي في «السنن» ٦/ ٥٥، ولم أقف عليه في المطبوع من ابن خزيمة، وإنما هو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٢٨).

....

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، متى يزول الحجر عن الصغير؟ يزول الحجر عن الصغير بشرطين:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: أن يكون رشيداً ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

الشرط الأول في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ والشرط الثاني في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ يخرج السفيه الذي بلغ وهو سفيه لا يحسن التصرف في الأموال، هذا لا يسلَّم إليه مال ولو بلغ حتى يصير رشيداً، ولو بلغ عشرات السنين يحجر عليه.

لما كان أحد الشرطين في دفع المال للقاصر بلوغ سن الرشد، فبماذا يبلغ؟ ما الذي يعرف به بلوغ الصغير؟ بلوغ الصغير يحصل بعلامات إذا حصلت واحدة منها حكم ببلوغه:

العلامة الأولى: الاحتلام، إذا احتلم الصغير يعني في النوم ورأى أنه يجامع وخرج منه منيٌّ، فهذا احتلام يدل على بلوغه، ولهذا قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: الصغير حتى يحتلم [أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ٦/ ١٥٦، من حديث عائشة، وصححه ابن حبان (١٤٢) وانظر تمام تخريجه فيه] والاحتلام معروف، الرؤية التي يحصل بها إنزال يرى الإنسان أنه يجامع امرأة فينزل، هذا علامة على بلوغه إنزال المني من الذكر ومن الأنثى.

وهذا قد يحصل في سن العاشرة بالنسبة للذكر، ويحصل في السن التاسعة بالنسبة للأنثى، فالإنزال والاحتلام قد يحصل في سن مبكرة.

....

العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وهو ما يسمى بالعانة، فإذا نبت للإنسان شعر حول قبله رجلاً أو امرأة، فهو علامة على البلوغ، والدليل حديث عطية القرظي الذي سيأتي إن شاء الله.

العلامة الثالثة: إذا لم يحصل احتلام ولم يحصل إنبات فبالسن، إذا بلغ خمس عشرة سنة، فإنه قد بلغ سن الرشد، والدليل حديث ابن عمر هذا، قال: (عُرضتُ على النبيِّ ﷺ عام أحد) أو غزوة أحد التي حصلت عند جبل أحد الذي يقع شمال المدينة بين المسلمين وبين الكفار، وكان النبيّ ﷺ يجند للجهاد من المسلمين، عُرض عليه ابنُ عمر للتجنيد وحمل السلاح (فلم يُجِزْهُ) يعني: لم يسمح له بالجهاد. وما السبب؟ جاء في الرواية (ولم يرني بلغتُ) لأن الجهاد إنما يجب على البالغ، أما الصبي فلا يجب عليه الجهاد ولا تجب عليه تكاليف شرعية حتى يبلغ، والجهاد من جملة التكاليف الشرعية ويجب على الأعيان.

إذا حاصر البلد عدو يجب على الأعيان كل من يطيق حمل السلاح، فلذلك النبيّ ﷺ لما استعرض شباب المسلمين وجد أن ابن عمر ما بلغ بعدُ فأعفاه من الجهاد.

(وعرضتُ عليه عامَ الخندق) في السنة الرابعة في شوال، وغزوة أُحد في شوال من السنة الثالثة، فبينهما سنة، والخندق تسمى غزوة الأحزاب لأن العرب تحزبوا على رسول الله ﷺ وجاؤوا وحاصروا المدينة، فحفر النبيّ ﷺ خندقاً حول المدينة ليتترس به المسلمون ويمنع الكفار من تجاوزه إلى المدينة، وكان هذا بمشورة سلمان الفارسي ﷺ، فنفع الله بهذا الخندق نفعاً عظيماً، ولما رآه المشركون قالوا: هذه مكيدة لم تكن العرب تعرفها. فنفع الله بهذا الخندق وحمى به المسلمين إلى أن رد الله الأحزاب كما ذكر الله جل وعلا لكن بعدما أُصيبَ المسلمون من الابتلاء والامتحان

....

ما أصابهم؛ العدو من خارج المدينة واليهود والمنافقون من داخل المدينة ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، حصل بالمسلمين ضائقة، ثم إن الله جل وعلا أرسل ريحاً وجنوداً من جنوده، فهزم الكفار وأصابهم الرعب ورجعوا خاسئين، فرد الله الذين كفروا بغيظهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب]. لما حصل الابتلاء والامتحان وحصل الصدق من المسلمين وظهرت النتيجة وتبين النفاق وتبين خيانة اليهود، الله جل وعلا رد الأعداء بجند من جنده سبحانه وتعالى.

الشاهد أنه عُرِضَ على النبيّ ﷺ عام الخندق فأجازه، أجازه ورأى أنه قد بَلَغَ، وكان بين الخندق وبين أحد سنة، فيكون يوم عُرض عام أحد ابن أربع عشرة كما في الحديث، وفي عام الخندق صار ابن خمس عشرة، فأجازه النبيّ ﷺ وحمَّله السلاح، فهذا دليل على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة، إذن فتكون علامات البلوغ بالنسبة للذكر ثلاث: الإنزال، إنبات الشعر الخشن، بلوغ خمسة عشرة سنة.

هذا بالنسبة للذكر، والأنثى تزيد علامة رابعة وهي الحيض، إذا حاضت الجارية بلغت، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ - أي: مَن بلغت سنَّ الحيض - إلا بخِمارٍ» [أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه ابن

٨٦٩- وعن عطيَّةَ القُرَظي ﷺ قال: عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ يوم قريظةَ، فكان مَن أنْبَتَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِتْ خُلِّي سَبيلُه، فكنتُ ممَّن لم يُنْبِتْ فخُلِّيَ سَبِيلي. رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين[1].

حبان (١٧١١)، وانظر تمام تخريجه فيه]، فإذا حضات الجارية فقد بلغت، وهذه علامة رابعة بالنسبة للجارية.

(وفي رواية للبيهقي: فلم يُجِزْني ولم يَرَنِي بلغتُ) وبين الخندق وبين أُحد سنة، إذا غاب سنة إلى أربع عشرة سنة صار المجموع خمس عشرة سنة هذا واضح.

٨٦٩- (عطية القُرَظي ﷺ) نسبة إلى بني قريظة من اليهود، وبنو قريظة ممن عاهدوا النبيّ ﷺ في الدفاع عن المدينة وأن لا يخونوا، فلما جاءت الأحزاب خانوا العهد ونقضوه وانضموا إلى الأحزاب على رسول الله ﷺ، فلما انتهت غزوة الأحزاب ورد الله الكفار بغيظهم لم ينالوا خيراً، أمر اللهُ رسوله أن يغزو بني قريظة في منازلهم خارجَ المدينة، وأن لا يضع سلاحه حتى يغزو بني قريظة الذين خانوا الله ورسوله، فغزاهم رسول الله ﷺ وحاصرهم في حصونهم، وفي النهاية قبلوا التحكيم بينهم وبين رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ طلب منهم تعيين من يحكم فيهم، فعيَّنوا سعد بن معاذ ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ بأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم، فقال النبيّ ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحُكْمِ الملك» [أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري].

---

(١) أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٩٢، وابن حبان (٤٧٨١) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨)، والحاكم ٢/ ١٢٣ و٣/ ٣٥ و٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٧٧٦).

٨٧٠- وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها».

وفي لفظ: «لا يجوزُ للمرأةِ أمْرٌ في مالِها، إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم[1].

فلما أرادوا أن ينفذوا الحكم الذي جرى برضى الطرفين، بماذا يعرفون البالغ من غيره؟ البالغ من المقاتل والذي دون البلوغ ليس من المقاتل، أمر النبيّ ﷺ أن يكشف عن مؤتجرهم، يعني من الشباب، فمن وجد قد أنبتَ فإنه يكون من الرجال يقتل تنفيذاً للحكم، ومن وجد لم ينبت فإنه لا يقتل لأنه من الصبيان، وكان عطية من الصنف الثاني الذين لم ينبتوا فلم يقتل وصار من السبي، ثم منّ الله عليه بالإسلام وأسلم. الشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ اعتبر الإنبات حول القبل أنه علامة على البلوغ.

٨٧٠- هذا الحديث فيه أنه (لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها) هذه الرواية الأولى، وهذه يمكن حملها على أنه لا تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، لكن الرواية الثانية: أنها لا تعطي ولا تتصرف في مالها إذا ملك عصمتها إلا بإذن زوجها، هذه هي المشكلة، فهل المرأة يحجر عليها في مالها ولا تتصرف إلا بإذن زوجها؟هذا ما يفيده ظاهر الرواية الثانية. ولكن الله جل وعلا أعطى النساء حقوقهن فقد أعطاهن الميراث ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، أعطاهن الميراث وملّكهن الميراث، وأباح للمرأة أن تكتسب من الوجوه الحلال مثل

---

(١) أخرجه باللفظ الأول أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥ - ٦٦ و ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩. وأخرجه باللفظ الثاني أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٧١- وعن قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلاليِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمْسِكَ، ورجلٍ أصابَتْه جَائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ فحلَّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَ قَواماً من عَيْشٍ، ورجلٍ أصابتْهُ فاقَةٌ، حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ له المسألةُ». رواه مسلم[1].

الرجل، وحرَّم أن يؤخذ شيء من مالها إلا بإذنها مثل الرجل، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبٍ من نفسه» [أخرجه الدراقطني ٣/ ٢٦، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٠، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه]، فهي تدخل في عموم الحديث.

أيضاً هناك ما هو صريح بأنها تتصرف ولو لم يأذن لها زوجها، وذلك حينما أمر النبيّ ﷺ النساء بالصدقة، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» [أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله]، فجعلهن يتصدقن من حليهن في نفس المكان ولم يستأذنَّ أزواجهن، فهذا دليل على أن المرأة تتصرف في مالها، تتصدق منه وتهدي منه وتبيع وتشتري.. الله جل وعلا يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النساء]، فلم يبح شيئا من صداقها إلا إذا طابت نفسها.

فالأدلة الصحيحة الكثيرة تدل على أن المرأة تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة بالغة وليس لزوجها أن يمنعها، وأما هذا الحديث الذي بين أيدينا، قالوا: هو محمول على حسن العشرة، يعني: ينبغي لها أن تستشير زوجها لأجل تطييب خاطره فقط، هذا ما يحمل عليه الحديث، جمعاً بينه وبين الأدلة الكثيرة التي هي اصح، وتدل على أن المرأة لها حرية التصرف في مالها ولو لم يأذن زوجها.

---

(١) برقم (١٠٤٤).

....

٨٧١- (المسألة): سؤال الناس أموالهم، وسؤال الناس أموالهم ذلة واحتياج إلى المخلوق، وفيه نقص في التوكل على الله، وذلة في سؤال الناس، المسألة لا تجوز، الأصل أن المسألة لا تجوز إلا لأحد ثلاثة كما في هذا الحديث:

الأول: رجلٌ تحمَّلَ حَمَالةً يعني غَرِم غرامة لإصلاح ذات البين، يصلح بين القبائل أو بين الأفراد، وتحمل من أجل ذلك غرامة مالية من أجل الصلح بين الناس، فهذا يساعد من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً، فلا يترك يحمل الغرامة من ماله، لأن هذا يسبب أن لا يتدخل الناس في الصلح إذا لم يساعَدوا ولم يُعاوَنوا، فيجب إعطاؤهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء، ولا يتركون يتحملون الغرامة من أموالهم، لأنهم أهل خير وأهل إحسان، فيجب مساعدتهم، فمثل هذا تحل له المسألة لأن الأصل أن قبيصة بن المخارق ﷺ تحمَّل حَمالةً فجاء يسأل النبيّ ﷺ، أصل سبب الحديث هو هذا أن قبيصة تحمَّل حمالة فجاء يسأل النبيّ ﷺ فقال: (لا تحل إلا لثلاثة) وذكر منهم: (رجلٍ تحمل حمالةً) فيعطى لهذه الحمالة إما من التبرع وإما من الزكاة، فهم لهم حق في الزكاة.

الثاني: رجلٌ غني، لكن (أصابته جائحة اجتاحت ماله) سبب ظاهر يراه الناس، اجتاح ماله حريق أو غرق أو صاعقة أو أي آفة سماوية أتلفت ماله، الناس يشاهدون هذا، فأصبح فقيراً بعد أن كان غنياً، هذا لا يحتاج إلى إقامة بينة، هذا يجوز له السؤال حتى يصيب سداداً للمال، يعني يحصل من المسألة على قدر ما يقضي حاجته الضرورية، ثم يتوقف عن المسألة.

والثالث: رجل غني معروف بالغنى لكن (أصابته فاقة) أفلس وأعسر، الناس

....

يعرفون أنه غني، وأصابه سبب خفي لا يدري عنه الناس، فصار فقيراً، هذا لا يعطى إلا إذا أقام ثلاثة شهود أنه ذو عسرة، يسمون شهود العسرة (ثلاثة من ذوي الحِجَى) يعني: من ذوي العقول وذوي الرزانة، يشهدون أن هذا الرجل أصابته فاقة؛ يعني يعطى من الزكاة وتحل له المسألة، ويجوز له أن يسأل الناس للضرورة.

باب الصُّلح

قال المؤلف رحمه الله: (باب الصلح).

(والصلح) في اللغة: قطع المنازعة، سمِّي صلحاً لما فيه من الصلاح، والذي هو ضد الفساد.

وأما في الاصطلاح: عند الفقهاء: والصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، والصلح والإصلاح بين الناس من أفضل خصال المسلم، بأن يسعى للإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وقد عدَّ النبيّ ﷺ: الإصلاح بين الناس من جملة الصدقات التي يقوم بها المسلم كل يوم، قال: «وتعدل بين اثنين صدقة» [أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة]، وذلك لأن الله يطفئ نار العداوة بين المسلمين بسبب الصلح، ويذهب ما في النفوس من الكراهية بعضهم لبعض. فهو مشروع في الكتاب وفي السنة.

أما الكتاب ففي الآيات التي تقدمت وفي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى في الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء: ٣٥]، إلى غير ذلك.

وأما في السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها حديث الباب. وأجمع العلماء على مشروعية الصلح، وأنه قربة عظيمة يتقرب بها العبد إلى ربه وينفع إخوانه المسلمين.

....

فالمصلح ضد المفسد، فهو يصلح بين المسلمين، وأما النمام والمغتاب والمنافق فإنه يفسد ما بين المسلمين ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، حتى إنه أبيح الكذب الذي هو من أشد المحرمات، لأجل التوصل على الصلح، ليس المصلح بالكذاب، فيجوز أنك تستعمل الكذب بين الطرفين لأجل الإصلاح بينهم، تقول: فلان يحبك وفلان يريد الإصلاح معك ولا يرضى بهذا، ولا هو قال لك كذا وكذا، من أجل أنك تمتص ما في نفسه على أخيه ويخضع للإصلاح، فيجوز الكذب لأجل الإصلاح بين الناس لأن مصلحته أرجح من مفسدة الكذب، بل هذا لا يسمى كذباً، النبيّ ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً» [أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)]. مما يدل على مكانة الصلح في الإسلام. والصلح ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الصلح بين المسلمين والكفار، فيجوز أن يقع الصلح بين المسلمين والكفار إذا كانت المصلحة فيه للمسلمين، كما صالح النبيّ ﷺ الكفار في الحديبية، فإذا كانت المصلحة ظاهرة للمسلمين في الصلح أو كان المسلمون فيهم ضعف ولا يستطيعون مقاومة الكفار يجوز للمسلمين ويجوز لولي الأمر أن يتصالح مع الكفار حتى يزيل الضرر والخطر عن المسلمين، أما إذا كان الصلح فيه غضاضة على المسلمين فإنه لا يجوز: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥]، السلم: هو الصلح، مادام المسلمون فيهم قوة فإنهم لا يجوز أن يتصالحوا مع الكفار، بل يجب عليهم الجهاد في سبيل الله، أما إذا كان المسلمون فيهم ضعف ولا يستطيعون مقاومة الكفار فيجوز أن يتصالحوا على وضع الحرب بينهم، كعمل هدنة وعقد الذمة، لما فيه من المصلحة الراجحة للمسلمين.

....

القسم الثاني: الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة من المسلمين، إذا حصل قتال بين طائفتين من المسلمين كل واحدة تقاتل الأخرى، وهم مسلمون يجب الإصلاح والتدخل، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ أي ترجع ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات]، فلا يجوز أن نرى المسلمين يتقاتلون فيما بينهم ونقف متكوفي الأيدي، بل علينا أن نتدخل بالصلح، فإن تم الصلح والحمد لله وإلا وجب على المسلمين أن ينضموا إلى الفئة المظلومة، ويقاتلوا معها الفئة الظالمة، حتى تخضع للصلح.

القسم الثالث من أنواع الصلح: الصلح بين الزوجين: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فيجوز للزوجين أن يتصالحا فيما بينهما إذا حصل نزاع، ثم قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥]. فلا يترك الزوجان في خصام، لأن هذا فيه هدم للبيوت وتشتيت للأسر وقطيعة للأرحام فيجب التدخل للإصلاح بين الزوجين.

أولاً: يجب على الزوجين أن يصلحا بينهما، فإن لم يتم ذلك فيجب على الحاكم وولي الأمر أو مَن ينوب مكانه أن يشكل لجنة تسمى بالحكمين من عضوين، عضو من أهل الزوج وعضو من أهل الزوجة، فينظرون في الموضوع إما بالاجتماع أو بالتفريق بينهما، فلا يترك الخصام بين الزوجين يستمر القسم.

....

القسم الرابع: الإصلاح بين المتخاصمين، في أمور مالية أو أمور معنوي، اثنان من المسلمين بينهما خصومة في مال فيصلح بينهما القاضي فيعرض الصلح عليهما،فإن لم يقبلا أم لم يقبل أحدهما فالقاضي يحكم بينهما بالحكم الشرعي، لكن قبل أن يحكم بينهما يعرض الصلح، فإن تم فالحمد لله، وإلا فإن القاضي يطبق عليهم الحكم الشرعي، لأن النبيّ ﷺ لما تخاصم عنده الزبير ورجل من الأنصار في أرض أو في مسيل، عرض الصلح على الأنصاري فلم يقبل.. إلى أن حكم عليه بالحكم الشرعي.

هذا الإصلاح في الخصومات في الأموال، وهو محل البحث هنا، تكون الخصومة في أمور معنوية، حزازات نفسية لا يتنازعون على مال، لكن شحناء بينهما، هذا يبغض هذا، وينفر منه، فيتدخل المسلم بينهما بالإصلاح وإزالة الجفوة بينهما، فهذا من أعظم الإصلاح: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

قال ﷺ: «فساد ذات البين هو الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، لكن تحلق الدين»، وهذا القسم الذي هو الإصلاح في الخصومات على نوعين:

النوع الأول: صلح عن إقرار.

النوع الثاني: صلح عن إنكار.

الصلح عن إقرار: وهو الحق الثابت، يجري الصلح بينهما، بين من عليه الحق ومن له الحق، هذا يسمى الصلح عن إقرار.

الصلح عن إنكار: كأن يدعي أحد على آخر، والمدعي ليس معه بينة، ويريد أن يجر هذا الخصم إلى المحاكم، وهو لا يعترف أن عنده له شيء، ولا يقر أن عنده له شيء، يقول: بدلاً من أن أذهب إلى المحاكم، أتصالح معه، هذا يسمّى الصلح عن إنكار يرضيه بشيء من المال، هذا يترك الدعوة، وهذا يسلم من الخصومة.

٨٧٢- عن عمرِو بن عوف المُزَنِيِّ رضي الله تعالى عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شُرُوطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً» رواه الترمذي وصححه[1]. وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

٨٧٣- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه[2].

والقسم الخامس الصلح في الجنايات: كجناية القتل وجناية قطع الأطراف، وهي الجنايات التي توجب قصاصاً أو توجب مالاً، فيجري الصلح فيها إذا أمكن، وإن لم يمكن يطبق فيها الحكم الشرعي لأن هذه الجنايات حق للمخلوق فيجري الصلح فيها.

أما الحدود التي هي لله عز وجل، فلا يجوز الصلح فيها، لابد من تطبيقها، لا يجوز الصلح عن حد السرقة أو عن حد القذف أو عن حد الزنا، إذا ثبتت وجب على الحاكم تطبيقها، ولا يجوز الإصلاح فيها لأن هذا تعطيل لحدود الله سبحانه وتعالى.

أما الإصلاح عن التعزير فيما بين الاثنين أن يسمح عنه ولا يحتاج تعزيراً، هذا طيِّب، لأن هذا ليس حداً وإنما هو تعزير.

٨٧٢، ٨٧٣- هذا الحديث بالنظر على رواية كثير بن عبد الله هو حديث ضعيف؛ لأن هذا الراوي متهم بالكذب، وكلام العلماء فيه كثير، لكن بالنظر إلى

---

(١) الترمذي (١٣٥٢).

(٢) ابن حبان (٥٠٩١)، وهو عنده بطرفه الأول، وقد روي مطولاً ومختصراً كما عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩.

....

كثرة طرق الحديث يحكم له بالصحة لغيره، وهو الذي عناه الترمذي رحمه الله في تصحيحه لهذا الحديث، الحديث قد يبلغ درجة الصحة لغيره، ويبلغ درجة الحسن لغيره، هذا شيء معروف عند علماء الحديث، فلا إنكار على الترمذي رحمه الله لهذا.

وأما موضوع الحديث، فالنبيّ ﷺ يقول: «الصلح جائزٌ بين المسلمين» عرفنا معنا الصلح، (الصلح) مبتدأ، و(جائزٌ) خبر المبتدأ، فدل على مشروعية الصلح بين المسلمين لما له من الآثار الحميدة.

وقوله ﷺ: (جائز) يدل على أن الصلح لابد أن يكون عن تراض من الطرفين، أما لو رضي بالصلح طرف وامتنع الآخر فإنه لا يجبر، الممتنع لا يجبر على الصلح، فيحال إلى الحكم الشرعي لقوله ﷺ: (الصلح جائز) ولم يقل واجب، يعني الصلح في الخصومات، فذلك بأن يعرض الصلح على الطرفين قبل النظر في القضية، فإن أبيا فلابد من النظر في القضية بالوجه الشرعي والحكم على ما يقتضيه الشرع.

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الصلح.

المسألة الثانية: إن الصلح يشترط فيه التراضي من الطرفين، وليس مثل الحكم الشرعي، الحكم الشرعي لا يشترط فيه التراضي.

ثم قال ﷺ: «إلا صلحاً حرّم حلالاً» كأن يأتي واحد ويغتصب مال شخص ثم يقول: أصالحك عنه أو عن بعضه. نقول: لا، هذا صلح حلل حرماً، لأن مال المسلم حرام إلا بطيبة من نفسه، فلا يجوز هذا الصلح لأنه حلل مال المسلم بغير حق، فيُلْزَم الغاصب برد المغصوب كله.

....

(أو حرّم حلالاً) كأن يصالحها على الزنا، يصالح المرأة على الزنا أو على الاستمتاع المحرم، هذا لا يجوز لأنه أحل حراماً.

والصلح إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو باطل. وهذه المسألة الثالثة: أن الصلح إذا كان فيه تغيير أحكام الله جل وعلا فإنه لا يجوز لأنه حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والله جل وعى عاب على اليهود قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فأحبار اليهود ورهبان النصارى يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال ويطيعونهم في ذلك.

ثم قال ﷺ: «والمسلمون على شروطهم». الشروط: جمع شرط، والشرط لغة: العلامة على الشيء، قال تعالى في علامات الساعة: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ﴾ [محمد: ١٨]، يعني علاماتها.

وأما في الشرع: فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، عكس المانع. هذا تعريف الشرط عند الأصوليين والفقهاء أنه ما يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم المشروط لذاته، لذات الشرط. فالشروط جائزة بين المسلمين لأنها من أنواع العقود، والله جل وعلا يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، فالشروط من جملة العقود.

(المسلمون على شروطهم)، وحتى الكفار على شروطهم، ولكن الرسول ﷺ خص المسلمين لأنهم محل الخطاب، وإلا فالشروط جائزة بين الخلق كلهم؛ مسلمين وكفار لكن الذي يعنينا شأن المسلمين.

....

(المسلمون على شروطهم) أي: ثابتون على شروطهم. (إلا شرطاً حرم حلالاً) فكأن يقول: أبيعك هذه الجارية بشرط ألا تطأها أو لا تتسرى بها، هذا حرم حلالاً، فلا يجوز العمل بهذا الشرط؛ لأن الله أباح الاستمتاع بملك اليمين، وهذا يريد المنع من ذلك، حرم حلالاً أحله الله سبحانه وتعالى. أو يقول: أبيع لك هذا العبد بشرط ألا تعتقه، أو إن أعتقته فلي الولاء، هذا حرم حلالاً، الولاء لمن أعتق فلا يجوز لأحد أن ينزعه من المعتق، هذا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يورث به.

(إلا شرطاً حرم حلالاً) أو بالعكس أحل حراماً، يشترط عليه أنه يستبيح المحرم، كأن يتصالح على المتعة، المتعة هذه حرام بإجماع المسلمين، ولم يخالف فيها إلا الرافضة، فلو زوجه زواج متعة وقال: هذا شرط والشروط جائزة بين المسلمين. نقول: لا.. هذا شرط أحل حراماً، لأن الزنا حرام ولا يحل فرج المرأة إلا بأحد أمرين إما بعقد نكاح صحيح وإما بملك يمين، وليس هناك شيء ثالث، فالمتعة حرام فاشتراطها باطل. يقول لك هل المتعة كانت موجودة في أول الإسلام؟ نقول: نعم كانت موجودة ولكنها نسخت، الشيء إذا نسخ لا يجوز العمل به بل يجب العمل بالناسخ. أو قال: استقبال بيت المقدس يجوز لأنه كان في الأول مشروط. نقول: لا.. من استحل استقبال بيت المقدس بدل الكعبة فهو كافر، لأن هذا نسخ، والشرع إنما يكون بالشيء الناسخ أما المنسوخ فينتهي العمل به.

(إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) هذا مثل قوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط» [أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة]، هذه قاعدة: كل شرط يخالف كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ فهو شرط

٨٧٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمنعُ جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبةً في جِدارِه»، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: ما لي أراكم عنها مُعرِضِينَ؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم. متفق عليه[1].

باطل، أما إذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله ولا سنة الرسول ﷺ فإنها شروط صحيحة يجب العمل بها. هذه قاعدة عظيمة في الشروط، الشروط إذا كانت توافق الكتاب والسنة فإنه يجب العمل بها. وإذا كانت تخالف الكتاب والسنة فإنها باطلة مهما كانت ولو كانت مئة شرط كما قال الرسول ﷺ.

فدل هذا الحديث على مسألة رابعة: وهي جواز الشروط بين المسلمين وأنه لا تحديد لها. الأصل فيها الإباحة إلا ما استثناه الشارع وهو الشرط الذي يخالف الشرع في تحليل أو تحريم فإنه باطل.

٨٧٤- (خشبه) بالهاء أو (خشبة) للإغراز على جداره. ثم لما رآهم يتباطؤون في تنفيذ هذا الحكم قال: (ما لي أراكم عنها معرضين) يعني عن هذه السنة (والله لأرمين بها بين أكتافكم) وهذا يعني أنه سيلزمهم بهذه السنة؛ لأنه كان أميراً على المدينة، وقال هذا في خطبته ﷺ أنه سيلزمهم بهذا لأنه أمير، كان مروان بن الحكم منيبه على المدينة، وقال ذلك في حالة إنابته على المدينة.

وقيل: المراد:(لأرمين بها بين أكتافكم) أي: لأبلغنكم هذه السنة ولو كنتم تكرهونها، لأبلغنها لكم، ولاشك أن الذين حصل منهم هذا ليسوا من الصحابة بل ربما أنهم من عامة الناس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ينقادون لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ.

---

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

....

لكن ما علاقة هذا الحديث بالصلح؟ قال: لأن الباب أصله باب الصلح، وأحكام الجوار كما الفقهاء يعقدون هذا الباب يكون من باب الصلح وأحكام الجوار، فهذا الحديث في أحكام الجوار لكن لم ينص عليه المؤلف في الترجمة فدل هذا الحديث على أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشبة أو خشبٍ على جدار جاره فإنه لا يجوز له منعه وذلك بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه، لوضع خشبه هو أو وضع شيء عليه، فإن كان محتاجاً إليه فحاجة المالك أولى.

الشرط الثاني: أن يكون الجار محتاجاً إلى وضع الخشب، ما له مصرف إلا هذا الجدار، فإن كان له غنى عن الجدار لم يلزم جاره بتمكينه؛ لأنه يمكن أنه يضع خشبه على غير هذا الجدار.

الشرط الثالث: أن لا يتضرر الجدار، فإذا كان الجدار لا يتحمل لو وضع عليه الخشب فإنه لا يلزم الجار بتمكينه؛ لأن هذا ضرر، والنبيّ ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس].

إلا أن طائفة من العلماء لا يرون الإلزام بذلك، ويستدلون بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [سلف تخريجه عند الحديث رقم (٨٧٠)]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، اشتراط التراضي فيحملون هذا الحديث على أنه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. ولكن الصحيح أنه من باب الوجوب، ولا تعارض بينه وبين النصوص التي تحرم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، لأنها عامة وهنا الحديث خاص

....

ولا تعارض بين عام وخاص. فالصحيح ما ذهب إليه الأولون أن يلزم الجار بتمكين جاره من وضع الخشب على جداره، فإن امتنع فالحاكم يحكم عليه بذلك، لقول أبي هريرة: (لأرمين بها) أي: السنة (بين) وقيل: الخشبة (بين أكتافكم).

قالوا: وليس هذا خاصاً بوضع الخشب، بل إذا احتاج الجار إلى الارتفاق بشيء من ملك جاره وليس على الجار ضرر فإنه يجب عليه تمكينه، مثل مل لو احتاج إلى الجدار. وذلك من باب حسن الجوار والله أمر بالإحسان إلى الجار قال تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، يعني يجب الإحسان إليهما هذا من الإحسان، وإذا احتاج إلى ارتفاق بغير وضع الخشب كالمسيل، مسيل ماء يمر من أرض الجار وليس له مصرف، أو على سطح الجار وليس له مصرف إلا هذا الطريق وليس على الجار ضرر فإنه يلزم بذلك.

وقد تفاصل رجلٌ مع محمد بن مسلمة ﷺ، الرجل يريد أن يمر بالماء على أرض محمد بن مسلمة الأنصاري، تخاصم إلى عمر، فألزم عمر ﷺ محمد بن سلمة بتمكين الجار من إمرار الماء على أرضه، فدل على أن الحديث عام في الخشب وفي غيره إذا احتاج الجار إلى الارتفاق في ملك جاره على وجه لا يضر بالجار وهو مضطر إلى هذا، فإنه يمكن لأن هذا من حق الجار على جاره.

كما دل الحديث على وجوب تبليغ السنة وإلزام الناس بها، لأن أبا هريرة ﷺ قال: (والله لأرمين بها بين أكتافكم) أي: ألزمكم بها لأنه ولي الأمر، أو أن المراد أن أبلغها لكم كرهتم أم رضيتم، فدل على وجوب تبليغ السنة للناس وأنه لا يجوز كتمانها، ولا يجوز تمكين الذي يريد مخالفتها، بل يلزم بالعمل بالسنة.

٨٧٥- وعن أبي حُميدٍ الساعدي ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيهِ بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه» رواه ابنُ حبان والحاكم في «صحيحيهما»[(١)].

كما دل الحديث على تعويض حق الجار على جاره بحسن الجوار بين المسلمين بل حتى الجار الكافر له حق، يحسن إليه وإن كان كافراً، فكيف في الجار المسلم، فكيف في الجار القريب؟

٨٧٥- (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه) إذا كان هذا في العصا الذي مما يتساهل فيه الناس، فكيف بغيره؟ فلا يحل مال المسلم ولو كان قليلاً إلا بطيبة من نفسه، وهذا معلوم في الشرع أنه لا يجوز أخذ أموال الناس أو الانتفاع بها إلا برضى أصحابها، وأما لو أخذها وانتفع بها بدون رضى أصحابها فإنه يكون معتدياً، وهذا الحديث يمشي مع هذا الأصل كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [كما سلف]، والمصنف جاء بهذا الحديث لأنه في أقل شيء، في العصا، فيكون بغيره من باب أولى.

ووجه ذكره بعد حديث أبي هريرة، ليبين - رحمه الله - أن هذا الحديث مخصِّص بحديث أبي هريرة، أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا مسألة وضع الخشب للجار على جدار جاره، هذا مستثنى ومخصص، من باب العام والخاص ولا تعارض بين الأصلين والحمد لله.

---

(١) ابن حبان (١٩٧٨)، ولم أقف عليه في «مستدرك» الحاكم. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٥).

باب الحوالة والضمان

٨٧٦- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ». متفق عليه[1].

وفي رواية لأحمد «ومن أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ»[2].

الحوالة والضمان والكفالة هذه عقود، ومعاملات تجري بين المسلمين.

(الحوالة): هي نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة. كأن يكون لك حق على شخص من دين أو غيره، وفيه شخص يأتي يطالب بحقه، فتحيلُه على حقك الذي عند فلان، تقول له: اذهب إلى فلان عنده لي حق استوفه لي منه. هذه هي الحوالة، وهي عقد إرفاق بين المسلمين، فيها تسهيل لمعاملات المسلمين قد تكون المصلحة للمحال، وقد تكون المصلحة للمحيل، فالحوالة هي مصلحة وفيها مرونة في تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، فلذلك أباحها الشارع وألزم بها بشروط.

٨٧٦- قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» هذا سبق الكلام عليه، و(المطل): معناه المدافعة والمراوغة في إعطاء صاحب الحق حقه، إذا كان غنياً فإنه لا يجوز له أن يماطل بصاحب الحق ويؤخر حقه.

الواجب إذا حل الدين أن يسدد لأنه حق وجب عليه، فهو حق للغير لا يجوز التساهل به إذا كان غنياً، أما إذا كان معسراً فالمعسر لا يطالَبُ، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنما يطالب الغني فإن ماطل فهو

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أحمد (٩٩٧٣).

٨٧٧- وعن جابرٍ ﷺ قال: تُوفِّي رجلٌ منا، فغسَّلناهُ وحنَّطناهُ وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسولَ الله ﷺ فقلنا: تصلِّي عليه، فخطا خُطىً، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فحملهما أبو قتادة، فأتيناه. فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقّ الغَريمِ، وبَرِئَ منهما الميِّتُ؟» قال: نعم، فصلّى عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم(١).

ظالم في الحديث الذي قبل هذا: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته» فلا يجوز مطل الغني، بل يجب عليه تسديد الحق إذا حل عليه وطالب به صاحبه.

ثم قال ﷺ: «وإذا أُحيل أحدكم على مليءٍ فليتبع» أو «فليتَّبع». (مليء) من الملاءة، والمليء: هو القادر بماله والقادر ببدنه، القادر بماله لا يكون فقيراً معسراً، لا تجوز الحوالة على المعسر، والقادر ببدنه ليس مماطلاً، فإذا كان مماطلاً فلا تجوز الحوالة عليه؛ لأن هذا ظلم للمحال، وفيه إضرار بصاحب الحق الذي تحيله عليه، أما إذا رضي بذلك فلا بأس لكن لا تجبره على ذلك.

(وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) لأنه ليس له عذر، هذا فيه وجوب قبول الحوالة إذا كانت على مليءٍ غني باذل، لأنه لا ضرر على المحال، فيجب عليه قبول الحوالة، فالحوالة من عقود الإرفاق والمرونة في المعاملات بين المسلمين، وعليها العمل الآن لحاجة الناس إليها.

(إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) أُتبع يعني: أُحيل: (فليتبع) يعني: يقبل الحوالة ولا يجوز له أن يعارض، لأنه لا ضرر عليه.

٨٧٧- هذا الحديث في موضوع الضمان. والضمان في اللغة: ضم ذمة إلى ذمة في

(١) أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥ - ٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤).

....

تحمل حق واجب. وهي من عقود الإرفاق، عقد إرفاق ونفع للمسلمين، لذلك أباح الشارع الضمان لما فيه من الإرفاق بالمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض على الضمان لأنه إحسان مثل القرض، يجوز دفع الفائدة عليه، والشفاعة لا يجوز أخذ المال عليها، لأنها قربى إلى الله وإرفاق بالناس، وليست عقود طلب مال وإنما هي طلب أجر، فالضمان عقدٌ مشروع بين المسلمين يحتاجه المسلمون فيما بينهم لأنه عقد إرفاق، ويحصل به توسعة على المحتاجين وتمشية للمعاملات وعدم تعقيد، ففيه مصالح الضمان.

أما في الشرع: فالضمان تحمُّل جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما سيجب. (تحمل جائز التصرف) يخرج السفيه والصغير، (ما وجب على غيره) ثبت على غيره من دين (أو ما سيجب) في المستقبل، يقول: من أعطى فلاناً أو باع عليه: فأنا كافله، يقول لأهل السوق ويعلن: إني أنا كافل فلاناً، من له عليه حق أوسيكون عليه حق في المستقبل فأنا كافل عليه.

والضمان مشروع في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، الزعيم: هو الكفيل والضامن، فدل على مشروعية الضمان في الحقوق. وفي السنّة مثل هذا الحديث الوارد عن النبيِّ ﷺ، والإجماع مُنعقد على مشروعية الضمان في المعاملات، والاعتبار الصحيح يتطلب ذلك لأن الناس في حاجة إلى الضمان.

حديث الدينارين: (توفي رجل على عهد النبيّ ﷺ فغسلناه) هذا فيه مشروعية تغسيل الميت (وكفناه) هذا فيه مشروعية التكفين (وحنطناه) التحنيط: هو الطيب الذي يوضع في كفن الميت ويوضع على بدنه؛ هذا هو الحنوط أنواع تخلط من الطيب وتوضع في الأكفان وفي بدن الميت. ثم أتوا به إلى الرسول ﷺ فقالوا: (تصلّي عليه؟)

....

هذا فيه مشروعية الصلاة على الميت (فخطا النبيّ ﷺ خطوات) يعني تقدم للصلاة عليه، (ثم قال: هل عليه دَين؟ قالوا: نعم، ديناران، فرجع النبيّ ﷺ وقال:صلوا على صاحبكم) بسبب الدَّين الذي عليه، لأن صلاة الرسول ﷺ شفاعة للميت عند الله سبحانه وتعالى، والشفاعة لا تُسقط حقوق الناس، فكيف في شفاعة غيره؟ فهذا دليل على تعظيم حقوق الناس.

(قال: صلوا على صاحبكم) هذا مما يدل على تعظيم حقوق الناس، لأن الرسول ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين مع أنه مسلم، ووكل الصلاة عليه إلى أصحابه، دل على أنه لا يترك المسلم لا يصلى عليه.

(فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ يا رسول الله) هذا موضوع الضمان، فأبو قتادة ضمن الدينارين التي على الميت، فدل على أن الضمان يكون عن الحي ويكون عن الميت.

(الديناران عليَّ يا رسول الله) فذهبوا إلى الرسول ﷺ وأبلغوه بضمان أبي قتادة بالدينارين فصلى عليه النبيّ ﷺ بعد ما استثبت من أبي قتادة، وقال: (حقَّ الغريمِ) بالنصب يعني مصدر لفعل محذوف (حق الغريم) حقاً، يعني: ثبت حق الغريم عليك (وبرئ الميت؟ قال: نعم) فتقدم ﷺ وصلى على الميت، لأن دينه صار على أبي قتادة، وتكفل به أبو قتادة.

ولكن الكفالة لا تُسقط الحق عن المكفول حتى يسدد، ولهذا كان النبيّ ﷺ إذا لقي أبا قتادة بعد ذلك يقول: «ما فعلت الديناران؟» فقال أبو قتادة: ما مضى إلا يوم أو يومين، فما زال ﷺ كلما لقيه يقول: «ما فعلت الديناران؟» حتى قال: قضيتهما يا

٨٧٨- وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدّينُ، فيسأل: «هل تَرَكَ لدَينِهِ مِن قضاءٍ؟» فإن حُدِّث أنه تَرَك وفاءً، صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا على صاحِبكُم» فلما فَتَحَ اللهَ عليه الفُتوحَ قال: «أنا أَوْلَى بالمُؤمنِينَ مِن أنفُسِهم، فَمَنْ تُوُفِّي وعليه دَينٌ، فعَلَيَّ قَضاؤُه» متفق عليه[(١)].

وفي رواية للبخاري: «فمَن ماتَ ولم يَتْرُكْ وفاءً»[(٢)].

رسولَ الله، فقال ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته» [أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) وفيه تمام تخريجه]، فدل على أن ذمة الميت لا تبرأ إلا بتسديد الدين، حتى ولو تكفل به واحد أو ضمنه واحد فلا تبرأ ذمة المضمون إلا إذا أُدي عنه الدين.

فهذا الحديث ساقه المصنف دليلاً على صحة الضمان، وأنه يجوز عن الحي وعن الميت، وأنه مشروع في مصالح المسلمين. وامتناع الرسول ﷺ عن الصلاة عليه كان هذا في أول الإسلام، لكن لما فتح الله عليه صار عنده مال من الفيء، صار يسدد عن الأموات وهو يصلي عليهم، هذا سيأتي في الحديث الذي بعده.

٨٧٨- هذا الحديث أيضاً متعلق بالحديث الذي قبله، وأن امتناع الرسول ﷺ عن الصلاة عن المدين هذا في أول الإسلام يوم كان الحال ضيقاً، فلما شرع الجهاد وجاءت المغانم والفيء وصار هناك بيت مال للمسلمين، صار النبيّ ﷺ يتحمل ديون الأموات الذين ليس لهم تسديد، يتحملها من بيت المال، فدل على أن الميت إذا مات وليس له تركة ولم يخلف ما يقضى عنه به دينه، فإنه يكون القضاء على بيت مال

---

(١) البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).
(٢) البخاري (٢٢٩٨).

٨٧٩- وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا كَفَالَةَ في حَدٍّ». رواه البيهقي بإسناد ضعيف(١).

المسلمين، ولا يترك دين الميت عليه، إما أن يتبرع أحد بتسديده كما تبرع أبو قتادة ﷺ، وإما أن يسدد من بيت مال المسلمين. هذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ.

٨٧٩- (**الكفالة**): هي التزام رشيدٌ بإحضار مَن عليه حقٌّ مالي، وهي كفالة في بدن. الضمان يكون في مال، وأما الكفالة فهي تكون في بدن، بمعنى: أن يلتزم شخص أن يحضر الشخص الذي عليه الحق عندما يُحتاج إلى إحضاره. وتكون في الحقوق المالية من الديون والقروض والالتزامات المالية.

أما الحدود: جمع حد، والحد يطلق ويراد به كل ما أمر الله به ونهى عنه. الأوامر والنواهي حدود، فالأوامر قال الله جل وعلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والنواهي قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما نهى الله عنه فإنه منهي عن قربانه أبلغ من النهي عنه، لأنه نهي عن الشيء وعن السبب الموصل إليه، وأما الأوامر فإن الله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ يعني التوقف عند حدود ما أحل الله جل وعلا.

ويطلق الحدّ ويراد به العقوبة، وهو المراد هنا. والحد: هو العقوبة المقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها، والذنوب على قسمين:

ذنوب نهى الله عنها وتوعد عليها وهي سائر المحرمات.

وذنوب نهى الله عنها وتوعد عليها ورتب عليها عقوبات في الدنيا لتردع من الوقوع في مثلها، وذلك كحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الردة، وحد

---

(١) البيهقي في «السنن» ٦/ ٧٧.

....

المسكر، فهذه عقوبات مقدرة شرعاً لا تخضع للاجتهاد، وإنما هي محددة شرعاً من عند الله سبحانه وتعالى، هذه لا تدخلها الكفالة.

فالحد لا تدخله الكفالة لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا من الجاني، خلاف الحقوق المالية فيمكن استيفاؤها من الكفيل، فإذا لم يحضر المكفول يستوفى من الكفيل.

هذه هي الكفالة: التزام رشيد، يخرج غير الرشيد من الصغير والبالغ السفيه، فمثل هذا لا تصح كفالته، لابد أن يكون رشيداً لأن هذا التزام، والالتزام لا يكون إلا من رشيد.

فقوله ﷺ: «لا كفالة في حد» الكفالة عرفنا تعريفها، والنبيّ ﷺ في هذا الحديث منع من الكفالة في الحد، فمعناه أن الكفالة في غير الحد جائزة، وذلك تقتضيه مصلحة الناس، فيلزم الكفيل بإحضار المكفول عند الطلب، فإن لم يحضره فإنه يؤخذ الحق منه هو، الحق المالي لأنه فَوَّت على صاحب الحق من هو عليه فيؤخذ منه إلا إذا تعذر إحضار المكفول بموت أو ..، هنا لا يلزم الكفيل، لا يمكن إحضاره إنما إذا كان يمكن إحضاره ولم يحضره وفرط في هذا أو رفض أن يحضره فهذا يغرم الحق من أجل ضبط حقوق الناس وعدم التلاعب بها.

وقد تكون الكفالة في المعرفة فقط، لا بمجرّد إحضار الشخص وإنما تكون بالمعرفة، فيقول أنا أعرف لكم فلاناً، أعرف مكانه وعنوانه، فهذه كفالة وجه، بمعنى أنه يعرف الشخص ويعرف قبيلته ويعرف أسرته ويعرف مكانه وعنوانه من أجل أن يدل السلطة عليه عند الحاجة، فهذه كفالة في الوجه إن كان معها تزكية قال:أنا أعرفه وأنا أزكيه وهو موثوق، فهذا إذا لم يمكن أخذ الحق ممن هو عليه يغرم الكفيل

....

لأنه زكَّاه، أما إذا لم يكن معها تزكية؛ بل مجرد معرفة وجه فقط، هذا لا يغرم شيئاً ولا يلزم بالإحضار، فهذا ليس عليه إلا الدلالة عليه فقط، وأما إحضاره وأخذ ما عليه فهذا إلى السلطة.

باب الشَّرِكةِ والوَكَالةِ

(الشَّرِكة): بفتح الشين وكسر الراء ويجوز العكس، فيقال: شِرْكة، ويقال شَرِكة وهي الاجتماع.

الشركة في اللغة: الاجتماع والاختلاط، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، الخلطاء يعني: الشركاء يسمى الشريك ويسمى الخليط وتسمى الشركة وتسمى الخلطة: وهي الاجتماع. وهي على نوعين:

النوع الأول: اجتماع في استحقاق

النوع الثاني: اجتماع في عقود.

فالنوع الأول: فالاجتماع بالاستحقاق يسمى شركة الأملاك، كاجتماع الشركاء في دار أو في قصر أو في مزرعة تكون مشتركة بينهم أو في مصنع، هذه شركة أملاك، إذا كانت الدار أو السيارة أو المزرعة مشتركة أو المصنع، هذه الأشياء مشتركة بين أشخاص مملوكة لهم فهذه شركة أملاك.

والنوع الثاني: شركة في عقود، وهي الاجتماع بالتصرف، الأول اجتماع في استحقاق، وهذا اجتماع في تصرف، ويسمى شركة العقود، وهي المقصودة هنا، وهي أنواع خمسة عند الفقهاء:

النوع الأول: إذا كان المال من شخص والعمل من شخص، فهذه شركة مضاربة، كأن يقول: خذ هذا المال وتاجر به وما ربح فهو بيننا.

النوع الثاني: الاجتماع في المال والتصرف، يشتركان في المال، كل واحد يقدم مالاً وكل واحد يعمل، يشتركان في المال والعمل، هذه تسمى شركة عِنَان، لتساويهما

....

في المال وفي التصرف، مثل تساوي الخيل في السباق أو في المشي، قالوا نجمع ما عندنا من الأموال ونشتغل فيها على حد سواء، كلنا نشتغل فيها، نبيع ونشري وندين، وكذا هذه شركة عنان.

وأما إذا كان الاشتراك فيما يكسبان بالبدن فقط، وليس معهم مال لكن قالوا: نشترك فيما نحصل، نشتغل عند الناس والذي نحصِّله نحن شركاء فيه، هذه تسمى شركة أبدان، يشتركان بأبدانهما فيشتغلان وما حصلا من العمل أو من أخذ المباح من المواد، الحطب والعشب فهما شركاء فيه، أو في المغنم في المعركة إذا اشتركا في المغنم فيما يحصلان عليه من الغنيمة، هذه تسمى شركة الأبدان.

وإذا اشتركا فيما يتحملان من العقود والمقاولات وليس معهم مال لكن يشتركان في الذمم فقط، بأن يتحملا للناس مقاولات وعقود، فهذا اشتراك في الذمم، تسمى شركة الوجوه، لأنهما اشتركا فيما يكسبان بوجودهما، يتحملان العُهَد من الناس على أنهم ينجزون لهم أعمالاً في ذممهم، يتحملونها بذممهم ويأخذون في مقابل ذلك المال، هذا يسمى شركة وجوه، لأنهما اشتركا فيما يكسبان بجاههما وتحملهما، مثل ما لو فتحا دكاناً وصارا يستقبلان ما يدفع إليهما للبيع والشراء، وليس معهم شيء يستقبلون من الناس، ما يدفع إليهم لأجل النداء عليه والحراج عليه ومساوقته في الأسواق، ويكونان هما المسؤولين عن هذا المال وعن تصريفه، وهذه تسمى شركة وجوه لأن الناس دفعوا إليهم المال بموجب وجاهتهم وثقتهم عند الناس، وإن اشتركا في الكل، اشتركا في الأموال والأعمال والتعهدات والأبدان فهذه تسمى شركة المفاوضة، لأن كل واحد فوض إلى الآخر كلَّ تصرف مالي وبدني،

٧٨٠- عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله تعالى: أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَ خَرجْتُ مِن بينِهما». رواه أبو داود، وصححه الحاكم[1].

فإذا اشتركا في كل تصرف مالي أو بدني أو جاهي فهذه شركة المفاوضة. إذن تكون أنواع شركات العقود خمسة أنواع:

شركة مضاربة، شركة عنان، شركة أبدان، شركة وجوه، شركة مفاوضة.

والأصل في الشركة أنها جائزة لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

فدل على أن الشركة جائزة في كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن السنة الحديث الذي سيذكره المصنف. وقد أجمع العلماء على جواز الشركة، وهي من أنواع التعاون على الخير والبر والتقوى، قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والإنسان يحتاج إلى المعونة من أخيه، وهذا تعاون على الخير مطلوب، وطلب الرزق هذا من الخير، الشركة فيها تعاونٌ على الخير فهي جائزة شرعاً وعقلاً.

٧٨٠- هذا الحديث يسمّى بالحديث القدسي لأنه منسوب إلى الله جل وعلا، والقدسي: ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه، مأخوذ من القدس وهو التنزيل والتطهير.

والحديث القدسي: هو ما كان لفظه ومعناه من الله جل وعلا، ويكون الرسول ﷺ راوياً له عن ربه عز وجل.

أما الحديث النبوي: فهو ما يكون معناه من الله ولفظه من الرسول ﷺ.

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم ٢/ ٥٢.

....

وقد يكون الحديث القدسي متواتراً وقد يكون آحاداً وقد يكون صحيحا، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً، هو يتفاوت في السند.

(قال الله تعالى) هذا فيه إثبات الكلام لله سبحانه وتعالى، وأنه يقول ويتكلم جل وعلا كما يليق بجلاله، (أنا ثالث الشريكين) بمعنى أن الله جل وعلا معهم، معهم معية توفيق وإعانة وتسديد، لأن المعية على قسمين:

معية: بمعنى الإحاطة، وهذه لجميع الخلق المؤمن والكافر والبر والفاجر، الله مع خلقه بمعنى أنه محيط بهم ومطلع عليهم عالمٌ بأعمالهم.

والنوع الثاني: معية خاصة، وهي معية التوفيق والتسديد والإعانة، وهذه لا تكون إلا للمؤمنين، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] هذه معية خاصة، معية التوفيق والهداية والإرشاد والإعانة، وهي لا تكون إلى لأهل الإيمان والتقوى خاصة، فقوله جل وعلا: أنا ثالث الشريكين، أي أنا معهم المعية الخاصة التي هي معية التوفيق.

المعية لها معانٍ عديدة، معناها المخالطة كما يفهم بعض قاصري الفهم الذين لا يعرفون اللغة العربية، يقولون المعية: المخالطة، والله منزه عن المخالطة ولابد من تأويلها، نقول لا، كذبتم، المعية: لها عدة معان، منها: المخالطة، ومنها: المقارنة، ومنها: الاطلاع والإحاطة، معانيها كثيرة فهي بالنسبة إلى الله ليس معناها المخالطة ولا المماسة، هذا مذهب الحلولية، لكن معناها الإحاطة والاطلاع والتوفيق والتسديد لمطلق المقارنة، والمقارن قد يكون مخالطاً لك وقد يكون غير مخالط لك.

....

مثل القمر، تقول: ما زلنا نسير والقمر معنا، مع أنه القمر في السماء وأنتم في الأرض، فما معنى أن القمر معنا؟ معناه: أنه مقارن لكم، بمعنى أنكم تستضيئون بضوئه، وهو كأنه يسير معكم وهو في مكانه، هذا في المخلوق فكيف بالخالق سبحانه وتعالى، تقول: زوجتي معي، وتكون زوجتك في مصر أو في الهند، بمعنى معك أي: أنها في ذمتك في عصمتك، تقول: متاعي معي وهو مثلاً على الراحلة أو في السيارة، المعنى أن متاعك مصاحب لك ولو لم يكن مماساً لك أو في يدك أو في جيبك.

فالمعية معناها واسع، فهي بالنسبة لله عزَّ وجل معية إحاطة وعلم، أو معية توفيق وهداية وإعانة، هذا معنى المعية في حق الله جل وعلا، وليس فيها تأويل كما يزعم بعض الناس، هؤلاء لا يفهمون اللغة العربية ولا يعرفون مشتقاتها ومعانيها، منهم من يقول: إن أهل السنة أوّلوا المعية بكذا وكذا، نقول: لا هذا ليس تأويلاً هذا تفسير لمعنى المعية، المعية لها عدة معان نحن فسّرناها بما يليق بالله جل وعلا من معانيها التي تدل عليها ولم نؤولها، وهذا الحديث من المعية الخاصة، وهي أنه جل وعلى: ثالث الشريكين: بمعنى أنه معهم يوفقهم ويبارك في كسبهم ويعينهم معية خاصة، وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، هذه المعية العامّة، معية الإحاطة، فهو جل وعلا مع الخلق، كلهم أفراداً وجماعات، لا يخفى عليه شيء من شؤونهم ومن أعمالهم. فهذا الحديث فيه:

أولاً: إباحة الشركة في الإسلام.

ثانياً: فيه الحث على الصدق بين الشركاء، وعدم الخيانة، وأن ذلك سبب نماء المال وبركته، وأن الله يوفقهم لوجوه الكسب الطيب ويعينهم.

٨٨١- وعن السَّائبِ المَخْزوميِّ رضي الله تعالى عنه، أنَّه كانَ شَرِيكَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ البِعثةِ، فجاء يومَ الفَتْحِ فقال: «مَرْحَباً بأَخِي وشَرِيكِي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(١).

ثالثاً: فيه النهي عن الخيانة، (فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما): بمعنى أن الله يتخلى عن إعانتهما وعن توفيقهما، ولا يكون منه لهما إعانة، ومن تخلى الله عنه فإنه خاسر، تخسر بضاعتهم، وتفشل شركتهم، ويحصل بينهم الشقاق والنزاع، هذا نتيجة الخيانة في الشركة، لأن الشريك أمين لصاحبه، كل واحد أمين ائتمنه شريكه فلا يجوز أن يخونه بل ينصح له كما ينصح لنفسه، فإذا حصل من أحدهما خيانة حصل لهما من الله العقوبة وفشلت شركتهما وخاب سعيهما بسبب الخيانة.

٨٨١- هذا الحديث عن السائب المخزومي وكان شريكاً للنبيِّ ﷺ في البيع والشراء والتجارة قبل بعثة النبيّ ﷺ، يعني في زمن الجاهلية (فلما كان يوم الفتح) فتح مكة، جاء وأسلم، فهو من مسلمة الفتح، ورحَّب به النبيّ ﷺ وقال له: (مرحباً بأخي): أخي في الإسلام، (وشريكي): في التجارة فهذا من وفائه ﷺ وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام فقد أثنى على هذا الرجل ورحب به وقال: «كان لا يداري ولا يماري» وصفه بأنه لا يداري ولا يماري، يعني: كان صريحاً صادقاً في الشركة، ليس عنده خيانة أو مداراة، وإنما كان صادقاً لا يتملق ولا يكذب، كان صادقاً مع شريكه، وهذا الواجب بين الشركاء، هو أن يحفظ بعضهم الآخر في غيبته وفي ماله إذا كان بيده، يحفظه كما يحفظ ماله الخالص هذا مقتضى الشركة، لأنه ائتمنك، فكل شريك أمين للآخر.

---

(١) أحمد (١٥٥٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٨٨٢- وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، رضي الله تعالى عنه قال: اشتركتُ أنا وعمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْرٍ... الحديث، [وتمامه: فجاء سعدٌ بأَسِيرَينِ، ولم أَجئ أنا وعمارٌ بشيء] رواه النسائي وغيره(١).

٨٨٣- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قالَ: أردتُ الخُروجَ إلى خَيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا أتيتَ وَكِيلي بخَيبرَ، فخُذْ خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً» رواه أبو داود وصححه(٢).

فهذا الحديث فيه أنه الشركة كانت موجودة في الجاهلية، وعمل بها النبيّ ﷺ في الجاهلية قبل البعثة، ولما بعثه الله أقر هذا التعامل، ففيه دليل على أن الشركة كانت قديمة وأقرها الإسلام، وفي ذلك حسن خلقه ﷺ وثناؤه على المحسن وعلى الصادق وترحيبه به وإكرامه.

٨٨٢- هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه اشترك هو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فيما يصيبون من المغنم يوم وقعة بدر.

هذا فيه دليل على جواز شركة الأبدان، لأن هؤلاء الصحابة ليس معهم مال وإنما اشتركوا فيما يحصلون عليه من الغنيمة، هذا يسمى شركة الأبدان وهو: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبون بأبدانهم في أي نوع من أنواع الكسب، أجرة أو ما يحصلون عليه من المغانم في الجهاد، أو ما يحصلون عليه من المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد وغير ذلك. هذه شركة الأبدان، وهي جائزة بنص هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك، وجاء سعد بأسيرين ولم يجئ عمار وابن

---

(١) النسائي ٧/ ٣١٩.

(٢) برقم (٣٦٣٢).

....

مسعود بشيء، فَشَرَّك بينهم النبيّ ﷺ بموجب العقد الذي أبرموه عليه أنهم اشتركوا فيما يصيبون، سواءٌ أصابوا كلهم أو أصاب بعضهم، فهم شركاء تعاقدوا على هذا.

٨٨٣- **(الوكالة) لغة:** التفويض والاعتماد، ومنه: التوكل على الله بمعنى: تفويض الأمور إليه والاعتماد عليه سبحانه وتعالى، والله هو الوكيل، حسبنا الله ونعم الوكيل أي المفوض إليه أمور العباد، والوكالة بين الناس هي أن يفوِّض بعضهم إلى الآخر التصرف المالي.

فالوكالة إذاً هي: تفويضُ جائزِ التصرُّفِ غيرَهُ، فيما تدخله النيابة، يخرج إذاً جائز التصرف الذي لا يجوز تصرفه كالصغير والسفيه والمحجور عليه، لأنه غير جائز التصرف، وفي قوله «فيما تدخله النيابة»، يخرج الشيء الذي لا تدخله النيابة كالعبادات البدنية، والحقوق المتعلقة بالبدن كالصلاة والصيام فلا تدخلها النيابة لأنها مطلوبة من العبد فلا يوكل غيره فيها.

وهذا الحديث عن جابر ﷺ أنه لما أراد السفر إلى خيبر أمره النبيّ ﷺ أن يأتي وكيله، وكيل النبيّ ﷺ في خيبر الذي وكله في جباية المال الذي يحصل لبيت المال من الزكاة ومن العشور التي تكون لبيت المال، النبيّ ﷺ وَكَّل من يجيء بها ويجمعها من الناس، فهذا فيه دليل على جواز الوكالة، وأن لولي الأمر أن يوكل من ينوب عنه في جباية الزكاة وجباية العشور التي تكون على الأرض الخراجية، وهي لبيت مال المسلمين. قال: (فإذا جئت وكيلي في خيبر فخذ منه خمسة أوسق).

والوسق: ستون صاعاً من التمر، فالنبيّ ﷺ أعطى جابراً هذا المقدار لأنه فقير وابن سبيل. الشاهد من الحديث قوله: (وكيلي) هذا دليل على جواز الوكالة.

٨٨٤- وعن عُروةَ البَارِقيِّ ﷺ أنَّ سولَ الله ﷺ بَعثَه بدينارٍ ليشتري له أُضْحِيَّةً.. الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم[١].

٨٨٥- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدقةِ. الحديث. متفق عليه[٢].

٨٨٦- وعن جابرٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ، وأمَرَ عليّاً رضي الله تعالى عنه أن يذبَحَ الباقي... الحديث رواه مسلم[٣].

٨٨٤- هذا فيه جواز الوكالة، هذا الحديث سبق في كتاب البيع وأعاده هنا ليستدل به على الوكالة؛ لأن النبيّ ﷺ وكل عروة في شراء أضحية فدل على جواز الوكالة في البيع والشراء وأن توكل شخص يبيع سيارتك أو يبيع ما تريد بيعه، أو أن توكل شخصاً أن يشتري لك أضحية، يشتري لك ثياباً، يشتري لك طعاماً، دل على جواز الوكالة في البيع والشراء، لأن النبيّ ﷺ وكل عروة في شراء أضحية.

٨٨٥- وهذا أيضاً دليل على جواز الوكالة، أن النبيّ ﷺ وكل عمر على جباية الصدقة، ففيه دليل أن للإمام أن يوكل من يقوم بجباية الزكاة من الناس، لأن الرسول ﷺ وكَّل عمر، لأن ولي الأمر لا يستطيع أن يباشر كل الأعمال، فله أن يتخذ نواباً أو وكلاء يقومون بهذا الأمر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة.

٨٨٦- وهذا الحديث أيضاً في الوكالة؛ أن النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان أهدى مئةً من الإبـل، فلما كـان يوم النحـر نحـر منهـا ﷺ ثـلاثـاً وستين بيده عليـه الصلاة

---

(١) في الباب الأول من كتاب البيوع، برقم (٨١٩).
(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.
(٣) برقم (١٢١٨).

٨٨٧- وعن أبي هريرةَ - رضيَ الله تعالى عنه - في قصةِ العَسِيفِ، قال النبيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفَتْ فارْجُمْها»... الحديث. متفق عليه[1].

والسلام، ثم وكل علياً ﷺ في نحر البقية وكمل المائة. هذا فيه جواز التوكيل في ذبح الهدي وذبح الأضحية وذبح العقيقة. وأن ذلك جائز كما لو ذبحها الموكل.

هذا مقصود إيراد الحديث هنا فالوكالة تدخل في العبادات المالية، وهذه عبادة مالية ولك أن توكل من يخرج زكاة مالك يحصي مالك ويخرجها ويوزعها على الناس، فالحقوق المالية والعبادات المالية يجوز التوكيل فيها بخلاف العبادات البدنية، وكذلك العبادات المالية يجوز التوكيل فيها مثل الحج، الحج عبادة مالية وعبادة بدنية فيجوز التوكيل، توكل من يحج عن العاجز فريضة الإسلام، من يحج عن الميت تدخله النيابة، لأنه ليس عبادة بدنية محضة، الحج ليس بدنياً محضاً، بل فيه مالي أيضاً تدخله النيابة، وكذلك العمرة، العمرة مالية بدنية فتدخلها أيضاً النيابة.

الحاصل أن العبادات البدنية لا تدخلها النيابة مثل الصلاة والصيام وكل ما يتعلق بالبدن، وأما العبادات المالية المحضة أو المركبة من العبادات المالية والبدنية هذه تدخلها النيابة كما وكل النبيّ ﷺ علياً أن ينحر عنه بقية الهدي وهو عبادة مالية.

٨٨٧- (العسيف): الأجير، والقصة هي أن هذا العسيف؛ يعني هذا الأجير وقع على امرأة المستأجِر بالزنا، فتصالح أبو الغلام مع زوج المرأة على أن يدفع له مالاً، فصالحه، فجاء يسأل النبيّ ﷺ عن هذا الصلح، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الصلح؛ لأنه صلحٌ عن إقامة الحد، والحدود لا يدخلها الصلح ولا تدخلها الشفاعة، لابد

---

(١) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

....

من إقامتها، لا شفاعة ولا مسامحة، إذا ثبتت فلابد من إقامة الحد، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الصلحٌ لأنه صلح يعطل الحد الشرعي، وأمر برد المال على صاحبه وقال: «اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا» يعني الزوج الذي تصالح مع أبي الغلام، (فإن اعترفت فارجمها) فهذا فيه التوكيل من الإمام على إثبات الحد أولاً ثم إقامته، فإذا ثبت فيه التوكيل من الإمام على إثبات الحدود بالإقرار أو البينات، ثبت أن يقيمه وكيل نيابة عن الإمام، فليس من شرط إقامة الحد أن يحضره الإمام بل يوكل من يقوم على تنفيذه.

(فاغدُ يا أُنيس) اسم رجل ويقال إنه من أقارب المرأة (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) هذا فيه أن الحد لا يقام إلا بالبينة أو الاعتراف، فلا يكفي الاتهام، بل لابد من البينة وهي: أربعة شهود أو الإقرار أربع مرات، فإذا حصل ثبوت الحد بهذا فإنه يجب تنفيذه، سواء باشره الإمام أو وكل فيه، كما وكل النبيّ ﷺ هذا الرجل ولم يقتصر النبيّ ﷺ على كلام الرجلين: زوج المرأة وأبي الغلام، ولم يقبله في إثبات الحد، بل أرسل الرجل ليستثبت من المرأة ويستنطقها، فإن اعترفت أقام عليها الحد، لا يكفي التهم أو مجرد الإخبار أن فلان زنا بفلانة، هذا لا يجوز، لابد من شهادة أربع شهود في الصفة المذكورة في القرآن وفي الحديث، أو الإقرار أربع مرات كما جاء في الحديث.

باب الإقرار

٨٨٨- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قُلِ الحَقَّ ولو كانَ مُرّاً» صححه ابن حبان في حديث طويل[1].

(الإقرار) هو: الاعتراف بالحق. سمِّي إقراراً لأنه يقرُّ الحقَّ: من الإقرار وهو الثبوت.

والإقرار هو أحد الأمرين اللذين يثبت بهما الحد أو يثبت بهما الحق، فإذ ادعى شخصٌ على شخص فلابد إما أن يقيم المدعي البينة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إن كان في الأموال، أو أن يعترف المدعى عليه ويقر. فإذا حصل الإقرار أو حصلت البينة ثبت عليه ما ادُّعيَ عليه به، قال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١)]، فإذا لم يكن مع المدعي بينة فإنه يلتفت إلى المُدَّعَى عليه، فإن أقر ألزم بالحق، وإن أنكر يطلب منه اليمين، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، هذا هو الإقرار، وهو ثابت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ والإملال هو الإقرار، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا هو الإقرار.

٨٨٨- هذا أبو ذر ﷺ أوصاه النبيّ ﷺ بوصايا كثيرة:

منها أنه قال له: (قل الحق ولو كان مراً) وقوله (قل الحق) هذا هو الإقرار (ولو كان مراً) أي: لو كان فيه عليك مشقة فلابد أن تقر بالحق، قال الله جل وعلا:

(١) برقم (٣٦١).

....

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فلا يمنعك مرارة الإقرار على نفسك أو على قريبك أن تقول الحق، هذه صفة المؤمن.

فأوصى بها النبيّ ﷺ صاحبه أبا ذر ﷺ: (قل الحق ولو كان مراً) فلا تمنعك مرارة الإقرار وما يترتب عليه من أهلك ما ينالك وما ينال قريبك، فلا يمنعك هذا من الاعتراف بالحق، لأن كتمان الحق والعياذ بالله خيانة، فهب أنك أنكرت في الدنيا فجحدت ولم تطع وليس عند المدعي بينة، هل تظن أنك ستنجو عند الله سبحانه وتعالى؟ لابد من القصاص يوم القيامة، ولابد من إنصاف المظلوم من الظالم يوم القيامة، كونك الآن تتخلى عن حقوق الناس وتطهر نفسك منها أسهل عليك من أنك تأتي يوم القيامة بين يدي رب العالمين ويستوفي منك الحق للناس الذين ظلمتهم، ويوم القيامة ليس فيه دراهم ولا أموال، يؤخذ من حسناتك، يوم القيامة تؤخذ المظالم والحقوق من حسناتك وليس لك من نجاة يوم القيامة إلا بالحسنات، فما بالك إذا أخذت حسنات الإنسان وهو على حافة النار والعياذ بالله، أخذت أسباب النجاة من يده، ماذا تكون حاله؟

(قل الحق ولو كان مرّاً) هذا في وجوب الإقرار بالحق ولو كان في ذلك ضرر على المقر، لأن حقوق الخلق لا يدخلها التسامح، فهي مبنية على المشاحة، أما حقوق الله جل وعلا فإنها مبنية على المسامحة وقد يعفو الله جل وعلا، ويسامح العبد، لكن حقوق المخلوقين لابد إما أن يسمح عنها أصحابها، وإما أن تؤخذ في الدنيا أو في الآخرة، أنت مخير فإن أردتَ أن تؤديها في الدنيا سلمت منها وإلا فهي لا محالة مأخوذة منك.

....

فعلى المسلم أنه يتقي الله جل وعلا ويقول الحق سواء على نفسه أو على غيره، وسواء بالإقرار والاعتراف أو بالشهادة، فإذا كانت الشهادة على قريبك فإنه يجب عليك أن تشهد عليه، أما إذا كانت الشهادة على عدوك تشهد، وإن كانت على قريبك تكتم الشهادة، هذا لا يجوز.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فالشاهد من هذا الحديث أن فيه وجوب الإقرار بالحق وعدم كتمانه وجحوده، سواء على النفس أو على الأقارب أو على الأصحاب أو كان على الأعداء، العدل سواء ما فيه تفريق حتى مع العدو، فيجب عليك العدل حتى مع الكافر؛ ولا يجوز ظلمه ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ يعني بغضهم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ﴾ [المائدة: ٨]. ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يجوز للإنسان أن يجور حتى مع الكفار فكيف مع المسلمين.

باب العَارِيّة

٨٨٩- عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ، حتى تُؤَدِّيَهُ».

رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم(١).

(العاريّة) بتشديد الياء، ويجوز التخفيف فيقال باب العارِيَة، وهي: إباحة نفعِ ما تَبْقَى عينُه بعد استعماله، سميت عاريَّة أو عاريَة بالتخفيف، إذا قيل عارِيَة فهي من العُرْي؛ لأنها عارِيَة من العوض، وأما بالتشديد عاريَّةفهي من العروِّ، عروُّ الشيء: هو عروضه وذهابه.

تقول عرَّاه يعتريه كذا بمعنى يعرض له شيء ثم يزول، والعارية بهذا المعنى مستحبة لما فيها من النفع للمسلم ولما فيها من التعاون على البر والتقوى.

وبعض العلماء يرى أنها واجبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]، والماعون المراد به ما يحتاجه الناس من حبل وفأس ودلو وإناء، فتوعد الذين يمنعون العارية، فدل على وجوبها.

والجمهور على أنها مستحبة وليست واجبة، والنبيّ ﷺ استعار فدل على جواز العارية.

٨٨٩- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) يعني على الإنسان أن يرد ما أخذه من أموال الناس، سواء أخذه وديعةً أو عاريةً أو رهناً أو غير ذلك، فكل ما عند الإنسان

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٩٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي[1].

لغيره من الأموال فإنه يجب عليه أداؤه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والأمانات تشمل جميع الأشياء المستحفظ عليها الإنسان، والمراد بها في الآية الكريمة الولايات، يأمر الله ولاة الأمور أن يسندوا الولايات إلى أهلها لئلا يولوا أحداً على أمر من أمور المسلمين إلا من فيه الكفاءة، والآية عامة إن كان سبب نزولها خاصاً فإنها تكون عامة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد ورد أنها نزلت في مفتاح الكعبة لما أخذه علي بن أبي طالب ﷺ بعد الفتح من عثمان بن شيبة، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فرد رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى بني شيبة، فبقي فيهم إلى يوم القيامة، فبنو شيبة هم سدنة بيت الله إلى يوم القيامة، لأن الله أمر بردها إليهم بعدما أخذت منهم.

والآية عامة لجميع الأمانات، منها الوظائف ومنها الودائع ومنها العواري وكل ما عند الإنسان من الحقوق للناس أو الديون أو الرهون عنده، يجب عليه أن يؤديه إليهم إذا طلبوه أو انتهت حاجته منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

فهذا فيه دليل على وجوب رد العارية إلى صاحبها إذا طلبها أو استغنى عنها المستعير فإنه يردها إلى صاحبها، لأن بعض الناس أو كثيراً منهم يتساهلون في هذه

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٢/ ٤٦. وأما استنكار أبي حاتم له فهو في «العلل» لابنه ١/ ٣٧٥.

٨٩١- وعن يَعْلَى بنَ أُميَّةَ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فأعطهم ثَلاثينَ دِرْعاً» قلتُ: يا رسوَلِ الله، أَعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّةٌ مؤدّاةٌ؟ قال: «بَلْ عاريَّةٌ مؤدَّاةٌ».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان(١).

٨٩٢- وعن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ استَعارَ منه دُرُوعاً يومَ حُنينٍ فقال: أغَصْبٌ يا مُحمدُ؟ قال: «بَلْ عاريَّةٌ مَضْمونةٌ» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم(٢).

الأمور، فإذا استعار شيئاً وقضى حاجته منه تهاون في رده ونسيه، وقد يتلف عنده بسبب التهاون، وهذا أمرٌ لا يجوز.

٨٩٠- هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله (على اليد ما أخذت، حتى تؤديه) وهذا الحديث يقول فيه ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك) وهذا عام في جميع الأمانات، ويدخل فيه العارية، لأن العارية أمانة، ولذلك ساقه المصنف في باب العارية، وإلا فهو عام وهو يوافق قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فأي إنسان ائتمنك على شيء وجب عليك رده إليه.

(ولا تخن من خانك) هذا من باب الفضل، أنك تعفو عمَّن أساء إليك، وفي القصاص جائز ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا القصاص، فالقصاص جائز ولكن العفو أحسن ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و (٥٧٧٧)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢ – ٣٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٨ – ٥٧٨٠)، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٩٣- وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[١].

٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣- هذان الحديثان حديث يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية رضي الله عنهما فيهما أن النبيّ ﷺ استعار أدرعاً، جمع درع، والدرع: هو اللباس الذي يصنع من الحديد، يلبسه المقاتل لوقايته من السلاح.

قال تعالى في داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣]، فكان داود عليه السلام قد ألان الله له الحديد، وصار يصنع الدروع ويبيعها على الناس ويأكل من ثمنها، ويأكل من عمل يده عليه السلام، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، التي تقي البأس، يعني القتال، فالمراد بالبأس هنا القتال وهي الدروع.

استعار النبيّ ﷺ من يعلى ومن صفوان فدل على جواز طلب العارية، وأنه أمرٌ لا بأس به، لأن النبيّ ﷺ استعار، ولا يعد هذا من المسألة المذمومة لأنه سيردها.

وفيه دليل على جواز الاستعارة من الكافر؛ لأن صفوان كان إذ ذاك كافراً، استعار منه النبيّ ﷺ قبل أن يسلم وإنما أسلم بعد ذلك، ففيه جواز استعارة السلاح والدروع من الكفار، فقال يعلى بن أمية رضي الله عنه (أعارية مضمونة أم مؤداة؟ قال النبيّ ﷺ: بل عارية مؤداة).

ولما قال صفوان (أغصبٌ يا محمد) يعني قهر، لأنه كان كافراً ذاك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه قال: (بل عارية مضمونة) فما الفرق بين العارية والمؤداة والعارية المضمونة؟

قالوا: الفرق: أن العارية المؤداة هذا في حال وجودها إذا كانت موجودة تؤدى

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٧ – ٤٨.

....

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وأما المضمونة: فهي في حالة ما إذا كانت تالفة، الضمان للتالف والأداء للموجود، هذا الفرق بينهما.

واختلف العلماء رحمهم الله في العارية هل يجب ضمانها على المستعير أو لا يجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مضمونة في كل حال بدليل قوله ﷺ لصفوان: «عارية مضمونة» وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» [أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة]. فالعارية مضمونة بكل حال على صاحبها، على المستعير أن يضمنها لصاحبها، إن كانت موجودة ردها إليه، وإن كانت تالفة ضمنها، المثل بالمثل والقيمي بقيمته.

والقول الثاني: أن العارية لا تُضمن مطلقاً، لأن النبيّ ﷺ قال في حديث يعلى: «عارية مؤداة» ولم يقل: «مضمونة»، ولأن المستعير أمين، والأمين لا يضمن.

والقول الثالث وهو الوسط: أن العارية تضمن إذا شرط ضمانها أو تعدى فيها المستعير فإنها تضمن، فهي تضمن في حالتين:

حالة إذا شرط ضمانها، وحالة ما لو تعدى المستعير فيها فإنه يضمنها، أما لو تلفت فيما استعيرت له من غير تعدٍّ ولم يشترط ضمانها فليس فيها ضمان، هذا هو القول الوسط وبه تجتمع الأدلة إن شاء الله.

باب الغصب

٨٩٤- عن سعيدِ بنِ زيدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَطَعَ شِبْراً مِن الأرض ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القِيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

(الغصب): هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

قوله (الاستيلاء على مال الغير قهراً) يخرج الاستيلاء على مال الغير بالنيابة أو بالوكالة، لأن هذا ليس غصباً، لأنه ليس قهراً، ويخرج بقوله: (بغير حق) الاستيلاء على مال الظالم لأجل رد الحقوق إلى أهلها، إذا استولى ولي الأمر على ظالم من أجل أن ينصف المظلومين منه فهذا استيلاء قهراً لكنه بحق. وغصب أموال الناس حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [تقدم مراراً]، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي في آخر هذا الباب في حجة الوداع في خطبته في حجة الوداع «إن دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا» فالغصب حرام بالكتاب وبالسنة وبإجماع المسلمين.

٨٩٤- (سعيد بن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل، ابن عم عمر بن الخطاب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(من اقتطع شبراً) يعني أخذه واستولى عليه بغير حق (طوقه يوم القيامة) أي: جعل طوقاً في عنقه يحمله يوم القيامة.

---

(١) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(طوق من سبع أرضين) يوسع والعياذ بالله عنقه حتى يحمل هذا الطوق من سبع أرضين، ما هو من طبقة واحدة، من جميع طبقات الأرض عقوبة وفضيحة له، هذا في الشِّبر، الذي هو يسير، فكيف في المساحات الكبيرة التي يقتطعها الإنسان غصباً من أراضي الناس والعياذ بالله. فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: تحريم الغصب وبيان الوعيد عليه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: أن الغصب حرام، سواء كان المغصوب قليلاً أو كثيراً، حتى الشبر من الأرض، فما بالك بالمساحات الواسعة والعياذ بالله.

المسألة الثالثة: أن الأرض يجري اغتصابها، وليس الاغتصاب خاصاً بالمنقول، بل يكون في الأموال الثابتة في الأراضي والدور والمباني يجري أيضاً فيها الغصب.

المسألة الرابعة: فيه أن من ملك أرضاً ملك هواءها، وملك قرارها، ملك هواءها: يعني: يملك جو أرضه، فله أن يبني ويرفع البناء ويجعله أدواراً لا أحد يعترض عليه. وكذلك يملك قرارها يعني: ما تحتها من طبقات الأرض وما فيها من المعادن كلها تكون ملكاً له، فله أن يحفر ولا أحد يمنعه، ولو أطال الحفر وقعر الحفر، لأنه في ملكه إلا إذا أضر بجيرانه، فإن الضرر يمنع، ولو عثر على كنز أو عثر على معدن من المعادن الثمينة كالذهب والفضة وغيرها من المعادن فهو له لأنه من أجزاء أرضه، يملكه، وهذه مسألة مهمة جداً.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الأرضين سبع لقوله ﷺ: «سبع أرضين» وهذا نص، لأن الأرضين سبع، فكما أن السماوات سبع كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي: سبع أرضين، يقول الشارح:

٨٩٥- وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسَلَتْ إحدى أمهاتِ المُؤمنينَ مَعَ خادِمٍ لها قَصْعَةً فيها طعامٌ، فضَرَبَتْ بيدِها فَكسَرتِ القَصْعَةَ، فضَمَّها، وجعلَ فيها الطعامَ وقال: (كُلُوا)، ودَفَعَ القصعةَ الصَّحيحةَ للرَّسولِ، وحَبَسَ المَكْسُورةَ. رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربةَ عائشةَ، وزاد: فقالَ النبيُّ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ». وصححه[١].

إن هذا دليل أيضاً على أن طبقات الأرض السبع متلاصقة، متلاصقة بعضها ببعض وليس بينها فراغ لأنه لو كان بينها فراغ لملك الطبقة العليا فقط، والله أعلم.

٨٩٥- هذا الحديث ليس في باب الغصب وإنما هو في ضمان المتلفات، فالباب معقود لهذا الغصب وضمان المتلفات، والفقهاء يقولون: هذا في هذا الباب، يقولون: باب المتلفات، ويقولون: باب الغصب وضمان المتلفات.

فهذا الحديث هو في ضمان المتلفات، (كان النبيّ ﷺ عند بعض أزواجه) وهي عائشةُ رضي الله عنها في يومها، (فأرسلت أحدى زوجاته) وهي زينب بنت جحش رضي الله عنها أرسلت (مع خادمها طعاماً في قصعة): يعني في صحفة، فغارت عائشة رضي الله عنها من ضرتها، فأومأت بيدها (فضربت الصحفة) فانكسرت من الغضب، النبيّ ﷺ بحلمه وعفوه ضَمَّ الصحفة المكسورة وجَمَعَ فيها الطعام وقال: (كلوا) هذا فيه حسن خلقه ﷺ وعفوه عليه الصلاة والسلام، ثم أرسل الصحفة السليمة المكسورة، وهو ﷺ عفا عن عائشة ولم يؤاخذها، ولكنه لم يهدر حق الزوجة الأخرى، ولم يهدر أموال الناس، بل ضمن لها صحفتها فأرسل لها صحفة سليمة وأمسك المكسورة وقال: (إناءٌ بإناء) هذا من عدله ﷺ وإنصافه.

---

(١) البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩).

٨٩٦- وعن رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِم فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقَتُه» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه(١).

٨٩٧- وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رضي الله تعالى عنهما قالَ: قالَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رَجُلين اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ، غَرَسَ أحدُهما فيها نخلاً والأرضُ للآخَرِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحِبِها وأمر صاحب النخلِ أن يخرِجَ نَخْلَه، وقال: «ليسَ لِعْرقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه أبو داود وإسناده حسن(٢).

٨٩٨- وآخِرُهُ عند أصحاب السنن من رواية عُروةَ عن سعيد بنِ زيدٍ، واختُلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيِّه(٣).

الحديث فيه دليل على ضمانات المتلفات، وعلى أن من أتلف شيئاً لغيره فإنه يلزمه ضمانه إن كان مثلياً فبمثله، وإن كان متقوماً فإنه يضمنه بقيمته، وأنها لا تهدر أموال الناس، فمن أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه.

٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨- (عروة بن الزبير) رحمه الله تابعي من التابعين، روى عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ ولم يبينه، ولكن جاء تبيينُه بأنه سعيد بن زيد ﷺ، فتبين المبهم في الحديث، الصحابي المبهم تبين، على أنه لو لم يتبين لم يضر، هذا في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

الحديث الأول: حديث رافع بن خديج فيه: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

---

(١) أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٣).

(٣) الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١).

وحديث عروة بن الزبير: من غرس في أرض قوم بغير إذنهم.

واختلف حكم الرسول ﷺ في الحالتين، ففي حديث رافع بن خديج أن الرسول ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» فحكم بالزرع لصاحب الأرض وحكم للزارع بالنفقة فقط، يرجع بالنفقة.

بينما في حديث عروة أنه أمر بقلع الأشجار المغروسة في أرض الغير بغير إذنه وقال (ليس لعرق ظالم حقٌّ).

فدل الحديثان على الفرق بين الزرع وبين الأشجار؛ لأن الزرع لا يبقى مدة طويلة، بخلاف الأشجار فإنها تبقى مدة طويلة وتشغل أرض الغير، فلذلك اختلف الحكم في المسألتين:

المسألة الأولى: جعل النبيّ ﷺ الزرع لصاحب الأرض وجعل للزارع النفقة والفقهاء يقولون: إن صاحب الأرض في الزرع إذا زُرعت أرضه بغير إذنه يخيَّر، إن شاء الله أخذ الزرع ودفع النفقة لصاحب الزرع كما في هذا الحديث، وإن شاء أبقى الزرع لصاحبه ويدفع الزارع له أجرةً، فصاحب الزرع يبقي زرعه إلى الحصاد في أرض الغير ويدفع للزارع الأجرة، لأن الزرع لا يبقى مدة طويلة ويزول إشغاله للأرض في وقت قصير، فصاحب الأرض هو المخير، ولكن لا يهدر الزرع، لأن النبيّ ﷺ نهى عن إتلاف المال؛ هذا في قضية زرع الغاصب.

أما في قضية الشجر كالنخل والأعناب والتين والأشجار التي تبقى مدة طويلة، النبيّ ﷺ حكم بخلعها، فيلزم صاحب الشجر بقلعه وإخلاء ملك الغير وإصلاح الأرض، أيضاً إذا حصل بسبب القلع تأثير في الأرض بالحفر فإنه يكلف بإصلاح

٨٩٩- وعن أبي بَكْرةَ رضي الله تعالى عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِه يومَ النَّحْرِ بمِنًى: «إن دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومِكم هذا في بَلَدِكم هذا، في شَهْرِكُم هذا». متفق عليه(١).

الأرض وتسليمها سليمة، وعلل ﷺ ذلك بقوله: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، وفي رواية: (لعرقِ ظالمٍ) بالإضافة، والعرق الظالم: هو الغرس أو البناء الذي يبنى أو يغرس في ملك الغير بغير إذنه، هذا يسمى بالعرق الظالم، لأنه يشغل الأرض مدة طويلة ويحرم صاحبها منها، وصاحبه متعدٍّ وظالم، فيؤمر بقلع وهدم وأخذ البناء من أرض الغير وإخلائها وتسليمها إلى صاحبها وإصلاح ما قد تتأثر به الأرض من بعد القلع أو بعد إزالة المباني، هذا حكم رسول الله ﷺ وهو حكم في غاية ومنتهى العدل والإنصاف، وفيه الفرق بين الزرع الذي لا يدوم وبين الغرس الذي يدوم.

٨٩٩- تقدم لنا أن النبيّ ﷺ خطب عدة خطب في حجة الوداع، خطب في عرفة عليه الصلاة والسلام، وخطب في منى يومَ النحر، وخطب في منى يوم الرؤوس، وخطب يوم النَّفْر من منى، أربع خطب تسمى بخطب حجة الوداع.

في خطبته في منى قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» لأنه ﷺ قال: «أي بلد هذا؟» فسكت الناس، ثم قال ﷺ: «أليس البلد الحرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» فسكت الناس: قال: «أليس شهر ذي الحجة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، الشهر الحرام، قال: «أي يوم هذا؟» فسكت الناس، قال ﷺ: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا» لأنه في شهر حرام.

---

(١) البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

....

(كحرمة يومكم هذا) الذي هو يوم النحر (في شهركم هذا) الذي هو شهر ذي الحجة لأنه أحد الأشهر الحرم (في بلدكم هذا) الذي هو مكة المشرفة، اجتمعت الحرمات الثلاث، حرمة الشهر، وحرمة اليوم، وحرمة البلد، ثم شبه ﷺ حرمة الدماء وحرمة الأموال وحرمة الأعراض بهذه الحرمات الثلاث، مما دل على غلظ تحريم قتل النفس بغير حق، سفك الدماء بغير حق، وأنه كبيرة عظيمة توعّد الله عليه بأشد الوعيد ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، أنواع من الوعيد على القتل العمد.

وكذلك أموال الناس حرام الاعتداء عليها، مثل حرمة الدماء، فلا يجوز الاعتداء على أموال الناس بغصب، وهذا المقصود من سياقه في باب الغصب، الاعتداء عليها بغصب أو سرقة أو خيانة أو نهب أو غير ذلك من أنواع الاستيلاء على أموال الناس بغير حق، فحرمتها كحرمة الدماء في غلظها وشدتها.

والأعراض: العرض: هو محل الذم أو المدح من الإنسان. والعرض حرام، فلا يجوز الاعتداء عليه بقذف أن يقذف بالزنى أو اللواط والعياذ بالله، هذا هتك للعرض، وكذلك الاعتداء عليه بفعل الفاحشة بزنى أو لواط، هذا هتك للعرض، ولذلك رتب الله حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور]، هذا في الدنيا أما في الآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ

....

﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور]، والله جل وعلا حرم الأعراض بقذفها أو بفعل فاحشة أو بغيبة أو بنميمة أو بسخرية كاستهزاء، عرض المسلم حرام مصون مثل ماله ومثل دمه، بل ربما يكون العرض أشد من قتل النفس وأشد من أخذ المال، لأن العرض إذا أعتُدي عليه صار على صاحبه عار لا ينمحي ولهذا يقول الشاعر:

أَصُونُ عِرْضِي بمالـِي لا أُدَنِّسُـــه
لا بَارِكَ اللهُ بعدَ العِرْضِ بِالمـــالِ

أَحتـالُ للمـالِ إن أَودى فأَجْمَعُـــه
ولَسْتُ للعِرْضِ إن أَودَى بمُحْتالِ

العرض أشد من المال، والاعتداء على العرض أشد من الاعتداء على المال، بل قد يكون أشد من القتل، لأن كون الإنسان يُقتَل أشد من أن يُنتَهك عرضُه ويُفضح أمام الناس، ويُستهان به أمام الناس، بعض الناس يفضل القتل على ضياع العرض، يفضل أنه يقتل ولا ينتهك عرضه، أو يؤخذ ماله ولا ينتهك عرضه، ولذلك جعل النبيّ ﷺ الذي يُقتلُ دون ماله أو يقتل دون عِرضه جعله شهيداً، حَكَم له بالشهادة.

«من قتل دون ماله فهو شهيد» [أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو]. مما يدل على حرمة الأموال وحرمة الأعراض وحرمة الدماء، وبدأ النبيّ ﷺ بالدماء «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فشبهها بحرمة الحرمات الثلاث، مما يدل على غلظ تحريم هذه الأمور الثلاثة: الدماء والأموال والأعراض.

....

الشاهد من الحديث تحريم الغصب؛ لأن الغصب من الاعتداء على الأموال وأن ذلك معادل في الإثم الاعتداءَ على النفس والاعتداء على المال، والنبيّ ﷺ يقول: «كلُّ المسلمِ على المُسلم حرامٌ دمُه ومالُه وعِرضُه» [أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة]، هذا أيضاً يدل على تحريم الغصب في الأموال وأنه كاغتصاب العرض وقتل النفس.

بَابُ الشُّفْعَةِ

(الشفعة): بضم الشين مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، ضد الوتر، الوتر هو: الفرد، والزوج ما زاد عن الفرد. هذا من ناحية اللغة.

من ناحية الشرع: الشفعة: هي استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بِعوَضٍ ماليٍّ بمثل الثمن. سميت شفعة لأن الشريك ضَمّ حصة شريكه إلى حصته فصارت شفعاً بعد أن كانت منفردة.

وقوله: (انتزاع الشريك) يخرج غير الشريك لا شفعة له.

قوله: (بعوض مالي)، يخرج ما لو انتقلت بغير عوض مالي كأن جعلت صداقاً لامرأة، أو أهداها إليه هدية أو ورثها هذا بغير عوض مالي، فلا يستحق الشفعة فيها.

وقوله: (بمثل الثمن) يخرج إذا ما نقص عن الثمن أو زاد، فإن هذا لا يسمى شفعة إنما يسمى بيعاً.

وإثبات الشفعة من محاسن هذا الدِّين، لأن فيها دفعاً للضرر عن الشريك من أن يدخل عليه شريك أجنبي، وفيها دفع ضرر المقاسمة، فكونه ينفرد بهذا الملك أحسن من أن يأتي أحد يقاسمه هذا الملك، ففيها تلافٍ للقسمة، وفيها تلافٍ لدخول شخص قد لا يرغب فيه، فدفعاً للضرر جعل الشارع له الشفعة، وهذا من محاسن هذا الدين العظيم الذي جاء بجلب المصالح وتكميلها ودفع المضار أو تقليلها.

والشفعة ثابتة في السنة والإجماع، في السنة الصحيحة كما في أحاديث الباب التي ستأتي إن شاء الله، وبإجماع أهل العلم فإنها ثابتة لم يخالف فيها أحد.

٩٠٠- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: الشفعة في كل شِرْكٍ: في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائِطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شَريكِه.

وفي رواية الطحاوي: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ. ورجاله ثقات[١].

٩٠٠- (قضى): يعني حَكَم، لأن القضاء يطلق على معانٍ منها: الحكم بين الخصوم، فمعنى قضى هنا: أي: حكم ﷺ بالشفعة (في كل ما لم يُقسم) من الأراضي والعقارات المشتركة دفعاً لضرر الشركة، ودفعاً لضرر المقاسمة، ودفعاً لضرر دخول أشخاص قد لا يتطابقون مع المالك، ولذلك قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم من العقارات أراضٍ كانت أو مباني ودور أو غير ذلك. (فإذا وقعت الحدود) يعني قسمت، قسم العقار وحدد نصيب كل واحد (وصرفت الطرق)، صار لكل واحد طريق خاص لا يشاركه فيه الآخر، إذن استقل كل واحد بملكه ولم يكن هناك شريكان فلا شفعة حينئذ، لأنهما صارا أو لأنهم صاروا جيراناً، بدل أن كانوا شركاء، فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

وفي رواية لمسلم أو رواية مسلم لهذا الحديث (أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة في كل شِرْك في أرض أو رَبْعٍ أو حائط) هذه الرواية لا تختلف عن الرواية الأولى إلا أنها تفسرها، فبينت أنه قضى بالشفعة فيما لم يقسم يراد به العقار، وإن كانت رواية فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق أيضاً تفيد أن هذا في العقار لكن رواية مسلم أوضح.

---

(١) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦.

٩٠١- وعن أبي رافعٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أحقُّ بسَقَبِه». أخرجه البخاري وفيه قصة[١].

(في كل شرك): المراد بالشرك هنا الاشتراك في أرض، بيضاء (أو رَبْع) وهو المنزل، الربع: يراد به المنزل، فيجمع على رِبَاع ومرَابع جمع مَرْبَع، النبيّ ﷺ يقول: «هل ترك لنا عقيل من رِبَاع» [أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد]. يعني: من منازل.

(أو حائط) المراد بالحائط هنا: البستان، سمِّي حائطاً لأنه في الغالب يحاط بسور.

فهذا شمل الأراضي البيضاء وشمل البيوت وشمل البساتين، فإذا باع الشريك شيئاً من هذه الأشياء صار لشريكه حق بالشفعة، فيكون شريكه أحق بهذا الشقص من أجنبي يدخل عليه، فيسلم الثمن ولا يحصل ضرر على البائع، لأنه أُعطِي الثمن، ولا ضرر على المشتري الذي انتزع منه الشقص أنه أُعطي ما دَفَع، فالمالك وصل إليه ثمن شقصه والمشتري الذي أخذ منه رُدَّ عليه الثمن الذي دفعه للبائع، والشفيع انتفى عنه الضرر. وهذا هو عين العدل.

وأما رواية الطحاوي رحمه الله: (قضى بالشفعة في كل شيء) هذه عامة تشمل حتى المنقولات المشتركة كالحبوب والثمار والحيوانات والسيارات، تدخل في قوله (كل شيء) يعني كل شيء مشترك، ولكن هذا العموم يخصصه أول الحديث أنه ليس على عمومه، أنه ليس المراد بقوله في (كل شيء) يعني كل مشترك وإنما المراد به العقارات من البيوت والأراضي والبساتين، فيكون أول الحديث يفسر رواية الطحاوي رحمه الله، فلا شفعة في المنقولات على الصحيح وعند جماهير أهل العلم.

(١) البخاري (٢٢٥٨).

٩٠٢- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدَّارِ» رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة[(١)].

٩٠٣- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أَحقُّ بشُفْعةِ جارِه، يُنتَظَر بها، وإن كانَ غائباً، إذا كانَ طريقُهُما واحداً». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات[(٢)].

٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣- عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «الجار أحق بالدار» وهذا مطلق في إثبات الشفعة للجار مطلقاً، حتى ولو صرفت الطرق ووقعت الحدود، ولكن الحديث الأخير قال: (إذا كان طريقهما واحداً)، الحديثان الأولان فيهما إثبات الشفعة للجار مطلقاً، (الجار أحق بسقبه)، والسقب المرَاد به: القرب، يقال: السقب بالسين، ويقال صقب بالصاد والمراد به القرب، والقريب، الحديثان الأولان يفيدان ثبوت الشفعة للجار مطلقاً ولو صرفت الطرق ووقعت الحدود واستقل كل ملك بمرافق، ولكن الحديث الثالث فيه تقييد (إذا كان طريقهما واحداً).

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي مسألة ثبوت الشفعة للجار، كما سبق في أول الباب ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم، أما الشفعة للجار فهذه موضع خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت الشفعة للجار مطلقاً بعموم الحديثين السابقين: «الجار

---

(١) ابن حبان (٥١٨٢)، وأما رواية النسائي فذكرها المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٤ من طريقين عن الحسن، أحدهما عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والآخر عنه عن سمرة مرفوعاً، وهو المحفوظ فيما قال المصنف في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٠٧، إلا أنه تبقى في الإسناد علة عنعنة الحسن، عن سمرة. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٠٠٨٨).

(٢) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٢٢٩.

....

أحق بسبقه»، والحديث الذي قبله، حيث قضى بالشفعة للجار مطلقاً؛ وهذا مذهب أهل الظاهر وأبي حنيفة.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور أنه لا شفعة للجار، لأنه ﷺ قال في الحديث المتفق عليه الذي سبق: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فالجمهور على أنه لا شفعة للجار، وفسروا «الجار أحق بسبقه» بما يتوافق مع الحديث السابق من أن المراد بالجار: الشريك، لأن كل شريك مجاور لشريكه ولو لم يقسم الشيء؛ هذا قول الجمهور أن الجار لا شفعة له مطلقاً.

والقول الثالث: أن الجار له الشفعة إذا اشترك مع جاره في مرفق من المرافق في الطريق كما في هذا الحديث «إذا كان طريقهما واحداً» أو مسيل المياه أو الممر أو الفناء، حيث فناؤهما واحد، فإذا اشترك الجاران في مرفق من المرافق فإن هذا يثبت الشفعة للجار دفعاً للضرر عنه.

وهذا رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول المحققين من أهل العلم وهو الصحيح، أنه إذا كان بين الجيران مرفق مشترك، وباع أحد الجيران ملكه فلجاره المشارك له في المرفق أن يشفع عليه دفعاً للضرر عنه وعملاً بقوله ﷺ: «إذ كان طريقهما واحداً» فتكون هذه الرواية مقيدة للحديثين السابقين في إثبات الشفعة للجار مطلقاً وبها تجتمع الأحاديث، وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء أيضاً في أن الشفعة للجار تثبت إذا اشتركا في مرفق من المرافق.

[انظر: التمهيد ٧/ ٣٦، والاستذكار ٧/ ٦٨، والمبسوط ٦/ ٣٦٩، وبدائع الصنائع ٤/ ١٠٦، والأم ٧/ ١٧٥، والإنصاف ٦/ ٥٥، وإحكام الأحكام ١/ ١٥٠، وسبل السلام ١/ ١٢٦، ونيل الأوطار ٦/ ٦٤].

٩٠٤- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العقَالِ». رواه ابن ماجه والبزار وزاد: «ولا شُفعةَ لغائبٍ» وإسناده ضعيف[1].

وقوله: (ينتظر بها وإن كان غائباً) فيه أن الجار ينتظر إذا كان غائباً ولم يعلم بالبيع، فإنه لا يسقط حقه حتى يعلم ويترك الشفعة، فيُبلَّغ بالبيع، فإن طالب بالشفعة فله ذلك، وإن لم يطالب سقط حقه دفعاً للضرر عن البائع والمشتري. هذا فيه أنه لا يسقط حق الغائب من الشفعة. يمكن أن تسأل فتقول: إذا كان الشريك صغيراً هل يُنتظر إلى أن يبلغ ويطالب بالشفعة؟ نقول: لا، لا ينتظر، لكن وليه القائم على أمواله يأخذ بالشفعة له إذا كان له فيها حق.

٩٠٤- آخره: (ولا شفعة لغائب) يعارض الحديث الذي قبله «ينتظر وإن كان غائباً» وهو أصح منه، فينتظر الغائب حتى يعلم، لأن غيبته لا تُسقط حقه من الشفعة. وأما قوله (الشفعة كحل العقال)، العقال أي: عقال البعير، من عادة العرب أنهم يعقلون البعير بحبل يربطون به يده إذا برك، لئلا يذهب. ويجعلون هذا العقال قابلاً للحل بسرعة، بحيث إنه يجعل له إنشوطة ينشطها، ثم يقوم البعير، لا يعقده عقداً محكماً يحتاج إلى وقت في حله أو قطع أو قرض بالمقراض، لا.. بِعقده عقداً مهيّأً للحل، بحيث إنه ينشطه بسرعة، لهذا يقولون: كأنما نَشِطَ مِن عِقَالٍ.

فمفاد الحديث أن المطالبة بالشفعة على جناح السرعة دفعاً للضرر عن البائع والمشتري، فإذا علم الشريك بالبيع وهو يريد الشفعة فإنه يطالب في الحال ولا يتأخر بل يبادر بالشفعة ولا يتركها دفعاً للضرر، هذا معنى قوله: (كحل العقال) ولو أخذنا بظاهره صار لا يُنتَظَر الغائب، لأن انتظار الغائب ليس كحل العقال.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٠٠).

....

والحديث على كل حال ضعيف كما قال المصنف، لكن مع ضعفه فلا ضرر ولا ضرار، ونقول: للشفيع حق الشفعة، ولكن ليس بالسرعة التي تخلو من التَّروِّي والتفكير، يُعطَى مهلة بقدر ما يفكر ويتروى، فإذا كان غائباً ينتظر حتى يعلم بالمراسلة أو بغيرها من الوسائل، على كل حال لا ضر ولا ضرار، لا يضار الشفيع بسلبه حقه إذا لم يسرع، ولا يضار الطرف الثاني بحيث يبقى الأمر معلقاً لا يُدرى هل أخذ بالشفعة أو لا.

ثم إن العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يجوز التحايل لإسقاط الشفعة كما يفعل بعض الناس، يتحايلون لإسقاط الشفعة، فيجعلونها بصورة الهدية، يجعل البيع بصورة هدية، ولا يقول: بيع بل يقول: أهديت مالي لفلان، أو أعطيته فلاناً، وهو في الحقيقة بيع، هذه حيلة لا تسقط حق الشفيع، إذا ثبت أنه بيع فإن التحايل لا يسقط حق الشفيع.

وهناك مسألة أيضاً نصوا عليها: وهي لو أن الشفيع قَبل البيع، قيل له: نحن نريد البيع فهل لك رغبة في الشفعة؟ قال: لا، ما لي رغبة، ثم بعد ما حصل البيع طالب بالشفعة، فهل يسقط حقه لإسقاطه إياه قبل البيع أو لا يسقط؟ قالوا: لا يسقط لأنه أسقط شيئاً قبل أن يجب، أسقط شيئاً لم يجب ولم يثبت بعدُ، فلا يسقط، فله المطالبة بالشفعة بعد عقد البيع دفعاً للضرر، فمحل الشفعة هو بعد انعقاد البيع، فلو أسقطه قبل ذلك لم يسقط.

بَابُ القِرَاضِ

(القراض):هو المضاربة، والمضاربة معناها: أن يدفع مالاً لمن يتجر به بجزء من الربح، يكون المال من واحد، والعمل من واحد، ويكون الربح بينهما، على ما شرطاه، هذه هي المضاربة، سميت بالمضارية: أخذاً من الضرب في الأرض وهو السفر، لأن التاجر يسافر للتجارة ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢]، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فالضرب في الأرض هو السفر.

وسميت الشركة بالمضاربة لأنها تحتاج إلى سفر في البيع والشراء، وسميت قِرَاضاً لأن المضارب يحتاج إلى السفر أيضاً، والقراض هو قرض الأرض بالسفر؛ فالقراض والمضاربة بمعنًى واحد، وكان اللائق فيما يظهر لي أن المصنف لو جعل هذا الحديث في باب الشركة، ولم يؤخره إلى بعد باب الشفعة، لأن هناك عَقَدَ باباً للشركة، والمضاربة نوع من أنواع الشركة، فكان الأولى أنه جعله في باب الشركة، والفقهاء يجعلون المضاربة نوعاً من أنواع الشركة كما سبق.

وهي جائزة في الكتاب والسنة والإجماع، في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمضاربة نوع من البيع، وقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والمضاربة ابتغاء من فضل الله، وفيها تعاون، لأن صاحب رأس المال قد لا يستطيع التصرف أو لا يحسن التصرف، والذي يقدر على التصرف وعنده خبرة في التصرف لا يكون عنده مال، فمن محاسن هذا الدين أنه أجاز الشركة في المضاربة بما فيها من

٩٠٥- عن صُهيبٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ فيهنَّ البَرَكةُ، البيعُ إلى أَجَلٍ، والمُقَارضَةُ، وخَلْطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبيتِ، لا لِلبَيعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف(١).

التعاون، وكلٌّ من الطرفين يحصل على منفعة، صاحب رأس المال يحصل على ربح بدل أن يجمد ماله، وصاحب العمل يحصل على كسب بدل أن يبقى معطلاً ليس له حرفة، ففيه تشغيل للعاطلين وتنمية للأموال، فالمضاربة فيها منفعة للطرفين ومنفعة للمجتمع أيضاً، تحرك الاقتصاد التجاري ويحصل نشاط تجاري وجلب للسلع بدلاً من أن تجمد الأموال بالأرصدة ولا تصرف، ففي تشغيلها بالوجوه المباحة منفعة للجميع، ولذلك جاء الشرع الحكيم بتشريع المقارضة وإباحتها وهي المضاربة.

٩٠٥- (عن صهيب) صهيب الرومي ﷺ، وهو مولى من الموالي ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، من أفاضل الصحابة ﷺ قالوا: هو عربي ليس رومياً لكن سمِّي بالرومي لأن لونه يشبه ألوان الروم.

(البركة) : وهي النماء والزيادة في ثلاثة: (البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)، وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن معناه صحيح.

(فالبيع إلى أجل) يحصل فيه منفعة للمعسر، ويحصل فيه منفعة للبائع، البائع يحصل على زيادة لأن بيع الأجل غير بيع الحاضر فيه زيادة، فالبائع يحصل على فائدة وهي الزيادة المقابلة للتأجيل، والمشتري يحصل على منفعة وهي الحصول على السلعة التي هو بحاجة إليها وليس معه نقود حاضرة، ففي بيع التأجيل تيسير على الناس سواء كان التأجيل في أجل واحد أو بعدة آجال، وهو البيع بالتقسيط، هذا فيه تيسير

---

(١) برقم (٢٢٨٩).

....

على الناس ورحمة لهم، وفيه مصالح. وفيه دليل على البيع بالأجل، ،هذا بإجماع العلماء لكن ظهر في الآونة الأخيرة من المتعالمين من ينكر البيع بالأجل ويشدِّد في هذا ويقول: إنه ربا، والعياذ بالله. هذا من الجهل والقول على الله بلا علم، الرسول ﷺ اشترى بالأجل، استدان لأهله طعاماً من يهودي ورهن درعه عليه الصلاة والسلام، واستدان على إبل الصدقة كما مر، يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل في الصدقة، والله جل وعلا يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقالوا هذا في دين السلم ففيه البيع بالتأجيل والكتابة، كتابة العبد تكون بالتأجيل أيضاً ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وهو بيع الكتابة، لأن العبد يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له على أقساط تسمى بالنجوم (مُنَجَّم)، فالبيع بالأجل جاءت به الشريعة وفيه تيسير على الناس، فالذين ينكرون هذا المرفق الهام يريدون التضييق على الناس في معاملاتهم.

(المقارضة) التي هي المضاربة فيها بركة، لما يحصل فيها من النفع بالمشترك كما ذكرنا، نفع لصاحب رأس المال بتحريكه وتنميته بدل أن يكون مجمداً، ونفع للعامل بحيث لا يبقى عاطلاً يتحرك ويشتغل ويأتيه نصيبه من الربح ينتفع به، ونفع للمجتمع لأنه يحصل بذلك جلب السلع وتوفيرها للناس، فالمضاربة فيها خير كثير، وهي جائزة بإجماع أهل العلم، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم كما يأتي، وهي داخلة في عموم النصوص التي أباح الله فيها الكسب والضرب في الأرض لطلب الرزق، والأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، فمن حرم شيئاً من المعاملات فإنه يطالب بالدليل، لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

* وعن حَكِيم بن حزامٍ ﷺ، أنه كانَ يشترِطُ على الرَّجُلِ إذا أعطاهُ مالاً مقارضةً، أن لا تجعَلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبةٍ، ولا تَحْمِلَهُ في بحرٍ، ولا تَنْزِلَ بِهِ في بطن مسيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضَمِنْتَ مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات(١).

(وخلط البر بالشعير للبيت) هذا يكون فيه بركة، لأن فيه توفيراً للطعام، إذا خلط هذا بهذا كثَّر الطعام، ويتوفر الطعام عند أهل البيت، خلافاً ما لو اقتصروا على نوع واحد فقد ينقرض وينفذ، ففيه اقتصاد، خلط البر بالشعير فيه اقتصاد، والاقتصاد مطلوب في الشريعة وعدم الإسراف، وفيه أيضاً توسط في الإنفاق وعدم الرفاهية والمبالغة في الرفاهية، فهذا فيه بركة لأنه يحصل به توفير للمال ويحصل به توسط في الإنفاق وترك للرفاهية الزائدة.

(لا للبيع) أما البيع فلا يجوز أن يخلط البر بالشعير لأن كلاً منهما جنس مستقل، فلا يجوز خلط هذا بهذا، بل يباع البر على حدة ويباع الشعير على حدة ولا يخلط بينهما.

* (عن حكيم بن حزام ﷺ) كان من سادات قريش في مكة ﷺ (أنه إذا قارض أحداً) هذا فيه أن المقارضة جائزة عند الصحابة، فهي عمل قديم، (إذا قارض أحداً) يعني: ضاربه، أعطاه المال مضاربةً، فإنه يشترط عليه، هذا فيه دليل على أن صاحب المال له أن يشترط على المضارب و«المسلمون على شروطهم»، كما قال ﷺ [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة]، (يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة) يعني ما يجعله في حيوان؛ لأن الحيوان عرضة للتلف، (الكبد الرطبة) يعني: الحي من الحيوان، بأن يشتري به إبلاً أو غنماً أو بقراً، لأن الحيوان يجوع

---

(١) الدارقطني ٣/ ٦٣.

....

ويعطش ويحتاج إلى كلفة ومؤونة لئلّا يتلف؛ هذه ملاحظات حكيم ﷺ، أما الأقمشة والأطعمة والأواني فهذه لا تحتاج إلى مؤونة، ولو تأخرت لا تتضرر، خلاف الحيوان فإنه عرضة للتلف ويحتاج إلى مؤونة وقد لا يربح المضارب فيه بما يقابل الإنفاق عليه وتكلفته.

(ولا تحمله على بحر) لأن الأموال في البحر وركوب البحر فيه خطر، خلاف البر فهو أقل خطراً، وإن كان البر أيضاً فيه خطر لكن السفر في البر أقل خطراً من البحر، لما يعتري المسافر في البحر من الأمواج ومن اضطراب البحر ومن غرق السفينة أو غرق الباخرة، البحر فيه خطورة ولهذا نهي عن ركوب البحر إلا للحج أو للجهاد في سبيل الله لما فيه من الخطر، فملاحظة حكيم ﷺ أن البحر فيه خطر على المال بأن يتلف أو يغرق.

(ولا تنزل به في مسيل) يعني: لا تنزل بالمال في وادي، لأنه قد يأتي السيل في غفلة فيحمل المال ويتلفه، لأن الأودية الكبار، إذا كانت فروعها بعيدة قد ينزل المطر على الفروع وتمشي الأودية والناس لم يعرفوا عن ذلك وهم في أرض يابسة في شمس ولا يدرون إلا إذا جاء الوادي، فنزول الأودية فيه خطر حتى ولو كان في الصيف أو كان في القيظ، هذا منهي عنه، لأنه قد يأتي السيل بغتة فيحصل تلف في الأنفس والأموال، وبطون الأودية عرضة للخطر، أما جوانب المسيل فهذا لا بأس به. هذه ملاحظة حكيم بن حزام ﷺ؛ درء خطر الأودية.

فدل هذا الحديث على جواز المضاربة وأنها من عمل الصحابة، ودل على جواز اشتراط الشروط في المضاربة، وأن المشروط عليه إذا خالف فإنه يضمن إذا كان قد

* وقال مالك في «الموطأ» عن العلاءِ بن عبد الرحمن بن يعقوبَ، عن أبيه، عن جده: أنه عَمِلَ في مالٍ لعُثمانَ، على أن الرِّبحَ بينهما. وهو موقوف صحيح[1].

شرط عليه، أما إذا لم يشرط عليه فإن رأس المال الذي معه أمانة إذا تلف من غير تفريط لا يضمن، لأنه لو كان يضمن على كل حال ما احتاج حكيم بن حزام إلى أنه يشترط، فدل على أن المضارب أمين إذا تلف بيده من غير تعمد ولا تفريط فإنه لا يضمن من غير تعدٍ ولا تفريط ولا مخالفة للشرط الذي شرط عليه وأنه لا يضمن لأنه أمين.

* (قال مالك في الموطأ) في كتابه «الموطأ». و(الموطأ): كتاب للإمام مالك جمع فيه بين الحديث والفقه – رحمه الله – فيعقد الباب ترجمة، ثم يأتي بالحديث، ثم يذكر ما فيه من الفقه، وسمي بالموطأ من التوطئة وهي التسهيل، فهو كتاب سهل المنال وطأه للناس رحمه الله حتى أصبح سهل المنال.

فيه (أن رجلاً عمل لعثمان): يعني مضاربةً، عثمان بن عفان ﷺ، وكان من تجار الصحابة، وكان ينفق في سبيل الله إنفاقاً كثيراً، يجهِّز الغُزَاةَ، وينفق في سبيل الله من ماله ﷺ، اشتهر بذلك، وأنه جهَّزَ جيش العُسْرة ثلاثمئة بعير اشتراها وجهزها بالسلاح والعتاد، وجهَّز الغزاة، وجيش العسرة هذا الذي هو غزوة تبوك، وهذا من فضائله، وأنه ينفق ماله في سبيل الله عزَّ وجل، وكان إذا طلب النبيُّ ﷺ الصدقة يأتي ويبادر بالمال الكثير ويضعه بين يدي رسول الله ﷺ، ولما احتاج المسلمون إلى ماء يشربون كان فيها بئر عذب ليهودي، وكان هذا اليهودي يضايق المسلمين، اشترى

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٨٨.

....

عثمان ﷺ هذه البئر وأوقفها على أهل المدينة، فكان ﷺ ينفق في سبيل النفقات الكثيرة مما يجده عند الله، فهذا من فضائله ﷺ.

الشاهد من الحديث: أنه ضارب ﷺ، وهذا مثل حديث حكيم بن حزام، فيه دليل على أن المضاربة من عمل الصحابة وأنها جائزة.

وفيه أنه يشترط ويحدّد نصيب العامل من الربح، له أن يشترط كما اشترط حكيم بن حزام، فأيضاً لصاحب المال أن يشترط ويحدد نصيب العامل من الربح، بأن يقول: لك ربع الربح، نصف الربح، سدس الربح، ثلاثة أرباع الربح، حسب ما يتفقان عليه، ويكون الباقي لصاحب المال، أو إن كان المحدَّد لصاحب المال يكون الباقي للعامل، فإذا شُرط لأحدهما وبُين نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر. وإذا لم يشرط شيئاً قال: خذ هذا المال وتاجر به والربح بيننا ولم يبين، قالوا: يكون الربح نصفين، لصاحب المال النصف وللعامل النصف. أما إذا حدد فإنه يعمل بالتحديد قليلاً كان أو كثيراً.

بابُ المساقاة والإجارة

٩٠٦- عن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ. متفق عليه(١).

وفي رواية لهما: فسألوا أن يُقِرَّهم بها، على أن يَكْفوه عَمَلَها، ولهم نصفُ الثَّمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ(٢).

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يهود خيبرَ نَخْلَ خيبرَ وأَرضَها، على أن يَعْتَمِلوها من أموالِهم. ولهم شَطْرُ ثَمَرِها(٣).

هذا الباب يشتمل على عقود، العقد الأول: عقد المساقاة، العقد الثاني: عقد المزارعة، العقد الثالث: عقد الإجارة.

فأما (المساقاة): فمعناها دفع شجر له ثمر، بقصد الانتفاع لمن يقوم بسقيه وإصلاحه، بجزء من غلته. سميت مساقاة من السقي، لأن أغلب المقصود منها سقي الأشجار، وما يكون من إصلاح للشجر وتأبير، وغير ذلك هذا تابع.

والمزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء من غَلَّتِها.

وأما (الإجارة): فهي عقد على منفعة، لأن البيع عقد على عينٍ ومنفعة، وأما الإجارة فهي العقد على المنفعة دون العين، هذه عقود يتعامل بها الناس ويحتاجون إليها ولهذا جاءت الشريعة ببيان أحكامها، وبَحَثَها الفقهاء رحمهم الله في كتب الفقه.

---

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (١) و (٣).

(٢) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٤).

(٣) مسلم (١٥٥١) (٥).

....

٩٠٦- هذا الحديث برواياته أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر: (وأهل خيبر) هم جماعة من اليهود، و(خيبر): اسم بلد زراعية تكثر فيه النخيل والمزارع، يقع شمال المدينة، وكان سكانه من اليهود، فغزاهم رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية في السنة الرابعة وقبل فتح مكة، وحاصرهم، ثم فتحها الله للمسلمين فاستولوا عليها، فطلب اليهود الذين كانوا فيها من النبيّ ﷺ أن يتركهم فيها يعملون، ولأنهم أهل خبرة في الزراعة يعملون في مزارعها ونخيلها بجزء مما يخرج منها أو بشطر ما يخرج منها، و(الشطر) معناه: النصف، فتركهم رسول الله ﷺ على أن يعملوا على أشجارها وأن يزرعوا أرضها بجزء مما يخرج منها من ثمر وزرع.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه جواز المساقاة والمزارعة، والمساقاة على الشجر، والمزارعة للأرض، وهذا الحديث جمع بين العقدين. وفيه دليل على جواز التعامل مع الكفار، في أمور الدنيا واستعمالهم في الحرف والزراعة ونحو ذلك، وأن هذا مما أباحه الله مثل الاتجار معهم، والبيع والشراء وعقد الشركات التجارية معهم، كل هذا لا بأس به وليس هذا من موالاتهم المنهي عنها.

الموالاة: معناها: المحبة والمناصرة والمدافعة، وأما التعامل الدنيوي هذا لا بأس به بين المسلمين والكفار، فها هو النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر وهم يهود على المساقاة والمزارعة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب، لأن النبيّ ﷺ لما طلبوا منه أن يقرهم بمعنى أن يبقيهم قارين مستقرين فيها لم يجبهم،

٩٠٧- وعن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ ﷺ قال: سألتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ ﷺ عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ، فقال: لا بأسَ بِهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرون على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المَاذياناتِ وأَقبالِ الجداول، وأشياءَ مِنَ الزَّرعِ، فيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للناسِ كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بِهِ. رواه مسلم[1].

وقال: «نقركم فيها ما شئنا» فلم يجب طلبهم، ولما حضرته الوفاة أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: «لا يبق في جزيرة العرب دينان» [أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة]، فأجلاهم عمر ﷺ في خلافته إلى أذرعات في بلاد الشام.

وأما استقدامهم للعمل الذي لا يقوم به غيرهم فيجوز بحدود الحاجة وبحدود الضرورة، ثم يخرجون ولا يتركون يتملكون في البلاد عقارات أو بيوتاً، لأن النبيّ ﷺ أمر بإخراجهم، لأن هذه الجزيرة هي منبع الإسلام ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر لئلا يكون هذا سبباً في انتشار الكفر، لأن المسلمين وجميع الناس ينظرون إلى هذه الجزيرة وهذه البلاد على أنها مصدر الإسلام ومهبط الوحي، فلا يكون فيها دين آخر يُصَدَّر إلى أهل الأرض، فهذا وجه الحكمة من إخراجهم من جزيرة العرب لتخلص جزيرة العرب لنشر الإسلام فقط ولا ينتشر معه دين آخر من أديان الكفر.

٩٠٧- وفيه بيانٌ لما أُجمِلَ في المتَّفق عليه من إطلاق النَّهي عن كِرَاء الأرضِ.

هذا الحديث في موضوع المزارعة وتأجير الأرض، لأن الحديث الذي سبق

(١) برقم (١٥٤٧).

....

برواياته يدل على جواز المزارعة وهي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء مما يخرج منها، أو لمن يزرعها بالأجرة بأن يدفع لها أجرة من الدراهم، لكن جاءت أحاديث تنهى عن كراء الأرض وعن تأجير الأراضي، ومنه قوله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فليزرعها أو لِيَمْنَحْها أخاه» يعني منيحة [أخرجه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله]، فلو أخذنا بتلك الأحاديث لامتنعت الزراعة وامتنع تأجير الأراضي، بينما أحاديث الباب تدل على جواز المزارعة وجواز كراء الأرض.

وبناء على ذلك اختلف العلماء في هاتين المسألتين: مسألة المزارعة، ومسألة تأجير الأرض، فمنهم من منع ذلك نظراً لأحاديث النهي، ومنهم من جاز ذلك نظراً لأحاديث الجواز، والصحيح من المذهبين المذهب القائل بالجواز، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من المحدثين، والفقهاء ذهبوا إلى جواز المساقاة والمؤاجرة للأرض، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الأحاديث محمولة على ما كان عليه أول الأمر، لما قدم النبيّ ﷺ المدينة وقدم المهاجرون وليس معهم أموال وليس لهم أراضٍ يزرعونها، فنهى النبيّ ﷺ عن تأجير الأراضي لأجل أن المهاجرين يشاركون إخوانهم من الأنصار للانتفاع بهذه الأراضي، ويمنح الأنصاري أرضه: لأخيه المهاجر، يعني: يُعيره إياها يزرعها وينتفع بها لإزالة حاجته، ثم لما وسَّع الله على المسلمين أباح ﷺ كراء الأراضي بمزارعة أو بنقود، فيكون ذلك ناسخاً لما كان عليه أول الأمر.

والجواب الثاني – وهو أحسن –: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله أن النهي محمول على ما إذا كان الإيجار لناحية معينة من الأرض، يشترط عليه زرع ناحية معينة من

٩٠٨- وعن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ الْمُزَارَعَةِ وأَمَرَ بالْمُؤَاجَرَةِ. رواه مسلم أيضاً[1].

الأرض كالماذيانات وهي مسايل المياه، ويقول: ما ينبت على مسايل المياه وعلى السواقي يكون لي والباقي يكون لك، (إذا كان على الماذيانات وأقبال الجداول) يعني أوائل السواقي؛ لأن العادة أن هذه المواضع يجود فيها الزرع، فيشترط صاحب الأرض ما ينبت على هذه الأشياء. وهذا عقد فاسد؛ لأن هذا مجهول لأنه ربما تنبت هذه المواضع وربما لا ينبت غيرها ولا يكون للطرف الثاني شيء، فلأجل الجهالة منع النبيّ ﷺ عن ذلك، أما إذا كان الإيجار مشاعاً فيما ينبت من الأرض يعني عامّاً فيما ينبت من الأرض فهذا لا غرارة فيه ولا جهالة، يستويان في الغُرْم والغُنْم.

وهذا الذي قاله رافع بن خديج ﷺ أنه إذا كانت الأجرة على الماذيانات وأقبال الجداول فهذا لا يجوز، وأما إذا كانت بالنقود والذهب والفضة أو بجزء مشاع غير معين من الإنتاج فهذا لا جهالة فيه ولا غرر، فيكون جائزاً. هذا هو الجواب الراجح في هذه المسألة. فيكون إذاً المذهب الراجح هو جواز المساقاة وجواز تأجير الأراضي بشرط ألا تكون الأجرة مخصصة بناحية معينة من الأرض لأن ذلك فيه جهالة وفيه غرر.

٩٠٨- هذا من أدلة المانعين (نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) يعني بالنقود الذهب والفضة، كونك تؤجرها بمئة ريال أو بمئتي ريال أو ألف ريال، فلا بأس به، أما أنك تقول بجزء مما يخرج منها فهذا نهى عنه الرسول ﷺ وهذا من أدلة المانعين عن المزارعة، والجواب ما تقدم أن هذا إما أنه كان في أول الأمر ثم نسخ، أو أنه نظراً

---

(١) برقم (١٥٤٩).

٩٠٩- وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما، أنه قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وأعطَى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، ولو كانَ حَرَاماً لم يُعْطِهِ. رواه البخاري(١).

للجهالة التي تحصل فيها إذا خصه بناحية معينة من الأرض، ما ينبت فيها يكون لصاحب الأرض وما ينبت على باقي الأرض يكون للمزارع فهذا هو الممنوع، لأن هذا فيه غرر وفيه جهالة، وهذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

٩٠٩- (الإجارة): هي عقدٌ على منفعة مباحة، من عين معلومة بأجر معلوم. والإجارة عقد جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لا خلاف في جوازها؛ الكتاب في قصة موسى ﷺ مع الشيخ الكبير في أرض مَدْيَنَ لما وصل موسى إلى أرض مدين وكان مطارَداً من قبل فرعون وقومه وسقى للمرأتين ثم ذهبتا إلى والدهما وأخبرتاه، فاستدعى هذا الرجل الشهم الذي فيه هذه الشهامة وهذه المروءة وأنه حنَّ على هاتين المرأتين وسقى لهما استدعاه ليكرمه، فلما جاءه موسى ﷺ وقص عليه قصته قال: لا تخف نجوت من القوم الظالمين، فطلبت إحدى الفتاتين من أبيها أن يستأجره لِمَا رأتا منه من القوة والأمانة ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، أي استأجره لرعي الغنم وسقيها،، لأن المرأة ضعيفة، امرأتان لا يستطيعان أن تسقيا الغنم مع زحمة الناس لضعفهما.

وفي هذا دليل على فضل الرجل على المرأة، الآن يقولون مساواة المرأة بالرجل، لا يمكن مساواة المرأة بالرجل. الله جل وعلا أعطى للرجل خاصية ليست في النساء فلا يمكن ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، المرأة لها خاصية ولها حالة تليق بها،

---

(١) برقم (٢٢٧٩).

....

والرجل له خاصية وله حالة تليق به ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ هذا الشاهد ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفيه أن الأجير يجب أن يكون قوياً وأن يكون أميناً لأنه يؤتمن من قبل المؤجر، فعرض عليه أن ينكحه إحدى ابنتيه على أن يرعى له الغنم عشر سنين أو ثماني سنين ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ يعني سنين، الحجج: جمع حجة، وهي السنة ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧] يعني عشر سنين، فاتفقا على ذلك.

فدل هذا على جواز الإجارة؛ لأنها من عمل نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، وكذلك الأنبياء يؤجرون أنفسهم، النبيّ ﷺ أجر نفسه لرعي غنم على قراريط لأهل مكة، والصحابة كانوا يؤجرون أنفسهم، فدل على جواز الإجارة في الكتاب والسنة كما في هذه الأحاديث: «من استأجر أجيراً»، «يقول الله جل وعلا: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، فذكر منهم: «من استأجر أجيراً» [سيأتي برقم (٩١١)]، فدل على جواز الإجارة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وهذا الحديث (أن النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجرته) دليل على جواز الإجارة.

(والحجامة) معروفة: وهي استخراج الدم بطريقة خاصة في وقت مخصوص من أجل العلاج. الحجامة لاشك أنها نوع من أنواع الطب النبوي قال ﷺ: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة: شرطة محجم، وشربة عسل، وكية نار، وأنا أنهى عن النار» [أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس]، والشرط: هو شق الجلد لأجل استخراج الدم بواسطة المحجم، وهو القرن الذي يستعمل، الشاهد منه أن النبيّ ﷺ

٩١٠- وعن رافِعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم[1].

أعطى الحجام أجرته، فهذا النبيّ ﷺ استأجر الحجام وأعطاه أجرته فدل على جواز الإجارة.

٩١٠- (كسب الحجام خبيث) بينما الحديث الذي قبله: النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته، فلو أخذنا بظاهر حديث مسلم لكانت الحجامة حرام وأخذ العوض عليها حرام، ولكن كون الرسول ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته يدل على أن كسب الحجام مباح وليس حراماً، فمن الجمع بين الحديثين أن يقال: ليس المراد بالخبيث المحرم، وإنما المراد بالخبيث الرديء، فكسب الحجام خبيث يعني رديئاً، لأنه نتيجة مص الدماء ومباشرة الدماء فهو رديء، نوع رديء من المكاسب لا أنه حرام، والخبث قد يطلق على غير المحرم، فيطلق على الرديء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمراد بالخبيث الرديء من الطعام وغيره، ليس المراد المحرم.

وكما في قوله ﷺ في البصل إنه خبيث أو الشجرة الخبيثة يعني الرديئة لأن رائحتها كريهة، فليس المراد أنها حرام فالخبيث يطلق في الشرع ويراد به الرديء من الأشياء، وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به الحرام قل ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ هذا الحرام ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، هذا الحرام.

فالخبيث يطلق ويراد به الحرام، ويطلق ويراد به الرديء المباح، وهو المراد هنا. فهذا فيه الحث على تجنب الحرف الدنيئة، وأن الإنسان يشتغل بالحرف الشريفة

---

(١) برقم (١٥٦٨).

٩١١- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عزَّ وجَلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامةِ، رجلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأَكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأجَرَ أَجيراً فاستَوفَى مِنْهُ ولمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ». رواه مسلم[1].

والمهن الشريفة، فلا يكون حجاماً ولا يكون كساحاً وهو الذي يكنس النجاسات من الشوارع أو من بيوت الخلاء وإن كان هذا الأمر جائزاً، لكن ينبغي للمسلم أن يرتفع عن المهنة الدنيئة. وإن احتاج إليها زالت الكراهة، إذا احتاج الإنسان إلى أن يكون حجاماً أو يكون كناساً أو يكون زبالاً ماله طريق إلى التعيش إلا هذه المهنة، فهذا لا بأس به تزول الكراهة مع الحاجة، وهذا أحسن من سؤال الناس. فالمسألة هنا مسألة ترفُّع فقط وليست مسألة تحريم.

٩١١- أن النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» هذا يسمى بالحديث القدسي الذي يرويه النبيّ ﷺ عن ربه عز وجل، وهو من كلام الله سبحانه وتعالى، لفظه ومعناه، فالحديث القدسي: ما كان لفظه ومعناه من الله جل وعلا، وأما الحديث النبوي: فهو ما كان معناه من الله ولفظه من النبيّ ﷺ.

وفيه إثبات الكلام لله عز وجل، وأن الله يتكلم (ثلاثة أنا خصمهم) أي: ثلاثة نفر أنا خصمهم، يقول الله جلا وعلا: (أنا خصمهم) أي: خصيمهم (يوم القيامة) وهذا من باب تعظيم هذه المسألة، وإلا فالله خصم لكل ظالم، لكن هؤلاء الثلاثة من أشد الظلمة، فلذلك قال الله: (أنا خصمهم يوم القيامة) وما ظنكم بمن يكون خصمه الله جل وعلا يوم القيامة؟

(رجل أعطى بي ثم غدر) هذا ليس خاص بالرجل بل والمرأة كذلك، (أعطى

(١) عزوه لمسلم وهم من المصنف – رحمه الله – ، وإنما أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

....

بي ثم غدر) هذا يراد به الذي عقد عهداً مع الإمام أو عقد عهداً مع أحد من الناس، حتى مع الكفار، إذا عاهدت كافراً أو مسلماً أو أي إنسان وجب عليك الوفاء بالعهد، قال الله جل وعلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فإذا عاهدت وأعطيت عهد الله لأحد من الناس وجب عليك الوفاء ويحرم الغدر، والغدر بالعهود من صفات المنافقين، كما قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو].

فيجب الوفاء بالعهود مع ولاة الأمور ومع أفراد الناس ما دام أن الطرف الثاني قائم بالعهد، فيجب الوفاء معه، والله جل وعلا أمر رسوله ﷺ بالوفاء بالعهود مع الكفار إلا إذا خاف منهم الخيانة فإنه لا ينقض العهد مباغتة بل يعطيهم الإنذار ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال]، فإذا خشيت خيانة من الطرف الثاني فأنت تعطيه الإنذار بأنك ستنقض العهد معه إذا لم يلتزم بما تعاهد عليه، نهى الله نبيه ﷺ عن خيانة العهد، بقوله: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ فأمر العهود والمواثيق أمر عظيم جداً ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

....

إذا عاهدتم دولة من الدول ورأيتم أن هذه الدولة ضعيفة وهناك دولة قوية، فلا تخونوا هذه الدولة الضعيفة ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أقوى، فلا يحملكم هذا على نقض العهد.

فالحاصل أن أمر العهود هذا قد عظَّم الله من شأنه في القرآن ووضع له ضوابط، ووضع له حدوداً، مما يدل على أهميته فإذا خان العهد فإن الله يكون خصمه يوم القيامة، لأنه أعطى عهد الله وميثاقه، فهذا فيه مجاوزة لحدود الله سبحانه وتعالى وفيه خيانة للطرف الثاني، فلذلك عَظُمَ خطره واشتد نكيره.

(ورجل باع حراً فأكل ثمنه) الله جل وعلا خلق بني آدم أحراراً ولا يجوز استرقاقهم إلا بحكم شرعي، بأن يستولي عليهم في الجهاد في سبيل الله تسترق النساء والأطفال، وسبب هذا الرق هو الكفر، ولهذا يُعرِّف العلماء الرق: بأنه عجز حكميٌّ يقوم بالإنسان سببُه الكفر، فلما أبوا أن يعبدوا الله عز وجل أذلهم الله وملكهم، وملكهم المسلمين إذلالاً لهم وعقوبة لهم. ولا يرتفع الرق بعد ثبوته شرعاً إلا بالعتق، ويسري على ذرية الرقيق وفروعه مهما تناسل، ولا يرتفع إلا بالعتق. أما بغير هذا الطريق فلا يجوز استرقاق الأحرار، ومن استعبد حراً وباعه وأكل ثمنه فإنه يكون قد فعل محرماً وأكل سُحْتاً ويكون الله خصمه يوم القيامة. فالذين ينهبون الأطفال الأحرار ثم يبيعونهم داخلون في هذا الحديث ويكون الله خصمهم يوم القيامة، لأنهم باعوا الأحرار من غير ما سبب شرعي، فالرق ليس له طريق إلا الطريق الشرعي بالاستيلاء على هؤلاء في المعركة الجهاد في سبيل الله، وأما ما عدا ذلك فإنه يكون محرماً حتى لو وافق الطرف الثاني وقال: بِعْنِي، أنا موافق، نقول: لا

....

يجوز، هذا حق الله جل وعلا، الحرية حق لله لأن الحر يجب عليه حقوق الله، والرقيق يسقط عنه كثير من الحقوق لله عز وجل، فلا يجوز استرقاق الأحرار ولو وافقوا هم عل ذلك، لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيح استرقاق نفسه لأنه ملك لله عز وجل وليس ملكاً لنفسه، فتجب عليها واجبات لله عز وجل وعبودية له، فليس هو ملك لنفسه فكيف إذا كان المستعبد صغيراً ليس له رأي وليس له اختيار، فالأمر أشد.

(باع حراً فأكل ثمنه) في هذا دليل على أن ما كان حراماً فثمنه حرام، جميع الأشياء المحرمة إذا بيعت فثمنها حرام، «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» [أخرجه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس] فبيع المواد المحرمة كبيع الدخان وبيع القات وبيع آلات اللهو وبيع الخمر وبيع اللحوم المحرمة كل هذا حرام، وثمنه يكون حراماً.

والثالث: (رجل استأجر أجيراً) وهذا محل الشاهد (فاستوفى) من العمل (ولم يعطه أجره) هذا فيه دليل على مشروعية الإجارة، هذا محل الشاهد من الحديث، فيه دليل على مشروعية الإجارة، وأنها عقد شرعي، فيجوز استئجار الشخص للعمل، ويجوز استئجار المحل للسكنة، أو البيع والشراء، ويجوز استئجار الأشخاص، واستئجار المنافع، واستئجار الدواب أيضاً والسيارات والمراكب للعمل والحمل عليها، واستئجار المنافع كسكنى البيوت والدكاكين وغير ذلك والأراضي للزراعة كما سبق، كل هذا داخل في الإجارة.

لكن من استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل، الذي استأجره عليه ولم يعطه أجره يكون ظالماً، ويكون الله خصمه يوم القيامة وينتصف منه لهذا المظلوم، فهذا فيه

٩١٢- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله». أخرجه البخاري[1].

تحريم منع أجور العمال الذين قاموا بالأعمال المطلوبة منهم، أنه لا يجوز للمستأجر أن يظلمهم إذا كان أقوى منهم، أو كان له جاه، وهم ضعفة لا يستطيعون أن يدافعوا عن أنفسهم.

وهذا الحديث فيه أن الأجير يستحق أجره إذا وفى العمل، فإذا لم يوف العمل فإنه لا يستحق الأجرة كاملة، بل يستحق من الأجرة بقدر ما أدى من العمل، وإن لم يؤد شيئاً من العمل فليس له شيء من الأجرة، لأنه ﷺ يقول: «استوفى منه العمل»، دل على أنه إذا لم يستوف العمل كله فلا أجرة، وإن كان عمل بعضه فإنه يدفع له من الأجرة بقدر ما تم من العمل.

٩١٢- هذا الحديث فيه قصة، وهي أن جماعة من الصحابة كانوا مسافرين فنزلوا على حي من أحياء العرب واستضافوهم فلم يضيفوهم، عادةُ العرب وهم جاهلية وهم كفار أنهم يقومون بالضيافة وهذه من خصال العرب الطيبة، فالضيافة عند العرب مشهورة وأقرها الإسلام، وحَثَّ عليها «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة].

فإكرام الضيف والقيام بحقه هذا واجب من واجبات الناس بعضهم على بعض وليس تبرعاً.

أما إذا كان في بلد فيه مطاعم وفيه محلات فلا تجب الضيافة حينئذ إنما تجب الضيافة في القرى وفي البوادي التي ليس فيها مطاعم أما إذا كان فيه مطاعم ومحلات

---

(١) برقم (٥٧٣٧).

....

وليس معه فلوس ولا معه شيء فمثل هذا يسمى ابن السبيل، وله حق من الزكاة فيُعطى منها ما يوصله إلى بلده، فهذا من كمال هذا الإسلام العظيم وأنه دين الرحمة ودين الخير، الضيف يكرم وابن السبيل يجاز ويعطى ما يوصله إلى بلده، فهذا الدين دين التراحم ودين التعاطف ودين الخير للبشرية.

فأبى هؤلاء أن يضيفوا هؤلاء النفر من الصحابة وخالفوا بذلك عادات العرب الكريمة فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبتليهم، فلُدِغ أميرُهم وكبيرهم، لدغته حية، فحينئذ احتاجوا إلى هؤلاء النفر من الصحابة وجاؤوا إليهم قالوا لهم: هل معكم راقٍ؟ لأن من عادتهم أن اللديغ يرقى، قالوا: نعم نحن نرقي ولكنكم أنتم أبيتم أن تضيفونا فلا نرقي إلا بجُعْلٍ؛ يعني بأجرة، فأعطوهم قطيعاً من الغنم، فجاء أحد الصحابة وقرأ على هذا اللديغ، فقام كأنما نَشِطَ من عِقَال، شفاه الله في الحال بهذه الرقية من القرآن الكريم، فأخذوا الغنم، لكن الصحابة من ورعهم وتأدبهم مع رسول الله ﷺ لم يتصرفوا في هذا القطيع، قالوا: حتى نخبر رسول الله ﷺ، فساقوا القطيع معهم إلى المدينة ولم يتصرفوا فيه بشيء رغم حاجتهم وفقرهم، فلما قدموا على النبيّ ﷺ ذكروا له القصة فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، اقسِموا واضرِبُوا لي معكم بسهم» من أجل أن تطمئن نفوسهم ويزول ما عندهم من الإشكال.

فهذا الحديث ساقه المصنف في باب الإجارة ليدل على جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم وعلى الرقية وعلى تعليم القرآن الكريم، يجوز أخذ الأجرة على الرقية وهذا بنصّ الحديث ويجوز أيضاً أخذه على تعليم القرآن لقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وهذا يعم الرقي ويعم التعليم، ففيه الدليل على جواز أخذ الأجرة على هاتين المسألتين على الرقية وعلى تعليم القرآن.

....

وهذه مسألة خلافية بين العلماء، فمن العلماء من أجاز ذلك لهذا الحديث، ومنهم من منع لأن قراءة القرآن قربة وعبادة، والعبادات لا يؤخذ عليها شيء من طمع الدنيا، لأن رجلاً من أهل الصُّفة - وهم جماعة من الفقراء المهاجرين الذين ليس لهم سكن في المدينة جمعهم النبيّ ﷺ في مكان من المسجد وسموا أهل الصفة يتعلمون من الرسول ﷺ ويشتغلون في النهار ويتعبدون في الليل يقيمون الليل-، عَلَّم سُوراً من القرآن وأخذ عليه دراهمَ ثم توفي ووُجدت هذه الدراهم، فأَخبَرَه النبيّ ﷺ أنها كيَّاتٌ من النار، فدل هذا على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بينما هذا الحديث دل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وبناءً على ذلك اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على الرقية، لأن تلاوة القرآن للرقية أو للتعليم عبادة، والعبادات لا يؤخذ عليه أجور، مثل الأذان ومثل الإمامة لا يؤاجر عليها لكن يؤخذ عليها الرزق من بيت المال لأنه ما هو بأجرة هذه إعانة من بيت المال، ولي الأمر يعطي المؤذنين أو القضاة أو المدرسين هذا عمل طيب لأنهم لا يمكن أن يتفرغوا لهذا العمل إلا بشيء يعينهم عليه، فولي الأمر يجري لهم ما يكفيهم حتى يتفرغوا لهذا العمل، فهذا لا بأس به، إنما الممنوع أنك تشارط الناس كأن تقول: لا أصلي بكم إلا بكذا، لا أدرس الأولاد إلا بالأجرة منكم، فهذا يرى هؤلاء الفريق من العلماء أنه حرام.

بينما الفريق الثاني يرون أن هذا جائز، أخذ الأجرة على الرقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن قالوا: هذا جائز، بدليل هذا الحديث، وبدليل قصة التي وهبت نفسها للنبيِّ ﷺ فلم يكن للرسول ﷺ فيها رغبة، فطلب أحد الحاضرين أن يزوجه إياها،

٩١٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُه». رواه ابن ماجه[١].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف[٢].

فطلب منه الرسول ﷺ أن يأتي بمهر فلم يجد شيئاً، فقال له: التمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ولم يجد شيئاً، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: (زوجتكها بما معك من القرآن» [أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد] يعني على أن يعلمها السور التي يحفظها من القرآن، فجعل النبيّ ﷺ تعليمها القرآن صداقاً، والصداق في منزلة الأجرة، فقد سماه الله أجرة ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

فدل على جواز تعليم القرآن مقابل أجرة، وهذا هو الصحيح، الصحيح أنه يجوز للمدرس أن يأخذ أجرة على تعليم القرآن، وعلى أن الذي يرقي له أن يأخذ أجرة، الصحابة اشترطوا أجرة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فالصحيح الجواز إن شاء الله ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يميل إلى المنع إلا عند الضرورة، يقول: إذا كان فيه ضرورة فلا مانع، إما إذا كان عنده ما يغنيه فلا يجوز له أن يأخذ أجرة؛ لأن تعليم القرآن قربة وعبادة، فإذا كان عنده ما يغنيه فإنه يحرم عليه أن يأخذ الأجرة أما إذا لم يكن ما عنده ما يغنيه ولا يستطيع التفرغ لتعليم القرآن إلا بأخذ الأجرة فلا بأس. وهذا هو الفصل في هذه المسألة.

---

(١) برقم (٢٤٤٣).

(٢) أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٢١.

٩١٤- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ استأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ له أُجْرَتُه» رواه عبدالرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة[١].

٩١٣- كلها أسانيدها ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً، كلها في معنى المبادرة إلى إعطاء الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه من العمل، لأن الغالب أن الذي يعمل يعرق، فالرسول ﷺ أمر بإعطائه أجرة بالمبادرة، فور ما يفرغ من العمل، بحيث لا يؤخر حتى يجف عرق الجبين، فما بالك بالذي يماطل بالأجير السنين الطويلة؟

(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُه) هذا من باب الحث والمبادرة، وهذا الدين العظيم الكامل الذي أنصف العمال وأنصف المحتاجين من الظلمة ومن المتكبرين ومن أصحاب الجبروت أنصف منهم هؤلاء الضعفة وأعطاهم حقوقهم منهم.

فهذا فيه دليل كما سبق على مشروعية الإجارة في الإسلام.

وفيه دليل على تحريم المماطلة بأجرة الأجير وأنه يجب المبادرة.

في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم أن يخرجهم من هذه الكربة، واحد منهم ذكر أنه استأجر أجيراً، وذهب الأجير ولم يأخذ أجرته، فنماها هذا الرجل وحفظها له حتى كانت وادياً من الغنم، كانت وادياً من الغنم، نماها حتى عظمت وصارت تملأ الوادي من الغنم، فلما جاء الرجل يطلب أجرته قال: خذ هذه الأغنام كلها لك، قال: يا عبد الله اتق الله ولا تسخر بي،

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٢٠. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨): الصحيح موقوف على أبي سعيد.

....

قال: إني لا أسخر بك خذها فهي لك، فأخذها الرجل ولم يترك منها شيئاً. [أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر]. فدلّ هذا على أن الوفاء بالأداء للأجرة من أفضل الأعمال.

٩١٤- من شروط صحة الأجرة أن تكون الإجارة معلومة، بأن يُبَيِّن قدر الأجرة، فإن لم تكن معلومة فالعقد غير صحيح للجهالة، تبطل الإجارة لكن يعطى الأجير أُجرة مثلِه، يقدَّرُ له أجرة مثله، فيعطى مثل أجرة مثله. هذا ما يدل عليه هذا الحديث، والله أعلم.

بَابُ إحياء الموات

٩١٥- وعن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن عَمَّرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها». قال عُروةُ، وقَضَى به عمرُ في خِلافتِه. رواه البخاري[1].

(الموات): يراد به الأرض التي ليس عليها اختصاص ولا ملك معصوم، الأرض المباحة التي ليس عليها اختصاص: وهي المرفق، سواء كانت المرافق للأفراد أو لجماعات أو لبلاد، فهذه ليست موات، هذه تسمى مرافق ولا يجوز لأحد أن يحييها. أو ملك معصوم، والمعصوم: المراد به المعصوم الدم من المسلم أو الكتابي الذمي أو المعاهد، فملك المسلم يجب عليه احترامه فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وكذلك مُلك المعاهد مثل ملك المسلم بموجب العهد، فلا يجوز لأحد أن يتعدى، سواء كان أرضاً أو غيرها.

وإحياء الموات يراد به: العِمارة، عمارة الأرض التي ليس فيها ما يمنع من إحيائها، من اختصاص أو ملكية، فعمارتها تسمى إحياءً.

٩١٥- (عروة بن الزبير بن العوام) وهو من التابعين، قال: (حدَّثته عائشة) خالته أم المؤمنين.

(ليست لأحد): هي الأرض الميتة، والمراد بها: من ليس لها مالك، ليس عليها اختصاص أو ارتفاق لأحد (فهي له) يعني: فهو يتملكها بذاته بالإحياء.

قال: (وقضى به عمر)، لأن عروة رحمه الله ولد في آخر خلافة عمر، ولكن

---

(١) برقم (٢٣٣٥).

٩١٦- وعن سعيدِ بنِ زيدٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي. وقال: روي مرسلاً؛ وهو كما قال، واختُلِفَ في صحابيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول[1].

أخبره الناس أن عمر قضى به في خلافته، فدل على أن هذا الحكم غير منسوخ، وأيضاً هو من سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء، فدل على أن إحياء الموات أمر مشروع وأنه باقٍ إلى أن تقوم الساعة، ودل على أن من أحيا أرضاً وعمَّرها فهي له بأي نوع من التعمير، لأن الرسول ﷺ لم يحدد التعمير، فيرجع فيه إلى العرف، وما عدَّه الناس تعميراً، ولكن سيأتي في الأحاديث ذكر أنواع من التعمير كبناء الحائط وحفر البئر والإقطاع، ولكن هذه نماذج ليس حصراً للإحياء بل الإحياء كلمة عامة يرجع فيها إلى ما عده الناس إحياءً.

وقوله ﷺ: «من عمَّر أرضاً ميتةً» دل على أن الأرض التي ليست مواتاً أنه لا يجوز إحياؤها، لأنها ملك، وكذلك الأرض التي هي مرفق من مرافق البلد أو مرافق جماعة أو مرافق أفراد، فلا يجوز إحياؤها لأن هذا اعتداء.

٩١٦- المرسل: ما كان من رواية تابعي عن رسول الله ﷺ أي: ما سقط منه الصحابي. واختلف في هذا الصحابي الذي لم يذكر على ثلاثة أقوال، وهذا لا يضر لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) الحديث وإن كان فيه مقال لكن يعتبر بغيره من الأحاديث، وهو مثل حديث عروة الذي قبله.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١). وانظر تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٣).

٩١٧- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ الليثي رضي الله تعالى عنه أخبَرَهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله ولِرَسُولِهِ». رواه البخاري[1].

حديث عروة: (من عمَّر)، وهذا (من أحيا)، والمعنى واحد يدل على ما دل عليه حديث عروة أن من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد لا ملكاً ولا اختصاصاً فهي له.

٩١٧- (لا حمى إلا لله ولرسوله) (لا) نافية ولكن معناها النهي، و(الحمى): معناه منع الناس من الرعي في أرض؛ لأن الناس شركاء – كما يأتي – في الكلأ وهو العشب، فلا يجوز أن يُمنَعوا من الرعي من العشب الذي يكون في البر، سواء كان يابساً أو كان رطباً، بل هم شركاء في ذلك فمن مَنَعَ الناس من الرعي في أرض معينة ليست ملكاً له، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ وهو الذي يحمي، ومعناه: أن الرسول ﷺ مَنَعَ الرعي في أرض لأجل إبل الصدقة لمصالح المسلمين، وقالوا: ومثل الرسول ﷺ من يقوم مقامه ﷺ بهذا مثل ولي الأمر، فإذا رأى المصلحة في حماية المرعى لأجل دواب بيت المال فله ذلك، لأن هذا لمصلحة المسلمين، فنفعه عام للمسلمين، فيجوز لولي الأمر أن يمنع. على خلاف في ذلك، لأن بعض العلماء يقولون: هذا خاص بالرسول ﷺ (إلا لله ولرسوله) هذا خاص، وهذا ظاهر الحديث.

لكن بعض العلماء توسع وقال: كذلك ولي الأمر إذا رأى المصلحة، لأن الرسول ﷺ ولي أمر للمسلمين، فمثله كل من قام مقامه في ولاية مصالح المسلمين، فله أن يحمي من الرعي في جهة معشبة لأجل دواب الجهاد وإبل الصدقة، لأن

---

(١) برقم (٣٠١٢).

٩١٨- وعنه رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواه أحمد وابنُ ماجه.

٩١٩- وله من حديث أبي سعيد مثلُه، وهو في «الموطأ» مرسل[1].

المصلحة في هذا ترجع إلى المسلمين، وقد حمى النبيّ ﷺ النقيع وهو مكان قريب من المدينة يسمى النقيع.

وسمّي النقيع: لأنه ينقع فيه الماء ويتجمع فيه كل مكان يجتمع فيه الماء يسمى نقيعاً، وينبت حوله العشب فيكون في هذا مصلحة شرب الدواب ورعيها. حمى النبيّ ﷺ النقيع وحمى الشرد والربلة: وهو ما يسمى بحمى الردية، وهو مكان يقع شرقي المدينة على حدود القصيم، هذا أيضاً حماه الرسول ﷺ وحماه عمر لأجل دواب المسلمين.

أما من عدا ولي الأمر فلا يجوز له أن يمنع الناس من الرعي في الأرض المباحة، فلا يتسلط ويأتي على روضة ويأتي على مكان معشب ويمنع الناس، هذا حرام وظلم، لأنه هو والناس سواء، فإن فعل فإنه يُمنَع من هذا لأن هذا الأمر كان في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يحمون المراعي، يصدون الناس عن الرعي، هذا من أمور الجاهلية فعطله الإسلام وأبقى حمى الرسول ﷺ لمصلحة الجميع، ومثله حمى ولي الأمر على الخلاف.

وما عدا ولي الأمر فإنه لا يمنع الناس حتى في أرضه، قالوا: إذا نبتَ الكلأ في أرضه، هو أحق أن يرعى، لكن لا يمنع الناس أيضاً، لأنه كلأ ما أنبته ولا زرعه ولا سقاه، وإنما هذا أنبته وزرعه الله، فلا يجوز له ولو كان في أرضه، ما لم يتضرر بدخول الناس في أرضه فإذا كان يتضرر فله منع الضرر.

---

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، و «الموطأ» ٢/ ٧٤٥. وانظر شواهده في «مسند أحمد».

....

٩١٨- هذا الحديث مشهور على ألسنة المحدثين والفقهاء فهو كالقاعدة، (لا ضرر ولا ضرار) وإن كان في سنده مقال إلا أنه في اختلاف طرقه يقوي بعضها بعضاً، فيرتفع إلى درجة الحسن، فالحديث الحسن يحتج به.

قوله ﷺ: (لا ضرر) هذا نفي بمعنى النهي، يعني: لا تضاروا أحداً، الضرر ممنوع، وهو: التعدي على الغير بغير حق، التعدي على الغير بنفسه أو بماله أو بحرمته أو بملكه لا يجوز، هذا ضرر ممنوع.

وأما قوله: (لا ضرار) قيل: هو بمعنى الضرر، وإنما كرر من أجل التأكيد، الضرر والضرار بمعنى واحد هو: التعدي على الغير بالظلم بغير حق هذا ممنوع ومحرم، لأن الله حرم الظلم على نفسه سبحانه وتعالى وجعله بين عباده محرماً فلا تظالموا.

وقيل: الضِّرار: بكسر الضاد، على وزن فِعَال مثل قِتَال، ومثل ضِرَاب ومثل نِزَاع فهو من الأفعال المشتركة ألا يحصل الضرر من الطرفين، كل واحد يضر الآخر، فلا ضرر هذا إذا كان الضرر من طرف واحد، ولا ضرار إذا كان الضرر مشتركاً، فلا يجوز للناس أن يضر بعضهم بعضاً، هذا الضرار، وهو الضرر المتبادل فهو ممنوع.

إذاً الضرر ممنوع سواء كان من طرف أو من طرفين فيما بينهما، (لا ضرر ولا ضرار)، وساقه المصنف بعد (لا حِمَى إلا لله) لأن الحمى إذا كان فيه ضرر على الناس فهو ممنوع.

فهذا الحديث يؤيد الحديث الذي قبله بأنه لا يجوز الحمى إلا لولي الأمر من أجل مصلحة عامة ومصلحة راجحة، وما عداه فإنه يكون ضرراً وضراراً فلا يجوز.

٩٢٠- وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فهي لَهُ». رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود[١].

٩٢١- وعن عبدِ الله بن مُغفَّل رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئراً فلَهُ أربعونَ ذِرَاعاً، عَطَناً لِماشِيَتِه». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٢].

٩٢٠- هذا تفصيل للإحياء؛ لأنه سبق «مَن عمَّر أرضاً ميتةً فهي له» وسبق «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

وهذا الحديث في نوع من هذا الإحياء أو هذا التعمير، وهو: بناء الجدار عليه، فمن حَوَّط أرضاً مواتاً بحائط يمنع الدخول فيها فإنه يكون قد ملكها بذلك وأحياها، سواء كان البناء من طين أو من إسمنت أو مما جرت العادة ببنائه في كل مكان، لأن الأمكنة تختلف في مواد البناء، فمن أقام حائطاً على أرض موات يمنع من الدخول فيها صارت ملكاً له لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم وأحاطها فتكون له، هذا نوع مما يحصل به الإحياء.

أما إقامة الحبس أو الجدار القصير فهذا لا تملك به الأرض، لكن يكون صاحبه أحق به هذا ما يسمى بالتحجر، أن يقيم حولها حبس يتركب أو يحيطها بحجارة أو بجدار قصير، هذا لا يفيد التملك وإنما يفيد أن صاحبه أخص بهذه الأرض من غيره ولا يملكها بذلك حتى يحيطها بجدار منيع. فالحائط المنيع يفيد الملكية والحائط القصير والحبس يفيد الاختصاص فقط.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣٠).

(٢) برقم (٢٤٨٦).

....

٩٢١- وهذا الحديث أيضاً فيه نوع من أنواع إحياء الموات وهو أن يحفر فيها بئراً ويصل إلى الماء، فإذا وصل إلى الماء فإنه يملك البئر ويملك حولها حريمها، يعني: مرافقها من جميع الجهات أربعون ذراعاً عَطَناً لدوابه.

(العطن): مكان اجتماع الإبل أو الغنم تعطن فيه حول الماء فهذا يكون له. وله (حريمها) وهو ما حولها، وهذا ما يسمى بالمورد: موارد الماشية، فمادام مقيماً عندها فإنه أحق بها، وإذا ارتحل وهي في أرض موات فإنها لا تكون لأحد خاصة وإنما تكون للناس يشربون منها، وإذا جاء هو صار أخص بها وإذا راح صارت مشتركة، هذا إذا كانت مورداً للشرب فقط، كما تحفر البوادي الآبار في البراري لسقي المواشي سواء حفرها ابتداءً وهو ما يسمى بالبدء أو البديع، أو كانت موجودة من قبل إلا أنها اندفنت فجاء هو وحفر ما فيها من تراب واستخرج ماءها هذه لا تسمى بالبئر العادية، يعني القديمة نسبة إلى عاد، وليس المراد عاد القبيلة الخاصة، المراد عاد القديمة، أي العادية: هي القديمة التي انطمرت فجاء أحدٌ فحفرها واستخرج ماءها وأصلحها.

وفرقوا بين تحريم البئر البديع والعادية، قالوا: البديع حريمها خمس وعشرون ذراع من جميع الجوانب.

وأما العادية القديمة: فحريمها خمسون ذراعاً من جميع الجوانب (عطناً للمواشي التي تردها الإبل) هذا إذا كانت البئر التي حفرها للشرب فقط لسقي مواشيه أو لسقي الناس.

أما إذا كانت البئر للزراعة، إذا حفر بئراً للزراعة فإن له كل ما يحتاج إليه حولها

٩٢٢- وعن عَلْقَمَةَ بن وائلٍ، عن أبيهِ رضي الله تعالى عنه، أن النبيَّ ﷺ أَقْطَعَه أرضاً بِحَضْرَمَوتَ. رواه أبو داود. والترمذي، وصححه ابن حبان[١].

٩٢٣- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فَرَسِه، فأَجْرى الفَرَسَ حتى قامَ، ثم رَمَى بسَوطِهِ، فقال: «أعطُوهُ حيثُ بَلَغَ السَّوطُ». رواه أبو داود. وفيه ضعف[٢].

من الأرض الموات، فإنه يملكه، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فإنه كان الناس يحتاجون للزراعة إلى أرض يسيرة؛ لأن قدرتهم محدودة أما الآن فصارت القدرة أكثر فيحتاجون إلى أرض أكبر فيُعْطَون من الأرض أو يمكَّنون من الأرض بقدر حاجتهم ويكون ملكاً لهم، وما زاد عن ذلك يبقى للناس مشتركاً هذا إذا كانت البئر للزراعة. أما لو حفر بئراً ولم يصل إلى مائها فهذه لا تفيده ملكاً، لأنه لم يصل إلى الماء وتركها، فهو وغيره سواء فيها.

٩٢٢- (علقمة بن وائل) بن حجر، ووائل بن حجر ﷺ صحابي جليل من أهل حضرموت، ومن ملوك اليمن، أسلم وحسن إسلامه وأكرمه النبيّ ﷺ وأقطعه أرضاً بحضرموت في بلاده في حضرموت وهو من ملوكها.

وهذا نوع ثالث من إحياء الموات وهو: الإقطاع، فإذا أقطع ولي الأمر شخصاً من الأرض الموات فهذا الإقطاع ماضٍ وجائز، لكن لا يملك به الأرض، وإنما يفيده الاختصاص، فيكون أخص من غيره. فإن عمرها ببناء أو حفر بئراً أو غرس زرعاً ملكها، وأما إن بقيت إقطاعاً فقط بدون أن يحدث بها تعميراً، فإنه لا يملكها، فإذا لم

---

(١) أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٣٩).

(٢) أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٨).

٩٢٤- وعن رجلٍ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يقول: «النَّاسُ شُرَكاءُ في ثَلاثةٍ: في الكَلأِ والماءِ والنَّارِ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات[1].

يحييها نزعت منه وأعطيت لغيره، ينزعها ولي الأمر لغيره، فالإقطاع إنما يفيد الاختصاص. فهو لا يفيد إقطاع ولي الأمر، يفيد اختصاصاً ولا يفيد تملكاً.

٩٢٣- (الزبير) بن العوام رضي الله تعالى عنه، الصحابي الجليل المشهور، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم الرسول ﷺ، وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم المشهورين (أقطعه النبيّ ﷺ حُضْرَ فَرَسه) بضم الحاء والأشهر: أنه بالفتح.

والمراد بالحَضْر، أو الحُضْر: عَدْوُ الفرس، منتهى عدوها فأجرى الزبير ﷺ الفرس حتى وقفت، يعني انتهى عدوها، ثم رمى بقوسه ﷺ زيادة على ذلك، فأعطاه النبيّ ﷺ هذه المسافة.

فدل على أن لولي الأمر أن يقطع الأرض الموات ولو كانت كثيرة، إلا أن الإقطاع كما سبق لا يفيد الملكية وإنما يفيد الاختصاص، فإن عمرها صارت له، وإن لم يعمرها لم تكن له، فتنزع منه وتعطى لمن يعمر.

٩٢٤- (عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) عرفنا أن جهالة الصحابي لا تضر، إذْ كلهم عدول، وإنما الجهالة التي تضر في غيره، لأنه لا تعرف حاله، أما الصحابي فمعروف حاله، الصحابة كلهم عدول رضي الله تعالى عنهم.

فالناس شركاء في (الماء): الماء الذي يكون في الفلوات، في الأودية أو في الغدران والخباري أو مجمعات السيول أو يكون في الأنهار، هذا لا يجوز لأحد أن

(١) أحمد في «المسند» (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧).

يسيطر عليه وأن يمنع الناس منه، لأن الناس شركاء فيه فليأخذ حاجته ويترك الباقي إلى الناس.

أما الماء الذي يكون في حوزة الإنسان، في قربته أو في بركته التي جمع فيها الماء فهو ملك له لأنه حازه، وله أن يبيعه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه إلا بإذنه.

إنما الماء الذي لم يحزه إنما هو في الأرض، هذا لا يملكه أحد فهو مشترك بين الناس، فلا يجوز لأحد أن يسيطر عليه ويمنع الناس من الشرب وسقي الدواب.

(الكلأ): المراد به العشب الذي ينبت في الموات، سواء كان رطباً أو يابساً، فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من العشب كما سبق أن «لا حمى إلا لله ولرسوله» فلا أحد يحمي العشب النابت على الأرض، كذلك الحطب الذي يوقد منه الناس، فليس لأحد أن يسيطر عليه مادام أنه في موات، فلا يجوز لأحد لأنه لم يزرعه ولم يسقه، بل خلقه الله لعباده فلا يجوز لأحد أن يبسط سلطته عليه وأن يمنع الناس منه سواء كان رطباً أو يابساً.

أما ما حازه من العشب أو من الحطب وجمعه فهو ملكه، إذا حازه وجمعه فهو ملكه يجوز له منع الناس منه ويجوز له بيعه لأنه صار ملكه.

(النار) أيضاً الناس شركاء فيها ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة]، تذكرة: يعني: تذكّر بنار جهنم، ومتاعاً: ينتفع بها الناس، للمُقوين: يعني المسافرين، يطبخون عليها ويصطلون بها ويستدفئون بها، فهي مشتركة.

واختلفوا في تفسير النار: قيل المراد الجمر، الجذوة، فلا يجوز لأحد يبيع الجمر، هذه نار خلقها الله جل وعلا وهي مشتركة، فتتركه يأخذ منها ويقتبس منها مجاناً.

....

وقيل: المراد: الاستضاءة في ضوء النار، فلا يجوز أن تقول: هذا ضوء ناري أو هذا ضوء سراجي أو كهربائي.

وقيل: المراد بالنار: الحطب مادة النار.

وقيل: كل المعاني مرادة، لا الحطب ولا الإضاءة ولا الجمر، الناس شركاء به.

وفي هذا رد على الشيوعية الذين يقولون: إن الناس شركاء في كل شيء، فلا أحد يملك، فهم يمنعون الملكية الفردية، فهذا الحديث وأمثاله يرد عليهم لأنه خصص الاشتراك في هذه الثلاث فقط.

فدل على أن ما عداها من الدراهم ومن الأقمشة ومن سائر الأموال فإنه يملك بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

بَابُ الوقف

٩٢٥- عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُه إلا مِن ثلاثٍ: من صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم(١).

(الوقف): مصدر وقف يقف وقفاً، ومعناه في اللغة: الحبس. والمراد به في الشرع: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومعنى حبس الأصل: أي منعه من البيع والهبة والتصرف ونقل الملك، وليبقى كما يأتي في الحديث وتؤخذ غلته فتصرف في وجوه البر. وهو عمل صالح يبقي للإنسان أجره وثوابه بعد موته، ويسمى وقفاً، ويسمى صدقة، وفيه فضل عظيم.

وأجمع العلماء على مشروعية الوقف بالجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وفي القرآن يدخل في قوله جل وعلا: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، يدخل في عموم الآية، لأنه من فعل الخير.

قد ذكر العلماء أن الوقف من خصائص الإسلام، أو مما جاء به الإسلام، ولم يكن موجوداً في الأمم السابقة.

٩٢٥- (عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فعمل الإنسان في مدة حياته على هذه الأرض، فإذا مات انقطع، فجميع أعماله الصالحة من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك كلها تنقطع بالموت.

وفي هذا رد على الذين يقولون: إن الميت له تصرف بعد موته، وأنه يحضر، وأنه

(١) برقم (١٦١٣).

تتصرف روحه وتصول وتجول، يزعمون أن أرواح الأولياء، وأرواح الأنبياء لها تصرف بعد الموت، وأنها تأتي وتحضر، وهذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فالميت ينتقل من هذه الدنيا انتقالاً كلياً إلى الدار الآخرة ولا يبقى له رجوع إلى هذه الدنيا لا بنفسه ولا بروحه ولا بأي شيء (إذا مات ابن آدم) وهذا عام يشمل الرسل وغير الرسل، كلهم يموتون وكلهم تنقطع أعمالهم بالوفاة إلا ما استثناه النبيّ ﷺ في هذا الحديث وهي ثلاثة أشياء كانت من عمله في الحياة، فتستمر بعد موته.

(علم يُنتفع به): بأن يكون في حياته عَلَّمَ العلمَ النافع وصار له طلبة يروون عنه العلم وينشرونه وينفعون به الناس، فهذا يجري أجره للمعلم بعد موته، وكذلك المؤلفات إذا أَلَّفَ مؤلفاتٍ من الكتب النافعة وبقيت بعده فإنه يجري عليه أجرها ونفعها وهو ميت، وكذلك إذا طبع الكتب ونسخها قالوا حتى ولو بالأجرة فإن هذا يؤجر عليه بعد موته لأنه فيه إبقاء للعلم، ونشره، فيدخل في قوله ﷺ: (أو علم ينتفع به) علم العقيدة وعلم العبادات وعلم المعاملات الحلال والحرام وغير ذلك مما ينفع الناس.

أما العلم الذي لا يُنتفع به في الدين وإنما ينتفع به في أمر الدنيا فقط أو فيه مضرة كعلم السحر وعلم النجوم والعلوم الضارة فهذا ليس له فيه ثواب بل يكون عليه إثم ما بقي وضرَّ الناس، ويكون قد وَقَفَ شراً، فكتب الإلحاد وكتب الزندقة وكتب البدع والمحدثات هذه تضر ولا تنفع، ويجري ضررها ووزرها وإثمها على من ورثها بعد موته والعياذ بالله، إنما هذا خاص بالعلم الذي ينتفع به كما قيَّده النبيّ ﷺ (علم يُنتفع به) وهذا فيه الحث على تعليم العلم النافع وتأليف الكتب النافعة وتوريث

الكتب وإيقاف الكتب النافعة التي يستفيد منها المسلمون؛ كل هذا داخل في (أو علم يُنتفع به).

(وصدقة جارية) هذا الثاني: وهذا هو محل الشاهد من الحديث، الصادقة الجارية: هي الوقف، معنى جارية: مستمر نفعها بأن يوقِفَ وقفاً ويجعل غلته تصرف في وجوه الخير ووجوه البر، فما بقي هذا الوقف ينتفع به فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت ولو تطاولت السنون.

هذا فيه الحث على الوقف، والحرص على الأشياء التي يستمر نفعها وهذا محل الشاهد من الحديث. فينبغي لمن رزقه الله مالاً أن يوقف منه ما يحصل به النفع من بعده للمسلمين، فلا يتركه كله للورثة ويحرم نفسه منه، بل يوقف لنفسه ما يجري عليه أجره بعد موته، لكن لا يضايق الورثة، هذا إذا كان عنده متسع من المال فلا ينسى نفسه، أما إذا كان ماله قليل ويضر الورثة فلا شك أن ما يُورَثُ عنه ويَنْتَفِع به ورثته فإن له عليه الأجر أيضاً «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨) من طريق سعد بن أبي وقاص].

(أو ولد صالح يدعو له) سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان ولد صلب أو ولد ولدٍ، مهما نزل، ونص النبيّ ﷺ على الصالح لأنه هو الذي يستجاب دعاؤه.

ففي هذا حث على تربية الأولاد على الصلاح والاستقامة، وأن الوالد يُعنى بأولاده فيربيهم على الخير وعلى الاستقامة حتى يكونوا صالحين يدعون له بعد وفاته، فيقبل الله دعاءهم وينفعه بذلك، أما الولد غير الصالح فهذا لا يفيده بل ربما يضر والده حياً وميتاً - نسأل الله العافية -.

٩٢٦- وعن ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: أصابَ عمرُ ﷺ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرْضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه، قال: إنْ شِئْتَ حَبَستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ ﷺ، أنَّه لا يُباع أصلُها ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، فتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُربَى، وفي الرِّقَاب، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها بالمَعرُوفِ، ويُطْعِمَ صديقاً، غيرَ متموِّلٍ مالاً. متفق عليه. واللفظ لمسلم[1].

وفي رواية للبخاري: تَصدَّق بأصلِها: لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولكنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ[2].

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

فيه فضل العلم وتعليمه وبقاؤه بعد موت العالم.

وفيه فضل الوقف المستمر نفعه للمحتاجين.

وفيه فضل الأولاد الصالحين وأنهم ينفعون آباءهم بعد موتهم.

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾[النجم]. لأن هذه الأشياء الثلاثة من سعيه فالعلم من سعيه والولد الصالح من سعيه والوقف من سعيه.

٩٢٦- هذا حديث عمر ﷺ وهو أول وقف في الإسلام، كما ذكر العلماء أنه (أصاب أرضاً بخيبر) يعني: تملَّكها، و(خيبر): بلد زراعي معروفة، يقع شمالي

---

(١) البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) البخاري (٢٧٦٤).

....

المدينة، لا يزال بهذا الاسم إلى الآن، فتملك عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً من هذا البلد يقال لها: ثمغ بالثاء والميم والغين، فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ (يستأمره) يعني: يستشيره فيها ماذا يصنع بها؛ وهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم واستشارتهم فيما هو الأصلح، وأن الإنسان لا يعمل على رأيه بل يستشير أهل العلم ويأخذ رأيهم وعمرُ أخبرَ (أنه لم يُصِبْ مالاً أنفس من هذه الأرض) يعني: أطيب من هذه الأرض وأغلى قيمة منها.

وهذا فيه أن الإنسان يتصدق بأفضل ما يجد وأحسن ما يجد مما يكثر نفعه، وهذا علامة الإيمان، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان].

فالإنسان إذا أرد أن يتصدق أو أن يوقف وقفاً فإنه يتخير من أنفس ما عنده ليكون ذلك أعظم لأجره وأكثر لنفعه، كما قال الله تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فعمر ﷺ عنده هذه الأرض وليس عنده مال أحسن منها، ومع هذا جاد بها لله عز وجل وجاء يستشير النبيّ ﷺ ماذا يصنع بها في وجوه الخير، فأرشده النبيّ ﷺ إلى الوقفية، قال: «ان شئت حَبَسْتَ أصلها»هذا هو الوقف، التحبيس هو الوقف، تقول: حبست ووقفت وسلبت كلها ألفاظ بمعنى واحد.

(وتصدقت بثمنها) يعني: بالغلّة التي تنتج منها تصدق بها إما ثمرة وإما أجرة أو غلة نافعة تجعل صدقة على وجوه الخير، هكذا أرشد النبيّ ﷺ ونفَّذ عمر أمرَ الرسول ﷺ فحبس هذه الأرض على (ألا تُباع ولا تُوهَب ولا تورث).

....

فدّل على أنه إذا وقف وقفاً أنه لا يُباع ولا ينقل فيه الملك، لا ببيع ولا بهبة – وهي العطية – ولا بإرث، الوقف لا يورث لأنه موقوف ومحبوس ولا تنتقل ملكيته، فدل هذا على تحريم نقل الملكية في الوقف بأي نوع من النقل، إلا أنه لا بأس ببيع منافعه وصرف قيمته في مثله، فيباع إذا تعطلت منافعه فإنه يباع وتصرف قيمته في وقف مثله؛ يعني ينقل إلى وقف آخر فيه منفعة.

(تصدق بها عمر ﷺ على الفقراء وذوي القربى) يعني قرابة عمر ﷺ هذا فيه بيان مصرف الوقف وأنه يكون في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمحتاجين وعلى أقارب الواقف من المحتاجين كما فعل عمر ﷺ.

وهذا فيه إقامة الناظر على المحتاجين كما فعل عمر ﷺ، وهذا فيه إقامة الناظر على الوقف، وأن الوقف لا يترك بدون ناظر يقوم عليه ويتولاه وينفذ شروط الواقف فيه، وأنه يجوز للناظر أن يأكل من هذا الوقف بمقابل عمله لكن بالمعروف، يعني: بما جرت به العادة ولا يزيد على ما جرت به العادة، لأنه إذا زاد تعدى في الوقف فيأكل من غلَّة الوقف بحسب ما جرت به العادة في البلد، ويرجع هذا إلى نظر القاضي يذهب إلى القاضي، والقاضي يحدد له العرف ما يجوز له أخذه ويأكل منها في مقابل نظارته وعمله، ولا بأس أن يطعم صديقه مجرد أكل و يأخذ من هذا الوقف شيئاً يتملكه أو يتموله أو يعطيه أحداً يتملكه من أصدقائه الأغنياء، وإنما هو للفقراء ولذوي قربى الواقف، فيأكل مجرد أكل فقط، ولا يتخذ شيئاً يتموله ويتملكه ويشتري به له ملكاً، هذا لا يجوز للناظر عن الوقف.

فدل هذا الحديث على مسائل:

....

المسألة الأولى: مشروعية الوقف وهذا بالإجماع، وما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مال إلا ووقفه، فلا خلاف في مشروعية الوقف.

المسألة الثانية: أنه ينبغي للواقف أن يتخير أحسن ما عنده، فلا يوقف الشيء الرديء أو الذي نفعه قليل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ يعني الرديء ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويتخير من أحسن ما عنده من المال.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن الوقف لا يجوز نقل الملكية فيه لا ببيعه ولا بهبته ولا بميراثه، البيع يعني معاوضة، والهبة يعني بدون معاوضة، فلا يجوز نقل الملك في الوقف لا بعوض ولا بغير عوض.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على مشروعية إقامة الناظر على الوقف، وأنه لا يُترَكُ بدون ناظر، فإن لم يُقِمِ الواقف ناظراً عليه فإن القاضي يقيم ناظراً على هذا الوقف نيابة عن الواقف ولا يترك بدون ناظر.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على أنه يجوز للناظر أن يأكل من غلة الوقف في مقابل عمله بما جرت به العادة من غير زيادة، ويجوز أن يُؤْكِلَ من يعتريه من الأصدقاء ومن يَمُرُّ به من غلَّة هذا الوقف.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أن الناظر لا يتملك شيئاً من هذا الوقف، وإنما يباح له ما يأكل فقط وما يستهلك فقط.

المسألة السابعة: في الحديث دليل على الوقف على أقارب الواقف، بل هم أولى من غيرهم، المحتاج من الأقارب أولى من المحتاج من غير الأقارب، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

٩٢٧- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله عُمرَ على الصَّدَقةِ... الحديث، وفيه: فأما خالدٌ، فقد احتَبَسَ أدْراعَهُ وأَعتادَهُ في سبيلِ الله. متفق عليه(١).

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على وجوب العمل بشرط الواقف وأنه لا يجوز تغيير شروط الواقفين إلا إذا كانت هذه الشروط تتنافى مع الشرع، فقد قال ﷺ: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط» [أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة]، «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة]، فما دامت شروط الواقف تتمشى مع المشروع فإنه يجب تنفيذها، حتى قال بعض الفقهاء أو كثير من الفقهاء: إن نَصَّ الواقف مثل نَصِّ الشارع، يجب العمل به وإن كانت هذه مبالغة لكنه يدل على لزوم العمل بشرط الواقف ما لم يكن شرطاً باطلاً.

المسألة التاسعة: كما ذكرنا فيه مشروعية استشارة أهل العلم في أمور الوقف، وكيف يعمل الواقف.

٩٢٧- (أن النبيّ ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة) يعني: بعثه عاملاً لجباية الزكوات. ففي هذا مشروعية بعث العمال من قِبَل ولي الأمر لجباية الزكوات من الأموال الظاهرة، وأن ولي الأمر يختار الأمناء الأقوياء، فقد اختار النبيّ ﷺ عمر بن الخطاب لذلك الأمر المهم.

فجاء عمر وقال: منع ابن الجميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب،

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

....

فقال النبيّ ﷺ: «أما ابن جميل فما ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» يعني ما له عذر، فهذا ذم له وعتاب عليه، «وأما العباس فهي عَلَيَّ ومِثْلُها» تحمَّلها النبيّ ﷺ عنه؛ لأنه عمه «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً» يعني: خالد بن الوليد ﷺ «فقد حبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله» يعني: لم يبق عنده شيء يزكي، كل ما عنده حبسه في سبيل الله ﷺ حبس أعتاده.

و(الأعتاد): جمع عتاد وهو آلات الحرب، (وأدراعه) أو أدرعُه وهي: ملابس الحديد التي يلبسها المجاهد، يلبسون الدورع من الحديد للوقاية من السلاح، فخالد ابن الوليد ﷺ لم يبْقَ عنده شيء تجب فيه الزكاة، لأنه حبس ما عنده في سبيل الله، يعني: للجهاد في سبيل الله.

الشاهد من هذه الجملة (حبس أعتاده وأدراعه) ففيه دليل على مشروعية الوقف في المنقولات، الحديث الأول في وقف الأراضي غير المنقولة؛ الأراضي والعقارات والبنايات، أما هذا الحديث ففيه دليل على جواز وقف المنقولات لأن السلاح والعتاد والخيل هذه منقولات فدل على جواز وقف المنقول. وهذا قول جمهور أهل العلم، وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله أنه يجوز وقف الأشياء المنقولة كالسلاح والخيل والأعتاد في وقتنا الحاضر، المدافع والمدرعات والقاذفات كل آلات الجهاد في كل وقت حسبه يجوز وقفها ويجري ثوابها على صاحبها.

وكذلك وقف الأواني، إلى وقت قريب كان النساء يُوقفْنَ القدور والصحون لمن كان عنده حاجة طبخ، أو حصل عنده مناسبة يأخُذْن القدور الموقوفة ويطبخن فيها، ما كان الناس عندهم سعة، فكان النساء يوقفن القدور، ويوقفن الصحون وكنَّ

....

يوقفن أشياء منقولة، مثل العتلة التي يحفر بها، والفاروع والفأس، هكذا كانوا يوقفون الأشياء المنقولة لأن فيها نفعاً للمسلمين.

وليس هذا الوقف خاصاً بغير المنقولات كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – الإمام أبو حنيفة يرى أنه لا يوقف إلا الأشياء الثابتة مثل الأراضي والعقارات والبساتين أما المنقولات فلا يرى وقفها. وهذا الحديث حجة عليه. [انظر: اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٤٧].

بابُ الهبة

٩٢٨- عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ، أنَّ أباه أَتَى بِهِ رَسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابنِي هذا غُلاماً كانَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟» فقال: لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فأَرجِعْهُ». وفي لفظ: فانطَلَقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَه على صَدَقَتِي، فقال: «أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بينَ أَوْلادِكُم»، فرجع أبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم قال: «فأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا لَكَ في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إِذَنْ»[2].

(الهبة): هي تبرُّعُ جائز التصرُّفِ بتمليك مالِهِ غيرَهُ.

ويخرج بجائز التصرف غير جائز التصرف كالصغير فلا يصح تبرعه ولا هبته، والمجنون أيضاً لا يصح تصرفه، فالمحجور عليه لسفه أو لحق الغرماء هذا غير جائز التصرف فلا يصح منه الإذن بتمليك ماله، يعني تمليك العين والمنفعة، أما لو تملك المنفعة فقط دون العين، هذا يسمى عاريّة وليس بهبة.

والهبة مستحبة بين المسلمين لأنها تورث المحبة وتزيل الأحقاد من النفوس، والنبيّ ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا» [سيأتي عند المصنف برقم (٩٣٥)]، فالتهادي هذا مستحب بين المسلمين. والهدية على قسمين كما ذكروا:

---

(١) البخاري (٢٥٨٦) و (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و (١٣).

(٢) مسلم (١٦٢٣) (١٧).

....

هدية تبرع، وهدية ثواب، هدية ثواب يعني يهدي للشخص لأجل أن يرد عليه مثلها أو أحسن منها، يعني: يثيبه عليها، فكان النبيّ ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. فإذا كان قصد المهدي أن المهدى إليه يُرجع عليه شيئاً فهذه لها حكم البيع، هدية الثواب لها حكم البيع، أما هدية التبرع فليس لها حكم البيع.

٩٢٨- هذا الحديث فيه أن بشير بن سعد ﷺ الصحابي الجليل وهب ابنه النعمان بن بشير ﷺ عبداً، فقالت أمه عمرة بن رواحة رضي الله عنها: اذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده، فذهب إلى الرسول ﷺ ليشهده على هذه العطية؛ النبيّ ﷺ سأله قال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فأرجعه». وفي رواية: «أشهِدْ على هذا غيري» وهذا من باب التهديد والإنكار «فإني لا أشهدُ على جَوْرٍ». ثم قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أيسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «فلا إذَنْ».

فدلّ هذا الحديث بمجموع رواياته على أنه لا يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالعطية، دون بعض، وأن هذا هو الجور، وأن هذه العطية باطلة تُردُّ وتُلْقَى لأنها جور، وأنه لا يجوز الشهادة على مثال هذا، لأنها منكرة.

فدلّ هذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية وأن لا يخص بعضهم دون بعض. والتسوية اختلف العلماء هل هي مثل الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أو أنهم يكونون سواء الذكور والإناث من غير تفضيل؟ الأكثر على أنهم يكونون سواء من غير تفضيل لأن هذا ليس ميراثاً.

وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

....

وابن القيم إلى أن العدل بين الأولاد على حسب الميراث اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى، فللذكر مثل حظ الأنثيين [انظر: المبسوط ٦/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٢٩٨، والشرح الكبير ٦/ ٢٨٩، وسبل السلام ١/ ١٣٦]، فالمهم أنه لا يخص بعض أولاده بالعطية دون بعض لما يجر هذا من الأحقاد بين الأولاد ومن البغضاء فيما بينهم، ولما فيه من الظلم والإجحاف من الوالد حيث خص بعضهم وترك بعضهم الآخر، فهذا فيه أن الوالد يسوي بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطية ولا يفضل بعضهم على بعض أو يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر (اتقوا الله واعدلوا بيت أولادكم) وأن هذا يسبب عدم البر (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) إذا أعطى بعضهم وحرم الآخرين، سبَّب هذا عدم البر بوالدهم وبغضهم لوالدهم، لأن الأموال تحرك النفوس فلا يجوز أن يسبب الوالد عقوق أولاده له بإعطائه بعضهم وحرمان البعض الآخر. ودل على أن التسوية بين الأولاد كما هي العدل لقوله تعالى: (اعدلوا) فهي أيضاً تسبب برَّهم ومحبَّتهم له، هذا ما دل عليه حديث النعمان بن البشير ﷺ.

لكن عندنا مسألة: وهي إذا كان أحدهم منفقاً على أولاده، أولاده لا يستطيعون الإنفاق على أنفسهم، يجب على الأب أن ينفق عليهم، هل يعدل بينهم في النفقة؟ لا.. بل ينفق على كل واحد بقدر ما يحتاج، فلا شك أن النفقة على الطفل الذي يرضع ليست بمثل النفقة على الكبير، فيعطي كل واحد حسب حاجته وليس هذا من الجور، إنما هذا من العدل، لو بلغ بعضهم واحتاج للزواج يجب عليه أن يزوجه، لكن لو لم يحتج الآخر للزواج لا يلزمه ذلك، لأن التزويج من النفقة، والنفقة بقدر الحاجة، إنما الممنوع تخصيص بعضهم بالتمليك، وتمليك شيء من المال،

٩٢٩- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيْئِهِ». متفق عليه(١).

وفي رواية للبخاري: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوءِ، الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يقيءُ ثم يرجِعُ في قَيْئِهِ»(٢).

أما النفقة فليس فيها تمليك إنما هي استهلاك، وهي بحسب الحاجة، فينبغي التنبيه لمثل هذا.

كذلك ذكر العلماء أيضاً لأنه يجوز للوالد أن يفضل بعض أولاده لسبب يقتضي ذلك بأن كان هذا الولد أعمى أو فيه عاهة ولا يستطيع الكسب، والآخرون يقدرون على الكسب فلا بأس أن يخص هذا الولد بقدر ما يدفع حاجته، وليس هذا من الجور.

٩٢٩- هذا الحديث فيه المنع من الرجوع في الهبة، (فالذي يعود في الهبة مثل الكلب يقيء ثم يعود ويأكل قيئه) هذا فيه استهجان لهذا الشيء وتنفير منه.

الكلب يقيء: يعني يستفرغ ما في جوفه عن طريق الفم، ثم يعود ويأكل قيأه، وهذا مستهجن ومستقبح، فالنبيّ ﷺ شبه الذي يهب الهبة ثم يرجع فيها بأنه مثل الكلب، وهذا يدل على التحريم والتنفير من الرجوع في الهبة، لكن الهبة لا تلزم.

فإن رجع فهو مثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، أما قبل أن يُقدِّمها فلا بأس أن يرجع بها، لأنها ما دخلت ملك الثاني، لا تدخل في المكان الثاني إلا بالقرض إلا الوالد فيما يهبه لولده كما سبق في حديث النعمان بن بشير، فالوالد يجوز له الرجوع في

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) البخاري (٢٦٢٢).

٩٣٠- وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُعطيَ العَطِيَّةَ ثم يَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي لِولدِه». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[1].

٩٣١- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها. رواه البخاري[2].

الهبة لولده لأن النبيّ ﷺ أمره أن يرجع بها، فيجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وليس لغير الوالد ذلك.

٩٣٠- الحديث الذي قبله مطلق وعام في منع الرجوع في الهبة، وهذا الحديث مخصِّص لعموم الحديث الذي قبله بأن الوالد يجوز له الرجوع، فيما وهبه لولده، وكما في قصة النعمان بن بشير، فيجوز للوالد خاصة أن يرجع، يقولون: لأن ملك الولد ملك للوالد، قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث ابن عمرو]، فيرجع في هبته لأن ملك الولد ملك للوالد هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنه إذا كان في العطية جور فيلزمه إما الرجوع في الهبة وإما التعديل بين الأولاد.

٩٣١- هذا يدل على استحباب قبول الهدية وأن الإنسان إذا أُهدي إليه شيء لا يرده، لأنه إذا ردَّها صار في نفس أخيه المُهدي شيء من الحرج، فيقبل الهدية ولا يردها لما في ذلك من الحرج على المهدي، ولـمَّا أهدى الصَّعبُ بن جَثَّامةَ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ اللحم

---

(١) أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و ٢٦٧ - ٢٦٨، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢/ ٤٦.

(٢) برقم (٢٥٨٥).

٩٣٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: وَهَبَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ ناقةً، فأثابَه عليها، فقال: «رَضيتَ؟» قال: لا، فزادَه، فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزادَه، فقال: «رَضِيتَ؟» فقال: نعم. رواه أحمد، وصححه ابن حبان[1].

[الذي سلف في كتاب الحج] ردَّ ﷺ لحم هذا الصيد على الصعب بن جثّامة وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» فبين ﷺ العذر لأجل أن يُطيِّبَ خاطره. فدل على أنه إذا لم يكن عذر فإنه لا يجوز له أن يرد الهدية لما في ذلك من إثارة الحرج في نفس المُهدي.

وأما كونه ﷺ يثيبه على الهدية فهذا من كرم أخلاقه ﷺ، وإلا فإنه لا يلزم المُهدَى إليه أن يثيب على الهدية، وإنما هذا من كرم الأخلاق، فإذا أثاب عليها فلا بأس لكن حينئذ تكون في حكم البيع كما سبق، وهذه ما يسمّى بهبة الثواب، وتجري عليها أحكام البيع كما ذكر العلماء رحمهم الله.

النبيّ ﷺ كان لا يقبل الصدقة لأنه تحرم عليه الصدقة عليه الصلاة والسلام، وكان يقبل الهدية، ففيه فرق بين الصدقة وبين الهدية.

٩٣٢- هذا كالحديث الذي قبله أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية وكان يثيب عليها، وفيه زيادة: أن الإثابة لا بد أن تطيِّب خاطر المُهدِي، فلو أثابه عليها شيئاً قليلاً فإن هذا لا يجوز بل لابد أن يطيب خاطره لأن النبيّ ﷺ مازال يسأله «أرضيت»، «أرضيت» ويزيده حتى قال: نعم، فدل على أن الإثابة القليلة لا تنبغي، بل تكون الإثابة كثيرة تطيب خاطر المهدي، هذا إذا كان قصد المهدي الثواب، أما إذا كان قصده التبرع فهذا ليس فيه أنه لابد أن يهدى إليه شيئاً، أما إذا كان قصده الثواب فلابد أن يعطيه حتى تطيب نفسه لأن هذا له حكم البيع.

---

(١) برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤).

٩٣٣- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَى لِـمَن وُهِبَتْ لَهُ». متفق عليه[١].

ولمسلم: «أمسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فهي للذي أَعْمَرَها، حيّاً وميّتاً، ولِعَقِبِهِ»[٢].

وفي لفظ: «إنَّما العُمْرَى التي أجازَها رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ. فأما إذا قال: هي لَكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها»[٣].

ولأبي داود والنسائي: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمَنْ أرْقَبَ شيئاً أو أَعْمَرَ شيئاً، فهو لِوَرَثَتِهِ»[٤].

٩٣٣- هذا الحديث بروايات في العُمرى والرُّقبى وحكمهما.

و(العُمرى): بضم العين والألف المقصورة: هي أن يقول: هذا الشيء هبة لك مدة عمري، فهي عمرى نسبة إلى العمر.

و(الرقبى): مثلها، أن يهب له الشيء مدة حياته أو مدة عمره، ثم يرقب كل منهما حياة الآخر، فإن مات الموهوب له أخذها الواهب، وإن مات الواهب استمرت للموهوب، فكل منهما يرقب حياة صاحبه، فهي رقبى مأخوذة من المراقبة وهي في الحقيقة هي العمرى.

والحديث دل في أصله الذي في «الصحيحين» والذي في رواية مسلم: على أن العمرى والرقبى لا ترجع إلى المُعْمِر والـمُرْتَقِب وإنما تستمر لمن هي في يده وتكون

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).
(٢) مسلم (١٦٢٥) (٢٦).
(٣) مسلم (١٦٢٥) (٢٣).
(٤) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٣. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (٥١٢٧).

٩٣٤- وعن عُمَر - ﷺ - قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ صاحِبُهُ، فظَنَنْتُ أنَّه بائعُهُ برُخْصٍ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تَبْتَعْهُ، وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهَمٍ» الحديث. متفق عليه(١).

لورثته من بعده، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وأما رواية أنه إذا قال: هي لك مدةَ حياتي، ثم ترجع إليه ففي هذه الحالة ترجع إلى صاحبها لأنه اشترط، والمسلمون على شروطهم.

أما إذا لم يشترط بل قال: هي لك مدة عمري أو مدة حياتي ولم يشترط أنها ترجع إليه، فإنها لا تُرَدُّ بل تكون لمن هي في يده ولورثته من بعده.

ولهذا قال ﷺ: «لا تُفْسِدوا عليكم عمركم» يعني من كان يريد رجوعها إليه فلا يهبها من البداية لأنها إذا وهبها ذهبت عليه وأفسد على نفسه، فمن البداية لا يهب ولا يعمرها، أما إذا أعمرها فإنها صارت هبة، والهبة لا يرجع فيها بعد قبضها، لما سبق في أول الباب أنه ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فالهبة إذا قبضها الموهوب فهي له، فلا يجوز له الرجوع فيها لأنها تصير ملكاً للموهوب له. أما إذا اشترط الرجوع فإنها لا تكون هبة، وإنها تكون عاريَّةً.

هذا الحديث داخل في الرجوع في الهبة، فهو تابع للأحاديث التي قبله في منع الرجوع في الهبة بعد قبضها.

٩٣٤- وهذا أيضاً في الرجوع في الهبة، فإن عمر ﷺ (حَمَلَ على فرس) يعني حمل رجلاً من المجاهدين على فرسٍ أعطاه إياه يجاهد عليه، فهو هبة وهبه إياه، ثم عن عمر ﷺ رأى أن هذا الرجل (أضاع الفرس) فلم يهتم به في إعلافه وفي سقيه وفي

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

٩٣٥- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تهادَوا تحابُّوا». رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى بإسناد حسن[1].

تعاهده، فسأل النبيّ ﷺ هل يشتريه منه فقال ﷺ: (لا تبتعه) يعني: لا تشتريه (وإن أعطاكه بدرهم) فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه.

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها، ولا الصدقة إذا تصدق بها على أحد، فإنه لا يرجع فيها ولا عن طريق الشراء، لأنه لا يسلم من المحاباة لأن الموهوب له سيتنازل عن شيء من الثمن من أجل الواهب تقديراً له فيحابيه في الثمن، فيكون هذا رجوعاً في الهبة بقدرٍ، فلا يجوز الرجوع في الهبة سواء بثمن أو بدون ثمن لهذا الحديث والأحاديث السابقة؛ فالهبة إذا قبضها الموهوب مَلَكَها، فلا يجوز لصاحبها أن يرجع فيها لا مجاناً ولا بثمن، وهذا سدٌّ للذريعة؛ لأن الرجوع في الهبة حرام، فالوسيلة إليه وهي الشراء تكون حراماً لأن الوسائل لها حكم الغايات.

٩٣٥- (تهادوا): يعني يهدي بعضكم لبعض، و(تحابوا): هذا جواب الأمر، أن الهبة تسبب المحبة في القلوب. فهذا فيه فضل التهادي بين المسلمين لأن الهدية تسبب المحبة بين المسلمين، والمحبة بين المسلمين واجبة، فيجب على المسلم أن يحب أخاه المسلم وأن يحب له ما يحب لنفسه، فالهبة سبب للمحبة فإذن هي مستحبة، إلا إذا كان يتوصل بها إلى محرم، كالهدية للعامل على الصدقة، أو الهدية للموظف، أو الهدية للقاضي، أو الهدية للمعلم، لأن هذه تكون رِشوة وإن سميت هدية فهي رشوة، فلا يجوز تقديم الهدايا للمسؤولين الذين يتولون أعمال الناس لأنها تكون رشوة ومن

---

(١) «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨).

٩٣٦- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تهادَوا فإن الهديَّة تَسُلُّ السَّخِيمةَ». رواه البزار بإسناد ضعيف[1].

شأنها أن تفسد الموظفين وتعطل الأعمال، لأن الموظف يصبح لا يعمل إلا بالهدية إن أهدي له مشى أموره وإلا فإنه يعطل المعاملات ويفسد أعمال الناس.

والرُّشوة سُحْتٌ كما قال الله جل وعلا عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والسحت: هو الرشوة والمال الحرام وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قيل: إن هذه الآيات نزلت في الرشوة، والنبيّ ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش بينهما [أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو]، سواء سميت هدية أو سميت بأي اسم فإنها رشوة وسحت، وآثارها سيئة على المجتمع. أما إذا كان المهدى إليه ليس له مسؤولية فإن الهدية مستحبَّة بين المسلمين لما تورثه من المحبة فيما بينهم.

وقوله: (رواه البخاري في الأدب المفرد): كتاب للبخاري غير «الصحيح»، كتاب مطبوع ومشروح وهو مجلد، ولم يشترط البخاري في هذا الكتاب الصحة، ففيه أحاديث حسنة وفيه أحاديث ضعيفة، فكتاب «الأدب المفرد» لا يشترط الصحة إنما شرط الصحة في كتابه «الجامع»، كتابه العظيم الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، هذا «الأدب المفرد»: يعني المفرد عن الصحيح.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٥٩ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

٩٣٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المُسلماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِها ولو فِرْسِنَ شَاةٍ». متفق عليه[1].

٩٣٦- (تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة): يعني الحقد والبغض (تسلها): يعني تقطعها وتستخرجها من القلب، فالهدية كما أنها تورث المحبة هي كذلك تزيل البغضاء، فإذا كان هناك مسلم وجد عليك بعض الشيء فإنك تعالج هذا الذي في نفسه عليك بالهدية، فإن الله سيذهبها بالهدية، يذهب هذه الخصلة التي في قلبه عليك، فالهدية علاج طيب.

٩٣٧- وهذا الحديث كالذي قبله إلا أنه أصح منه؛ لأنه متفق عليه، الذي قبله عام للرجال والنساء، وأما هذا الحديث فهو خاص بالنساء فيما بينهن، (الجارات) يعني: اللاتي بيوتهن متقاربة، فينبغي للمسلمات المتجاورات في المساكن أن يتهادين بينهن، لأن الهدية كما قال النبيّ ﷺ: «توجب المحبة وتسل السخيمة».

فدل هذا الحديث على أن المهدية لا تحتقر الهدية ولو كانت قليلة، ولو كانت (فرسن شاة) يعني: لو كانت شيئاً قليلاً، و(الفرسن): هو ضلف الشاة، هذا من باب التقليل، وإلا معلوم أن فرسن الشاة قليل النفع، لكن أراد النبيّ ﷺ في ذلك أن المؤمنة لا تحقر الهدية مهما كانت قليلة فإن الله ينفع بها، فكيف إذا كانت كثيرة وفيها نفع أكثر، فلا يمنعها قلة الهدية من أن تهدي ولو كانت شيئاً قليلاً.

ودل هذا الحديث على استحباب التهادي بين النساء ولاسيما الجارات، لأن الجار له حق، ويجب ألا يكون هناك بين الجيران شيء من الهجران والجفاء، بل يجب أن يكون بين الجيران الإحسان والصلة والتعارف والتعاون، وحسن الجوار، ولأن

(١) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٩٣٨- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هبةً فهو أحقُّ بها، ما لم يُثِبْ عليها». رواه الحاكم وصححه[1]، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

الجار أيضاً له حق من ضمن الحقوق العشرة التي ذكرها الله في قوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

والنبيّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه» [أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر]، الجار له حق عظيم، ومما يثبت هذا الحق بين الجيران الهدايا فيما بينهم، وجاء في الحديث: «إذا طبختَ مرقةً فأكثِرْ ماءها وتعاهد جيرانك»، [أخرجه مسلم (٢٦٢٥)، من حديث أبي ذر]، يعطيهم مما يطبخ من المرق واللحم وغير ذلك، هذا من الهدايا ومن حسن الجوار.

٩٣٨- هذا الحديث الصحيح أنه موقوف من قول عمر، وهو يدل على أنه يجوز للواهب الرجوع في الهبة، لأنه قال: (فهو أحق بها) وأنه لا يمنعه من الرجوع إلا إذا أثيب عليها صارت بيعاً ولا يجوز للبائع أن يستردَّ المبيع، ولكن الحديث يعارض الأحاديث المرفوعة عن النبيّ ﷺ في تحريم الرجوع في الهبة، وأن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فالعمل على الأحاديث السابقة ولا يعارضها هذا الحديث.

قال: والهبة على ثلاثة أنواع:

الهبة من الأعلى إلى ما دونه وهذه صدقة.

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٢.

....

والهبة إلى من فوقه، هذه تصير هبة ثواب، لأنه يهدي إلى من فوقه يريد الثواب عليها. والهبة إلى المساوي، وهذه من باب حسن العشرة.

بَابُ اللُّقَطَـةِ

٩٣٩- عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال، مرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأَكَلْتُها». متفق عليه(١).

(اللقطة) بضم اللام المشددة وفتح القاف: هي المال الضائع الذي لا يُعرَفُ صاحبه.

فإذا جاء أحد وأخذه فإنه يسمى بالملتقِط، يعني: الذي أخذ اللقطة. وقيل: الصحيح من ناحية اللغة أن يقال: اللُّقْطة، بإسكان القاف، والعوام الآن يقولون لُقْطة بإسكان القاف. وأما (اللقطة): فهو اللاقط، كالهمزة بمعنى: الهامز، هذا في أصل اللغة، لكن في الاستعمال الشائع أن اللقطة صارت اسماً للمال؛ ودين الإسلام جاء بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، قال ﷺ حاثاً على حفظ المال: «إن الله سبحانه وتعالى نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وعن إضاعة المال» [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة]، إضاعة المال ألا يصرف ولا يضيع ولا يفسد ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فلا يجوز أن نضيع المال وأن يعطى للسفهاء الذين يضيعونه كذلك.

٩٣٩- (مر بتمرة) ساقطة في الطريق، رُطبة واحدة ، فقال ﷺ: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه تواضع النبيّ ﷺ، فهو سيد بني آدم عليه الصلاة والسلام، وهو أعظم من مشى على الأرض، ومع هذا يعتني بهذه الرُّطبة الواحدة. ما ترفع عنها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

....

ثانياً: فيه العناية بالنعمة، وأنها لا تهدر ولا تداس بالأقدام كما يفعل كثير من المسرفين الذي يهدرون الأطعمة وينثرونها في الشوارع وفي المزابل.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وأهل بيته، لأنها أوساخ أموال الناس، لكنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها عليه الصلاة والسلام كما مر في باب الهدية.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على مشروعية التورع وترك الشبهات، فإن هذه التمرة لما اشتبهت مع المحرَّم على الرسول ﷺ تركَهَا تورعاً، فإذا اشتبه شيء عليك هل هو من الحلال أو من الحرام فالأحوط لك أن تتورع، قال ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير]، فهذا فيه مشروعية التورع وترك المشتبهات، فإن النبيّ ﷺ ترك هذه التمرة لأنها مشتبهة بأنها من الصدقة، ويحتمل أنها من غير الصدقة، فتَرْكه لها عليه الصلاة والسلام من باب ترك الشبهات ومن باب الورع والاحتياط وهذا مطلوب.

المسألة الخامسة: وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها في باب اللقطة: أن الشيء الضائع الذي لا قيمة له يأخذه من وجده ويتملكه ولا يحتاج إلى تعريف، الشيء اليسير مثل التمرة مثل العصا الصغيرة والسوط، ومثل الحبل القصير، الأشياء التي لا قيمة لها ولا تتبعها ذمة أوساط الناس، هذه يملكها من وجدها ولا تحتاج إلى تعريف ولا تسمى لقطة. لأن النبيّ ﷺ ما منعه من أكلها إلا خشية أن تكون من الصدقة، فدل على أنه لو علم أنها ليست من الصدقة لأكلها عليه الصلاة والسلام.

٩٤٠- وعن زيد بنِ خالدٍ الجُهَني رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطَة، فقال: «اعرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها ثم عرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها»، قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «ما لَكَ ولها؟ مَعَها سِقاؤها، وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه[1].

٩٤٠- (زيد بن خالد الجهني ﷺ) صحابي جليل، والحديث وفيه تقسيم اللقطة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأموال التي غير الحيوانات، مثل النقود. فهذه له أن يلتقطها بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يأمَنَ نفسَه عليه، فإن كان لا يأمن نفسه عليه فلا يأخذها.

الشرط الثاني: أن يعرف صفاتها المميزة، يعرف (عفاصها) وهي الخرقة التي تُصَرُّ فيها. العفاص: الوعاء سواء خرقة أو كيس، ما نوعه هل هو جلد، أم هل هو خرقة، أم هل هو من الباغة.

و(الوِكاء) الخيط الذي يربط به الكيس الذي فيه النقود. بحيث لو جاء أحد يسأل عنها يختبره ويقول: ما صفتها؟ فإذا وصفها كما هي عنده دل على أنها له، وإذا اختلف وصفه دل على أنها ليست له.

الشرط الثالث: أن يلتزم بتعريفها وهو المناداة عليها، من شاع له شيء؟ من فقد شيئاً؟ حتى يتسامع بها الناس في المجامع العامة في الأسواق على أبواب المساجد ينادي عليها حتى يسمع صاحبها الذي فقدها فيأتي، وعند ما يأتي يسأله عن صفاتها.

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

....

(يعرِّفها): يعني: ينادي عليها في الأسبوع الأول كل يوم ينادي عليها، ثم بعد ذلك ينادي عليها حسب المصلحة في كل شهر ينادي عليها في المواسم التي يحضر بها الناس، ينادي عليها حسب المصلحة إلى أن يتم لها سنة اثنا عشر شهراً مِن أَخْذِها، فإذا تم اثنا عشر شهراً، سنة كاملة وهو يعرِّفُها ولم يأت لها أحد فإنها تكون له، هو أبصر بها، إن شاء احتفظ بها إلى أن يأتي صاحبها وإن شاء استنفقها، لكن يكون ملكاً مراعى بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد غرمها له وإن كانت موجودة دفعها إليه وإن استنفقها وأكلها فإنه يغرمها لصاحبها إذا جاء. أما إذا لم يأت فهي حلال له.

النوع الثاني: وهو الحيوانات وهي على قسمين: ما لا يمتنع من السباع ولا يدافع عن نفسه مثل الغنم، إذا وجدها في البر، قال ﷺ: (هي لك أو لأخيك) يعني واحد مثلك (أو للذئب) يفترسها، فإذا وجدها في البر فإنه يأخذها، فإن أبقاها عنده وجاء صاحبها يدفعها إليه، وإن أكلها فإنه يعرف قيمتها فإذا جاء صاحبها دفع له القيمة، وإن لم يأت فهي له وهي مباحة له هذا إن كانت في البر ولا تمتنع من السباع، فلا يتركها أما إذا كانت ضائعة لا تتعرض لها إنما هذا إذا كانت في البر معرضة للتلف.

القسم الثاني من الحيوانات: ما يمتنع من السباع كالإبل وكل ما يمتنع من السبع، فهذا لا يتعرض له، ضالة الإبل لا يؤويها إلا ظالم يعني مخطئ، فيتركها (معها حذاؤها، وهو خفاف (ومعها سقاؤها) وبطنها تملأه بالماء وتمكث وقتاً لا تحتاج إلى ماء فليس عليها خوف وتدفع عن نفسها السباع، فهذه لا يتعرض لها الإنسان لأن صاحبها يبحث عنها ويجدها في البر، بل ربما يكون بقاؤها في البر أحسن لها، فترعى وتشرب وأيسر لصاحبها لأَنْ يجدها.

٩٤١- وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها». رواه مسلم[١].

٩٤٢- وعن عِياضِ بنِ حِمارٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطةً فلْيُشهِدْ ذَوَي عَدْلٍ، ولْيَحْفظْ عِفاصَها، ووِكاءَها، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلا هو مالُ الله يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان[٢].

(مالَكَ ولها) هذا نهي (معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) ليس عليها خوف من العطش ولا عليها خوف من الجوع، ولا عليها خوف من السباع فاتركها، هذا التفصيل من النبيّ ﷺ الواضح البين في أمر اللقطة بأنواعها.

٩٤١- (آوى ضالة): يعني من ضوال الإبل. (آواها) يعني: حبسها عنده (فهو ضال) يعني: مخطئ ضلَّ الطريق الصحيح، لأنها ليست بحاجة إليه، فإن آواها فهو ضال يعني مجانب للصواب ومخالف للحكم الشرعي.

٩٤٢- هذا مثل الجزء الأول من حديث زيد بن خالد ﷺ في أن من وجد لقطة فإنه يعرف عفاصها ووكاءها، يعني: يعرف العلامات المميزة لها، وفيه زيادة على حديث زيد بن خالد بأنه (يُشْهِد عليها) يقول لاثنين: اشهدا بأني وجدت ضالة، يشهدهم على وجودها فقط ولا يبين لهم صفاتها، وهذا الإشهاد هو من باب

---

(١) برقم (١٧٢٥).

(٢) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨) و(٥٨٠٩)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤). ولم أقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

٩٤٣- وعن عبدِالرَّحمن بنِ عثمانَ التَّيميِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ. رواه مسلم[(١)].

الاستحباب وليس من باب الوجوب، فيه فائدة أنه لو نسي أو تساهل أو أنكر أو مات أو تقوم عليه البينة بها.

وفيه ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يأت صاحبها فهو أبصر بها إن شاء حفظها إذا كانت مما لا يتأثر بطول البقاء، وإن كانت مما يتلف بطول البقاء يبيعها ويعتبر بثمنها، وإن أكلها واستنفقها يعرف قيمتها فإن جاء صاحبها دفع له القيمة، وإن لم يأت فهي حلال له مباح، مال الله يؤتيه من يشاء.

٩٤٣- هذا نوع آخر من أنواع اللقطة وهي (لقطة الحاج) والمعتمر، لأن المعتمر أيضاً يسمى حاجاً، لأن العمرة هي الحج الأصغر، قال الله جل وعلا ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فدل على أن هناك حج أصغر وهو العمرة. فلقطة الحاج لا يحوزها لأن الحجاج مجتمعون في مكان واحد، وسيبحث عنها صاحبها، اتركها في مكانها، إلا أن تخبر، المكان الفلاني فيه كذا، فلا مانع من ذلك.

بقيت لقطة الحرم، قال ﷺ في الحرم: «ولا تحل لقطته إلا لمنشد» [أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس]، فلقطة الحرم هذه لا يجوز لأحد أن يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائماً حتى يجد صاحبها. فلقطة الحرم لها حكم خاص يشترط لمن يأخذها أن يعرفها دائماً ولا يحدد هذا لسنة وأنه لا يتملكها أبداً بل يعرفها حتى يأتي صاحبها إن كان يصبر على هذا، وإلا يتركها في مكانها، أو الآن جُعلت لجنة مختصة في الحرم تجمع اللقطات وتسجلها، فيأتيها الناس الذين ضاع لهم

---

(١) برقم (١٧٢٤).

٩٤٤- وعن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَحِلُّ ذو نابٍ من السِّباعِ ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقطةُ من مالِ مُعاهِدٍ، إلا أن يَستغنيَ عَنْها.» رواه أبو داود(١).

أشياء إلى هذه اللجنة إذا وصفوا لقطاتهم أعطوهم إياها هذا من التعاون على حفظ الأموال، فإذا سلمها لهذه اللجنة برئت ذمته، واللجنة موكول إليها حفظ هذه اللقطة، ودفعها إلى من جاء يسأل عنها.

ففيه فرق بين لقطة الحاج ولقطة الحرم، يعني سواء في وقت الحج أو في غيره أما لقطة الحج فهي وقت الحج.

٩٤٤- هذا الحديث أوله في كتاب الأطعمة (ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع) الذي يفترس الحيوانات، سواء كان من الذئاب أو من غيرها، كل ما يفترس في هذا فإنه سبع كالثعلب والذئب والأسد.

(ولا الحمار الأهلي) بخلاف الحمار الوحشي، الحمار الوحشي حلال لأنه من الصيد، أما الحمار الأهلي وهو المستأنس فهذا حرام، لأن النبيّ ﷺ يوم خيبر نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رِجْس» [أخرجه البخاري (٥٥٢٨) من حديث أنس بن مالك]، فأكفؤوها وهي تغلي بها القدور، أكفؤا القدور وهي تغلي بها لما نهى عنها ﷺ وأخبر أنها رجس، يعني نجسة.

فالحمر الأهلية حرام، بخلاف الحمر الوحشية لأنها حلال وهي من الصيد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) برقم (٤٦٠٤). وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٤).

....

(ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها. لقطة المعاهد مثل لقطة المسلم تجري عليها أحكامها ولو كان كافراً، لأن المعاهد يحرم ماله مثل ما يحرم مال المسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين فيحرم دمه وماله ولقطته مثل مال المسلم تماماً بموجب العهد الذي بينه وبين المسلمين، هذا هو العقد ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، والمعاهد: هو الذي يدفع الجزية للمسلمين، وأما المستأمن فهذا لا يدفع جزية لكنه أخذ الأمان ودخل في بلادنا، هذا أيضاً له حكم المعاهد يحرم دمه ويحرم ماله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، فالمعاهد والمستأمن في بلاد المسلمين له حرمته ولا يجوز الاعتداء عليهم لا في أنفسهم ولا في أراضهم ولا في أموالهم ما داموا في بلاد المسلمين وتحت ذمة المسلمين ولقطتُهم مثل لقطة المسلمين وتجري عليها الأحكام السابقة.

بَابُ الفرائض

(الفرائض) جمعُ فريضةٍ، وهي من أفرضَ، والفَرضُ له عِدَّة معانٍ منها الحد ومنها التقديم.

٩٤٥- عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلحقُوا الفرائِضَ بأهلِهَا، فما بقيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه(١).

٩٤٦- وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ». متفق عليه(٢).

٩٤٧- وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، في بنتٍ وبنتِ ابنٍ، وأختٍ، فقضى النبيُّ ﷺ للابنة النِّصف، ولابنةِ الابنِ السُّدس، تكملةَ الثُّلثين، وما بقيَ فللأُختِ. رواه البخاري(٣).

٩٤٨- وعن عبدِالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ». رواه أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذيَ، وأخرجه الحاكمُ بلفظ أسامةَ، وروى النسائيُّ حديثَ أسامةَ بهذا اللفظِ(٤).

٩٤٩- وعن عِمرانَ بن حُصينٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُّدسُ، فلما ولَّى دَعاهُ، فقال:

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) برقم (٦٧٣٦).

(٤) أحمد في «المسند» (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣) و (٦٣٨٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٥. وحديث أسامة عند النسائي برقم (٦٣٨١) و(٦٣٨٢).

لك سُدسٌ آخَرُ، فلمّا وَلّى دَعاهُ، فقال: لك سُدسٌ آخَرُ، فلما ولّى دَعاهُ، فقال: إنّ السُّدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ. رواه أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وهو من روايةِ الحسنِ البصريِّ عن عمرانَ، وقيل: إنه لم يَسمعْ منه[1].

٩٥٠- وعن ابنِ بُريدةَ ﷺ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدةِ السُّدسَ إذا لم يَكُنْ دُونَها أُمٌّ. رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابن خزيمةَ وابنُ الجارود، وقوّاهُ ابنُ عَدي[2].

٩٥١- وعن المِقْدام بن معدي كربَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارِثَ له». أخرجه أحمدُ والأربعةُ سوى الترمذيّ، وحسَّنه أبو زُرعةَ الرازي وصحَّحه الحاكمُ وابنُ حبان[3].

٩٥٢- وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ قال: كتبَ معي عمرُ ﷺ إلى أبي عُبيدةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مولى مَنْ لا مولى له، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له». رواه أحمدُ والأربعةُ سوى أبي داودَ، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حبان[4].

---

(١) أحمد في «المسند» (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧).

(٢) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨)، ولم نجده في المطبوع عند ابن خزيمة، وابن الجارود في «المنتقى» ١/ ٢٤١ (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤١٦ و ٤/ ٣٢٩.

(٣) أحمد في «المسند» (١٨٩)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و (٢٧٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠)، والحاكم ٤/ ٣٤٤، وابن حبان (٦٠٣٥)، وانظر تحسين أبي زرعة له في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٠.

(٤) أحمد في «المسند» (١٨٩) و (٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٦).

٩٥٣- وعن جابر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ». رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ حبان[١].

٩٥٤- عن عَمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدِّه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتلِ منَ الميراثِ شيءٌ» رواه النسائيُّ والدارقطنيُّ، وقوّاه ابنُ عبد البَرِّ، وأعلَّه النسائي، والصواب وَقْفُه على عَمرٍو[٢].

٩٥٥- وعن عُمر بنِ الخطّابِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما أحرزَ الولدُ أو الوالِدُ فهو لعَصَبتِه مَنْ كان. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر[٣].

٩٥٦- وعن عبدِالله بنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباع ولا يُوهَبُ». رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمدِ بن الحسن، عن أبي يوسفَ، وصحَّحه ابنُ حبانَ، وأعلَّه البيهقيُّ[٤].

٩٥٧- وعن أبي قِلابةَ، عن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ». أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ سوى أبي داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبّان وأعلّه بالإرسال[٥].

---

(١) أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة. ومن حديث جابر هو عند ابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، والدارقطني (٨٧) و (١١٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٤٣.

(٣) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/ ١٦.

(٤) الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٤٠ وقال: روي هذا موصولاً من وجهٍ آخر عن ابن عمر وليس بصحيح.

(٥) أحمد في «المسند» (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠) و (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢) و (٨٢٨٧).

بَابُ الوصايا

(وصايا): جمع وصية، والوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت، مأخوذ من الوصي وهو الوصل، لأن الموصي يصل ما بعد موته بما قبل موته.

والوصية على قسمين:

وصية واجبة، ووصية مستحبة.

الوصية الواجبة: أن يوصي الإنسان بما له من الحقوق عند الناس وما عليه من الحقوق للناس إذا لم يكن فيها ما يثبتها من الوثائق، كأن يكون الإنسان عليه ديون للناس وليس فيها وثائق، أو له ديون عند الناس وليس لها وثائق، أو عنده ودائع للناس، أو له ودائع عند الناس، كل هذه الأمور إذا لم يكن فيها ما يثبتها فإنه يجب على الإنسان أن يوصي بها لئلا تضيع.

والقسم الثاني: مستحب: وهو أن يوصي الإنسان بشيء من ماله في أن يُصرَفَ بعد وفاته في وجوه البر ليصل إليه ثوابه. هذه الوصية مستحبة ليست واجبة، فمن فعلها فإنه قد فعل مستحباً ومن تركها فلا إثم عليه، وقد يكون تَرْكُها أفضل بعض الأحيان إذا كان ماله قليلاً ويضايق الورثة، فالأفضل ألا يوصي، فأما إذا كان له مال كثير فالمستحب له أن يوصي بشيء منه.

وكانت الوصية واجبة في أول الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ [البقرة]، فلما أنزل الله المواريث نسخت الوصية بالمواريث، ولهذا قال النبيّ ﷺ كما

٩٥٨- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصِيَ فيه يَبيتُ ليلَتينِ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده». متفق عليه(١).

يأتي في الحديث: [برقم (٩٦١)]: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث»، فنسخ الوجوب ونسخت الوصية للورثة في آيات المواريث.

٩٥٨- (ما حق) هذه (ما) النافية: أي: لا يليق به. يقول: إذا كان عنده شيء يوصي فيه سواء كان هذا الشيء من الديون التي عليه أو التي له فإنه لا يجوز له أن يتركه بدون وصية، وهذه هي الوصية الواجبة، وكذلك إذا كان له مال ويريد أن يوصي بشيء منه بعد وفاته كَتْبُها هذا مستحب كما سبق، ولا يليق به أن يترك الوصية ثم يموت وهو لم يوص فيفوِّت عليه أداء ما عليه من الحقوق أو يفوت عليه ما قد ينفعه بعد وفاته من المال الذي يوصي به في وجوه البر، فلا يليق به أن يترك الوصية أو أن يؤجلها اغتراراً بطول الأمل، لأن الإنسان لا يدري متى يموت، ولا يغتر بصحَّته وقوته، بل عليه أن يبادر بالوصية ليحتاط لنفسه ما دام على سعة قبل أن يعاجله الموت فإنه يبادر بالوصية.

(يبيت ليلتين) العدد هنا غير مقصود لكن المراد التقريب والحث على تعجيل الوصية مهما أمكنه ذلك، وهذا فيه دليل على قرب الأجل وأن الإنسان لا يدري متى يفارق الحياة، فإذا لم يوص فوّت عليه فرصة العمل لنفسه وفرصة إبقاء الأجر لنفسه بسبب إهماله وتباطئه.

(إلا ووصيته عنده) كان ابن عمر ﷺ يعمل بهذا الحديث فيكتب الوصية ويجعلها عند رأسه، ودائماً تكون وصيته عند رأسه ﷺ عملاً بهذا الحديث.

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

٩٥٩- وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أنا ذو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأتصدّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدَّقُ بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالةً يتكفَّفونَ النَّاسَ». متفق عليه[1].

فهذا فيه الحث على الوصية، وفيه الحث على عدم تأخيرها والمبادرة بها، وفيه أيضاً أن الوصية تكون مكتوبة موثقة، أو أن يشهد عليها شاهدين إذا لم يكن عنده، فإن الشهادة أيضاً نوع من التوثيق والإثبات.

٩٥٩- هذا حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ذلك أنه أصابه مرض شديد في عام الفتح، وهو في مكة مع الرسول ﷺ وقيل: إن ذلك كان في عام حجة الوداع، والمهم أنه أصابه مرض شديد وهو في مكة مع النبيّ ﷺ، فعاده النبيّ ﷺ في مرضه، فقال: يا رسول الله .... الحديث.

(إنك أن تذر) بفتح الهمزة، لأنه تعيين لما سبق، ويجوز الكسر (إن تذر) على أنها شرطية، أي: تترك (ورثتك أغنياء) يعني: بتوفير المال لهم وعدم مضايقتهم بالوصية (خير لك من أن تذرهم عالة) توصي بمالك أو بأكثره أو بنصفه وتضايق الورثة فتتركهم (عالة) يعني: فقراء. العالة: جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يعني: يسألون الناس. وقوله: (إنه لا يرثني إلا ابنة لي) هذا كان في أول الأمر، لكنه بعد ذلك شفاه الله ورُزق بالأولاد الذكور، وقوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) يعني: من الأولاد، وإلا العصبة، فهو من قبيلة مشهورة له عصبة، لأنه من بني زهرة أخوال النبيّ ﷺ، لكن

---

(١) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

٩٦٠- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، أفلها أجرٌ إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

مراده (لا يرثني): يعني من الأولاد (إلا ابنة لي)، وكان في ذلك الوقت ليس له إلا بنت ثم رزق بعد ذلك بالأولاد الذكور، يقولون: إنه ولد له أربعة ذكور بعد ذلك.

فدل هذا الحديث أولاً: على مشروعية الوصية لأن النبيّ ﷺ أقر سعداً عليها ولم يمانع في كونه يوصي.

ثانياً: في الحديث دليل على أن الوصية تكون بالثلث فأقل، وأنها لا تجوز بأكثر من الثلث فإن أعلى حد للوصية هو الثلث.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث كثير) فدل على أن الوصية بأقل من الثلث تكون أفضل، وأن الوصية بالثلث أمر جائز لكن الوصية بأقل منه أفضل.

ولذلك أوصى أبو بكر ﷺ بالخمس، وأوصى غيره بأقل من ذلك فدل على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن الإنسان يؤجر على ما يورث عنه من المال، لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» فالإنسان إذا ترك مالاً وورثه أقاربه استغنوا به، فدل على أنه يؤجر على ذلك (خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) هذا فيه دليل على طلب الرزق وأن الإنسان يطلب الرزق الحلال من أجل أن ينتفع به في حياته وينفع به بعد موته.

(١) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

....

٩٦٠- (الرجل): هو سعد بن عبادة ﷺ سيد الخزرج من الأنصار، قال: (إن أمي افتلتت نفسها) يعني: ماتت فجأة، قال: (وأظنها لو تكلمت، لتصدقت) يعني: أنها كانت حريصة على الصدقة، ولكنها لم تتمكن بسبب مفاجأة الموت لها. فهذه المرأة عاجلها الموت ولم تتمكن من الصدقة فمن برِّ ابنها بها ﷺ وكان شديد البر بأمه قال: (ألها أجر إن تصدقت عنها؟) هذا من حرصه على نفعها وبره بها، قال: (نعم).

فهذا فيه دليل على أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وهذا لا خلاف فيه، من تصدق عن ميت سواء كان من أقاربه أو من غيرهم فإن ذلك ينفعه إذا تقبله الله عز وجل، وكذلك ينفع الميتَ الدعاءُ له والاستغفار له، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [تقدم تخريجه]، فينفع الميت أيضاً الدعاء، دعاء أقاربه له أو دعاء المسلمين ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، إلا إذا كانوا مشركين، أما المسلمون فيُستَغْفر لهم ويدعى لهم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، المشرك لا يستغفر له، أما المسلم فإنه يُستغفر له من أقاربه ومن غيرهم، كذلك الحج والعمرة عن الميت كل ذلك ينفعه فقد وردت فيه الأدلة، فالميت ينتفع من عمل غيره بهذه الأمور: بالدعاء، وبالصدقة، وبالحج، وبالعمرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]، فهذا معناه أن الإنسان لا يصل إليه إلا عمله، لا ينفعه عند الله إلاّ عمله، وأن أعمال الناس لا تنفعه، فلا يتكل الإنسان على أن أباه أو جده أو أحد أقاربه كان صالحاً وأنه كما يعتقد بعض الجهال الذين يعتمدون على أقاربهم، النبيّ ﷺ قال لعمه وعمته: «لا أغني

٩٦١- وعن أبي أمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لوارِثٍ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود(١).

٩٦٢- ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أنْ يشاءَ الوَرَثَةُ»، وإسناده حسن(٢).

عنكم من الله شيئاً، اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً» فالإنسان لا يعتمد على عمل غيره وظن أنه إذا كان أقاربه أو آباؤه أو أجداده علماء أو صالحون أو أنه من قرابة النبي ﷺ أو أنه من أهل البيت أن ذلك يكفيه وينفعه ولكن إذا تبرع أحد من الأحياء للميت بشيء من العمل الصالح نفعه ذلك، لأن هذا حق له تبرع به لغيره، وهذا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ هذا معناه: إذا لم يتبرع له أحد فإنه لا تنفعه أعمال الناس وصلاحهم. إذن فيكون هذا الحديث وأمثاله مخصصاً للآية الكريمة، فالإنسان إذا أراد نفع أخيه الميت بعمل صالح من دعاء أو صدقة أو حج أو عمرة أن ذلك ينفعه فتكون هذه الأدلة مخصصة، لعموم الآية الكريمة.

كما يدل الحديث على مشروعية البر للوالدين وأنه لا ينقطع بالموت، فيُستَغْفَرُ لهما، وإذا كان عليهما ديون أو حقوق للناس يسددها، أو حقوق لله عز وجل كأن يكون عليهما نذور أو زكوات أو حقوق لله فإنه يؤديها عنهم، هذا من برهم، كذلك

---

(١) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن الجارود (١٠٢٣).

(٢) الدارقطني ٤/ ٩٧ و ٩٨ و ١٥٢ .

....

إذا كان للوالد أو أحد الوالدين وصية بر ينفذها ويحافظ عليها، هذا من البر بالوالدين، والتصدق عنهما والدعاء لهما، فكل هذا من البر الباقي بعد وفاة الوالدين.

٩٦١، ٩٦٢- حديث لا بأس به، حديث قوي. (إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه) في المواريث، فأعطى الوالدين حقهما، وأعطى الأولاد حقوقهم، وأعطى الزوجين حقهما، وأعطى الأخوة والأخوات والعصبة حقوقهم فيما شرعه الله من المواريث (فلا وصية لوارث) فلا يجوز للإنسان أن يوصي لأحد ورثته بشيء زائد على نصيبه من الإرث، لما في ذلك من المحاباة وعدم الرضا بقسمة الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة]، هذا كان في أول الأمر، ولما نزلت آيات المواريث نسخت هذه الآيات، فلا وصية لوارث، لأن الله أعطى الوارث حقه فيجب الاكتفاء بما أعطى الله سبحانه وتعالى. فإذا ضممت هذا الحديث إلى حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث عرفت أن الوصية يشترط في صحتها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون بالثلث فأقل.

الشرط الثاني: ألا تكون لوارث.

وفي قوله ﷺ: «إلا أن يشاء الورثة» إذا رضي الورثة بعد الموت، إذا أوصى الإنسان لوارث من ورثته ومات فالوصية لا تنفذ إلا إذا رضي الورثة وأمضوها بعد الموت، أما إذا عارضوا، فإنها تكون وصية باطلة لا تنفذ.

فدلَّ على أن تحريم الوصية للوارث، ودلَّ على أن العلة في ذلك المحافظة على حقوق الورثة وعدم المحاباة مع بعضهم.

٩٦٣- وعن معاذِ بن جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله تصدَّق عليكم بثُلثِ أموالِكُم عندَ وفاتِكُم، زِيادةً في حَسَناتِكُمْ». رواه الدارقطني.

٩٦٤- وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء.

٩٦٥- وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ.

وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضُها ببعض، والله أعلم[١].

٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥- هذا الحديث يؤكد ما سبق من مشروعية الوصية، وأنها تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى (تصدق عليكم) يعني: تفضل عليكم، فشرع لكم الوصية وأنها تكون بالثلث فأقل. والحديث إن كان في طرقه مقال لكن يقول الحافظ رحمه الله: إنه يتقوى بعضها ببعض، ويعتمد أيضاً في الأحاديث السابقة التي فيها مشروعية الوصية وأنها تكون بالثلث.

(١) الدارقطني ٤/ ١٥٢، وأحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢ – كشف الأستار)، وابن ماجه (٢٧٠٩).

بَابُ الوديعة

٩٦٦- عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وديعةً فليس عليه ضمانٌ» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف[١].

(الوديعة): هي المال الذي يكون عند الإنسان ليحفظه لغيره من غير أجرة. مأخوذة من الودع وهو الترك.

فمن ترك مالاً عند أحد ليحفظه له فقد أودعه عنده، أما إذا تركه عنده ليحفظه بالأجرة فهذا ليس وديعة هذه إيجارة.

وقبول الوديعة هو من التعاون على البر والتقوى، أما إذا كنت لا تثق من نفسك أن تقوم بحفظها فإنك لا تقبلها.

والوديعة أمانة إذا تلفت عند المودَع من غير تفريط منه ولا تَعَدٍّ فإنه لا يضمنها، إذا تلفت عنده من غير تفريط منه ولا تعدٍّ عليها ولا إهمال فإنه لا يضمنها لأنه أمين والأمين لا يغرر. أما إذا كان تلفها بسبب تعدٍّ منه عليها أو تفريط في حفظها فإنه يضمن.

٩٦٦- (من أُودِع وديعة فليس عليه ضمان) هذا كما ذكرنا أنه إذا تلفت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعدٍّ فإنه لا ضمان عليها لأنه أمين، والقول قوله، أما إذا تعدى وأتلفها أو أنه أهملها فسرقت أو ضاعت أو احترقت بسبب إهماله فإنه يضمنها.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك.

وباب قَسْمِ الصَّدقات تقدَّم في آخر الزكاةِ، وبابُ قَسْمِ الفَيءِ والغَنيمةِ يأتي عَقِبَ الجهادِ إن شاء الله تعالى.

هذا بيان من المؤلف رحمه الله في أنه لم يَجْرِ على عادة الشافعية حيث كانوا يذكرون هنا باب قسم الصدقات وقسم الفيء بعد الوديعة.

فلماذا لم يذكر هذين البابين مثل ما درج عليه الشافعية؟ بيَّن هذا، قال: إن قسم الصدقات هذا ذكره بعد كتاب الزكاة، المصارف الثمانية لأن ذلك المكان هو المكان اللائق له، وكذلك الفيء والغنيمة اللائق بهما أن يكونا بعد الجهاد كما يفعل غير الشافعية أنهم يذكرون الفيء والغنيمة بعد الجهاد ويذكرون قسم الصدقات بعد الزكاة، هذا هو المناسب.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: هو الاختلاط، اختلاط الشيء بالشيء، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، أو تناكحت الرماح: إذا اختلطت فدخل بعضها ببعض.

ويطلق على العَقْد المعروف بين الرجل والمرأة: أنه نكاح، وجمع لأن أغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد.

وقد يطلق النكاح على الوَطْء لأن العقد سبب له فأطلق عليه، وإلاّ من ناحية اللغة ومن ناحية الاستعمال فالنكاح هو العقد ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] يعني لا تَعقِدوا.

وقوله ﷺ: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكِح ولا يَخطُب». [أخرجه مسلم (١٤٠٩)]، المراد به العقد، فالمحرم لا يعقِد لا لنفسه ولا لغيره.

والنكاح في الإسلام باب عظيم أوصى الله جل وعلا به وأمر به، أمر به النبيُّ ﷺ لما فيه من المصالح كبناء الأسر، ولما فيه من التكافل بين الزوجين، ولما فيه من العفاف، إعفاف الفروج وغض البصر، ولما فيه من بقاء النسل والتناسل، فالنكاح في الإسلام مَرفق من المرافق العظيمة لما يترتب عليه من المصالح المهمة التي لا تخفى، فالنكاح بلا شك عقد عظيم، يترتب عليه الكثير من المصالح بين الزوجين، والمصالح بين الأسر، ومصالح الأمة أيضاً، مصالح الزوجين لأنه يحصل بينهما الائتلاف والأنس والاطمئنان فيما بينهم والسكن، ويحصل قضاء الوَطَر وإعفاف

٩٦٧- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشبابِ، مَنِ استطاعَ مِنكُم البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرجِ، ومَنْ لم يستطِعْ فعلَيْه بالصومِ، فإنّه له وِجاءٌ» متفقٌ عليه(١).

الفرج وغض البصر، كما يأتي في الحديث، ويحصل به تكوين الأسرة والتناسل والذرية التي يقوى بها مجتمع المسلمين، ويحصل به تعاون الزوجين على أمور الحياة، فالزوج يَكُدُّ ويكدح ويُنفق، والمرأة تقوم بالبيت وشؤونه، كلٌّ يقوم بعمل لا يقوم به الآخر، وينتج عن ذلك الذرية التي ينفع الله بها الوالدين وينفع بها الأمة، ففيه مصالح عظيمة.

ولهذا جاء ذكره في القرآن في مواضع، حث الله تعالى عليه بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:٣] ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور:٣٢].

٩٦٧- هذا الحديث فيه توجيه من النبيّ ﷺ للشباب خاصة شبابِ المسلمين، لأن الشهوة عندهم أقوى، ودواعي الزواج عندهم أكثر، ولهذا حَثَّهم على الزواج.

(يا معشر الشباب) هذا خطاب، خطاب لشباب المسلمين، (مَنْ استطاع منكم الباءة): يُراد بها: كُلَف الزواج، ويُراد بها أيضاً: الوَطْء، والمراد هنا المعنى الأول، (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) هذا أمر من الرسول ﷺ، فدلَّ على وجوب الزواج، والزواج تعتريه الأحكام الخمسة.

يكون واجباً لمن يخاف على نفسه من العَنَتِ، فمن يخافُ على نفسه من الفتنة فإنه يجب عليه أن يتزوج.

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

....

ويكون مُحرَّماً في أحوالٍ: مثل تزوُّج المعتدة، العقد على المعتدة، والعقد على ذوات الموانع من النساء: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآيات، إذا كان فيه موانع من النكاح.

ويكون أيضاً محرَّماً لمن لا يقدر على كُلَف الزواج، وعلى القيام بالحقوق الزوجية، ويُريدُ المُضارَّة بالمرأة فيَحرم عليه.

فالزواج يختلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً، وتارةً يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مكروهاً.

ثم بيّن ﷺ فائدة الزواج لهم: (فإنه أغض للبصر) فالإنسان إذا تزوج وأغناه الله بزوجة لا ينظر للنساء، والنظر إلى النساء حرام، والذي يدفع إلى هذا في الغالب هو عدم الزواج، فإذا تزوج الإنسان فإن الله جل وعلا يغنيه ولا ينظر إلى النساء اللاتي يحللن له (وأحصَنُ للفرج) من الوقوع في الفاحشة.

والإنسان إذا كانت شهوته قوية ثم تزوج وصرفها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى حصّن بذلك فرجَه، ففيه تحصين لفرج الزوج، وتحصين لفرج المرأة، وهذا من مصالحه العظيمة بل هو أعظم مصالحه، ولهذا نص عليه الرسول ﷺ: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

(ومن لم يستطع) أي: يستطيع الباءة التي هي كُلَف الزواج، وعند ثوران شهوته وقوته، وهو لا يستطيع أن يتزوج فكيف يعالج هذه الشهوة والقوة؟ يعالجها بالصوم، لأن الصوم يكسِر الشهوة ويُضعفها، وذلك أن الشهوة ناتجة عن الأكل والشرب والغذاء، فإذا صام الإنسان وترك الأكل والشرب فإنه تضعف عنده مجاري

٩٦٨- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ حَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، وقال: «لَكِنِّي أنا أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُوم وأُفطِر، وأَتزوَّج النساء، فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني» متفق عليه[١].

الدم، وتضعُف عنده القوة التي تدفعه إلى ما لا يجوز، من النظر إلى ما حرم الله، أو من الوقوع في الفاحشة، فإذا صام ضعُفت عنده الشهوةُ، وصار الصوم له وِجاء.

والوِجاء في الأصل: الخِصاء، لأن الخَصِيّ لا يبقى عنده شهوةٌ، والصيام مثلُ الخِصاءِ لأنه يُضعف الشهوة، ولا يُبقي عند الإنسان قوةً. فهذا ما أرشد إليه النبيّ ﷺ.

والحديث فيه الأمر بالزواج خصوصاً للشباب، ومَنْ عنده شهوة قوية، لئلا تجمح به إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى.

ولا شكَّ أن النظر المُحرَّم يجرُّ إلى ما لا تُحمد عقباه، فلهذا قال جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠، ٣١] فالنظر فيه خطورة، فلا يقاومه الإنسان إلاّ بثلاثة أمور:

الأمر الأول: غضُّه وعدم إرساله.

الأمر الثاني: الزواج لمن يستطيع ذلك.

الأمر الثالث: الصوم، من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم فإنه له وِجاء.

ويقول الله جل وعلا: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور:٣٣] أمرهم بالاستعفاف، ومن الاستعفاف غض البصر، والابتعاد عن مواطن الفتنة، وعن الاختلاط مع النساء. كل هذه من أسباب الفتنة، وتركها من العفة.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

....

٩٦٨- هذا حديث مختصر من حديث الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبيّ ﷺ يسألون عن عبادته ليقتدوا به، فلمّا أُخبروا عن عبادة النبيّ ﷺ كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِر، وقال آخَرُ: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوج أبداً، فلمّا بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليه الصلاة والسلام: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وفي رواية أن أحدهم قال: أنا لا آكل اللحم [أخرجه مسلم (١٤٠١)]. فبيّن ﷺ سنته وهي الاعتدال، الاعتدال بأنه يصلي وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء.

وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبِّب إليَّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» [أخرجه النسائي ٧/ ٦١، وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٩٣)] وهذا مما أباحه الله لعباده، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم القدوة فينا، ولهم أزواج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

إن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التزوج وإنجاب الأولاد، وهم القدوة لأممهم، والنبيّ ﷺ هو خير قدوة فلم يترك النساء ولم يترك النوم ولم يترك الإفطار بل كان يفعل هذا وهذا، وهذا هو الاعتدال الذي جاءت به الشريعة، فإن الشريعة وسط بين الجفاء وبين الغلو، بين الجفاء وهو ترك العبادة، وبين الغلو وهو التشدد في العبادة، فالتوسط هو سنة الرسول ﷺ.

فالذي لا ينام مخالف لسنة الرسول ﷺ، لأنه لم يكن يصلي الليل كلّه، والذي لا

٩٦٩- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرنا بالباءة، وينهى عن التَّبَتُّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يومَ القيامة». رواه أحمد وصححهُ ابن حبان(١).

٩٧٠- وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار(٢).

يتزوج النساء ويتفرغ للعبادة مخالف لسنة الرسول ﷺ، والذي لا يفطر أبداً ويصوم الدهرَ مخالف لسنة الرسول ﷺ، وإن كان في عبادة، فكل عبادة لها حدود ولها ضوابط.

وكان النبيّ ﷺ يأمر ويحث على الزواج، وينهى عن التبتل، وهو ترك الزواج تديناً والتفرغ للعبادة.

وهذا من دين النصارى وهو ما كان يُعرف بالرهبانية، والإسلامُ ليس فيه رهبانيةُ النصارى بل نهى عنها.

الرهبانية معناها ترك الطيبات وترك الزواج والتفرغ للعبادة، وهذه الرهبانية أحدثها النّصارى قال جل جلاله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]. يعني فعلوها ابتغاء رضوان الله، ومع ذلك ما رعَوها حقّ رعايتها، والإنسان يَعجِزُ ويَكِلُّ، ولهذا يقول ﷺ: «إن المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَع ولا ظَهْراً أبقى» [أخرجه البزار (٧٤) - زوائد الهيثمي-، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، والبيهقي ٣/١٨] ويقول أيضاً: «ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه» [أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦)] إن الإنسان لا يمكنه أن يستوفي جميع العبادات

---

(١) أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وإسناده قوي.

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ -٦٦، وابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧)، وإسناده قوي.

٩٧١- وعن أبي هُريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «تُنكح المرأةُ لأربع: لِمالها، ولحَسَبِها، ولجِمالها، ولدِينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك». متفق عليه مع بقية السبعة[1].

والطاعات فعليك بالوسط، ولكي تستمر في الطاعة والعبادة لا تشدد على نفسك فتنقطع وتترك العبادة، يقول ﷺ: «وأحبّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ» [أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢)].

٩٦٩، ٩٧٠- (تزوجوا الوَدود الولُود) هذا فيه بيان الصفة التي تُختار من أجلها المرأة، كما يأتي في الحديث الذي بعده في اختيار الزوجة التي فيها تودد ومحبة للزوج؛ لأن هذا مدعاة لبقاء الزوجية.

الولود: الكثيرة الولادة، فلا يتزوج امرأةً لا تنجب، بل يختار الولود الكثيرة الولادة، لأن النبيّ ﷺ يُرغِّب في كثرة النسل، وكثرة الأمة، لأنه يُباهي الأنبياء يوم القيامة بأن أمته أكثر.

ففي هذا الحديث حث على كثرة الإنجاب، وفيه رد على أصحاب النظرية القبيحة التي جاءت من الغرب، والتي تدعو إلى تقليل النسل، أو تحديد النسل، ويظنون أن هذا يُضيِّق الدنيا ويقلل الأرزاق، كأنهم هم الذين يرزقون الناس إن الذي خلق هذه الأنفس هو الذي يرزقها سبحانه وتعالى، فالرزق عند الله عز وجل. وصنيعهم هذا شبيه بفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر.

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي ٦/ ٦٨ وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٠٨٦) وأحمد في «المسند» (١٤٢٣٧) من حديث جابر بن عبدالله.

....

وأما هؤلاء الداعون لتحديد النسل، فهم يدعون للحد من الإنجاب، والعلة عندهم واحدة هي خشية الفقر، فالمؤدَّى واحدٌ، وهو سوء الظن بالله عز وجلّ، فالذي خلق الأولاد هو الذي يرزقهم ولو كثُروا، فلا تتبرم من كثرتهم.

٩٧١- يبيِّن هذا الحديث بعض الصفات التي تدعوا وتُرغِّب في نكاح المرأة، ويحدد الصفة المفضلة والمطلوبة، والتي يجب أن لا يعدل عنها، ألا وهي التزوج بذات الدين.

فينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج أن يختار امرأة ذات دين، ولا يختار امرأة مُقصِّرة ومُتساهلة في دينها لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَداكَ».

(لمالها): إذا كانت غنية، فإنها يُرغَبُ فيها لأنها صاحبة مال، ولكن هذا المال قد يكون ضرراً عليه وعليها، لأنها قد تطغى عليه وتتكبر، وقد تَمُنُّ عليه، ويكون المال سبباً لسوء العشرة بينهما.

(ولِحَسَبها): أي كونها ذات مكانة، فالحسب يعني المكانة في الناس، وهذه أيضاً قد تكون عاقبتُها سيئةً عليه حين ترتفع عليه.

(ولجمالها): تُنكح المرأة أيضاً لجمالها، فالناس يرغبون في هذه الأشياء ومنها الجمال، ولكن الجمال ربما لا يكون سببَ خيرٍ، وإنما يكون سبب شرٍّ، حين تغترُّ في نفسها أيضاً.

(ولدينها): فهذه هي المُرغَّب فيها «فاظفر بذات الدين» اظفر: احصل عليها «ترتب يداك» هذه كلمة يُدعى بها، فهي كلمة دعاء في الأصل يُدعى بها على الإنسان، و«ترتب يداك» يعني أصابها الفقرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد]

٩٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا رَفَّأ إنساناً، إذا تزوَّج، قال: «بارَكَ الله لك، وبَارَكَ عليك، وجَمع بينكما في خيرٍ» رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان(١).

فهذه في الأصل، لكن صارت تُستعمل لغير الدعاء، بمعنى الحث، والمرادُ الحث على التزوج بذات الدين، لأن الدين يجمع كل الخصال الطيبة، ولا يترتب عليه ضرر، بل هو مصلحةٌ محضةٌ بخلاف الجمال والمال والحسب، فهذه الأمور قد تجرُّ على الزوج أموراً تزعجه وتُقلِقُه مع الزوجة، وإن كان الناس يرغَبون في هذه الأمور، فالمؤمن ينبغي ألا يكون همَّه هذه الأمورُ.

٩٧٢- هذا الحديث فيه: (أن النبيّ ﷺ إذا رفأ إنساناً قد تزوج) رفَّأ، أي: دعا له بالرِّفاء، والرِّفاء: هو الموافقةُ وحسنُ المعاشرة، كما يُقال رَفَا الثوبَ ورَفأه: إذا خاطه، ولائم بين أطرافه. وقد كانوا في الجاهلية يُهنئون المتزوج، ويقولون: بالرِّفاء والبنين، فهذه تهنئة الجاهلية بالرِّفاء، يعني حسن المعاشرة والتوافق، والبنين يعني الذرية.

فالنبيّ ﷺ أبدلَ هذا الدعاء الذي كان في الجاهلية، بهذا الدعاء العظيم النبوي الجامع للخير، يقول للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» هذا دعاء عظيم، دعاء بالبركة لكل من الزوجين، وأن يجمع الله بين الزوجين بالخير، ويدخل في ذلك كلُّ خير، من البنين وغيرهم، فهذه أدعية جامعة.

فدل هذا الحديث على أنه يُستحبُّ تهنئةُ الإنسان إذا تزوج، والدعاء له بما دعا به النبيُّ ﷺ، بدلاً من دعاء الجاهلية بالرِّفاء والبنين.

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، وإسناده قوي.

٩٧٣- وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجة: «إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسِنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يَضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه» ويقرأ ثلاثَ آياتٍ. رواه أحمد والأربعة، وحسّنه الترمذي والحاكم[١].

٩٧٣- هذا الحديث أيضاً فيه بيان الخُطبة التي تقال عند عقد النكاح.

(التشهد في الحاجة) يعني في افتتاح كل أمر من الأمور المهمة، ومنها عقد الزواج، فهذه الخطبة يُفتَتَح بها عقدُ النكاح، وتُفتَتَح بها المحاضرةُ، والدرسُ وخطبةُ الجمعةِ أحياناً، لكن لا يُداوم عليها في خُطَبِ الجُمَع، لأن الأغلب أنه ﷺ كان يَفتتح الخُطَبَ بقوله: «الحمد لله» ولكن إذا قال في بعض الأحيان: إن الحمد لله، فلا بأس.

والمصنف أوردها في كتاب النكاح لأنها تقال عند عقد النكاح، عند الإيجاب والقبول.

(إن الحمد لله) أي جميعُ الحمدِ يُستحقُّ لله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة.

(نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه) ثلاثُ كلماتٍ عظيمةٍ، كلمات تجمع خيرَ الدنيا والآخرة، فيها الاستعانة، وفيها الثناء على الله سبحانه وتعالى، وفيها الاستغفار عن تقصير العبد في حق ربِّه عز وجل.

(من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له) هذا أيضاً فيه الاعترافُ بأن الهدايةَ والإضلالَ بيد الله، فمن يُردِ اللهُ أن يهديَه هَدَاه، ولو اجتمع الناسُ كلُّهم على صَدِّه عن الهُدى ما استطاعوا.

---

(١) أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٩)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٤-١٠٥ و ٦/ ٨٩، والحاكم ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

....

(ومن يُضلِلْ) ومَنْ أراد الله إضلالَه لأنه لا يستحق الهداية، فلن يستطيع الناس أن يَهدُوه أبداً، حتى الرسولُ ﷺ، ولهذا قال رب العزة: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] والمراد بالهداية هنا: هدايةُ التوفيق؛ لأن الهداية قسمان:

القسم الأول: هدايةُ دلالة وإرشاد، وهذه يستطيعها المخلوقُ، أن يدعو إلى الله، وأن يُرشد، وهذه يملكها الرسول ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢] أي: تدل عليه وترشد إليه، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت:١٧] يعني دلهم الله على طريق الحق، لكن أبَوا.

والقسم الثاني: دلالة التوفيق والقبول، وهذه لا يَقدِرُ عليها إلّا الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: لا تقدر على توفيقه وقبوله للحق، لكنّ هذا بيد الله سبحانه وتعالى، وأما أنت فعليك هداية الدلالة، وهداية الإرشاد، أما هداية التوفيق فهذه بيد الله، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام:١٢٥] والله جل وعلا لا يضع الهداية إلاّ فيمن يستحقها، ولا يضع الإضلال إلاّ فيمن يستحقه، فهو أعلم سبحانه وتعالى بخلقه.

(وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا فيه دليل على أن الخطبة يجب فيها لفظ الشهادتين، وأنهما من أركان الخطبة فلو تركهما الخطيب فلا تصح خطبتُه، (وأشهد أن لا إله إلّا الله) أُقِرُّ وأعترِفُ وأتيقَّنُ أنه لا يستحق العبادة إلّا الله، زاد ابن ماجه في روايته: (وحده لا شريك له) تأكيد، (وحده) تأكيد للإثبات، (لا شريك له) تأكيد للنفي، لأن أشهد أن لا إله إلاّ الله تشتمل على نفي وإثبات.

....

وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام الشهادتان الاعتراف بوحدانية الله قولاً وعملاً واعتقاداً، والاعتراف للرسول ﷺ بالرسالة قولاً واعتقاداً واتّباعاً له ﷺ و(عبده) هذا فيه منه الغُلو، لأنه ﷺ عبدٌ لا يصِلُ إلى حدِّ الربوبية والألوهية، ولا تجوز عبادته من دون الله، ولا اعتقاد أنه يملك من الأمور الكونية شيئاً كما يعتقده الخُرافيون.

(ورسوله) هذا ردٌّ على المكذبين للرسول ﷺ من اليهود والنصارى والمشركين، الذين لا يعترفون برسالته، وهاتان الشهادتان تُعلَنان وتذكران في الخُطَب، وفي الأذان والإقامة، وفي التشهد الأول، والتشهد الأخير في الصلاة؛ لأنهما أساس الدين.

إن شهادة أن لا إله إلاّ الله تعني: التوحيدَ وتركَ الشركِ، وشهادة أن محمداً رسولُ الله تعني: الاتباعَ والاقتداءَ به ﷺ، وتركَ البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سُلطان.

ويقرأ ثلاث آيات الأولى في سورة آل عمران ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

والثانية في أول سورة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾.

والآية الثالثة: من سورة الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾.

٩٧٤- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نكاحِها فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. وصحّحه الحاكم[1].

٩٧٥- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة[2].

٩٧٦- وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة[3].

والمرادُ بالحاجة كلُّ حاجة سواء كانت عقد نكاح أو غيره.

فدل هذا الحديث على مشروعية قراءة هذه الخطبة عند عقد النكاح، وأن ذلك سنةٌ، وليس بواجب كما يأتي. وهذا غرض المصنف من إيراده في كتاب النكاح.

٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦- هذا الحديث يدل على مشروعية النظر إلى المخطوبة، فإذا أراد الإنسان أن يتزوج امرأة ورغب فيها سواء خطبها أو لم يخطبها فإنه يستحب له أن ينظر إليها، إلى ما يُرَغِّبُه فيها حتى يكون على بصيرة، لئلا يكون جاهلاً بها فيترتب على هذا فيما بعد سوءُ العشرة أو عدمُ الوِفاق، أما إذا نظر إليها وعرفها فهذا أدعى للوفاق بينهما وزوال الغرر والجهالة، ولهذا جاء في الحديث الآخر «إنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» [هو الحديث السالف قبل قليل، وذكره المصنف] يؤدم، يعني: يحصل الوفاق بأنك تأخذها وأنت تعرفها، تعرف جمالَها أو دَمامَتَها، تعرف خُصوبة بدنها أو نحالته.

فهذا فيه دليل على أن النظرَ إلى المخطوبة أمرٌ لا بأسَ به بل هو مستحب، ولكن

---

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم ٢/ ١٦٥، وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائي ٦/ ٦٩ -٧٠، وهو حديث صحيح.

(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وإسناده ضعيف.

....

يكون نظره إلى وجهها وكفيها، لأن الوجه يدل على الجمال، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو نحولته، فيكتفي بالنظر إلى هذه الموضعين ولا يزيد على ذلك، ويكون ذلك بحضرة وليها أو أن يتخبأ لها في مكان لا تدري عنه وينظر إليها كما فعل جابر ﷺ [أخرجه أبو داود ٢٠٨٢]، أما أن يخلو بها فهذا أمرٌ مُحَرَّم، أو أن يسافر بها فهذا أمر أشدُّ، فلا يخلو بالمرأة الأجنبية لقوله ﷺ: «ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلاّ كان الشيطان ثالثهما» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في«الكبرى» (٩٢١٩)].

كما دلَّ الحديثُ أيضاً على أن الأصلَ تحريمُ النظر إلى النساء الأجنبيات، لأن النبيّ ﷺ إنما رخص فيه للخاطب فقط، فدل على أن الأصل تحريمُه لما يجر إليه من الفتنة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وهذه مسألة مُهمةٌ تردُّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأة إنسان آدمي فلماذا يُضرَبُ عليها هذا الحجاب، ويتهكمون ويقولون: تصبح كأنها خيمةٌ مُتنقِّلة، وهذه تقاليد بالية، وهذا فيه تضييق على المرأة، وفيه سوء ظن بالمرأة إلى غير ذلك من الأقوال الكفرية والعياذ بالله ويَدَّعُون بذلك أن المرأة لها حريتُها.

لا، إن الإنسان ليس له حرية في الحرام والباطل والشرك، ليس له حرية في مخالفة شرع الله عز وجل؛ لأن الإنسان عبد، فعليه أن يتقيَّدَ بشرع الله سبحانه وتعالى.

والإنسان خلقه الله عبداً فإما أن يكون عبداً لله، وإما أن يكون عبداً للشيطان،

٩٧٧- ولمسلمٍ عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال لرجل تَزوَّج امرأة: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها»[1].

فإن تقيد بشرع الله ودينه فهو عبد لله، وإن خرج عن شرع الله ودينه وادعى الحرية فهو عبد للشيطان.

كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

هَـربُوا مِن الرِّقِّ الذي خُلقُوا لَـهُ　　فبُلُـوا بِـرِقِّ النَّفْسِ والشَّيطـانِ

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] يكون عبداً لهواه وشهواته أو عبداً للدرهم والدينار، كما قال النبيّ ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة]. فالإنسان عبد ولا بد، فإما أن يكون عبداً لله وإما أن يكون عبداً لغيره، ليس هناك حرية كما يقولون، نعم لا توجد حرية بل الحرية الصحيحة هي أن يكون عبداً لله، ويتحرر من الشياطين، ويتحرر من الهوى، ويتحرر من الشهوات عندئذ يصبح الإنسان حراً إذا كان عبداً لله، حراً من عبادة الشيطان، وحراً من عبادة الهوى، وحرَاً من عبادة الشهوات، هذه هي الحرية الصحيحة.

٩٧٧- تزوَّج امرأة هنا يعني خطبها، فمعناه أنه خطب المرأة أو أراد خطبتها، فقال له النبيّ ﷺ: (أنظرت إليها) قال: لا، قال: (اذهب فانظر إليها) هذا مثل حديث جابر [السالف برقم (٩٧٤)] في أنه يُباح أو يُسَنُّ للخاطب أن ينظر من مخطوبته وإلى ما يدعوه ويرغبه إلى نكاحها، فإن ساغَتْ له أقدمَ وتزوج، وإن لم تَسُغْ له تركها، ويكون على بصيرة. وهذا من سنن الزواج لكن بالضوابط التي ذكرنا بأن ينظر إلى

---

(١) مسلم (١٤٢٤).

٩٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه، أو يأذَنَ له الخاطِبُ» متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

وجهها وكفيها، ويكون ذلك بقدر الحاجة، بقدر ما يعرف هذه المرأة هل هي تصلح له أو لا.

٩٧٨- هذا الحديث فيه احترامُ حقوق المسلمين وعدمُ التعدّي عليهم، ومن ذلك إذا خطب رجل امرأة، فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى ينتهي هذا الخاطب الأول، إما بأن يُستجاب له أو لا يُستجاب له، أو أن يأذن للخاطب الثاني بأن يتنازل له، وذلك لأنه لمّا سبق إليها صار له الحق، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ويخطبُها بعد خِطبته، لما في ذلك من العدوان على حق المسلم، ولأن هذا يُورث العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين.

فيحرم على الإنسان أن يخطُب امرأة مخطوبة قبله، حتي يتبيّن له أنه قد رُدَّ أو أن يأذن له الخاطب لأنه حق له، فإذا تنازل عنه فله ذلك. فلو خطب على خطبة أخيه وتزوجها، فالجمهور على أنه يصح العقد لكن مع الإثم، وذهب بعضُ العلماء كالظاهرية إلى أن العقد غيرُ صحيح [بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ٤٧٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٥٤، و«الأم» ٥/ ٦٢ و«الإنصاف» للمرداوي ٨/ ٣٥]، كما أنه ينهى عن بيعه على بيع أخيه، وشرائه على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه.

فهذه حقوق للمسلمين لا يجوز للإنسان أن يتعدى عليها، ولهذا قال ﷺ: «على خطبة أخيه» فالأخوة تقتضي عدم الاعتداء بين الأخوين، وأن يحترم كل إنسان أخاه.

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

٩٧٩- وعن سَهْل بن سعد الساعديِّ ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَعَّدَ النظرَ فيها وصَوَّبَه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكُن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنيها، قال: «فهل عندك من شيءٍ؟» فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظرْ هل تجدُ شيئاً؟» فذهب، ثم رجع فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظُرْ ولو خاتماً من حديدٍ» فذهب ثم رجع. فقال: لا، والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفُه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكُن عليها منه شيءٌ، وإن لبسَتْه لم يكُن عليك منه شيءٌ» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلِسُه قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مولِّياً فأمَرَ به فدُعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدَها، فقال: «تقرؤُهُنَّ عن ظَهْر قلبِك؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ فقد مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ من القرآن». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١). وفي رواية له: «انطلق فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن»(٢). وفي رواية للبخاري «أمْلَكْناكَها بما معك من القرآن»(٣).

٩٨٠- ولأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قم، فعلِّمها عشرين آية»(٤).

(١) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧).
(٣) البخاري (٥١٢١).
(٤) أبو داود (٢١١٢) وإسناده ضعيف.

....

٩٧٩، ٩٨٠- هذا حديثٌ عظيمٌ من أحكام النكاح، وهو حديث الواهبة نفسَها للرسول ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على أن للمرأة أن تخطُب الرجلَ إذا رغبتْ فيه هي أو وليُّها يخطُبه لها، فالخطبة ليست مقصورةً على الزواج، بل المرأةُ أيضاً تخطُب لنفسها من يصلُح لها.

(فصعّد فيها ﷺ النظرَ وصوَّبَه) يعني نظر إلى جسمِها أعلاه وأسفلِه، وهذا فيه أيضاً مشروعية النظر إلى المخطوبة كما في الأحاديث السابقة.

(ثم طأطأ رأسه ﷺ ولم يقل شيئاً) وهذا من حسن أدبه ﷺ أنه لم يقل للمرأة: لا أُريدُك، فيحصُل لها ما يحصُل من إنكسار النفس والخجل؛ بل إنه ﷺ سكت فهذا من حسن خُلقه ﷺ، ومن حُسن أدبِه الذي أدَّبَه ربُّه به.

(فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها بشيء) لا بِردٍّ ولا بقبول (جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجةٌ) وهذا فيه دليل على ما تقدم أنه لا يخطُب الإنسانُ على خطبة أخيه حتى يأذن، فهذا الرجل استأذن رسولَ الله ﷺ.

فقال النبيّ ﷺ: «فهل عندك من شيء» هذا يدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وإلاّ فُرِضَ عليها مَهرُ مثلِها.

«اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب الرجل إلى أهله وعاد وقال: يا رسول الله لم أجد شيئاً، قال: «انظُر ولو خاتماً من حديد»، فذهب الرجل ثم عاد فقال: والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، يعني ما عندي شيءٌ أبداً. هذا فيه دليل على ما كان عليه الصحابةُ من ضيقِ الحال والفقرِ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد بهم خيراً ولم يفتح عليهم الدنيا.

....

ودلَّ على أن الدنيا ليست بشيء، وأن الله يعطيها مَن يُحبُّ ومَن لا يحب، فهؤلاء صحابةُ رسولِ الله ﷺ يقولُ أحدهم: ما عندي شيءٌ ولا خاتمٌ من حديد، وهم أشرفُ الأمةِ وأفضلها بل هم أفضلُ الأمم بعد الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، دل على حقارة الدنيا وأنها لا تساوي عندَ الله جناح بعوضة، وأن قيمةَ الرجلِ ليست في ماله وما يملك، وإنما قيمتُه بإيمانِه وعقيدتِه وعلمِه وفضلِه وتقواه.

(ولكن هذا إزاري). والإزار ما يكون على أسفل البَدَن، قال سهلٌ راوي الحديث: (ما له رداء) والرداء ما يوضع على أعلى البدن، (هذا إزاري فلها نصفه) فقال النبيّ ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء»، ولأن الإزار لا يُقسَم، وإذا قُسم فَسد فصار لا ينتفع به.

(ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا عدَّدها) عدَّد ما يحفظ من السور فلما جاء القرآنُ والعرضُ صار غنياً، لكنْ أمورُ الدنيا ليس عنده منها شيء، أما أمورُ العلم والقرآن فهو بها غني (فقال: النبيّ ﷺ: «تقرؤُه عن ظهر قلب» - أي: تحفظها - قال: نعم، قال: «مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن». وفي رواية «فعَلِّمْها»، وفي رواية: «أنكَحْتُكَها» [البخاري (٥١٣٢) و (٥١٤٩)]، وفي أخرى: «زوَّجناكها بما معك من القرآن» [البخاري (٥١٣٥)].

فهذا الحديث فيه دليل على أن الصداق يكفي فيه أدنى شيءٍ لقوله: «انظُر ولو خاتماً من حديد»، وأما المُغالاة في المُهور كما يحصُل الآن فهذا من الإسراف والتبذير، والمطلوبُ في الزواج التيسيرُ والتوسُّط.

وقال النبيّ ﷺ: «إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير

....

رَحِمها» [أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨) والبزار (١٤١٧ - زوائد الهيثمي)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٧) والحاكم ٢/ ١٨١، وإسناده حسن].

وأما إذا أعطاها من المهر مالاً كثيراً فقد يَمْتَنُّ عليها، يذكرها دائماً بهذا المهر كلما حَصَلَ منها أدنى زَلّةٍ، يقول لها: أنا أنفقت فيك كذا، وأعطيتك كذا، حتى يقول: قد كَلِفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبة، أو عرقَ القِربة. يذكرها كما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب [أخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي ٦/ ١١٧-١١٨]، فكثرةُ المهر سببٌ لعدم الوفاق بين الزوجين، وأما قلةُ المهر فهي سببُ للوِفاق بينهما، فَمُغَالاة الناسِ في المُهور الآن فيه مفاسد، منها:

أولاً: أن فيه إسرافاً وتبذيراً ما أنزل الله به من سُلطان، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء].

ثانياً: فيه أيضاً تعسير للزوج، فالناس أكثرهم ليس عندَهم غِنىً فيتعسَّر الزواج بسبب غَلاءِ المُهور.

فالمطلوبُ من المسلمين تيسيرُ المُهور والتوسط فيها، فلا تُظلَمُ المرأةُ، بأن لا يُجعَلَ لها مهرٌ أو يُجعلَ لها مهرٌ قليل لا تستفيدُ منه، ولا يُغالَى - يعني ولا يُظلَمُ الرجلُ بتحميلِهِ مَهراً ضخماً، إنما يكون بحسب الحالِ، وخيرُ الأمورِ أَوسطُها.

(التمس ولو خاتماً من حديد) في هذا دليلٌ على أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد. وبعض العلماء يكرهه، يقول: لأنه حلية أهل النار، لكن في هذا الحديث دليل على جوازه ولو كان لبس خاتم الحديد مُحرَّماً لما طلبَه النبيُّ ﷺ من هذا الرجل.

كما دل الحديث أيضاً على مسألة مهمة، وهي المقصودة من إيراده هنا، وهي أن

٩٨١- وعن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعلِنُوا النكاحَ» رواه أحمد وصحّحه الحاكم[(١)].

المهرَ يجوزُ أن يكونَ منفعةً وليس بلازمٍ يكون مالاً، يكون منفعة كتعليم القرآن والعلم، وتعليم الحديث، لأن النبيّ ﷺ زوَّج هذا الرجل بتعليم المرأة ما يحفظُه من القرآن، فدل على أن تعليمَ العلم أو تعليمَ الأمور النافعة كالحِرَف والصناعات المفيدة يكفي أن يكون مهراً.

كما ذكر الله من قصة موسى عليه السلام كيف أن الشيخ الكبير زوَّجه ابنته على أن يَرعى الغنم له ثمان حجج، يعني: ثمان سنين وقال له: فإن أتممت عشراً، أي: عشرَ حِجج، فمِن عندك ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص] فتم العقدُ بينهما على رعاية الغنم، وهي منفعة، فدلت الآيةُ مع هذا الحديث على أن المنفعة تكون مهراً، يُزوَّج به الإنسانُ.

والفائدة الأخيرة: وهي بيان الألفاظ التي ينعقد بها النكاح: مَلَّكْتُكَها، زَوَّجْتُكَها، أَنْكَحْتُكَها، ثلاثةُ ألفاظ: الإنكاحُ أو التزويج أو الإملاك، وفي هذا الحديث الإملاكُ والإنكاحُ، وفي القرآن التزويج قال الله تعالى في قصة زينب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فدخل عليها رسولُ الله ﷺ بهذا اللفظ الذي قاله الله جل وعلا، فالله هو الذي زوج زينبَ لنبيه ﷺ، فكانت تفتخر على نساء النبيّ ﷺ، بأن الله هو الذي تولّى تزويجها من نبيه ﷺ [انظر البخاري الحديث رقم (٧٤٢٠) و (٧٤٢١)، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢١١]، فالحاصِلُ أن ألفاظ عقد النكاح هذه الثلاثة: أَنْكَحْتُك، زَوَّجْتُك، مَلَّكْتُك.

---

(١) أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ٢/ ١٨٣، وهو حديث حسن لغيره.

٩٨٢- وعن أبي بُردَة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بولي». رواه أحمد والأربعة وصحّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأُعِلّ بالإرسال(١).

وروى الإمام أحمد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين»(٢).

٩٨١- عامر بن عبدالله بن الزبير: هو ابن العوّام ﷺ، أما عامرٌ فهو تابعي، وأما أبوه عبدُالله بن الزبير، وجدُّه الزبير بن العوام، فهما صحابيان رضي الله عنهما. وقال النبيّ ﷺ: «أعلنو هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» [أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة] أي: الدف.

هذا الحديث فيه وجوب إعلان النكاح، وأن لا يكون سراً، بل يجب إعلانه فرقاً بينه وبين الزنى، ويكون إعلانه بأمور، منها: ضرب الدف للنساء حتى يُعلَم إذا سُمِعَ ضربُ الدفّ أنه زواج، ولا يُضرب بالموسيقى ولا آلات اللهو، ولا الأغاني والتطريب، فهذه كلها محرمات، أما ضرب الدف خاصةً فيجوز في مناسبات الزواج من أجل إعلان النكاح. ومن شروط النكاح أيضاً الإشهاد عليه كما سيأتي وهو شرط من شروط صحة النكاح.

---

(١) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، وليس هو عند النسائي. وأخرجه مرسلاً عبدالرزاق (١٠٤٧٥)، والترمذي في «العلل» ١/ ٤٢٨، والطحاوي ٣/ ٩.

(٢) لم نجده عند أحمد، لكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٩٩)، والدارقطني ٧/ ١٢٥، والبيهقي ٧/ ١٢٥، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك الحديث، وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢، والطبراني (١١٣٤٣)، والبيهقي ٧/ ١١٢ و ١٢٤، وعن عائشة عن ابن حبان (٤٠٧٥)، والبيهقي ٧/ ١٢٥ والحديث بهذين الشاهدين حسن لغيره.

....

ومن إعلان النكاح إقامةُ الوليمة على إثره، وإما على إثر العقد، وإما على إثر الدخول لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولِمْ ولَوْ بِشاةٍ» [أخرجه البخاري (٢٠٤٨) و(٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧)].

فهذه كلها أمور يحصل بها إعلان النكاح، فإن لم يحصل إعلان للنكاح بأحد هذه الأمور، فإن النكاح غيرُ صحيح وهو باطل.

٩٨٢- وهذا الحديث برواياته فيه شرطان من شروط صحة النكاح، مضى ذكر الشرط الأول وهو الإعلان.

والشرط الثاني: الولي، فلا يصح النكاح إلاّ بولي يكون العاقدَ للمرأة، فلو زوجت نفسها فنكاحها باطل كما دلّ عليه الحديث لفقدانه الولي، والولي ينبغي أن يكون أقربَ عصباتها، أما قرابتُها من جهة الرحم، كخالها وأبي أمها، أو أخيها لأمٍّ أو ابن أختها، كل هذه القرابة من جهة الأم ومن جهة الأرحام ليسوا أولياء إنما الأولياء الذكور من العصبة، الذكور من جهة الأب، الأقرب فالأقرب، فإذا لم يكن لها ولي، فإن وليَّها السلطانُ كما سيأتي لأن السلطان ولي من لا ولي له.

إذاً لا بد من الولي فلو زوجتْ نفسَها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية، فإنهم يرون أن للمرأة أن تزوج نفسَها، قاسُوا ذلك على البيع، قالوا: كما أنها تبيع ما تملك، فكذلك تُزّوجُ نفسَها، وهذا المذهبُ مذهبٌ باطل لأنه قياسٌ مع النص، ولا قياس مع النص، فلا يصح تزويجُ المرأة نفسَها، وإن قال به مَن قال مِنْ أهل العلم، والعبرة بالدليل، فلا بد من وجود الولي، فهذا شرطٌ للصحة [بداية المجتهد ١/ ٦٧٥].

٩٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له» أخرجه الأربعة إلّا النسائي، وصحّحه أبو عوانة وابن حبان والحاكم(١).

الشرط الثالث: وجود الشاهدين على العقد، وأن يكونا عدلين.

فأركان النكاح الإيجابُ والقبول والزوجان الخاليان من الموانع..

أما شروطه فهي أربعة:

الأول: الولي.

الثاني: الشاهدان.

الثالث: التراضي بين الزوجين، بأن يرضى كلٌّ منهما بالآخر.

الرابع: التعيين، بأن يُعيَّن الزوجُ وتُعيَّن الزوجةُ، فلا يكفي أنه يقول زوجتك بنتي، حتى يقول فلانة أو هذه الحاضرة فلانة، لأنه يمكن أن يكون له بنات عدة ما يُدرى أيُّهن، أو يقول: زوجتُ ابنَك لأنه يمكن أن يكون له أبناء عدة ما يُدرى أيُّهم، فلا بد من التعيين.

والإشهارُ أمر واجب، أو شرط عند بعض العلماء، لكن لا بد منه، وهو المراد بإعلان النكاح.

٩٨٣- هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٥٩)، وابن حبان (٧٠٧٤)، والحاكم ٢/ ١٦٨-١٦٩، والحديث صحيح.

....

المسألة الأولى: اشتراطُ الولي في النكاح كما سبق، وأن مَن تزوجتْ بدون وليٍّ فنكاحها باطل، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» قالها ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام، وهذا فيه رد على من أجاز تزويج المرأة لنفسها.

المسألة الثانية: أنه لو دخل بها بموجب العقد، يُفرَّق بينهما، والمهر الذي دفعه يكون لها في مقابل ما استحلَّ من فرجها.

المسألة الثالثة: أن الأولياء إذا اشتجروا - يعني اختلفوا أو اختلفت المرأة مع أوليائها - فإن الولاية تنتقل إلى السلطان، وهو الحاكم أو نائبه، نائب السلطان كالأمير والقاضي، أو من يقوم مقام السلطان، كما إذا كانت جاليةٌ إسلاميةٌ في بلاد كافرة، فإن رئيسَ الجماعةِ الإسلامية، أو رئيسَ المركز الإسلامي يقوم مقام الولي، لأن له سلطةً دينيةً، فيقوم مقام الولي.

فإذاً لا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها بأيّ حال من الأحوال، لأن المرأة قاصرة النظر، فربما يُعجبها من لا يصلح ديناً ولا خُلُقاً، فإذا رُبِطَتْ بالولي صار ذلك أضمنَ لمصلحتها ومصلحةِ أوليائها. والله جل وعلا خاطب الرجال بالإنكاح ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] فقوله: خطاب للرجال، فالقرآن خاطب الرجال بالإنكاح، فدل على أنهم هم الأولياء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] هذا خطاب للرجال، والعَضْل معناه: منعُها من كُفءٍ رَضِيَتْ به.

٩٨٤- وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأيِّم حتّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذنُها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه(١).

فدل على أن المخاطَبَ بالتزويجِ هم الرجال، فإن حصل عَضْلٌ من بعضِهم، فإنه تُنْقَلُ الولاية منه إلى غيره من الأقارب، فإن لم يكن هناك أقاربُ تنتقل للسلطان.

فالأمر مضبوط في الشرع ليس فيه فوضى، والحمدُ لله، فلو تُركَ الأمرُ للنساء يُزوِّجن أنفسَهن لحصلتْ مفاسدُ كثيرة.

٩٨٤- وهذا دليل على شرط آخر من شروط صحّة النكاح وهو التراضي، بأن تزوج المرأة برضاها، والمرأةُ إن كانت صغيرة دون التمييز فليس له إذن، يزوجُها وليُّها ممن يرى أنه أصلحُ لها كما زوَّج أبو بكر ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، زوَّجها رسولَ الله ﷺ، ولم يستأذنها، فدل على أن غير المميزة ليس لها إذنٌ، وإن إذنَها بيد وليِّها.

أما إن كانت مميزة وعاقلة فلا بد من استئذانها سواء كانت بكراً أو ثيّباً، لكن الإذن يختلف من البكر إلى الثيّب، فالثيّب لا بد أن تنطِق بالإذن، وأما البكر فيكفي أن تسكت، فإذنُها سكوتُها، لأنها تستحي، خلافاً للثيب فإن عندها جَراءة لأنَّها جرَّبت الزواج، فلا بد من إذن المميزة من النساء في تزويجها، ولكن إذن الثيب بأن تنطِق بالمُوافقة، وإذن البكر بالسكوت.

ودل الحديث على أنه لا إجبار للمرأة بكراً كانت أو ثيباً، وأن الذين فرقوا بين البكر والثيب، فقالوا: البكر لوليها أن يجبرها، والثيب ليس له ذلك، تفريقهم هذا غيرُ صحيح.

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

٩٨٥- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ تُستأمر، وإذنُها سكوتها». رواه مسلم(١).

وفي لفظ: «ليس للوَلي مع الثيِّب أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَر» رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان(٢).

٩٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها» رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات(٣).

٩٨٧- وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغَار. والشِّغَارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صَدَاق. متفق عليه(٤).

٩٨٥، ٩٨٦- هذا الحديث كسابقه في أن المرأة لا تُزوِّجُ نفسَها، لا تُزوِّجُ نفسَها لأن عقد النكاحِ من حقِّ الولي، فإن زوَّجتْ نفسَها، فالعقد باطل كما سبق، وهذا مذهبُ جماهير أهل العلم، وإذا كانت لا تزوِّجُ نفسَها، فإنها أيضاً لا تزوِّجُ غيرَها، لأنها لا تملكُ عقدَ النكاح، وإنما يملكُه وليُّها.

يعني فلا تزوج - مثلاً - بنتَها أو أختَها أو قريبتَها لأنها ليس لها وِلاية في عقد النكاح.

---

(١) مسلم (١٤٢١) (٦٧).

(٢) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٥، وابن حبان (٤٠٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٧، وهو حديث صحيح بهذا اللفظ.

(٤) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧). ووقع في رواية عند البخاري (٦٩٦٠) أن تفسير الشغار من كلام نافع.

....

٩٨٧- وهذا الحديث فيه نوع آخرُ من أنواع النكاح الباطلةِ، وهو نكاحُ الشغار. ونكاح الشغار كما فسره الراوي وهو نافع مولى ابن عمر: أن يزوِّج الرجلُ مُولِيَتَه على أن يزوِّجه الآخر مُولِيَتَه، ولا مهر بينهما فيجعل امرأةَ في مقابل امرأة، وهذا التفسير من الراوي، قيل: إنه من نافع، وقيل: إنه من ابن عمر، وقيل: إنه من مالك، وقيل: إنه من تفسير الرسول ﷺ.

على كل حالٍ فإن كان من الرسول فلا كلام، وإن كان من الراوي، فإن الراوي أدرَى أيضاً بما رَوى، وهو تفسيرٌ مقبولٌ صحيحٌ: أن يُزوِّجَ الرجلُ مُولِيَتَه على أن يزوِّجَه الآخر مُولِيَتَه، ولا مهر بينهما، وإنما تجعل المرأة في مقابل المرأة. وهذا نكاح باطل، لأنه منهيٌّ عنه، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

وقد سُمِّيَ شِغاراً من الشُّغور وهو الخُلُوّ، لخلو هذا النكاح من الصداق، والحكمة في منْعِهِ رفعُ الضرر عن النساء، لأنه يتحكم فيها وليُّها، فلا يزوِّجُها إلّا لرغبته هو، لا لرغبتِها هي، فقد يزوِّجُها غير كفءٍ، طمعاً في زواجه من مُولِيَة الآخَر، ويحصل بذلك ضررٌ على المرأة. فإذا كان النكاحُ خالياً من الصَّداق، وجُعلت امرأةٌ في مقابل امرأةٍ فهذا باطل، وإن كان هناك صَداق للمرأتين، كلٌّ واحدةٍ لها صَداقُ مثلِها، فمفهوم هذا التفسير أنه صحيح لارتفاع الضرر عن المرأةِ، هذا رأيُ الجُمهور: أنه إذا كان هناك صَداق للمرأتين كلٌّ واحدةٍ لها صَداقُ مثلِها، فإنه لا مانعَ من صحةِ النكاح وإن كان فيه تبادل، ولكنّ الصحيحَ أنه إذا كان على المرأةِ ضررٌ حتى ولو اتُّفق على الصَّداق فإنه لا يصح، لأنه قد يجعل الصَّداق حيلةً للوصول إلى رغبةِ الوَليِّ وحُصوله على زوجه، فهذا لا يجوز، وهذا ما يسمى عند العوام بزواج البدل، والحكمة في منعه هي مُراعاة مصلحةِ المرأةِ.

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جاريةً بِكْراً أتت النبيّ ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة. فخَيَّرها رسولُ الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأُعِلَّ بالإرسال[١].

٩٨٨- هذا الحديث أُعِلَّ بالإرسال، يعني أنه من رواية التابعي عن الرسول ﷺ، ولم يَذكرِ الصحابيَّ، ولكن الصحيح أن الحديث متصل من طرق أخرى فليس له عِلَةٌ، والحديث فيه: (أن جارية بكراً) الجارية: هي الصغيرة من النساء (بِكراً) أي: لم يسبق لها وطءٌ بنكاح فبكارتها باقية (جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة) وهي لم توافِق على هذا التزويج، فجعل النبيّ ﷺ لها الخِيار، إن شاءت أن تبقى مع هذا الزوج، وإن شاءت أن تَفسخ دفعاً للضرر عنها.

فهذا الحديث يُستفاد منه أنه لا يجوز إجبار البكر لا من أبيها ولا من غيره، وهذا سَبَق في الحديث (٩٨٤): «والبكر تستأذن، فقيل: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت»[٢] فدل على أن وليَّ المرأة لا يُزوِّجُها إلاّ بإذنها، ولو كانت بكراً، وأنه لا إجبار ما دامت بالغةً وعاقلةً، أي: تختارُ أو ترفُض، فإن عَقَد لها وليُّها بغير رضاها فلها الخيار، فالعقدُ صحيح، لأنه عقدٌ مستكملٌ للشروط، ولكن يبقى لها الخِيار دفعاً للضرر عنها، إن شاءت أمْضَتِ العقد، وإن شاءت فسخته.

هذه مسألة مهمة، وقال بها كثير من المحققين من أهل العلم: إن البِكر لا يجبرها وليُّها. خلافاً لمن يرى أن لِوالدِ البِكر أن يُجبرَها، فهذا الحديثُ فصلٌ في هذه القضية.

---

(١) أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وإسناده صحيح. وأخرجه مرسلاً أبو داود (٢٠٩٧) وانظر تمام تخريجه وتنقيده في «المسند».

(٢) سلف برقم (٩٨٤).

٩٨٩- وعن الحسن، عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما امرأةٍ زوَّجَها وَلِيَّانِ فهي للأول منهما». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي[١].

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن فسخَ عقدِ النكاح من اختصاصِ الحاكم، لأن هذه المرأةَ جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فدل على أنه إذا وقع مثلُ هذا فإن المَرجِعَ إلى المحكمة الشرعية، هي التي تنظر في هذا العقد لئلا تَحصُل الفوضى عند الناس.

٩٨٩- هذا الحديث عن الحسن، عن سمرة، الحسن: هو البصري رحمه الله التابعي الجليل، عن سَمُرة بن جندب، فاختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، على قولين، قيل: إنه سمع منه فيكون الحديث متصلاً، وقيل: إنه لم يسمع منه فيكون الحديث منقطعاً.

(أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّان) تقدَّم لنا أنه لا يصح النكاح إلاّ بولي، لكن إذا كانت امرأةٌ لها وليان متساويان في المرتبة مثل أن يكون لها أخوان شقيقان، فزوَّجها أحدُهما بزوجٍ، وزوَّجها الآخَرُ بزوجٍ آخَر، ففي هذه الحالة تكون للأول، الذي عَقَدَ أولاً، وأما العقد الثاني المتأخر فإنه يكون باطلاً؛ لأنه واردٌ على عقدٍ سابق فيُلغَى، هذا معنى قوله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» وهذا إذا عُلِمَ الأولُ من العقدين فالحكم للأول، ويَبطُل الثاني، لأنه واردٌ على عقدٍ، والمعقود عليها لا تُزَوَّج مرةً ثانية، وهذا بإجماع أهل العلم.

أما إذا لم يُعلَم أيُّهما أسبَقُ فيبطُلان جميعاً، لأنه لا يمكن أن يتميّز أحدُهما عن الآخر، فالحاصل أنه إذا زَوَّجا، ولم يُعلَمِ السابقُ منهما، أو زَوَّجا جميعاً في وقت واحدٍ

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٤. وليس هو عند ابن ماجه.

٩٩٠- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تَزوَّجَ بغير إذْنِ مَوالِيه أو أهلِهِ، فهو عاهِرٌ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه، وكذلك ابن حبان(١).

٩٩١- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها» متفق عليه(٢).

ولم يحصل سَبْقٌ لأحدهما، ففي الصورتين يبطُل العقدان، لأنه لا مِيزة لأحدهما على الآخر.

وهذا يدل عليه قوله تعالى، لما ذَكَرَ المُحرَّمات في النكاح، قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤] المحصنات يعني المُزَوَّجات، اللاتي في عِصمة أزواجٍ، لا يجوز أن يتزوجن من زوجٍ آخَرَ.

٩٩٠- وهذا أيضاً من الأنكحةِ الباطلةِ، وهو أن يتزوج المملوك بدون إذن سيّده، لأنه مملوك لسيده، فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يبيع ولا أن يشتري ولا أن يتصرّف إلاّ بإذن سيده، فلو تزوج بغير إذن سيده فنكاحه باطل، أما إذا تزوّج بإذن سيده فنكاحه صحيح.

٩٩١- ومن الأنكحة الباطلة الجمعُ بين الأُختين، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] هذا بنص القرآن، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بتحريم الجمعِ بين المرأة وعمتِها، وبين المرأة وخالتِها، فيَحرم الجمعُ بين هذه الأنواع الثلاثة: بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والحكمة

---

(١) أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وليس هو عند النسائي، ولا عند ابن حبان. ولم يَعزُه الحافظ نفسُه في «إتحاف المهرة» ٣/ ٢١٥ إلى ابن حبان. وإسناده ضعيف.

(٢) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

....

في هذا أن الجمع بين هؤلاء القريبات يسبب قطيعةَ الرَّحمِ، لأنه معلومٌ غيرةُ النساء على أزواجهن، فإذا طلَّق زوجتَه طلاقاً بائناً، وخَرَجَتْ من العِدَّة، فله أن يتزوج أختَها أو عمتَها أو خالتَها، أما ما دامت في عصمته فلا يحل له ذلك، حتى ولو كانت مطلقةً طلاقاً رجعياً ولا تزال في العِدّة، أو مطلقةً طلاقاً بائناً ولا تزال في العدة، فلا يجوز له أن يتزوج قريبتَها حتى ينتهيَ النكاحُ نهائياً، وهذا ما يسمّونه بالتحريم إلى أمَدٍ، لأن التحريم ينقسم إلى قسمين:

تحريم إلى الأبد، وتحريم إلى أمد، وهذا من التحريم إلى أمد.

كما يدل الحديثُ على جوازِ تعدُّد الزوجاتِ، فقوله ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتِها ولا على خالتها» يدل على جوازِ التزوُّج بأخرى، إذا كان من غير هاتَين المرأتين، إذا كان من أجنبية ليس بينها وبين زوجته أُخوّة ولا عُمومة ولا خُؤولة، فله أن يتزوّج ثانية وثالثة ورابعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

إذاً فالرجل يتزوَّج الحرةَ، وله أن يتزوج أربعاً، والمصالح في تعدد الزوجات كثيرةٌ للزوج وللزوجة، لا تخفى على ذي بصيرة، لأنه لو قُصِر الرجلُ على امرأةٍ واحدةٍ مع كثرة النساء، لتعطَّل كثيرٌ من النساء، لأن النساء في المجتمع أكثرُ من الرجال، فتتعطل النساء وتحصل العُنوسة والضرر، والمرأة بحاجة أيضاً إلى كفالة، بحاجة إلى قَوّامٍ، فكون الرجلِ يقوم على أربعٍ فيه إسهامٌ في القضاء على العُنوسة، وعلى تعطُّل النساء.

فهذا في مصلحة النساء أكثرُ منه في مصلحة الرجال، لأن الرجال يتحملون مسؤوليةً ونفقةً وقِوامةً، والمرأةُ تستثمر فيكون لها نفقةٌ ويكون لها سكنٌ، ويكون لها قضاءُ وَطَرٍ، هذه من مصلحتِها ولا تتعطّل.

....

والرجال يعتريهم آفاتٌ أكثرُ مما يعتري النساء، وتطرأُ على الرجال حروبٌ، ويُواجِهون أخطاراً، وقد يموتُ الكثير منهم في الحروب، وفي الحوادث، تذهب الأعدادُ الكثيرةُ من الرجال، فتبقى النساء عَوانسَ، ففي إباحةِ التعدد قضاء على هذه المشكلة.

كذلك المرأةُ يعتريها الحيضُ والنِّفاسُ والوِلادة، يتعطَّل الرجلُ الذي ليس عنده إلاّ واحدة، وهو شاب أو قوي الرغبة، فإذا تزوّج أكثرَ من واحدة كان في ذلك زوالٌ للضرر عنه.

ومعلوم كذلك أن المرأة تبلغ سن الإياس عند الخمسين وتنتهي الرغبةُ فيها، وأما الرجل فلا يَزال فيه قوة واستعداد للنساء إلى أن يبلغَ من الكبر عتياً، فلا ينبغي أن يبقى بقية عمره محروماً من الذرية ومحروماً من المتعة. هذا خلاف الحِكمة والمصالح التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده، فالحِكَم في تعدد الزوجات كثيرة.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدَّدوا الزوجات، سليمانُ وغيرُه من الأنبياء عَدَّدوا الزوجات كما هو معلوم، وليس هذا خاصّاً بالشريعة الإسلامية، ولكن من بدع النصارى أنهم منعوا التعدد، وليس هو من شرع الله سبحانه وتعالى، فالنصراني يبقى على امرأةٍ واحدةٍ، ولا مانع أن يُصادق ويعاشر من يَشاء من النساء في الحرام؛ لأنهم منعوا التعدد في الزواج وذهبوا إلى الحرام.

والذين يَشُنُّون الحَمَلات ضدَّ تعدُّد الزوجات مُتأثِّرون بالنصارى، ويتكلمون بلسان غيرهم بزعمهم أن هذا فيه ظلمٌ للزوجات. كلَّا، فليس في هذا ظلمٌ للزوجات، ولكن فيه عدلٌ لهنَّ، وفيه خيرٌ، ولو قُدِّر أن رجلاً يُسيء إلى زوجاته فهذا

٩٩٢- وعن عثمان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح». رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يَخْطُب» وزاد ابن حبان: «ولا يُخطَب عليه»(١).

يُمنع من الإساءة، ويُوقَف عند حده شرعاً، فالله جل وعلا أوجب العدل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣] فهذا إنما يباح لمن يقوم بالعدل بين الزوجات، أما مَن لا يقوم بالعدل المطلوب فهذا يُمنع من تعدد الزوجات، ولا يُقَرُّ على الظلم والحَيف والجَور.

٩٩٢- هذا الحديث أيضاً فيه نوعٌ آخرَ من الأنكحة الباطلة، وهو نكاح المحرِم، الذي نوى الإحرام بحج أو عمرة، فلا يجوز له أن يعقِد النكاحَ لنفسه ولا لغيره، قوله: (لا يَنكِح) يعني: لا يتزوج هو، وقوله: (لا يُنكِح) يعني لا يزوِّج غيرَه، ما دام محرماً، لأنه في عبادة، وهو ممنوعٌ من الجماع في حالة الإحرام، فكذلك يُمنع من أسبابِ الجماع، وهو العقدُ لأنه من أسبابه.

فهذا من تحريم الوسائل، فالُمحرمُ ممنوع من الجماع وممنوع من وسائل الجماع وهو العقد، لا يعقد لا لنفسه ولا لغيره بالولاية أو بالوكالة ما دام محرماً، بل ولا يخطب، لأنها وسيلة أيضاً من الوسائل التي تفضي إلى الجماع.

(ولا يخطب عليه) أي: لا يُطلَبُ منه، فلا يقوم بهذا بنفسه، ولا يُطلَب منه أن يَعقِد أو أن يُزوِّج، فيجب عليه وعلى غيره الامتناع من الخطبة لأنه في عبادةٍ وممنوع من هذه الأمور.

إذاً فمن محظوراتِ الإحرامِ العقدُ والخطبةُ والجماعِ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٤).

٩٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوَّج النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. متفق عليه(١).

٩٩٤- ولمسلم عن ميمونةَ نفسِها رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال(٢).

﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع ودواعيه من الخطبة والعقد والكلام فيه فهذه مسائل حُرِّمت لأنها تفضي إلى الحرام.

٩٩٣، ٩٩٤- لما ذكر حديث: «لا ينكِح المحرم ولا ينكح» أورد حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم» وظاهر هذا الحديث يعارِض حديثَ عثمان، ولكن هذا الحديث وَهِمَ فيه ابنُ عباس ﷺ، بدليل أن ميمونة نفسَها وهي صاحبة الشأنِ أخبرتْ أن النبيَّ ﷺ عقدَ عليها وهو حلال، يعني: غيرَ مُحرمٍ، وكذلك رواه أبو رافعٍ، وهو الساعي بين الرسول ﷺ وبين ميمونة أيضاً أخبر أن الرسول تزوج ميمونة وهو حلال، روى الترمذي في «جامعه» [(٨٤١)] عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. إذن تكون روايةُ ابن عباس ﷺ وهماً إن كان سندُها صحيحاً.

وأيضاً فقد كان ابن عباس وقت ذاك صغيراً، فكأنه لم يضبِط القصةَ تماماً، فلا يُعمَل بحديثه.

إذا حصل التعارض بين حديثين وهما متساويان من جهة السند فإنه يُرجَّح روايةُ الأكثر على رواية الفرد، لأن الوهمَ من الفرد أقرب من وهَم الجماعة، والجماعةُ

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) مسلم (١٤١١).

٩٩٥- وعن عقبةَ بن عامر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إن أحقَّ الشروطِ أن يُوفَّى به ما استحللتُم به الفروجَ». متفق عليه(١).

كلُّهم أخبروا أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وابنُ عباس أخبرَ أنه تزوَّجها وهو محرم، ولا بدَّ أن إحدى الروايتين وهم، والوهم في رواية ابن عباس أَولى، لأنه فرْدٌ ورواية غيره رواية جماعة، فيبعُد الوهم عنها [انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٣٨].

وميمونة هي بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها خالة عبدالله بن عباس، وخالة خالد بن الوليد ﷺ أيضاً.

٩٩٥- الشروط جمع شرط، والشرط لغة: العلامةُ، وشرْعاً: إلزامُ أحدِ المتعاقدين للآخر بموجب العقد بشيء له فيه مصلحة، هذا هو الشرط في العقود، ومنها النكاح، فإذا شرطتِ المرأةُ عند العقد على زوجها شروطاً لها فيها مصلحة، فإنه يجب الوفاءُ بها، فإن أخلَّ الزوجُ بشيءٍ منها فلها خِيارُ الفسخِ، كما لو اشترطتْ عليه أن لا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح، لأن هذا من مصلحتها، فإذا تزوَّج عليها فلها الخِيار، إن شاءت بقيتْ معه، وإن شاءت طلبت الفسخ. أو شرطتْ أن لا يُخرجهَا من بيتها أو مِنْ بلدها ولا تذهب معه إلى بلده، فهذا شرط صحيح كذلك، لأنها لها فيه مصلحة، فإذا شرطت عليه شروطاً فيها مصلحة لها، وهي غيرُ محرَّمة، فإن تلك الشروط صحيحة ويلزم الوفاء بها، بل هي أولى الشروط بالوفاء لأنه استحلَّ بها فرجَها.

(ما استحلَلْتُم به الفروجَ) هذا تنبيهٌ على آكدية الوفاء بالشروط، لأنه صار من

---

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

٩٩٦- وعن سَلَمةَ بن الأكْوع ﷺ قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعَة ثلاثةَ أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم[١].

١/٩٩٧- وعن عليٍّ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المتعةِ عامَ خيبرَ. متفق عليه[٢].

٢/٩٩٧- وعنه ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن مُتعة النساء، وعن أكل الحُمُر الأهلية يومَ خيبرَ. أخرجه السبعة إلاّ أبا داود[٣].

٣/٩٩٧- وعن ربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عندَه منهن شيءٌ فليُخْلِ سبيلَها، لا تأخذوا مما أتيتموهنَّ شيئاً» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد وابن حبان[٤].

جملة الصَّداق، ومن جملة ما استحلَّ به فرجها، فيجب عليه الوفاء بهذه الشروط المتفق عليها. أما إذا كان الشرط محرَّماً، فإنه لا يجوز لا في الزواج ولا في غيره، لقوله ﷺ: «كل شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطل، وإن كانَ مئةَ شرطٍ» [أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤)]. كما لو شرطت عليه أن لا يستمتع بها، أو لا يجامعها، فهذا شرط باطل، لأنه ينافي مُقتضى العقدِ، وكما لو شرطت عليه أن لا تلد وأن تأخذ موانعَ للحمل، فهذا شرط باطل أيضاً، لأنه ينافي مقتضى العقد بل ينافي أعظم

---

(١) مسلم (١٤٠٥).

(٢) البخاري (٤٢١٦) و (٥٥٢٤)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي ٦/١٢٦، و ٧/٢٠٢، وأحمد (٥٩٢).

(٤) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢) و (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والنسائي ٦/١٢٦، وأحمد (١٥٣٤٥)، وابن حبان (٤١٤٧).

....

مقاصد الزواج ألا وهو الإنجاب، وكذلك إذا شرطت أن الطلاق بيدها فهذا شرط باطل، لأن الطلاق جعلَه الله بيد الزوج، وليس بيدها.

كل هذه شروط باطلة، تخالِفُ كتابَ الله فهي باطلة، أما إذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله وللمرأة فيها مصلحة فإنه يلزم الوفاء بها، بل هي أولى الشروط بالوفاء، لأنه استحلَّ بها فرجَها.

٩٩٦، ٩٩٧/ ١،٢،٣- هذه الأحاديثُ في تحريمِ نكاحِ المتعة، وهو من الأنكحة الباطلة، والمتعةُ أن يتزوج الرجل المرأة مدةً محددةً، فإن انتهت هذه المدةُ انتهى العقدُ، فلا يحتاج إلى طلاق. ولا يكون لها نفقةٌ، ولا يلحقه أولادُها، ولا يرِثُون منه، وهذا نكاحٌ كان في الجاهلية.

ثم إن النبيّ ﷺ حرَّمه عامَ غزوةِ خيبرَ، وغزوةُ خيبرَ كما هو معلوم في السنة السابعة من الهجرة، قبل فتح مكة، بعد صلح الحديبية، حرّمه في غزوة خيبرَ وحرّم لُحوم الحمر الأهلية.

ثم في غزوة أوطاسٍ، وهي غزوة حنين في السنة الثامنة للهجرة، رخّص في المتعة ثلاثة أيام، لأنّ النبيّ ﷺ الْتقى مع هوازن في وادي حنين، وحصلت المعركة ونصر الله المسلمين، فانحاز بقايا هوازن إلى مكانٍ يُقال له: أوطاس، قريب من الطائف، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم سريَّةً بقيادة أبي عامر الأشعري فنصره الله عليهم.

(رخَّصَ) الترخيص معناه: إباحة شيءٍ كان ممنوعاً، مع قيام سبب الحظْر، لمعارِضٍ راجح، رخَّصَ في هذه السنة ثم حرَّمها إلى الأَبد.

إذاً تكون المتعة قد مَرَّتْ في ثلاث مراحل:

٩٩٨- وعن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحلِّل والمُحَلَّل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصحّحه[1].

٩٩٩- وفي الباب عن علي ﷺ أخرجه الأربعة إلاّ النسائي[2].

أولاً: حرَّمها ﷺ، ثم رخَّص فيها، ثم حرَّمها إلى الأَبد، وعليه كان إجماع أهل العلم أن نكاح المتعة نكاحٌ باطل، وأن جوازه كان بالرخصة ثم نسخ، ولا يُرخِّص فيه إلاّ الرافضةُ ولا عبرة لخلافهم، هذا هو نكاحُ المتعة، وهذا حُكمه في الإسلام، فمن استحلَّه فهو كافرٌ، لأنه مخالف لما أجمعَ المسلمون على تحريمه.

٩٩٨، ٩٩٩- حرَّم الله سبحانه وتعالى المطلقةَ ثلاثاً على مُطلِّقها حتى تنكحَ زوجاً غيرَه نكاحَ رغبةٍ، ثم يُطلِّقها ذلك الزوجُ بعد هذا النكاح، وتخرجُ من العِدّة عند ذلك يستطيع زوجها الأول أن يتزوجها، وهذا في قوله سبحانه وتعالى، يعني بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩] على فترتين ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فإن طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾.

لو أن إنساناً تزوجها من غير رغبةٍ، وإنما يُريدُ الاحتيال لتحليلها للأول، فهذا النكاحُ المحرَّمُ وهو نكاحٌ باطلٌ، وقد لعنه النبيّ ﷺ.

هذا نكاحُ التحليل، وإنما كان باطلاً لأنه ليس القصدُ منه النكاحَ الشرعيَّ، وإنما القصدُ منه الحيلةُ على استباحةِ ما حرَّم الله، لمّا كان يحرُم على مُطلِّق الثلاثِ أن

---

(١) أحمد (٤٢٨٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩ وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩). وإسناده ضعيف.

١٠٠٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ الزاني المجلُود إلاّ مثلَه». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات[1].

١٠٠١ - وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: طلَّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثاً فتزوَّجها رجلٌ، ثم طلَّقها قبلَ أن يدخُل بها، فأراد زوجُها الأولُ أن يتزوجَها، فسُئِلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذُوقَ الآخَرُ مِن عُسَيلتِها ما ذاقَ الأولُ» متفق عليه. واللفظ لمسلم[2].

يتزوجها إلاّ بعد زوج آخرَ، تحيَّل هذا التيسُ المُستعارُ فتزوجها زَواجاً ظاهرُه الصحة ولكنه مقصودٌ به التحليلُ للزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً، ولا تَحِلُّ به للزوج الأول، ومَنْ فعله فإنه يستحق العقوبة الرادِعة.

١٠٠٠ - ومن الأنكحةِ الباطلة نكاحُ الزانية التي لم تتب من الزنى، فلا يجوز أن يتزوجها المسلم وهي غير تائبة من الزنى، والمراد بقوله: (المجلود) يعني: مَن ثبت زِناه، ولو لم يحصل جلدٌ. فهذا لا يجوز أن يتزوج عفيفةً، والعكس كذلك لا يجوز للرجل العفيفِ أن يتزوج امرأةً زانية غير تائبة، فإن حصل عقدٌ في الحالين فإنه عقد باطل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على بُطلان نكاح الزانية التي لم تتُب من زناها، أو نكاح الزاني الذي لم يتُب من زناه.

١٠٠١ - تقدم لنا أن المرأةَ المطلقةَ ثلاثاً، لا يحِلُّ لِمطلِّقها أن يتزوجها، إلّا بعد أن تتزوج بزوجٍ آخرَ زواجَ رغبةٍ لا زواجَ تحليلٍ، ثم يطلّقها وتنتهي عِدّتُها عند ذلك

---

(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وإسناده حسن.

(٢) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

....

يستطيع زوجها الأول أن يتزوجها، لكن لو جاء واحدٌ وعقدَ عليها عقداً صحيحاً وليس عنده نية تحليلٍ ولا تحيُّلٍ وكان له رغبةٌ، لكن طلَّقها قبلَ أن يطأَها، فإنها لا تَحِلُّ للأول، لأن في هذا الحديث أن رجلاً طلَّق امرأةً ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ آخرُ ثم طلقها قبلَ أن يطأها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا» أي: لا يحل له، وذكر السبب، فقال: «حتى يَذوقَ الآخَرُ من عُسيلَتِها ما ذاقَ الأوّلُ» والعُسيلة معناها: الجماع، فلا يكفي العقدُ بل لا بد من الوطء بعد العقد، والوطء يحصل بالإيلاج، بإيلاج الذكر في فرجها، ولو لم ينزل، لأنه بذلك يذوقَ اللذةَ، يعني العُسيلة وهي تصغيرُ عَسَل، سُمي الجماعُ عسلاً لما فيه من اللذة عند الزوجين، كلذة العَسَل.

فهذا الحديثُ دليلٌ على أنه لا يكفي في تحليل المطلقة ثلاثاً مجردُ العقدِ، بل لا بد من الوطء في الفرج، ولا يكفي المَسّ ولا التقبيل ولا الجماع خارج القُبل.

باب الكفاءة والخيار

قال المصنف - رحمهُ الله -: (باب الكفاءة والخِيار) أي: الكفاءة والخِيار في النكاح.

والكفاءة: هي المساواةُ، هي المساواة بين الزوجين في أمور يأتي بيانها إن شاء الله.

والخِيار: هو طلبُ خيرِ الأمرَينِ: مِن إمضاءِ عقدِ النكاح أو فسخِه لأسباب يأتي بيانها إن شاء الله.

فالكفاءة، وهي المساواة بين الزوجين، ذَكر العلماءُ أنها في خمسة أشياء:

الأول: الدِّين، وهذا أهم شرط في المساواة بين الزوجين.

والثاني: المساواة بين الزوجين في الحُريَّة.

والثالث: المساواة بين الزوجين في النَّسَب.

والرابع: المساواة بين الزوجين في الحِرفَة.

والخامس: المساواة بين الزوجين في اليَسار.

أما الأول وهو المساواة بينهما في الدين، فهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم، فلا يجوز أن يتزوج مسلمٌ بكافرةٍ إلاّ الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] إلاّ الكتابية فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] المحصنات: المرادُ بهن العفيفاتُ في أعْراضِهن عن الزنى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

....

والمرادُ بأهلِ الكتابِ: اليهودُ والنصارى، والمرادُ بالمحصَنات: العفيفاتُ في أعراضهن عن الزنى، فهذه الآية تُخصِّصُ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقولَه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وهذا بإجماع أهلِ العلم: أن للمسلم أن يتزوج الكتابيةَ إذا كانت مُحصَنة، وكذلك المرأةُ المسلمة لا تتزوج الكافر مطلقاً، وهذا بالإجماع لا كتابياً، ولا غير كتابي، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] ولم يأتِ ما يخصِّصُ هذه الآيةَ، فهي باقيةٌ على عُمومها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] أي: لا تُزوِّجوهم من المسلماتِ حتى يؤمنوا، ولم يأتِ ما يخصِّصُ هذه الآيةَ أيضاً، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر، فإن تزوجتْ فعقدُها باطلٌ بإجماع أهل العلم.

وقد سمعنا عن بعض المُتَعالِمين أنه يبيح زواجَ المسلمة بالكتابي، وقولهم هذا باطلٌ وضلالٌ - والعياذُ بالله - إنما العكس هو الذي يجوز أن يتزوج المسلم من كتابية.

ولِعموم الآيتين وكذلك من الكفاءة في الدين أن لا تُزوَّجَ المسلمةُ العفيفةُ بفاجرٍ في عِرضه، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٢] فلا يجوز أن تُزوَّج المسلمةُ العفيفةُ من فاسقٍ في دينه أو في عِرضه، ولا تُزوَّج بمن يشربُ الخمرَ أيضاً؛ لأن هذا يُفسد المرأةَ، فكل فاسقٍ لا تُزوَّج منه المسلمةُ العفيفةُ، ومِن تزويجِ المسلمةِ بالكافر تزويجُ المسلمةِ بتارك الصلاة، لأن تاركَ الصلاة كافرٌ، والكافرُ سواءٌ كان كافراً أصلياً أو كان مرتداً

....

بأن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه لا يُزوَّج من مُسلمةٍ، ولا يصحُّ العقدُ، فالعقد باطل، ولهذا لا تُزوَّج المسلمةُ من تارك الصلاة، لأنه زواج كافر، فلا يجوز هذا في النسب.

أما الحريةُ: فلا تتزوج الحرةُ من مملوكٍ، إلاّ باختيارها إذا رضيتْ ورضيَ أَولياؤها، يعني أن بقية الأُمور الأربعة هذه يصحُّ معها العقدُ، ولكن يكون غيرَ لازم في حقّ مَن لم يَرضَ به، فإذا لم ترضَ المرأةُ أو لم يَرضَ وليُّها فله الفسخُ في مسألة الحريةِ.

وفي مسألة النَّسبِ لا تُزوَّج العربيةُ من غير عربيّ، وهذا يأتي فيه حديث ويأتي الكلام فيه، لعدم الكفاءة بين العربِ وغيرِ العرب؛ لأن العربَ أفضلُ من غيرهم هذا من حيثُ الجنسُ أن العربَ أفضل من جنس الأعاجم، أما من حيث الأفراد فقد يكون من الأعاجم مَن هو خيرٌ من آلافِ العرب.

وكذلك في الحِرفة: فلا تُزوَّج الشريفةُ من صاحبِ حرفةٍ دنيئةٍ، كالحجّام والكنّاس الذي يكنُس، والزَّبّال، وليس المرادُ أنه يبطلُ العقدُ، لكن المرادَ أنه يكون خيارُ الفسخ كما يأتي، وفيه خِلاف بين أهل العلم.

وكذلك اليَسار: فلا تُزوَّج امرأةٌ غنيةٌ ثريةٌ برجلٍ فقيرٍ يعجِزُ عن الإنفاق عليها إلاّ إذا رضيتْ أو رضي وليُّها، أما إذا لم تَرضَ أو لم يرضَ وليُّها فلا، لأن هذا يسبب لها نقصاً وتقصيراً في نفقتها، وفي كسوتها، ويحصُلُ ما لا يُحمد. فالأمور الأربعة محلُّ خلافٍ، لكن الأمرَ الأولَ، وهو مسألةُ الدين، فهو محلُّ إجماع بين أهل العلم.

١٠٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العربُ بعضُهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعضٍ، إلاّ حائكاً أو حجَّاماً». رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم[1].

١٠٠٣- وله شاهدٌ عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع[2].

١٠٠٢، ١٠٠٣- هذا الحديث فيه أن العربَ بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءٌ لبعض، فهو يدل على اعتبارِ النَّسب، فلا تُزوَّج العربيةُ من الموالي، ولا يتزوج العربيُّ من الموالي، هذا ظاهرُ الحديث، ولكن الحديثَ فيهَ مقالٌ فيه راوٍ لم يُسمَّ، مجهول ومن جُهِلَتْ عينُه لم تُعرفْ عدالتُه، وأيضاً قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر، والمنكر هو ما خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ.

(وله شاهدٌ عند البزار فيه انقطاع) والمنقطع هو: ما سَقَطَ من وسط سنده راوٍ لأن سقوطَ الراوي إن كان من أول السند فهذا هو المُعلَّق، وإن كان مِن آخِر السند فهذا هو المُرسل، وإن كان من وسط السند فهذا هو المنقطع، وإن كان سقط من وسط السند راويان فأكثر فهذا هو المُعضَل، وهذه اصطلاحاتٌ عند المحدثين.

المهم أن هذا الحديث فيه مقالاتٌ تُوهِّن الاحتجاجَ به، لكنه لو صحَّ فإنه يدل على الكفاءة في النَّسَب، وقد جاء في الحديث الذي بعده، أن الرسول ﷺ أمر فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تتزوج بأسامة بن زيد وهو مولىً، وكذلك بلالٌ ﷺ تزوَّج من أختِ عبد الرحمن بن عَوف، وعمر ﷺ عَرَضَ ابنتَه حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ وهو غير عربيّ، وبلالٌ غيرُ عربي، وأسامةُ بن زيد أصلُه عربي، ولكنّه عَتِيقٌ، أبوه زيد بن حارثة

---

(١) لم نجده عند الحاكم في «مستدركه»، ولا عزاه إليه الحافظ نفسُه في «إتحاف المهرة»، لكن أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٤ عن أبي عبدالله الحاكم.

(٢) البزار في «مسنده» (٢٦٧٧).

١٠٠٤- وعن فاطمةَ بنتِ قيس رضي الله تعالى عنها، أن النبيّ ﷺ قال: «انكحي أسامة». رواه مسلم(١).

١٠٠٥- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «يا بني بَيَاضَةَ أنكِحوا أبا هند، وانْكِحُوا إليه، وكان حجّاماً» رواه أبو داود والحاكم بسند حسن(٢).

مولىً لرسول الله ﷺ، أعتقه ﷺ، وابنه يكون مولىً للرسول ﷺ، ومع هذا زوَّجه من فاطمةَ بنتِ قيس وهي قرشيةٌ فدلّ على عدم اعتبار الكفاءة في النَّسَب.

ولكن الذين قالوا باعتبار الكفاءة في النسب، يقولون: هذا لا يمنعُ الصحةَ، صحةَ العقد، ولكن يبقى الخِيار لمن لم يَرضَ به، فله الفسخ، أما العقدُ فإنه صحيحٌ، لكنه قابلٌ للفسخ لإزالة الضرر، وإزالة النزاع أيضاً، ودرء الفتنة.

١٠٠٤- فاطمة بنت قيس قرشيّةٌ طلَّقها زوجُها فجاءت إلى النبيّ ﷺ تستشيره، لأنه خطبها معاويةُ بنُ أبي سفيان وخطبَها أبو الجهم، فقال لها ﷺ: «أما معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يَضَعُ العصا عن عاتِقه، انكحي أسامة بن زيد» فتزوجَتْ من أسامةَ، وأسامةُ مولىً لرسول الله ﷺ ابن مولىً وهي قُرشيةٌ، فدل هذا على أنه لا اعتبارَ في النَّسَب، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] فيبقى الأمرُ أن العقد يصِحُّ، لكن بعض العلماء أو كثيراً من العلماء يقولون: يبقى الخِيار لمن لم يَرْضَ بهذا العقد من الزوجة أو وليّها.

١٠٠٥- أبو هِنْد هذا، كان حجاماً حِرفتَه الحِجامة، والحِجامة مصُّ الدمِ لأجل العلاج، وهذه حِرفةٌ فيها دَناءة، لأن مصَّ الدمِ فيه دَناءة، فقد يتطايرُ الدمُ إلى حَلْقِ

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم ٢/ ١٦٤.

١٠٠٦- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: خُيِّرَتْ بَريرةُ على زوجها حِين عَتَقَتْ. متفق عليه في حديث طويل(١).

ولمسلم عنها: أن زوجها كان عَبْداً(٢).

وفي رواية عنها: كان حُرّاً. والأول أثبتُ(٣).

١٠٠٦م- وصحَّ عن ابن عباس ﷺ عند البخاري: أنه كان عبْداً(٤).

الحجّام، ولذلك وردَ في الحديث الصحيح: «أفطرَ الحاجم المحجوم» [أخرجه أبوداود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)]، فالحجامة حرفةٌ دنيئةٌ، ومع هذا أمرَ النبيّ ﷺ بَني بَياضة من الأنصار وهم من قحطان؛ لأن الأنصار من قحطان أحد أصول العرب، ومع هذا أمرَهم أن يُنكِحوا أبا هند وأن يَنكحوا إليه، يزوِّجونه ويتزوّجون إليه.

فدل هذا على أنه لا اعتبار في النسب، ما دام أن الزوج يتقي الله سبحانه وتعالى، والدينُ موجودٌ، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

فهذا الحديثُ والذي قبله يدلاّن على عدم صحة الحديث السابق: «العربُ أكفاءُ بعضِهم لبعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ» والمرادُ بالموالي هنا: الذين ينحدِرُ نسبُهم من العَجَم، يعني: ليسوا من أُصُول العرب.

١٠٠٦، ١٠٠٦م- هذه بَريرة كانتْ أمَةً عند بعض الأنصار، وزوجُها عبدٌ

---

(١) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٤).

(٢) مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي ٥/ ١٠٧ و٦/ ١٦٣ و ٧/ ٣٠٠.

(٤) البخاري (٥٢٨٠).

....

مملوكٌ ثم إنها كاتَبَتْ أهلَها (أي: أسيادَها) على مهرٍ تدفعُه إليهم، وتَعْتِق، وجاءت إلى عائشةَ رضي الله عنها تطلبُ منها المساعدة، فعَرَضَتْ عليها عائشة أن تدفعَ كلَّ دَين الكتابةِ ويكون وَلاؤها لها، ولاؤها يعني: ميراثُها فذهبتْ إليهم وأخبرتهم، فأبوا إلاّ أن يكون الوَلاء لهم فردَّ النبيُّ ﷺ هذا، وقال: «إنما الوَلاء لمن أَعْتَقَ» [مسلم (١٥٠٤) (٨) من حديث عائشة].

هذه قصةُ بَريرةَ وكان زوجُها مملوكاً، فلما عَتَقَتْ صارت حرةً وزوجُها مملوكاً، فجعل لها النبيّ ﷺ الخيارَ، إن شاءت أن تبقى مع زوجِها وهو رقيق، وإن شاءت أن تفسخَ، فاختارتْ نفسَها يعني الفَسْخَ.

فدلَّ هذا على تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت مملوك، فدل على الكفاءة في الحرية، فإذا لم توجد الكفاءة في الحرية فإن للمرأة الخِيارَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر بَرِيرة، واختلفت الرواية هل زوجُها كان حرّاً أو كان رَقيقاً، فالصحيحُ أنه كان رقيقاً، هذا هو الصحيح، وهي صارت حرَّة، ولذلك خيَّرها النبيُّ ﷺ؛ لأنه لو كان حرّاً وهي قد عَتَقَتْ وصارت حرةً لم يحصل اختلافٌ في الكفاءة، إنما تخييرها يدلُّ على تفاوت الكفاءة بينها وبين زوجِها.

واسمُ زوجها مُغيث، فلما خُيِّرَتْ كان زوجها يحبُّها جدّاً، وكان يتعرَّض لها في سكك المدينة ويبكي بكاءً شديداً على فراقها، ومع هذا خيَّرها النبيُّ ﷺ وشفعَ عندها على أن تبقى فأبت، وقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه. فاختارَتْ نفسَها [أخرجه البخاري (٥٢٨٣)].

فالحاصلُ أن قصة بريرة تدلُّ على الكفاءة في الحرية وأنها معتبرة، وأنها توجبُ الخِيار.

١٠٠٧- وعن الضَّحاك بن فيروز الدَّيْلمي، عن أبيه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلمتُ، وتحتي أُختانِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «طلِّق أيتَهما شئتَ». رواه أحمدُ والأربعة إلاّ النسائيَّ، وصحَّحه ابنُ حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعلَّه البخاري[1].

١٠٠٧- هذا حديثُ الضحَّاك بن فيروز الديلمي، الضحَّاك تابعي، وأبوه فيروز الديلمي صحابيٌّ كان من مُسلمة اليمن، وهو الذي قتل الأسود العنسيَّ الكذاب الذي ادعى النبوة، قتله فيروزُ الديلمي ﷺ وكان أصلُه فارسياً من الديلم، وهي قبيلة من قبائل الفُرس أو العَجَم، جاء إلى اليمن واستوطن اليمن في بلاد حِمْير، ولما بُعِثَ النبيُّ ﷺ هداه الله إلى الإسلام فأسلم وأجرى الله على يديه قتلَ الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في آخر حياة النبيِّ ﷺ، فهذه مكرمةٌ له ﷺ، وابنه الضحاك تابعيٌّ وهو يروي عن أبيه فيروز الديلمي أنه أسلم وتحته أختان. هذا في الجاهلية كانوا يتزوجون الأخواتِ، والعمةَ على بنت أخيها والخالة على بنتِ أُختها، ولذلك تزوَّج الأختين.

حرَّم الله جل وعلا الزواجَ من الأُختين فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣] فجاء فيروز ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ وأخبره أنه أسلم وتحته أختان، فخيَّره النبيُّ ﷺ أن يختار واحدةً منهما ويفارق الأخرى، هذا فيه أن الكافر إذا أسلم وتحته أختانِ أو من يحرمُ الجمعُ بينهما من المرأةِ وعمتها أو المرأة وخالتها فإنه يُخيَّر يختار منهما ما شاء، ويُفارقُ الأخرى، وهذا تصحيحٌ للنكاح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤. وانظر «تاريخ البخاري الكبير» ٤/ ٣٣٣.

١٠٠٨- وعن سالم، عن أبيه ﷺ: أن غَيْلان بنَ سَلَمة أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ فأسلمْنَ معه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ منهن أربعاً. رواه أحمدُ والترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكم، وأعلَّه البخاريُّ وأبو زُرْعة وأبو حاتم[١].

١٠٠٩- وعن ابن عباس ﷺ قال: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بعد ستٍّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدِثْ نِكاحاً. رواه أحمدُ والأربعةُ إلاّ النسائيَّ، وصحّحه أحمدُ والحاكم[٢].

١٠١٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بنكاحٍ جديد. قال الترمذي: حديثُ ابن عباس أجودُ إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب[٣].

هذا يدخل تحت قول المصنف: باب الكفاءة والخِيار، هذا يدخل في الخيار.

١٠٠٨- وهذا أيضاً في مسألة الخِيار أن غَيْلان بن سلمة الثقفي، أسلم وتحته عشر نسوة، كانوا في الجاهلية لا يتقيَّدون بعددٍ في الزواج، فيتزوج الواحدُ منهم العددَ الكبير من النساء، لأنهم كانوا يظلمون النساء، يظلمون المرأة، يحيفون في حقها، ومن ذلك هذا العمل أن الواحد يتزوج عدداً كبيراً من النساء، فالله - جل وعلا - قصَرَ التعدُّد على أربع فقال: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهو عند أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٣.

(٢) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٦)، وأبي داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠.

(٣) ضعيف، وهو عند الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٩٣٨).

....

﴿خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فقصَرَ المسلم الحرَّ على أربع، والعبد على اثنتين؛ لأن العبد على نصف الحرِّ من المسلمين، فلما أسلم غيلانُ الثقفي وتحتَه عشرٌ، خيَّره النبيُّ ﷺ فقال له: «اختر منهنَّ أربعاً وفارق البواقي» وهذا تصحيحٌ لما كان في الجاهلية.

١٠٠٩، ١٠١٠- هذا في قضية زينبَ بنت الرسول ﷺ وزوجِها أبي العاص بن الربيع، وهي مسألة ما إذا أسلمت المرأةُ وهي تحت رجل كافر، فإن أبا العاص بنَ الربيع كان كافراً وقد تزوج من زينبَ بنت الرسول ﷺ أكبر بنات الرسول ﷺ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أسلمت بناتُه ومنهن زينبُ فلم تبقَ مع العاص بن الربيع، وهاجرت مع أبيها مع النبيِّ ﷺ إلى المدينة، وبقي أبو العاص بن الربيع في مكة كافراً، ثم إنه أُسِرَ في غزوة بدر، صار من الأسرى، فافتدته زينبُ بنت الرسول ﷺ، وفكَّ أسره وعاد إلى مكة، ثم ردَّ الودائع التي عنده لأهل مكة ثم رجع إلى المدينة وأعلن إسلامَه، أعلن إسلامه بعد ست سنين من إسلام زينب فردَّها النبيُّ ﷺ إليه بعد ستِّ سنين.

فهذا مشكلٌ جدّاً لأن المتقرِّرَ عند العلماء أن الزوجين الكافرين إن أسلما معاً، فالنكاح باقٍ، وهذا إن أسلما في لحظة واحدة، وأما إذا أسلمَ أحدُهما وبقي الآخر على الكفرِ فإنه يُفرَّق بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

إذاً يُفَرَّقُ بينهما إذا أسلم أحدُهما وبقي الآخر على الكفر، وينتظر فإن أسلم الآخرُ قبل أن تنقضي العدة فإنهما يعودان إلى نكاحهما، أما إذا لم يُسلمْ الآخرُ إلاَّ بعد نهاية العدة فإنهما لا يعودان إلى النكاح الأول، بل يعقدُ عقداً جديداً هذا المتقرِّرُ عند أهل العلم، يعودان بعقد جديد.

....

وحديث أو قصة زينب هذه تُشكل لأن بين إسلامها وإسلام زوجها ستَّ سنين، وهذا يدل على أنها خرجت من العدة، ومع هذا ردَّها النبيُّ ﷺ إليه بدون عقد، بل بالعقد الأول، فهذا يختلف عن القاعدة التي قرَّرها أهلُ العلم، فما الجواب عن هذا؟ قال بعضُهم: لعل زينب بقيت في العدة يعني تأخَّرَ عنها الحيضُ، يمكن أن يرتفع الحيضُ عن المرأة مدةً فتبقى في عدة إلى أن يعود الحيضُ وتعتدُّ به، فربما أن زينب ارتفع حيضُها في هذه المدة، فبقيت في العدة، وأسلم زوجُها وهي في العدة، هذا احتمالٌ - والله أعلم - ولكن هذا ليس عليه دليل.

والقولُ الثاني: وهو الذي أيده الإمامُ شيخ الإسلام ابنُ تيمية وابن القيم كما في «زاد المعاد»: أنه إذا أسلم الزوجُ الآخر في العدة يعودان إلى النكاح كما قرَّر العلماء، أما إذا انتهت العدةُ ولم يُسلم الزوجُ الكافر الذي بقي على الكفر، قال ابنُ القيم [زاد المعاد ٥/١٣٧]: النِّكاح لا يبطل بانتهاء العدَّة لكن يكونُ لها الخِيار إن شاءت تزوجت، وإن شاءت انتظرت إلى أن يأتيَ زوجُها فترجع إليه كما حصل من زينب، فإنها انتظرت ولم تتزوج فأرجعها النبيُّ ﷺ إليه. فابن القيم يخالفُ الجمهورَ في أن النكاح لا ينتهي بنهاية العدة، ولكن يبقى الخيار للزوجة إن أسلم زوجها رجعت إليه، وإن أرادت أن تتزوج فلها ذلك ولا تنتظر، هذا هو الذي حصل من زينب. وهذا القولُ قريب جدّاً من مفهوم الحديث، ويزول به الإشكالُ لكن الجمهور على خلاف هذا.

ولهذا يقول الترمذيُّ: إن حديثَ ابن عباس أصحُّ وهو ردها بدون عقدٍ جديد، وحديثُ عمرو بن شعيب عليه العملُ عند أهل العلم، وهو أنه إذا انتهت العدةُ فلا تَرَدُّ إليه إلاّ بعقدٍ جديد. وعليه العملُ عند أهل العلم، فالمسألةُ فيها إشكالٌ لا شكٌّ.

١٠١١- وعن ابن عباس ﷺ قال: أسلمتِ امرأةٌ فتزوَّجت، فجاء زوجُها فقال، يا رسولَ الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم(١).

١٠١١- هذا الحديث أيضاً في نفس القضية إذا أسلمت الزوجةُ وتأخَّر إسلامُ زوجها، ظاهر هذا الحديث أنه إذا أسلمَ تُردُّ إليه مطلقاً سواء في العدة أو بعدَ العدة، الحديث هذا مطلقٌ ما بين هل هو أسلم، وهي في العدة، أو أسلم بعد نهاية العدة، بل قال: هي علمَتْ بإسلامي، وتزوَّجَتْ وهي تعلمُ أنه أسلم، فردَّها النبيُّ ﷺ إلى زوجها الأول. هذا يحتمل أنه أسلم في أثناء العدة، وهذا لا إشكال فيه يكون العقد باطلاً، إذا تزوجت في أثناء العدة قبل أن يُسلم زوجها فالعقدُ باطل، وهذا بإجماع أهل العلم، لكن إذا كان هذا ما وقع إلاّ بعد نهاية العدة فهذا محلُّ الإشكال، وإن كان بعد نهاية العدة فهو يشبه حديثَ أبي العاص بن الربيع، هذا مجمل الحديث في الحقيقة، يحتمل أنه أسلم وهي في العدة، ويكون زواجُها من الآخر الثاني باطلاً ولذلك نزعها الرسولُ ﷺ من زوجها الثاني لأن زواجه باطل، ويحتمل أنه بعد العدة فيكون شبيهاً بقصة زينبَ مع زوجها أبي العاص. فيدلُّ على أنه حتى ولو انتهت العدةُ فإنها ترجعُ إلى زوجها الأول. لكن هذا يُشكل على كلام ابن القيم، لأن ابن القيم يقول: لها الخِيار، لها أن تتزوج، والحديثُ يدلُّ على أن الرسول نزعها من الزوج الثاني، فدلَّ على أَنها ما لها خِيارٌ، فالحديث هذا مشكل.

---

(١) حديث ضعيف، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٩٧٢)، وأبي داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠.

١٠١٢/١- وعن زيد بن كعب بن عُجْرة ﷺ، عن أبيه قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ العاليةَ من بني غِفار، فلما دخلَتْ عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال النبيُّ ﷺ: «البَسِي ثيابك والحقي بأهلِكِ»، وأمر لها بالصَّداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهولٌ، واختِلِفَ عليه في شيخه اختلافاً كثيراً[1].

١٠١٢/١- هذا الحديث والذي بعده في عيوب النكاح، وهي تُثبِتُ الخِيارَ إذا كان في أحد الزوجين عيبٌ لم يعلم به الزوجُ الآخر عند العقد، فله الخِيار في الفسخ.

والعيوبُ كثيرة منها ما هو خاصٌّ بالرجل، ومنها ما هو خاصٌّ بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بين الاثنين، لكن كلها تُثبتُ الخِيار لمن لم يعلم من الزوجين بعيبِ صاحبه عند العقد.

ومن العيوب: البرص والعُنَّة التي تكون في الزوج، والرَّتَق والعَفَل في الزوجة، وغير ذلك من العيوب التي تمنع النِّكاح أو تنفِّر أحد الزوجين من الآخر فالعيوب تُثبت الخِيار للزوجين.

(وفي إسناده جميلُ بن زيد وهو مجهولٌ، واختُلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً) الحديث هذا فيه علتان:

العلَّة الأولى: إنه اختُلف في شيخ الراوي اختلافاً كبيراً فتارةً يرويه عن أبيه، وتارةً عن فلان، وتارة عن آخر هذه علة.

والعلَّة الثانية: أن الحديث أيضاً فيه راوٍ مجهول، والراوي إذا كان مجهولاً فهذا يقدح في السند، لأن المجهول لا تُعرف عدالته، لكن فيه أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ العاليةَ

---

(١) «مستدرك الحاكم» ٤/ ٣٤.

١٠١٢/ ٢- وعن سعيد بن المسيب، أن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونةً، أو مجذومةً، فلها الصداقُ بمسيسه إياها، وهو له على مَن غَرَّه منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالكٌ وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات[1].

وهي امرأة من غِفار وهي قبيلة معروفة، فلما دخل بها ووضعت ثيابها كما يحصلُ بين الزوجين رأى ﷺ في كشحها - يعني في جنبها - بياضاً، يعني برصاً، فقال لها: «البَسِي ثيابَكِ والحقي بأهلِكِ» وأمرَ لها بالصَّداق.

هذا فيه دليلٌ على إثبات الخِيار بالبرص، لأنه عيبٌ إذا لم يعلم به الطرفُ الآخر، فالبرصُ من العيوب التي تُسوِّغ الفسخَ لمن لم يعلم به.

ودلَّ أيضاً على أن الصداق يتقرَّر بالدخول لأن الرسولَ ﷺ دخلَ بها ووضعتْ ثيابَها عنده، فإذا دخل الزوجُ بزوجته ورأى منها ما لا يراه غير الزوج، فإنه يتقرَّر لها المهرُ كلُّه لما استحلَّ منها. قالوا: ويرجعُ به على من غرَّه بهذه الزوجة ولم يُبيِّن له العيب الذي بها، لكنَّ الرسول ﷺ كريمٌ ما تابع مسألة الصداق، أمر له بالصداق ولم يتابع القضية، لكن قالوا: إذا كان قد غرَّه الخاطب أو غرَّه وليُّها ولم يُبيِّن له، فإنه يضمن له المهر الذي ضاع عليه.

الشاهدُ من الحديث أن البرصَ عيبٌ يُسوِّغُ الفسخ لمن لم يعلم به.

١٠١٢/ ٢- وهذا الأثرُ عن عمرَ ﷺ قضاءٌ قضى به عمر ﷺ، رواه سعيد بن المسيب التابعيُّ الجليل، وهو في «سنن سعيد بن منصور» أن عمر ﷺ قال: من تزوج امرأة وبها برصٌ أو جنونٌ فإن لها الصداق لما استحلَّ من فَرْجها ويرجعُ به على من

---

(١) «سنن سعيد» (٨١٨)، و «الموطأ» ٢/ ٥٢٦، و «المصنف» ٤/ ١٧٥.

١٠١٢/ ٣- وروى سعيدٌ أيضاً عن عليٍّ نحوه، وزاد: «وبها قَرْن، فزوجها بالخِيار فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرْجها»(١).

١٠١٢/ ٤- ومن طريق سعيد بن المسيّب أيضاً، قال: قَضَى عمرُ ﷺ في العِنِّين أن يؤجَّل سنةً. ورجاله ثقات(٢).

غرَّه، هذا كما سبق أن البرصَ عيبٌ، ومن لم يعلم به فله الفسخ، ولكن يتقرَّر الصداقُ للمرأةِ بما استحلَّ من فرجها، ويرجعُ به على من غرَّه.

١٠١٢/ ٣- والقرنُ: ورمٌ يكون في فَرْج المرأة يمنعُ من جماعها، هذا عيبٌ، فإذا وَجَدَ في المرأة قرناً فله الفسخُ ولكن يكون لها المهرُ لما استحلَّ من فرجها، ويرجع به على من غرَّه كما قال عمر ﷺ.

١٠١٢/ ٤- القرنُ من العيوب الخاصَّة بالمرأة، وأما العُنَّة فهي من العيوب الخاصَّة بالرجل، والعِنِّين هو الذي لا يقدرُ على الوطء ولا يَنتصب ذَكَرُه، بهذا قضى عمر ﷺ، وهذا عيبٌ لأن من أعظم مقاصد النِّكاح الاستمتاع وإعفاف الزوجين أحدهما بالآخر قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْج» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)] المقصود الأعظم من النكاح هو إعفاف الزوجين عن الوقوع في الفاحشة، فإذا كان الزوجُ عِنِّيناً لم يحصل للمرأة المقصود الأعظم من الزواج فهذا يؤجِّل سنةً، قَضَى عمر بأنه يؤجَّل سنة لعله يتغيَّر حالُه حتى تمرَّ عليه الفصولُ الأربعة، فصولُ السنة الأربعة لأنَّ بعض الناس قد يفتر في بعض الفصول وينشطُ في بعضها، فإذا أُجِّلَ سنةً اثني عشر

---

(١) «سنن سعيد» (٨٢١).

(٢) «سنن سعيد» (٢٠٠٩).

....

شهراً، ومرَّت عليه الفصولُ الأربعة ولـم يتغيَّر شيء من حاله، دلَّ على أنه ليس فيه شهوةٌ، وليس فيه قدرةٌ على الجِماع، وهذا يضرُّ بالمرأة فلها الخِيار، بعد السنة يكون لها الخِيار إن شاءت أن تبقى معه وترضى بعلَّته فلها ذلك، وإن شاءت فسخت درءاً للضَّرر عنها.

باب عشرة النساء

١٠١٣- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ من أَتَى امرأةً في دُبُرِها» رواه أبو داود والنَّسائي، واللفظ له. ورجالُه ثقات لكن أُعلَّ بالإرسال(١).

١٠١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها». رواه النَّسائي والترمذيُّ وابنُ حبان، وأُعلَّ بالوقف(٢).

العِشرةُ: ما يكونُ بين الزوجين من الوئام والوِفاق وحسن المعاملة بعضهم مع بعض، لأن ذلك أدعى للاستمرار في الحياة الزوجية وبناء البيوت، بخلاف سوءِ العِشرة فإنه سببٌ للتفرُّق بين الزوجين، وسببٌ لضياع البيوت وبالتالي سببٌ لضياعِ الأولاد وتربية الأولاد، فإذا تفرَّق الزوجانِ وبينهما أولادٌ ضاعوا، فحسنُ العشرة فيها خيرٌ كثير، وذلك بأن يؤدِّي الزوج لزوجته حقوقها التي أوجبها الله عليه، وتؤدِّي الزوجةُ لزوجها حقوقَه التي أوجبها الله عليها مع انقياد النفس وراحة البال، ولا يكون في هذا تمنٌّ ولا يكون فيه ترفُّع من بعضهم على بعض. قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذه هي العشرة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أبي داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، وأحمد في «المسند» (٩٧٣٣).

(٢) حديث حسن، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠١) و (٩٠٠٢)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢).

....

١٠١٣، ١٠١٤- من فساد العِشرة فعلُ المحرَّم، بأن يأتي الرجلُ امرأته في دُبرها، لأن الدُّبر محلُّ الخبائث وأيضاً ليس هو محلَّ الحرث: الذي هو النَّسل: قال الله جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فمحلُّ الوطء هو القُبُل قُبُل المرأة، وأما الوطء في الدُّبر في دُبر المرأة، فهو محرَّم وكبيرةٌ من كبائر الذنوب؛ لأنه ليس موضعاً للنَّسل الذي شرعَ الله سبحانه الزواج له، أو الذي هو أعظمُ مقاصد الزواج وهو بقاء النَّسل، فليس له إنتاجٌ، وهذا يتنافى مع مقاصد الزواج.

والأمرُ الثاني: أنه موضع للقاذورات والأوساخ والنجاسات، والإسلامُ جاء بالنظافة والطهارة، ولهذا لما نهى لوطٌ عليه السلام قومَه عن فعل الفاحشة في الدُّبر وهي في الرجال: ﴿قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦].

فدلَّ على أن فعل اللواط وفعلَ الجماع في الدُّبر أنه نجاسة، وأن تركه طهارة ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ ذمُّوهم بما هو مدحٌ، وهذا من انتكاس فطرتهم، ذموا نبيَّ الله وأهلَه بأنهم يتطهرون عن إتيان الدُّبر، وهذا يدلُّ على أن فعله نجاسة وخبث.

وثالثاً: أن الإتيان في الدُّبر يسبب الأمراض الفتاكة، واللواطُ سبب للأمراض الفتاكة، ومصداق ذلك ما حدث في هذا الزمان من مرض الإيدز الذي روَّع العالم هو بسبب اللواط وبسبب الزنى، بسبب إتيان النساء غير المحافظات على فروجهن، واختلاط المياه واختلاط الرِّجال على هذه المرأة يسبب المرض، يسبب مرض الإيدز، وأشدُّ منه اللواط لأنه موضع قذارة وموضع فُحش، والله حكيم عليمٌ سبحانه، ما حرَّمه إلاّ لما فيه من الأضرار البالغة.

....

فإتيانُ المرأة في دُبرها تتوفر فيه هذه المضارُّ القبيحة، ولهذا صار كبيرةً من كبائر الذنوب استوجب اللعنَ، واللعنُ: هو الطردُ والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلاّ على كبيرة من كبائر الذنوب، والعياذ بالله.

وقوله: «أُعِلَّ بالإرسال» المرسُل هو: ما سقط منه الصحابيُّ، ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابي، هذا معنى المرسل، وقوله: (أُعِلَّ) هذا دليلٌ على أنه ليس مجمعاً على أنه مرسل، إنما أُعِلَّ: يعني أعلَّه بعضهم، ويؤيد هذا أن اللعن لا يكونُ إلاّ بتوقيفٍ من الشارع. وهذا يدلُّ على أن له حكم الرفع، لا أحد يتجرأ أن يقول: فلان ملعونٌ أو من فعل كذا فهو ملعون بدون أن يكون ذلك صادراً عن رسول الله ﷺ.

وفي الحديث الثاني: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً» هذا اللواطُ والعياذُ بالله (أو امرأة في دبرها). وهذا وعيدٌ شديد (لا ينظر الله إليه) هذا معناه الغضبُ من الله سبحانه وتعالى، لا ينظرُ إليه نظرَ رحمة، فيسخط عليه، فكون الله لا ينظرُ إليه هذا دليلٌ على أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران] فكون الله لا ينظر إليه، يدلُّ على شدة تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وقرنه ﷺ مع إتيان الرجل فدلَّ على أنه يأخذُ حكم اللواط وأنه قبيحٌ، فيجب تجنّب هذا الشيء والحذر منه، ومن وقع فيه فعليه التوبةُ إلى الله عزَّ وجلَّ وعدم الرجوع إلى مثل هذه الجريمة، وإذا تكرَّر منه يُعزَّر، إذا ثبت عليه فإنه يُعزَّر تعزيراً بليغاً فإن لم يرتدع ولم يمتنع فإنه يُفصل بينه وبين المرأة، لأنه لا

١٠١٥- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارَه، واستوصوا بالنِّساء خيراً، فإنهنَّ خُلِقْن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنِّساء خيراً». متفق عليه، واللفظُ للبخاري[١].

ولمسلم: «فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبت تقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها»[٢].

يصلح أن تبقى معه فيتدخل القاضي ويُفرِّقُ بينهما إن لم يتب ويترك هذه الجريمة الشنيعة، ولا يجوزُ تركُه يستمرُّ على هذا.

١٠١٥- هذا الحديثُ فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريمُ أذى الجار، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» [أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٤٧)] فدلَّ على أن أذى الجار يتنافى مع كمال الإيمان، لا يُنافي الإيمان بالكلية ولا يكون كافراً، ولكن يكون ناقص الإيمان لأن أذى المسلمين محرَّمٌ مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب] الأذى محرَّم مطلقاً، ولكن إذا كان مع الجار فهو أشدُّ تحريماً، لأن الجار له حقٌّ من جملة الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء:٣٦] فجعل للجار حقاً.

---

(١) البخاري (٥١٨٥) و (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).
(٢) مسلم (١٤٦٨) (٦٠).

....

والنبيُّ ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه» [أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)] فلا يجوزُ للجار أن يؤذيَ جارَه بأي نوعٍ من أنواع الأذى، كأن يتكلَّم عليه ويسبه، أو أن يتسبب له بضرر، كأن يستعمل في بيته ما يؤذي جاره من رفع الأصوات أو كثرة الحركات التي تُقلق الجيران، وأشدُّ من ذلك أن يستعمل في بيته المنكرات التي تؤذي الجار كرفع أصواتِ الأغاني والمزامير، أو أن يؤذيه بالروائح الكريهة، أو أن يحدث في بيته ما يتعدَّى ضرره على الجار بأن يغرس شجرة تمتد أغصانها على الجار، أو يجعل فيه أصوات مزعجة كأن يجعل فيه مكائن لها ضجيج ولها دوي تزعج الجيران، أو يطلَّ على جاره وينظر من خلال الجدران أو من خلال النوافذ ويتطلع إلى عوراته أو يستمع إليه، يستمع إلى جاره ماذا يقول، كلُّ هذا من أنواع من الأذى، فالأذى ممنوع مطلقاً وفي حقِّ الجار من باب أولى، لأن الجار له حقٌّ حتى ولو كان كافراً، كيف إذا كان الجار مسلماً، وكيف إذا كان الجار مسلماً قريباً، فحقوق الجيران ثلاثة أنواع:

الأول: جار له ثلاثة حقوق، وهو الجارُ المسلم القريب: له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ القرابة.

الثاني: جار له حقان: وهو الجار المسلمُ غير القريب، له حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام.

الثالث: جارٌ له حقٌّ واحد، وهو الجارُ غير المسلم له حقُّ الجوار.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» هذه **المسألة الأولى**.

المسألة الثانية: وهي محلُّ الشاهد للباب: «استوصوا بالنساء خيراً» استوصوا،

....

أي: اقبلوا وصية الرسول ﷺ في النساء، استوصوا بهنَّ خيراً، لا تعاملوهنَّ إلاَّ بما فيه الخيرُ، ومن ضمن ذلك النهيُ عن الإساءةَ، الإساءة إلى النساء، والمراد بالنساء: هنا الزوجات، لأن النبيّ ﷺ علَّلَ هذه الوصية بأن المرأة قد يحصل منها شيءٌ يكرهه زوجها فلا يحمله ذلك على أن يُضارَّها وأن يؤذيها لأن المرأة لا بدَّ أن يحصل منها شيء مما يكرهه الزوج، جبلتها كذلك، الجبلة التي جبلت عليها كذلك فإنهن خُلقن من ضِلَع، من ضلع آدم عليه السلام وذلك بخلق حواء من ضلع آدم كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١] وهي حواء، وبيَّن النبيُّ ﷺ في هذا كيف أن الله خلقَ حواءَ من آدم، خلقها من ضلعه، من ضِلَع آدم ﷺ، والله على كل شيء قدير كما أنه يخلق البشر من الماء، وخلق آدم من تراب، فإنه يخلق المرأة من الضِّلَع، خلق حواءَ من الضِّلع، والله على كلِّ شيء قدير، لا يُعجزه شيء سبحانه وتعالى. «وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه» دلَّ على أن المرأة فيها عِوجٌ، هذا تشبيه منه ﷺ بأن المرأة لا بدَّ أن يكون فيها شيء مما يكرهه الزوجُ وهذه جِبلَّة فيها، كما أن الضِّلع أعوج كذلك المرأة يكون فيها عوج، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، إن ذهبت تقيم الضِّلع كسرتَه، وإن تركته فلا يزال أعوجَ، وهذا مثالٌ لتعامل الرجل مع امرأته مع ما فيها من سوء الطبع، إن ذهب يُربِّيها ويطلب تعديل هذه الجِبلَّة التي فيها كسرها.

وفي الرواية الثانية رواية مسلم: (وكسرُها طلاقها) وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوجٌ كما في الضِّلع، إذا تركته لا يزال أعوج لا حيلة فيه، هذه خصلة للمرأة لا يمكن أن تكون المرأة صافية أبداً، لابد أن يكون فيها شيء، فالرسول ﷺ وجهنا أن نتعامل مع هذا الميل الذي في المرأة نتعامل معه بالصَّبر

١٠١٦- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزَاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخُلَ، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عِشاءً - لكي تمتشط الشَّعِثة، وتستحدَّ المُغِيبةُ». متفق عليه(١).

وفي رواية للبخاري: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيْبَةَ، فلا يطرقْ أهلَه ليلاً»(٢).

والحكمة، ولن تجد امرأة في الدنيا ليس فيها شيء من هذه الجبلة، هذه طبيعة في النِّساء، فعلى الرجل أن يعرف هذا ويصبر، وإذا كره منها شيئاً فإنه يرضَى منها أشياءَ كثيرةً، قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر» [أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة] هذا العوجُ الذي فيها يقابله مصالحُ كثيرة ومنافع كثيرة، والمفسدةُ الجزئية تُغفرُ في جانب المصلحة الراجحة، فهذا توجيهٌ حكيم منه ﷺ وتمثيلٌ عظيم، وشبه المرأة بالضِّلع الذي إن أردتَ أن تقيمه كسرتَه، وإن تركته لا يزالُ أعوج كذلك المرأةُ إن ذهبتَ تربيها وتصفيها من كلِّ شيء كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وفيها عوج، اصبر عليه، هذا توجيه حكيم من رسول الله ﷺ.

١٠١٦- هذا الحديث فيه أيضاً حسنُ العِشرة من الزوج لزوجته، وذلك بأن لا يفاجئها وهي على حالةٍ غير مناسبة، بل عليه أن يتأنَّى، وذلك أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في غزوةٍ فقدموا المدينة، فمنعهم النبيُّ ﷺ أن يدخلوها إلاّ ليلاً: يعني عشاءً، وذلك من أجل أن تمتشط الشَّعِثة وأن تستحدَّ المُغِيبة، تمتشط: يعني تُسرِّح شعرَها وتتجمل، لأنها في غَيْبة زوجها لا تعتني بنفسها فهي بحاجة إلى أن تُعطَى مهلة، لتسرِّحَ شعرها الذي كان شعثاً غير ممشوط.

---

(١) البخاري(٥٠٧٩)، ومسلم بإثر (١٩٢٨) ورقمه (٧١٥) (١٨١).

(٢) برقم (٥٢٤٤).

....

وتستحدّ المُغيبة يعني تُزيل الشعر الذي يظهر، والمراد بالإحداد هنا إزالة شعر العانة، إزالته بالحديدة، يعني بالموسى أو بأيِّ شيء يزيله، لكن لما كان الأصل أن الشعر يزال بالحديدة قال: (تستحد).

المُغيبة: التي طالت غَيْبةُ زوجها، كما في الرواية الثانية، لأنها إذا طالت غيبة زوجها لا تعتني بنفسها، وقد لا تأخذ ما ينبغي أخذه من الشعر حول قُبُلها، فيكون ذلك مشوهاً لها ومنفِّراً لزوجها، فتعطى المهلة حتى تتهيأ لاستقبال الزوج.

أما لو فاجأها بعد طول غَيْبة وهي على هذه الحالة فهذا يُحرجها من ناحية، وأيضاً يُسبِّب نفرة زوجها، فهذا يسبب سوءَ العِشرة بين الزوجين، ولما كان يسبب سوء العشرة بين الزوجين أمر النبيُّ ﷺ بتجنبه واتقائه، فهذا من حُسن العشرة فإذا غاب الرجلُ غَيْبةً طويلة فلا يُفاجئ زوجته بالليل وهي على حالة غير مناسبة للاستمتاع، وهذا من كمال هذه الشريعة ومراعاتها لأحوال المسلمين وإزالة ما يُسبب النَّفرة بين الزوجين حتى تستحدَّ، أما إذا كانت غيبتُه قصيرةً، ما مضى فترةٌ يحصلُ فيها شيءٌ من الشَّعث ومن غير ذلك مما لا يتناسب فلا مانع، غيبة يوم يومين خمسة أيام، غيبة قصيرة ما يحدث بعدها شيء من الشعث وغيره فلا مانع، إنما المراد الغائبُ غيبةً طويلة، فلا يفاجئ أهله ولا يطرقهم ليلاً.

أما إذا جاء في النهار فلا مانع أن يدخل مباشرةً، لأن النهار ما هو وقت نوم ويمكن للزوجة أن تهيئ نفسها خلاف الليل فليس أمامها فرصة، لأن الليل وقت النوم وقتُ الفِراش، فليس أمامها فرصة للتهيؤ، ولذلك إذا قدم نهاراً فلا بأس أنه يدخل متى شاء.

١٠١٧- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن شرَّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثم ينشرُ سِرَّها». أخرجه مسلم[1].

وإذا كان السفرُ قصيراً فلا بأس أيضاً إنما يؤمر بالتمهُّل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان السفر طويلاً.

الحالة الثانية: إذا كان القدوم ليلاً، فإنه لا يفاجِئ أهلَه، وهذا من أسباب حُسن العِشرة بين الزوجين.

١٠١٧- (إنَّ من شرِّ الناس) يعني أكثرهم شراً (شراً) تفضيل، أصلها أشر بالهمزة ثم حذفت الهمزة تخفيفاً، شرُّ الناس، أي: أشرُّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة (الرجلُ يُفضي إلى زوجته) يعني: يخلو معها ويَضاجِعُها ويحصلُ بينهم كلامٌ، كلا سِرِّي ويحصل بينهم نظر بعضهم إلى بعض مما أباح الله لهم خاصةً دون غيرهم، ينظرُ بعضهم إلى عورة بعض ويحصلُ ما يحصل من فعل. واستمتاع وجِماع، هذه أمورٌ سرِّية لا يجوزُ للرجل أن يتحدَّث عنها فيفضح زوجته، هي قالت كذا، فعلتُ فيها كذا، رأيتُ فيها كذا، وما أشبهَ ذلك، هذه أمورٌ سرِّية إفشاؤها من سوء العشرة. وكذلك هي يجب عليها أن لا تتحدث بهذا. هذه أمور سرّية خاصَّة بالزوجين لا يجوزُ إفشاؤها لما يترتب على ذلك من الإساءة إلى زوجته إن كان هو الذي يُفشي السرَّ أو الإساءة إلى زوجها إن كانت هي التي أفشتِ السرَّ.

فما يدور بين الزوجين من الاستمتاع والخلوة، أمورٌ تدور بينهما فقط، ولا يجوز إخبارُ الناس بها، فمن فعل ذلك فهو من شرِّ الناسِ عند الله سبحانه وتعالى وهذا

(١) برقم (١٤٣٧).

١٠١٨- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوج أحدِنا عليه؟ قال: «تُطعمُها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تقبِّح، ولا تهجُر إلاّ في البيت». رواه أحمد وأبوداود والنَّسائي وابن ماجه، وعلَّق البخاري بعضَه، وصحّحه ابنُ حبان والحاكم[1].

وعيدٌ شديد، وهذا مع ملاحظته وتجنبه سبب لبقاء العشرة، وعدمُ تجنبه سببٌ لسوء العِشرة بين الزوجين، ومن حقوق الزوجة عليك أن تكتم أسرارَها، ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكتم أسرارَه لا تتحدَّث بها.

قالوا: إلاّ إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ إذا تخاصموا، وقالت: إنه لا يُجامع فله أن يُبيِّن أنه يجامعها هذا للضرورة، هذا إذا شكته وقالت: إنه لا يُجامع ولا يأتيني وهي كاذبة فله أن يُبيِّن هذا للقاضي، أو الحاكم من أجل دفع التهمة عنه، وكذلك هي إذا كانت تتمنع عليه وتسيء إليه وشكاها إلى الحاكم فله أن يُبيِّن ما يحصل منها في حال إفضائه إليها من أجل أن يُزال هذا الضَّرر، فهذا ذكرَه عند الحاكم لأجل الضرورة وإذا لم تدعُ الضرورةُ فالأصل التحريم، وأن هذا لا يجوزُ التحدُّث عنه لأن بعض الناس الأشرار والذين لا أخلاقَ لهم يتبجحون بهذه الأمور، ويُحدِّثون أصحابَهم وجلساءهم بما يدورُ بينهم، فهذا إفشاءٌ للسرِّ، وخيانة للأمانة ومسببٌ لسوء العِشرة بين الزوجين.

١٠١٨- معاوية بن حَيْدة صحابيٌّ، وابنُه حكيم تابعيٌّ، وبهزٌ حفيدُه، وذلك

---

(١) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٠٠١٣)، وأبي داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١)، و (١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وعلقَ البخاري بعضه قبل الحديث (٥٢٠٢) وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧ .

....

يأتي في بعض الروايات عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجدُّه هو عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سأل النبيَّ ﷺ، ما يجب للزوج: يعني الزوجة، حذفت التاء، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١] بدون تاء، المراد بالزوج هنا: الزوجة وهذه لغة القرآن واللغة العربية، أما الزوجة بالتاء هذه عند الفرضيين يأتون بالتاء فرقاً بينها وبين الزوج، أما في اللغة وفي القرآن فإن الزوجة بدون تاء، زوج.

فقال: (تُطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرِبْ الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلاّ في البيت) هذه من حقوق المرأة على زوجها أنه يُطعمها مما يأكل لا يكلِّف شيئاً لا يستطيعه، وإنما يطعمُها مما يأكل هو نفسه ولا يكلَّف أن يجيء لها بشيء لا يأكله ولا يستطيعه هذا من عدل الإسلام قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وقال جل شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧] فيطعمها مما يَطْعَمُ هو، فإذا أطعمها مما يَطْعَمُ هو فهذا هو العدل، أما أن يأكل شيئاً ويعطيها شيئاً دونه هذا ظلمٌ، يخصُّ نفسه بأكل الطيبات وما تشتهيه الأنفس ويحرمها ولا يجيء لها إلاّ بطعام يسير أو بطعام أقل مما يأكله هو، فهذا من الظلم، بل يساويها بنفسه، هذا هو العدل، هذه واحدة.

الثانية: يكسوها مما يلبس، فكذلك المَلْبس يكسوها مثل ما يكسو نفسه من المتوسط، أو مما يلبس الفقيرُ إن كان فقيراً، أو مما يلبس الغنيُّ إن كان غنياً، يساويها بنفسه في الكسوة، إن كان غنياً يكسوها كسوةً غني، وإن كان فقيراً يكسوها كسوةً

....

فقير، وإن كان متوسطاً يكسوها كسوةَ متوسط، فيساويها بنفسه، ولا يلبس هو الأشياءَ الفاخرة والثمنية، ويُلبسها الأشياءَ الرديئة والأشياءَ الناقصة، هذا ظلمٌ، ولا يُقبِّح في الكلام يقول: قبَّحكِ الله، أخزاكِ الله، لعنك الله، أو ما أشبه ذلك لا يستعمل الكلام النابي، بل يستعمل الكلام الطيِّب، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣] هذا لعموم الناس يقولُ لهم كلاماً طيباً، فكيف بامرأته وعشيرته فيقول لها كلاماً طيباً، ولا يقول لها كلاماً سيئاً، التقبيحُ واللعن والسبُّ والشتم هذا يسبب سوءَ العِشرة بين الزوجين، ولا يضرب الوجه، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]. فإذا نشزت الزوجةُ، والنشوزُ معناه أن تمتنع مما يجبُ عليها هذا هو النشوزُ، النشوز: أن تمتنع المرأةُ مما يجب عليها لزوجها من بذل ما يجبُ عليها لزوجها، فإذا رأى منها ذلك هناك حلول بيَّنها الله سبحانه وتعالى بالتدريج، يفعل الأسهل فالأسهل.

أولاً: الموعظة، يعظها ويخوفها بالله عزَّ وجلَّ ويبيّن الوعيد الوارد في حقِّ المرأة، إذا أغضبتَ زوجها أو منعته شيئاً من حقوقه، لأن في هذا وعيداً كما سيأتي أن المرأة التي يبيت زوجُها ساخطاً عليها أنها تلعنها الملائكةُ حتى تصبح، ويبيّن لها ما ورد من الوعيد في حقِّ المرأة الناشز لعلها تتوب وترتدع، فإن لم يُجْدِ الوعظُ واستمرَّت فإنه يهجرها، والهجرُ: الترك، يعني يترك كلامَها لا يكلِّمها، وأيضاً ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قيل: أنه لا ينامُ معها في الفراش ينامُ على فراش آخر، وقيل: ينامُ معها في الفراش ولكن يُدبِر عنها ويولِّيها ظهرَه حتى تعلم أنها عاصية، وهذا هو الظاهر

١٠١٩- وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرها في قُبُلها كان الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني معناه أنه يَضاجعها لكن يُدبِر عنها ويولِّيها ظهرَه حتى تعلم أنها عاصية وتتوب، فإن لم تُجْدِ هذه المرحلةُ ينتقل إلى الأخيرة وهي الضرب ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فللزوجُ أن يضربَ زوجته على معصيتها له إذا لم تُجْدِ فيها النصيحة ولم يجد فيها الهجرُ ينتقل إلى الضرب، ويكون الضربُ غيرَ مُبرِّح يعني لا يكسر عظماً ولا يشقُّ جلداً ولا يزيد على عشرة أسواط، لأنه ما يُزاد على عشرة أسواط إلاّ في الحدود فيضربها ضرباً غير مبرح، ويتقي الوجه إذا ضربها، يضربها في أي مكان من بدنها إلاّ الوجه، لأن الوجه مجمعُ الحواسِّ فلو ضربها على وجهها ربما يؤدِّي هذا إلى فقدها البصر أو إلى فقدها السمع أو غير ذلك، فيتجنب الوجه، ويضربها في غير الوجه، فالضربُ لا يُصار إليه إلاّ إذا استنفد ما قبله من المراحل، وأيضاً لا يُزاد فيه عن الحدِّ المطلوب، ولا يُسرِف في الضرب ولا يجوزُ الضربُ في الوجه للمرأةِ ولا لغيرها حتى الدوابِّ ولا أن تُكوى وتُوسم على وجوهها، فكيف ببني آدم؟ فكيف بالمرأة الزوجة؟ فلا يضرب الوجه بحال من الأحوال.

(ولا تهجر إلاّ في البيت) عرفنا أنه لا يهجرها ولا يخرج من البيت ويصير في بيت آخر، بل يهجرها وهو في البيت يهجر كلامَها والملاطفةَ معها ويعرض عنها، ولا يخرج إلى بيت آخر أو يُخرجها هي إلى بيت آخر.

١٠١٩- تقدّم في أول الباب حكمُ إتيان المرأة في دُبرها، وأن هذا حرامٌ بإجماع

---

(١) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

....

الأمة أن يأتي الرجلُ امرأتَه في دُبُرها، ولا يقول: هذه زوجتي وهذه حلال لي، كلا هذا ليس حلالاً لك، هذا حرامٌ عليك، فلا يأتيها في دُبرها هذا بإجماع الأمة، وإنما يأتيها في القُبل في موضع الحَرْث ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أي: موضع النَّسل والولادة ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ وهو القُبل ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: من أيِّ جهة، مقبلةً أو مدبرةً، يأتيها من دُبرها لكن يكون الإيلاجُ في القُبل، يكون الإيلاجُ في القُبل لا مانع من ذلك، أو يأتيها من أمامها أو واقفة أو جالسة أو على أيِّ حال، إن الله أباح له ذلك ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: من أيِّ جهة شئتم، لأنها امرأته يستمتع بها، لكن شيء واحد هو المحرّم عليه، وهو الجِماع في الدُّبر، هذا محرَّم عليه.

وأيضاً إذا كانت حائضاً قد حرَّم الله عليه جماعَها في القُبل، فالقُبل حلالٌ إلاّ في حالة الحيض والنفاس، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني انقطاع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] وهو الإتيان في القُبل، وبهذا نهى عن إتيانهن في محلٍّ لم يأمر الله به، وهو الدُّبر والعياذ بالله.

فدلَّ هذا على أن للرجل أن يُجامع زوجته في قُبلها من أيِّ جهة كان، وأباح الله له ذلك وأن يستمتع بكلِّ بدنها إلاّ الإيلاج في الدُّبر فإنه حرامٌ، وإلاّ الجماعَ في حالة الحيض والنفاس فإنه حرامٌ، وحتى في حالة الحيض والنفاس إنما يتجنب القُبل فقط، وله أن يستمتع ببقية جسمها كما كان النبيُّ ﷺ يأمرُ زوجته وهي حائض أن تتزر، يعني: تضع الإزار على فرجها، فيستمتع بها ﷺ ويُضاجعها [أخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣)] فيجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض أو النفساء فيما عدا

١٠٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا، فإنه إن يقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرَّه الشيطانُ أبداً». متفق عليه(١).

الجماع في القُبل محل مخرج الحيض ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ يعني: مخرج الحيض.

وأما موضع الدُّبر فهذا حرامٌ دائماً وأبداً في حالة الحيض أو في حالة الطهر، دائماً وأبداً لا يحلُّ، وإنما محلُّ الجِماع هو القبلُ ولا يحرم إلاّ في حالة الحيض أو حالة النفاس فقط.

كانت اليهودُ تعارض في هذا، اليهود الذين كانوا في المدينة، كانوا يقولون: إن الرجل إذا أتى امرأته في قُبلها من دُبرها يأتي الولد أحول، والحول هو عيبٌ في العينين، وهو اختلاف محوري العينين فهذا هو الحول، وهذا كذبٌ من اليهود واختراع من عندهم، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ ولا يحرمُ من المرأة إلاّ ما حرَّمه الله سبحانه وتعالى، فتحريمهم إتيان المرأة في قُبلها من جهة قفاها هذا اختراعٌ من عندهم، كذبٌ على الله، فأنزل الله تكذيبهم في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ هذا تكذيبٌ لليهود في هذه المقالة التي ما أنزلَ الله بها من سلطان، فدلَّ هذا على أنَّ من حقِّ الزوج أنه يأتي زوجته من أي جهة لكن بصِمام واحدٍ، وهو القُبل.

١٠٢٠- هذا من آداب الجِماع أن الإنسانَ إذا أراد أن يُجامع زوجته فإنه يأتي

---

(١) البخاري (١٤١) و (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

....

بالدعاء. كلُّ شيء له دعاء حتى الجماع. يتحصَّن المسلمُ بالأوراد الشرعية عند الأكل، عند الشرب، وعند النوم، عند اليقظة، عند الخروج من المنزل، عند ركوب الدابَّة، أو السيارة عند دخول المسجد، عند الخروج منه، عند دخول الخلاء، عند الخروج منه، عند دخول البيت، عند الخروج منه.

المسلم دائماً يلازمُ الأوراد ويأتي بالأدعية الواردة في هذه الأحوال، ومنها إذا أراد أن يُجامع زوجتَه فإنه يستحبُّ أن يأتي بهذا الورد، فيقول: بسم الله، إذا أراد الجِماع تبركاً باسم الله وطرداً للشيطان، ثم يدعو ويقول: (اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ) يعني: أبعِدْه عنَّا (وجنِّب الشيطان ما رزقتنا) يعني: من الولد، فدلَّ على أن طلب الولد هو المقصودُ، وليس المقصود فقط قضاءَ الشهوة، وإنما المقصودُ الأعظم هو طلبُ الولد وطلبُ الإنجاب، فيقول: اللهمَّ جنِّبنا الشيطان، أي: أبعده عنَّا، وجنِّب الشيطان، أي: أبعد الشيطان عما رزقتنا من الولد.

فذكرُ الله سبحانه وتعالى والتحصُّن بذكر الله عزّ وجلّ فيه من الخير ما ذكره ﷺ، فإنه إن يقدَّر بينهما مولودٌ لم يضرَّه الشيطان، إذا دعا بهذا الدعاء، فإن الله يعصمُ المولودَ من أن يضرَّه الشيطانُ في دِينه، وقيل: وفي بدنه أيضاً، فالشيطانُ لا يضرُّ المولود الذي حُصِّن، بهذا الدعاء.

أما إذا لم يأتِ بهذا الدعاء فإنه حريٌّ أن يلابسه الشيطان ويجامع معه زوجته ولا يجنبه الشيطان، وأن يضرَّ المولود ويتسلَّط عليه، ودلَّ على فائدة فذكر الله عز وجل، وفائدة الدعاء وعظيم نفعه حتى عند الجماع وهذه فائدة عظيمة.

١٠٢١- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فِراشِه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعَنَتها الملائكةُ حتى تُصبح». متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)].

ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»[(٢)].

١٠٢١- من أعظم حقوق الزوج على زوجته أنها تُجيبه إذا دعاها للفراش، لأن قضاء الوطر من أعظم مقاصد الزواج له ولها، وفيه إعفافُ الفَرْج وغضُّ البصر كما قال ﷺ: «ما معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)] فإذا دعاها لهذا العمل الذي فيه هذه المصالح العظيمة، يجبُ عليها أن تُجيبه حتى ولو كانت على التنُّور وفي حديث آخر: (ولو كانت على ظهر قتب) [أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)] يعني: على ظهر البعير راكبة، إذا دعاها على أيِّ حال فإنها يجبُ عليها أن تجيبه، هذا من حقوقه عليها، وهو أيضاً من مصلحتها هي؛ لأن فيه إعفافاً لها وحماية لها من الفاحشة، فهذا مشتركٌ نفعُه بين الزوجين، وفيه تسبب في حصول الولد بينهما، وفيه إحسان العشرة وبقاء الزوجية بينهما، وفيه مصالح عظيمة فلا يجوز لها أن تمتنع منه، هذا من حقه عليها كما أنها من حقِّها عليه أن يُجامعها أيضاً، فلو ترك جماعَها وطالت المدةُ فلها أن تُطالب لأن هذا حقٌّ لها عليه.

فهذا مقصدٌ عظيم من مقاصد الزواج، فلا يسوغُ لها أن تمتنع وتعطل هذه المنافع كلها من أجل ما في المرأة من سوء خُلق، بل يجبُ عليها أن تمتثل، فإن امتنعت لعنتها الملائكةُ حتى تصبح، أي: دعت عليها الملائكةُ باللعنة حتى تصبحَ، وذلك بأمر الله سبحانه وتعالى، الملائكةُ لا تلعنها إلّا بأمر الله، واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ

---

(١) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣٦)، (١٢١).

١٠٢٢- وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ. متفق عليه[1].

عن رحمة الله، ولا يكون إلاّ على كبيرة من كبائر الذنوب، فدلَّ على أن امتناع المرأة من زوجها إذا دعاها إلى الفِراش وهي ليس لها عذرٌ يمنعها أن ذلك من كبائر الذنوب المستوجِبة للعنةِ الملائكة، ولعنةُ الملائكة مجابةٌ.

وهي رواية ثانية: (كان الذي في السماء) وهم الملائكة لأن الملائكة في السماء، والله جلَّ وعلا في السماء (ساخطاً عليها): يعني غضبان عليها، فإذا غضب عليها من في السماء فهذا دليلٌ على أنها فعلت محرماً عظيماً، فلا يجوزُ للمرأة أن تمانع إذا طلبها زوجُها للفِراش، بل يجبُ عليها أن تمتثل لأن هذا من أعظم حقوقه عليها، ولأن في امتناعها سوء عشرة وسبباً للتفرق بينهما وضياع الزوجية.

١٠٢٢- المرأة مطلوبٌ منها التزينُ لزوجها، مطلوبٌ منها التزينُ بما أباح الله سبحانه وتعالى، ولا تتزين بما حرَّم الله ومن ذلك الوصلُ، وصلُ الشعر بشعرٍ، أن تأتي بشعر من غيرها وتصله بشعر رأسها كأنه منها، وهو من غيرها، هذا غِشٌّ وتدليسٌ ولا يجوزُ، وهذا كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأن النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ وهي التي تفعلُ الوصل، والمستوصلة وهي التي تطلبُ من غيرها أن تصل شعرَها بشيء من الشعر، فلعنُ الواصلةِ والمستوصلةِ يدلُّ على أن الوصلَ كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والوصلُ عرفناه، أن تصل شعرها بشعرٍ آخر ليس لها.

وكذلك النامصة، لعنَ النامصةَ والمتنمصة، والنامصةُ: هي التي تأخذُ شعر حاجبيها، والمتنمصة: هي التي تطلبُ هذا، تطلبُ من غيرها أن تأخذ شعرَ حاجبيها،

---

(١) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

....

كلٌّ منهما ملعونٌ على لسان رسولِ الله ﷺ، وذلك لأن هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، الذي تعهد الشيطان به، فقال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

والواشمةُ والمستوشمة، الوشم هو أن تغرز جلدها بإبرة حتى يسيل الدم، ثم تأتي بالكُحل فتضعه في هذا المغرز من أجل أن يبقى لونه أخضرَ أو أزرقَ، وقد تشقُّ الجلد مستطيلاً وتضعُ فيه هذا الكحلَ أو هذه المادة فتبقى خطاً في كفِّها أو في ذراعها، هذا هو الوشم، وهذا من فعل الجاهلية، وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، وهو من كبائر الذنوب، فلا يجوزُ للرجل ولا للمرأةِ أن تفعل هذا الوشم.

وإذا كان هذا الوشم رسمَ شيء من شعائر الكفار فهو أشدُّ، مثل ما يرسم النصارى الصليب في أجسادهم بالوشم وهذا أشدُّ لأنه شعارُ الشرك والكفر بالله عز وجل، وإن لم يكن فيه شيءٌ من شعائر الكفار فهو محرَّم وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، فلا يجوز بأيِّ حال من الأحوال، ولا يعتبر هذا من الزينة، بل هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، الوصلُ والنمصُ والوشمُ كل هذا من تغيير خلق الله.

وكذلك الوشرُ وتفليجُ الأسنان هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، إلاّ إذا كانت الأسنان معيبةً فتصلح أسنانها عند الطبيب لأجل إزالة ما فيها من التشويه فلا بأس، أما إذا كانت أسنانها سليمةً ومعتدلة فلا يجوزُ لها أن تحدث فيها شيئاً بالوشر أو بالتفليج، والتفليجُ: أن تجعل بينها فَتَحاتٍ، والوشر: أن تبردها بالمبرد وتحدُّها حتى تأخذ شيئاً منها، كل هذا ممنوعٌ في الإسلام، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وتغييرٌ لخلق الله سبحانه وتعالى، وملعونٌ مَنْ فعلَه، وملعونةٌ من فعلتها.

١٠٢٣- وعن جُذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناس وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلة، فنظرتُ في الرُّوم وفارسَ، فإذا هم يُغيلون أولادَهم، فلا يضرُّ ذلك أولادَهم شيئاً» ثم سألوه عن العزل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوأدُ الخفيُّ». رواه مسلم[١].

١٠٢٤- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارية، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريدُ ما يريد الرجالُ، وإن اليهودَ تَحدَّث أن العزلَ الموءودةُ الصُّغرى، قال: «كذبت اليهودُ، لو أراد الله أن يخلقَه ما استطعت أن تصرِفَه». رواه أحمد وأبوداود - واللفظُ له - والنسائيُّ والطحاوي، ورجاله ثقات[٢].

١٠٢٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنَّا نعزلُ على عهد رسولِ الله ﷺ: والقرآنُ ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآنُ. متفق عليه[٣].

ولمسلم: فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا عنه[٤].

١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥- هذه الأحاديث في مسألتين:

المسألة الأولى: الغِيْلة.

المسألة الثانية: العَزْل.

---

(١) برقم (١٤٤٢).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١١٢٨٨)، وأبي داود (٢١٧١)، والنسائي ٦/ ١٠٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٣١.

(٣) البخاري (٥٢٠٧) - (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٤) مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

....

أما **المسألة الأولى وهي الغِيلة**: فمعناها وطء الزوج لزوجته وهي ترضعُ طِفلاً، فإن هذا قد يؤثر على الطفل وقد يضرُّه، ولذلك همَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عنه دفعاً للضرَّر عن الرضيع، ولكن لمَّا رأى أن الأمم فارسَ والرومَ يفعلون ولم يضرَّ أولادهم لم ينهَ عنه ﷺ، لأنه تبيَّن له ﷺ أنه لا يضرُّ فلم ينهَ عنه. فدلَّ هذا على جواز وطء المرأة المرضعةِ، وأنه لا محظور فيه.

أما **المسألة الثانية وهي العزلُ**: فمعناه أن يُجامع زوجتَه ثم يُنزلُ خارجَ الفرج لئلا تحمل المرأة، والأحاديثُ تدلُّ على جوازه، لأن النبيَّ ﷺ لم ينهَ عنه، وأيضاً كان الصحابة يفعلونه في المغازي وغيرها. والقرآنُ ينزل، فلو كان فيه محظورٌ لنهى الله عنه في القرآن، ولنهى عنه النبيُّ ﷺ، فلما لم يرِدْ نهيٌ عنه بل ردَّ ﷺ على اليهود لما قالوا: إنه وأد، والوأد كان في الجاهلية، وهو دفنُ البنات وهن أحياء كراهةً لهنَّ، يدفنون البنت لأنهم يكرهون البنات، فإذا وُلدت لأحدهم بنتٌ إما أن يتركها تعيش ويكون كارهاً لها، وإمّا أن يقتلها بالدفن وهي حية تموت تحت التراب كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩] فيسألهم الله عنها يوم القيامة، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ يعني يتركها حيةً ويهينها ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ﴾ يعني المولود، البنت يدسُّها في التراب حتى تموت، هذا شرُّ قِتلة والعياذُ بالله ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل:٥٨-٥٩] هذا هو الوأد في الجاهلية.

واليهود تقول: إن العزل وأدٌ، وهذا كذب، لأن الوأد قتلُ نفسٍ حيّة، والعزل ليس وأداً لذلك أكذبهم النبيُّ ﷺ، ففي هذا دليلٌ على جوازه، وأنه لا محذورَ فيه، هذا حاصلُ ما في حكم العزل أنه لا بأس به، وأن الله إن قدَّر خلقَ شيء فإنه لا أحدَ

....

يستطيعُ منعه، وإن لم يُقدِّر شيئاً فلا أثرَ له، فليس ذلك لسبب العزل وإنما هو لقدر الله سبحانه وتعالى، فالأمرُ راجعٌ إلى الله عزَّ وجل وليس هو بسبب العزل أو بسبب عدم العزل، فالإنجابُ راجعٌ إلى الله سبحانه وتعالى، حتى لو جامع الإنسان وأنزل في الرحم إذا لم يقدره الله لم يكن شيء، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة] الله هو الذي يخلقُ ولا أحدَ يمنع خلقه سبحانه وتعالى، ولو كره الإنسان ولم يُرد الإنجابَ والله قد قدَّر فلا بد أن يقع، فهذا فيه التوكلُ على الله سبحانه وتعالى.

لكن يبقى الكلامُ في قضية في هذا العصر وهي قضيةُ تحديد النَّسل هذه فكرة جاءت من الكفار يريدون بها تقليلَ عدد المسلمين، فأشاعوا بينهم الإرهاب بكثرة الأولاد وضيق وشحِّ الموارد وقلة الأرزاق وعدم القدرة على تربيتهم، فأشاعوا بين ضِعاف الإيمان وضِعاف العقول استحسانَ تحديد الأولاد، تحديد النَّسل وهذا أمرٌ لا يجوزُ، وهذا يُشبه فعل الجاهلية في قتلهم أولادهم خشيةَ الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١] أي: فقر، أو خشية كما في الآية الأخرى ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فمنع الله من ذلك، لأن الرزقَ بيد الله ولا يخلق نفساً إلاَّ وقد قدَّر لها رزقَها، وكثرةُ النَّسل قوة للمسلمين، وكثرةُ النسل قوة أيضاً على الإنتاج والعمل فتكثر الأيدي العاملة ويكثر الإنتاج، عكس ما يقوله أعداءُ الله ورسوله فلا يجوزُ رواجُ هذه الفكرة، ولا يجوز تصديقها ولا العملُ بها، لأنَّها تدلُّ على سوء الظن بالله عزَّ وجل، وأنه يخلق خلقاً، ولا يوجب لهم أرزاقاً، تعالى الله عن ذلك، فيجب محاربةُ هذه الفكرة والتحذير منها، وأن لا يُحدَّد النَّسل، لأن كثرة النَّسل مطلوبة في

١٠٢٦- وعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِهِ بغسلٍ واحدٍ. أخرجاه، واللفظ لمسلم[١].

الإسلام، والنبيّ ﷺ حثَّ على تزوج الودود الولود يعني كثيرة الولادة، فقال: «إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار] فيكثر المسلمون ويكثر الإنتاجُ والعمل، عكس ما يقوله الكفار، ويصدقهم ضِعافُ الإيمان من المسلمين، لأن بعض المسلمين يعتقدون أن كل ما يقوله الكفار حقٌّ ويقين، ويعجبون بأقوالهم وأفكارهم، وذلك لضعف إيمانهم أو لجهلهم، فأقوال الكفار باطلة ولا عمل عليها وهي كيدٌ ومكر للمسلمين.

بقيت قضيةُ تأخير النَّسل، بعض الناس قد يتخذ شيئاً يسمونه تنظيمَ النسل بمعنى أنه يعطي أدويةً لزوجته بحيث يتأخر حملها، هذا فيه تفصيل:

إن كان هذا لعذر كأن تكون المرأة مريضة ولا تتحمل تتابع الحمل عليها وهي تأخذ علاجاً من أجل أن يتأخر الحملُ نظراً لحالها ونظراً لضعفها فلا بأس، يجوز أن تأخذ ما يُؤخّر الحمل ولا يجوز أن تأخذ ما يقطع الحمل.

أما إذا كانت لغير سبب، وكانت المرأةُ قوية ولا يؤثر عليها كثرةُ الحمل وتتابعه فلا يجوز أخذ ما يُؤخِّر الحمل.

١٠٢٦- هذا الحديث أيضاً في عشرة النساء، أنَّ النبيّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه التسع بغسلٍ واحد، وهذا دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يُكرِّرَ الجماع بدون غسل، إنما يجعلُ الغسلَ في آخرِ مرَّة، فيجوز أن يعاود الجماع بدون غسل، أما على امرأةٍ واحدةٍ أو على عدةِ زوجاتٍ كما فعل النبيُّ ﷺ، وإنما الذي يُستحبُّ الوضوء،

---

(١) البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

....

يستحبُّ إذا أراد أن يعاود أن يتوضأ، لأن هذا أنشط كما قال ﷺ [انظر صحيح مسلم (٣٠٨)]، ولكن يجوز أنه يعاود الجماع ولو لم يغتسل ولو لم يتوضأ، لكن يستحب الوضوء، وأما الاغتسال فلا بأس أن يؤخِّره إلى آخر شيء، وهذا لقوته ﷺ طاف على نسائه يعني كلهن في ليلة واحدة لأنه أُعطي قوةً لم يعطها غيره، وهذا من خصائصه ﷺ.

باب الصَّداق

الصداق: هذا من توابع النكاح أيضاً، والصداقُ: هو ما تُعطاه المرأةُ عند الزواج بها إكراماً لها واحتراماً لها من أن يتزوجها الرجلُ ولا يُعطيها شيئاً، فتشريع الصداق هو إكرامٌ للمرأة واحترامُ لها وإدخال السرور عليها.

سُمي صداقاً: لأنه يدلُّ على صدق المحبة وصدق الرغبة ويسمّى أجرة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥] ولقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] سماه أجراً، ويسمى فريضة أيضاً، لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [النساء:٢٤] سماه فريضة، وسماه أُجرة، وفي السُّنة تسميتُه صداقاً، وله أسماء كثيرة وسماه صَدُقات جمع صَدُقة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء:٤] وسمي نِحلة، أي: عطية، النِّحلة هي العطية، ويسمَّى حِباء، والحِباءُ هو العطية أيضاً.

والصداق واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ وهذا يدلُّ على الوجوب ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

ومن السنة فعلُ النبيِّ ﷺ فإنه ﷺ دفع المهر لزوجاته، وزوَّج بناتِه وجعل لهن مهوراً كما يأتي في الباب.

والإجماع، أجمع المسلمون على مشروعية الصَّداق، وعلى وجوبه عملاً بما جاء في

....

الكتاب والسنة، فلا يجوز تركه ولو تُرِكَ لم يسقط، ويصح العقد ولو لم يسمَّ مهر لكن يُفرض لها مهر المثل، وهذه تسمَّى بالمفوضة، أي: التي عقد عليها بدون تسمية مهر، فهذه يُفرض لها مهرُ المثل، ولا يترك الصداق لأنه واجب، إلاّ إذا سمحت به هي أو سمحت بشيء منه، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ أي: من الصداق ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فهو حقٌّ للمرأة يجب على من يتزوجها أو يصدقها، ويستحب أن يُسمَّى هذا في العقد، فإن لم يسمَّ بالعقد فإنه يُفرض لها مهرُ مثلها، إذ لا بد من الصداق، والحِكمة فيه احترام المرأة وإكرامها وإدخال السرور عليها وعلى أهلها، فلا تكون شيئاً مبتذلاً لا قيمة له، ففيه رفعٌ من شأن المرأةِ، هذه هي الحكمة فيه.

وأما مقدار الصداق فلم يقدره الشرعُ، فكل ما يتمول يكون صداقاً ولا حدَّ لأكثره، وأما أقلُّه فلا بد أن يكون مما يتمول ولو كان قليلاً، ولو كان خاتماً من حديد، كما جاء في الحديث [انظر الحديث رقم (٩٧٩) وما سيأتي برقم (١٠٣٤)] ولو كان نعلين كما جاء في الحديث الذي سيأتيكم [برقم (١٠٣٣)]، ويجوز أن يتزوجها على خاتم، ويجوز أن يتزوجها على نعلين، ويجوزُ أن يتزوجها على قليل من الطعام من البُرِّ أو من الشعير، فلا حدَّ لأكثره.

وأما أقله فيحدَّد بما ينتفع به، أما الشيء الذي لا ينتفع به فلا يكون صداقاً، يُعطيها شيئاً فيه نفعٌ ولو كان قليلاً مثل النعلين ومثل قبضة الشعير ومثل الخاتم الحديد، ويجوز أن يكون الصداق منفعةً كما أصدق موسى عليه السلام المرأةَ برعي الغنم ثمان حجج، يعني ثمان سنين أو عشر سنين، هذا منفعة، رعيُ الغنم منفعة فيكون صداقاً.

....

كما أصدق النبيُّ ﷺ المرأةَ التي وهبت نفسها وأراد رجلٌ أن يتزوجها وليس عنده شيء، قال: ما تحفظ من القرآن؟ كما سبق [انظر الحديث رقم (٩٧٩)] قال: أحفظ سورةَ كذا وكذا قال: «زوجتك بها معك من القرآن» [أخرجه البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥)] فيجوز أن يتزوج المرأةَ على أن يعلمها القرآنَ، أن يعلمها النحو، أن يُعلِّمها الفقه، أن يعلمها الحساب، أو يعلمها مهنةً من المهن التي تنتفع بها، يجوز أن يكون الصداق منفعةَ تعليم، أو رعي غنم، أو عمل شيء لها؛ أن يعمل عندها، أن يعمل في مزرعتها ولا بدَّ أن يكون مدة محددة ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص:٢٧] فيكون محدّداً لا يكون مطلقاً يجوز أن يكون الصداق عرضاً من العُروض مثل قصة علي التي ستأتي [برقم (١٠٢٩)] أنه أصدقَ فاطمةَ رضي الله عنها درعَه، الدرع ليس هو بنقود ولا هو بطعام، وإنما هو سلعة من السِّلع، عرضٌ من العُروض.

والحاصلُ أن الصداق لا حدَّ لأكثره، وأقلُّه ما يُنتفع به ولو نفعاً قليلاً، ولا حدَّ لنوعه أيضاً، فكلُّ ما يُنتفع به من مال أو منفعة فإنه يكون صداقاً، وهذا من تيسير الله للزواج، بل إن النبيَّ ﷺ حث على تيسير المهور وكره الإغراق فيها، وكان صداقه ﷺ لنسائه وصداق بناته اثنتي عشرة أوقية [كما سيأتي (١٠٢٨)]، والأوقية أربعون درهماً، فيكون المجموع خمسمئة درهم نبوي، صداقُ نسائه وصداقُ بناته خمس مئة درهم إسلامي، وهي تقابل تقريباً مئةً وأربعين ريالاً سعودياً الآن، هذا صداقُ النبي ﷺ وهذا صداقُ بناته، وليس هذا من باب الحدِّ والتحديد، وإنما هو من باب الترغيب، وإلاّ فلا حدَّ لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء:٢٠].

....

والقنطار: مالٌ كثير، قيل: هو ألف ومئتا أوقية من الذهب، هذا مبلغٌ كثير، فلا يغالي في الصداق ولكن يحث ويرغب في تقليله وتيسيره، ومن دفع مبلغاً كثيراً فلا مانع إذا كان غنياً، أما إن كان فقيراً ويحتاج إلى دين واستدانة فهذا لا ينبغي له، لا ينبغي أن يبالغ ويحمل نفسه ديوناً، ولا ينبغي لولي المرأة أيضاً أن يحمله مبلغاً كبيراً، أما إذا كان موسراً فلا مانع أن يصدق ما يريد، ولكن حتى ولو كان غنياً الأفضلُ أن يكون المهر ميسراً، لأنه يسنُّ سنة للآخرين إذا دفع مالاً كثيراً، فهذا يرفع المهور على الآخرين المعسرين والفقراء، والناس دائماً يطلبون المزيد، ويقولون: بنت فلان دفع لها كذا، فيكون قد سنَّ سنةً سيئة، لكن لا نقول: إنه حرام، لكن نقول: إنه لا ينبغي ولو كان غنياً، أما إن كان فقيراً فهذا لا يجوز له أن يتحمل ديوناً ويبالغ في الصداق.

والآن حدثت أشياء ما هي من الصداق، حدثت أشياء تصعِّبُ الزواجَ ليست من الصداق، مثل المبالغة في الولائم، الوليمة سنة كما يأتي ولكن الإسراف محرَّم قال النبيّ ﷺ: «أولم ولو بشاة» [سيأتي برقم (١٠٣٨)]، أما أن يذبح أربعين خروفاً أو يذبح بعيراً أو ثلاثة، فهذا أمر لا يجوز هذا إسرافٌ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

هذا أولاً: أنه إسراف.

وثانياً: أنه يصعب الزواج على الناس، الناس كلهم يقولون ادفع مثل فلان وإلاّ لا نريدك، ويفتح باب شرٍّ على الناس، وهو إسراف، والإسراف محَرَّم ويشقُّ على الناس، والمشقة على الناس محرمة، والمشكلة أن الطعام لا يؤكل كله، إن هذه اللحوم وهذه الأطعمة الغالب أنها لا تؤكل لكثرتها، ولأن الناس ليسوا بحاجة إليها، الناس

....

شبعانون في بيوتهم ما هم بحاجة لهذه الأطعمة، وفي النهاية تهدر، تهدر في المزابل، فالطعام يخرب واللحوم تفسد.

فهذا أمر لا يجوز، هذا محرَّم من عدة وجوه، فالإسراف في الولائم أمر لا يجوز، والاقتصار على الوليمة المتوسطة هذا هو السنة، وأن الوليمة مستحبة للزواج، والناس بين مُفرط ومُفرِّط في الوليمة، واحد يبالغ ويذبح الأعداد من الإبل والبقر والغنم، وواحد لا يصنع وليمة أبداً، يقول: هذا أيسر للزواج، نقول: أنت مخطئ، أنت يا من تصنع وليمة كبيرة مخطئ، وأنت يا من لم تصنع وليمة مخطئ، والأحسن الاعتدال في هذا، والوليمة سنة لا تُترك ولكن لا يُسرف فيها.

كذلك قد يُصاحب الزواجَ منكراتٌ، منكرات الأفراح، يستأجر بيت الأفراح باثني عشر ألفاً فأكثر لليلة واحدة، وهو يحضر فيه منكرات، ويستأجر مطربين، ويضيعون الصلاة، ويسهرون الليل على لهو ولعب، ويحصل عند النساء إساءةُ أدب وتعرِّي وكشف ستر وتعرُّض للفتن، هذه منكرات يطهر الزواج منها، الزواج شريف، والزواجُ عقد نزيه وشريف، فلا تعمل هذه المنكرات وهذا الإسراف وهذا التبذير وينسب هذا للزواج، الزواج بريء من هذا.

فالواجبُ تركُ هذه الأمور ولزومُ الاعتدال، نعم ورد أنه يُضرب بالدَّف إعلاناً للنكاح، تضربه النِّساءُ فيما بينهن، هذا لأجل إعلان النكاح وليس فيه محذور بين النساء، أما ما يُعمل من اتخاذ المطربين والموسيقى وعمل مكبرات الصوت واستئجار المغنين والمغنيات فهذا يمنعه الشرع، وهو منكر وحرام، وكذلك الإسرافُ في الملابس، ملابس المرأة وملابس النساء تشرى المتر بالمبالغ الطائلة وتُهدر بعد ذلك ولا تُلبس، هذا كلُّه من المنكر والمحرَّم، وهذه أمور لابست الزواج وهي ليست منه،

١٠٢٧- عن أنس ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أنه أعتقَ صفيةَ، وجعل عِتقَها صَداقَها. متفق عليه(١).

والزواجُ بريء منها، وأيضاً تسبِّب حرجاً على الناس وعلى الفقراء الذين يريدون الزواج وليس عندهم سعة في المال، هذا إرهاق ولا يجوز، هذا العمل منكر هو منكر في نفسه، وهو إحراج للآخرين، وهو عرقلة للزواج، ولذلك كثر العوانس من النساء، وكثر الرجال الذين لم يتزوجوا بسبب هذه التكاليف الباهظة.

هذه أمور يجب التحذيرُ منها، وليست هي من الصداق، وليست هي من المهر، وليست هي من الزواج الشرعي، وإنما هي أمور أحدثها الناسُ تباهوا فيها، صعَّبت أمرَ الزواج فيجب الحذر من هذه الأمور.

١٠٢٧- صفيةُ بنت حُيي بن أخطب من زعماء اليهود، أبوها زعيمٌ من زعماء اليهود، ولما غزا النبيُّ ﷺ خيبر وهي موطن اليهود، لما غزاها وفتحها الله عليه سبى النساء، نساء اليهود وكان منهن صفية، وكانت تحت رجل من اليهود قُتل في هذه الوقعة، فزوجها قتل في غزوة خيبر وسُبيت مع النِّساء، ووقعت في سهم رجل من الصحابة، في سهم دحية الكلبي ﷺ، فأخذها النبيُّ ﷺ منه وعوَّضه غيرَها لأنها امرأة شريفة وبنت سيد قومه، فالنبيُّ ﷺ جبرَ بخاطرها لأنها عزيزةٌ ذلَّت، والنبيُّ ﷺ رؤوف رحيم، فجبر من خاطرها وأخذها ﷺ وصارت من نصيبه عليه الصلاة والسلام تشريفاً لها وتكريماً لها وجبراً لما حصل عليها من فقد زوجها وفقد أبيها، أبوها قُتل في غزوة بني قريظة في المدينة، وزوجها قُتل في خيبر، وهي امرأة شريفة وقعت في الرِّق.

(١) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٢٧) / (١٣٦٥) (٨٥).

١٠٢٨- وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، كم كان صَداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم(١).

أراد النبيّ ﷺ أن يُكرمها وأن يجبر من خاطرها، فوقعت في نصيبه ﷺ ثم إنه أعتقها وجعل عتقَها صداقَها، أعتقها يعني حرَّرها من الرِّق، إكراماً لها وجعل عتقها صداقَها، صارت من أمهات المؤمنين رضي الله عنها.

والشاهدُ من الحديث أن النبيَّ ﷺ جعل العتق صداقاً، فهذا دليلٌ على المنفعة يجوز أن تكون صداقاً لأن العتق منفعة من المنافع وليس مالاً، هذا من أدلة أن المنفعة تكون صداقاً.

١٠٢٨- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف تابعي، وعبدُالرحمن بن عوف معروف أحدُ العشرة المبشَّرين بالجنّة من سادات المهاجرين من السابقين الأولين إلى الإسلام ﷺ، ابنه أبو سلمة كان تابعياً جليلاً من علماء التابعين، وهو من تلاميذ عائشة رضي الله عنها، روى عنها كثيراً من الأحاديث، وروى عن غيرها فكان بحراً في العلم والرواية والفقه رحمه الله، سأل عائشة لأنه كان يروي عنها، سألها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان اثنتي عشرةَ أوقية ونشّاً، أي: نصف أوقية، اثنتي عشرة أوقية ونصف، الأوقية: أربعون درهماً، فإذا ضربتَ اثنتي عشرة ونصفاً في أربعين صارت خمس مئة درهم، فهذا مقدار صداق الرسول ﷺ لزوجاته ومقدار

---

(١) برقم (١٤٢٦).

١٠٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ قال: «فأين دِرعك الحُطَمية»؟ رواه أبو داود والنَّسائي، وصحّحه الحاكم[1].

صداق بناته رضي الله عنهن، وهذا ينبغي الاقتداء به وألاّ يبالغ في الصداق، أكرم النساء في العالمين زوجات النبيّ ﷺ وبناته، وبناته صداقهن هذا المقدار، فينبغي أنه يُقتدى بالرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

هذا هو الشاهد من الحديث، تقليلُ المهر اقتداءً بالنبيِّ ﷺ وهو أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام، وبناتُه وزوجاته أشرفُ النساء في العالمين، وهذا مقدار صداقهن، وهذا مقدار ما دفعه النبيُّ ﷺ وهو القدوة عليه الصلاة والسلام، فينبغي الاقتداء به في تقليل المهور وعدم المغالاة فيها. وخمس مئة درهم إذا حولتها إلى ريالات سعودية صارت مئة وأربعين ريالاً سعودياً، هذا صداق النبيّ ﷺ، وهذا صداق بناته وزوجاته مئة وأربعون ريالاً سعودياً، سبحان الله!

١٠٢٩- نعم هذا أيضاً دليلٌ على تيسير الصداق، زوَّج الرسولُ ﷺ فاطمة أشرفَ نساء العالمين، زوجها عليَّ بن أبي طالب أمير المؤمنين ابن عمِّ الرسول ﷺ، قال له: «أعطها شيئاً» هذا دليل على وجوب الصداق، قوله: (أعطيها شيئاً) هذا أمر، وهذا دليلٌ على وجوب الصداق، قال عليٌّ ﷺ: ليس عندي شيء، فقال النبي ﷺ: «أين درعك الحُطَمية»؟ والدرع هو عبارة عن لباس من الحديد، من الحَلَق، حَلَق الحديد يلبسه المقاتل من أجل درء السلاح عنه، وهو من صناعة داود عليه الصلاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢١٢٥) و (٢١٢٧)، والنسائي ٦/ ١٣٠ .

١٠٣٠- وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نُكِحَتْ على صَداق أو حِبَاء أو عِدَةٍ قَبْلَ عِصمةِ النّكاح فهو لها، وما كان بعدَ عِصمةِ النّكاح فهو لمن أُعطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرم الرجلُ عليه ابنتُه أو أختُه». رواه أحمد والأربعة، إلاّ الترمذي[1].

والسلام، فإن الله ألانَ له الحديد، فصار يصنع الدروع عليه الصلاةِ والسلام ويأكل من ثمنها وهو المَلِك، نبيٌّ وملِك عليه الصلاة والسلام، كان لا يأكل إلاّ من كسب يده، يصنع ويبيع ويأكل من كسب يده ولا يأكل من بيت المال، وهو ملك وعنده مالية لكن لا يأكل منها، بل يأكل من كسب يده، قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» [أخرجه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام بن معدي كرب] الحاصل أن الدرع هو لباس من حديد، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

السرابيل التي تقي البأس ما هي؟ دروع ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ علمناه: يعني داود ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠] هذه الدروع.

قال: «أين دِرعُك الحطمية» نسبة إلى حُطمة بن محارب، وقبيلته تصنع الدروع المنسوبة إليها، فهذا دليلٌ على أن الصداق قد يكون عرضاً من العروض، ولا يلزم أن يكون نقوداً، فلو أعطيتها ثوباً، لو أعطيتَها منزلاً، لو أعطيتها سيارة، لو أعطيتها درعاً يجزئ، هذا صداق وليس من الواجب أن يكون من النقود، لأن الدرع ليس بنقود، وإنما هو عرض يعني سلعة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٦٧٠٩)، وأبي داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/ ١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥).

....

١٠٣٠- وهذا الحديث في وضع ضابط للصَّداق، ما هو الصداق؟

ما أعطي للمرأة أو لوليها قبل العقد، قبل عقد النكاح فإنه صداق، ما أُعطي لها سواء المهر أو الهدايا: شيء من الذهب، شيء من الثياب، أعطى وليها شيئاً من الهبات، هذا كلُّه يتبع الصداق، ما كان قبل العقد فهو من الصداق، وما كان بعد العقد فهو لمن وُهب ليس صداقاً، تزوجتُ فلانة وعقدتُ عليها وأعطيت أخاها أو أعطيت ابنها يكون للموهوب، لأن هذا ما له علاقة بالعقد وهو لمن وهبتَه له، أعطيتَه الزوجة، أعطيتَه قريبها، أعطيته أحداً حولها، يكون لمن وهبتَه له ولا علاقة له بالصداق.

إذن ضابطُ الصَّبداق هو ما يُدفع بسبب النكاح قبل العقد من هدايا أو مهر أو عِدَة؛ حتى إذا وعدتَ أنا أعطيك كذا وكذا، أعطيك سيارة، أعطيك بيتاً أعطيك كذا وكذا وكان قبل العقدِ، فهذا يكون تابعاً للصداق ويكون للمرأة وليس لمن وُهب له ما أُعطي أخوها أو عمُّها أو خالها قبل العقد فإنه يكون للمرأة وليس للموهوب له، لأنه بسبب النكاح، وما أُعطي بسبب النكاح فإنه يكون للمرأة، أما ما أُعطي بعد العقد فإنه لا يدخل في الصداق، بل يكون هبةً من الهبات لمن أعطيتَه إياه، وليس هو للمرأة، هذا هو ضابطُ الصداق.

ودلَّ الحديث أيضاً على أن للأب خاصة أن يأخذ من صداق ابنته، ولو أخذه كلَّه فهو حلالٌ له، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبدالله، و(٢٢٩٢) من حيث عبدالله بن عمرو وهو حديث صحيح] ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتُم من كَسْبِكم، وإن أولادكم من كسبكم» [أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ و٢٤١ وهو حديث حسن

١٠٣١- وعن عَلقمة، عن ابن مسعود ﷺ، أنه سُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأة ولم يَفرِض لها صداقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صَداق نسائِها، لا وكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق امرأةٍ منَّا مثلَ ما قضيتَ، ففرح بها ابنُ مسعود ﷺ. رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي، وحسنه جماعة[1].

لغيره] فيجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته ولو لم ترضَ، ويجوز أن يأخذه كلَّه لأنها بنته، وهي من كسبه ومالُها له، وأما غير الأب من أقاربها كأخيها وعمِّها فلا يأخذ من صداقها إلاّ بإذنها وما سمحت به.

(وأحق ما أُكرم الرجل عليه ابنته أو أخته) نعم فما أخذه الأب فإنه يكون له من صداق ابنته أو أخته، أما إذا وهب له شيء بعد العقد بسبب الصهر فلا، هذا شيء طيِّب ولكن ليس هو من الصداق، ما كان بعد العقد فليس هو من الصداق.

١٠٣١- علقمة هذا هو علقمة النَّخعي من تلاميذ ابن مسعود بالكوفة، لأن النّخعيين الذين حدَّثوا عن ابن مسعود هم علقمةُ والأسود، وعلقمة هذا من أجلهم حضر قضيةً عُرضت على ابن مسعود ﷺ فقيه الصحابة وكان بالكوفة بعثه عمر. بعثه عمر إلى الكوفة معلِّماً وقاضياً، وبعث أبا موسى الأشعري أميراً عليها، فعرضت عليه هذه القضية، رجلٌ عقد على امرأة ولم يسمِّ لها صداقاً، ومات ولم يدخل بها، مات قبل الدخول، فأفتى ابن مسعود ﷺ بأنها يُفرض لها صداقُ مثلها، مهرُ مثلها،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٤٢٧٦)، وأبي داود (٢١١٤) و (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

....

وهذه تسمى المفوضة التي عُقد عليها دون صداق، الصَّداقُ لا يسقط لكن يُقدَّر لها مهرُ مثلها، هذه واحدة.

المسألة الثانية: عليها العدةُ، عدةُ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] عملاً بهذه الآية، أفتاها بأن عليها العدة لأن زوجها متوفًّى عنها فهي داخلة في عموم الآية.

المسألة الثالثة: قضى لها بالميراث لأن الله جلَّ وعلا، جعل التوارث بين الزوجين، قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

فابن مسعود قضى بهذه المسائل الثالث بالنسبة لهذه المرأة: أن لها صداق مثلها، لا وكس - يعني لا نقص يضرُّ بها - ولا شطط: يعني لا يكثر على الزوج في الصداق بل لها مهرُ مثلها. هذا هو الاعتدال، فهذا اجتهادٌ منه ﷺ، فقام أحدُ الحاضرين وهو معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منَّا بمثل ما قضيتَ.

فوافق اجتهادُه ﷺ حديثَ الرسول ﷺ ففرح ﷺ بذلك، هذا فيه أن الإنسان يفرح إذا وافق الدليل، لأن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وهذا صواب وحق، ففرح ابن مسعود ﷺ وهذا من الفرح بالعلم، الفرح بالفقه في دين الله.

الشاهد منه هنا في هذا الباب أنه يجوز عقدُ النّكاح ولو لم يُسمَّ الصداق، وهذه

١٠٣٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أعطى في صَداقِ امرأة سَويقاً أو تمراً فقد استحلَّ». أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه[(١)].

١٠٣٣- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ: أن النبيَّ ﷺ أجازَ نكاحَ امرأةٍ على نعلين. أخرجه الترمذي، وصحّحه، وخولف في ذلك[(٢)].

تسمَّى بالمفوضة عند الفقهاء، ويُفرض لها صداق مثلها من قريباتها، وألاّ يكون فيه نقص على المرأة، ولا زيادة على الزوج، بل بالعدل مثل مهر أخواتها وعماتها وخالتها وقريباتها تعطى مثل صداقهن، هذا هو محل الشاهد. وفيه زيادة أن المتوفَّى عنها قبل الدخول تكون عليها العدة ويكون لها الميراث، وفيه أن المجتهد إذا وافق الدليل فهو فضل من الله سبحانه وتعالى يفرح به، وأما لو خالف الدليل عليه الرجوعُ عن الخطأ.

١٠٣٢- وهذا أيضاً دليلٌ على تيسير المهر، فمن أعطى امرأةً صداقاً سويقاً أو تمراً فقد استحلَّ، يعني: حلَّ له نكاحُها، والسويق معروف: هو الشعير الذي يحمصونه ثم يطحنونه ثم يخلطونه مع السمن والتمر، معروف هذا إلى وقت قريب هذا هو السويق.

أو تمراً: فإذا أعطاها سويقاً ولو قليلاً، ولو وجبةً واحدة، أو أعطاها تمراً ولو وجبة واحدة، يكون هذا صداقاً، فهذا فيه تيسيرُ الصَّداق، وأنه يكفي فيه التيسير من التمر أو اليسير من الشعير أو الذرة أو البُرِّ.

---

(١) أبو داود (٢١١٠)، وسنده ضعيف.

(٢) الترمذي (١١١٣) وفي سنده: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو ضعيف. وانظر «مسند أحمد» (١٥٦٧٦).

١٠٣٤- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: زوَّج النبيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم[١]، وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدِّم في أول النكاح.

١٠٣٥- وعن عليٍّ ﷺ قال: لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال[٢].

فدلَّ على أن الصداق يصحُّ أن يكون من الطعام من المأكول وأنه يكون يسيراً.

١٠٣٣- هذا حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، عبدالله بن عامر هذا تابعيٌّ يروي عن أبيه، وأما عامر بن ربيعة فهو صحابي روى عن النبيِّ ﷺ أنه زوّج امرأة على نعلين، هذا فيه دليلٌ على تيسير المهر وأنه يصحُّ بالنعلين.

١٠٣٤- كذلك هذا يدلُّ على تيسير المهور وأنه يكون بالخاتم، وهذا أقلُّ شيء، خاتم من حديد ليس هو من ذهب ولا من فضة، بل من حديد، أقل من خاتم الذهب وخاتم الفضة، وخاتم الألماس والأحجار الكريمة، هذا أيسر شيء، فدلَّ على أن الصداق لا حدَّ لأقله، لكن لا بدَّ أن يكون مما يُنتفع به، فإن كان قليلاً لا يُنتفع به فلا يصلح، فصداق الخاتم والنعلين والقبضة من الشعير والقبضة من التمر كل هذا يصلح صداقاً.

١٠٣٥ - هذا الحديث غيرُ صحيح، في سنده مقال، هو ضعيفٌ شديد الضعف، بل قالوا إن أحد رواته متهم بالوضع، والصحيح أنه لا تحديد للمهر كما سبق، لا تحديد لأقلِّ المهر، ويكون بالنعلين ويكون بقبضة التمر وقبضة الشعير،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١٧٨ وانظر ما سلف برقم (٩٧٩).
(٢) ٣/ ٢٤٥ وهو حديث ضعيف.

١٠٣٦- وعن عُقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصَّداق أيسرُه» أخرجه أبو داود، وصحّحه الحاكم[1].

١٠٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أن عَمْرةَ بنتَ الجَون تعوَّذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لقد عذتِ بمَعَاذ» فطلَّقها، وأمر أسامةَ فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسيد الساعدي[2].

ويكون بالخاتم، ويكون بالدرع كما في قصة حديث علي، فلا تحديد لأقلّه إلا بما يُنتفع به وأما قوله: لا بد أن يكون عشرة دراهم فهذا غيرُ صحيح، هذا يخالف الأحاديث الصحيحة، فلا عمل عليه.

١٠٣٦- هذا حديث عام: خيرُ الصداق أيسره، الأحاديث التي مرَّت فيها وقائع كما عرفتم، وعُقد فيها النكاح على أشياء يسيرة: نعلين، قبضة شعير، قبضة تمر، خاتم من حديد، درع القتال، وهذا الحديث فيه عموم أن المهر كلَّما صار ميسوراً وقليلاً فهو أعظم بركة، وبمفهومه أنه كلّما تعسَّر وصار كثيراً كانت بركته قليلة.

(خير الصداق أيسره) أي: ما لم يُكلِّف الزوج وما جاء عن يسر ليس فيه إحراج للزوج، وتحميل له ما لا يطيق بل ما تيسر، فالدين يسر، كل الدين يسر ولله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وكلما كان صداقُه أيسرَ كان أعظم بركة، وكلّما كان الصداق أعسر كان أقلَّ بركة.

---

(١) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم ٢/ ١٨٢.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧)، وحديث أبي أسيد الساعدي أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

....

١٠٣٧- هذا الحديثُ أيضاً في موضوع المتعة، موضوع متعة المطلقة، وليس هو في الصداق، وذلك أنَّ النبيّ ﷺ تزوج عمرة الجونية وكانت امرأةً جميلة من أجمل النساء، فحسدتها النساء وخدعنها، وقلْنَ لها: إذا دخل عليك رسولُ الله ﷺ فقولي: أعوذُ بالله منك، فإنه إذا قلتِ هذا يحبُّك وتحظيْنَ عنده، صدَّقت المسكينة هذا ولما دخل عليها ﷺ قالت: أعوذُ بالله منك، قال ﷺ: «لقد عذتِ بمَعَاذ» وهو الله جلَّ وعلا، وفي الحديث: «من استعاذَ بالله فأعيذوه» [أخرجه أبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر].

فالنبيُّ ﷺ كان يخافُ من الله ويعظم الله جل وعلا، فلما استعاذت بالله منه أعاذها، ولم يجرؤ على البقاء معها وهي تستعيذ بالله عز وجل، فالنبيّ ﷺ ذو خلق كريم، وأيضاً هو يجلُّ الله ويعظمه، فامرأةٌ تستجير بالله وهو لا يجيرها هذا لا يناسب الرسول ﷺ، فلذلك طلَّقها عليه الصلاة والسلام، طلَّقها وأمرَ أسامةَ بن زيد مولاه وحِبَّه أمره أن يُمتعها، ففيه دليلٌ على أن المطلقة تُمتَّع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة] فالمطلقةُ تُمتع، بمعنى أنها تُعطى شيئاً من المال، وقد ذكرَ العلماء أن المطلقة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُطلَّق قبل الدخول ولم يُفرض لها مهرٌ، فهذه تُمتَّع وجوباً، يجب أن تعطى شيئاً من المال يُطيِّب خاطرَها، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]

فإذا طُلِّقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهرٌ فإن الزوج يمتِّعها بما تيسر من المال.

الحالة الثانية: إذا طُلقت قبل الدخول ولها صداقٌ قد سُمِّي، فإنَّ لها نصفه يكون

....

متعةً، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

الحالة الثالثة: إذا طُلقت بعد الدخول بها، ولها مهر مسمّىً فتمتيعها مستحبٌّ وليس بواجب، لأنه إذا دخل بها تقرر لها المهر. وهذه يكفيها المهر، لكن يستحب أن يمتِّعها زيادةً على المهر تطيباً لخاطِرِها، وليس هذا بواجب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

بَابُ الوليمة

١٠٣٨- عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ، أن النبيّ ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثَرَ صُفْرةٍ، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إنِّي تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «فبارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

من توابع النكاح عملُ الوليمة. والوليمةُ مأخوذة من الوَلْمِ، يقال: أَوْلَـمَ الشيءُ إذ اجتمع وتَمَّ، والوَلْـم: هو الاجتماعُ والتمامُ، يقال: أَوْلَـمَ فلان، أي: اجتمع خُلُقه وعقله والوَلْـمَة تمام الشيء واجتماعه، والوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس.

وتقام الوليمة بعد إتمام عقدِ النكاح، واجتماع الزوجين. فيشرع بهذه المناسبة أن تقام وليمةً وهي عملُ شيءٍ من الطعام يجتمع عليه الناس، ويكون ذلك إعلاناً للنكاح.

فالنكاح يجب إعلانُه ولا يجوز كتمُه، بل لا بدَّ من إعلانه، ويكون إعلانه بشهادةِ رجلين على العقد، ويكون أيضاً بعمل الوليمةُ ويكون أيضاً بضرب الدُّفِّ عليه، كل هذه من وسائل الإعلان بالنكاحَ، فرقاً بينه وبين السِّفاح، فعمل الوليمةُ مستحبٌّ عند أكثر أهل العلم، وهو استحبابٌ مؤكد، وبعض العلماء يرى الوجوبَ وعلى كلِّ حال العلماءُ أجمعوا على مشروعية الوليمة بمناسبة الزواج.

١٠٣٨- عبدالرحمن بن عوف الصحابي الجليل أحدُ السابقين الأولين إلى الإسلام وسادةِ المهاجرين، وأحدُ العشرة المشهودِ لهم بالجنة.

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

١٠٣٩ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَليمةِ فلْيَأْتِها». متفق عليه[١].

ولمسلم: «إذا دعا أحدُكم أخاهُ فليُجِبْ عُرْساً كان أو نَحْوَه»[٢].

(أثر صفرة) أي: على ثوبه شيء من الزعفران.

(ما هذا) من باب الاستنكار، لأن الرجل منهي عن لبس المعصفَرِ والمُزَعْفَرِ. فبيَّن له أنه لم يفعل هذا هو ولم يضعْهُ على ثوبه، وإنما هو من أثر النكاح، وقال: (تزوجتُ على وزنِ نواة) أي: نواة التمر المعروفة، (على وزن نواة من الذهب) قدَّروها بخمسةِ دراهم. ففيه مشروعية الصداق، وفيه أنه يصح ولو بخمسة دراهم، ولو بشيءٍ قليل.

فقال النبيّ ﷺ: «بارَكَ الله لكما» هذا فيه مشروعيةُ الدعاء للمتزوج.

ثم قال له ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» هذا فيه مشروعيةُ الوليمة بمناسبة الزواج وأنها سنة، وأجمع العلماء على مشروعيتها، بعضهم يرى أنها واجبة وبعضهم يرى أنها سنة، فالأمر هنا للاستحباب (ولو بشاة) هذا من باب التقليل ولو بشاة واحدة، وإن زادَ عن الشاة فهو أحسنُ، وإن نقَصَ أيضاً فلا بأسَ كما يأتي، وهي بحسب قدرة الزوج ولا ينبغي المبالغة فيها. هذا عبدالرحمن بن عوفٍ معروف أنه ثري وصاحب ثروة ﷺ ومع هذا قال له النبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة» دل على أنه لا ينبغي المبالغةُ في الولائمِ، ولكن تكون على حسبِ الحاجة وكثرةِ الحاضرين وكثرةِ الناس الذين يحضرون الزواجَ، أو قِلَّتهم، تكون الوليمة بقدر الحاجة، ولا يسرفُ ويبالغُ فيها.

---

(١) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

١٠٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمة، يُمنعُها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأباها، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى الله ورَسولَهُ». أخرجه مسلم[١].

١٠٣٩- هذا فيه الأمر بإجابةِ الدعوةِ إلى وليمة الزواج، وفي الرواية الثانية عموم الولائِمِ ولو لغير العُرس، لأن إجابة دعوة المسلم فيها جبرٌ لخاطِره وفيها غرسٌ للمحبة في القلوب، فتجب إجابة دعوة المسلم إلى وليمةِ الزواجِ أو وليمة غير الزواج، بعضُ العلماء يرى أن إجابةَ دعوة وليمةِ الزواج واجبةٌ، وأما إجابةُ دعوة غيرِ الزواج فهي مستحبة، وفي الحديث الصحيح: «حقُّ المسلم على المسلمِ أنه إذا دعاكَ فأجِبْهُ» [أخرجه ضمن حديث مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة، وبنحوه أخرجه البخاري (٢١٤٠)] فتجب إجابة دعوة المسلم لِما في ذلك من التآلُفِ وجبرِ خاطِرِ المسلمِ فرحاً بحُضُور أخيهِ.

١٠٤٠- (شر الطعام) شر: بمعنى أشر، أفعل تفضيل حُذفت الهمزة من باب التخفيف والتسهيل لكثرة الاستعمال، وإلاّ فأصله: أشَرُّ، أي: أشدُّ شراً.

(طعام الوليمة) وليمة النكاح، الزواج أو غيرها من الولائم.

ثمّ بيَّن ﷺ السبب لكونها شر الطعام، لأنها يُدعَى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء، يُدعى إليها مَنْ يأباها ولا يُدعى من يأتيها، هذا سبب أنها شر الطعام، وإلاّ فأصل الوليمة - كما سبق - أنها مشروعة ومتأكدة، ولكن إذا اقتصرَتْ على الأغنياء فهي من شَرِّ الطعام، وأما إذا دُعي إليها مَن يأكلها ويحتاج إليها فهي من خيرِ الطعام.

فهذا فيه استحبابُ دعوة الفقراء والمحتاجين، وفيه الحثُّ على أن تؤكَلَ الوليمةُ

---

(١) برقم (١٤٣٢) (١٠٧).

١٠٤١- وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كانَ صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضاً[1].

١٠٤٢- وله من حديث جابرٍ نحوَه، وقال: «فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[2].

ولا تترك تضيع كما يُفعل في عصرنا هذا، تُعمل ولا تُؤكل هذا من الإسراف والتبذير وإفسادِ الطعام ومن البَطَر، فهذا الحديث فيه الحث على أن الولائم تُصنع للأكل وليست للمُباهاةَ لأن دعوةَ الأغنياء هذه فيها مباهاة وافتخارٌ، وأما دعوة المحتاجين والفقراء فهذه فيها إحسان وفيها خير.

قوله: (ومَن لم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسولَه) هذا يؤكد ما سبق من وجوب إجابةِ الدعوةِ إلى الوليمةِ، وأنَّ مَن لم يجب فإنه يكون قد عَصَى الله ورسولَه. وإذا كان مَن لم يُجب عاصياً فهذا دليل على أن الإجابةَ واجبةٌ، وأن عدم الإجابة معصيةٌ إلاّ لعذر - كما يأتي:

١٠٤١، ١٠٤٢- (إذا دُعي أحدُكم إلى وليمةٍ فليُجِبْ) هذا أمر، والأمرُ للوجوب، فإن كان صائماً صومَ فريضة فإنه يحضرُ ولا يأكل، (فليُصَلِّ) يعني: فليدعوا، المراد بالصلاة هنا: الدعاء. وإن كان صومه صومَ نفل، فإن شاء أن يفطر ويأكل فلا بأس، وإن شاء أن يُتمَّ صيامَه ويدعو فلا بأس أيضاً، وإلاّ أنه يخبرُ صاحبُ الدعوة بأنه صائم من أجلِ أن لا يكون في نفسه شيءٌ من تركه للأكل، فالإجابة واجبة ولو كان صائماً، ثم إن كان صومه فرضاً كصيامِ رمضانَ يعني قضاء

---

(١) برقم (١٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٣٠).

١٠٤٣ - وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الوَليمةِ أوَّلَ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمْعةٌ، ومن سَمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح[١].

١٠٤٤ - وله شاهد عن أنسٍ عند ابن ماجة[٢].

رمضان، أو كان صومَ نذر أو صومَ كفارة فإنه لا يفطر ولا يجوز له أن يفطر، من دخل في فرض موسَّعٍ حرم قطعه قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] لكنه يدعو ويخبر الداعي، وأما إن كان صومه صومَ نفلٍ فهو بالخيار إن شاء أفطَرَ وأكلَ وإن شاء بقي على صيامِهِ ودعا.

(وله من حديث جابر نحوه، قال: فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك) هذا الصائم إن شاء طعم يعني أكل، وإن شاء ترك وأمضى صومه.

١٠٤٣، ١٠٤٤- هذا الحديث استغربه الترمذي يعني: حكم أنه غريب، والغريب من أقسام الآحاد، لأن الآحاد إما أن يكون مشهوراً، وإما أن يكون عزيزاً، وإما أن يكون غريباً، والغريب: ما تفرّد بروايته صحابيٌّ واحد، لكن الحديث قوي كما ذكر المصنف لورودِهِ من طرق تقوِّيه، وأيضاً رواه غيرُ واحد من الصحابة فلا يكون غريباً.

والحديث في موضوع تكرار عمل الوليمة عدة مرات ما حكمه؟ (أولَ يوم حقٌّ) يعني واجباً عند بعض العلماء، والجمهور على أن (حق) بمعنى سنة مؤكدة.

---

(١) الترمذي (١٠٩٧).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٦٠-٢٦١ من حديث أنس، وابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وللحديث شواهد أخرى انظرها في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٤).

وثاني يوم يكون سنة، والسنة: الطريقة، يعني يكون على العادة التي يمشي عليها الناس، وليس المرادُ بالسُّنة سنة الرسول ﷺ فإذا كان من عادتهم يعملون في اليوم الثاني وليمة ثانية فهذا شيء مباح لا بأس به.

أما في اليوم الثالث: يعني يعمل وليمةً ثالثة هذه سُمعة، والسُّمعة مذمومة ويكون قصدُ صاحب الوليمة ثناءَ الناس ومدحَ الناس (ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يومَ القيامة) بأن يفضحه الله يوم القيامة، فمن عمل شيئاً من أجل السمعة لا من أجل ثوابِ الله عز وجل، بأن عمل وليمةً زائدة عن الحد المشروع، أو حتى إذا ظهر صوتَه بالقراءة من أجل أن يسمعه الناسُ أو في الوعظِ والإرشادِ من أجل أن يسمعه الناس ويثنوا عليه، هذا سمعةٌ مثل الرياء، (سمَّع اللهُ به يوم القيامة) يعني يفضحه بين الخلائق.

فالحاصل أن هذا الحديث يدل على أن تكرار الوليمة غير مشروع، وأنه يكتفي بوليمة واحدة، أولَ يوم وإن كرره ثانية فإنه أيضاً يكون من المباحات، إذا كان من عادة الناس فعل ذلك، وأما إذا تكرر ثالثةً أو رابعة فهذا لا يجوز لأن هذا من السمعة.

إلاّ أن بعض العلماء يقول: إذا كان تكرارُ الولائم من أجل استيعاب من لم يحضر في المرةِ الأُولى أو في المرة الثانية، وقصدُه بالتكرار استيعاب الناس، وأن الذين يحضرون الوليمة الثانية غير الذين حضروا في الأولى، قالوا: هذا لا بأسَ به، بعضُ التابعين عَمِل سبعَ ولائم من أجل استيعابِ الأصدقاء ومن يريد دعوته كما ذكر البخاري رحمه الله [وذلك في ترجمة الباب رقم (٧١) من كتاب النكاح]، فإذا كان التكرار

١٠٤٥- وعن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ قالت: أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّينِ من شعيرٍ. أخرجه البخاري(١).

١٠٤٦- وعن أنسٍ قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبنى عليه بصفيّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتِهِ، فما كان فيها من خُبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلاّ أن أمَرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقِي عليها التمرُ والأقِطُ والسَّمْنُ. متفق عليه، واللفظ للبخاري(٢).

بهذا الغَرَض فلا بأس، أما إذا كان التكرار لأناس معيَّنين حضروا الوليمة الأولى وحضروا الثانية، والثالثة، هذا هو الممنوع، لأنه لا داعي لهذا.

ووقتُ الوليمة يرجع إلى عُرْف الناس، من الناس مَن يَصنَعُها عند العقد، ومنهم من يصنعُها ليلةَ الدخول والزفاف، ومنهم من يصنعُها بعد الدخول؛ فهذا يرجع إلى ظروف الناس وعاداتهم ليس لها وقت متعيِّن، ويرجع في هذا إلى الأسهل على الناس.

١٠٤٥- (صفية بن شيبة)، شيبة بن عثمان الشَّيبي الحَجَبي، سادن الكعبة من بني شيبةَ، وهم سَدَنةُ الكعبة.

(أن النبيّ ﷺ أولَمَ) أي: عمل وليمةً (على بعض نسائه بمُدَّين من شعير) فدل هذا على أن مقدارَ الوليمة لا يتحدد بحدٍّ وإنما هو بقدر استطاعة الإنسان ولو أن تكون في المدَّين، والمدّان نصف صاع، ولو من شعير أيضاً، لأنه مطعومُ المجتمع في ذلك الوقت.

---

(١) برقم (٥١٧٢).

(٢) البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) بإثر الحديث (١٤٢٧).

١٠٤٧- وعن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيانِ فأجِبْ أقرَبَهما باباً، فإن سَبَقَ أحدُهما فأجبِ الذي سَبَقَ». رواه أبو داود وسنده ضعيف[1].

الشاهد من الحديث أن مقدار الوليمة لا يتحددُ بحدٍّ، وإنما يرجع فيه إلى استطاعةِ الإنسان، وأنه يَعمل الوليمةَ مما يستطيع من شعيرٍ، من أرز، من تمرٍ، من لحم كما يأتي.

١٠٤٦- وهذا أيضاً في وليمةِ النبيّ ﷺ، عَمِلَ الرسول ﷺ ولائمَ عدة مرات، فمرةً أولَمَ بمُدَّين من الشعير، وفي هذه المرة أولَمَ بالتمر والسمن والأقِطِ، وذلك لما بنى بصفيةَ بنت حُيي بنِ أخْطَبَ التي وقعت في السبي، في غزوة خيبر، وآلَتْ إلى النبيِّ ﷺ فأعتَقَها وجعل عتقها صَدَاقها - كما سبق في باب الصداق - وأنه أقامَ ثلاثَ ليال بين خيبرَ والمدينةِ (يُبنى عليه بصفيةَ) والبناء مأخوذ من أنهم كانوا يضربونَ الخيمةَ ويُدلُونها للزوجين وقتَ الزواج ووقتَ العرس، (يُبنى عليه) يعني: يدخل بها، (وأقام ثلاثَ ليال) فدل أيضاً على أن الإنسان إذا تزوج وعنده عدةُ زوجات فإنه يُسمح له بثلاث ليالٍ، بل سبع ليال دون قَسْمٍ للأُخريات، وفيه فرقٌ بين الثيب والبكر كما يأتي في باب القَسْم.

(أَمَرَ بالأنطاع فبُسطت) النَّطع والنِّطع هو الجِلْدُ، جِلدٌ يضعون عليه الطعام مثل السُّفرة والسماط الآن (فألقي عليها التَمر والسَّمنَ والأقِطَ) فمجموع السمن والتمر والأقط يسمى بالحَيْسْ (ما فيها لحم ولا فيها خبز) كما قال أنس، فدلَّ هذا على عمل الوليمة بحسب ظروف المتزوج وإمكانياته.

---

(١) أبو داود (٣٧٥٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٤٦٦).

١٠٤٨- وعن أبي جُحيفةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ متَّكئاً». رواه البخاري[١].

١٠٤٩- وعن عُمر بن أبي سَلَمَة ﷺ، قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ وكُلْ مما يَلِيكَ». متفق عليه[٢].

إذا دعاك اثنان، كلُّ واحد عنده وليمة، فأيُّهما تجيب؟ الحديث يدل على أنك تجيب السابقَ منهما، وأما الذي دعا بعده فلا تُجيبُه، هذا إذا كانا في ليلة واحدة، وإذا كانوا في عدةِ ليالٍ فليس فيه إشكال، أما إن جاؤوا جميعاً في آنٍ واحدٍ تنظر إلى أيّهما أقرب باباً منك فتجيبُه، لأن الحق للأقرب من الجيران. وهذا من عدل الإسلام، وأنك لا تجيبُ على حسب هواك ورغبتك، لأن هذا حق وجب عليك، فلا بد من مرجِّح لسبق الدعوة أو لقرب المكان.

١٠٤٨- هذا الحديث وما بعده في آدابِ الأكلَ، لأن هذا الباب هو باب الوليمة، لأن من المناسب أنه إذا ذَكَرَ الوليمة وحُكْمَها يذكر آدابُ الأكل في الوليمة وغيرها في جميع أنواع الأكل.

١٠٤٩- (لا آكل متكئاً) فيكره أن يأكل الإنسان متكئاً، يعني يجلس جلسة مستريحة، لأن هذا يدل على الرغبة في الأكل، بل يجلس مستوفراً بأن يفرش رجلَه اليسرى ويجلس عليها وينصبَ اليمنى، هذا صفة الجلوس للأكل، أما إذا تربَّع على الأرض أو على الفراش أو اتكأ على حائط وراء ظهرِه أو إلى جنبِهِ فهذا مكروه.

وينبغي للمسلم أن لا يأكل أكلَ رغبة ويملأ بطنه، بل يخفف من الأكل، وفي

---

(١) برقم (٥٣٩٨).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

الحديث: «حسبُ ابنِ آدم لُقَيمات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فإن كان لا بدَّ فثلثُ لطعامِكَ وثلثٌ لشرابِكَ وثلثٌ لنَفَسِكَ» [أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجة (٣٣٤٩) من حديث المقدام ابن معدي كرب] الإنسان لا ينبغي له أن يملأ بطنه لأن هذا يُكسله عن الطاعات ويُثبِّطُه عن العمل، ويرغِّبه في الدنيا وملذاتها، فليقلل من الأكل، يترك الطعامَ ونَفْسُه تشتهيه، هذا أصح له من الناحية الشرعية ومن الناحية الطبية أيضاً، لأن الإكثار من الطعام يضر بالإنسان، بل عليه أن يقلل، فمن آداب الأكل ألا يتكئ الآكلُ إنما يجلس جلسة المستوفز.

ومن آداب الأكل ما في حديث (عمر بن أبي سَلَمَةَ) وكان ربيباً للنبيِّ ﷺ، لأن النبيّ ﷺ تزوج أمَّ سلمة لما توفي عنها زوجُها أبو سلمةَ رضي الله عنها، وكان لها طفل صغيرٌ اسمه عمر، ونشأ ربيباً للنبيِّ ﷺ، وقُدِّم الطعام فجالت يدُه في الصَّحْفة، فقال له النبيّ ﷺ: «يا غلام» لأنه كان صغيراً، «سمِّ الله وكُلْ بيمينِك وكلْ مما يليك» هذه ثلاثة آداب من آداب الطعام:

الأول: أن يبدأ ببسم الله، لأجل أن يطرد الشيطان، لأن الشيطان يأكلُ مع الإنسان ويشربُ مع الإنسانَ، فإذا سمَّى طرد الشيطان، وإن لم يسمِّ أكلَ وشرب مع الشيطان، ولم يبارَكْ له في طعامه وشرابه.

الثاني: (وكل بيمينك) يأكل باليمين لأن اليمين تُقَدَّم لما من شأنه التشريفُ والتكميلُ، واليسارَ تُقدَّمُ لما من شأنه التنظيفُ، والأكلُ من الأمور المستطابة، فيأكل بيمنه، وأيضاً الشيطان يأكل بشماله فلا يتشبه بالشيطان، ومن أكل بشماله فقد تشبه بالشيطان، وقد رأى النبيّ ﷺ رجلاً يأكل بشماله، فقال له النبيّ ﷺ: «كُلْ بيمينِكَ»، فقال الرجل: لا أستطيعُ، ما منعه إلاّ الكِبْرُ، فقال النبيّ ﷺ: «لا استطعتَ» فما رفعها

١٠٥٠- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعةٍ من ثريدٍ فقال: «كُلوا من جوانِبها، ولا تأكلوا من وسَطِها، فإن البَرَكةَ تنزلُ في وَسطِها». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح[١].

إلى فيه [أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع] تصلَّبَتْ يده والعياذ بالله ويبست، فلم يستطع رفعَها بعد ذلك لَمَّا خالف النبيّ ﷺ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

الثالث: «كُلْ مما يَليكَ» فالآكِلُ يأكل مما يليه من الصَّحْفة ومن الإناء الذي أمامَه ولا تجولُ يده في الطعام، لأن هذا فيه تعدٍّ على الآخرين الذين يأكلون معه، وحتى لو كان يأكل وحده ما معه أحد فإنه يأكلُ مما يليه ويترك الباقي للناس الذين يأكلون بعدَه.

هذه ثلاثة آداب في هذا الحديث، وفيه تربية الأطفال على هذه الأخلاق الكريمة وعلى الآداب الشرعية ولو كانوا صغاراً.

١٠٥٠- (القَصْعة): هي الإناء من الخشب يعدُّونها للطعام (والثَّريد): هو الخُبز مع اللحم.

إذا ما الخُبزُ تأدُمُه بلَحْـمٍ   فـذاكَ أمـانةُ الله الثريـدُ

وأما التمر مع السمن والأَقِطِ فهذا هو الحَيْسُ كما سبق.

(كلوا من جوانبها) كلٌّ يأكل من الجانب الذي يليه (ولا تأكلوا من وسطها) هذا من آداب الأكـل أن الجماعة إذا كـانوا مجتمعين على قصعةٍ أو على صحنٍ فكلٌّ

---

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٠).

١٠٥١- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطُّ، كان إذا اشتَهَى شيئاً أَكَلَهُ، وإن كَرِهَه تَرَكَهُ. متفق عليه[١].

١٠٥٢- وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تأكُلُوا بالشِّمالِ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ». رواه مسلم[٢].

يأكل مما يليه، ولا يأكلون من وسط الإناء، فليتركوا ذروته، فإن هذا سببُ نزول البَرَكة في الطعام، وأيضاً هذا يُبقي الطعام على طبيعتِه للذين يأتون من بعدُ فيجدونه على طبيعته، أما لو تناولته الأيدي فإن هذا مما يُكْرِهُ الطعام على الآخرين.

١٠٥١- (أن النبيّ ﷺ ما عاب طعاماً قط) لأن الطعام نعمةٌ من الله سبحانه وتعالى، فإذا قُدِّم لك طعام، إن رغبتَ فكل منه وإن لم ترغب فاتركْهُ ولا تقل: هذا طعام فيه كذا وكذا، هذا لا يجوز، النبيّ ﷺ قُدِّمَ له ضَبٌّ فلم يأكل منه، قال: «لأنه ليس من عادة قومه» [أخرجه البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد] ما كان الضب معروفاً عندهم في الحجاز، فلم يأكل منه ولكنه لم يَعِبْهُ، أخذه خالد بنُ الوليد وأكله عند الرسول ﷺ وهذا دليل على أن الرسول ﷺ من آدابه الكريمة أنه يحترم النعمةَ، ولا يُعيبها، بل إنه إن رَغِبَ فيها أكل، وإن لم يرغب تَرَكَها بدون ذم وبدون عيبٍ.

١٠٥٢- هذا الحديث فيه النهي عن الأكل بالشمال، يعني باليد اليُسرى، وعلَّل النبيّ ﷺ ذلك، لأنه تشبُّهٌ بالشيطان، ونحن مأمورون بمخالفةِ الشيطانِ، فالتشبُّهُ بالشيطان، منهيٌّ عنه، والتشبه بالكفار منهيٌّ عنه، والتشبه بالأعاجم منهيٌّ عنه،

---

(١) البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) برقم (٢٠١٩).

١٠٥٣- وعن أبي قَتادةَ ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ» متفق عليه[١].

١٠٥٤- ولأبي داودَ عن ابن عباسٍ ﷺ نحوُه، وزاد: «أو يَنفُخْ فيهِ» وصحّحه الترمذيُّ[٢].

والتشبه بأهل الجاهلية منهيٌّ عنه، كلُّ هذه الأمور منهي عن التشبه بها، ومن ذلك التشبه بالشيطان، الشيطان يأكلُ بيدِه اليُسرى فنحن لا نتشبه بالشيطان، وأيضاً اليد اليسرى لا تُستعمل للطعام لأنها تُستعمل لإزالة الأذى ولا تُستعمل لما يُستطاب كالأكل والأخذ والإعطاء والسلام والمُصافحة، قالوا: إلاّ للإنسان المعذور، الإنسان المعذور الذي لا يستطيع أن يأكل باليمنى يأكل بالشمال، لأنه هذا معذورٌ.

١٠٥٣، ١٠٥٤- هذا في آداب الشراب، (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا نهي عن التنفسِ في الإناءِ، بأن يُخرِجَ نَفَسَه داخلَ الإناءَ، لأن هذا يقذر الشرابَ على غيره، والنفسُ فيه إفرازات أو فيه رائحةٌ كريهة فينفر منه الآخرون، فمن آداب الشراب أنه يتنفسُ خارج الإناء، ولا يتنفس داخلَ الإناءَ، ومن السنة أنه يتنفسُ ثلاث مرات، يشرب بثلاثةِ أنفاسٍ ولا يشرب بنفس واحد، لأن هذا يشبه شرب البعير، والنبيّ ﷺ وَرَدَ عنه النهي عن الشراب بنفس واحد كما يشرب البعير [انظر حديث ابن عباس في «جامع الترمذي» (١٨٨٥)]، ونحن نُهينا عن التشبه بالحيوانات أيضاً، فلا يجوز للآدمي أن يتشبه بالحيوانات، فلا يشرب مثلَ شُرب البعير بل يشرب في ثلاثة أنفاس، ويكون تنفسُه خارج الإناء لئلا يقذره على غيره.

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٠٧).

....

(ولا ينفخُ فيه): هذا نهي آخر، لا ينفخ في الشراب، إذا رأى عليه شيئاً ينفخه ليزيل هذا الشيء، يكره أن ينفخ في الشراب، لأنه أيضاً يُكرِهُ الشرابَ على غيره. قالوا: إلاّ إذا كان الشرابُ حاراً مثل القهوة فلا بأس أن ينفخ فيه لأجل أن يتبرَّدَ، أما إذا كان الشراب ليس حاراً فلا ينفخ فيه.

وكذلك نهى النبيُّ ﷺ أن يشرب الرجلُ قائماً [أخرجه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس]. والمستحب أنه يشربُ قاعداً، لكن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو كراهة تنزيه. شرب النبيّ ﷺ من زمزم وهو قائم ليبيِّن الجوازَ، فيدل على أن النهي عن الشرب قائماً إنما هو للتنزيه وليس هو للتحريم

وأما قوله ﷺ: (من شرب قائماً فليستقئ) [أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٢ من حديث أبي هريرة] فهذا من باب كراهة التنزيه وليس هو للتحريم، بدليل أن النبيّ ﷺ شربَ قائماً لَمَّا ناولوه الماءَ من زمزم، فدل على الجواز، والرسول ﷺ ليس مكروهٌ في حقه شربه قائماً لأنه يريد بيان التشريع للأمة، أما غيره فيُكرَه.

وكذلك مما يُنهي عنه في الشراب أن يُشرَبَ من فمِ السِّقاء، إذا كان الماء في سِقاء فإنه لا يُشرَب من فم السقاء لأنه يُكرِهُهُ على الآخَرين، لكن يصب من السقاء ويشرب.

بَابُ القَسْمِ

(باب القسم) أي القَسْم بين الزوجات: إذا كان عند الرجل زوجتان فأكثر فإنه يجبُ عليه العَدْلُ بينهنَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء:٣].

والعدل بين الزوجات على قسمين:

عدلٌ يستطيعُه الزوج، وهو: العدل في النفقةِ والكسوةِ والمسكَنِ والمبيت، فهذا يجب عليه العدلُ فيه، ولا يجوز أن يزيد واحدةً على الأخرى.

وأما العدل الذي لا يستطيعُه الزوج فهو: المحبةُ والمَيْلُ القلبي، فهذا لا يستطيعُه الزوج، ولا يُلام فيه إذا كان يحبُّ بعض نسائه أكثرَ من محبة الأخرى، هذا ليس باستطاعته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النساء:١٢٩]. المراد بالعدل هنا هو: العدل في المحبة.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء:١٢٩] إذا كان يحب امرأةً أكثر من الأخرى فلا يجوزُ له أن يميلَ معها في النفقةِ والكسوةِ، هذا جَوْرٌ وهذا يأتي الوعيد عليه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ يعني لا يجوز أن يكون ميلٌ في المحبة وميل في القسمة، أما إذا كان يعدل في القِسمة وهناك ميلٌ في المحبة، هذا لا يؤاخَذُ عليه الإنسان، لأنه ليس في استطاعته.

والقَسْمُ بين الزوجات في المبيت: بأن يبيتَ عند كلِّ واحدةٍ ليلةً وعمادُه الليل، فيبيتُ عند كلِّ واحدة ليلة لمن كان عمله في النهار، أما من كان عملُه في الليل كالحارس، وينام في النهار، فهذا يكون القَسْمُ عنده في النهار، لأن ليلَه صار نهاراً، ونهارَه صار ليلاً، فتغيَّر معه الحكم.

١٠٥٥- عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لنسائِهِ فيعدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ فلا تَلُمْني فيما تملِكُ ولا أملِكُ». رواه الأربعة، وصحّحه ابن حبان والحاكم، ولكن رجّح الترمذي إرساله[1].

١٠٥٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت لَهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاء يومَ القِيامةِ وشِقُّه مائِلٌ». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح[2].

وفي النفقة: بأن يعطي كلَّ واحدة حاجتَها.

وفي المسكن: بأن يُسكِنَها في بيت يليق بها.

وفي الكسوة: بأن يعطيها من الكسوةِ ما تحتاجُ إليه صيفاً وشتاءً. هذه الأمورُ الأربعة لا بد من العدل فيها.

١٠٥٥- كان ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل عليه الصلاةُ والسلامَ، ولا يفضِّل واحدةً على الأخرى، ومعلوم أن يحب بعضَهنَّ أكثرَ من بعض، يحب عائشةَ رضي الله عنها أكثر من غيرِها، ومع ذلك لم يزدها على غيرِها في القسمة، وهو القدوةُ ﷺ لأُمته.

وهذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ لا يملك عمَلَ القلب، فإنما هذا بيدِ الله سبحانه وتعالى، فالقلوبُ بيد الله سبحانه وتعالى وهو مقلِّب القلوب، فلا يستطيع أحد أن يتصرفَ في قلبِهِ، ولهذا قال سبحانه وتعالى لنبيِّه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١١١).

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩).

١٠٥٧- وعن أنسٍ ﷺ قال: «مِن السُّنةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البِكْرَ على الثيِّبِ، أقامَ عندَها سَبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عندَها ثلاثاً، ثم قَسَمَ». متفق عليه. واللفظ للبخاري(١).

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأنفال].

١٠٥٦- هذا في الوعيد على مَن حادَ مع إحدى الزوجات في القِسمةِ وجارَ في حقِّ الأخرى، فمن كانت له زوجتانِ فمال إلى إحداهُما في القسمة ورجَّحها على غيرها في القِسمة: في المبيتِ أو في النفقةِ أو في الكسوةِ أو في المسكنِ أو في أحدِ هذه الأربعة فإن الله يعاقبُه بأن يفضَحَه يومَ القيامة، فيأتي للحشر وشقُّه مائلٌ يعني جنبه مائل، يعني أصابه الفالجُ عقوبةً له، والجزاءُ من جنس العمل.

فليت الأزواجَ ينتبهون لهذا، كثيراً ما تشتكي النساءُ من ظلم الأزواج وجَور الأزواج، ويظن هؤلاء الأزواج أنهم أحراراٌ وأنهم مهملون، لا يظنون أن الله سبحانه رقيبٌ عليهم حسيب عليهم، ويظنون أن الزوجة إذا قُهرت وسَكتت فإن حقها يضيع، لا... حقها لا يضيع، بل هو محفوظٌ، والله جل وعلا يُمهل ولا يُهمل، فمن فعل ذلك يأتي يومَ القيامة وشقه مائلٌ من العقوبة، فهذا وعيد شديد، يقول الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] لأن الواحدة تقبلُ منك ما جاء، ولكن إذا كنَّ متعدداتٍ ومِلْتَ مع إحداهنَّ فهي لا ترضى بهذا.

١٠٥٧- الشرعُ ما ترك شيئاً إلاّ وبيَّنه للناس وحَكَم فيه، فإذا تزوَّجَ الرجل امرأةً جديدة وعنده امرأةٌ سابقة فأكثر، فالشارع وضع له حدّاً، لأنه معلوم أن

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

١٠٥٨- وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ لما تزوَّجها، أقامَ عندَها ثلاثاً، وقال: «إنَّه ليس بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إن شئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائي». رواه مسلم[١].

العريس يميلُ إلى الزوجةِ الجديدةِ، ويفرح بها، فالشارع ما أغلَقَ عليه البابَ وحَرَمَه من الفرح، ولا أطلَقَ له العنانَ يظلم الأُخرياتِ، بل وضع له حدّاً، إذا تزوج بِكراً فإنه يقيمُ عندها سبع ليالٍ من أجل أن يحصلَ له فرَحُه وسرورُه، ولأنها أيضاً بكرٌ وغريبة وفارقتْ أهلَها، فتحتاج إلى مَنْ يُؤنِسُها ويطمئنها، ففيه مصلحةٌ للزوج ومصلحة للزوجة، ثم يقسم بين نسائِهِ الباقيات بعد السبع، تكون الجديدة كغيرها من بقية الزوجات، لها قَسْمُها.

وإن تزوَّج ثيباً: وهي مَنْ سَبَقَ لها أن تزوجتْ بغيرِهِ ووطئها، فهذه يبيت عندَها ثلاث ليال، ثم يقسِمُ بين نسائه، لأن الثيبَ تكون قد اعتادت على الزواج، واعتادت على الزوج، فيكفيها ثلاثٌ، هذا هو العدل الذي جاء به الإسلام، فلم يَحْرِمِ الزوجَ من الاستمتاع بزوجته الجديدة، ولم يُجحِفْ في حق الباقيات ويتركِ الزوج عند الجديدةِ مدةً طويلة تضر بالباقيات.

١٠٥٨- (أم سلمة) هي: هندُ بنتُ أبي أميّة المخزوميةُ الصحابيّةُ الجليلةُ، كانت زوجاً لأبي سلمة رضي الله عنه، توفي عنها في المدينة، فتزوجها رسولُ الله ﷺ، وكلاهما أم سلمة، وأبو سلمة من المهاجرين، بل هاجرا الهجرتين: هجرةً إلى الحبشة، والهجرةَ إلى المدينة، تزوجها رسولُ الله ﷺ بعدَ أبي سلمة رضي الله عنه وهي ثيبٌ لها أولاد، فأقام عندها ثلاثاً.

---

(١) برقم (١٤٦٠).

١٠٥٩- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها لعائشةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ. متفق عليه[1].

ثم قال لها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ» أهلها يعني زوجها رسول الله ﷺ، الزوجُ أهلٌ للزوجة، والزوجةُ أهلٌ للزوجِ، كل منهما أهلٌ للآخر.

(إن شئتِ سبّعتُ لكِ) يعني: أقمتُ عندكِ سبعَ ليالٍ (وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لِنسائي) هذا من العدل، فلو زوَّدها على حقها من الثلاث فإنه يقضي لنسائِهِ مثلها، لأنه ليس لها إلاّ ثلاثٌ، فإن زوَّدها على الثلاث وجب عليه أن يعطي كلَّ زوجة مثلها، لأنها بعد الثلاث أصبحت كسائر الزوجات، فيجب العدل بينهنَّ.

١٠٥٩- (سودة بنت زمعة) العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكةَ قبل الهجرة بعد موتِ خديجة رضي الله عنها، فكَبُرَ سنُّها عند النبيّ ﷺ، فخافت أن يطلقها رسول الله ﷺ فتعدم شرفَ البقاء مع رسول الله ﷺ، فطلبت منه أن يبقيها على عصمتِه، وأن تُسامحَه في حقها، فقَبِلَ النبيّ ﷺ أن تبقى على عصمته وأن تسامحَه في حقها، فيحصل المصلحة بين الاثنين، هي تبقى في عصمة زوجها، وهو أيضاً يستفيد من ليلتها، لأنه ليس له بها رغبةٌ لكبرِ سنها، وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. بأن يتصالحا فتبقى على الزوجية وأن تسامحه في حقها، هذا صلح، فبقيتْ في عصمةِ النبيّ ﷺ وتوفي وهي في عصمته، من أمهاتِ المؤمنينَ، ووهبتْ يومَها لعائشةَ رضي الله عنها، فكان يقسم لعائشةَ يومين، يومَها الشرعي الذي هو حقها، ويُضيف إليه حق سودةَ لأنها وهبته لها.

---

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

١٠٦٠- وعن عُروة ﷺ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا ابنَ أُختي، كانَ رسولُ الله ﷺ لا يفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسْم، من مُكْثِهِ عندَنا، وكانَ قَلَّ يومٌ إلاّ وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيَدنُو من كلِّ امرأةٍ، من غيرِ مَسيسٍ، حتى يبلُغَ التي هو يومُها، فيبيتُ عندَها. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له وصحّحه الحاكم[1].

فدل هذا على أن للزوجة أن تُسامح زوجَها عن حقها، وللزوج أن يَقبل ذلك، لأن هذا من باب الصلح، وهو حقٌّ لها تنازلت عنه، وهو أيضاً حقه الطلاق، فتنازل عنه، فكلٌّ من الزوجين تنازل عن حق له من باب الصلح، وهذا من عدل الإسلام وأنه شاملٌ لمصالح العباد، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ وأن للمرأة أن تهبَ حقَّها.

١٠٦٠- (عروة بن الزبير) تابعيٌّ وأمه أسماء بنتُ أبي بكر الصديق، وعائشةُ خالتُه، ولهذا قالت له: يا ابن أختي.

كان النبيّ ﷺ يقسِطُ بين نسائه ويعدل، وكان يطوف عليهن بالنهار، فيدخل على نسائه (من غير مسيس) يعني: من غير جِماع، فدل هذا على أن عماد القَسْم في الليل، لأنها قالت: (ويبيتُ عند التي لها الليلة) فدل على أن عماد القَسْم في الليل، والنهارُ تابع لليل، لكن لا يمنع أن يدخل على المرأة الأخرى لحاجةٍ من غير أن يجامعها في يوم ضرَّتها، فلا يجوز له أن يجامع الزوجة في يوم ضرتها، بل يدخل عليها للحاجةِ، هذا لا حرج فيه، ولا بأس أن يلمِسَها بيده أو أن يقبِّلَها، هذا كله لا بأس فيه، إنما الممنوع الجماع في يوم الضرة الأخرى.

(١) أحمد في «المسند» (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/ ١٨٦.

١٠٦١- ولمسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِهِ، ثم يدنُو منهنّ.. الحديث[١].

١٠٦٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسألُ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ له أزواجُه، يكون حيثُ شاء، فكانَ في بيتِ عائشةَ. متفق عليه[٢].

فدل هذا على مسألتين:

المسألة الأولى: أن عماد القَسْمِ في الليل.

والمسألة الثانية: أن النهار تابعٌ لليل.

١٠٦١- هذا مثلُ الحديث الذي قبله، إلاّ أن الحديث الذي قبلَه مطَلقٌ وهذا الحديث حدَّد الوقتَ الذي كان ﷺ يدخل فيه على نسائِهِ، وأنه بعد العصر، وأنه يدنو منهنَّ، بمعنى أنه يستمتِعُ منها بالقُبلةِ باللَّمس، لكنه لا يجامعها.

١٠٦٢- سبق أن النبيَّ ﷺ كان يقسمُ بين نسائِهِ ويعدل عليه الصلاة والسلام، ولما مَرِضَ مَرَضَ الموت ﷺ استمرَّ في القسمة وهو مريضٌ، فدل على أن المريض يقسم بين زوجاته، إلاّ إذا سمحنَ له أن يُمرَّض في بيت إحداهن. كان ﷺ يسأل: «أين أنا غداً؟» يُعرِّض ﷺ بطلب أن يسامحنَهُ في أن يكونَ في بيت عائشةَ، لأنه ﷺ كان يحبها حباً شديداً، ولما تتصفُ به من الخدمة للنبيّ ﷺ، لأنها شابة وأيضاً أعطاها الله سبحانه من القَبول ومن الخدمة ومن اللطافةِ ما لم يكن في غيرها، فكان ﷺ يحبُّ أن يمرَّض في بيتها، فعرفت زوجات النبيّ ﷺ غرَضَه، فأذِنَّ له أن يمرَّض في بيت

---

(١) مسلم (١٤٧٤).

(٢) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣).

١٠٦٣ - وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها، خَرَجَ بها معه. متفق عليه[1].

عائشة رضي الله تعالى عنها، فمُرِّض في بيت عائشة وتوفي ﷺ في بيت عائشةَ بين سَحْرِها ونَحْرِها ورأسُه ﷺ في حِجْرِها.

فهذه فيه فضيلة لعائشةَ رضي الله تعالى عنها.

وفيه أن المريض يجبُ عليه القَسْمُ، لأن النبيّ ﷺ ما امتنع من القسمة وهو مريض.

وفيه فائدة ثالثة وهي التي ساقَ المصنفُ الحديث من أجلها في هذا الباب، أنه إذا أذِنَ الزوجاتُ للزوج المريض أن يمرَّض في بيت إحداهن أن ذلك يبيحُ للزوج أن يمرَّض، ولا يكن في هذا حَيفٌ؛ لأنهنّ أسقطن حقَّهن.

وفيه أنه ينبغي للنساء الرفقُ بالزوج، وعدم المشقة عليه في القسمةِ وهو مريض، فينبغي لهن أن يسامحنه بأن يمرَّض في بيت مَن تقوم بتمريضهَ تستطيع خدمتَه رفقاً به ورحمةً به.

١٠٦٣ - وهذا دليل على أن المسافر أيضاً يجب عليه العدلُ بين نسائه، وأنه لا يسافر بمن شاء منهنَّ بل يجب عليه العدل في الحَضَر وفي السفر، لأنه ﷺ إذا أرادَ أن يسافر أقرَعَ بين نسائه، يعني استعمل القُرعَةَ وهي الإسهام، وذلك بأن تُكتب أسماءُ المقترعين، كلٌّ يُكتب اسمُه في رُقعة أو في ورقة، ثم تُجمَعَ الأسماء في كيس أو تُخفى في شيءٍ وتُخلَطَ، ثم يأتي واحد ويُدخلُ يده ويُخرج رقعةً أو ورقة، فمن ظهر اسمُه صارت له القرعةُ. هذا هو العدل والإنصاف.

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

....

والقرعةُ طريقٌ شرعي لبيان الحقوق، وقد استعملها ثلاثةٌ من الأنبياء، استعملها يونس عليه السلام لما ساهم يعني أقرَعَ في الفُلكِ، لأهم أرادوا أن يخففوا عن الفلك ويلقوا بعضَهم حتى يسلم البقية، لأن الفُلك كاد أن يغرف، ومن عادتهم أنهم يُلقون بعضَ الركاب من أجل أن تسلم البقية، فأسهموا فيمن يلقونَه فوقعت القرعةُ على نبي الله يونس عليه السلام، فأُلقي في البحر، والقصة ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

واستعملها زكريا عليه السلام لما تنازَعوا في كفالة مريمَ، وكانت طفلةً صغيرة، وأبوها ميتٌ، تنازع بنو إسرائيل أيهم يكفلها، كلٌّ منهم يريد أن يكفلها لمحبتهم لأبيها، وشفقِهم عليها، فوقعت القرعة لزكريا عليه السلام فكفلها زكريا بالقرعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] والله جل وعلا ذكر في آية أخرى ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ أو ﴿وكَفَلَها﴾ قراءتان ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أو ﴿وكَفَلَها زَكريّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وذلك عن طريق القرعة.

واستعملها محمد ﷺ كما في هذا الحديث، أنه كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائِهِ، فمن وقعت لها القرعة سافَرَ بها، فدل هذا على مسائل:

المسألة الأولى: أن القَسْمَ بين الزوجات لا يسقُطُ بالسفر، بل يجب على الزوج القسم في الحضر والسفرَ، ولا يُحِلُّ هذا إلاّ القرعة، لأن كل واحدة لها الحق أن تسافرَ معه، فيُحلُّ هذه القرعة، إن سافر بالجميع فلا بأسَ، لكن إذا أراد أن يسافر بواحدة فإنه لا سبيلَ إلاّ القرعة، لأنه لا ميزةَ لإحداهن على الأخرى، ولا يُحل هذا إلاّ القرعة، هذا فيه العدل بين النساء.

١٠٦٤- وعن عبدِالله بن زَمْعةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجلدُ أحدُكُم امرأتَهُ جَلْدَ العبدِ». رواه البخاري[١].

والمسألة الثالثة: فيها أن الزوج لا يقضي الأيامَ التي سافرها للبقيات، يعني إذا قدم من السفر يستأنفُ القسمة من جديد ولا يقضي الأيامَ التي كانت معه الزوجة المسافرة للبقية.

١٠٦٤- الجلد: معناه الضرب (لا يجلد) يعني: لا يضربُ (امرأته ضرب العبد) هذا فيه دليل على أن للزوج أن يضربَ زوجته إذا أساءت في حقه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] تخافون نشوزهن أي: امتناعهن من حقك، إذا امتنعت من حق زوجها فإن لزوجها أن يعالجها بهذه الأمور:

أولاً: الموعظة، يعظها وينصحها ويخوِّفُها بالله عز وجل، من عقوبته في حقِّ المرأةِ التي تمنع حق زوجها، فإن لم تُجْدِ فيها الموعظة، فالهجر، والهجر معناه: الترك ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني في الفُرُش، قيل: لا يبيب معها، وقيل: يبيب معها ولكن يُعرِضُ عنها ولا يستقبلها بوجهٍ، فيهجرها بمعنى أنه يُعرِض عنها ولا يكلِّمها ولا يُقْبِلُ عليها حتى ترتدع وترجع إلى الصواب.

فإذا لم يُجْدِ فيها الهجرُ فإنه ينتقل إلى الضرب ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ولكن الضرب لا يكون شديداً كضربِ العبدِ أو كضرب الدابة، وإنما يكون ضرباً غيرَ مبرِّح، لهذا الحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته، جلد العبد» فدل على أن له أن يجلدَها ولكنه منهيٌّ عن الشدة في الضرب، بل يضربها ضرباً غيرَ مبرِّح بقدر الحاجة فقط.

---

(١) برقم (٥٢٠٤). وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (٢٨٥٥).

....

وهذا فيه ردٌّ على الذين يقولون الآن: لا يجوز الضرب في حال من الأحوال، لا للطالب ولا للزوجة ولا للخادم، هذا فكرة غريبةٌ جاءتنا من الغرب، وجَلَبَها إلينا تلاميذ الغرب الذين تتلمذوا في الغرب، فقالوا: لا يُستعمَلُ الضرب، والإسلام فيه أنه يُستعمل الضرب لما فيه من المصلحة، لكنه يكون ضرباً غيرَ مبرِّح، لا يكسر عظماً ولا يشقُّ جِلداً، بل يكون ضرباً يؤلم المضروبَ ولكنه لا يَبقى له أثرٌ في جلده، بل ضربٌ ينتهي بنهاية مفعوله ولا يبقى له ضرر في جسم المضروب، هذا هو المطلوب.

فالضرب وسيلة من وسائل التربية الإسلامية جاء بها الإسلام للزوجة وللمربي، يقول النبيّ ﷺ في الأولاد: «اضربوهم عليها لِعَشْرٍ» [أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٥٦)].

فيشرع ضربُ الزوجة عند النُّشوز، ويشرع ضربُ الولد إذا بلغ عشراً على ترك الصلاة، ويشرع ضربُ الطالب، يضربه المدرسُ إذا أساء الأدب، الضرب وسيلة تربوية شرعية ناجحة عكس ما يقوله المستغربون الذين يحرِّمون الضرب، ويمنعونَ منه نهائياً، نعم يُضرب الضربُ الشديد والضرب المبرِّح، أما إنه يُمنع نهائياً فهذا ليس من آداب الإسلام وتشريعات الإسلام، وإنما هو من تشريعِ الغرب، طريقةٌ تربوية غربية، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار، وأخذِ أفكارهم في التربية وفي غيرها، عندنا ولله الحمد من وسائل التربيةِ الشرعيةِ، ما يُغنينا عن استيراد طرق التربية الكافرة.

وتعليقاً على ما تقدم من باب القَسْم نقول: إن تعدد الزوجات، أمرٌ جاء به الإسلام وأباحه، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فتعدد الزوجات جاء به الإسلام لكنه وضع له حدّاً، قَصَره

....

على أربعٍ، وكانوا في الجاهلية يتزوجون ماشاؤوا من الأعداد، فلما جاء الإسلام قصرهم على أربع، وكان الرجل يُسْلِمُ وعنده عدد هائل من الزوجات، فيخيرُه النبيّ في أربع منهن، قد أسلم رجل عنده عشرٌ من النساء، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار أربعاً وأن يفارق ما سِواهن، فهذا حدٌّ للعدل [انظر الحديث (١٠٠٨)]، وكذلك وضع حدّاً للعِشرة بأن يعدل بين نسائه بما يجري فيه العدل من المبيت والكسوة والسكنى والنفقة.

وفي تعدد الزوجات مصالحُ عظيمة، مصالح للزوجات أنفسِهنَّ، وإن كن يكرهن تعدد الزوجات، لكن هو من صالِحِهنَّ أكثر من صالح الرجال، تعدد الزوجات مصلحته للنساء أكثر من مصلحته للرجال، لأنه من المعلوم أن عدد النساء في المجتمعات أكثرُ من عدد الرجال، فالرجال تعتريهم الكوارث والحوادث والحروب، ويسافرون ويحصل عليهم كوارث، فتبقى النساء عوانس إذا مات أزواجهن أو قُتلوا أو فُقدوا، فلو قصر كل رجل على امرأة بقي كمٌّ هائل من النساء ليس لهنَّ من يعولهن.

ثم إن الزوج أيضاً له مصالح من التعدد فقد يكون قوي الشهوة ولا تعفُّه الزوجة الواحدة، فيحتاج إلى عدة زوجات لإشباع شهوته التي هي خطرٌ عليه، ولو قصر على زوجة واحدة وهو شاب وعنده شهوةٌ قوية ربما يحمله ذلك على الوقوع في الفاحشة كما هو عند الغرب.

الغرب الآن خصوصاً النّصارى يمنعون التعددَ، لكن كم يكون للزوج من الخدينات والصواحب؟ فهم يمنعون ما أحلَّ الله ويُحلُّون ما حرم الله، يمنعون الزوج من تعدد الزوجات الذي أحلهُ الله، ويبيحون له الزنى واتخاذ الأخدان

....

والصواب، هذا شيء معروف عندهم، يصاحب ما يشاء لكن لا يتزوجها، وهذا من المحادة لله ولرُسُلِه ولكتبه، هذا عكس الفطرة وعكس الشريعة الربانية في كل الأديان.

الناحية الثانية: إذا قصر الزوج على امرأةٍ واحدةٍ يعتريها الحيض، وتعتريها الولادةُ ويعتريها المَرَض، أحوال لا يستطيع زوجُها أن يستمتع بها، أين يذهب، وهو عنده شهوةٌ وعنده القوةُ وامرأتُه مريضة؟ هذا فيه خطر على المجتمع.

الناحية الثالثة: معروف أن المرأة لا تصلح للاستمتاع إلاّ في حدود، فإذا بلغت الخمسين لا تصلح للاستمتاع، ولا تنجب ويبدو فيها الِكبَر، فلو قصرَ الزوج عليها إلى المماات لـحُرِم الزوج من المتعة، وحُرِم من الذرية وحُرِم من مصالح كثيرةٍ، ويبقى مع امرأةٍ كبيرة في السن، فإذا مُنع تعدد الزوجات تعطلت هذه المصالحُ كلها للرجال وللنساء، وبالتالي يتأثر المجتمع كلُّه من هذه الجريمة الكافرة، التي هي منع تعدُّد الزوجات، ومن المؤسف أنه تأثر بها بعضُ المنتسبين إلى الإسلام وشككوا في شريعة الإسلام في تعدُّد الزوجات، تأثروا بفكرة الكَفَرة في هذا الأمر، وما فكَّروا في مصالح تعدد الزوجات وما فيه من المصالح العظيمة للزوج وللزوجة وهذه نتيجة عدم الفقه في دين الله عز وجل، وعدمِ التدبر لنصوص الشرع وما فيها من المصالح، وعدمِ التفهُّم لأحكام الشرع وما فيها من المصالح، هذه نتيجةُ الجهلِ لأحكام الشرع، ولذلك صاروا يتأثرون بأفكار الغرب لأنهم لا يفهمون ولا يعرفون حِكَمَ الشارع في تشريعاته، فلذلك صارت تنطلي عليهم شبهاتُ الكفار بأن تعدد الزوجات فيه ظلمٌ للمرأة، فيه إهانةٌ للمرأة، فيه كذا وكذا وما فكروا في المصالح.

....

صحيح أنه قد يحصل على المرأة ضرر من تعدد الضرَّات معها، لكن المصلحة أرجح. الجهاد في سبيل الله أليس فيه قتلٌ وفيه جراحةٌ وفيه أخطار، لكن المصلحة فيه أرجح قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة] فيجب النظر في المصالح والمفاسد، فإن كانت المفاسد أكثر، أو كانت المفاسد والمصالح متساوية هذا الشيء حرامٌ، أما إذا كانت المصلحةُ أرجحَ من المفسدة فهذا شيء مشروع.

فليس في تعدد الزوجات ضررٌ على النساء، وإنما فيه المصلحةُ لهن أكثر من الأزواج.

بابُ الخُلْع

١٠٦٥- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أَعِيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ؟» فقالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْليقَةً». رواه البخاري[١].

وفي رواية له: «وأَمَرَهُ بطَلاقِها»[٢].

(الخلع): بضم الخاء وفتحها، معناه: فسخُ النكاح على عِوَضٍ، أو تقول: هو الفِراق بين الزوجين على عِوَضٍ، ولا يكون بلفظ الطلاق، وإنما يكون بلفظ الخلع، وهو مأخوذ من خَلَعَ الثوب إذا فَسَخَه، وذلك بأن المرأة لباسٌ للرجل، والرجل لباسٌ للمرأة، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا فارقها على عِوَض فقد خَلَعَ لباس الزوجية، ولذلك سمي خلعاً.

والخلعُ جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] المراد بحدود الله هنا: أحكام الزوجية، يعني العِشرة الطيبة والوئام بين الزوجين، فلا جُناح عليهما: أي لا إثمَ عليهما على الزوجين إذا افتدت الزوجة بعِوَضٍ تدفعه للزوج، فيفارقها من أجل ذلك.

وأما السنّة: فالأحاديث الواردة في الباب.

---

(١) برقم (٥٢٧٣).

(٢) البخاري (٥٢٧٤).

....

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماءُ على مشروعية الخُلع عند الحاجة.

١٠٦٥ - هذا الحديث برواياته في قصة مخالعةِ ثابت بن قيس بن شِماسٍ لامرأته جميلةَ بنتِ عبدالله بن أُبي ابن سلول وذلك أن ثابت بن قيس بين شِماس الأنصاري ﷺ كان من أفاضلِ الصحابة، كان فصيحَ اللسانَ، كان خطيبَ النبيّ ﷺ إذا وفد عليه أحدٌ حَضَرَ المشاهد كلَّها مع الرسول ﷺ وقُتل شهيداً يومَ اليمامة في حرب مُسيلمةَ الكذاب ﷺ عنه وأرضاه، فقد شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة، فهو مشهود له بالجنة ﷺ، وكان قد تزوج جميلةَ بنتَ عبدالله بن أُبيّ ابن سَلول وكانت امرأةً جميلةً، وكان هو ﷺ رجلاً دميماً، دميمَ الخِلْقةِ أسودَ، فكانت تكرهه من أجل ذلك، لا من أجلِ خُلُقِه، فكان من أحسن الناس خُلُقاً ﷺ وكان من أفاضل الصحابة، ولذلك أنصَفَتْ وقالت: (إني لا أعيبُ عليه في دِينِه ولا في خُلُقه) هذا إنصاف منها رضي الله عنها، (ولكني أكرَهُ الكُفر في الإسلام) وتريد بالكفر هنا: عدم القيام بحقِّه لأنها تكرهُه كراهةً نفسية لا كراهةً دينية، فتخشى إن أقامت معه ألا تؤديَ حقَّه، ويكون ذلك كُفراً في حقِّ الزوج، قال ﷺ: «تكفرنَ العَشير» [أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨٠) من حديث عبدالله بن عمر، و(٨٨٥) من حديث جابر بن عبدالله]. وليس المراد بالكُفر هنا الخروج من المِلَّة، إنما المراد بالكفر هنا: كفرٌ في العشرة وعدم القيام بحق زوجها، وهذا من وَرَعها رضي الله عنها، فقال لها النبيّ ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» وكان قد أصدَقَها حديقةً، أي: بستاناً، قالت: نعم، فقال ﷺ لثابت: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».

فهذا أصلٌ من السنة في جواز الخلع، وأنه لا حَرَجَ على الزوج إذا كانت الكراهيةُ

....

مِن قِبَلِ الزوجة فلا حرج على الزوج أن يأخذ منها الفديةَ إذا كان هو يحبُّها ولكنها هي لا تحبُّه وهذا من محاسن الإسلام وإزالةِ الضرر عن الزوجين.

(خذ الحديقة وطلقها تطليقةً) المراد بالتطليق هنا الخلع، والخلع اختلف العلماء فيه هل هو فسخ أو هو طلاقٌ؟ وفائدة الخلاف أو ثمرةُ الخلاف أنه إن قيل: إنه طلاق فإنه يُحتسب من عدد الطلاق، وإن قيل: إنه فسخ فإنه لا يُحتسب من عدد الطلاق، وهذا هو الصحيح أنه فسخٌ وليس بطلاق، فلا ينقُصُ به عدد الطلاق، وهذا رأي ابن عباس وجماعةٍ، استدل ابنُ عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، ثم ذكر الخلع، قال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] فذكر تطليقتين ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فلو كان الخلع طلاقاً لصار الطلاق أربعاً، فدل على أنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ بائن بينونةً صغرى لا تحل له إلاّ بعقد جديد، وترجع إليه على عدد الطلاق، هذا هو الصحيح من قولي العلماء [انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٧١، والاستذكار ٦/ ٨٢، وفتح الباري ٩/ ٤٠٠، والمبسوط ٥/ ٣٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ١٨١، والشرح الكبير ٨/ ١٨٥، ونيل الأوطار ٧/ ٢٣].

وفي الحديث دليل على أنه الخُلعَ يكون بقَدْر المهر، قال النبيّ ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» فدل هذا على أن الخُلع يكون بقدر المهر، ولا يُزادُ عليه، وهذا رأي بعض العلماء. والقول الثاني: أنه لا بأسَ بالزيادة، إذا طلب عليها الزوج مبلغاً من المال ولو كان أكثرَ من الصَّداق فلا بأس

١٠٦٦- ولأبي داود والترمذي وحسّنه: أن امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ اختَلَعَتْ منهُ، فجعل النبيُّ ﷺ عدَّتَها حَيْضةً[1].

بذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولم يحدد سبحانه وتعالى، بل قال: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وأطلق، فيدل على أنه يجوز أن يكون عوض الخلع أكثر من الصداق، وهذا الراجح، وإنّما قَصْرُ النبيِّ ﷺ ثابتاً على الحديقة هذا من باب الاستحباب، فيستحبُّ للزوج ألاّ يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها، ولو طلب زيادة فلا بأس بذلك لأن هذا حق له.

١٠٦٦- هذا يدل على أن عدةَ المختلِعَةِ حيضةٌ واحدةٌ، لأن الحيضة تدل على براءةِ الرحم من الحمل، ولأنه لا رجعةَ للزوج عليها، إنما مُدِّدتِ العدةُ ثلاثة قروء في الطلاق لأجل أعطاءِ المهلةِ للزوج أن يُراجعها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاث حيض ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: أزواجُهن المطلِّقون ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يعني: بالرجعة في ذلك، أي: في مدة العدة، فمدد الله العدةَ ثلاثة قروء من أجل إعطاء الزوج مهلة يتروَّى فيها لعله يرجع إلى زوجته أما إذا كان الطلاق ليس فيه رجعةٌ فيكفي فيه حيضةٌ واحدة، لأن المقصود معرفةُ براءةَ الرحم، وهذا يحصل بحيضةٍ واحدةٍ، وهذا رأي بعض العلماء أن الطلاق إذا لم يكن رجعياً يكون عدتُه حيضةً، وإذا كان رجعياً فلا بدَّ من ثلاث حيضات. والقول الآخر: أن العدة ثلاثةُ قروءٍ مطلقاً في المطلقات الرجعية وغير الرجعية والمختلعة، العدة ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض. [انظر: المبسوط ٥/ ٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٥١٥، ومختصر المزني ١/ ٢٣٤، والعمدة ١/ ٤١٤، وإحكام الأحكام ١/ ١٩٣].

---

(١) أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

١٠٦٧- وفي رواية عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، عند ابن ماجه: أن ثابتَ بنَ قيسٍ كان دَمِيماً، وأن امرأته قالتْ: لولا مخافةُ الله، إذا دَخَلَ عَلَيَّ لبصقْتُ في وَجْهِهِ[١].

١٠٦٨- ولأحمد من حديث سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ: «وكان ذلك أولَ خُلْعٍ في الإسلام»[٢].

١٠٦٧- (كان دمياً): يعني دميم الخِلْقَةِ، ليس جميلَ الصورة، وكان أسوداً، كانت تكرهه لذلك (لولا مخافةُ الله لبصقتُ في وجهه) يعني: من شِدَّةِ كراهتها له، ولذلك أعطاها الرسولُ ﷺ الإذنَ في أن تختلع منه، لأن بقاءَها على هذه الحالة لا مصلحةَ فيه.

ودل على أن العبرةَ ليست بالصُّوَر، فهذا ثابت بنُ قيس بن شِماس من أفاضل الصحابةِ ومن أكابر الصحابةِ، شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة، ولم يضرَّه دمَامةُ خِلْقَتِهِ ﷺ، إنما العبرة بالقلوب، وأما الأجسام فقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ﴾ [المنافقون:٤] إنهم أصحاب فصاحة، لكن ليس في قلوبهم إيمانٌ فلم ينفعهم جمالُ صورهم ولم يضرَّ ثابتاً ﷺ دمامةُ منظره.

١٠٦٨- كان الذي حصل من قصة ثابت بن قيس بن شِماس مع زوجته ومخالعته لها أول خلعٍ وقع في الإسلام. هذا لا يترتب عليه فائدةٌ فقهية لكنه من باب التاريخ.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٢) هو تتمة الرواية السالفة، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥) من حديثي عبدالله بن عمرو وسهل بن أبي حثمة.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام

بفقه الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الطلاق - الجنايات - الحدود - الجهاد

الجزء الخامس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

الفُرْقةُ بالنكاح على أنواع: فرقةٌ بالخُلْع، وفرقةٌ بالطلاق، وفرقةٌ بالموت، وفرقة بالرِّدَّة عن دين الإسلام؛ فأنواع الفرقة في النِّكاح كثيرة، قد أُلِّف فيها مؤلَّفات وبُيِّنت فيها أحكام كلِّ نوعٍ من أنواعها.

(الطلاق): هو اسم مصدر من طلَّق تطليقاً وطلاقاً. والطلاق في اللغة: حلُّ المُقيَّد، يقال: أطْلَقَه وطَلَّقَه إذا حلَّ قَيْدَه وأرسله، فيقول: أطلقتُ الناقةَ؛ يعني حللتُ عِقالَها وأرسلتُها.

أما الطلاق في الشرع: فالمرادُ به حَلُّ عُقدةِ النكاح كلِّه، أو بَعضِه.

والطلاق في الإسلام من محاسن الدِّين الإسلامي، لأنه إذا لم يحصل المقصودُ بالزواجِ الذي من أجله شُرع النكاح ففي الطلاق حلٌّ لهذه المشكلة، قال جل وعلا: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء]. الطلاق في الإسلام إذا استُعمل عند حاجتِهِ كان حَلاً سليماً مثل الدواء الذي إذا استُعمل استعمالاً سليماً نَفَعَ بإذنِ الله، وإذا استُعمل استعمالاً سيئاً ضرَّ.

وفي الطلاق إزالةٌ للضرر عن الزوجين، فتشريعُه في الإسلام فيه حِكَمٌ عظيمة، وهو من محاسن هذا الدين، ولذلك تجد النصارى الذي يمنعون الطلاقَ ولا يبيحونه، إلّا في حالة ما إذا زَنَتِ أمّا إذا لم يحصل منها زنىً، فالطلاق عندهم حرام، فاضطروا إلى أن يتخذوا الأخدان، لأن الزوجَ إذا قُصر على زوجٍ وهو لا يريدها، وهم يحرِّمون عليه طلاقَها، فإنه يقع في الزنى والعياذُ بالله، ويسمُّونه الصواحب

....

والأخدان، فلا حرج عندهم في أنَّ الزوج يصاحب من يشاء من النساء ويزني بمن يشاء، ولا يطلِّق، فهم يحرِّمون ما أحلَّ الله ويحلُّون ما حرَّم الله من الزِّنى والسِّفاح، والعياذ بالله، أو يضطر الزوجُ إلى أن يقتل زوجته ويتخلص منها، فتحريم الطلاق يؤول إلى جريمتين عظيمتين: إما الزنى من الزوج لينفس عن نفسه، وإما أن يقتلَ الزوجةَ فيستريحَ منها ليتزوج غيرَها، ولو أنهم أجازوا الطلاق كما أحلَّه الله لتخلَّصوا هو من هذه المشكلةِ، يقول الله جل وعلا: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

أمّا الطلاقُ في الإسلام فتتناوله الأحكامُ الخمسة:

يكونُ مباحاً، ويكونُ مكروهاً، ويكونُ محرَّماً، ويكونُ واجباً، ويكون مستحباً.

يتعلق حكم الطلاق بالأحكام الخمسة التكليفية: يكون الطلاقُ مباحاً عند الحاجة، إذا لم يكن عند الزوجين رغبةٌ في الاستمرار، ولا يترتب على البقاءِ مصلحةٌ فيباح الطلاق؛ لأنّه حلٌّ للمشكلة.

ويُكرَه لعدمها، إذا كانت الحالُ مستقيمةً، والوئامُ حاصلاً، فإنه يكره الطلاق، لأنه هدمٌ لبيت الزوجية وتفريقٌ للأسرة والأولادِ من غيرِ حاجة، فيكون مكروهاً، وهذا يأتي فيه الحديثُ الذي في أول الباب «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق».

ويكون محرَّماً إذا كان طلاقاً بِدْعِيّاً، بِدْعِيّاً في العدد أو بدعياً في الزمن، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويكونُ واجباً؛ عند الإيلاء، إذا آلى الزوج، يعني: حَلَفَ أن لا يَطَأَ زوجته. الإيلاء: اليمين. وآلى: حلف أن لا يطأ زوجته فإنه يُمْهَلُ إلى أربعة أشهر، فإن كفَّرَ

١٠٦٩- عن ابنِ عُمَر رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرسالَه[1].

عن يمينه ووطئ زوجتَه فبها ونعمت، وإذا تمت الأربعةُ ولم يَطَأْ زوجته ولم يكفِّر عن يمينه فإن القاضي يُوقفُه إذا طالبت الزوجةُ فيقول له: إما أن تطلِّق وإما أن تفيء، فإن أبى طَلَّقَ عليه الحاكمُ إزالةً للضرر، قال جل وعلا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ يعني رجعوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]. فهذا معنى الإيلاءِ.

ويستحبُّ عند الحاجة، عندما يكون على الزوجة ضررٌ من البقاء عند الزوج، فإنه يستحبُّ له أن يطلِّقها إزالةً للضرر عنها.

وأما حكمتُه فقد عرفناها وهي إزالةُ الضرر عن الزوجين إذا لم يكن في البقاءِ على الزوجية مصلحةٌ ولم تترتب عليه فوائدُ النكاح، فكلٌّ منهما يُغنيه الله من سَعَتِهِ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

١٠٦٩- هذا الحديث اختُلف في صحته وفي وصلِهِ وإرسالِهِ، ولكنه يدل على كراهةِ الطلاق عندَ الله سبحانه وتعالى وإن كان حلالاً، فمِن الحلالِ ما يكرهُه الله إذا كان يترتب على الحلالِ شيءٌ من الضرر، أما الحلالُ الذي لا يترتب عليه ضررٌ فإن الله سبحانه يحبُّه.

وهذا الحديث فيه أن الطلاقَ مباحٌ وأنه حلال، ولكن الله يبغضه إذا لم تدعُ إليه

---

(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٦. وترجيح أبي حاتم للمرسل نقله عن ابنه في «العلل» ١/ ٤٣١.

١٠٧٠ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما: أنه طَلَّقَ امرأَتَهُ - وهي حائضٌ - في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إن شاء أمسَكَ بعدُ، وإن شاء طلق قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطلَّقَ لها النساءُ». متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم لْيُطلِّقها طاهِراً أو حامِلاً»[2].

وفي رواية أخرى للبخاري: «وحُسِبَتْ تَطليقةً»[3].

الحاجة، يحب الله بقاءَ الزوجية، ويكون هذا دليلاً على كراهة الطلاق إذا كان لغيرِ الحاجةِ كما سبق.

وفيه إثباتُ صفةٍ من صفات الله وهي البُغضُ وأن الله يُبغِضُ، كما أنه يحبُّ بعض الأشياء وبعض الأشخاص، ففيه إثبات البغضِ في حق الله سبحانه وتعالى، وهو ليس مثلَ بُغضِ المخلوق وإنما هو بغضٌ يليق بجلال الله سبحانه وتعالى.

١٠٧٠ - حديث ابن عمر هذا برواياته أنه طلق امرأته وهي في حالة الحيض، فأمره النبيّ ﷺ وقال لعمر: «مره فليراجعْها ثم ليمسكْها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ ثم تطهرَ فإن شاء أمسكها وإن شاء طلّقها».

وفي الرواية التي بعدها: أنه يطلقها طاهراً من غير مسيسٍ، أو من غير جماع، قال: فتلك العدةُ التي أمر الله أن تطلّق لها النساء، يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

---

(١) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٢) مسلم (١٤٧١) (٥).

(٣) البخاري (٥٢٥٣).

....

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فسر النبيّ ﷺ ذلك بهذا الحديث أن يطلقها وهي طاهر من غير مسيس، أو وهي حامل كما في الرواية الأخيرة، هذا هو طلاق السنَّة، ومعناه: أن يطلِّقها واحدةً في طهر لم يجامِعْها فيه، أو وهي حامل. وما خالفه فهو طلاق بدعةٍ، إما بدعة بالعدد وإما بدعة في الوقت، بدعة في العدد مثل أن يطلقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، هذا طلاق بدعيٌّ لأن السنة أن يطلقها واحدة فقط ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها راجَعَها، وإن بدا له أن لا يراجعها تَبِينُ تلقائياً إذا انقضت ثلاث حيض بانت تلقائياً بينونةً صغرى.

واختلف العلماء في وقوعه أو عدم وقوعِه كما يأتي. وأما البدعيُّ في الوقت: فهو أن يطلقها وهي حائضٌ، فلا يجوز للرجل أن يطلقَ امرأتَه وهي حائض، لأنه في هذه الحالة يكرَهُها، وقد تحمله كراهتُها من أجل الحيض على طلاقها ثم يندم، فنُهِي عن طلاقها وهي حائض، وهو على نوعين:

الأول: طلاق في الحيض.

النوع الثاني: الطلاق في الطُّهر الذي جامعها.

فكيف يعملُ إذا طلقها طلاقاً بدعياً في الوقت؟ قالوا: يراجعُها، لأن النبيّ ﷺ أمَرَ ابنَ عمر أن يراجع امرأته لما طلقها وهي حائض، وهذا يدل على مشروعية المراجعة إما استحباباً وإما وجوباً.

ودلَّ على وقوع الطلاق في الحيضِ، وهو مذهبُ الجمهور، لأن الرجعة لا تكونُ إلّا من طلاق واقع، فلو كان الطلاق لم يَقَعْ لم يأمُرْهُ بمراجعتها، بل قال: إن هذا ليس بطلاق وليس بشيء، وكونه أمَرَهُ بالمراجعة دلَّ على وقوعه، ولكن يشرع

١٠٧١- وفي رواية لمسلم: قال ابنُ عمر: أما أنتَ طلَّقْتَها واحدةً أو اثنتَين، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَني أن أُراجِعَها، ثم أُمسِكَها حتى تحيضَ حَيضَةً أخرى، ثم أُمْهِلَها حتى تَطهُرَ، ثم أطلِّقَها قبلَ أن أمَسَّها، وأما أنتَ طلَّقتَها ثلاثاً، فقد عَصَيتَ رَبَّكَ فيما أمَرَكَ بِهِ من طلاقِ امرأَتِكَ[1].

وفي رواية أخرى: قال عبدُالله بنُ عمرَ: فرَدَّها عليَّ، ولم يَرَها شيئاً، وقال: «إذا طَهُرَتْ فلْيُطلِّقْ، أو ليُمْسِكْ»[2].

للمطلِّق أن يراجع زوجته إذا طلقها فيه، وأن يُمسِكَها إلى أن تطهرَ من هذه الحيضة التي طلَّقها فيها، ثم تحيضَ مرةً ثانية ثم تطهرَ، ثم إن شاء طلَّقها في الطهر الثاني بشرط ألّا يكون قد وطئ أو أن تكون حاملاً، لو كانت حاملاً لا مانع من أن يطلقها فليس لها بدعة ولا سنة، لأن المحظور منتفٍ في هذا. [انظر: التمهيد ١٥/ ٥٥، والاستذكار ٦/ ١٤١، وفتح الباري ٩/ ٣٤٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٦١، والمبسوط ٥/ ٣، وبداية المجتهد ١/ ٨١٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، والمغني ٨/ ٢٣٥، والعدة ١/ ٤٠٠، والإقناع ٤/ ١١١، ونيل الأوطار ٧/ ٤].

١٠٧١- هذا ابن عمر يقول لرجلٍ سأله عمَّا حصل منه، فشرح له ما وقع من ابن عمر، وهو أنه طلقها دون الثلاثة، فأمرَهُ النبيّ ﷺ أن يراجعَها وأن يمسكَها حتى تطهرَ ثم يطلِّقها من غير أن يمسها، هذا شرحٌ من ابن عمر للحالة التي وقعتْ منه وأفتاه الرسول ﷺ فيها، وهي الطلاق دون الثلاث في الحيض.

---

(١) مسلم (١٤٧١) (٣).

(٢) مسلم (١٤٧١) (١٤) بمعناه وليس فيه «ولم يرها شيئاً» وأخرجها أبو داود (٢١٨٥) «فردها علي ولم يرها شيئاً» وهذه اللفظة شاذة، فليتنبه.

١٠٧٢- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: كانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسَنَتَينِ من خِلافةِ عُمرَ: طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً، فقال عمرُ: إنَّ النَّاس قد استعجَلُوا في أمرٍ كانتْ لهم فيهِ أَناةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيهِم، فأَمْضَاهُ عَلَيهِمْ. رواه مسلم(١).

قال: وأما أنتَ أيها السائلُ فقد عصيتَ الله، هذا هو الطلاقُ البدعي في العدد وهو أن يطلقها ثلاثاً بلفظٍ واحد، وهذا لا يجوز لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠] يعني المرة الثالثة، فالله شرع الطلاق متفرقاً، وهذا التلاعب خلاف ما أَمَرَ الله به، هذا معصيةٌ لله، ولهذا قال: عصيتَ ربَّك.

فدل على أن جمع الثلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ معصيةٌ، وأنه حرام، وأنه بدعيٌّ خلافَ ما شرعه الله، فهذا شرح من ابن عمر ﷺ في الطلاق البدعي والطلاق السني.

أما رواية (ولم يَرَها شيئاً) يعني طلقة ابن عمر، لم يحتسبها الرسولُ ﷺ شيئاً، وبهذا أخذ من يَرونَ أن الطلاق لا يقع في الحيض، قال: ولم يَرَها شيئاً، أي: ولم يحتسبها طلقةً، هذا ظاهر اللفظ، لكن يقولون: إن هذه الرواية منكَرَةٌ شاذة تخالف روايةَ المشاهير من الحفاظ، ولو صحَّت لكان معناها: لم يحتسبها شيئاً أي: لم يعتبرها مانعةً من الرجعة، ولكن المشهور أن هذه الرواية لم تصح.

١٠٧٢- (كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وخلافةِ أبي بكر وسنتينِ من خلافةِ عمرَ: الثلاثُ واحدة) أي: أنه لو طلق ثلاثاً فإنها لا تقعُ إلّا واحدة لأن

---

(١) برقم (١٤٧٢).

....

الثلاثَ بلفظ واحد طلاقٌ لم يشرعهُ الله سبحانه وتعالى فيكون طلاقاً غيرَ صحيح، لأنه خلاف ما شرعه الله، فلما كان في خلافة عمر ومضى سنتان منها رأى ﷺ تلاعُبَ الناس في الطلاق، وأنهم كانوا يطلِّقون ثلاثاً، ولا يعتبرونها شيئاً، وحصل تلاعب وتساهلٌ في أمر الطلاق، فرأى ﷺ أن يُمضي الثلاثة عليهم، وأن يعتبر الثلاثَ في لفظ واحد طلاقاً بائناً بينونةً كبرى، حسماً لهذا الباب وهذا التلاعب، وهذا من حِنْكَتِه ﷺ وسياستِهِ الشرعية العظيمة، وهو سدُّ الطرق التي تُفْضي إلى الحرام، وإلى التلاعب بأحكام الله، فأمضى الطلاقَ الثلاثَ بلفظ واحد أمضاها ثلاثاً، وحَكَم بها عليهم، ووافقه الصحابةُ على ذلك ولم يعترضوا عليه، والنبيّ ﷺ يقول: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديين من بعدي» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) من حديث العرباض بن سارية وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٢)] فاستَدَلَّ بآخر الحديث وفعلِ عمرَ الجمهورُ على أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثاً لقضاءِ عمرَ بذلك وموافقةِ الصحابة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعليه جمهورُ أهل العلم أخذاً بقضاءِ عمر ﷺ، ولأجل منع التلاعب في الطلاق، وذهب جماعةٌ من الصحابة وبعض العلماء إلى الأخذ بصدر الحديث، وهو كون الطلاق في عهد الرسولِ ﷺ وعهدِ أبي بكر وأولِ خلافة عمر الثلاث واحدة، واختار هذا شيخ الإسلام ابنُ تيمية وابنُ القيم وجمعٌ من المحققين، فقالوا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يكون إلّا طلقةً واحدة بدليل أول الحديث.

والمسألةُ خطيرة جدّاً ومشكلةٌ وشائكة جداً، ولهذا كان الشيخ محمد بنُ

١٠٧٣- وعن محمود بن لَبيدٍ ﷺ قال: أُخبرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبانَ، ثم قال: «أيُلْعَبُ بكتابِ الله، وأنا بينَ أظهُرِكُم؟» حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ألا أقتُلُه؟. رواه النسائي ورواته موثوقون[1].

عبدالوهاب يقول: أفتيتُ به مرةً واحدةً، ثم توقف رحمه الله، أفتى بأن الطلاق الثلاث واحدةً، مرةً واحدةً ثم توقف لخَطَرِ المسألة هذه.

وصدر قرار من هيئة كبار العلماء بالأغلبية على إيقاع الطلاق كما أوقَعَهُ عمرُ ﷺ [انظر: المبسوط ٥/ ٣، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٨، وبداية المجتهد ١/ ٧٦١، والأم ٥/ ١٩٩، والمغني ٨/ ٢٤١، والإنصاف ٩/ ٨، وإحكام الأحكام ١/ ١٩٠، ونيل الأوطار ٧/ ١٠، ومجموع الفتاوى ٣٣/ ١٣].

والمسألة كما ذكرتُ فيها خطر عظيم ولا يتجرأ عليها الإنسانُ، والناس أيضاً يقل وَرَعُهم في آخر الزمان ويقلُّ إيمانهم ودينُهم، يتساهلون ويتلاعبون، ومنهم الفسقة الذين لا يبالون، فما لاحظه عمر في وقته هو في وقتنا أكثرُ وأشدُّ.

١٠٧٣- هذا الحديث يدل على تحريم إيقاع الطلاق في الثلاث بلفظٍ واحد، وهذا مجمع عليه أنه حرام وبدعةٌ، وإنه تلاعبٌ بكتاب الله، لكن هل يقع أو لا يقع؟ هذا محل الخلاف، وليس في هذا الحديث أن الرسولَ ﷺ اعتبرَها واحدةً، بل غَضِبَ ﷺ ولم يقل له اعتبِرْها واحدةً، فهذا دليل للجمهور على أن الطلاقَ الثلاثَ بلفظ واحد محرَّمٌ ومعصيةٌ لله عز وجل، ويأثم عليه، ولكنه يقع وتَبِينُ منه زوجتُه بينونةً كبرى.

---

(١) النسائي ٦/ ١٤٢.

١٠٧٤- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، قال: طلَّقَ أبو رُكانَةَ أُمَّ رُكانَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «راجِع امرَأَتَكَ». فقال: إنِّي طلَّقْتُها ثلاثاً، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، راجِعْها». رواه أبو داود[١].

وفي لفظٍ لأحمدَ: طلَّقَ رُكانَةُ[٢] امرأتَه في مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً، فحَزِنَ عليها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «فإنَّها واحدةٌ». وفي سنده ابن إسحاق، وفيه مقال[٣].

١٠٧٥- وقد روى أبو داودَ من وجهٍ آخر، أحسنَ منه، أن رُكانةَ طلَّق امرأته سُهيمةَ البتَّةَ، فقال: والله ما أردتُ بها إلّا واحدةً، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ[٤].

١٠٧٤- هذا يؤيد ما ذهب إليه القائلون بأنَّ الثلاث بلفظٍ واحدٍ تقع طلقةً واحدةً، لأن هذه الواقعة من أبي رُكانة أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأرجعها إليه النبيّ ﷺ واعتبَرها واحدةً، هذا صريح، وهذا يوافقُ صدرَ حديث ابن عباس: أن الطلاقَ كان في عهد النبيّ ﷺ الثلاثُ واحدةً.

ولكن هذا كما سبق لما جاء عمر في خلافته ورأى الناسَ قد استعملوا هذا الحكم الشرعي وسيلة إلى التلاعب في الطلاق، حَسَمَ البابَ وسدَّه عليهم، وأوقع الطلاق عليهم.

وحديث ركانة - عند أحمد - فيه محمد بن إسحاق صاحب السيرة المؤرخ المعروف، وهذا فيه كلام عند أهل العلم، روايته بين موَثِّق له وبين طاعنٍ فيه، ولذلك يقول: في إسناده ابنُ إسحاق وفيه كلام، فهذا مما يضعف هذه الرواية.

---

(١) برقم (٢١٩٦)، وفي إسناده مقال كما قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٣٦؛ لأن فيه مجهولاً.

(٢) ركانة بن عبد يزيد، هكذا ورد اسمه عند أحمد، وفي حديث أبي داود المتقدم «أبو ركانة» والذي في «الاستيعاب» أن اسمه «ركانة بن عبد يزيد».

(٣) أحمد في «المسند» (٢٣٨٧).

(٤) أبو داود (٢٢٠٦).

١٠٧٦- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلُهُنَّ جِدٌّ: النّكاح، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ» رواه الأربعة إلّا النسائي وصحّحه الحاكم(١).

وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاقُ، والعِتاقُ، والنّكاح»(٢).

١٠٧٧- وللحارث بنِ أبي أسامةَ، من حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت رفعه: «لا يجوزُ اللعبُ في ثلاث: الطلاقِ، والنّكاحِ، والعِتاقِ، فمن قالهنَّ فقد وَجَبْنَ». وسنده ضعيف(٣).

١٠٧٥- هذه مثلُ الرواية الأولى سواء، أن الرسولَ ﷺ اعتبرَها واحدةً، وهي كما قال ابنُ عباس: كان الطلاق في عهد رسولِ الله ﷺ الثلاثُ واحدةً لكن - كما مرَّ - لما جاء عمر ورأى الناس يتلاعبون أراد أن يسد هذا الباب العظيمَ حمايةً للأعراض وحمايةً للزواج من التلاعب.

١٠٧٦، ١٠٧٧- هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز التلاعبُ في هذه الألفاظ الأربعة: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعِتق، فمن تكلم بهن، فإنه يؤاخَذُ بهن ويلزمُه مدلولُهن، سواء إن كان جاداً، أي: قاصداً لما يقول: لاعباً أو مازحاً، فإنه لا يُنظَرُ إلى قصده، بل يُحكم عليه بلفظه، فيقع عليه الطلاقُ الذي تلفظ به سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، ويقع النكاحُ سواء كان جاداً أو مازحاً أو هازلاً، فإذا قال

---

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/ ١٩٨.
(٢) ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥، وفي إسناده غالب بن عبيد الله الجزري، وهو ضعيف.
(٣) الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٠١)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، ثم هو منقطع فهو من رواية عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة، وهو لم يسمع منه.

١٠٧٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى تجاوَزَ عن أُمَّتي ما حدَّثَتْ بِهِ أنفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أو تكلَّمْ». متفق عليه(١).

الوليُّ: زوجتُكَ، فقال الآخر: قبلتُ، فقد انعقد النكاح، ولو قال أحدهما: أنا ألعب أو أنا ما قصدت أو أنا أمزح فإن النكاح ينعقد، لأن هذا مما لا يجوز اللعب فيه.

وكذلك إذا قال: أنا أَعتقتُ عبدي، أو قال لعبده: أنت عتيقٌ، ثم قال: أنا أمزح أو ألعب أو ما قصدتُ، فإنه يعتقُ ولا نَظَرَ لقوله.

وكذلك الرجعة: إذا طلق زوجتَه دون الثلاث على غير عِوَضٍ، وقال: راجعتُها، فإنها تصح الرجعةُ وتعود إلى عصمتِه، ولو قال: إنه مازح أو يلعب أو ما قصد الرجعة.

هذه الأمور الأربعة صريحة في معانيها ومدلولاتها، ولا تحتاج إلى نية المتكلم، بل يلزم ما تدل عليه من معانيها التي تحت ألفاظها، فهذا فيه منع التلاعب في هذه الأمور الأربعة: النكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، وأن مَنْ صدرت منه أُلزِم بها لهذه الأحاديث.

١٠٧٨- هذا الحديث فيه أن الإنسان لا يحاسَبُ بوساوس نفسه وما طَرَأَ على خاطرِهِ من طلاق أو غيره من العُقود، فإنه لا يؤاخذ ما دام لم يتكلم، لو طرأ في نفسه أنه يطلِّق زوجتَه أو أنه سيطلقُها، لكنه ما تلفظ، أو أنه أعتق مملوكه لكنه لم يتلفظ وإنما هذا خطر في نفسه فقط، فإنه لا يؤاخَذُ إلّا بما تلفظ به، وهذا رحمةٌ من الله سبحانه وتعالى، لأنه يقطعُ الوسواسَ الذي يدورُ في النفوس ويجولُ في الخواطر، وأنه لا يضرُّ صاحبَه ما لم يتكلم به، سواء فيما بينَه وبين الله فلا يأثم، أو فيما بينَه وبين الناس من طلاقٍ وغيرِه، فمجرد النية نية الطلاق بدون تلفُّظٍ لا يحصلُ بها طلاق.

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

١٠٧٩- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أُمتي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه». رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت[١].

١٠٧٩- هذا الحديث فيه كلامٌ كثيرٌ لأهل العلم، ولكنه من مجموع طرقه ورواياتِه يصلحُ للاحتجاج، وهو الحديث التاسع والثلاثون من أحاديث «الأربعون النووية» التي ذكرها الحافظ النووي.

إن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن (الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه) ثلاثة أمور، لأنه ليس له قصدٌ فيها:

(١) الخطأ الذي لم يقصده.

(٢) النسيان، في حالة أنه لم يقصد تركه.

(٣) (وما استُكرهوا عليه) يعني أكرههم عليه غيرهم، فإن المكرَه ليس له نية ولا قصد.

وهذا ما بين العبد وبين ربه، فلا يعاقَبُ بهذه الأمور، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال الله تعالى: قد فعلت وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالمُكرَه على قول كلمة الكفر يقولها، هذا لا يأثم عند الله إذا كان قصدُه التخلص من الإكراه، وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان، وإنما قالها بلسانه فقط، كما حصل لعمارِ بن ياسرٍ ﷺ، وهو سبب نزول هذه الآية، لأنه أُكرِه على أن يسبَّ الرسولَ ﷺ، ولم يتخلص من الكفار إلّا بعد أن سبَّ الرسولَ ﷺ بلسانه، ولما استفتَى النبيَّ ﷺ عن ذلك قال: «كيف وجدتَ قلبَكَ؟»

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم ٢/ ١٩٨. وقول أبي حاتم نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٣١.

قال: مطمئناً بالإيمان فقال النبيّ ﷺ: «إن عادُوا فعُدْ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٨٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٠٨ من حديث عمار بن ياسر] وأنزل الله هذه الآية ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فلا حرج عليه ولا يأثم.

أما حقوقُ الناس فإنها لا تسقطُ بالخطأ والنسيان، فإذا قَتَلَ خطأً فإنه تجب عليه الديةُ، وتجب الدية على عاقلته، وتجب عليه الكفارة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، كذلك لو أخطأ وأتلَفَ شيئاً من أموالهم فإنه يضمن ما أتلفه، فحقوق الناس إذا أتلفها أو حَصَلَ منه عليها التعدِّي فإنها لا تسقُط، بل يلزمه ضمانُها، وكذلك لو أُكرِه على قتل شخص فإنه لا يجوزُ أن يقتله، فلا يدفع القتلَ عن نفسه بقتل غيره.

أما في مسألة الطلاق التي ساق المصنِّف هذا الحديث من أجلها في باب الطلاق فنقول:

إذا أُكرِه الإنسان على الطلاق، نظرْنا، فإن كان إكراهه بحقٍّ فإن الطلاق يقع، إذا أكرهه القاضي على أن يطلِّق فإن طلاقه يقع، لأن هذا الإكراه بحق، ويقع الطلاق، فإن أبى أن يطلق طلَّقَ عليه القاضي، لأن القاضي يقوم مقامَ الممتنع.

أما إذا كان الإكراه بغير حقٍّ، فإنه لا يقع الطلاق، كما لو قال له ظالمٌ: طلِّقِ امرأتَكَ وإلّا ضربتُك، وإلّا أوقعتُ الضررَ فيكَ، أو قتلتُكَ، فطلَّقَها من أجل ذلك، فإنها لا تطلقُ، لأنه لم يقصد الطلاق، وأكره عليه بغير حق، فلا يقع منه طلاق.

وكذلك لو أن المرأة نفسها أمسكتْهُ وألجأتْهُ إلى الطلاق، وليس له حيلةٌ يتخلصُ منها، طلَّقها من أجل الخلاص منها، فإنه لا يقع الطلاقُ لأنه مُكرَه.

١٠٨٠- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إذا حَرَّمَ امرأته، ليس بشيءٍ، وقال: لقد كانَ لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ. رواه البخاري[١].

ولمسلم عن ابن عباس: إذا حَرَّمَ الرجلُ عليه امرأته، فهو: يَمينٌ يكفِّرُها[٢].

فالحاصل أنه إذا أُكره على الطلاق فإن كان إكراهُه بحق فإنه يقع، وإن كان إكراهه بغير حق فإنه لا يقع.

١٠٨٠- هاتان روايتان عن ابن عباس موقوفتان عليه:

أنه إذا حرَّمَ امرأته فليس عليه شيء، لأن الله جل وعلا يقول لنبيه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١] عاتب الله نبيَّه لما حرم مارية القِبطيَّة بتأثيرٍ من زوجاته، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة] فنهى المسلم أن يحرِّم ما أحلَّ الله له من زوجة أو غيرها، فإذا قال: زوجتُه عليه حرام، فعلى قول ابن عباس هذا - وهو قولُ جماعة من العلماء -: أنه لا شيء عليه، لأن التحليل والتحريم ليس له، وإنما هو لله سبحانه وتعالى، ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ كثيرة:

القول الأول: أنه لا شيءَ عليه، كما قال ابنُ عباس في هذا الأثر الموقوف عليه.

القول الثاني: أنه إذا حرَّم زوجته فإنه يكون ظِهاراً، فيه كفارة للظِّهار، لأن الظهار معناه: تحريمُ الزوجة، إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، معناه: أنتِ عليَّ حرام كما

---

(١) برقم (٥٢٦٦).
(٢) مسلم (١٤٧٣).

....

تحرُمُ عليَّ أمي، وأوجب الله عليه كفارةَ الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآيات [المجادلة: ٣].

القول الثالث: أنه إذا حرم زوجتَه فإنها لا تحرُمُ عليه، ولكن يكون عليه كفارةُ يمين لأن الله لما عاتَبَ نبيَّه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ [التحريم:٢، ٣] فسمَّى تحريمه لماريةَ القبطيةِ يميناً ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ يعني شرع الله ﴿لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ وذلك في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] فأحال الله على هذه الآية في قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:٣].

تحريمُ الحلال سواء كان الزوجةَ أو غيرَ الزوجة فيه كفارة يمين في هذه الآية، لكنَّ أهلَ القول الأول: الذين يقولون: ليس بشيء، يقولون: إن النبيّ ﷺ أمرهُ الله بالكفارة لا من أجل التحريم وإنما من أجل أنه حلف، حَلَفَ ألّا يطأ ماريةَ القبطيةَ فوجبت عليه الكفارةُ، ولكن هذا غير ظاهر، لأن الآية ليس فيها أنه حلف، بل لمّا عاتبه الله قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾.

القول الرابع: أنه إذا حرَّم زوجته فإنه على ما نوى من الأمور الثلاثة، إن نوى طلاقاً فإنه يكون طلاقاً، وإن نوى ظِهاراً فإنه يكون ظِهاراً، وإن نوى يميناً فإنه يكون يميناً على ما نوى ويرجع إلى نيَّته.

ولكن الصحيح والراجحَ هو القول الثاني: أن تحريمَ الزوجة يكون ظِهاراً، عليه

١٠٨١- وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، أنَّ ابنَةَ الجَونِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، ودَنَا مِنْها قالت: أعوذُ بالله مِنْكَ، فقال: «لقدْ عُذْتِ بعَظِيم، الْحَقِي بأهلِكِ». رواه البخاري[1].

كفَّارةُ ظِهار، إذا جمعتَ بين آية التحريم وآيةِ المجادَلَة فإنه يتبين أن تحريمَ الزوجة يكون ظِهاراً، أما تحريم غيرِ الزوجة لو قال: الطعامُ عليَّ حرام، أو هذا البيتُ أو هذا السوق أو هذه السيارة حرام عليَّ، فهذا لا شكَّ أنه فيه كفارة يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فتحريم الزوجة يكون ظهاراً، أما تحريم غيرِها فإنه يكون يميناً.

١٠٨١ - هذه عَمْرةُ ابنة الجون الكِنْدِيَّةُ، كانت امرأة جميلةً، ووليُّها جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنها تريدُكَ فعقد عليها النبيُّ ﷺ فلما دخل عليها النبيّ ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ بالله منك، قال: «لقد عذت بمعاذ» وفي هذا الحديث: «عُذت بعظيم» فالنبيّ ﷺ يخاف ربه سبحانه وتعالى، فلما عاذت بالله منه، أعاذها – بسبب خوفه من الله وتقواه – عليه الصلاة والسلام، وخشيته من الله فقال: «لقد عُذتِ بعظيم» وقال لها: «الحقي بأهلك».

فكيف تعوَّذَتْ منه وهي رَغِبَتْه بدايةً؟ قالوا: إن النساء لما رأينَها جميلةً حَسَدْنَها فقلن لها: إذا دخل عليك رسولُ الله ﷺ فقولي: أعوذُ بالله منكَ، فإن هذا يزيدُكُ حباً عنده، خَدَعْنها، فظنت أن هذا صحيحٌ فقالت هذا للنبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يخشى ربَّه ويتقيه، فلما عاذت بالله أعاذَها فقال لها: «الحقِي بأهلك».

فالشاهد من الحديث قولُه ﷺ (الحقي بأهلك) هذه كلمةُ طلاقٍ، لكنها غير صريحة فألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

---

(١) برقم (٥٢٥٤).

١٠٨٢- وعن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا طلاقَ إلّا بعد نكاحٍ، ولا عِتْقَ إلّا بعدَ مِلْكٍ» رواه أبو يعلى، وصحَّحه الحاكم، وهو معلول[١].

١٠٨٣- وأخرج ابن ماجه عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً[٢].

ألفاظ صريحة: وهي الطلاقُ وما تصرَّف منه، وهذا إذا تلفظَ به وقَعَ، نواه أو لم ينوِهِ - كما سبقَ -، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مازحاً، لا نسأل عن نيتِه، لأن هذا لفظ لا يحتمل غيرَ الطلاق، فلو فسره بغير الطلاق ما قبلنا منه ذلك، لأن هذا لفظٌ صريح لا يحتمل إلّا معنىً واحداً.

ألفاظ الكناية: وهي اللفظ الذي يحتمل الطلاقَ ويحتمل غيرَه، فيرجع في تفسيره إليه، فإذا قَصَدَ طلاقاً صار طلاقاً، وإذا لم يقصدْ طلاقاً فإنه لا يكون طلاقاً لأنه أعلم بما نوى، واللفظ محتملٌ. قالوا: الكنايات على قسمين:

كنايات صريحة: مثل قوله: أنتِ خليَّةٌ وبريَّة، وأنت البتَة، والبتةُ، هذه تعتبر من الكنايات الظاهرة.

وكنايات خفية: مثل الحَقِي بأهلِكِ، لا رغبةَ لي فيكِ، ما بيني وبينَك قد انتهى، غطِّي شعرَكِ، وما أشبه ذلك، هذه كنايات خفية.

وعلى كل حال الكنايات الظاهرةُ والكنايات الخفيةُ له أن يفسرها بغير الطلاق ويُقبل منه بالظاهر ويوكَلُ ما بينَه وبين الله إلى الله سبحانه وتعالى.

١٠٨٢، ١٠٨٣ - هذا الحديث بروايتيه يدل على أن الطلاقَ لا يقع إلّا من زوج،

---

(١) رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤٤٧٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٤ و ٤٢٠.

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠٨٤ - وعن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ له فيما لا يَمْلِكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يَمْلِكُ» أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه، ونَقَلَ عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه(١).

فلو طلقها وهو غيرُ زوجٍ لها، ثم تزوجها، فإن هذا لا يقع؛ لو قال: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالق، أو إن تزوجتُ امرأةً، أو ما تزوجتُ من النساء فإنها طالقٌ يكون هذا الكلام لا أثَرَ له، لأنه حين صدوره وهو غيرُ زوجٍ، والطلاق لا يقع إلّا من زوجٍ، ولا يكونُ إلّا بعد النكاح، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] رتَّبَ الطلاق على النكاح، ولم يقل: إذا طلقتكم المؤمنات ثم نكحتموهن، بل إنه رتب الطلاق على النكاح، فدلَّ على أنه لا يسبقه.

وكذلك العتق: لو قال: ما ملكتُ من العبيد فهو حرٌّ، أو فهو عتيقٌ، أو إن ملكتُ العبدَ الفلانيَّ فإنه حرٌّ أو عتيق، نقول: هذا لا يَعْتِقُ، لأنه يوم صَدَر منه العتق وهو غيرُ مالك، يقول النبيُّ ﷺ: «لا طلاقَ إلّا بعدَ نكاحٍ، ولا عِتْقَ إلّا بعدَ مِلْكٍ».

١٠٨٤ - (لا نذر على ابن آدم فيما لا يملك) فلو قال: عليَّ نذرٌ أن أتصدق بدار فلان، أو بسيارة فلان، أو بعبد فلان، فإنه لا نَذْرَ عليه، لأنه لا يملك المنذورَ، لأنه حين صَدَرَ منه النذر لا يملك المنذورَ.

وكذلك لو طلَّق وقال: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالق، فإنه لا طلاق عليه - كما سبق - لأنه حين صدور الطلاق وهو غير زوجٍ، والطلاق إنما يقع من الزوج.

---

(١) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وقول البخاري في كتاب «ترتيب علل الترمذي» للقاضي ص١٧٣ برقم (٣٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

١٠٨٥- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَستَيْقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكْبَرَ، وعن المَجنونِ حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ» رواه أحمد والأربعة إلّا الترمذي، وصحّحه الحاكم، وأخرجه ابن حبان[١].

وكذلك العتقُ كما سبق - لو قال: إن ملكتُ العبد الفلاني، أو ما ملكتُ من العبيد فهو حر أو عتيقٌ فإنه لا ينفذُ عليه شيء، لأنه حين صدور العتق وهو غير مالك للعبد أو للعبيد، فلا يقع عليه؛ لأن العتق لا يكون إلّا بعدَ ملك، والطلاق لا يكون إلّا بعد نكاح، والنذر لا يكون إلا مع مُلكِهِ للمنذور.

١٠٨٥- (رفع القلم) قلم التكليف، فمعنى رُفع القلم: أن هؤلاء غير مكلَّفين، فلو صدر منهم شيءٌ فإنه لا يلزمهم به حكمٌ لعدم وجود العقل وعدم وجود القصد والنيّة.

الأول: (النائم حتى يستيقظ) لأن النائمَ ليس عنده عقلٌ ولا له قصدٌ، فلو أنه طلق وهو نائمٌ بحلم وقال: امرأتي طالق، أو أنت طالق، وهو نائم، لا يلزمه شيء.

(والمجنون حتى يُفيق)، المجنون: الذي أصابه الجِنُّ، لأن الجن يخالطون الإنسان ويدخلون فيه ويُخبلونه، ويستولونَ على شُعورِه وإدراكِه، ويتكلم بكلامٍ لا يدري عنه ولا يعقلُه، وقد يكون الجِنُّ هو الذي يتكلم على لسانه، فالمجنون لو طلَّق في حالة جنونه لم يُواخذْ، لأنه غير عاقل، ولو أنه تلفظ بألفاظ أو فعل أفعالاً من المعاصي لا يؤاخَذُ عليها، إلّا إذا أتلفَ شيئاً للآدميين، فإنه يضمن ما أتلفه عليه من الأنفُسِ والأموال، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وأما حقوقُ الله جل

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم ٢/ ٥٩، وابن حبان (١٤٢).

....

وعلا فإنها مبنية على المسامحة والعفو، ودخولُ الجن في الإنس هذا أمرٌ معروف ثابت في الكتاب والسنّة وإجماع أهل العلم، وإنما المعتزلة هم الذين ينكرون مَسَّ الجن بالإنس، وينكرون مخالطةَ الجن للإنس، لأنهم يعتمدون على عُقولِهم وأفكارِهم الكاسدة الفاسدة، ولا يسلِّمون للنصوص، وإلّا فالله جل وعلا ذكر مسَّ الجن في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] فذكر في هذه الآية أن الشيطان يمسُّ الإنسان ويتخبطه، والشيطان المراد به المارد من الجن، والسُّنةُ دلت على ذلك في أحاديث كثيرة، والواقع يدلُّ على هذا، وليس عند المعتزلة حجةٌ على نفي مسِّ الجن للإنس إلّا عقولهم، وليس هذا بغريب عليهم، فهم قد أنكروا عذابَ القبر وأنكروا مسَّ الجن بالإنس، وأنكروا أشياءَ اعتماداً على عقولهم، وهذا ضلال والعياذ بالله، ويقلدهم بعضُ الجهال وبعض الكتاب الآن، ويقولون: هذا مرضٌ عصبيٌّ وليس هو جن، لأن بعضهم ينكر وجود الجن، والذي ينكر وجود الجن هذا كافر، والذي يؤمن بوجودهم لكن ينكر مسَّهم للإنس هذا ظالم ومخطئ ومخالف للدليل؛ فمسُّ الجنِّ للإنس أمر معروفٌ، والنبيُّ ﷺ في هذا الحديث يقول: «والمجنون» وهو الذي خالطه الجنُّ، وهذا نصٌّ منَ الرسول ﷺ أنَّ الجنَّ يخلط الإنسان، فلو طلَّق المجنون فإنه لا تطلق منه زوجته؛ لأنه لم يصدر منه لفظٌ يقصده وينويه، إنما هو يهذي هذياناً، فلا يقع منه الطلاق.

أما السكران الذي زال عقلُه بمسكِر، أو زال عقله بالمخدرات – والعياذ بالله – ثم طلَّق، فهذا يقع طلاقه عند الجمهور، لأنه ليس مثل المجنون، بل هو الذي تسبب

....

وعصى الله سبحانه وتعالى وتناول المسكِرَ أو المخدِّر، فزوالُ عقله بسبب منه ومعصيةٍ منه، فلا يناسبه العفو والتخفيف، ولأن الطلاقَ حقٌّ للمخلوقين فلو أتلف شيئاً أو قتل نفساً وهو سكران فإنه يؤاخَذُ بجنايته، ولا تسقط حقوقُ الناس، ويبقى العقد حقاً للزوجة، فلا يسقطُ عنه، فإذا طلقها وهو عاصٍ في شربه للخمر أو تناوله للمسكر أو المخدِّر فإن طلاقه يقع، وهذا قول الجمهور، وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهبُ، أنه يقع طلاق السكران ولا يُعفى عنه؛ لأنه هو المتسبِّب في هذا العمل، فيؤاخذ على سُكره؛ ولذلك يُقام عليه الحدُّ ويُجلد، بخلاف المجنون، فإنه ما تسبَّب في إصابته، أما هذا السكران فإنه يُجلد أربعين جلدة أو ثمانين جلدة، فدلَّ على أنه مؤاخَذٌ بفعله، وهذا هو الصحيح إن شاء الله وإن كانت الرواية الثانية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يقع طلاق السكران، لكن الحق أحقُّ أن يتَّبع: أنه يقع طلاق السكران كما أنه يُحدُّ ويعاقَب.

(والصغير حتى يبلغ) أي: تظهر عليه إحدى علامات البلوغ، من إنزالٍ للمني، أو إنباتٍ للشعر حول القُبُل والشارب إن كان رجلاً، أو أن تحيض المرأةُ، أو بلوغ الاثنين الذكر والأنثى خمسةَ عَشْرةَ سنةً، أربع علامات بالنسبة للمرأة، وثلاثُ علامات بالنسبة للذكر، إذا حصلت فيه إحدى هذه العلامات الثلاثة إن كان ذكراً أو الأربعة إن كان أنثى فقد بَلَغَ الحُلُم، حينئذ يكلَّفُ وتجب عليه الواجبات، وتحرم عليه المحرَّمات، ويقع له الثواب على الطاعات والعقابُ على المعاصي والمخالفات، أما حقوقُ المخلوقين لو أتلف الصبيُّ مالاً لأحد فإنه يجب عليه الضمانُ، أو تعدَّى

....

وجنَى جنايةً على شخص يعني شجَّه أو قتله أو كسر منه عضواً فإنه يؤخَذُ بجنايته ولو كان طفلاً، ولو كان صغيراً، لأن حقوق المخلوقين لا تسقط.

وذكر الصغير الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله، هو هل يقع الطلاق من الصغير؟ الجواب: نعم يقع من الطفل على المذهب، يقع الطلاق من الصغير إذا ميَّزَ وعرف معنى الطلاق أنه فراق الزوجة، لكن المصنِّف كأنه ساقَه ليستدلَّ به على أنه لا يقعُ منه، وهو القول الثاني لأهل العلم، والله تعالى أعلم.

باب الرجعة

الرجعة تابعة للطلاق، وهي المرة الواحدة من الرجوع، والمراد بها شرعاً: إعادةُ المطلَّقة غيرِ البائن إلى ما كانت عليه قبلَ الطلاق.

والرجعة مشروعةٌ في الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] «بعولتهن» أي: أزواجهن المطلَّقون «أحق بردِّهن» أي: برجعتهن «في ذلك»؛ يعني: ما دامت في العدة «إن أرادوا إصلاحاً» حُسْنَ عِشْرَةٍ واستقامة، أما لو أراد الزوج بالرجعة الإضرارَ بالزوجة ولا يرغبُها ولا يريدها، لكن يراجعها من أجل الإضرار بها، أو من أجل أن تفتدي منه فلا يجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا لا يريد الإصلاح بل يريد الإضرارَ بالمرأة ومثل هذا يحرُمُ عليه.

وأما السنة فوردت أحاديث كثيرةٌ منها: أنه أمَرَ ابنَ عمر - كما سبق - [برقم (١٠٧٠)] لما طلَّق زوجته وهي حائض، أمرَهُ أن يُراجعها ويُروى أن النبيّ ﷺ طلق بعضَ زوجاته وراجَعَها [أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر بن الخطاب، وفيه أنها حفصة].

والإجماع منعقدٌ على مشروعية الرجعة، ولأجل هذا فرّق الله جل وعلا الطلاقَ ولم يشرعه مجتمعاً من أجل أن يتيح الفرصة للزوج إذا نَدِمَ أن يراجع، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]

١٠٨٦- عن عِمرانَ بن حُصين رضي الله تعالى عنهما، أنه سُئِلَ عن رجلٍ يطلِّقُ، ثم يُراجعُ ولا يُشْهِدُ، فقال: أشْهِدْ على طلاقِها، وعلى رَجْعتِها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح[١].

وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمرانَ بنَ حُصين سُئل عن من راجَعَ امرأته ولم يُشْهِدْ، فقال: في غيرِ سُنَّةٍ، فلْيُشْهِدِ الآنَ. وزاد الطبراني في رواية: ويَسْتغفِرِ الله[٢].

١٠٨٧- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنه لَمَّا طَلَّقَ امرأته، قال النبيّ ﷺ لعُمَر: «مُرْهُ فلْيُراجعها». متفق عليه[٣].

وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق] قد يطلقها وهو غضبان، وهو راغبٌ عنها، ثم يبدو له ويندم، فيجد البابَ مفتوحاً أمامه ليراجعها، هذا من حكمة الله جل وعلا، فإنه شرع الطلاق على مراحل، من أجل أن يكون للزوج الفسحةُ للمراجعة لأن الإسلام يتشوقُ إلى بقاء الزوجية، لما في ذلك من المصالح، وسبق أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، الإسلام لا يَرْغَبُ أو لا يُرغِّبُ في الطلاق إلّا عند الحاجة والضرورة إليه، أما ما دام الحال مستقيماً فإن الإسلام يرغب في بقاء الزوجية لما في ذلك من المصالح، ولـمّا كانت

---

(١) أبو داود (٢١٨٦).

(٢) البيهقي ٧/ ٣٧٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٢٠).

(٣) تقدم مطولاً برقم (١٠٧٠).

....

الرجعةُ وسيلة لبقاء الزوجية شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعل لها فرصةً مواتية، هذا من حكمته سبحانه ورحمته بعبادِهِ.

١٠٨٦، ١٠٨٧- نعم هذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الرجعة للمطلِّق إذا كان الطلاق غيرَ بائنٍ، بل المستحبُّ له أن يراجعها، والرجعة ممكنة للرجل ولو لم ترضَ المرأة، ولو لم يرضَ وليها، فهي ملكٌ للرجل، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن هذا حق له، وهي زوجتُه ما دامت رجعية.

والرجعة تكونُ بالقول، كأن يقول: راجعتُ زوجتي، أو بالفعل، كأن يجامعَها.

بقي الإشهاد، يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وفي هذه الأحاديث أنه أمَرَ بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، فهل هذا الأمرُ أمرُ وجوبٍ أو للإباحة؟ الجمهور من أهل العلم على أنه ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، فالأمر بالإشهاد على الرجعة أمرُ استحباب وليس أمرَ وجوب، قالوا: لأن الطلاق لا يجبُ الإشهاد عليه، وكذلك الرجعة، إذا راجع بدون إشهاد تصح الرجعة؛ وكذلك الإجماع، أجمع العلماءُ على أنه لا يجب الإشهادُ، فدل على أنه مِن الاستحباب.

باب الإيلاء والظِّهار والكَفَّارة

(باب الإيلاء والظهار والكفارة) لَمَّا كان الإيلاء والظِّهار يعترضان النكاح ويحصلان من الزوج أحياناً، ناسَبَ ذكرهما في كتاب النكاح.

(الإيلاء): مأخوذ من آلى يُولِي إيلاءً، فهو مصدر بمعنى حَلَفَ والأَلِيَّة هي اليمين، قال كُثَيِّر عَزَّة:

قليلُ الأَلايا حافظٌ ليمينِهِ فإن سَبَقَتْ منهُ الأَلِيَّةُ بَـرَّتِ

والأَلِيَّة: اليمين؛ هذا من حيث اللغة.

أما تعريف الإيلاء في الشرع: فهو أن يحلف زوجٌ بالله أو بصفةٍ من صفاته على ترك وطءِ زوجته مدةً تزيد على أربعة أشهر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] وكذلك ما جاء في السنة كما في هذا الباب من الأحاديث.

وأما (الظهار) فهو أيضاً يمين، إلّا أنه يختلف عن الإيلاء، والظِّهار معناه مأخوذ من الظَّهر، وهو أن يُشَبِّه الزوجُ زوجتَه بظهر أمه أو مَن تَحرُمُ عليه من محارمه، يريد بذلك تحريمَ وطئِها عليه، فيقول: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمي أو أختي أو من تحرم عليَّ، يريد بذلك الامتناع عن جماعها، وسمي ظِهاراً كناية عنه، لأن الشارع يكني عن الأشياء التي يكره ذكرها بلفظ صريح، مثل الغائط أصله المكان المنخفض، فعبَّر بالمكان عن قضاء الحاجة من باب الترفع عن ذكر الألفاظ غير المناسبة. ومثل النكاح، النكاح في الأصل: الاجتماع، كني به عن وطء الزوجة، وهكذا فالشارع يستعمل الكنايات في الأمور التي يُسْتَحيا من ذكرها.

فالظهار إذاً: هو أن يحرِّم وطء زوجته، بأن يشبِّهها بمن تحرم عليه من أُمه أو أخته أو بنته أو غير ذلك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ①﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ الآيات [المجادلة: ١-٣] وذلك أن أوس بن الصامت ﷺ أخا عُبادة بنِ الصامت، ظاهَرَ من زوجته خولة أو خويلة بنت ثعلبة بن مالك أو مالك بن ثعلبة، فقال لها: أنت عليَّ كظهر أُمِّي؛ وكان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ ما حصل من زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أراك إلّا قد حرمت عليه» فجعلت تشتكي إلى الله وتراجع الرسول ﷺ فسمع الله شكواها، وأنزل بها قرآناً [أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، و(٢٢١٥)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣١٩)]. وحوّل الظهار من كونه طلاقاً إلى كونه يميناً وكفَّارة، وفرَّج الله بذلك عن هذه المرأة المسكينة، وصارت سببَ خير لهذه الأمة رضي الله عنها.

وأما (الكفارة): فهي ما يترتب على الإيلاء وعلى الظهار، سميت كفارة لأنها من الكفر وهو التغطية، وقالوا: كَفَّر الشيء إذا غطّاه، ومنه تسمية الزُّرَّاع كفاراً؛ لأنهم يسترون البيوع في بطن الأرض فالكفر في اللغة هو: التغطية سُميت العبادة المترتبة على اليمين التي شرعت لتحلّة الإيمان كفارة؛ لأنها تغطيها وتُحِلُّها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] والكفارة تكون للظهار، وتكون للإيلاء، وتكون لليمين بالله عز وجل، وتكون لتحريم الحلال كما يأتي إن شاء الله.

١٠٨٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: آلى رسولُ الله ﷺ مِن نسائِهِ، وحرَّمَ، فجَعَلَ الحرامَ حلالاً، وجَعَلَ في اليمينِ كفَّارةً. رواه الترمذي، ورواته ثقات[١].

١٠٨٨ - هذا الحديث فيه (أن رسولَ الله ﷺ آلى من نسائه) أي: حَلَفَ على تَرْكِهن، وسبب ذلك أنهن أغضبنه ﷺ قال: لأنهن طلبن منه نفقة لا يستطيعها فأغضبنه ﷺ، فآلى منهنَّ من أجل تأديبهن، وقيل: إن السبب في ذلك أنه ﷺ أَسَرَّ إلى حفصة بسِرٍّ، وهو أن أباها عمر يتولى أمور المسلمين بعد أبي بكر، وقال لها: اكتمي هذا، فأفشته، فغضب رسول الله ﷺ وآلى من نسائه، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآيات [التحريم:٣]، وقيل غير ذلك.

المهم أنه آلى ﷺ أي: حَلَفَ على ترك أزواجه، قيل: حلف على ترك وَطْئِهن، وقيل: حلف على ألا يدخل عليهن شهراً فاعتزل في مشربة حتى يتم الشهر، فدخل عليهن ﷺ لما انتهى وقت الإيلاء. فدل على جواز الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل، وإذا كان الغرض منه تأديب المرأة التي يحصل منها مخالفة لزوجها، أما إذا كان الإيلاء أكثر من أربعة أشهر فإنه حرام، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وكان الإيلاء في الجاهلية السنة والسنتين، كانوا يؤلون من نسائهم السنة والسنتين ويتركونهن بدون جماع وبدون عشرة، وهذا من ظلم الجاهلية؛ لأنهم في

(١) الترمذي (١٢٠١).

....

الجاهلية كانوا يظلمون النساء ظلماً عظيماً، ومن ذلك قضية الإيلاء، كان الرجل منهم يؤلي من زوجته سنة أو سنتين، فوقَّت الله سبحانه وتعالى الإيلاء أربعةَ أشهر دفعاً للضرر عن المرأة.

وقيل: حرم ﷺ سرِّيته ماريا القِبْطية على نفسه، وقد أباح الله له وللأُمَّة التسري بالإماء، فحرَّم ﷺ على نفسه مارية وقيل: حرم ﷺ العسل؛ لأنه كان يشرب عند زينب بنت جحش العسل فتظاهرت عليه عائشة وحفصة، فحلف أن لا يشربه، وأسر ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم:١، ٢].

(فجعل الحرام حلالاً) أي: أنه عليه الصلاة والسلام كفَّر عن يمينه فصار ما حرَّمه على نفسه له حلالاً بالكفارة؛ لأن الله سبحانه أمره بذلك.

لأن الحلالَ لا يصيرُ حراماً، فلا يجوز للإنسان أن يحرِّم ما أحلَّ الله سبحانه وتعالى، فإذا حرم الحلالَ فإنه يكون يميناً يكفِّرها بكفارة اليمين.

فإذا حرَّم على نفسه الطعام أو حرّم على نفسه لبس الثوب أو حرّم على نفسه البيت أو السيارة فإنه يعتبر يميناً يكفِّرُها بكفارة اليمين، ويكون هذا الشيء الذي حرمه حلالاً.

أما الإيلاء فليس له كفارة؛ لأنه آلى شهراً عليه الصلاة والسلام، وإنما تجب الكفارة إذا آلى على نفسه أكثر من أربعة أشهر، الرسول ﷺ ما فعل المحرَّم بل فعل الإيلاء المباح، وهو دون أربعة أشهر، هذا حلال إذا كان لتأديب الزوجة.

فدلَّ هذا الحديث:

١٠٨٩- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ المُؤْلي، حتى يُطلِّقَ، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ حتى يطلِّقَ. أخرجه البخاري[1].

أولاً: على إباحة الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل، وكان لغرض صحيح مثل تأديب الزوجة عن خطأ ارتكبتْهُ أو إساءةٍ أساءَتْها إلى زوجها.

ثانياً: دلَّ على أن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين، وتلزم به الكفارة، لقولها: (جعل الحرام) يعني الذي حرمه على نفسه (حلالاً) بالكفارة، وجُعل في اليمين كفارةٌ، وهذا من تيسير الله، سبحانه وتعالى.

ثالثاً: دل على أنه لا يجوز للزوج أن يترك وطء زوجته دائماً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، لأن في هذا ضرراً عليها.

١٠٨٩- هذا من أحكام الإيلاء أن المُؤْلي يُنْظَرُ، يعني: يُتْرَكُ حتى تمضي عليه أربعة أشهر، فإن رجع في أثناء الأشهر وكفَّر عن يمينه ووطئ زوجته حصل المقصود، وإن لم يوقَف يُوقفه الحاكم ويخيِّره بين أمرين: إما أن يطيع ويكفِّر عن يمينه، وإما أن يطلِّق زوجته دفعاً للضرر عنها، فإن أبى أن يطلقها طلَّقها عليه الحاكم دفعاً للضرر عنها، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ﴾ أي: انتظار ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ في خلال هذه الأشهر، يعني: رجعوا إلى معاشرة زوجاتهم وكفَّروا عن أيمانهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة:٢٢٧] يعني: إذا أبوا أن يفيئوا، فلا بد من الطلاق، إما أن يطلق هو، وإما أن يطلق عليه الحاكمُ. وهذا إذا طالبت الزوجة بذلك.

---

(١) برقم (٥٢٩١).

١٠٩٠- وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال: أدركتُ بِضْعةَ عَشَرَ رَجُلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يَقِفُونَ المُؤلي. رواه الشافعي[(١)].

١٠٩٠- هذا أيضاً مثل حديث ابن عباس أن المؤلي يوقف على رأس الأربعة الأشهر فيخير بين أمرين:

١- إما الفيئة والتكفير.

٢- وإما الطلاق.

(سليمان بن يسار) هو مولى ميمونة، من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتوى في زمانهم.

(وبضعة عشر) قالوا: هو ما بين الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، والبضع: ما بين الثلاثة إلى التسع، والذي ورد في بعض الروايات أنهم أربعة عَشَرَ صحابياً، فهذا يدل على أن هذا عمل هؤلاء الصحابة وأنه حكمٌ شرعي، وهذا تشير إليه الآية ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] سميع لأقوالهم، عليم بأفعالهم سبحانه وتعالى.

واختلف العلماء هل إذا مضت الأربعةُ الأشهر تطلقُ المرأةُ تلقائياً ولا تحتاج إلى طلاق؟ هذا قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه بمضيِّ المدة التي ضربها الله سبحانه وتعالى تطلق زوجته تلقائياً؛ لأنَّ تَرْكَهُ لها هذه المدة إنما هو طلاق، ولأنه لم يُذكر في الآية أنه يؤمر بالطلاق، فبمجرد مضي المدة يقع الطلاق.

أما الجمهور من أهل العلم فإنهم يرون أنها لا تطلق تلقائياً بمضي الأربعة الأشهر، بل لا بدَّ من تطليق الزوج لها، لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾

---

(١) في «مسنده» ٢/ ٤٢.

١٠٩١- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: كانَ إيلاءُ الجاهليَّةِ السَّنَةَ والسَّنتين، فوقَّتَ الله أربعةَ أشهرٍ، فإن كان أقلَّ من أربعةِ أشهُرٍ فليسَ بإيلاءٍ. أخرجه البيهقي[1].

والسمع لا يكون إلا لشيء يتكلم به، وينطق به، فدل على أنه لا بد له أن يطلِّق لأنها في عصمته ولا تخرج من عصمته إلّا بطلاق. [انظر: الكتاب ص ٥٧، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٢، والمبسوط ٥/ ٤٨، والهداية ١/ ٢٥٩، وبداية المجتهد ١/ ٨٢١، والكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ١٥٥، وزاد المستقنع ١/ ٥٩٠، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩، وزاد المعاد ٥/ ٣١٦].

١٠٩١- هذا يبين ما سبق أن الإيلاء كان في الجاهلية، والمراد بالجاهلية: ما كان قبل بعثة الرسول ﷺ، لأن هذه الفترة ليس فيها علم، سميت بالجاهلية من الجهل وهو عدم العلم، لأنه لمّا مضى فترةٌ على آخِرِ الرسل وهو عيسى عليه السلام لم ينزل وحيٌ، اندَرَسَتِ الشرائعُ ولم يبق إلّا أشياء يسيرة، فصار الناس في جاهلية، فبعث الله محمداً ﷺ، فأزالَ الله به الجاهلية، وأنزل عليه الكتاب والحكمةَ، فبعد بعثة النبيّ ﷺ زالت الجاهليةُ العامةُ وجاء العلم ولله الحمد، فلا يجوز أن يقال: الناسُ في جاهلية الآن، لكن قد يكون في بعض الناس جاهلية، كبعض الأفراد، أو بعض القبائل، أو بعض البلدان قد تبقّى شيءٌ فيها من أمور الجاهلية، أما التعميم فهذا لا يجوز. أما قوله ﷺ لبعض أصحابه: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية» [أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر]، وقوله: «أربعٌ في أُمتي من أمورِ الجاهليَّة: الفخرُ بالأنساب، والطَّعنُ في الأحساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ على الميت» [أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري]. فهذه خصال من خصال الجاهلية تبقى في بعض الناس،

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٨١.

....

أما أن كل الناس يكونون في جاهلية هذا لا يكون، هذا انتهى ببعثة الرسول ﷺ، ولا بد أن يكون من المسلمين عالـِم كبير في علم وليس في جاهلية.

(كان الإيلاءُ في الجاهلية السنةَ والسنتين) هذا من أمور الجاهلية، فجاء الإسلام فعدَّلَ هذا ووقَّت الإيلاء بأربعة أشهر؛ لأن هذا أقصى ما تتحمله المرأة، فأزال الله ما كان من أمر الجاهلية وظُلْمِها للمرأة ووقَّت ذلك بأربعة أشهر؛ لأن هذا لا يضر بالمرأة، وهكذا الإسلام دين العدل، دين الرحمة ودين الحق لكل شيء ولا سيما في أمر النساء، فإنه انتزعهنَّ من الظلم العظيم ومن الانتهاك إلى الإكرامِ واحترامِ حقوقِهن ودفعِ الضرر عنهن، هذا لا يوجد إلّا في الإسلام، أما في غير الإسلام فإن المرأة لا تزال مُضْطَهَدةً إلى الآن وممتهنةً في الدول الكافرة، المرأة ليس لها قيمة في الدول الكافرة، يجعلونها للمتعة واللذة المحرَّمة، ويَحْرِمونها من القرار في البيت وتربيةِ الأولاد ويُخْرِجونها يولُّونها الأعمال الشاقة، تسافر إما مضيفة في طائرات وإما في فندق وإما في مطعم وإما في مكاتب تعمل ما يعمله الرجال وهي امرأة ضعيفة، فهذا غايةُ الإهانة للمرأة، وأيضاً يريدونها سافرةً عاريةً مبتَذَلَةً تطمع فيها أنظار الذئاب من البشر يتقاذفونها، ثم إذا كَبِرَ سِنُّها فإنهم يجعلونها في الملاجئ وإما في دور الرعاية، وإن كان لها مال فإنها تمضي الوقت في الرحلات والأسفار لتسرِّي عن نفسها إلى أن تعجز عن الأسفار فحينئذ تُلقَى لا قيمة لها في مجتمع الكفر فتعيش عيشة المنبوذة، فلا أولاد ولا زوج ولا أقارب ولا أسرة تأوي إليها، هذا وضع المرأة في المجتمعات الكافرة التي يقولون: إنها الحضارة وأمة الرقي وأمة المدنيَّة، هذا وضع المرأة عندهم، كما كان في الجاهلية الأولى ممتهنةً ومُهانةً ولا قيمة لها، ولا تُورَّثُ من قريبها إذا مات، ويتمتع بها الرجال ما دامت تصلح للاستمتاع، ثم يلفظها المجتمع وتعيش حياة

١٠٩٢- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ رجلاً ظاهَرَ من امرأتِهِ، ثم وَقَعَ عليها، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي وَقَعْتُ عليها قَبْلَ أن أُكَفِّرَ، قال: «لا تَقْرَبْهَا حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ الله». رواه الأربعة، وصحّحه الترمذي، ورجح النسائي إرساله[(١)].

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وزاد فيه: «كَفِّرْ ولا تَعُدْ»[(٢)].

قلقة إلى أن تموت، هذا وضع المرأة في الجاهلية ووضعها عند الأمم الكافرة اليوم، ولم يُكرِمْها ويحترمها ويصونها ويعطيها حقوقها إلَّا هذا الدين، دين الإسلام ولله الحمد والمنة، لكن يوجد اليوم دُعاةُ ضلالٍ يغرِّرون بالمرأة ويريدونَ تحريرَها من الأحكام الشرعية بل يريدون إهانتَها؛ لأن الأحكام الشرعية لا تجعل المرأة رقيقاً حتى يحرروها، الأحكام الشرعية هي التي حرَّرَتها من الرق الذي ليس بعده رق، لكن هم يعكسون الأمر يقولون: تحرير المرأة، تحريرها من أي شيء؟ من حقوقها من كرامتها من حجابها من أسرتها من القوامَةِ عليها؟ هكذا يريدون تحريرها ودَيْدَنُهم الآن في الصحف والمجلات هو هذه المرأة مركزين عليها، ومع الأسف في صحفنا ومجلاتنا؛ لأن من بيننا دعاةَ ضلالٍ تَرَبَّوا في الغرب وتشرَّبوا أفكار الغرب وجنَّدَهُم الغرب، وصار يدفعهم ويُغريهم بشتى الوسائل وبالمناصب حتى تبنوا هذه الفكرة الخبيثة وجعلوا المرأة سلاحاً يطعنون به المسلمين الآن.

١٠٩٢- وهذا رجل ظاهَرَ من امرأته في عهد النبيِّ ﷺ، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ

---

(١) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ٦/ ١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) «مسند البزار» ١١/ ٨٧، ٣٤٩ برقم (٤٧٩٧) و(٥١٦٩).

١٠٩٣- وعن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ ﷺ قال: دَخَلَ رمضانُ فخِفْتُ أنْ أُصيبَ امرأتي، فظاهَرْتُ منها، فانكَشَفَ لي شيءٌ منها ليلةً، فوقعتُ عليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، فقلتُ: ما أَمْلِكُ إلّا رَقَبتي. قال: «فصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابعَينِ»، قلتُ: وهل أصبتُ الذي أَصَبْتُ إلّا منَ الصِّيامِ، قال: «أطعِمْ فَرَقاً مِن تَمْرٍ سِتِّين مِسْكيناً». أخرجه أحمد والأربعة إلّا النسائي، وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود[1].

بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤] فإذا ظاهرَ من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفِّر.

والكفارة على الترتيب: عِتْقُ رَقَبة، فإن لم يجد رقبة، إما لأنه ما وجدَ عبيداً أو وجد العبيد لكن ما وجد قيمة يشتري بها رقبةً، فإنه ينتقل إلى الصيام، صيامِ شهرين متتابِعَين، ستين يوماً متتابعة، كلُّ ذلك قبل أن يتماسّا، يعني: لا يجوز له أن يطأها أو يقربها ويستمتع بها حتى يكفِّر بالعتق أو بصيام الشهرين، فإن لم يستطع الصيام وعَجَزَ عنه عجزاً حقيقياً وليس كَسَلاً، فإنه ينتقل ويُطعِمُ ستين مسكيناً لكل مسكين نصفُ صاع، يعني يأخذ ثلاثين صاعاً ويقسمها على ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، ثم بعد ذلك يعود إلى زوجته.

وهذا الرجل تعجَّل فوطئ زوجته قبل أن يكفِّر، فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك وقال: «لا تقربها حتى تفعلَ ما أمَرَكَ الله» فدل على تحريم إتيان المظاهِرِ لزوجتِهِ قبل

(١) أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).

أن يقدِّم الكفارةَ، وأن إتيانها مرهون بأداء الكفارة التي أوجبها الله حسب المراتب الثلاث مرتبةً، ولم يأمره ﷺ بكفارةٍ ثانية عن خطئه، بل أمره بالكفارة التي أوجبها الله، وهي كفارة الظهار، فدل على أنه لو وقع عليها قبل أن يكفّر فقد أخطأ وفَعَلَ محرَّماً، ولكن لا يجب عليه إلّا الاستغفار والتوبة، والكفارةُ باقية في ذمته، فلا يعود لجماعها مرة ثانية بعد الغَلَط الذي حصل منه، لقوله ﷺ: «لا تقربها» وليس عليه كفارة ثانية. وهذا ما دل عليه هذا الحديث الشريف.

١٠٩٣- (سلمة بن صخر البياضي) من بني زريق من الأنصار ﷺ، وكان رجلاً به شَبَقٌ، يعني: فيه شهوة شديدة ولا يصبر عن امرأته، فأقبل عليه رمضانُ، فخَشِي أنه ما يصبر إلّا في رمضان، فظاهَرَ منها لمدة رمضان؛ لأجل أن يمتنع منها، لكنه لم يصبر عليها، نظر منها إلى شيء من جسمها فوقع عليها، مثل ما حصل مع الصحابي الذي قَبْلَه فجاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه، فهذا فيه أن المَرْجِعَ في الفتوى إلى العلماء، إذا وقعت مشكلة من أمور الدين فيُرجَع فيها إلى أهل العلم ولا يُرجَع فيها إلى الجاهلين أو إلى المتخرصين أو إلى عادات الناس أو إلى المتسمين بالعلم وهم ليس عندهم فقه. هذا الرجل رجع إلى الرسول ﷺ وأخبره بذلك.

وفيه أيضاً أن الإنسان لا يمنعه الحياء، إذا وقع في أمرٍ يستحي من ذِكْرِه من أن يسأل عن دِينه، وهذا الصحابي لم يمنعه الحياء، بل ذكر للنبيّ ﷺ حالتَه وما وقع منه، لأن هذا لا بد منه، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ بما وقع منه، فأمَرَه النبيُّ ﷺ بما أَمَرَ اللهُ به وهو كفارة الظهار عتق رقبة، قال الرجل: (ما أملك إلّا رقبتي) ما عندي شيء، فهذا ينطبق عليه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤] فقال له النبيّ ﷺ: (صم شهرين متتابعين).

....

وقال: (وهل أوقعني في ما وقعت فيه إلّا الصيام؟) أنا لا أستطيع أن أصبر عن زوجتي، لأنه فيه شَبَق، فيه نوع من المرض لا يصبر، فقال له النبيّ ﷺ: «أطعِمْ فَرَقاً» والفَرَق: زنبيل من الخُوص يسع خمسةَ عَشَرَ صاعاً، في بعض الروايات ستين صاعاً، والصحيح أنه خمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً يكون نصيب كل واحدٍ رُبُع الصاع، يعني مُدّاً، هذا مقدار ما يُدفَع للمسكين.

وفيه أنه إذا وقع قبل التكفير، أنه يأثَمُ وتجب عليه التوبة، ولكن لا تجب عليه كفارةٌ ثانية عن الوطء قبل التكفير.

وفيه أن كفارة الظهار بالترتيب وليست على التخيير، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الإعتاق، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام. لا ينتقل من مرتبة إلى مرتبة إلّا إذا عجز عن المرتبة التي قبلها.

باب اللِّعان

اللِّعان: مصدر لاعَنَ يُلاعِنُ ملاعَنَةً ولِعَاناً، وهو مأخوذ من اللَّعْنِ وهو: الطردُ والإبعاد عن رحمة الله عزّ وجل.

وأما في الشرع فاللِّعان: هو شهاداتٌ مؤكَّدةٌ بأَيمانٍ مقرونةٍ بلعنةٍ أو غَضَبٍ، ولذلك سُمِّي لِعاناً، وسببُه إذا قذف الرجل زوجتَه بالزنى فإنه إما أن يُقيم البيِّنَةَ على ما قذفها به، وإلّا فإنه يجب عليه حدُّ القذف، ولا يسقط عنه إلّا إذا شهد على نفسِه أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين ودعا على نفسِهِ في الخامسة باللعنةِ إن كان من الكاذبين، فإذا فعل ذلك فإنه يسقطُ عنه الحد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ يعني يقذفونهنَّ بالزنى ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور:٦-٧] فهذا يُسقِط عنه الحد؛ لأن الأصل في القذف وجوبُ الحد إن لم يأتِ القاذف ببينةٍ أربعةِ شهود يشهدون على صحة ما قذف به، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور: ٤] هذا إذا كان القذف لأجنبية أو لأجنبي، لكن إذا كان القذف من الزوج لزوجته فهو أيضاً كغيره مطلوب منه أن يأتي بأربعة شهداء أو يشهد أربعَ شهادات على نفسه إنه لَمِنَ الصادقين ويختم الخامسة باللعنة عليه إن كان من الكاذبين. وهذا فيه صيانةٌ للأعراض وحمايةٌ لها من التلطيخ والتدنيس طلباً للستر وكفّاً للألسنة عن الكلام القبيح.

وأصلُ سببِ اللِّعان هو أن رجلاً من الصحابة قذفَ امرأته بأنها زنت، فأنزل

١٠٩٤- عن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قالَ: سألَ فلانٌ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا امرأَته على فاحِشَةٍ، كيفَ يَصنَعُ؟ إن تكلَّم تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ، فلم يُجِبْهُ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُليتُ بِهِ، فأنزَلَ الله الآياتِ في سورةِ النُّورِ، فتلاهُنَّ عليهِ ووَعَظَهُ، وذَكَّرَهُ، وأخبَرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخِرَةِ، قال: لا، والذي بَعثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ عليها، ثم دَعَاها فوَعَظَها كذلك، قالت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنَّه لكاذِبٌ، فبدأ الرجلُ، فشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ، ثم ثَنَّى بالمرأةِ، ثمَّ فرَّقَ بينَهُمَا. رواه مسلم[1].

الله هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات، وقيل: إن سبب النزول أنه قد حصل هذا من صحابيين، أحدُهما هلال بن أُمية، قذف امرأته، والثاني: عُويمِرُ العَجْلاني، فقيل: إن الآية نزلت في هلال بن أمية هو الذي جاء أولاً، ثم جاء بعده عُويمر بنفس القضية، فالآية نزلت في حقهما جميعاً، وهي عامة إلى أن تقوم الساعة، تشريع عام لكن سبب النزول هو أحد الصحابيين.

وفي هذا فَرَجٌ للزوج إذا رأى امرأته على المكروه، إن سَكَتَ وأبقاها عنده فهذا خطير جدّاً، وإن تكلَّم فإنه يجب عليه الحد، فماذا يفعل؟ شرع الله له اللعان.

وأيضاً الولد، الولد الذي لا يَعترِفُ أنه منه لا يتخلص منه إلّا باللِّعان، فهذا فيه فرج للزوج الذي يُبتَلَى بمثل هذا، أولاً: إنه يُسقط عنه حدَّ القذف، وثانياً: إنه يحصل له نفي الولد الذي يرى أنه ليس منه؛ لأن الأصل أن الولد للفِراش، ولا يتخلص

---

(١) برقم (١٤٩٣).

....

منه إلّا بهذا باللعان، فهذا تشريع حكيم من الله سبحانه، فيه صيانة للأعراض، وفيه فرج للأزواج الذي يُبتلون بمثل هذا الشيء.

١٠٩٤- هذا فيه بيان سبب نزول هذه الآيات وهو أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ قبل أن يحدث شيءٌ، سؤالٌ افتراضي. قيل: إنه عويمر العجلاني، وقيل: إنه هلال بن أمية، وكلا الرجلين حصل له هذا، فالآية نزلت فيهما جميعاً وفي كل من حدث له مثل ذلك إلى يوم القيامة، سأل النبيَّ ﷺ (قال: الرجل يرى امرأته على الفاحشة ماذا يصنع؟) هذا سؤال افتراضي (إن تكلم تكلمَ بأمرٍ عظيم) وهو القذف (وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك) يعني على أمرٍ عظيم، فماذا يصنع؟ سكت عنه النبيّ ﷺ ولم يجبه بشيء، فهذا فيه دليل على كراهة السؤال عن شيء لم يقع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يكره لعباده كثرةَ السؤال، قال رسول الله ﷺ: «وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال» [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة] قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة]. وفي الحديث: «إنَّ أشدَّ الناس جُرْماً مَن سأل عن شيءٍ ولم يحرَّم فحُرِّم من أجلِ مسألتِه» [أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص] والله جل وعلا سكت عن أشياء كما قال النبيّ ﷺ: «سَكَتَ عن أشياءَ رحمة بنا من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» [أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٣، والحاكم ٤/ ١٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٨٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني]. فالإنسان لا يسأل إلّا إذا حصل له شيء.

....

وقد ابتلي هذا الرجل الذي سأل، قال: يا رسولَ الله وقعت في الذي سألتك عنه. هذا فيه دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن الشيء المكروه قبل أن يقع، أما إذا وقع فلا بد من السؤال، ولذلك لم يُجِبِ الرسولُ ﷺ، فلما وقع له هذا الشيء وجاء إلى النبيّ ﷺ فأخبره أنه وقع له ما سأل عنه، أنزل الله آيةَ اللعان، فدعاه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال له: (اتقِ الله فإن عذابَ الدنيا) هو: الحد (أهونُ من عذاب الآخرة) المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور] هذا وعيد شديد للقاذف فهو بين أمرين:

إما أن يُقام عليه الحد في الدنيا، حد القذف، وهذا عذاب في الدنيا. أو يحلُّ به العذاب في الآخرة.

فقال: (لا والله يا رسول الله ما كذبت عليها) ثم دعاها فقالت: (لا والله يا رسولَ الله لقد كَذَبَ عليَّ) فشهد الرجل على نفسه أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ.

ما الحكمة في كون الرجل يختم بلعنة الله والمرأة تختم بغضب الله؟ الحكمة - والله أعلم - أنه لا بد للرجل إذا حلف أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن التُّهمةَ تتوجه إلى المرأة أكثر،

....

وهي أقرب إلى الكذب، والغضبُ أشدُّ من اللعن، فلذلك تغلَّظَ الوعيدُ عليها بالغضب؛ لأن الغضب لا يكون إلّا مع الجحود بعد العلم، ولهذا اليهود مغضوب عليهم؛ لأنهم جحدوا بعد العلم والعياذ بالله، فالغضب يكون على من جحد مع العلم، لَّما كانت المرأة مظنةَ أنها جحدت مع العلم استحقت غَضَبَ الله سبحانه وتعالى.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: بيان سبب نزول آية النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] وأنها نزلت في قصة هلال بن أمية، وعويمر العجلاني لما قذف كل منهما امرأته بالزنى.

والمسألة الثانية: في الحديث دليل على مشروعية اللعان في الإسلام، وفي الحديث دليل على كمال هذه الشريعة الغَرَّاء التي ما تَرَكَتْ شيئاً يحتاج إليه المسلمون إلّا وبيَّنت حُكمه، ومنه هذه المسألة العظيمة وهي ما يحصل بين الزوجين من هذه المسألة العظيمة، فجعل الله منها فَرَجاً ومخرجاً بهذا التشريع الحكيم.

المسألة الثالثة: فيه أنه يبدأ بالرجل لأنه المدَّعِي، فيشهد أربع شهادات، كلُّ شهادة تكون عوضاً عن شاهد واحد، لأن الشهود على إثبات الزِّنى أربعة، فيشهد على نفسه أربع شهادات بالله، هذا يمين مؤكدة باليمين شهادة بالله، هذا قسم، فهو جَمْعٌ بين الشهادة والقسم، أربع مرات كل مرة عن شاهد، ثم يختمها بالدعاء على نفسه بلعنة الله، وهو: طردُهُ وإبعادُه عن رحمته إن كان من الكاذبين. هذا فيه تحريم للكذب، لا سيما الكذب على الناس في أعراضهم.

وفي الحديث دليل على أنه يثنَّى بالمرأة بعد الرجل، فتشهد أربع شهادات بالله إنه

١٠٩٥- وعنه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للمُتلاعِنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عليها» قال: يا رسولَ الله، ما لِي؟ فقال: «إنْ كُنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وإنْ كُنتَ كَذَبْتَ عَلَيها فذاكَ أبعَدُ لَكَ مِنْها» متفق عليه[1].

لمن الكاذبين، تنقُضُ شهاداتِه إنه لمن الصادقين، هو يقول: إنه لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، والخامسة تقول: «إن غَضَبَ الله عليها – وفي قراءة نافع: أنْ غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين». فإذا تم اللعان بينهما فإنهما يفترقان إلى الأبد فرقة مؤبدة ولا يحل له بعد ذلك أن يتزوجها. ولهذا قال (ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ).

وفي الحديث الآتي أنه قال له: «لا سبيلَ لَكَ عليها» فإذا تم اللِّعان بينهما مستوفياً لشروطه فإنه تحصل الفرقة. اختلف العلماءُ هل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؟ أو أنه لا بدَّ أن يفرِّق بينهما الحاكم؟ أو أنه لا بد أن يطلِّقها الزوج؟ الصحيح الأول أنها تحصل الفرقة تلقائياً بتمام اللعان.

المسألة الرابعة: أن الحاكم يخوِّفُ الزوجين بالله ويَعِظُهُما، ويقول لهما: عذاب الدنيا – وهو الحد – أهون من عذاب الآخرة، ويخوِّفُهما، فيؤدِّي كلٌّ منهما الشهادات وهما قائمان بمحضر من الناس حتى يحصل بذلك العلم والإعلان.

١٠٩٥- وهذا الحديث أيضاً فيه مسائلُ في اللعان:

المسألة الأولى: أن رسولَ الله ﷺ قال: «حسابُكُما على الله، أحدُكما كاذبٌ» هذا بلا شك أن أحدهما كاذب، فلا يمكن أن يكونا كلاهما صادِقَين لا بد أن أحدَهما

---

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

....

كاذب، لكن حكم الشرع يُبنى على الظاهر، أما البواطن فأمرُها إلى الله سبحانه وتعالى، فالأحكام الشرعية تُبنى على الأمور الظاهرة، فإذا تم اللعان ترتب الحكمُ الشرعي بالتفريق بينهما وانتفاءِ الولد عن الزوج، وإن كان أحدهما كاذباً، لكن لم يتعيّن مَن هو فأمرُه إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يتولى السرائر، فالحاكم إنما يحكم على نحو ما يسمع كما قال النبيّ ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بَشَرٌ، وربما يكون بعضُكم أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأَقضي على نحو ما أسمعُ، ومن قضيتُ له بحقِّ أخيه فلا يأخذْهُ فإنما أقتَطِعُ له قطعة من النار» [أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة]، فالحاكم لا يعلم الغيب وإنما يطبق الإجراءات الشرعية بين الخُصوم: البيِّنةُ على المدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر، وأما واقع الأمر في الباطن فهذا لا يعلمُهُ إلّا الله سبحانه وتعالى.

فقال الرجل: (مالي) يعني الصداق، قال له: «لا سبيلَ لك عليها» هذا فيه مسألة ثانية وهي: أنه إذا تمَّ اللِّعان فإنه يحصل الفِراق ولا يكون للزوج سبيل على الزوجة، وليس فيها رجعة، وليس فيها عقد ثانٍ ولو تزوجها آخر، فلا تحل له أبداً هذا فيه أنَّ الفرقة تحصل بمجرد انتهاء اللِّعان مستوفياً لشروطه.

المسألة الثانية: أن الزوج لا يستحق الرجوع بالصداق على زوجته التي لاعَنَ منها وفُرِّق بينه وبينها، لأن الرجل قال للرسول ﷺ «مالي» يعني الصداق الذي دفعته إليها قال: (إن كنتَ صادقاً فهو بما استحللتَ من فَرْجها) لأن الصداق بعد الدخول يتقرر للزوجة، (وإن كنت كاذباً عليها فهذا أبعد) يعني أن تجمع بين الكذب وأخذ الصداق.

١٠٩٦- وعن أنسٍ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبصِرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً، فَهُوَ لزَوْجِها، وإنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذي رَمَاها بِهِ». متفق عليه[1].

١٠٩٦- هذا في قضية الولد بين المتلاعنين، الولد إذا نفاه الزوج باللعان صراحةً أو ضِمْناً بأن يقول: وهذا الولد ليس مني فإنه ينتفي باللعان، ويكون ابناً للزوجة ويُلْحَقُ بها، يرثها وترثه، عَصَبتُه يكونون عَصَبة أمه، وهذا من فوائد اللعان أن الزوج يتخلص من الولد الذي ليس منه؛ لأن الأصل أن الولد للفراش، ولا يُستثنَى من هذا إلّا قضيةُ اللعان فإنها مخصَّصة، لقوله ﷺ: «الولدُ للفِرَاش» [أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة].

ذكر النبيّ ﷺ علاماتٍ تُبيِّن أنه من الزوج أو من غيره فقال: «إن جاءت به أبيضَ سَبِطاً فهو للزوج» أبيض هذا معروف يعني: لونه لونُ البياض، و(سَبِطاً) يعني أن شعره مسترسل ليس بالجعد، فهو للزوج، لأن هذا شبه الزوج، (وإن جاءت به أكْحَلَ) أكحل العينين، والكحل: سواد في أجفان العينين خِلْقةً كأنه مكتحل بالكحل (فإنه لمن رماها به)، وهذا فيه العمل بالشبه عند النزاع في الولد، إذا حصل فيه نزاع يعمل بالشبه ويعرض على القافة، وهم الذين يعرفون الشبه، فمن ألحقوه به لَحِقَ به إذا كان شبهه على أحدهما.

وجاء في الرواية أنه جاء (على الوصف المذكور) يعني: على الشبه المرمي به، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما مَضَى من كتابِ الله لكانَ لِي ولها شأن» [أخرجه البخاري

---

(١) مسلم (١٤٩٦)، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ ولا من حديث أنس، وإنما أخرجه بنحوه (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

١٠٩٧- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عندَ الخَامِسَةِ عَلَى فيهِ، وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات[1].

١٠٩٨- وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ في قصَّةِ المُتلاعِنَين قال: فلمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِما، قال: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمْسَكْتُها، فَطلَّقَها ثلاثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَه رسولُ الله ﷺ. متفق عليه[2].

(٤٧٤٧) من حديث ابن عباس] يعني لولا أنه طبَّق عليها الحكم الشرعي باللعان لكان له معها شأن في العقوبة.

١٠٩٧- هذا تمام لما سبق أن الحاكم قبل أن يحلِفَ الزوجُ أو الزوجةُ يخوِّفه بالله، ويَعِظُه لَعَلَّهُ يرجع ويعترف بالجريمة وإن قام عليه الحدُّ، هذا أهون عليه من عذاب الآخرة، ومن ذلك أنه يضع يده على فمه في الخامسة قبل النطق باللعنة ويقول له: اتقِ الله (فإنها المُوجِبَة) يعني إذا قلت هذا وأنت كاذب فعليك لعنة الله، أوْجَدْتَ اللعنة على نفسك، والحدُّ أهون من اللعنة، فهذا من جنس قوله: «فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخِرة» [سلف برقم (١٠٩٤)].

١٠٩٨- هذا عويمر العجلاني ﷺ لما تم اللعان بينه وبين زوجته قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن لم أطلقها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. سَبَقَ أن الفُرقة تحصل بمجرد اللعان فهذا الطلاق ليس له أثرٌ وليس له موقع، ولكنْ عويمرُ ﷺ فعله من باب الغَيرةِ، والغضبِ، وإلّا فإنه جاء بعد الفُرقةِ، ولم يصادفِ امرأةً.

---

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/ ١٧٥.
(٢) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

١٠٩٩- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قال: «غَرِّبْها» قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نَفْسِي، قال: «فاسْتَمْتِعْ بِهَا». رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس، بلفظ قال: «طَلِّقْها» قال: لا أصْبِرُ عنها، قال: «فأَمْسِكْها»[١].

استدل به بعضُ العلماء على أنه يجوزُ ويباح أن يطلِّق الرجل ثلاثاً في كلمة واحدة، فدل على إباحة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وهو من أدلة الجمهور الذين يقولون: إن الثلاثة بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وهو مباح، والرسول ﷺ لم ينكر على عويمر ذلك، ولم يقل إن هذا منكر.

١٠٩٩- (إنَّ امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامس) اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة (لا تردُّ يد لامس) قال بعضهم: إنها تزني، وهذا بعيد جدّاً؛ لأن هذا قذفٌ، ولو كان قذفاً لأقام النبيّ ﷺ الحدَّ عليه، أو أقام اللِّعان بينهما. وقيل: إن المراد بذلك فِعْلُ الفاحشة، وكيف يقول له الرسول ﷺ: «أمسكها» إذن يكون دَيُّوثاً، والدَّيُّوث: هو الذي يقر الفاحشة بأهله، فلا يقول له الرسول ﷺ: «أمسكها» وهي تقع في الزنى أبداً، فدلَّ على أن القول بأن المراد بقوله: (لا تَرُدُّ يَدَ لامس) فعلُ الفاحشة بعيدٌ كل البعد.

التفسير الثاني، قالوا: إن المراد بقوله: (لا تردُّ يد لامس) أنها تبذِّر المال، وكل من سألها أعطته من مالها أو من مال زوجها، فهي مبذِّرة مسرفة في المال، وهذا تفسير بعيد أيضاً، فكيف يأمره الرسول ﷺ بطلاقها من أجل أنها تتصدق!

التفسير الثالث: وهو الذي ذكره الإمام الصنعاني في «سبل السّلام» وهو

---

(١) أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي ٦/٦٧.

....

الصحيح، أن المراد (لا تردُّ يَدَ لامِسٍ) يعني إنها لا تحتشم عن الرجال، وأنَّها متوسعة مع الرجال، وليس معناه أنها تقع في الفاحشة، لكن لا تتحفظ من الرجال بالستر والسكوت عن الكلام الذي لا حاجة إليه، يعني: أنها متبذلة وغير محتشمة، لكنها لا تقع في الفاحشة، ولا شكَّ أن هذا عيبٌ في المرأة، لأن هذا مدعاة إلى الوقوع في الفاحشة. هذا هو الأقرب، والله أعلم.

فالنبيّ ﷺ قال له: «غرِّبْها» يعني: طلِّقها؛ لأن هذا عيب في المرأة، وكونه يطلقها أسلم له، وأيضاً تطمئن نفسه ويبتعد عنها، ولا يحصل عنده وساوس. قال: (لا أصبرُ عنها، أخشى أن تتبعها نفسي)، قال: (أمسكها)، الرسول ﷺ قال له: (طلِّقها) لا من باب الجزم عليه، وإنما هو من باب المشاورة، وإن الأولى له أن يطلقها، ولا يجب عليه ذلك، بدليل أنه قال: (أمسِكْها) هذا هو معنى الحديث، والله أعلم.

فدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتبذَّل مع الرجال، فيجب أن تحتشم وأن تبتعد عن مواطن الفتنة ومواطن الرِّيبة، وإن كانت نزيهةَ العِرْض، وهذا هو المطلوب من النساء المسلمات، قال الله تعالى لنساء نبيه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] هذا في نساء الرسول ﷺ، فغيرُهُنَّ من باب أولى، فيجب أن لا تخضع للرجال بالقول وتتبعهم في الكلام، وأن لا تكثر الخروج والبروز من بيتها؛ لأن ذلك أحفظ لها، وإذا خرجت لا تتبرج بالزينة، لأن الزينة مدعاة إلى النظر ومدعاة إلى ما لا تُحمَدُ عُقْباه، بل يجب على المرأة أن تصون نفسها عن الرجال، وأن من لا تصون نفسها عن الرجال فالأولى لزوجها أن يطلِّقها، إلّا أن يخاف على نفسه فإنه يمسكها مع المحافظة عليها.

١١٠٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ حِينَ نَزَلَتْ آيةُ المُتلاعِنَين: «أيُّما امرأةٍ أدْخلَتْ عَلَى قومٍ مَنْ ليسَ مِنْهُمْ فلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَها الله جَنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو ينظُرُ إليهِ احتَجَبَ الله عَنْهُ، وفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأوَّلِينَ والآخِرين». أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان[1].

١١٠٠- هذا الحديث فيه الوعيدُ الشديدُ على كل من المرأة والرجل، المرأة التي تُدخل الأولاد غيرَ الشرعيين على زوجها وتنسبهم إليه وهم ليسوا منه، فإن الله سبحانه وتعالى يعاقبها أشدَّ العقوبة يومَ القيامة، ويتبرَّأ الله منها يوم القيامة ولا يدخلها جنتَهُ؛ لأنها أدخلت أجنبياً على أسرةٍ بعيدةٍ عنه، يقوم ويدخل على النساء وهن أجنبيات، ويخالطهن على أنه محرم، ويرث وهو غير وارث، ويُنسَبُ إلى الأسرة وهو من غيرها، مما يترتب على ذلك أضرار عظيمة، فلا يجوز للمرأة أن تُدخِلَ على زوجها وعلى أسرتها أولاداً من الزنى ليسوا من زوجها وتريد بذلك أنها تستر على نفسها.

وكذلك الزوج الذي ينفي نَسَبَ ولده وهو يعلم أنه ولدُه وهو ينظر إليه، يعني يعلم أنّه ولده، لكن حَمَلَهُ شيءٌ ودافِعٌ من الدوافع على نفيه منه، فهذا عليه وعيدٌ شديد أنَّ الله يحتجبُ عنه يوم القيامة، فيُحرَمُ من النظر إلى الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين] فيكون مع هؤلاء والعياذ بالله المحجوبين عن الله، وأيضاً يفضحُه الله يوم القيامة على رؤوس الأولين والآخرين - نسأل الله العافية- عقوبةً له، لأنه حرم هذا المسكين من نسبه، وألحق به العارَ وصار الناس يعيِّرونه بأنه ليس له نسب وأنه ابن كذا وكذا، هذا من أعظم الكبائر عند الله

(١) أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٥/ ١٧٩-١٨٠، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).

١١٠١- وعن عُمرَ ﷺ قال: مَنْ أَقَرَّ بوَلَدِهِ طَرْفَةَ عينٍ فليسَ لَهُ أن يَنْفيَهُ. أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف[(١)].

١١٠٢- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ، قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نعم، قال: «فما أَلْوانُها؟» قال: حُمْرٌ قال: «هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَنَّى ذلكَ؟» قال: لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «فَلَعَلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «وهو يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ» وقال في آخِرِه: «ولم يُرَخِّصْ لهُ في الانتِفَاءِ منه»[(٣)].

سبحانه وتعالى ومن أشد الجرائم جنايةً، إنك تَحْرِمُ إنساناً من نسبه وتُبْعِدُه عن نسبه، تحرمه من الإرث الذي جعله الله له، تحرمه من قبيلته ومن أسرته، ويصبح طريداً بين الناس، هذا ضرر عظيم، ولذلك يجازيه الله هذا الجزاء، أن الله يحتجبُ منه يومَ القيامة، هذا وعيد شديد على إنكار النسب، كما أن الأول فيه وعيد شديد على إدخال إنسان في نسب ليس له.

وقد جاء الحديث أيضاً في الرجل الذي ينتسب إلى غير مواليِهِ وينتسب إلى غير أبيه، يتلاعبُ بالأنساب، لا يجوز للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه، ولا يجوز للأب أن ينفي نسب ولده، ولا يجوز للأم أن تُدخل بالنسب من ليس من أهله، لأنَّ الأنساب أمانة عظيمة لا يجوز التلاعب بها.

---

(١) البيهقي ٧/ ٤١١ - ٤١٢.
(٢) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).
(٣) مسلم (١٥٠٠) (١٩).

....

١١١٠- إذا اعترف الإنسان بنَسَبِ شخص أنه ابنُه ولو لحظةً، يعني ولو زمناً يسيراً ثم أراد أن ينكره بعدَ ذلك فإنه لا يُقْبَلُ منه ذلك، لقد ثَبَتَ نسبُه، ولا يجوز نفيه، لأنه لا عُذْرَ لمن أقرَّ؛ فالنسب يثبت بالفِراش ويثبت أيضاً بالإقرار، فمن اعترف بنَسَبِ شخصٍ مجهولِ النسب أن هذا ابنُه فإنه يُلْحَقُ به، وإن أراد أن يتخلص منه بعد ذلك لم يُقْبَلْ منه، لأن الأنساب ليست سهلة ليُتلاعب بها.

١١٠٢- وهذا أيضاً حديث عظيم في المحافظة على الأنساب وأن الشُّبَه والوساوس لا يُتَمَلُ بها في نفس الأسباب.

فهذا رجل جاء إلى النبيِّ ﷺ وقال له: إن امرأته جاءت بولد أسود، يعرِّضُ أنه ليس منه، لأنه أسود فلم يقبل النبيّ ﷺ منه هذا، لأن النسب ثابت، ولا يجوز أن يُنفَى بمجرد هذه الشبهة الواهية، لكن الرسول ﷺ أراد أن يُقنِعَ الرجل إقناعاً تاماً حتى لا يبقى في نفسه حساسية، وهذا من كمال خُلُقِه ﷺ ومما أعطاه الله من البيان العظيم، قال له: (هل لك من إبلٍ؟) قال: نعم، قال: (ما لونُها؟) قال: حُمْر، قال: (هل فيها من أورق؟) والأورق: هو الأسود غير الخالص، يعني: هل فيها ما لونُه مخالفٌ للونِ الإبل؟ قال: نعم، فيها أورق، قال: ما السبب في هذا؟ قال: (لعلَّه نزعه عِرْقٌ) يعني: من أجداده، فصار أورق، فقال له النبيُّ ﷺ (ولعل ابنَك هذا نزعه عرقٌ) يعني من أجداده. فهذ السواد ربما يكون في أجداده، وسرى إلى هذا الابن، فهذا فيه إثبات الوراثة، وأن الألوان قد تسري في الذراري، وكذلك الصفات تسري في الذراري، وكذلك الطبائع تسري في الذراري، ولو كانت من أجداد بعيدين.

فهذا فيه أنه لا يُعمل بالشكوك والشبهات في نفي النسب، وأن النسب شيء ثابت لا ينفى إلّا بطريق واضح مثل ما سبق في اللعان وغير ذلك من الأمور اليقينية.

بابُ العِدَّةِ والإِحْدَادِ والاسْتِبْرَاء

١١٠٣- عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بعدَ وفاة زَوْجِها بِلَيالٍ، فَجاءَتِ النبيَّ ﷺ فاستَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فأَذِنَ لها، فنكَحَتْ. رواه البخاري[١]، وأصلُه في «الصحيحين»[٢].

وفي لفظ: أنها وَضَعَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بأَرْبَعينَ ليلةً[٣].

وفي لفظ لمسلم: قال الزهريُّ: ولا أَرَى بَأساً أَنْ تَزَوَّجَ وهي في دَمِها، غَيْرَ أَنَّه لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتى تَطْهُرَ[٤].

(باب العِدَّة والإِحْدَاد والاستبراء) هذه أحكام تترتب على الفُرقة بين الزوجين، فإذا افترق الزوجان فإنه يترتب على فرقتهما هذه الأمور:

(العدة): وهي التربُّص والانتظار بعد الفِراق مدةً محددةً شرعاً؛ حُرْمةً للنكاح الذي انتهى واستبراءً لرَحِمِ المرأة المفارَقَة، بأن لا يكون فيها حملٌ، وإعطاءَ مهلةٍ للزوج ليراجِع، إذا كان الطلاق رجعياً، وإظهاراً للحُزن على المتوفَّى إذا كانت الفُرقة بالوفاة. هذه من الحِكَم التي شُرعت من أجلها العدة.

و(الإحداد) تابع للعدة، وهو: تجنب المعتدة للزينة وما يرغِّب بنكاحها، فتجتنب كلَّ ما يرغِّب بالنظر إليها ويرغِّب بالزواج منها، وذلك حمايةً للمعتدَّة. فهو من تحريم الوسائل التي تُفضي إلى المحرَّم. تجتنب المعتدة مدةَ العدةِ ما يرغِّب الرجال والخُطَّاب فيها مدةَ العدة حمايةً للمعتدَّة.

---

(١) البخاري (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن حبان (٤٢٩٥) من حديث أبي سلمة.

(٤) مسلم (١٤٨٤).

....

وأما (الاستبراء): فهو استبراء الرحم من الحمل. فذلك يكون للإماء المملوكات، فإذا ملك أمةً بشراء أو بهبةٍ أو بقسمةٍ من الغنيمة في الجهاد، أو بأي نوع من أنواع التملك، أو بإرث فإنه لا يحل له أن يطأها حتى يستبرئ رحمها لئلا تكون حاملاً قبل أن تصل إليه. والاستبراء هو نوع من العدة، إلّا أنه خاصٌ بالإماء.

١١٠٣- يعني: ولدت بعد وفاة زوجها. فسألت النبيَّ ﷺ هل تتزوج؟ فأذِنَ لها ﷺ، وذلك أن المفارَقَة إما أن تكون مطلَّقةً وإما أن تكون متوفًّى عنها، والمطلَّقة إما أن تكون حاملاً أو تكون غير حامل، وإما أن تكون ذات حيض، أو ممن لا يحضن، والمتوفى عنها كذلك، هذه أحوال للنساء المفارَقات، وكلٌّ نوع له حُكْمٌ.

فأما المطلقة التي تحيض فعدتها ثلاث حِيَضٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار على الخلاف، وأما المطلقة التي لا تحيض لصغر أو لإياس فكما قال الله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما المتوفَّى عنها زوجُها فإن كانت غيرَ حامل فعدتها أربعةُ أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملاً، كما في حديث سُبيعة هذا، فإن عدتها في وضع الحمل عند جمهور أهل العلم، فإذا وضعت حملها بعد الوفاة، انتهت عدتها، ولو ولدت بعد الوفاة بلحظة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] هذا عام في المطلقة، وفي المتوفى عنها، فالمطلقة إن كانت حاملاً عدتها وضع الحمل، وكذا المتوفى عنها عدتها وضع الحمل، لعموم الآية الكريمة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: من طلاق أو وفاة ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

....

وحديث سُبيعة يدل على هذا، فإنها ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة ﷺ، وولدت بعد وفاة زوجها في رواية بعد أربعين يوماً، وفي رواية (بليال) مطلقة، لم تُبيَّن المدة، فأذنَ لها النبيّ ﷺ أن تتزوج. هذا دليل على أن عدة المتوفَّى عنها وهي حامل وَضْعُ حملها، فيكون ذلك مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلّا أنها إذا كانت حاملاً فإن عدتها وضع الحمل، ولا تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا من باب التخصيص، تخصيص آية بآية وحديث، وهذا قول جمهور أهل العلم حتى إن أحد الرواة وهو الزهري قال: (لو تزوجتْ في دمها - يعني وهي ينزل منها دم الولادة - صح زواجها، لكن لا يطأُها زوجها حتى ينتهي نفاسها) حتى ينقطع الدم، أما العقد فإنه يصح، ولو عقد عليها في اللحظة التي أعقبت الولادة.

وذهب بعض العلماء كابن عباس وغيره إلى أن عدتها أطول الأجلين؛ لأنها تنازعتها آيتان: آية تقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذه عامة في الحامل وفي غيرها، وآية تقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه عامة في المتوفى عنها زوجها وفي غيرها فتعارض عمومان، فقالوا: إذاً تكون عدتها أطول الأجلين، إن كانت عدتها بأربعة أشهر وعشرٍ أطول فهي تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كان عدتها بوضع الحمل أطول فإنها تعتد بوضع الحمل، هذا قول ابن عباس خروجاً من عموم الآيتين، وتبعه جماعة على ذلك. ولكن الجمهور على القول الأول أن عدة المتوفى عنها وضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولحديث سُبيعة الأسلمية، ويكون

١١٠٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أنْ تَعْتَدَّ بثَلاثِ حِيَضٍ. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات. لكنه معلول[1].

ذلك مخصص لآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الخاصة بغير الحامل وهذا هو الصحيح الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم. [انظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٢٠، والهداية ١/ ٢٧٤، والأم ٥/ ٣٢٢، والمغني ٩/ ١٠٣، ونيل الأوطار ٧/ ٥٤].

١١٠٤- هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن بَريرةَ أُمِرَتْ أن تعتدَّ بثلاث حيض. فقصتها أنها كانت مملوكةً وتحت مملوك، فكاتَبَها أهلُها، يعني باعوا عليها نفسَها بمال تدفعُه إليهم وتعتق. فتعهدت عائشةُ رضي الله عنها أن تدفع لهم هذا المال وأن يكون ولاؤها لها، فدفعت لهم المال فعتقت بريرة، وصار ولاؤها لعائشة، فلما عتقت خيَّرها النبيُّ ﷺ بين أن تبقى تحت زوجها المملوك وبين أن تفارقه؛ لأنها أصبحت حرة تحت عبد مملوك فاختارت المفارقة.

فقول عائشة: (أُمِرَتْ) مبني للمجهول، الآمر هو الرسول ﷺ، لأن الصحابي إذا قال: «أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا»، فهذا له حكم الرفع للرسول ﷺ؛ لأنه لا يأمُرُ وينهى إلّا الرسول عليه الصلاة والسلام.

فدل هذا الحديث على أن المُعتَقَة لها حكمُ الحُرة، تعتدُّ بثلاث حيض أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه مفسوخة فسخت نفسَها فتأخذ حُكمَ المطلقة، تعتد بثلاث حيض؛ لأنها أصبحت حرة، والعبرة في العدة بالمرأة لا بالرجل.

---

(١) برقم (٢٠٧٧).

١١٠٥- وعن الشَّعبيِّ عن فَاطمةَ بنتِ قَيسٍ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، في المُطلَّقةِ ثلاثاً: «ليسَ لها سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ». رواه مسلم[1].

١١٠٥- هذه قضية المطلقة ثلاثاً طلاقاً بائناً أو بطلاقٍ على عوض.

والبائن: هي التي ليس لزوجها عليها رجعة، والبينونة تكون بينونةً كبرى، وتكون بينونةً صغرى، فالبائن ليس لها نفقة على زوجها وليس لها سكنى، بدليل حديث فاطمة بنت قيس؛ لأن زوجها طلَّقها طلاقاً باتاً، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ تطلُبُ منه النفقة، أن يحكم لها بالنفقة على مطلِّقِها، فبيَّن لها ﷺ أنه ليس لها عليه سُكنى، وليس لها عليه نفقة، وإنما هذا خاص بالمطلَّقة الرجعية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى لأنها زوجة ما دامت في العدة، ولزوجها أن يُراجعها ما دامت في العدة، أما المطلقة البائن فليس لزوجها رجعة عليها، وليس لها نفقة عليه، وليس لها سكنى عليه، وهذا أحد أقوالٍ ثلاثةٍ لأهل العلم، أنه ليس لها سكنى ولا نفقة.

والقول الثاني: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أبي حنيفة، أخذاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾.

والقول الثالث: أنه ليس لها نفقة ولكن لها السُّكنى.

أصح هذه الأقوال هو القول الأول أنه ليس لها سكنى ولا نفقة، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة فليس لها عليه إذن نفقة ولا سكنى. [انظر: التمهيد ٩/ ١٤١، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٢٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥، والمبسوط ٤/ ٩٧،

---

(١) برقم (١٤٨٠).

١١٠٦- وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا عَلَى زوجٍ أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مَصْبُوغاً، إلّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيْباً، إلّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قِسْطٍ أو أظْفَارٍ» متفق عليه، وهذا لفظُ مسلم، ولأبي داودَ والنَّسائيِّ من الزيادة: «ولا تَخْتَضِبُ» وللنسائي: «ولا تَمْتَشِطُ»[(١)].

والمدونة الكبرى ٢/ ٤٨، والأم ٥/ ٣٤٣، والعدة شرح العمدة ١/ ٤٢١، والإنصاف ٩/ ٣٦٠، ومجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٨، ونيل الأوطار ٧/ ٦٢].

وحديث فاطمة بنت قيس هذا صريح في المسألة، ونص في المسألة، وهي صاحبة قضية وجاءت تطلب النفقة، فأخبرها النبيّ ﷺ أنها ليس لها نفقة ولا سكنى. فهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

١١٠٦- هذا الحديث برواياته في موضوع الإحداد، والإحداد من أحكام العِدَّة. والإحداد: مأخوذ من الحَدّ وهو المنع، أي: أن المعتدةَ تمتنع من الزِّينة ومن التطيُّب، ومن الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

فالمعتدَّة من الوفاة، يجب عليها الإحداد، ويتلخص في أربعة أشياء أو خمسة أشياء:

الأول: أنها تجتنبُ الزينة في بدنها من الأصباغ والكُحْل والألوان التي تتزين بها النساء، والمساحيق والخضاب وغير ذلك، فلا تجمِّل بدنها بشيء من ذلك، وكذلك لا تتزين بالحُليِّ، فلا تلبس الحلي في يديها كالخاتم والأسْوِرَة أو في عنقها كالقلادة، وكذلك تتجنب الزينة في الثياب، فلا تلبس الثياب المصبوغة للزينة، وإنما تلبس ثياباً عاديةً ليس فيها زينة، سواء كانت زينتها بالصبغ أو كانت زينتها بالنقوش.

---

(١) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٩١)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/ ٢٠٣.

....

(إلا ثوبَ عصبٍ) وثوب العصب: نوع من الثياب اليمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ، وينسج، فيأتي موشياً، لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل: هي البرود المخططة فيها بياض وسواد، وهذا تلبسه لأنه ليس من ثياب الزينة، وماعداه فلا تلبس أيَّ ثوبٍ فيه زينة سواء زينة صبغ أو زينةُ تشجيرٍ وتطريزٍ ونقشٍ وغير ذلك، وكذلك تتجنب الطِّيب بجميع أنواعه، فلا تتطيّب في ثيابها ولا تتطيب في بدنها بأي نوع من أنواع الطيب، ولا تغتسل بالطيب، فتتجنب الأشياء المطيِّبة التي يبقى لها رائحة، مثل الصابون المطيِّب أو المحاليل المطيبة، وتتنظف بشيء ليس فيه طيب كالسِّدْرِ والصابون والشامبو الذي ليس فيه طيب، تستعمله في الغسيل لا بأس بذلك، أما ما كان طِيباً أو كان مطيِّباً فإنها تتجنبه مدة العدة، إلّا أنها إذا اغتسلت من الحيض، فإنها تأخذ قطعةً من عُود (القسط) وهو نوع من البخور الهندي ويستعمل للدواء، ويُتطيَّب به ويُتَداوَى به مثل الكافور، وهناك عود الألوة وهو البخور المعروف عند الناس كلاهما ممنوعة منه لأنه من الطيب، إلّا أنها إذا اغتسلت من الحيض تأخذ من عود القسط نبذة مسحوقة وتضعها في مخرج الحيض، لأجل إزالة الرائحة الخبيثة من فرجها (أو أظفار): نوع من الطيب، يُسحَقُ تتبخر به، فإنه تأخذ نبذة من عود القسط أو من الأظفار فتطيب بها مخرج الحيض؛ لأجل إزالة الرائحة الكريهة. هذا يُباح للمعتدة من الوفاة أن تستعمله عند الاغتسال من الحيض فقط.

وكذلك من أحكام الإحداد: أنها تبقى في البيت الذي توفي زوجُها وهي فيه حتى تُكمل العدة، لقوله ﷺ: «امكُثِي في بيتك حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَه» [سيأتي برقم (١١١٠)]، تبقى في البيت ولا تخرج إلّا لحاجتها في النهار فقط وترجع في الليل،

....

وتبيت في المنزل. هذا ما يلزم المحدة، أما أنها تكلِّم الناسَ وتتكلَّم بالهاتف أو تردُّ السلام أو يدخل عليها الرجال وهي متحجبةٌ إذا كانوا غير محارم، فهذا لا مانع منه، تتكلَّمُ ويكلِّمها الرجال، وسواء مشافهةً أو بالهاتف، ولا مانعَ أن تخرج إلى ساحة المنزل، وتصعد إلى السطح، وتستقبل الناس إذا جاؤوا؛ فمثل هذا ليس فيه مانع.

(وعن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحد امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً) هذا هو الإحداد، وهو يشرع للزوجة ويجب عليها، أما غير الزوجة من قريبات الميت، فلا تحد عليه إلّا ثلاثةَ أيام فقط، يباح لها ثلاثة أيام فقط، لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» [أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة] فالإحداد على الميت بالنسبة إلى قريباته يباح ثلاثة أيام فقط، يتجنبْنَ الزينة ويتجنبن الطِّيب ويتجنبن ما تتجنبه المحدة ثلاثة أيام من باب الإباحة وإلّا فتركُه أحسن، لكن لـمّا كان يغلب على الطِّباع التأثُّر والحزنُ أُبيحَ لهنَّ أن يَحدُدْنَ على أقاربهن ثلاثةَ أيام فقط، من أجل أن يذهب ما في نفوسهن من الحزن والفِراق، وأما الزوجة فيجب عليها الإحداد أربعةَ أشهرٍ وعشرة أيام إلّا إذا كانت حاملاً فإنها تحد مدةَ الحمل، فإذا وضعت انتهى الإحداد في حقها.

المطلقة البائن هل تُحُدُّ؟ المطلقة البائن، يباح لها أن تحد مدَّة العدة، إباحةً وليس واجباً عليها. يُباح الإحداد لقريبة المتوفى ثلاثة أيام فقط، ويباح للبائن من الحي مدة العدَّة، ويجب على المتوفّى عنها مدةَ العدة.

وإذا مضت العدةُ ولم تحدَّ إما لأنها جاهلة ما علمت بوفاة زوجها إلّا بعد مُضيِّ

١١٠٧- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: جَعَلْتُ على عَيْني صَبِراً بعدَ أن تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه يَشُبُّ الوجْهَ، فلا تَجْعَليهِ إلّا باللَّيلِ، وانزِعِيْهِ بالنَّهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنَّه خِضَابٌ» قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتَشِطُ قال: «بالسِّدْرِ». رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن[1].

أربعة أشهر وعشرة أيام، فتكون قد خرجت من العدة، وفَاتَها الإحدادُ، وليس عليها شيء، وإمّا أنها تركتْه وهي عالمةٌ بوجوبه عليها فإنها تأثَمُ وعليها الاستغفار والتوبةُ إلى الله، وانتهى وقتُه فلا تحدُّ بعد العدة.

(وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة: ولا تختضب) ولا تختضب بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب، لا في يديها، ولا في سائر جسمها لأن هذا زينة.

(وللنسائي: ولا تمتشط) ولا تمتشط يعني بالطيب، وإنما تمشط شعرها بالسدر، أو بشيءٍ أو من المنظفات ليس فيه طيبٌ.

١١٠٧- هذا أيضاً يبين ما تتجنبه المحدة، فإنها تتجنب الكحل في العينين وما يجمّل العينين، لأن أم سلمة رضي الله عنها (وضَعَتْ في عينيها صبراً)، والصبرُ: نوع من الصمغ مُرُّ المذاق يُتداوى به، فوضعته في عينيها، فلما كان يجمّل العينين (ويُشِبُّ الوجه) يعني: يجعله كلون الشابة، يعني: يزيِّن لونَ الوجه، أمرها أن (تنزعَهُ في النهار وتستعملَه في الليل) فدل على أن المرأة إذا احتاجت إلى التداوي في عينيها بالصبر أو بالتوتيا أو من الكحل غير الإثمِدِ فإنها تفعله بالليل، فإذا جاء النهار فإنها تغسله، وإذا أرادت أن تغتسل وتنظف رأسها، فإنها تنظفُهُ بالسِّدر، ولا تنظفه بالطِّيب أو

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤.

١١٠٨- وعنها رضي الله تعالى عنها: أنَّ امْرأةً قالتْ: يا رَسولَ الله، إن ابنَتِي ماتَ عَنْها زوجُها، وقدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَنَكْحُلُها؟ قال: «لا». متفق عليه[1].

١١٠٩- وعن جابرٍ ﷺ قال: طُلِّقَتْ خالَتِي، فأرادَتْ أن تَجُدَّ نَخْلَها، فَزَجَرَها رجلٌ أن تخرُجَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بل جُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رواه مسلم[2].

الشيء المطيب من أنواع الصابون أو أنواع المنظفات، كأنواع السوائل التي ينظِّف بها الشعرُ، فإنَّ ما كانَ فيه طيبٌ يَظهَرُ ويبقى رِيحُه تتجنبه، وما ليس فيه ريح وهو ينظف الشعرَ فلا بأس أن تستعمله من سائر أنواع المنظِّفات المعروفة.

١١٠٨- وهذا أيضاً مثل حديث أم سلمة، فيه (أن امرأةً توفي زوجها فأُصيبَتْ عينُها بالوجع، فجاءت أمُّها إلى الرسول ﷺ تستأذنُه، هل تكتحِلُ بما يُزيلُ عنها الألم فقال: لا)، إن الكحل نوعُ جمالٍ، فدل على أن المرأة المحدة لا تستعمل الكحلَ لأن فيه تجملاً، ولا مانع أنها تُداوي عينيها بالشيء الذي ليس فيه تجمُّل ويكون بالليل وتنزعُه في النهار.

١١٠٩- هذا في المطلَّقة، امرأة طلقت وكان لها نخل (فأرادت أن تجُدَّه) يعني: أن تجُدَّ الثمر الذي فيه؛ لأنه وقت الجداد، فنهاها رجل عن ذلك ظناً منه أن هذا لا يجوز لها؛ لأنها معتدة، والمعتدة لا تخرج من البيت، فالنبيّ ﷺ أذِنَ لها، فليست هي كالمتوفَّى عنها، وسبق أن المطلَّقة يباح لها الإحداد ولا يجب عليها، بل لا يستحب لها،

---

(١) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) برقم (١٤٨٣).

١١١٠- وعن فُرَيعةَ بنتِ مالكٍ: أنَّ زوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ، فقَتَلُوه، قالتْ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرْجِعَ أهلي، فإنَّ زوجي لم يَتْرُكْ لي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، ولا نَفَقَةً، فقال: «نعم»، فلمّا كُنتُ في الحُجْرَةِ ناداني، فقال: «امكُثِي في بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ»، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً، قالت: فقَضى بِهِ بعدَ ذلكَ عُثمانُ. أخرجه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي والذُّهْلي وابن حبان والحاكم وغيرهما[1].

ولكن يباح لها إباحةً، فالمطلَّقة ليست كالمتوفَّى عنها لا تخرج من البيت، بل تخرج لكن مع التزام الحجاب والتزام تجنب وسائل الفتنة، تخرج لحاجتها، تجدُّ النخلَ وتشتغِلُ بأمورها التي تحتاج إليها خارجَ البيت ولا مانع من ذلك، ثم إنَّ النبيّ ﷺ رغّبها في الصدقة وفعلِ الخير، وهذا فيه الحثُّ على فعل الخير وعلى أن من جَدَّ النخل أو حَصَدَ الزرع، فإنه ينبغي له أن يتصدق منه، كما قال تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] فمن حصل على رزق من ثمرة يجدُّها أو زرع يحصدُه أو دراهمَ حصلت له من ميراث أو غير ذلك، فإنه يستحب له أن يتصدق عند قبضه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨]

(لعلَّكِ أن تتصدَّقي) يعني: إذا جَذَذْتِ النخل، فدل على أنَّ من حصل على رزق له، فإنه ينبغي له أن يتصدق عند حصوله عليه.

١١١٠- (فريعة بنت مالك) بن سنان، أخت أبي سعيد الخُدْري ﷺ (أن زوجها

---

(١) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٩٩، وابن حبان (٤٢٩٣)، والحاكم ٢/ ٢٠٨.

١١١١- وعن فَاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي طلَّقني ثلاثاً، وأخافُ أن يُقْتَحَمَ عليَّ، قال: فأَمَرَها فتحوَّلَتْ. رواه مسلم[١].

قُتل) قتله عبيده، فجاءت تسأل النبيّ ﷺ أنه لم يترك لها بيتاً ولم يترك لها نفقة أفلا تتحول إلى أهلها فرَخَّصَ لها، ثم لما ذهبت قريباً منه ناداها، قبل أن تغادِرَ المكان ناداها وقال لها: «امكُثِي في البيت حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه» فدل على أن من أحكام الإحداد ملازمةَ المُعتدَّةِ المتوفى عنها للبيت الذي توفي زوجُها وهي فيه، أن تبقى فيه أربعةَ أشهر وعشرةَ أيام.

١١١١- سبق أن المطلقة البائن ليس لها سكنى، ولكن إذا كانت في مسكنٍ لها، وخشيت على نفسها أن يقتحم عليها الفساق، فإنه يجوز لها أن تتحوَّلَ من هذا البيت الذي لا تأمنُ فيه على نفسها إلى مكان تأمنُ فيه على نفسها، فهذا يدل على أن تحوُّل المعتدة من وفاة أو من غير وفاة من البيت الذي تخاف على نفسها فيه أنه لا بأس به، فتتحوَّل إلى مكان تأمن فيه على نفسها، وكذلك لو كان البيت مستأجراً وانتهتْ مدَّتُه فإنها تتحول منه، وكذلك لو أن الورثة منعوها من البقاء في البيت، فإنها تخرج من البيت ولا يلزمهم أن يُبقوها فيه، لكن من المستحب، ومن الأفضل ومن الوفاء لميتهم أن يتركوها فيه، لكن لو أنهم ما أرادوا ذلك، أو دعتهم حاجة إلى تفريغه فإنها تفرِّغُه، وتذهب إلى بيت بَدِيلٍ عنه ولا حرج في ذلك، فدل على أن بقاءها في بيت الزوجية مدة العدة من الوفاء مشروط بها إذا لم يترتب عليه ضرر لا عليها ولا على غيرها، أما إذا ترتب ضرر من بقائها فيه عليها أو على غيرها فإنها تتحول منه.

(١) برقم (١٤٨٢).

١١١٢- وعن عَمرو بنِ العاصِ ﷺ قال: لا تَلْبِسُوا علينا سُنَةَ نبيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوفِّي عنها سَيِّدُها: أربَعَةُ أشهُرٍ وَعشْرٌ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحّحه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع[1].

١١١٢- (لا تَلْبِسوا علينا) يعني: لا تَخْلِطوا، اللبس: هو خلط الحق بالباطل (سُنة نبينا) ﷺ (عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدُها أربعة أشهر وعشرة أيام) أم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه ووضعت، تكون مملوكةً له مدة الحياة، فإذا توفي فإنها تعتق ولا تُورَّث عنه، وبعض العلماء يرى أنها تبقى في ملكه وهو حي لكن لا يبيعها، وبعض العلماء - وهو الصحيح - يجيز له بيعها؛ لأنها ما زالت مملوكة. لكن إذا مات وهي في ملكه؛ فإنها تعتَقُ.

ولكن كم تكون عدتها؟ هل تعتدُّ عدةَ أمة نصف عدة الحرة شهرين وخمسة أيام، أو أنها تعتد عدة الحرة؟ حديث عمرو هذا يدل على أنها تعتد عدة الحرة؛ لأنها بموت سيدها أصبحت حرة فتعتد عدة الحرة. ومن العلماء من يقول: تعتد عدة الأمة؛ لأنها توفي زوجها وهي ما تزال مملوكة، فتعتد عدة الأمة، وهذا هو الراجح

فحديث عمرو بن العاص هذا فيه مقال أنه منقطع، والمنقطع: هو ما سقط منه راوٍ من وسط السند، وهذا الراوي هو الراوي عن عمرو بن العاص، لم يجتمع به ولم يأخذ عنه وإنها رواه بالواسطة عن عمرو، وهذه الواسطة مجهولة بينه وبين عمرو.

فالمنقطع: هو ما سقط منه راوٍ في وسط السند. وما سقط منه راوٍ في أول السند فإنه يقال له: المعلَّق، وما سقط منه راوٍ في آخر السند وهو ما سقط منه الصحابي فإنه

---

(١) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم ٢/ ٢٠٩، وأعلَّه الدارقطني ٣/ ٣٠٩.

١١١٣- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: إنَّما الأَقْراءُ الأَطْهارُ. أخرجه مالك في قصةٍ بسند صحيح[١].

يقال له: المُرسَل، وما سقط منه راويان من وسط السند يقال له: المُعضَل، هذه علل في السند، والعلة التي عندنا الآن هي الانقطاع بين عمرو بن العاص وبين من روى عنه، فالحديث منقطع ويبقى الأمر على الأصل، وهي أن غيرَ الحُرة تعتدُّ نصف عدة الحرة.

١١١٣- (عن عائشة رضي الله عنها قالت: الأقراء: الأطهار). وذلك في قصة جَرَتْ بينها وبين بعض الصحابة، قد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة اختلافٌ في تفسير القُرْءِ، الله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقروء: جمع قُرْء أو قَرء، والقرء في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: أن المرادَ به الحيض.

المعنى الثاني: المراد به الطُّهر.

فهو من الأضداد، يعني يطلق على هذا وعلى هذا، والآية مجملة، لأن لفظ القرء مجمل، هل هو الطهر أو الحيض؟ وهذا يسمونه اللفظ المشترك بين معنيين. بناءً على هذا الاشتراك اختلف العلماء في المراد به.

فمنهم من فسره بأنه الطُّهر كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وجماعة من العلماء.

والقول الثاني: أن المراد به الحيض، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وجماعة كثيرة من أهل العلم، وكل قول له أدلة.

---

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٦، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦١.

١١١٤، ١١١٥- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: طلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَان، وعدَّتُها حيْضَتَان. رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً، وضعفه[١].

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، واتفقوا على تضعيفه[٢].

فالذين ذهبوا إلى أنه الطُّهر كعائشة رضي الله عنها: استدلوا على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد فسّر النبيّ ﷺ الآيةَ بأن المراد أن تطلَّق طاهرةً من غير مسيس، فدل على أن القرء هو الطهر.

والذين ذهبوا إلى أنه الحيض: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] جعل الله الأشهر بدل الحيَض، فدل على أن المراد بالقرء الحيض، فإن أيستْ منها لصغر أو كبر فإنها تعتد بدلها بالأشهر، أيضاً الحديث التالي أن عدَّة الأمة حيضتان، قوله ﷺ في السبايا: «لا تُوطأُ حائلٌ حتى تَحيضَ حيضةً ولا حاملٌ حتى تَضَعَ» [سيأتي (برقم ١١٢١)]، هذا دليل أيضاً على أن غيرَ الحامل عدتها بالحيض، حتى تحيض حيضة.

فالذي يظهر – والله أعلم- رجحانُ القول الثاني: أن المراد بالقروء: الحِيَض، لهذه الأدلة أن الله جعل الأشهر بدل الحيض فدل على أن الأصل هو الحيض ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصغرهن مثلاً أو لعدم نزول الحيض عليهن، وكذلك يعتددن ثلاثة أشهر، فدل على أن الأصل

---

(١) الدارقطني ٤/ ٣٨ – ٣٩ موقوفاً ومرفوعاً، ورجح وقفه، وأعل المرفوع بأن في إسناده عطية العوفي وعمرو بن شبيب، وكلاهما ضعيف.

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٥. وفي إسناد الجميع مظاهر بن أسلم، وهو مجهول.

١١١٦- وعن رُوَيفِعِ بن ثابتٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبوداود والترمذي، وصحّحه ابن حبان، وحسنه البزار[1].

في العدة هو الحيض. وهو مذهب الحنابلة أن المراد بالقروء الحيض، فإن لم تكن تحيض فإنها تعتد بالأشهر بدل كلِّ حيضةٍ شهراً ثلاثةُ أشهرٍ كما قال تعالى. [انظر: التمهيد ١٥/ ٨٥، وفتح الباري ١/ ١٧١ و٩/ ٣٥١ و ٤٧٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٦٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٠٥، وبداية المجتهد ١/ ٨١٤، والأم ٥/ ٣٠٢، والمهذب ٣/ ١١٨، والمغني ٩/ ٨١، والإقناع ٤/ ١١١، ونيل الأوطار ٧/ ٥٦].

١١١٤، ١١١٥- وهذا الحديث من أدلة القول الثاني، أن المراد بالقروء الحيض، لأنه ﷺ قال: «وعدتها حيضتان» هذا الحديث وإن كان ضعيفاً بالاتفاق كما قال المصنف، إلا أنه يعضده ما مر من الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وما يأتي [برقم ١١٢١] من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». لأن الحيضة دليل على براءة الرحم من الحمل.

١١١٦- (لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَهُ زَرْعَ غيرِه) هذا كناية عن تحريم وطء الحامل، فالحامل إذا ملكها رجل إما بغنيمةِ جهادٍ، يعني وقعت في سَهْمِهِ من الغنيمة فملكها، أو اشتراها أو وُهِبَتْ له وهي حامل، فلا يجوز له أن يطأها حتى تضع حَمْلَها؛ لأنه إذا وَطِئَها وهي حامل فقد سقى زَرْعَ غيره؛ لأن الحمل زرعٌ لغيره، والحمل يتأثر بالوطء ويحصل اختلاط في النسب، فلا يجوز لمن يؤمن بالله

---

(١) أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠) والبزار (٢٣١٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٩٩٠).

....

واليوم الآخر أن يطأ حاملاً، إذا وقعت في ملكه حتى تضع ولدها، ولا يقول: هذا مِلْكُ يمينٍ أنا ملكتها، ولكن لا يحل لك وطؤها وهي حاملٌ حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها جاز لك أن تطأها.

ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نِكاحُ المعتدَّةِ من الطلاق، لأن ذلك يُفْضي إلى أن يسقي ماءَه زرعَ غيرِه، لأن المعتدة قد تكون حاملاً، فإذا تزوجها فهذا مظنة أنه يطؤها، ولذلك يحرم العقد ولا يصح على المعتدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني المعتدات ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: تنتهي العدة، فيحرُم التصريح بخطبة المعتدة، فكيف بالعقد، لأن الخطبة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الوطء فتحرم الخطبة ويحرم العقد وقتَ العِدَّةِ حتى تنتهي، لئلا تكون حاملاً من المطلِّق أو من الميِّت إن كانت معتدة من وفاة.

وأما الكناية عن الخطبة من غير تصريح، كأن يقول: أنا أريد أن أتزوج، أنا أرغب في زوجة مثلك، أو كذا؛ يعرض لها تعريضاً ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ التعريض لا بأس، لكن التصريح فهو حرام ولا يجوز، والعقد من باب أولى وهي معتدة ولا يصح، فلو عقد عليها فالعقد باطل.

وهذا الحديث يشمل المعتدة من طلاق أو وفاة، والأصل أنه في الأمة، لكن يشمل أيضاً الحرة المعتدة، فلا يجوز له أن يخطبها ولا أن يعقد عليها حتى تنتهي عدتها لئلا تكون حاملاً، والعدة إنما جعلت من أجل براءة الرَّحم من الحَمْل، وهذا فيه حفظ للأنساب لئلا تختلط، وفيه حرمة للزوج الأول المطلِّق أيضاً.

١١١٧- وعن عُمرَ ﷺ، في امرأةِ المَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنينَ، ثم تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً. أخرجه مالك والشافعي[1].

١١١٧- (المفقود) هو: الذي خَفِيَ خَبَرُه، فلا تُعلَمُ له حياة ولا موت.

وقعت هذه الحادثة في خلافة عمر، فُقِدَ رجلٌ في خلافة عمر، اختطفته الجِنُّ وخفي خبرُه ولم يُعلَمْ أين يذهب، فشَكَتِ امرأتُه إلى عمر ﷺ، فأمرها أن تنتظر أربعَ سنين، ثم إذا مضت أربع سنين تعتدُّ عدَّةَ الوفاة، لأنه إذا مضت أربع سنين ولم يأت له خبر هذا يغلب على الظن أنه غير موجود؛ لأنه لو كان حياً لجاء خبرُه أو جاء هو، فإذا مضت هذه المدة - التي ضَرَبها عمر الخليفة الراشد - ولم يتبين له الخبر ولم يأتِ، هذا دليلٌ على أنه يغلب على الظن أنه ليس على قيد الحياة، فتعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيام عدةَ الوفاة ثم تتزوج.

والعلماء مختلفون في هذه القضية، لأن الأصل بقاء النكاح، والأصل حياة الزوج، ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلّا بيقينٍ، فالعلماءُ اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الإمام أحمد أن المفقود له حالتان:

الحالة الأولى: أن يغلِبَ على غيبته الهلاك، كمن فُقِد بين الصفَّين في القتال، أو خرج من بيتِه ولم يرجع، أو راح يصلي ولم يرجع، هذا الغالب عليه الهلاك، لأنه لو كان سليماً لأتى، أو كان الوقتُ وقتَ وباءٍ كالطاعون ونحوه، هذا يغلب عليه الهلاك أنه أُصيب بالموت، قالوا: فهذا يُضرَبُ له أربع سنين كما فعل عمر ﷺ، احتياطياً، فإذا مضت ولم يتبين خبره فإنه يَحكُمُ القاضي بموتِهِ بناءً على غَلَبةِ الظَّنِّ، وغلبةُ الظن تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام، وكما فعل عمر في هذا الحديث.

---

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٥، والشافعي في «الأم» ٧/ ٤٠٧.

....

الحالة الثانية: أن يكون الغالبَ عليه السلامةُ، كمن خَرَجَ لتجارةٍ أو ذهب لسياحة يغلب عليه السلامةُ، فهذا يُنتَظَرُ إلى تمامِ تسعينَ سنةً من حين وُلد، لأن هذا منتهى العمر، فإذا مضى تسعون سنةً عليه منذ وُلد فإنه يُحكَمُ بموته، لأن الغالب أنه لا يعيش بعد التسعين، ثم تعتدُّ زوجته، وتُوزَّعُ تَرِكتُه على قسمة ميراث المفقود، كما هو موجود في الفرائض.

القول الثاني: إنه يُرجَعُ فيه إلى اجتهاد الحاكم، فالحاكم يجتهد بدون تفصيل، سواء غالبُهُ السلامة أو غالبه الهلاك، لأن هذا ليس فيه نص، وما دام أنه ليس فيه نص يُرجَعُ فيه إلى اجتهاد الحاكم، الحاكم يجتهد والأوقات تختلف، مثلاً في عصرنا تقاربت الدنيا، فتيسرت وسائلُ النقل ووسائل الإعلام، وصار يُدْرَى عن الإنسان ولو كان في أقصى الدنيا، مثلاً سؤال السفراء في الدول، والاتصال بالدول بسرعة، والبحث عنه، فوقتنا هذا يختلف عن الأوقات السابقة، الأوقات السابقة ليس فيها وسائل اتصال سريعة ولا وسائل نقل سريعة، الأقطار متباعدة، فهذا يرجعُ إلى اجتهاد الحاكم في كل وقت بحسبه، فيجتهد ويضرب مدةً وتعلنُ المحكمة ويُنشَرُ الإعلان هل فلان موجود أو لا، إلى آخره، فإذا مضت مدة يعيِّنُها الحاكم ولم يُعلَمْ له خبر فيحكُمُ الحاكم بموته، وتعتد زوجته، وإذا انتهت عدَّتُها تتزوج وتُقْسَمُ تركته.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأوقات تختلف ويختلف الاجتهاد في كل وقت بحسبه، ولأنه لا دليل على تقسيمنا هذا التقسيم، ما غالبه سلامة وما غالبه هلاك فيرجع إلى اجتهاد الحاكم.

لكن لو حَكَمَ الحاكمُ بموتِهِ وتزوجتِ امرأتُه وقُسِمَ مالُه ثم جاء، فإنه يُخيَّر إن شاء أخَذَ الصَّداقَ الذي دفعه لها، وتبقى مع زوجها الثاني، وإن شاء استرجَعَها

١١١٨- وعن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «امْرأةُ المَفْقُودِ امرَأتُه حتَّى يأْتِيَها البَيَانُ». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[1].

بالعقد الأول. ويُردُّ إليه مالُه. [انظر: المبسوط ٦/ ١٥٣، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٤٨، والأم ٥/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٣، والمغني ٩/ ١٣١، والروض المربع ١/ ٦٠٥، والعدة شرح العمدة ١/ ٤١٤، وفتح الباري ٩/ ٤٣١].

١١١٨ - هذا يدل على خلاف الحديث الذي قبله.

(امرأة المفقود امرأته) يعني: باقية على نكاحه، لأنه هو الأصل (حتى يأتيها البيانُ) إما بموته وإما بحياته. فدلَّ هذا على أنه يُنْتَظَر ولو طال الوقت، حتى يأتي البيان ما لم تطالب هي برفع الضرر عنها، فإذا طالبت برفع الضرر عنها فإن الحاكم يفسخ عقد نكاحها دفعاً للضرر عنها، أما إذا لم تطالب بدفع الضرر عنها فإنها تبقى وتنتظر ولو طالت المدةُ. هذا ظاهر هذا الحديث.

لكن الراجح ما حررناه قريباً أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، لأن هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف، لا يعوَّل عليه.

يتبين لنا من خلال ما مر من هذا الباب أن المعتدّاتِ ستةُ أنواع، وكلُّ نوع له عدة:

الأولى: المطلَّقة الحرة التي تحيض، فهذه عدتها ثلاثة قروء، سواء فسرنا القروء بالأطهار أو فسرناها بالحيض.

الثانية: الحرة المطلقة التي ليست ذات حيض مثل الصغيرة أو الآيسة أو التي لا

---

(١) الدارقطني ٣/ ٣١٢، وفي إسناده محمد بن شرحبيل وسوار بن مصعب، وهما متروكان، ومحمد بن الفضل بن جابر وصالح بن مالك، وهما مجهولان.

١١١٩- وعن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَبيتَنَّ رجلٌ عندَ امْرأةٍ، إلّا أنْ يَكونَ ناكِحاً، أو ذَا مَحْرَمٍ». أخرجه مسلم[1].

١١٢٠- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامْرأةٍ إلّا مع ذِي مَحْرَمٍ». أخرجه البخاري[2].

يأتيها الحيض أصلاً، فهذه عدتها ثلاثةُ أشهر. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الثالثة: الحرة الحامل، هذه عدتها بوضع الحمل، سواء من الوفاةِ أو من الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فلو ولدت بعد الطلاق أو بعد الوفاة بلحظة خرجت من العدة.

الرابعة: المتوفَّى عنها زوجها، وهي غيرُ حامل، هذه عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الخامسة: الأَمَةُ: يعني المملوكة، هذه عدتها - كما يأتي - حيضتان إن كانت تحيض، وإن لم تكن تحيض فعدتها شهران، لأن الشهر بدل حيضة، فعدتها حيضتان لأنها على النصف من الحرة، والحرة عدتها ثلاث حيض، فكان المفروض أن يكون عليها حيضة ونصف، لكن الحيض لا يتبعَّضُ، فيُجعل عليها حيضتان جبراً للكسر.

السادسة: امرأةُ المفقود، وهي التي مرَّت قريباً، وقد بينا حكمها والخلاف فيها.

١١١٩، ١١٢٠- هذا الحديثان يُحرِّمان خَلْوَةَ الرجل بامرأة لا تحل له، فلا يحلُّ

---

(١) برقم (٢١٧١).
(٢) برقم (٥٢٣٣).

١١٢١- وعن أبي سَعيدٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في سَبايا أَوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحيضَ حَيضَةً». أخرجه أبو داود، وصحّحه الحاكم(١).

١١٢٢- وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني(٢).

لرجل أن يبيت مع امرأة وهو غير ناكح، يعني: غير زوج أو مَحْرَمٍ تحرُمُ عليه بنَسَبٍ كأخيها وابنها وعمها وخالها، أو بسببٍ مباحٍ كالإصهارِ، كأن يكون زوجاً لأمها، أو تكون بنتاً لزوجته، أو تكون زوجةً لابنه أو ابنِ ابنه حلائل أبنائكم، أو بالرضاع كأن تكون أختَه من الرضاع، أو أُمَّه من الرضاع أو بنتَه من الرضاع أو ربيبتَه. فلا يحِلُّ له أن يبيتَ عندها وهو غيرُ مَحْرَمٍ، لأن ذلك وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثهما الشيطان» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٥ من حديث عمر بن الخطاب. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٦)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمو - وهو قريب الزوج-، قال: «الحمو الموت». [أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر].

والحديث عامٌّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، كلام الرسول الذي لا ينطقُ عن الهوى عليه الصلاة والسلام، وهو عام لكلِّ مكانٍ ولكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إلى أن تقوم الساعة، فلا تجوز خلوة رجل مع امرأةٍ لا تحلُّ له أو ليس هو محرماً لها مهما كانت الظروف أو مهما كانت الأحوال.

---

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٥. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٢٨).
(٢) الدارقطني ٣/ ٢٥٧.

١١٢٣- وعن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». متفق عليه من حديثه[١].

١١٢٤- من حديث عائشةَ رضي الله تعالى عنها في قصة[٢].

١١٢٥، ١١٢٦- وعن ابنِ مسعودٍ عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود[٣].

١١٢١، ١١٢٢- هذا في الاستبراء ومعناه: طلبُ براءةِ الرَّحمِ، وهذا يكون في الإماء ملك اليمين، فمن ملك أَمَةً فإن الله أباح له أن يتسرَّى بها، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

فملك اليمين يبيح وطء المالك لمملوكتِه أقوى مما يبيح عقدُ النكاح؛ لأن هذا ملك يمين.

ولكن إذا ملكها بأي نوع من الملك إما بقسمةٍ من السَّبي أو بشراءٍ أو بهبةٍ أو بإرثٍ، فإنه يتجنب وطأَها حتى يستبرِئها، إن كانت حاملاً يتركها حتى تَضَعَ الحمل، وإن كانت غيرَ حامل حتى تحيضَ حيضةً.

و(أوطاس) هي: الغزوة المشهورة بغزوة حنين، لما غزا رسولُ الله ﷺ هَوَازِنَ والتقوا في حُنين، وحصل القتال وانتصَرَ المسلمون وسَبَوا سبايا وقُسِمَتْ هذه السبايا على المسلمين، عند ذلك قال النبيّ ﷺ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حيضةً» وقيل: أوطاس هو حنين، وقيل: هو واد غير واد حنين بين

---

(١) البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).
(٢) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).
(٣) النسائي ٦/ ١٨٠، وأبو داود (٢٢٧٥).

....

مكة والطائف وهو مع هـوازن، لأن هذه مساكـن هـوازن، والغـزوة حصلت على هـوازن، فنصر الله المسلمين وغَنِموا منهم، ومن جملة ما غنموا: سبايا، ووزَّعها النبيُّ ﷺ على الغُزاةِ وأعطاهم هذا الإرشاد.

١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦- (الولد للفِراش وللعاهرِ الحجر) هذا له قصة، وهو أن سعد بنَ أبي وقاص ﷺ اختَصَمَ هو وعبد بنُ زمْعةَ اختصما في مولود، ولدته أَمَةٌ لزَمْعة، والد عبد بن زمعة، زمعةُ أبوسَودةَ أم المؤمنين كانت له مملوكة، وتوفي، وولدت مولوداً، وكان عتبةُ بن أبي وقاص قد أوصى أخاه سعداً ﷺ بأنَّ هذا الولد له، وأوصاه به، فسعدٌ يدَّعي أن أخاه أوصاه به، وأن الشَّبَه شَبَهُ أخيه. وعبدُ بنُ زمعةَ يقول: هذا ولد أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فهو أخي. يدَّعي أنه أخوه وهذا يدعي أنه ابنُ أخيه، النبيّ ﷺ قال: «الولدُ للفِراش».

إذن حكم به لعَبدِ بن زمعةَ، لأن الفِراش لزمعةَ والدِ عبد بن زمعةَ وهذه من جوامع الكلم، قاعدة في أن الولدَ يتبع الفراش، يعني يتبع الزوج، فإذا كانت امرأةً في عِصْمة رجل وولدت مولوداً فإنه يلحق به، لأن هذا هو الأصل.

والفراش معناه: المرأة، فقد سُميت المرأةُ فِراشاً للزوج، فمن يفترشها يلحق به ولدُها، هذا هو الأصل، وهذه قاعدة عظيمة حتى ولو كان الولد فيه شبه من شخص فلا يلحق به بمجرد الشبه، إذا تنازع الشبه والفراش فالذي يغلب هو الفِراش.

قال: (وللعاهر الحجر) العاهر: يعني الزاني، من العهر، ويطلق العاهر على الرجل ويطلق على المرأة، (الحجر) قيل: الحجر يعني الرجم، لأن الزاني المُحصَن

....

يُرجم، وقيل المراد بالحجر: الخيبة والخسارة وليس له ولد، الزاني لا يلحقُ به أولاد، إنما يلحق ولدُ الزنى بأُمهِ فقط ولا يلحق بالزاني، الزنى لا يوجبُ نَسَباً وإنما يوجب الحد بالجلد أو الرجم.

لكن الرسول ﷺ قال لسودة: «احتَجِبي منه يا سَودةُ» كيف يُلحِقُه بأبيها ويقول: «احتجبي منه؟» قالوا: هذا من باب الاحتياط، قال: «احتجبي منه يا سودةُ»؛ نظراً للشبه، فهذا من باب الاحتياط، ففيه العمل بالاحتياط في الشريعة، يقول النبيّ ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ» [أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٢٣)]. ويقول ﷺ: «فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرَأَ لِدينهِ وعِرْضِه». [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير].

باب الرَّضاع

(باب الرضاع) الرضاع: هو مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المص من شُربِهِ أو نحو ذلك مما يوصلُه إلى الجوف، ويتغذى به المولود.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى اللَّبنَ في الأنثى من أجل تغذية المولود بعد الولادة؛ لأنه لا يستطيع أكل الطعام ولا يناسبه الطعام، لدقة أمعائه، فجعل الله هذا اللبن يقومُ مقام الغذاء إلى أن يقوى المولود ويستطيعَ أكلَ الطعام، فهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى.

والرَّضاع يكون من الأم، وهذا هو الأصل، وهذا هو الأفضل، ويكون من غيرها، لعذر من الأعذار، فإذا كان من غير الأم صار له أحكام تتعلق به، وقد بينها القرآن وبينتها السنةُ، وشَرَحها أهلُ العلم في كتب الفقه وشروح الحديث وتفسير الآيات.

فأحكام الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، أما الكتاب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لما ذكر المحرَّمات، في النكاح ذكر من جملتهن الأمهاتِ من الرضاع والأخوات من الرضاع.

وأما السنة ففي أحاديث كثيرة منها أحاديث هذا الباب مثل قوله ﷺ: «يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب» [الآتي برقم ١١٣٢] تحرِّم الرضاعةُ ما تحرِّم الولادةُ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أحكام الرضاع في الجملة وإن اختلفوا في بعضها، لكن هم مجمعون على أحكام الرضاع في الجملة.

١١٢٧- عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتانِ». أخرجه مسلم(١).

وهذا الباب، باب منهم جداً يحصل فيه اشتباهات، ويحصل فيه أغلاط لمن لم يتقنه ويدقِّقِ النظرَ في مسائلة، فقد تَجِدُّ أسئلة فيستعجل المسؤول ويُفتي ويكون جوابُه خطأ لأنه لم يتصور المسألة، أو أنه لم يتقن فقه الرضاع، فلا بد من إتقانه ومعرفةِ أحكامه وأدلتِهِ، ثم لا بد أيضاً من التدقيق في السؤال وتطبيقه على أحكام الرضاع، وأن لا يستعجل الإنسان في الإجابة لئلا يقعَ خلط وخطأ، ويترتبَ عليه تحليلُ حرامٍ أو تحريمُ حلالٍ.

١١٢٧- أصل الرضاع في القرآن، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولكن الآيات مجملة، جاءت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ ففصَّلَتْ، ووضعت شروطاً للرضاعة المحرِّمة وحدوداً لا بد من مراعاتها، القرآن فيه تحريمُ الأمِّ من الرضاعة والأختِ من الرضاعة، ولم تبين الخالةَ من الرضاعة والعمةَ من الرضاعة والبنتَ من الرضاعة إلى آخر ما بينته الآيةُ، وإنما جاءت بنموذجين فقط: الأمومة، والأخوة.

السنة جاءت بزيادة أوحاها الله جل وعلا إلى رسوله ﷺ بيَّنها للناس، ومن ذلك هذه الأحاديث التي في الباب، قوله ﷺ: «لا تحرِّم المَصَّةُ ولا المَصَّتان» وفي رواية: «لا تحرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجَتَان» [أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل]؛ فدل على أن الرضاع له نصاب معتبر من الرضعات، وأن مطلق الرّضاع لا يحرِّم حتى يستكمل النصاب من الرضعات، والحديث فيه: «لا تحرِّم المصة» يعني:

---

(١) برقم (١٤٥٠).

الرضعة الواحدة (ولا المصتان)، ومفهومه: أن ما زاد على المصتين يحرّم، بينما يأتي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل على رسول الله ﷺ: عشرُ رضعاتٍ معلومات يحرِّمْنَ، ثم نُسِخَ ذلك بخمسٍ رضعاتٍ معلومات يحرِّمْنَ، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك [سيأتي برقم (١١٣١)]. وبناء على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في عدد الرضاع المحرِّم على أقوالٍ كثيرةٍ، لكن أشهرها ثلاثةُ أقوال:

القول الأول: أن مطلق الرَّضاع يحرِّم ولو كان مرةً، ولو كان مصةً لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ فإذا رضع الطفل من المرأة فإن هذا الرضاع يَثْبُتُ له حكمُ التحريم، وذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

القول الثاني: أن عدد الرضعات المحرِّمة ثلاثٌ، لمفهوم هذا الحديث: «لا تحرم المصةُ ولا المصتانِ» فمفهومه أن ما زاد عن المصتين يحرم وهو الثلاث فأكثر، وقال بهذا جمع من الأئمة والعلماء رحمهم الله، من الأئمة الأربعة وغيرهم.

والقول الثالث: أنه لا يحرِّم من الرضاع إلّا ما كان خمسَ رضعاتٍ، لحديث عائشة، وأنه من آخِرِ شيءٍ، وتوفي النبيُّ ﷺ وهو باقٍ لم يُنسَخْ، وهو قولها رضي الله عنها: (كان فيما أنزل) يعني في القرآن، (عشرُ رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك).

والحديث صحيح، وهذا دليل واضح على أن النصاب المحرِّم هو خمس رضعات، وما كان دون الخمس فإنه لا يحرم، وهذا هو المعتَمد عند كثير من أهل العلم، وعليه الفتوى في هذه البلاد، أن النصاب خمسُ رضعات معلومات يحرمن، وأما مطلق

....

القرآن فقد بينته السنةُ [انظر: المبسوط ٤/ ٧٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٧١٣، والأم ٥/ ٣٧، والمهذب ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٤، والمغني ٩/ ١٩٣، ونيل الأوطار ٧/ ٦٩].

لكن ما حد الرضعة؟ الرضعةُ: هي المَصَّةُ، فإذا مص الطفلُ الثدي ثم تركه بتنفُّسٍ أو ليُنقل من ثديٍ إلى ثديٍ حتى يكمل خمس رضعات، سواء في مجلس واحد أو عدة مجالس، هذا حد الرضعة المحرِّمة.

والرَّضاع مثلُ النسب يحرِّم أشياءَ: يحرم النكاح، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج من المرضعة أو من محارمها أو من محارم الزوج الذي له اللبن، يحرِّم النكاح ويُبيحُ الخلوة بين الرضيع ومن أرضعته ومحارمها ومحارم زوجها، يبيح له أن يخلو بالنساء أخواتِهِ من الرضاعة، وعماتِهِ من الرضاعة، وخالاتِهِ من الرضاعة، وجَدَّاتِهِ من الرضاعة إلى آخره، ويُبيح النظرَ أيضاً، فلا تحتجب منه المرضعةُ، ولا بناتُها ولا أخواتُها ولا عماتها إلى آخره.

وكذلك يكون الرضيعُ مَحْرَماً في السفر لأمه من الرضاعة وأختِهِ من الرضاعة وعمته من الرضاعة وخالته وجدته من الرضاعة، يكون مَحْرَماً لها كما في النسب.

أما الميراث فلا، الرضاع لا يُثْبِتُ الميراث، ولا يُثبت القرابة.

وأما أقارب الرضيع فلا يتعلق بهم ولا ينتشر عليهم حكم الرضاعَ، لا أخوةُ الرضيع ولا أخواتُ الرضيع ولا أمُّ الرضيع إلّا أولاده، أولاد الرضيع ينتشرُ عليهم حكمُ الرضاعة دون أصوله وحواشيه.

١١٢٨- وعنها - رضي الله عنها - قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعةِ». متفق عليه[١].

١١٢٩- وعنها قالت: جاءتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سالماً مولى أَبي حُذَيفةَ مَعَنا في بيتِنا، وقَدْ بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرجالُ، فقال: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عليهِ». رواه مسلم[٢].

١١٢٨- هذا الحديث يثبت شرطاً ثانياً من شروط الرَّضاعة، فيشترط في الرَّضاع أن يكون في الحولين (يكون في المجاعة) يعني: في وقت لا يتناول الطفلُ فيه الطعام، وإنها يتغذى باللبن من المجاعة، مجاعة الأمعاء بأن لا يكون فيها شيء من الطعام إلّا اللبن، هذه هي الفترة التي يُحرِّم فيها الرضاع، أما إذا كان الرضاع بعد أن استغنى الطفل بالطعام هذا لا يُحرِّم كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وسبب الحديث: أن النبيّ ﷺ دَخَلَ على عائشة وعندها رجلٌ، فالنبيّ ﷺ استغربَ وجودَ هذا الرجل عند عائشةَ، فقالت: إنه أخي من الرَّضاعة، فقال النبيّ ﷺ: «انظرنَ مَن إخوانكن، فإنّما الرضاعة من المَجَاعة» معنى (انظرن): تَثَبَّتنَ من الأمر، فهل هذه الرضاعة ينطبق عليها شروط الرَّضاع المحرِّم أو لا؟ هذا يفيد التثبُّت من وجود أحكام الرضاعة وشروط الرضاعة فما كلُّ رضاع يكون محرِّماً فلا بد من ثبوت الرضاعة وثبوت شروطها. هذا يدل على خطورة هذا الأمر.

وهذا أفادنا حُكمين:

الحكم الأول: التثبت ومعرفة حدود الرَّضاعة وشروطُ الرضاعة.

---

(١) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) برقم (١٤٥٣).

....

والحكم الثاني: أنَّ من شروط الرضاعة أن يكون الرضاعُ قبل الفِطام ويكون وقتَ المجاعة حين لا يتغذى الطفلُ إلّا باللبن.

١١٢٩- جاءت سهلةُ بنت سُهيلِ بن عمرو رضي الله عنها وعن أبيها، جاءت تستفتي الرسولَ ﷺ، وهي زوجةُ أبي حذيفةَ بنِ عُتبة بن رَبيعة، وكلاهما من المهاجرين أبوحذيفة وزوجته سهلة رضي الله عنهما، وعندهما سالم، وهو مولى يعني: عَتِيق، وكان مولى لامرأةٍ من الأنصار، أعتقته امرأة من الأنصار ثم صار عند أبي حذيفة، ولازَمَ أبا حذيفة وتبنَّاه أبوحذيفة يوم أن كان التبني جائزاً قبل أن يُنسَخ، تبنَّاه وزوَّجه ابنةَ أخيه، فصار داخلاً فيهم أو ملتحماً بهم تماماً، وهو مولىً لأبي حذيفةَ بالمُوالاة لا بالولاء وهو العِتْق؛ لأن التي أعتقتْه امرأةٌ من الأنصار، فصار هذا الرجل ملتحماً ببيت أبي حذيفة، وكَبِرَ الرجلُ وكان من أفاضل الصحابة ﷺ، ومن القراء المشهورين، استُشهِد في وقعة اليمامة وهو يحمل الراية.

وجاءت سهلةُ تستفتي رسولَ الله ﷺ في شأنه؛ لأنه يدخل عليها ويراها ويخالطهم، فقال النبيّ ﷺ: (أرضعيه تحرمي عليه) وعرفنا أن من شروط الرضاع أن يكون من المجاعة، وأن يكون في الحولين كما يأتي، لكن هذا الحديث فيه إرضاع الكبير، وأنه يحرِّم، هذا مشكل، فماذا نصنع به وهو حديث صحيح؟

الجمهور قالوا: هذه واقعة عينٍ خاصةٌ بسهلةَ ولا يقاسُ عليها غيرُها. واقعة العين معناها: لا عموم لها، خاصة بمَن صدرتْ في حقه، ويبقى القول بأن الرضاع لا بد أن يكون في الحولين ومن المجاعة، يبقى على دليله وعلى عمومه، وهذا الحديث لا عموم له، وإنما هو واقعة عين خاصة بسهلة بنت سهيل فقط هذا قول الجمهور،

١١٣٠- وعنها أَنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيسِ جاءَ يستأذِنُ عليها بعدَ الحِجَابِ، قالتْ: فأَبَيْتُ أن آذَنَ لهُ، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ، فأَمَرَني أنْ آذَنَ لهُ، وقال: «إنَّه عَمُّكِ». متفق عليه[1].

ولا يحرِّم رَضاعُ الكبير لأن الأدلة تدل على أن الرضاع إنما يكون من المجاعة ويكون في الحولين كما يأتي.

القول الثاني: ذهب طائفة إلى أن هذا الحديث عام وليس واقعة عين، وأنه كما جاز لِسهلةَ أن ترضعَ الكبير ويكون محرّماً لها، فكذلك لغيرها أن يفعلَ ذلك، وممن قالَ بهذا القول: عائشةُ أمُّ المؤمنين وغيرُها من فضلاء الصحابة، أخذاً بهذا الحديثِ وأنهم يرون أنه رخصةٌ لسهلة ولغيرها.

القول الثالث: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه عند الضرورة يُلجَأ إلى هذه الرخصة، أما عند غير الضرورة فلا، فهذه حالة خاصة عند الضرورة فقط، إذاً من كانت حالته مثل حالة سهلة - للضرورة - فلا بأس أن ترضعه.

ولكن الراجح هو القول الأول، لعموم الأحاديث وكثرتها أنها تحدد الرضاعة في المجاعة وفي وقت الحولين، فيبقى هذا الحديث لا عموم له، يبقى واقعة من واقعات الأعيان [انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٠٠، والأم ٥/ ٤٧، والمغني ٩/ ١٩٣، والعدة شرح العمدة ١/ ٣٦٩].

١١٣٠- قوله ﷺ: «إنه عمُّك من الرَّضاعة» ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد رضعت من زوجة أبي القعيس، فصار أبو القعيس أباً لها من الرضاعة،

---

(١) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

١١٣١- وعنها - رضي الله عنها - قالتْ: كانَ فيما أُنْزِلَ من القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقْرأ مِنَ القُرآن. رواه مسلم[(١)].

وهذا أخوه أفلح، فيكون عمَّها من الرضاعة، فيجوز له أن يدخُلَ عليها، فدل هذا الحديث على مسألتين:

المسألة الأولى: أن حكم الرضاع يشمل الزوج وأقارب الزوج، وهو ما سلف في القاعدة: أن الرضاع ينتشر على المرضعة ومحارمها، وينتشر على الزوج ومحارمه وأقاربه، هذا دليل هذه المسألة وهو ما يُسمى بمسألة لَبَن الفَحْل: وهو أن اللبن يكون للفَحْل كما يكون لزوجته؛ لأن اللبن متكوِّنٌ من الاثنين من وطء الرجل ومن در المرأة، ويكون اللبن من الزوج والزوجة؛ لأن الوطء يؤثر في اللبن ويزيده، فالرضاع يشمل الزوج ويشمل أقارب الزوج.

المسألة الثانية: أن أقارب الزوج - وهو الفحل - يكونون محارماً للمرتضع، فإن أخا أبي القعيس أفلَحَ صار عماً لعائشة من الرضاع، فدل على أن محارم زوج المرضعة يشملهم حكم الرضاع، فيكونون محارماً للمرتضع، فيكون أفلح محرماً لعائشة؛ لأنه عمها من الرضاع وأخو أبيها من الرضاع.

١١٣١- كان نصاب الرضاع عَشْرَ رضعات، ثم نُسخ ذلك، والنسخ: إزالةُ الحُكم الشرعي الثابتِ بدليل آخرَ مُتَراخٍ عنه.

والنسخ جائز في الشرع، بل جائز في الشرائع السماوية، لأن الله سبحانه وتعالى ينسخ ما يشاء لمصالح العباد، فيشرع حكماً لمدةٍ لأن حاجة الناس تدعو إليه ثم ينسخه

---

(١) برقم (١٤٥٢).

....

بحكم آخر؛ لأن حاجتهم تدعو إليه، والله جل وعلا يشرع للناس ما يصلحهم وما يناسبهم في كل وقت، فهو سبحانه وتعالى يفعلُ ما يشاء ويشرِّع ما يشاء ويعلم مصالحَ عبادِه، فالنسخ واقع في القرآن كما أنه واقع في الشرائع السابقة، وإنما أنكره اليهودُ من أجل أن ينكروا رسالةَ محمد ﷺ التي نَسَخَتْ ما قبلها من الشرائع، فأنكروا النسخ ليتوصلوا به إلى إبطال رسالة النبيِّ محمد ﷺ، بل إبطال رسالة المسيح لأن المسيح قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] هذا نسخ، ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] هذا دليل على النسخ.

ومن ذلك هذه القضية أنه كان في أول الأمر عشرُ رضعاتٍ معلومات يحرِّمن، فنُسِخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرِّمن، فيكون العمل بالناسخ دون المنسوخ، إذْ لا يجوز العمل بالمنسوخ، ومن تمسك بالمنسوخ وترك الناسخ فإنه يكون كافراً؛ لأنه معارِضٌ لحكم الله سبحانه وتعالى، كما نُسِخت القبلة، حيث كانت إلى بيت المقدس ثم نسخت وحُوِّلت إلى الكعبة المشرفة، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فالمؤمن يدور مع أحكام الله ومع تشريع الله ولا يعترض، النسخ أمرُه عظيم ولا ينكرُه إلّا ضالٌّ، وأجمع المسلمون عليه إلّا أبا مسلم الأصفهاني فإنه لا يرى النسخ، لكن هذا رأي شاذ، فإجماع المسلمين على وقوع النسخ.

وقولها: (فيما أنزل) العشر والخمس فيما أنزل (ثم نُسخ) أما العشر فنُسخت لفظاً

١١٣٢- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزَةَ فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخِي من الرَّضاعَةِ، ويَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ». متفق عليه[1].

وحكماً، وأما الخَمْس فنُسخت لفظاً وبقيت حُكماً، فهي لا تُتلى في القرآن ولم تُكتب في المصحف لأنه نُسخ لفظها، لكن بقي حكمها، لأن النسخ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُنسخ اللفظُ والحكمُ كما في عشر الرضعات.

القسم الثاني: أن يُنسخ اللفظ ويبقى الحُكم، كما في الخمس رضعات، وكما في قوله تعالى: «والشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم» هذه كانت في سورة الأحزاب ثم نُسخ لفظها وبقي حُكمها.

القسم الثالث: العكس أن يُنسخ الحكمُ ويبقى اللفظ يُتلى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كانت عدة المتوفى عنها سنةً، ثم نسخ ذلك بأربعةِ أشهرٍ وعشرة أيام في الآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية الأخيرة نُسخ حكمها وبقي لفظُها يتلى في القرآن.

وأما قولها: (توفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك) يعني: وهنَّ فيما يُتلى؛ لأنهم لم يبلُغهم نسخٌ، فكانوا يتلونها بقاءً على الأصل، فلما بلغهم النسخُ حذفوها من المصحف وصارت لا تُتلى، ولكن حكمها باق وهو الخَمْس.

١١٣٢- (أُريد): يعني أشير عليه، وعرض عليه أن يتزوج ابنةَ عمه (ابنة حمزة) ابن عبدالمطلب سيّد الشهداء ﷺ، فقال ﷺ: (إنها لا تحل لي، إنها ابنةُ أخي من

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

١١٣٣- وعن أم سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاع إلّا ما فتقَ الأمعاءَ، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ». رواه الترمذي وصحَّحه هو والحاكم[1].

١١٣٤- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: لا رَضَاعَ إلّا في الحَولَيْنِ. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف[2].

الرضاعة) لأن حمزةَ بن عبدالمطلب عمَّ الرسول ﷺ كان أخاً له من الرضاعة، لأنه رَضعَ هو وحمزةُ من ثُويبةَ جاريةِ عمه أبي لهب، فصارا أخوين من الرَّضاعة، هو عمُّه من النسب وأخوه من الرضاعة، وما دام أنه أخوه من الرَّضاعة، فإنه يكون عماً لابنتِه من الرضاعة.

فهذا فيه دليل على أن الرضاع ينتشر على الفروع؛ لأن ابنةَ حمزة فرعٌ لحمزة، وحمزة أخٌ للرسول ﷺ فيكون عماً لها من الرضاعة.

١١٣٣- هذا سبقَ الكلام عليه، أن وقت الرضاع المحرِّم هو ما كان قبل الفِطام، فاختلف العلماء رحمهم الله هل ما كان قبل الفطام ولو زاد على الحولَين يحرم أو أنه يشترط أن يكونَ قبل الفِطام وفي أثناء الحولَين؟ على قولين، الراجحُ والمشهورُ أنهم ينحصرُ في الحولين فقط، فما زاد عن الحولين فإنه لا يحرِّم، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة إلى الحولين، لأن الطفل بعد الحولين يتناول الطعامَ ولا يحتاج إلى اللبن.

وقوله: «فتق الأمعاء» يعني: دخلها وغَذَّاها، بخلاف اللبن الذي لا يصل إلى الأمعاء ولا يتغذى به الطفلُ، هذا لا يُعتبر محرِّماً.

---

(١) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤). وليس هو في الحاكم.

(٢) الدارقطني ٤/ ١٧٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٠٣ (٢٠١٩).

١١٣٥- وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا رَضَاعَ إلّا ما أَنْشَزَ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْم». أخرجه أبو داود[١].

١١٣٦- وعن عُقبةَ بنِ الحارِثِ: أَنَّه تزوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أَبي إهابٍ، فَجاءتِ امرأةٌ، فقالت: قَدْ أَرْضَعْتُكُما، فسأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: «كيفَ؟ وَقَدْ قِيل»، ففارَقَها عُقبةُ، ونَكَحَتْ زوجاً غَيرَهُ. أخرجه البخاري[٢].

١١٣٤- هذا يؤيد القولَ الأول أنه لا يحرِّم إلّا ما كان في الحولين.

١١٣٥- وهذا أيضاً يدخل في أن الرضاع الذي يحرِّم ما تغذى به الطفل واستغنى به عن الطعام (أنشَزَ العظمَ) يعني: شَدَّه وقواه.

(وأنبَتَ اللحم) بمعنى: أن لحم الطفل ينبُتُ على هذا الرضاع ويتغذى به، فإذا كان الرضاع كذلك شدَّ العظام وقوَّاها وأنبت اللحم، فإنه يحرِّم، وهذا لا يكون إلّا في الحولين، ولا يكون إلّا قبل أن يتناول الطفلُ الطعام، فإذا تناول الطعامَ فإن الذي يُنْبِتُ لحمَه ويقوي عظمَه هو الطعام لا اللبن.

وهذا أيضاً يمنع رضاع الكبير، ويدل على أن قصة سالم مولى أبي حذيفةَ خاصةٌ لا عموم لها.

١١٣٦- هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يثبت به الرضاع؟ يثبت الرضاع بالبينة، البينة شهادة، ونصاب الشهادة في الرَّضاع؟ امرأةٌ واحدة، هذا الحديث يدل على أن الشهادة في الرضاع بامرأة واحدة تكفي.

---

(١) أبو داود (٢٠٦٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤١١٤).

(٢) برقم (٨٨).

١١٣٧- وعن زياد السَّهْمِيِّ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى. أخرجه أبوداود، وهو مرسل وليست لزياد صحبة[1].

المسألة الثانية: أنه إذا ثبت الرَّضاع بين الزوجين فلا بد من التفريق بينهما، ويكون ما سبق معذورَين فيه للجهالة، ويلحق به الأولاد لشُبهة العقد وللعذر بالجهل، وأما بعد ثبوت الرضاع، فلا يجوز استمرار الزوجية بل يفرَّق بينهما؛ لأن هذا الرجل فارق زوجته وتزوجت غيره.

١١٣٧- هذا من فروع الرضاع، وهو ينبغي أن يرضع الطفل من المرأة الطيبة، طيبةِ الخُلُق وطيبة الخَلْق، طيبة الخَلْق: لا يكون فيها مَرَضٌ، من بَرَص أو جُذامٍ أو مرض مُعْدٍ. وطيبة الخُلُق: لا تكون حَمْقَى، وهي: ناقصة العقل، الحُمْق خفة العقل، لأن ذلك يؤثِّر على الطفل، فيرث منها الحمق، لأن الرضاع يؤثِّر؛ لأنه يُنبتُ به اللحم، ويُنْشِزُ العَظْمَ.

كذلك لا يرضعُ من الفاسقة أو من الكافرة؛ لأن هذا له تأثير على الطفل، فيُختارُ لرضاعة الطفل الطيبةُ في دِينها وخُلُقها وفي جسمها أيضاً، لأن هذا من تربية الطفل والعناية به، ولكن الآن، صارت الأمهات لا تُرضع، وإنما يُعطى الطفل من لبن البهائم، لبن البقر ولبن الأغنام ولبن الجواميس، فلا شكَّ أن في هذا ضرراً على الأطفال، والأطباء يقولون: لا عوض ولا بديل عن لبن الأم.

فهذا الحديث يدلُّ على العناية باللبن الذي يرضَعُه الطفل، وأن يكون من امرأة سليمة من جميع النواحي.

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

باب النَّفَقَات

١١٣٨- عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: دخلتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ، امرأةُ أبي سُفيانَ، على رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكفِيني، ويكفِي بَنِيَّ، إلّا ما أخذتُ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عليَّ في ذلك مِنْ جُناحٍ؟ فقال: «خُذِي مِنْ مالِهِ بالمَعْروفِ ما يَكْفِيكِ، وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ». متفق عليه[1].

(باب النفقات) النفقات: جمع نفقة، مأخوذة من النفق، نفق الشيء: إذا خرج، وأنفق: إذا أخرج الشيء، ومنه النِّفاقُ لأنه خروج من الدِّين، وأيضاً يقال: نفقت الدابةُ: إذا خرجتْ روحُها، فالإنفاق في اللغة: الإخراج، إخراج الشيء.

وأما النفقة شرعاً: فهي كفايةُ مَن لا يَمُونُ، أو إخراجُ نفقةِ مَن يَمونُه قُوتاً وسَكَناً وكِسْوةً.

سميت نفقة: لأنها إخراج من المال، ففيها المعنى اللغوي، وجَمَعَ النفقة هنا، قال: (باب النفقات) لأن النفقات أنواع: نفقةُ الزوجة، ونفقةُ الأقارب، ونفقةُ المماليك، وكلها نفقات تجب على الإنسان، فلذلك سميت بالنفقات، وسيأتي تفصيلُها من خلال أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

١١٣٨- هذا حديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية زوجة أبي سفيان بن حرب وأم معاوية وإخوانه دخلت على النبيِّ ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إن أبا سفيان) تعني: زوجها، أبا سفيان بن حرب (رجل شحيح) الشح:

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

....

هو البخل مع الحرص، أما البخل بدون حرص فلا يسمى شحاً، والشُّحُّ أعمُّ من البخل، لأن الشح قد يكون بالمال، وقد يكون بالجاه أو غير ذلك من الأمور التي يُشْرَعُ بذلُها للمحتاجين، خلاف البخل فإنه لا يكون إلّا بالمال.

وهذا حديث عظيم يفيد أحكاماً كثيرة:

أولاً: يؤخذ من الحديث أنه لا بأسَ بالغِيبةِ عند الحاكم من أجل الوصول إلى الحقِّ، الغِيبة محرمة، ووصفُها لأبي سفيان ﷺ وهو غائب بالشح فهذا غيبة، لكنها جازت من أجل رفع الظلم عنها، فيجوز للمظلوم أن يتظلم عند الحاكم ويقول: إن فلاناً ظلمني، فلان فعل كذا وكذا من المظالم، فلان مماطل أو كذاب أو غير ذلك، فتجوز الغِيبة في مثل هذا، فهي غيبة جائزةٌ للضرورة، لأنها لا تتوصل إلى حقها إلّا بذلك، وليس القصد منها التفكُّه في عرض الغائب، وإنما قصدُها طلب حقها.

المسألة الثانية - وهي التي ساق المصنفُ الحديثَ من أجلها - وجوبُ نفقة الزوجة والأولاد، لأن قولها: (لا يعطيني ما يكفيني وولدي) هذا دليل على وجوب نفقة الزوجةِ ونفقة الأولاد، وهذا مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم، ودل عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ولأن الزوجة محبوسةٌ على زوجها، فيجب عليه أن ينفق عليها ولو كانت ذاتَ مالٍ، فإنه يجب على زوجها أن ينفق عليها في مقابل انحباسها عنده ومقابل استمتاعه بها، وتجب عليه أيضاً نفقة الأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دل على وجوب نفقة الولد على والده.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على أنَّ مَن كان له حق عند شخص مماطلٍ أو ممتنعٍ من بذله وظَفَرَ بماله أنه يأخُذُ حقَّه، وهذه ما يسميها العلماء بمسألة الظَّفَر، فإذا

١١٣٩- وعن طارقٍ المُحارِبي ﷺ قال: قَدِمْنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ الناسَ ويقول: «يَدُ المُعْطِي العُلْيا، وابدأ بِمَنْ تَعولُ، أُمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ثمَّ أدْناكَ فأَدناكَ» رواه النسائي وصحّحه ابن حبان والدارقطني[1].

كان لشخص حق عند شخصٍ مماطِلٍ أو متمردٍ وعَجَزَ عن أخذ حقه منه، ووجد له مالاً فله أن يأخذ قَدْرَ حقِّه، لقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» بدون رضا أبي سفيان أو حضور أبي سفيان؛ لأن هذا حق ثابت عليه.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل في الحُكم على الغائب، قد اختلف العلماء هل قولُ الرسول ﷺ: (خذي ما يكفيكِ) هل هو من باب الفتوى أو من باب الحكم؟ على قولين:

والفرق بين الفتوى والحكم: أن الفتوى بيانُ الحكم من غير إلزام، وأما الحكمُ فهو بيان الحكم مع الإلزام به، فقول الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك» الظاهر أنه من باب الفتوى، لأنه لو كان من باب الحكم لطلب منها البيِّنة، وطلب حضورَ أبي سفيان، لأنه هو الطرف الثاني في الدعوى، ولا سيما وأبو سفيان حاضر في البلد، فالذي يترجح والله أعلم أن هذا من باب الفتوى.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أنه لا تقديرَ للنفقة بحدٍّ معيّن، وإنما يُرجَعُ في هذا إلى العُرف المتعارف عند الناس، وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف البلدان؛ والله جلّ وعلّا يقول: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، قال في النفقة: بالمعروف،

---

(١) النسائي ٥/ ٦١، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني ٣/ ٤٤- ٤٥.

....

وهنا يقول الرسول ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يحدد لها، وإنما أحالها على العُرف، فدل على أن العرف معتبر في الأحكام الشرعية.

١١٣٩- قوله ﷺ: «اليدُ العليا» هذا فيه بيان للحديث الآتي [برقم ١١٤٦] وهو قوله ﷺ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى» فاليد العليا: هي الدافعة والمُنفِقة، واليد السفلى: هي الآخِذَة والسائلة، فدل على فضل الإنفاق، سواء كان الإنفاق واجباً أو مستحباً فإن فيه فضلاً عظيماً. والحديث أيضاً فيه بيان وجوب نفقة الوالدين ونفقة الأقارب الأدنى فالأدنى.

(وابدأ بمن تعول) أي: بمن تجب نفقته عليك، يعني: يبدأ الإنسانُ بالنفقة الواجبة أولاً، ثم بعدَ ذلك، النفقة المستحبة، فلا يليق بالإنسان أن ينفق النفقة المستحبة ويترك النفقة الواجبة، وهذه قاعدة في كلِّ الطاعات، يقدَّم الفرضُ على السنة.

(أمك وأباك) فيه دليل على وجوب نفقة الوالدين، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن أعظم الإحسان الإنفاق عليهما.

(وأختَك وأخاكَ) أولُ ما يجب على الإنسان: النفقةُ على نفسه، ثم النفقةُ على زوجتِهِ لأنها محبوسةٌ عليه، ثم النفقةُ على أولادِهِ لأنهم فَرْعُه، ثم النفقةُ على والِدَيْهِ، ثم النفقةُ على إخوتِهِ وأخواتِهِ، ثم النفقةُ على بقية الأقارب، الأقرب فالأقرب، أبناء الأخوة، الأعمام، وأبناء الأعمام إلى آخره.

(ثم أدناكَ فأدناكَ) يعني الأقرب فالأقرب إليك.

١١٤٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طعامُهُ وكِسْوتُهُ، ولا يُكَلَّفُ من العَمَلِ إلّا ما يُطيقُ». رواه مسلم(١).

١١٤١- وعن حَكِيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيريِّ، عن أبيهِ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أن تطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسُوها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تَضرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ» الحديث. وتقدَّم في عِشْرةِ النِّساء.

١١٤٠- (المملوك): هو العبد الرقيق، المملوكُ بالرِّقّ. فيجب على سيده أن ينفق عليه ما يكفيه بالمعروف، لأنه محبوس عليه ونفعُه له.

(للمملوك طعامه): وهو ما يغذِّيه من الجوع، و(كسوته)، وكذلك مسكنه، وكل هذا مما يجب له، وإذا احتاج إلى الزواج وخيف عليه من الوقوع في الزنى فإنه يزوِّجُه ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(ولا يكلَّفُ من العملِ إلّا ما يُطيق) لا يجوز لسيده أن يَشُقَّ عليه، بل لا يكلفه إلّا ما يطيق، لأن دين الإسلام دين اليسر ودين الرحمة، ولا يجوز أن يتعسف السيد ويكلف مملوكه ما يشُقُّ عليه مشقةً شديدة، لأن هذا من الظلم، بل يكلفه ما يطيقُه على حسب استطاعته.

١١٤١- (حكيم بن معاوية) ابن حَيْدَةَ القشيري ﷺ: معاوية بن حيدة صحابي، وحكيم ابنُه تابعي، روى عن أبيه هذا الحديث.

وهذا الحديث دَلَّ على وجوب إطعام الزوجة، ووجوبِ كسوتها عليه بما يناسب

---

(١) برقم (١٦٦٢).

١١٤٢- وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، في حديث الحجِّ بطوله، قال في ذِكْر النساء: «ولهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ». أخرجه مسلم[١].

١١٤٣- وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله تعالى عنهما: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رواه النسائي[٢].

وهو عند مسلم بلفظ «أن يحبسَ عمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه»[٣].

العُرفَ الجاري في البلد، وكذلك المسكن ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

١١٤٢- هذا الحديث في سياق خطبتِه ﷺ في حجة الوداع، وأنه ذَكَر النساء وقال: من حقِّهن عليكم كسوتُهن ورزقُهن بالمعروف، ذَكَر النساء وأوصى بهنَّ خيراً، وبيّن أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها من طعام وكسوة (ولهن عليكم رزقهن) رزقهن يعني: النفقة، وكسوتهن بالمعروف. فدل على مسألتين:

الأولى: وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

والمسألة الثانية: أن ذلك بالمعروف وليس له حدٌّ محدد لا يتغير، وإنما هو يختلف باختلاف الأحوالِ والأزمانِ، فيكون بالمعروف المتعارَفِ عليه عند المجتمع، وهذا من مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وجعل رزقَ المرأة ونفقتَها وكسوتها بالمعروف.

١١٤٣- رواية مسلم تفسر أصل الحديث (يضيِّع) معناه: يحبس عنه قوته. فدل

---

(١) برقم (١٢١٨).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود (١٦٩٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٤٩٥).

(٣) مسلم (٩٩٦).

١١٤٤- وعن جابرٍ يرفعُه - في الحامِلِ المتوفَّى عنها زوجُها - قال: «لا نَفَقَةً لها». أخرجه البيهقي. ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظُ وقفُه[١].

وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنتِ قيسٍ رضي الله تعالى عنها، كما تقدم، رواه مسلم[٢].

الحديث على وجوب النفقة للزوجة والأقارب والمماليك، كل هؤلاء تجب نفقتُهم (من يقوت) يشمل هؤلاء، ويشمل أيضاً البهائم، حتى البهائم التي تملكها يجب عليك الإنفاق عليها، فإذا حبست عنها عَلَفَها وشرابها فقد ضيعتَها، لأن هذا ظلمٌ للناس ومنعٌ لحقِّهم، وحقوق المخلوقين مبنيةٌ على المشاحَّةِ لا تسقط إلّا بمسامحتِهم.

١١٤٤- المطلقة الرجعية لها النفقة والكسوة ولها ما للزوجة، حتى تنتهي عدتها؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة، فإذا تمت العدة ولم يراجعها بانت منه.

والمطلقة البائن التي ليس له عليها رجعة ليس لها نفقة، كما يدل عليه حديث فاطمة بنتِ قيس، فإنها طُلِّقت طلاقاً بائناً، وطالبت بالنفقةِ، فقال لها النبيّ ﷺ: «ليسَ لَكِ شيءٌ» كما سبق في كتاب الطلاق.

والمتوفَّى عنها المعتدة من وفاة ليس لها نفقة، لأن النكاح انتهى بالموت، فليس لها نفقة، وإنما تنفق على نفسها من إرثها إن كان لها ميراث، وهذا ما يدل عليه هذا الحديث أن المتوفى عنها تنتهي نفقتُها بالوفاة وتنفِقُ على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

(وعن جابرٍ يرفعه، في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها قال: لا نفقةَ لها) يعني إذا كانت الحاملُ ليس لها نفقة فغيرُ الحامل من باب أولى.

---

(١) البيهقي ٧/ ٤٣١.

(٢) مسلم (١٤٨٠)، وقد سلف برقم (١١٠٥).

١١٤٦- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اليَدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى، ويَبدأُ أحدُكُم بمَنْ يَعُولُ، تقولُ المرأةُ: أطعِمْنِي أو طَلِّقْنِي». رواه الدارقطني، وإسناده صحيح[١].

١١٤٧- وعن سعيدِ بنِ المسيّب - في الرَّجُلِ لا يجدُ ما يُنفِقُ على أهلِهِ، قال: يُفرَّق بينَهُما. أخرجه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزِّناد، عنه قال: قلتُ لسعيدِ بن المسيِّب: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ. وهذا مرسل قوي[٢].

١١٤٦- (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) هذه فسرها الحديث السابق برقم (١١٣٩)، أن اليدَ العليا هي يدُ المعطي، واليد السفلى هي يد الآخذ.

(ويبدأ أحدُكم بمَن يعُول) أي: بمن تجبُ نفقته عليه، بالترتيب الذي سلف قريباً.

(تقول المرأة: أطعِمني أو طلِّقني). هذا يدل على أنه إذاحبس النفقةَ عن الزوجة ولم تتوصل إلى حقها أن لها حقَّ المطالبةِ بالطلاق دفعاً للضرر عنها، وهذا يأتي في الحديث الذي بعده.

١١٤٧- (المسيِّب) هذا هو الصحيح أنه بالكسرة، وهو رحمه الله لا يرضى أن يقال المسيَّب.

وقوله: (سُنةٌ) إذا قال الصحابي: من السُّنة كذا، أو هذا سُنة، يحمل على سُنة الرسول ﷺ، ولكن سعيد بن المسيب هذا تابعيٌّ من كبار التابعين ﷺ، وروايتُه عن الرسول ﷺ تكون مرسلةً، ولهذا هذا الحديث مرسلٌ، ولكنه من مراسيل سعيد بن

---

(١) الدارقطني ٣/ ٢٩٧. وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٨٥).

(٢) سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢).

١١٤٨- وعن عمرَ ﷺ، أَنَّه كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأجنادِ، في رِجالٍ غابوا عن نِسائِهم: أن يأخُذُوهم بأن يُنفِقُوا، أو يُطلِّقوا، فإن طلَّقوا بَعَثُوا بنَفَقَةِ ما حَبَسُوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن[١].

المسيب، ومراسيلُ سعيد بن المسيب عند العلماء أجودُ المراسيل، لأنه لا يُرسِل إلّا عن ثقةٍ؛ فهذا المرسل قوي لأنه من مراسيل سعيد، ومراسيل سعيد لها ميزة.

(ورواه سعيد بن منصور في سننه) «سُنن سعيد بن منصور» معروفة ومطبوعة الآن والحمد لله تجمع بين الأحاديث والأحكام وفتاوى العلماء.

(يفرَّق بينهما) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، أن المرأة تقول: أنفِقْ أو طلِّقْ، وهذا مثله يقول: إذا عَجَزَ الرجُل عن الإنفاق على زوجته يفرَّق بينهما؛ لأن في بقائها بدون نفقة ضرراً عليها، وقد قال النبيّ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» [أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس]، سواء كان غنياً وامتنع عن الإنفاق أو كان فقيراً لا يجد نفقةً، فإنها لا تضار بالبقاء بدون نفقة إلّا إذا رضيتْ فلا بأس، ولكن إذا طالبتْ فإنه يُزالُ عنها الضرر ويفرَّق بينها وبين زوجها الذي لا ينفق عليها، ولأن النفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا تعذرت النفقة فإنه لا يجوز أن تبقى معه قهراً إلّا باختيارها.

١١٤٨- وهذا أيضاً قضاءُ عمرَ ﷺ وكتابُه يدل على التفريق بين الزوجين إذا لم ينفقوا على زوجاتهم.

(أُمراء الأجناد): أمراء الجيوش الذين خرجوا في الغزو وتخلفوا عن نسائهم، تضررت نساؤهم بعدم النفقة، فأمر أمراء الأجناد أن يُحضِروا هؤلاء الأزواج

---

(١) الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٥، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٦٩.

١١٤٩ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، عِندِي دِينارٌ؟ قال: «أنفِقْهُ على نَفْسِك»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «أنفِقْهُ على وَلَدِكَ»، قال: عندِي آخَرُ، قال: «أنفِقْه على أهلِكَ» قال: عندي آخَرُ؟ قال: «أنفِقْه على خادِمِك»، قال: عندي آخَرُ؟ قال: «أنتَ أعلَمُ» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد[1].

ويخيِّروهم بين الإنفاق وبين الطلاق، وذلك لدفع الضرر عن زوجاتهم أن يُحْبَسْنَ بلا نفقة.

(وإذا طلقوا أن يَبعثوا بنفقة ما حَبَسوا) فهذا فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بمضي الوقت، لأنها حق ثبت عليهم لغيرهم، فلا يسقط بمضي وقته، فيطالَبون بما مضى إذا طلَّقوا، وإذا لم يطلِّقوا فإنهم يقومون بالنفقة بموجب الزوجية.

فدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يَغِيبَ عن زوجتِه ويتركها ويُهملَها، فإن فعل ذلك فإنه يطالَب بالنفقة.

إذا كان هذا في غَيبةِ الجِهاد في سبيل الله، فكيف بالذي يغيب إما للنزهة وإما لأمورٍ قد لا تكون مباحة، ويهمل أولاده. هذا لا يجوز له لأن فيه ظلماً لمن يعول.

١١٤٩ - الدينار: هو النقد المصنوع من الذهب في عهد النبيّ ﷺ، ومقدارُه مثقالٌ.

قال: (أنفقه على نفسك) فيه دليل على أن الإنسان يبدأ بنفسه في النفقة، فإن فضل شيء عن نفسه ينفق على من بقي.

---

(١) الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٣- ٦٤، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢، والحاكم ١/ ٤١٥. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤١٩).

١١٥٠- وعن بَهْزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّه رضي الله عنهم، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ أَبرُّ؟ قال: «أمَّكَ» قلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «أُمَّكَ» قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أمَّكَ» قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه(١).

(قال: عندي آخرُ قال: أنفقه على ولدك) والرواية الأخرى تقديم الزوجة؛ لأن الزوجة محبوسة عليه فتكون نفقتها بعد نفقته على نفسه، ثم بعدها الولد.

(قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلِكَ) يعني على زوجتك، دليل على وجوب نفقة الزوجة كما مضى.

(قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك) فيه دليل على أن الخادم يأتي بعد الزوجة وبعد الأولاد؛ لأنه محبوسٌ على سيده.

(قال عندي آخر، قال: أنت أعلمُ) ما زاد عن هؤلاء فإنه يضعه فيما يرى فيه خيراً، أو يتصرفُ فيه لأنه أصبحَ فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه.

١١٥٠- (بهز بن حكيم) بن معاوية بن حَيدة مَرَّ في الحديث الذي في أول الباب.

هذا الحديث فيه دليل على تأكُّد حقِّ الأم أكثر من الأب، لأن النبيّ ﷺ أمَرَ بالبِرِّ بها ثلاثَ مرات، وأمر ببرِّ الأب في المرة الرابعة، فدل على تأكد حق الأم، والله تعالى يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] هذا تنبيه من الله على تأكُّد حق الأم لِما تُلاقيه من الحمل والولادة والرَّضاعة، فحقها آكَدُ من حق الأب، وإن كان حق الأب أيضاً واجباً، لكن حقَّ الأم آكد منه، فيقدمها في النفقة ويقدمها بالبِرِّ.

---

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٢٨).

باب الحَضَانة

(باب الحضانة) الحِضَانة - بفتح الحاء وكسرها - المراد بها: حفظُ صغيرٍ ونحوه مما يضرُّه، وعَمَلُ ما ينفعُه بتربيتِهِ وملاحظَتِه، وذلك أن دين الإسلام دينُ الرحمة والإحسان، فلم يُهمِلِ الصغارَ الذين يحصل بين آبائهم الفِراقُ، إما بموت وإما بطلاق، فإذا افترق الأبوان وعندهما طفلٌ فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويُوجب حقَّه على الحاضِنِ، فالحضانة حقٌّ للمحضون لئلا يضيع. وجاءت الأحاديث تبينُ مَن تكون له الحضانة، وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايتِهِ للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام، وأما الكفار فإنهم يجعلون دوراً للأطفال يُلْقونَ فيها ولا يُعتنَى بهم، يُسمونها دار الحضانة أو دور الرعاية.

فالأطفال في الإسلام ثروة عظيمة لا يجوز التفريط بها وإهمالُها، أو أن تُولَّى مَنْ لا يعتني بها ولا يقوم بحقها، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلِّدون الغرب ويقلدون الكفار، فصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويُلقُون بعُهْدَتِهم إلى من لا يرحمهم، ولا علاقة له بهم، فكما أن الطفلَ يجب أن يُطعَمَ ويُسقى، لكن الأهم من ذلك تربيتُه على الخير، وتربيتُه على الأخلاق الكريمة، وعلى الصيانة والعفاف، هذا أهم من الطعام والشراب. ولما خرجت المرأةُ عن مسؤوليتِها وصارت تتولَّى الوظائفَ وتتولى الأعمالَ وتُلقِي بأولادِها إما إلى خادمةٍ أو مربيةٍ حَصَلَ الضررُ العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاسدُ ووقائعُ شنيعةٌ مِن تولِّي المربيات والخادمات لأطفالِ المسلمين، فهذا شيء يجب التنبُّه له، ويجب التراجعُ عن هذه الحالة السيئةِ التي آلتْ إليها أطفالُ كثيرٍ من المسلمين، صار يتولى تربيةَ

١١٥١- عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا، كان بَطْنِي لَهُ وِعاءً، وثَدْيي لهُ سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأرادَ أن يَنْزِعَهُ منِّي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحَقُّ بِهِ، ما لم تَنْكِحِي» رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الحاكم[1].

الأطفال مَن لا يرحمُهم ولا يعطِفُ عليهم، بل قد ينحرف بهم ويلقِّنُهم الأخلاق الفاسدة والديانةَ الباطلةَ، وقد وقع أشياءُ من هذا كثيرةٌ بسبب ترك هذا الواجب العظيم وهو العناية بالأطفال وتربيتهم ومن يتولاها ومن يقوم بها.

الوالدان هما المكلَّفان بها، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] فتربية الولد على الوالدين في حالة الصغر، ثم إذا كَبِرَ الوالدان واحتاجا إليه يُردُّ هذا الجميل ويكون في خدمتها والإحسان إليهما كما خدماه في صِغَره وأحسَنا إليه وربياه، ولكن إذا كان الأبوان مضيِّعين للطفل ومهمِلَين له، ولَّياه غيرهما ممن يسيءُ إليه ويسيء تربيتَه، فماذا تكون العاقبة؟ عَقَّ الأولادُ آباءَهم وأساؤوا إليهم عقوبةً لهم لتضييعهم أولادَهم في حال الصغر، فما يحدث العقوق إلّا بسبب هذا الإهمال وهذه التربية السيئة.

١١٥١- هذا الحديث من أصول الحضانة.

(كان بطني له وعاء) أي: كان ظرفاً له يحفظه يوم الحمل، (وكان ثديي له سقاءً) تسقيه اللبن وترضعُه مثلَ السقاء الذي يكون فيه الماء (وكان حِجري) يعني: حضنها (له حواء) أي: مكان راحة ومكان نوم له، وجلوس له في حجرها، فذكرت ما كانت

---

(١) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٠٧.

....

تقوم به نحو هذا الطفل من حمله ورضاعه، وتربيته، ثم إن زوجها طلقها وحصل الفِراق بينهما، فأراد الأبُ أن ينزِعَ الطفل من أمه المطلَّقة؛ فجاءت تشتكي إلى النبيِّ ﷺ، فالنبيّ ﷺ حكم لها بالحضانة، وقال: (أنتِ أحقُّ به) أي: بحضانته (ما لم تنكحي) أي: ما لم تتزوجي.

فهذا الحديث فيه مسألتان من مسائل الحضانة:

المسألة الأولى: أن الأحق بحضانة الطفل أمُّه المطلَّقة، لأن الأم أحنُّ عليه من الأب، وأشفَقُ عليه من الأب، وأعرفُ بمصالحه وتنظيفه وتنزيهه وتدفئته والعنايةِ به، فلذلك أعطاها الشارع حقَّ الحضانة وقدَّمها على الأب، فدل على أن النساء مقدَّماتٌ على الرجال في الحضانة، فالأحقُّ بها الأم، ثم أمهاتُها، ثم الخالاتُ، لأنهنَّ بمنزلة الأم، ثم بعد ذلك النساء من جهة الأب كالجدة أمِّ الأبِ، والأخواتِ، وبناتِ الأخوةِ، والعماتِ، ثم بقية العَصَبة من الرجال، إذا لم يوجد نساء، أي: لم يوجد من نساء الأم أحد، ولم يوجد من نساء الأب أحد، فإن الحضانة تنتقلُ للعَصَبة من الرجال الأقرب فالأقرب، والعاصِبُ يعهد بِهِ إلى امرأة تُحسِنُ إليه إما زوجته أو غيرها ويُشرفُ عليه.

هذا ترتيب الحضانة في الإسلام: نساء الأم أولاً، ثم نساء الأب، ثم العَصَبَةُ من الرجال الأقرب فالأقرب، والرجلُ لا يربِّي الطفلَ ويحضنُه لكن يعهد به إلى امرأة يثقُ بها ويشرف عليه ويراعيه.

المسألة الثانية: في الحديث أن أم الطفل إذا تزوجت تسقط حضانتُها وتنتقل إلى مَنْ بعدها، لأنها إذا تزوجت صارت منافعُها للزوج، فلا تشتغل عن منافع الزوج

١١٥٢- وعن أبي هُريرةَ ﷺ أن امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ زَوجِي يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ بابنِي، وقد نَفَعَنِي، وسَقَانِي من بئرِ أبي عِنَبَةَ، فجاء زوجها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا غلامُ، هذا أبوكَ، وهذه أُمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ» فأخَذَ بيدِ أُمِّه، فانطلَقَتْ بِهِ. رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي[1].

بمنافع الطفل، إلا إذا أذِنَ الزوج لها بحضانة الطفل فإن الحق يبقَى لها، وإنما مُنِعت منه مراعاةً لحقِّ الزوج، فإذا أذن الزوج بأنْ ترعى زوجتُه طِفلَها من غيرِه، فإن الحق يعود لها لزوال المانع.

١١٥٢- وهذا أيضاً حديث في الحضانة، فيما إذا بلغ الطفلُ سِنَّ التمييز، الحديثُ الذي قبله في الطفل الذي لم يبلغ سِنَّ التمييز وأنه يكون عندَ أُمه إلّا إذا تزوجتْ، وهذا الحديث في الطفل الذي بَلَغَ سن التمييز، يعني: بلغ سبعَ سنين، ويعرف ما ينفعُه وما يضرُّه، فهذه المرأة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: (إن ابني هذا كان يَسقِيني من بئرِ أبي عِنَبة، وينفعُنِي وإن أباه أراد أن ينزِعَه مني) تنازَع الأب والأم في هذا الطفل المميِّز، فماذا يكون الحكم؟ خيّره النبيّ ﷺ بين أبيه وأمه؛ لأنه صار يعرف الذي يناسبه، صار عنده معرفة بما يلائمه، وما يصلحُ له، فيختار، فإذا اختار أباه صار معه، وإذا اختار أُمَّه صار مع أمه، خيّره النبيّ ﷺ فاختار أمّه فانطلقت به.

فهذا دليل على أن الطفل المميِّز إذا تنازع في حضانتِهِ الأبوانِ المتفارِقان، فإنه يُخيَّر بينهما، فإن اختار أحدهما ذهب به، لأن الحق صار له، وهو أدرى بما يلائمه.

---

(١) أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥.

١١٥٣- وعن رافعِ بنِ سِنانٍ ﷺ: أنَّه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُهُ أن تُسْلِمَ، فأقعَدَ النبيُّ ﷺ الأمَّ ناحيةً والأبَ ناحيةً، وأقعَدَ الصبيَّ بينَهُما، فمالَ إلى أمِّهِ فقال: «اللهُمَّ اهدِهِ»، فمالَ إلى أبيهِ فأخَذَهُ. أخرجه أبوداود والنسائي، وصحّحه الحاكم(١).

ولكن إذا لم يخترْ أحداً فإنه يُقْرَعُ بين الأبوين، فمن ظهرت له القرعةُ ذهب به؛ لأن القرعة يُعمل بها في الشرع كما عمل بها بنو إسرائيل لما اختصموا أيهم يكفُلُ مريم، لأن مريم صغيرة يتيمة وأبوها شيخُ بني إسرائيل، توفي، فاختصموا فيها أيهم يكفل مريم، فظهرت القُرعةُ: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ يعني: يقترعون أيهم يكفل مريم، فظهرت القرعةُ لزكريا ﷺ، وكان تحتَه خالتها، فصارت حضانتُها لزكريا.

فإذا خُيِّر الغلام ولم يختر فإنها تُعمَلُ القرعة بين الوالدَين، مَنْ ظهرتْ له القرعةُ صار له الحقُّ في الحضانة.

١١٥٣- وهذا أيضاً في موضوع الخُصومة في الحضانة عندَ النبيِّ ﷺ بينَ أبوين، أحدُهما مسلم وهو الأب، والثاني كافرٌ وهي الأم، اختصما عند النبيّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ خيَّر الطفلَ بين الأبوين، فاختار الأم وهي كافرة، والطفلُ مسلمٌ، لأن الطفل يتبع خيرَ أبَوَيه في الدين، فالطفل مسلم لكنه اختار حضانة الكافرة، فالنبيّ ﷺ قال: «اللهمّ اهدِهِ» أي: دُلَّه على الصواب، فاستجاب الله دعوةَ نبيه فاختار الأبَ.

وبعضُ العلماء يقول: لا يُعطَى للكافرِ الحضانةُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] قالوا: وهذه المرأة كانت في أول الأمر كافرة،

---

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٥، وفي «الكبرى» (٦٣٨٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٦-٢٠٧. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٧).

١١٥٤- وعن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في ابنةِ حمزةَ لِخالَتِها، وقال: «الخالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ» أخرجه البخاري[1].

١١٥٥- وأخرجه أحمد من حديث عليٍّ ﷺ فقال: «والجارِيةُ عندَ خالَتِها فإنَّ الخالةَ والدةٌ»[2].

١١٥٦- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدَكُمْ خادِمُهُ بطعامِهِ، فإن لم يُجْلِسْهُ معهُ فلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَينِ». متفق عليه واللفظ للبخاري[3].

وفي النهاية أسلمتْ، لأنها من أبناء الأنصار، ولم يبق في نساء الأنصار امرأة إلّا وأسلمتْ.

١١٥٤، ١١٥٥- وهذه واقعة حصلت أيضاً في عهد النبيّ ﷺ في خُصومةٍ في حضانةٍ، في حضانةِ بنتِ حمزةَ بن عبدِالمطلب ﷺ، سيدِ الشهداء، الذي استُشهد في وقعة أحد، كان له ابنةٌ صغيرة في مكة، فلما فتح النبيُّ ﷺ مكةَ ظهرتِ البنتُ تطلبُ أعمامَها، وهم: علي بنُ أبي طالب وجعفر بن أبي طالب ابنا عمها، وزيد بنُ حارثةَ مولى رسولِ الله ﷺ أخو أبيها، أخو حمزةَ في المؤاخاة في الإسلام؛ لأن النبيّ ﷺ عقَدَ المواخاةَ بين حمزةَ وبين زيد بن حارثة لما هاجر إلى المدينة، فهذا يقول: هذه بنت عمي، وهذا يقول: هذه بنت عمي، وهذا يقول: هذه بنتُ أخي في الإسلام، فترجَّح جعفرٌ ﷺ، لأن خالتَها أسماءَ بنتَ عُميس تحت جعفر بنِ أبي طالب، فقضى بحضانَتِها لخالتِها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم).

---

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٧٧٠).

(٣) البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

١١٥٧- وعن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّة سَجَنَتْها حتى ماتَتْ، فَدَخَلَتِ النارَ فيها، لا هيَ أطْعَمَتْها وسَقَتْها، إذْ هي حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكل مِنْ خَشَاشِ الأرض» متفق عليه[1].

فدّل هذا الحديث على أن الخالة تنزل منزلةَ الأم في الحضانة، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتِها وهي تحت جعفر بن أبي طالب.

١١٥٦- هذا في حسن المعاشرة، وتقدم أن النبيّ ﷺ قال: «إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحتَ أيديكم، فمن كان أخوه تحت يدِه، فليُطْعِمْهُ مما يَطْعَمُ ويُلْبِسْه مما يَلْبَسُ، ولا يكلِّفْه من العَمَل إلّا ما يُطيق» هذا سبق [برقم ١١٤٠]، وهذا واجبٌ على السيد أنه يقوم بنفقة مملوكِه، ولكن هذا الحديث فيه زيادة على ذلك، وهو أن المملوك إذا أصلَحَ طعاماً لسيده، فمن المُروءةِ وحُسن المعاملة، أن سيده يُطعمُه من هذا الطعام، ولا يحرُمُه منه وقد تعب فيه، وقد أصلحه وأحضره، فلا يليق بالمروءة والكرم وحُسن المعاملة أن هذا المملوك الذي تعب في إعداد هذا الطعام أنه لا يذوقُه، بل يعطيه منه ما يطيِّبُ نفسَه ويردُّ تطلُّعه.

١١٥٧- كذلك هذا من الإحسان إلى البهائم ومن كانت عنده بهيمةٌ، الهرة وغيرها فإنه يحسنُ إليها، فإن حبسها عن طلب الرزقِ وَجَبَ عليه أن يُنفق عليها، ولا يتركها تموت، إذا حبس حيواناً من الحيوانات الأليفة أو غير الأليفة كالذئاب أو الأسودِ أو السباع، إذا حبسه عن طلبه للرزق والتماسه للقوت، فإنه لا يجوز له أن

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

....

يقطع عنه الطعامَ والشرابَ، بل يجبُ عليه حينئذٍ أن يقوم بمُؤنته وكفايتِه، وإلّا فإنه يُطْلِقُه يطلب الرزق من الله سبحانه وتعالى.

فهذه المرأة أخبر عنها النبيّ ﷺ أنها دخلت النار - والعياذ بالله -، السبب في دخولها النار أنها حبست هذه الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض تطلب الرزق لنفسها.

فدل هذا الحديث:

أولاً: على جواز حبس الحيوانات والطيور، والقطط يجوز حبسُها، لكن بشرط أن يقوم بكفايتِها طعاماً وشراباً، وإن لم يقم بكفايتها فإنه يجب عليه إطلاقُها، لتأكل من خَشاش الأرض، فإن لم يقم بكفايتها ومات هذا الحيوان فإنه متوعَّدٌ بالنار عقوبةً له على ما صنع.

ثانياً: يدل على فضل الإسلام ورحمتِهِ وشفقتِه بالمخلوقات حتى الحيوانات التي لا تؤكل ولا تُسْتَخْدَم إذا حُبست فإنه يجب على مَن حبسها أن يقوم بكفايتها، كالكلاب والقطط والنمور والسباع والذئاب والأسود وغير ذلك.

كتاب الجنايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنايات

١١٥٨ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأني رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لدينِهِ المفارِقُ للجماعةِ». متفق عليه[1].

قال رحمه الله: (كتاب الجنايات) الجنايات: جمع جناية، وهي الاعتداء على نفس أو مال أو عِرض، والمراد هنا النوع الأول: وهو الاعتداء على النفس أو ما دونها، بالقتل أو ما دونه، بالجِراح، أو بقطع الأطراف، أو إزالة المنافع. فالمراد بهذا الباب هو النوع الأول، أي: الاعتداء على النفوس. أما الاعتداء على الأموال فيأتي في باب حد السرقة وحد الحرابة، والاعتداء على الأعراض يأتي في باب حد القذف، فالاعتداء على الأموال والأعراض يأتيان في الحدود، وأما الاعتداء على الأنفس فهذا يأتي في الجنايات في هذا الباب.

١١٥٨ - هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم)، فدل على حرمة الدماء، والمراد هنا قتل النفس، قتل المسلم. (لا يحل دم امرئ) أي: قتله.

(مسلم) هو المسلم الذي يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسولُ الله حُكِمَ بإسلامه، لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلّا بحقه وحسابه على الله» [أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)] فمن شهد أن لا إله

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

....

إلّا الله وأن محمداً رسول الله حُكِمَ بإسلامه ما لم يظهر منه ما يناقض الشهادتين، فإن ظهر منه ما يناقض الشهادتين، فإنه يحكم بردته وخروجه من الإسلام.

أما من لم يظهر منه شيء، فإنه يحكم بإسلامه، ولا نفتش عما في قلبه، فالقلوب أمرها إلى الله سبحانه وتعالى. ولذلك قَبِلَ النبيّ ﷺ إسلام المنافقين، قَبِلَ إسلامهم وهم منافقون، ووَكَّلَ سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى، فنحن ليس لنا إلّا الظاهر، وأما القلوب فحُكمها إلى الله سبحانه وتعالى. فإذا ظهر لنا ما يناقض الإسلام من أنواع الردة حكمنا بأن هذا الشخص مرتد عن دين الإسلام، أما ما لم يظهر منه شيءٌ فإنه يحكم بإسلامه. (لا يحل دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلّا الله وأني رسولُ الله) هذا هو المسلم، فدل على أن الإسلام يَعصِمُ الدماء ويُحرِّم الدماء. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، فحرَّم الله دماء المسلمين وتوعد عليها بأشد الوعيد، والوعيد المنوَّع أيضاً والعياذ بالله، كما في قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

هذا يدل على حرمة دماء المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ولم يظهر منهم ما يخالف الشهادتين من نواقض الإسلام، إلّا بإحدى ثلاث، لا يحل دم مسلم إلّا بإحدى ثلاث:

الأولى: (النفس بالنفس)، وهذا هو القِصاص، فإذا قتل المسلم مسلماً عمْداً عدواناً فإنه حينئذ يكون لولي المقتول الخيار بين العفو أو القصاص أو أخذِ الدِّيَة، فإذا اختار القصاص فإن القاتل يقتل، ولو كان مسلماً، لأن هذا يكون من باب الحدود.

ولا يقال: إنه كافر. يقال: إنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب عليها حد من الحدود وهو القصاص. فيقام عليه حقناً للدماء. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة].

فيقتل القاتل وإن كان يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وهو مسلم، يقتل قصاصاً لا ردةً، ولذلك يُغسل ويكفَّن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم، لكنه أقيم عليه القصاص عقوبة له وحقناً لدماء المسلمين.

والثاني: (الثَّيِّبُ الزاني) الثيب يعني المتزوج، المسلم المتزوج الذي وَطِئَ زوجتَه بنكاح صحيح، والثَّيِّبَةُ كذلك، التي وُطِئَتْ بنكاح صحيح، فهذا الثيب إذا زنى فإنه يقتل رجماً حتى يموت، يرجم بالحجارة حتى يموت، وإن كان يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فهو مسلم، ولكن لا يمنع هذا إقامة الحد عليه. فيقتل رجماً، ويعامل معاملة جنائز المسلمين: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم محدودٌ أُقيم عليه الحد.

وأما الزاني البِكرُ الذي لم يسبق أن وَطِيءَ في نكاح صحيح فهذا يُجلد مئة جلدة ويُغَرَّبُ سنةً، يعني: يُطرَدُ من البلد إلى بلد آخر مدة سنة، يخرج من هذا المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة إلى مجتمع آخر عقوبة له، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] وفي الحديث: «يغرَّبُ سنة» [أخرجه البخاري (٦٨٢٧) و(٢٨٢٨) و(٦٨٣١) و(٦٨٣٢)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)]. وقد ثبت رجم المحصن بدليل القرآن والسنة والإجماع، فهو في القرآن في الآية التي نسخت تلاوتها

....

وبقي حُكمُها، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة» يعني الثيب «إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم» [أخرجه أحمد (٢١٥٩٦) وأصله عند البخاري (٢٤٦٢) و(٦٨٢٩)] وقد كانت هذه الآية في سورة الأحزاب، نسخت تلاوتها وبقي حكمها. وثبت الرجم كذلك في سنة الرسول المتواترة، رجم الزاني إذا كان محصناً وأجمع المسلمون على ذلك. فالرجم ثابت بالكتاب وبالسنة وبإجماع المسلمين.

ومن أنكر الرجم فإنه يكون كافراً، من أنكر الرجم وقال: هذه وحشية، مثلما يقول أعداء الإسلام أو المنتسبون إلى الإسلام، فهذا ردة عن دين الإسلام، لأن هذا تكذيب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين على حدٍّ من حدود الله سبحانه وتعالى.

الثالث: (التارك لدينه) وهو المرتد عن دين الإسلام، إذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يرتد عن الدين، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال النبيُّ ﷺ: «من بَدَّلَ دينَه فاقتلوه» [أخرجه البخاري (٣٠١٧)]. وفي هذا الحديث (التاركُ لدينه) يعني يحلُّ دمُه ويُقتل مرتداً عن دين الإسلام. ونواقض الإسلام كثيرة، أشدها الشرك بالله عز وجل، والدعاء لغير الله والاستهزاء بالدين، والاستهزاء بالله أو بالرسول ﷺ، والاستهزاء بسنة الرسول ﷺ، وترك الصلاة متعمداً والسحر، وادعاء علم الغيب، والحكم بغير ما أنزلَ الله إلى غير ذلك من أنواع الردة ونواقض الإسلام، وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد.

فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يُحكم بردَّته ويُقتل، لكن لا بد أن يُستتابَ ثلاثةَ أيام، فإن تاب وإلّا أقيم عليه حد الرِّدَّة وهناك أنواع من المرتدين

....

اختلف العلماء هل يستتابون قبل إقامة الحد أم لا؟ مثل الساحر، [المغني ١٠/ ١١٣] والصحيح أنه لا يستتاب بل يقتل، وكذلك من استهزأ بالله أو بالرسول أو بالقرآن أو بالسنة، فهذا لا يستتاب، وكذلك من تكررت ردتُه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء] فمن تكررت ردته فإنه يقتل بكل حال ولا يستتاب.

(المفارق للجماعة) هي جماعة المسلمين، لأن من ترك دينه فقد فارق جماعة المسلمين.

فهذا الحديث فيه إثبات حد الردة الذي يقول عنه بعض المهزومين من المسلمين: ليس في الإسلام أن يُقتل المرتد، لأن هذا حَجْرٌ على العقول ومُصادرةٌ للأفكار والعقائد، وإكراه على الإسلام، فلا يقتل المرتد عندهم، مخالِفين بذلك سنة الرسول وإجماع المسلمين.

وليس قتلُ المرتد من باب الإكراه على الإسلام، وإنما هو من باب منع التلاعب بالدين، فالمرء يدخل في الإسلام ويعرف الحق من الباطل، ويعرف الكفر ويتركه ويدخل في الإسلام، فإن خرج من الإسلام بعد ذلك. فهذا تلاعب بالدين بعد ما عرفه واقتنع به.

ثم إن في ذلك دعوة لأن يقتدي به غيره، ولهذا أراد اليهود ذلك في عهد النبيِّ ﷺ، قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران] فيتخذُ هذا سلماً لهدم الإسلام، فيُسلِمُ نـاسٌ خديعةً ثم يرتدون من أجل أن يقتدي بهم غيرهم، ويقولون: هؤلاء

١١٥٩- وعن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ قتلُ مسلمٍ إلّا في إِحدى ثلاث خصال: زانٍ محصنٌ فيُرجم، ورجلٌ يقتلُ مسلماً متعمداً فيُقتلُ، ورجل يَخرجُ من الإِسلام فيحارب الله ورسولَه، فيُقتلُ أو يصلبُ أو يُنفى من الأرض» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم[1].

أعرفُ منا، لو وجدوا في الإسلام منفعةً أو وجدوا فيه خيراً ما ارتدوا، وهم أهل كتاب وأهل معرفة. فالإسلام منع من هذا وحسم الباب.

إن دين الله ليس لعباً، يسلم الإنسان يوماً ويرتد يوماً، فمن اعترف أن الإسلام هو الحق وأن ما عداه كفر، ودخل في الإسلام بطواعيته، ثم رجع وارتد، فهذا لا يصلح للبقاء، لأنه أصبح إنساناً فاسداً يُفسد المجتمعات، فيجب قتله وبَتره من جسم الأمة لئلا يُفسد عليها دينها، فقتل المرتد حماية للدين، وماذا يبقى عند المسلمين إذا تُلوعب بدينهم وهو أعز شيء عندهم؟ أعز من الدماء وأعز من الأموال، ولا يجيز الإسلام ولا يقر أن يكون هذا الدين ألعوبة للمرتدين.

١١٥٩- هذا الحديث شرح للحديث الذي قبله.

وقوله: (أو يصلب أو ينفى من الأرض) هذا في حد المحارِب، وهو قاطع الطريق، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب قطاع الطريق في كتاب الحدود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) مقروناً بحديث عبدالله بن مسعود السالف قبله لكنه لم يسق لفظه. وأخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ٩١، والحاكم ٤/ ٣٦٧.

١١٦٠- وعن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقضَى بين الناسِ يوم القيامة في الدِّماء». متفق عليه[1].

١١٦٠- قال رحمه الله: (عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: أول ما يُقْضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) هذا الحديث فيه تعظيمُ دماء المسلمين وتعظيم الاعتداء عليها بالقتل بغير حق، وأن من فعل ذلك فإنه يكون معرضاً للوعيد الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

وأوجب الله على القاتل القِصاص في الدنيا، وفي يوم القيامة يخاصِمُ المقتولُ قاتلَه عند الله سبحانه وتعالى: فِيمَ قتله؟ فقد جاء أن القتيل يأتي يحملُ رأسه يوم القيامة ممسكاً بقاتله عند رب العالمين فيقول: يا رب سل هذا: فيم قتلني؟ [أخرجه أحمد (١٩٤١) والنسائي ٧/ ٨٥].

وكون الدماء أولَ ما يقضى بها من الخصومات عند الله يدل على أهمية دماء المسلمين وحرمتها وعظمتها عند الله سبحانه، وأنها تقدم على غيرها، وتقديمها يدل على أهميتها عند الله واحترامها، وأنه يجب المحافظة على دماء المسلمين وعدم الاعتداء عليها، وأنها لا تَضِيع، بل إنه سيوافي القتيل قاتلَه يوم القيامة عند الله ويحضر عند الله عز وجل.

فهذا وجه إيراد الحديث في هذا الباب: أن فيه دليلاً على تعظيم دماء المسلمين واحترامها، وأنها تقدم يوم القيامة في القضاء عند الله سبحانه وتعالى بين القاتل والمقتول، وأنها لا تذهب هدراً ولا تذهب سُدى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

١١٦١- وعن سَمُرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتَلَ عبدَه قتَلْنَاه، ومن جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْناه». رواه أحمدُ والأربعةُ، وحسَّنه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَة، وقد اختلف في سماعه منه.

وفي رواية أَبي داود والنسائي: «ومن خَصَى عبدَه خَصَيناه». وصحَّح الحاكم هذه الزيادة[1].

وقد استُشكِلَ هذا الحديث مع حديث: «أولُ ما يحاسَبُ عنه العبد يوم القيامة صلاتُه» [أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٢، وابن ماجه (١٤٢٥)]. ولا إشكال والحمد لله، **والجواب عن هذا من ناحيتين:**

الناحية الأولى: أن قوله ﷺ: «أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء» هذا في حقوق المخلوقين، وأما قوله ﷺ: «أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته» فهذا في حقوق الخالق سبحانه وتعالى، فالعبد يكون عليه حقوق للمخلوقين ويكون عليه حقوق للخالق، وكلها سيُسأل عنها يوم القيامة. فأول ما يقضى به من حقوق المخلوقين الدماء ثم الأموال، وأول ما يقضى به يوم القيامة من حقوق الخالق الصلاة، وهذا يدل على أهمية الصلاة.

والجواب الثاني: أن حديث «أول ما يقضى..» هذا في القضاء وأما قوله: «أول ما يحاسب عنه العبد» فهذا في الحساب، والحساب غير القضاء. فلا إشكال بين الحديثين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢٦، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم ٤/ ٣٦٧-٣٦٨. وهو ضعيف، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من سمرة بن جندب غير حديث واحد في العقيقة. ونص الإمام أحمد في «المسند» على أنه لم يسمع حديثنا هذا منه.

....

والحديث الثاني يدل على أهمية الصلاة، وأنها أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة، فإن قُبلَتْ قُبِل سائر عمله، وإن رُدَّتْ رُدَّ سائرُ عمله.

١١٦١- هذا الحديث فيه دليلٌ على وجوب القصاص في الأنفس وفي الأطراف.

في الأنفس: (من قتل عبدَه قتلناه) هذا قصاص في النفس، (ومن جدَعَ عبدَه جَدَعْناه) هذا في الأطراف، لأن الجدع معناه قطع الطَّرَف، من أذنٍ أو يدٍ أو أنفٍ فالحديث فيه دليل على وجوب القصاص في الأنفس وفي الأطراف، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك الخِصاءُ، وهو قطع الخِصيَة، وهي العضو المعروف، فمن اعتدى وقطع خِصيَةَ شخص فإنه يجب القصاصُ بأن تُقطع خصيةُ الجاني قصاصاً، لأن الخصية عضو من أعضاء الإنسان، ولها وظائف ومنافع عظيمة.

وكذلك الحديث يدل على القصاص بين الحر والعبد، وهذا ما يدل عليه الحديث بظاهره، ولكن الذي عليه جماهيرُ أهل العلم أنه لا قصاص بين حر وعبد لعدم المكافأة [المغني ٩/ ٣٤٩، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٨٢] وفي الحديث: «من السُّنَّةِ ألّا يُقتلَ حرّ بَعَبْدٍ» [أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، والبيهقي ٨/ ٣٤، وهو ضعيف] كما أن حديث علي الآتي يدل على ترك القصاص عند عدم المكافأة.

والقصاص معناه المساواة، وقتل الحر بالعبد ليس فيه مساواة، بل فيه ظلم، لأن الحر ليس مثل العبد، العبد أنقص، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١١٦٢- وعن عُمرَ بن الخطابِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا يُقاد الوالدُ بالولدِ». رواه أحمدُ والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجَارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب[1].

فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يفيد الحصر، أن الحر لا يقتل إلّا بالحر؛ فإن تعريف الطرفين في الجملة يدل على الحصر، فلا يقتل الحر بالعبد للآية. وحديثنا هذا فيه مقال، أنه من رواية الحسن البصري عن سَمُرة، والحسن لم يسمعه من سَمُرة، ففيه انقطاع، ولا ينتهض لمعارضة الآية ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل الحر بالعبد، [المغني ٩/ ٣٤٩، واللباب شرح الكتاب ٣/ ٤٤٤]. كما في هذا الحديث، ولكن الجمهور يقولون: لا، لعدم المكافأة وعدم المساواة.

١١٦٢- هذا الحديث يدل على أنه لا قصاص بين الوالد وولده، وهذا قول جماهير أهل العلم: أنه لا يقتل الوالد بولده، لهذا الحديث [المغني ٩/ ٣٦٠، واللباب ٣/ ٤٤٤] وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل الوالد بولده لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعمومات تقتضي أن يقتل الوالد بولده.

والجواب عن ذلك أن العمومات تُخصَّص، وهذا الحديث مخصِّص لها، ولا تَعارُضَ بين عام وخاص. ولأن شفقة الوالد على ولده تمنعه من قتله، والقصاص إنما يراد به الزجر عن القتل وحفظ الأنفس والدماء، والأبوة كافية في المنع، فلا يُقدِم

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي ٨/ ٣٨. وهو حديث حسن. وأخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، وفيه قصة.

١١٦٣- وعن أبي جُحَيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوَحي غيرَ القرآن؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلا فهمٌ يُعطِيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصَّحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسير، وأَن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بِكافرٍ. رواه البخاري(١).

الوالد على قتل ولده إلّا في حالة نادرة يكون الولد قد أساء إلى والده إساءة عظيمة، وإلّا فالغالبُ أن الوالدَ لا يقتل ولده لما فيه من الرحمة والشفقة، فليس بحاجة إلى رادع يردعه عن قتل ولده، ولأن الوالد أصل والولد فرع، فلا يُقتل أصل بفرع.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه إذا قتل الوالدُ ولدَه بصفةٍ لا تحتمل إلّا العمد فإنه يُقتصُّ منه، كما لو ذبحه بسكين أو أضجعه وقطع حلقه، هذا لا يحتمل إلّا بعد العمد فيقتص منه [الكافي ٢/ ٣٨٣]. ولكن مذهب الجمهور أن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً لهذا الحديث.

وأما العكس - وهو قتل الولد بالوالد - فإنه يُقتل الولَدُ إذا جنى على والده، فإنه مثل غيره يجب عليه القصاص لدخوله في العمومات الدالة على قتل النفس بالنفس، وقد قال ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس..» [سلف في أول هذا الكتاب برقم (١١٥٨)]، وهذا نص عام، فإذا قتل الولدُ والدَه فإنه يجب عليه القصاص لدخوله في هذا العامّ، وعدم المخصِّص له.

١١٦٣- هذا الحديث عن أبي جحيفة ﷺ أنه سأل أَميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب ﷺ: هل خصهم الرسول ﷺ - يعني أهل البيت - بعلم لم يخبر به بقية الأمة؟ وذلك كما تقوله الشيعة، يزعمُون أن الرسول خصَّ أهل البيت بعلم لم يُعلِم به الأمة،

---

(١) برقم (١١١) و (٣٠٤٧) و (٦٩٠٣).

....

وأنه أعطى علياً علماً لم يطلع عليه بقية الأمة، وأعطاه الجَفْر، وهو كتاب مكتوب فيه كلُّ العلم، ويقولون: إن الرسولَ ﷺ قال: «أنا مدينةُ العلم وعلي بابها» [الطبراني في «الكبير» (١١٠٦١)، والحاكم ٣/ ١٢٦-١٢٧، وهو موضوع]، وغير ذلك من الأكاذيب التي افترَوها. فهذا الحديث صريح في إبطال هذه الدَّعوى وتكذيبها، فإن إمام أهل البيت وأفضل أهل البيت وهو علي ﷺ حلف بالله أن الرسول ﷺ لم يَخُصّه بشيء دون الأمة، وأنه كسائر الأمة فبطلت دعوى الشيعية وفِريتُها وكذبُها على الله ورسوله وعلى أهل البيت، وبَرَّأ الله أهلَ البيتِ من هذه الفِرية القبيحة.

قول علي ﷺ: (لا والذي فَلَقَ الحَبَّة وبرأ النسمة) فَلَقَ الحبة يعني شَقَّها بالنبات، خص عليٌّ هذا لَيُدلَّ على عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى على أن الحبة اليابسة يشقها بالنبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥].

و(برأ) يعني خَلَقَ (النَّسمة) هي النفس الحية. وهذا أيضاً من عظيم قدرة الله عز وجل، فحلف ﷺ بربه بأعظم صفاته وأعظم قدرته، وهو صادق لو لم يحلف ﷺ، ولكن هذا من زيادة النفي وتأكيد النفي.

(إلا فهم) بالرفع، قالوا: إنه بَدَل من «شيء» (هل عندكم شيء) وأما رواية (إلا فهماً) فهي واضحة، لأن كلمة «فهماً» منصوبة على الاستثناء، وهي أوضح من رواية الرفع، وهي تتمشى مع قواعد الإعراب، لأن المستثنى يُنصب. لكن يُخَرَّج قوله: (إلا فهم) بالرفع على أنه بدل من كلمة (شيء) وهي في محل الرفع، وبدل المرفوع مرفوع.

(فهم) يعني الفقه، الفقه في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، والناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يفقه كثيراً من النصوص، ومنهم من يفقه قليلاً، ومنهم

من لا يفقه شيئاً. هذا الفقه من الله سبحانه وتعالى، والنبيّ ﷺ يقول: «رُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه» [أخرجه أبوداود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)]، ويقول: «ربَّ مُبلَّغ أوعى من سامع» [أخرجه البخاري (١٧٤١) ضمن حديث مطول]. الناس يتفاوتون، ومن الناس من يحفظ ولا يفهم، ومنهم من يحفظ ويفهم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد شبّه النبيّ ﷺ الناس مع ما بعثه الله به بطوائف من الأرض: «طائفة قَبِلَت الماءَ وأنبتت الكلأ» وهؤلاء هم الحفاظ الفقهاء، «وطائفة أمسكت الماء فنفع الله بها الناس» وهؤلاء هم الحفاظ الذين ليس عندهم فهم وفقه. «وطائفة إنما هي قِيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبِتُ كلأً» [البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)]، وهؤلاء هم الذين لا يلتفتُون إلى ما جاء به الرسول ﷺ ولا يعبؤون به والعياذ بالله.

والحاصل أن الناس يختلفون في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله جل وعلا يقول: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. والحكمة هي الفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(يعطيه الله رجلاً في القرآن) دَلَّ على أن الفقه والفهم مِنَّةٌ من الله ومنحة من الله وفضلٌ من الله عز وجل، فمن وفَّقه الله وَفَقُهَ في دين الله فهذا دليل على أن الله أَرادَ به خيراً، كما قال ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدين» [البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٨)]، وليس المدار على كثرة الحفظ، وإنما المدار على الفقه والفهم ولو كان الحفظ قليلاً.

أما إذا اجتمع كثرة الحفظ وكثرة الفهم فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، أما الحفظ بدون فَهم فهذا فيه خير ولكنه قليل الفائدة.

١١٦٤- وأخرجه أحمدُ وأبو داود والنَّسائي من وجه آخر عن علي - ﷺ - وقال فيه: «المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم، ويسعى بذِمَّتهم أَدناهُم، وهم يَدٌ على مَن سِواهم، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهْدِهِ» وصحَّحه الحاكم[1].

(وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة، ورقة كتب فيها علي ﷺ عن الرسول ﷺ.

(قلت: وما في هذه الصَّحِيفة؟ قال: العَقْل، وفَكاك الأسير، وأن لا يقتَلَ مسلمٌ بكافر) الثلاث مسائل في الصحيفة التي مع علي ﷺ، رواها عن الرسول ﷺ:

العقل: وهو الدِّية، دية القتيل، سميت عقلاً، لأن الأصل فيها أنها من الإبل التي تُعقَل في فناء المقتول. وقيل: سميت الدية عقلاً لأنها تَعقِلُ من الاعتداء، فإذا أعطي أولياء القتيل الدية فإنهم يَكفُّون عن القتل، فهي تعقلهم وتحبسهم من الاعتداء. والعاقلة: هم أقارب القاتل الذين يدفعون الدية. ويأتي إن شاء الله بيان الدية وأنواعها في آخر الباب.

والمسألة الثانية: فكاك الأسير: يعني المسلم الذي أَسَرَه الكفار، فيجب على المسلمين أن يفكُّوه وأن يفتدوه حتى يطلقه الكفار، وهو من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يعني من مصارف الزكاة في الرقاب، وهي عتاق الأرِقَّاء وفكاك الأسرى، فكاك الأسرى هذا من فك الرقبة من الكفار، فلا يجوز للمسلمين أن يتركوا الأسير المسلم بأيدي الكفار، بل يجب عليهم فداؤه وتخليصه من يد الكفار.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩، والحاكم ٢/ ١٤١.
وقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»، ورد في رواية البخاري (٦٧٥٥) و (٧٣٠٠).

....

الثالثة: **ألا يقتل مسلم بكافر**، لعدم المكافأة والمساواة، فالمسلم أفضل من الكافر، فلا يقتل المسلم بالكافر لعدم المساواة، فإذا قتل المسلم بالكافر فهذا ظلم، لأن المسلم أفضل من الكافر، والقصاص يراد به المساواة والمماثلة.

١١٦٤- (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، المسلم يقتل بالمسلم لوجود المساواة بينهما، فالمسلم إذا اعتدى على مسلم وقَتَلَه عمداً عدواناً فإنه يقتل به، لوجود المساواة، وهي اتفاقهم في دين الإسلام، وأنه لا فضل لبعضهم على بعض، فالمساواة والمكافأة موجودة بين المسلمين. بخلاف الكافر مع المسلم.

(تتكافأ دماؤهم) يعني تتساوى دماؤهم، فيجري فيها القصاص فيما بينهم.

(ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة: العهد والأمان، فإذا أعطى مسلم الأمان لكافر فإنه يجب احترامُ هذا الأمان، لأنه صادر من مسلم، ولو كان هذا المسلم من أدنى المسلمين مرتبة، كأن يكون امرأة أو غير ذلك من المسلمين، فما دام أنه مسلم وأعطى الأمان لكافر فلا يجوز الاعتداء على هذا الكافر، بل يجب احترامه. وقد أجارَتْ أمُّ هانئ - رضي الله عنها - بعض الكفار يوم فتح مكة، فأراد علي - ﷺ - أن يقتلهم، فشَكَتْ إلى الرسول ﷺ، فقال لها ﷺ: «قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمّ هانئ» [البخاري (٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم (٨٢)]، فهذا دليل على أن المسلمين سواءٌ في إعطاء العهد والأمان، فلا يجوز الاعتداء على كافر آمَنَه مسلم أو عاهده مسلم حتى ينتهي عهدُه أو ينتهي أمانه، لأن هذا من احترام حقوق المسلمين.

(وهم يَدٌ على من سواهم) هذا فيه أنه يجب على المسلمين أن يتكاتفوا وأن يكونوا يداً واحدة وجماعة واحدة على من سواهم من الكفار، حتى يهابهم العدو،

....

وحتى يحموا بيضة الإسلام. أما إذا اختلفوا وتنازعوا فإنه يتسلط عليهم العدو وتذهب ريحُهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] فالاختلاف ضرر على المسلمين. أما الوفاق والاتفاق على الحق فهذا فيه قوة وفيه حماية للمسلمين وحماية لدين الإسلام.

(ولا يقتل مؤمنٌ بكافر) هذا مثل ما سبق في حديث علي في الرواية الأولى «لا يقتل مسلم بكافر»، وهنا «لا يقتل مؤمن بكافر»، والمعنى واحد، المسلم هو المؤمن، والمؤمن هو المسلم. فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام. والحديث بروايتيه يدل على أن المسلم لا يقتل بكافر لعدم المساواة.

(ولا ذو عهد في عهده) المعاهد الذي له عهد عند المسلمين وأمان عند المسلمين لا يقتل في عهده ما دام له عهد، فإنه لا يجوز قتله والاعتداء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، فلا يجوز الاعتداء على المعاهد ولا على المستأمن، لأن هذا من الغدر لذمة المسلمين.

وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة» [البخاري (٣١٦٦)]، وهذا وعيد شديد في احترام العهد واحترام الذمة واحترام الأمان، لأن بعض الجهال يعتدون على المعاهدين من الكفار وعلى المستأمنين في بلاد المسلمين، ويقولون: هؤلاء كفار حلالٌ دمُهم، ونقول: ليس دم هؤلاء حلالاً، ليس دم المعاهد بحلال، بل دمه حرام ولو كان كافراً، لأن عهد المسلمين له صان دمَه وَحرَّم دمَه، وفي قتله خيانة للمسلمين وإخفار لذمة المسلمين.

إن في هذا التحريم بيسان فضل الإسلام، وأنه يحترم العهود، ويحترم المواثيق،

١١٦٥- وعن أنس بن مالكٍ ﷺ أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حَجَرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديّاً، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فأَقَرّ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجَرين. متفق عليه. واللفظ لمسلم(١).

ويحترم الأمان، وفيه كذلك سماحة الإسلام، وهذا مما يستدعي الكفار ليدخلوا في الإسلام إذا رأوا منه هذه الشمائل الكريمة وهذه الصفات الحميدة، هذا مما يرغبهم في الإسلام، أما خيانةُ العهد وخيانة الأمان فهذا مما ينفر الكفار عن الدخول في الإسلام، ويجعلهم يرون الإسلام دين خيانة وغدر، فينفرون عنه. فيجب على المسلمين أن يفهموا أحكام دينهم العظيمة، وأن لا يقولوا على الإسلام ما ليس منه.

١١٦٥- هذا الحديث في قتل اليهودي للجارية وقد قَتَلها على أوضاحٍ لها، يعني يريد أخذ حُلِيِّها، فقتلها شر قِتلةٍ والعياذ بالله بأن رَضَّ رأسَها بين حجرين، فبقي فيها رَمَق من الحياة، فسُئِلت: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ فلما ذُكِر لها يهودي أومأت برأسها أن: نعم، لأنها لا تقدر على النطق. فأُتي باليهودي وأجري معه التحقيق، فأقر واعترف بأنه هو الذي قتلها، فأمر النبيّ ﷺ أن يُفعَلَ به مثل ما فعل بالجارية، فرُضَّ رأسُه بين حَجَرين. فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: فيه أن القتل بالمثقَّل يعتبر من العَمْد، مثل القتل، بالمحدَّد، لأن المثقل يصلح للقتل، فإذا ضربه بحجر كبير فهذه آلة تصلح للقتل وهو يعتبر من العمد والعدوان، فيجري فيه القصاص، فليس قتل العمد خاصاً بالمحّدد أو بالسلاح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢).

....

الفائدة الثانية: فيه أن الرجل يُقتل بالمرأة، ولا يقال: إن المرأة ليست مساوية للرجل، بل تتكافأ الدماء بين الذكور والإناث والصغار والكبار، لأن الجارية معناه الصغيرة، وهذا رجل، فجرى القصاص بين الصغير والكبير وبين الذكر والأنثى.

وفي الحديث أيضاً أن القصاص يكون مثل ما فُعِل بالمجني عليه، ولا يتعيّن أن يكون القصاص بالسيف أو بالرمي بالرصاص، بل يُفعل بالجاني مثل ما فَعَل بالمجنى عليه. هذا معنى القصاص: المماثلة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] هذا هو العدل وهذا هو القصاص.

فلا يختصُّ القصاص بأن يكون بآلة حادة كالسيف ونحوه، وإن كان وَرَدَ حديث «لا قَوَدَ إلّا بالسيف» [ابن ماجة (٢٦٦٧) و(٢٦٦٨) وهو ضعيف]. وأخذ به أهل العلم [انظر «المغني» ٩/ ٣٧٨ و ٣٩١]، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «إذا قَتلتُم فأَحسِنوا القِتلة، وإذا ذَبحتُم فأحسِنوا الذِّبحة» [مسلم (١٩٥٥)]، لكن من الإحسان في القِتلة أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلّا إذا كان الفِعل محرّماً، كأن سقاه خمراً حتى مات أو أعطاه حشيشاً أو مخدّراً حتى مات، فهذا معصية ولا يفعلُ عندها بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وإنما يقتل بالسيف، لأن ما فعله محرَّم، فلا يفعل به محرم، وإنما يقتل بالسيف، أما ما دام ما فعله بالمجني عليه غير محرم فإنه يفعل به مثل ما فعل بالجاني، لهذا الحديث.

وفيه وجوب القتل بقتل الغِيلة، فاليهودي قتل الجارية غيلة، وقتل الغيلة لا ينظر فيه إلى أولياء القتيل، وهذا من حق ولي الأمر، لأنه يخل بالأمن، فلا يُرجع إلى أولياء القتيل ويخيّرون بين القتل أو العفو، وإنما يجب على ولي الأمر قَتْلُ من قَتَل

١١٦٦- وعن عِمران بن حُصَين ﷺ: أن غلاماً لأناس فقراءَ قَطَع أُذُنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأَتوا النبيّ ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمدُ والثلاثةُ بإسناد صحيح[1].

غيلةً. وقتل الغِيلة هو أن يستدرجَ القاتلُ الإنسانَ بطريقة خفية حتى يقتله لأخذ ماله أو لطمع في عرضه أو غير ذلك، وهو يوجب القصاص، ولا تخيير لأولياء القتيل، وهو من سياسة ولي الأمر حفظاً للأمن وصيانة للدماء. وفيه أن أهل الكتاب كغيرهم تجري عليهم الأحكام، لأن في كتابهم القصاص، وفي كتابهم أيضاً رجم الزاني. التوراة فيها أحكام الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥] فالتوراة فيها حكم الله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، فالرسول ﷺ أجرى القصاص على اليهودي لأن اليهود أيضاً داخلون في عهد المسلمين وفي ذمة المسلمين، لأن يهود المدينة لهم عهد، فتجري عليهم أحكام الإسلام، فالمعاهد يؤخذ بأحكام الإسلام، يجري عليه ما يجري على المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم من الحدود والقصاص وغير ذلك من الحقوق والعقوبات.

١١٦٦- هذا الحديث فيه أن غلاماً قطع أذن غلام لأناس آخرين، فأتوا النبيّ ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. وسَبَق لنا أن بيّنا أنه يجب القصاص في الأطراف، والأُذن طرف، فلماذا لم يجْرِ الرسول ﷺ القصاص بينهما ولم يجعل فيها دية؟

---

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٥ - ٢٦، ولم يخرجه الترمذي.

١١٦٧- وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رجلاً طَعَن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْني، قال: «حتى تَبْرَأ» ثم جاء إليه فقال: أَقِدْني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ، فقال: «قد نهيتُك فعصيتَني، فأبعدَكَ الله، وبَطَل عَرَجُك». ثم نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ صاحبُه. رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال[1].

قالوا في ذلك: لأن الجاني صغير، والغلام معناه الصغير، فالصغير لا يجب عليه القصاص حتى يبلغ، أما إذا قتل وهو صغير فليس عليه قصاص، وإنما يعتبر قتله من الخطأ، عمد الصغير يعتبر خطأ، وعمد المجنون يعتبر خطأً، فالرسول ﷺ لم يُجْرِ القصاص عليه، لأن الجاني صغير.

ولم يعطهم الرسول ﷺ شيئاً من المال، قيل: لم يُحمِّل أولياء الجاني شيئاً لأنهم فقراء لا يستطيعون، ولعله دفع لأولياء المجني عليه من بيت المال، فقوله: (لم يجعل لهم شيئاً) يعني على أولياء الجاني لفقرهم، ولا يمنع هذا أن يكون دفع لهم من بيت المال، كما دفع في غير ذلك من القضايا التي يتعذر فيها تحمل العاقِلة لفقرهم أو لعذر من الأعذار، إذ كان النبيّ ﷺ يدفع من بيت المال، ولعل هذا منها.

١١٦٧- هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أعل بالإرسال لأنه اختُلف في شعيب: هل أدرك جدَّه أم لا؟ فإن لم يدركه فإنه يكون مرسلاً، وعلى قول إنه أدركه فيكون

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني ٣/ ٨٨. وهو معلول بالإرسال كما قال الحافظ. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

....

الحديث متصلاً، ولكن المشهور أنه لم يدركه، ولذلك أعل بالإرسال. وهذا في رواية عمرو بن شعيب دائماً أنها محل نظر لأنهم اختلفوا في وصلها أو إرسالها.

هذا الرجل طعن رجلاً بقَرْن، والقرن معروف، هو قرن الدابَّة، كقرن الثور، وقرن الماعز أو قرن الكبش، ويسمى في اللغة أيضاً الرَّوْق فطعن هذا الرجل، واعتدى عليه فجرحه، والجروح يجري فيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولذلك طالب المجروحُ عند الرسول ﷺ أن يَقتصَّ له ممن جرحه لكن النبيّ ﷺ أرشده وقال: اصبر حتى تبرأ. لأنه لا يُدرى هل تندمل هذه الجراح أو تسري على العضو أو تسري على النفس ويموت الإنسان.

لكن هذا الرجل استعجل فطالب بالقصاص مرة أخرى، فاقتص له الرسول ﷺ من الجاني، فعاقبه الله عز وجل بأن سرت الجناية في رجله وصار أعرج، وهذه عقوبة مخالفةَ الرسول ﷺ، فجاء مرة أخرى إلى الرسول ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت، قال: (كنتُ قد نهيتُك فعصيتَني، فأبعدك الله وبَطَلَ عرجُك) يعني: هَدَرَ. ودل على أنه جرى القصاص قبل اندمال الجرح، وحصل بعد ذلك سراية للجناية، لذلك ليس للمجني عليه شيء لأنه أهدر حقه.

(ثم نهى ﷺ أن يقتص من جرح قبل بُرْئه) تفادياً لما حصل لهذا الرجل.

ففي هذا الحديث دليل على القصاص في الجروح، وهذا كما في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وفيه أنه لا يقتص في الجروح حتى تبرأ ويُعلم مدى نهايتها، لئلا تزيد وتسري على النفس وعلى الطرف.

١١٦٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتانِ مِن هُذَيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن ديةَ جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ، وقضى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، وورَّثَها وَلَدَها ومن معهم، فقال حَمَلُ بن النَّابغة الهُذَليُّ: يا رسول الله، كيف نَغْرَمُ من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان» من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ. متفق عليه[1].

١١٦٩- وأخرجه أبو داود والنَّسائي من حديث ابن عباس ﷺ: أن عُمر سأل: من شَهِدَ قضاءَ رسولِ الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حَمَلُ بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى.. فذكره مختصراً. وصحَّحه ابن حِبان والحاكم[2].

ويدل الحديث على أن من اقتص ولم يصبر ثم حصل سراية للجناية بعد القصاص فإنه ليس له شيء لأنه أهدر حقه، ومن تعجَّل شيئاً قبل أوانه عوقت بحرمانه، وفيه عقوبةُ من خالف الرسول ﷺ، لأن هذا الرجل لم يقبل توجيه الرسول ﷺ. وهذا فيه دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن من خالف الرسول فإنه معرض للعقوبة.

١١٦٨، ١١٦٩- (عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل) معنى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) و (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢) والنسائي ٨/ ٢١ - ٢٢، وابن حبان (٦٠٢١) والحاكم ٣/ ٥٧٥، وعندهم جميعاً غير الحاكم أن النبي ﷺ أمر بقتل القاتلة. وهذه زيادة شاذة كما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد».

....

اقتتلتا تضاربتا، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص: ١٥]، أي: يتضاربان. المقاتلة يراد بها هنا المضاربة، لا أنه قصد القتل.

(من هذيل) هُذَيل قبيلة معروفة من قبائل العرب، قبيلة كبيرة تسكن قريباً من مكة، شرق مكة وجنوب مكة، ولا تزال تسكن هناك.

وكانت المرأتان ضُرَّتان تحت رجل واحد، وهو حَمَل بن النابغة، فمعروف ما بين الضرتين من الغيرة والحمية، فحصل بسبب ذلك المضاربة بينهما.

(فرمت إحداهما الأخرى بحجر) يعني بحجر صغير، فقتلتها، وكانت حاملاً، فقتلت أيضاً ما في بطنها وهو الجنين بسبب الضرب.

هذه جناية إلّا أنها ليس عمداً وإنما تسمى شِبه العمد. وشِبهُ العمد هو أن يقصدَ الجناية بشيء لا يقتلُ غالباً، مثل الحجر الصغير والعصا والسوط، هذا لا يقتل غالباً، فلا يسمى عمداً وإنما يسمي شِبهَ العمد وعَمدَ الخَطأ، لأن أنواع القتل عند الجمهور ثلاثة:

العمد: من قَتَلَ مؤمناً متعمّداً وهو يقصد من يعلمُه آدمياً معصوماً، فيقتلُه بما يغلب على الظنِّ قَتْلُه به كالسيف والرصاص، والمثقل من الحجارة والخشب وغير ذلك، فهذا يقتل غالباً. فإذا قَصَدَ من يعلمه آدمياً معصوماً وقَتَلَه بما يغلب على الظن موتُه به فهذا هو العمد.

والنوع الثاني: الخطأ وهو أن يَفعَلَ ما له فِعْلُه، فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله، مثل أن يرمي صيداً، هذا له فعله، فيصيب إنساناً معصوماً. فهذا خطأ، لأنه ما قصد

....

الجناية، ولكن نتج عن فعله قَتْلُ معصوم ويسمى هذا خطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

والثالث: شبه العمد، وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، مثل ما وقع في هذه القصة: رمتها بحجر، والحجر الصغير الذي يُحذَفُ باليد معلوم أنه لا يَقتُل، فإذا نتج عنه قتل فإنه غير مقصود، فيكون شِبهَ عمد.

أما العمد فالله جل وعلا أوجب فيه القصاص، وأما الخطأ فالله أوجب فيه الدية والكفارة، وكذلك شبه العمد لا يجب به قصاص، ولكن تجب به دية مغلظة، أغلظ من دية الخطأ، هذا تقسيم الجناية على النفس عند جمهور العلماء. [المغني ٩/ ٣٢١].

ومن العلماء من يرى أن القتل ينقسم إلى قسمين: عمد أو خطأ، كما ذكر في القرآن، وأما شبه العمد فإنه يدخل في العمد عند هذا الفريق من العلماء [الكافي ٢/ ٣٨٢]، ولكن هذا الحديث حجة للجمهور بإثبات شبه العمد.

(فقتلتها وما في بطنها) مع الحمل الذي في بطنها، فطلب أولياء المرأة الجانية من أولياء المرأة المقتولة العفو فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فحكم النبيّ ﷺ بالدية للجنين وللمرأة المقتولة وجعل دية الجنين غُرَّة، ثم فسرها بقوله: (عبد أو أَمَة) و«أو» للتخيير، يعني: سواء عبد مملوك أو أمة مملوكة. وأصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وسميت الرقبة المملوكة غُرَّةً من باب النَّفاسة والحُسن.

ثم فسر النبيّ ﷺ الغُرَّة بقوله: عبد - أي مملوك - أو أَمَة مملوكة. هذه دِيَةُ الجنين إذا قُتِل في بطن أمه، ومقدارها خمس من الإبل، عُشر دية الأم، لأن دية الأم

....

خمسون من الإبل. هذه دية الجنين: خمس من الإبل، عُشر دية أمه، لأنها هي مقدار الغُرَّة في عهد النبي ﷺ.

وتكون دية الجنين على القاتلة، ولا تتحملها العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل إلّا ما كان ثلثَ الدية الكاملة فأكثر، أما ما كان دون الثلث فإن العاقلة لا تحمله، إنما يكون على الجاني.

فقضى ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقضى في المقتولة بالدية على عاقلة الجانية، دية الخطأ، وهي لا تكون على الجاني، وإنما تكون على عاقلته، وهم من عَصَبَته، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وسميت العاقلة عاقلة لأنهم يؤدون العَقْل، وهو الدية، يتحملونها عن قريبهم الجاني. وهذا من باب المناصرة والتعاون، فكما أنهم يرثونه لو مات، فإنهم يتحملون جنايته الخطأ من باب المواساة ومن باب المناصرة والتعاون، ولأن الخطأ يكثر، فلو حمل القاتل دية الخطأ لأجحف ذلك به، فتوزع دية الخطأ على عاقلة الجاني، ويجتهد الحاكم في توزيعها على عَصَبة الجاني. وهذا من محاسن دين الإسلام، وبيان أنه دين التعاون. وهذا في مقابل الإرث كما ذكرنا، لأنه لو مات لورثوه، فكذلك إذا حصل منه جناية لم يتعمدها فإنهم يتحملونه، لأن الغُرْم بالغُنْم كما هي القاعدة، والنبيّ ﷺ يقول: «الخَراج بالضَّمان» [أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٢)، و(٢٢٤٣)].

(وورَّثها) وورَّث دية المقتولة، (ولدها) ورَّثها ولدَها وزوجَها، لأن الزوج يرث بالزوجية، والولد يرث بالبنوَّة، فيأخذ ما بقي بعد فرض الزوج.

....

فقام حَمَل بن النابغة زوجُ المرأتين فقال: (كيف نغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطل) هذا اعتراض من هذا الرجل على حكم الشرع، والواجب على المسلم أن يُسلِّم لحكم الشرع، ولا يعترض ولا يستغرب بعقله. وإنما الواجب التسليم لحكم الله ورسوله، قال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء] فالنبيّ ﷺ أنكر عليه وقال: (إنما هو من إخوان الكهان) لأن اعتراضه هذا اعتراض على حكم الشرع، وأيضاً لأنه جاء بالسجع: (لا شرب ولا أكل...).

(ولا استهل) يعني لم يخرج حياً، ولم يكن موته بعد خروجه، إنما مات في بطن أمه، يعني لم يولد حياً، فكيف يُضمَن وهو لم يولد وهو حي (فمثل ذلك يُطَل) يعني يُهدَر. وهذا حكم العقل والجاهلية، وقد أنكره عليه النبيّ ﷺ، وقال: (إنما هو من إخوان الكهان) لأن الكهان هم الذين يستعملون السجع لرد حكم الله، والمعروف أن السجع من عمل الكهان.

والمراد بالسجع المذموم في هذا الحديث، السجع الذي يرد به الحكم الشرعي.

ومعنى السجع: هو اتفاق الفواصل في كلام النثر. فإذا كان يستعمل في رد الحكم الشرعي مثل ما عمل حَمَل بن النابغة فهذا سجع الكهان، وإن كان لا يستعمل لرد الحكم الشرعي فلا بأس به، وقد يأتي على لسان النبيّ ﷺ أحياناً، فالسجع فيه تفصيل: إن كان يستعمل لرد أحكام الشرع هذا سجع الكهان المحرم، وإن كان لا يستعمل لأجل رد حكم شرعي فلا بأس به.

....

والسجع من محسنات الكلام، وهو نوع من أنواع البلاغة والمحسنات اللغوية، وقد جرى على لسان النبيّ ﷺ في أحاديث كثيرة، وهو أخف على السمع، كما قيل لأحد القدماء: ما أحسنُ السجْعِ؟ قال: ما خَفَّ على السمع. قيل: مثل ماذا؟ قال: مثل هذا، فإذا كان يخف على السمع ولا يرد به حكم شرعي فهو أسلوب لا بأس به، والذين ينكرون السجع مطلقاً مخطئون، فهو لا ينكر مطلقاً، لكن يذم السجع المتكلف أو السجع الذي يرد به الحكم الشرعي، وهذا هو سجع الكهان.

والكهان جمع كاهن، وهو الذي يدعي علم الغيب، إما بالكِهانة وهي استراق السمع من الشياطين، وإما بضرب الكف أو الخط في الأرض أو غير ذلك، وكل من يدعي علم الغيب فهو كاهن بأي طريقة أو أي وسيلة، فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: في الحديث إثبات القتل شبه العمد، وهو غير العمد والخطأ، فتكون أنواع الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهذا قول الجمهور.

المسألة الثانية: فيه إثبات دية الجنين، وهو الذي يقتل في بطن أمه، فإنه لا يُهدر، بل فيه الدية، ومقدارها غرة عبد، ذكر أو أنثى، ومقدارها خمس من الإبل، أي عُشر دية الأم.

المسألة الثالثة: أن دية الجنين تكون على الجاني، وليست على العاقلة، لأنه لم يذكر أنه حمَّلَها العاقلة.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أنه دية شبه العمد تكون على العاقلة مثل دية الخطأ على عاقلة الجاني، لأنه قضى بدية المرأة على عاقلتها، أي: على عاقلة القاتلة.

١١٧٠- وعن أَنَس - ﷺ -: أن الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ - عمَّته - كَسَرَتْ ثَنِيَّة جارِيةٍ، فطلبوا إليها العفو، فأبَوا، فعَرَضوا الأَرْش، فأَبَوا، فأتوا رسولَ الله ﷺ، فأَبَوا إلّا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنَسُ بن النَّضْر: يا رسول الله، أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا والذي بَعَثَك بالحق لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أَنَسُ، كتابُ الله القِصاص» فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَ مِن عِبادِ الله من لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّه». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

المسألة الخامسة: فيه دليل على أن الدية تورَثُ عن المقتول مثلما تورث عنه تَرِكَتُه، ففي الحديث (ورثها ولدها ومن معهم).

المسألة السادسة: في الحديث دليل على ذم السجع الذي يُراد به ردُّ الحق ومعارضة الحكم الشرعي، وأنه يُشبَّه بسجع الكهان، وإن لم يكن قائله كاهناً، لأنه قال: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: يشابههم، أما إذا كان السجع لا يرد به حكم شرعي ولا يعارض به دليل شرعي فإنه مباح، وهو من المحسِّنات اللفظية.

١١٧٠- هذا الحديث عن أنس بن مالك خادمِ الرسول ﷺ: أن عمَّتَه الرُّبيِّع بنت النضر كسرت ثنية جارية عمداً، والثنية هي السن الذي يكون في وسط الفم، ولكل إنسان أربع ثنايا، ثنيتان من الأسفل وثنيتان من الأعلى متقابلات.

فالربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر رضي الله عنهم اعتدت على هذه الجارية، والجارية المراد بها الصغيرة، فكسرت ثنيتها متعمدة، فطلب أهل المجنى عليها القصاص بأن تكسر ثنية الرُّبَيِّع مثل ما كسرت ثنية المجني عليها،

---

(١) البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥).

....

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالأسنان يجري فيها القصاص بنص القرآن، فإن قَلَع السن فإنه يُقلع سنُّه مثلما قلع سن المجني عليه، وإن كسره فإنه يكسر من سنه بقدر ما ذهب من سن المجني عليه، وذلك بأن تؤخذ مساحة الكسر ثم يبرد سن الجاني بالمِبرَد حتى يذهب من سنه قدرُ ما كسر من سن المجني عليه. هذا هو العدل والقصاص.

فطلب أولياء الجانية - وهي الرُّبيِّع - من أولياء المجني عليها العفو. فأبوا أن يعفوا، وأبوا إلّا القصاص، فأمر النبيّ ﷺ بالقصاص. عند ذلك قال أخوها أنس بن النضر ﷺ: أتكسر ثنية الربيع؟ وهذا استفهام منه، ثم قال: لا والذي بعثك بالحق نبياً لا تُكسر ثنية الرُّبيع. فقال ﷺ: «يا أنس، كتابُ الله - أو كتابَ الله بالفتح - القصاص».

وقد قال أنس بن النضر قوله هذا من باب التوقع وأنه سيحصل العفو ويجعل الله للربيع فرجاً ومخرجاً، ولم يقله من باب الاعتراض، لأنه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، فألهم الله أولياء المجني عليها فعفوا، ووَقَعَ ما توقعه أنس ﷺ، فكان هذا من كرامات الأولياء لأنه توقع أنهم يعفون، وأن الله سيجعل فرجاً للربيع، فحصل ما توقعه وأكرمه الله بالعفو وأَبَرَّ قَسَمه، فقال النبيّ ﷺ: «إن مِن عباد الله من لو أقسم على الله لأَبرَّه».

والإقسام على الله على نوعين:

النوع الأول: أن يُقسَمَ على الله أن لا يفعلَ خيراً، وهذا لا يجوز، كما في حديث

....

الذي قال: والله لا يغفرُ الله لفلان. فقال الله تعالى: «مَن الذي يتألى عليَّ أن لا أَغفِرَ لفلان. إني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك» [مسلم (٢٦٢١)] فإذا كان الإقسام على الله أن لا يفعل الله الخير، ويريد منع الخير ومنع الفضل من الله فهذا حرام، ولا يجوز، وهو سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى.

أما النوع الثاني: وهو الحَلِفُ على الله أن يفعلَ الفضلَ والخيرَ والإحسان، فهذا شيء لا بأس به، فيجوز أن يحلف على الله أن يفعل الخير له أو لغيره، فهذا من حسن الظن بالله عز وجل، وهو جائز، ولهذا قال ﷺ: (إن من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره)، وقال في حديث آخر: «رُبَّ أَشعثَ أَغْبَرَ مدفوعٍ بالأبواب لو أَقسَمَ على الله لأَبَرّه» [مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)] أي: هذا الرجل يحقره الناس ولا يقبلون شفاعته، لأنه فقير، ولأنه رَثُّ الهيئة، ولكنه ولي من أولياء الله، لو أقسم على الله لأبرَّه.

فالقَسَم على الله إذا كان لتوقع الخير وحسن الظن بالله عز وجل فإنه جائز، وأما إذا كان من باب منع الله أن يفعل الخير أو أن يتفضل على عباده أو أن يغفر للمذنب فهذا سوء ظن بالله وسوء أدب مع الله، فهذا محرم.

والحاصل أن هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: فيه أن الأسنان يجري فيها القصاص، وهذا بنص القرآن ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وإن كان في شرع من قبلنا في التوراة فإن شرعنا أَقرّه، وإذا جاء شرعنا موافقاً لشرع من قبلنا فهذا شيء مشروع ومقبول.

الفائدة الثانية: فيه الترغيب في العفو، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ

١١٧١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ في عِمِّيًا، أو في رِمِّيًا بحجَر أو سَوْطٍ أو عصا، فعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله». أخرجه أبو داودَ والنَّسائي وابن ماجه بإسناد قوي[1].

وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ [الشورى]، فالقصاص جائز ومشروع، وهو حق للمجني عليها ولوليها، ولكن من يعفو فهذا أفضل، وأجره على الله سبحانه وتعالى.

ودلّ الحديثُ على أنه لا يُجبر أحد على العفو، وإذا طالب بحقِّه في القصاص فإنه يمكَّن منه لأن هذا هو العدل.

والفائدة الثالثة: في الحديث دليل على كرامات الأولياء، فإن أنس بن النضر أقسم أنه لا تُكسر ثنية الرُّبيع، وقد أبرَّ الله بقسمه، فألهم أولياء المجني عليها العفوَ، فعفوَا إكراماً لهذا الصحابي الجليل.

١١٧١- (من قُتِلَ في عِمِّيًا) بكسر العين والميم وتشديد الياء مفتوحة، وهي فِعِّيلى من العمى. والمراد به القتيل الذي لا يُدرى مَن قاتِلُه، كأن يقتل في زحمة، في زحمة الجمرات مثلاً، أو في زحمة الخروج من المساجد الكبيرة، أو يوجد مقتولاً عند جماعة في حي أو قرية ولا يُدرى من قاتِلُه. هذا معنى عِميا، يعني عميا قَتلُه، فلا يعرف قاتله. فهذا إن ادَّعَى أولياء القتيل على أحد أنه قتله، فإنه يطلب منهم أن يحلفوا خمسين يميناً على أن فلاناً قتله، وهذا ما يسمى بالقَسامة، فيحلفون خمسين يميناً على أن فلاناً هو الذي قتله، فيُقادُ لهم ويُمكَّنون من القصاص منه. فإن أبوا أن

---

(١) أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٨/ ٣٩ - ٤٠، وابن ماجه (٢٦٣٥).

....

يحلفوا طُلِبَ من المدَّعى عليه مع عاقلته أن يحلفوا خمسين يميناً توزع عليهم، فإذا حلفوا برئوا، ويُودى القتيل من بيت المال.

وهذه المسألة كما حصل في قصة عبدالله ومُحَيِّصة ابنَي مسعود الذين ذهبوا إلى اليهود في خيبر، فقُتِل عبدالله هناك ولم يُدْرَ مَن قاتِله، واتهموا اليهود بأنهم قتلوه، وادعوا عليهم، فقال النبيّ ﷺ: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدفَع، برُمَّته» أي: تستحقون القصاص منه، والقصة معروفة [أخرجها البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩)]، وسيأتي بيانها إن شاء الله في باب القسامة.

أما إذا لم تقم دعوى على أحد أنه قَتَل، ووجد المقتول بحي أو قرية أو زحمة ناس ولا يعرف من هو قاتله، فهذا فيه دية الخطأ، وتكون من بيت المال، لأن نفس المؤمن لا تهدر، فتدفع الدية لأوليائه من بيت المال. هذه مسألة.

المسألة الثانية: **الرميا**، وهي: الرمي، بحصى أو بعصا صغير، بسبب الاقتتال أو النزاع، ثم ينتج عن هذا وفاةُ المضروب. فهذا كما سبق في قصة الهذلية [سلفت قبل حديثين] أنه لا يعتبر عمداً، وإنما هو شبه عمد، وتكون فيه الدية على عاقلة الجاني كما سبق.

والمسألة الثالثة: لقوله: (في العمْد القَود، ومن حال دونه...) والعمد هو أن يقصد من يعلمُه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن مَوتُه به، كطعنة بمحدَّد، أو ضربه برصاصٍ، أو ضربه بمثقل كحجر كبير أو خشبة، أو بسم أو بسحر، أو غير ذلك مما يقتل غالباً. فهذا يعتبر عمداً، يجري فيه القصاص، وهو أن يُفعَلَ بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

١١٧٢- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «إذا أَمسكَ الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخَرُ، يُقتَلُ الذي قتَلَه، ويُحبَسُ الذي أَمسكَ». رواه الدارقطنيّ موصولاً ومرسلاً، وصحَّحَه ابنُ القطَّان، ورجاله ثقات، إلّا أَن البيهقيَّ رجَّح المُرسل[١].

ومن حال دون تنفيذ القصاص ومنع أن يقام القصاص على القاتل، فإنه يكون محادّاً لله ورسوله، ومعطِّلاً لحكم من أحكام الله عز وجل، ويستحق اللعنة من الله، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله. وهذا وعيد شديد على من يعترضون على تنفيذ الأحكام ويعطلونها، بل إن الذين يستبدلون بالأحكام الشرعية القوانين الوضعية لأنهم يرون أن الأحكام الشرعية فيها وحشية وقسوة، وأنها لا تصلح في هذا الزمان، زمان الحضارة والتحضر، فلا يرون أنه يصلح فيه القصاص، فهذا كفر صريح والعياذ بالله.

كذلك من كان له جاهٌ أو مكانة أو قوة، ومنع من إقامة الحدود على أقاربه أو على جماعته، فهذا أيضاً عليه لعنة الله، لأنه ضادَّ الله جل وعلا في حكمه. فلا بد من تطبيق أحكام الله عز وجل، ولا بد من القصاص إذا طالب به أهله، ولهذا قال النبيّ ﷺ لأنس بن النضر ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» [هو الحديث (١١٧٠)] ولولا أن الله سبحانه وتعالى ألهم أولياء المجني عليها فعفَوا عن الرُّبيعِّ لنفَّذ النبيّ ﷺ القصاص فيها، وهي صحابية جليلة، فإنه لا محاباة في دين الإسلام.

فالذي يحول بين تنفيذ الحدود الشرعية أو يحول دون تنفيذ القصاص فعليه لعنة

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٤٠، وتصحيح ابن القطان له في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٦، وترجيح البيهقي للمرسل في «السنن الكبرى» ٨/ ٥٠.

١١٧٣- وعن عبدالرحمن بن البَيْلَماني: أن النبيَّ ﷺ قتل مسلماً بمُعاهَد وقال: «أنا أَولى من وَفَى بذمَّته». أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسَلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واهٍ[1].

الله. ومن يغير أحكام الله ويستبدل بها القوانين الوضعية لأنها في زعمه لا تصلح فهذا كافر بالله عز وجل. نسأل الله العافية.

١١٧٢- هذا حديث فيه قضية ما إذا اشترك رجلان في قتل شخص، أحدهما أمسكه عن الهرب، والثاني نفذ القتل وباشر القتل، فيصبح عندنا متسبِّب وهو الذي أمسك، وعندنا مباشِرٌ وهو الذي قتل، فمن الذي يقتص منه.

الجواب أنه يقتص من المباشِر، وأما المتسبِّب فإنه يُحبس حتى يموت، أي يحبس حبساً مؤبداً لأنه أمسك المجني عليه حتى مات، إذن هو يُمسَكُ حتى يموت فهذا من العدل في حكم الشرع.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث، أنه إذا اشترك اثنان في قتل رجل، أحدهما مباشِر والآخر متسبِّب بأن أمسكه حتى قتل، فإن كلاً منهما له جزاء بقدر جريمته، فالقاتل يقتَل، والممسِك يحبَس كما حَبَسَ المجني عليه حتى قُتِل [المغني ٩/ ٤٧٨].

وقال بعض العلماء: إنه يقتل الاثنان، القاتل والممسك، لأنهم اشتركوا في قتله، وتمالؤوا على قتله [الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٤٨٣] ولكن الصحيح هو ما دل عليه الحديث: أنه يقتل القاتِل ويحبَس الممسك حتى يموت.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٥، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤) مرسلاً، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٤ موصولاً، وفي إسناد كل منهما إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، وعبدالرحمن بن البيلماني ضعيف أيضاً. وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٢٦٢.

١١٧٤ - وعن ابن عمرَ - رضي الله عنهما - قال: قُتِلَ غلامٌ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقَتَلْتُهم به. أخرجه البخاري[١].

١١٧٣ - هذا الحديث ضعيف لأن في سنده ضعيفين، وهو متعلق بمسألة قتل المسلم بالكافر التي سبقت في حديث أبي جُحَيفةَ السالف برقم (١١٦٣) حينما سأل علياً ﷺ: هل خصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبَّة وبَرَأَ النَّسمَة، إلّا فهمٌ يؤتيه الله من يشاء، وما في هذه الصحيفة. فوَجَدَ في الصحيفة أنه «لا يقتل مسلم بكافر» [البخاري (١١١)]، وفي الحديث الآخر: «من السنَّة ألا يُقتَل مسلمٌ بكافرٍ» [أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٨/ ٣٤، وهو ضعيف]. لعدم المكافأة؛ لأنه يشترط في القصاص المكافأة بين القتيل والقاتل، فإذا كان المقتول أقل كفاءةً من القاتل فإن القاتل لا يُقتل. والكافر ليس مماثلاً للمسلم فلا يقتل به. وهذا ما عليه جمهور أهل العلم إلّا أبا حنيفة رحمه الله، فإنه يرى أنه يقتل المسلم بالمعاهد [المغني ٩/ ٣٤٢، ونيل الأوطار ٧/ ٩٥، واللباب ٣/ ٣٦]. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن شرط القصاص مفقود وهو المكافأة بين القتيل والقاتل، فلا يقتل المسلم بكافر.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على أنه قتلُ غِيلَة، فالمسلم إذا قتل المعاهد غِيلةً بأن استدرجه وآمنَه ثم قتله لأخذ ماله أو هتكَ عرضه فإنه يُقتل، لا من باب القصاص، وإنما من باب حماية الأمن والسياسة وصيانة عهود المسلمين. هذا إذا كان غيلة، إذا قتل المسلم معاهداً غيلة فهذا يقتل حدّاً، لا قصاصاً [الموطأ ص٨٦٤] مثل المحاربين وقطاع الطريق الذي يُخِلون بالأمن، أما إذا كان قتله بغير الغيلة فإنه لا يقتص منه لعدم المساواة بين القاتل والقتيل.

---

(١) برقم (٦٨٩٦).

١١٧٥- وعن أبي شُرَيحٍ الخُزاعي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فمن قُتِلَ له قَتيلٌ بعد مقالتي هذه فأهلُه بين خِيَرَتَين، إما أن يأخذوا العَقْلَ أو يَقتُلوا». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

١١٧٦- وأصله في الصحيحين من حديثِ أَبي هُريرة ﷺ بمعناه[2].

١١٧٤- قُتِل غلامٌ غِيلةً في اليمن، تمالأ عليه جماعة فقتلوه في مأمنه، فالقتل الغِيلةَ هو القتل في المأمن، والاستدراج للشخص، كأن يدعوه إلى بيته يُكرِمَه ثم يغدر به، لأجل الطمع في ماله أو لأجل عرضه أو غير ذلك، وفيه يقتل القاتل كما سبق قتل حدٍّ لا قتل قصاص.

وفي الحديث دليل أيضاً على قتل الجماعة بالواحد، فإذا اشترك جماعة في قتل شخص فقتلوه فإنهم يقتلون جميعاً، وذلك بشرط أن يصلح فعل كل واحد منهم ليكون سبباً في موت المجني عليه، فإذا كان فعلُ كل واحدٍ منهم يصلح سبباً لموت المجني عليه فإنهم يقتلون جميعاً، حماية للدماء وسداً لباب الحيل، لأنه لو لم يقتلوا لصار كل من يعادي شخصاً ويريد قتله يحضر معه ثانياً وثالثاً ويقتلونه جميعاً

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، ضمن خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣) بلفظ: «من أصيب بقتل أو خَبْل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». وإسناده ضعيف.
والمقصود بالخَبْل الجرح كما فسر في رواية ابن ماجه.
وأخرج البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧ خطبة الفتح من حديث أبي شريح، دون ذكر حديثنا هذا فيها.
(٢) أخرج حديث أبي هريرة البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)، ضمن خطبة الفتح، ولفظه: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، إما أن يُودى وإما أن يقاد».

....

ويسلمون من القصاص، فلأجل سَدِّ هذا الباب يقتل الجميع، حماية للدماء المعصومة ومنعاً للحيل المحرمة وعملاً بالعمومات.

إن الله أوجب في العمد القِصاص، سواء كان القاتل واحداً أو جماعة، ولهذا قال عمر ﷺ كلمته الحازمة هذه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وذلك حماية للأنفس المعصومة، وسداً لذرائع الحيل، ولا يصلح الأمن إلّا بهذا.

١١٧٥، ١١٧٦- قال ﷺ: (من قُتِلَ له قتيل) يعني عمداً عدواناً، (فأهله بين خيرتين) إما أن يَقتلُوا، وإما أن يأخذوا الدية. فيكون الخيار لأولياء المجني عليه، أولياء القتيل، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، أنهم قالوا: إن قَتْلَ العمد يجب فيه أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، والخيار لأولياء القتيل كما في هذا الحديث الصحيح الصريح. في هذه المسألة.

وذهب الحنفية وجماعة إلى أنه لا يجب في العمد إلّا شيء واحد وهو القصاص وأما الدية فلا يصار إليها إلّا إذا رضي المجني عليه أن تدفع الدية، فإذا اختار أولياء القتيل الدية ورضي المجني عليه فلا بأس بذلك، أما إذا لم يرضَ فلا بد من القصاص [انظر: المبسوط ٧/ ٣٩٤، واللباب ٣/ ٣٦]، واستدلوا بحديث أنس بن مالك السالف برقم (١١٧٠) وفيه: قال رسول الله ﷺ لأنس بن النضر: «كتاب الله القصاص» وبقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فلا يجب عند هؤلاء إلّا القصاص، وأما الدية فلا يُصار إليها إلّا إذا طلبها أولياء القتيل ورضي المجني عليه.

....

وعلى القول الأول أن لهم طلب الدية والتنازل إليها، ولو لم يَرضَ المجني عليه، وهو ظاهر الحديث السابق، أو هو نص الحديث السابق، وهو الصحيح، فيجب بالقتل العمد إما القصاص، وإما الدية، وإما العفو. والخيار في هذا لأهل القتيل، وليس للقاتل أن يمتنع إذا طلبوا الدية، بل يدفع الدية وجوباً.

باب الديات

قال رحمه الله: (باب الديات) الديات: جمع دِية، وأصلها في اللغة وَدي، مأخوذة من: وَدى، يَدِي. إذا دفع الدية. يقال: وَدَاهُ يَدِيه، إذا دَفَع دِيتَه، وتقول: وَدَيْتُ القتيلَ، أي: دفعتُ دِيتَه. فالدية أصلها ودية من ودى، ثم حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث، أي: حذفت الواو من أول الكلمة وعوّض عنها التاء المربوطة، فصارت: دِية. فالتاء المربوطة عِوَض عن الواو التي في الكلمة، مثل صِلَة، وعِدَة، أصلها من «وَصَل» و«وَعَد»، فالمصدر تُحذفُ منه الواو، ويعوض عنها التاء المربوطة، فيقال: صِلَة، وعِدَة ومثلها كذلك زِنَة من الوزن. وهذه قاعدة صرفية عند علماء الصرف. هذه هي الدية في اللغة.

أما من حيث المعنى الشرعي فالدية: هي المال المدفوع إلى المجني عليه أو إلى وليه بسبب الجناية. وذلك لأن النفس مضمونة لا تذهب هدراً، فالقتل يجب به أحد ثلاثة أمور: إما القصاص إذا كان عمداً، وإما الدية إذا كان خطأً أو شبه عمدٍ، وإما العفو.

والدية واجبة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ففي الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فذكر

١١٧٧ - عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: «أن مَن اعْتَبَطَ مؤمناً قَتلاً عن بَيِّنَةٍ فإنه قَوَدٌ، إلّا أن يَرضى أولياءُ المقتول، وأن في النفس الدية: مئةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديةُ، وفي اللسان الديةُ، وفي الشفتين الديّةُ، وفي الذَّكَر الديةُ، وفي البَيْضَتَين الديةُ، وفي الصُّلبِ الديةُ، وفي العينين الديةُ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ، وفي المَأمومةِ ثلثُ الديةِ، وفي الجائفةِ ثلث الديةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ من الإبل، وأن الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ، وعلى أهل الذهبِ ألفُ دينارٍ» أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والنَّسائي، وابن خُزيمة، وابن الجارود، وابن حِبان، وأحمد. واختلفوا في صحته[1].

في هذه الآية دية المؤمن الذي يكون مع المسلمين، وهذا يجب بقتله خطأً أمران: الدية، والكفارة.

وذكر المؤمن الذي يكون مع الكفار ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، مؤمن مع الكفار وقتل خطأ في صف الكفار، فهذا فيه الكفارة فقط ولا دية له ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والثالث: الكافر المعاهد وفيه الدية والكفارة ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي ٨/ ٥٧ - ٥٨، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن الجارود (٧٨٤)، وابن حبان (٦٥٥٩). ورواية ابن الجارود وابن خزيمة مختصرة.

أما رواية أحمد فهي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهي في «المسند» (٧٠٣٣).

....

﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وأما في السنة فالأحاديث كثيرة، منها ما ذكره المصنف في هذا الباب، وأجمع العلماء على مشروعية الدية في القتل والجراحات.

١١٧٧- هذا حديث عمرو بن حَزْم الذي أرسله النبيّ ﷺ إلى أهل اليمن في نجران وما حولها، وكتب معه كتاباً فيه تفاصيل الديات، وهو كتاب مشهور عند أهل الحديث شهرة تغني عن السند، تلقته الأمة بالقبول، فلا يحتاج إلى البحث في سنده، لأن شهرته تغني عن البحث في سنده، وفيه جُمَل من الأحكام الشرعية في الديات وفي غيرها، ومنها قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلّا طاهر» [أخرجه الدارمي ٢/ ١٦١)] وقوله في هذا الكتاب: (من اعتبط مؤمناً) اعتبطه يعني قتله عمداً (عن بينة) يعني عن تعمد وليس خطأ، فإنه يجب فيه أحد أمرين: إما القصاص، وإما الدية، والخيار يكون لأولياء القتيل، إن شاؤوا اقتصوا وقتلوا القاتل، وإن شاؤوا عَفَوا وأخذوا الدية. وهذا الحديث فيه دليل على أن القتل العمد يجب به أحد أمرين، إما القصاص، وإما الدية.

(وإن في النفس الدية مئة من الإبل) وفي هذا الكتاب أيضاً بيان مقدار الدية، وأن في النفس الدية كاملة، وهي مئة من الإبل، وسيأتي تفصيلها في الأحاديث التي بعدها، فهذه المئة تكون منوعة وليست من نوع واحد، وذلك بحسب الجناية إن كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن الأصل في الديات أن تكون من الإبل، وتقوَّم هذه الإبل في كل وقت بحسبه، فتكون الدية إما من الإبل وإما قيمتها في كل

....

وقت بحسبه، فهي إذن الأصل والمعيار، وهذا قول جمع من المحققين من أهل العلم: أن الأصل أن الدية تكون من الإبل، وما عداها من المذكورات التي ستأتي إنما هي قيم لها [الأم للشافعي ٦/ ١٤٨ و ٧/ ٥٠١، والمغني ٩/ ٤٨١، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٥]، وذلك من أجل التيسير على الناس، فإما أن يدفع الدية من الإبل، وإما أن يدفع ما يعادلها من الأموال الأخرى.

وهناك قول ثانٍ: أن الدية خمسة أصول: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة. فإن كانت من الإبل فهي مئة من الإبل، وإن كانت من البقر فهي مئة بقرة، وإن كانت من الغنم فهي ألفان من الشياه، وإن كانت من الذهب فهي ألف مثقال أي: ألف دينار، وإن كانت من الفضة فهي اثنا عشر ألف درهم من الفضة. وزيد عليها في رواية أو ألف حلة، يعني ألف ثوب، على أهل الثياب. [اللباب ٣/ ٣٨، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٥].

فتكون أصول الديات على هذا القول خمسة أو ستة، نوَّعَها الشارع تيسيراً على الناس، لأنه ليس كل الناس عندهم إبل، فكلٌّ يدفع ممّا عنده، إن كان عنده إبل يدفع إبلاً، وإن كان عنده بقر يدفع بقراً، وإن كان عنده غنم يدفع غنماً، وإن كان ليس من أهل البادية وليس عنده مواشٍ يدفع من الذهب، وإن كان ليس عنده ذهب وإنما عنده فضة يدفع فضة، وإن لم يكن عنده شيء من هذه الأمور لكن عنده ثياب يدفع ثياباً. فيخيّر دافع الدية بين أن يدفع من هذه الأصول ما تيسر له، ويلزم المجنيَّ عليه أو وليَّه قَبولُ ذلك.

والقول الأول: أن الأصل هو الإبل فقط، وهذه المذكورات إنما هي قيم للإبل،

....

ولذلك تنوعت، لأن أسعار الإبل تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، وهذا هو الصحيح: أن الأصل هو الإبل وما عداها من الأنواع المذكورة فإنها بديلة عنها، وليست هي الأصل.

(وفي الأنف إذا أُوعب جدَعُه الدية) لما ذكر دية النفس، ذكر دية الأطراف والأعضاء، فما كان في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذَّكَر فهذا فيه الدية الكاملة، دية النفس كاملة. وما كان في الإنسان منه شيئان: كاليدين، والرجلين، والعينين، فإن في الاثنين الدية وفي أحدهما نصف الدية، في اليد نصف الدية، في الرِّجل نصف الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وما في الإنسان أربعة أشياء ففي الأربعة الدية وفي أحدها ربع الدية، مثل الأجفان الأربعة، فإن كل عين لها جفنان من أعلى ومن أسفل، فتكون الأجفان في العينين أربعة، لكل جفن ربع الدية.

فالقاعدة: أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة مثل اللسان والأنف والذكر والصُّلب وهو الظَّهر، وما كان فيه اثنان ففيهما دية، وفي أحدهما نصفها، وما كان فيه أكثر من ذلك فتتوزع الدية على أفرادها.

(وفي العينين الدية) في العينين الدية، وفي إحداهما نصفها، إلّا إن كان أعور ليس له إلّا عين واحدة، فقد اختلف العلماء، فبعضهم يرى أنها على الأصل ليس فيها إلّا نصف الدية وإن كان أعور. والقول الثاني كما هو المذهب: أن عين الأعور فيها الدية كاملة لأن العين الواحدة للأعور تؤدي الغرض من العينين، فإذا فقأ عينه وليس له إلّا غيرها ففيها الدية كاملة.

....

(وفي اللسان الدية) إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، لأنه ليس في الإنسان غيره، فهو عضو مستقل. فإن قطع بعضه فإنه ينظر في ما افتُقِدَ من الحروف، لأن الحروف كما تعلمون ثمانية وعشرون حرفاً، فإذا قطع بعض اللسان نظرنا ما الذي فقد من الحروف، وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفاً، وكل حرف مفقود يأخذ قِسطَه.

(وفي الشفتين الدية) الشفتان العليا والسفلى المحيطتان بالفم فيهما الدية إذا قطعهما، فإن قطع واحدة ففيها نصف الدية على القاعدة.

(وفي الذَّكَر الديةُ) لأنه شيء واحد، عضو واحد، ليس في الإنسان له نظير غيره، فإذا قطعه من أصله ففيه الدية.

(وفي البيضتين الدية) يعني الخصيتين، الخصيتان إذا قطعهما ففيهما الدية، وإذا قطع خصية واحدة ففيها نصف الدية.

(وفي الصّلب الدية) الصلب هو عمود الظهر الممتد من عَجْبِ الذَّنَب إلى أصل الرقبة.

(وفي الرجل الواحدة نصف الدية) الرِّجل المرادُ بها الكَعب وما تحتَه، فإذا قطع رجله من الكعب ففيها نصف الدية، وإذا قطع الرجلين من الكعبين ففيهما الدية، أما إن قطع الرجل من الركبة ففيها الدية، وفي الساق حكومة، يعني أَرْشاً.

(وفي المأمومة ثلث الدية) هذا بيان ديات الشِّجاجِ التي في الرأس، الشَّجَّة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة، وأما الجرح الذي في الجسم فلا يقال له شجة وإنما يقال له جراح، وأما إذا كان الجرح في الرأس أو في الوجه فهذا يقال له شجة،

....

والشجاج تختلف فالمُوضِحَة وهي التي توضح العظم ولا تكسره، هذه فيها خمس من الإبل، فإذا ضربه على رأسه أو على وجهه فظهر العظم ففيها خمس من الإبل. فإن هَشَمَ العظمَ فهذه يقال لها: هاشمة وفيها عشر من الإبل، فإن هَشَمه ونَقَله، أي: انكسر العظمَ وانتقل وانفصل بعضه عن بعض، فهذه تسمى مُنَقِّلة، وفيها خمس عشرة من الإبل، وأما إذا تجاوزت العظم إلى أم الدماغ، فيقال لها: مأمومة، وأم الدماغ هي الجلدة التي تحيط بالدماغ، فهذه مأمومة. وفيها ثلث الدية.

(وفي الجائفة ثلث الدية) الجراحة الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية. كما لو طعنه في بطنه فمضت الجراحة إلى جوفه، أو في ظهره فمضت الجراحة إلى جوفه، هذه فيها ثلث الدية. وقيل أيضاً: إذا جَرَحَه في عضوٍ من أعضائه فنفذت الجراحة إلى جوف العضو، عضو بجوف طُعن فيه فمضت الجراحة إلى داخله، هذه يقال لها: جائفة أيضاً.

ولكن الراجح أن الجائفة هي ما كانت في الظهر أو في البطن أو في الجنب وانتقلت إلى جوف الإنسان وأحشائه، هذه هي الجائفة، وفيها ثلث الدية.

(وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل) هذا في الشجاج، قلنا: إن المنقلة هي التي تَهشِمُ عظم الرأس وتفصل العظام المنكسرة بعضها من بعض وتنقلها، هذه فيها خمسة عشرة من الإبل.

(وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) الإنسان له عشرون إصبعاً، عشرة في اليدين وعشرة في الرجلين، في كل إصبع عشرة من الإبل فإذا أزال أصابع اليدين كلها ففيها دية كاملة، وإذا أزال أصابع الرجلين كلها ففيها الدية كاملة

....

لأنها عشرة، وفي كل إصبع عشرة من الإبل، فإذا قطع إصبعاً واحداً ففيه عشرة من الإبل، إذا قطع إصبعين عشرين... وهكذا.

والإصبع ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث عشر الدية، إلّا أن الإبهام فإنه أنملتان فقط، الإبهام من اليد أو من الرجل فيه أنملتان في كل أنملة خمسة من الإبل.

ولو أزال أصابع الرجلين واليدين جميعاً العشرين فعليه ديتان، دية عن أصابع اليدين، ودية عن أصابع الرجلين.

(وفي السن خمس من الإبل) الإنسان فيه اثنان وثلاثون سناً من الجهة العليا والجهة السفلى، وفي كل سن خمس من الإبل، فلو أزال أسنانه جميعاً ففيها مئة وستون بعيراً، وإن أزال بعضها ففي كل سن خمس من الإبل، وتفصيل الأسنان كالآتي: أربعة أسنان ثنايا من فوق ومن أسفل، وأربعة أسنان رُباعيَّات من فوق ومن أسفل، وأربعة أسنان أنياب من فوق ومن أسفل، هذه اثنا عشر، وعشرون ضرساً، هذه اثنان وثلاثون سناً. إذا أزالها جميعاً ففيها مئة وستون من الإبل، يعني دية وأكثر من النصف، وإن أزال سناً واحداً ففيه خمس من الإبل، وإن أزال سنين ففيه عشر، وإن أزال ثلاثة ففيها خمس عشرة وهكذا.

(وفي المُوضِحَة خمس من الإبل) تقدم لنا معرفة الموضحة، وهي الشجَّة التي تُوضِحُ العظم ولا تكسِره، ففيها خمس من الإبل.

(وأن الرجل يقتل بالمرأة) في كتاب عمرو بن حزم ﷺ أن الرسول ﷺ كتب فيه أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا قتل امرأة عمداً عدواناً فإنه يقتل بها، وإن كان الرجل أَكملَ من المرأة عقلاً وديناً، ولكن هذا لا يمنع القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

١١٧٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ديةُ الخطأ أخماساً، عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وعشرون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بني لَبُونٍ» أخرجه الدارقطني(١).

١١٧٩ - وأخرجه الأربعةُ بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل «بني لبون»(٢)، وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جده رَفَعه: «الديةُ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها»(٤).

﴿فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأجل حماية الدماء من الاعتداء، فكون الرجل أكْمَلَ من المرأة لا يمنع من أنه يقتص للمرأة من الرجل، كما اقتص النبيُّ ﷺ من اليهودي الذي قتل جاريةً، رضَّ رأسها بين حجرين [البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢)] كما مر بكم في الحديث رقم (١١٦٥) فدل على أنه يقتل الذكر بالأنثى.

(وعلى أهل الذهب ألف دينار) هذا من أصول الدية على قول، إن الذين ليس

---

(١) في «السنن» ٣/ ١٧٢، وانظر التعليق عليه في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١ - ٢١.

(٢) أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣ - ٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١)، وفي إسناد هذه الرواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) في «المصنف» ٩/ ١٣٣ - ١٣٤. وعنده: وعشرون بني مخاض بدل بني لبون.

(٤) حديث حسن، وأخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) بأطول مما هنا، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦) مختصراً، ولم يذكر عنده حديثنا في مقدار الدية، و (٤٥٤١) بلفظ: إن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور.

....

عندهم إبل ولا بقر ولا غنم لكنهم أهل ذهب أن عليهم ألف دينار، والدينار مقداره وزن مثقال.

(أخرجه) أي كتاب عمرو بن حزم.

(في المراسيل) والمرسل كما تعلمون هو ما سقط منه الصحابي، إذا رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، ومراسيل أبي داود من أجود المراسيل.

(والنسائي وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته) لا داعي البحث في صحته، فشهرته تغني عن البحث في سنده، وهو حديث مشهور، وتلقته الأمة بالقبول.

١١٧٨، ١١٧٩- (دية الخطأ) والخطأ كما سبق: هو أن يفعلَ ما له فِعْلُه كأن يرمي صيداً أو يرمي غَرَضاً أو يسوق سيارةً، يفعل شيئاً مأذوناً له بفعله، لكنه يصيب آدمياً معصوماً فيقتله خطأ دون أن يقصد. هذا قتل الخطأ، وهذا تجب فيه الدية والكفّارة، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] لكن الكفارة تكون عليه، وأما الدية فتكون على عاقِلته. فدية الخطأ مخففةٌ من ناحيتين، بل من ثلاث نواحٍ:

الناحية الأولى: أنها على العاقلة وليست على الجاني.

الناحية الثانية: أنها مخففة، تجعل أخماساً، هي خمسة أصناف من الإبل.

والناحية الثالثة: أنها تكون مؤجلة ولا تكون دفعة واحدة، بل يؤجلها القاضي على العاقِلة إلى أن تسدد، فلا يطلب دفعها مرة واحدة.

....

والشاهد عندنا الآن أنها تكون أخماساً يعني خمسة أنواع:

عشرون بنت مَخاضٍ: وهي ما لها سنة.

وعشرون بنت لَبونٍ: وهي ما لها سنتان.

وعشرون حِقَّةً: وهي ما لها ثلاث سنين.

وعشرون جَذَعةً: وهي ما لها أربع سنين.

وعشرون بني مخاض: ذكور، وفي رواية عشرون بني لَبُون.

فجعلها مخمَّسة، خمسة أنواع حسب أسنانها، وذلك من باب التخفيف. (أخرجه الدارقطني. وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض»، بدل بني لبون) ابن المخاض أصغر من ابن اللبون، لأن ابن المخاض ما له سنة، وابن اللبون ما له سنتان، والصحيح الرواية الأولى: أنه ابن لبون، وليس ابن مخاض.

(وإسناد الأول أقوى) أي إسناد الذي فيه عشرون ابن لبون أقوى من إسناد الذي فيه عشرون ابن مخاض.

(وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه موقوفاً، وهو أصح من المرفوع) الموقوف: ما كان من كلام الصحابي، والمرفوع: ما كان من كلام النبيّ ﷺ، والموقوف على أنه من كلام الصحابي أصح من المرفوع إلى الرسول ﷺ.

(وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه) طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها) هذه الدية المغلظة، انتهينا من الدية المخففة في الرواية السابقة، والمغلظة تكون في العمد

١١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أَعتى الناس على الله ثلاثة: من قَتَلَ في حَرَمِ الله، أو قتل غيرَ قاتِلِهِ، أو قَتَلَ لذَحْلِ الجاهلية». أخرجه ابنُ حِبَّان في حديث صحّحه[1].

وفي شبه العمد، ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها. هذا تغليظ في دية العمد وفي شبه العمد، جعلها مثلثة، ولا شكَّ أن قِيَمها تكون أَرفعَ وأكثر.

١١٨٠- (إن أعتى الناس على الله ثلاثة) يعني أشدهم تمرداً على الله، وهؤلاء الثلاثة:

الأول: (من قتل في حرم الله) يعني في الحرم المكي، لأن الله حَرَّم الاعتداء في الحرم المكي، والاعتداء حرام في كل مكان، ولكنه في الحرم المكي أشد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وإن الإنسان إذا هم بسيئة في الحرم يعاقب على النية ولو لم يُنفِّذ، بخلاف في غير الحرم، فإن الإنسان إذا همَّ بالسيئة فلم يعملْها تكتب له حسنة، وإذا عملها كتبت عليه سيئة واحدة. أما في الحرم فإذا هم بالسيئة فإنه متوعَّد ولو لم ينفذ، فكيف إذا نفذ والعياذ بالله، كيف إذا قتل ونفذ القتل في الحرم؟. إن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] والنبيّ ﷺ يقول: «لا يُنفَّر صَيدُه» [البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣)]. إذا كان الصيد يأمن فكيف بالإنسان؟ فمن تجاوز حُكم الله جل وعلا واعتدى في حَرَمه فهو من أشد الناس عذاباً، نسأل الله العافية.

---

(١) برقم (٥٩٩٦) ضمن حديث مطول، وهو حسن.

إن الحرم يجب أن يُعظَّم، وأن يأمَنَ مَن فيه، حتى في الجاهلية كانوا يعظمون الحرم وهم كفار، كان الرجل منهم إذا لقي قاتلَ والده لا يقول له شيئاً ما دام في الحرم، فكيف بالمسلمين؟ فيجب تعظيم الحرم. قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

هذا في حرم مكة، وقيل أيضاً: يشمل حرم المدينة، لأن المدينة حرم أيضاً «ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ» كما قال النبيّ ﷺ فيها: «من أَحَدَثَ فيه حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» [البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)]. فيشمل هذا حرم المدينة أيضاً، فلا يجوز الاعتداء فيها.

(أو قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِه) والثاني: من قتل غيرَ قاتله، لأنهم كانوا في بعض القبائل يأخذون غير القاتل، إذا قُتِلَ لهم قَتيل فإنهم يقتلون غيرَ قاتله، وهذا ظلم، والله جل وعلا يقول: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم] لكن من جاهليتهم كانوا يفعلون ذلك، ولا يزال هذا موجوداً في بعض القبائل إلى الآن، إن الرجل لا يتبع قاتل صاحبه، وإنما يقتل أمير القبيلة أو شيخ القبيلة أو المعظَّم في القبيلة زيادةً في النكاية. وهذا عتوّ وتمرد على الله سبحانه وتعالى، لأن البريء لا يجوز أن يؤاخذ بجريرة المجرم، ولا يجني جانٍ إلّا على نفسه هذا هو العدل في الإسلام.

(أو قتل لذَحْل الجاهلية) الدماء التي كانت في الجاهلية ألغاها الرسول ﷺ، فلا يقتل بعد الإسلام بسبب جناية حصلت في الجاهلية، لا يجوز المطالبة بالدماء التي كانت في الجاهلية، إنما هي تلغى وتهدر. إنما تكون المطالبةُ بعد الإسلام، إذا حصلت

١١٨١ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألاَ إن دِيَةَ الخَطأ شبه العمد ما كان بالسَّوطِ والعصا مئةٌ من الإبل، منها أربعون في بُطونها أَولادُها». أخرجه أبو داود والنسائيّ وابن ماجه، وصحَّحه ابنُ حِبان(١).

الجناية بعد الإسلام فإنه يطالب بها، أما ما حصل من دماء في الجاهلية فإنها مهدرة كما قال ﷺ: «إن دماء الجاهلية موضوعة وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث» [مسلم (١٢١٨)].

والذَّحل بفتح الذال وسكون الحاء وقد تفتح، هو ما كان من ثأر الجاهلية، فلا يطالب به بعد الإسلام.

١١٨١ - عرفنا دية الخطأ وأنها مخمَّسة، وفي حديثنا هذا ديةُ العمد وشبه العمد، العمد هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موتُه به، وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، كالضربة باليد أو بالسوط أو بالعصا أو بالحجر الصغير فهو يقصد الجناية، لكن هذه الجناية لا تقتل غالباً. فلو قَتَلَتْ سمي ذلك شبه عمد، كما مر في الحديث السالف برقم (١١٦٨) وذلك في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها [أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١)]. هذا شبه العمد لأن مثل هذه الجناية لا تقتل في الغالب، لكن قد تقتل في بعض الأحيان، والعبرة بالأغلب لا بالنادر، فهذا شبه عمد.

ومن شبه العمد ما يحصل عند الاقتتال، والمضاربة بين الناس، بالأيدي أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و (٤٥٤٨)، والنسائي ٨/ ٤٠ - ٤١، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، وهو صحيح، انظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٥٣٣).

١١٨٢- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءً» يعني الخِنْصَرَ والإبهام. رواه البخاري[١].

ولأَبي داود والترمذي: «الأصابعُ سواء والأسنان سواءٌ، الثَّنِيةُ والضِّرسُ سواء»[٢].

ولابن حِبان[٣] : «دِيَةُ أَصابعِ اليدين والرِّجْلَين سَواءٌ: عشرٌ من الإبل لكل إصبع».

بالعصي أو بالحجارة الصغيرة، فنتج عن ذلك موت المظلوم، فهذا لا يسمى عمداً ولا يسمى خطأً، بل هو شبه عمد بين الخطأ وبين العمد، وهذا ديته مثل دية العمد مئة مثلثة، ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة، فهذه ستون، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أَولادُها. هذه دية شبه العمد، وهي مثل دية العمد سواء، فهي مغلظة مثل العمد، إلّا أنها مخففة من ناحية أنها على العاقلة وليست على الجاني. «فقضى بدية المرأة على عاقلتها»، كما مر في حديث المرأتين السالف برقم (١١٦٨) فدية شبه العمد مثل الخطأ تكون على العاقلة، وهي مثل العمد بالنسبة للتغليظ، فيجتمع فيها الأمران التغليظ والتخفيف. ويدل هذا الحديث على القول الذي ذكرناه لكم: أن الأصل في الديات الإبل، لأن الرسول ﷺ نَوَّعها أخماساً وأثلاثاً، وهذا لا يمكن إلّا في الإبل، فدل على أن الأصل هو الإبل، وأن ما عداه من الأموال فهي بديلة وليست أصلاً.

١١٨٢- يعني هذا الحديث أن الأصابع كلها متماثلة، الكبير منها والصغير،

---

(١) برقم (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩). ولم يخرجه الترمذي بهذا اللفظ، إنما أخرجه برقم (١٣٩١) بلفظ ابن حبان الآتي بعده، وبرقم (١٣٩٢) بلفظ البخاري المذكور قبله.

(٣) برقم (٦٠١٢).

١١٨٣- وعن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه، رَفَعَه، قال: «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». أخرجه الدارقطني وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرِهما، إلّا أن من أَرَسَلَه أقوى ممن وَصَلَه[1].

الخنصر هذا أصغر الأصابع، والإبهام أكبر الأصابع، وفي كل منهما عشر من الإبل دون النظر إلى كبر الإصبع، أو صغره (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام، فالأصابع متساوية، في كل منها عشرة من الإبل.

(ولأبي داود والترمذي: الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء) الأصابع سواء كبيرها وصغيرها، والأسنان سواء، في كل منها خمس من الإبل: الثَّنايا والرُّباعيات والأنيابُ والأضراس سواء، وإن كانت مختلفة، فلا ينظر إلى اختلاف حجمها.

(ولابن حبان؛ دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) هذا يؤكد ما سبق أن الأصابع لا تَفَاوُتَ بينَها في الديات، يجب في كل واحدة منها عشرة من الإبل سواء كان كبيراً أو صغيراً، في اليدين أو القدمين.

١١٨٣- (من تطبَّبَ) عالَجَ المرضى، الطبيب هو الذي يعالج المرضى بالعمليات الجراحية، أو بالأدوية أو غير ذلك من أنواع العلاج. فيجب أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً في الطب، ومعه شهادة تجيز له أن يمارس الطب والعلاج.

وهذه مثل قضية العلم الشرعي: لا بد أن يكون المفتي أو القاضي أو الذي يدعو

---

(١) الدارقطني ٣/ ١٩٦، والحاكم ٤/ ٢١٢، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ – ٥٣.

إلى الله معه إجازة من العلماء، وأنه يصلح للإفتاء أو للقضاء أو للدعوة، وأنه تعلم علينا أو قرأ الكتاب الفلاني واستفاد وصار مؤهلاً للعمل المكلف به. كل هذه الأمور التي تنبني على التعلم سواء كانت شرعية أو غير شرعية لا بد فيها من الإجازة من أهل الخبرة ومن أهلها المعتبرين.

فالطبيب إذا كان معه إجازة من الجهة المعتبرة كالجامعة أو طبيبٍ معروف تعلم عليه، وهو حاذق في الطب وماهر، فنتج عن علاجه وفاة أو تلف عضو وهو لم يتعمد فليس عليه شيء. لأنه لم يَتَعدَّ، وهو مأذون له بالعلاج ومشهود له بالمهارة. فإذا ترتب على علاجه ضرر فإنه لا يضمن، لأنه مأذون له بالعلاج، وما ترتب على المأذون فهو هَدْر.

أما إن كان هذا الطبيب مدع للطب وليس معه إجازة من جامعة طبية معتبرة أو من أطباء معتبرين فهذا يضمن مطلقاً، لأنه غير مأذون له بالعلاج، فإذا ترتب على علاجه وفاة، أو ترتب عليه تلفُ عضوٍ أو تَعطُّل عضوٍ فإنه يضمن، مثل الجاني في الديات، فعليه دية النفس أو دية العضو، لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. هذه قاعدة: ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

ومن هنا فهؤلاء المشعوذون والذي يدَّعون الطب الشعبي وغير ذلك إذا ترتب على عبثهم تلفٌ للأنفس أو للأعضاء فإنهم يضمنون، لأنهم غير مأذون لهم بمزاولة العلاج، فعملهم هذا جناية، والذي يدفعهم إلى هذا طلب المال وحب المال، فيتطببون ولو كانوا جهالاً من أجل طلب المال، فلو أنه نُفِّذ هذا الحكم الشرعي عليهم لامتنع كثير منهم من الدخول في شيء لا يُحسنُه.

١١٨٤- وعنه ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «في المَواضِحِ خمسٌ من الإِبلِ». رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: «والأصابع سواء كلهن، عشر عشر من الإبل» وصحَّحه ابن خُزيمة وابن الجَارود[١].

(فهو ضامن) فهو ضامن لأنه جانٍ، يضمن جنايته، ودل بمفهومه على أنه لو كان معروفاً مشهوداً له بالطب والمهارة ولم يتعدَّ فإنه غير ضامن، لأن ما ترتب على المأذون فهو هدر، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. وإذا كان هذا في الأنفس فكيف بالدين؟! كيف بالذين يدَّعون العلم ويتعالمون، ويفتون الناس، ويحكمون على أحاديث الرسول ﷺ بأنها موضوعة. أو أنها ضعيفة وهم جهال؟ كيف بالذين يدعون العلم لمجرد أنهم طالعوا في كتاب أو قرؤوا في كتاب، ولم يجلسوا إلى عالم، ولم ينتظموا في حلقة تدريس أو في دراسة نظامية، ولم يحملوا شهادات من أهل العلم؟ هذا أشد من الطبيب، هذا يضر الدين وذاك يضر البدن، وضرر الدين أشد من ضرر البدن، هذا يحلل ويحرم وقد يبيح الخروج ويفتي بالطلاق، يقول: هذا حرام وهذا حلال. ويتكلم عن الله عز وجل: أن الله أحل هذا، أو أن الله حرم هذا، أو أن الله أذن بهذا. فهذا أمر خطير جداً.

ولهذا قيل: يفسد العالَمَ أحدُ أربعة:

نصف طبيب: هذا يفسد الأبدان.

ونصف فقيه: هذا يفسد البلدان.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥).

١١٨٥- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقلُ أهل الذِّمَّةِ نصفُ عَقْل المُسلِمِين» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دية المعاهَد نصفُ دِيَةِ الحُرِ»[١] . وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرَّجُلِ حتى يبلُغ الثلثَ من دَيتِها»[٢] وصحّحه ابن خزيمة.

ونصف متكلم: أي الذي يدرس علم الكلام وعلم المنطق، وهو ما أتقته، ويتكلم عن العقائد. هذا يفسد الأديان.

ونصف نحوي: هذا يفسد اللسان.

١١٨٤- سبق بيان أن المواضح جمع مُوضِحَة: وهي الشَّجَّة في الرأس التي تُبرز العظم ولا تهشمه، وهذه فيها خمس من الإبل، وقد سبق الكلام عليها.

(والأصابع سواء كلهن، عشر عشر من الإبل. وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود) هذا سَبَقَ أيضاً، أن الأصابع في كل واحد عشر من الإبل دون النظر إلى صغره أو كبره.

١١٨٥- الكافر الذمي أو المعاهد الذمي هو الذي يدفع الجِزية، والجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، وهي مقدار من المال يُفرَضُ على الفردِ منهم سنوياً، ويتركون على دينهم ولا يُتعرَّض لهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويكونون تحت حكم الإسلام، وهذا يجوز لهذه الطوائف الثلاث: اليهود، أو النصارى، أو المجوس.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤).
وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) باللفظ الذي أورده المصنف.
وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥ باللفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».
(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٤٤ - ٤٥.

....

وهذا المعاهد سواء كان ذمياً يدفع الجزية، أو لا يدفع الجزية لكن بينه وبين المسلمين عهد، أو كان مستأمناً، أي: ليس بينه وبين المسلمين عهد لكنه دخل في بلاد المسلمين بأمان، فجميع هذه الطوائف الثلاث من الكفار عَقْلُهم - يعني دياتهم - نصف عقل المسلم، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذه الآية مجملة، لم يتبين مقدار الدية، وبيَّن هذا الحديث أنها نصف دية المسلم، وسبق لنا معرفة أن دية المسلم مئة من الإبل، فتكون دية الكتابي والمعاهد والمستأمن خمسين من الإبل.

ونساء المعاهدين على النصف من دياتهم، المرأة من أهل الكتاب أو المعاهدين أو المستأمنين ديتها نصف دية ذكرانهم، المرأة دائماً على النصف من الرجل سواء كانت مسلمة أو كافرة.

أما إذا كان الكافر ليس من أهل الكتاب، ولا من المجوس، لا يدفع الجزية، لكنه معاهد أو مستأمن، وهو ليس له دين ولا كتاب مثل الوثنين، فهذا دِيَتُهُ ثمان مئة درهم، ونسائهم على النصف من ذكرانهم، هذه ديات الكفار.

والمرأة المسلمة ديتها مثل الرجل في الجروح والأطراف إلى أن تبلغ الثلث، ثلث دية الرجل، حينئذ تكون ديتها على النصف. ما زاد على الثلث فإنه يكون نصف دية الرجل، بهذا الحديث. فدية المرأة نصف دية الرجل فيما زاد عن ثلث الدية، وما كان ثلث الدية فأقل فإنه مثل الرجل، ذلك لأن ما كان ثلث الدية فأقل فإنه يَسهلُ تحمُّله، لكن ما زاد عن ثلث الدية فإنه يثقلُ تحمُّله ولذلك خُفِّف.

....

والمرأة ليست كالرَّجل، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] الرجل يقاتل والرجل يتولى المناصب في الدولة ويستفاد منه في المهام العظيمة، وأما المرأة فإنها لا تقوم مقام الرجل في الأعمال، ولا تكون مثل الرجل في الدية. المرأة على النصف من الرجل في أربعة مسائل: **هذه المسألة**، مسألة الدية، هذه واحدة.

والثانية في الميراث، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] هذا في الأخوة وفي الأولاد: للذكر مثل حظ الأُنثَيَين، فهي على النصف من الرجل في الميراث.

كذلك في الشهادة هي على النصف من الرجل، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فشهادة المرأتين تعادل شهادة رجل، فهي على النصف في الشهادة. **هذه المسألة الثالثة.**

المسألة الرابعة في العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود: للذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة، فهي على النصف من الذكر في العقيقة.

والحكمة في هذه المسائل أن الرجل يمتاز عن المرأة في أمور كثيرة: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، الرجل يجاهد ويجالد ويحمل السلاح، ويسافر ويَكُدُّ ويَكْدَحُ، ويتولى المناصب المهمة في الدولة، والمرأة لا تطيق ذلك، فلا يسوغ أن يُسوَّى الرجلُ الذي هذه منافعه وهذه قيمته في المجتمع، أن يسوى بالأنثى. والشارع حكيم، يضع الأمور في مواضعها، ويشرع لكل شيء ما يناسبه.

وليس في ذلك غضاضة على المرأة كما يقوله المُغرِضون أو الجهال، هذا تنزيلٌ للمرأة منزلتَها اللائقة بها، وهذا إنصاف. أما لو ساوت الرجل فيكون هذا فيه إجحاف، فالإنصاف أن تكون أحكامها المذكورة على النصف من الرجل.

....

والرجل أيضاً، لا يعتَريه حَيضٌ ولا نِفاس ولا ولادة، ولا يترك الصلاة، لا يمضي عليه فترة يترك الصلاة. المرأة يمضي عليها وقت أربعين يوماً أو خمسة عشر يوماً أو سبعة أيام تترك الصلاة وتترك الصيام، فهي ليست مثل الرجل. وفي العقل هي نصف الرجل، فشهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل، ولهذا قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصاتٍ عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكن» قيل: يا رسول الله، وما نقصان دينها؟ قال: «أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُم فذلك من نقصان دينها» فليست مثل الرجل الذي يصلي دائماً ولا يترك الصلاة ولا الصيام. وقال ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجُل، فذلك نقصان عقلها» [أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري] وقال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليس في هذا غضاضة والحمد لله.

وأما في بقية الأمور فالمرأة مثل الرجل في الثواب والعقاب عند الله، فهي مثل الرجل تثاب على الطاعات وتعاقب على المعاصي، وهي مثل الرجل في الفرائض والواجبات قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب] لم يفرق بالتوبة وقبول التوبة بين الرجل والمرأة، وقال جل وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] لم يفرق بين الذكر والأنثى في الثواب والعقاب والطاعات وترك المحرمات، لم يفرق بين الرجل والمرأة إلّا في أمور هي لا تساوي الرجل فيها. أما في الطاعة فهي تساوي الرجل، وفي ترك المحرم هي تساوي الرجل، فلذلك ثوابها مثل ثواب الرجل وعقابها مثل عقاب الرجل.

١١٨٦- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَقْلُ شِبهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطانُ فيكون رِمِّيًا بين الناس في غير ضغينة ولا حَمل سِلاحٍ». أخرجه الدارقطني وضعّفه[١].

فالذي يدعو إلى التسوية بين الرجل والمرأة في كل شيء هذا كافر بالله عز وجل، لأنه معارِض لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، ومعارض لإجماع المسلمين. الذي يريد التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الدين، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الشهادة، ويقول: ليس بين الرجل والمرأة فرق في هذه الأمور هذا كافر بالله عز وجل مرتد عن دين الإسلام، لأنه مكذِّب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين. فهؤلاء الذين يُجارون الكفار في مقولة المساواة بين الرجل والمرأة، وهم مع هذا ينتسبون إلى الإسلام وإلى العلم، هؤلاء يعارضون أحكام الله جلا وعلا، هؤلاء كفار مرتدون عن دين الإسلام.

إن الكافر لا يستغرب منه الاعتراض على أحكام دين الله، لأنه كافر، وليس بعد الكفر ذنب. ولكن المصيبة في الذي يدعي الإسلام والإيمان، ويقرأ القرآن ويقرأ الأحاديث، ومع هذا يقول: إن التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث أو في الشهادة أو في الدية جَور وظلم. وهذا كافر بالله عز وجل، ويستتاب، فإن تاب وإلّا فإنه يقتل مرتداً عن دين الإسلام، فالأمر في هذا خطير.

إن الإسلام لم يظلم المرأة، وإنما أنزلها منزلتها اللائقة بها، وأعطاها ما تستحق، وأعطى الرجل ما يستحق، فتسوية أحدهما بالآخر هو الجور والظلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٩٥. وأخرجه أيضاً أحمد (٦٧١٨) وأبو داود (٤٥٦٥). وهو حديث حسن.

....

١١٨٦- تقدم بنا أن الجنايات على النفس على ثلاثة أقسام:

الأول: العمد العدوان، وهو أن يَقصِد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موتُه به. كأن يُطلق عليه النار أو يضربه بسيف أو بخَشَبَةٍ أو بحَجَر كبير، أو يسقيه سماً، أو غير ذلك من الأشياء القاتلة، متعمداً هذا قتل عمد، وهذا فيه القصاص أو الدية، والخيرة لأولياء القتيل كما سبق.

النوع الثاني: شِبهُ العمد: هو أن يقصد الجناية، ولكنها لا تقتل غالباً، أن يقصد - يعني ينوي - جنايةً لا تقتل غالباً، كالضربة باليد والضربة بالعصا الخفيفة واللكزة وغير ذلك، فيترتب عليه موت، كموت المجني عليه. فهذه شبه عمد لأنه قصد الجناية، لكن الآلة غير صالحة للقتل في الغالب وفي العادة، فهذا شبه عمد. وهذا ديته مثل دية العمد مغلظة، وسبق أن دية العمد مئة من الإبل، ثلاثون جَذَعة وثلاثون حِقَّة وأربعون خلفة مغلظة في أسنان الإبل.

أما من يدفع الدية فهم العاقلة مثل الخطأ، فشبه العمد يجمع بين حكم العمد من ناحية تغليظ الدية، وبين حكم الخطأ في ناحية أنها تتحملها العاقلة عنه. والعمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد ليس فيه كفارة، إنما الكفارة للخطأ.

(وذلك أن ينزو الشيطان) يعني يحصل مقاتلة ومضاربة بين أناس، فينتج عن هذا موت أحدهم بسبب الضربة أو بسبب الدفعة أو غير ذلك، من غير أن يقصد أحدهما قتلَ الآخر، لكن حصل مدافعة وحصل مضاربة بشيء لم يقتل غالباً. هذا شبه العمد، وهو من الشيطان الذي يحرِّش بين المسلمين ويجعلهم يقتتلون ويتضاربون.

١١٨٧- وعن ابن عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما -، قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبيُّ ﷺ دِيتَه اثني عشر ألفاً. رواه الأربعةُ، ورجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله[١].

١١٨٨- وعن أَبي رِمْثَةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، ومعي ابني، فقال: «من هذا؟» فقلت: ابني، وأَشهدُ به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تَجْني عليه» رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود[٢].

١١٨٧- تقدم لنا أن العلماء اختلفوا: هل الأصل في الدية أن تكون من الإبل؟ وأن الصحيح، أن المقياس هو الإبل في كل زمان وفي كل مكان، لأن الإبل لا تختلف فدية القتل مئة من الإبل، وهذا مقدار يطرِّد، ولا يختلف باختلاف الأزمان.

ومن العلماء من يقول: أصول الدية خمسة: مئة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفان من الشياه، اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب. وهذه أصول خمسة يخير متحمل الدية بينها، فإذا جاء بواحد منها لزم المستحقَّ قَبول هذا الذي جاء به من هذه الخمسة. والصحيح الأول: أن الأصل هو الإبل وهذه الأشياء إنما هي قيم للإبل، لا أنها أصول. هذا هو الصحيح، وهذا هو المنضبط أيضاً، وهو الذي عليه العمل الآن: أن الأصل هو الإبل، وأنها تقدر في كل وقت بما تساوي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩). وترجيح أبي حاتم إرساله نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي ٨/ ٥٣، لكن باختلاف في سياقة القصة عما هنا، ففي روايتهما أن القصة كانت في أبي رمثة وأبيه، وهو الصواب. وما وقع هنا هو وهم من عبدالملك بن عمير أحد رواته، وروايته هذه أخرجها أحمد (٧١٠٦)، وانظر تمام تخريجه هناك.

....

أسنانها، إما مغلظة وإما مخففة، لا تساويها أسنان الإبل المقدار نفسه في كل وقت. وهذا هو الذي يدل على الدليل الصحيح، وهو الراجح، وهو المختار.

١١٨٨ - النبيُّ ﷺ أراد أن يقرِّر قاعدةً عظيمة، وهي أن أحداً لا يؤخذ بجريمة أحد، وأن الجاني إنما يجني على نفسه، فسأل هذا الرجل ومعه ابنه فقال: (من هذا؟)، وهو سؤال لأجل التقرير قال: هذا ابني، قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه): يعني لا يؤخذ بجريمتك، وأنت لا تؤخذ بجريمته.

فإذا كان الأب لا يؤخذ بجريمة الابن والابن لا يؤخذ بجريمة الأب فغيرهما من باب أولى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨]، ويقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا بخلاف ما عليه أهل الجاهلية من أنهم يأخذون البريء بذنب الجاني أو بجريمته وهذا ظلم وعدوان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، حتى ولو كان بين الولد والوالد يؤخذ كلٌّ بجريمته، ويُعاقَب كلٌّ بذنبه، ولا يتحمل أحد عن أحد.

وهذا في المعاقبة على العمد، وأما في الخطأ فالعاقلة تتحمل، لأنها من باب المواساة، والقاتل الخطأ لم يتعمّد، ولو حمل الدية لأجحف ذلك به، لأن الخطأ يكثر، فمن باب التعاون جعل الله الدية على العاقلة تخفيفاً عن الجاني لأنه مخطئ ولم يقصد الجناية، وهذا سبب التخفيف، ولأن أقاربه يرثونه بعد موته لو كان عنده مال، فيتحملون الدية عنه إذاً، لأن الغُنْم بالغُرْم، و«الخراج بالضمان» كما قال النبيّ ﷺ. [أبو داود (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩) و (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٣)].

باب دعوى الدم والقسامة

قال - رحمه الله -: (باب دعوى الدم القسامة) تقدم لنا بيان حكم الجنايات مفصلاً، الجنايات على النفس وعلى الأطراف، والجنايات في الجراح، تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا، وما سبق متعلق بها إذا كان الجاني معروفاً. لكن إذا كان الجاني غير معروف أو مشتبهاً به، كأن يوجد قتيل بين قوم وما يُدرى مَن قاتلُه، والدماء لا تهدر ولا تضيع، فماذا يعمل؟ تحمل القَسامة فهذا الشرع ولله الحمد شامل وكافٍ للخلق ما ترك شيئاً إلّا وبيّن حُكمَه.

والقسامة في اللغة مصدر «أقسم»، إقساماً، وقَسَامةً، وقَسَماً. وتطلق القَسَامة على الحالِفين، يقال لهم: قسامة على الجماعة. هذا في اللغة.

وأما في الشرع: فالقسامة أَيمانٌ مكررةٌ في دعوى قَتْلِ معصومٍ. فإذا وجد قتيل ولم يُعرف قاتِلُه، واتهم به أحد من هذه الجماعة أو من هذه القرية، لكن ما عندنا بينة، وهو لم يعترف، فهنا تَجري القسامةُ، بشرط أن يكون هناك قرينة تُغلِّب على الظن صدقَ الدعوى على هذا الشخص، والقرينة يسمونها اللَّوث، واللَّوث كالعداوة، فيكون بين القتيل وبين المتهم بالقتل عداوة تقرب أنه هو الذي قتله بسبب العداوة، أو أن توجد في المدعى عليه آثار للقتل، كأن يكون معه أموال هذا الشخص أو ثيابه أو سلاحه أو دوابه، فهذا دليل على أنه هو الذي قتله، يعني قرينة. فاللوث هو ما يُغلِّب على الظن صدق الدعوى.

فيشترط في القسامة شروط أهمها:

....

الشرط الأول: أن يكون بين القتيل وبين المدعى عليه عداوة، أو ما يغلِّب على الظن صدقَ الدعوى من القرائن القوية.

والشرط الثاني: أن تكون الدعوى على واحد معيّن، ليست على أهل البلد أو أهل الحي، لأن هذا غير ممكن، فتكون الدعوى على واحد، يقال للمدَّعين عيِّنوا مَن تريدون أو من تتهمون، لأن النبيّ ﷺ قال: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع بِرُمَّتِهِ» [أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦٦٩)(٢)]، وقوله ﷺ «برُمَّتِه» والرُّمَّة قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب.

فهذا هو سبب القسامة: أن يوجد قتيل عند جماعة أو في قرية، أو يتفرقَ اجتماعٌ أو حفلٌ ويوجدَ في المكان قتيل ولا يُعرف قاتِلُه، ولكن أولياءه يدَّعون على شخص أنه هو الذي قتله، فهنا تقام القسامة، وهي أن يُقسم خمسون من عَصَبة القتيل على رجلٍ أنه هو الذي قتله. وكيف يقسمون وهم ما رأوا القتل؟! يقسمون بغلبة الظن أنه هو الذي قتله ولو ما رأوا، فإذا حلفوا خمسين يميناً فإنه يسلم لهم.

لكن أليس العادة أن اليمين على المدعى عليه؟ لماذا إذن صارت اليمين الآن على المدعي يبدأ به؟ يبدأ به لأن جانب المدعى هنا أقوى، لأن عنده قرائن تدل على صدقة، فجانبه أقوى، فلذلك يبدأ به. فإذا أبى المدَّعون أن يحلفوا فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه ما قتله، فيبرأ.

هذا ملخص القسامة، وقد كانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام كما يأتي، لأن فيها حقناً للدماء، فهي مصلحة محضة، فأقرها الإسلام كما كانت في الجاهلية.

١١٨٩ - وعن سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ، عن رجال من كُبراء قومه: أن عبدَالله بن سَهلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ خرجا إلى خَيْبَرَ، من جَهدٍ أَصابَهم، فأُتي مُحَيِّصَةُ فأُخبِر أن عبدَ الله بن سهلٍ قد قُتِلَ وطُرِحَ في عَينٍ. فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قَتَلْتُمُوه. قالوا: والله ما قَتَلْناه. فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبدُالرحمن بن سَهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يريد السِّن. فتكلّم حُوَيِّصَةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إمَّا أن يَدُوا صاحبَكُم، وإما أن يُؤذِنوا بحَربٍ» فكتب إليهم في ذلك كتاباً، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَة وعبدِالرحمن بن سهل: «أتحلفون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم؟» قالوا: لا. قال: «فيحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مئة ناقة، قال سهل: فلقد ركضَتْني منها، ناقةٌ حمراء. متفق عليه[١].

١١٨٩ - هذا هو الدليل في القَسامة، وهو حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ: أن رجالاً أخبروه (أن عبدَالله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مَسعودٍ ذهبا إلى خيبر) وخيبر تقع ببلاد زراعية فيها نخيل، تقع شمالي المدينة، وبينها وبين المدينة مسافة، جلا إليها اليهود الذين كانوا بالمدينة، فغزاهم رسولُ الله ﷺ بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة وحاصرها، ففتحها الله على يديه للمسلمين بما فيها من النخيل والمزارع، ونصر الله رسولَه على اليهود إخوان القردة والخنازير، وصارت خيبر ملكاً للمسلمين، وترك اليهود فيها يزرعونها ويعملون في شجرها بجزء مما ينتج منها، وهذا ما يسمى

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣) و (٦١٤٢) و (٦١٤٣) و (٦٨٩٨) و (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

....

بالمساقاة والمزارعة، تركهم رسول الله ﷺ عمالاً فيها وهي للمسلمين، تؤخذ غَلَّتُها لبيت مال المسلمين.

فلما أصبحت خيبر ملكاً للمسلمين خرج الرجلان من المدينة من جهد أصابهم، يعني من فقر وحاجة. فأُتي محيِّصةُ فأُخبِر أن عبدَالله بن سهل قُتِلَ وألقي في عين، يعني عين ماء لأجل إخفائه. وفي رواية: أن مُحَيِّصة أتى عبدالله بن سهل، وهو يَتَشَحَّبُ في دمه قليلاً فاتهم به اليهود، والقرينة قائمة، لأن ما بين اليهود والمسلمين من العداوة معروف، والتهمة قائمة، فهو قتل في أرضهم وهم أعداء، فقال: أنتم والله قتلتموه. هذا بناء على غَلَبَةِ الظن، حَلَفَ بناء على غلبة الظن، فدل أنه يجوز الحَلِفُ على غلبة الظن مثل اليقين فقالوا: والله ما قتلناه. ونَفَوا عن أنفسهم تهمة قتله.

فجاء الثلاثة: عبدُالرحمن بن سهل وهو أخو القتيل، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود وهم أبناء عم القتيل، أتوا إلى رسول الله ﷺ في المدينة وذكروا له القصة، وادَّعوا على اليهود، فكتب النبيّ ﷺ إليهم: أن يَدُوا، وإما أن يأذنوا بحرب. يعني أن يعلموا أن الرسول ﷺ سيحاربهم. فنَفَوا وحلفوا إنهم ما قتلوه. فحينئذ توجه الرسول ﷺ إلى المدَّعين، إلى عبدالرحمن أخي القتيل وإلى حُويِّصة ومحيِّصة فقال: «تحلفون خمسين يميناً على رجل واحد منهم نقوده لكم برُمَّته». قالوا: كيف نحلفَ ولم نَرَ ولم نشهدْ؟ فأبوا أن يحلفوا قال: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: قوم كفار، يحلفون وهم كَذَبَة، فهم أبوا أن يحلفوا، وأبوا أن يقبلوا أيمان اليهود عند ذلك لم يُقِم النبيُّ ﷺ القَسامة، لأنهم ما طالبوا بها، ولا التزموا أن يحلفوا أو يرضوا بأيمان

....

المدعى عليهم، فلم يُقم ﷺ القَسامة. لكن الحديث دَلَّ على أنه لو رضوا بالقسامة لأقامها ﷺ. فهذا هو الأصل في حكم القسامة.

ودلّ الحديث على أنه إذا تمت القَسامة فإنها تُوجب القَوَدَ، هو قول جماهير أهل العلم: إن القسامة إذا تمت بشروطها، فإنه يجب بها القَوَدُ، لأنه يثبت بها القتلُ العمدُ العُدوان.

ودلّ الحديث على أنه إذا لم تقم القسامة فإن الدم لا يذهب هدراً، بل تجب ديةُ القَتيل المسلم من بيت المال، لأن الرسول ﷺ وداه من عنده، دفع مئة بعير لأولياء القتيل من إبل الصدقة ومن بيت المال، لأن المسلم لا يذهب دمه هدراً. فإذا لم يوجد من يحمل ديته فإنها تكون في بيت المال، وهذا حكم كل من قتل وعُمي قتله ولم يعلم قاتله، فإن ديته تجب في بيت المال، ولا يذهب هدراً، لأن دماء المسلمين محترمة ومصونة ولا تذهب هدراً.

(وعن سهل بن أبي حَثْمَةَ ﷺ)، عن رجال من كبراء قومه، أن عبدالله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم) جهد أصابهم، يعني فقر وحاجة.

(فأُتي محيِّصةُ، فأُخبِر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو، وأخوه حويِّصة، وعبدُالرحمن بن سهل، فذهب محيِّصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: كبِّر، كبِّر) هذا فيه دليل على أنه قدَّمَ في الكلام الكبيرَ، إذا جاء جماعة فإن الذي يتحدث هو الكبير

....

تقديراً لسنه، ولا يتحدث الصغير مع وجود الكبير. وهذا من حسن الأدب، فمعنى قوله : (كبر كبر) أي: اترك الكلام للكبير تقديراً له.

(فتكلم حويِّصة) لأنه أكبرهم. (ثم تكلّم محيِّصة) أخو حويِّصة، ثم تكلم عبدالرحمن بن سهل وكان أصغرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدو صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب) يَدُوا؛ يعني يدفعوا ديته. (فكتب إليهم في ذلك كتاباً) كتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك من أجل هذه القضية التي توجهت عليهم، فإما أن يعترفوا بها ويدفعوا الدية، وإما أن يستعدوا للحرب، فهذا تهديد منه ﷺ.

(فكتبوا: إنا والله ما قتلناه) نفوا الدعوى.

(فقال لحويصة ومحيصة، وعبدالرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) تحلفون خمسين يميناً، توزع على عدد من الرجال العَصَبَة، وإن لم يكن له إلّا عاصبٌ واحد فإنه يحلف خمسين يميناً.

(قالوا: لا) لأنهم ما شهدوا القتل ولا رأوه، فتحرَّجوا من أن يحلفوا وهم ما رأوا شيئاً. وهذا من باب التحرج، فإنه يجوز لهم أن يحلفوا على غلبة الظن، لكنهم رضي الله عنهم تحرَّجوا من هذا.

(قال: فيحلف لكم يهود) يعني المدعى عليهم، إذا أبى المُدَّعون أن يحلفوا خمسين يميناً، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ.

(قالوا: ليسوا مسلمين) يعني لا يرضون بأيمانهم، فإنهم يكذبون لأنهم كفار.

١١٩٠- وعن رَجُل من الأنصار ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القَسامَة على ما كانت عليه في الجاهليَّةِ، وقضى بها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود. رواه مسلم[١].

فهم لم يروا أن يحلفوا تورعاً، ولم يرضوا بأيمان الكفار، والرسول ﷺ لم يلزمهم، لأن هذا شيء لهم هم، إن أرادوا حلفوا وإن لم يريدوا تركوا الدعوى.

(فوداه رسول الله ﷺ من عنده) لأنه لم يثبت من قَتَله، صار قتله مُعمًى، ولم يثبت توجُّه القتل إلى أحد، ولا يضيع دم المسلم، فوداه ﷺ، يعني دفع ديته من بيت المال مئة من الإبل. وهذا فيه دليل على أنِ الدية مئة من الإبل، وأنها هي الأصل في الديات.

(فبعث إليهم مئة ناقة، قال سهل: فلقد ركضَتْني منها ناقة حمراء) ذَكَرَ سهل هذا من باب التأكيد، (ركضته) يعني رفسته برجلها. هذا من باب التأكيد وأنه رآها.

(متفق عليه) بين البخاري ومسلم.

١١٩٠- القسامة كان معمولاً بها في الجاهلية، عندما يُقتَل القتيل ولا يُعلم قاتِلُه ويُتَّهم فيه أحد تجري القسامة. فلما كان هذا يحفظ الدماء، وليس به جَور ولا ظلم أَقرَّه الإسلام، لما فيه من المصلحة. هناك أشياء أقرها الإسلام مما كان في الجاهلية إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية وليس فيها ضرر راجح.

نعم وهذا مثل الحديث الذي قبله يدل على ثبوت القسامة في القتلى الذين لا يُعرف مَن قتلهم، وتتوجه التهمة وتقام الدعوى على رجل لأنه هو الذي قتله.

---

(١) برقم (١٦٧٠).

....

وهذا كان موجوداً في الجاهلية وأقره الإسلام، وقضى به رسول الله ﷺ، فدلّ على ثُبوت القسامة خلافاً لمن نفاها، لأن من العلماء من لم يَرَ الحُكمَ بالقَسامة، وقال: الأصل عِصمةُ الدماء، ولا يجوز قتلُ أحد إلّا بالبينة وهي شهادة رجلين على القتل، أو باعتراف من القاتل على أنه قتل، فتكون القسامة مخالفة لهذا الأصل، فهي غير معتبرة [صحيح البخاري (٦٨٩٩)، وفتح الباري ٢١/ ٢٣٥، ونيل الأوطار ٧/ ١١٥].

والجواب عن هذا الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، متفق على بعضها وبعضها في «مسلم»، فلا وجه للطعن فيها من ناحية أسانيدها. وأما أنها خارجة عن الأصل فنقول: هي أصل بنفسها، وليست خارجة عن القياس، بل هي أصل بنفسها.

باب قتال أهل البغي

يجب على المسلمين طاعة ولي الأمر في غير المعصية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] لأنه لا بد للمسلمين من الاجتماع وعدم التفرق، ولا اجتماع إلّا بإمام يقودهم، ولا إمام إلّا بطاعة. إذن يجب نصب الإمام وتجب طاعته، لما يحصل في ذلك من المصالح العظيمة. ولا يَصلُحُ الناسُ فوضى ليس لهم إمام، لأن الاجتماع البشري لا بد منه، والبشر يحصل بينهم اختلاف، ويحصل بينهم شجار، ويحصل بينهم اعتداء بعضهم على بعض، فلا بد من ولاية تضبطهم وتقيم العدل فيهم، وهذا من المصالح العظيمة.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أن: «من مات وليس له إمام فميتته جاهلية» [أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٨٧٦) وانظر الأحاديث الآتية في الباب] لأن أهل الجاهلية هم الذين لا يخضعون للإمام، وإنما كل قبيلة تحكم نفسها بنفسها، ويُغِيرُ بعض القبائل على بعض، ويسفكون الدماء، وينهبون الأموال، وكانوا في فوضى، كانت الجاهلية في فوضى وقتال وسلب ونهب، ولا يستقر لهم قرار. فلما جاء الإسلام واستقرت ولاية الأمر بالمسلمين استتب الأمن، وتنظمت المصالح، وقام العدل بين الناس، ودُفِعَ العدوان عنهم.

ومن أعظم فوائد الإمام وفوائد الجماعة قطع طمع الكفار بالمسلمين، لأنه إذا كانت لهم دولة وكان لهم إمام فإن ذلك يحميهم من كيد الأعداء، ويكون لهم شوكة ويكون لهم قوة يقاتلون بها من أرادهم، وإلّا فإن العدو يتسلط عليهم، ولا سيما الكفار يتسلطون على المسلمين دائماً وأبداً.

....

فإقامة الحكم والولاية أمر ضروري لا بد منه للمسلمين، فيجب نصب الإمام، وتجب طاعته والانقياد له في حدود المعروف، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﷺ: «من يَعِش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهديين من بعدي، تمسَّكوا بها وَعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل مُحدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) - (٤٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ عليكم عَبدٌ كأن رأسَه زَبِيبَة» [البخاري (٧١٤٢)] فأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور لما في ذلك من المصالح. قال ﷺ: «من يُطِع الأميرَ فقد أطاعني، ومن عصى الأَميرَ فقد عصاني» [البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

ونَصبُ الإمام يتم بأحد أمور:

إما باختيار أهل الحل والعقد وبيعتِهم له، فيلزم الجميعَ طاعتُه إذا بايعه أهل الحل والعقد من العلماء والعقلاء من الناس والذين لهم الرأي والمشورة، إذا اجتمعوا وبايعوه لزم بقية الناس طاعته، كما حصل في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإن الصحابة من المهاجرين والأنصار اجتمعوا وتشاوروا، وانتهى الأمر ببيعة أبي بكر رضي الله عنه، فسمعوا له وأطاعوا.

وإما أن تنعقد إمامته بالعهد، بعهد الإمام الذي قَبْلَه فإذا عَهِدَ الإمامُ الأولُ إلى مَن بَعدَه فإنه يلزم الطاعةُ لولي العهد، وذلك كما حصل من أبي بكر رضي الله عنه، فإنه عهد إلى عمر بن الخطاب من بعده، ولم يعارض في ذلك أحد، وتمت ولاية عمر رضي الله عنه بعهد أبي

بكر إليه، ولم يعارض في هذا أحد من صحابة رسول الله ﷺ، لأنهم يعلمون أن هذا واجب ولا يجوز لهم مخالفتُه.

الأمر الثالث: أن يعهد ولي الأمر الأول إلى أهل شورى، يختار جماعة ويفوض إليهم اختيار ولي الأمر من بعده، كما عهد عمر إلى أصحاب الشورى الذين اختارهم، وهم ستة من العشرة المبشرين بالجنة، فاختارهم ﷺ وتشاور هؤلاء فرأوا بيعة عثمان ﷺ بإجماع منهم، فانعقدت ولاية عثمان ﷺ باختيار أهل الشورى، وهو الخليفة الثالث ﷺ.

والنوع الرابع مما تثبت به الولاية: أن يستولي مسلم على المسلمين بسيفه، ويغلبهم بقوته، فيلزمهم السمع والطاعة لما في ذلك من المصلحة، ومثل ذلك ما حصل لعبدالملك بن مروان رحمه الله، فإنه قام بالأمر وقاتل حتى استولى على المسلمين فسمعوا له وأطاعوه لما في ذلك من المصلحة وحسم النزاع والخلاف. فإذا قهر السلطان بسيفه واستولى على المسلمين بقوته وهو مسلم وجبت طاعته، ولا يجوز الخروج عليه، كما حصل هذا في عهد عبدالملك بن مروان، وأطاع له المسلمون وانقادوا، وكان في ذلك الخير الكثير والمصلحة العظيمة واجتماع كلمة المسلمين، وحصل الجهاد والفتوحات وانتشار الإسلام، وكل هذا بسبب السمع والطاعة.

هذا هو حكم نصب الإمام، وهذه هي الطرق التي يتم نصبه بها شرعاً، وهذا ما يجب له على الرعية من السمع والطاعة وعدم الخروج عليه لما في ذلك من تشتت الكلمة واختلال الأمن، حتى ولو كان هذا الإمام فاسقاً في دينه - ما لم يصل إلى حد الكفر – ففسقه عليه ومصلحته للمسلمين، ما دام لم يصل إلى حد الكفر. فتجب

....

طاعته ولو كان عاصياً، لقوله ﷺ: «ما لم تَرَوا كُفراً بَواحاً عندكم عليه من الله برهان» [البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، (٤٢)]. ولو كان ظالماً تجب طاعته، لأن الصبر عليه وعلى ظلمه وما يترتب على ذلك من المصالح أعظم من المصلحة التي تُظن في الخروج عليه.

ومعلوم في الإسلام قاعدة دفع أعلى الضررين بارتكاب أخف الضررين، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فالصبر على فسقه وعلى ظلمه أخف الضررين، والضرر الأعظم الخروج عليه وشق عصا الطاعة، فيجب طاعة ولاة الأمور وإن جاروا وإن ظلموا، ما لم يخرجوا عن الدين، وما لم يكن منهم كفر بواح فيه من الله برهان، وهذا هو حكم الإسلام.

وأما الذين يشاغبون على ولاة الأمور، ويتتبعون مثالبهم وعيوبهم من أجل أن يحرضوا الناس على شق عصا الطاعة فهذا يأتي حكمه، هذا يندرج في حكم الخوارج أو قطاع الطريق أو البغاة، وكل من هؤلاء الطوائف له إجراء رادع في الإسلام من أجل كف شرهم وعدوانهم عن جماعة المسلمين.

فهذا أمر يجب على الناس أن يعرفوه، ويجب على طلاب العلم أن يتدارسوه وأن يبينوه للناس، وأن يردوا على هؤلاء المشاغبين الذين لا هَمَّ إلّا الطعن في ولاة أمور المسلمين وتنقيصهم والكلام فيهم من أجل أن يرخصوهم على الناس، وأن يوقعوا البغضاء بين ولي الأمر وبين الرعية، حتى يتشتت الأمر. فعلى طلبة العلم أن ينشروا هذا الفقه بين الناس، وأن يبينوا لهم سنة الرسول ﷺ في السمع والطاعة،

....

حتى تذهب هذه الشبهات، وحتى لا يتمكن أهل التضليل وأهل الشرك من التفريق بين المسلمين، أو على الأقل إيقاع العداوة بين ولي الأمر وبين الرعية.

فإذا حصل سوء تفاهم وبغضاء بين الراعي والرعية فإن هذا يجر إلى عدم السمع والطاعة، وبالتالي يجر إلى ضياع الكلمة، ويجر إلى الفتن والفوضى، فيجب أن يُعرفَ هذا الأمر، وأن دين الإسلام ليس دين فوضى، وإنما هو دين انضباط ودين تقديم للمصالح ودفع للمضار، ومقارنة بين المضار والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، والتفكير في مصالح الولاية وما يترتب عليها من مصالح عظيمة، والأضرار التي تنتج عن شق عصا الطاعة والخروج عن الجماعة، وما يحصل بذلك من سوء الكلمة وتسلط الأعداء، ومن الفوضى ومن اختلال الأمن وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن ضبطها إذا اندلعت وعمَّت بين الناس.

أما تدارك هذه الأمور قبل أن يخرج منها شيء فهو سهل ولله الحمد، وذلك في السير على المنهج السليم في هذا الأمر، وتدبر ما جاء في القرآن وما جاء في السنة، ودراسة التاريخ دراسة صحيحة، والنظر فيما يحصل من الأضرار من الاختلاف على ولاة الأمور، ومعرفة كم حصل من الأضرار والنكبات في التاريخ.

ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله في كلمة معناها أنه ما خرج قوم على ولي أمرهم إلّا كان من الأضرار التي تنتج عن خروجهم أعظم من الضرر الذي يكون مع الصبر على ولايته، قد يكون الصبر على ولايته ضرراً، لكن يصبر على هذا الضرر الجزئي دفعاً للضرر الكلي والضرر الأعظم الذي إذا بدأ لا يمكن تداركه ولا يمكن سده. فهذه مسألة عظيمة يجب تفهمها، ويجب التفكر فيها، ويجب نشرها بين الناس

....

في هذا الوقت الذي يحاول فيه أصحاب الفتن وأصحاب الشرور التحريش بين المسلمين وبين الراعي والرعية حتى تذهب كلمتهم وتذهب ريحهم حتى يتسلط العدو عليهم.

قال رحمه الله: (باب قتال أهل البغي)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٤٢﴾ [الشورى: ٤٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩] فأهل البغي يقاتلون كفاً لشرهم وخروجهم عن طاعة الإمام. وقد تقدم لنا أنهم تجب طاعة ولي الأمر المسلم، ويحرم الخروج عليه ومعصيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وأولو الأمر قيل: هم الأمراء، وقيل: الأمراء والعلماء. والصحيح أن أولي الأمر يشمل الاثنين: الأمراء والعلماء وكلهم يجب طاعتهم، فمن خرج عليهم وشق عصا الطاعة فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون لهم تأويل يستندون إليه، وهؤلاء قطاع الطريق المحاربون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة].

فهؤلاء هم قطاع الطرق: الذين يتعرضون للناس فيسلبونهم أموالهم قهراً تحت

....

وطأة السلاح، يتعرضون للناس في الطرقات أو في البلدن فيغصبون الأموال بالتهديد والسلاح، فهؤلاء قطاع الطرق، لأنهم يحاولون الإخلال بالأمن وإخافة الناس ومنع الأسفار لطلب الرزق والمصالح، فهؤلاء يجب تنفيذ الحد بهم، وهو ما يسمى بحد قطاع الطرق أو حد المحاربين الذي ذكره الله في هذه الآية.

النوع الثاني: الذين يخرجون عن قبضة الإمام بتأويل سائغ، لكنهم لا يُكفِّرونه ولا يكفرون المسلمين، وإنما يعتقدون أنهم لا تجب عليهم طاعته، ويتأولون في ذلك أن هذا من إنكار المنكر ومن المطالبة بالعدل، فلا يمتثلون قول الرسول ﷺ: «اسمع وأطع وإن أَخَذَ مالَكَ وضَربَ ظَهرك» [«مسند أحمد» (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٦) و(٢٣٤٢٧)]، «ما لم تروا كفراً بواحاً» [البخاري (٧٠٥٦) ومسلم في كتاب الإمارة، رقم (٤٢)] ولما ذكر الولاة الذين يأتون في آخر الزمان وذكر تقصيرهم في الطاعة قالوا: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أَقاموا فيكم الصلاة» [مسلم (٥٥٨)] وذلك لأن الصبر عليهم وطاعتهم - وإن كانوا فساقاً أوظلمة - فيه من المصالح وجمع الكلمة وحقن الدماء ما لا يعلمه إلّا الله، والخروج عليهم فيه مفاسد وفيه سفك الدماء وفيه اختلال الأمن، فالمفاسد التي في الخروج عليهم أرجح من المفاسد التي في الصبر عليهم، ولا شكَّ أن ارتكاب أخف الضررين يدفع أعلاهما، وهذا مطلوب وقاعدة شرعية. وفسقهم عليهم، وأما سلطتهم وقوتهم فهذا مصلحة للمسلمين.

فالذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولا يكفرونه، ولا يكفرون المسلمين هؤلاء هم البغاة، وقد قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

....

[الحجرات: ٩] فيجب قتالهم كفاً لشرهم إذا كان معهم قوة ومعهم شوكة، فلا بد من قتالهم لئلا ينحل الأمر، وتختل الجماعة، ويضيع سلطان المسلمين، فيجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن تقاتلهم مع الإمام، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، هذا وجوب.

لكن قبل قتالهم يراسلهم الإمام ويسألهم أن يرسل إليهم من أهل العلم والفقه من يناظرهم ويسألهم عما ينقمون على الإمام، فيجيب عن شبهاتهم، كما أرسل عليٌّ ﷺ ابنَ عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم ستة آلاف. فيراسلهم الإمام، ويرسل إليهم من العلماء من يجيب عن شبهاتهم. فإن رجعوا فالحمد لله، وإن أَبوا فإن الإمام يقاتلهم دفعاً لشرهم، وكفاً لبغيهم وعدوانهم على المسلمين.

ولا يجوز تركهم، لأنهم يفسدون في الأرض ويخلون بالأمن ويفرقون الجماعة، فيجب قتالهم على الإمام وعلى الرعية حتى يُخضِعُوهم ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ﴾ يعني رجعت ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠] هؤلاء هم البغاة.

والفئة الثالثة: الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يعني له وجه، لكن خفي عليهم الحق. ولكنهم مع خروجهم على الإمام يكفرونه ويكفرون المسلمين، وهؤلاء هم الخوارج، جمعوا بين الخروج على ولي الأمر وتكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم. وهؤلاء شر من البغاة وأخطر من البغاة.

فهؤلاء إذا كان لهم شوكة ولهم قوة يجب على الإمام قتالهم، لأن النبيَّ ﷺ أخبر

١١٩١- عن ابن عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا». متفق عليه[١].

عنهم وأخبر عما هم عليه من العبادة والاجتهاد في العبادة، لكنهم يمرقون من الدِّين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة وقال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قَتَلَهُم» [البخاري (٣٦١١) و (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)] وقال: «لئن أدركتُهُم لأقتلنَّهم قَتْلَ عادٍ» [البخاري (٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤)]، وذلك دفعاً لشرهم وعدوانهم واستحلالهم دماء المسلمين وتكفير المسلمين.

وقتالهم ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، الكتاب من قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ وإذا كان البغاة يقاتلون وهم أقل منهم شرّاً فإن هؤلاء يقاتلون من باب أولى.

والسنة صريحة في هذا، أمر النبيّ ﷺ بقتالهم، وقاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ، أكرمه الله بقتالهم وقمعِ شوكتهم وكف شرهم عن المسلمين، فهذا من مناقب علي ﷺ حيث قاتلهم في النهروان بعدما أرسل إليهم ابن عمه عبدالله بن عباس ﷺ فأبوا أن يرجعوا، قاتلهم في النهروان وقتل منهم مقتلةً عظيمةً، ونصر الله أهل السنة عليهم، وكان هذا من مناقب علي ﷺ وأرضاه.

١١٩١- في هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ قال: (من حمل علينا) يعني على المسلمين، (السلاح فليس منا). هذه براءة، تبرأ منه الرسول ﷺ، لأن الله حرَّم دماء

---

(١) البخاري (٦٨٧٤) و (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

....

المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فمن حمل السلاح ولو كان مسلماً فإن الرسول ﷺ تبرأ منه، وهذا زجر ووعيد فإن براءة الرسول ﷺ تدل على أن هذه كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه منكر، فلا يجوز حمل السلاح على المسلم لقتله.

والسلاح يشمل كل أدوات القتل من السيف والرمح والبندقية وغير ذلك، فمن حمل سلاحاً على مسلم يريد قتله فقد تبرأ منه الرسول ﷺ وبرأ منه المسلمين، قال: (ليس منا)، وهذا من أحاديث الزجر والوعيد.

وقال ﷺ: «إذا التقى المُسلمانِ بسيفَيْهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا شأن القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قَتلِ صاحبه» [البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨)]، وقال ﷺ: «إن دِماءَكم وأموالَكم وأَعراضَكم عليكم حَرام كحُرمةِ يومِكم هذا في شَهرِكم هذا في بلدكم هذا» [البخاري (٦٧) و(٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩)]. وقال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دَمُه ومالُه وعِرضُه» [مسلم (٢٥٦٤)]. فدماء المسلمين محرمة ومحترمة، لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، بغير حكم شرعي، ولا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاثة: «النفس بالنفس، والثَّيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)].

فهذا الحديث فيه تحريم دماء المسلمين، وتحريم الخروج على جماعة المسلمين، لأن هذا يشمل الأفراد ويشمل الجماعات. فمن خرج على المسلمين يقاتلهم سواء كان من البغاة أو من قطاع الطرق أو من الخوارج فقد تبرأ منه الرسول ﷺ.

١١٩٢- وعن أَبي هريرة - ﷺ - عن النبيِّ ﷺ قال: «من خَرَجَ عن الطاعةِ، وفَارَقَ الجماعةَ، وماتَ، فمِيتَتُه ميتةٌ جاهِليَّةٌ». أخرجه مسلم[١].

١١٩٣- وعن أُم سَلَمَة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَقتُلُ عماراً الفِئةُ الباغيةُ». رواه مسلم[٢].

١١٩٢- (مَن خرج عن الطاعة) أي: طاعة ولي الأمر المسلم (وفارق الجماعة) أي: جماعة المسلمين مع إمامهم، شَقَّ العصا، ومات على ذلك ولم يتب (فميتته ميتة جاهلية) أي: تشبه مِيتةَ أهل الجاهلية. والجاهلية: المراد بها ما قبل الإسلام، لأنهم كانوا في الجاهلية لا ينقادون لإمامٍ.

فمن فارق الجماعة وخرج على إمام المسلمين ومات على هذا الاعتقاد ولم يتب إلى الله، فإن ميتته تشبه ميتة أهل الجاهلية. وهذا وعيد شديد للذين يخرجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين، وفيه الأمر بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وفيه الأمر بملازمة جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين.

١١٩٣- عمار بن ياسر الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل، الذي أوذي وعذب في الله عز وجل وصبر، هو من السابقين الأولين إلى الإسلام، قتل أبوه وأمه شهيدين في مكة، قتلهما المشركون. وله فضائل عظيمة ﷺ.

لما كان الصحابة يبنون المسجد النبوي وكانوا يحملون الحجارة، كانوا يزيدون في حمل عمار، فقال: يا رسول الله قتلوني، يعني أتعبوني، فقال: «تَقتلكُ الفئةُ الباغيةُ»

---

(١) برقم (١٨٤٨).

(٢) برقم (٢٩١٦).

....

[أورد هذه الرواية ابن هشام في «السيرة» ٢/ ١٤٢] وهذا معجزة من معجزات الرسول ﷺ وإخبار عن الغيب في المستقبل، فإن عماراً ﷺ لما حصلت الفتنة بين علي ومعاوية بعد قتل عثمان ﷺ ظلماً وعدواناً ومبايعة عليٍّ بالخلافة أبى معاوية أن يبايعه، وكان أميراً على الشام، فأبى أن يبايعه حتى يَقتصَّ من قَتَلةِ عثمان، وكانوا في جند علي، وعلي ﷺ لم يتمكن من قتلهم لأنه لم يستتب الأمر، فكلا الصحابيين معذور، معاوية وعلي رضي الله عنهم، لأن كُلاً منهم مجتهد، علي يرى أن البيعة له، وهذا صحيح فالبيعة له ﷺ، ومعاوية يرى أن هؤلاء ظَلَمة وقَتَلَة يجب الانتقام منهم قصاصاً لأمير المؤمنين عثمان. فكل منهم مجتهد.

وتقابل الفريقان من المسلمين في معركة صِفِّين، جيش بقيادة معاوية بن أبي سفيان من أهل الشام ومن وافقهم يطالبون بدم عثمان ﷺ وجيش بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ودارت المعركة في صِفِّين، وقتل عمار ﷺ، وكان في جيش علي ﷺ، وتحققت فيه نُبوءةُ الرسولِ ﷺ في قوله: «تقتلك الفئة الباغية»، فدَلَّ على أن الفئة الباغية هم أهل الشام، لأنهم خرجوا عن طاعة أمير المؤمنين، لأنه ﷺ قال: «تقتلك الفئة الباغية»، وقتله أهل الشام وهو مع عليٍّ ﷺ، فدل على أن الحق مع علي ﷺ، وأن معاوية وأهل الشام على خطأ، وأن عملهم هذا بَغيٌ على ولي الأمر.

هذا المقصود من الحديث، فقد دلَّ على تحريم الخروج عن طاعة ولي الأمر، ولو كان هذا باجتهاد سائغ أو بدليل سائغ، لأن معاوية وأهل الشام يتأولون في ذلك أنهم يطالبون بدم عثمان، فهذا تأويل منهم، لكنه غير سائغ، فيكوںون من البغاة.

١١٩٤- وعن ابن عُمرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل تدري يا ابنَ أمِّ عبْدٍ كيف حُكمُ الله فيمن بَغي مِن هذه الأُمة؟» قال: الله ورسولهُ أعلمُ. قال: «لا يُجْهَزُ على جَريحِها، ولا يُقتَلُ أَسيرُها، ولا يُطلَبُ هاربُها، ولا يُقسَمُ فَيْؤُها». رواه البَزَّارُ والحاكمُ، وصحَّحه فوَهِم، لأن في إسناده كَوْثرُ بن حكيم، وهو متروك[1].

١١٩٥- وصَحَّ عن علي ﷺ من طريقٍ نحوَه موقوفاً، أَخرجه ابنُ أبي شَيبةَ والحاكم[2].

١١٩٤، ١١٩٥- هذا الحديث - وإن كان فيه كوثرُ بن حكيم وهو متروك - لكن له شواهد موقوفة على علي وغيره تقويه، وفيه بيان أحكام البغاة التي تنفذ فيهم بعد الانتصار عليهم.

قوله: (يا ابن أم عبد) المرادُ به عبدُ الله بن مسعود ﷺ، هو الذي يكنى بذلك.

(قال: الله ورسوله أعلم) هذا فيه أن من سئل وليس عنده علم فإنه يفوض العلم إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وهذا إنما يقال في حياة الرسول ﷺ (الله ورسوله أعلم)، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه يقال: الله أعلم.

قال: (لا يجهر على جريحهم) لا يجهز على جرحهم يعني لا يُتَمَّمُ قَتلُه، إذا جُرح منهم جريحٌ فإنه يترك ولا يتمم قتله، لأنه مسلم، والمقصود كفُّ شَرِّه، فإذا جرح وانطرح انكف شره، فيترك. ولا يَحلُّ دمُه، فهم إنما قوتلوا لأجل كف شرهم لا لاستباحة دمائهم.

---

(١) البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٤٩)، والحاكم ٢/ ١٥٥، وتعقبه الذهبي بمثل قول الحافظ: كوثر متروك.

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥/ ٢٨٠ - ٢٨١، و«سنن البيهقي» ٨/ ١٨١.

١١٩٦- وعن عَرْفَجَةَ بن شُريح ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أتاكُم وأَمْرُكم جَميعٌ يريدُ أن يُفرِّق جماعَتكم فاقتُلوه». أخرجه مسلم[١].

(ولا يقتل أسيرهم) إذا أسر أسير من البغاة لا يقتل مثل أسير الكفار، وإنما يُمسك ويحبس حتى تهدأ الفتنة، أسراهم يحبسون ويمسكون حتى تهدأ الفتنة.

(ولا يُطلبُ هاربُهم) إذا هرب منهم أحد في المعركة فإنه يترك ولا يلاحق، لأن المطلوب كف شره فإذا هرب فهذا دليل على أنه قد انهزم، فلا نلاحقه لأنه انهزم وكف شره.

(ولا تؤخذ أموالهم) مثل أموال الكفار في المعركة التي تعتبر غنيمة، هذه أموال المسلمين، فلا تؤخذ أموالهم، وأموالهم لهم، ومن قُتِلَ منهم فماله لورثَتِه لأنهم مسلمون.

هذه أحكام أهل البغاة: إذا انتصر عليهم المسلمون فلا ينفذون فيهم أحكام الكفار، فدل على أنهم لا يكفرون بالبغي، وإنما هم بغاة فقط. ومثلهم الخوارج أيضاً، يعمل معهم هذا العمل، لأنهم إنما يقاتلون لكف شرهم فقط.

١١٩٦- وهذا أيضاً في البغاة (من أتاكم وأمرَكُم جميع) يعني على ولي أمر، والولاية منعقدة لولي أمر المسلمين، اجتمع عليه أهل الحل والعقد وبايعوه، أو أنه نَصَبَه الإمام الذي قبله كفعل أبي بكر في تنصيب عمر رضي الله عنهما، أو تَغلَّب على المسلمين بسيفه حتى انتصر، فتثبت ولايته بذلك جمعاً للكلمة.

وليس المراد كل المسلمين في الأرض، فهذا انتهى بخلافة الخلفاء الراشدين،

---

(١) برقم (١٨٥٢).

....

وبعد ذلك توزعت الممالك الإسلامية وصار على كل قطر مِلك أو أمير. فالمراد أهل الناحية التي فيها أمير، ولو لم تكن أمارته وولايته عامة لجميع المسلمين، فتجب طاعته على من تحت سلطته، وتحت ولايته، وهذا شيء عمل به المسلمون من بعد الخلافة الراشدة إلى وقتنا هذا، أنهم يسمعون ويطيعون لمن ولاه الله أمرهم في بلادهم، ولو لم يكن والياً على المسلمين في جميع الأرض.

(من أتاكم وأمركم جميع)، جميع: يعني مُجتَمِع على رجل منكم، وهو ولي الأمر الذي تمت له الولاية. وليس من شرط الولاية أن الناس كلهم يبايعونه ويختارونه، بل يكفي مبايعة أهل الحل والعقد من العلماء ومن القادة والأمراء، وغيرهم يدخل تبعاً، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، فكيف إذا سعى بذمتهم أعلاهم وأهل الشأن وأهل الأمر.

(يريد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه) هذا فيه الأمر بقتل الباغي الذي يريد شقَّ عصا الطاعة، يُقتَلُ دفعاً لشره وحمايةً لجماعة المسلمين وإمامهم من اختلاف الكلمة ومن ضياع السلطة وانتشار الفوضى. فدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، ودل على وجوب قتل من بغى على ولي الأمر وأراد شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة أنه يجب قتله حتى ينكفَّ شرُّه.

وهذا إذا كان له شوكة ومَنَعةٌ. أما إذا كان فرداً واحداً فهذا يكف شرُّه بما هو أدنى من ذلك، بالحبس أو بالتأديب حتى ينكفَّ شرُّه.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٩٧- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دون مالِهِ فهو شَهيد». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصحَّحه[1].

قتال الجاني: المراد بالجاني الصائلُ الذي يصولُ على الإنسان يريد قَتلَه أو يريد أخذ ماله أو يريد الفُجور بمحارِمه. هذا هو الصائل. وقد يكون الصائل من بني آدم، وقد يكون من الدواب. وقد تكون الصيالة لأخذ المال أو للقتل، أو تكون الصيالة بالإطلاع على عورات الناس في بيوتهم كما يأتي.

١١٩٧- هذا الحديث فيه أن من صال عليه صائلٌ يريد أخذ ماله فإن لصاحب المال أن يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلّا بقتله فإنه يَقتلُهُ دفعاً لشره، وإن قتل صاحب المال فهو مظلوم وشهيد، له أجر الشهيد عند الله سبحانه وتعالى.

فدلّ على تحريم التعدي على أموال الناس والصيالة عليهم بالقوة، وأن للمُصول عليه أن يدفع الصائل ويقاتلَه، فإن قتله فهو في النار، يعني إن قتل صاحبُ المال الصائلَ فإن الصائلَ يكون في النار، وإن قُتِلَ صاحبُ المال - المَصُولُ عليه - فهو في الجنة، وهو شهيد.

وقد جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت، إن جاء أحد يريد أخذ

(١) أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي ٧/ ١١٥. وهو متفق عليه، أخرجه أيضاً البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

تنبيه: وقع في المطبوع من «بلوغ المرام» أنه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، والصواب أنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما-.

١١٩٨- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: قاتل يعلى بن أُميّة رجلاً، فعض أَحدُهما صاحبَه، فانتزع يدَه من فمِه، فنزع ثَنِيَّتَه، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَيَعَضُّ أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ الفَحلُ؟ لا دِيَةَ له». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

مالي؟ قال: «لا تُعطِهِ إياه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتِلْه»، قال: أرأيت إن قَتَلني؟ قال: «فأنت شَهيد» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «فهو في النار» [مسلم (١٤٠)].

فهذا فيه تحريم الصيالة على أموال الناس وأنها محترمة، وأن من أراد أن ينتزعها بالقوة فإنه يدافع ولو بالقتل إذا لم يندفع إلّا بالقتل، ويكون قتله هدراً لا ضمان فيه، لأن قتلَه مأذونٌ، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

(فهو شهيد) المراد بالشهيد هنا أن له أَجرَ الشهادة في سبيل الله، ولا يعاملُ معاملة الشهيد في المعركة، الشهيدُ في المعركة سبق لكم معرفة أنه لا يُغسل، ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها، وأنه لا يصلي عليه لأنه شهيد. أما الشهيد هنا في باب الصِّيالة فإنما المراد أنه شهيد في الآخرة، يعني له أجر الشهيد في الآخرة. وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنازة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

١١٩٨- تشاجر يعلى بن أميةَ الصحابي هو وأجير عنده، وأدى بهما الشجار إلى المضاربة، ثم إن يعلى بن أمية - ﷺ - عَضَّ يد الأَجير، فأراد الأجير أن يخرج يده من فم يعلى بن أمية، فجذبها ونزع ثَنِيَّةَ يعلى بن أمية، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، وأراد يعلى دية الثنية، لكن النبيّ ﷺ استنكر هذا العمل وقال: (يَعضُّ أحدكم أخاه كما

---

(١) البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

١١٩٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأً اطَّلَع عليك بغير إذنٍ، فخَذَفْتَه بحصاةٍ، ففقأتَ عَينَه، لم يكن عليك جُناحٌ» متفق عليه[1]. وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصحّحه ابن حِبَّان: «فلا دِيَةَ له ولا قصاص»[2].

يعضُّ الفحل) والمراد بالفحل الذكر من الإبل. وهذا فيه تنفير من هذا العمل وأنه كيف بعض الآدمي كالحيوان. فهذا فيه تنفير واستنكار من النبيِّ ﷺ.

ثم قال ﷺ: (لا دِيَةَ له)، ودل على أن الصائل لا دية له، لأنه اعتبر يعلى بن أمية الذي عض مثل الصائل، والأجير أراد الدفاع عن نفسه بجذب يده، فأهدر النبيّ ﷺ ثنيَّة الصائل. فهذا دليل على أنه ما أتلف على الصائل من نفس أو طرف أو مال فإنه لا ضمان فيه، لأنه ترتب على مأذون، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون لأنه مأذونٌ للإنسان أن يدافع عن نفسه، وإذا عُضَّ أحد فهو مأمورٌ أن يدفع العَضَّةَ ويخلص نفسه منها، وهذا الرجل عمل شيئاً مأذوناً له فيه، وهو تخليص نفسه، فيكون لا ضمان لمن عَضَّه، لأنه في حكم الصائل.

وفي روايةٍ العكسُ: أن الذي عض هو الأجير والمعضوض هو يعلى بن أمية، والله أعلم. المهم أن من عض أحداً فللمعضوض أن يُخلِّص نفسه، ولو أدى هذا إلى إتلاف عضو من أعضاء العاض.

١١٩٩- هذا الحديث أيضاً في دفع الصائل والمعتدي بالاطلاع على عورات المسلمين، فلا يجوز الاطلاع على عورات المسلمين في بيوتهم والأمكنة التي يستترون

---

(١) البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).

(٢) «مسند أحمد» (٨٩٩٧)، والنسائي ٨/ ٦١، وابن حبان (٦٠٠٤).

....

فيها، لأن الإنسان في بيته يكون على حال لا يحب أن يطلع عليه أحد، وقد يكون مع أهله، فبيوت المسلمين لها حرمة، وعوراتهم لها حرمة، فلا يجوز لأحد أن يحاول الاطلاع على عورات المسلمين لأن هذا من العدوان.

فمن حاول أن يطلع على بيوت المسلمين من خلال مرتفَعٍ على سطح أو على مئذنة أو على جبل، أو من خلال الباب، أو من خلال فرجة يحاول أن يطل على بيوت الجيران لأجل أن يرى ما في داخلها من النساء أو من أحوال الناس المستورة، فهذا صائل ومُعتدٍ، فلهم أن يخذفوه - يعني أن يضربوه - بحصاة دفعاً لشره، فلو أن هذه الحصاة فَقَأَتْ عينَه - أي شَقَّتْ عينه وأتلفَتْها - فإنه لا شيء له، وتكون عينه هدراً، العين التي يكون فيها نصف الدية إذا اعتدى بها وحاول الاطلاع على عورات الناس المستورة فإنها تذهب هدراً، ولا ضمان له ولا دية ولا قصاص. كما دل على ذلك الحديث الذي قبل هذا في السن التي نُزِعَتْ، وكذلك غيره من الأحاديث.

ودلّ الحديث على أنه لا يجوز أنه يُدفع الذي يريد الاطلاع بأكثر من الخذف بالحصاة، فلو رماه بالرصاص أو رماه بحجر كبير فهذا لا يجوز ويضمن ما تلف به، لأنه غير مأذون فيه، إنما المأذون فيه أنه يخذفه بحصاة صغيرة تدفع شره، أما لو رماه بالرصاص أو بالبندق أو رماه بحجر كبير فهذا يضمن، لأنه غير مأذون له بذلك.

ودلّ الحديث على تحريم عورات المسلمين، لأن كثيراً من الفساق يحاولون الاطلاع على بيوت الناس من خلال الفُرَج أو من خلال السطوح أو الأمكنة المرتفعة، وبعضهم يستعمل المناظير التي تقوي النظر مثل ما يسمونه (الدربيل)، أو الأشياء التي يلبسونها على أعينهم لتجلب لهم النظر من بعيد، فهذا عدوان ظاهر

١٢٠٠- وعن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: قضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الحوائطِ بالنهارِ على أَهلِها، وأَن حِفْظَ الماشِيَةِ بالليلِ على أَهلها، وأن على أهلِ الماشيةِ ما أَصابَتْ ماشِيتُهم بالليل. رواه أحمدُ والأربعةُ إلّا الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان. وفي إسناده اختلاف[1].

وظلم قبيح. كما أنك لا تحب أن يطلع أحد على عورتك فكيف تحاول الاطلاع على عورات الناس.

كذلك السماع، الذي يسمع أحاديث الناس في بيوتهم ويتنصت عليهم فعمله هذا حرام ولا يجوز، لأن المسلم له حرمة، فلا تتسمع إلى أقواله ولا تنظر إلى عوراته داخل البيوت. ومن فعل ذلك فإنه ظالم ومستحق للعقوبة، ولو تلف شيء من أعضائه يكون هدراً.

وقوله ﷺ: (بغير إذنه) دل على أنه لو أذن بذلك أنه أهدر حقه، فليس له أن يفقأ عينه، لأنه هو الذي أذن بذلك ورضي به.

١٢٠٠- من عادة الناس أن يتركوا مواشيهم تَرعى الكلأ من البر، وهذا مأذون فيه، ولكن إذا ترتب على ذلك إتلاف مزارع وحيطان للناس فهذا فيه التفصيل الذي فصله الرسول ﷺ في قضائه. أن على أهل الماشية حفظُها بالليل، لأن أهل البساتين وأهل المزارع ينامون بالليل، فعليهم ضبط مواشيهم بالليل، فإن تركوها وذهبت وأتلفت فإنهم يضمنونه لأنهم فرطوا، وأن على أهل المزارع حراستُها بالنهار فما أتلفت البهائم في الليل فهو مضمون على صاحبِها، وما أتلفت البهائم في النهار فلا

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) - (٥٧٨٧)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

....

ضمان فيه، لأن الذي يكون مفرطاً هو صاحب المزرعة، وفي الليل يكون المفرط صاحب الماشية. والإسلام جاء بالعدل والإنصاف. وهذا مثل ما ذكره الله جل وعلا في قصة داود وسليمان ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] هذه غنم لقوم أتلفت بستان قومٍ بالليل، نَفَشَتْ من النَّفْش، وهو الرعي بالليل، رعت فيه بالليل فأتلفت ما فيه وكان من الكَرْم. فاحتكموا إلى داود عليه السلام، فحكم داود عليه السلام بأن على أهل المواشي الضمان، لأنهم أهملوا حفظها بالليل، وأمر بإعطاء صاحب البستان الغنم بدلاً من بستانه.

أما سليمان عليه السلام فقد حكم بغير هذا، حكم بأن أهل الغنم يعملون على البستان حتى يتكامل ويعود كما كان، وأن أهل البستان يأخذون الغنم ويحلبونها وينتفعون منها مدة عمل أهلها على البستان، فإذا تكامل البستان كما كانَ أَخَذَ أَهل البستان بستانَهم وأخذ أهل الغنم غَنمَهم، قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] اتفق عليهما الصلاة والسلام على تضمين أصحاب الأغنام، لكن اختلفا في كيفية التضمين، وصار الصواب مع سليمان عليه السلام.

ففي القصة شاهد على أن ما رعت الغنم بالليل من زروع الناس وأفسدته من بساتين بالليل أنه يكون على أهلها، ومثلها الإبل وسائر المواشي، وأن ما أفسدته في النهار فلا ضمان عليه، لأن التفريط يكون من أهل المزارع، لأن عليهم حراستها بالنهار، لأنه وقت العمل ووقت انتشار الناس، فعليهم حفظها بالنهار. هذا هو الحكم المنصف والحكم العدل.

....

وفي الحديث دليل لضمان ما أتلفته المواشي لأن هذا نوع من الصيالة، فإذا صالت المواشي على الزرع بالليل وأتلفته يضمن صاحبها، يضمن جراء الصيالة التي حصلت بالليل. وهذا ما عليه العمل الآن عند المسلمين: أن ما أتلفته البهائم بالليل فإنه يكون على أصحابها، وما أتلفته بالنهار فإنه يكون على أصحاب المزارع.

(قتل المرتد)

١٢٠١- وعن معاذِ بن جَبَلٍ - ﷺ - في رجل أسلم ثم تَهَوَّد: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسولِهِ، فأُمِرَ به فقُتِل. متفق عليه[١]، وفي رواية لأبي داود[٢]: «وكان قد استُتيبَ قبلَ ذلك».

١٢٠١- هذه الأحاديث في قتل المرتد، وذلك أن الله سبحانه وتعالى شرع ما يحمي الضرورات الخمسة، والضرورات الخمسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. هذه الضرورات الخمسة شرع من العقوبات ما يحفظها من الاعتداء عليها، فشرع قتل المرتد حماية للدين، وشرع القصاص حماية للنفس، وشرع حد المسكر حماية للعقل، وشرع حد الزنا وحد القذف حماية للعِرض والنَّسَب، وشرع حد السرقة حماية للمال، وشرع حد قطاع الطرق حماية للنفس وحماية للمال وحماية للأمن، فدين الإسلام جاء بحماية هذه الضرورات التي يقوم عليها بناء المجتمع وبضياع شيء منها يضيع المجتمع.

والردة: هي الرجوع عن الإسلام. الردة لغةً: الرجوع. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] أي لا ترجعوا عن فَتحِ بيتِ المقدس، وهذا خطاب موسى ﷺ لبني إسرائيل: لا ترجعوا عن فتح بيت المقدس وتخليصه من الكفار، فتنقلبوا، أي: ترجعوا خاسرين.

وأما الردة في اصطلاح العلماء فهي: الرجوع عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة حديث رقم (١٥) قبل الحديث (١٨٢٥) بأطول مما هنا.
(٢) برقم (٤٣٥٥).

....

أو شك. فإذا تكلّم بكلام الكفر فإنه يكفر إلّا إذا كان مكرهاً، من تكلم بكلام الكفر فإنه يكفر ويرتد، كما لو سب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام، أو استهزأ بشيء من الأحكام الشرعية فإن هذا ردةٌ بالقول.

والردة في الاعتقاد أن يعتقد بطلان ما جاء به الشرع وأنه غير حق، ولو كان يعمل به في الظاهر وينطق به في الظاهر. فإذا اعتقد أن ما جاء به الإسلام غير حق، وأنه تقاليد أو ما يشبه ذلك، فهذا مرتد في عقيدته.

أو فِعلٍ، كأن ذبح لغير الله، أو سجد للصنم أو لمخلوق سجود عبادة، أو نذر لغير الله، أو استعاذت بالأموات، أو دعا غير الله. فإذا فعل شيئاً من العبادات لغير الله فقد ارتد بعد إسلامه، ولو كان يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ولو كان يصلي، ولو كان يصوم، ولو كان يحج فإذا عبد غير الله فإنه يرتد عن دين الإسلام، هذه الردة بالفعل.

والردة بالاعتقاد عرفناها بأن يعتقد عدم صحة ما جاء به الرسول ﷺ، وعدم صحة أركان الإيمان أو أركان الإسلام، ويقول: هذه تقاليد لكنه لا يصرح بذلك، فيكفي اعتقاده بالقلب.

أو أن يشك في صحة ما جاء به الرسول ﷺ أو ما جاء في القرآن، ويقول: هذا يحتمل أنه صحيح ويحتمل أنه غير صحيح. فهذا يرتد عن دين الإسلام لأنه شك في ما جاء عن الله وعن رسول الله ﷺ، شك في صحته وتردد وقال: يُحتمل. فهذه ردة عن دين الإسلام.

وأنواع الردة كثيرة، نواقض الإسلام كثيرة، ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب

....

رحمه الله منها عشرة نواقض هي من أهمها، وإلّا فهي كثيرة، يجمعها هذه الأنواع الأربعة، فهي: الارتداد عن دين الإسلام بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك. وهذا ينبثق منه أقوال وأعمال، واعتقادات كثيرة.

فمن ارتد عن دين الإسلام فإن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤] بيّن الله جل وعلا عقوبة المرتد في الآخرة، وأنها تُحبِط أعماله، وبيّن الرسول ﷺ حُكمَه في الدنيا: أنه يستتاب، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وإلّا فإنه يقتل.

فإذا ارتد شخص عن دين الإسلام، فإنه يُمنعُ من التصرف في أمواله، يحجَرُ عليه ويُحبَس ويستتاب ثلاثة أيام، يستتيبه ولي الأمر، فإن تاب وإلّا فإنه يقتل، وإذا قتل مرتداً فإنه لا يُدفَنُ في مقابر المسلمين، ويصادَرُ مالُه ويكون لبيت المال، ولا يرثُه أقاربُه لأنه أصبح لا دين له، فلا يكون له مُلك، يزول مُلكُه عن أمواله، فتكون فَيئاً لبيت مال المسلمين. هذا حكم المرتد.

وفي هذا الحديث أن معاذَ بن جَبَلٍ ﷺ بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن، وكان قد بعث قَبلَه أبا موسى الأشعري، وارتد رجل من اليهود بعد أن أسلم، فحبسه أبو موسى واستتابه فلم يتب. فلما رآه معاذ بن جبل ﷺ قال: لا أجلس حتى يُقتَلَ قضاءُ الله

....

ورسولِه فقُتِلَ. فهذا فيه دليل على أن المرتد إذا لم يتب أنه يُقتَل ولا يترك، وأن هذا هو قضاءُ الله ورسوله.

والحكمةُ في قَتلِهِ أنه عرف الحقَّ ثم تَرَكَه، خلاف الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام، لأن الكافر الذي لم يدخل في الإسلام باق على الكفر، لكن هذا المرتد دخل في الإسلام وعرف أنه حق واعترف وأقر أنه حق ثم تركه، واتخذ الدين ألعوبة، فهذا حكمه القتل، لئلا يقتدي به غيرُه، وحماية للعقيدة من التلاعب.

ومن الناس من يشكك في قتل المرتد، ويقولون: هذا حبس للحريات، وكبت للحريات، والناس أحرار. يا سبحان الله! أحرار عن عبادة الله؟! هل أحد يتمرد على عبادة الله ويقول: أنا حر؟! خلق الله جل وعلا الخلق لعبادته، فإذا عرفها الإنسان والتزم بها وعبد الله ثم ارتد فهذا لا يصلح للبقاء، لأنه أصبح مستهزئاً بدين الله عز وجل، فيجب قتله حماية للدين من التلاعب.

والناس ليسوا أحراراً في دين الله، الناس عبيد للهّ عز وجل، فمن اعتدى على العقيدة واعتدى على دين الله بالردة فإنه يقتل.

وقال معاذ: قضاءُ الله ورسوله. وهذا دليل على أن الله قضى بأن المرتد يقتل، والرسول ﷺ قضى بأن المرتد يقتل. وهذا فيه رَدٌّ على هؤلاء الذين يقولون: لم يُقتل أحد في عهد النبيّ ﷺ ممن ارتد. ونقول للرد على هؤلاء: يكفي قولُ الرسول ﷺ: «من بَدَّلَ دينَه فاقتلُوه» [البخاري (٦٩٢٢)]. ويكفي قولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)].

....

هذه أحاديث صحيحة وحُكمَ صدر عن الرسول ﷺ في المرتد أنه يقتل، وأيضاً الحديثُ الذي سيأتي برقم (١٢٠٣) أن امرأةً أو جاريةً كانت تسبُّ الرسولَ ﷺ، فقَتَلَها سيدُها، وأقره الرسول ﷺ على ذلك. هذه مرتدةٌ قُتِلَتْ في عهد الرسول ﷺ وأقر الرسولُ ﷺ سيدَها على ذلك.

وأمر النبيّ ﷺ بقتل ابن خَطَل، وكان يسب الله ورسولَه، كان شاعراً أَسلَمَ ثم ارتد، وصار يسب الله ورسوله، فأمر بقَتلِهِ، فقُتِلَ وهو متعلقٌ بأستار الكعبة. قالوا: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: «اذهبوا فاقتُلوه» فقتلوه. [البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧)].

ويقول هؤلاء الجهلة بعد هذا: لم يُقتَلْ أحدٌ في عهد النبيِّ ﷺ. وهذا إما لجهلهم وإما لتغافلهم عن الأدلة الصحيحة، فالرسول ﷺ أمر بقتل المرتد في أحاديث كثيرة، وقتلُ المرتد كان في عهده بأمره وإقراره. فكيف يقول هؤلاء الجهلة أو الضالون: إن المرتد لا يقتل؟ لأن في هذا حبساً للحريات، والناس أحرار في عقائدهم.

إن هؤلاء ينادون الآن بحرية الرأي، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، إنهم يجعلون دين الله ألعوبة، فالإنسان بعد أن يدخل في دين الله ويعترف أنه حق ثم يرتد عنه طوعاً واختياراً هذا متلاعب بدين الله، فيجب قتله في الدنيا، وهو متوعَّد بالنار، وتحبط أعماله التي عملها قبل الردة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فأين الذين يقولون: إن الناس أحرار في عقائدهم، ولا تجوز مصادرة أقوال الناس

١٢٠٢- وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه». رواه البخاري[1].

وآراء الناس، وهذا إكراه على الإسلام. نقول: لا هذا ليس إكراهاً على الإسلام، نحن ما أكرهناه على أن يسلم، لكنه لما أسلم بطوعه واختياره فعليه الالتزام، فالدين ليس ألعوبة يدخل فيه ثم يتركه. هو اعترف أنه حق ودخل به، فإذا تركه فإنه يقتل، وليس هذا من باب الإكراه على الدين، وإنما هو من باب حماية الدين وحماية العقيدة.

يقول هؤلاء: إن الله جل وعلا يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ونحن لا نجبر الناس على أن يدخلوا في الدين، هم يدخلون في الدين باختيارهم واقتناعهم. لكن إذا دخلوا فيه وارتد منهم أحد فإنه يقتل منعاً للتلاعب، وحماية للعقيدة، والله جل وعلا قال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ الآية، والنبيّ ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه». ومعاذ يقول: هذا قضاء الله، وقضاء رسوله، أن المرتد يقتل. فليس هذا من باب الإكراه، وإنما هو من باب حماية العقيدة من التلاعب. وهؤلاء لا يفهمون القرآن، أو يفهمون ولكنهم يريدون التضليل، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

١٢٠٢- (من بدل دينه فاقتلوه) أي: ارتد عن الإسلام، (بدل دينه) يعني دين الإسلام، فكفر بعد إسلامه، فهذا يُقتَلُ بأمر رسول الله ﷺ.

ومن العلماء من يقول: هذا عام في كل من بدل دينه، اليهودي إذا كان ذمياً وتَنصَّر، لا يُقبلُ منه تحوُّله من اليهودية إلى النصرانية. كذلك العكس: النصراني إذا

---

(١) برقم (٣٠١٧) و (٦٩٢٢).

١٢٠٣- وعنه - رضي الله تعالى عنهما - أن أعمى كانت له أمُّ وَلَدٍ، تَشْتِمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أَخذَ المِغْوَل، فجَعَلَه في بَطْنِها، وَاتَّكأَ عليها، فقتلها. فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «ألا اشهَدوا أنَّ دَمَها هَدرٌ» رواه أبو داود[1]، ورواته ثقات.

كان ذمياً وترك النصرانية إلى اليهودية لا يُقَرُّ على هذا ولا يقبل منه إلّا الإسلامُ أو دينُه الذي كان عليه، لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [المغني ٧/ ٥٠٤] فالأديان ليست محلاً للتلاعب والتجارب.

١٢٠٣- هذه المرأةُ أمَّ وَلَدٍ، وأم الولدِ هي المملوكةُ التي حملت من سيدها، تَسَرَّى بها سيدُها فحملت منه. هذه تسمى أم الولد، فإذا مات سيدها فإنها تعتق لموته.

كانت هذه الأَمةُ تسبُّ الرسول ﷺ، وسبُّ الرسول ﷺ ردةٌ عن دين الإسلام، فسيدها أخذته الغيرة فأخذ مغولاً - والمغول هو العصا المحدَّد أو الرمح القصير - أخذه ووضعه على بطنها، واتكأ عليه حتى انتظمها وقتلها.

بلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأَقرّه وأهدَرَ دم هذه الجارية. لأنها مرتدةٌ عن دين الإسلام، وحتى ولو كانت يهوديةً أو نصرانية ليست على دين الإسلام، إذا سبت الرسول ﷺ فإنها تُقتل. فإذا كان اليهودي أو النصراني إذا سب الرسول ﷺ وهو تحت ولاية المسلمين يقتل، فكيف لا يقتل المسلم الذي يسب الرسولَ ﷺ ويرتد عن دين الإسلام؟ هذا من باب أولى.

---

(١) برقم (٤٣٦١).

....

فهذه فيه أن الرسولَ ﷺ أقر بهذا الرجل على قتل هذه المرأة التي تسب الرسول ﷺ، فدل على أن سابَّ الرسول ﷺ يُقتل. ودلّ الحديث على أن المرأةَ تُقتَلُ إذا ارتدت. وهذا قولُ الجمهور، خلافاً لما قاله الحنفية: أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكنها تحبس. [الأم ٦/ ٢٣٣]. قالوا: لأن النبيّ ﷺ نهى عن قتل النساء. والجواب أن هذا في الحروب، لأن المرأة لا تحارب ولا تحمل السلاح، فلا تقتل في الحروب. أما في الردة فإنها تقتل بدليل هذا الحديث.

ودلّ الحديث على مسألة ثالثة هي: أن دم المرتد هدر، أهدر دمه لردته، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث» وذكر منها: «التارِكُ لدينه المفارِقُ للجماعة» [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)]، فهذا دمه هدر، ولا ضمان فيه. ولكن يجب أن نعرفَ أنه لا يقتلُ المرتدَّ إلّا وليُّ الأمر، إذا ثبتت رِدَّتُه عند القاضي أو عند المحكمة فإن الذي يتولى قتلَه هو ولي الأمر، وليس من حق كلِّ أحدٍ أن يقتل المرتد، لأن هذا يترتب عليه الفوضى وضياع الأمن، فلا يقيم الحدودَ خصوصاً حد الردة إلّا ولاة الأمور، لأن هذا من صلاحياتهم. والرسول ﷺ أقرَّ هذا الرجل، فإذا أقرَّه وليُّ الأمر صحَّ تصرفُه.

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

قال رحمه الله: (كتاب الحدود) الحدود جمعُ حد، والحد لغة: المنعُ، فالمحدود هو الممنوع. وشرعاً: الحد: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً على ذنبٍ لتَمنعَ من الوقوع في مثلِه. فهناك جرائم حَدَّ الشارع عليها حدوداً لتمنع منها، مثل حد الزنى، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف.

وقوله: مقدرة شرعاً، يخرج العقوبة غيرَ المقدرة بالتعزير، هذا لا يسمى حداً. وحدودُ الله هي محارمه، فالله جل وعلا يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي الآية الأخرى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما الفرق بين الآيتين؟

قالوا: الحدود إنها إذا أريد بها المحرمات يجب ألا تقرب، وهذا نهي عن الوسائل التي تُفضي إليها، أي تجنب الوسائل التي تفضي إلى الحرام، وقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ يعني اتركوها واتركوا الوسائل التي تؤدي إليها، فما أدى إلى الحرام فهو حرام.

أما إذا كانت الحدود المباحات فإنها لا تتعدى. فالمباحات تُسمَّى أيضاً حدوداً، ويجب ألّا تُتعدَّى، وأما المحرمات فلا تُقرَب، هذا هو الفرق بينهما.

وشرع الله جل وعلا حدوداً تقام على جرائم مخصوصة كما ذكرنا، إما لحماية الدين، وإما لحماية النفس، وإما لحماية العقل، وإما لحماية العِرض، وإما لحماية المال.

....

هذه الحدود شُرِعَتْ لحماية هذه الضرورات الخمس، ففيها حكمة عظيمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى، شرعها الله رحمةً لعباده لتمنع الناس من هذه الجرائم، فيسلَموا من إثمها. ولتحمي المجتمع من الاعتداء على ضرورياتهم، فهي رحمة من الله عز وجل ولست مجرد انتقام.

ولهذا جاء في الحديث «حَدٌّ يقامَ في الأرضِ خيرٌ لأهلِها من أن يُمطَروا أربعين صباحاً» [أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي ٨/ ٧٥-٧٦، وابن ماجه (٢٥٣٨) وإسناده ضعيف] وذلك لما يترتب على إقامة الحدود من سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، وأيضاً ردع المجرمين عن الإجرام.

إن في إقامة الحدود رحمة للمحدودين ورحمة للمجتمع، رحمة للمحدودين بأن الله يكفِّر بها عنهم سيئاتهم، وأيضاً هي تحملُّهم على التوبة والرجوع إلى الله، لأنهم إذا ذاقوا العقوبة في الدنيا عَلِموا أن عقوبة الآخرة أشد، فيتوبون إلى الله سبحانه وتعالى من ذنوبهم.

والحدود رحمة بالمجتمع، وهذا شيء ظاهر، فالمجتمع الذي تقام فيه الحدود تجده مجتمعاً آمناً مستقراً، تسوده الطمأنينة والثقة بين الناس، والمجتمع الذي لا تقام فيه الحدود تجده مجتمعاً ضائعاً يَعيثُ فيه المفسدون فساداً، ولا يأمن فيه الإنسانُ على نفسه ولا على ماله ولا على أهله ولا على عرضه. تجدون المجتمعات التي لا تقام فيها الحدود مجتمعات فوضوية، لا قيمة للفضيلة فيها، ولا وجود للأمن والاستقرار فيها، كل من فيها خائف. أما إذا أقيمت الحدود فإن المجتمع يعيش في أمان وفي طمأنينة وفي راحة تحت ظل الشريعة الإسلامية.

....

فالحدود علاج ورحمة مثلما يعالَج المريض. وليس إقامة الحدود وحشيةً كما يقوله الكفار، ويقولُه من انخدَعَ بمخططات الكفار من المنتسبين إلى الإسلام. فإن بعض المنتسبين إلى الإسلام وبعض الكُتَّاب وبعض من يدَّعون العلم تأثروا بهذه الأفكار الخبيثة، فصاروا يعتقدون أن إقامة الحدود وحشية، أن رجمَ الزاني وجلد السكران وقطع يد السارق وقتل القاتل وحشية. فكيف يكون هذا وحشية ولا يكون الاعتداء هو الوحشية؟! كيف لا يكون قتل النفس بغير حق وحشية، ويكون القصاص وحشية؟! كيف لا يكون الزنى وفساد الأعراض وحشية، ويكون الحد الذي هو رحمة من الله وحشية؟ كيف لا تكون السرقة والاعتداء على أموال الناس وحشية، ويكون إقامة الحد على السارق والمعتدي وحشية؟.

إن هذا من انتكاس الفِطَر. والكفارُ لا يستغرب منهم ذلك، فليس بعد الكفر ذنب، وهم حاقدون على الإسلام. ولكن العجب ممن يدَّعون الإسلامَ ويقبلون هذه الأفكار، ويجيبون بأجوبة يرضون بها الكفار بدعوى أن الإسلام دين رحمة.

نعم، الإسلام دين رحمة ولله الحمد، ومن الرحمة إقامة الحدود، وهو من أعظم الرحمة، فالواجب ألا ينخدع المسلم بهذه الأفكار أو هذه الكتابات أو هذه التشكيكات التي يطرحها أعداء الإسلام، ويتأثر بها ضعاف الإيمان وضعاف العقيدة، ويجاملون بها الكفار، ويجيبون عن هذه الأمور بأجوبة باردة، وهم يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام.

الإسلام ولله الحمد لا يحتاج إلى دفاع، الإسلام واضح، والإسلام ولله الحمد دين قوي ودين قويم، لا يحتاج إلى أن تدافع عنه أفكار المضلِّلين بل الإسلام يحتاج إلى من يحمله ويطبقه، وإلّا تأخذ المسلمين في ذلك لومة لائم.

باب حد الزنى

بدأ المصنف بحد الزاني؛ لأن الزنى هو أعظم جريمة بعد الشرك بالله عز وجل، كما قال ﷺ: «اجتنبوا السَّبعَ الموبقات» قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة]. فإذا كان القذف من أكبر الكبائر بعد الشرك فكيف بالزنى نفسه؟

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]. وفي هذه الآية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾، لم يقل: ولا تزنوا، بل قال: لا تقربوا الزنى. لأن النهي عن القُربان يشمل النهي عن الزنى وعن وسائله، لأن الزنى له أسباب وله وسائل، والله جل وعلا نهى عن تعاطي أسباب الزنى، فإن النهي عن قربان الشيء نهي عنه وعن أسبابه. هذه هي الحكمة في التعبير بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾، النهي عن قربان الزنى نهي عنه، ونهي عن أسبابه التي توصل إليه.

فلذلك حرم الله النظر إلى ما حرم الله، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] لأن النظر إلى العورات مسبِّب الوقوع في الزنى ووسيلة إليه. وحرم الخَلوة بالمرأة، خلوة المرأة مع رجل ليس من محارمها، لأن هذا وسيلة إلى الزنى، وحرَّم سفر المرأة بدون مَحرَمٍ، لأن هذا وسيلة

إلى الزنى، وأن يقتنصَها الخبثاء والفُساق، لأنها لا تقوى على الدفاع عن نفسها،خصوصاً إذا كانت في بلد غربة، أو في سفر ليس عندها أحد من أقاربها، فإن أهل الفسق يتسلطون عليها، ولأنها يؤثر عليها الإغراء ويغويها الشيطان لضعفها، فلا بد أن يكون معها من يحميها وهو محرمُها.

وأوجبَ الإسلامُ الحِجاب، لأن الحجاب حماية للمرأة. وحرَّم السُّفور، لأنه وسيلة إلى الزنى، وحرم اختلاط النساء بالرجال لأن ذلك وسيلة إلى الزنى.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ هذا نهي عن الوسائل التي تُفضي إلى الزنى، فيجب اجتنابُها، والإنسان إذا اجتنب الوسائل تجنَّبَ الزنى، أما إذا تعاطى الوسائل فإنها توصِلُه إلى الزنى.

الأمر الثاني: ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾، والفاحشة ما تناهى قُبْحُه، فالزنى جريمة قبيحةٌ متناهيةُ القُبحِ، لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه وتعالى وضياعٌ للأخلاق.

الأمر الثالث: ثم قال: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، أي: إن الزنى يكون سبيلاً إلى الفساد في المجتمع، سبيلاً إلى أن تنتهك الفروج بغير حق، وإلى ضياع النسل الذي هو قوام المجتمع. فالزنى يَضيعُ معه النسل، ولا يكون هناك آباء للأولاد، أولاد الزنى ليس لهم آباء، فيضيع النسب في المجتمع، ويوجد أناس لا يُعرف لهم أباء، ولا يعرف نسبهم ولا قبيلتهم والعياذ بالله.

ويترتب على الزنى اختلاط الأنساب، إذا زنت المتزوجة فقد تدخل على زوجها من ليس منه فتختلط الأنساب، الزانية إذا كانت متزوجة قد تدخل على زوجها

....

أولاداً ليسوا منه والعياذ بالله، وقد يرثونه وهم ليسوا وَرَثَتَه، ويختلطون بمحارِمِه وهم ليسوا محارِمَه، ويترتب على ذلك أمور فظيعة.

ويترتب عليه أيضاً تفشي الأمراض، وهذا شيء مشاهد الآن، وما مرض الإيدز الذي أَقلَقَ العالمَ ببعيد، فإنه ناشئ عن الزنى وعن اللواط، وهذا بإقرار الكفار: أن سبب المرض - وهو فقد المناعة - الاستمتاع المحرم بالزنى وباللواط، وهذه آية ظاهرة: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

فإذا تفشى الزنى في المجتمع ضاعت أخلاقياته، وضاعت أنسابه، وتفشت فيه الأمراض القبيحة، فإذا كان هذا في الزنى فهو في اللواط أشد والعياذ بالله، لأن اللواط جريمة لم يرتكبها من العالم إلّا قوم لوط ومن اقتدى بهم ممن جاء بعدهم ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] ولذلك حكم العلماء بقتل اللوطي مطلقاً، سواء كان ثيباً أم بكراً، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتله، لأن جريمته أشد من جريمة الزنى.

فالإسلام حافظ على الأخلاقيات، وحافظ على الأعراض، وحافظ على الأنساب، لأن هذا هو قوام المجتمع. المجتمع من ماذا يتكون؟! إنما يتكون من الزواج الشرعي والإنجاب الشرعي، فإذا كان المجتمع يبنى على إنجاب شرعي صار مجتمعاً نزيهاً وقوياً، وإذا كان يبنى على إنجاب ضائع، فإنه يكون مجتمعاً ضائعاً لا قيمة له.

قوله: (باب حد الزنى) الزنى: هو فِعلُ الفاحِشةِ بغير ما أحل الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون].

١٢٠٤- عن أَبي هُرَيرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ - رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنشُدُكَ بالله إلّا قَضيتَ لي بكتاب الله. فقال الآخَرُ - وهو أفقَهُ منه-: نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذن لي. فقال: «قُلْ» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرَأَتِه، وإني أُخبِرتُ أن على ابني الرَّجْمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبَروني أن على ابني جَلْدَ مئةٍ وتَغريبَ عامٍ. وأَن على امرأةِ هذا الرَّجْمَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بينكُما بكتاب الله، الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ. وعلى ابنكِ جَلْدُ مِئةٍ وتَغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعتَرَفَتْ فارجُمها» متفق عليه. وهذا اللفظُ لمسلم[1].

حرَّم الله تعالى الفروج إلّا بين الزوجين أو بين السيد ومملوكته ملك اليمين، وما عدا ذلك فإنه عدوان وجريمة، جعل الله لهذه الشهوة مصرفاً شرعياً وهو الزواج أو التَّسرِّي، وهذا المصرف الشرعي ينتج إنتاجاً طيباً وينتج ذريات طيبة نزيهة. أما إذا كان المصرف سيئاً فإنه ينتج إنتاجاً خبيثاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢٠٤- هذا الحديث فيه أن رجلين جاءا إلى النبيِّ ﷺ، أحدهما أعرابي، والأعرابي هو البدوي، ولذلك تكلَّم بكلامٍ جاف في حق النبيّ ﷺ، لأنه نشأ في البادية، ولا يعرف آداب الكلام، ولا يعرف جلالة قدر رسول الله ﷺ. خاطبه بهذا الخطاب الجافي قال له: أَنشُدُكَ الله – أي: أسألك بالله – لما قضيتَ بيننا بكتاب الله.

---

(١) البخاري (٢٧٢٤ – ٢٧٢٥) و (٦٨٢٧ – ٦٨٢٨) و (٦٨٣٥ – ٦٨٣٦)، ومسلم (١٦٩٧ – ١٦٩٨).

....

فهذا لا يقابل به الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ لا يحكمُ إلّا بكتاب الله عز وجل، فلا حاجة إلى أن يقول له هذا الكلام.

ولكن الرسول ﷺ لحلمه وحكمته لم يؤاخذه على هذه الجفوة ولم يعاقبه، بل رَفَقَ به، لأنه لم يفعل هذا عن قصد وإنما فعله بحكم الطبيعة، طبيعة البادية.

(وقال الآخر - وكان أَفقَهُ منه) يعني أعرف منه. (نعم يا رسولَ الله فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي) استاذَنَ الرسولَ ﷺ، وهذا من فقهه وتأدبُّه مع الرسول ﷺ، فهذا فيه فضل الفِقه، وأن الفقه يكسب الإنسان الآداب الطيبة والأخلاق الطيبة، وأن الجهل والجفاء يُكسبُ الإنسانِ أخلاقاً غيرَ لائقةٍ.

(قال: قل. فقال: إن ابني هذا كان عسيفاً) أي: أَجيراً، العَسِيفُ معناه الأجير. سمي الأجيرُ عسيفاً لأنه يكون طوعَ المؤَجِّر وطوع أوامره، كما تكون الدابة طوع قائدها.

(كان عسيفاً عند هذا، فزنى بامرأته) بحكم الاختلاط، اختلاط الرجل بالمرأة، وخلوة الرجل بالمرأة سبب هذا، وهذا مما يؤكد على المسلم أن يتحفظ من الرجال الأجانب مع عوائله ومع محارمه، فلا يتركهم يختلطون بمحارمه مع بناته ونسائه، ويقول: هذا عامل أو هذا سائق أو هذا خادم. فإن هذا يجر إلى مثل ما وقع بهذه المرأة وهذا الأجير. فيجب على الذين عندهم عمال أو عندهم سائقون أو عندهم خدم من الرجال أن يحفظوا نساءهم من الاختلاط بهم أو الذهاب معهم، لأن بعض الناس اليوم صار لا يبالي، يترك ابنتَه تذهب أو زوجتَه تذهب مع السائق، إما للدراسة وإما للتسوق وإما لأداء العمل وحدها، وهذا يُسبِّبُ الوقوعَ في ما لا تحمد عقباه.

....

(فأُخبِرتُ أن على ابني الرجمَ) الذي هو العَسيف، (فافتديتُ منه) فافتدى من الرجل، وهذا لجهله، وإلّا فإن الحدود ليس فيها فدية، (فافتديتُ منه بمِئة شاة ووَلِيدَةٍ) يعني جارية مملوكة. وهذا من حرصه على ابنه، لا يريده أن يُقتلَ بالرجم.

(فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَليدةٍ، وإني سألت أَهلَ العلم فأفتَوني أن على ابني الجَلْدَ، وعلى امرأة هذا الرجمَ) انظر، لما سأل أهل العلم أَفتَوه بالحكم الشرعي. وهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم في أمور الشرع، وأنها لا تؤخذ عن الجهال وعن العوام أو عن المتعالمين الذين لم يتفقهوا في دين الله عز وجل.

قال له النبيّ ﷺ: «لأقضِيَنَّ بينكم بكتاب الله: المئة شاةٍ والوَليدةُ رَدٌّ عليك» لأنه أَخَذَها بغير حق، فدل هذا على أنه لا يجوز الافتداءُ بالحدود، ولا يجوز أن يجعل بدل الحدود غرامات مالية كما تفعله الدول الكافرة والدول المتأثرة بدول الكفر، يجعلون بدل الحدود غراماتٍ مالية، وهذا لا يجوز، هذا تغيير في حدود الله عز وجل. ولذلك ردَّها عليه لأنها أُخِذَتْ بغير حق (رد عليك) أي: مردودةٌ عليك.

(وعلى ابنِك جَلْدُ مئة وتَغريبُ عام) جَلدُ مئةٍ، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هذا في حق البِكرِ، وهو الذي لم يسبق له أن وطئ زوجتَه بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. هذا هو البكر، وحده إذا زَنى أن يُجلدَ مئة جلدة، وأن يُغرَّب عن بلده إلى بلد آخر، أن يغرب عن بلده التي وقعت فيها الجريمة إلى بلد آخر حتى يعيش مع مجتمع نزيه ويبتعد عن موطن الجريمة، ويكون هذا المجتمع الذي نفي إليه نزيهاً، هذا فيه التربية وفيه الابتعاد عن المجتمعات الفاسدة إلى المجتمعات الطيبة.

....

(واغدُ يا أُنيس) هذا اسم رجل، تصغير «أنس»، ولم يصحَّ تَعيينُه، وإن كان بعضهم يقول: إنه من أَسلَمَ. ولكن لم يصح هذا. (واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت) اعترفت بالزنى، (فارجمها) لأنها ثيب، وحدُّ الثَّيِّب إذا زنى الرجمُ، ولكن بعد ثبوت الزنى عليه بالبينة أو بالإقرار، فإن اعترفت فهذا إقرار.

وهذا الحديث يدل على مسائل:

المسألة الأولى: فيه وجوب الأدب مع الرسول ﷺ، والأدب مع سنته عليه الصلاة والسلام، لأن تعظيم سنة الرسول ﷺ تعظيم للرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه سؤال أهل العلم، فإن هذا الرجل لما سأل أهل العلم أخبروه بالحكم الصحيح، ففيه سؤال أهل العلم عما أشكل من أمور الدين.

وفيه أن حد الزاني إذا كان بكراً أنه يجلد مئة جلدة، وهذا في القرآن الكريم. وأنه يغرب سنة عن بلده من أجل أن تصلح حاله ويُبعد عن المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة وعن موطن الجريمة، ويكون غريباً في بلد آخر.

وفيه أن الثيب يرجم حتى يموت، يرجم بالحجارة حتى يموت، والرجم ثابت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ المتواترة وبإجماع المسلمين، أما القرآن ففي قوله تعالى: «والشيخ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجموهما البتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، كانت هذه آية من القرآن ثم نسخت، نسخ لفظها وبقي حكمها كما يأتي في قول عمر رضي الله عنه [«مسند أحمد» (٢١٥٩٦)، وقول عمر عند البخاري (٦٨٢٩)].

وأما السنة فتواترت عن الرسول ﷺ برجم الثيب الزاني من قوله وفعله عليه

الصلاة والسلام، وهذا محل إجماع المسلمين، ولم ينكره إلّا الخوارج وبعض المعتزلة، أنكروا الرجم وقالوا: إنه لم يذكر في القرآن إلّا الجلد، ولم يذكر في القرآن الرجم. وهذا لجهلهم بالقرآن، القرآن فيه الرجم في هذه الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، والسنة متواترة عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، أنه أمر بالرجم وأنه رجم عليه الصلاة والسلام. والثيب هو من وطئ امرأته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرّان بهذه الشروط، وذلك لأنه وطئ امرأته بهذا النكاح فقد عرف قدر المحارم، وأيضاً فإنه عرف النكاح الصحيح، فإذا أنكر هذا فيما بعد، واعتدى على أعراض الناس، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، لأنه عصى الله عن معرفة، عرف قدر المحارم وقدر الأنساب وقدَّر، وعرف الطريق الصحيح للاستمتاع، فإذا تنكر واعتدى على أعراض الناس فإن جريمته كبيرة، فيرجم بالحجارة نكاية به وردعاً لغيره حتى يموت تحت الحجارة، هذا ما يدل عليه هذا الحديث.

ويدل الحديث على أنه لا بد من ثبوت الزنى إما بالاعتراف، لقوله: (فإن اعترفت)، وإما بشهادة الشهود، والشهود أربعة كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] الشهود أربعة على إثبات الزنى، والإقرار أربع مرات، فإذا ثبت الزنى بالبينة - هي أربعة شهود -، أو بالإقرار أربع مرات، فإنه يجب تطبيق الحد، وهو الجلد على البكر، والرجم على الثيِّب.

وفي الحديث دليل على أنه لا تجوز المعاوضة عن الحدود ولا تحويل الحدود إلى غرامات، وإنما لا بد من تنفيذ الحدود كما أمر الله سبحانه وتعالى، طاعةً لله وعبادةً لله، ولأنه لا يغني عن الحدود شيء مهما عملت من الضرب والحبس والغرامات،

١٢٠٥- وعن عبادةَ بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عَنّي، خُذوا عنّي، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ والرَّجْم». رواه مسلم[١].

١٢٠٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنِّي زَنيتُ. فأعرضَ عنه، فتنحَّى تِلْقاءَ وجهه، فقال: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرَضَ عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ رسول الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جُنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال النبيُّ ﷺ: «اذهبوا به فارجُموه». متفق عليه[٢].

فإن هذا لا يقوم مقام الحد، لأن الله حكيم عليم سبحانه وتعالى، يعلم ما يصلح العباد، فلذلك شرع لهم هذه الحدود، ولا يقوم غيرُها مقامَها، مهما فعل من الضرب أو من تقطيع الأطراف أو من أخذ الأموال، لا يُجدي شيء من ذلك.

١٢٠٥- هذا الحديث يبيِّن حكم البكر وحكم الثيب إذا زنى، وقد ذكر الحكم في شرح الحديث السابق، فلا داعي للإعادة.

ولكن حديث عبادة يفيد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم، لقوله: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، وهو قول عليٍّ ﷺ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ١٤٥ ضمن شرح الحديث (٦٨١٢)، وذكر أن قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما، لأن حديث عبادة منسوخ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبيَّ ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد.

---

(١) برقم (١٦٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

١٢٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أتى ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ قال له: «لعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟»، قال: لا، يا رسول الله. رواه البخاري[1].

١٢٠٦- (أتى رجل من المسلمين) الرجل هو ماعز بن مالك، روى قصته جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي وغيرهم [انظر «مسند أحمد» ١٥/ ٥٠٢ حديث أبي هريرة (٩٨٠٩) فقد ذكر المحقق أحاديث الباب ومواضعها] ويدل هذا الحديث على أن تكرار الإقرار بالزنى أربعاً شرط لوجوب إقامة الحد لقوله (حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرات...).

وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات، لأن الرسول ﷺ دعاه وسأله فقال: (أبك جنون؟) ليتبين العقل، ثم سأله فقال: (فهل أحصنت؟) سأله عن الإحصان ليثبت الرجم، وذلك لأن الحد متردد بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبيّن سببه.

وفي الحديث دليل على تفويض الإمام الرجم إلى غيره، ولفظه يشعر بأن النبيّ ﷺ لم يحضره.

١٢٠٧- هذا الحديث يدل على التثبت في الواقعة، وأنه يجوز للإمام تلقين المُقِرّ بالزنى ما يدفع عنه إقامة الحد، لقوله ﷺ (لعلك قَبَّلتَ، أو غمزت، أو نظرت)، ويدل الحديث على أنه لابد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

---

(١) برقم (٦٨٢٤).

١٢٠٨- وعن عمرَ بن الخطاب ﷺ، أنه خطبَ فقال: إنَّ الله بعثَ محمداً بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آيةَ الرَّجْم، قرأناها، ووعَيناها، وعَقَلْناها، فرَجم رسول الله ﷺ، ورَجَمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بتَرك فريضةٍ أنزلها الله، وإنَّ الرجم حقٌّ في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أَحْصَنَ، مِن الرجالِ والنساء، إذا قامتِ البيِّنةُ أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ. متفق عليه[١].

١٢٠٨- يدل الحديث على إثبات حد الرجم للمحصن، وهو أمر مجمع عليه من الأمة سلفها وخلفها، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا طوائف من الخوارج والمعتزلة.

ويؤكد ذلك قول عمر ﷺ: (ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن).

وهذه الحقيقة للرجم لا يلزم أن تكون ثابتة بنص قرآني، بل يكفي فيها أن تكون ثابتة عن النبيِّ ﷺ في حديث صحيح، كما يستفاد ذلك من قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) من حديث المقدام ابن معدي كرب].

وفي قول عمر ﷺ: (ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) ما يؤكد حد الرجم.

---

(١) البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١). ورواية البخاري الثانية ضمن خطبة مطولة.

١٢٠٩- وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم، فَتبيَّن زِناها، فليَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ فليَجلِدها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثةَ فَتبيَّنَ زِناها فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعْر» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[1].

وقوله: (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) معناه فيضلوا بترك فريضة أوحى بها الله إلى رسوله ﷺ، فقام ﷺ بتنفيذ ما أوحى به الله من حد الرجم، واتبعه من بعده الخلفاء الراشدون والمتقون من ولاة أمر أمته ﷺ.

١٢٠٩- حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُم) الأَمَة المراد بها المَملوكةُ، والخطاب للمالِك وهو السيد، فليجلدها الحد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا في حق الحرة، وأما المملوكة فهي على النصف كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أحصنّ: يعني تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني زنىً ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيكون نصف المئة جلدة خمسين جلدة، وهذا حد المملوك.

وقوله تعالى: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني الحرائر، لأن الإحصان له إطلاقات في الشرع، يطلق الإحصان ويراد به العفة عن الزنى، ويطلق ويراد به الحرية، ويطلق ويراد به التزويج، والمراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني تزوجن، فدلت الآية على أن حد الأمة أو المملوك الجلد، وأنه لا رَجْمَ عليه، وإنما عليه الجلد، وهو

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

....

نصف جلد الحرة أو الحر، أي: خمسون جلدة، فهذا معنى قوله ﷺ هنا: (فليجلِدْها الحد) يعني الحد الخاص بالإماء، وهو خمسون جلدة.

(ولا يُثَرِّبْ عليها) التثريب معناه اللَّوم والتعنيف والتوبيخ، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢] أي: لا لوم عليكم. (لا يثرب عليها) لأنه يكفي إقامة الحد، وإذا أقيم الحد على شخص - حراً كان أو مملوكاً - فلا يجوز أن يُعيَّر، أو يُوبَّخ، بل يكفي الحد، فقد حَدَّ النبيُّ ﷺ رجلاً في الخمر، فتكلّم بعضُ الصحابة فيه، فقال: «لا تُعينوا عليه الشيطانَ» [البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)] فإذا أقيم الحد فإنه يكفي ولا يجوز أن يُعيَّر بذلك أو يوبخ؛ لأن هذا يجرح شعورَه، وربما يجعله يكابر ويرجع إلى المعصية، لأن الشيطان يزين له ذلك.

(ولا يثرِّب عليها، ثم إن زنت) يعني مرة ثانية (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الرابعة) حينئذٍ تَبيَّن أنها لا تبالي بالزنى، وأن هذا أصبح خُلُقاً لها، ولم يَردَعْها الحد، حينئذٍ لا يبقيها على ملكه (فليبعها) وليبعدها عنه؛ لأنها لا تجوز مصاحبتُها ولا القربُ منها، ولا يوثق بها. دل على مباعدة الأشرار والتخلص منهم؛ لأنهم يُؤَثِّرون على من خالطهم وقاربهم.

(فليبعها ولو بحبل من شعر) يعني ولو بقيمة منخفضة جداً، وذلك لأجل إبعادها عن بيته وعائلته ومفارقة أهل المعاصي وعدم الاختلاط بهم، ولئلا يكون هذا سبباً في النيل من هذا الشخص أو من هذا السيد الذي يبقي عنده مثل هذه الأَمَة، فيبعدها صوناً لعِرضه عن اللَّوم، وأيضاً حماية لبيته، وحماية لأُسرته، فهذا يدل

١٢١٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أَيمانُكُم» رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف[١].

على إبعاد الأشرار من الخَدَم والمماليك عن البيوت؛ لأن هؤلاء الأشرار يُؤَثِّرون على أهل البيوت.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إقامة الحد على المماليك كالأحرار، إلّا أنهم على النصف من الأحرار.

المسألة الثانية: فيه أن الذي يتولى إقامة الحد على المماليك سادتهم، وليس هذا إلى الأمام. المعروف في الشرع أن إقامة الحدود من صلاحيات الإمام، هذا هو الأصل: أن إقامة الحدود وإقامة القصاص وإقامة التعزير والعقوبات من صلاحيات الإمام، ضماناً للتعدي، إلّا في مسألة المماليك فإن الذي يتولى إقامة الحد عليهم سادتُهم؛ لأن الرسول ﷺ أسند ذلك إليهم، كما في هذا الحديث والحديثِ الذي بعده.

المسألة الثالثة: ما ذكرناه من إبعاد المملوك الذي مرن على الفاحشة واستمر عليها، فلا يجوز تملُّكُه وإبقاؤه في ملك سيده، فليبعده عنه بالبيع.

١٢١٠- هذا مثل الحديث الذي قبله، فيه أن إقامة الحدود على المماليك من صلاحيات السادة والمالكين، وليس ذلك إلى ولي الأمر، وقد عمل بذلك الصحابة، قد عمل بذلك غير واحد من الصحابة فحَدُّوا مماليكَهم، إلّا أن حديث علي فيه زيادة عن الحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله في الأمة، وهذا الحديث (على ما ملكت أيمانكم) عامٌّ للرجال والنساء من المماليك، ولذلك أورده المصنف بعده.

---

(١) أبو داود (٤٤٧٣)، ومسلم (١٧٠٥).

١٢١١- وعن عمران بن حصين - ﷺ- أن امرأة من جُهينةَ أتت النبيّ ﷺ وهي حُبْلى من الزِّنى، فقالت: يا نبيَّ الله، أصبتُ حداً فأقمه عليَّ. فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: «أَحسِنْ إليها، فإذا وضَعَتْ فائتِني بها» ففعل، فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثِيابُها، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلّى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زَنَتْ؟! فقال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهُم، وهل وَجَدْتَ أَفضلَ من أَن جادَتْ بنفسِها لله تعالى؟» رواه مسلم[1].

ففيه أن المماليك الذكور مثل المماليك الإناث يقيم الحدَّ عليهم سيدُهم.

وفيه أيضاً زيادةٌ على ما سبق، أن الذي سبق في حد الزنى خاصة، وهذا فيه الحدود، فيه أن السيد يقيم جميع الحدود على مملوكه، حد الزنى، وحد السرقة، وحد الشرب وغير ذلك، ففيه أنه يقيم عموم الحدود، وليس ذلك خاصاً بحدّ الزنى.

١٢١١- هذا الحديث فيه: (أن امرأة من جُهَيْنَةَ)، يقال لهذه المرأة: الغامدية، من قبيلة غامد، لأن غامد بطنٌ من جهينة، وجهينة بطن من قُضاعة، وقضاعة قبيلة قحطانية لها بطون كثيرة منها جهينة، وجهينة لا تزال بهذا الاسم إلى الآن، وموطنها شمال غرب المملكة.

جاءت هذه المرأة إلى النبيِّ ﷺ تائبةً إلى الله، وطلبت منه أن يُقِيمَ عليها الحد، وأصرَّت على ذلك، لأنها ضاقت عليها الدنيا من الخوف من الله عز وجل، فلم يَسَعْها إلّا أن تطلب إقامةَ الحد ليُطَهِّرَها الله به من هذه الجريمة، فمجيئها إلى النبيِّ

---

(١) برقم (١٦٩٦).

....

ﷺ وإلحاحُها دليلٌ على صدق توبتها، وأنها تريد بذلك أن يطهرها رسول الله ﷺ من هذه الجريمة، وتذكرت أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فألحَّتْ على النبيّ ﷺ واعترفت.

وفي الحديث دليل على ثبوت الحد بالاعتراف، حد الزنى يثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاعتراف.

والأمر الثاني: شهادة أربعة شهود.

فهذا الحديث فيه إقامة الحد بالاعتراف، ولا بد من الاعتراف أربع مرات كما فعل النبيّ ﷺ مع ماعز بن مالك الأسلمي، لما اعترف على نفسه، ردَّه النبيّ ﷺ حتى اعترف على نفسه أربع مرات، فأمر به فرجم [البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) (١٦) وقد سلف برقم (١٢٠٦)].

هذه المرأة اعترفت عند النبيّ ﷺ، ولكنها كانت حُبلى من الزنى، فأجَّلَ النبيّ ﷺ إقامة الحد عليها نظراً لوجود الحمل الذي في بطنها، والحمل لا ذنب له، فأجلها من أجل الحمل حتى وضعت، ونادى ﷺ وليَّها، وقال له: (أحسن إليها) يعني أحسن معاملتها، ولا توبِّخها، ولا تعنفها (فإذا وضعت) أي: وضعت حملها (فائتني بها)، فوضعت حملها، وجاءت إلى النبيِّ ﷺ، وهي تحمل ولدها، فقال لها النبيّ ﷺ: «ارجعي فأرضِعيه حتى تَفْطِميه» [هذه الرواية أخرجها مسلم (١٦٩٥) (٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب] فرجعت، وأرضعته سنتَين حتى فطمته، ثم جاءت إلى النبيّ ﷺ، فأمر بها فشُدَّت عليها ثيابُها، لئلا تتكشف عند الرجم، فرجمت - رضي الله عنها - ثم صلى عليها رسول الله ﷺ، فسأله عمر ﷺ قال: أتصلي عليها يا رسول الله وقد

....

زنت؟ قال: (لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل رأيت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟) جادت: يعني قدمت نفسها لله عز وجل، كون الإنسان يقدم نفسه هذا أعظم أنواع الجود، أعظم من الجود بالمال، الجود بالنفس أعظم من الجود بالمال. جادت بنفسها: يعني قدمتها لله عز وجل، وآثرت الآخرة على الحياة الدنيا. هذا دليل على صدق توبتها وفضلها.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: تأجيل الحد عن الحامل حتى تضع حملها، وتُرضِعَه إن لم تجد من يرضعه، أما إن وجدت من يرضعه أقاموا عليها الحد بعد الوضع، وإن لم تجد من يرضعه فإنها تؤجَّل حتى تتمكن من إرضاعه ثم فطامه؛ لأن الحمل ليس له ذنب. فهذا فيه رأفة هذا الدين وهذا الإسلام بالناس، ومراعاته لحقوق الناس، حتى الحمل في البطن يراعيه الشرع ولا يهدر حقه، بل يؤجل الحد من أجله ومن أجل إرضاعه حتى الفطام، هذا دليل على أن هذا الدين دين الرحمة ودين الشفقة، وأنه يراعي حقوق المسلمين، حتى الحمل في البطن والرضيع الذي يرضع يراعيه هذا الدين، ولا يهدره حقه.

الفائدة الثانية: وفي الحديث دليل على أن المرأة تُشَدُّ عليها ثيابُها عند الرجم، وليست مثل الرجل، لأنها تتكشف وهي عورة، فتشد عليها ثيابها لئلا تتكشف، وأيضاً يحفر لها في الأرض حتى تستتر. أو يكفي الشد، لأن في بعض الروايات أنه حفر لها، وفي بعضها ذكر الشد فقط، وكلا الأمرَين مُراعى، وذلك كله من أجل الستر على المرأة، فدل على أن النساء عورة، فيجب سترهن، لا سيما عند إقامة الحدود، وليست مثل الرجال.

١٢١٢- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله تعالى عنهما - قال: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أَسلَمَ، ورجلاً من اليهود، وامرأةً. رواه مسلم[١].

١٢١٣- وقصةُ اليهوديَّين في (الصحيحين) من حديث ابن عمر[٢].

الفائدة الثالثة: وفي الحديث أن من أقيم عليه الحد من المسلمين فإنه يُصلَّى عليه، لكل الحدود: حد الحرابة وحد الزنى وحد قطاع الطريق وغير ذلك، من أقيم عليه الحد وقتل بالحد فإنه مسلم، له ما للمسلمين، وفي هذا رد على الخوارج الذين يكفِّرون المسلم بالكبائر، صلى الرسول ﷺ على هذه المرأة، وهي قد زنت، ولذلك استغرب عمر ﷺ لصلاة الرسول ﷺ عليها، وقال: (تصلي عليها وقد زنت؟) لكن النبيّ ﷺ قال: (لقد تابت) فدل على أن المحدود من المسلمين يُصلَّى عليه بعد القتل؛ لأن له ما على المسلمين، وعليه ما على المسلمين، ولو كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، فهذا لا يسقط حقه في الإسلام والصلاة عليه، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه في مقابر المسلمين، لأنه مسلم.

١٢١٢، ١٢١٣- رجم النبيّ ﷺ عدة مرات، رجم رجلاً من أسلم وهو ماعز ابن مالك الأسلمي ﷺ، ورجم امرأة وهي الغامدية، ورجم رجلاً وامرأة من اليهود لما زَنَيا، وذلك أن رجلاً وامرأة من اليهود زَنَيا، فأَخَذَهما اليهود، أشكل أمرُهما على اليهود؛ لأنهم لا يريدون إقامة حد الرجم عليهما، فقالوا: نذهب إلى محمد. يريدون بذلك التخلص من هذه الجريمة والقضية، وأن يكلوها إلى رسول الله ﷺ من باب التخلص، وليس هو من باب الإيمان بالرسول ﷺ، لأنهم أشكل عليهم الأمر: إن

---

(١) برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجها البخاري (١٣٢٩) و (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

....

رجموهما فهذا عندهم لا يتحمل، وإن تركوهما بدون رجم فهذا تعطيل لحد، فقالوا: نذهب إلى محمد.

ولما أتوا النبيّ ﷺ سألهم: «ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا: نُسَوِّد وجهَه، ويُركب على حمار، ويُطاف به، ويُجلد. فطلب النبيّ ﷺ نسخة من التوراة، فجاؤوا بها، فوضع عبدالله بن صوريا يده على آية الرجم وسَتَرَها، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام ﷺ، وكان من أحبار اليهود ثم أسلم، قال له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم في التوراة، فأظهر الله كيدهم وفضحهم، ثم أمر بهما النبيّ ﷺ فرجما [أحمد (٤٤٩٨) والبخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)].

واختلف العلماء: هل رجم النبيُّ ﷺ اليهوديَّين بحكم التوراة أم رجمهما بحكم الإسلام لأنهما من رعية النبيّ ﷺ؟ فهما أهل عهد داخلان في رعية النبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ رجمهما بحكم الإسلام، وقيل: رجمهما بحكم التوراة، فإذا كان رجمهما بحكم الإسلام فهذا دليل على إقامة الحدود على أهل الكتاب، إذا كانوا معاهدين يقام عليهم الحد بحكم الإسلام، لأنهم ملتزمون بذلك في العهد: أن تقام عليهم الحدود. والمسألة خلافية [الأم ٦/ ١٣٨ و ١٥٥ و ٧/ ٤٢٠، والمبسوط ٦/ ٥١٤، والمغني ١٠/ ١٩٠].

والحديث فيه إثبات الرجم من فعل النبيّ ﷺ، وهذا متواتر، الرجم متواتر في سنة النبيّ ﷺ، وهو ثابت في القرآن أيضاً في الآية التي نسخ لفظها، وبقي حكمها من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» [أحمد (٢١٥٦٩) وانظر قول عمر ﷺ بعد قليل] نسخ لفظها وبقي حكمها، والسنة متواترة بإثبات الرجم في حق المُحصَن، حتى من أهل الكتاب.

١٢١٤- وعن سعيد بن سعد بن عبادة - ﷺ- قال: كان في أبياتنا رُوَيجِلٌ ضعيفٌ، فَخَبَثَ بأَمَةٍ من إمائهم، فذَكَرَ ذلك سعدٌ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدَّه» فقالوا: يا رسولَ الله، إنه أَضعفُ مِن ذلك، فقال: «خذوا عِثْكالاً فيه مئة شِمْرَاخٍ، ثم اضربوه به ضَربةً واحدةً» ففعلوا. رواه أحمدُ، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده حسن، ولكن اختُلف في وَصلِه وإرساله[1].

ففي هذا رد على الذين ينكرون الرجم، وهم الخوارج ومن في حكمهم من أهل الضلال الذين في هذا العصر، الذين ينكرون الرجم، ويقولون: إنه وحشية، وربما يقول هذا من ينتسب إلى الإسلام وإلى الثقافة، ويكتب في إنكار الرجم. وهذا ردة عن الإسلام، الذي ينكر الرجم يعتبر مرتداً عن الإسلام؛ لأنه ينكر حكماً دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فهو مكذب لله ولرسوله، والرجم ثابت ولم يُنسخ.

وعمر ﷺ يقول: رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله لقد كان في كتاب الله، وتلوناه ووعيناه، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. [البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) ومسلم

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٥٧٤) من طريق أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة، فجعله من مسند سعد بن عبادة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، من طريق أبي أمامة بن سهل، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣ من حديث أبي أمامة بن سهل، فذكر القصة، فجعله من رواية أبي أمامة عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

....

(١٦٩١)]. فالرجم حكم شرعي ثابت في حق الزاني المُحصَن، ومن أنكره فهو مرتد عن دين الإسلام.

١٢١٤- هذا الحديث في قصة هذا الرويجل، تصغير رجل، صغر لحقارته وضعف جسمه، ما كانوا يظنون أن فيه شهوةً لضعف جسمه، ولكن وجدُوه على أَمَةٍ من إمائهم يزني بها، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأمر ﷺ بجلده مئةً جلدة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] أمر بأن يُقام عليه الحد، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك. يعني لا يطيق ولا يتحمل مئة جلدةٍ، لضعف جسمه. فأمرهم النبيّ ﷺ أن يأخذوا عِثكالاً من النخلة فيه مئة شمراخ، ويضربوه بها ضربة واحدة، فيكون هذا عن مئة جلدة، مئة شمراخ يضرب بها عن مئة جلدة؛ لأنه لا يتحمل أكثر من ذلك.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: في الحديث دليل على خطورة النساء على الرجال، خطورة الفتنة من النساء، فهذا رجل ضعيف نحيف الجسم، ومع هذا لما عرضت له هذه الأمة وقع عليها مع ضعفه، فهذا دليل على شدة فتنة النساء، ووجوب الابتعاد عن مخالطة النساء الأجنبيات، مما تساهل فيه كثير من الناس اليوم.

إن أهل الفساد وأهل الشر يطالبون بحرية المرأة وخروجها، واختلاطها بالرجال، وأن تعمل مع الرجال، ولا يراعون هذه المفسدة العظيمة التي تكون بين الرجال والنساء، وانتشار الفاحشة، وضياع الأعراض وفساد الأخلاق، لا يراعون هذا؛ لأنهم يريدون الفساد ويريدون إهلاك الأمة، كفى الله شرهم وينادون بحرية

....

المرأة وأن تخلع الحياء والعفة والحشمة، وأن تختلط بالرجال، وأن تسافر بدون محرم، وأن وأن... إلى آخر ما يطالبون به.

فهذا رجل ضعيف مريض، ومع هذا لم يَسلَم من فتنة النساء، فلا يؤمن الشرُّ بين الرجال والنساء، مهما كانت الحالة. مهما كان الإنسان ديناً وتقياً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، لا تؤمن الفتنة بين الرجال والنساء، فإن الشيطان يدب بينهم ويزين لهم الفاحشة، ولهذا قال ﷺ: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثَهما الشيطان» [أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)] ما ظنكم باثنين ثالثهما الشيطان؟ نسأل الله العافية.

المسألة الثانية: فيه أنه يقام الحد على الزاني وإن كان ضعيف البنية ناحِل الخِلقة، لكن يقام عليه الحد بقدر ما يستطيع تحمله، وذلك بأن يخفَّفَ عنه الحد بقدر ما يتحمل، وذلك بما أفتى به النبيّ ﷺ بأن يؤخذ عِثكالٌ أو قِنْوٌ نخلة فيه مئة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة، فيتحقق أنه ضرب مئة جلدة، لأن كل شمراخ عن جلده. هذه فتوى من النبيِّ ﷺ، وهي موجودة في القرآن في قصة أيوب عليه السلام، أيوبُ عليه السلام حلف أن يضرب زوجته لما غضب عليها، حلف أن يجلدها مئة جلدة، وكانت بارة به في مرضه، كانت بارة به ومُشفقَةً عليه، وكانت امرأة تقية، فلما شفاه الله من المرض، وأراد أن ينفذ الجلد على هذه المرأة البارة التقية، قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] الضغث يعني القِنْو، قنو النخلة فضربها به - هذه فتوى من الله سبحانه وتعالى، فتوى من الله لأيوب عليه السلام، والنبيّ ﷺ أفتى بمثلها في حق هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع تحمل مئة جلدة.

والعلماء يقولون: إن كان الذي ثبت عليه الحد، لا يمكن إقامة الحد عليه لسبب

....

أو عارض ما، ينظر فإذا كان هذا العارض يمكن زواله، مثلاً مريض ويرجى شفاؤه، فإنه يؤجل الحد حتى يشفى ويقوى، ويقام عليه الحد المعتاد. أما إذا كان هذا العجز والضعف لا يرجى زواله فإنه يفعل به كما فعل بهذا الرجل بأمر النبيّ ﷺ [المبسوط ٦/ ١١٥، والمدونة ٤/ ٥١٣، وبداية المجتهد ١/ ١٢٣٢، المغني ١٠/ ١٣٤].

ففيه دليل على وجوب إقامة الحدود، وأنها لا تسقط عن أحد، وإنما تقام بحسب الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأَمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعْتُم» [البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)] وهذا من سماحة هذه الشريعة ويُسر هذه الشريعة والحمد لله، وأنها تراعي أحوال الناس، ولقد رأيتم أنها راعت حالة الجنين في بطن أمه في قصة المرأة الغامدية [مسلم (١٦٩٦) وقد سلف الحديث في هذا الباب برقم (١٢١٢)]، وراعت حالة هذا الضعيف فخففت عنه العقوبة، لأنه لا يتحملها.

ففي الحديث أن هذه الشريعة شريعة الرحمة، وشريعة الكمال، لا كما يقول أعداء الإسلام أو يقوله المتمسلمون، يقولون: إن الشريعة فيها وحشية، فيها قسوة، وفيها وفيها... لا، الشريعة ولله الحمد شريعة رحمة وشريعة رأفة، وهي ما شَرعت الحدود إلّا لمصالح الأمة، مصالح المذنبين لتطهيرهم، ومصالح الأمة لكف الفواحش وكف الإجرام عن المجتمع.

فتشريع هذه الحدود رحمة بالأمة، حتى المجرم رحمة به، لأنه إذا أقيم عليه الحد ربما يتوب ويرتدع ويصلح حاله إذا ذاق العقوبة، يتوب إلى الله ويستقيم، وكذلك إذا عجلت له العقوبة في الدنيا وهو مؤمن فإن الله لا يعاقبه في الآخرة، لا يجمع عليه بين

١٢١٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن وَجدتُموه يعملُ عملَ قوم لوطٍ، فاقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به، ومن وجدتُموه وقع على بَهيمةٍ، فاقتُلوه واقتُلوا البهيمةَ» رواه أحمد والأربعة، ورجاله مُوَثَّقُون، إلّا أن فيه اختلافاً[1].

عقوبتين، وعقوبة الدنيا أخف من عقوبة الآخرة. هذا دين الرحمة ودين الكمال، ودين الشفقة.

١٢١٥- هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ يقول: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة) فيه مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة اللوطية، واللوطية: هم الذين يعملون اللواط، وهو فعل الفاحشة في الدُّبُر، وهي جريمة شنيعة، لم تصدر من أمة من الأمم إلّا من قوم لوط، وهم أهل سَدُوم في الأردن.

ولوط عليه السلام هو نبي الله ابن أخي إبراهيم عليه السلام، إبراهيم عمُّه، وهاجرا جميعاً من أرض العراق إلى أرض الشام، فإبراهيم استوطن فلسطين، ولوط استوطن بلاد سدوم التي تسمى الأردن الآن، وأرسله الله إلى أهل سدوم، وهم قوم وقعوا في اللواط، والعياذ بالله، أول من فعل اللواط هم أهل سدوم، ولهذا قال لهم نبيهم لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] لم يسبقهم أحد من الأمم قبلهم، لأن هذا شيء مستنكر مستكره تنفر منه الطباع، حتى البهائم،

---

(١) حديث ضعيف، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٧٣٢ - ٢٧٣٣)، وأبي داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١). وانظر الكلام عليه في «المسند».

البهائم ما يعلو الذكر على الذكر من البهائم أبداً، فكيف هؤلاء الآدميون العقلاء، وقعوا في هذه الجريمة؟ لأن الشيطان زين لهم ذلك، وأغراهم بها، والعياذ بالله.

فماذا كانت عقوبتهم؟ لما نهاهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وأنكر عليهم ولم يستجيبوا، كانت عقوبتهم أن الله أرسلَ إليهم ملائكة في صورة رجال، فقلبوا ديارهم، رفعوها إلى السماء، ثم قلبوها عليهم، وأمطرهم الله بحجارة من سجيل، أتبعهم بحجارة من سجيل، لأنهم فعلوا فِعلةً لم تفعلها أمة من الأمم، فعاقبهم الله عقوبة لم يعاقبها أمةً غيرَها، لشناعة ما فعلوا.

إن هذه الجريمة قبيحة، تدل على فساد المزاج، وتدل على قبح السجية، وتدل على عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها. الله خلق الذكور والإناث، وجعل وضع الشهوة في الإناث، لأنهن محل البذر ومحل النسل. وأما إتيان الذكور فإنه فاحشة شنيعة، وينشأ عنه فساد في الأعراض، وقلة حياء، وأيضاً ينقطع النسل بهذه الطريقة؛ لأن هذا ليس محل نسل ولا محل حرث، فهو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى، فلهذا عاقبهم الله بهذه الجريمة الشنيعة التي لم يعاقب بها أمة من قبل.

ولولا أن الله ذكر اللواط في القرآن ما صدقت أن رجلاً يقع على رجل، لولا أن الله ذكر هذا في القرآن ما صدقت أن رجلاً ينزل على رجل، نسأل الله العافية.

هذه جريمة اللواط وهي أقبح الجرائم وأشنع الجرائم، وعقوبتها أشد العقوبات، وفي هذا الحديث أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، سواء كان بكراً أو ثيباً، يقتل الفاعل والمفعول به، والعلماء أخذوا بهذا، جمهور العلماء أخذوا بهذا الحديث، وقالوا: يقتل الفاعل والمفعول به استئصالاً لهذه الجريمة القبيحة، وتطهيراً

....

للمجتمع منها، فيقتل الفاعل والمفعول به، وعلى هذا إجماع الصحابة، أجمعوا على أنه يقتل الفاعل والمفعول به، ولكن اختلفوا في كيفية القتل، فبعضهم يرى أنه يحرق بالنار [نيل الأوطار ٧/ ١٦٧]، كما فعل أبو بكر ﷺ، قد حرق اللوطية بالنار، حرقهم خالد بن الوليد [سنن البيهقي ٨/ ٢٣٢ وهو ضعيف]، لأن جريمتهم أشنع الجرائم. وقيل: يقتلان بأن يرفعان إلى أعلى مكان في البلد، ثم يلقيانْ من المرتفع، ويتبعان بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، أشنع عقوبة والعياذ بالله.

وقيل: يقتلان بالسيف. وقيل: يرجمان بالحجارة كما يرجم الزاني.

ففي كيفية القتل أربعة أقوال:

القول الأول: أنهما يحرقان بالنار.

القول الثاني: أنهما يلقيان من شاهق ويتبعان بالحجارة.

القول الثالث: أنهما يقتلان بالسيف أو بإطلاق الرصاص عليهما.

القول الرابع: أنهما يرجمان بالحجارة كما رجم الله قوم لوط بالحجارة من سجيل. هذه عقوبة اللوطية، والعياذ بالله.

وأما قضية البهيمة (من أتى بهيمة) فلا شك أن هذه جريمة شنيعة، الذي يقع على بهيمة، هذا دليل على دناءة خُلُقه، وعلى انسلاخه من الآدميين حتى يأتي البهائم. آدمي أكرمه الله بالآدمية والرجوله، ثم ينزل ويأتي البهيمة!! هذا دليل على الهبوط في الأخلاق.

ومن وجد على ذلك قد اختلف العلماء فيه، فالحديث يدل على أنه يقتل وتقتل البهيمة، هو يقتل لماذا؟ لجُرمه ووقوعه في الفاحشة. ولكن البهيمة لماذا تقتل؟ قالوا:

١٢١٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ. رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلّا أنه اختُلِفَ في رفعه ووَقْفِه[١].

لأجل أن لا يقال: هذه البهيمة التي وقع عليها فلان، فتتلف من أجل أن تذهب الجريمة، ولا يبقى لها ذِكْر، فلو بقيت البهيمة ورآها الناس قالوا: هذه البهيمة التي وقع عليها فلان، فتقتل من أجل ذلك. ولكن الحديث في هذا غير ثابت، والصحيح أن الذي يقع على البهيمة يعزر تعزيراً بليغاً يردعه، وأما البهيمة فإنها لا تقتل، لأن هذا إتلاف مال، ولم يثبت، ونهى النبيّ ﷺ عن إتلاف المال، وإضاعة المال، ولم يثبت حديث بقتلها، فلا تقتل البهيمة [المغني ١٠/١٥٨-١٥٩].

١٢١٦- هذا الحديث يدل على حكم آخر من أحكام الحدود وهو التغريب، التغريب ما هو؟ أن ينفى المحدود من البلد بعدما يجلد مئة جلدة، ينفى من البلد إلى بلد آخر. يُبعد عن البلد الذي أجرم فيه إلى مجتمع آخر لعله تصلح حاله، إذا أُبعد من بلده ومن مجتمعه الذي حصل فيه الفساد إلى مجتمع آخر ربما يتغير حاله ويتوب إلى الله عز وجل.

فالتغريب ثابت في سنة الرسول ﷺ وثابت بعد الرسول ﷺ، فدل على أنه غير منسوخ، الصحابةُ بعد الرسول ﷺ ضربوا وغربوا كما في هذا الحديث، فدل على أن التغريب تابع للحد وأنه من تمام الحد، وأنه غير منسوخ، لأنه طُبِّقَ بعد وفاة النبيّ ﷺ، ولو كان منسوخاً لما فُعِلَ بعد النبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وذكر بإثره أنه روي موقوفاً، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ.

١٢١٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله ﷺ المُخنَّثِين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري[1].

والتغريب مدته عام، يُغرَّب سنةً حتى يُبعَدَ عن مجتمعه الذي حصلت فيه الجريمة، وينشأ مع جماعة آخرين، ويتطهر من هذا الخلق، ويعود نقياً، وتغيير المكان فيه فائدة للإنسان.

١٢١٧- (لعن النبيّ ﷺ المخنَّثِين من الرجال، والمترجِّلات من النساء) التخنُّث التكسُّر والتَّثني، والمراد به الذي يتشبه بالمرأة في مِشيَتها وفي كلامها وفي نعومتِها، يتنعَّم في جسمه كما تتنعم المرأةُ، وربما يلبَس شيئاً من ملابس المرأة، يلبس الحُلي، ويلبس السلاسل كما تلبسها النساء. فالمخنَّث هو الذي يتشبه بالمرأة، هذا هو التخنُّثُ الذي لعن رسول الله ﷺ مَن فَعَلَه، فدل على أن تشبه الرجل بالمرأة كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأن النبيّ ﷺ لعن من فعله.

وكذلك العكس: المرأة تتشبه بالرجل في مِشيَتِها وفي لباسِها وفي كلامِها، وأيضاً تتولى أعمال الرجال، هذا من التشبه بالرجال، هذا فيه دليل للرد على هؤلاء الذين يريدون أن يُمرِّدوا النساء ويخرجوهن عن أخلاقهن وعن صفاتهن إلى صفات الرجال، ومن فَعَلَتْ ذلك فهي ملعونة.

ومنه المرأة التي تقص شعر رأسها حتى يصبحَ شبيهاً برأس الرجل، وهذا يقع كثيراً الآن، تقص المرأة شعرها حتى تجعله يشبه شعر الرجل تماماً، فلا تفرق بين

---

(١) برقم (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦) و (٦٨٣٤).

١٢١٨- وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادفعوا الحدودَ، ما وجدتم لها مَدفَعاً» أخرجه ابن ماجه، بإسناد ضعيف[١].

١٢١٩- وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ادْرَؤوا الحُدودَ عن المسلمين ما استَطَعتُم» وهو ضعيف أيضاً[٢].

١٢٢٠- ورواه البيهقي عن علي - ﷺ - من قوله بلفظ: ادرَؤوا الحدود بالشبهات[٣].

رجل وامرأة إذا رأيتها، وتلبس المرأة لباس الرجل، ولا تفرق بينها وبين الرجل، لا في كلامها، ولا في مجلسها، ولا في شعورها، كأنها في كل ذلك رجل، فهذه مترجّلة وهي ملعونة بلعنة رسول الله ﷺ.

فهذا فيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأمر النبيّ ﷺ بإخراجهم من البيوت، أي: بإخراج المخنث من البيت؛ لئلا يُفسِدَ أهل البيت، ويقتدي به أهلُ البيت، فيبعد عن البيت، هذا ما أمر به النبيّ ﷺ، ولو طبق هذا لارتدع هؤلاء، لو أن أهل البيوت طردوا المتخنثين والمتشبهين بالنساء من بيوتهم لارتدع هؤلاء.

١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠- (ادرؤوا الحدود) أي ادفعوها، (بالشبهات) أي: بالاحتمالات. الحد لا يقام إلّا إذا انتفت الاحتمالات؛ لأن الأصل عِصمةُ دم المسلم

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٥). وفي إسناده إبرهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك.

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم ٤/ ٣٨٤. وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، متروك.

(٣) البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٣٨، ولكن رواه مرفوعاً، وفي إسناده المختار بن نافع، وهو ضعيف منكر الحديث. وذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦ أن أصح شيء في هذا الباب عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرج أثر ابن مسعود البيهقي ٨/ ٢٣٨.

١٢٢١- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن أَلَمَّ بها فليستتر بسِتْر الله تعالى، وليَتُبْ إلى الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لنا صَفحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم[1].

وعصمة عرِضِه، هذا هو الأصل، ولا يقام عليه حد إلّا إذا ثبت الحد ثبوتاً ليس فيه أي شُبهة ولا احتمال.

فلو ادعت المرأة أنها أكرهت على الزنى، امرأة زانية أدعت أنها أُكرهت على الزنى، فهذه شبهة تدرأ عنها الحد. أو امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد، وادَّعت أنها تحمَّلت بماء الرجل بدون جماع، وحملت بسبب ذلك، يقبل منها هذا ولا يقام عليها الحد، لأن هذا محتمل، ويمكن أن يحصل، فما دام يوجد شبهة واحتمال فإنه لا يقام الحد إلّا إذا انتفت جميع الشبهات.

هذا فيه دليل على حماية الإسلام لكرامة الإنسان، وأنه لا يقام عليه حد حتى تنتفي عنه جميع الاحتمالات، ولم يَبْقَ إلّا ثبوت الجريمة عليه مئة بالمئة، إذا ثبتت عليه مئة بالمئة يقام عليه الحد، أما ما دام هناك احتمال ولو واحد في المئة فإنه يدرأ عنه الحد.

هذا فيه تكريم هذا الدين للمسلم وحمايته للمسلم مهما أمكن ذلك.

١٢٢١- هذا الحديث فيه تسمية المعاصي بالقاذورات، من القذارة، وهي الوسَخ، المعاصي أوساخ وقذارة تُقذر الإنسان وتحط من قدره عند الله وعند خلقه، أما الطاعات فإنها عز وشرف عند الله وعند الخلق، النبيّ ﷺ أمر باجتناب القاذورات

(١) الحاكم ٤/ ٢٤٤. ومرسل زيد بن أسلم في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥، وفيه قصة.

....

واتقائها، المسلم يبتعد عن المعاصي، ويبتعد عن فعل الفواحش، وعن مجالسة الأشرار، وعن كل أسباب الفتنة، هذا من اجتناب القاذورات، فهي يجتنبها، ويجتنب أسبابها الموصلة إليها.

ومن ذلك النظر في القنوات الفضائية التي تجلب المناظر القبيحة والعري وفعل الفواحش، هذا من الوقوع في القاذورات؛ لأنها تجر صاحبها، وتسهل عليه فعل المعاصي، وتجرئه على فعل المعاصي، فهي أقرب وسيلة إلى الفواحش، هذه القنوات التي تجلب صور العري والمجون وفعل الفواحش أمام الناس، هذه توقع في القاذورات، والنبيّ ﷺ يقول: (اتقوا هذه القاذورات) أي: المعاصي.

ثم أنه ﷺ أمر من وقع في شيء منها، بعدما غلبه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، **أولاً**: أمره بالحماية والابتعاد، **ثانياً**: إذا وقع في شيء منها فعليه بالتوبة، المبادرة بالتوبة، والله جل وعلا يتوب على من تاب، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، فعليه بالمبادرة بالتوبة، ويستتر بستر الله ولا يفضح نفسه، ويقول: أنا فعلت كذا. أو يذهب إلى القاضي، ويقول له: طبق عليّ الحد. الأولى أنه لا يذهب إلى القاضي، وأن يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويستر نفسه، هذا هو الأولى (فليستتر بستر الله).

(فإنه من يُبْدِ لنا صفحته) يعني من جاء إلى ولي الأمر، واعترف عنده فإنه لا يسع ولي الأمر إلّا أن يقيم عليه الحد، فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع [انظر «الموطأ» ٢/ ٨٣٥ من حديث الزبير بن العوام موقوفاً، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٥ (٣٦٤)]، وقال ﷺ: «تعافَوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وَجبَ»

....

[أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي ٨/ ٧٠ من حديث عبدالله بن عمرو]، فإذا بلغ الأمرُ إلى السلطة، حينئذ لا يجوز للإنسان أن يتساهل أو يقبل شفاعة الشافعين أو غير ذلك، لا المجرم ولا غير المجرم، لا بد من إقامة الحدود عند بلوغها إلى ولي الأمر.

باب حد القذف

قال - رحمه الله - : (باب حد القذف) أي: بيان العقوبة المقدرة في القذف، والقذف لغةً: الرمي. وأما شرعاً فهو الرمي بالزنى أو اللواط على وجه التعيين. هذا هو القذف، وهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتابُ والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور] رتب الله عليهم ثلاث عقوبات:

العقوبة الأولى: الجلد والضرب ثمانين جلدة.

العقوبة الثانية: سقوط عدالتهم فلا تقبل لهم شهادة.

العقوبة الثالثة: وصفهم بالفسق وهو الخروج عن الطاعة.

إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وفي السُّنَّة أن النبيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا السّبعَ المُوبقَاتِ» أي: المهلكات، وذكر منها «قذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات» [البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩)].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريم القذف، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك من أجل صيانة الألسن عن الكلام المحرم، وصيانة الأعراض عن الاعتداء، وحماية الشرف للمؤمن.

١٢٢٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نَزَلَ عُذرِي قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نَزَلَ أمر برجلين وامرأةٍ فضُرِبوا الحدَّ. أخرجه أحمدُ، والأربعةُ، وأشار إليه البخاري[1].

فلذلك أوجب الله هذا الحد؛ لأجل أن يرتدع القاذف، ولأجل أن يعتبرَ غيرُه، وينزجر غيره، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور] فيجب على المسلم أن يصون لسانه عن القذف وعن غيره من الكلام المحرم؛ لأن آفات اللسان كثيرة ومُهلِكة، ومن أخطرها وأشدها القذف، فينزه المسلم لسانَه عن ذكر هذه الفاحشة، وينزه إخوانه عن تلطيخ أعراضهم، فإن لم يرتدع فإنه متوعَّد بهذا الوعيد في الآخرة، وعليه هذا الحد في الدنيا، مما يدل على خطورة القذف وشناعته؛ لأنه يلطخ أعراض الناس، وينتهك حرمتهم، وله آثار سيئة على الأسر، وعلى المجتمع.

١٢٢٢- هذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما نزل عذري). أي: نزل من الله جل وعلا براءتها مما رميت به من حادث الإفك، وذلك أن النبيَّ ﷺ كان في بعض غزواته، وكانت معه عائشة - رضي الله عنها - وهي شابة خفيفة الوزن، فبينما هم في ليلة من الليالي نزلوا وباتوا في أحد المنازل، ثم قاموا آخر الليل وارتحلوا من منزلهم، وجاء الذين يحملون هودج عائشة - رضي الله عنها- ويضعونه على الراحلة، فحملوه كالمعتاد يظنون أنها فيه، ووضعوه على الراحلة، وكانت عائشة

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٠).

....

- رضي الله عنها - قد ذهبت في أثناء الليل لقضاء حاجتها، وكان هذا وقت رحيلهم، فلما رجعت إلى المنزل وجدتهم قد ساروا، يظنون أنها معهم.

فلما رجعت عائشة رضي الله عنها ووجدت القوم قد ارتحلوا، كان من حذقها وقوة إدراكها أنها بقيت في المنزل، لأجل أن يرجعوا إليها إذا فقدوها، لأنها رأت أنها لو ذهبت لضاعت، ثم رجعوا ولم يجدوها، لكنها بقيت في المنزل الذي ذهبت راحلتها منه، وقالت: سيرجعون، سيفقدونها ويرجعون. ثم بقيت وأدركها النوم.

فبينما هي في النوم إذ سمعت رجلاً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. استيقظت بكلامه، فإذا هو صفوان بن مُعَطَّل ﷺ وكان قد تأخر عن القوم، من عادته أنه ينام ثم يلحق بالقوم، فلما مر على المنزل رأى فيه السواد فأقبل عليه، فلما عرف أن هذا السواد امرأة استرجع ﷺ، فاستيقظت رضي الله عنها، قالت: وكان يعرفني قبل أن ينزل الحجاب. وخمرت وجهها، لكنه كان يعرفها، فاسترجع، ثم جاء وأناخ الراحلة، ووطئ على يدها، ولم يكلم عائشة، ووطئ على يد الراحلة فركبت عائشة على الراحلة، ثم أثار الراحلة من مكانها، وجعل يقود الراحلة بها وسار في أثر القوم حتى أدركهم ومعه عائشة - رضي الله عنها - .

وكان معهم منافقون ورأسهم عبدالله بن أُبي ابن سلول، ففرحوا بهذه الحادثة، وحاكوا حولها دعايات واتهامات، وأنها قد تواعدت مع هذا الرجل، وأنها بقيت تنتظره. وجعل المنافقون يشيعون هذا عن عائشة - رضي الله عنها- لأن المنافقين دائماً يتصيدون على المسلمين، ويشيعون بينهم العداوة والبغضاء والنميمة والغيبة، هَمُّهم الإفساد بين المسلمين، ويفرحون بمثل هذه الحادثة لينسجوا عليها من الكذب،

....

لأنهم لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون برسول الله ﷺ، ويودون للمسلمين النقص ويودون لهم الضرر، فوجدوها فرصة سانحة للكلام والقيل والقال، فصاروا يقولون الإفك وهو الكذب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وهو عبدالله بن أبي ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [النور: ١١] فصار المنافقون يتكلمون، وصدَّقهم بعض المسلمين؛ لأن المسلمين فيهم أناس يقبلون الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] يقبلون مثل هذا الكلام وينطلي عليهم، فدخل في فِكرهم هذا، وصاروا يتكلمون مع المنافقين، وتأزم الأمر، وبلغ ذلك عائشة - رضي الله عنها -، فأصابها الهم وأصابها الغم، وهي تعلم أنها بريئة، ولكن لا تريد أن يتكلم فيها الناس، وإلّا فهي تعلم أنها بريئة، فأصابها الغم، وأصابها الحزن، واشتد عليها الأمر وصارت تبكي لا يرقأ لها دمع، حتى أنزل الله هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ١١- ٢٦] فلما نزلت براءتها من السماء، فرح النبيّ ﷺ، وفرح المسلمون، وفرحت عائشة - رضي الله عنها - فرحاً شديداً حيث أنزل الله في شأنها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وفضح الله المنافقين وأخزاهم، فالنبيّ ﷺ صعد المنبر في المسجد وأعلن ﷺ براءة عائشة، وقرأ الآيات، ثم نزل فدعا برجلين من المسلمين تكلما مع المنافقين وامرأة من المسلمين، فأقام عليهم حد القذف، جَلَدَ كل واحد منهم ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فجلد هؤلاء المؤمنين الحد، وترك المنافقين، لأن المنافقين لا يطهرهم الحد، أما هؤلاء فهم مؤمنون تكلموا بغير علم.

....

وليس ذلك لنفاق أو لنقص في إيمانهم، ولكنهم تأثروا بالشائعات، والشائعات تؤثر على الطيبين، الشائعات دائماً وأبداً تؤثر على الطيبين إلّا ما كان عنده فراسة وعنده حذْق وعنده صبر للأمور، فإنه لا يستعجل، لكن المؤمن الذي عنده عجلة وعنده عدم تثبت يتأثر بالشائعات، ويتكلّم فيها، فهؤلاء لما تكلموا صاروا قاذفين، فحَدَّهم رسولُ الله ﷺ ونفذ فيهم هذه الآية ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وترك المنافقين؛ لأنهم لا إيمان عندهم أصلاً، ولا يطهرهم الحد، فتركهم ﷺ، ويكفيهم ما نزل فيهم من القرآن وما فيه من الخزي والعار.

هذا أصل القصة، وهذا الذي حصل في هذه الحادثة، وصارت خيراً للمسلمين ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١].

فضح الله المنافقين، وبرَّأ أم المؤمنين، وأنزل فيها قرآن يتلى إلى يوم القيامة. فالذي يرميها الآن كافر؛ لأنه مكذِّب لله، ولرسولِه، ولإجماع المسلمين، الذي يرمي عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه الآن من أهل المذاهب الخبيثة كافر مرتد عن دين الإسلام، لأنه مكذب لله، ومكذب لرسوله ﷺ، ومكذب لإجماع المسلمين، ولأن مَن اتهم فراش الرسول ﷺ، فقد اتهم الرسولَ، والله لا يختارُ لنبيه امرأة غير نزيهة ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

فلم يكن الله جل وعلا ليختار لنبيه ﷺ امرأة غير محصنة، فهذا فيه طعن في رب العالمين، أنه اختار لنبيه امرأة غير مناسبة، وفيه الطعن بفراش النبيّ ﷺ. والمنافقون يقولون أعظم من هذا، ولا يستغرب على المنافقين، لكن الذي يستغرب أن بعض

١٢٢٣- وعن أنس بن مالك قال: أولُ لِعانٍ كان في الإسلام أن شَريكَ ابن سَحماءَ قَذَفَه هِلالُ بن أُميَّة بامرأته، فقال له رسولُ الله ﷺ: «البَيِّنَةُ وإلّا فحَدٌّ في ظهرك»... الحديث. أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات[1].

١٢٢٤- وهو في «البخاري» نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-[2].

المؤمنين انطلت عليه هذه الشائعة، وطهرهم الله سبحانه وتعالى بالحد، وهذا من رحمة الله عز وجل.

فالذي يعيد الكَرَّة في هذا الزمان مثل الشيعة الذين يروجون هذا الإفك، فهؤلاء مرتدون عن دين الإسلام، وعندهم نواقض للإسلام كثيرة، وهذا منها، من نواقض الإسلام التي عندهم، نسأل الله العافية.

١٢٢٣، ١٢٢٤- عرفنا حد القذف وهو أن الذي يرمي مسلماً رجلاً كان أو امرأة بالزنى أو اللواط أنه يجلد ثمانين جلدة، إلّا أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على ما يقوله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

ولكن لو أن رجلاً قذف امرأته قذف زوجته، فماذا يكون حكمه؟ لو وجدها على الزنى أو وجدها على الجريمة؟ إن سكت بقيت عنده وهي زانية، وتُدخِلُ عليه أولاداً ليسوا له، وإن تكلم وليس عنده شهود - لأنه يصعب أن يأتي الشهود معه في بيته - أقيم عليه الحد، فماذا يعمل؟ جعل الله له فرجاً، فقال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤).
(٢) البخاري (٢٦٧١) و (٤٧٤٧) و (٥٣٠٧).

....

أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور] فإن لاعن وأتى بهذه الأيمان، فإنه يُطلبُ من المرأة أيضاً أن ﴿تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٨-٩].

فإذا تم اللعان على هذا النمط، أربع شهادات من الزوج، وأربع شهادات من المرأة، فإنه يُفرق بينهما إلى الأبد. هذا هو اللعان، ولا يكون إلّا بين الزوج وزوجته. وإذا نكل وأبى أن يلاعن أقيم عليه الحد، أو هي نكلت وهو لاعَنَ، ولكنها هي نكلت، فإنه يقام عليها الحد. وأما إذا تم اللعان بينهما على هذا الشكل الذي ذكره الله سبحانه فإنه يفرق بينهما. وإن نفى الولد وقال: هذا الولد ليس مني. فإنه ينفى عنه، ولا يكون ولداً له، وإنما يكون ولداً لها هي، هذا هو اللعان، ولا يكون إلّا بين الزوجين.

وأول من كان سبباً في نزول هذه الآية هو هلال بن أمية، رمى زوجته بالزنى، وأن الذي زنى بها هذا الرجل المسمى شريك بن سحماء، فقال له النبيّ ﷺ هذا قبل أن تنزل الآيات، قال له: (البينة) أي: أقم البينة، وهي أربعة شهود، (وإلّا فحَدٌّ في ظهرك) أي: حد القذف. ولم يكن عنده شهود، هو متأكد من الجريمة، لكن ليس عنده شهود، فرج الله جل وعلا عنه باللعان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات، فكان هذا هو سبب نزول آية اللعان.

وقيل: إنها نزلت في عويمر العجلاني، وأنه هو الذي قذف زوجته، فقال له النبيّ ﷺ: (البينة أو حَدٌّ في ظهرك). [البخاري (٤٧٤٥) و(٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢)].

١٢٢٥- وعن عبدالله بن عامرِ بن ربيعة قال: لقد أدركتُ أبا بكرٍ، وعُمَر، وعثمانَ - رضي الله عنهم - ومَن بَعدَهم، فلم أَرَهم يَضرِبون المَملوك في القَذف إلا أَربَعين. رواه مالك، والثَّوري في «جامعه»[1].

١٢٢٦- وعن أبي هُريرةَ - ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قَذَفَ مملوكَه يقام عليه الحدُّ يومَ القِيامةِ، إلّا أن يكون كما قال». متفق عليه[2].

روي هذا وروي هذا، والروايات في الصحيح، لكن الجمع بينهما أن الآية نزلت للسببين، فكلا الرجلين حصلت له هذه القضية، ثم أنزل الله هذه الآيات في هذه القصة مع الرجلين، ولا مانع أن الآية تنزل لسببين فأكثر.

١٢٢٥- هذا عبدالله بن عامر بن ربيعة العنْزي، حليف بني عدي، ولد على عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، يقول: (أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان) أدركهم أنهم يضربون المملوك في القذف أربعين، يعني ينصِّفونه بنصف الحد؛ لأن الله نَصَّفَ حدَّ الزنى بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] هذا في حد الزنى مئة جلدة للبِكر، وإذا كان الزاني أو الزانية أَمةً مملوكةً، فيكون على النصف: خمسين جلدة. كذلك يقاس عليه القذف: أنه إذا كان القاذِف مملوكاً فإنه ينصَّف في حدِّه أربعين جلدةً قياساً على حد الزنى. وهذا عمل أبي بكر وعُمرَ وعثمانَ من الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسنة الخلفاء الراشِدين المَهديِّين مِن بَعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، و(٤٣) و(٤٤)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٨.

(٢) البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).

....

١٢٢٦- ذكر الله تعالى حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وهذا عام في كل مقذوف، حراً كان أو عبداً.

ولكن هذا الحديث مخصِّصٌ للآية، يدل على أن السيدَ إذا قذف مملوكَه لا يُقامُ عليه حد القذف في الدنيا، وإنما يقام عليه في الآخرة.

فهذا الحديث يكون مخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أنه إذا كان القاذِف مالكاً وسيداً للمقذوف، فإنه لا يُحَدُّ في الدنيا، ولكن عليه الوعيد في الآخرة، فلا يجوزُ قذفُ المملوك لأنه يتضرر مثل ما يتضرَّرُ الحر، ولكن ليس عليه حدٌّ في الدنيا؛ لأنه مملوك له، لكن في الآخرة يقام عليه الحد، وهذا أشد، لأن المؤمن إذا أقيم عليه الحد في الدنيا فإنه أسهل من الحد في الآخرة، عقوبة الدنيا أخف من عقوبة الآخرة. فلا يحسب السيد أنه يَبرأ، وأنه إذا لم يقم عليه الحد في الدنيا أنه يبرأ، بل هناك وَعيدٌ ينتظره عند الله سبحانه وتعالى. وفي هذا صيانة الأعراض عموماً، من المماليك والأحرار.

باب حد السرقة

انتهى المصنف من حد القذف، وانتقل إلى حد السرقة، قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة] السارق والسارقة: بدأ الله بالسارق، لأن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة، فبدأ الله به، ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقد بينت السنة اليد التي تقطع، ومحل القطع أنها تقطع اليمنى من مفصل الكف لا من الكوع، فيقطع الكف، ويبقى الذراع، هكذا بينت السنة القطع، وفي بعض القراءات الشاذة: «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْمَانَهما» ولكن القراءة المعروفة والمشهورة، ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾. وقد فسرت السنة ذلك.

﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ هذا القطع لهذا العضو الثمين ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ من السرقة والاعتداء على أموال الناس، فاليد ثمينة، وفيها نصف الدية، ولكن إذا خانت فإنها تهون على الله سبحانه وتعالى، وتُقطع في ربع دينار، كما يأتي، فكيف تكون ديتها نصف الدية خمسون من الإبل، والآن تقطع إذا سرقت ربع دينار؟! هذا يدل على أن الخيانة ذميمة، ولهذا لما اعترض المَعَرِّيُّ الملحد، قال:

يَدٌ بخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ … ما بالُها قُطِعَتْ في رُبعِ دينارِ

تَنَاقُضٌ ما لَنا إلّا السُّكوتُ لـه … وأَن نَعُوذَ بمولانـا مِن النَّـارِ

نسأل الله العافية، رد عليه بعض أهل السنة، بعض المسلمين، فقال:

عِزُّ الأمانةِ أَغلاها، وأَرْخَصَها … ذُلَّ الخِيانةِ فافْهَمْ حِكمَةَ البَاري

فهذا فيه حكمة عظيمة، كون الإنسان يتعب في جمع المال، ويحصله ويدخره، ثم

....

يأتي مجرم، ويأخذه خفية من مأمنه، هذا حده أن تُقطعَ هذه اليد المعتدية المجرمة، التي تركت الكسب مما أحل الله، واعتدت على أموال الناس، والله جل وعلا أَهدَرَها وأمر بقطعِها.

وهذا فيه حكمة عظيمة، أنها إذا قطعت يدٌ واحدة ارتدعت بقية الأيدي وانكفَّتْ عن السرقة، ففيه رد على الذين يقولون: قطع الأيدي وحشية. الوحشية هي السرقة والاعتداء على الناس وترويع الآمنين، وأخذ الأموال بغير حق، والإخلال بالأمن. هذه هي القسوة، وهي البهيمية.

أما إقامة الحد فإنه رحمة، أولاً: السارق يتوب إلى الله ويرتدع، إذا أدرك العقوبة تذكر عقوبة الآخرة، فيتوب إلى الله عز وجل، فيكفر الله عنه سيئاته. ثانياً: أن الأموال تحترم، ويأمن الناس على أموالهم، ففيها حكمة عظيمة، ولهذا قال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزيز: يعني قوي، ولذلك أمر بالقطع، حكيم: يضع الأمور في مواضعها، فوضع القَطعَ في موضعه، وكان هو العلاج. هذه هي الحكمة.

ولما قرأ بعض القراء غلط في هذه الآية وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ ثم قرأ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهنا أخطأ القارئ، فقال له بعض الأعراب: أعِدِ القراءةَ. فقال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن. انظر كيف أن أعرابياً أدرك الحكمة، فقال: الآن، يعني أن هذا هو الصواب، ثم قال: عَزَّ فحَكَمَ فقَطَع ولو غفر ورحم لـما قطع؛ لأن هذا الموطن لا يناسبه الرحمة، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فإن قرأ بعد ذلك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ

....

رَّحِيمٌ﴾ فهذا لا يتناسب مع ما قبله، إنما يتناسب معه ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. عزيز بمعنى قوي سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الحد فيه قوة، وفيه صرامة. حكيم: وضع هذه العقوبة في موضعها اللائق. هذا ختام الآية، وليس ختامها أنه ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، الله غفور رحيم سبحانه وتعالى، لكن ليس هذا موضع المغفرة والرحمة، والأسماء والصفات يؤتى بها في مواضعها اللائقة بها، واللائق هنا قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

والسرقة كما عرفها العلماء: هي أَخْذُ مالٍ من حِرْزِهِ على وجه الخفية. من حِرزه: يعني من المكان المحفوظ فيه، الذي يُحرَزُ فيه مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال: الذهب والفضة حرزُهما الصناديق المغلقة، وغيرُهما حرزه يكون مناسباً له، كل شيء له حرز يناسبه. فإذا أحرز الإنسان مالَه وجاء إنسان خفية متلصصاً، وأخذه، هتك الحرز، خلع الباب أو كسر الباب، أو تسوَّر الجدار وأخذ المال من حرزه خفية لا يراه أحد، فهذا لا يردعه إلّا القطع، قطع يده التي اعتدت هذا الاعتداء.

أما لو كان المال في غير حرزٍ وأخذه فإنه لا تقطع يده، لأن المفرِّط صاحب المال، لو أخذ السارق المال من غير حرز، لو وجد الدراهم موضوعة في غير حرز وأخذها فلا تقطع يد السارق؛ لأن المفرط صاحب المال، هو الذي هيأها للأخذ. أو أن المال في حرز ولكن جاء المعتدي وأخذها مجاهرة، وصاحبها يرى، فهذا ليس سرقة، هذا يعتبر اعتداء، وإن كان معه سلاح يعتبر قاطع طريق، وله حكم آخر، حكم قطاع الطريق. وإن نهبه من صاحبه، فهذا أيضاً ليس سارقاً، هذا يعتبر معتدياً، يعزر بما يليق به، لأنه إذا أخذه بمرأى من صاحبه، فبإمكان صاحبه أن يدافع، بإمكانه أن يستنجد بالمسلمين، أو يستنجد بقوى الأمن.

١٢٢٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطَعُ يَدُ سارقٍ إلّا في ربعِ دينارٍ فصاعداً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً»[(١)].

وفي رواية أحمد: «اقطعوا في رُبعِ دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[(٢)].

لكن إذا كان المال محرزاً وآمناً، وجاء شخص خفية وأخذ المال، فهذا هو السارق الذي لا يمكن مدافعته؛ لأن صاحب المال لا يراه، وهو آمن على ماله في محرزه، ثم جاء السارق وكسر الحرز. فهذا يدل على أنه متهور، وأنه لا تمنعه الحروز، فهذا تقطع يده. ولهذا جاء: «لا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس» [سيرد هذا الحديث في هذا الباب برقم (١٢٣١)] لأن هؤلاء يمكن مدافعتهم، خلاف السارق فإنه لا يُدرى عنه، يأتي مختفياً ويأخذ المال من مأمنه.

١٢٢٧- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يبين ما مقدار المال الذي تقطع به اليد، فظاهره أنه يقطع في القليل والكثير، هذا ظاهر الآية: يقطع في القليل والكثير. لكن جاءت السنة المطهرة وبينت المقدار الذي تقطع به يد السارق، وهو ربع دينار من الذهب، والدينار وزنه مثقال، فإذا أخذ ربع دينار - أي ربع مثقال من الذهب - تقطع يده، أو أخذ ثلاثةَ دراهم تقطع يده، هذا هو النصاب.

وقد اختلف العلماء في النصاب على أقوال كثيرة، لكن الصحيح والمشهور هو

---

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٥١٥).

....

ما دل عليه هذا الحديث والذي بعده: أنها تُقطع بربع دينار أو بثلاثة دراهم إسلامية، تعادل عندنا مثلاً الآن ثلاثة أرباع الريال السعودي، الدرهم الإسلامي أقل من الدرهم الموجود الآن، ثلاثة أرباعه تقريباً، فإذا أخذ هذا المقدار تقطع يده: ربع دينار أو ثلاثة دراهم. هذا هو المشهور عند العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة [المغني ١٠/ ٢٣٥].

القول الثاني: ومن العلماء من يقول: الأصل من الذهب، الأصل ربع دينار، وأما ثلاثة دراهم، فهذه كانت قيمة الربع في ذاك الوقت، لأن الدينار في ذاك الوقت كان يعادل اثني عشر درهماً، فربعه إذاً كم؟ ثلاثة دراهم، ربع الاثنا عشرة ثلاثة دراهم. فالأصل الذهب، وأما الدراهم فإنها قيمةٌ له، وقيمة الذهب تختلف باختلاف العصور، فالأصل هو ربع الدينار، فإذا سرق ربع دينار أو قيمتَه من الدراهم في كل عصر بحسبه تُقطع يده. هذا قول ثانٍ [الأم ٦/ ٢٠٤، وبداية المجتهد ١/ ١٢٤٢].

القول الثالث: وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء: أنها لا تُقطع إلّا بعشرة دراهم، ولا تقطع لأقلَّ من ذلك، لأن هذا هو أكثر ما روي في الروايات [أبو داود (٤٣٧٨) والنسائي (٨/ ٨٣)]، والأصل عصمة اليد، فلا تقطع إلّا بأكثر مبلغٍ روي، وأكثر مبلغ ورد هو عشرة دراهم [اللباب ٣/ ٥٠، والهداية ١/ ٢٦٢].

ولكن الصحيح هو القول الأول: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، مخيَّر بينها، فإذا سرق ربع دينار تُقطع يده، هذا من الذهب، وإن سرق من الفضة فيقطع إذا أخذ ثلاثةَ دراهم، أو إذا أخذ مالاً ما هو بذهب ولا فضة، لكن قيمة هذا المال

١٢٢٨- وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما -: أن النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم. متفق عليه(١).

١٢٢٩- وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارقَ، يَسرِقُ البيضةَ فتُقطَع يَدُه، ويَسرِقُ الحبلَ فتُقْطَعُ يدُه» متفق عليه أيضاً(٢).

الذي أخذه تعادل ربع الدينار أو ثلاثة دراهم، كما يأتي في الذي سرق المجن الذي قيمته ثلاثة دراهم، فإذا أخذ سلعة تساوي قيمتُها ربع دينار أو ثلاثة دراهم تقطع يده، إذاً فالنصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما تساوي قيمتُه أحدَ المقدارين، فإنه تقطع يده بذلك، وهذا قول الجمهور.

قال ﷺ: (لا تقطع يد سارق إلّا بربع دينار فصاعداً) يعني فأكثر، يعني الحد الأدنى ربع دينار، وإن زاد فهو من باب أولى.

(وفي رواية أحمد: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) إذا سرق أقل من ربع دينار فلا تقطع يده، ولكن يُعزَّر.

١٢٢٨- هذا الذي قالوا: إنه إن أخذ من الذهب فيقطع بربع دينار فأكثر، وإن أخذ من الفضة فيقطع بثلاثة دراهم فأكثر، وإن أخذ من غير الذهب والفضة، أخذ طعاماً أو أواني أو كتاباً.. فإنه ينظر، إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار تقطع يده، وهذا النبيّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ، والمجن: المراد به التُّرس، الذي يتخذه المقاتل حماية

---

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٨٣) و (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

....

له من السهام، هذا هو المجن، وسمي مِجَناً من الاجتنان، وهو الاستتار، لأنه يستر المقاتل عن السهام، يجعله دون وجهه يدرأ به السهام، ولذلك سمي بالمجن.

١٢٢٩- (لعن الله السارق) هذا دعاء عليه باللعنة، فيدل على شناعة السرقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الذنب إذا لُعِنَ عليه فهو كبيرة كما هو في ضابط الكبيرة، وكذلك مما يدل على أن السرقة كبيرةٌ أن الله رَتَّبَ عليها الحد، وما رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدنيا فهو كبيرة، فالسرقة إذاً كبيرة:

أولاً: لأن الله رتب عليها الحد.

وثانياً: أن النبيَّ ﷺ لعن من فعلها.

لكن قوله: (يسرق البيضة) الظاهر بيضة الطائر، هذا هو الظاهر (يسرق البيضة فتقطع يده، يسرق الحبل فتقطع يده) مع أنه في الحديث الذي قبله لا تقطع الأيدي إلّا في ثلاثة دراهم أو ربع دينار. وهنا يقول: يقطع في البيضة، ويقطع في الحبل. فيدل على أنه يقطع في القليل والكثير كما يقوله أهل الظاهر. [المحلى ١١/٣٢٦] فما هو الجواب عن هذا؟ قالوا: هذا ليس فيه دليل على أنه يقطع بالحبل والبيضة، يعني لذاتهما، وإنما هذا من باب التسبب، أنه إذا تجرأ على سرقة البيضة، تجرأ على سرقة ما هو أعلى منها، (يسرق البيضة فتقطع يده) يعني فيسرق ما هو أكبر منها فتقطع يده، لأن الإنسان إذا تساهل في القليل، تجرأ على الكثير. فهذا من باب سد الذريعة، حتى لا يتساهل الإنسان بالسرقة مهما كان، ولا يقول: هذا شيء سهل. هذا قد يفضي إلى قطع يده في النهاية، لأنه يتعود السرقة، أولاً يأخذ بيضة، ثم يأخذ قلماً، ثم بعد ذلك يأخذ ما هو أكبر من ذلك، فتقطع يده. والعبرة بالمآل.

....

فهذا من باب الزجر، ولا يدل على أنه يقطع بالبيضة، لأن الأحاديث التي مرت تقول: «لا يقطع فيما هو أقل من ربع دينار» وكذلك الحبل مثل البيضة يتجرأ على سرقة الحبل، والحبل رخيص، لكن إذا تجرأ عليه، تجرأ على ما هو أعلى منه.

وهذا مثل قوله ﷺ: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة» [ابن ماجه (٧٣٨)] مفحص القطاة هذا صغير لا يُصَلَّى فيه، لكن هذا من باب الترغيب، وأنه وإن شارك في المسجد لو مشاركة يسيرة، يبني الله له بيت في الجنة. يعني مثلاً لو جئت مسجداً ودفعت فيه ريالاً عن نية صادقة يبني الله له بيتاً في الجنة، فهذا من باب الترغيب في بناء المساجد، وأن الإنسان لا يحتقر النفقة فيها، ولو كانت قليلة.

وكما أن حديث المساجد من باب الترغيب فالحديث الذي معنا هو من باب الترهيب، فالإنسان لا يتساهل في الجرائم ويسرق الشيء اليسير، لأن هذا يجرئه على سرقة الكبير، فتقطع يده في النهاية، هذا ما يحمل عليه هذا الحديث.

ففي الحديث أولاً: دليل على التنفير من السرقة، وأن الإنسان قد يسرق القليل، ثم يتجرأ على سرقة الكثير فتقطع يده.

ثانياً: فيه مشروعية لعن أصحاب الكبائر على وجه العموم، مثل: لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الفاسقين، لعنة الله على الكاذبين، لعن الله السارق. هذا عموم، أما لعن المعيَّن فهذا فيه خلاف بين العلماء، ولكن الحديث ليس فيه تعيين، وإنما فيه لعن السارق على وجه العموم، فلَعْنُ أصحاب الكبائر على وجه العموم هذا وردت به الأحاديث، لكن لعن المعيَّن هذا لا يجوز.

١٢٣٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناسُ إنما أهلك الذين مِن قَبلِكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

وله من وجه آخَرَ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقطْعِ يدِها(٢).

١٢٣٠- هذا الحديث له سبب، وهو قصة حصلت على عهد النبيِّ ﷺ، وفيها أن امرأة من بني مخزوم - حيٍّ من قريش - كانت تستعير المتاع. والعاريَّةُ هي أن تدفع الشيء للمحتاج يستعمله ثم يرده عليك، تدفع القلم، تدفع الكتاب، تدفع الإناء، تدفع القدر لمن ينتفع به، ويرده عليك. فالعاريَّة هي إباحةُ المنفعة دون عِوَض، وهي دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردُّه. هذا العارية، سميت عاريةً لأنها عارية من العوض، عارية من الأجرة، هذا معناها.

وهي مشروعة، العارية مشروعة، وقد توعد الله على من يمنع الإعارة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون] يعني العارية. العارية فيها إحسان، وفيها خير، وفيها دفع حاجة المحتاجين، وفيها أجر من الله سبحانه وتعالى. والذي يمنع العارية مذموم ومتوعَّد لكنها عند الجمهور مستحبة. [مغني المحتاج ٢/ ٢٦٣، والمغني ٥/ ٣٥٤] وبعض العلماء يرى أنها واجبة، لأن الله رتب الوعيد على منعها، فدل على أن الإعارة

---

(١) البخاري (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

واجبة، وهذا واضح من الآية كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن الإعارة واجبة إذا أَمِنَ صاحبُها المستعيرَ، أي كان المستعير أميناً، فإنه يجب عليه أن يُعيرَه.

هذه المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، وتقول: ما عندي شيء. يعني تتحيل على أخذ أموال الناس في صورة عاريَّة، ثم تجحدها. وهذا معنى السرقة، لأن الناس أمنوها وأعاروها، ثم إنها جحدت هذا، واستحلت أموال الناس. فرفع شأنها إلى النبيّ ﷺ، فأمر بقطع يدها.

فشق ذلك على قومها من بني مخزوم، أن تُقطَعَ يدُ امرأة منهم، شقَّ ذلك عليهم جدّاً، فنظروا ماذا يعملون، فقالوا: من يجرؤ على رسول الله ﷺ إلّا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبّه؟ فقالوا لأسامة رضي الله عنه، فكلَّمَ الرسولَ ﷺ في شأنها، فغضب النبيُّ ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «أتشفعُ في حَدٍّ من حدود الله؟» وكرر عليه ذلك، حتى تأثر أسامة رضي الله عنه تأثراً شديداً.

ثم خطب ﷺ وقال: (إن من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَها) هذا أصل القصة، والمصنِّف ساقه للاستدلال به على أن جاحد العارية يقطع كما تقطع يد السارق، وهذا هو قول الإمام أحمد - رحمه الله - عملاً بهذا الحديث، وقال: الحديث ليس هناك شيء يدفعُه.

وقال جمهور العلماء: لا يقطع بالعارية، لأنها ليست سرقة [المهذب ٣/ ٣٥٣، والمغني ١٠/ ٢٣٥]، ولكن الرسول ﷺ أمر بقطع هذه المرأة لأنها كانت تسرق وأيضاً

١٢٣١- وعن جابرٍ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُختلِسٍ ولا مُنْتَهِبٍ قَطعٌ» رواه أحمدُ والأربعة، وصحّحه الترمذي، وابـن حِبَّان[1].

تستعير، فهو قطعها من أجل السرقة، لأنها كانت تسرق وكانت تستعير، فهو لم يقطعها من أجل العارية، وإنما قطعها من أجل السرقة. ولكن هذا غير واضح، الواضح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله عملاً بالحديث، فيكون الذي يستعير أموال الناس ويجحدُها هذا بمنزلة السارق، لأن السارق أَخذَها خِفيةً ومن مأمن، وهذا مثله أخذها خفية ومن مأمن، أخذها تحت ستارة العارية وهو يريد الخيانة، فتقطع يده، وهذا هو مدلول الحديث، (تستعير المتاع وتجحدُه، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها).

١٢٣١- هذا الحديث فيه أن هؤلاء الثلاثة ليس عليهم قطع يد، إذا أخذوا المال بهذه الطرق فلا تقطع أيديهم، لأنهم لا تتحقق فيهم صفة السرقة:

الأول الخائنُ: الخائن يعني في الأمانة، كأن يكون إنسانٌ تودع عنده أموال لحفظِها، ويأتمنُه صاحبُه عليها فيأخذ منها، هذه خيانة.

وكذلك مثلاً ولي اليتيم الذي يقوم على حفظ أمواله فيأخذ منها بغير حق، هذه تعتبر خيانة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال].

وهذا العمل محرم شديد التحريم، ولكنه لا يوجب القطع، لأنه لا ينطبق عليه

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٨، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦).

....

شرط السرقة؛ لأنه لم يأخذه من حرز، وإنما أخذه من عنده وأمانته فلا تقطع يده، لأن صاحب المال قد ائتمنه، وأعطاه إياه، ولم يذهب هو إلى المال ويحتال عليه ويأخذه من صاحبه سراً وخفية، وإنما صاحب المال هو الذي جاء بالمال إليه، فهذا يضمن ما خانه إذا عُلِم، وإذا لم يُعلَمْ فإن هذا بينه وبين الله، فيجب عليه أن يَرُدَّ ما أخذه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِيه» [أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وهو ضعيف] فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع ما أخذ، ويؤدي الأمانة إلى صاحبها، وأما أنه يجب عليه القطع فلا.

ولكن يشكل عليه الحديث الذي مر في قصة المخزومية أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يدها، مع أنها مؤتمنة على العارية، وخانت فيها، قالوا: هذا خاص بالعاريَّة فقط، فجاحد العارية تقطع يده عند الإمام أحمد، وأما غيره من الخَوَنة فلا تقطع يده، هذا عند الإمام أحمد، وأما عند الجمهور فلا تقطع يد جاحد العارية؛ لأنه خائن، فيدخل في هذا الحديث، [المهذب ٣/ ٣٥٣ والمغني ١٠/ ٢٣٥]، ويبقى أن الرسول ﷺ قطع يدها لا من أجل الخيانة في العارية، وإنما من أجل أنها تسرق، فهي تجمع بين أمرين: تسرق وتخون في العارية، فقطع النبيّ ﷺ يدها للسرقة لا للخيانة في العارية. هذا هو جواب الجمهور، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فيأخذ الحديث على ظاهره، ويقطع جاحد العارية، عملاً بالحديث الأول، وقال: هذا الحديث ليس هناك شيء يدفعه.

الثاني المُنتَهِبُ: المنتهب الذي يأخذ المال بواسطة الغارة على صاحبِه، يغير على

١٢٣٢- وعن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ» رواه المذكورون، وصحّحه أيضاً الترمذي وابن حِبان[1].

صاحبِ فيأخذه منه بالقوة، مثل ما كانت قبائل العرب في الجاهلية ينهبون الأموال، وكذلك كانت البوادي يغير بعضها على بعض إلى عهد قريب، وإذا فتر الحكم في هذه البلاد تعود الأعراب إلى عادتها، فتَغِيرُ على الناس وتأخذ أموالهم، نسأل الله العافية.

هذا هو المُنتَهِبُ، من النُّهبةِ، وهي الأخذ بالقوة، هذا لا يقطع، لأنه ليس سارقاً، هو أخذ أخذ المال مجاهرة، فهذا يدافع، أما السارق فلا يمكن مدافعته، لأنه يأتي خفية، أما هذا فيأتي جهاراً فيدافع، وإذا أُمسِكَ فإنه يجري عليه حكم قطاع الطريق الذي سيأتي، ولكنه لا يكون سارقاً.

الثالث المختلس: (ولا مختلس) والمختَلِسُ: هو الذي يأخذ المال من صاحبه خفية، إذا استغفل صاحب المال أخذه، هذا لا قطع عليه، لأنه لا يعد سارقاً؛ لأن صاحب المال يمكنه أن يدافع عن ماله، ويجب عليه أنه ينتبه ولا يهمل، فإذا اختُلِسَ منه شيء كان التفريط منه هو، لأنه بإمكانه أن يحترس وأن يدافع عن ماله.

وليس معنى ذلك أن ما أخذه المختلس يذهب هدراً، بل لا بد من إرجاعه إلى صاحبه، لا بد من تعزيز المختلس، إنما الكلام في القطع، الرسول ﷺ قال: «لا قَطعَ»، هذا خاص بالقطع، وأما أنه يتخذ معه بقية الإجراءات الرادعة فلا بد منها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٦ – ٨٧ و ٨٧ و٨٧ – ٨٨ و ٨٨، وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٣٣- وعن أَبي أُميةَ المخزومي - ﷺ - قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يُوجدْ معه مَتاعٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ» قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ، وجيء به، فقال: «استَغْفِرِ الله وتُبْ إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً. أخرجه أبو داود - واللفظ له - وأحمدُ والنِّسائي، ورجاله ثقات[١].

١٢٣٢- وهذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ قال: (لا قَطْعَ في ثَمَر ولا كَثَر)، الثَّمَر معروف، هو ثمر الشجر كثمر النخل، والعنب إذا كان على شجر، فإذا جاء أحد وأخذ منه من على الشجر لا يقطع؛ لأنه غير مُحرَز، لأن الشجر غير محرز فلا يقطع، ولكن يعزر، ويغرم المال الذي أخذه، هذا في الثمر.

والكَثَر: هو الجُمَّار، وقيل: هو طَلْعُ النخل أو ما يظهر. فإذا أخذ منه أحد فلا قطع عليه، لأنه غير محرز، ولكن يعزَّر، لتعدِّيه على ملك الغير فيعزَّر، ولا يقطع، لأن هذا غير محرز.

١٢٣٣- وهذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ، واللص هو السارق، فاعترف عند النبيّ ﷺ مرتين أو ثلاثة، فقال له النبيّ ﷺ: (ما إخالك) أي: ما أظنك (سرقت)، يلقِّنه ﷺ الإنكار، ولكنه أصرَّ على الإقرار، فلما أصر ولم يقبل التلقين، أمَرَ به النبيُّ ﷺ فقُطِعَتْ يدُه.

فهذا الحديث فيه مسائل:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٨/ ٦٧.

....

المسألة الأولى: ثبوت السَّرِقة بالإقرار، والسرقة تثبت بأحد أَمرَين:

الأمر الأول: شهادةُ عَدْلَين، إذا شهد عدلان عليه بالسرقة ووصفاها فإنه تقطع يده، لأنها قامت البيِّنة عليه.

الأمر الثاني: الإقرار، إذا اعترف على نفسه بأنه سرق، فإنه تقطع يده باعترافه، ولكن الإقرار هل يكفي مرةً أم لا بد من مرتين؟ عند الحنابلة لا بد من مرتين، فلا يكفي الإقرار مرة، لأن الرسول ﷺ لم يقطعه بالإقرار مرة حتى كرر له الإقرار واعترف، فدل على أنه لا بد من الإقرار مرتين. هذا رأي الإمام أحمد [المغني ١٠/ ٢٨٥]، والجمهور يقولون: يكفي مرة، إذا اعترف مرة فإنه يكفي.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على أنه يلقَّن، على أن المعترف بالسرقة يلقن الإنكار، درءاً للحد عنه، ولأنه ربما يعتقد أن فِعلَه سرقةٌ، وليس بسرقة، مثل الذي يعترف بالزنى، ربما يظن أن كل شيء في الحرام مع المرأة أنه زنى، كاللمس والنظر والقُبلة وغير ذلك، فيكرر عليه طلب الاعتراف حتى تزول الشكوك، وهذا السارق مثله، ربما أنه يظن أن كل من أخذ مالاً بغير رضا صاحبه يكون سارقاً، فليس كذلك، ولهذا قال له النبيّ ﷺ: (ما إخالك) أي: ما أظنك (سرقت)، ربما أنه أخذ المال بغير السرقة، وظن أنه سرقة، فالرسول ﷺ كرر عليه لتزول الشبهة، ولا يبقى إلّا صريح السرقة، ويزول الاحتمال.

فينبغي للحاكم إذا اعترف عنده أحد بالسرقة أن لا يستعجل في الحكم عليه، حتى يستبرئ ويكرر عليه، فإن تطابقت اعترافاته فإنه يثبت عليه الحد، وإن اختلفت اعترافاته فإنه لا يطبق عليه الحد؛ لأن الحدود تُدْرَأ بالشُّبُهات.

١٢٣٤ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة - ﷺ -، فساقه بمعناه، وقال فيه: «اذهَبوا به، فاقطَعوه ثم احْسِموه». وأخرجه البَزّارُ أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده[1].

المسألة الثالثة: فيه أنه يلقَّن التوبةَ بعد تطبيق الحد عليه، النبيّ ﷺ لما جيء به بعد قطع يده أمره بالتوبة والاستغفار، فدل على أن السارق يلقن التوبة والاستغفار، ثم لما تاب واستغفر دعا له النبيّ ﷺ ثلاث مرات، (اللهم تب عليه، اللهم تب عليه، اللهم تب عليه) ودعوةُ الرسول ﷺ مستجابة، فدل على أنه يلقن التوبة والاستغفار، ولا يقطع ويترك يذهب، إذا قطعت يده يطلب منه التوبة والاستغفار من أجل أن لا يعود لمثل هذا الشيء، ولأجل أن لا يبقى عليه ذنبه وجريمته.

ويدلّ الحديث على توبة صاحب الكبيرة، هذا سارق، والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا تاب العبد منها تاب الله عليه وغَفَرَ له.

١٢٣٤ - هذه الرواية فيها زيادة أمرين:

الأمر الأول: التوكيل في إقامة الحدود؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: (اذهبوا به فاقطعوه)، ففيه أن وليَّ الأمر يوكّل من ينفذ الحد، ولا يَلْزَم أن يباشِرَه بنفسه، وكما في قصة العَسِيف، قال: (اغْدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعتَرَفَتْ فارجُمها) [البخاري (٦٨٣٥ - ٦٨٣٦)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) وسلف برقم (١٢٠٤)] ففيه التوكيل في إقامة الحدود.

الأمر الثاني: الأمر بِحَسْمِه يعني بعد القطع يُحَسَمُ بشيءٍ يمنَع نزيف الدم، ولا يترك ينزف الدم، لأن هذا خطر عليه، وكان في الزمان الأول يُحسم بالكَي، وذلك

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٨١، والبزار (١٥٦٠ - كشف الأستار).

١٢٣٥- وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُغرَّم السارقُ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ» رواه النسائي، وبيّن أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر[1].

بأن يُغلى زيتٌ، ثم تغمس يده فيه من أجل أن تنسد أفواه العروق، فيتوقف الدم. والآن الوسائل الطبية فيها غنى عن الكي، فيُحضرُ طبيبٌ مختصٌّ، ويَحسِمُ العروقَ بما استجد من المواد التي تمنع نزيف الدم.

فدلّ على أن السارق إذا قُطِعَتْ يَدُه لا يُهمل ويُترك يتضرر، وإنما يُعمل معه ما يبقي عليه صحتَه وحياتَه ويعالج. وهذا هو الواقع والحمد لله، إذا قطعت يده يعالج حتى يَشفى، ولا يُترك.

١٢٣٥- هذا فيه أن السارق لا يغرم المال الذي أخذه إذا أقيم عليه الحد، بل يُكتفى بالحد، ولكن الحديثَ لا يحتجُّ به لأمرين:

أولاً: أنه منقطع، والمنقطع هو الذي سقط من سنده راوٍ، إذا سقط من وسط السند راوٍ فإنه يكون منقطعاً، وإن سقط راويان فأكثر يسمى بالمُعضَل. هذا في وسط السند، وإن كان السقوط من أعلى السند، هذا يسمى بالمرسل، كما لو سقط اسم الصحابي، ورواه التابعي عن الرسول ﷺ، فإن هذا يسمى بالمرسل. وإن كان سقوط الراوي من أول السند، فهذا يسمى بالمُعلَّق. هذه علل السند: إما الإرسال، وإما الانقطاع، وإما التعليق، وإما الإعضال، كلها آفات من آفات السند.

وهذا الحديث في سنده آفتان:

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٩٢ – ٩٣. وقول أبو حاتم نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٥٢.

١٢٣٦- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أَصابَ بِفِيه من ذي حاجَةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه الغَرامةُ والعقوبةُ، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أَن يُؤوِيَهُ الجَرينُ، فبلغ ثمن المِجَنِّ؛ فعليه القَطعُ» أخرجه أبو داودَ والنَّسائي، وصحَّحه الحاكم[1].

الآفة الأولى: أنه منقطع؛ لأن المِسوَرَ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رواه عن جده عبدالرحمن بن عوف ﷺ، وإبراهيم لم يدرك جدَّه، فهو منقطع.

والآفة الثانية: أنه مُنكَر، يعني غير مَعروف عند المحدثين، هذا الحديث غير معروف عند المحدثين وعند الحفاظ، فهو منكر.

فهذا إذاً لا يُحتجُّ به. وإلّا لو صح فإنه يدل على أن السارق إذا أقيم عليه الحد لا يغرم المال الذي أخذه، ولكن الحديث لا يحتج به، والسرقة يتعلق بها حقان:

الحق الأول: حق الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون بقطع يده نكالاً من الله.

الحق الثاني: حق صاحب المال، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسٍ منه» [أحمد (٢٠٦٩٥)] فلا بد من الأمرين: لا بد من القطع، ولا بد من تغريم المال، إن كان موجوداً يُرَدُّ على صاحبه بعينه، وإن كان غير موجود فإنه يضمنه بمثله إذا كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوّماً، كسائر المتلفَات، ولا يخرج هذا عن القاعدة وعن المتلفات، فيضمن المال سواء كان موجوداً أو كان تالفاً، لأنه فوَّته على صاحبه «ولا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه منه».

---

(١) أبو داود (١٧١٠) و (٤٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٨ و ٨٦، والحاكم ٤/ ٣٨١. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٦).

....

١٢٣٦- هذا الحديث في التَّمَر، يعني ثَمَر النخل أو ثمر العنب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الثمر على رؤوس الشجر، ثم جاء شخص وأكل منه بفيه فقط، فهذا لا شيء عليه، هذا من حق المار، إذا لم يكن الثمر مُحْرَزاً بجدار أو بحارس، إذا كان ليس عليه جدار يحفظه، وليس عليه حارس يحرسه. فلا بأس أن يأكل منه المار بفمه فقط، ولا يأخذ منه شيئاً، ويكون هذا مجاناً، فإن أكل منه بفيه فلا شيء عليه. أما إذا كان محوطاً عليه بجدار أو عنده حارس، فلا بد من الاستئذان، لأن هذا يدل على أن صاحبه لا يسمح، إذا أحاطه أو جعل عليه حارساً، فهذا دليل على أن صاحبه لا يسمح للمارة، أما إذا كان ليس عليه جدار، وليس عنده حارس، فهذا دليل على أن صاحبه متسامح في أن المارة يأكلون منه.

المسألة الثانية: إذا كان الثمر على الشجر ومر به أحد وأخذ منه في خُبنَته، والخُبنةُ: هي الكيس الذي يكون في الثوب، فإن أخذ منه في خبنته، فهذا لا يجوز له، حرام عليه، لأنه غير مسموح به. فهذا يؤدب ويغرم، يغرم ما أخذه، ويُعزَّر لتعديه وأخذه مال الناس بغير إذنهم، ولكنه لا يقطع، لا يجب عليه القطع، لأن هذا الثمر غير محرز، فلا يتوفر فيه شرط القطع.

المسألة الثالثة: إذا كان الثمر قد أخذ من الشجر وآواه الجَرين، والجرين: هو الموضع الذي تجفَّف فيه الثمار ويسمى البيدر، فإذا وضع في الجرين صار في حِرزٍ، وهذا حرزُ مثلِه، وحرزُ الأموالِ كلُّ شيء حرزُه حرزُ مثلِه، الحرزُ ليس له ضابط محدد، وإنما يُرجع به إلى العُرف، عُرف الناس أنهم إذا وضعوه في الجرين فقد أحرزوه، فإن جاء أحد وأخذ منه يعتبر سارقاً، لأنه أخذه من حرزه.

١٢٣٧- وعن صفوان بن أمية - ﷺ - أن النبيَّ ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءَه فشفع فيه: «هلاَّ كان ذلك قَبْلَ أن تَأتِيَني به» أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجَارودِ والحاكم[١].

ولكن السارق لا يقطع إلّا إذا بلغ النِّصاب، وهو ثمن المِجَنّ، والمجن هو الترس الذي يتترس به المقاتل، شيء من الفولاذ يشبه الصحن، يجعله المقاتل أمامه ليقيه من السهام، فإذا بلغ المسروقُ من الجَرين ثمنَ المجن، وسبق لنا أن النبيَّ ﷺ قطع في مجنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم إسلامية، فإذا بلغ ما أخذه من الجرين ثمن المجن، ثلاثة دراهم إسلامية فأكثر، فإنه تُقطع يده لهذا الشرط. أما إذا كان لا يبلغ ثمن المجن، فإنه لا تقطع يده، لأنه لم يأخذ النصاب، ولكنه يعزر، يرجع إلى التعزير.

هذا ما يدل عليه هذا الحديث، فهو من أدلة اشتراط النصاب في السرقة مع ماسبق، قطع النبيّ ﷺ في ربع دينار كما سبق، وقطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، وهنا أحال على هذه القضية: أنه إذا بلغ ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم إسلامية تقطع يده، والدراهم في ذاك الوقت تكون من الفضة، والدينار يكون من الذهب، هذا هو الذي كان في وقت النبيّ ﷺ.

١٢٣٧- هذا حديث صفوان بن أمية ﷺ، صفوان بن أمية بن خَلَفٍ الجُمَحِي، أسلم عام الفتح بعد وقعة حُنَين، خرج إلى حُنَينٍ وهو كافر، واستعار منه النبيّ ﷺ أدراعاً، وخرج وهو على الكفر، فلما انتهت المعركة، وغنم النبيّ ﷺ مغانم كثيرة أعطاه مالاً كثيراً يتألَّفُه، فأسلم وحسن إسلامه ﷺ [أبو داود (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٦٩ و ٧٠، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٤/ ٣٨٠. ولم يخرجه الترمذي.

....

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنه لما سرق السارق رداءه أمر النبيّ ﷺ بقطع يده. الرداء هو الذي يكون على أعلى البدن، لأنهم كانوا يلبسون الإزار والرداء، الإزار من أسفل، والرداء من أعلى، فكان صفوان نائماً ومتوسداً بردائه، قيل: كان هذا في البطحاء في مكة، وقيل: كان في المسجد الحرام، وقيل: كان في المسجد النبوي. المهم أنه كان نائماً ومتوسداً رداءه، فجاء السارق وأخذه منه، أخذه من تحته، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يده.

فدل هذا على أن الإنسان إذا كان مع متاعه نائماً عليه أو جالساً عليه أو هو أمامه بين يديه أن هذا حرز، وقلنا: إن الحرز يختلف باختلاف الأموال، فإذا كانت يد الإنسان على ماله نائماً عليه أو متوسداً له، نائماً عليه، يعني جعله فراشاً تحته أو متوسداً له، أو واضعاً يده عليه، ثم جاء أحد وأخذه خفية فإنه تقطع يده، لأنه أخذه من حِرز.

المسألة الثانية: وهذا يدل على أن الرداء يبلغ النصاب، فأمر النبيّ ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: قد عفوتُ عنه يا رسول الله. فقال له النبيّ ﷺ: (هلا كان قبل أن تأتيني به) فهذا فيه أن الحدود إذا بلغت السلطان فلا يجوز الشفاعة فيها، إذا بلغت الحدود السلطان فلا بد من تنفيذها، ولا تجوز الشفاعةُ فيها؛ لأن النبيّ ﷺ قال: (هلا قبل أن) يعني هلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به. فدل على أن الحدود إذا بلغت السلطانَ أو بلغت المحكمةَ وثبتت فلا يجوز لأحد أنه يشفع في إسقاطها.

وقد مرت بكم قصةُ أسامة بن زيد ﷺ لما كلّم النبيّ ﷺ في قصة المخزومية، فغضب عليه النبيّ ﷺ، قال: «أَتَشفَعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟ إنما أَهلَكَ من كان

....

قَبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ» [البخاري (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)]، وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره» [أبو داود (٣٥٩٧)]، ولعن ﷺ من آوى مُحدِثاً [مسلم (١٩٧٨)]، من آوى: يعني من منع من أَحدَثَ حدَثاً يوجب عليه العقوبة، فآواه ومنع أن تقام عليه العقوبة، لعنه النبيّ ﷺ. فلا تجوز الشفاعةُ في الحدود بعد ثبوتها شرعاً، بل لا بد من تنفيذِها.

والمسألة الثالثة: فيه دليل على أنه إذا لم تبلغ الحدود السلطان، أنه يجوز السماح عنها، والعفو عنها قبل أن ترفع إلى المحكمة وإلى السلطان، يجوز التسامح فيها، كما قال ﷺ: «تدافعوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب» [أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/ ٧٠] فلا يجوز بعد بلوغها السلطانَ أو المحكمةَ الشفاعةُ فيها، أما قبل ذلك، قبل أن تثبت، فيجوز أن يَسمحَ ويعفو المُعتدى عليه ولا يكون على الجاني شيء.

فهذه ثلاثة مسائل في حديث صفوان:

الأولى: الحرز، وأن الإنسان حرزٌ لما معه من المال.

والثانية: أن الحدود إذا بلغت السلطان لا تجوز الشفاعة فيها، فلا بد من تنفيذها.

والثالثة: أنها إذا لم تبلغ ولي الأمر فإنه يجوز التسامح والعفو عنها.

١٢٣٨- وعن جابر قال: جِيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سَرَقَ. فقال: «اقطعوه» فقُطِعَ. ثم جيء به الثانيةَ، فقال: «اقتلوه». فذكر مثله، ثم جيءَ به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيءَ به الرابعة كذلك، ثم جيءَ به الخامسةَ، فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود والنسائي، واستنكره[1].

١٢٣٩- وأخرج[2] من حديث الحارثِ بن حاطبٍ نحوَه.

وذكر الشافعيُّ أن القتل في الخامسة منسوخ[3].

١٢٣٨، ١٢٣٩- هذا الحديث يدل بظاهره على أن السارق إذا تكررت منه السرقة يقتل، ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: إن القتل منسوخ، وذلك لأن النبيّ ﷺ جيء بسارق تكررت منه السرقة فلم يأمر بقتله، فهذا ناسخ لهذا الحديث، فالقتل منسوخ.

وبعض العلماء يقول: إنه إذا تكررت منه السرقة يكون من المفسدين في الأرض فيقتل، فيبقى الحديث غير منسوخ، إذا تكررت منه السرقة فإنه يكون من المفسدين في الأرض، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. فيكون هذا من باب دفع الإفساد في الأرض. لكن الجمهور على عدم القتل، لأنه ليس مثل قطاع الطريق، والآية إنما وردت في قطاع الطريق [المغني ١٠/ ٢٦٧].

---

(١) أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/ ٩٠ - ٩١.

(٢) أي النسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٩ - ٩١. وفي هذه الرواية أن قتل هذا الرجل كان بعد وفاة النبيّ ﷺ في زمن أبي بكر ﷺ.

(٣) انظر «سنن البيهقي» ٨/ ٢٧٥.

يبقى إذا تكررت السرقة، هل يكرر عليه القطع؟ نعم، إذ تكررت عليه السرقة يكرر القطع، المرة الأولى: تقطع يده اليمنى، فإن عاد فإنها تقطع رجله اليسرى من مفصل العَقِب، تقطع قدمه ويبقى عقبه يمشي عليه يعني العرقوب يبقى، وإنما يقتطع العقب من معقد الشّراك، هذا في المرة الثانية، المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى، تقطع أطرافه الأربعة، فإن تكررت منه السرقة بعد ذلك فإنه يحبس، هذا قول لبعض العلماء [المغني ١٠/ ٢٦٧].

والقول الثاني أنه يكتفى بالمرتين الأوليين، تقطع يده اليمنى في أول مرة، وتُقطع رجله اليسرى في المرة الثانية، ثم لا يكرر عليه القطع، لأنه إذا قطعت أطرافه الأربعة يتعطل، فتبقى له يد يأكل بها، وتبقى له رجل يمشي عليها، فلا يكرر عليه القطع، إنما يكتفى بالقطع مرتين [المغني ١٠/ ٢٦٧].

والقول بأنها تقطع أعضاؤه الأربعة هو لظاهر هذا الحديث. ولكن الله جل وعلا قال في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ يعني تُقطع يده اليمنى، وتُقطع رجله اليسرى، ولا يزاد على ذلك لأجل أنه يستعمل يده اليسرى للأكل والغسيل والأخذ والإعطاء، وغير ذلك. وتبقى رجله اليمنى يمشي عليها عند المشي والوقوف.

فإذا تكررت منه السرقة بعد المرتين يحبس ولا يمكن من السرقة. وهذا يدل على دناءة هذا الإنسان، وأن هذا الإنسان قد ينحط إلى أحط من البهائم، بحيث لا تردعه الحدود، ولا تمنعه من السرقة، فهذا دليل على أن الإنسان إذا لم يعصمه الله ولم

....

يتق الله فإنه يصل إلى درجة أحط من البهائم، نسأل الله العافية، ومع أنه إنسان عاقل، وإنسان عنده تفكير، قد كرمه الله عز وجل على غيره من المخلوقات ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وينزل إلى أسفل سافلين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

باب حد الشارب وبيان المسكر

قال - رحمه الله - (باب حد الشارب وبيان المسكر) الحد سبق بيانه، وأنه هو العقوبة المقدرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، هذا هو الحد. العقوبة المقدرة شرعاً بأن يحدِّدها الله سبحانه وتعالى، أو رسولُه ﷺ، فيُخرج بذلك العقوبة التي لم يحددها الشارع، وهي ما يسمى بالتعزير، وهذا سيأتي إن شاء الله. «على معصية» يعني على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف «لتمنع من الوقوع في مثلها» هذا فيه بيان الحكمة من تشريع الحدود، وأنه منع الناس من ارتكاب المعاصي.

ولا شك أن الشرع قد جاء بحماية الضروريات الخمس، ومنها العقل، العقل نعمة عظيمة، جعله الله في الإنسان ليتميز به عن الحيوانات، ويدرك به النافع من الضار، ويدرك به مصالحه، فهذا العقل مِنَّةٌ عظيمة من الله سبحانه وتعالى، قد جعله في هذا الإنسان الذي كرمه الله على غيره، فضله على غيره، كما قال جل وعلا: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾ [الإسراء] فلولا أن الله جعل هذا العقل في الإنسان لصار مثل البهائم، لا يميز بين النافع والضار.

فإذا جنى الإنسان على عقله فإنه يعاقب عقوبة تردعه عن ذلك، وكيف يجني الإنسان على عقله؟: لو جنى عليه إنسان آخر وأزال عقله، ففيه الدية كاملة، لأن العقل من المنافع التي فيها الدية كاملة، فإذا جنى عليه إنسان بما أزال عقله وخبله وجبت الدية على الجاني، أما إذا جنى هو على نفسه بأن أخذ شيئاً يُخِلُّ بالعقل فإنه

....

يعاقب ليرتدع، والذي يخل بالعقل هو المسكر. وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل الإنسان عما لا يليق به، كما يعقل البعير بالحبل، كذلك جعل الله هذا العقل في الإنسان ليعقله عما لا يليق به.

فإذا تناول الإنسان شيئاً يخل بهذا العقل من المواد المسكرة أو المواد المخدرة فإنه يجب عقوبته، لأجل أن يرتدع هو وغيره، ومن المواد التي تخل بالعقل المسكر، سمي مسكراً من السكر وهو الاختلاط؛ لأن السكران تختلط عليه الأمور، فلا يميز بين الصالح والطالح، وذلك بتعاطيه الخمر. والخمر ما خامر العقلَ، ما خامر العقل يسمى خمراً من التغطية، مثل الخمار للمرأة سمي خماراً، لأنه يغطي رأسها ووجهها. الخمر: ما خامر العقل، أي: غطَّاه.

والله جل وعلا حرم الخمر، فهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]. فحرَّم الخمر، وأمر باجتنابها.

وحرم الميسر في هذه الآية، والميسر هو القِمار، وهو المراهنات التي تؤخذ عليها جوائز مالية، هذا هو الميسر، لأن هذا أكل للمال بالباطل، ما عدا ما استثناه الرسول ﷺ من الثلاث: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ» [أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ و ٢٢٦ – ٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)]. فيجوز أخذ الجوائز على الرماية، وعلى ركوب الخيل، وعلى ركوب الإبل، لأنها من أدوات الجهاد، وأما ما عداها من المراهنات والمسابقات فلا يجوز أخذ العوض عليها، لأنه الميسر والقمار.

....

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الأنصاب الأصنام التي ينَصِبونها للعبادة، والأزلام قِداحٌ كانوا يقتسمون بها، وهي رِقاعٌ مكتوب عليه: افعل، أو لا تفعل، أو مغفلة. فيضعونها في كيس، فإذا أراد الإنسان أن يفعل شيئاً، إما أن يشتري سلعة أو يسافر أو يتزوج فإنه يُدخل يده في الكيس، ويخرج ما وقعت عليه يده، فإن وقعت يده على «افعل» فإنه يعزم على ما أراد، وإن وقعت يده على «لا تفعل» فإنه يترك ما هَمَّ به، وإن وقعت يده على الغُفْل الذي ليس عليه كتابة أعاد الاقتسام مرة ثانية. فأبطل الله ذلك، وشرع لعباده صلاة الاستخارة، إذا هَمَّ الإنسان بأمرٍ ولم يعرف المصلحة من المضرة فإنه يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو بالدعاء الوارد، هذا بدلاً من الاستقسام بالأزلام.

والشاهد من الآية أن الله قَرَنَ الخمر مع الأنصاب والأزلام والميسر، وحَرَّم الجميع.

وأما السنة فهذه الأحاديث التي تأتي في الباب وغيرُها.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماءُ على تحريم الخمر.

وكانت الخمر في الجاهلية رائجةً، وكانوا يتمدحون بها، وينشدون فيها الأشعار الكثيرة كما هو موجود في الشعر الجاهلي، فلما جاء الإسلام وكان الناس منهمكين فيها، لم يبادر بتحريمها، بل إنه حرمها سبحانه على التدريج، لأنها متأصلة في العقول، متمكنة عند الناس، فلو حرمها من أول وهلة لشقَّ ذلك عليهم.

فالشارع الحكيم تدرج في تحريمها، حرمها أولاً وقت الصلاة فقط، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

....

فحرمها في وقت الصلاة، ثم إنه سبحانه لما ألفوا تحريمها في وقت الصلاة، وقلت رغبتهم فيها حرمها مطلقاً في سورة المائدة، فأنزل هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فحُرمت الخمر تحريماً قاطعاً في كل الأحوال، وانتهى المسلمون عنها، وأمر النبيّ ﷺ بأن تراق الخمر الموجودة، فأراقها الصحابة رضي الله عنهم وشقوا دِنَانها فسالت في الأسواق، وأهدرها النبيّ ﷺ.

وأشد من الخمر ما حدث بعد القرون المفضلة من المخدّرات، فالمخدرات لم تكن معروفة في القرون الأولى، وإنما جاءت مع التتار، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، جاءت لما اجتاح التتار بلاد المسلمين، جاؤوا معهم بالحشيشة، وجاؤوا معهم بالمخدرات.

وهي أشد فتكاً من الخمر، لأن الخمر تغطي العقل فترة ثم تزول، وأما المخدرات فإنها تغطي العقل، وتفسد الجسم، وتحدث فيه خللاً عظيماً، ومرضاً فتاكاً، وإدماناً، تحدث فيه إدماناً بحيث لا يستطيع مفارقتها، ويشتريها بأغلى الأثمان، ولو بعِرضِه، لأنه لا يستطيع، إذا تناولها مرة فإنه يبتلى بها، ولا يستطيع التخلص منها، وتقضي عليه وعلى عقله وعلى جسمه وعلى أخلاقه فيصبح ليس عنده إحساس، يصبح متبلداً، ويصبح عالة على غيره، لا يستطيع الحركة، ولا يستطيع الكسب كما هو معلوم من حالة الذين يتعاطون المخدرات، نسأل الله العافية.

فلذلك رأى العلماء أن من يجلب المخدرات إلى بلاد المسلمين ويروجها أنه يقتل، لأنه من المفسدين في الأرض، الذي يروجها ويجلبها إلى بلاد المسلمين هذا من

....

المفسدين في الأرض الذين يسعون في الأرض فساداً، فأعطوه حكم المحارب، فصاروا يقتلونه قطعاً لشره عن المسلمين وعن بلاد المسلمين. وأما الذي يتعاطاها فهذا يعالج، ويدخل المصحات حتى يزول تأثيرها، ويقلع عنها، ويتوب إلى الله عز وجل.

وكذلك المفتِّرات التي لا تُسكِر، ولا تخدِّر، ولكنها تفتر الجسم، مثل القات، ومثل التنباك والدخان، فهذه تفتر الجسم، وتورث الأمراض الفتاكة، وتقضي على الصحة، وتحدث في الجسم خللاً عظيماً، حتى تؤدي إلى موت الإنسان موتاً بطيئاً، ولذلك حرم النبيّ ﷺ كل مسكر، وكل مخدر، وكل مفتر «ونهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر» [أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)]، كل ذلك حماية لهذا الإنسان، حماية لعقله، وحماية لجسمه؛ لأن الله خلقه لعبادته، وخلقه ليعمر هذه الأرض بالطاعة والإصلاح، ما خلقه عبثاً. ولذلك حماه مما يعطل مواهبه، أو يعطل حواسه، أو يعطل عمله، حماه من ذلك، بتشريع هذه الحدود الرادعة. فلا شك أن القات أشد من الدخان، ولكنه دون المخدرات، هو دون المخدرات وأشد من الدخان.

والدخان أيضاً خبيث، خبيث الرائحة، خبيث الطعم، خبيث الأثر، وهذا ظاهر على من يتعاطاه، الذين يتعاطون الدخان تظهر عليهم الآثار السيئة، على أجسامهم، وعلى أفواههم، وأسنانهم وصحتهم، فضلاً عن ما قرره الأطباء في هذا الدخان من الأمراض الفتاكة التي تقتل الإنسان. وحتى الذي لا يشرب الدخان، يتأذى به إذا قَرُبَ ممن يشربه. إذا كان عندك أو قريب منك مدخنٌ في منزل أو في سيارة أو حتى في الشارع أو في مركبة فيها مدخن، فإنه يضايق الناس، ويؤثر عليهم، بل إن الأطباء يقولون: إن الذي تنتقل إليه رائحة الدخان يتضرر أكثر من المدخن.

١٢٤٠- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فجلده بجَرِيدَتَين نَحوَ أربعين، قال: وفَعَلَه أبو بكر، فلما كان عُمَرُ استشار الناسَ، فقال عبدالرحمن بن عوف: أَخفُّ الحدود ثمانون. فأمر به. متفق عليه[1].

فهذا الدخان الذي يدخل في مشام الناس، وفي مناخرهم يؤثر عليهم ولو لم يشربوه، بل ربما يكون ضرره من شمه ولو لم يتعمد ذلك أشد على من يتعاطاه، فلذلك يمنع الدخان في الدكاكين، وفي الأسواق، وفي المكاتب، وفي المراكب، والطائرات، والسيارات؛ لأن فيه ضرراً على الناس عموماً، على من يتعاطاه، وعلى من لا يتعاطاه ممن هو بجواره، فهو مؤذٍ وخبيث.

فهذه آفات يجب على المسلمين أن يتجنبوها، وأن يحذروا منها، وأن يحفظوا أولادهم لئلا يقعوا فيها، لأن لها مروِّجين، ولها دعاة يصطادون الشباب، ويصطادون الأبرياء حتى يوقعوهم فيها. فيجب على المسلم أن يحذر مخالطة الأشرار، وأن يمنع أولاده من مخالطة الأشرار في الشوارع، أو في المتنزهات، أو في الرحلات، يمنع أولاده، لأن الشر الآن قد تفاقم وعَظُم، فلا بد من الانتباه، فإما أن يوقعوه في الخمر والمسكر، أو يوقعوه في المخدرات، أو يوقعوه في المفترات كالقات والدخان، وإذا تعاطى الدخان أو القات تدرج إلى المسكر، فإذا تدرج إلى المسكر، تدرج إلى المخدر، فهي شرور يجر بعضها إلى بعض، ويرقق بعضها بعضاً.

فعلى المسلمين أن يحذروا من هذه الآفات، وأن يمنعوا أولادهم ممن يتعاطاها ويروجها، وأن يكونوا على حذر عظيم منها. وعلى ولاة الأمور أن لا يتساهلوا في

(١) البخاري (٦٧٧٣) بنحوه، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

....

ردع هؤلاء الذين يروجون هذه الآفات وهذه الأمراض، وهم لله الحمد جادون في هذا، ويجب على المجتمع مساعدة ولاة الأمور على محاربة هذه الأشياء، حتى يسلم المسلمون من شرها وخطرها.

١٢٤٠- هذا الحديث عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشاربٍ، يعني شارباً للخمر. فهذا فيه دليل على الاحتساب وإنكار المنكر، بأن يؤخذ السكران، أو متعاطي المخدرات أو المفترات، أن يؤخذ ويذهب به إلى ولاة الأمور، ولا تتركه وتقول: لا شأن لي به. فعلى المسلمين إذا رأوا من يتعاطى الخمر أو مشتقاتها أو ما هو أشد منها أن لا يسكتوا على هذا الأمر، فهؤلاء الصحابة أتوا رسول الله ﷺ بهذا الشارب، فالرسول ﷺ حدَّه نحواً من أربعين. وهذا فيه دليل على ثبوت الحد في الخمر، وأنه ليس تعزيراً وإنما هو حد، وهذا محل إجماع: أن الخمر له حد، وليس تعزيراً فقط.

(نحواً من أربعين) أي: أربعين جَلدةً، وفعل ذلك أبو بكر بعد وفاة النبيّ ﷺ، فجلد الشارب نحواً من أربعين، فلما كان في خلافة عمر، وكَثُر شُرَّاب الخمر، ولم يردعهم حدُّ الأربعين، استشار الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم المهاجرون والأنصار، استشارهم فرأوا أن يرفع الحد من أربعين إلى ثمانين جلدة، عبدالرحمن بن عوف ﷺ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أشار على عمر أن يَحُدَّه ثمانين، وقال: (أخفُّ الحدود ثمانون جلدة) وهو حد القذف، وكذلك رأى علي ﷺ أنه يرفع إلى ثمانين، قال: إنه إذا سَكِرَ هَذى، وإذا هذى افترى، أرى أن تجلدوه ثمانين. فأمر عمر بجلدة ثمانين [الموطأ ٢/ ٨٤٢]، وكان هذا بإجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار، وفعلِ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، فدل على أن حد الخمر إلى ثمانين جلدة.

....

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، ورواية عن الشافعي - رحمه الله -: [المغني ١٠/ ٣٢٣]، لأن هذا هو الذي استقر عليه الأمر في خلافة عمر. وقد قال النبيّ ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)]. وهو الذي أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

القول الثاني: أن حد الخمر أربعون جلدة، وهذا قول الشافعي المشهور عنه، عملاً بما جاء من فعل الرسول ﷺ وفعل أبي بكر، فبقي على أربعين جلدة، هذا هو المشهور عن الإمام الشافعي [المغني ١٠/ ٣٢٣].

والقول الثالث: أن الحد أربعون، وما زاد عن الأربعين فهو من باب التعزير، إذا احتيج إليه فإنه يطبق كما طبقه عمر لما تسارع الناس في شرب الخمر، وإذا قل شرب الخمر وندر فإنه يكتفى بالأربعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقول طائفة من أهل العلم، أن الحد الأساسي أربعون، وأما الأربعون الثانية فإنها تُفعلُ عند الحاجة، وتترك عند عدم الحاجة [المغني ١٠/ ٣٢٣].

ولكن الرأي المشهور، والذي عليه الجمهور والأئمة الثلاثة، هو القول الأول: أنه ثمانون جلدة؛ لأن هذا الذي استقر في خلافة عمر، وأجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

١٢٤١- ولمسلم عن علي - ﷺ - في قصة الوليد بن عُقبةَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجَلَدَ أَبو بَكرٍ أربعينَ، وجَلَدَ عُمرُ ثَمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحبُّ إلي. وفي هذا الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يَتَقَيَّأُ الخَمرَ، فقال عثمان: إنه لم يَتقَيّأْها حتى شَرِبَها[1].

١٢٤١- الوليد بن عُقبةَ صحابي، ولكنه ابتلي بشرب الخمر، وهو من الأمراء، فشرب الخمر في خلافة عثمان، فشهد عليه شاهد أنه رآه يشرب الخمر، والثاني رآه يتقيؤها، يعني يستفرغ من الخمر، فقال عثمان ﷺ: (ما تَقيَّأَها إلّا وقد شَرِبَها) فأمر علياً ﷺ أن يَحُدَّه فأمر علي ﷺ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب أن يحدَّه، فأقاموا عليه الحد.

فلما جلده عبدالله بن جعفر أربعين، قال له علي: (أَمسِك)، أي: قف عن الضرب. ثم قال ﷺ: (جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سُنَّة): أي: ما فعله الرسول ﷺ سُنة، ولا شك في ذلك، وما فعله عمر سنة أيضاً لأنه من الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)]، وأيضاً أجمع عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم -.

فجلد الأربعين سُنة، وجلد الثمانين سُنة، جلد الأربعين سنة الرسول ﷺ، وجلد الثمانين سنة الخلفاء الراشدين، لأن عمر أمر بثمانين، وهو من الخلفاء الراشدين، والرسول ﷺ سماه سنة «سنة الخلفاء الراشدين».

---

(١) أخرج القصة مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأشير إليها عند البخاري (٣٨٧٢) ضمن قصة مطولة.

....

ثم قال علي - ﷺ - : (وهذا أحب إلي). هذه الإشارة ترجع إلى ماذا؟ ترجع إلى أقرب مذكور، وهو جلد ثمانين، أحب إليه لأن الناس تسارعوا في شرب الخمر، فالأحسن أن يطبق عليهم الأغلظ لردعهم، وهذا وجه قوله: (وهذا أحب إليّ).

وقيل: الإشارة ترجع إلى الأول، إلى الأربعين، لأنها سنة الرسول ﷺ. وعلى كل حال سواء رجع إلى الأول أو إلى الثاني فالأمر واضح: أن جلد الثمانين لا إشكال فيه، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو من سنة الخلفاء الراشدين وإجماع الصحابة، فلا غبار على ذلك.

فهذا الحديث فيه دليل على ثبوت حد الخمر، وفيه دليل على أنه يثبت بالتقيؤ، أنه إذا تقيأ خمراً، فإن هذا دليل على ثبوت الحد، فحد الخمر يثبت إما بشهادة رجلين، وإما بإقرار الشارب على نفسه، وإما بتقيُّئِه لها.

أما أنه يثبت بشهادة اثنين أو بالإقرار فهذا لا خلاف فيه، ولكن التقيؤ محل خلاف، لأن بعض العلماء يقول: لا يثبت بمجرد التقيؤ، لأنه ربما يكون شربها وهو يجهل أنها خمر، أو أنه أكره عليها، ففيه مجال، والنبيّ ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» [أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٨/ ٢٣٨، وإسناده ضعيف، وقد سلف في باب حد الزنى] فإذا كان ليس عليه دليل إلّا أنه تقيأ الخمر، فهذا لا يكفي في أن يقام عليه الحد، لوجود الشبهة، ربما يكون يجهل أنها خمر، أو يجهل حكمها، أو أنه أُكره عليها أو ما أشبه ذلك. ولكن ظاهر الحديث أنه يثبت حد الخمر بالتقيؤ، لأن عثمان ﷺ قال: (ما تقيأها إلّا وقد شربها) فأمر به فحُدَّ.

١٢٤٢- وعن مُعاوِيةَ - ﷺ - عن النبيِّ ﷺ أنه قال في شاربِ الخَمرِ: «إذا شَرِبَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ الثَّانِيةَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ الرَّابِعةَ فاضْرِبوا عُنُقَه».

أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والأربعة[١]. وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ[٢]، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري[٣].

١٢٤٢- هذا الحديث كسابقه، فيه دليل على ثبوت حد شارب الخمر، وأنه يكرر عليه الحد كلما شرب حتى يرتدع. ولكن إذا كرر ذلك أربع مرات، فظاهر الحديث أنه يقتل في الرابعة. ولكن جاء ما يدل على أن هذا الحديث منسوخٌ، وذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشارب للمرة الرابعة فحَدَّه ولم يقتلْه، فدل على أن هذا ناسخ للأمر بقتله.

وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه لا يُقتل، وإنما يكرر عليه الجَلْد، كلما شرب يكرر عليه الجلد. هذا رأي الجمهور. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يقتل لهذا الحديث [مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٣]، لأنه إذا لم يرتدع بالحد أصبح مثل الصائل الذي لا تردعه الحدود، هذا أصبح من المفسدين في الأرض، وأصبح مثل

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٧ - ٥٢٩٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) أورد الترمذي بإثر الحديث حديثاً آخر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فيه أن النبيَّ ﷺ حدث بهذا الحديث، ثم أتي بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله.
وقد أخرج حديث جابر هذا النسائي في الكبرى (٥٣٠٢) و (٥٣٠٣).

(٣) أخرج أبو داود (٤٤٨٥) هذا الحديث من رواية الزهري عن قَبيصة بن ذؤيب، وذكر بعده أن النبيَّ ﷺ أتي بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله. قال الزهري: ورُفِعَ القَتلُ وكانت رخصةً.

١٢٤٣- وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحدُكُم، فليَتَّقِ الوَجهَ» متفق عليه[(١)].

الصائل لا يرتدع إلّا بالقتل، فيقتل. هذا ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجمهور على أنه منسوخ، وأنه يكتفى بجلده وتكرار الجلد عليه حتى يتوب.

١٢٤٣- هذا بيان لمَحَلِّ الجَلْد، وأنه يجلد في كل جسمه ما عدا الوجهَ، فلا يُضربُ المَحْدُودُ على الوجه؛ لأن الوجه مَجْمَعُ الحواس والبصر والسمع، فربما تتأثر حواسُّه، فيُنهى عن ضرب الوجه، سواء كان في الحد أو في غيره من التأديب. كما ينهى عن الوسم في الوجه [أخرجه مسلم (٢١١٦)]، فالوجه يُتَّقَى في الوسم للدواب. وكذلك في الضرب سواء كان تأديباً وتعزيراً أو كان حداً، فلا يضرب في الوجه، ويكون الضرب في بقية الجسم، وفي المواضع التي لا خطر فيها، والموضع الذي فيه خَطَر من الجسم لا يضرب، إنما تضرب المواضع التي ليس فيها خطر، لأن هناك في الجسم مواضع حساسة، لو ضربت ربما يموت الإنسان، فتجتنب.

فهذا فيه أن المقصود بالضرب هو التأديب، وليس المقصود القتل، والإسلام يحافظ على كرامة الإنسان وعلى حياته ولو كان مجرماً فإنه يحافظ على حياته، ما لم يستحق القتل، فإذا استحق القتل فإنه يقتل، لكن تُحسَنُ القِتلةُ أيضاً، قال ﷺ: «إن الله كتب الإِحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتلتُم فأَحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه، وليُرِحْ ذَبيحَتَه» [مسلم (١٩٥٥)].

ففيه أن الذي يقام عليه الحدُّ يُتجنب ضربه في المواضع التي فيها خطورة من جسمه، ويضرب في المواضع التي ليس فيها خطورة.

---

(١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). وفي بعض رواياته: «إذا قاتل أحدكم».

١٢٤٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد» رواه الترمذيُّ والحاكم[١].

١٢٤٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لقد أنزَلَ اللهُ تحريمَ الخمرِ، وما بالمدينةِ شَرابٌ إلّا من تَمرٍ. أخرجه مسلم[٢].

١٢٤٦ - وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال: نَزَلَ تَحريمُ الخَمرِ، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والحِنطَةِ، والشَّعيرِ. والخمرُ: ما خَامرَ العقلَ. متفق عليه[٣].

١٢٤٧ - وعن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُسكرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» أخرجه مسلم[٤].

١٢٤٤ - وهذا يدل على المواضع التي تقام فيها الحدود، تقام الحدود في أي مكان ما عدا المساجد، تقام الحدود في الشوارع، وفي مجمعات الناس؛ لأجل أن يَشتَهِرَ الحد، قال جل وعلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فيقام الحد على مرأى من الناس، ولا يقام خفية في مكان لا يراه الناس، إلّا المساجد.

المساجد فيها ناس، وهي مجمَّع الناس، لكن لا تقام فيها الحدود، تقام خارج المساجد، لأن المحدود ربما يخرج منه شيء إما دم، أو شيء من الفرجين بول أو غائط، فيلوث المسجد، فلا تقام الحدود في المساجد، لا تُقطع الأيدي في المساجد، ولا يجلد

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم ٤/ ٣٦٩.
(٢) برقم (١٩٨٢). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٤) برقم (٢٠٠٣).

....

في المساجد، ولا يرجم في المساجد. وتجنب المساجد إقامة الحدود لئلا يحصل من جراء إقامتها في المساجد تأثير في المساجد، من تلويث أو نجاسة، أو رفع أصوات ولغط. المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة والعبادة، فتُجنَّبُ الأشياءَ التي تتنافى مع حرمتها ومكانتها.

١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧ - نحن عرفنا حَدَّ الخمر، ولكن يجب أن نعرف ما هو الخمر - الخمرُ ما أَسْكَرَ، يعني ما غَطَّى العقل. وسمي الخَمرُ بذلك لأنه يُخمر العقل، يعني يغطيه، من أي مادة كان، سواء كان من التمر، أو العنب، أو من العسل، أو من الحنطة، أو من الشعير، أو غير ذلك. فكل ما يُسكِر فإنه خَمر، يَحرُمُ قليلُه وكثيرُه، لقوله ﷺ: «ما أَسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَام» [أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)].

فالمدار على ما يسكر، هذا هو الخمر، وهذا هو قول جمهور أهل العلم [المغني ١٠/ ٣٢٣]، وهذا هو مقتضي اللغة العربية، أن الخمر هو ما خامَرَ العقلَ، أي: غطاه، دون نظر إلى المادة التي صنع منها، سواء صنع من الفواكه، أو صنع من البُرِّ أو الشعير أو التمر أو العسل، أو صنع من أي مادة تستجد وتحدث في آخر الزمان. الخمر ما أسكَرَ، هذا هو مقتضى ما وردت به الأحاديث، ومقتضى اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

فقول أنس: إنها من التمر، لأن الذي كان يشرب وقت نزول القرآن كان من التمر وذلك في المدينة، وقول عمر: إنها من الخمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، هذه أمثلة فقط، وليست هي من باب الحصر، فالخمر يكون من

....

هذه الأشياء ويكون من غيرها، والمدار على العلة، وهي الإسكار. ولذلك جاء النبيّ ﷺ بكلمة جامعة، فقال: «ما أَسكَرَ كَثيرُه فقَليلُه حرام» وقال: (كل مُسكرٍ خَمر)، هذه كلمة جامعة، (كل مسكر خَمر، وكل مسكر حرام) يعني قَليلُه وكثيرُه، هذا قول جمهور أهل العلم.

لكن الحنفية يقولون: الخَمرُ حقيقة من عصير العنب فقط، وأما ما عداه إذا أسكر فإنه يقاس على العنب، وليس هو خمراً في الحقيقة، وإنما هو خمر بالقياس. [اللباب شرح الكتاب ٣/ ٥٢، والمبسوط ٧/ ٢٦٣] والخلاف إنما هو في الاشتقاق اللغوي فقط، أما الحكم الشرعي فهم لا يختلفون: أن ما أسكر فإنه حرام، ولكن الحنفية يقولون: إن كان من العنب فإنه خمر حقيقة، وإن كان من غيره فإنه خمر مجازاً من باب القياس، وليس من باب الحقيقة اللغوية. والخلاف تقريباً لفظي؛ لأنهم مجمعون على أن المسكر حرام وأنه يوجب الحد، ولو لم يُسَمَّ في اللغة خمراً، لأن المدار على الإسكار.

ولكن لا شك ولا ريب أن الحق مع الجمهور، وأن ما أسكر فإنه خمر حقيقةً من أي مادة كان، خلاف قول الحنفية: أن ما أسكر من العنب فهو خمر حقيقة، وما أسكر من غيره فهو خمر مجازاً، هذا لا طائل تحته، ولا فائدة من ورائه إلّا أنهم يقولون: أما الخمر من غير العنب فإنه يحرم كثيرُه، وهو ما يُسكر، أما القدر الذي لا يسكر فإنه لا يحرم عندهم، هذه تقريباً ثمرة الخلاف. ولا شكَّ أن الحق مع الجمهور، وأن الأحاديث تشهد بما قاله الجمهور، فلا عِبرَةَ بهذا الرأي.

١٢٤٨- وعن جابرٍ - ﷺ - أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسكَرَ كثيرُه فقَليلُه حَرَامٌ» أخرجه أحمدُ والأَربعةُ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[١].

١٢٤٩- عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقاءِ، فيشربُه يومَه، والغدَ، وبعدَ الغدِ، فإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه وسَقاه، فإذا فَضَلَ شيءٌ أَهَرَاقَهُ. أخرجه مسلم[٢].

١٢٤٨- هذا من جوامع كلمه ﷺ (ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام) ولم يُفصِّل، لم يقل: من العنب، ولا من غيره. بل قال: (ما أسكر كثيره) وهذا عام في جميع المواد.

١٢٤٩- هذا الحديث في حكم النبيذ، والنبيذ هو طرح التمرِ في الماء، أو العنبِ في الماء، من أجل أن يَحلُوَ طعمُه، فلا بأس بذلك، هذا مباح: أن يجعل الإنسان تمراً في ماء أو يجعل عنباً في ماء، أو يجعل فواكه حُلوةً في ماء ثم يشربه، لأن هذا يكسبه حلاوة وطعماً طيباً، وهذا يسمى النبيذ.

ولكن إذا اشتد النبيذ، يعني صار له رَغوةٌ وزَبَدٌ فإنه يحرم، لأنه صار خمراً. أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام - ولو لم يزبد - فإنه لا يُشرب، لأنه مظنة الإسكار. فدل هذا الحديث على جواز الانتباذ وشرب النبيذ، وأنه إذا اشتد أو أتت عليه ثلاثة أيام فإنه يحرم، لأن النبيَّ ﷺ كان يُنبَذُ له التمر، فيشربه اليوم واليومين والثلاثة، فإذا كان بعد الثالثة يأمر به فيُهَرَاق.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢). ولم نجده في النسائي من حديث جابر، وإنما هو عنده ٨/ ٣٠١ من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) برقم (٢٠٠٤).

١٢٥٠- وعن أُم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله لم يجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم» أخرجه البيهقي، وصحّحه ابن حبان[1].

(ينبذ له الزبيب في السقاء) يعني يُطرَحُ الزبيبُ، زبيب العنب، في الماء الذي في السقاء، من أجل أن يصير حلواً وله طعم.

(فيشربه يومه والغد وبعد الغد) يعني ثلاثة أيام (فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه) إذا انتهى اليوم الثالث شربه أو سقاه، شربه هو بنفسه عليه الصلاة والسلام، أو سقاه غيرَه، لأجل أن ينتهي، ولا يبقى منه شيء لليوم الرابع، (فإن فَضلَ شيء أَهَرَاقه) إذا فضل شيء لليوم الرابع فإنه يهريقه ولا يبقيه، لأنه يتخمر في اليوم الرابع، يتحول من نبيذ إلى خمر.

١٢٥٠- هذا فيه أن الخمرَ لا يجوز التداوي بها، لقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرَّم عليكم)، فكل محرَّم فإنه لا يجوز التداوي به، ويدخل في ذلك من بابٍ أولى الخمرُ، فلا يجوز التداوي بها، ولا بسائر المحرَّمات، كالنجاسة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من المحرمات، والمخدِّرات، وغير ذلك، كل ما هو محرم لا يجوز التداوي به.

وهذا الحديث مرفوع عن الرسول ﷺ، ويروى أنه موقوف على ابن مسعود، أي: أنه من كلام ابن مسعود. والحاصل أن المحرماتِ لا يجوز التداوي بها، لأن بعض الناس يتداوى بالبول أو يتداوى بالدم، يشربون دماً يسمونه دم البرازي، يتداوون به من عضة الكلب، أو يتداوون بلبن الأتان، يشربونه ويقولون: يشفي من الحكة. أو دم الضَّب أيضاً يشربونه دواء، وهذا كله حرام لا يجوز. كل ما هو محرم أو

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي ١٠/ ٥. وهو صحيح بشواهده.

١٢٥١- وعن وائلٍ الحضرميِّ: أن طارق بن سُوَيدٍ - ﷺ - سأل النبيَّ ﷺ عن الخَمرِ يصنعُها للدَّواء؟ فقال: «إنها ليست بدواءٍ، ولكنها دَاءٌ» أخرجه مسلم وأبو داودَ وغيرُهما(١).

نجس فإنه لا يجوز التداوي به إلّا أبوال الإبل، أبوال الإبل طاهرة فيجوز شربها، أمر النبيّ ﷺ العُرَنِيِّين الذين أصابتهم الحمى أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها ومن ألبانها [البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١)]؛ ولأنها مأكولةُ اللحم، وكل ما كان مأكولَ اللحم، فإنه رَوْثَه ومَنِيَّه وبَولَه طاهرٌ، وأما الذي لا يؤكل لحمه فإن فَضلاتِه نجسةٌ لا يجوز التداوي بها.

١٢٥١- الحديث الذي قبل هذا ينهى عن التداوي بالمحرمات عموماً، وهذا الحديث خاصٌّ بالخَمرِ، فلا يجوز التداوي بها، لأن طارق بن سويد ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، يعني لا للشرب، لأنه يعلم أن الشرب حرام، ولكن يصنعها للدواء، فهل يجوز هذا؟ أجابه النبيّ ﷺ بجواب حاسم، فقال: (إنها داء) أي مرض (وليست بدواء). الخمر داء وليست بدواء. فدل هذا على تحريم الخمر، وعلى أنها تورث المرض والأسقام، وأنها لا فائدة منها البتة، فيجب إتلافها وإراقتها.

يمكن أن يسأل سائلٌ ويقول: أليس الله قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأثبت أن في الخمر منافع، ثم قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فدل هذا على أن الخمر فيها نفع، ولكن مضرَّتَها أكثرُ من نفعها. فنقول: نعم، ما دامت مضرتُها أكثر من نفعها فهي حرام، وما كان ضررُه

---

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣).

....

أكثر من منفعته فهو حرام بالإجماع، وكذلك ما كان نفعه مساوياً لمضرته فإنه حرام أيضاً، وأما ما كان منفعته أكثرَ من مضرته فهذا مباح، فالأحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون ضررُه أكثر من نفعه، فهذا حرام بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون ضرره مساوياً لنفعه، فهذا حرام عند كثير من العلماء.

والثالثة: ما كان نفعه أكثر من مضرته، فهذا مباح، تغليباً لجانب المنفعة.

هذا من ناحية. الناحية الثانية أنه ورد أن الله لما حرَّم الخمر سلَبَها المنافع، فلم يُبْقِ فيها منفعة، فصارت ضرراً محضاً، وهذا يشهد له قوله ﷺ: «أما إنها داء وليست بدواء». فدل على أنها ضرر محض لا يجوز التداوي بها، ولا بغيرها من المحرمات، وإنما يجوز التداوي بالأمور المباحة.

والله سبحانه وتعالى، ما أنزل داءً إلّا أنزل له شفاءً، عَلِمَه مَن علمه، وجَهِلَه من جَهِلَه، فهناك من الأدوية المباحة ما يغني عن الأدوية المحرمة، وكما في الحديث السابق: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى بعباده أنه أغناهم عن التداوي بالمحرَّمات، وجعل لهم أدوية مباحة كثيرة، فلا حاجة إلى التداوي بالخمر.

ولا يجوز شرب الخمر للعطش، لأنها لا تذهب العطش، وإنما تزيد العطشان لأنها تحرق، فلا يجوز شرب الخمر بحال من الأحوال، لا للدواء ولا للعطش، ولا لغير ذلك، إلّا ما ذكروا أنه لو غَصَّ بلقمة، ولم يكن عنده شيء يدفعه بها، ويُخشى عليه من الموت، أن له أن يجرع شيئاً من الخمر ليدفع الغَصة، ويعتبرون هذا من باب الضرورة، لأنه لا يمكن دفع الضرر إلّا بما حضره من السائل، وهو الخمر، فيدفع

....

الغصة. أما العطش فإنه لا يذهب العطش، وإنما يزيده عطشاً، وأما التداوي فهو لا يذهب المرض، وإنما يزيد المرض مرضاً.

إذاً فالخمر لا يباح استعمالها بحال من الأحوال، بل لا يجوز بقاؤها، لأن النبيّ ﷺ لما حرمت أمر بها فأريقت في الشوارع، فلا يجوز إبقاؤها، بل يجب إتلافها في الحال. ولعن النبيُّ ﷺ شاربَ الخمر وساقَيها، وعاصِرها ومُعتصرَها، وحاملَها والمحمولَةَ إليه، وبائعَها وآكلَ ثَمِنها، والمشتري لها والمشتراة له. [الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)] لعن عشرة في الخمر، لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان، فالخمر رِجسٌ كما قال الله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] فلا يجوز إبقاؤها والاحتفاظ بها، بل يجب المبادرة إلى إتلافها، والإسراع في القضاء عليها، لأنها رجس من عمل الشيطان.

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٥٢- عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجلدُ فوق عَشْرَةِ أَسواطٍ إلّا في حَدٍّ من حُدودِ الله». متفق عليه[1].

قال - رحمه الله -: (باب التعزير وحكم الصائل). التعزير بوزن «تفعيل»، مأخوذ من العزر وهو المنع. والصائل: المراد به الذي يسطو على الناس بقتلهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك حرماتهم. هذا يسمى الصائل، وفعله هذا يسمى صِيالة.

والتعزير: هو المنع، ويطلق أيضاً ويراد به التوقير، قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تعزروا الرسول ﷺ، ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي: وقروه واحترموه. والتعزير من المضادات أو من الأضداد وهو أن يكون اللفظ له معنيان متغايران، ومنه هذا اللفظ، فإن له معنيين متغايرين: التأديب والتوقير.

فالتعزير المراد به هنا التأديب، التأديب على المعاصي التي ليس فيها حدود ولا كفارات. كل معصية ليس فيها حد محدد من الشارع، وليس لها كفارة، فإنه يشرع فيها التعزير، لأجل المنع من الوقوع فيها، هذا هو التعزير. ولذلك جاء به المصنف بعد نهاية الحدود، لأنه يأتي بعد الحدود، فإذا لم يكن في المعصية حَدٌّ مقدر من الشارع يمنع من الوقوع فيها فإن هناك التعزير وهو التأديب، وهذا يكون لمنع الناس من المخالفات الشرعية.

١٢٥٢- هذا حديث أبي بُردَةَ الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا يُجلَدُ

---

(١) البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٧٠٨).

....

فوق عشرةِ أسواطٍ - أو لا يُضربُ فوق عَشرةِ أسواطٍ - إلّا في حَدٍّ من حُدود الله)

هذا ظاهر الحديث: أنه لا يزاد في ضرب التعزير على عشرة أسواط، هذا هو الحد الأعلى، إلّا في الحدود التي قدر الله فيها الجلد إلى ثمانين جلدة إلى مئة جلدة، فهذه يجلد فيها الحد الذي شرعه الله عز وجل، وأما المعاصي التي ليس فيها حدود، فهذه فيها التعزير.

والتعزير أنواع كما سيأتي، منه التعزير بالجلد أو بالضرب، فإذا فُعِلَ فإن أعلاه عشرة أسواط فلا يزاد عليها، هذا ظاهر الحديث. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بما حاصله أربعة أقوال:

القول الأول: العمل بهذا الحديث، وأنه لا يزاد في التعزيرات على عشرة أسواط [المغني ١٠/ ٣٢٤، وإحكام الأحكام ١/ ٢٥٠]، لأن هذا صريح، وفيه حصر (لا يجلد) هذا نفي معناه النهي (لا يُجلدُ) أو (لا يُجلدْ) بالنهي، فظاهره المنع من الزيادة على أي معصية كانت. والحد الأعلى عشرة أسواط، هذا القول الأول.

القول الثاني: أنه يزاد على عشرة أسواط؛ لأن المعاصي ليست سواء. هناك شيء يكفي فيه عشرة أسواط؛ وهناك شيء لا يكفي فيه عشرة أسواط، فيزاد على العشرة. فالحديث ليس معناه عدم الزيادة، الحديث معناه في التأديب الذي ليس على معصية، كتأديب الوالد لولده إذا خالفه في شيء، أو تأديب الزوج لزوجته إذا نَشَزَت، فلا يزيد على عشرة أسواط، أو تأديب المعلم للطالب، وتأديب السيد لمملوكه إذا حصلت منه مخالفة غير فعل المعصية، مخالفات غير لائقة، فإنه يجلده، ولكن لا يزيد على عشرة أسواط؛ لأنه لم يفعل معصية [فتح الباري ١٢/ ١٧٨].

....

فقوله: (إلّا في حد) حسب رأي أصحاب هذا القول معناه: إلّا في معصية، والمعاصي تسمى حدوداً، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] الحدود المراد بها هنا المعاصي. ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ لا تفعلوا الأسباب التي توصل إليها، فالمعاصي تحرم مواقعتُها، وتحرم الوسائل التي تُفضي إليها، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ولم يقل: لا تفعلوها. ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: حرماتُه ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. فإذا نهى عن القُربان، فالنهي عن فعلها من باب أولى. فالمراد بقوله هنا: (إلّا في حد) يعني إلّا في معصية.

فيدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان التأديب على معصية فإنه يزاد على عشرة أسواط، ويدل بمنطوقه على أنه إذا كان التأديب على غير معصية فإنه لا يزاد فيه على عشرة أسواط، إذا كان لمجرد التأديب.

ثم اختلف أهل هذا القول: كم يزاد؟ أو كم يضرب في التعزير؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يبلغُ به أدنى الحدود، وأدنى الحدود حد القذف: ثمانون جلدة، فلا يبلغ ثمانين، وإنما يكون تسعاً وسبعين فأقل [المغني ١٠/ ٣٢٤]، لا يبلغ به أدنى الحدود. فيمكن أن يجلد خمسين، ستين، سبعين... إلى تسع وسبعين فقط، هذا أعلى حد: تسع وسبعون، لأنه إذا ضربه ثمانين فقد بلغ أدنى الحدود، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: أنه يزيد في كل معصية إلى أن يصل إلى أدنى الحد المقدَّر في جنسها، فإذا كانت المعصية في الأعراض مثل تهمة الزنى، إذا اتهم بالزنى، ولم يثبت عليه، أو وجد مع امرأة، خلا بامرأة لا تحل له، أو لمسها، أو استمتع بها دون الزنى، فإنه يجلد تسع وتسعين جلدة، ولا يبلغ به المئة، لأن هذا هو الحد المقدر في جنسها: مئة جلدة،

....

فيزاد في الجلد، ولكن لا يبلغ به الحد المقرر في جنسها، فإذا كان هذا في استمتاع المحرم مع النساء فإنه لا يُبلغ به الحد الذي هو مئة جلدة، وإذا كان في الخمر، اتهم بشرب الخمر، أو وجد منه رائحة أو غير ذلك، فهذا لا يُبلغ به حد الشرب ولا يبلغ به الأربعين، وإنما دون الأربعين، وعلى رأي من يرى أنه ثمانين، دون الثمانين [المغني ١٠/ ٣٢٤]. هذا القول الثاني.

القول الثالث: أنه لا تحديد للتعزير، بل هذا موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعزر بما يراه كافياً، بدون تحديد، لأنه لم يرد تحديد التعزير في الشرع، فهو موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعزر بما يراه كافياً. وأحياناً يعفو، ولا يعزر إذا رأى المصلحة في العفو كما يأتي، ويكون التعزير خفيفاً، ويكون متوسطاً، ويكون ثقيلاً، بحسب اجتهاد الإمام [المغني ١٠/ ٣٢٤].

بل ربما يفضي إلى القتل، فإذا لم يندفع عن المحرمات إلّا بالقتل فإنه يقتل تعزيراً، ويحمل عليه قتل الشارب في الرابعة كما مر، فهو من باب التعزير.

فالتعزير لا حد له، يبدأ من التعنيف والتوبيخ بالكلام، وينتهي بالقتل، حسب ما يراه الإمام رادعاً وكافاً للشر، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩]، وهو الراجح والله أعلم، لأنه لا تحديد في التعزير، فهو يختلف، يكون التعزير بالتوبيخ والكلام، ويكون التعزير بالسجن، ويكون التعزير بالضرب، ويكون التعزير بالعزل عن الوظيفة، ويكون التعزير بالنفي من البلد، حسب ما يراه ولي الأمر المسلم كافلاً للمصلحة، ومانعاً من المضرة والمفسدة، هذا هو الصحيح، والله أعلم.

١٢٥٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبيَّ ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم، إلّا في الحدود» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والبيهقي[1].

١٢٥٤- وعن علي - ﷺ - قال: ما كنت لأُقِيمَ على أحدٍ حدّاً، فيموت، فأجِدَ في نفسي إلّا شاربَ الخمرِ، فإنَّه لو مَاتَ وَدَيْتُه. أخرجه البخاري[2].

وأما الجواب عن حديث الباب فقد سمعتم الجواب عنه.

١٢٥٣- هذا فيه أن التعزير قد يسقط عن بعض الناس، خلاف الحدود، الحدود لا تسقط عن أحد، لا عن الشريف ولا عن الوضيع، ولا عن التقي ولا عن الفاجر، الحدود لا بد من تنفيذها، أما التعزير فهذا حسب رأي الإمام. فإذا كان إنسان لم يسبق له سابقة، وهو معروف بالصلاح والاستقامة، فحصلت منه زَلَّة مرة واحدة، ولم يسبق منه شيء، فبإمكان الإمام أن يعفو عنه، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات» أقيلوا، أي: اعفو، الإقالة: العفو.

(ذوي الهيئات) يعني أصحاب الفضل وأصحاب النزاهة والشرف، الذين لم يسبق لهم عثرات، فبإمكان الإمام أن يعفو عنه.

(إلا في الحدود) أما في الحدود فلا، إذا ثبتت فلا يراعى فيها أحد مطلقاً، تقام الحدود على من ثبتت عليه، ولا يتهاون بها.

١٢٥٤- هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن من أقيم عليه الحد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، والبيهقي ٨/ ٣٣٤.

(٢) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

....

فمات بسببه فإنه لا يُضمن، الحدود لا يضمن فيها، لأنها مأذون فيها، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، ومن مات في حد سبَّب قتله، فلا ضمان فيه، فلو جلد في الزنى أو شرب الخمر أو القذف الجلد الشرعي ومات فلا ضمان فيها، لأن هذا أذن فيه الشارع وأمر به، وما ترتب على المأذون شرعاً فإنه غير مضمون.

وأما التعزير فإنه إذا مات فيه المعزَّر فإنه يُضمن، يضمنُه الإمامُ، ويكون ضمانُه من بيت المال؛ لأن هذا من خطأ الإمام، وخطأ الإمام يكون في بيت المال.

فالحدود لا ضمان فيها إذا تلف المحدودُ، هذا محل إجماع [المغني ١٠/ ٣٢٤، ٣٣٠]، والتعازير فيها الضمان إذا تلف فيها الشخص، وهذا محل إجماع. بقينا في حد الشرب، هل هو تعزير أو هو حد؟ حد الشرب مشتبه، لأن الحديث الوارد فيه أن النبيَّ ﷺ جلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب نحواً من أربعين [البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (٧٠٦)]، فليس هذا صريحاً في أنه حد، بعضهم يقول: إنه تعزير، وبعضهم يقولون: إنه حد، فهو غير صريح بأنه حد، يعني لم يُجْمَعْ على أنه حد، ولهذا تحرَّج أمير المؤمنين علي ﵁ فقال: (لو مات لودَيْتُه)، يعني أدَّيتُ ديَتَه، يعني من بيت المال، لأن خطأ الإمام من بيت المال، لأنه لم يتضح له أن الجلد في شرب الخمر حد، وإنما يحتمل أنه تعزير فإذا مات بسببه أحد فإنه يضمنه الإمام بالدية وهذا وجه قوله ﵁.

(لوَدَيْتُه) فيكون من بيت المال، وقوله: (لوديته) لأن هذا من قتل الخطأ، وليس هو من قتل العمد، فيَدِيهِ من بيت المال.

وهذا دليل على أن التعزير يجب فيه الضمان، فلا يبالغ في ضربه أو عقوبته حتى يموت.

١٢٥٥ - وعن سعيدِ بنِ زَيدٍ - ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شَهيدٌ» رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي[١].

١٢٥٥- انتهت الأحاديث في التعزير، وانتقل المصنف إلى القسم الثاني، وهو الصائل، والصائل: هو الذي يسطو على الناس لقتلهم أو أخذ أموالهم أو هتك أعراضهم. هذا هو الصائل. الصيالة هي الاعتداء والسطو. فالذين يسطون على الناس في بيوتهم، أو يسطون على الناس في مأمنهم يريدون الجريمة، هؤلاء يدفعون بأسهل ما يمكن، إن كان يندفع بالكلام والزجر فإنه يكفي، وإن كان يندفع بالضرب فإنه يكفي، وإن لم يندفع إلّا بقتله فإنه يُقتل، وقتله هدر، وإن قُتِلَ المصولُ عليه، فإن المصولَ عليه يكون شهيداً، له أجر الشهيد، لأنه مقتول ظلماً، والمقتول ظلماً له أجر الشهيد.

فإذا صال الصائل على أحد يريد دمه وقتلَه، أو يريد ماله فقَتَلَه، أو يريد حرمته فقَتَلَه الصائل، فإن المقتول يكون شهيداً. والقاتل يقام عليه القصاص أو يقام عليه التعزير بالقتل، لأنه من المفسدين في الأرض، فللحاكم أن يقتله حتماً، ولا يُقبَلُ فيه العفو، لأنه يخل بالأمن، فيقتله الحاكم، لأجل أن يأمَنَ الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وقوله: (فهو شهيد) يعني له أجر الشهيد، وليس معناه أنه يعامل معاملة الشهيد

---

(١) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨) و (١٤٢١)، والنسائي ٧/١١٦، وابن ماجه (٢٥٨٠).
وتمام الحديث عندهم: «ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».
وأخرج البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقد ذكره الحافظ في آخر كتاب الجنايات.

١٢٥٦- وعن عبدالله بن خَبَّابٍ قال: سمعتُ أَبي ﷺ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ، يقول: «تكون فِتَنٌ، فكن فيها عبدَ الله المقتولَ، ولا تكن القاتلَ» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني(١).

١٢٥٧- وأخرج أحمدُ نحوَه، عن خالد بن عُرفُطَةَ (٢).

فشهيد المعركة لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، لأجل أن تبقى عليه آثار الشهادة. أما هذا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه ميت، ولم يكن شهيد معركة، فله أجر الشهادة في الآخرة، وأما في الدنيا فيعامل معاملة الأموات.

١٢٥٦، ١٢٥٧- الحديث الذي مر قبل هذا عن سعيد بن زيد ﷺ هو فيما إذا كان الاعتداء على فرد من الناس، أما إذا كان الاعتداء على الجماعة، على جماعة الناس، على المجتمع، يعني فئة من البغاة أو الخوارج، قاتلوا المسلمين، واعتدوا على جماعة المسلمين، فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للمسلمين إمام، ولي أمر، فإنه يجب عليه أن يقاتِلَهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه، يقاتلوا البغاة والخوارج وقطاع الطرق، يجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء البغاة مع إيمانهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات].

فيبدؤهم الإمام بالمصالحة، ويسألهم ما السبب الذي جرَّأهم، ويصالحهم على

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣، وفيه قصة قتل الخوارج عبدالله بن خباب، ولم يذكر عنده المرفوع بتمامه. وأخرجه بتمامه أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢٤٩٩).

....

ترك الاعتداء، فإن فاؤوا ورجعوا عن شرهم فإنهم يتركون، ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يبدأ بالصلح، فإن أبوا الصلحَ، واستمروا على عدوانهم وطغيانهم وجب قتالهم، ولو كانوا مسلمين، يقاتَلون ولو كانوا مسلمين، ومن قُتِلَ منهم فهو هدر، لأنه صائل يريد استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإنه إذا قتل فهو هدر، هذا إذا كان للمسلمين إمام يقاتل معه.

الحالة الثانية: أما إذا لم يكن لهم إمام، حصل فتنة بين المسلمين ولا حول ولا قوة إلّا بالله، وليس لهم إمام، كالفتنة التي تكون بين القبائل، أو بين الجماعات بعضها مع بعض، فإنه ينبغي للمسلم أن لا يشارك فيها، ينبغي للمسلم أن لا يشارك فيها بل يعتزلها، ويكف عنها، لأن هذه فتنة بين المسلمين، وليس هناك إمام يقاتل معه فإنه يكف، ولا يشارك فيها ويعتزلها، وإن قُتل فيها فهو شهيد؛ لأنه معتدى عليه، فهذا معنى قوله: (كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل).

فالذي ينبغي أنه يعتزل، ولا يشارك فيها، وحتى لو قتلوه فإنه يكون مظلوماً، ويكون له أجر الشهيد، وهذا استدلوا به على أن الدفاع عن النفس لا يجب، بل له أن يكف ولو قتل، كقصة ابن آدم الذي أراد أخوه أن يقتله حسداً، فقال لأخيه: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨] فكف يده، وصبر على القتل، والله ذكر هذا لنا في القرآن، فدل على أنه ينبغي أن يكف الإنسان في الفتن التي ليس فيها إمام يكف ولا يدخل فيها.

وقد حصل مثل ذلك من ابن عمر ﷺ لما حدثت وقعة الحَرّة، أنه كف نفسه وأولاده ولم يشارك، وابن آدم كف يده ولم يقتل أخاه، وكذلك قصة عثمان ﷺ لما

....

تسور عليه البغاة والخوارج، تسوروا عليه في منزله، ولم يدافع، وأمر مماليكَه أن يُغمدوا سلاحَهم فقتل ﷺ مظلوماً.

(كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل). وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، وإلّا فإن له أنه يدافع عن نفسه، ولكنه آثر الكف.

إذاً فالصائل له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الصائل يكون على فرد في بيته أو في مأمنه، فالمصول عليه له أن يقاتل، يجب عليه أنه يقاتل ويدافع عن نفسه وعن حرمته وعن ماله، بل يجب على من عَلِمَ بذلك أن يُساعِدَه وأن يدافع عنه، لأن هذا من كف الظَّلَمة ونُصرة المظلومين «انصر أَخاك ظالماً أو مظلوماً» [البخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)].

الحالة الثانية: أن يكون الاعتداء على جماعة لهم إمام، أيضاً يجب قتال المعتدين والبغاة مع الإمام لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩].

الحالة الثالثة: أن يكون على جماعة المسلمين وليس لهم إمام، بعضهم في بعض، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، فهنا يجب الكف، الأحسن أن الإنسان يكف ولا يدخل فيها ويزيد الفتنة فتنة، يزيد الشر شرّاً، وهذا هو الواجب على المسلم عند الفتن: أنه يحفظ لسانه، ويحفظ يده ويكف عن الدخول في الفتن؛ لأنه في عافية، وجاء في الحديث: (ستكون فتنٌ يكون القاعد فيها خير من القائم، والنائم خير من اليقظان) [البخاري (٧٠٨١) و(٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦)]. فالكف في الفتن، هذا هو الواجب على المسلمين وأن لا يدخل المسلم فيها.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجهاد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

الجهاد: مصدرُ جَاهَدَ، يُجاهد، وهو بذلُ الجُهد والمَشقة في قتال الكفار، والبغاة، والخوارج، هذا هو الجهاد، وقتال البغاة: يعني من المسلمين، والخوارجُ قتالُهم جهادٌ في سبيل الله، لكفِّ شَرِّهم وإن كانوا مسلمين، والجهاد كما يقول الإمام ابن القيّم في «زاد المعاد» [٣/ ٧٠-٧١] أنه مرّ على مراحل.

المرحلة الأولى: أنه كان منهيّاً عنه يومَ كان النبيّ ﷺ في مكة قبل الهجرة، كان المسلمون منهيّين عن القتال، ومأمورين بكفِّ أيديهم وإقامة الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، مأمورين بالعفْو والصفْح، أمر الله نبيَّه بالعفو والصفح والإعراض والصبر على أذى الكفار، لأنه لو قاتلَهم في هذه الحالة لتَضرَّر المسلمون، لأن الكفار كانوا أقوى من المسلمين، وهم تحت قبضتِهم، وفي بلدِهم، فلا يجوز للمسلم أن يُناوشِهم أو يقاتلَهم، لأن ذلك يترتبُ عليه مَضرّةٌ أكبرُ من المصلحة، فالواجب على المسلم في هذه الحالة الكفُّ، لكن يدعُو إلى الله، وأما أن يقاتل وليس له استطاعةٌ فهذا لا يجوز ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٧] ففي هذه الحالة لا يجُوز القتالُ، لأنه يترتب عليه مفسدة، ولأن المسلمين لم يكن لـهم دولةٌ وإنما يعيشون في بلد الكفار، وتحتَ قبضتِهم، فلو أن واحداً منهم اعتدى أو قَتَلَ أحداً من الكفار أو خَرّب شيئاً من ممتلكاتهم لانتَقَموا من المسلمين، فيجبُ دَرءُ أعظمِ المفسدتين بارتكابِ أخفِّهما، هذه

....

المرحلة الأولى، كان منهياً عن القتالِ، وهذا دائمٌ إلى أن تقوم الساعة، إذا كانت الحالةُ مثلَ حالةِ المسلمين في مكة، فإنه لا يجوز للمسلمين القتالُ، ولا يجوز لهم مُحارشةُ الكفار بقتلٍ أو بإتلافِ ممتلكات أو غيرِ ذلك.

الحالة الثانية: لما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، أُذِن لهم بالقتال دفاعاً إذناً لا أمراً قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج].

المرحلة الثالثة: الأمرُ بقتال مَن قاتَلَ فقط، في قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

المرحلة الرابعةُ: لما قويَ المسلمون وصار لهم ولايةٌ، وصار لهم جيشٌ، أمرهم الله بالقتال مُطلقاً: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] هذا لما قوي المسلمون، وصار لهم سلطة، وصار لهم شوكةٌ، أُمِروا بالقتال. وهذا إلى يوم القيامة، وليس خاصاً بوقت الرسول ﷺ، بل هو إلى أن تقومَ الساعة على هذه المراحل بحسب أحوالِ المسلمين، فعند ذلك جَيَّش رسول الله ﷺ الجيوش، والسَرايا وغزا المشركين، ودارتْ بينه وبين المشركين المعاركُ حتى نصرَ الله هذا الدينَ، والصحابةُ لمّا تُوفي الرسول ﷺ واصَلُوا الجهاد في المشارق والمغارب حتى فتحوا البلاد، وذلك أنه كانت لهم قوةٌ، ولهم شوكةٌ، ولكنْ يجبُ أولاً دعوتهم إلى الله، فإن استجابوا قُبِلَ منهم، وإن لم يَستجيبوا فإنه يجب قتالهم، حتى يكون الدينُ

١٢٥٨- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ ولم يَغزُ، ولم يُحدِّثْ نفسَه به، مات على شُعبةٍ من نفاقٍ» رواه مسلم[١].

كلُّه لله، يقاتَلُون لأجل شِرْكِهم وكفرِهم، ولا يقاتَلُون لأجل أخذِ أموالِهم، والاستيلاء على بلادهم، يقاتَلون لأجل دفعِ الشِّرك حتى لا تكونَ فتنةٌ، ويكونَ الدينُ كلُّه لله، فالقتال لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى هو المقصودُ، وهذه هي الحالة التي يجبُ فيها القتال، فيجب أن تُعرف هذه الأمور، وأن الأحوالَ تختلفُ، فليس القتالُ واجباً مطلقاً، ولا ممنوعاً مطلقاً، ولكن لا بد من هذا التفصيل، هذا مأخوذٌ من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومِن سُنَّة رسولِ الله ﷺ، فمن قرأ سيرةَ الرسول ﷺ من بدايةِ بعثته إلى وفاته عرفَ هذه الأمورَ، أما الإنسان الأحمق الذي لا يرَجِع إلى الكتاب والسنة، وإنما يندفع للحماس فهذا لا عبرة به، وهذا يسبب شرّاً على نفسه، وعلى المسلمين، من حيثُ يريد لهم المصلحةَ يضرُّهم، فالجهادُ يُرجَعُ فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلى سيرة النبيّ ﷺ، وإلى تاريخ المسلمين، كيف كانوا يجاهدون الكفارَ، ومتى يكُفُّون عن جهاد الكفار، ومَنْ هم الكفارُ الذي يُجاهَدُون، والكفارُ الذين يُكَفُّ عنهم، كلُّ هذه الأمور لا بدَّ من اعتبارها، وهذه أمور مهمةٌ جدّاً لا يجوز لكلّ واحدٍ أن يبدي رأيَه، وأن يتحمَّس، وأن يضرب ويُخرِّبَ ويُفجِّر، ثم تكونُ النتيجةُ مَضَرّةً على المسلمين، بالتقتيل والتشريد والإذلال، كما هو واقع من تصرّفات بعضِ المتسبين للإسلام اليومَ ولا حول ولا قوة إلّا بالله، يتحرّشون بالكافرين وليس عندهم استطاعة، فيحصل ما تعلمون من التقتيل، والتخريب، والتشريد، وتطاولِ الكفار على المسلمين، بسبب الفوضى.

---

(١) مسلم (١٩١٠).

....

١٢٥٨- هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ قال: (من مات ولم يَغْزُ) يعني: لم يُجاهد الكفارَ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو ماتَ على شعبةٍ من النفاقِ؛ لأن المنافقين هم الذين لا يَرون الجهادَ، بل إنهم يخافون من الجهاد، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ مُّحۡكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۡ ۝٢١﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]. فالمنافقون يكرهون الجهاد، ويخافُون منه، تدورُ أعينُهم كالذي يغشى عليه من الموت، ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلۡخَوۡفُ رَأَيۡتَهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ تَدُورُ أَعۡيُنُهُمۡ كَٱلَّذِي يُغۡشَىٰ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ﴾ [الأحزاب: ١٩] الميتُ إذا كان في سَكَرات الموت فإنه تدورُ عيناه، وينظرُ هنا وهناك من الخوف، والمنافقون مثلَ الذي فيه النزعُ إذا سمعُوا بالجهاد؛ لأن في قلوبهم الخوفَ - والعياذُ بالله - ليس فيها إيمانٌ، وأما المؤمنون فإنهم يطلُبون الجهاد ﴿لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ﴾ يطلبُون من الله أن ينزِّل سورة في الجهاد ليقاتلوا الكفار، ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ مُّحۡكَمَةٌ﴾ مُحكمة: يعني ليس فيها اشتِباهٌ، واضحةٌ في الأمر بالجهاد، فحينئذ يفرح المؤمن، ويخاف المنافق، فالذي يكره الجهاد فيه شعبةٌ من النفاق؛ لأن هذا شأنُ المنافقين. وهناك اليوم ناسٌ - مع الأسف - يزعُمون أنهم علماءُ، وأنهم دعاةٌ إلى الله، يقولون: إن الإسلام ليس فيه قتالٌ، ولا جهاد، وأنه دينُ رحمةٍ، ودينُ مودّة، ودين تعاطُف، وأن القتال فيه إنما هو للدفاع فقط، فإذا اعتدى الكفار علينا نُدافِعُهم، وأما أن نغزوَهم ونقاتلَهم فهذه وحشيةٌ، والإسلام ما جاء بهذا. يقولون: الإسلامُ دينُ سلامٍ ودينُ رحمةٍ، نعم، هو دين سلامٍ ودين رحمةٍ، والجهادُ من السلامِ ومن الرحمةِ، لأن المقصودَ منه إخراجُ الناس من الظلمات إلى النور، إخراجُهم من

....

الكفرِ إلى الإيمان، إخراجُهم من النار إلى الجنة، إخراجُهم من عبادة الأصنام والأشجار والأحجار وتسلُّط الجبابرة عليهم، إلى عَدالةِ الإسلام، ولو تُركَ الكفارُ لاعتَدَوا على المسلمين، وقد وقع هذا لَّما ترك المسلمون الجهاد، فقد ظهر الكفارُ على المسلمين في كل مكان، والمسلمون لا يرتفع شأنهم إلّا بالجهاد، ولكن إن كان عندهم قدرةٌ.

يقول النبيّ ﷺ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد في سبيل الله» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣)]. وقد جاء الأمرُ بالجهاد، والثناءُ على المجاهدين ووعدُهم بالأجر في كثيرٍ من آيات القرآن، وكثيرٍ من أحاديث الرسول ﷺ، فالإسلام دينُ جهادٍ، وليس هو دين وحشةٍ، والجهاد ليس وحشيةً، وإنما هو لمصالح البشر، لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ونشرِ العدالة بينهم، ونشر الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والجهاد لأجل نشرِ هذه الرحمة، وتخليصِ البشر من عبادة الطواغيت، وتسلُّط الكفرة على المسلمين، وإتاحةِ الفرصة لمن يريد الدخولَ في الإسلام؛ لأن هناك من يُريد الدخولَ في الإسلام، ولكنّ الجبابرةَ يردُّونه ويصدُّونه عن سبيل الله، ولا يُريدون أحداً أن يُسلِم، فهم يقاتِلون لأجل هذا، وهؤلاء الذين يقولون: إن الإسلام ليس فيه قتال أو جهادٌ، هم مثلُ المنافقين بل هم المنافقون على الحقيقة؛ لأن الذي يكره الجهادَ ولا يَعترفُ به هم المنافقون، ولهذا قال ﷺ: (مَن لَم يَغزُ، ولم يحدّث نفسه بالغزوِ، مات على شعبة من نفاقٍ) فهؤلاء الكُتَّاب، وهؤلاء المثقفون الذين يقولون: إن الإسلامَ ليس فيه قتالٌ، وليس فيه جهادٌ، وإنما القتالُ للدفاع فقط، هؤلاء هم المنافقون، نسأل الله العافية.

....

فقوله ﷺ: «من لم يَغْزُ) يعني يَغْزُ الكفارَ، ويشارك في الجهاد فعلاً، (أو يحدِّث نفسَه به) إذا لم يكن هناك جهادٌ يعزم على أنه إذا حصل جهادٌ سيُجاهد في سبيل الله، قال ﷺ: «لا هِجرةَ بعدَ الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» [أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس] يجاهد إذا حصل جهاد وهو يستطيع، أو ينوي الجهاد إذا كان عاجزاً، أو لم يوجد جهاد فينوي الجهاد، ويعتقده، يعتقد أنه فرضٌ، وأنه حقٌّ، أما الذي يقول: إن الإسلام ليس فيه جهادٌ، وكان يعتقد ذلك، فهذا يخلُّ بعقيدته - والعياذ بالله -.

والجهادُ على قسمين، والذين يقولون: إنه دفاعٌ فهذا غَلَطٌ، لأن الجهادَ تارة يكون دفاعاً، وتارة يكون طلباً.

الحالة الأولى: متى يكون دفاعاً؟ يكون الجهاد دفاعاً، إذا كان المسلمون لا يقدرون على الغزو، فإنهم يُدافعون عن بلادهم، من أرادهم بسوء، هذا قتال دفاع، وهذا لا يختص به المسلمون، كلٌّ يدافع عن بلده، حتى الكفارُ يُدافعون، حتى البهائم تُدافع عن نفسها، كلُّ من اعتُدي عليه يُدافِع، هذا يُسمَّى دفاعاً حينما لا يستطيع المسلمون غزوَ الكفار، فإنهم يجب عليهم الدفاعُ عن بلادهم إذا غُزِيت أو حُوصِرَتْ.

الحالة الثانية: قتالُ طَلَب، إذا قويَ المُسلمون على تكوين الجيوش، وعلى الغزوِ، فإنه يكون قتالُ طلبٍ، يعني نطلب الكفارَ في بلادهم، ونغزوهم، ونذهب إليهم ندعُوهم إلى الله، فإن استجابوا، وإلّا فإنهم يقاتَلُون كما كان النبيّ ﷺ يُوصِي قُوَّادَه، ويقول لهم: «إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك

....

فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم...، فإن هم أبوا فَسَلْهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» [أخرجه مسلم (١٧٣١)]. استعن بالله وقاتلهم، هذا قتالُ طلبٍ، وليس قتالَ دفاعٍ.

ذلك أن قتالَ الدفاعِ فرضُ عَينٍ على كل مسلم يستطيع القتال، فإذا حُوصر البلدُ فإنه يجب القتالُ على كل مَن يستطيع أن يقاتل، ويكونُ فَرضَ عين أيضاً إذا استنفرَه الإمامُ، أو نَصَّ عليه، وقال: يا فلانُ، اغْزُ، فيجب عليه الغزو، فقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] وقال النبيّ ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» [أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)].

الحالة الثانية: إذا حَضَرَ القتالُ فلا يجوزُ له أن يتركَ القتالَ وهو يقوى ويقدر، لأن هذا يُعَدُّ فِراراً من الزَّحْف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال] والنبيُّ ﷺ عدَّ ذلك من السبع المُوبقات: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وذكر منها: «التولِّي من الزَّحف» [أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)] فالقتال يكون فرضَ عينٍ في ثلاثِ حالات:

الحالة الأولى: إذا حاصَرَ بلدَه عدوٌّ.

الحالة الثانية: إذا استنفرَه الإمامُ.

١٢٥٩ – وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «جاهِدوا المشركين بأموالِكم، وأنفُسكِم، وألسِنتكِم» رواه أحمدُ، والنسائي، وصحّحه الحاكم[1].

الحالة الثالثة: إذا حضرَ القتال، فلا يجوزُ له أن يتركَ القتالَ وينصرفَ، بل يجبُ عليه أن يقاتلَ.

أما فيما عدا هذه الأحوالِ الثلاثِ، فإنه يكون فرضَ كفاية على المسلمين، إذا قام به من يَكفي سقطَ الإثمُ عن الباقين، وبقي في حقّهم سنةً من أفضلِ العبادات، أو هو أفضلُ العبادات على خلافٍ بين العلماء، أيُّهما أفضلُ، الجهادُ في سبيل الله، أو طلبُ العلم، أو الصلاةُ النافلةُ. أما الفريضةُ فليس فيها إشكالٌ، ولكن الخلاف في النوافلِ كقيامِ الليل والصلواتِ، والذي أراه أن الأفضل هو الجهاد في سبيل الله عز وجل، لِمَا يترتب عليه من المصالح، وإن كان في حقّك سنة، إلّا أنه أفضلُ الأعمالِ.

١٢٥٩ – هذا أمرٌ من النبيِّ ﷺ، قال: (جاهدوا المشركين) والأمر للوجوب فهو واجب، إما واجبٌ على العين، أو واجبٌ على الكفاية، على الذي فَصَّلتُه لكم.

(جاهدوا المشركين) هذا خطابٌ للأمة (بأموالكم) وذلك بأن يُجهِّز الجيوشَ، ويَشتريَ الأسلحةَ، ولكن لا بدّ أن يكون الجهادُ مع إمامٍ، ومع قائدٍ مسلم، تحتَ رايةٍ واحدةٍ، تحتَ رايةٍ مؤمنةٍ، فيجاهد إذا قام الجهاد فإنه يُشارِك فيه بماله، يُجهِّز ويساعدُ الغُزاة، وبنفسِه بِحَمْلِ السلاح أيضاً إذا استطاع هذا، وبلسانه وذلك بالدعوة إلى الله، والردِّ على المشركين، والردّ على المنافقين بالكتابة أو بالخطابة أو بوسائل الإعلان المختلفة أو بالشِّعر إذا كان شاعراً يردُّ على المشركين، كما كان عبدالله بن رواحة يردُّ

---

(١) أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي ٦/ ٧، والحاكم ٢/ ٨١، وإسناده صحيح.

١٢٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، على النساء جهادٌ؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قتالَ فيه، هو الحجُّ والعمرة» رواه ابن ماجه، وأصلُه في البخاري[(١)].

على المشركين، ويُشجِّعه النبيّ ﷺ ويقول في شعره: «لهي أسرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْل» [أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢ وهو حديث صحيح].

فكان ابن رواحة يُجاهد بلسانه، وجهادُه بلسانه بلغَ مَبلغاً من المشركين أثَّر فيهم، وكذلك بقيةُ شعراء الصحابةِ الذين استعملوا شعرَهم في الردِّ على المشركين، هذا جهادٌ في سبيل الله، يدخل في قوله: (بألسنتكم) إما بالشعر، وإما بالنَّثْر، وإما بِرَدِّ الشبهات، وردِّ كيد الكفار، ومقالاتِهم عن الإسلام.

وقوله: (جاهَدوا المشركين) هذا يدلُّ على أن القتالَ لأجلِ الشرك، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فالكفار يقاتَلون لأجل شركِهم، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] فلا يقاتَل الكفارُ من أجل الاستيلاءِ على بلادهم، أو أخذِ أموالهم، والطمعِ في المغانم، إنما يُقاتلون لإعلاء كلمة الله، وإخلاء الأرض من الشرك، وكفِّ ضررهم عن المسلمين، فلو تركوا لنَشروا الكفرَ في الأرض، فهم يقاتَلون من أجل محاصرةِ الشرك لئلا ينتشِر على الناس.

١٢٦٠- هذا الحديث فيه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لَمَّا رأتْ فضلَ الجهاد في سبيل الله، وما ذكرَه الله فيه، سألتِ النبيَّ ﷺ: (هل على النساء جهاد) أي:

---

(١) ابن ماجه (٢٩٠١)، وإسناده صحيح. وهو في «صحيح البخاري» (١٥٢٠) دون ذكر العمرة. وانظر «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢).

....

هل الجهادُ يشملُ النساءَ، فيقاتِلْن في سبيل الله مع الرجال؟ وهذا يدل على رغبةِ الصحابيّات في الخير، ومحبتهن له، وفيه دليلٌ على سؤالِ أهلِ العلم، وأن الإنسانَ لا يُقدِم على شيء من أمور العبادات وأمورِ الدين حتى يسألَ أهلَ العلم، ولو كان يرى أن هذا العملَ الذي هو في صددِه عملٌ صالحٌ وعملٌ عظيمٌ، فلا يُقدم عليه حتى يسألَ أهل العلم.

وقال النبيُّ ﷺ: (نعم، جهادٌ لا قتالَ فيه) فدل على أن الجهادَ بالسلاحِ والغزوِ خاصٌّ بالرجال، لأنهم يتحمّلون السفرَ، ويتحمّلون لقاءَ العدو، وأما المرأةُ فإنها ضعيفةٌ، وأيضاً هي عورةٌ، والقتال يحتاجُ إلى اختلاطٍ بالرجال، والْتِحامٍ في المعارك، وهذا لا يليقُ بالمرأة ولا تُطيقُه، فالله خفَّف عنها، وشرعَ لها عملاً فيه أجرٌ عظيم، وفيه شَبَه بالجهاد، وهو السفر والتعب للحج والعمرة، فدل على فضل الحج والعمرة، وأنهما جهادٌ في سبيل الله، لما يشتمِلان عليه من مُغادرة الأوطانِ، ومُكابَدة الأسفار، والتعرُّض للأخطار في الطريق، فالحج والعمرة يُشبهان الجهادَ، لأن كلاً منهما سفرُ طاعةٍ، وفيه مشقة.

ودل الحديث أيضاً على أن الجهاد في سبيل الله لا يجبُ على النساء، وإنما يجب على الرجال، ولكن لا بأسَ أن تخرُجَ المرأةُ مع الغُزاة، لتقوم بمعالجةِ الجرحى، وسقي الماء، وإعانة المجاهدين، كما كان بعضَ الصحابيات يخرُجْنَ مع الغُزاة من أجل مساعدتِهم، ولكنها لا تدخلُ المعركةَ مع الرجال، وفي هذا ردٌّ على الذين يجنِّدون النساء الآن، في الجيش، أو في الأمن، وهم ينتسبون إلى الإسلام، فهذا مخالفٌ لهدي الشريعة، لأن المرأة حين تلبس ملابس العسكريين، وتخالطهم كأنها رجلٌ

١٢٦١- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِد» متفق عليه[1].

١٢٦٢- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجعْ فاستأذِنْهُما فإن أذِنا لكَ، وإلّا فبِرَّهُما»[2].

منهم، يكون في ذلك إحراجٌ لها عَمّا يليق بها، والذي حملهم على هذا التشبُّهُ بالكفارِ، الذين يجندون النساء، ويعَدُّون هذا من الرُّقِيّ والحضارةِ والتقدُّم، وقد قال ﷺ: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم» [أخرجه أحمد (٥١١٤) وعبد بن حميد (٨٤٨)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منها من تَشبَّه بغيرنا» [أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)] إضافة إلى ما في ذلك من الفتنة، والمرأة إذا خالطت الرجالَ ولبستْ ملابسهم، وحصلتْ الخلوةُ مع بعضِهم، لأن هذا من ضروريات تجنيدها أنها ستخلو مع أحدِ الجُنود، يعني تُعتبر كأنها رجلٌ، حصلت بذلك الفتنة، والشر الكبير في المجتمع، فلا تُجنَّد المرأة، ولكن إذا شاركت بما يليق بها من غير أن تجنّد من تقديم دواءٍ أو علاجِ جريحٍ أو غير ذلك من احتفاظها بكرامتِها وعفّتِها فلا بأس بذلك.

١٢٦١، ١٢٦٢- هذا الحديثُ أيضاً يدلُّ على عملٍ آخرَ يعادلُ الجهاد، والحديث الذي قبله فيه أن الحجَّ يعادِلُ الجهاد بالنسبة للنساء، وهذا الحديث يدل على أن برَّ الوالدين يعادل الجهاد؛ لأن حق الوالدين مقدَّم على سائر الحقوق بعد حق الله سبحانه وتعالى، فهو الحق الثاني، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا

---

(١) البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وإسناده ضعيف.

....

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان] هذا الحق الأول، وهو التوحيد، والحق الثاني ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، فيأتي حق الوالدين بعد حق الله بما يدلُّ على عِظَم حقها، وفي هذا الحديث أنه يعادِلُ الجهادَ في سبيل الله، على ما في الجهادِ في سبيل الله، من فضْلٍ عظيمٍ.

وفي الحديث أن المسلمَ إذا أراد الجهادَ يستأذنُ من وليِّ الأمرِ، فهذا الرجلُ جاء يستأذن النبيَّ ﷺ، وهذا هو نظام الإسلام في الجهاد، فليس لأحدٍ أن يجاهد بدون إذنِ وليّ الأمر، ووليُّ الأمر هو الذي ينظّم الجيوشَ والسرايا ويُشرف عليها، وأحياناً يقودُها بنفسه، فهو من صلاحيّات وليّ الأمر، وليس هو من صلاحيّات كلِّ أحد.

فهذا الرجلُ يستأذنُ النبيَّ ﷺ في الجهاد، والنبيّ ﷺ قال له: (أَحيٌّ والداك؟) وهذا فيه أن المفتيَ يستفْصِلُ من المستفتى، ولا يتعجّل في الفتوى، حتى يستفصِلَ منه، ثم بعد ذلك يفتيه. (أحيٌّ والداك؟) هذا سؤالٌ، ولم يُجبْه مباشرة، وقال له: نَعم جاهد، قال: (أحيٌّ والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهِد) فدل على أن حقَّ الوالدين مُقدَّم على الجهاد في سبيل الله عز وجل، فالمجاهد الذي يريد الجهاد يستأذن الوالدين أولاً، فإن أذِنا له فإنه يستأذنُ وليَّ الأمر، فهذا الرجل أرجعَه النبيُّ ﷺ ليستأذن والديه، فدل على أن طلبَ الأذنِ من الوالدين يكون أوّلاً، ثم بعد ذلك يستأذن من وليّ الأمر، قال: (ففيهما فجاهد) يعني في بِرِّهما، فدل على أن بـرَّ الوالدين

....

من الجهاد في سبيل الله، وأن البارّ بوالديه ينالُ أجرَ المُجاهد في سبيل الله، وهذا فضل من الله عظيم، وفي رواية: (ارجع فبِرَّهما). ومن المناسب هنا أن نذكر حديث: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يبايعه على الآخرة، وذكر بأنه ترك أبويه يبكيان، فقال له: «ارجع فأَضْحِكْهما بعد أن أبكيتَهما» [أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي ٧/ ١٤٣، وإسناده حسن].

فدلَّ هذا كلُّه على أن حق الوالدين مُقدَّم على الجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا يخرج الإنسان للجهادِ ويترك والدَيه، ولم يأذنا له،، وخصوصاً إذا كان بحاجةٍ إلى وجودِه عندهما، وقيامِه بمصالحهما، فلا يجوز له أنه يخرج للجهاد في سبيل الله، وإذا كان هذا في الجهاد في سبيل الله، فكيف بالخروج إلى غير الجهاد، كالذين يُسافرون إلى الدَّعوة بزعمهم، أو يسافرون إلى غير ذلك، أو إلى الحج، أو إلى العمرة، ويتركُون الوالدين أو أحدَهما بدون استئذان، فلا يَليق بهم هذا، فإذا كان لا يسافر للجهاد في سبيل الله إلّا بإذن والديه، ففي غيره من الأسفار من باب أولى، وإن كان يزعُم أن هذا سفرُ طاعةٍ، كالحج والعمرة والدعوة إلى الله وغير ذلك، لأن بعض الشباب هداهم الله يخرجون بدون إذن والدِيهم، بل لا يَرون لِوالدِيهم رأياً، ويخرجون، ويقولون: للدعوة وكذا وكذا، والوالدان يغضبان عليهما، وربما يدعُوان عليهما، ولا يحسِبُون لهذا حساباً. إن حقَّ الوالدين عظيمٌ، ولهما حقٌّ، تؤديه بعد حقِّ الله سبحانه وتعالى، إن كنتَ تريدُ الأجر، أما إن كنت تريد هواكَ، أو تريدُ طاعةَ فلانٍ أو علانٍ، فلك ما تختار، ولكن إذا كنتَ تريد الأجرَ والثوابَ، فاعرِفْ لوالديك حقَّهما، ولا تقدِّم عليه شيئاً إلّا حقَّ الله سبحانه وتعالى، وحقَّ رسوله ﷺ.

١٢٦٣- وعن جَرِيرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بَرِيءٌ من كلِّ مُسلمٍ يُقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله[١].

١٢٦٣- هذا الحديثُ فيه أن النبيَّ ﷺ قال: (أنا بريءٌ من كل مسلم يُقيم بين المشركين) وهذا وعيدٌ، إذا قال النبيّ ﷺ: (أنا بريء)، أو (ليس مني من فعل كذا وكذا) فهذا يدلُّ على أن هذا العملَ كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وليس معناهُ أنه يخرجُ من الإسلام، ولكن يكون كبيرةً من كبائر الذنوب.

(من كل مسلم يُقيم بين المشركين) يقيم ويستقرُّ في بِلاد المشركين، لأن الواجب عليه أن يعتزلَ المشركين، وأن يهاجر كما يأتي في الحديث الذي بعده، أن يهاجر إلى بلاد المسلمين، ولا يبقى في بلاد الشِّرك؛ لأنه إذا بقي في بلاد الشِّرك يُكثِّر سَوادَ المشركين، ولأنهم يستوَلُون عليه، ويكونُ تحتَ سُلطتهم وإمرتهم والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وأيضاً يكون عيه خَطَرٌ من الفتنة في دينِه، فقد يُصاب بالكفر، أو يُصاب بالنفاق، وموافقةِ المشركين، فلا يجوز له أن يُقيم بين أظهُر الكافرين، وهو يقدِر على الهجرة؛ لأن الله سبحانه وتعالى توعَّد الذين يُقيمون بين أظهر المشركين وهم يقدرون على الهجرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٨/ ٣٦. ونقل الترمذي كلامَ البخاريّ في تصحيح المرسل، وكذلك رجّح هو وأبو داود المرسل.

....

عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء] هذا وعيدٌ شديدٌ لمن يُقيم بين المشركين وهو يقدِر على الهجرة، والملائكةُ لم تسألْهم عن دينهم، وعن عقيدتهم، بل قالوا: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ يعني سألُوهم عن المكان الذي هم فيه ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ لأنهم تحتَ سلطةِ الكفار، ليس لهم قدرة على إظهار دينهم ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ يعني أليس هناك بلد غير هذا، تفرون إليه بدينكم ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ هذا وعيدٌ شديدٌ ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ولم يستثن الله إلّا المستضعفَ الذي لا يقدِرُ.

فالإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا في أحوال:

الحالة الأولى: المستضعف الذي لا يقدِرُ على الهجرة، فهذا يُعذر حتى يستطيعَ الهجرةَ فيُهاجر.

الحالة الثانية: إذا كان يقدِرُ على إظهار دينه في بلاد المشركين، ويقدر على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والنهي عن الشرك، أما أن يتركوك تصلي وتصوم، ولا يتعرضون لك فليس هذا إظهارَ الدين، وإنما إظهارُ الدين أن تعلنَ العداوة لهم، وأن تعلن بُطلان ما هم عليه، وأن تُعلن الدعوةَ إلى الإسلام، فإذا حصل هذا فالإقامةُ بينهم جائزة، بل فيها مصلحةٌ؛ لأن فيها دعوةً إلى دين الإسلام، وإظهارٌ له، فهذه الأمور يجب مراعاتُها، وعلى الإنسانِ ألا يتساهل في الإقامة في بلاد الكفر، فليُهاجر إلى بلاد المسلمين لإعلاء كلمة الله، وليكون مع المسلمين، ويُجاهد معهم، ويُكثّر سوادَ المسلمين، وجماعةَ المسلمين، فالإقامة في بلاد المشركين من غير عذرٍ شرعيٍّ كبيرةٌ من كبائر الذنوب بدليل الآية الكريمة التي سَبَقَ ذكرها، وبدليل هذا الحديث، حيث إن النبيَّ ﷺ تبرأ ممن يُقيم في بلاد المشركين.

....

ويتعلق بهذه المسألة، وهي الإقامة في بلاد المشركين من غير عذرٍ شرعي، السفرُ إلى بلاد المشركين، فالذي مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، لا يجوزُ له أن يسافرَ إلى بلاد المشركين؛ لأنه يعرِّض دينَه وعقيدتَه للخطر، ولا سيما في هذا الأزمان التي عظُمت فيها الفتن واستطال فيها المشركون على المسلمين، فلا يجوزُ لهم السفرُ إلى بلاد المشركين للنزهةِ، أو للإقامة فيها إلّا في أحوالٍ مستثناة:

الأولى: إذا سافرَ للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وإظهارِ هذا الدين، والنهي عن الشرك، والأمر بالتوحيد.

ثانياً: إذا سافر لعلاجٍ، بأن لا يجدَ علاجاً في بلاد المسلمين، فيسافرُ لأجل الضرورة، ثم إذا انتهت مهمتُه يُبادرُ بالعودة إلى بلاد المسلمين.

ثالثاً: السفرُ لأجلِ التجارة بأن يكون عنده تجارةٌ، وتستدعي أن يسافرَ ليتعاقد مع مصانع أو شركات، أو لأجل استيرادِ بضائعَ فيجوز له أن يسافر مع إظهار دينه في كل الأحوال، أما إذا كان يسافر فإذا وصل إلى هناك تخلّى عن أمور دينه، وانماعَ مع المشركين ومع الكفار في تقاليدهم، وعاداتهم، وربما يُضيِّع الصلاة، أو يتنازلُ عن شيء من أمور دينه، أو يلبَس ملابسَ الكفارِ من غير حاجة، فهذا لا يجوز له السفر، لأنه يُضيِّع دينه. وكذلك إذا أدى ذلك إلى أن يقع في الفساد، فسادِ العرض، أو يذهب إلى المسارحِ وأماكن العري، واحتفالاتِ الكفار، فهذا لا يجوز له السفر، حتى ولو كان لتجارةٍ أو لعلاجٍ، فهذه أمورٌ يجب التنبُّه لها؛ لأن البلاد كلها أصبحت عند بعض الناس واحدةً من المشرق إلى المغرب، لا فرقَ بين بلدٍ مسلم وبلدٍ كافر، بل ربّما

١٢٦٤- وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونِيَّةٌ» متفق عليه[1].

كانوا يُعظِّمون بلدَ الكفر أكثر من تقديرهم لبلد الإسلام، لأنهم يَرون أنها بلادُ الرُّقيّ، والحضارةِ والتقدّم، فتكبرُ في صُدورهم، ويحتقِرون بلادَ المسلمين.

١٢٦٤- **الهجرة لغةً**: التركُ، تركُ الشيء، وتركُ الشيء يكون هجراً له، قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ [المدثر] أي: اتركِ الأصنامَ، والرُّجْزَ: الأصنام، وهجرُها تركُها، وقال ﷺ: «المُهاجر من هَجَرَ ما نَهَى الله عنه» [أخرجه البخاري (١٠)] أي: تَرَك ما نهى الله عنه، هذا في اللغة.

وأما الهجرة في الشرع: فإنها الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بدينه، والهجرةُ قرينةُ الجهادِ في القرآن، والمهاجرون أفضلُ من الأنصار، لِهجْرتهم وتركِهم بلادَهم وديارَهم وبيوتَهم وأموالَهم فراراً بدينهم، المهاجرون أفضلُ من الأنصار من صحابةِ رسول الله ﷺ لفضلِ الهجرة، فالهجرةُ قرينةُ الجهادِ في سبيل الله عز وجل، وقد أمر الله بها وأوجبها على من يستطيع أن يفِرَّ بدينه من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، وهي مستمرةٌ إلى أن تقوم الساعة، لقوله ﷺ: «لا تنقطِعُ الهجرةُ، حتى تنقطعَ التوبةَ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تخرجَ الشمس من مغربها» [أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨)، وهو حديث حسن لغيره] وسيأتي في الحديث (١٢٦٦) قريباً أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ ما قوتل العدو» فقتال الكفار لا ينتهي إلّا في آخرِ الزمانِ، حتى يقاتلَ آخرُ هذه الأمةِ الدجالَ، فالهجرة باقيةٌ ومستمرة

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

....

في كل وقت، واجبةٌ على المسلم، ولكن الهجرة المقصودة في هذا الحديث (لا هِجْرةَ بعد الفتح) الهجرةُ من مكة، لأنها لما فُتحت صارت من بلادِ الإسلام، فلا هجرة بعد الفتحِ، وكانوا من قبلُ يجبُ عليهم الهجرةُ من مكةَ أفضلِ البقاع، لما كانت تحت سلطةِ المشركين، أُمر المسلمون بالهجرة منها وهي أفضلُ البقاع، وأحبُّها إلى الله سبحانه وتعالى، فكيف بغيرها، ولكن لما فُتحتْ وعادتْ إلى المسلمين انتهت الهجرةُ منها، ولهذا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة، ولذلك فإن الذين لم يُسلِموا إلّا عام الفتح فاتَتْهم الهجرةُ، لأن وقتَها انتهى بالنسبة إليهم، وصارتْ مكةُ والمدينةُ كلاهما دارَ السلام، ولهذا قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠] فالذين أسلمُوا عامَ الفتح انتهت الهجرةُ بالنسبة لهم، ولكن بقيَ لهم الجهادُ في سبيل الله، أما بالنسبة لغير أهل مكة، فإن الهجرةَ باقيةٌ في حقهم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وليس معناه نفيَ الهجرة، وأنها انتهت مطلقاً، كما ظنه قليلٌ من أهل العلم، بل هذا فهمٌ خاطئ، تردُّه الأحاديث، ومنها الحديث الآتي.

قال: (ولكن جهاد ونية) يعني بقيَ الجهادُ، فأهلُ مكةَ الذين أسلموا عام الفتح، انتهت الهجرة في حقهم، وبقي لهم الجهاد (ولكن جهاد) فالذي فاتته الهجرةُ من أهل مكة بقيَ الجهاد في حقه، وهو عملٌ عظيم، ولذلك فإن الذين أسلموا عام الفتح أبلوا بلاءً حسناً في الجهاد في سبيل الله، واستُشهد كثيرٌ منهم في حرب فارسَ والروم، رضي الله عنهم، لأجل أن يُعوِّضوا عن ما فاتَهم من الهجرة، (لكن جهادٌ ونيةٌ) فيخرجُ المسلمُ من مكةَ لنية عملٍ صالحٍ، كالجهاد في سبيل الله، أو زيارةِ

١٢٦٥- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتَلَ لِتكون كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سبيل الله» متفق عليه[١].

المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، أو لطلب العلم، فيخرجون من مكة بهذه النية، لأحد أمرين:

إما الجهاد.

وإما لنيةٍ صالحةٍ، لعملٍ من أعمال الخير كطلبِ العلم، والجهاد في سبيل الله، وصلةِ الأرحام، وزيارةِ المساجد التي شرع الله زيارتَها والسفر إليها، كالمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

١٢٦٥- هذا الحديثُ له سببٌ، وهو أن أعرابياً سألَ النبيَّ ﷺ فقال: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للذِّكْر، والرجلُ يقاتل ليُرى مكانُه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا، فهو في سبيل الله» لهذه النيّة، أما من قاتل لغير ذلك، فليس هو في سبيل الله، فالذي لا يقاتل إلّا من أجل المال، بل من أجل المغنم، ولا يريد إعلاءَ كلمة الله، أو يقاتل للرِّياء وأن يُمدَح ويُذْكَر، فهذا ليس في سبيل الله، أو يقاتل لأجل إبراز شجاعتِه وفروسيَّته، ولا يريد من ذلك إلّا الذِّكر والمَدح، كل هؤلاء ليسوا في سبيل الله، وكذلك الذي يقاتل من أجل الاستيلاء على البلد أو السلطة على الناس، فهذا ليس في سبيل الله.

ولو كان معه نيةُ المغنم، أو غيرُ ذلك من النيات المباحة، فلا مانع إذا كان عنده قصدُ إعلاءِ كلمة الله، فلا بأس من أن ينضافَ إليها قصدٍ آخر من نيل المغنم أو غير ذلك.

---

(١) البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

١٢٦٦- وعن عبدِالله بن السَّعْدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ» رواه النسائي، وصحّحه ابن حبان[1].

فهذه فيه الحثُّ على الإخلاص لله في الجهاد، وأن الإنسان حتى لو قُتل في سبيل الله، وليس قصدُه إعلاءَ كلمة الله يكون في النار، كما جاء في الحديث «الرجل الذي يقاتِل حتى يُقتَل، يسأله الله يوم القيامة عن نعمه: ماذا عملت فيها؟ فيقول: يا ربِّ، قاتلتُ فيك حتى قُتِلتُ، فيقول الله له: «كذبتَ، ولكنك قاتلتَ ليقال: هو جَريء، وقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار» [أخرجه مسلم (١٩٠٥)] فإذا لم يكن عنده قصدٌ لإعلاء كلمة الله، وإنما عنده مقاصدُ أخرى فإنه ليس في سبيل الله، وأيضاً هو مُعرَّض للوعيد؛ لأن الجهادَ من أعمال الآخرة، فإذا استخدمَه لأجل أمور الدنيا، يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقول النبيّ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والخميصة، إن أعطِي رضِي، وإن لم يُعطَ لم يَرضَ» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧)] فهو من هذا القَبيل، وهذا عامّ في جميع الأعمال الصالحة، يجب إخلاصُها لله عز وجلّ، وأن لا يكونَ قصدُ الإنسان منها غيرَ وجه الله عز وجل.

١٢٦٦- نعم هذا يفسِّر الحديثَ السابق، «لا هجرةَ بعد الفتح» وأنه ليس المرادُ انتهاءَ الهجرةِ مطلقاً، وإنما انتهاءُ الهجرة من مكة فقط؛ لأنها صارتْ بلدَ إسلامٍ، أما الهجرةُ من بلاد الكفرِ فهي باقيةٌ ما قُوتِلَ العدوُّ، والقتال باقٍ إلى أن تقومَ الساعةُ لا يمنعَهُ أحدٌ، ماضٍ مع كل إمام بَرّاً كان أو فاجراً إلى أن تقوم الساعة، لأنه شُرع لإعلاء

---

(١) النسائي ٧/ ١٤٦ و ١٤٧، وابن حبان (٤٨٦٦)، وإسناده صحيح.

١٢٦٧- وعن نافعٍ قال: أَغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق، وهم غَارُّون، فقتل مُقاتِلتَهم، وسَبى ذراريَهم، حدثني بذلك عبدِالله بن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه[1]. وفيه أصاب يومئذٍ جُويريةَ.

كلمة الله وإزالة الكفر والشرك، والكفر والشرك موجودان ومستمرّان، فلا بد من بقاء الجهاد لإعلاء كلمة الله، ولئلا يتسلَّط المشركون والكفارُ على المسلمين، وعلى بلاد المسلمين، هذا من جانب.

والجانب الآخر: لأجل نشر كلمة التوحيد في الأرض، وقَمْع الشرك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. اقتلوا المشركين: هذه هي العِلّة، الوصْف هو العِلّة، وهو الشرك، فهم يُقاتَلون لِشِرْكهم، لا يقاتَلون لأجل أخذِ أموالِهم والاستيلاءِ عليهم، وإنما يقاتَلون لشركهم، فلو أنهم تركوا الشرك لم يقاتَلوا.

١٢٦٧- هذا نافع مولى ابن عمر ﷺ يُحدِّث عن عبدالله بن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أغارَ) أي: هَجَمَ (على بني المُصطَلِق) وهم قبيلةٌ من خُزَاعة، وهم (غارُّون) أي: غافِلون لم يتنبَّهوا لهُجومه ﷺ.

فهذا الحديثُ فيه دليلٌ على أن الكفار يُغارُ عليهم في غَفْلتِهم، لما في ذلك من المصالح للمسلمين، وحتى للكفار أنفسِهم؛ لأنهم إذا بُوغِتوا يكون ذلك أخْصَرَ للقتال، وأسهلَ في أمر القتال، فيستسلمون سريعاً، لا يحصُل عليهم قَتْلٌ، وفيه أيضاً

---

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

....

لسُّهولة على المسلمين؛ لأنهم لو أعلَنوا لهم وتقابَلوا لَطالَ القتال وحصل الضررُ على الفريقين على المسلمين وعلى الكفار، أما المباغتةُ ففيها اختصارٌ، وفيها تسهيلٌ على الفريقين، ولكن لا بد من الدعوة أولاً إلى الإسلام كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا، وأنه لا يجوز الهجومُ على الكفار أو مبادرتُهم بالقتال إلّا بعد الدعوة إلى الله عز وجل، وهنا يقول: (أغار النبيّ ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون) ولم يذكرِ الدعوةَ، والجواب عن ذلك أنه سَبَقَ أن دعاهُم رسولُ الله ﷺ، فأبَوا أن يستجيبُوا، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ليُغير عليهم بدون دعوةٍ، لا بد من الدعوة أولاً، فإن استجابوا وإلّا فإنهم يقاتَلون بالسياسة الحربية التي يَراها قائدُ المسلمين، بالهُجُومِ أو غيرِه.

(فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم) هذا فيه دليل على تحريم قتلِ النساء والصبيان، وإنما تُقتَل المُقاتِلةُ فقط، الذين يحملون السلاحَ منهم، وأما النساءُ والصبيانُ وكِبارُ السنّ والعُبّاد والرهبان الذين تفرَّغوا للعبادة فهؤلاء لا يُقتَلون، هذه سياسةُ الإسلامِ في الحرب؛ لأنه دينُ رحمةٍ ودينُ عدالة، فهو لا يقاتِل مَن لا يُخشى منه شرٌّ، وإنما يقاتِل مَن يُخشى منه الشرُّ، والصدُّ عن سبيلِ الله، ونشرُ الكفر، أما الإنسان الذي كفرُه قاصرٌ عليه فقط، ولا يتعدّاه ككبيرِ السنّ الذي ليس له رأي أو المرأة أو الصبي، أو الراهب الذي في صَومعتِه، فهؤلاء لا يُقتلون إذا استَولى المسلمون على بلدهم، ولكن النساء والصبيان يُستَرَقُّون، ويكونُون عبيداً للمسلمين أَرِقَّاءَ، يملِكونهم، فهذا فيه بيانُ أصلِ الرِّقِّ في الإسلام، والرِّقُّ موجود في الديانات السابقة، وهو تبع للجهاد في سبيل الله، لأن هؤلاء أَبَوا أن يعبدُوا الله عز وجل، فعاقبَهم الله فجعل عليهم الرِّقَّ، ولا يرتفع عنهم إلّا بالعِتق، هذا هو أصل الرِّقِّ أنه

....

الاستيلاء على ذراري الكفار وأولادهم في المعارك، وذلك لمصلحتهم هم، هذا أحسنُ من قتلهم، يُسترقُّون ويُسلِمُ الكثيرُ منهم، تُتاح لهم الفُرصة، بدلاً من قتلهم، يبقَون على قيد الحياة، ويكونون تحتَ سلطةِ المسلمين، وفي ملكهم، وهذا خير لهم من بقائهم مع الكفار، فربما يُسلم الكثيرُ منهم، أو يَسلمون من تسلُّط الكفار، وشرِّهم، لأن هذا الدين دينُ رحمةٍ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء] هذا هو الرِّق في الإسلام، لا كما يقوله بعضُ الكُتَّاب الجُهَّال الذين يزعمون أنهم يُدافعون عن الإسلام، ويقولون: إن الإسلام لا يَرى الرِّقَّ ويستنكرونَه، فالرِّقُّ حكمٌ شرعيٌّ ثابت بالكتاب والسنة.

والكفار يُعيِّرون المسلمين يقولون: أنتم تملِكون الآدميين، نقول: نعم، نملِكُ الآدميين بطريقٍ شرعيّ، وما هو بطريق تَعنُّتٍ، ولكن أنتم تسترِقُّون الشعوبَ كلَّها وتستعبدونها، ونحن إنما نسترقّ هؤلاء من البشر رحمةً بهم، وإحساناً إليهم، ولذلك إذا ملك المسلمُ رقيقاً فإن الإسلام يُوصِيه به، بالإحسان إليه، وأن ينفقَ عليه، وأن لا يكلِّفَه من العمل ما لا يُطيق، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ وفي آخر الآية قال: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦] فجعل للمماليك حقاً من الحقوق العَشَرة في الإسلام، فنحن نُحسن إليهم، وأما أنتم فتسترقُّون الشعوبَ وتقتلونَها، وتسفِكون دماءَها، وتأخذون أموالَها وتُشرِّدونها.

والواجب الردُّ عليهم بالعلم، لا بالعاطفةِ أو بالجهلِ، نقول: الإسلامُ يُقرُّ الرقَّ الشرعيَّ، أما الرِّقُّ الباطل فهذا لا يقرُّه الإسلام، ولهذا من استعبدَ حُرّاً وأكلَ ثمنَه فإن الله يكون خصمَه يوم القيامة، فلا يجوز استرقاقُ الأحرارِ إلّا بمسوِّغ شرعيّ،

١٢٦٨- وعن سليمانَ بن بريدةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصَّتِه بتقوى الله، وبمَن معه من المسلمين خيراً.

ثم قال: «اغزوا باسمِ الله، في سبيلِ الله، قاتِلُوا من كَفَر بالله»[1].

كالجهاد في سبيل الله، أما أن ينهبَه وهو صغير بِخطْفِه، ويَسترقَّه فهذا حرامٌ لا يجوز، مثل ما يفعلُ المُتاجرون بالرِّقِّ، الذي ينهَبُون الأطفال، ويبيعُونهم، فهذا حرامٌ لا يجوز، بغير جهاد في سبيل الله، وبغير رِقٍّ شرعي، وإنما هو النهبُ.

(وأصاب يومئذٍ جُويرية) يعني من جملة السَّبْي جويريةُ بنتُ الحارث مَلِك بني المُصْطَلِق، صارتْ مع السَّبْيِ، فصارت من نصيب النبيِّ ﷺ فأكرمَها، وأعتقَها، وجعل عتقَها صداقَها، فصارتْ من أمهات المؤمنين، وهي امرأةٌ صالحةٌ فاضلةٌ، فهذا من مصلحة هذه المرأةِ، ماذا نالتْ من هذا الرِّقِّ؟ الذي نالتْه أنها صارتْ من أمهات المؤمنين، وصارت امرأةً من أفضل النساء في العبادة والتُّقَى والورع، هذا من ثمرات الجهاد في سبيل الله، ومن ثمرات الرِّقِّ في الإسلام؛ لأن الرقّ إحسانٌ، وليس جبروتٌ أو تسلُّطٌ، فالنبيُّ ﷺ لما أصابَ جويريةَ بنتَ الحارث، أعتقَها وجعل عتقَها صداقها، وصارتْ من زوجات النبيّ ﷺ.

١٢٦٨- هذا حديث طويلٌ فنأخذُه جزئيةً جزئيةً (كان النبيُّ ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريّةٍ) هذا فيه أن الجهادَ في سبيل الله من صلاحيّات وليِّ الأمرِ، وأنه هو الذي يأمرُ به، وأنه هو الذي يُشكِّل الجنودَ والعسكرَ، ويأذن لهم بالجهاد في سبيل الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وسيأتي بطوله في الحديث الآتي.

....

والجيشُ: هو القِطعة الكبيرةُ من الجنود، والسَّريةُ: هي القِطعة الصغيرةُ تكون تابعةً للجيش، تُغِير ثم ترجع إليه، فهي قِطعةٌ منه، وهو رِدءٌ لها، وكان النبيّ ﷺ أحياناً يُنفِذُ الجيوشَ، وأحياناً يُنفِذُ السرايا، وهي القِطعُ الصغيرة من المقاتلين، وهذا من صلاحيّات وليِّ الأمر في الإسلام.

(أمَّر أميراً) فيه أن التوليةَ على الجيش أو السريّة من صلاحيات الإمام، وليس هي من صلاحيّات الجيش أو السرية.

(أوصاه في خاصته، بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً) هذا مما يجبُ على الإمام إذا شكَّل الجيوش والسرايا، فإنه يُوصِي القائدَ بتقوى الله، ويُوصيه بتقوى الله في نفسه بأن يعملَ بطاعةِ الله في نفسه، وذلك بفعل الواجباتِ، وتركِ المحرّمات، هذه هي التقوى بخاصَّة نفسِه، يعني يستقيمُ هو في نفسِه أولاً، وأن لا يأمرَ الناسَ بالتقوى وهو ليس من أهلها، وإنما يبدأ بنفسه أولاً، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين، بأن يتقيَ الله بمن معه وتحت يده من المسلمين، فلا يتسلَّط عليهم، ولا يُعنِّفهم، ولا يَشُقُّ عليهم، وإنما يتولاهم بالرِّعاية والإصلاح ولا يتركَهم هَمَلاً، ويُضيِّعَ مسؤوليتَهم، بل يتفقَّدُهم ويُراعيهم وينظِّمُهم؛ لأنه نائبٌ عن الإمام.

ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله) ثم يقول ﷺ بعد ذلك للجيش أو للسرية، (اغزوا باسم الله) هذا فيها البَداءة ببسم الله في الأمور المُهِمة.

(قاتلوا مَن كفر بالله) هذا هو الغَرَضُ من الجهاد، أنه لقتالِ مَن كفر بالله، وليس المرادُ قتالاً من أجل المالِ، أو من أجل توسيعِ المملكة، أو من أجل بذلِ السُّلطةِ على الناس، وإنما هو لأجل إزالةِ كُفرِ مَن كفر بالله، قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]

١٢٦٨م- وعن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه في خاصَّتِه بتقوى الله، وبمن مَعه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتُلوا وَليداً، وإذا لقيتَ عَدوَّك من المشركين فادعُهُم إلى ثلاثِ خصالٍ، فأيَّتُهُن أجابوك إليها، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهُم إلى الإسلامِ، فإن أجابُوكَ فاقبَلْ منهُم، ثم ادعُهُم إلى التحوُّل من دارِهم إلى دارِ المُهاجرين، فإن أَبَوا فأَخبِرْهُم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين، فإن هُمْ أبَوا فاسألْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوكَ فاقبَلْ منهم، فإن هم أبَوا فاستعِنْ بالله تعالى وقاتِلْهم.

وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعَلَ لهم ذمةَ الله، وذمةَ نبيِّه، فلا تفعلْ، ولكن اجعلْ لهم ذمَّتَك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِروا ذِمَمَكم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تُخفِروا ذمةَ الله وذمة رسوله، وإذا أرادُوك أن تُنْزِلَهم على حكمِ الله، فلا تفعلْ، بل على حكمِك، فإنك لا تدري أتصيبُ فيهم حكمَ الله أم لا» أخرجه مسلم[1].

من أجلِ شركهِم، وهنا يقول: (مَن كَفَرَ بالله) فالقتال لأجل إزالة الكفرِ، وإزالة الشركِ، ونشر الإيمان والتوحيد، وهذا خيرٌ للبشرية، لأن التوحيدَ والإيمانَ خيرٌ للبشرية، والشركَ والكفرَ شرٌّ لهم، فالقتال إنما هو لصالحِ البشرية، لإزالة الشرِّ، وإجلالِ الخير محلَّه، وليس هو للوحشية كما يقوله أعداء الإسلام، ومَن انخَدع بهم

---

(١) مسلم (١٧٣١).

....

من جُهّال المسلمين: أن القتالَ في الإسلام وحشيةٌ، أو تسلُّطٌ، وأنه.. وأنه، وهذا كذبٌ على الله وعلى رسوله، وإنما القتال في الإسلام لأجل إزالةِ الكفر، وهذا رحمةٌ بالخَلْق، لأنهم إذا بَقُوا على الكفر شَقُوا في الدنيا والآخرة، وإذا تابوا إلى الله سُعِدوا في الدنيا والآخرة، وهذا من صالحِهم.

١٢٦٨م- هذا الحديثُ يشتملُ على كثيرٍ من أحكام الجهاد، وقد تقدّم الكلام على أوله، وانتهينا إلى قوله ﷺ: (اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا) لا تَغُلُّوا: الغلولُ هو الأخذُ من الغنيمةِ قبلَ أن تُقسَم، فمن أخذ منها شيئاً قبلَ أن تُقسَم فإنه قد غَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١] والغلول كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيدٌ شديدٌ، والغالُّ يؤدَّب بأن يُحرَق رحلُه تنكيلاً به وتَشهيراً، وأيضاً إذا مات لا يصلِّي عليه إمامُ المسلمين، وإنما يُصلِّي عليه بقيةُ المسلمين، والغلول يدخل فيه أيضاً كلُّ من أخذ من المال المشترَك بين المسلمين كبَيت المال، فالموظَّف الذي يأخذُ بغير حقٍّ مما وُلِّي عليه من الزكاة، أو من بيت المال، فإنه يدخلُ في الغلول؛ لأن هذا مُشترَك بين المسلمين، وكونه يأخذ منه، يكون قد ظَلَم المسلمين حقوقَهم، وقد قال ﷺ: «هدايا العمال غلول» [أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، والبزار في «مسنده» (٣٧٢٣)]، فلا يجوز له أن يقبلَ هديةً أو يأخذَ شيئاً مما وُلِّي عليه من أموال المسلمين، إلّا راتبَه أو مكافأتَه التي يُعطيها له وليُّ الأمر في مُقابِل عمله.

(ولا تَغدِرُوا) الغَدْر: هو الخِيانة، فإذا أعطَيتَ عهداً للمشركين فإنه لا يجوز لك الغدرُ والخيانةُ، بل يجب الوفاءُ بالعهود، ولو كانت مع الكفار ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

....

(ولا تقتُلوا وليداً) الوليد: الصغيرُ من أطفال المشركين، فإنهم لا يُقتلون؛ لأنهم لا ضرر منهم، كذلك لا يُقتلَ كبارُ السِّنِّ كما يأتي، ولا تُقتل نساءُ الكفار، كل هؤلاء لا يقتلون كما يأتي؛ لأنهم ليس منهم خَطَر على المسلمين، وإنما يُقتَل المقاتلةُ من الكفار، والذين يَدْعُون إلى الكفر، ويَنشُرونه، أما مَن كان كفرُه قاصِراً على نفسه، ولا يتعدَّى إلى غيرِه، فهذا لا يُقتَلُ.

(ولا تُمثِّلُوا) التمثيل: هو تقطيعُ بَدَنِ المقتول، وتشويهُ الجُثَّة، فلا يجوز التمثيل بالكفار إذا قُتلوا؛ لأن هذا لا فائدةَ منه؛ ولأن جثةَ الآدمي مُحتَرَمةٌ، ولو كان كافراً، فلا يجوزُ العَبَثُ بها.

(وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين) المشركين الذين غزوتَهم أو هم تعرَّضُوا لك، فإنك تدعُوهم إلى ثلاث خِصال:

الخَصلة الأولى: تدعُوهم إلى الإسلام، لأن الدعوة سابقةٌ للجهاد، فلا يجوز مقاتلة الكفار قبل الدعوة، بل يُدْعَون، فمن أسلم منهم فالحمد لله، ومن لم يُسلِم فإنه يقاتَل، ادعُوهم إلى الإسلام؛ لأن المطلوبَ نشرُ الإسلام ونشرُ التوحيد، وهذا هو المقصود من الجهاد، فإذا حصل بدون قتال، كان به، وإنما القتالُ وسيلةٌ إلى نشر الإسلام، فإذا حصلتْ الغايةُ، وهي نشر الإسلام انتهى الأمرُ، هذه الخصلةُ الأولى.

فإن أسلَمُوا فإنه يأمُرُهم بالتحوُّل إلى دارِ المُهاجرين، من أجل أن يُجاهدوا مع المسلمين، ويُكثِّروا عددَ المسلمين، ويكون لهم ما للمهاجرين، فإن أبوا إلّا البقاءَ في بلادهم وهم مُسلمون، فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين الذين يبقَون في البادية ولا يهاجِرون، فلهم أن يبقَوا لا يُجبَرون على الهجرة، لأن البلادَ كلَّها بلادُ

....

المسلمين حاضرتُها وباديتُها كلُّها بلادُ المسلمين، فيبقَون في بادية المسلمين، ولكن ليس لهم من الغنيمة شيءٌ، إذا حصل المسلمون على مغانمَ، إلّا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فلو شارَكَ أحدٌ منهم المسلمين المقاتلين صار لهم حكمُ المقاتلين، أما إذا لم يُقاتلوا فإنه ليس لهم شيءٌ؛ لأنهم لم يعمَلوا شيئاً يستحِقُّون به الغنيمةَ، فالغنيمة إنما هي للمُجاهدين، ومَن يقوِّي المجاهدين، ويكون رِدْءاً لهم.

(وإذا لقيتَ عَدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ، فأَيَّتُهن أجابوك إليها، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقْبَلْ منهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دارِ المهاجرين) يعني إذا أسلَمُوا (فإن أبَوا فأخبِرْهم أنهم يكونُون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ) الغنيمة عرفناها: وهي ما يُستولَى عليه في القتال من أموال الكفار، وأما الفيء فهو ما استولَى عليه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، كما لو جَلَوا عنه، أو صالحناهم عليه، أو تركُوه خوفاً من المسلمين، فهذا من الفيء، وسُمّي فيئاً، من فاء الشيء إذا رجع، يعني رجعت إلى المسلمين لأن الأصل في الأموال أنها للمسلمين، وبقاؤها مع الكفار ليس لأنهم أهلٌ لها، وإنما هي للمسلمين في الأصل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(إلّا أن يُجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبَوا فاسألْهمُ الجزيةَ) إذا أبوا أن يَقبَلوا الإسلامَ فانتقل إلى الخَصلة الثانية، اطلُب منهم الجزيةَ، والجزية مقدارٌ من المال يبذلُه الكافرُ ويدخل تحتَ حكمِ المسلمين، ويُترَكُ أن يعيش في بلاد المسلمين، وهذا الحديث

....

يدل على أنها تُؤخَذ من كلّ كافرٍ، كتابياً وغيرَ كتابي، لعمومِ هذا الحديث، وهذا قولٌ لبعض العلماء أنها تؤخذ من كل كافر لعمومِ هذا الحديث، وقول آخر أنها تُؤخذ من أهل الكتاب خاصة ومن المجوس، مِن أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا بذلوا الجزية، ورَضُوا بالدخول تحت حُكم الإسلام، فإنه حينئذٍ يُؤمَن شرُّهم، ويكون المسلمون قد سيطروا عليهم، فيُؤمَّنون في مقابل دفع الجزية، والمقصود من الجزية ذِلَّتُهم وصَغَارُهم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلا يكون لهم قوةٌ، ولا يكونُ لهم دعوة إلى الكفر، فلو خالَفُوا انتَقَضَ عهدُهم، كما لو دَعَوا إلى الكفر، أو خَالَفُوا شروطَ الجزيةِ انتَقَضَ عهدهم. وأما المجوس فلقولِ النبيّ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب» [أخرجه مالك في «موطئه» ١/ ٢٧٨، هو مرسل وأصله في «صحيح البخاري» (٣١٥٦)، و(٣١٥٧): لم يكن عمرُ أخَذَ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر] زاد في رواية أخرى: «غير آكِلي ذبائِحِهم أو ناكِحِي نسائهم» [أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠، وهو مرسل كذلك] فيصيرُ حكمُهم حكمَ أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، ودخولِهم في الذمة، أما التزوُّج منهم، فلا يجوزُ إنما هذا خاصٌّ بأهل الكتاب، وكذلك أكلُ الذبائح، فلا تؤكل ذبائح المجوس، ولا سائرِ المشركين والكفرةِ، ولا تُتَزَوَّجِ نِساؤهم.

(فإن أَبوا فاستعِنْ عليهم بالله وقاتِلْهم) هذه الخَصلة الثالثةُ، إذا أَبوا الدخولَ في الإسلام، أو أَبوا دفعَ الجزية، فانتقِلْ إلى الخَصلة الثالثة، وهي قتالُهم. (فاستعِنْ بالله)

....

هذا دليل على أن الأمورَ بيدِ الله، وأن المسلمين يتوكّلون على الله، ولا يَغترُّون بقوتهم وبأسِهم، وإنما يعتمدون على الله، لا على حولِهم وقوّتِهم.

(وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ) إذا حاصرت: هذه وصيةٌ للقائد، والحصن ما يُتحَصَّنُ به من البنيان والقِلاع التي تُبنى، ويكون لها حصون ولها جُدُرٌ منيعة، يَتَحصّن بها المُقاتلون، فالمشركون قد يكونون بارزين أو قد يكونون في داخل حصونٍ، فإذا كانوا في داخل حصون فإنهم يُحاصَرون، يحاصرهُم المُسلمون كما حاصرَ النبيُّ ﷺ أهلَ الطائف. (وإذا حاصرْتَ أهلَ حصنٍ، فأرادُوا أن تجعلَ لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيِّه، فلا تفعلْ) إذا حاصرت أهل حصن من الكفار فطُلِبَ منك أن تعاهِدَهم وأن تعطيَهم ذمةَ الله، أي: عهدَ الله، فلا تفعل، ولكن أعطِهم ذِمَّتَك أنت، وميثاقَك أنت، ولا تُعطِهم ذمةَ الله، لماذا؟ لأنه لو حَصَلَ منكم خيانة أو غدرٌ (فإنكم أن تخفروا ذممكم أهونُ من أن تخفروا ذمةَ الله) فهذا من ارتكاب أخفِّ الضررين، لدفع أَعلاهُما، وإلّا فإن الغدرَ ليس بجائز، ولكن لو قُدِّرَ أنه حصل شيء من الغدر، فإن الغدرَ في ذمة المخلوقِ أخفُّ من الغدر في ذمةِ الله عز وجل.

(ولكن اجعلْ لهم ذمّتَك، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم أهونُ من أن تُخفِروا ذمةَ الله) هذه العلةُ، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم، أي: عُهودَكم، فهذا محرّم ولا يجوز، ولكن هو أخفُّ تحريماً من إخفارِ ذمةِ الله عز وجل.

(وإذا أَرادُوكَ أن تُنزِلَهم على حُكمِ الله، فلا تفعلْ، بل على حُكمِك) أي: إذا طَلَبوا منك أن تُنزلَهم من حِصنِهم على حُكمِ الله فيهم، فلا تفعلْ، ولكن أَنزِلْهم على حُكمك، أي على اجتهادك أنت؛ والعلة في ذلك أنك لا تدري هل تصيبُ حكمَ الله

١٢٦٩- وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها. متفق عليه[١].

أو لا، فهذا دليل على أن المجتهد إذا أفتى بفتوى لا يقول: هذا حكمُ الله، وهذا حكمُ الشريعة، أو هذا حكمُ الإسلام، وإنما يقول: هذا اجتهادِي وهذا حُكْمِي، فإن أصابَ فمن الله، وإن أخطأ فمن اجتهاده هو، فهذا فيه بيانُ أنه لا يجوزُ للمفتي ولا للحاكم ولا لقائد الجيش أن ينسِبَ الأشياء إلى حكم الله، وإنما ينسِبُها إلى حُكمه واجتهاده، فإنها قد تكون صواباً، وقد تكون خطأً، فالإنسانُ إذا اجتهد لا يدري، هل أصاب الحقَّ أو لم يُصِبْه، فلا يقول: هذا حكم الله، أو هذا حكم الإسلام، أو هذا حكم الشريعة، كما يقوله بعضٌ أو كثيرٌ من الناس، فهذا أمر لا يجوز.

(فإنّك لا تدري أتصيبُ فيهم حكمَ الله تعالى أم لا) وهذا عامٌّ في كل الاجتهادات، فالمجتهد لا ينسِب هذا إلى الله، وإنما ينسِبه إلى اجتهاده، ولهذا لما سُئل أبو بكر ﷺ عن مسألةٍ، قال: أقول فيها برأي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، فالمجتهد لا يجزِمُ أنه أصاب الحق، ولا يقول: هذا حكم الله، وإنما يقول: هذا اجتهادي، ويحتمل الخطأَ والصوابَ، وهذا وُسْعي، وهذه مَقدِرتي، فيعطيهم حكمَه هو، ويفتيهم برأيه هو، هذا تأدبٌ مع الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ رَسَمَ فيه النبيُّ ﷺ خُطّةَ الجهاد التي يسير عليها المسلمون، إلى يوم القيامة.

١٢٦٩- لم يكن النبيّ ﷺ يُفشي سرَّ الحرب والغزو، وهذا من السياسة الحربية:

---

(١) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

١٢٧٠- وعن مَعقِل أن النُّعمان بن مُقَرِّن ﷺ، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يقاتِلْ أولَ النهار، أَخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ، وتهُبَّ الرياحُ، ويَنزِلُ النصْرُ. رواه أحمدُ والثلاثة وصحّحه الحاكم. وأصله في البخاري[1].

أن القائد لا يُبيِّن وجهتَه، وخُطَّتَه للناس خشيةَ أن تتسرَّب وتصلَ إلى العدو، فيعملون لها ما يُضادُّها، فعلى القائد أن يكتمُ، ولهذا كان ﷺ إذا أرادَ غزوةً، لم يُبيِّنْ للناس أنه يريدُ غزوةَ الجهةِ الفُلانيةِ، وإنما يُورِّي بجهةٍ أخرى، من التَّورية، وهي إظهارُ الشيءِ بخلافِ حقيقته، من أجلِ أن لا تتسرَّب الأخبارُ إلى العدوِّ، فيستعدُّوا لُملاقاتِهِ، بل يُظهر أنه يُريد جهةً غيرَ الجهةِ التي أرادَها وقَصَدَها، هذا من السياسة الحربية إلّا غزوةَ تبوك، فعندما أراد ﷺ غزوةَ تبوك، أخبرَ الناسَ أنه يريدها، ويريد قتالَ الروم؛ لأن المسافةَ بعيدةٌ والعدوُّ قويٌّ، والوقتُ حارٌّ، فالنبيّ ﷺ في هذه الغزوة خاصةً أخبرَ الناسَ عن وِجهَتِه من أجل أن يستعدُّوا، ومن أجل أن يتبيّن مَن فيهِ نِفاقٌ، ومَن فيه الإيمان، فالمؤمنون بادَرُوا وامتَثَلُوا، ولم يؤثر عليهم ما في هذه الغزوةِ من الأخطار؛ لأنهم يُريدون الجنةَ، ولا يريدون راحةَ الدنيا، بل يريدون الجنة بأي ثمن، فهؤلاء هم أهلُ الإيمان، أما المنافقون فإن الله قَصَّ ما حصلَ منهم في سورة التوبة: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٢] فالمنافقون حصَلَ منهم ما حصَل، وتخاذَلُوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ، ﴿وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة: ٨١] أما غيرُها من الغزوات فكان ﷺ لا يُظهر

(١) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧)، والحاكم ٢/ ١١٦، وأصله في «صحيح البخاري (٣١٥٩) و (٣١٦٠).

١٢٧١- وعن الصَّعْب بن جثَّامة ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن أهلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيُصيبُون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم». متفق عليه[١].

وجهتَه التي يُريدها، لئلا تنكشفَ الخطةُ، فيعلمُ الكفارُ فيستعدُّوا لملاقاتِهِ ﷺ، لأنه يريد أن يأتيَهم على غِرَّة، وهم على غيرِ استعداد.

١٢٧٠- وهذا أيضاً من خُطَّةِ النبيّ ﷺ الحربية: أنه كان يقاتِلُ إما في أولِ النهار، وإما في آخره، في البَرْدَين، ولا يقاتِلُ في وسَطِ النهار وقتَ الحرِّ، ووقتَ الراحة، وإنما يُقاتل في أول النهار أو في آخره حينما تزولُ الشمسُ وتَهُبُّ الرياح؛ لأن الرياح غالباً ما تَهُبُّ في آخرِ النهار، ويكونُ معها النصرُ للمسلمين، وفيها التنشيطُ للمسلمين، وأيضاً فإن الرياحَ إذا كانت من جهة المسلمين، فإنها تَحمِلُ السِّهام وتَحمِلُ الرَّميَّ إلى الكفار.

١٢٧١- (سُئل النبيّ ﷺ عن أهلِ الدار) أي: البلدِ (من المشركين يُبيَّتُون) يعني يُهْجَمُ عليهم في الليل، والبيات هو: الهُجوم في الليل على القوم وفيهم النساء والذراريّ، فقال: (هم منهم) أي: لا يمنَعُكم من الهجوم وجودُ النساء والذراريّ معهم، وإن كان مَنهياً عن قتلِ الصبيّ وقتلِ النساء وقتلِ الشيوخ، ولكن إذا لم يُمكن قتالُ المشركين إلّا بذلك، فإنه يُعفَى عن قتلِ هؤلاء؛ لأنه غيرُ مقصودٍ، فيكون هذا مخصِّصاً لنهيه ﷺ عن قتل الصبيان، وقتلِ النساء، وقتلِ الشيوخ، لأن المصلحةَ وهي قتلُ المشركين، وكسرُ شوكتهم أرجحُ من المفسدة التي تحصُل بقتلِ هؤلاء.

---

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

١٢٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ قال لرجل تَبِعَه يومَ بدرٍ: «ارجِعْ فلن أستعينَ بمُشرِكٍ» رواه مسلم[١].

١٢٧٢- هذا رجلٌ من المشركين كان قوياً وجَلْداً في الحروب، فلما خرج النبيُّ ﷺ في غزوةِ بدر، وهي أولُ الغَزَوات بعد الهجرة، جاء هذا المشرك يُريد الذَّهاب معه، وقال للنبيِّ ﷺ: أخرجُ معك لأُصيبَ منهم، يعني: قصدُه الأموالُ والغنيمةُ، وفرِحَ الصحابة لَمَّا رأوه لِما يعلَمُون من قوّته وجَلَدِه، فالنبيّ ﷺ قال: «أتؤمن بالله؟» قال: لا، قال: «فارجع فإني لا أستعينَ بمشرك» ثم إن الرجل هداهُ الله وأسلم، فأمره النبيُّ ﷺ بالمشاركة معهم في بدر.

وقد استدلَّ العلماءُ بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في القتال؛ لأن الكافرَ لا يُؤمَن أن يأخُذَ أسرارَ المسلمين، ولا يُؤمَن في القتال، فلا تجوزُ الاستعانة بهم، وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم: أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين مُطلقاً، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية عملاً بهذا الحديث [«مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٦٤٣-٦٤٤].

والقول الثاني: أنه تجوزُ الاستعانة بالمشركين عند الضرورة، إذا احتاجَ المسلمون إلى ذلك في قتال عدوِّهم، وكان المشركُ ذا رأيٍ وذا شجاعة، ولا يُخاف على المسلمين منه، يعني حَسَنَ الرأي في المسلمين، فلا مانعَ من الاستعانة به؛ لأن النبيّ ﷺ استعانَ بالمشركين في غزوة حُنين، فإنه خَرَجَ معه إلى غزوةِ حُنين ناسٌ من أهل مكة لم يُسلِمُوا، ومنهم صفوانُ بن أُميّة خرجَ قبل أن يُسلِمَ، واستعارَ منه النبيُّ ﷺ أدراعاً من الحديد وغيرها، خَرَجوا مع النبيِّ ﷺ قبل أن يُسلموا، فهذا دليل على جواز

(١) مسلم (١٨١٧).

١٢٧٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه، فأنكر قتلَ النساءِ والصبيان. متفق عليه[1].

الاستعانة بالمشركين عند الحاجة أو عند الضرورة، واختار هذا ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» [٣/ ٣٠١] وجماعةٌ من أهل العلم، أنه عند الضرورة لا بأس، بشرط أن يُؤمَن جانبُ هذا المشرك أو هؤلاء المشركين الذين يُستعان بهم، ولأنهم قد يكونون أصلحَ للمسلمين من ناحية العدو، لأنهم يعرفون أسرارَه، ويغُوصون على أمورهم أكثرَ من المسلمين.

وهذه المسألة، مسألة الاستعانة بالمشركين حصلت في غزو العراق للخليج منذ سنوات، حصلت عندما غزا العراق دول الخليج منذ سنوات كما تعلمون، وأرادت دول الكفر أن تقاتله مع المسلمين، فحصل بحث في هذا الموضوع، وتوصل العلماء إلى أنه يجوز الاستعانة بالمشركين في هذه الحالة؛ لأن العدو أقوى منهم، ولا يقدرون على قتاله إلّا بإعانة هؤلاء لما عندهم من السلاح والقوة، فأجازوا الاستعانة بهم في قتال هذا العدو الكافر الملحد، وكانت النتيجة ولله الحمد نتيجة طيبة، هزم الله هذا العدو، والكفار ارتحلوا لما انتهت المهمة، رجعوا إلى بلادهم، فصارت المصلحة في هذه الفتوى، والحمد لله.

١٢٧٣- هذا كما سبق أنه لا يجوزُ قتلُ النساء لأن النبيّ ﷺ لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه استنكر هذا، وقال: «ما كانت هذه لِتقاتل» [أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٤٢)] ثم نهى عن قتل النساء، فدلّ على أنه لا يجوز قتلُ النساء من الكفار، ولا قتلُ كبار السنّ، ولا قتلُ الصبيان إلّا أن يكون

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

١٢٧٤- وعن سَمُرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا شيوخَ المشركين، واستبقُوا شَرْخَهم» رواه أبو داود، وصحّحه الترمذي(١).

١٢٧٥- وعن علي ﷺ أنهم تبارَزُوا يومَ بدر. رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً(٢).

١٢٧٦- وعن أبي أيوب ﷺ قال: إنما أُنزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصارِ، يعني: قولَه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قاله رَدّاً على من أنكر على مَن حَمَلَ على صَفِّ الرُّوم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة، وصحّحه الترمذي، وابن حبان والحاكم(٣).

النساءُ أو كبارُ السنّ لهم رأيٌ في الحرب، ويُمِدُّون الكفارَ بالرأي، فإنه يجوزُ قتلُهم دفعاً لِشرِّهم، كما قتلَ الصحابةُ دُرَيد بن الصِّمَّة، وكان شيخاً هرماً، وهو سيِّد هوازن في غزوة حُنينٍ، جاء على جمل في هَودج، وكان مُحنَّكاً في الحرب، وكان معروفاً بالشجاعة والقوة، وكانوا يستشيرونه فيخطط لهم، فقتله المسلمون والنبيّ ﷺ لم يُنكِر عليهم، دل على أن الكبير من الكفار والمرأة إذا كان لهم رأي، وكانوا يساعدون الكفارَ بالرأي والتخطيط، فإنهم يُقتَلون، أما إذا لم يكن لهم رأيٌ فإنه لا يجوز قتلهم.

١٢٧٤- (اقتُلوا شيوخَ المشركين) يعني البالِغين، كبارَ السِّنِّ، الأقوياءَ، الذين يقاتِلون (واستبْقُوا شَرْخَهم) يعني شبابَهم الذين لم يبلُغُوا، وليس المراد شيوخَ المشركين

---

(١) أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٢) البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٣) أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٨)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم ٢/ ٨٤ و ٣/ ٤٥٧، وإسناده صحيح.

....

الذين هم كبار السن الهَرِمين، فهؤلاء مَنهيٌّ عن قتلهم، ولكن المراد بالشيوخ هنا أهلُ القوة وأهلُ القتال من البالغين، الذين يحمِلون السلاح.

١٢٧٥، ١٢٧٦- حديث عليّ ﷺ في المبارزة، أنهم تبارزوا يوم بدر، وذلك أنه لما تقابَلَ الصفَّان، صفُّ المسلمين، وصفُّ المشركين، طلب ناس من المشركين من يبارزهم من المسلمين، وكان المشركون ثلاثة نفر وهم: عُتبةُ بن رَبيعة، وشَيبةُ بن ربيعة، والوليدُ بن عُتبة، طلبوا من يبارِزُهم من المسلمين، والمبارزة أن يقابل اثنان مسلمٌ وكافرٌ أيُّهما يغلِب الآخَرَ، فالنبيّ ﷺ نَدَبَ لهم ثلاثة: ندب لهم عليَّ بن أبي طالب ﷺ، وعبيدةَ بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ﷺ، وحمزةَ بن عبد المطلّب عمَّ النبيّ ﷺ فتبارزُوا، فأما عليٌّ فَقَتَلَ قِرْنَه، وكذلك حَمزةُ قَتَل قِرْنَه، وأما عُبيدة فتضاربَ مع قِرْنِه، وتبادلا ضربة، فعاد عليه سيفُه وقَطَع رجلَه ﷺ، ثم حُمل ومات بعد ذلك شهيداً، ثم جاء عليٌّ وحمزةُ وقتلا قِرْنَ عُبيدة، فقَتَلوا الثلاثةَ من المشركين؛ لأن المبارزة فيها قوة للمسلمين، وفيها دَحْرٌ للكفار، إذا رأوا قوةَ المسلمين، فإن هذا يكسِر من شوكتهم، ولو أَبَوا أن يبارِزُوا لانتَصر الكفارُ عليهم وأَذَلُّوهم، فكَونُ المسلمين يبارزون هذا من مصلحةِ الحرب، وكونُهم يَرجِعون عن المبارزة هذا مما يقوِّي عدوَّهم عليهم.

فدل هذا على أنه إذا طلب الكفارُ المبارزةَ فإن المسلمينَ يُبارِزُونَهم، لما في ذلك من إظهار القوة، ولو كان في هذا خَطَرٌ على المبارِز، ولكن المصلحة أرجحُ وإذا كانت المصلحةُ راجحةٌ في النكاية بالعدو فإنما تُطلَب المصلحة، ولو كان يترتب عليها بعضُ المضرّة التي هي أقل منها.

....

وكذلك حديث أبي أيوب ﷺ كانوا في غزوة الروم في القسطنطينية في عهد معاوية ﷺ، كان قائدُ المسلمين يزيدُ بنُ معاوية، والرومُ فيهم قوةٌ ومُتحصِّنون بالقسطنطينية، فإذا برجل من المسلمين حَمَل بنفسه حتى دَخَلَ في صفوف الروم، فعند ذلك لاَمَهُ المسلمون، وقالوا: ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ، يُشِيرون إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فقال أبو أيوب الأنصاري ﷺ وكان معهم: إنكم تحملون هذه الآيةَ على غير تأويلها، هذه الآيةُ نزلتْ فينا معشرَ الأنصار، لَمَّا قويَ المسلمون وانتصروا، ونحن قد تركنا زراعتَنا وأموالَنا، فبعدما انتصرَ المسلمون قلنا: نرجع إلى أموالِنا وإلى مَزارِعنا، ونترُكُ الجهادَ حتى نستعيدَ ما فقدناه من مَزارعنا وأموالِنا، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يعني لا تتركوا الجهاد، فتركُ الجهاد تَهْلُكَةٌ، هذا معنى الآية، كما روى أبو أيوب ﷺ، وليس معناها أن الإنسانَ لا يُغامر بنفسه في جهاد الكفار إذا رأى المصلحةَ في ذلك، فلِلواحد من المسلمين أن يَهجُم على الكفار وأن يتسوَّر حِصْنَهم؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين، وليس هذا من الإلقاء إلى التَّهلُكة، وفيه مضرّة على الإنسان، ولكنّ ما يحصلُ من المصلحةِ للمسلمين، وإرهابِ العدو، وفتح الباب للمسلمين إذا كانوا في حِصْن، هذا مما يقوّي المسلمين، ويُرْهِبُ الكفارَ، فإنهم إذا رأوا هذا الشجاعَ الفاتِكَ أصابَهم الرُّعبُ، وقالوا: إن المسلمين فيهم قوة فيَرهَبُون من أمثالِهِ، فالمصلحة في هذا أرجحُ من المضرة، وإذا كانت المصلحةُ راجحةً فإنه يُؤخذ بها.

إذاً فالمبارزة وهجوم الشخص على العدو بمُفرده إذا كانت مصلحتُه أكثرُ من مَضرَّته فإنه مطلوبٌ، وإن كان العكسُ مضرتُه أكثر من مصلحتِه فإنه غيرُ مطلوبٍ شرعاً، وأيضاً هو من الإلقاء باليد إلى التَّهلُكة.

١٢٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخلَ بني النَّضير، وقَطَعَ. متفق عليه[1].

١٢٧٧- بنو النضير طائفةٌ من يهود المدينة؛ لأنهم ثلاثُ طوائف: بنو النضير، وبنو قَينُقاع، وبنو قُريظة، فبنو النضير نقضُوا العهدَ، أولُ مَن نقض العهدَ من طوائف اليهود في المدينة بنو النضير، حينما همُّوا بقتل رسول الله ﷺ فأخبرَ الله نبيَّه بذلك، فانتقض عهدُهم وغَزاهم رسولُ الله ﷺ في ديارِهم، وحاصرَهم وقَطَع نخيلَهم من أجل إضعافِهم، فحصَل عند المسلمين إشكالٌ في قطْع النخيل، وقال اليهود: هذا يزعم أنه يُصلِحُ، وهو يُفسِد، ما ذنبُ النخيل يقطَعُها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر].

واللِّينة: هي النخلة، فدل على أنه يجوز إتلافُ أموالِ الكفار، إذا كان هذا من باب النِّكاية بهم وإضعافهم؛ لأن النبيّ ﷺ قطع نخل بني النضير، وفي النهاية نزَلُوا على أن يرحَلُوا عن المدينة، ويأخُذوا معهم ما حَمَلتْ دوابُّهم، ويتركون الباقيَ لرسول الله ﷺ، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ صدر صورة «الحشر» كله في قصة بني النضير ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ يعني أُجلُوا إلى الشام ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣

(١) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

١٢٧٨- وعن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا، فإن الغُلولَ نارٌ، وعارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرة» رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه ابن حبان[١].

١٢٧٩- وعن عوف بن مالك ﷺ أن النبيَّ ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتِل. رواه أبو داود، وأصله عند مسلم[٢].

١٢٨٠- وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ في قصة قتلِ أبي جهل، قال: فابتدراه بسيفَيهِما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيُّكما قتله؟ هل مَسحتُما سيفَيكُما؟» قالا: لا، قال، فنظر فيهما، فقال: «كلاكُما قتلَه» فقضى ﷺ بسلبِهِ لِمعاذ بن عَمرو بن الجَمُوح. متفق عليه[٣].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾ ثم قال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٢-٥].

١٢٧٨- سبق في الحديث الذي قبل هذا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغُلُّوا ولا تغْدِروا»[٤] والغلول عَرفناه، وفي هذا الحديث زيادة: (أنه عارٌ ونارٌ في الدنيا والآخرة) هذا من باب التحذير من هذه الجريمة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

١٢٧٩- السَّلَب: هو ما يكون مع القتيل من سلاحٍ ومن مالٍ يحمِلُه معه، ومن حُلِيّ، وغير ذلك، فمن قَتَلَه فإن سَلَبَه له، ولا يدخلُ في الغنيمة، لأن النبيّ ﷺ قضى بأن السلب للقاتل، وأنه لا يدخل في الغنيمة.

---

(١) أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن حبان (٤٨٥٥)، ولم نجده في «سنن النسائي»، ولكنه في «سنن ابن ماجه» (٢٨٥٠).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩) و (٢٧٢١).

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٤) سلف برقم (١٢٦٩).

١٢٨١- وعن مكحولٍ: أن النبيَّ ﷺ نَصبَ المَنْجَنِيقَ على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات. ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه[(١)].

١٢٨٠- أبو جَهْل بن هشام كان من أشدِّ الكفار عداوةً لرسول الله ﷺ يوم أن كان الرسول ﷺ بمكة، ومن أشد الكفار عداوةً للمسلمين، وكان جَبّاراً طاغيةً سماه رسول الله ﷺ فرعونَ هذه الأمة، لشدة عَداوته لله ولرسوله، فلما كان يومُ بدر وخرجَ صناديدُ قريش ومنهم أبو جهل، بل هو قائدهم، وأَدالَ الله المسلمين على الكفار، وقتلوا صناديدَهم ومنهم أبو جهل بن هشام، وكان قَتَلَه رجلان من الأنصار، شابّان، أحدهما معاذ بن عمرو بن الجَموح، والثاني مُعاذ بن عَفْراء، كلاهُما ضربَه بسيفِه فقتله الله، ثم أدركَه عبدُالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه رَمَقٌ، فاحتزَّ رأسَه وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فاختصم الرجلان الشابّان كلُّ واحدٍ مُنهما يُريد سَلَبَ أبي جهل، فقال النبيُّ ﷺ: (أيُّكما قَتَلَه؟) فكلُّ واحدٍ يَدَّعي أنه هو قتله؛ لأنهما ضرباه، ولا يُدرى أيُّهم قتله، وليس لأحدِهم بينةٌ، والنبيّ ﷺ أرادَ أن يعملَ بالقرينة فدعا بسيفَيهما، فنظر فوجد ضربةَ معاذ بن عمرو بن الجَموح أبلغَ من ضربةِ معاذ بن عُفْراء، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجَموح، لأن ضرْبَتَه أبلغُ من ضربة أخيه، وقال: (كلاكما قتله) تطييباً لخاطِرهما، وإلّا فالضربة القاضيةُ هي لمعاذ بن عمرو بن الجَموح، فلو ضربَ الكافرَ رجلان ومات على أثَر الضربتين، يكون القاتلُ هو الذي تكون ضربتُه قاضيةً.

١٢٨١- هذا مكحولٌ وهو من أعلام التابعين، وكان مولىً من أهل المشرق من

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٤٣.

كابُل، كان أصله من كابل أو من السِّنْد، وكان مولىً لامرأةٍ من الأنصار، ثم إنه أخذ العلم عن الصحابة عن أنس بن مالك وغيره، فصار آيةً في العلم، وصار إماماً لأهل الشام - رحمه الله - يَروي أن الرسول ﷺ نَصَبَ المنجنيقَ على أهل الطائف، وغزوة الطائف معروفة وهي بعد غزوةِ حنين، لما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من غزوة حنين ذهب وحاصر أهلَ الطائف، وقد استَعْصَى أمرُهم، لأنهم في داخل حصنٍ، وطال حصارهم على المسلمين، فأشار سَلمان الفارسيُّ ﷺ على رسول الله ﷺ أن يستعمل المنجنيق لضرْبِ حِصْنهم، والمنجنيق: آلةٌ تُرمَى بها الصخرةُ الكبيرة، ثم تَقذِف بها على الجدارِ أو على الحِصْن فتهدِمُه، مثل المِدفع اليومَ أو مثل الصاروخ، يعني آلة تدكُّ المَباني.

فهذا فيه دليل على أنه يجوز ضربُ الكفار بالمنجنيق، ولو كان يقتُل غيرَ المقاتلين، ولو كان يقتل الصبيانَ، ويقتل النساءَ، ويقتل الشيوخ؛ لأنه لا بدَّ من هذا، إذا لم يكن قتلُ الكفار والنكايةُ بهم ممكناً إلّا بأن يُضربوا بهذه الآلة المدمرة، فيكونُ قتلُ هؤلاء غيرَ مقصودٍ كما سَبَقَ في تبييتهم، وإنما المقصودُ قتلُ الكفار المحاربين، فيجوز تَبَعاً ما لا يجوز استقلالاً، فقَتْلُ هؤلاء تبعٌ، وليس مقصوداً، فيجوزُ هذا ولو ترتَّب عليه ما ترتَّب من إتلافِ أموالٍ، ومن قتلِ مَن لا يستحق القتلَ، فإن كلَّ هذا يُعفَى عنه بجانب النكاية بالكفار.

فدل على جواز استعمالِ هذه الآلات الكبيرة إذا احتِيج إليها في قتال الكفار، ولو ترتب عليها ما ترتَّب من الأمور التي هي في الأصل غيرُ مأذونٍ فيها.

١٢٨٢- وعن أنس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ دخل مكة وعلى رأسِهِ المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّق بأستارِ الكعبة، فقال: «اقتلوه» متفق عليه(١).

١٢٨٢- في هذا الحديث (أن النبيَّ ﷺ دخل مكة) يعني عامَ الفتح (وعلى رأسِهِ المِغْفَر) والمِغْفَر: هو ما يُصنع من الحديد على قدْرِ الرأسِ للمقاتل من أجلِ وقايتِهِ من السلاح، فكانوا يَلبَسون هذه الملابس الدِّرع والمِغفرَ ويتَّخذونَ التُّرسَ، كل هذه من أدواتِ القتال، والمِغفر ما يَختَصُّ بالرأس، والدِّرع ما يُلبَس على البدن من الحديد الذي يتكون من حِلَقٍ يتداخَلُ بعضُها في بعض للوقاية من السلاح، وهو من صُنْعِ داود ﷺ، فإن الله ألانَ له الحديدَ، وصار يَصنَعُ منه الدروعَ للمقاتلين، قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي داود ﷺ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] السرابيلُ التي تَقِي الحرَّ هي الثيابُ، والسرابيلُ التي تقي البأسَ يعني الحرب، هي الدُّروعُ، ولُبسُ الدُّروعِ والمِغفَرِ من اتخاذِ الأسبابِ الواقية، وقد جاء شرعُنا باتخاذ الأسباب، وأن ذلك لا يُنافي التوكُّلَ على الله سبحانه وتعالى، بل يُجمَع بين فعلِ السبب وبين التوكلِ على الله، هذا هو ما جاء به دينُ الإسلام، فلا يُقْتَصَر على التوكل على الله، وتُتْرَكُ الأسباب، ولا يُقْتَصَر على فعل الأسباب، ويُترك التوكُّلُ على الله، بل يُجمع بين الأمرين: فعلِ الأسباب النافعةِ، والتوكلِ على الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك لُبس المغفر، وهذا نبيُّ الله ﷺ لَبِسَه؛ لأنه من اتخاذ الأسباب الواقية.

وفي هذا الحديث دليلٌ أيضاً على دخول مكةَ من غير إحرامٍ، لمن لا يُريد النُّسُك،

(١) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

....

والنبيُّ ﷺ لما حدَّدَ مَواقيتَ الإحرام قال: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهْلِهِنّ» يعني المواقيتَ «ممن أرادَ الحجَّ أو العمرة» [أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)] فدلَّ على أن الذي لا يُريد الحج، ولا يُريد العمرة يتجاوز المواقيتَ دون إحرام، كما فعل النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، فإنه دخلَها عامَ الفتحِ من غيرِ إحرامٍ؛ لأنه جاء غازياً، ولابِساً المغفرَ.

وفي الحديث دليلٌ على إقامةِ الحدود في مكة، فإن ابنَ خَطَلٍ أسلمَ ثم ارتد عن دين الإسلام، وجَعَل يهجُو النبيَّ ﷺ، ويأمرُ جواريَه بالغناء بِهجاء رسولِ الله ﷺ، فأهْدَرَ النبيُّ ﷺ دَمَه، وقال: «إذا وجدتُموه فاقتُلُوه، ولو كان متعلِّقاً بأستارِ الكعبة» [أخرجه النسائي ٧/١٠٥] فدل على مشروعية إقامةِ الحدود في الحرم، فإن هذا ابنَ خَطَلٍ لما ارتد عن دين الإسلام أمرَ النبيُّ ﷺ بإقامة حدِّ الردة عليه، وهو متعلق بأستار الكعبة، كان يَظُنّ أنه سيُترك ولا يُقام عليه الحدُّ، والحديث يدلُّ على أن الحرمَ لا يُعيذُ من وَجَبَ عليه حدٌّ أو قِصاص، بل يُقام عليه ولو كان في الحرم.

وفيه دليلٌ أيضاً على أن مَن سَبَّ الرسولَ ﷺ فقد ارتد عن دين الإسلام، وهذا هو السبب في قتل ابنِ خَطَلٍ، وقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦] دلَّ على أن الاستهزاءَ بالرسولِ، والاستهزاءَ بالله عز وجل، والاستهزاءَ بالقرآن، كله ردّةٌ عن دين الإسلام، يستوجِبُ قتلَ صاحبِه، هذا ما يُستفاد من هذا الحديث.

١٢٨٣- وعن سعيد بن جُبير: أن رسولَ الله ﷺ قتَلَ يومَ بدرٍ ثلاثةً صبراً. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات[١].

١٢٨٣- هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ قتَلَ ثلاثةً من المشركين من أسرى غزوةِ بدرٍ صبراً، أي: محبوسين، والصَّبْر: هو الحَبْس مَصبُورين للقتل، وذلكَ لكُفْرهم بالله عز وجل، وهم: طُعيمة بن عدي، أما المُطعِم فهذا غلط، وبعضهم كتبها: المطعم بن عدي، والصواب طعيمة بن عدي أخو المطعم بن عدي، والثاني النَّضْر بن الحارث، والثالث: عُقبة بن أبي مُعيط، كلُّهم من قريش وكانوا مؤذِين للرسولِ ﷺ، ومُؤذِين للمسلمين في مكة، فلما نصره الله عليهم في بدرٍ أسرَ منهم سبعين، وقتَلَ منهم سبعين في المعركة من رؤسائهم، ومن جُملة الأسرى هؤلاء الثلاثة، قتلهم ﷺ، فدل على أن الإمامَ يُخيَّر في الأسرى بين أربعةِ أمورٍ يختارُ منها ما هو أصلحُ.

الأمر الأول: أن يقتُلَهم، أن يقتل الأسرى.

الأمر الثاني: أن يَسترِقَّهم، ويكونوا مملوكِين للمسلمين، عَبيداً خَدَماً للمسلمين.

الأمر الثالث: أن يُفاديَ بهم أسرى المسلمين، مثل ما سيأتي إن شاء الله، أو يفديهم بالمال.

الأمر الرابع: أن يعفُوَ عنهم، ويُطلقُهم بدون شيء.

كل هذه الأمور فعلَها النبيّ ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] أي: إما أن تـمُنُّوا عليهم وتُطلِقوهم دون فداءٍ، وإما أن تأخُذوا بهم الفِداء، والفداءُ إما أن يكون بمالٍ، وإما أن

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

١٢٨٤- وعن عِمرانَ بن حُصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدَى رجُلين من المسلمين برجلٍ مُشرِكٍ. أخرجه الترمذي وصحّحه. وأصله عند مسلم(١).

١٢٨٥- وعن صخْر بن العَيْلَةِ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إن القومَ إذا أسلَمُوا، أحرَزُوا دماءَهم وأموالَهم» أخرجه أبو داود، ورجاله مُوثَّقون(٢).

يكون بأسرى من المسلمين، فيُطلِقُ أسرى من الكفار في مقابل إطلاقِ الكفار أسرى من المسلمين كما يأتي، والتخيير للإمام في هذا، يختار ما فيه المصلحةُ للمسلمين، وليس المراد اختيارُ التشهّي، وإنما اختيار ما فيه المصلحة.

فهؤلاء قتَلَهم رسولُ الله ﷺ وهم أسرى، فدلَّ على أن وليَّ الأمر له أن يقتلُ الأسرى إذا رأى المصلحةَ في ذلك.

١٢٨٤- هذا من الأربعةِ الأمورِ التي للإمام أن يتَخيَّر منها ما هو أصلحُ، وهو الفِداء، بأن يُطلِقَ أسرى الكفار في مقابل فديةٍ، إما مالٍ وإما أسيرٍ من المسلمين، إذا رأى المصلحة بذلك.

١٢٨٥- هذا فيه أنَ مَن أسلم من الكفار فإنه يكون معصومَ الدمِ، ومعصومَ المالِ، وهذا كما في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالُوها عصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقِّها، وحسابُهم على الله» [أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة] لأن المقصودَ من قتالِ الكفار هو أن يَدخُلُوا في الإسلام فإن أبَوا فإنهم يقاتَلُون، يُدعَون

---

(١) مسلم (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٣١٦).

(٢) أبو داود (٣٠٦٧).

....

أولاً إلى الإسلام، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلّا فإنهم يقاتَلُون، فإذا أسلَمُوا ولو بعد القتالِ، فإنهم قد عصَمُوا دماءَهم وأموالَهم بالإسلام، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليهم بعد الإسلام، والإسلامُ يكون بالنطقِ بالشهادتين، فإذا قال الكافر: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، أو قال: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، فإنه يدخلُ في الإسلام، ويُكَفُّ عنه، ويُعصَمُ دمُه، ويُحَرَّمُ دمُه ومالُه، فإن بَدا منه بعد ذلك شيءٌ يناقِضُ الإسلامَ يُحكم عليه بالرِّدَّةِ، ويعامَلُ معاملةَ المُرتَدِّين، وإن استقامَ على ذلك، أقامَ الصلاةَ، وآتى الزكاةَ، واستقامَ على الدين، فالحمد لله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] لكن ما نَطَق بالشهادتَين يُكَفُّ عنه، ويُترَك ويُنظَرُ أمرُه، فإن استقامَ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَستَقِمْ حُكِمَ عليه بالرِّدة، ولما قَتَل أسامةُ بن زيدٍ ﷺ رجلاً بعد أن قال: لا إله إلّا الله أنكر عليه النبيّ ﷺ، فقال أسامة: إنما قالها يتقي بها السيف، قال ﷺ: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه؟» [أخرجه مسلم (٩٦)، وهو في صحيح البخاري (٤٢٦٩)] فالنبيّ ﷺ أنكر عليه قَتْلَهُ الرجلَ الذي قال: لا إله إلّا الله، فهذا يدلُّ على أن من نطق بالشهادة يُكَفُّ عنه، ويُقبَلُ منه، ويكون معصومَ الدمِ، ومعصومَ المالِ، ولا يحلُّ إلّا إذا فعل ناقضاً من نواقض الإسلام، وأما إذا استقامَ على الدين، فالحمد لله، وهذا يدلّ على أن القتالَ في الإسلام الغرضُ منه منفعةُ الناس، وإنقاذُهم من الكفر إلى الإسلامِ لمصلحتِهم هم، وليس المرادُ من القتال في الإسلام طلبُ المالِ، أو طلبُ الأرض، أو المِلكِ، أو التجبرُّ على الناس، ولكن المرادَ بالقتال في الإسلام إخراجُ الناس من الكفر إلى الإيمان، فمن تاب وقَبِل فإنه يُقبَلُ منه ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] هذا هو المقصود.

١٢٨٦- وعن جُبير بن مُطْعِم ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال في أسرى بدر: «لو كان المُطعِم بن عَدِيٍّ حياً، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركْتُهم له» رواه البخاري[1].

١٢٨٦- هذا جُبير بن مُطعِم بن عَدِيّ ﷺ لما كان في غزوة بدرٍ، وأَسَرَ النبيُّ ﷺ من المشركين سبعين، قال: (لو كان المُطعم بن عَديٍّ حيّاً وكلَّمني فيهم لأطلقتهم له) لأن المطعم بن عدي والدَ جبير كان له يدٌ عند الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ لما خَرَجَ إلى الطائف يدعُوهم إلى الإسلام وردُّوا عليه ردّاً قبيحاً، ثم رجع إلى مكةَ، لم يَدخُلْها إلّا بجوار المُطعم بن عَديّ، فإن المطعمَ أجارَه ﷺ وحماه من المشركين، ودخل مكة، فهذه يدٌ له عند الرسول ﷺ، وكذلك له يدٌ أخرى وهو أن سعى في نقضِ الصحيفة التي كَتَبُوها في مُقاطعة المسلمين وحصارِهم في الشِّعْب، حتى اشتدّ بهم الأمرُ، وضاقَتْ عليهم الحِيَل، وأصابَهم الجوعُ والعطشُ، فسعى أناسٌ من عُقلاء قريشٍ أربعةٌ منهم المُطعم بن عَدي فنقَضُوا الصحيفةَ، وخرج النبيُّ ﷺ وأصحابُه من الشِّعْب، فحفظ له النبيّ ﷺ ذلك، فلذلك قال الرسول هذه المقالة، لو توجَّه فيهم المطعمُ لأطلقهم مكافأة له على صَنِيعه، فهذا فيه دليلٌ على ما ذكرنا أولاً: أن مِن الأمور التي يُخيَّر فيها الإمامُ في الأسرى أن يُطلِقَهم بدون شيءٍ، بدون فداءٍ.

وفيه دليل على مكافأةِ الكافرِ على مَعروفه إذا أَسدى معروفاً إلى المسلم، فالمسلم يُكافئه على معروفِه؛ لأن النبيّ ﷺ أراد أن يكافئ المطعم بن عدي على معروفه لو كان حيّاً بإطلاق هؤلاء، وقبول جاهِهِ فيهم، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ

(١) البخاري (٣١٣٩).

١٢٨٧- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبْنا سبايا يومَ أوْطاس لهن أزواجٌ، فتحرَّجُوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]. أخرجه مسلم[(١)].

عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة] فيُكافأ صاحبُ المعروفِ على معروفِهِ ولو كان كافراً؛ لأن الإسلام دينُ خيرٍ، ودين عدلٍ فيكافئ المحسنين على إحسانهم، ولو كانوا من الكفار.

١٢٨٧- إذا استولى المسلمون في المعركة على نساءِ الكُفّار، وأولادهم، فالنساء لا تُقتَل والأطفالُ لا يُقتَلون إذا لم يبلغوا الحلم وإنما يُسترَقُّون، وهذا الحديثُ فيه بيانٌ لسبب نزولِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لما ذكر الله المحرمات في النكاح، بداءة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤]. يعني المتزوجات اللاتي مع أزواجٍ، فلا يجوزُ، ولا تحِلُّ المتزوجة أن يتزوجها آخرُ، والمُحصنة يعني المتزوجة، والإحصانُ

---

(١) مسلم (١٤٥٦).

....

يُطلق ويراد به الزواج، ويطلق ويُراد به العِفّة عن الزنى، ويُطلق ويُراد به الحرّيةُ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الحرائر، فالإحصان في القرآن له معانٍ منها المتزوجة، والعفيفة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] يعني الحرائر العفائف عن الزنى، فيجوز للمسلم أن يتزوجَ الكتابيةَ إذا كانت عفيفةً في عِرْضِها. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والمراد بالمحصَنات هنا المتزوجات فالمتزوجةُ ما دامت في ذمةِ زوجٍ، فإنها محرمةٌ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتزوجها إلّا في مسألة واحدة مستثناةٍ، وهي السّبْيُ، إذا سُبِيَتْ فإنه ينفسخُ نكاحُها من زوجها الكافر وتكونُ مباحةً لمن مَلَكَها من المسلمين، بملكِ اليمين، ولكن لا يطؤها حتى يَستبْرِئَ رحِمَها، إن كانت حاملاً فبوضْع الحَمْلِ، وإن كانت حائلاً فبأن تحيضَ حيضةً، ثم بعد ذلك لمالكها أن يطأها بمِلك اليمين، فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هذا استثناءٌ من قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، فالمحصنات اللاتي سُبِيْنَ.

(يوم أوطاسٍ) وأوطاسٌ مكانٌ بين الطائف ومكةَ قريبٌ، من حُنين، من أودية هوازن، لما غزا النبيُّ ﷺ المشركين في حنين، وانتهت المعركةُ، مضى يتتبع الكفارَ، وحصلت معركةٌ ثانية في أوطاسٍ فنصر الله رسولَه ﷺ، وسَبَى المسلمون نساءَ هوازنَ وأموالَهم، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني فيُباح لمالِكها أن يطأها، وينفسخُ نكاحُها من زوجها الكافر، ولكن بعد استبرائها.

(تحرَّجوا) تحرجوا من أن يطوؤهن ولهن أزواجٌ، فبيّن الله لهم أنه لا سبيلَ لأزواجهن بعد السَّبْيِ، وأن نكاحَهُن قد انفسخ، وصارت حلالاً لمن مَلَكَها من المسلمين.

١٢٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً وأنا فيهم، قِبَلَ نجْدٍ، فغَنِمُوا إبِلاً كثيرةً، فكانت سُهمَانُهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً. متفق عليه[1].

١٢٨٨- هذا الحديث وما بعده في أحكامِ الغنائم والفيء، وهذا من توابع الجهاد في سبيل الله، والغنائمُ: هي الأموالُ التي يستولي عليها المسلمون من أموال الكفار في الحَرْب، وهي حلالٌ للمسلمين، وأما الأنبياء السابقون فإنها لم تكن تَحِلُّ لهم الغنائم، كانوا إذا حَصَلوا على غنائم في الجهاد تنزلُ نارٌ من السماء فتُحْرِقُها، هذا في الأمم السابقة، أما هذه الأمةُ فقد أحلَّ الله لها الغنائم، وهذا من خصائص هذه الأمة، قال ﷺ: «وأُحلَّت لي المغانم، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣٦٧)] وهي من أطيب الكسْب؛ لأنها من الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] سماها الله حلالاً طيباً؛ لأنها من آثار الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهذه الغنائمُ تكونُ للمجاهدين تُقسَمُ بينهم، ولكن بعد نزعِ الخُمْس منها، يُؤخَذُ الخُمسُ أولاً، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وهذا الخُمسُ يكونُ خمسةَ أسهمٍ: سهمٌ لله، وسهمٌ لرسوله، وسهمٌ لذي القربى قرابة الرسول ﷺ، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وأربعةُ الأخماسِ الباقية تُقسَم بين المجاهدين، يقسِمُها الإمامُ بين المجاهدين، للراجلِ سهمٌ، وللفارس ثلاثةُ أسهمٍ: سهمان لفرسه، وسهمٌ له، وأما الراجِلُ الذي ليس معه فرسٌ، فليس له إلّا سهمٌ واحد، وللإمام أن يُنَفِّل بعض

---

(١) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

....

الغُزاة على سهمِه إذا كان له مَقام في الجهاد، وله مِيزةٌ في الجهاد، فإن الإمام يُنفِّله بمعنى أنه يزيده على سهمه، بما يراه كافياً ومكافئاً لجهاده ومكانه في الجهاد.

(بعث رسول الله ﷺ سريةً) السرية: هي القِطعةُ من الجيش، فإذا بعث الإمامُ سريةً للجهاد في سبيل الله وغنِمَتْ شيئاً، فإنه يكون ما غنِمتْه لها، يُقسَم بين أَفرادها، هذا إذا بعثَها الإمامُ وحدَها من البلد، أما إذا انبعثَتْ من الجيش، فهذه ما غنمتْهُ يكون بينها وبين الجيش؛ لأن الجيش يكون رِدءاً لها، ومُناصراً، وهذه السرية التي بعثَها رسولُ الله إنما بعثها من البلد، وليس من الجيش، فاختصَّتْ بما غَنِمَتْ، وكان فيهم ابنُ عمر.

(قِبَلَ نجدٍ) والمرادُ بنجدٍ ما ارتَفَع من الأرض، ويمتدُّ نجدٌ من حُدود اليمن إلى بادية الشام، ولهذا يُسمى نجدٌ وسطَ الجزيرة، ويَحُدُّه من الغرب جبالُ السَّرات، ومن الشرق الخليجُ، ومن الجنوب حدودُ اليمن، ومن الشمال باديةُ الشام، هذا كله يُسمى نجداً؛ لأنه مُرتَفَع من الجزيرةِ، والنبيُّ ﷺ بعثَ هذه السرية قِبَلَ نجدٍ، فغنمت غنيمةً وتقاسَمُوها، فنالَ الواحدُ منهم اثني عشر بعيراً.

(ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً) يعني زَوَّدَهم رسولُ الله ﷺ على سِهامهم، زَوَّدَ الشجعانَ منهم، والذين لهم مكانةٌ في القتالِ، وإرعابِ العدو، نَفَّلَهم ﷺ، يعني زَوَّدهم على أسهُمهم تشجيعاً لهم ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] هذا من صلاحيّات الإمام، أنه يُنَفِّل بعضَ الغزاةِ الذين لهم مكانة في الجهاد، ولهم تأثير فيه.

١٢٨٩- وعنه ﷺ قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ للفرسِ سهمين، وللراجل سهماً. متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

ولأبي داودَ: أَسْهَمَ لرجلٍ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسْهُمٍ: سهمَين لفرسه، وسهماً له[٢].

١٢٨٩- هذا فيه أيضاً بيانُ قسمةِ الغنائم، غنائمِ خيبر، وخيبرُ: هي الحِصنُ الذي يقع شِمالي المدينةِ وكان لليهود، وكانت بلاداً زراعية فيها نخيل كثيرة، غزاها النبيّ ﷺ بعدَ الحُديبيةِ، وقَبلَ فتحِ مكةَ، غزا اليهودَ في خيبر، وحاصرَهم، واشتدَّ الحِصار، ثم فتح الله خيبرَ على المسلمين، واستَولَوا عليها بما فيها من الأموال، وبما فيها من النخيل والمزارع، فصارت غنيمةً للمسلمين، وأذلَّ الله اليهودَ، وطَلَبوا من الرسول ﷺ أن يبقيهم فيها عُمّالاً يحرُثونها للمسلمين بجزء من غَلَّتِها، فالرسول ﷺ تركَهم فيها، يزرعونها ويدفعون غَلَّتَها للمسلمين.

وفي هذا الحديث بيانِ نصيبِ المُقاتل من الغنيمة، أنه إن كانَ راجلاً ليس معه فرسٌ فله سهمٌ واحدٌ، وإن كان معه فرسٌ فله ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له وسهمان لفرسه؛ لأن الفرسَ لها تأثير في الجهاد، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال جل وعلا: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥﴾ هذه الخيلُ، وهذا ثناءٌ على الخيل، وما لها من القوةِ والتأثير، ولذلك جعلَ النبيُّ ﷺ للفرسِ سهمين، ولراكبها سهماً، فيكون للفارس ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجلِ الذي ليس معه فرسٌ سهمٌ واحدٌ.

---

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أبو داود (٢٧٣٣).

١٢٩٠ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلّا بعد الخُمْسِ» رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الطحاوي[1].

١٢٩١ - وعن حبيب بن مَسْلَمَةَ ﷺ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفَّل الرّبُع في البَدْأةِ، والثُّلثَ في الرَّجْعة. رواه أبو داود، وصحّحه ابنُ الجارود، وابنُ حبان والحاكم[2].

١٢٩٠ - هذا الحديثُ يدلُّ على مشروعية النَّفَل أو التنفيل، ويدلّ على أن التنفيلَ لا يكون إلّا بعد نزْع الخُمس، كم ذكرنا أن الغنيمة تكون خمسةَ أخماسٍ: خُمساً لله ولرسوله، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وأربعة الأخماس الباقية تكون للغانمين، وللإمام أن يُنفِّل بعضَهم من الأربعة أخماس، ولا يُنفِّلُهم من أصل الغنيمة قبل التخميس، وإنما ينفِّل بعد التخميس، فالقسمةُ والتنفيلُ كلُّه يكون بعد نزْع الخُمس، الذي هو لله ولرسوله إلى آخر ما ذكر الله سبحانه وتعالى.

١٢٩١ - هذا فيه بيانُ ما يُنفِّله الإمامُ من الغنيمة كم نسبتُه من الغنيمة؟ يبدأ من الربع، وينتهي بالثلث، ولا يزيد عن ثلثِ الغنيمة، فللإمام أن يُنفِّل الربعَ، وله أن يُنفِّل الثلثَ، وهذا آخِرُ حدٍّ، وهذا الحديثُ يدل على أن الربعَ في البَدْء، والثلثَ في النهاية، يعني الذين يُعطَون الربعَ هم في وقتِ خروجِ الجيش من البلد، والبدأة تعني

---

(١) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٢، وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم ٢/ ١٣٣. وإسناده حسن.

١٢٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنفِّلُ بعضَ من يبعثُ من السرايا لأنفُسِهم خاصةً، سوى قِسمةِ عامّة الجيش. متفق عليه(١).

١٢٩٣- وعنه ﷺ قال: كنا نُصيبُ في مَغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه ولا نرفُعه. رواه البخاري(٢). ولأبي داود: فلم يؤخَذ منه الخُمس. وصحّحه ابن حبان(٣).

خروجَ الجيش من البلد إذا انطلقت منه سريّةٌ نحو العدو وأصابُوا فإنهم يُنفَّلون الربعَ، وإذا رجعَ الجيشُ وانطلقتْ منه سريةٌ وهو راجعٌ إلى البلد، فإنهم ينفَّلون الثلثَ أكثرَ من الربع، لماذا؟ لأن السريّةَ في البداية أنشطُ من السرية التي تكون في النهاية، السريّة التي في البداية يكون الجيشُ وراءَها، وتَفِيءُ إليه لو حصل لها شيء، خلافاً السرية التي بعدَ رجوع الجيش، فإنها تتعرض لخطرٍ أشدَّ، وليس هناك جيشٌ تَفيء إليه، فلذلك يُنفَّلون الثلثَ مِيزةً لهم على البداية.

١٢٩٢- هذا معنى التنفيلِ أنه يزيدُهم على الجيشِ، وذلك نظراً لَمقامهم في الجهاد، وشجاعتهم وتأثيرهم، وإذا صار شخصٌ من المجاهدين له أثرٌ في الجهاد، وله مَقام فيه، ويمتاز به عن غيره، فإنه يُنفَّل زيادةً على سهمه، وليس هذا من باب التشهّي أو من باب المُحاباة، إنما يكون لمن له مِيزةٌ على غيره في شجاعةٍ أو رأيٍ أو قوةٍ يؤثر بها على العدو، فالإمام يُنفِّله.

---

(١) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٢) البخاري (٣١٥٤).

(٣) أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٢٥).

١٢٩٤ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، فكان الرجلُ يجيء ويأخُذُ منه مقدارَ ما يَكفِيه، ثم ينصرفُ. أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن الجارود والحاكم[1].

١٢٩٥ - وعن رُويفع بن ثابتٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يَركب دابّة من فَيءِ المُسلمين، حتى إذا أعْجَفَها ردَّها فيه، ولا يَلبَس ثوباً من فَيء المسلمين حتى إذا أخْلَقَه ردَّه فيه» أخرجه أبو داود والدارمي، ورجالُه لا بأس بهم[2].

١٢٩٣ - هذا يدل على أن الأشياءَ المستهلَكَةَ التي لا تَقبَلُ الجِباية وأن تُجعلَ مع الغنيمة؛ لأنها تتلف مثل العسل، والجبن، والدهن والوَدَكِ، والفاكهة، والطعام المطبوخ، هذه أطعمة لا تدخلُ في الغنيمة، فهي لِمَن وجَدَها، أن يأكل منها، أو يأكلَها إذا كانت قليلةً.

(العسل والعنب) العسلُ معروفٌ، والعنبُ الفاكهة المعروفة، فدلَّ على أن ما كان في معناهما مما لا يَقبَلُ الجِبايَةَ والتأخيرَ أنه يُؤكل في الحالِ، ولا شيءَ فيه، ولا يُعدّ هذا من الغُلولِ.

(ولأبي داود: فلم يُؤخذ منه الخُمُسُ) لأنه ليس غنيمةً، والخُمسُ إنما يؤخَذ من الغنيمة ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] أما هذه الأشياء فليس فيها خمسٌ، وليست غنيمةً، وإنما هي حقٌّ لمن وجدها.

١٢٩٤ - هذا مثلُ العسلِ والعنبِ، الطعامُ الجاهِزُ، وهذا أيضاً لا يدخل في

---

(١) أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم ٢/ ١٢٦ وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨).

١٢٩٦- وعن أبي عُبيدة بن الجَرّاح ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُجير على المسلمين بعضُهم» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف[1].

١٢٩٧- وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يُجير على المسلمين أدناهم»[2].

الغنيمة، وإنما يأكلُه الناس ولا يدخل في الغنيمة، ولا يُعَدُّ من الغُلول إذا أكلَه من وجَدَه فله ذلك.

١٢٩٥- هذا يدلُّ على احترامِ أموالِ الغنيمة والفيء، وأن الإنسانَ لا يستهلِكُها، بمعنى أنه يَلبَس الثوبَ حتى يُخْرَق، ثم يَردُّه في الغنيمة، أو يركب الدابة حتى يُعجِفَها، يعني يُضعفَها، ثم يردُّها في الغنيمة، هذا يُعَدُّ من الغلول، ولكن الركوبَ اليسيرَ واللُّبْس اليسير لا يضرُّ، أما الاستعمالُ الكثيرُ من الغنيمة فهذا لا يجوز؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عنه، قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفعل كذا وكذا) هذا يدلُّ على تحريمِ هذا الشيء، وأن الإنسانَ يَستعمِلُ أموالَ الغنيمةِ المشتَرَكةِ، ثم يردُّها بعدما يَستهلكها، ولا يَبقى فيها نفعٌ كثيرٌ، ومثلُها ما كان من مُمتلكات بيتِ المال، من سيارات أو غيرها، فلا يجوزُ للإنسان أنه يأخُذَها ويستعملَها لنفسه حتى يستهلكَها، ولا يبقى فيها إلّا نفعٌ يسيرٌ، ثم يردُّه، لا من الغنيمة ولا من بيت المال؛ لأن بيتَ المال فيءٌ من الفيء، فالإنسان وإن كان له نصيبٌ في بيت المال، لا يجوزُ على الآخَرين، ويستهلكُ حقَّهم، ثم يردُّه بعدما يذهبُ معظمُ نفعِه.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٢، وأحمد (١٦٩٥).

(٢) هو في «مسند الطيالسي» (١٠٦٣) طبعة دار هجر، وأخرجه أحمد (١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٥، وأبو يعلى (٧٣٤٤)، وإسناده ضعيف.

١٢٩٨- في «الصحيحين» عن علي ﷺ قال: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يَسعَى بها أدناهم[١].

١٢٩٩- زاد ابنُ ماجه من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم»[٢].

١٣٠٠- وفي «الصحيحين» من حديث أمّ هانئ: «قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ»[٣].

١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠- فهذه الأحاديثُ في عقدِ الأمان مع الكفار، والأمانُ معناه: أن يُؤَمَّنُوا على دمائهم وأموالِهم في بلاد المسلمين، وهذا جائزٌ في الإسلام عند الحاجة، لما في ذلك من المَصالح للطرفين، فلعل الكفارَ المستأمَنين أن يلمَسُوا سماحةَ الإسلام وهدايتَه، ويقرُبُوا من أهله، فيكون ذلك سبباً في هدايتهم، وهذا نوعٌ من أنواع الدعوة إلى الإسلام، ومصلحةٌ للمسلمين أيضاً في أن يُحقِّقوا مصالحَهم إذا كان لهم مصالحُ من الكفارِ، كأن يكونَ عند الكفارِ خبرةٌ يحتاجُها المُسلمون، أو عندهم مصلحةٌ يحتاج إليها المسلمون، فبواسطة الأمانِ معهم يتمكّنون من تحصيلِ المصلحة، ودفعِ المفسدة، وهذا من محاسن هذا الدين، فالأمان إعطاء الكفار أماناً على دمائهم وأموالِهم في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] ومعنى استجارَك، أي: طلبَ منك الأمانَ ليدخُل في بلاد الإسلام ويسمعَ القرآن، فإذا طلبَ الكافرُ أن يأتيَ ويسمعَ الإسلامَ، ويتعلم أحكامَ الإسلامِ حتى يعرفَها، فإنه

---

(١) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) ابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) بإثر الحديث (٧١٩).

يُعطَى ذلك، وفي هذه الأحاديث ما تدلّ عليه الآيةُ أيضاً بأنه يجوز عقدُ الأمان للكفار، وأيضاً فيها أن الذي يَعقِدُ الأمانَ يجوز أن يكون هو الإمامُ إمامُ المسلمين، ويجوزُ أن يكون من أفرادِ المسلمين ولو امرأة، ولكن الإمامَ يَعقِد الأمانَ العامَّ مع الكفار، وأما الأفرادُ من المسلمين فيعقِدون الأمانَ مع أفرادٍ يسيرةٍ من الكفار، مع الواحد، والاثنين والعشرة، وما أشبه ذلك، ولا يعقِدون الأمانَ العامَّ مع الكفار، إنما هذا من صلاحيّات الإمام، والأحاديث تدلُّ على أنه يجوزُ لأحدِ أفرادِ المسلمين أن يعقِد الأمان مع أحدٍ من الكفار يدخُل بلادَ المسلمين، لمصلحةٍ من المصالح.

قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)، يعني أقلَّهم شأناً، كالفقير والذي ليس له جاهٌ مع الناس إلا أنه مُسلم، فإنه يجوزُ أن يُؤَمِّن، وكذلك المرأةُ. أمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أختُ عليٍّ أجارَتْ يوم فتح مكة رجلين من الكفار، فأراد عليٌّ ﷺ أن يقتُلَهم فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فأخبرته، فقال: (أجَرْنا من أجْرتِ يا أمَّ هانئ) فدلَّ على أن المرأة أيضاً تعقِد الأمان مع أحد أفرادِ الكفار، يسعى بها بعضُهم، يَسعى بها أدناهُم، تسعى بها المرأةُ كما في قصة أم هانئ، فمجموع هذه الأحاديث وإن كان في بعضِها مقالٌ إلّا أنها تُعاضِدُ حديثَ أمّ هانئ، هذا الذي في «الصحيحين»، هذا هو عقد الأمان مع الكفار، فإذا عُقِد معهم الأمانُ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتديَ عليهم، لا بقتْلٍ ولا بأخذِ مالٍ، لهم ما لِلمسلمين، وعليهم ما على المسلمين إلى أن يخرُجوا من بلاد المسلمين وينتهيَ الأمان ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ هذا هديُ الإسلام في هذه المسألة.

١٣٠١- وعن عمر ﷺ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخْرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلّا مسلماً» رواه مسلم[١].

١٣٠١- هذا الحديث فيه دليلٌ على وجوبِ إخراجِ اليهودِ والنصارى من جَزيرة العرب، وأوصى بذلك في آخر حياتِهِ ﷺ، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» [أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٠) و(٢٣١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤)]، وقال: «لا يُترَكُ بجزيرة العرب دينان» [أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢)، والطبري في «تاريخه» ٣/ ٢١٤-٢١٥، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)]. هذا هو العلةُ: أن إخراجَهم لئلا يبقى في جزيرة العرب دينان؛ لأن جزيرةَ العرب هي مَهبِط الوحي ومنبَع الرسالة، والعالَمُ ينظر إليها على أنها هي القدوةُ، فإذا كان فيها دينان فإنه ينتشر دينُ الكفر بسببِ وجوده في جزيرة العرب، وإذا تخلّصتْ جزيرةُ العرب من الأديان الكافرة، ولم يبقَ إلّا الإسلام فإن هذا يحصُل به انتشارُ الإسلامِ وعدمُ الْتِباسِهِ بغيره، وعدمُ اختلاطِهِ بغيرِه.

وجزيرة العرب المراد بها: شِبْه الجزيرة المعروفةُ الآن حدودُها من اليمن إلى أوائل الشام شِمالاً وجنوباً، ومن بحر القُلْزُم وهو البحر الأحمر غرباً إلى خَليج العجم وخَليج فارس شرقاً، يسمُّونه الآن الخَليج العربي، هذه حدودُ الجزيرة، فهذه المنطقةُ لا يجوز أن يبقى فيها يَهودي ولا نصراني ولا كافر من أي دِين كان، لتبقى مركِزاً للإسلام، والدعوةِ إليه.

والمراد بإخراجِهم أن لا يُمكَّنوا من الاستقرار فيها والتملُّك، وأما أن يأتوا لعملٍ أو يأتوا لأمانٍ مدةً محددةً، ثم يذهبون، فلا مانع من ذلك، فهذا ليس استيطاناً،

(١) مسلم (١٧٦٧).

١٣٠٢- وعنه ﷺ قال: كانت أموالُ بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصّةً، فكان يُنفق على أهله نفقةَ سنةٍ، وما بقي يجعله في الكُراع والسِّلاح عُدّةً في سبيل الله عزَّ وجل. متفق عليه[1].

وإنما هو دخولٌ لحاجةٍ، وإنما المراد منعهُم من الاستيطان والتملُّك وبناء الكنائس في جزيرة العرب، هذا هو المقصود، فيجب على المسلمين أن يُنفِّذوا هذا، ولهذا نَفَّذه عمرُ ﷺ في خلافتِه، فأجلاهم من جزيرة العرب من خيبرَ ودومةِ الجَنْدل وغيرِها، تنفيذاً لأمرِ الرسول ﷺ، ولا يتعارضُ هذا مع عقدِ الأمان معهم كما ذكرنا؛ لأن عقدَ الأمان معهم موقَّتٌ وليس استيطاناً.

١٣٠٢- هذا الحديثُ وما بعدَه في الفيء، وتقدّم الكلامُ على الغنيمة، والفيءُ: هو ما استولَى عليه المسلمون من أموالِ الكُفّار بغير قتالٍ، بأن يُصالحُوا عليه. أو تَركُوه فزَعاً من المسلمين، أو غيرُ ذلك من الأمور التي ليست من القتال، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الحشر: ٦ و ٧] الآية، فالفيء هو هذا، وسُمِّي فيئاً من فاء يَفيءُ إذا رَجع؛ لأن الأموالَ أصلُها للمسلمين، فهي بيد الكفار ليست ملكاً لهم، وإنما هي للمسلمين؛ لأن الله خلَقَها للمسلمين، فإذا رجعتْ إلى المسلمين يُقال: فاءت يعني رجَعَت، هذا هو الفيء، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالكفار ينتفِعُون بها تَبَعاً، وأما أصلُها فإنها

---

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

....

للمسلمين، ولذلك سماها الله فيئاً؛ لأنها رجعتْ إلى الأصل، هذا هو الفيء، والفيء يبقى لَمصالح المسلمين، يبقى في بيت المال العامِّ لمصالح المسلمين.

(كانتْ أموالُ بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله) وبنو النَّضِير حيٌّ من اليهود في المدينة، أو قبيلةٌ من قبائل اليهود؛ لأن اليهود كانوا يستوطِنُون المدينةَ مُجاوِرِين للأوس والخزرج في الجاهلية، وأول الإسلام فلما هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة عقد معهم العهدَ على أن لا يقاتِلُوه، ولا يقاتلَهم، وأن يدفَعُوا عن المدينة من أرادَها بسُوءٍ، وعقد معهم العهدَ على هذا، ولكنهم خانُوا وهَمُّوا بقتلِ الرسول ﷺ واغتيالِه، فأخبر الله رسوله بذلك، فنجا منهم، فانتَقَضَ بذلك عهدُهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ هو وأصحابُه وحاصَرَهم، لما نَقَضُوا العهدَ، وكانوا قريبين من المدينة، ولهذا قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] الخيل معروفةٌ، والرِّكابُ الإبل، يعني ما احتاج إلى السفر إليهم، لأنهم بجوارِ المدينة، فحاصَرَهم رسول الله ﷺ ثم نزلُوا على أن يتركوا للرسولِ ﷺ ما عِندَهم، وأن يأخُذُوا ما حملتْه ركائِبُهم إلّا السلاحَ، فإنهم يتركونه للمسلمين، فأخَذُوا ما تحمله ركائبهم، وما بقي فهو للمسلمين، وجَلَوا إلى أَذْرِعات من بلاد الشام، وإلى أريحا من بلاد الشام وفلسطين، وأنزل الله بذلك سورة الحشر ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٤﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ

١٣٠٣- وعن معاذ ﷺ قال: غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأصبْنا فيها غَنَماً، فقسم فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيَّتَها في المَغنم. رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم[1].

أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ١-٧] فصارت أموالُهم لرسول الله ﷺ، وجعلَها فيئاً للمسلمين، ويأخذُ منها ﷺ قدرَ نفقتِه ونفقةِ أهله لمدة سنة، والباقي في مصالح المسلمين، هذا هو الفيء، وسورة الحشر بكاملها في هذه القصة قصةِ بني النَّضِير.

(وعنه ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) يعني ما احتاجُوا إلى سفرٍ ولا عُدةٍ؛ لأنه قَريبٌ من المدينة).

(فكانت للنبيِّ ﷺ خاصةً فكان يُنفق على أهله نفقةَ سنةٍ) فدل هذا على أن ما تَركَه الكفارُ وصُولحوا عليه يكون فيئاً للمسلمين، ودلّ على أنه يجوز للإنسان أن يَدَّخر لنفقتِهِ مدة سنة، ولأولاده، وليس هذا من الاحتكارِ، إنما هو من الحاجة.

(وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدّةً في سبيل الله عز وجل) ما بقي عن ما يدَّخره الرسولُ ﷺ لأهله يكون في الكُراع: وهو الخيل، والسلاح عُدّةً في سبيل الله، فدل على أن الفيء يُصرَفُ في مصالح المسلمين في السلاح، وفي إعاشَةِ الجنود والمجاهدين في سبيل الله عزَّ وجل، وفي تعمير المساجد، والقناطِر، ورِزْق الأئمة والمُدِّرسين والقُضاةِ والمؤذِّنين.

---

(١) أبو داود (٢٧٠٧).

١٣٠٤- وعن أبي رافع ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إني لا أَخِيسُ بالعهد، ولا أَحْبِس الرُّسُل» رواه أبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان[1].

١٣٠٣- هذا الحديثُ مثل الأحاديث السابقة في الغنائم، فما أدرى لماذا أخره المصنف إلى هنا، وكان محلُّه في أحاديث الغنائم التي سَبَقَتْ، فهو يدل على جوازِ التَّنفيل، وأن للإمام أن يُنفِّل الغزاةَ بأن يعطيَهم زيادةً على سِهامهم، كما سبق، والباقي يكون من الغنيمة، يُقسَم بين المجاهدين للفارس ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجل سهمٌ كما سبق.

١٣٠٤- هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوبُ الوفاءِ بالعهد (لا أَخيس بالعهد) يعني لا أنقُضُ العهدَ، ولا أنكُثُ، وحاشاه ﷺ من ذلك، وكذلك يجبُ على المسلمين أن يُوفُوا بالعُهود مع المعاهَدين من المسلمين والكفار، فيجبُ الوفاءُ بالعهد مع الله جلّ وعلا، ومع وليِّ الأمر، ومع الكفار، ومع كل من جَرى العهدُ بينك وبينه، العهدُ العامّ والعهدُ الخاصّ، قال جل وعلا: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] فالوفاء بالعهود واجب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالمسلمون أهلُ وفاءٍ وليسوا أهلَ خِيانةٍ حتى مع الكفار، فلا يجوزُ لهم أن يخونُوا العهود معهم، بل يُتِمُّوا العهودَ، وإذا خافوا من الكفار خِيانةً فإنهم يُعلِمونَهم بإنهاء العقد معهم، ولا يُفاجِئونَهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني أَخبِرْهم بأنك ستُنهي العهدَ الذي بينك وبينهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

---

(١) أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٤) وابن حبان (٤٨٧٧)، وإسناده صحيح.

....

والمسألة الثانية: أنه لا تُحْبَسُ الرسلُ، رسلُ الكفار إذا جاؤوا بمَهامَّ من دُولِهم فإنهم يُؤَمَّنون من حين دخولهم بلادَ المسلمين إلى خُروجهم منها، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يعتديَ عليهم حتى يُبلِّغوا ما جاؤوا به من الرّسائل والمَهامِّ؛ لأن هذا من المصالحِ، ومن الوفاءِ في الإسلام، فرسولُ الكفار لا يجوز إيذاؤه ولا مضايقتُه ولا التعدِّي عليه، ومن باب أولى لا يجوزُ قتلُه، إذا جاء برسالةٍ ومُهمّة، ومن ذلك سفاراتُ الكفار في بلاد المسلمين فيجوز أن تقام السفارات في بلاد المسلمين ويجوز للمسلمين أن يُقيموا سفارات في بلاد الكفار، لأن هذا من المصالح المتبادَلة، ويجب تأمينُهم وحمايتُهم في بلاد المسلمين، هذا معنى قوله: (ولا أحبِسُ الرسلَ) يعني رسلَ الكفار.

وإذا جئنا بهم لعملٍ يعملونه للمسلمين، كالمَصالح التي يحتاجُها المسلمون وعند الكفار فيها خبرةٌ، تعاقدْنا معهم على أن يأتُوا ويَعمَلوا هذه المصالحَ للمسلمين، فإن هذا جائزٌ، لأنه من منافع المسلمين، والمسلمون بحاجة إليه، ولا يجوز الاعتداءُ على الكفار؛ لأن دُخولَهم بلادَ المسلمين بأذنِ وليّ الأمر، وجاؤوا لمُهمّة ولا يُقال: هؤلاء كفارٌ، يجوزُ قتلهم، إنما يُقتَل الكافرُ المُحارِبُ، أما الكافرُ المستأمَنُ المعاهَدُ والذميُّ فحرامٌ قتلُه، وسيأتي أن النبيَّ ﷺ قال: «من قَتَلَ مُعاهَداً له ذمةُ الله وذمةُ رسولِه لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإن ريحَها ليُوجَد من مَسيرة أربعين سنةً»[1] هذا وعيدٌ شديدٌ، يُحذِّر فيه من الاعتداءِ على الكفار، وبعضُ الجُهّال والمُتحمِّسين يقول: «لا نريدُ الكفارَ، ويعتدُون عليهم في بلادِ المسلمين، مع أنهم جاؤوا في مَهامَّ، ولِمصالحَ، وجاؤوا بأمانٍ من المسلمين فيحرمُ الاعتداء عليهم، وهذا يُعَدُّ من التخريب،

---

(١) سيأتي برقم (١٣١٣).

التخريب، ومن نقضِ عهدِ المسلمين، ومن فَعَل هذا، فعليه الوعيد «من قتَل معاهَداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنة» وليس هذا من الجهاد كما يقوله الجُهّال، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فالإسلام ليسَ دينَ عدوانٍ ولا دينَ وحشيةٍ، وإنما هو دينُ انضباط ودين نظام، ودين مصلحة للمسلمين، فلا تجوز الفوضى في هذا الأمرِ، أن يأتيَ واحدٌ أو اثنان أو جماعةٌ ويقولون: نحن نُجاهد في سبيل الله فيذهبون إلى مَقرَّات العمال الكفار أو السفاراتِ أو مصالح الكفار التي أذِنَ المسلمون لهم في إقامتِها فيُفجِّرونها ويعتدُون عليها، وهذا من الخِيانة، بل من الظلم والجَور، وهذا يدخلُ في قوله: «لا يَرِحْ رائحةَ الجنة» وإن كان يَظُنُّ أنه مجاهدٌ في سبيل الله وأنه وأنه، وإنما هو عاصٍ لله ولرسوله ومُعتدٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فيجب أن تُعرَف هذه الأمورُ، وهذه الأحكامُ، وأن دينَ الإسلام ليس هو دينُ فوضى، وإنما هو دينُ النظام والانضباط، ودينُ الوفاء، ودين الرحمة، وليس بدينِ وحشيّة، وأن الأمورَ لها مَراجعُ، فيرجع الناسُ إلى وُلاة أمورِهم وإلى عُلمائهم ولا يتصرَّفون من ذاتِ أنفُسِهم ويحسبون أنفسهم يمثّلون المسلمين في هذا، ويقولون: هذا جهاد، كلا، فليس هذا جهادٌ، ولكنه اعتداءٌ وإساءة إلى الإسلام، وإلى سُمعةِ الإسلام، وسمُعة المسلمين، وهذا هو التطرُّف في الحقيقة، لأن التطرُّفَ هو الاعتداءُ بغير حقّ، وهذا هو الإرهاب أيضاً، فيجب أن يُعرفَ هذا الأمرُ ولا تُؤخَذُ الأمورُ عن جهلٍ وعن مجازفةٍ؛ لأن هذا يُسيءُ إلى الإسلام، ويسيء إلى المسلمين، ويترتب عليه مضارٌّ للمسلمين، لأن الكفارَ

١٣٠٥- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما قريةٍ أَتَيْتُموها، فأقمْتُم فيها فسَهْمُكُم فيها، وأيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه فإن خُمُسها لله ورسولِه، ثم هي لكم» رواه مسلم[1].

يتسلّطون على المسلمين بمُوجِبِ هذه الأفعال، كما هو معهودٌ الآن، ومعروفٌ من اعتداء الكفار على المسلمين بسبب هذه التصرُّفات الهَوجاء من بعض من ينتسبُون إلى الإسلام، وهم في الحقيقة لا يعرفون الإسلام، ولا يَعرفون أحكامَ الإسلام، ولم يتفقَّهوا في دين الله عزَّ وجل، فهؤلاء جَرُّوا على المسلمين أضراراً كثيرةً، وأساؤوا أيما إساءة.

وكذلك إذا كان المسلمُ في بلاد الكفار فإنه لا يَعتدِي عليهم، إذا كان يُقيم في بلادهم إما من الأقليات المُقيمة، أو من الوافدين إليها لدراسةٍ أو لأمرٍ من الأمور، فلا يجوزُ له الاعتداءُ على مصالح الكفار، وعلى أموالهم.

١٣٠٥- وهذا كما سَبق أنه إذا استولَى المسلمون على قريةٍ أو بلدٍ بدون جهادٍ، وإنما الكفارُ تركوها فَزَعاً من المسلمين أو جَلَوا عنها أنها تكونُ من الفَيء، يعني أن تكون لبيتِ مالِ المسلمين، لمصالحهم، وأما ما أخذَه المسلمون بالجهاد، فهذا من الغنيمة، مَصرِفُه مَصرِفُ الغنيمة، يُنزَعُ منه الخُمُسُ ثم الباقي أربعةُ الأخماس تُقسَم بين المجاهدين: للفارس ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجل سهمٌ واحد، كما سبق.

---

(١) مسلم (١٧٥٦).

باب الجزية والهُدنة

انتهى الحافظ - رحمه الله - من الأمَان والفيء، فانتقل إلى الهُدنة والجزية، والهدنة: هي عقدُ الصُّلْح مع الكفار لترْكِ القتال مدةً محددةً، ويلَجأ إليها المسلمون إذا كان فيهم ضعفٌ، ولا يستطيعون جهادَ الكفار، فإنهم يَعقِدون معهم الهدنةَ بوضْعِ الحرْب بينهم وبينهم، كما فعل النبيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُديبيةِ فقد عقد الهدنة مع المشركين عشرَ سنين على أن تضَع الحربُ أوزارَها، وأن يصيرَ الناسُ أحراراً من يأتي إلى بلاد المسلمين يأتي، ومن يذهبُ إلى بلاد الكفار لمصلحةٍ من المصالح يذهبُ ولا يُعترَضُ، هذا ما تمَّ عليه العهدُ بين الرسول ﷺ وبين المشركين في الحديبية، والحديبيةُ موضعٌ على حدودِ الحَرَمِ من الجهة الغربية، يُسمّى الآن بالشميسي، وهو مُقترنٌ بالمكان الذي أرسلَ النبيُّ ﷺ عائشةَ لتُحرِم منه، وهو التنعيم، جبالٌ بعضها إلى بعض ممتدةٌ، طرفُها في الحديبية وطرفُها في التنعيم، فعقد النبيُّ ﷺ معهم العهدَ على هذا النَّمَط، وكان هذا فيه مصالحُ عظيمةٌ، وإن كان المسلمون كرهُوه، واشتدَّ عليهم الأمرُ، ولكن كانت عواقِبُه في صالح المسلمين، وسماه الله فَتْحاً قال جل وعلا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح] سمّاه الله فتحاً، ونصْراً للمسلمين، لأنه حصَلَ للمسلمين فيه مصالحُ عظيمةٌ إلى أن نقضَ الكفارُ عهدَهم في السنة الثامنة، فغَزاهم رسولُ الله ﷺ وفتَحَ مكةَ، وأنزل الله في ذلك سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ هذا فتحُ مكةَ ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ أما الفتحُ فهذا في صلح الحديبية سماه الله فتحاً، لما ترتَّب عليه من المصالح العظيمة، وإن كان الصحابةُ قد تضايقوا من هذا؛ لأنهم لا يعلَمون العواقبَ، ولكن الله وفَّق

١٣٠٦- عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ: أن النبيَّ ﷺ أخذها - يعني الجزيةَ - من مَجُوسِ هَجَرٍ. رواه البخاري، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع[1].

رسولَه ﷺ فعاقَدَهم عليه، وصار في ذلك مصلحةٌ للمسلمين، فيجوزُ عقدُ الصلحِ والهدنةِ مع الكفار، وهذا الحكم باقٍ إلى أن تقومَ الساعة.

وأما الجزيةُ: فهي المالُ الذي يدفَعُه الكتابيُّ للمُسلمين نظيرَ إقامتِه في بلاد المسلمين، ونظيرَ تأمينِه على دمِه ومالِه، مقابل تأمينِه وترْكِهِ على دينه، وعدم الاعتداء عليه كما عَقَدَ النبيُّ ﷺ عقْد الذِّمَّة مع اليهود والنصارى عملاً بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] فأمر بقتالِهم إلى أن يدفَعُوا الجزية، فاليهود والنصارى إذا غزاهُم المسلمون خيَّروهم بين أمرين: إما أن يُسلِمُوا، وإما أن يدفَعُوا الجزية، فإن أَبَوا أن يُسلِمُوا، وأَبَوا أن يدفَعُوا الجزية، فإن المسلمين يُقاتِلونهم، هذا هو عقدُ الذِّمَّة.

١٣٠٦- الجزيةُ تؤخَذُ من اليهودِ والنصارى، وهذا بنصّ القرآن الكريم، وتُؤخَذُ من المَجوسِ، وهذا بسنة الرسول ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخذَها من مَجُوسِ هَجَرٍ، وقال: «سُنُّوا بهم» يعني المَجوسَ «سُنَّةَ أهلِ الكتاب» [أخرجه مالك ١/ ٢٧٨ مرسلاً] والمجوسُ: هم عَبَدةُ النار، وكانوا في بلاد فارسَ، ومنهم ناسٌ في قريةٍ يقال لها: هَجَرٌ، قريبةٌ من المدينة، وكانوا يصنعون القِلالَ، والقِلالُ: جِرارٌ من الفُخَّار تُعمل للماء، والقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتين ونصفاً تقريباً، وكانت تُصنَع في هذا البلدِ، وفي هذه

---

(١) البخاري (٣١٧٥)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٨، ولفظ مالك: «سنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتاب».

١٣٠٧- وعن عاصم بن عُمر، عن أنسٍ، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبيَّ ﷺ بعثَ خالد بنَ الوليد إلى أُكَيْدِر دَوْمَةِ الجَنْدَل، فأخذُوه، فأتَوا به، فحَقَنَ دَمه، وصالَحَهُ على الجِزيةِ. رواه أبو داود[1].

القريةِ، وفيها مَجوسٌ، والنبيّ ﷺ أخذ الجزيةَ منهم، فدلّ على أن حُكمَ المَجوسِ حكمُ أهلُ الكتاب، لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأنه أخَذَ الجزية من مَجوسِ هَجَرٍ، فما الحكمةُ في أخذها من المجوس؟ قالوا: لأن لهم شُبهةَ كتابٍ، لأنه يُروى أنهم كان لهم كتاب سماويٌّ، ولهم نبيٌّ ثم رُفِع الكتابُ، فتؤخَذُ منهم الجزيةُ لشُبهةِ أن لهم كتاباً، وأن لهم نبياً، يقال: هو زرادشْت، ثم إنه رُفع الكتابُ، ولكن بقي الحُكمُ في حقِّهم أنهم يعامَلون مُعاملةَ أهل الكتاب، وأما مَن عَداهم من الكفرة، فإنهم يُخيَّرون بين أمرين: إما الإسلامُ، وإما القتالُ، ولا تُؤخَذُ منهم الجزيةُ عند الجُمهور، وبعضُ العلماءِ المحقّقين يَرى أن الجزيةَ تؤخَذُ من كل كافرٍ، سواء كان كتابيّاً أو مجوسيّاً أو وثنّياً، تؤخَذُ من عُموم الكفار، ولكن القولَ الأولَ أشهرُ عند العلماء، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلة من الكتاب والسنة، أنها تُؤخَذُ من اليهود والنصارى، وتوخَذُ من المجوس ويَختلِفُ المجوسُ عن اليهود والنصارى في أنها لا تُؤكَل ذبائِحُهم، بينما اليهودُ والنصارى تُؤكَل ذبائِحُهم، وأنهم لا تُتَزَوَّجُ نساؤهم، بينما اليهود والنصارى يجوزُ للمسلمين أن يتزوَّجوا من نسائهم المحصنات.

هذا ما يختلف فيه المجوس عن اليهود والنصارى، ويُروى في حديث «غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم» [أخرجه عبدالرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ وهو مرسل].

---

(١) أبو داود (٣٠٣٧)، وهو حديث حسن.

....

١٣٠٧- الأُكيدِر ملكٌ من مُلوك النصارى، في دَومَة الجَنْدَل، وهي التي تسمَّى الآنَ بالجَوف، وفيها آثارٌ لأُكيدِر، فيها قصرُه الذي يقال له مارِدٌ، موجود مبنيٌّ من الحجارة، والنبيّ ﷺ لما غزا غزوةَ تبوكَ، وأقام في تبوكَ أرسلَ خالدَ بنَ الوليد ﷺ ومعه سريةٌ من المسلمين إلى دومة الجَنْدَل إلى الجَوف، ووجدوا الأُكَيدِرَ خارج القصر، فأخذُوه وأتَوا به إلى رسول الله ﷺ، فعفا عنه الرسولُ ﷺ، وصالحَه على دفْعِ الجزية، فهذا دليل على عقدِ الذِّمة مع النصارى، وأخْذِ الجزية منهم.

(وعن عاصم بن عمر، عن أنس) عاصم بن عمر، هو عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان يروي عن أنس بن مالك، ويروي عنه محمد بن إسحاق، وليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب، كما في «سبل السلام»، فعاصم بن عمر بن الخطاب لا يروي إلا عن أبيه عمر، ولا يروي عنه محمد بن إسحاق. فالحديث يرويه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك. وعن عثمان بن أبي سليمان، ثم ذكر الحديث.

(وعن عثمان بن أبي سليمان) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي، ليست له رواية متصلة عن صحابي فهو تابع تابعي، فأبو داود يروي الحديث متصلاً من طريق عاصم بن عمر بن أنس، ومعضلاً من طريق عثمان بن أبي سليمان، لسقوط اسم التابعي والصحابي، فهو من رواية تابع تابعي عن رسول الله ﷺ.

وعثمان بن أبي سليمان في هذا السند معطوف على عاصم بن عمر، فهو شيخ ثانٍ لمحمد بن إسحاق في هذا الحديث. انظر «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٨٤ – ٣٨٥.

ورواية الحديث المتصلة حسنة.

١٣٠٨ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخُذَ من كل حالمٍ ديناراً، أو عَدْلَه مَعافِرِيّاً. أخرجه الثلاثة، وصحّحه ابن حبان والحاكم[1].

(فحقن دمَه، وصالحَه على الجِزْية) فهذا دليل على مشروعيةِ أَخْذِ الجزيةِ من أهل الكتاب؛ لأن أُكَيدِرَ دَومةِ الجَنْدَل من النصارى.

١٣٠٨ - كانت النصارى أيضاً في جنوب الجزيرة في نجْران مُستَوطنين هناك، كما أن اليهود في اليمن، فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ في المدينة، وحَصَلَ ما حَصَل بينهم وبين الرسول ﷺ من المُفاوضات وهذا في سورة آل عمران من أولها إلى منتصَفِها تقريباً، كله في قصة نصارى نَجْران، وما جرى بينهم وبين الرسول ﷺ، وانتهى الأمر بأن تصالحُوا مع النبيّ ﷺ على أن يدفَعُوا الجزيةَ له ويتركَهم على دينهم، فتمَّ العهدُ بينهم وبين الرسول ﷺ، فأرسلَ معاذَ بن جَبَلٍ إليهم للدعوة إلى الله، وللقضاء بين المسلمين هناك، ولِجباية الجزيةِ من النصارى، لهذه المَهامِّ العظيمةِ، فذهب ﷺ وأوصاه بأن يأخُذَ من كل حَالِمٍ، يعني كلّ بالغٍ من النصارى، يأخذُ منه ديناراً، والدينارُ هو: مثقالٌ من الذهب، وهو النقد المضروبُ من الذهب ووزنه مثقالٌ، فمَن لم يكن عندَه دينارٌ، فإنه يأخُذُ منه ثَوباً مَعَافِرِيّاً، والثوبُ المَعافِريُّ نسبة إلى بلد في اليمن يقال لها: مَعَافِر، تُصنَع فيها الثيابُ، فالثوب المَعافري يُقابِلُ الدينارَ، وهو من العُروض، فدل على أَخْذِ الجزية من أهل الكتاب، وتركِهم على دينهم، وأنه لا يتعيَّن أخذُ النقود، بل تؤخذ قيمتُها إذا لم يكن عندَه نقدٌ، فالثوبُ المَعافري يُعادِلُ الدينارَ.

---

(١) أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨، وهو حديث صحيح.

١٣٠٩- وعن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسلامُ يَعلُو، ولا يُعلَى» أخرجه الدارقطني[١].

وقوله: (من كل حالِمٍ) يدل على مسائلَ:

المسألة الأولى: أن الجزية لا تؤخَذُ من النساء، وإنما تُؤخَذُ من الذكور.

والمسألة الثانية: أنها لا تُوخَذُ من الصغار والأطفال، وإنما تؤخذ من البالِغين.

والمسألة الثالثة: أن مقدارَ الجزية دينارٌ على كلِّ واحدٍ، أو ما يعادِلُه، وهل هذا من باب التحديد، فلا يجوزُ الزيادةُ على هذا المِقدار؟ أو أن الجزيةَ غيرُ مُقدَّة، وإنما يَرجع مقدارها إلى اجتهاد الإمام في وقته بحسَبه؟ هذا هو الصحيح، أنه لا تقديرَ فيها محدداً، وإنما يَرجِعُ هذا إلى اجتهادِ الإمام في كل وقت بحَسبه، فإذا ضَرَبَ الجزية على أهل الكتاب فإنه يُقدِّرها باجتهاده، ولا يُجْحِفُ بهم، وإنما يُحمِّلُهم ما يستطيعون، ولا يأخذُها من المرأةِ، ولا يأخذُها من الصغير، واختلَفُوا في الكبير الهَرِم أيضاً، وفي الراهب، فقالوا: لا يأخذُها أيضاً من الكبير الهَرِم، ولا من الراهب.

١٣٠٩- هذا في أحكام أهلِ الذِّمَّة، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في أحكامهم إذا عقدْنا معهم الذِّمَّة، فكيف نتعامَلُ معهم، هل نجعلُهم أحراراً، ونساويهم بالمسلمين؟ لا، لا نُساويهم بالمسلمين، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنُلزِمُهم الذلَّ والصَّغَارَ، فلا نُقدِّمهم في المَجالس، ولا نَمدَحُهم، ولا نبدؤهم بالسلام، ولكن إذا سَلَّموا علينا نردُّ عليهم، لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهودَ والنصارى بالسَّلام» [أخرجه مسلم (٢١٦٧)]، ولا نفسَحُ لهم الطريق،

---

(١) الدارقطني ٣/ ٢٥٢، وهو حديث حسن لغيره.

ونضيِّق على المسلم، بل المسلمُ هو الذي يأخذُ الحُرِّيَّة في الطريق، ويُضايق الكتابيَّ، هذا كلُّه يدخُل في قوله ﷺ: (الإسلام يعلُو، ولا يُعلى)، ولا نتركُهم يُعْلُون المباني فوق بُيوتِ المسلمين، بل تكونُ بيوتُهم منخفضةً عن بيوت المسلمين، ولا نُمكِّنُهم من إحداث كنائسَ جديدةٍ، وإنما نُقِرُّهم على الكنائسِ الموجودة، وإذا انْهَدَمَتْ فلا نُمكِّنهم من بنائها، ونمنعهم من إعادتها، كل هذا داخلٌ في قوله ﷺ: (الإسلام يَعلُو، ولا يُعلى) وهذه قاعدةٌ عامّة، أن الإسلامَ دائماً هو الذي يعلُو على الأديانِ كلِّها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] ويجب على المسلمين أن يعتزُّوا بإسلامِهم، وأن يرفعُوا رؤوسَهم بإسلامِهم، ولا يذِلُّوا ولا يخضَعوا للكفار؛ لأن الله أعزَّهم بالإسلام، سواءٌ كانوا في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، لا يُعْطُون الدَّنِيَّة في دينِهم ويُذِلُّون دينَهم، بل يُظهرونَه في أي مكان؛ لأنه دينُ العزةِ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وهكذا يجب على المسلم أن لا يُساومَ عليه، ولا يتَنازل عن شيءٍ منه خوفاً من الكفار؛ لأن بعضَ الجُهّال يخجَل أن يُصليَ في بلاد الكفار، ويَتَوارى إذا أراد أن يصلي فيدخل في مكان متخفياً، ولا يجوز له ذلك، بل عليه أن يُظهر الصلاة والصيام وشعائرَ الإسلامِ، ويُظهر التوحيدَ والتكبيرَ والتهليلَ، ومن حكمة الله أنهم إذا رأوا المسلم المُعتزَّ بدينِه والمتمسكَ به فإنهم يُكرمُونَه، ويحترمُونه، بشرط أن لا يَعتدي عليهم، وهذا شيءٌ مُجرَّبٌ، أما إذا ذَلَّ لهم وخَضَعَ فإنهم يستنقِصُونه، ويَستَذِلُّونه ويتسلطون عليه، وهذا شيء معروف عنهم، ومن سافر إلى بلادِهم عَرَف هذا. وهذا مِصداقُ قوله ﷺ: (الإسلام يعلُو لا يُعلى) لأنه دينُ العزةِ والرِّفعةِ، ودينُ الحقِّ.

١٣١٠- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهودَ والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتُم أحدَهُم في طريقٍ، فاضطَّروه إلى أضْيَقِهِ» رواه مسلم(١).

١٣١١- وعن المسور بن مَخرمة ومروانَ، أن النبيَّ ﷺ خرج عامَ الحديبية، فذكر الحديثَ بطوله، وفيه: «هذا ما صَالَحَ عليه محمدُ بن عبدالله سهيلَ بنَ عمرٍو، على وضعِ الحَرْب عشرَ سنين، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ». أخرجه أبو داود وأصله في البخاري(٢).

١٣١٠- هذا الحديث يدخلُ في الحديث الذي قبله (الإسلام يعلُو ولا يُعلى) هذا من التعامل معهم، أننا لا نبدؤهم بالسلام، لأن السلامَ دعاءٌ لهم بالسَّلامة، ونحن لا ندعُوا للكفار، فنحن لا نبدؤهم بالسلام، ولكن إذا بَدؤونا هم، وسَلَّموا علينا نُسلِّم عليهم، فنقول: وعليكم، لا نزيدُ على قولنا: وعليكم.

١٣١١- الحُديبية بتشديد الياء الثانية وتخفيفها يجوز هذا وهذا.

حديث صُلح الحديبية والميثاق الذي كتبه الرسولُ ﷺ طويلٌ والمصنِّف اختصره، وهو موجودٌ في «زاد المعاد» [٣/ ٢٩٢-٢٩٧] لابن القيِّم، ذكره وذكرَ الفوائدَ، والفقهَ الذي فيه، وأجادَ وأفاد - رحمه الله - فالرسول ﷺ لما مَنعُوه من العُمْرة ومنعُوا أصحابَه طلبَ التفاوُضَ معهم، فأرسَلُوا رسُلاً ولم يَحْصُلِ اتفاقٌ، إلى أن جاء سهيلُ بن عَمرٍو وكان من الكفار يتفاوضُ عنهم في ذلك الوقت، ثم أنه بعد

---

(١) مسلم (٢١٦٧).

(٢) أبو داود (٢٧٦٦)، وأصله في البخاري (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) مطولاً.

....

ذلك أسلمَ ﷺ وحَسُنَ إسلامُه، لكنه كان وقتَ الحديبية على الكفر، فجاء وتفاوَضَ مع الرسول ﷺ وكان أحسنَهم مُفاوَضةً، وتمَّ العقدُ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ.

(المِسور بن مَخْرَمَة) صحابي معروفٌ، (ومروانُ) المرادُ به مَروان بن الحَكَم الأموي ابن عمِّ عثمان ﷺ، وهو والد الخُلفاء من بني أمية.

(هذا ما صالح عليه محمدُ بن عبدالله) لما أراد الرسولُ ﷺ أن يكتب: هذا ما صالحَ عليه محمدٌ رسولُ الله ﷺ، قالوا: لو نعلم أنك رسولُ الله ما منعناك، فالرسول ﷺ قال لعلي: «اكتُب، هذا ما صالح عليه محمدُ بن عبدالله» وترك لفظةَ الرسول، ولم يكتبْها، وهذا مما يدلُّ على أن وليَّ الأمرِ ينظُر في الأصْلَحِ، وقال: «والله إني لرَسُولُ الله، وإن كَذَّبْتُموني»، حتى «بسم الله الرحمن الرحيم» أبَوا أن يكتبُوها، قالوا: ما نعلمَ الرحمن إلّا رحمان اليَمامة، يعني مُسيلِمةَ، ولكن اكتب: باسمك اللهم.

(على وضْع الحربِ عشرَ سنين، يأمَنُ فيها الناسُ، ويَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ) وهذا حصل فيه مصالحُ: أن الله أعطَى للناسِ الحرِّيةَ في الدخول في الإسلام، فدخلَ في الإسلام خلقٌ كثيرٌ، وهاجَرَ إلى المدينة خلقٌ كثيرٌ بعد صلح الحديبية، وقبل فتح مكة، وأيضاً فإن الرسول ﷺ تمكّن من غزوِ اليهود في خيبرَ، وغَنِمَ خيبرَ، وما فيها من الأموال فكوّنت قوةً للمسلمين، وإن كان المسلمون كرِهُوا بعضَ بُنود هذا الصلح، وظنوا أن فيها إجْحافاً، منها أنهم مُنِعُوا أن يُكتَبَ: رسولُ الله، كره المسلمون هذا، ولكن الرسولَ أمَرَ الكاتِبَ أن يكتب محمد بن عبدالله؛ لأن هذا لا يُغيِّر من الأمر شيئاً، وفيه مصلحةٌ للمسلمين، فدل على أنه إذا كان فيه مصلحةٌ المسلمين، وليس فيه تنازُلٌ عن حقٍّ فلا بأسَ به.

١٣١٢- وأخرج مسلمٌ بعضه من حديث أنس، وفيه: أنَّ مَن جاء منكم لم نَرُدَّه عليكم، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوه علينا، فقالوا: أَنكتُب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه مَن ذهب منا إليهم فأَبْعَدَه الله، ومَنْ جاءنا منهم فسيجعلُ الله له فرجاً ومَخْرَجاً»[1].

١٣١٣- وعن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «من قَتَلَ مُعاهِداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحَها لَيُوجَدُ من مَسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري[2].

١٣١٢- الحديث طويل وقد ساقه أئمة السير في قصة الحديبية، وهو موجود في «زاد المعاد» [٣/ ٢٩٢ - ٢٩٧] لابن القيم، ذكره وذكر الفوائد والفقه الذي فيه، وقد ذكرنا هذا في الحديث السالف.

١٣١٣- في الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد، وقد تحدثنا عن هذه المسألة ضمن شرح الحديث (١٣٠٤).

---

(١) مسلم (١٧٨٤).

(٢) البخاري (٣١٦٦).

باب السّبق والرمي

السّبق بسكون الباء مصدر سَبَقَ يسبقِ سبْقاً، قال الله تعالى: ﴿فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ﴿٤﴾﴾ [النازعات] والرميُ المرادُ به: رميُ السهامِ والقذائفِ، والمرادُ بهذا الباب بيانُ حكمِ المُسابقةِ والرِّمايةِ وأخْذِ العِوَض على ذلك، أو أخْذِ الجوائز على ذلك، فالمسابقة فيها تفصيلٌ، أما المسابقات التي ليس عليها عِوضٌ، ولا تشتمل على مُحَرَّم ولا تَشْغَلُ عن واجبٍ، فالأصلُ فيها الحِلُّ، وفيها فوائدُ، إذا توفرت هذه الشروط، وذلك كالمُسابقة على الأقدام، وكالمُصارعة بالأبدان، وكذلك الرِّياضات والمُباريات التي يُقصد منها تقوية البدنِ، فهذه لا بأس بها، بهذه الشروط:

١- أن لا تشتمل على محرم مثل كشف العَورات.

٢- وأن لا تَشْغَل عن واجبٍ كالصلوات الخمس.

فإذا خَلَتْ من المنكرات، وخَلَتْ من الانشغالِ عن الطاعات فإنها مباحةٌ، ولم يُؤخَذْ عليها مالٌ، والقصدُ منها إظهارُ المَهارات وتقويةُ البدن، أو ترويضُ الفِكْر، فإنها لا بأس بها، أما إذا كانت على مال، فإنها لا تحل إلّا في ثلاثة أشياء هي ما يأتي ذِكْرُها في الحديثِ، وهي: المسابقةُ على الإبل، والمسابقةُ على الخيل، والمسابقةُ بالرمايةِ، فهذه الأمور الثلاثة يجوز أخذُ العِوَض عليها، وأخَذُ الجوائزِ عليها؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله، ففيها تدريبٌ على ركوب الخيل، وعلى ركوبِ الإبل، وعلى استعمال الأسلحة، فالغرض منها غرضٌ جيّد ومُفيد، فيجوز أخذُ العِوض عليها، وأما في غير هذه الثلاثة فلا يجوزُ أخذُ العِوض عليه؛ لأنه يكون من القِمار، من المَيسرِ، الذي هو أكلُ المال بغيرَ حقٍّ، والمسابقاتُ التجاريةُ لا تجوزُ؛ لأنها من أكْلِ

١٣١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابَقَ النبيُّ ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرَتْ من الحَفْياء، وكان أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوداع، وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيقٍ، وكان ابنُ عمرَ، فيمن سابَقَ. متفق عليه[1].

زاد البخاري، قال سُفيان: من الحَفْياء إلى ثنية الوداع خمسةُ أميالٍ، أو ستةٌ، ومن الثنيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيقٍ ميلٌ[2].

المال بالباطل، ولأنها يُقصَد بها ترويجُ السِّلَع وجذْبُ الزبائن، وهذا يضُرُّ بالأسواق، ويُضُرُّ بالناس، ويُضُرُّ بأصحاب المحَلاّت؛ لأن صاحب هذه الجوائز يجذِبُ الزبائنَ عنهم، وأيضاً الزبائنُ يَشتَرون وهم ليسُوا بحاجةٍ إلى السِّلَع، وإنما يشترَونها لأجل الحُصولِ على هذه الجائزة، فهم يَشترون أشياءَ لا حاجةَ لهم بها، فهذه فيها مَضارُّ وهي أكلُ المالِ بالباطل، وهي من المَيسرِ الذي هو قَرينُ الخمر، ومنه نوادي القِمار العالمية والعياذ بالله التي تؤكل فيها أموالٌ باهِظةٌ، فالداخل فيها يحصُل على أموالٍ طائلة في لحظةٍ بدون عَمَلٍ وبدون شيءٍ، أو يخسَر أموالاً طائلةً، فيصبح غنياً في لحظة، ويصبح فقيراً في لحظة، هذا تلاعبٌ، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة] فالأموال محترمةٌ، لأن الله خَلَقَها لمصالح العباد، فلا يجوز التلاعبُ بها وإضاعتُها بهذه الطُّرقِ الخَبيثة،

---

(١) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) البخاري (٢٨٦٨).

....

وكذلك لعِبُ الشطرنج حرامٌ حتى ولو لم يكُن عليه عَوضٌ، وكذلك الورقُ حرامٌ؛ لأنه لهوٌ يصُدُّ عن ذِكْرِ الله، وإذا كان عليه عِوضٌ فهو قِمارٌ، إذا كان عليه جوائزُ فهو قِمارٌ ومَيسِر.

١٣١٤- هذا الحديثُ فيه المسابقةُ على الخيلِ وأن ذلك جائزٌ أو مستحبٌّ لِما فيه من التدريبِ على دوابِّ الجهاد في سبيل الله، والتعويدِ على الكرِّ والفَرِّ.

(سابق على الخيل التي قد ضُمِّرتْ) التضْمير: معناه أن تُعْلَفَ الخيلُ، ويَكثُر عليها العَلَفُ حتى تَسْمَن، ثم يُقلَّلُ العلفَ عليها، حتى تَخِفَّ وتَقوى وتَضْمُر، فيكونُ ذلك أعْوَنَ لها على العَدْو؛ لأنها إذا كانت سمينةً وثقيلةً لا تقدِرُ على العَدْوِ، فإذا خَفَّت قدِرَتْ، هذا هو التضْمِير.

فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ المسابقة على الخيل.

ودلَّ على جواز التضمير للخيل من أجل السباق، ولكن لا يصلُ إلى حَدِّ الضرر، فإنما هو تَضْمير لا يضرُّها وإنما يُخفِّفُ أجسامَها.

ودلَّ على تحديدِ المسافةِ وأنها بحسب نوعية الخيل، فإذا كانت الخيلُ مُضمَّرة فالمسافةُ أطولُ، وإذا كانت الخيلُ غيرَ مُضمَّرة فالمسافة أقصَرُ رِفْقاً بالحيوان، فالخيل المُضمَّرة كانت مسافةُ السِّباق لها من الحَفْياء وهي موضع عند أُحد إلى ثنيَّة الوداع، والثنيَّة معناهُ الطريقُ الذي يصعَد في الجبل، وسمِّيت بثنيّة الوداع؛ لأن المسافرين يُشيِّعُهم أهلُوهم وأقاربُهم إلى هذه الثنيّة ثم يُودِّعونهم ويَرجعون، ثنية الوداع شمالي المدينة على المشهور على طريق تَبوكَ، معروفةٌ الآن، وأما الخيلُ التي لم تُضمَّر فالمسافة مِيلٌ، وأما الخيلُ المضمّرة فالمسافة خمسةُ أميالٍ أو ستة، والميلُ: ألفٌ وبُوع، ويقول

١٣١٥- وعنه ﷺ: أن النبيَّ ﷺ سَابَق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغايةِ. رواه أحمد وأبو داود، وصحّحه ابن حبان(١).

١٣١٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافِرٍ». رواه أحمد والثلاثة وصحّحه ابن حبان(٢).

بعضهم: إنه بالأمتار ألفٌ وخمس مئة مترٍ، والله أعلم، ولكن الفقهاءَ ذَكروا أن الميلَ ألفٌ وبُوع بِبُوعِ الإنسان.

١٣١٥- هذا الحديث كالحديث الذي قَبله يدلُّ على مشروعيةِ المُسابقةِ على الخيل، وأن المسافةَ تكون بحسبِ قوة الخيل، (فالقُرَّح) جمعُ قارِح، وهي الخيلُ القويةُ، التي بلغت في السن خمسَ سنين، وأما ما دونَها فتُحدَّدُ المسافةُ على قدر مُناسبتها، لأن الرسولَ ﷺ فضّل الخيلَ القُرَّح، يعني زادَ لها في المسافة، مثل الخبر الذي قبله، حيث جعلَ للمضمَّرة خمسةَ أميالٍ أو ستةَ أميالٍ، وجعل لغير المُضمَّرة ميلاً واحداً، وهذا من أجل الرِّفق بالحيوان وعدم تعذيبِه، وأن لا يُحمَّل ما لا يُطِيقُ.

١٣١٦- قلنا: إن الأصلَ في السِّباق الحِلُّ ما لم يشتملْ على مُحرَّم أو مُنكر أو يكن فيه أَخْذُ مالٍ، أو يَشْغَلْ عن طاعةِ الله عز وجل، فإذا توفّرت هذه الشروط فالأصلُ فيه الحِلُّ، وأما إذا كان فيه جوائز وأخذُ مالٍ فلا يحِلُّ إلّا في هذه الثلاثة.

(لا سَبَق) والسَّبَق بالفتح معناهُ الجائزةُ أو المالُ الذي يُؤخَذُ على المسابقة (إلّا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ) الخُفُّ: معناهُ الإبِلُ، والحافرُ: معناه الخيلُ، والنصلُ: معناه

---

(١) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨) وإسناده صحيح.

(٢) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ و ٢٧٧، وابن حبان (٤٦٩٠). وإسناده صحيح.

١٣١٧- وعنه ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «من أَدْخَلَ فرساً بين فَرَسَين وهو لا يَأمَنُ أن يسبِق فلا بأس به، وإن أَمِنَ فهو قِمارٌ» رواه أحمد وأبو داود[1]، وإسناده ضعيف.

السّهْم والمرادُ به الرمايةُ، فدل على جواز المسابقة في هذه الثلاثة الأشياء، وأخذِ الجوائز عليها؛ لأن ذلك من التشجيع على هذه المَهارة التي تُدرِّبُ على الجهاد في سبيل الله عز وجلّ، ومُفادُ الحَصْر تحريمُ السَّبَق فيما عداها.

فدلَّ على جواز أخذِ السَّبَق في هذه الثلاثة، والحكمةُ أنها تشجِّع على التدرُّب على آلاتِ الحَرْبِ، وآلاتِ الجهاد، وأما ما عَداها فيَحرُم؛ لأنه أكْلٌ للمالِ بغير قصدٍ صحيح، وبغيرِ فائدة، وبغيرِ مُقابل، والأصلُ في أموال الناسِ التحريمُ، ولا يحِلُّ منها إلّا ما أحَلَّه الشرعُ، فلا يجوزُ أخذُ الجوائزِ على غير هذه الثلاثة من المُسابقات، سواءٌ أكانت مسابقةً بالأبدان كالجري والركض أم مُصارعةً بالأبدانِ أو السباحةِ أو غيرِ ذلك، وكلُّ المسابقات لا يحِلُّ أخذُ الجوائز عليها، كالمباريات المعروفة الآن، لأنها ليست من أعمال الجهاد، وإنما هي لتقويةِ البدن فقط، فهي تُباح بحُدُودٍ، ولكنْ لا يجوزُ بذلُ الأموالِ فيها.

(إلّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ) يعني في الإبل والخيل والرماية، والرِّماية في كل وقتٍ بحَسبه، كانت في ذاك الوقت رمايةً بالنَّصْلِ والسِّهامِ، وأما بعد ذلك فتطوّرت الرمايةُ فصارتْ بالبنادق والقنابل والقذائف، فهي تتنوَّع في كل وقتٍ بحسَبِه.

١٣١٧- العِوض الذي يكونُ في المسابقة هو الجائزةُ، وهي هذه الثلاثةُ، لا يخلو

(١) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩).

....

إما أن يكونَ من خارجٍ عن المتسابِقِين، بأن يكون الذي بذل الجائزةَ ليس من المتسابقين خارجٌ عنهم، فهذا لا بأس به، إذا بذلَها أحدٌ من غير المتسابقِين لا خلاف في جواز ذلك، فمن سَبَقَ أخذَها، هذه حالةٌ.

والحالة الثانية: أن تكون الجائزةُ من أحد المتسابقين فقط، والثاني لم يدفع شيئاً، فهذه أيضاً جائزةٌ لا بأس بها.

والحالة الثالثة: أن تكون الجائزةُ من المتسابقين على حدٍّ سواءٍ، فهذه موضعُ خِلافٍ بين العلماء، فبعضُهم منعَ منها إلّا أن يأتي ثالثٌ ليس من المتسابقين خارجٌ عنهما يُسمى بالمُحلِّل، فيدفَع معهما قِسطاً من الجائزة، فهذا لا بأس به، أما إذا اقتصرتْ على المتسابقين، فهذا لا يجوزُ، وهو ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، الذي نصَّ على أنه إذا كانت الجائزةُ من الطرفين ولم يدخُل معهما خارجٌ عنهما فإنها لا تَحِلُّ، ولكن الحديثَ ضعيفٌ، لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ، وغاية ما تحصَّل في سنده أنه مرسلٌ، ولم يُرفع إلى النبيّ ﷺ، وبناءً على ذلك فلا يصلحُ للاستدلال على هذه المسألة، ولهذا ذهب جماعةٌ من العلماء كابن القيم إلى أنه لا بأس بأن تكونَ الجائزة من الطرفين ولو لم يكن معهما ثالثٌ، لأنه لا دليلَ على اشتراطِ المُحلِّل، والرسولُ ﷺ أباحَ السَّبَق في الثلاثة ولم يَصِحَّ عنه أنه حدَّد شيئاً فيه، ولم يشترط ﷺ أن يكون من خارجٍ عن المتسابقين، وإنما الحديث مُطلَقٌ (لا سبق إلّا في خفٍّ) فلا يُقيَّدُ إلّا بدليلٍ صحيحٍ، فجماعةٌ من العلماء ومنهم الإمام ابن القيم يَرَون هذا، أنه لا يُشترط المُحلِّل، وأنه يجوز أن تكونَ الجائزةُ من الطرفين المتسابقين فمن غَلَبَ أخذَها لِعُموم الحديث، وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله.

١٣١٨- وعن عُقبةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلا إنَّ القوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إن القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إن القُوَّةَ الرميُ» رواه مسلم[1].

١٣١٨- يقول الله جَلَّ وعَلا في مُحكَم كتابه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] أمر الله المسلمين في كلِّ وقتٍ بأن يُعِدُّوا للجهاد عُدَّتَه؛ لأن في ذلك قوةً للإسلام وإرهاباً للعدو وحمايةً لبلاد المسلمين، وإعلاءً لكلمةِ الله، فلا يجوزُ للمسلمين أن يُهمِلُوا إعدادَ القوةِ، وإعداد الجيوش والسلاح، والتأهُّبِ للجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من قوةِ الإسلام وحمايةِ المسلمين، أما إذا ضَعُفَتْ قُوّتُهم فإن العدوَّ يتسلَّط عليهم، ويُهدِّدهم، فهذه القوةُ فيها حصنٌ للمسلمين، فهي من الضروريات، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ وهذا من إعجاز القرآن؛ لأنه لم يحدِّد القوةَ، بل أمر بها وأطلَقَها؛ لأنها تختلفُ باختلاف الأزمان، فقوةُ كلِّ زمانٍ بحسبه، فيشمل هذا القوة الحديثةَ المتطورة الآن، فيجبُ على المسلمين أن يكونَ عندهم قوةٌ من جنس القوة الموجودة في وقتِهم، ولا يكتفُوا بقوةٍ ضعيفةٍ؛ لأنها لا تُجدي شيئاً، فالآية تَشْمَلُ كلَّ قوةٍ في كل زمان وفي كل مكان بحَسبه، ولم يقيِّدْهم بقوةٍ مخصوصة. أما إذا كانوا لا يستطيعون فهم مَعذُورون، وقوله تعالى: ﴿مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الرِّباط في الأصل الحَبْسُ، أي: حَبْسُ الخيل الكثيرة؛ لأجل الجهاد، فيكون عند المسلمين خيولٌ يُعِدُّونها للجهاد في سبيل الله، والخيولُ لا يُستغنى عنها في أيّ وقتٍ من الأوقات، لقوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» [أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)]

(١) مسلم (١٩١٧).

....

فالخيلُ تصلحُ لكل زمان، ولكل مكان، وفيها رهبةٌ للعدو، جعل الله فيها خاصّية، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ نصَّ على الخيل، قال أولاً: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ أطلَقَ، ثم قال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ فدلَّ على أن الخيلَ تصلُح في كل زمان ومكان، ثم قال: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ هذه هي الحكمةُ في إعداد القوة ورباطِ الخيل، وأن فيه إرهاباً للعدو وهيبةً للمسلمين، لأنه تَجتمع عند المسلمين القُوَّتَان:

القوة المعنوية: وهي قُوةُ الإيمان، **والقوة الحِسِّية**: وهي قوةُ السِّلاح، فإذا اجتمعت القوتان فلن يُغلَبوا أبداً، أما إذا اختلَّ أحدُ الأمرَين أو قُوة السِّلاحِ فهذا لا يكفي، وأما الكفارُ فليس عندهم إلّا قوةٌ واحدةٌ وهي القوةُ المادِّيَّة قوةُ السلاح، فإذا تقابَلُوا مع المسلمين الذين معهم قوةُ الإيمانِ، وقوةُ السلاحِ فإنهم مُنهزِمُون بإذن الله، أما إذا تقابلوا مع المسلمين الذين ليس عندهم إيمانٌ، أو إيمانُهم ضعيفٌ، فالكفار أقوى منهم في القوة المادِّيَّة وقوةِ السلاح، فالقوةُ الأصلية والقاعدة هي الإيمان بالله عز وجل، فلا تغني عن المسلمين قوتهم الماديةُ مع ضعفِ إيمانهم ومع إخلالهم بدينهم وعقيدتِهم فلا بد من هذا الأمر، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ هذا بعد الإيمان بالله؛ لأن الخطابَ للمؤمنين، فالإيمان عندهم متوفِّر، والنبيّ ﷺ فسَّر القوةَ على المِنْبَر، فقال: (ألا إن القوةَ الرميُ، ألا إن القوةَ الرميُ، ألاَ إن القوةَ الرميُ) يعني أعِدُّوا السلاحَ الذي يُرمى بها، والرمي يختلف باختلاف الأزمان، رميٌ بالنبال، ورميٌ بالبنادق، ورميٌ بالمُدرَّعاتِ، والمَدافع، وبالطائرات، فالرميُ عامٌّ في كل وقت بحسبه، فهو القوة التي قال الله فيها: ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ فيجبُ على المسلمين أن يُعِدُّوا الأسلحة التي تتناسب مع

الوقت ومع العدوِّ حسب استطاعتهم، وهذا من تفسير القرآن بالسنة؛ لأن تفسير القرآن يدور على أربعةِ أشياء: **أولاً**: تفسيرُ القرآن بالقرآن، **ثانياً**: تفسيرُ القرآن بالسنة، **ثالثاً**: تفسيرُ القرآن بأقوالِ الصحابة الذين تعلَّموا على رسول الله ﷺ، وتلَقَوا القرآنَ منه، **رابعاً**: تفسيرُ القرآن بمُقتضى اللغةِ التي نَزَلَ بها، وهي اللغةُ العربيةُ. فهذه أوجُهُ التفسير، وهذا الحديثُ من النوعِ الثاني، من تفسيرِ القرآن بالسنّة النبويّة.

فهرس الموضوعات

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

شرحه

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الأطعمة - الأيمان والنذور

القضاء - العتق - الجامع

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

(الأطعمة): جمع طعام، والمراد به ما يُطعم ويُقتات، فالطعام أو الأطعمة على نوعين:

النوع الأول: ما يخرج من الأرض من النباتات والحبوب والثمار، وهذا الأصل فيه الحِلُّ ما لم يشتمل على ضرر كالسُّمِّ مثلاً، والسمُّ من النباتات ولكنه ضارٌّ، فما فيه ضرر فإنه يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] سواءً كان يضر بالبدن أو يضر بالعقل كالمخدِّرات والقات والدخان، فهذه تضر بالبدن وتضر بالعقل فهي حرام، يعني سواء كانت تضر بالحياة كالسم أو بالبدن والصحة كالدخان والقات، أو تضر بالعقل كالمخدِّرات فهذه حرام، وما عداها مما لا ضرر فيه فإن الأصل فيه الحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] الأصل فيها الحل بهذا الشرط الذي ذكرنا وهو أن لا يكون فيها ضرر.

والنوع الثاني: اللحوم، واللحوم أيضاً الأصل فيها الحِلُّ إلا ما دل الدليل على تحريمه، فإنه حرام، وقد دل الدليل على تحريم أشياء حرمها القرآن، وأشياء حرمتها السنة، كما في الباب، والله جل وعلا يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] هذه الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

....

الأول: الميتة: ما مات حَتْفَ أنفِهِ، أو مات بغير ذكاة شرعية، هذا حرام؛ لأنه مضر بالبدن، لأن الميتة ينحبس فيها الدمُ، وتسبب أمراضاً شخَّصها الأطباء قديماً وحديثاً، فالميتة خبيثة لما فيها من الضرر الذي يلحق الآكِلَ، وأعظمُ ما فيها احتباس الدم فيها؛ لأنه يتحول إلى مزرعة خصبة يتكاثر فيها الكثير من الجراثيم التي تسبب أمراضاً خطيرة، فلا يجوز أكلُها إلا عند الضرورة، إذا لم يجد الإنسان غيرَها وخاف على نفسه من الهلاك فإنه يأكل من الميتةِ بقدر ما يُبقي عليه حياتَه ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فيأكل قدر ما يبقي عليه حياته ثم يمسك.

الثاني: الدم: هو السائل المعروف من البدن، حُرِّم أيضاً لما فيه من الضرر، فيه ميكروبات وجراثيم، تسبب المرض لمن يتناول الدم، والدم خبيث، والمراد به: الدم المسفوح: وهو الذي يخرج من الحيوان المذبوح وقتَ الذكاة، الذي يَشْخَبُ من الأوداج وقت الذكاة، هذا هو الدم المسفوح، وهذا لا يجوز أكلُه لما فيه من الضرر، أما الدم المتبقي في اللحم بعد الذكاة، فهذا لا يضر؛ لأنه غير سائل، لأنه لو حُرِّم لشق ذلك على الناس، لأنه قل شيء من اللحم ما يبقى فيه دم، فهذا معفوٌّ عنه، ويؤكل مع اللحم لا بأس به، وإنما المحرم والمنهي عنه هو الدم المسفوح.

استثنى الرسول ﷺ من الميتة ميتتين: وهي السمك والجراد، والسمك: هو ما يكون بالبحر يؤكل حياً وميتاً، والجراد: وهو الطائر المعروف، هذا حلال، ولو لم يذكى تؤكل ميتة الجراد، الجراد لا يمكن تذكيته لكثرته، فيباح أكله وهو ميتة.

وأُحِل لنا أيضاً دمان: الكبد والطحال، كما قال النبي ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودَمَان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدَّمان فالكبد والطِّحال» [أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٥٧٢٣) وانظر تمام تخريجه فيه].

....

والثالث: لحم الخِنزير، والخنزير: حيوان خسيس خبيث يتغذى بالنجاسات، وأكلُه يورث الأمراض، ويورث الأخلاق السيئة، فلذلك حرمه الله جل وعلا.

والرابع: ما أُهِلَّ به لغير الله، وهو الذبائح الشركية، التي تُذبح تعظيماً للأصنام، أو تذبح للقبور والأضرحة؛ لأنها ذبائح شركية أُهِلَّ بها لغير الله، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والنصب: هي الأصنام، فما ذبح لغير الله كالأصنام والقبور والأضرحة، أو ذبح للجن لاتقاء شرهم، أو للشياطين لاتقاء شرهم، أو ذُبح تعظيماً لشخص تحيةً له عند قدومه، فهذا كله مما أُهل به لغير الله، أما ما ذُبح لإكرام ضيف، أو لإكرام الإنسان إذا قدم من سفر، فهذا لا بأس به، وكذلك ما ذبحه المشرك، ولو لم يذبحه للأصنام، فإنه حرام؛ لأن الذابح غيرُ أهلٍ للذكاة، فذبيحته حرام، وهي ميتة، وتذكيته لا اعتبارَ لها؛ لأن المشرك نجس نجاسةً شركيةً، فلا يحل أكلُ ما ذبحه كل كافر، سواءً كان مشركاً أو ملحداً أو مرتداً أو علمانياً أو قومياً أو بعثياً أو شيوعياً أو غير ذلك، كل من خرجوا عن الإسلام فلا تحل ذبائحهم؛ لأنهم نجس وذبائحهم نجسةٌ فلا يحل أكلها إلا أهلَ الكتاب، وهم: اليهود والنصارى، فذبائحهم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والطعام هنا المراد به الذبائح؛ لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم، البُرُّ والأرز والخُضار هذه حلال من أين كانت، الأصل فيها الحِلُّ، وإنما المراد بالطعام هنا الذبائح خاصة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ هذا بنص القرآن العظيم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ يعني الخنزير ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣١٩- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ ذِي نابٍ منَ السِّباعِ، فأكْلُهُ حرامٌ» رواه مسلم[١].

١٣٢٠- وأخرجه من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «وكلّ ذِي مخْلَبٍ من الطَّيرِ»[٢].

وجاءت السنة بتحريم أشياءَ زيادةً على ما في القرآن الكريم، وما جاء في السنة فهو مثل ما جاء في القرآن العظيم، يجب قَبولُه والأخذُ به؛ لأنه وحي من الله سبحانه وتعالى، فما جاء في السنة يجب قَبولُه؛ لأنه من الوحي المنزَّل على رسول الله ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١٣١٩- هذا ما جاءت به السنة زيادة على ما جاء في القرآن من الأربعة المذكورة (كلُّ ذي ناب من السباع) يفترس به ويعدو به، كالذئب، والأسد، والنمر، وكل ذوات الأنياب التي تفترس بها فإنها حرام، فلا يجوز أكل الأسد أو الذئب أو النمر أو غيره من كل ما ينطبق عليه هذا الوصف.

الرسول ﷺ أُوتي جوامعَ الكَلِم، فوضع ضابطاً عاماً ينطبق تحته كل ما يتناسب معه (كل ذي ناب من السباع) فهو حرام، وليس المراد بالنَّاب الأسنان، فكل الحيوانات لها أسنان حتى الإبل لها أسنان، ولكن المراد: المفترس من سباع الحيوانات، الذي له ناب يفترس به ويعدو به ويصطاد به، هذا هو الحرام.

---

(١) برقم (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

١٣٢١- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لُحوم الحُمُر الأهليةِ، وأذِنَ في لُحوم الخَيلِ. متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ورخَّص[١].

١٣٢٠- (وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير) يصيدُ به، كالبازي والصَّقر والشاهين والجوارح التي تصيدُ بمخالِبِها، هذه حرام.

١٣٢١- ومما جاءت السنةُ بتحريمه: لحومُ الحُمُر الأهلية، بخلاف الحمر الوحشية، الحمر الوحشية حلال، أما الحمر الأهلية فإنها حرام، حرمها ﷺ يومَ غزوة خيبر، وأيضاً أعاد وكرر تحريمها في فتح مكةَ، فهي حرام، وهذا قول جماهير أهلِ العلم، والعلةُ في ذلك قوله ﷺ: «فإنها رجس» [أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس] يعني نجسة، هذه الحكمة في تحريمها، ولا يجوز للمسلم أن يأكل النجس لما فيه من الأضرار.

فدل هذا الحديث أولاً: على تحريم الحمر الأهلية.

وثانياً: يدل بمفهومه على حِلِّ الحمر الوحشية.

وثالثاً: يدل على إباحة الخَيل، وأذَنِ في لحوم الخيل، فالخيل حلال عند كثير من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد، والإمام الشافعي، لهذا الحديث (أَذِنَ في لحوم الخيل) وسيأتي حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ [برقم (١٣٢٩)] قالت: (نَحَرْنا فرساً على عهدِ رسول الله ﷺ فأكلْناه) وبناءً على الأصل أيضاً فالأصل الحل، فالخيل حلال بموجب الأصل، وحلال بموجب النص، فهي حلال؛ لأنها طيبة.

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

١٣٢٢- وعن ابنِ أبي أوفَى ﷺ قال: غَزَونا مَعَ رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرَادَ. متفق عليه[1].

١٣٢٢- هذا كما سبق، أن الرسول ﷺ قال: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمكُ والجَرَاد» الجراد حلال وميته حلال، فلا يحتاج إلى ذكاة؛ لأنه من الطيبات.

وقوله: (سبع غزوات نأكلُ الجرادَ) هذا يدل على حالة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع الرسول ﷺ، وأنهم ليس معهم أطعمةٌ، وإنما كانوا يأكلون الجرادَ ويعيشون عليه، وفي بعض الأحيان يأكلون ورقَ الشجر، لأنه ليس معهم طعام، لقلةِ ذات اليد، وهم خيرُ القرون وأفضلُ الأمة، ولكن الله جلّ وعلا زوى عنهم الدنيا لحكمة عظيمة، والرسولُ ﷺ كان يجوع، وكان ﷺ يربط على بطنه الحجرَ من الجوع، وكان يمر عليه الشهرُ والشهران ولا توقَد في بيته نارٌ، وقيل: ما كان طعامكم؟ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الأسودانِ: التمرُ والماءُ. [أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)]. ما كان عندهم لحوم ولا عندهم أطعمة ولا عندهم فواكه يدخرونها؛ لأن الله أعدَّ لهم الآخرة، وأعدَّ لهم الجنة خير من الدنيا وما فيها.

فالحاصل أن هذا الحديث يدلُّ على حِلِّ أكل الجراد، ويدل على حالة الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول وهم خيرُ القرون، ومع أفضل الأنبياء وهو رسول الله ﷺ، وكانوا يأكلون الجرادَ، واليوم أنواع الأطعمة، وأنواع الفواكه وأنواع المستلذات كثيرة ومتوفرة، فهل هذا لكرامتنا على الله عز وجل؟ وهل ذاك لهوان الصحابة على الله جل وعلا؟ لا، وإنما الابتلاء والامتحان، فنستغفر الله ونتوب

---

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

١٣٢٣- وعن أنسٍ ﷺ في قصة الأرنب، قال: فَذَبَحها، فبعثَ بِوَرِكِها إلى رسولِ الله ﷺ فَقَبِلَه. متفق عليه[١].

١٣٢٤- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان[٢].

إليه، ونسأله أن يرزقنا شكر نعمه، وأن لا يجعلها استدراجاً، وأن يرزقنا حترام النعم، وعدمَ الإسراف فيها، وعدم التبذير، وعدم التضييع كما يفعله كثير من الناس.

١٣٢٣- هذا دليل على حل الأرنب، وهو حيوان معروف يعرفه الناس، وهو حلال؛ لأنه ذبح على عهد النبي ﷺ، وأهدي له منه، فقبل الهدية فدل على حله؛ لأنه من الطيبات؛ ولا يدخل في السباع، هذه أفراد من الحيوانات المباحة كلها تدخل تحت الأصل، وهو أن الأصل في الحيوانات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، وإلا ما كان ذا ناب منها كالسباع المفترسة، وذا مخلب وهو ما يصيد من الطير فهذا هو الضابط.

١٣٢٤- هذه الأربعة نهى النبي ﷺ عن قتلها، النحلة والنملة والهدهد والصرد، وما نهى النبيُّ ﷺ عن قتله فإنه لا يحلُّ أكله، ساقه المصنف من أجل هذا، لأن ما نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه لا يحلُّ أكله، و(الهدهد) طائر معروف، و(النملة) معروفة، و(النحلة) معروفة، و(الصُّرَدُ) نوع من الطيور أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيدُ العصافير، وصغار الطَّير ويفترسها، وهذا يدخل في نهيه ﷺ عن كلِّ ذي مخلب من الطير؛ لأن هذا له مخلب ويفترس الطيورَ الصغيرة.

---

(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦).

١٣٢٥- وعن ابن أبي عمارٍ، قال: قلتُ لجابرٍ ﷺ: الضَّبُعُ صيدٌ هي؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: قالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه أحمد، والأربعة، وصححه البخاري، وابن حبان[(١)].

١٣٢٦- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن القُنْفُذِ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «إنَّها خَبيثةٌ مِنَ الخبائِثِ» فقال ابنُ عُمرَ: إن كانَ رسولُ الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد، وأبو داود، وإسناده ضعيف[(٢)].

١٣٢٥- هذا دليل على حِل الضبع، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع، والضبع حيوان معروف، وهو يأكل اللحم، ولكنه حلال، لأنه ليس من السباع ولا يفترس، ولكنه يأكل اللحم، وقد يأكل الجِيَف، ولكن الأصل فيه أنه من الطيبات، وأنه حلال بهذا الحديث، وبه أخذ جماعةٌ من الأئمة وأهل العلم على حل الضبع، لهذا الحديث وأنه صيد، وإذا أصابه المحرم ففيه كبش، ذكر ذلك في رواية أبي داود للحديث المذكور.

١٣٢٦- القُنْفُذُ نوع من الدواب معروف، له شَوكٌ، وإذا أحس بخطر ينكمش ويكون كالكُرَة، ويكون الشوك دائراً عليه من كل الجهات، فيتحصَّنُ بذلك، بهذا الجلد المشوك، ويقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، وأغلب ما يدبُّ في الليل لطلب

---

(١) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٥).

(٢) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وفي إسناديها عيسى بن نُميلة وأبوه، وهما مجهولان. والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مبهم.

....

القوت، حتى إنه يقال: إنه لقنفذ ليل، أي: لا ينام، لأن القنفذ يقضي الليل ساعياً في طلب قوته. سُئل عنه ابنُ عمر - رضي الله عنهما - فتلا الآية وهي قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يعني فيدخل في الحِل؛ لأنه ليس من الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فمفهوم حصر الآية: أن ما عدا هذه الأشياء هو حلال، ويدخل فيها القنفذُ، فابنُ عمر أخذ بالعموم، ولكن كان عنده شيخ يعني رجلاً كبيرَ السِّنِّ، فأخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يحدِّث عن الرسول ﷺ أنه سُئل عنها فقال: (خبيثة من الخبائث) يعني: فلا تحل؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيدخل في هذا القنفذُ؛ لأنه خبيثة من الخبائث.

ومع أن هذا الحديث ضعيف، فإنه يدل على تحريم القنفذ، لأنه خبيثة من الخبائث، فلما قال هذا الشيخ هذا الكلام، قال ﷺ: (إن كان رسولُ الله ﷺ قد قاله فهو كما قال)؛ لأنه قال باجتهاده، فلما بلغه الدليل رجع إلى الدليل، ورجع إلى قول الرسول ﷺ، لأنه لا اجتهادَ مع النص، وهذا واجب العلماء، أنهم إذا بلغهم الدليل فإنهم لا يَعدِلون عنه، وإذا لم يكن عندهم دليل جليٌّ وواضح، فإنهم يُعْمِلُون الاجتهاد، فابن عمر ﷺ أعمَلَ الاجتهاد، فلما بلغه الدليل توقف، وقال: (إن كان قاله رسولُ الله ﷺ فهو كما قال) فهذا يدل على أدَبٍ عظيم من آداب العلماء، وهو عدم التسرع، وعدم تجاوز النصوص إذا بلغتهم عن رسول الله ﷺ، بل يقفون عندها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وما أكثر الذين يتجرؤون الآن

١٣٢٧- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجَلاَّلة وألبانِها. أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي[1].

على الفتوى، ويخالفون النصوص ويتعامَونَ عنها لأهوائِهم، ولإرضاء الناس، نسأل الله العافيةَ، الواجب التوقفُ مع الدليل، ولا كلام لأحدٍ مع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفيه دليل لما ساق المصنف الحديثَ من أجلِهِ، وهو تحريم الخبائث، وأن كل ما يُستَخْبَثُ فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] مع هذا الحديث. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يكفي عنه قولُ الله جل وعلا: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ فإذا كان القنفذ من الخبائث فهو حرام بنص الآية.

١٣٢٧- يُستثنى من الحيوانات المباحة: الجَلاَّلةُ، وهذا تحريمُ عارِضٌ، فالأصل أنها مباحة كالإبل والبقر والغنم، والجلالة: هي التي تأكل العذرة النجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج؛ لأنها تتغذَّى بالنجاسة فيكون لحمها خبيثاً، فتحرُمُ حتى تُحبَسَ ثلاثةَ أيام وتُطْعَمَ الطاهر حتى يزولَ عنها الخبث العارض، فتحل عندئذ.

فهذا فيه دليل على تحريم الجلالة من بهيمة الأنعام التي تأكل النجاسات كالعَذِرات وغيرها، فإنها لا تحل ما دامت النجاسة في جوفها، وما دامت تتغذى بها، ولكنها تُحبَسُ وتطعم الشيء الطاهر حتى تزول عنها النجاسة، حتى تباح بعد ذلك.

(وألبانِها) فلا يؤكل لحمُها، ولا تُشرَبُ ألبانها؛ لأنها متولدة من نجاسة، فتترك ألبانها حتى تحبس ويمر عليها ثلاثة أيام وهي تطعم من الأشياء الطاهرة، فتحل لحومها وألبانها بعد ذلك.

---

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

١٣٢٨- وعن أبي قَتادةَ ﷺ - في قصةِ الحِمارِ الوحشي -: فأكَلَ منهُ النبيُّ ﷺ. متفق عليه[(١)].

١٣٢٩- وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: نَحَرْنَا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَرَساً، فأكلناهُ. متفق عليه[(٢)].

١٣٣٠- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رَسولِ الله ﷺ. متفق عليه[(٣)].

١٣٢٨- هذا نص بالمفهوم الذي سبق (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) الحديث رقم (١٣٢١) فمفهوم تحريم الحمر الأهلية، يدل على أن الحمرَ الوحشية حلال، وهذا الحديث منطوقٌ، وذاك الحديث مفهوم، وهو أن النبيَّ ﷺ صِيدَ الحمارُ الوحشي في عهدِهِ وأهدي له منه، فقبل الهديةَ، وأكل منها فدل على حل لحوم الحمر الوحشية.

١٣٢٩- وهذا كما سبق في حديث خيبرَ، لما حرَّم ﷺ الحُمُرَ الأهلية وأذنَ في لحوم الخيل، هذا يدل على أن الخيل لحمها حلال، ويجوز نحرُها وأكلُها؛ لأنها من الطيبات.

١٣٣٠- وهذا يدل على حِلِّ الضَّبِّ؛ لأنه أُكل على مائدة الرسول ﷺ، وأقرَّ الأكلَ ولم يمنعه، ولكنه ﷺ لم يأكلِ الضبَّ؛ لأنه يقول: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» [أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد]. فالرسول تركه لا تحريماً له، وإنما تركه من باب الكراهة النفسية فقط، فهو حلال؛

---

(١) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

١٣٣١- وعن عبدِ الرحمن بنِ عُثمانَ القُرَشيِّ ﷺ: أن طبيباً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الضِّفْدَع يَجْعَلُها في دَوَاءٍ، فنهى عن قَتْلِها. أخرجه أحمد، وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي[1].

لأنه أُكل على مائدة الرسول ﷺ، وهو ينظرُ ولم يمنع الآكِلَ، ولما سُئل لماذا لم يأكل منه؟ قال: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه».

١٣٣١- وهذا مثل ما سبق أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، وكذلك الضفدع هنا، نهى عن قتله، فهذا يدلُّ على تحريم أكل الضفدعِ؛ لأن ما نهى الرسولُ ﷺ عن قتله فإنه لا يحلُّ أكلُهُ.

---

(١) أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، والحاكم ٤/ ٤١٠-٤١١.

باب الصيد والذبائح

تقدم أن الأطعمة على نوعين:

النوع الأول: ما كان من الحبوب والثمار والخضراوات.

والنوع الثاني: ما كان من اللحوم، واللحوم على قسمين:

١ - لحومُ حيواناتٍ أهلية.

٢ – ولحوم حيواناتٍ وحشية.

فالحيوانات الأهلية تُذَكَّى، أي: تذبح ذبحاً شرعياً، وهي تسمى بالذبائح، جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وأما الحيوانات الوحشية فهذه تُدْرَكُ بالاصطياد، يُتَمَكَّنُ منها بالاصطياد، وهذا هو باب الصيد.

(فالصيد): مصدر صاد يصيد صيداً، بمعنى: اقتَنَصَ الحيوان، حتى تمكن منه. ويطلق الصيد على المَصيد، على اسم المفعول فيسمى الحيوان نفسه صيداً، بمعنى أنه مصيد من إطلاق المصدر على الذات، أي إطلاق المصدر على المصيد.

والصيد أباحه الله سبحانه وتعالى، وهو على قسمين: صيد البَرِّ، وصيد البَحْرِ.

صيد البحر حلال ولا يحتاج إلى أكثرَ من إمساكِه، وأما صيد البَرِّ فهو الذي يحتاج إلى عمليات تُتخذ للتمكن منه؛ لأنه ينفِرُ.

والصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنه في غير حالة الإحرام يقتل الصيد، وقال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: المسافرين

١٣٣٢- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن اتَّخَذَ كلباً، إلا كَلْبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ، انتُقِصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ» متفق عليه[١].

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] والأمر للإباحة؛ لأن الأمر إذا جاء بعد نهي فإنه يكون للإباحة، مثل﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] (هذا أمر إباحة؛ لأنه جاء بعد نهي، هذا من أدلة الكتاب، إلا أنه يحرم في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الإحرام، إذا كان الإنسان محرماً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

والحالة الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، حرم مكة فإنه لا يحِلُّ، لا للمحرم، ولا لغير المحرم، لقوله ﷺ في الحرم: «لا ينفَّرُ صيدُه» [أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس]. هذا في الكتاب، والسنة كما في أحاديث الباب، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على إباحة الصيد، وذكروا أنه أفضلُ أنواع المكاسب؛ لأنه ليس فيه ظلمٌ لأحدٍ ولا تَعَدٍّ على أحد، فهو من أكل المباح الذي ليس لأحد عليه تملك أو اختصاص، إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يُسرف في الصيد، وأن لا يمضي وقتاً طويلاً من وقته في الصيد؛ لأن ذلك يشغله عن مصالحه، وعن ما هو أهم، فلا ينبغي الإكثار من الاصطياد، وأن يكون هم الإنسان دائماً في الصيد، إنما يكون على فترات بحيث لا يفوِّتُ عليه مصالحه.

---

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) واللفظ له.

....

١٣٣٢- هذا فيه النهيُ عن اقتناء الكلاب؛ لأنها نجسةٌ؛ ولأنها تؤذي الناس وتُوحِشُهم، ولأنها تمنع دخول الملائكة في البيت «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ» [أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة] ولما فيها من المضار الصحية كما ذكر الفقهاء؛ ولأنها قد تلغ في الأواني، وقد قال ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ويعفِّرهُ الثامنةَ بالتراب، أو إحداهنَّ بالتراب» [أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة] فالكلب نجس نجاسة عينية، ومخالطته فيها ضررٌ من ناحية النجاسة ومن ناحية الصحة أيضاً، ولا يجوز اقتناؤه، إلا في الأحوال التي استثناها النبي ﷺ، وهي أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن يقتنِيَهُ من أجل الاصطياد به.

الحالة الثانية: أن يقتنِيَهُ من أجل حراسة الزرع.

الحالة الثالثة: من أجل حراسة الماشية، إذا كان عنده غنم يخشى عليها من السباع، أو اللصوص فيتخذ الكلب لحراستها.

في هذه الأحوال الثلاث: للصيد، أو لحراسة الزرع، أو لحراسة الماشية، يباح اقتناء الكلب، وفيما عداها لا يجوز؛ لأنه كما ذكرنا نجس؛ ولأنه يؤذي الناس؛ ولأنه يمنع دخولَ الملائكة البيت الذي هو فيه، ففيه إضرار، ولهذا قال: «يُنتَقَصُ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ»، والقيراط: مقدار معروفٌ في الدنيا، يتعامل به الناس، ولكنه قليل عن الناس، أما القيراطُ في الآخرة فلا يَعلَمُ قدرَه إلا الله، ولما قال ﷺ: «من شهد الجَنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن شَهِدها حتى تُدفَن قيراطان» قيل: وما

....

القيرطان يا رسول الله؟ قال: «مثلُ الجَبَلين العظيمين» [أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة. واللفظ لمسلم]، فقراريط الآخرة تختلف عن قراريط الدنيا، فإذا كان هذا الذي يقتني الكلب لغير هذه الثلاثة كل يوم ينقُصُ أجره، فهذا ضرر عظيم، وهو يدل على التحريم؛ لأن نقصان الأجر من العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على شيء محرَّم، فدل على تحريم اقتناء الكلاب لغير الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب لغير هذه الثلاثة المستثناة، والكفار يقتنون الكلاب هوايةً، وليسوا بحاجةٍ إليها؛ لأنهم لا يبالون بالمضار الدينية، ولا يبالون بشيء، فلا يجوز للمسلم أن يقلِّدَهم؛ لأن بعض الناس يقلد الكفار فيتخذُ كلباً في بيته، ويصحبه معه في سيارته، وهذا من تقليد الكفار والتشبه بهم، مع ما فيه من الضرر الذي يلحق هذا المسلم من نقص أجرِه كلَّ يوم، فلا يجوز اقتناء الكلاب لغير هذه الأغراض الثلاثة، وربما يلحقُ بها الكلاب البوليسية اليوم التي تُتَّخذ للتعرف على أصحاب الجرائم، لأنها جربت في هذا، ويكون هذا من الحراسة، يدخل في حراسة الزرع، وحراسة الماشية، فهذا نوع من الحراسة، فلا بأس باقتناء الكلب المدرَّب لهذا الغرض، الغرض الجنائي، وأما لغير ذلك فلا يجوز اقتناء الكلاب وهو من عوائد الكفار، بعضُ المسلمين يقلدهم؛ لأنه يعتبر ما عليه الكافر تقدُّماً، وحضارةً فيفعل مثل فعلهم، كما قال ﷺ: «لتتبعُنَّ سَنَن مَن قبلَكم، شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسَلَكتُموه» [أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري]. ومن ذلك استصحاب الكلاب واقتناؤها مع ما فيه من الضرر والتحريم، ولكن من يفعل ذلك لا يبالي؛ لأن ما فعله الغرب عنده فهو الحضارة،

١٣٣٣- وعن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسمَ الله عليه، فإنْ أمسَكَ عليكَ فأدْرَكْتَهُ حيّاً فاذْبَحْهُ، وإنْ أدركْتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكُلْ منهُ فَكُلْهُ، وإنْ وَجَدْتَ مَعَ كلبِكَ كلباً غيرَهُ، وقد قَتَلَ فلا تأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيَّهما قَتَلَهُ، وإنْ رَمَيتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسمَ الله تعالى، فإنْ غابَ عنكَ يوماً، فَلَمْ تَجِدْ فيهِ إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فكُلْ إنْ شِئْتَ، وإنْ وجدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ، فلا تأكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[1].

وهو التقدم، بل إن الكفار يوصون للكلاب بعد موتهم، يوصي بماله للكلب بعد موته، وهذا من أسخف الرُّعونةِ والقُبْح، ولا يبعد أن يوجد في المسلمين مَن يعمل ذلك، هذا من القبح المتناهي أنه يجعل الكلب في منزلة أقاربِهِ، بل إنهم لا يورِّثون المال للأقارب، وإنما يجعلونه للكلاب، هل هذا تقدم وحضارة؟!! جعل الله مالَ الميت لأقاربه فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] ينفعهم، ويؤجر هو على ذلك، أما أنه يُجعلُ للكلاب، فهذا لا يكون إلا من أناس قد انحرفوا عن الشرع القويم.

فالحديث هذا دليل:

أولاً: على تحريم اقتناءِ الكلب.

ثانياً: يدل على إباحة اقتناءِ الكلب لهذه الأغراض الثلاثة.

ثالثاً: يدل الحديث على نُقصان أجرِ من اقتنى كلباً لغير الأغراض الثلاثة، وهذه عقوبة.

---

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

١٣٣٤ - وعن عَدِيٍّ ﷺ قال: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ فقال: «إذا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإنْ أصبْتَ بعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فإنَّهُ وقِيْذٌ، فلا تَأْكُلْ» رواه البخاري[(١)].

١٣٣٣ و١٣٣٤ - هذان الحديثان في بيان ما يُصادُ به. وسائلُ الصيدِ ثلاث:

الأولى: الجارِحة من الكلاب والطيور، وتسمى الجوارح، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] .

الثانية: السِّهام، الرمي بالسهام وغيرِها مما يُرمَى به ويُصاب به الصيد.

الثالثة: المِعراض، وهو العَصَا المحدَّد الذي في رأسه حديدةٌ وحَدٌّ، يسمونه المِعراض والمِزْراق.

أما الوسيلة الأولى وهي الجارحة، يقول الله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] الجوارح جمع جارحة، والكواسر من الكلاب ومن الطيور، الطيور كالبازي والصَّقْرِ والشاهين، ذواتِ المخالب التي تصيد بمخالبها، والكلب يصيدُ بنابه، والجوارح مِن الاجتراح وهو الكسب، ومنه اجتراح السيئات، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] أي: اكتسبوا السيئات، فالجوارح الكواسب، ومنه سميت الأعضاء جوارح؛ لأن الإنسان يكتسب بأعضائِهِ إما له، وإما عليه، إما له إن كان فيه خير، وإما عليه إن كان في ذلك شر.

---

(١) برقم (٥٤٧٥).

....

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ ويتبيّن تعليم الجوارح بالنسبة للكلاب بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تسترسل إذا أُرسِلَتْ.

الشرط الثاني: أن تقف إذا زُجِرتْ، أي: إذا زجرها صاحبها يريد أن تقف فإنها تقف، ولا تستمر.

الشرط الثالث: أن لا تأكُلْ إذا أمْسَكَتْ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] يعني أمسكته لكم، أما إذا أمسكتْ لنفسِها لتأكل هي، فلا يحلُّ.

وأما الطير فيحصلُ تعليمه بشرطين:

١ – أن يسترسل إذا أُرسلَ.

٢ – وأن لا يأكُلْ إذا صاد؛ لأنه إذا لم يأكل فهذا دليل على أنه معلَّم وأنه يُمسِكُ لصاحبه، ولا يمسك لنفسه، يقول الله جل وعلا: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ويقول الرسول ﷺ: (وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه فكل) ومنه يفهم أنه إذا أكل فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك لنفسه.

وصيد الجوارح إذا أمسكت الصيد فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك الصيدَ وهو حيٌّ، فهذا لا يحلُّ إلا بذكاته، لا بد أن يذكَّى؛ لأنه تمكن منه وهو حي، والحيوان المتمكن منه لا يحل إلا بذكاة.

الحالة الثانية: أن يدركه صاحبُه وهو ميتٌ، في هذه الحالة يحل بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الجارحُ معلَّماً، فإذا كان غير معلَّم فإنه لا يحل، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ فإذا كان الكلب أو الطير غيرَ معلَّم،

....

وصاد صيداً ومات قبل أن يتمكن منه الإنسانُ فإنه لا يحل؛ لأن هذا الجارح غيرُ معلَّم.

الشرط الثاني: أن يذكرِ اسمَ الله عليه عند الإرسال، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فيقول عند إرسالِ الجارح: بسم الله، فإن لم يسمِّ عند إرساله فإنه لا يحل الصيد.

الشرط الثالث: أن لا يأكل إذا صاد، فإن أكل فهذا دليل على أنه لم يصده لصاحبه، وإنما صاده لنفسِه، قال ﷺ: «وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسَكَ لنفسه» [أخرجه البخاري (١٧٥)] والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

الشرط الرابع: أن لا يُوجد اشتباهٌ في قتل الصيد، بأن يكون مع الجارح جارحٌ آخر لم يرسله الإنسان، فإذا وُجد الصيدُ مقتولاً، وعنده جارحٌ آخر فلا يؤكل؛ لأنه يحتمل أنه من صيد جارِحِه، ويحتمل أنه من صيد جارِحٍ غيرِه، فلا يحل تغليباً لجانب الحظر.

وفي حديث عدي بن حاتمٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلتَ كلبكَ، فاذكُرِ اسمَ الله) هذا شرط.

(فإن أمسك عليك فأدركْتَه حياً فاذبحه) هذا لا بد منه إذا أُدرِك وهو حي حياةً مستقرةً، فلا بد أن يذبحه، أما لو أدركه وهو حي حياة يسيرةً غيرَ مستقرة فإنه يحل؛ لأن هذه لا تعتبر حياة، وإنما هي حياة مذبوح، حركة مذبوح.

(وإن أدركتَه قد قتل ولم يأكل منه فكل) هذا شرط.

....

(وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل) فلا تأكل، هذا للاحتمال؛ لأنه محتمل أنه من صيد كلبك وأنه من صيد الكلب الآخر الذي لم ترسله، ولم تذكرِ اسمَ الله عليه، فلا تأكله تغليباً لجانب الحظر (فإنك لا تدري أيَّهما قتله) وهذا فيه تجنب المشتبهات، والنبي ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتَبِهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير]، وقال ﷺ في حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما -: «دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ» [أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وابن حبان (٧٢٢). وانظر تمام تخريجه فيه، وفي «مسند أحمد» (١٧٢٣)] فالاحتياط مطلوب، وتجنب الشبهات مطلوب.

(وإن رميت بسهمك فاذكر اسمَ الله تعالى) هذا النوع الثاني من وسائل الصيد وهو السهام، والسهام يشمل السهم والنَّبْل وهو المعروف في الزمان السابق، ويشمل البنادقَ الآن بالبارود أو بالرصاص، هذا كله من الرمي.

(فإن غاب عنك يوماً، فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكل إن شئتَ، وإن وجدتَه غريقاً في الماء، فلا تأكلْ) إذا رمى الصيد فأدركه حياً فلا بد من ذكاته، وإذا أدركه ميتاً فإنه يحِلُّ إذا ذَكَرَ اسمَ الله عند الرمي. وإن غاب عنه يوماً ثم وجده، فإن لم يجد فيه إلا أثرَ سهمه فهو حلال، وإن وجد فيه أثرَ غير أثر سهمه فإنه لا يحل لاجتماع حاظر ومبيح، فيقدَّم الحظر، وكذلك لو سقط في الماء، إذا رماه ثم سقط في الماء ومات، هذا لا يدرى هل مات بالإصابة أو مات بالغرق، وهذا أيضاً لا يؤكل لوجود الاحتمال، فليس فيه يقيناً أنه مات بالإصابة، بل فيه احتمالٌ أنه مات بالغرق فيكون ميتةً، فيجتنب.

١٣٣٥ - وعن أبي ثَعْلَبَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ، فغابَ عَنْكَ فأدرَكْتَهُ فكُلْهُ، ما لم يُنْتِنْ» أخرجه مسلم(١).

(وعن عدي ﷺ قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبتَ بحدِّهِ فكُلْ) المعراض: هو العصا الذي يكون في رأسه حديدة محددة يستعملونه للصيد، يطلقون المعراض على الصيد، ويصيب الصيد، وهذه طريقة من طرق الاصطياد عندهم، وقد فصَّلَ فيه النبي ﷺ فقال: (إن أصبت بحدِّه فكل، وإن أصبت بعَرْضِه فلا تأكل) لأنه حينئذٍ (وقيذٌ) والله حرم الموقوذة، والوقيذ: هو ما قُتل بمثقل لا بمحدَّد، فإذا قتل بمثقل رَضَّه رَضّاً فهذا لا يحل، قال جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالموقوذة: هي التي قتلت بمثقل، بأن رُميت بحجرٍ أو سقط عليها شيء ثقيل، أو دهستها سيارة فماتت هذه لا تحلُّ؛ لأنها موقوذة، فهي نوع من أنواع الميتة، ومنه ما أصاب المعراض بعرضه فيكون من الموقوذةِ لأنه قتل بثقلِهِ لا بحدِّه.

١٣٣٥ - (ما لم ينتن) يعني: إذا تأخر حصولك عليه بعد الرمي، فإنه حلال لك إلا بحالتين:

الحالة الأولى: إذا وجدت فيه أثر سهمٍ غيرِ سهمك.

والحالة الثانية: إذا أنتن، ما وجدت فيه غير أثر سهمك، ولكنه أنتَنَ، فهذا قيد لما لم تجد فيه غيرَ أثرِ سهمك (فإنك إذا وجدته قد أنتن) يعني تغيرت رائحته (فلا تأكله) لأنه حينئذ يصبح من الخبائِثِ، ويضرُّ الإنسان إذا أكله.

---

(١) برقم (١٩٣١).

١٣٣٦ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إن قوماً يأتونَنَا باللَّحْمِ، لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أمْ لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ عليهِ أنتُمْ وكُلُوهُ» رواه البخاري[١].

١٣٣٦ - هذا أصل عظيم يُريحُ المسلم، وهو أن قوماً كانوا في عهد النبي ﷺ من أعرابِ المسلمين يَجلِبُون لحوماً إلى أسواق المسلمين، فلا يُدرَى أذكروا اسمَ الله عليها أم لم يذكروا؟ والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ويقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وذِكْرُ اسمِ الله على الصيد والذبيحة شرطٌ، ولكن هؤلاء أعراب مسلمون، ولا يُدرى هل سمَّوا أو لا، فالأصل في ذبائح المسلمين الحل والحمد لله، وإحسان الظن بالمسلم مطلوب، فإذا كانت هذه اللحوم قد صِيدت أو ذُبحت في بلاد المسلمين فالأصل فيها الحل، ولا نسأل هل سَمَّوا أو لم يسموا؟ لأننا نحمل المسلم على الثقة وعلى أنه سمى، وليس علينا إلا أن نُسمي التسميةَ المستحبة عند الأكل، فالإنسان يستحب له عند الأكل أن يذكرَ اسم الله عند أول الأكل، ويحمَدَ الله عند آخر الأكل، (سمُّوا اللهَ عليه) يعني عند الأكل، تسمية الأكل، وليست هي بتسمية الذبيحة، فالذي علينا نحن أن نذكر اسمَ الله عند الأكل، وأما التسميةُ على الذبح أو الصيد فهذا من شأن الذي صاد أو ذَبَحَ، والأصل في المسلم العدالة والثقة، فلا نشك في ذبائح المسلمين أو ما صادَه المسلمون، فهذا يريح المسلم من الأوهام والشكوك الكثيرة التي تعتري بعض الناس.

---

(١) برقم (٥٥٠٧).

١٣٣٧- وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: «إنَّها لا تَصيدُ صَيْداً، ولا تَنْكَأُ عَدُوّاً، ولكنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقأُ العَيْنَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

١٣٣٨- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلم(٢).

١٣٣٧- (الخَذْف): هو الرمي بالأشياء الصغيرة، كالحجارة الصغيرة، من بين الأصابع، يَجعلُ الحصاةَ الصغيرة بين أصابعه ثم يرميها، هذا نهى عنه الرسولُ ﷺ؛ لأنه ضررٌ على الناس لأنه يكسِرُ السنَّ، ويفقأ العينَ، ففيه ضرر، وليس فيه مصلحةٌ، لا يقتل صيداً، وإنما هو مضرة.

١٣٣٨- هذا فيه النهيُ عن تعذيب الحيوانات، سواءً كانت مأكولةً أو غير مأكولة، فلا يجوز تعذيب الحيوانات التي فيها الروحُ، وإذا أُريد قتلُها فإنها تُقتل بطريقة مريحة، ولا تُقتل بطريقة تعذيبية (فلا تُجعل غرضاً) يعني: هدفاً، يتعلمون عليه الرماية، يأتون بحيوان أو طير ويَربِطُونَه، ويتعلمون عليه الرماية، هذا حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان، وقد لعنَ النبيُّ ﷺ من فعل ذلك، فيدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، ودين الإسلام دينُ الرحمة ودين الإحسان نهى عن تعذيب الحيوانات، وجَعْلها أهدافاً يلعب بها الناس والأطفال، ويتعلمون عليها الرماية، ويؤلمونها، ومن ذلك ما يفعله الكفار ومن يقلِّدُهم من مصارعة الثيران، هذا تعذيب للحيوانات، الحيوانات لها حرمة، إلا ما كان منها مؤذياً فإنه يُقتَل بطريقة مريحة كما يأتي [برقم ١٣٤٢]

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) برقم (١٩٥٧).

١٣٣٩ - وعن كعب بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بحَجَرٍ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ، عن ذلك فَأَمَرَ بأكْلِها. رواه البخاري[١].

«إذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبْحة، وإذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتْلَة» يُقتَل بطريقة مريحة دفعاً لأذاه، أو يُذبَح لأكل لحمه إذا كان مما يُؤكل يذبح أيضاً بطريقة مريحة ولا يعذَّب.

فهذا فيه دليل على أن دين الإسلام دينُ الرحمة، وأنه لا يجوز اتخاذ شيء من الحيوانات أو الطيور وكل ما فيه روح أن يُتَّخَذَ غرضاً، يعني هدفاً لتعلم الرماية عليه، أو تعذيبه حتى يموت.

١٣٣٩ - الآن بدأ في الذبائح، فالذبحُ: هو إزهاقُ رُوحِ الحيوان الذي يُرادُ أكلُه بالذكاة، أو ما يقوم مقامها، والذكاةُ: تكون في الحَلْق بقطع الأوداج والحُلْقوم والمريء؛ لأن الرقبة تشتمل على أربعة أشياء:

١ - على الحُلقوم: وهو مجرى النَّفَس.

٢ - والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

٣ - والوَدجين: وهما عِرْقان في جانب العُنُق، يجري منهما الدم. فإذا تم قطع الأربعة، فهذه ذكاة مُجْمَعٌ على صحتها، وإن قطع ثلاثة منها، فلا بأس أيضاً عند الجمهور.

والبقر والغنم تُذبح ذبحاً في حلقها، أما الإبل فإنها تُنحَر نحراً في لبَّتها، وهي الوهدة التي بين أصل العُنُق والصدر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فذبحوها، الذبح للبقر وللغنم، ويكون في الحلق، وأما النحر فيكون في نحر البعير، بأن يطعنه في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

---

(١) برقم (٢٣٠٤).

....

وفي هذا الحديث أن امرأة كانت ترعى غنماً عند أُحُد، فعدى الذئبُ على واحدة منها، فطردت الذئبَ، وأخذت حصاة محدَّدة فذكَّتِ الشاة، فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على جواز ذكاة المرأةِ، وأنه تحلُّ بها ذبيحتها.

ثانياً: فيه دليل على أن الذبح بالحصاةِ إذا كانت محدَّدةً تفري الوَدَجين والحلق حلال؛ لأن المقصود قطعُ هذه الأشياء التي في العنق، فإذا قطعها بمحدد جازَ إلا ما استُثني من العَظم والسِّنِّ كما سيأتي، فكل المحددات يجوز الذبح بها، من الحجارة، والزجاج، والحديد، والخشب، من أي شيء محدد لا بأس به إلا ما استُثني كما سيأتي وهو السن والظفر، لقوله ﷺ: (ما أنْهَرَ الدمَ) هذا عامٌّ (وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ)، ففيه دليل على أن الذكاة تكون بمحدد بأي نوع كان من الحجارة، ومن غيرها، أما الرَّضُّ بمُثقَّل بالحجارة ونحوها فهذه موقوذة لا تحل.

ثالثاً: فيه أن مال الإنسان إذا خِيفَ عليه من التلف، فلِمَنْ حضره أن يتصرَّف فيه بالأصلح، ولا يتركه يتلفُ، فهذه المرأة لم تترك هذه الشاة تتلف وتضيع، ولم يوكِّلْها صاحبُ الغنم، ولكن المسألة موقف ضرورة، فلو تَركتِ الشاة لتلفت، فإذا كان هناك مال يُخشى عليه من التلف، فلمن حضره أن يحافظ عليه، ومن طرق الحفاظ عليه والاستفادة منه: تذكية الحيوان الذي سيموت إذا لم يذكَّ، ولو لم يوكله صاحب المال، لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، ومن المحافظة على المال أن يضيع، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ هذه المرأة مع أنها لم توكَّل، ولكنها تصرفت تصرفاً حسناً.

١٣٤٠- وعن رافع بنِ خَدِيج رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ» متفق عليه[1].

١٣٤٠- وهذا الحديث في الذكاة أيضاً، فقوله ﷺ: (ما أنهر الدمَ) هذا فيه بيان للآلة التي يحلُّ بها الذبح، وهي كل محدَّد يحصل به إنهار الدم، وإنهار الدم: هو إسالتُه بقوة من الحيوان بطريقة الذكاة؛ لأن الدم لو بقي في الحيوان فإنه يُصبح ضرراً، فالله جَعَلَ الذكاة لأجلِ استخراج هذا الدم الخبيث، والدم الضار من الحيوان، وجَعَلَ موضع الذكاة في الحلق في الرقبة؛ لأنه مجمع العروق، وإذا ذُبح في هذا المكان فرغ كلُّ ما فيه من دم، وأصبح الحيوان خالياً من الدم الذي يضر، هذه هي الحكمة من الذكاة. ويكون بأي آلة حادَّةٍ، لم يحدد الرسولُ ﷺ لا حديدةً، ولا حصاةً، ولا خشباً، ولا حجراً، ولا شيئاً مخصوصاً، بل كلُّ شيء حاد يصح الذكاة به، ما عدا شيئين: (السنُّ والظُّفر).

ثم بين ﷺ العلة في منع الذبح بالسن وإن كان السنُّ محدداً، وإن كان الظفر محدداً، أيّ ظفر كان، ظفر حيوان أو ظفر إنسان، لا يحلُّ الذبح به؛ لأن السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم، ولو كان محدداً، هذا يعم جميعَ العظام، والتعليل يدل على أنه لا تحل الذكاة بجميع العظام، كما أنه لا يحلُّ الاستجمار بها كما سبق في كتاب الطهارة.

والعلةُ في منع الذبح بالظُّفرِ: (لأنه مُدَى): سكاكين (الحبشة): شعبٌ معروف في إفريقيا وهم نصارى، وثنيُّون، ولا يجوز التشبه بالكفار، فمن ذكى بالظفر فقد تشبَّه بالكفار، وقد حرم الله علينا أن نتشبه بالكفار.

---

(١) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

١٣٤١- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوابِّ صَبْراً. رواه مسلم[1].

فإذاً يشترط في الذكاة هذه الشروط:

أولاً: إنهار الدم، وهي إسالتُه بقوة.

وثانياً: أن يكون بمحدَّد.

ثالثاً: أن يكون ذلك بغير السن والظفر، ولو كان السنُّ والظفرُ محدَّدين، فلا يجوز الذكاة بهما، لأن النبي ﷺ نهى عنهما.

ورابعاً: ذِكْرُ اسم الله على الذبيحة، بأن يقول عند تحريك يده بالذبح: باسمِ الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم، وإنما يقول: بسم الله فقط، ويكبر أيضاً يقول: بسم الله، الله أكبر. لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالإتيان ببسم الله هذا شرط، وأما الإتيان بالتكبير فهذا سنة، وليس شرطاً.

وفيه أن العالِمَ إذا مَنَعَ من شيء فإنه يذكر الحكمةَ، ويذكر العلة لأجل أن يطمئنَّ الإنسان، ويقتنع، لمَّا منع الرسولُ ﷺ السن والظفر ذَكَرَ العلةَ في ذلك.

١٣٤١- (الصبر): معناه الحبس، فلا يُحبس الحيوان ثم يقتل، بطريقة معذبة، كأن يُطعَنَ، ثم يكرر عليه الطعن، أو يكرر عليه الرميُ حتى يموت، أو يرجمَ بالحجارة حتى يموت، فهذا كله تعذيبٌ لا يجوز.

والحكمة في ذلك: الإحسان إلى الحيوانات، حتى المؤذية منها كالسباع والذئاب، فلا تعذب، وإنما تُقتل بطريقة مريحة، ويُجهَز عليها، ولا تُحبس وتمنع من

---

(١) برقم (١٩٥٩).

١٣٤٢- وعن شدَّاد بنِ أوسٍ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه» رواه مسلم[١].

الطعام والشراب حتى تموت، «فقد دخلت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حبستها، فلا هي أطعمتْها، ولا هي تركتْها تأكل من خشاش الأرض» [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر].

١٣٤٢- الواجب أن يُذبحَ الحيوان بطريقة سريعة مريحة، وأن يُقتلَ الإنسانُ إذا كان مستحقاً للقتل قِصاصاً أو حَدّاً أو غير ذلك إذا استوجب قتله فلا يعذب، وإنما يقتل بطريقة مجهِزَةٍ، (إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء)، والإحسان ضد الإساءة، الإحسان: هو بذلُ ما ينفعُ الناس، وما ينفع الحيوانات، ومن النفع إراحة المقتول، وإراحة الحيوان المذبوح، هذا من الإحسان، (على كل شيء) على الدواب، وعلى بني آدم.

ثم قال ﷺ: (وليُحِدَّ أحدكم شفرتَه) أي: السِّكِّين، ولا يذبح بآلةٍ كالّةٍ، أي غير قاطعة؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان، بل يذبح بآلة حادة، يحدها ويتفقدها قبل أن يبدأ بالقتل أو الذبح، فإذا كانت الآلة صالحةً فليستعملها، وإن كانت الآلة غيرَ صالحة، فإنه يصلحها أو يستبدلها بغيرها (وليُرِحْ ذبيحتَه) يعني: لا يقتلها بطريقة تعذيبية، وإنما يتبع أحسن ما يكون من طرق الذبح والذكاة، فهذا فيه أن هذه الدين دين الرحمة ودين الإحسان، وأمَرَ ﷺ بحدِّ الشِّفار، وأن تُوارَى عن البهائم، فلا تحدُّ الشفرةَ والحيوان ينظر إليك؛ لأن الحيوان لديه إدراكٌ، ولذلك لا يُقْدِمُ الحيوان على

---

(١) برقم (١٩٥٥).

١٣٤٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ذكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ» رواه أحمد، وصححه ابن حبان[١].

١٣٤٤- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ يَكفيهِ اسْمُهُ، فإنْ نَسِيَ أن يُسمِّيَ حينَ يَذْبَحُ فلْيُسَمِّ، ثمَّ ليأكُلْ». أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضَعفٌ، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ[٢].

وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه[٣].

الخطر؛ لأنه يخاف من الموت، إذا رأى الشفرة فإنه يكون عنده إحساس ويتعذبُ بذلك، فعليك أن تواريها عنه، وهذا من الإحسان إليه. ونهى ﷺ عن قتل الحيوانِ، والحيوانُ الآخرُ ينظر إليه، لما في ذلك من تعذيبه.

١٣٤٣- إذا ذُكِّي الحيوانُ من الإبل أو الغنم أو البقر، وفيه جَنينٌ حيٌّ نُفخت فيه الروح، فإن ذكاةَ أمه ذكاةٌ له، أي: إذا ذبحت أمه وخرج من بطنها ميتاً، فكأنما مات مذبوحاً بذبح أمه، فيؤكل، ولا يحتاج الجنين إلى ذكاة؛ لأن ذكاةَ أمه تكفي عن تذكيته، هذا معنى قوله ﷺ: (ذكاة الجنين) وهو الحمل الذي في البطن (ذكاةُ أُمه) فإذا وجد ميتاً بعد ما ذُبحت أمه فهو حلال، وإن أُخرِج من بطن أُمه وهو حيٌّ فإنه يُذَكَّى.

---

(١) أحمد في «المسند» (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٢) الدارقطني ٤/ ٢٩٦.

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٨).

١٣٤٥- وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بِلفظ: «ذَبِيحةُ المُسلمِ حلالٌ، ذَكَرَ اسمَ الله عليها أم لم يَذْكُرْ» ورجاله موثَّقون[١].

١٣٤٤ و١٣٤٥- من شروط الذكاة: التسمية على الذبيحة عند تحريك يده بالذبح، عند إجراء السكين على حَلْقِها، يقول: بسم الله، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ ، إلى قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١] فدل على أن التسمية شرط لِحِلِّ الذبيحة، ولكن لو تركها نسياناً، فذبيحته حلال لأنه لم يتعمَّدْ، والنبيُّ ﷺ يقول: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكْرِهُوا عليه» [أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٢١٩)]. فإذا تركها نسياناً فإنها تحل.

وأما إذا تركها عمداً، فهذا على الخلاف بين العلماء:

فالذين يشترطون التسمية، لا تحلُّ الذبيحة عندهم.

والذين يقولون: إن التسمية سنةٌ وليست واجبةً، تحلُّ عندهم، وهم جمع من العلماء.

والراجح ـ والله أعلم ـ أنها لا تحل إذا تركها متعمداً.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

باب الأضاحي

(باب الأضاحي) لما فَرَغ من ذكر أحكام الصيد والذبائح انتقل إلى باب الأضاحي؛ لأن الذبائحَ على قسمين:

القسم الأول: ما ذُبح لأجل اللَّحم، وهذا بيناه كما سبق.

والقسم الثاني: ما يُذبح تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون بالأضاحي وبالهدي وبالعقيقة، والذبح على وجه التقرب عبادة، لا يجوز الذبح لغير الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والنُّسُك: هو الذبيحة، وكما أن الصلاة لا تكون إلا لله، فإن ذبح الذبيحة على وجه التقرب والعبادة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] كذلك قَرَنَ النحر مع الصلاة فدل على أنه عبادة لا يجوز أن يُذبَحَ لغير الله، وكانوا في الجاهلية يذبحون للأصنام والأنصابِ يتقربون إليها، وجاءت الشريعةُ الإسلامية بتحريم ذلك وأنه شركٌ مثل ما ذكر في الآيتين السابقتين، ولَمَّا ذَكَرَ الله المحرمات قال: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: ما ذبح تقرباً إلى غير الله من الأصنام والجن والشياطين والقبور والأضرحة، وغير ذلك، كل هذا مما أُهِلَّ به لغير الله، فما يُذبح للقبور وعند الأضرحة تقرباً إلى الأموات، هذا شرك أكبر يُخرِجُ من المِلَّةِ؛ لأنه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾، وفي السنة من حديث علي ﷺ أنه حفظ من النبي ﷺ أربع كلمات: الأولى: «لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغير الله»

....

[أخرجه مسلم (١٩٧٨)]، دعى عليه باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله، وذبح لغير الله، يعني: تقرَّب لغير الله بالذبح، أيّاً كان المذبوح له سواءً كان صنماً أو قبراً أو كان الذبح للجن اتقاء شرهم، أو الذبح للعلاج مثل الذين يذبحون عند المشعوذين لأجل الشفاء ويتقربون بذلك إلى الشياطين وإلى الجن، كل ذلك شركٌ بالله عزَّ وجل، فما ذُبح على غير اسم الله، هذا شرك، كما يُذبح باسم المسيح، أو باسم الحُسين، أو باسم فلانٍ أو فلانٍ من أصحاب القبور، هذا شرك، وكذلك ما سُمِّي اللهُ عليه، ولكن نية الذابح التقرُّب إلى غير الله، هذا شرك أكبر، والعبرة بالنية والقصد، فيكون شركاً بالله عز وجل، ويكون مما أُهِلَّ به لغير الله، وهذه الذبيحة ميتة حرام لا تجوز؛ لأنها ذبيحة شركية، أما الذبح لله جل وعلا فهذا عبادة، ومنه ذبحُ الأضاحي.

(الأضاحي): جمع أُضحيّة بضم الهمزة، ويجوز كسرها إِضحيّة، ويجوز ضَحِيَّة، فالأضاحي: هي ما يذبح في يوم النحر وأيام التشريق، ما يذبحه المسلمون في بيوتهم تقرَّباً إلى الله جل وعلا في أيام العيد، عيد الأضحى وأيام التشريق تقرباً إلى الله جل وعلا، وإظهاراً للفرحِ والسُّرورِ وتوسعاً في أكل اللحومِ في هذه الأيام.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبعض العلماء كأبي حنيفة يرى وجوبها، ولكنَّ الجمهور على أنها سُنةٌ مؤكدة، من تركها فلا حَرَجَ عليه، ومن فعلها فله أجرٌ عظيم، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام وعبادةٌ إلى الله عز وجل في هذا اليوم، فلا ينبغي تركُها لمن يقدر عليها، ليقيم الشعيرة، وأصلُها الاقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام، بإبراهيمَ لَمَّا أمره الله بذبح ابنه فامتثل أمرَ ربه، فالله جل وعلا نسخ الأمرَ بذبح إسماعيل - نسخه بذبح الأُضحيَّة ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] فذبحُ الأضاحي اقتداءٌ بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإحياءٌ لسنة الخليل عليه الصلاة والسلام.

١٣٤٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضحِّي بكَبْشَينِ أَقْرَنَينِ أمْلَحَينِ، ويُسمِّي ويُكبِّر، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِما. وفي لفظ: ذَبَحَهُما بِيَدِه. متفق عليه(١).

وفي لفظ: سَمِينَينِ(٢).

ولأبي عَوَانَةَ في «صحيحه»: ثَمِينَينِ بالمثلثة بدل السين(٣).

وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بسم الله والله أكبر»(٤).

والأضحية تُذبح في البيت عند العائلة، وهذا هو المقصود منها، أما الذين يُرسلون نقوداً وتُذبَح في مكان آخر، فهذا خلاف السُّنة، ولا يتأتَّى به الغرض المطلوب، والذي يريد أن ينفعَ الفقراءَ، وينفع المساكين يتصدق عليهم، ولا يغيِّر العبادة، العبادة يفعلها كما شرعها اللهُ جل وعلا؛ فالعبادات تُطبَّقُ، وتنفَّذُ كما جاءت ولا تغير عن مكانها وعن زمانها، وعن كيفيتها، فليس المقصود من الذبح هو مجرد أكلِ اللحم، المقصود الإهلالُ لله عز وجل وإراقةُ الدم في هذا اليوم، وتقرُّباً إلى الله، ويكون عند أهل البيت يفرحون به، ويكونُ من بركة هذه العبادة على أهل البيت، هذا هو المطلوب.

١٣٤٦- هذا الحديث برواياته كلها يدل على أن النبي ﷺ ضحَّى، ففيه مشروعية الضحيَّة اقتداءً بالنبي ﷺ، (وضحى بكبشين) اثنين، ففيه دليلٌ على تعدد

---

(١) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه عند أبي عوانة، وقد عزاه المؤلف في «الفتح» ١٠/ ١٠ إلى ابن ماجه في نسخة.

(٤) مسلم (١٩٦٦) (١٧).

....

الأضحية، وفيه أيضاً أنه ينبغي أن يختار الأضحية ذات اللون الجميل (الأملحين) يعني: الأبيضين، ويختار الأبيض، وقيل: الأصفر، وقيل: ما فيه بياض وسواد، فيختار اللون الجميل من ألوان الذبائح، (سمينين) فيه أيضاً أنه يختار السَّمين من الذبائح، ولا يختار الهَزيل كما يأتي أنه لا يجزئ، وفي رواية (ثمينين) بالثاء بدل السين، يعني غالية القيمة، فهذا يدل أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأضحيةُ من الشيء النَّفيس غالي القيمة لا الرخيص؛ لأنه تقرُّبٌ إلى الله جل وعلا، فيتقرب الإنسانُ بأحسن ما يجد لوناً وقيمةً، وسمناً، ولا يتقرب بالدَّنيءِ، بل يتقرب إلى الله بأجود ما يجد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ يعني الرديء ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فيُخرِج لله أنفسَ ما يجد، وأسمنَ ما يجد.

وفيه أن المضحي ينبغي أو يُستحبُّ أن يتولى ذبح الأضحية بيده؛ لأنه ﷺ ذبح أُضحيَّته بيده؛ لأن هذا أكمل في الأجر، وإن وَكَّلَ مَن يذبحها فلا بأس، ويأتي هذا، ولكن الأفضل أن يباشر هذا بيده؛ لأن هذا عبادةٌ، وكونه يباشِرُها بنفسه أفضل.

(ووضع رجلَه على صِفَاحِهما) أي: صفحة العُنُق، أي: جانب العنق؛ لأن هذا أضبط للذبيحة عن الاضطراب، فيضبطها بذلك حتى لا تضطرب عندَ الذَّكاة، ففيه إحسانٌ إلى الذبيحة ورفقٌ بها.

(أقرنين) لهما قرون، لأن هذا أكمل، إذا كانت الأُضحية لها قرون، فهذا أفضل؛ لأن هذا من كمال الخِلْقَةِ.

(ويسمِّي ويكبِّر) هذا من أحكام الذبيحة، أُضحيَّة كانت أو غير الأضحية، لا بد من التسمية عند الذبح فيقول: (بسم الله) هذا واجب، والتكبيرُ سنة.

١٣٤٧- وله من حديث عائشةَ رضي الله عنها: أمَرَ بكَبْشٍ أقْرَنَ، يطَأُ في سَوادٍ، ويبرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ فأُتِيَ بِهِ، لِيضحِّيَ بِهِ، فقال لها: «يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال: «اشْحَذِيْها بحَجَرٍ» ففعلتُ، ثم أخَذَها وأخَذَهُ، فأضْجَعَهُ، ثم ذَبَحَهُ، ثم قال: «باسمِ اللهِ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، ومِنْ أُمَّةِ محمَّدٍ» ثم ضَحَّى به[1].

(ولأبي عوانة في «صحيحه»: ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام الراوي، وليس من أصل الحديث.

١٣٤٧- (وله) أي: لمسلم.

(ينظر في سواد) يعني: حولَ عينِه سواد، (ويبرُكُ في سواد) يعني: أن بطنَه أسودُ (ويمشي في سواد) يعني: أن أرجُلَهُ سُود، فهذا فيه أيضاً اختيار هذا اللون، أن يكون أسود الرجلين، وأسودَ ما حول العينين، وأسودَ ما حول البطن، فيدل الحديث على اختيار هذا اللون حسب الصفة المذكورة أيضاً.

ثم إنه طلب من عائشة ـ رضي الله عنها ـ إحضارَ (المُدْية) وهي: السكين، وقال لها: (اشحَذِيها بحجر) لأجل أن تكون حادةً، فشحذتها بحَجَر حتى صارت حادةً، وهذا يدل على تعهُّد الآلةِ التي يذبح بها قبل أن يذبح، ويصلحها إذا كانت كالّةً أي: غير قاطعة، لتكون حادة تقطع بسرعة وتريح الذبيحة، ولا يذبح بآلةٍ كالّةٍ، وقد قال ﷺ: «وليحد أحدُكم شفرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه» [سلف برقم (١٣٤٢)] وأمر أن تُحَدَّ الشِّفار وتوارى عن البهائم، فهذا فيه العناية بالآلة التي يُذبح بها لتكون آلةً حادة سريعة القطع.

---

(١) مسلم (١٩٦٧).

....

وفيه أن الذي يذبح الأضحية يستعينُ بغيرِه، وقد استعان النبيُّ ﷺ بعائشةَ في ذلك، وفيه ما سبق أنه يباشر ذَبْحَ الأُضحيَّة، وهذا أفضل من أنه يوكِّل غيره.

وقوله: (عن محمد، وعن آلِ محمد، وعن أُمَّة محمد) هذا فيه دليل على أن الأضحية الواحدةَ تكفي حسبَ النيةِ عن مَن نواها، تكفي عن أكثر من واحد، النبي ﷺ نوى هذه الأضحية عن نفسِه، قال: (عن محمد)، (وعن آل محمد) وهم قرابته عليه الصلاة والسلام، (وعن أمة محمد) هذا عموم، فدل على أن الأضحية إذا تبرع بها الإنسان فإنها تكفي عن مَن نوى قليلاً كان أو كثيراً، هذا في الغنم، تكفي الشاة الواحدةُ عن المضحي وعن أهل بيته وعن من نوى من غيرهم، إذا كانت تبرعاً منه.

وفيه دليل على مشروعية الأُضحيَّة عن الأموات؛ لأن آل محمد وأمة محمد يدخل فيهم الأحياء والأموات، اللفظ عام، ففيه دليل على مشروعية الأضحية عن الأموات؛ ولأن فيها أجراً عظيماً، والأجر يُهدَى للأموات وهو من الصدقة، والصدقة تنفع الميت، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة]، فالصدقة تنفع الميت، ومنها الأضحية، فالذين يشوشون الآن ويقولون: ما يُضحَّى عن الميت، ما هو دليلهم عن هذا؟ يتحجرون فضل الله عز وجل، هذا الرسول ﷺ ضحَّى عن آل محمد، وعن أُمة محمد وفيهم الأحياء وفيهم الأموات، وأيضاً الأضحية صدقة، والصدقةُ تنفع الميت ويجوز إهداء ثوابِها إلى الميت، هذا ثابت بالسنة، فلماذا يحجرون على الناس هذا التحجر؟

١٣٤٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ لهُ سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيرُه وقْفَهُ(١).

١٣٤٩- وعن جُنْدُبِ بنِ سُفيانَ ﷺ قال: شهدتُ الأضحَى مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَضَى صَلاتَهُ بالنَّاسِ، نظر إلى غَنَمٍ قد ذُبِحَتْ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيَذْبَحْ شاةً مكانَها، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فلْيَذْبَحْ على اسمِ الله» متفق عليه(٢).

١٣٤٨- صحح الحاكم رحمه الله رفعه إلى الرسول ﷺ، وغيرُه من الأئمة رجَّحوا أنه موقوف على أبي هريرة، فالراجح أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة.

(من كان له سعةٌ) يعني غنياً (فلم يضحِّ، فلا يقربنَّ مصلانا) مصلى العيد، هذا يدل على تأكد الأُضحيَّة، وبعضهم استدل به على الوجوب على القادر، والجمهور على أنه ليس للوجوب، وإنما هو لتأكيد السُّنة، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يترك الأضحية وعنده قدرة على ذلك؛ لأنه عبادة عظيمة وشعيرة في هذا اليوم، وفيه الاقتداء بالخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فما ينبغي للمسلم أن يترك الأضحية [انظر: «التمهيد»: ٢٣/ ١٩٠، و«فتح الباري» ١٠/ ٣، و«نيل الأوطار» ٥/ ١٧٠، و«المبسوط» ٦/ ١٧١، و«المغني» ١١/ ٩٥، و«الشرح الكبير» ٣/ ٥٨٣].

١٣٤٩- هذا الحديث فيه بيانُ ابتداءِ وقت ذبح الأضحيَّة، وأنه يبتدئ بالفراغ من صلاة العيد، فمن ذبح قبلَ صلاة العيد فلا تكون أُضحيةً، بل تكون ذبيحةً، فإذا

---

(١) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم ٢/ ٣٨٩ و٤/ ٢٣١-٢٣٢.؟ ومدار إسناده على عبدالله بن عياش، وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (٢).

....

كان قصده الأضحية فإنه يذبح مكانها، فبداية الوقت عند انتهاء صلاة العيد في البلد، فإن لم يكونوا في بلدٍ كأهلِ البادية، فوقتُها قدر صلاة العيد، إذا ارتفعت الشمس وصلى أهلُ المدن وأهل القرى العيد فإن أهل البادية يذبحون، يُقدِّرون هذا، فإذا ذبح قبل وقتها، فإن كانت واجبة في ذمته، وجب عليه أن يعيدَها، كما لو نذر أن يضحي، أو كانت وصيةً لأموات، أو كانت مُعيَّنةً قبل العيد، فإذا عيَّنَها وَجَبَتْ، فالواجب عليه أن يعيده بعد صلاة العيد، وأما ما كان تبرعاً غيرَ واجب فهذا إذا أعاده أحسن ليحصل على الأجر.

ونهاية الذبح اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: قيل اليوم الأول من العيد فقط.

القول الثاني: وقيل اليوم الأول من العيد ويومان بعده، أي أن نهاية الذبح تكون بغروب الشمس في اليوم الثاني عشر، وهذا عند الحنابلة.

والقول الثالث: اليوم الأول من العيد وثلاثةُ أيام بعدَه، فينتهي الذبح بغروب شمس يومِ الثالث عشر.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، أن الذبح ينتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر، نهاية أيام التشريق.

وبعضهم يقول: يستمرُّ الذبح إلى آخر شهر ذي الحجة، ولكن هذا القول ليس صحيح، فأعدل الأقوال، وأصحُّها والله أعلم هو أن الذبح أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١١١، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٥٦، و«المبسوط» ٦/ ١٧١، و«مغني المحتاج» ٤/ ٢٨٢، و«المغني» ١١/ ١١٣، و«الشرح الكبير» ٣/ ٥٥٤، و«العمدة» ١/ ٢٠٦].

١٣٥٠- وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الضَّحايا: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكَسِيرَةُ التي لا تُنْقِي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[1].

١٣٥١- وعن جابرٍ ؓ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذَعةً منَ الضَّأنِ» رواه مسلم[2].

١٣٥٠ و١٣٥١- هذه شروط الأُضحيَّة، يشترط أن تكون سليمة من هذه العيوب الأربعة: العَوَر، والعَرَج، والمَرَض، والهُزال.

الأولى: (فلا تجزئ العوراء) والعوراء: هي عمياء إحدى العينين، (البيِّن عَوَرها) أما إذا كان عورها خفياً ليس بيناً فلا يضر، والعَوَر البين هو انخساف العين، فإن كانت العين قائمةً لم تنخسف فهذه عورها ليس بيناً، لكن المنخسفة العين كل من رآها يقول: هذه عوراء، هذه لا تجزئ.

الثانية: (ولا المريضة البين مرضُها) أما المرض اليسير الذي لا يتبين ولا يظهر عليها، فقلَّ من الحيوانات مَن يسلم من المرض، لكن المرض البيِّن فهو الظاهر، حتى أن مَن رآها يقول: هذه مريضة، هذه لا تجزئ.

الثالثة: (ولا العرجاء) العرجاء هي التي أُصيب أحد قوائمها فاختل مشيُها، فهذه لا تُجزئ إذا كان ظلعُها بيِّناً لا تطيق المشي مع الصحاح، أما إذا كانت عرجاء

---

(١) أحمد في «المسند» (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢٢).

(٢) برقم (١٩٦٣).

....

وتمشي مع الصحاح، ولا تخلَّفُ وتتأخر عن الصحاح فهذه لا مانع من التضحية بها؛ لأن هذا العرج يسيرٌ؛ لأنها تستطيع أن تمشي مع الصحاح وترعى، وتذهب إلى المرعى.

والرابعة: (الكسيرة) أي: المنكسرة إحدى قوائمها، والتي لا تقدر على المشي وفي رواية الترمذي (العجفاء) وهي الهزيلة (التي لا تُنقِي) يعني: ليس فيها مُخٌّ، لا تنقي من النِقي بكسر النون وهو المخ، ليس فيها مخ لهزالها، فإذا كان ليس فيها مخ، فهذه لا تجزئ.

والعيب الخامس: التي سقطت ثناياها، لأن سقوط الثنايا يعوِّقُ الأكل، وبالتالي لا تسمن، يكون أكلها ضعيفاً، فيؤثر هذا في سِمَنها وفي لحمها، أما إن كانت الثنية منكسرةً فقط، وليست منقلعة من الأصل فلا بأس لأن هذا لا يضر بالشاة، ولا يعوقها عن الأكل.

(وعن جابر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن) يشترط أيضاً في إجزاء الأضحية أن تبلغ السن بأن تكون ثنيَّةً، وثني الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن الماعز ما تم له سنةٌ، المسنة معناها: الثنيَّة التي ظهرت ثنيتُها، ظهر سِنُّها، لأن الثني هو أحسن الأسنان في الحيوانات، فلا تجزي الضحية إلا إذا كانت مسنة يعني ثنيةً، وأما الضأن فيجزئ الجَذَع وهو ما تم له ستة أشهر، وأما غير الضأن فلا يجزي إلا الثني المسن، على ما ذكرنا من التفصيل في السنين.

١٣٥٢- وعن عليٍّ ﷺ قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ، ولا نُضحِّي بعَورَاءَ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا ثَرْماءَ» أخرجه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم[١].

١٣٥٣- وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ، وأن أَقْسِمَ لُحُومَها وجُلُودَها وجِلاَلَها على المساكينِ، ولا أُعطِي في جِزَارَتِها شيئاً مِنْها. متفق عليه[٢].

١٣٥٢- (أمرنا أن نستشرف العينَ والأذن) نستشرف يعني: نشرف عليها ونتفقدها، نتفقد الأذنَ بأن تكون سليمة، ونتفقد العين بأن تكون سليمةً، فإن كان فيها أو أحدهما خللٌ فإنها لا تجزي، لأن هذا ينقص خلقتها.

ولا تجزي (المقابَلَة) وهي التي قُطِعت أذنُها من أمام وتُرِكَ المقطوع فيها.

(والمُدابَرَة) وهي التي قطعت أذنها من خلف الأذن وتُرك المقطوع يتدلى فيها.

(ولا خرقاء) وهي التي خُرِقت أذنها مع الوسط، لأن هذا نقص فيها لا تجزي.

ولا تجزي (الثرماء) وهي التي انقلعت ثنيَّتُها، لأن هذا يُنقِصُ من رعيها ومن أكلِها للعلف، فيؤثِّر هذا في لحمها.

١٣٥٣- هذا الحديث في حجة الوداع، أهدى النبي ﷺ مئةً من الإبل، ونحر منها ثلاثاً وستين بيده عليه الصلاة والسلام، وأمر علياً ﷺ فكمَّل بقية المئة، وأمرَهُ

---

(١) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢) و(٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ٤/ ٢٤٤. ورواية ابن حبان مختصرة على أوله.

والذي ورد عندهم: شرقاء بدل ثرماء، والشرقاء هي مشقوقة الأذن، وانظر ما ورد في «مسند أحمد» برقم (١٧٦٥٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٠٣) عن الثرماء.

(٢) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

١٣٥٤- وعن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: نَحَرْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَةَ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةَ عن سَبْعةٍ. رواه مسلم[1].

أن يتصدق بلُحُومها وجلالها وجلودها، هذا في الهدي، والأضحية مثله، فدلَّ هذا على استحباب الصدقة منها، والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع: هو الفقير الذي لا يسأل، والمعتر: الفقير الذي يسأل، فيُعطَى هذا وهذا، الذي يسأل والذي لا يسأل من الفقراء، ويأكل منها المُهدِي والمضحِّي، هذا سُنة، يأكل من لحم الهدي ومن لحم الأضحيةِ كما كان النبيُّ ﷺ يفعل، فقد أمَرَ بأخذ بضعة من كلِّ بعير وجُمعت وطبخت وأكَلَ منها ﷺ.

وفيه جواز التوكيل بالذبح، لأن النبي ﷺ وكَّل علياً في ذبحها وفي توزيع اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

وفيه دليل على أن جلدَ الأضحية حُكمُه حكمُ اللحم لا يُباع، وإنما يَنتفِعُ به هو أو يعطيه لمن ينتفع به، وكذلك جِلالها التي عليها، والجلال هو ما تُغَطَّى به البهيمة ليقيها المطر والبرد، فهذا أيضاً تابع لها، فيتصدق به.

وفيه دليل على أنه لا يُعطَى الجزارُ أجرتَه منها، من لحوم الأضحية، أو من لحوم الهدي، وإنما يُعطَى من غيرها، وإذا كان الجزار فقيراً أو يريد اللحم يُعطَى من باب الهدية أو من باب الصدقة، أما الأجرة فلا.

١٣٥٤- هذا الحديث يدل على أن الهديَ والأضحيَّةَ يكون من بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم، ولكنَّ الشاةَ تجزئُ عن واحد في الهدي وفي الأضحية، والبعيرَ يجزئ عن سبعةِ أفرادٍ، والبقرةَ عن سبعةِ أفرادٍ، فإذا اشترك سبعةٌ في بعير تتوفر

---

(١) برقم (١٣١٨).

....

فيه الشروط التي سبقت، أو اشترك سبعة في بقرة تتوفر فيها الشروط التي سبقت، فإنها تجزئُ عنهم هدياً أو أضحيةً، وأما الشاةُ فإنها تجزئ عن واحد، وإذا أراد أن يشركَ معه في الثواب والأجر لا بأس أن يشرك معه مَن شاء، كما ذبح النبي ﷺ عنه، وعن آلِهِ وعن أُمَّتِه، فيشرك من شاء، ولكن الذبح لا يجزئ إلا عن واحد في الشاة.

باب العقيقة

(العقيقة): هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى، وشُكراً له على نعمةِ المولود.

سُميت العقيقة من العَقّ وهو القَطْعُ، ومعناه الذبح؛ لأن الذبح عق يعني قطع للحَلْقِ، وقيل: سميت عقيقةً لأن العقيقة في اللغة شَعرُ الرأسِ الذي يكون على المولود حينما يولد، وهذا يسمونه عقيقة، فيُحلَقُ ويذبح عنه، فسميت الذبيحة عقيقة من العقيقة التي على المولود، أي شعر رأسه حينما يولد؛ لأنه يُحلَق في اليوم السابع، وتُذبح العقيقة عنه، فلما كانت الذبيحة مقارِنةً لإزالة العقيقة عن رأسه، سميت الذبيحةُ عقيقة.

وهي سُنَّةٌ مؤكدة، عن الغلام يعني عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاةٌ واحدة؛ لأن الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة، وفي الميراث، وفي الشهادة، وفي الدية، فالغلام عنه شاتان؛ لأن النعمة به أكثر، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالنعمة بالذكر أكثر من النعمة بالأنثى، ولذلك يكون عنه شاتان شكراً لله عز وجل، وفي الأنثى واحدة؛ لأن الأنثى أيضاً نعمة من الله عز وجل، ففيها شاةٌ واحدةٌ.

ووقتُ ذبحِها في اليوم السابع، يجوز أن تُذبح في أي وقت، ولكن المستحب أن يذبحها في اليوم السابع، فإن فات السابعُ ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات اليومُ الرابع عشر ففي اليوم الواحدِ والعشرين، يعني في الأسبوع الأول، أو في الأسبوع

١٣٥٥- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَينِ كَبْشاً كَبْشاً. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرسالَه(١).

١٣٥٦- وأخرج ابن حبان: من حديث أنس نحوه(٢).

١٣٥٧- وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهم أنْ يُعَقَّ عن الغُلامِ شَاتانِ مكافِئَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ. رواه الترمذي وصححه(٣).

١٣٥٨- وأخرج أحمدُ والأربعةُ عن أُمِّ كُرْزٍ الكعبيَّةِ نحوَهُ(٤).

الثاني، أو في الأسبوع الثالث، فإن فات تساوتِ الأيامُ يذبحُها متى شاء، المهم أنه يذبحها، ولا ينبغي له أن يترك العقيقة، هذه سنة مؤكدة وفيها أجرٌ للذابح وخيرٌ، وفيها بركة على المولود كما يأتي، وفيها شكرٌ لله سبحانه وتعالى.

١٣٥٥-١٣٥٨- هذه الأحاديث تدل على مشروعية العقيقة عن المولود، وأن النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ابني عليٍّ ﷺ وفاطمةَ بنت الرسول ﷺ ورضي الله عنها، عق عنهما الرسول ﷺ لأنه والدٌ لهما، هما من ذريته عليه الصلاة والسلام. لكن في الحديث المرسَل أنه عقَّ عنهما شاةً شاةً، والحديث الآخر الذي هو أصح منه أنه أمَرَ أن يُعَقَّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، هذه هي السنة. ولو اقتصر على شاة شاة

---

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٤١. وترجيح أبي حاتم للمرسل نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٤٩.

(٢) ابن حبان (٥٣٠٩).

(٣) الترمذي (١٥١٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٨).

(٤) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢).

١٣٥٩- وعن سَمُرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنهُ يومَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ، ويُسمَّى» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي[١].

عن الذكر وعن الأنثى أجزأ ذلك، هذا أقل شيء، ولكن الأفضل أن يعق عن الغلام شاتين.

(شاتان مكافئتان) يعني: متشابهتان في السِّنِّ، وفي الجَودَةِ، فلا تكون واحدةٌ ناقصةً عن الأخرى، أو تكون واحدة أصغر من الأخرى، أو تكون واحدةٌ فيها عيبٌ والأخرى سليمة، بل تكون الشاتان عن الذكر متشابهتين في جميع الصفات.

١٣٥٩- وهذا الحديث فيه أحكام المولود التي تجب على والِدِه، وقد كتب الإمام ابنُ القيم رحمه الله كتاباً سماه «تحفة المودود في أحكام المولود» ذكر فيه هذه الأحكام وبيَّنها فينبغي مراجعته، لأنه كتاب قيم في هذا الباب، ومن ذلك هذا الحديث وفيه أنَّ النبي ﷺ حث على العقيقة، وقال: (كل غلام مرتهن) يعني: محبوساً (بعقيقته) الرهن: هو الحبس، فهذا مما يؤكد أنه تذبح العقيقة عن المولود، ولا تترك، فلو لم يذبح عنه بقي مرهوناً يعني محبوساً. وبعض العلماء يقول: يجب، ولكن الجمهور على أن هذا من باب الاستحباب والحث لا من باب الإيجاب.

ومعنى مرتهن: محبوس، محبوس عن أي شيء؟ اختلف العلماء في تفسيره:

فالقول الأول: معنى مرهون: أن العقيقة لازمةٌ مثل ما يلزم الرهن للمَدين، فإذا كان المدين قد رَهَنَ رهناً فإنه لا ينفك الرهن إلا إذا أدى الدين، فكذلك الغلام مرهون ولا ينفكُّ رهنُه إلا إذا أدى هذا الدين وهو العقيقة، وإلا فإنه يبقى مرهوناً.

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ٧/ ١٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥).

....

والقول الثاني ـ وهو الذي قال به الإمام أحمد ـ: أنه مرهون عن الشفاعة لوالديه يومَ القيامة، فلا يشفع لوالديه إلا إذا ذَبَحَ والدُه العقيقة، فإن لم يذبح له فإنه لا يشفع له.

والقول الثالث ـ وهو الذي ذكره ابن القيم ـ: مرهون يعني: أنه في أَسْرِ الشيطان، ولا يخلِّصه من الشيطان إلا العقيقةُ، إذا ذُبحت العقيقة تخلص الطفل من الشيطان، وإلا سيتسلَّطُ عليه، ويؤذيه، فإذا عق عنه فإنه سيبتعد عنه الشيطان.

والمعاني كلها متقاربة ليس فيها تضاد، كلها صحيحة إن شاء الله، مما يؤكد على أن العقيقة سنةٌ مؤكدة.

ومما يجبُ على الوالد أن يسمِّيه، يختار له الاسمَ الحَسَن، ولا يختار له الاسم السيئ أو المكروه، لأن الاسم الحسن يكون له تأثيرٌ على المسمَّى، خلاف الاسم السيئ فإن الناس يكرهونَه وينفِرون منه فيؤثِّر هذا على المسمى، أما إذا كان اسمه حسناً فإن الناس يحبونه، ويفرحون به، فينبغي أن يختار الوالد لولده الاسم الحسن، وأحب الأسماء إلى الله كما في الحديث: (عبد الله، وعبد الرحمن) [أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر] فأحب الأسماء أنه يعبِّدَه لله، فيقول: عبد الله، عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الوهاب، عبد الرحمن أو بقية أسماء الله سبحانه وتعالى.

ويسميه يومَ سابعه، ويزيل عنه الشعرَ، يحلق شعرَ رأسه، الذي ولد وهو معه، فيحلق هذا الشعر لينبت شعرٌ جديد، ولا يتركه عليه، هذا بالنسبة للذكر، أما الأنثى فلا يُحلَقُ رأسها؛ لأن الأنثى لا تحلق، وإنما الذي يُحلَقُ رأسُ الذكر.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنُّذُور

(باب الأيمان والنذور) أي: باب بيان أحكام الأَيمان والنُّذور.

و(الأيمان): جمع يمين وهو الحَلِف، سمي يميناً؛ لأنهم من عاداتهم إذا تحالفوا يمُدُّ بعضُهم يمينَه إلى بعضهم الآخر، وتسمى بالقَسَم، وتسمى بالتألِّي، قال الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يعني يحلفون، يقال: آلى إذا حلف. واليمين: هي تأكيدُ أمرٍ بذكرِ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوص.

وأما النُّذور: فهي جمع نَذْرٍ وهو الالتزام، يقال: نَذَرَ إذا التزم، نذر الصومَ، نذر الصلاةَ، يعني التزم بها، هذا في اللغة، وأما شرعاً: فالنذر هو إلزامُ مكلَّفٍ نفسَه بشيءٍ لم يجبْ عليه بأصلِ الشرع.

اليمين والحَلِف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى، كما يأتي في الأحاديث تحريمُ الحلف بغير الله، هذا بالنسبة للمخلوقين، وأما بالنسبة إلى الله جل وعلا فإنه يحلفُ بما شاء من خَلْقِه، ويُقْسِمُ بما شاء من خلقه، يقسم سبحانه وتعالى بنفسه، ولا يقسمُ إلا بشيء له أهمية، فأقسَمَ بالتين والزيتون، والبلد الأمين، وأقسم بأشياءَ من مخلوقاته، أقسم بالشمس والقمر وبالليل والنهار والضحى والفجر، هذا في حقه سبحانه وتعالى يقسم بما شاء، أما بالنسبة إلى المخلوقين فليس لهم أن يُقسِموا إلا بالله عز وجل؛ لأن القسم تعظيم فلا يجوز أن يعظَّم إلا الله جل وعلا.

واليمين يجب احترامها وتوقيرها، وعدم التهاون بها، قال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا تحلفوا، وذَمَّ الذين يُكثرون من الحلف، وكثرة الحلف علامةُ النفاق، فالذي يكثر من الحلف هذا دليل على أنه لا يحترمها، وأنه يبتذلُها، وأما

....

الذي يقلِّل من الحلف فهذا دليل على أنه يحترم اليمين، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] حلاف: يعني كثير الحلف، وأخبر عن المنافقين أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ لأنه لا قيمةَ للأيمان عندهم، فكثرة الحلف والتهاون بها من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾ أي: كثير الحلف، ومن الذين لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل جعل اللهَ بضاعتَه، لا يبيع إلا بيمين، ولا يشتري إلا بيمين، هذا غَضِبَ الله عليه وتوعده أنه لا ينظر الله إليه يومَ القيامة ولا يزكِّيه وله عذاب أليم. فيجب احترام الأيمان وتعظيم الأيمان، وألا يحلف الإنسانُ إلا عند الحاجة.

والأيمان أقسامٌ: منها ما هو لغوٌ لا إثمَ فيه ولا كفارة، وذلك مثل قول الرجل: لا والله، بلى والله، يجري على لسانه من غير قصد، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: قصدتم عَقْدَهُ، أما الذي يجري على اللسان من صيغة اليمين وهو لا يقصده ولا يقصد عقده فهذا لغو، كما يأتي في حديث عائشة.

ولغو اليمين على قسمين: القسم الأول: ما يجري على لسان الإنسان من غير قصدٍ مما هو على صيغة الحلف، ولكنه لا يقصده.

القسم الثاني: إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يظن صِدْقَ نفسه، فبان بخلافه، هذا لغو لا إثمَ فيه؛ لأنه لم يقصد الكذبَ، وبنى على غالب ظنِّه، كما لو حلف أن فلاناً قد جاء، بناءً على غالب ظنه، وتبيَّن أنه لم يأتِ، فإذا حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، ثم تبين بخلافه، فهذا لا إثم فيه؛ لأنه من لغو اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

١٣٦٠- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ أدرَكَ عُمرَ ابنَ الخطابِ في ركبٍ، وعمرُ يحلِفُ بأَبيهِ، فناداهُمْ رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ اللهَ ينهاكُمْ أنْ تحلِفُوا بآبائِكُمْ، فمَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ» متفق عليه[1].

القسم الثاني من أقسام اليمين: اليمين الغموس، سميت غموساً؛ لأنها تغمِسُ صاحبها في النار ـ وسيأتي ذكرها في الحديث ـ وهو الذي يتعمد الكذب، يحلف على شيء أنه كذا وكذا، وهو بخلاف ما حلف وهو يعلم ذلك، ولكن يقصدُ التعزيرَ بالناس، كأن يحلفَ عند القاضي في خصومة، إذا ادُّعِيَ عليه وتوجهت عليه اليمينُ حَلَفَ وهو كاذب، هذه هي اليمين الغموس والعياذ الله، أو يبيعَ ويشتريَ ويحلفَ أنه صادق وأنه اشترى السلعة بكذا، وأنها سِيمَتْ منه بكذا وهو كاذب، هذه اليمين الغموس التي حلف عليها كاذباً متعمداً. وهي على أمر ماضٍ.

والثالث: اليمين المُنْعَقِدَةُ، وهي التي يقصِدُ عقدَها على أمر مستقبلي ممكن، كأن يحلفَ لأفعلنَّ كذا، أو يحلف لا أفعلُ كذا، يعني حلف على فعل شيءٍ أو يحلف على تركِهِ، ثم يخالف يمينَه، هذه هي اليمين المنعقدة التي تجب بها الكَفَّارة، إذا حلف على أمر مستقبلٍ، وهذا المستقبل ممكنٌ غير مستحيل، ثم خالف يمينَه، فهذه هي اليمين المنعقدةُ التي قال الله فيها: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه هي التي تجب فيها الكفارة، كما لو حلف لأفعلنَّ كذا، أو حلف لا يفعلُ كذا، وفعله أو لم يفعله فهذه هي محل البحث الآن.

وعلى كل حال، فهذا الباب باب عظيم يجب على المسلم أن يعتني به، ويعرفَ أحكامه ويتفقَّه فيه حتى لا يقع في الإثم.

---

(١) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

....

١٣٦٠- هذا الحديث فيه (أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب) أي: لحق بأُناس مسافرين على ركائب، وفيهم عمرُ ﷺ، فحلف عمرُ بأبيه، على عاداتهم في الجاهلية، لأنهم كانوا يحلفون بآبائهم، فلما سمع النبي ﷺ عمرَ يحلف بأبيه، نادى (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) هذا نهي (فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) هذا فيه تحريم الحلف بغير الله، فلا يحلفُ بغير الله، لا بأبيه ولا بأُمه، ولا بالنبي، ولا بالكعبة، ولا بأي مخلوق، ولا بالأمانة، لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من التوحيد، والحلف بغير الله شركٌ كما يأتي «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي رواية: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر] فالحلف بغير الله شرك، والحلف بالله عز وجل توحيد.

(من كان حالفاً) يعني: من أراد الحلف، واحتاجَ إلى الحلف، فإنه يحلف بالله عز وجل؛ لأن الحلف تعظيمٌ، وهو حقٌّ لله جل وعلا (أو ليصمت) يعني: لا يحلف، وهذا أحسن، فالأفضل للإنسان أن لا يحلف، وأن يحفظ لسانه، قال جل شأنه: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا لم يحلف فهذا أحسن وأسلم، وإذا حلف فعليه أن لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى.

هذا فيه تحريم الحلف بغير الله، وفيه تعليم الناس إذا كانوا على خطأ، فإن العالم يُنبِّههم، ولا يتركهم على خطأ، فإن النبيّ ﷺ نبَّه عمر ﷺ، ففيه أن العالم لا يَسَعُه السكوت إذا رأى مخالفات من الناس، بل يبين لهم الحق، ويعلِّمهم ما يجهلون، فإن لم يفعل فقد كَتَمَ العلمَ، فيكون عليه إثم الكتمان، فليس المقصود من تعلم العلم أن الإنسان يخزنه في صدره، ولا يبينه لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

....

﴿ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] إذا سكت أثِمَ، فكيف إذا كان سكوته؛ لأجل كسب الدنيا أو إرضاء الناس، هذا اشترى ثمناً قليلاً، اشترى الدنيا بالآخرة والعياذ الله ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كل الدنيا قليلة، لأنها ذاهبة وتالفة، والباقي هو الآخرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] فلا يجوز كتمان العلم إلا إذا كان في كتمانه مصلحة للناس، كأن يفهموه على غير المقصود، أو جرَّهم بيان العلم إلى التساهل في أمر الله، مثل ما جاء في حديث معاذ لما قال له النبي ﷺ: «أتدري ما حقُّ الله على العِباد وما حقُّ العِباد على الله؟» قال: الله ورسولُه أعلم، قال: «فإن حقَّ الله على العباد أن يعبُدُوه ولا يُشرِكوا به شيئاً، وحقَّ العبادِ أن لا يعذِّب مَن لا يشرك به شيئاً» ففرح معاذ بهذه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقال: ألا أخبرُ الناسَ يا رسول الله؟ ألا أبشرُ الناس، قال: «لا تُبشِّرْهم فيتَّكِلوا» [أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)]، يعني يتساهلون بالذنوب والمعاصي، فإذا كان في بيان بعض مسائل العلم ضرر على الناس، لأنهم يفهمونها على غير المقصود، فإنها لا تُبيَّن لهم.

فهذا رسول الله ﷺ لما سمع عمر بن الخطاب يحلف بغير الله نهى عن ذلك، وانظر إلى الطريقة النبوية في التعليم والدعوة إلى الله، ما قال له: يا عمر، لا تحلف، بل نادى بلفظ العموم، (لا تحلفوا بآبائكم) وهذا من حسن التعليم، وحُسنِ الدعوة إلى الله عز وجل، أنك لا تخص المخطئ، وتناديه باسمه بين الناس، وإنما تأتي بكلام عامٍّ ينتبه له المخطئ وغيره، كأن تقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، هكذا كان النبي ﷺ يعلم الناس.

١٣٦١- وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، ولا بأُمَّهاتِكُمْ ولا بالأنْدادِ، ولا تَحْلِفُوا إلا باللهِ وأنْتُمُ صادِقُونَ»[١].

١٣٦١- (لا تحلفوا بآبائكم) هذا مثل أصل الحديث (ولا بأمهاتكم) هذه زيادة (ولا بالأنداد) يعني: الأصنام، سميت أنداداً؛ لأن النِّدَّ معناه: الشبيه والمثيل، فسميت الأصنام أنداداً؛ لأنها فيها تشبيهٌ بالله عز وجل، وتمثيل مع الله سبحانه وتعالى، فالمشرك جعل الصنمَ شبيهاً بالله ونداً لله وعديلاً لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الحلف باللاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ والقبر النبوي، أو قبر الوليِّ أو غير ذلك، لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى؛ لأن كل ما عُبِد من دون الله فإنه من الأنداد، ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي شركاء ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

(ولا تحلفوا إلا بالله إلا وأنتم صادقون) هذا فيه النهي عن الكذب في اليمين، فلا يحلف الإنسان إلا وهو صادق، ولا يحلف على الكذب؛ لأن الحلف على الكذب صفةُ المنافقين ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] فلا يجوز تعمد الكذب في الأيمان، إذا تعمد الكذب فيها فهي اليمين الغموس (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون).

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (لَئِنْ أحلفَ بالله كاذباً، أحبُّ من أن أحلفَ بغيرِه صادقاً) [أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٩ رقم (١٢٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)]. الحلف بغير الله كاذباً هذه سيئة، والحلف بغيره سيئة، ولكن سيئة الكذب أخفُّ من سيئة الشرك، وهذا من فقهه رضي الله تعالى عنه.

---

(١) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٧/ ٥ وهو عند ابن حبان (٤٣٥٧).

١٣٦٢- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحبُكَ». وفي رواية: «اليَمينُ على نيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» أخرجهما مسلم[١].

١٣٦٣- وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خَيراً منها، فَكفِّرْ عن يمينِكَ، وائْتِ الذي هُو خيرٌ» متفق عليه[٢].

وفي لفظ للبخاري: «فائْتِ الذي هو خيرٌ، وكَفِّرْ عن يمينِكَ»[٣].

وفي رواية لأبي داود: «فكفِّرْ عن يمينِكَ، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ» وإسنادها صحيح[٤].

١٣٦٢- إذا كان بينك وبين أحد خصومةٌ أو دعوى، ثم طُلب منك اليمين إما عند القاضي، أو عند غير القاضي، قال: احلف لي أنك ما فعلت كذا، ثم حلف يميناً ظاهرُها أنها نفي للدعوى، ولكن باطنها يتأول فيها، فهذا التأويلُ لا ينفعه، وإنما تجرى اليمينُ على ظاهرِها (على ما يصدِّقك به صاحبك) وهو الذي طلب منك اليمين، فلو أنك نويتَ شيئاً غير ما يطلبه منك، فإن هذه النية لا تنفعك عند الله سبحانه وتعالى، وتكون كاذباً عند الله عز وجل.

١٣٦٣- (إسنادها صحيح) يعني رواية أبي داود، أما رواية البخاري فلا تحتاج إلى قول إسنادها صحيح، لأن العلماء مجمعون على أن ما رواه البخاري هو صحيح،

---

(١) برقم (١٦٥٣) (٢٠) و (٢١).

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) البخاري (٦٧٢٢).

(٤) أبو داود (٣٢٧٧).

....

فلا حاجة إلى أن يقال: رواه البخاري وهو صحيح، وكذلك ما رواه مسلم أو اتفقا عليه، فلا حاجة لأن يقال: إنه صحيح؛ لأنهما قد التزما بالصحة رحمهما الله، أما غيرهما فإنه لا يلتزم بالصحة مثل أبي داود وغيره.

الحاصل أن هذا الحديث برواياته في موضوع الحِنْثِ باليمين، أي: مخالفة اليمين، إذا حلف على يمينٍ أن لا يفعل شيئاً وفعَلَهُ أو احتاج إلى فعلِهِ، أو حلف أن يفعل شيئاً وتَرْكُه أحسنُ من فعله، هذه الحالة تسمى الحِنْث باليمين، فإذا حلف على ترك واجبٍ كأن حلف أن لا يَصِلَ رحمه، أو أن يقطع رحمه، أو أن يضرب فلاناً، حلف على فعلِ محرَّمٍ كأن يقتل غلاماً، أو أن يشرب الخمر، إذا حلف على ترك واجب أو حلف على فعل محرم ففي هذه الحالة يجب عليه الحنثُ، ولا يجوز له الوفاء باليمين؛ لأن حِنْثَه خير من التزامه باليمين، بل التزامُه باليمين حرام، فإذا حلف على قطيعةِ رحم أو على ترك الصلاة أو غير ذلك من ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فإنه يجب عليه أن يحنَثَ في يمينه وأن يخالفها وأن يكفِّرَ عنها، وإذا حلف على ترك شيء مستحبٍّ كأن حلف لا يصلي صلاة الضحى أو حلف لا يوتر بالليل أو لا يصلي الرواتب مع الفرائض، فهذا حلف على ترك مستحب فالأفضل أن يحنَثَ، وأن يأتي بالمستحبات ويكفِّرَ عن يمينه، فإذا حلف على ترك مستحبٍّ أو فعلِ مكروه فإنه يستحب له الحنثُ في يمينه، وإذا حلف على فعلِ مباحٍ كأن حلف أن يلبس ثوبه أو أن يشتري سيارة ففي هذه الحالة يستوي الأمران. إن أراد يمضي اليمين ويلتزم بها وإن أراد أن يتركها ويكفِّر عن يمنيه فيكون مخيراً.

فالحنث في اليمين تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً متساوي الطرفين، وكل هذا داخل في قوله ﷺ: (إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها)

١٣٦٤- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عَلَيهِ» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان[1].

يعني ورأيت الحنث فيها (خيراً منها) يعني خيراً من المضي والتزام اليمين (فكفِّر عن يمينك وائتِ الذي هو خير) ولك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٤] إذا حلف الإنسان أن لا يصلح بين الناس، أو أن لا يقرض أحداً، أو أن لا يحسن إلى أحد، فإنه لا يجوز له الاستمرار في اليمين، بل عليه أن يتركها ويكفر عن يمينه، هذا في الكتاب وفي السنة أيضاً، إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها، وفي هذه الأحوال تارة يجب مخالفة اليمين، وتارة يجب الالتزام باليمين وعدم نقضها كما إذا حلف لا يشرب الخمر، أو حلف أن لا يسرق، أو حلف أن لا يزني، فهنا يجب عليه البِرُّ باليمين ويحرم عليه الحنث؛ لأنه حلف على ترك محرم، فيجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز له الحنث، وإذا حلف على ترك مستحب أو فعل مكروه فيستحب له الحنث.

وفي قوله: (فائتِ الذي هو خير وكفِّرْ) وفي رواية (كفِّرْ وائتِ الذي هو خيرٌ)، وفي رواية (كفِّرْ ثم ائتِ الذي هو خيرٌ) هذا يستفاد منه جواز تقديم الكفارة على الحِنْثِ، أو تأخيرِها على الروايات، فهو مخيَّر إن شاء كفَّر أولاً ثم حنث في اليمين، أو أنه يحنث في اليمين ثم يكفر، كلا الأمرين جائز، وقوله: (يكفر عن يمينه ثم..) (ثم) لا تفيد الترتيب في هذا الموضع، وإنما تفيد التخيير، حملاً على الروايات الأخرى التي فيها التخيير، فيخيَّر بين أن يقدِّم الكفارة على الحنث، أو يؤخرها عن الحنث في هذه الأحوال.

---

(١) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٧/ ٢٥، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩).

١٣٦٥ – وعنه قال: كانتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ : «لا، ومُقَلِّبِ القُلُوب» رواه البخاري[1].

١٣٦٤ – هذا الحديث في الاستثناء في اليمين، أن الإنسان إذا استثنَى فإنه لا يحنَثُ، إذا قال: والله إن شاء الله لأفعلنَّ كذا، أو والله إنَّ شاء الله لا أفعلُ كذا، هذا استثناء، فلا يكون عليه شيء إذا خالف اليمين؛ لأنه استثنى، وله ما استثنى؛ لأنه إذا حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعلْهُ، فهذا دليل على أن الله لم يشأ أن يفعل، وإذا حلف على عدم فعل شيءٍ وفعله فهذا دليل على أن الله شاء فعله، وهو علّق على مشيئة الله سبحانه وتعالى، فهذا يسمونه الاستثناء باليمين، وهو ينفع بشرطين:

الشرط الأول: أن يتلفظَ بالاستثناء؛ لأن الرسولَ ﷺ يقول: (إذا قال: إن شاء الله) فيتلفظ، أما لو نوى بقلبه فقط فإنه لا ينفعُه الاستثناء.

الشرط الثاني: أن يكون متصلاً باليمين، فلو حلف ثم بعد مدة قال: إن شاء الله، لا ينفعه ذلك؛ لأن الاستثناء انفصل وتأخَّر، فلا بد أن يكون متصلاً باليمين، وهذا تفيده الفاء (فقال: إن شاء الله) هذا يدل على الاتصال، أما الفصل الذي هو ضروري، كما لو حلف ثم عَطَسَ أو نعس مثلاً، هذا فاصل لا يضر؛ لأنه بغير اختيارِه، أما إذا كان الفاصل باختياره فإنه لا ينفعه التعليق على المشيئة.

١٣٦٥ – كان النبي ﷺ يحلف، ولكنه لا يحلف إلا وهو صادق عليه الصلاة والسلام، والحلفُ إذا كان الإنسان صادقاً لا بأس به، وقد يكون مشروعاً، كان النبي ﷺ يحلفُ، وكان يقول: (لا، ومقلب القلوب) وأحياناً يقول: (والذي نفسي بيدِهِ) وجاءت عنه صِيَغٌ في حَلِفِهِ عليه الصلاة والسلام، ومعنى (مقلب القلوب)

---

(١) برقم (٦٦٢٨).

....

أي: مقلب الأحوال، أحوال القلوب، القلب نفسه الذي هو اللحمة، لا يُقلَّبُ، إنما أحوال القلب، فالله جل وعلا يقلب أحوال القلب من هدايةٍ إلى ضلالةٍ، ومن حقٍّ إلى باطل، ومن كُفْرٍ إلى إيمان، أو من إيمان إلى كُفر، فالله هو الذي يقلب القلوب جلَّ وعلا، وهو الذي يهدي القلوب، وهو الذي يضلُّ القلوب، فقلوب العِباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا أراد أن يقلِّب قلبَ عبدٍ قَلَبَهُ سبحانه وتعالى، لا يتصرف في القلوب وأحوالها إلا الله جل وعلا وهذا مما يوجبُ على العبد أن يسأل اللهَ الهداية والثبات على الحقِّ، وأن لا يأمن الفتنة ولا يُزَكِّي نفسه؛ لأن قلبه ليس بيده، وإنما هو بيد الله سبحانه وتعالى، فكم من مهتدٍ ضلَّ، وكم من مسلمٍ كَفَرَ، وكم من كافر أسلَمَ، وضالٍ اهتدى، وكم من مبغِضٍ صار محباً، ومن محب صار مبغضاً، فالقلوب بيد الله سبحانه وتعالى، وهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى.

ثم في قوله: (لا، ومقلب القلوب) هذا دليل على أنه لا يحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته؛ لأن تقليب القلوب هذا من أفعال الله سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفاته، فالحالف يحلف بالله كأن يقول: والله، أو يحلف باسم من أسمائه كالرحمن الرحيم أو الحي القيوم أو غير ذلك، أو يحلف بحياةِ الله، أو يحلف بكلامِ الله عز وجل، فيحلف بالله أو بصفة من صفاته؛ لأن قوله: (ومقلب القلوب) هذا حلف بالله عز وجل، مقلب القلوب هذا من أسماء الله سبحانه وتعالى، هو مقلب القلوب، فيحلف بأسماء الله أو بصفات الله عز وجل، هذا موضعُ الحلف الشرعي، وأما الحلف بغير الله أو بغير أسماء الله وصفاته فهذا الحلف المحرَّم، وهو نوع من الشرك.

١٣٦٦ - وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله تعالى عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مَا الكَبَائِرُ؟... فذَكَرَ الحديث، وفيه: «اليَمينُ الغَمُوسُ»، وفيه: قلتُ: وما اليَمينُ الغَمُوسُ؟ قال: «التي يَقْتَطِعُ مالَ امرِىءٍ مسلِمٍ هو فِيها كاذِبٌ» أخرجه البخاري(١).

١٣٦٦ - هذا فيه أن هذا الأعرابي سأل النبيَّ ﷺ عن الكبائر، أي: عن الذنوب الكبائر؛ لأن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وهي اللَّمَمُ، وكبائر. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ، وقال جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ اللمم هي الذنوب الصغار ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] فالذنوب الصغار قابلة للمغفرة، وأما الكبائر فلا تُغفَرُ إلا بالتوبة.

فهذا الحديث فيه أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر كما هو قول الجمهور، واختلف العلماءُ في ضابط الكبيرة ما هو؟ والمختار والأقرب ـ والله أعلم ـ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابنُ القيم وغيرهما: أن الكبيرةَ ما توعَّدَ عليه بلعنةٍ، أو غضب، أو نار، أو قال: ليس منا مَن فعل كذا، أو رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدنيا كحد السرقة، وحد الزنا، وحد المسكر، فما رتب عليه حدود في الدنيا فهو من الكبائر، وما رتب عليه وعيدٌ في الآخرة فهو من الكبائر، وما نُهي عنه ولم يرتَّب عليه وعيد في الآخرة ولا حدٌّ في الدنيا فهذا من الصغائر. [انظر: «فتح الباري» ١/ ٣١٩ و١٢/ ١٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٤، و«نيل الأوطار» ١/ ١١١].

فالكبائر لا تُغفر إلا بالتوبة، وأما الصغائر فإنها تُكَفَّر بالطاعات قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]،

---

(١) برقم (٦٩٢٠).

١٣٦٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قولُ الرَّجلِ: لا واللهِ، بَلَى واللهِ. أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً[١].

«الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ كفارةٌ لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة] والله جل وعلا يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] المراد بالسيئات: الصغائر، نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر، فإذا تجنب الإنسان الكبائر فإن الله وعده أن يغفر له الذنوب الصغائر.

وهذا الأعرابي سأل رسولَ الله ﷺ: ما الكبائر؟ فذكرها له: الشرك بالله، والسِّحر، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وعقوقُ الوالدين، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات، واليمينُ الغموس، قال الراوي: سأل النبيَّ ﷺ ما الغموس؟ قال: (التي يحلف بها ليقتطِعَ مالَ امرئٍ مسلم هو فيها كاذب) هذه اليمين الغموس التي يحلف بها إذا ادعَى عليه مدَّعٍ بحقٍّ عنده، وليس للمدَّعي بيِّنة، فإن اليمين على المدَّعى عليه، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] فإذا حلف المنكِرُ وهو كاذب؛ لأجل أن يأخذ حق هذا الخصم الذي طلب حقه منه، فإن هذه هي اليمين الغموس، الغموس: بمعنى الغامسة، فَعُولٌ بمعنى فاعلة، غامسة في النار، والعياذ بالله.

١٣٦٧ - الله جل وعلا يقول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] واللّغو: معناه الشيء اللاغي الذي لا اعتبار له، ولا قيمةَ له، وقد فسرت عائشة

---

(١) البخاري (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

١٣٦٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله تسعةً وتسعينَ اسماً، مَنْ أحصَاها دَخَلَ الجنَّةَ» متفق عليه[١]. وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سَرْدَها إدراجٌ من بعض الرواة[٢].

رضي الله عنها هذه الآية بأن لغو اليمين: أن يأتي على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، من غير قصد، يعني تعوَّد هذا الشيء، فهذا لا يُعتبر يميناً، وليس فيه كفارة، وليس فيه إثم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هذا نوع من لغو اليمين.

١٣٦٨- هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ قال: (إن لله تسعةً وتسعين اسماً) تعدُّد الأسماء يدل على عظمة المسمَّى سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فأسماءُ الله كثيرة وكلها حُسْنَى؛ لأنها كلها حَسَنة، كلها تتضمنُ المدح والثناء فهي حسنى، وكلها تتضمن صفاتٍ عظيمةً من صفات الله، ليست مجرد ألفاظ أو مترادفات، وإنما كلُّ اسم له معنى، وكل اسم يتضمن صفة من صفاته سبحانه وتعالى، ولذلك صارت حُسنى، أما لو كانت مجرد ألفاظ فإنها ليست حسنى.

(إن لله تسعة وتسعين اسماً) مئة إلا واحداً كما في الحديث (من أحصاها دخل الجنـة) أي: عَرَفَها وحَفِظها، ودعا الله بها، عملاً بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ فهذا معنى الإحصاء، وليس معنى إحصائها عدّها فقط، وإنما إحصاؤها معرفتها، ومعرفةُ معانيها، واعتقادُها وإثباتها لله سبحانه وتعالى، ثم العملُ بها بأن يدعو الله بها ويتوسلَ إليه بها، ويعظِّمَها ويحترمها.

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، وانظر تفصيل الكلام عليه هناك.

....

(من أحصاها دخل الجنة) العلماء يقولون: الحصر لا مفهومَ له، العدد لا مفهوم له، فللهِ أسماء كثيرة، ولكن منها هذه التسعة والتسعين التي مَن أحصاها دخل الجنة، فقوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً) هذا المبتدأ دخلت عليه إن ونصبت الخبر، والخبر: (من أحصاها دخل الجنة) فهذه التسعة والتسعون ميزتها أن من أحصاها دخل الجنة وإلا فإن أسماء الله كثيرة، منها ما لم يبيِّنه سبحانه لعباده، كما في حديث «أسألك بكل اسمٍ هو لك سمَّيتَ به نفسك أو أنزلتَه في كتابَك، أو علَّمتَه أحداً من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك» [أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود. وانظر تمام تخريجه في «المسند»] فدل على أن لله أسماء لم يبينها لعباده، وإنما استأثر بها في علم الغيب عندَه سبحانه وتعالى.

والغرض من إيراد هذا الحديث في باب الأيمان: أن اليمين تكون باللهِ أو باسمٍ من أسمائه سبحانه وتعالى، هذه التسعة والتسعين إذا حلفتَ بواحد منها، انعقدتْ يمينُك، أو حلفت بغيرها من أسماء الله سبحانه وتعالى.

الحديث جاء في آخره عند أبي داود، وعند ابن حبان ذكرُ التسعة والتسعين، ولكن هذه الأسماء التي ذُكرت ليست من أصل الحديث، وإنما هي من قول الراوي، الراوي جمعها وتتبعها من الكتاب والسنة، وذكرها مدرجةً في الحديث، وهذا التحديد الذي ذكروه هذا اجتهاد منهم، وإلا فالأمر أوسع من ذلك، فعليك أن تعدَّ من أسماء الله ما يسَّره الله لك وتدعو الله به، تتوسلَ إلى الله به وتحصل على هذا الوعد الكريم، وهذا فيه الحثُّ على معرفة أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى، وتعلُّمِها وتعليمها، وذكرِها للمسلمين، عكس الذين يقولون: إن الله ليس له أسماءٌ، ليس له

١٣٦٩- وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن صُنِعَ إليهِ مَعرُوفٌ، فقالَ لفاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خيراً، فقد أبلَغَ في الثَّناءِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان(١).

١٣٧٠- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه نهى عن النَّذْرِ، وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُستَخْرَجُ بِهِ من البَخيلِ» متفق عليه(٢).

صفات ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣] من الجهمية والمعتزلة ومَن نحا نحوهم من الذين يجحدون أسماءَ الله وصفاته، هؤلاء توعَّدهم الله بقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

١٣٦٩- لم يظهر لنا المناسبة من ذكر هذا الحديث في كتاب الأيمان، ومعناه واضح أن الإنسان إذا صُنع له معروف يلزمه أن يكافئ صاحبَه، فإذا لم يقدر على مكافئتِه، فإنه يدعو له، ويقول: جزاكَ الله خيراً، فإذا قال ذلك فقد أبلَغَ في الثناء، يعني كافأه على صنيعه؛ لأنه إذا دعا له بأن يجزيه الله خيراً، فهذا أكثرُ من معروفه الذي بذله له.

١٣٧٠- (النذر) في اللغة: الالتزام، يقال نذر كذا على نفسه، إذا التزَمَ به، نذر دَمَ فلان إذا التزم أن يقتلَهُ.

وأما في الشرع فالنذرُ: هو التزامُ طاعةٍ لم تكن واجبةً بأصل الشرع، كأن ينذر الصدقةَ أو الصلاةَ أو الصيامَ أو الحج أو العمرة. وهو على أقسام:

الأول: نذرٌ مُنْجَزٌ، كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدَّق بكذا وكذا، أو أن أحجَّ، أو أن أعتمرَ، أو أن أصلِّي ركعتين، فهذا نذر منجز.

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣).

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

....

والثاني نذرٌ معلَّقٌ، معلق على حصول شيءٍ، أو انتفاءِ شيءٍ، معلَّق على سببٍ، كأن يقول: إن شَفَى الله مريضي، فلله عليَّ أن أصوم عشرةَ أيام، فهذا نذر معلق على حصول شيء، أو لله عَلَيَّ إن قدم ابني من السفر سالماً لأصومَنَّ كذا وكذا من الأيام، فهذا نذر معلق، إذا حصل السبب المعلق عليه وجب الوفاءُ بالنذر، وإن لم يحصل فإنه ليس عليه شيءٌ.

والنذر ليس بمستحب ولا مرغوب فيه، بل هو مكروه؛ لأن الإنسان يحملُ شيئاً لم يحمِّله الله إياه، فربما يثقل عليه بعد ذلك فيُحرج نفسَه، والإنسان على سعة له أن يفعل الخير بدون أن يُلزم نفسه به، فإذا ألزمَ نفسه به ضيَّق على نفسه، فصار ملزَماً به، ولو لم ينذر لم يكن ملزَماً به، بل إن تيسر له وسهل عليه فعله، وإلا تَرَكَه، والله جل وعلا يريد بنا اليسرَ ولا يريد بنا العسرَ، فكون مجال الخير يكون مفتوحاً أمام المسلم إن أراد أن يدخل فيه ويطلبَ الثواب والأجر ويتطوع فله ذلك، وإن ترك فلا حرَجَ عليه، هذا هو الذي جعل النذر مكروهاً، أنه يحرج الإنسان.

وهذا الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن النذر) أي: نهى أن ينذر الإنسان ابتداءً؛ لأنه يحرج نفسه ويُثقِلُ عليها، فنهى ﷺ عن ذلك من أجل التخفيف على الناس، ثم علَّلَ ذلك فقال: (إن النذرَ لا يأتي بخير) النذر لا يدفعُ شراً، ولا يجلب خيراً، الخير والشرُّ بيد الله، ويجري به القضاءُ والقدر سواء نذرتَ أم لم تنذر، وليس هو سبباً للخير، ولا سبباً لدفع الشر، وإنما هو حِمْلٌ تُحمِّلُ به نفسك، فهو لا يأتي بخير كما يعتقد الناس أنه إذا نذر يحصلُ له مطلوبه أو يندفع عنه المحظور، فهذا غير صحيح، لأن النذر لا يأتي بخير، هذا فيه إزالةُ الاعتقاد في النذر أنه يجلب الخير أو يدفع الشر.

....

ثم قال ﷺ: (وإنما يُستخرَجُ به من البخيل) الإنسان الكسلان هو الذي ينذر لكي يلزم نفسه؛ لأنها لا تتحركُ إلا بنذر، فهو بخيل في الصدقات، وبخيل في العبادات وكسلان، فهو ينذر من أجل أن يحرِّك نفسه بالطاعة، فهو بخيل على نفسه، كان الأَلْيَقُ به أن يكون راغباً في العبادة، وراغباً في الخير، بدون أن ينذر، أما كونه لا يفعل الخير إلا إذا نذر فهذا بخيل، فلذلك كان مذموماً فيكره عند جماهير أهل العلم أن ينذر الإنسان ابتداءً، وبعض العلماء يرى أنه يحرم؛ لأن أصل النهي للتحريم، وقد نهى ﷺ عن النذر، فالأصل أنه حرام، لكن جماهير أهل العلم على أنه مكروه.

ولكنه إذا نَذَرَ فإنه يُنظر في نوعية النذر الذي نذره، فإن كان نَذْرَ طاعة وجب عليه الوفاء به لقوله ﷺ: (مَن نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه) وإن كان نَذْرَ معصية فإنه يحرم عليه الوفاء به لقوله ﷺ: (ومن نَذَرَ أن يعصي الله فلا يعصِه) [سيأتي برقم (١٣٧٣)] فلا يجوز له الوفاء بالنذر. واختلف العلماء هل عليه كفارة يمين أو لا على قولين: فمنهم من يرى أنه لا يجوز له الوفاء به، وعليه كفارةُ يمين. ومن العلماء من يرى أنه ليس عليه كفارةٌ، لأن النذر لم ينعقد، فليس عليه كفارةُ يمين، وهذا هو الراجح أنه ليس عليه كفارة يمين.

والثالث: نذرُ اللَّجَاج والغَضَب، كأن يغضب إنسان ويقول: إن كان الشيءُ كذا وكذا فعليَّ صيام عشرة أيام، أو إن لم يكن الأمرُ كذا وكذا فعليَّ أن أعتق رقبة، فهذا نذر اللجاج والغضب؛ لأنه ليس قصدُه الطاعة وإنما قصده التصديق أو التكذيب، فيجري مجرى اليمين، يخيَّر بين فعلِهِ وبين كفارة اليمين.

والرابع: نذر المباح: كما لو نذر أن يلبسَ ثوبَه أو أن يركب سيارته أو أن يدخل البيتَ الفلاني، فهذا نذر مباح ليس طاعةً ولا معصية فهذا إن شاء فعله، وإن شاء كفَّر

....

كفارةَ يمين، ومن العلماء من يرى أنه عليه كفارة يمين، ومنهم من يرى أنه ليس عليه كفارةُ يمين؛ لأن نذر المباح لا ينعقد.

الخامس: نذرُ ما لا يملِكُه الإنسانُ: كأن ينذر أن يعتقَ العبدَ الفلاني وهو ليس له. العتق طاعة وقربةٌ، ولكن هو نَذَرَ شيئاً لا يملكه، أو لا يقدر عليه كأن نذرَ أن يتصدق بمئةِ ألف وهو فقير لا يملك هذا، فهذا عليه كفارة يمين.

السادس: إذا نذر شيئاً لا يطيقه، أو يشقُّ عليه مشقةً ظاهرة، كأن ينذر أن يحج ماشياً ولا يركب، أو أن يقفَ في الشمس ولا يستظلَّ، فهذا نذر شاق، وتعذيبٌ للنفس، فهذا يتركه لا ينفذه وعليه كفارة يمين.

هذه تقريباً أقسام النذر، وعلى كل حال لا يلزم منه إلا ما كان طاعةً لله سبحانه وتعالى، وأما بقية أنواع النذر ففيها التفاصيل عند أهل العلم.

وعلى كل حال النذر عبادة لا يجوزُ إلا لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز النذر للقبور، أو النذر للأصنام أو النذر للمقامات الشركية، فإن كثيراً من عُبَّاد القبور ينذرون للقبور، ينذرون لها الأموال، وينذرون لها السرج، وينذرون لها الذبائحَ، يذبحون عندها، فهذا نذر شرك والعياذ بالله، وسيأتي في الحديث [(١٣٧٨)] أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في بوانة، فسأل النبي ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيداً من أعيادِهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك» فدل على أن النذر الذي فيه تعظيم للأصنام أو القبور أو الأضرحة أنه نذر محرَّمٌ ونذرُ شركٍ أكبر؛ لأن النذر عبادة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] دل على أنه عبادة مثل

١٣٧١ - وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارةُ يَمينٌ» رواه مسلم.

وزاد الترمذي فيه «إذا لم يُسَمِّه» وصححه[١].

١٣٧٢ - ولأبي داود، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّه، فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصيةٍ، فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذراً لا يُطيقُهُ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ» وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه[٢].

النفقة، وما دام أنه عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] فأمر بالوفاء بالنذر، فدل على أنه عبادةٌ، وطاعة لله عز وجل، وقال سبحانه في مدح الأبرار ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة، وستأتي تتمته برقم (١٣٧٣)] فدل على أن النذر عبادة، لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، لا يجوز لغير الله من الأصنام والقبور، والأشجار والأحجار وغيرها من مواطن الشرك والبدع.

حديث ابن عباس ﷺ هذا في أنواع من النذور:

الأول: النذر الذي لم يُسَمَّ ولم يعيَّن، مثل قوله: لله عليَّ نذرٌ، ولم يبينه، فهذا فيه كفارة يمين.

---

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢). وممن رجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقل عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٤١.

....

الثاني: إذا نَذَرَ نَذْرَ معصية، فهذا لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

الثالث: إذا نذر نذراً لا يُطيقُه، فهذا لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

هذا ما دل عليه حديث ابن عباس، ولكن الإشكال في إسناده، روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكن الحفاظ رجحوا أنه موقوف على ابن عباس، فهو من كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

١٣٧١- أما حديث عقبةَ بن عامر، فهو غيرُ مقيَّد، قال: من نذر نذراً فعليه كفارة يمين، ولم يقيِّدْه، والروايات التي بعده قيدته، وبينت أن المراد النذر الذي لم يسمِّه، أما النذر الذي سُمِّي وحُدِّد بصيام أو صدقة أو صلاة أو غير ذلك فإنه يلزم الوفاء به لقوله ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يُطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة] وإنما هذه الأنواع التي لم يسمها، والتي لا يطيقها، والتي هي معصية، هذه هي التي فيها كفارة يمين، ولا يفي بها.

١٣٧٢- (ولأبي داود، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً) مرفوعاً من طريق، ولكن الحُفاظ رجَّحوا أنه موقوف من كلامه ﷺ، (مَن نَذَرَ نذراً لم يسمه، فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً في معصيةٍ، فكفارتُه كفارة يمين) ولا يجوز له فعلُه، يحرم عليه فعل المعصية، ولكنه يكفِّر كفارة يمين (ومن نَذَر نذراً لا يطيقُه فكفارته كفارة يمين) لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكُه الإنسان، وهذا سيأتي، وهذا فيما لا يطيقه فمعناه أنه لا يملكه، فعليه كفارة يمين (وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وَقْفَه) وقفه على ابن عباسٍ، فلا يتم الاستدلالُ به؛ لأنه ليس حديثاً، وإنما هو أثرٌ عن ابن عباس من اجتهاده ﷺ.

١٣٧٣ - وللبخاري، من حديث عائشةَ رضي الله عنها: «ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ»[١].

١٣٧٤ - ولمسلم: من حديث عِمرانَ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةٍ»[٢].

١٣٧٥ - وعنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: نَذَرَتْ أُختِي أنْ تمشِيَ إلى بيتِ الله حافيةً، فأمَرَتْنِي أن أستَفْتِيَ لها رَسولَ الله ﷺ، فاسْتَفْتَيتُه فقالَ النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣].

١٣٧٦ - ولأحمد والأربعة فقال: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بشَقَاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ، ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»[٤].

١٣٧٣ - من نذر أن يعصي الله فلا يجوز له الوفاءُ بالنذر، كما لو نذر أن يشربَ الخمرَ، أو نذر أن يسرقَ، أو نذر أن لا يصل رحمَه، هذه معصية، فلا يجوز له الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

١٣٧٤ - كل الأحاديث تدل على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاءُ به، وأن فيه كفارةَ يمينٍ على قول، وعلى القول الثاني أنه ليس فيه كفارةٌ لأنه لم ينعقد أصلاً، لأنه غير شرعي، وهذا هو الصحيح أنه ليس فيه كفارةُ يمين، ولا يجوز الوفاءُ به كأنه غير موجود.

١٣٧٥ و١٣٧٦ - (نذرت أن تحج حافية) يعني: لا تلبس نِعالاً، وأن لا تركب، وأن لا تلبس الخمار تكشف رأسها ووجهها، فالنبي ﷺ أفتى في هذا، فقال: (مُرها

---

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، وابن ماجه (٢١٣٤).

١٣٧٧- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: استفتَى سعدُ بنُ عُبادةَ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقْضِيَه، فقال: «اقْضِهِ عَنْها» متفق عليه[١].

فلتركبْ، ولتمشِ) ولتختمرْ، وأن الله سبحانه وتعالى ليس له حاجةٌ في أن تعذِّب نفسَها، ولا يرضى لعباده أن يعذِّبوا أنفسهم ويحمِّلوها ما لا تطيق، الله رحيمٌ بعباده رؤوف بعباده، يريد بهم اليسرَ ولا يريد بهم العسر.

فدل هذا على أن مَن نذر شيئاً لا يطيقه أنه لا يفعلُه، وعليه كفارة يمين (ولتصم ثلاثة أيام) هذه كفارة اليمين، والثلاثة أيام هي المرحلة الأخيرة من كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، تخيير بين ثلاثة أمور: إطعامُ عشرة مساكين، أو كِسوةُ عشرة مساكين، أو عتقُ رقبة، هذه مخير فيها، فإن لم يجد شيئاً، فإنه يصومُ ثلاثةَ أيام، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه للتخيير ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٣٧٧- (اقضِهِ عنها) فهذا فيه دليل على أنه يُقضَى النذرُ عن الميت، إذا نذر نَذْرَ طاعة ومات ولم يفِ به فإن قريبَه يوفيه نيابةً عنه، ويكون قضاءً؛ لأنه دَينٌ في ذمة الميت، فيقضى عنه، فإن كان له تركةٌ فإنه يقضى من تركته، وإن لم يكن له تركةٌ فإنه يستحب لقريبه أن يقضِيَه عنه، وإذا كان هذا على أحد الوالدين فإنه يكون من البرِّ من الولدِ للوالدِ؛ لأن من أنواع البر بالوالد إذا مات أن يقضي ما عليه من الدُّيون، ومنها النذر؛ لأن النذر دَينٌ لله سبحانه وتعالى.

---

(١) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

١٣٧٨- وعن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قال: نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فسأَلَهُ، فقال: «هلْ كانَ فيها وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ كانَ فيها عِيدٌ منْ أعيادِهِمْ؟» فقال: لا، فقال: «أَوْفِ بنَذْرِكَ، فإنَّهُ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيةِ الله، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ» رواه أبو داود، والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد(١).

١٣٧٩- وله شاهد من حديث كَرْدَمٍ، عند أحمد(٢).

فدل هذا على أن النذر يقضى عن الميت، إما وجوباً وإما استحباباً، وجوباً إن كان له تركة، واستحباباً إن لم يكن له تركة.

ودل أيضاً على أن الميت ينتفع بعمل الحيِّ، فإنَّ فِعْلَ سعدٍ ﷺ بقضاء النذر عن أُمه نَفَعَها، فدل على أن الميت ينتفع بعمل الحي بما ورد به الدليلُ من الدعاءِ والصدقةِ ووفاءِ الديون والحجِّ والعمرةِ، كل هذه يلحق الأمواتَ نفعُها، فهي مخصِّصةٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فتُخَصَّصُ الآية بأن هذه الأشياء التي ورد النص بها، أنها تنفع الإنسان من عملِ غيرِه بعد وفاته.

١٣٧٨ و١٣٧٩- (أن رجلاً نَذَرَ) أي: التزم أن ينحر إبلاً ببُوانَةَ، والنحر عبادةٌ، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والنسك: هو الذبيحة، فالنحر والذبح إذا كان ذلك على وجه التقرب فهو عبادة، لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الذبح للقبور ولا للجن ولا للشياطين، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك.

---

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٤٥٦) و(١٦٦٠٧)، وأبو داود (٣٣١٥).

....

(ببُوانَةَ) وبُوانة بضم الباء: اسم مكان عند يَنْبُع بين مكة والمدينة، هضبة قريبة من ينبع على ساحل البحر، وفي «سبل السلام» يقول: إنها مكان بالشام، وقيل: إنه مكان عند يَلَمْلَم، ولكن هذا غير صحيح، الصحيح أنها عند ينبع.

(نذر أن ينحر إبلاً ببُوانة) النبي ﷺ استفصل منه قبل أن يُفْتِيَه، ما هو السبب الذي حمله على أن يخصِّص هذا المكان دون غيره، ربما يكون فيه اعتقاد باطل فيكون من معصيةِ الله، فقال ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثانهم - أو من أوثان الجاهلية - يُعْبَدُ؟» الوثن: كل ما عُبِد من دون الله من صنمٍ أو قبرٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو غير ذلك، فالوثن أعم من الصنم، الصنم: ما عُبد وهو على صورة حيوان، وأما الوثن فهو يعمُّ الصنمَ وغيره، ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً» [أخرجه أحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة. وفيه تمام تخريجه] فدل على أن القبور التي تعبد تكون أوثاناً من أوثان الجاهلية، والعياذ بالله.

ثم سأله فقال: (هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟) يعني: هل كانوا يترددون على هذا المكان، يجلسون فيه تعبداً وتقرباً، هذا عيد مكاني؛ لأنه لا يجوز الذهاب إلى مكان للتعبد فيه إلا ما شرعَهُ الله سبحانه وتعالى، الأمكنة التي شرع الله الذهابَ إليها للعبادة هذه هي التي يُذهَبُ إليها مثل المساجد الثلاثة، ومثل المشاعر في الحج، ومثل المساجد التي يصلى فيها الصلوات الخمس، هذه تُقصَدُ للعبادة، وهي بيوت الله ومشاعرُه، وأما الأمكنة التي تُقصد لتعظيم المخلوقين والأصنام ويعظمُها الكفار ويعتقدون أن الاجتماع فيها يحصلُ فيه خيرٌ أو يندفع به شرٌّ، فهذا من اعتقاد الجاهلية، فلا يجوز لنا أن نذهب إليها ونتعبد فيها لله، لأن هذا فيه تشبه بهم ومشاركة

....

لهم، وهم يقصدون التقرب إلى غير الله، أما المسلم فلا يقصد إلا التقرب إلى الله، ولكن لا يجوز أن يذهب إلى الأمكنة التي هي مواضع للشرك؛ لأن هذا فيه تشبهاً للمشركين؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، ولهذا عَقَدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث باباً في «كتاب التوحيد»، فقال: (لا يُذبَحُ لله في مكانٍ يُذبَحُ فيه لغير الله) ثم ساق هذا الحديث، فالمسلم وإن كان لا يقصد إلا الله، ولكنه لا يؤدي العبادةَ في الأمكنة التي يعظِّمها المشركون؛ لأن في هذا تشبهاً بهم؛ ولأن هذا وسيلةٌ للشرك، ولهذا نُهي عن الصلاة عند القبور، ونُهي عن الذبح عند القبور، ونُهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لأن هذه أزمنة وأمكنة يعظمها المشركون، فنحن لا نقربها وإن كنا لا نعتقد اعتقادَهم، ولكن في عبادة الله في هذه الأمكنة تشبهاً بعبادة غير الله، ووسيلة إلى عبادةِ غيرِ الله، فهذا يسد وسائل الشرك.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: وجوبُ سؤال أهل العلم، وأن الإنسان لا يقدمُ على عمل من الأعمال التي يُتقرَّبُ بها إلى الله ويُتعبَّد بها إلا بعد أن يسأل أهل العلم ويتأكد هل هي مشروعةٌ أو غير مشروعة، فهذا الرجل لم يقدم على تنفيذ النذر حتى سأل النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: في الحديث دليل على أن على المفتي أن يَستفصِلَ من المُستفتي قبل أن يُصْدِرَ الفتوى، ولا يستعجل قبل أن يعرف مقاصد المستفتي، فربما يكون الجواب في ناحية، والسؤال في ناحية أخرى، فلا بد أن يتثبت المفتي ويستفصل من المستفتي وعن مقاصده، وعن ما يحتاج إليه الحكمُ الشرعي، فالنبي ﷺ سأله أولاً، فلما تبين عَدَم المحظور أفتاه ﷺ، فقال له: «أوفِ بنذرِكَ» يعني: انحَرِ الإبل، لخلوِّ هذا العمل من المحاذير؛ ولأن هذا نذر طاعة فيلزم الوفاء به.

١٣٨٠- وعن جابرٍ ﷺ، أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفَتْحِ: يا رسولَ الله، إنِّي نذرْتُ إنْ فَتَحَ الله عليكَ مكَّةَ أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدِسِ، فقال: «صَلِّ ها هُنا» فسألَهُ، فقال: «صَلِّ ها هُنا» فسألهُ فقال: «فَشَأْنُكَ إذاً» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم[1].

الفائدة الثالثة: وجوبُ الوفاء بالنذر إذا كان نَذْرَ طاعة.

الفائدة الرابعة: تحريمُ الوفاء بالنذر إذا كان نذرَ معصية، وكذلك تحريم الوفاء بالنذر إذا كان نذر قطيعة رحم، وكذلك عدم الوفاء بالنذر إذا كان لا يملكُه الإنسان.

١٣٨٠- هذا نذرٌ معلَّق، (أن أُصلي في بيت المقدس) وهو ثالث المساجد التي تُشَدُّ إليها الرِّحال، فالصلاة عبادة وطاعة، كونها في بيت المقدس أيضاً هذه عبادة؛، لأن بيتَ المقدس من المساجد التي تُزارُ ويسافَرُ إليها للعبادة، كل هذا مشروع.

أولاً: دل هذا الحديث على أن من نذر الطاعةَ معلقةً على سبب فإنه لا يلزمه الوفاء بها إلا إذا تحقَّق السبب ووُجِدَ، وهذا ما يسمى (بالنذر المعلق).

ثانياً: ودل هذا الحديث على أن مَن نَذَرَ أن يصلي في أحد المساجد الثلاثة فإنه يلزمُه ذلك، ولا يصلي في غيرها من المساجد؛ لأن هذه المساجد الثلاثة لها خاصية؛ لأنها تُضاعَفُ فيها الصلوات، المسجد الحرام الصلاة فيه بمئةِ ألف صلاة، والمسجد النبوي بألف صلاة، والمسجد الأقصى بخمسمئة صلاة؛ لأن هذه مساجد الأنبياء، فدل على مشروعية السفر إليها؛ لأن كونه نَذَرَ أن يصلي في بيت المقدس، يلزمُه أن يسافر إليه، وهذا السفر سفرُ طاعةٍ وجائزٌ.

---

(١) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

١٣٨١- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله تعالى عنه، عن النبِّي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثَةِ مساجِدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومسجِدِ الأَقْصَى، ومسجِدِي هذا» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

ثالثاً: دل الحديث على أنه إذا نذرَ الصلاةَ في المسجد المفضول فإنه يجزيه أداؤُها في المسجد الفاضل؛ لأن المسجد الأقصى مفضول، والمسجد الحرام أفضل، وهو أفضل المساجد، فإذا نذرها في المفضول أجزأ فعلها في الفاضل، ولأن صلاتَه إياها في المسجد الحرام أسهلُ إليه من السفر إلى المسجد الأقصى، أما العكس إذا نذر في الفاضل فلا يجزيه في المفضول، فلو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجزيه أن يصلي في المسجد النبوي، وإذا نذرها في المسجد النبوي فلا يجزيه أن يصليها في المسجد الأقصى، إذا نذر الفاضلَ فلا يجزيه في المفضول، وإذا نذر المفضول أجزأَه الفاضلُ.

١٣٨١- (لا تُشَدُّ الرحالُ) وفي رواية (لا تَشُدَّ) بالنهي (الرحال): الإبل، والمراد به وسيلة السفر، والمعنى: أنه لا يجوز السفرُ إلى مكان من الأمكنة للتعبد فيه خاصةً إلا هذه المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) فهذه يُشرع السفرُ إليها للعبادة، وللاعتكاف، والصلاة فيها ولذكر الله فيها، وغيرِ ذلك من أنواع الطاعات، فإذا نذر أن يسافر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمَهُ ذلك؛ لأن هذا نذر طاعة، ولكن كما سبق إذا نذر المفضول، فإنه يكفي في الفاضل، وإذا نذر الفاضل لم يكفِ في المفضول.

ودل الحديث بمفهومه مفهومِ الحصر على أنه لا يجوزُ السفر إلى مكان من الأمكنة للعبادة فيه من غير المساجدِ الثلاثة، فلو نذر أن يسافر ليصلي في مسجدٍ في

(١) البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) بإثر (١٣٣٨)، وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٤).

١٣٨٢- وعن عُمرَ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرَام، قال: «فأَوْفِ بنَذْرِكَ» متفق عليه(١)، وزاد البخاري في رواية «فَاعتكِفْ لَيلَةً»(٢).

دمشق، المسجد الأموي مثلاً، أو نذر أنه يسافرُ ليصلي في مسجد قُباء في المدينة، فهذا لا يجوز، لا يجوز السفر للعبادة في مكان إلا في هذه الثلاثة خاصة، وأما السفر لغيرها للعبادةِ فلا يجوز، وأما السفر للمباحات كالسفر للتجارةِ، والسفرِ لصلة الرحم، والسفر للنُّزهة، هذا سفر مباح، ليس للعبادة، فلا يدخل في النهي.

١٣٨٢- هذا عمر بن الخطاب ﷺ سأَل النبي ﷺ أنه نذر في الجاهلية قبل أن يُسلِمَ، نذر أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، والاعتكاف: هو اللبث في المسجد لعبادةِ الله عز وجل، من صلاة وذكرٍ لله، وتلاوةِ القرآن وغير ذلك من أنواع العبادات، وهو مشروع بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الاعتكاف مشروع وقربة لله سبحانه وتعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] جَعَلَ الاعتكاف مع الطواف ومع الصلاة فدل على أنه قربة، أن الإنسان يجلس في المسجد لذكر الله عز وجل.

وهذا عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، نذر هذه العبادة فاستفتى النبيَّ ﷺ فقال: (أوفِ بنذرك).

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف عبادةٌ، تلزَمُ بالنذر، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد فإنه يلزمه الوفاءُ بذلك؛ لأنه عبادة.

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البخاري (٢٠٤٢).

....

المسألة الثانية: دل على انعقاد النذر من الكافر، وأنه لا يفعلُه إلا إذا أسلم؛ لأنه لو فعله وقتَ الكفر ما صح؛ لأن الكافرَ لا تصح منه عبادة، فإذا أسلم فإنه يلزمُه الوفاء بنذره الذي نذره في حالة كفره.

المسألة الثالثة: أنه لا يُشترطُ للاعتكاف أن يكون المعتكِفُ صائماً؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلةً، والليلُ ليس فيه صيام، ومع هذا أوجب عليه النبي ﷺ الوفاءَ، فدل على أنه لا يُشترط للمعتكف أن يكون صائماً، بل يجوز أن يعتكف وهو مفطر، ويجوز أن يعتكف ليلاً، وأن يعتكف نهاراً، كل ذلك جائز والحمد لله.

كتاب القضاء

كتاب القضاء

القضاء يطلق عدة إطلاقات، يطلق ويرادُ به الفراغ من الشيء وإحكامُه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: فرغَ من خَلْقهن وإحكامهن، ويطلق ويرادُ به الإخبارُ والإنذار، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أخبرناهم وأمضينا عليهم هذا الحُكمَ ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ والثالثة قال: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٤-٨] ويطلق القضاء ويرادُ به الأمر والإلزامُ كما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] قضى: أي أَلْزَمَ، وأمر سبحانه وتعالى بعبادته لا شريك له، ويطلق ويراد به الفَصْل في الخُصومات، والإخبار بالحكم الشرعي، والإلزام به، وهذا هو المراد هنا في هذا الباب.

فالقضاء المراد به هنا: الإخبار بالحُكم الشرعي، مع الإلزام به، والفصل في الخصومات.

والقضاء مَرْفِقٌ مهم للأمة، لا بد من وجوده بسبب حصول الاختلاف بين الناس وتعدِّي بعضهم على بعض، وحصول الظلم، فلا بد من وجود القضاء الشرعي الذي يُوقفُ المعتدي عند حدِّهم، ويرد للمظلومين حقوقَهم.

وأولُ من تولاه في هذه الأمة رسول الله ﷺ، وخلفاؤُه من بعده، واستمر عليه عملُ المسلمين.

وأما بالنسبة لتولي القضاء أو تولية القضاء، فهذا من صلاحيات إمام المسلمين، فهو الذي يولِّي القُضاة ويعزلهم، ويختار أحسن من يجده علماً وعَمَلاً وورعاً، فيختار أمثَلَ الموجدين من العلماء لتولية القضاء.

١٣٨٣ - وعن بُرَيدةَ رضي الله تعالى عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «القُضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النَّارِ، وواحدٌ في الجَنَّةِ، رجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضىَ به، فهو في الجنةِ، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فلم يَقْضِ بِهِ، وجارَ في الحُكْمِ، فهو في النَّارِ، ورجلٌ لم يعرِفِ الحَقَّ، فقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فهو في النَّارِ» رواه الأربعة، وصححه الحاكم[1].

أما حكم الدخول فيه، فإذا كان فيه غيره مَن يصلح للقضاء، فإن الإنسان يبتعد عنه مهما أمكنه ذلك، أما إذا لم يكن فيه أحدٌ يصلح للقضاء فيتعين على الإنسان أن يدخل فيه لأجل القيام بهذه المهمة العظيمة، لئلا تضيع الحقوق وتنتشرَ المظالم، ويفسدَ المجتمع.

والقاضي له أجر عند الله، وينبغي أن يتولاه احتساباً، يعني يتولاه طلباً للأجر، لا يتولاه طلباً للوظيفة أو رغبةً في الراتب، فإذا تولاه طلباً للأجر فإن الله سبحانه وتعالى يُعينُه ويسدده ويؤجره كما يأتي.

١٣٨٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ صنَّف القُضاةَ إلى ثلاثة أصناف، اثنان في النار وواحد في الجنة، وهذا مما يدلُّ على خطورة القَضاء، ثم بيَّنهم ﷺ: فقال: (مَنْ عرفَ الحقَّ وحَكَمَ به فهو في الجنة)، (عرف الحق) فهذا فيه اشتراط العِلم (وحَكَم) حكم بالحق، (فهذا في الجنة) لأنه أقامَ القِسْطَ والعدلَ بين الناس، وأنصف المظلومَ من الظالم، فهذا في الجنة وهذا فضلٌ عظيم، يدل على فضل القضاء لمن قام به، وكان من أهلِهِ، متأهلاً بالعلم.

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٤/ ٩٠.

١٣٨٤ - وعن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضَاءَ فقد ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان[1].

والثاني: (مَن عرفَ الحقَّ، ولم يعمل به) حَكَمَ بخلافه، لهوىً في نفسه، أو لرشوةٍ، أو محاباةٍ، فهذا في النار؛ لأنه لم يحكم بالحق مع معرفته له، فهذا في النار؛ لأن هذا جَورٌ عن حكم الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان حكم بغير الحق وهو يعرفه، مع اعترافه بخطئِه وأن هذا لا يجوز، وأن الواجبَ الحكمُ بما أنزل الله، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ويتوعَّدُه بالنار، ولم يُحكَمْ عليه بالكفر.

أما إذا عرف الحقَّ وحكم بخلافه يرى أن هذا جائزٌ، وأن الحكم بغير ما أنزل الله جائزٌ أو أنه أحسنُ من حكم الله، أو أنه مساوٍ له، أو أنه مخيَّر إن شاء حكم بما أنزل الله، وإن شاء حكم بغيره، فهذا كافرٌ كُفراً يُخرِج من المِلَّة.

والثالث: قضى بجهلٍ، لا يعرف الحقَّ، تولى القضاء وهو ما عنده علم، وقضى بين الناس بالجهلِ، فهذا في النار، حتى ولو أصابَ الحقَّ، لأنه ليس له أن يحكم بغير علم، وعموم الحديث يدل على أنه في النار ولو أصاب الحق.

١٣٨٤ - (مَن وَلِيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكين) هذا ليس معناه التنفير من تولي القضاء، كما يفهم بعض الناس، لأن تولي القضاء لا بد منه للناس، ولكن معناه: تنبيهُ القاضي أن يهتم بأمر القضاء، يبحثُ، ويدقِّق، وهذا تعب عليه، كأنه ذُبح يعني:

---

(١) أحمد في «المسند» (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣) و(٥٩٢٤) و(٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

١٣٨٥- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ ستَحْرِصُونَ على الإمارَةِ، وستكونُ نَدَامةً يومَ القِيامةِ، فَنِعْمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رواه البخاري[١].

أُهْلِكَ من التعب ومن التدقيق، ومن الهم الذي يصيبُه، قد ذُبح بغير سكين، وإذا جار في حُكمه، وحكمَ بغير الحق، فهذا في النار كما جاء في الحديث الذي قبله، فهو بين أمرين: بين تعبٍ في الدنيا، وبين وعيد في الآخرة.

هذا معناه الاهتمام بالقضاء، وأن من تولى القضاء فيجب عليه الاهتمام، وأنه سيتعبُ ولكن عليه أن يصبرَ على هذا الشيء، ولا يتساهل في أمر القضاء.

١٣٨٥- (ستحرصون على الإمارة) يعني: تتطلعون إليها، يحبُّ الإنسان الشرف، ويحب الرئاسة، فيحمله ذلك إلى أن يتطلع للإمارةِ، ويتطلع للقضاء دون تفكيرٍ بصعوبة المهمة، وثقلِ الحِمْلِ، وإنها ستكون ندامةً يوم القيامة، لتَبِعاتها ومسؤوليتها.

(فنعمت المرضعةُ) لما يحصل للوالي في الدنيا من المال والجاه والرئاسة، هذا شيء محبوب للنفوس، مثل ما يحبُّ الطفل الرَّضاعَ.

(وبئست الفاطمة) يعني يومَ القيامة؛ لأنه ستنقطعُ لذاذَتُه في هذه الدنيا، ويبقى الحساب، وهذا فِطام.

فهذا فيه أن على الإنسان أن لا يتطلع إلى تولي الأمور من الإمارة أو القضاء أو غير ذلك من المهام، ولكنه إذا ابتُلِي بها وكان أهلاً وكفئاً لها، ولم يطلبها، فإنه يُعانُ من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) برقم (٧١٤٨).

١٣٨٦ - وعن عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ، فاجتَهَدَ، ثم أصابَ فلَهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ فلَهُ أجرٌ» متفق عليه[١].

(وستكون ندامةً يوم القيامة) الذي تفرحون به في الدنيا، سيكون على العكس ندامةً يوم القيامة بدل الفرح.

فهذا فيه أن على الإنسان أن لا يحرص على تولي المهام العامة للناس؛ لأنه لا يسلم من تَبِعاتِها ومن مسؤوليتِها، وأيضاً هو معرَّض للأخطاء.

١٣٨٦ - هذا حديث عظيم يدلُّ على أهمية القضاء، وأنه يحتاج إلى اجتهاد، ولم يحصل الاجتهاد إلا بالعِلم، وهذا يدل على أنه يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكامِ الشرعيةِ من أدلتها التفصيلية، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يدخل في القضاء.

(إذا اجتهد الحاكم) يعني: القاضي، إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب الحق، فله أجران: أجرُ الاجتهاد، وأجرُ الإصابة، وهذا فيه الترغيب في تولي القضاء لمن عنده أهليةٌ، ويعلم من نفسه القيامَ بهذه المهمة، فيدل على أنه لا يحكم حتى يجتهدَ ويبحث ويدقق في القضية، ولا يحكم من أول وهلة، بل يتثبتُ من الأمر، ويتحقق من الحكم قبل أن يصدره، فإذا أصاب الحق فله أجران (وإذا اجتهدَ وأخطأَ) من غير قصد، أي طلبَ الحق وعنده أهليةٌ بالعلم، واجتهد وبذل وُسْعَه، ولكنه لم يوفَّقْ للحق، وهو لم يقصِّر في طلبه، فهذا له أجر واحدٌ: أجرُ الاجتهاد، ولا يأثم على الخطأ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

١٣٨٧- وعنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غَضْبانٌ» متفق عليه[١].

١٣٨٨- وعن عليٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تقاضَى إليكَ رَجُلانِ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ، حتى تسمَعَ كلامَ الآخَرِ، فسَوفَ تَدْري كيفَ تَقْضِي» قال عليٌّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقواه ابنُ المَدِيني، وصححه ابن حبان[٢].

١٣٨٧- هذا الحديث فيه أن القاضي لا يحكمُ بين اثنين وهو في حالة مشوَّشة؛ لأنه أحرى أن لا يصيبَ الحق، فإذا كان في حالة مشوشة من الغضب أو شدة الجوع، أو شدة العطش أو الهَمِّ، فإنه يؤجِّل البَتَّ في القضية خشيةَ أن يتعجل فلا يصيب الحق، (لا يقضين بين اثنين وهو غضبان) ولكنه لو قضى وأصابَ فإن الحكم يكون صحيحاً، ولكنه يأثمُ في كونه حَكَم في حالة لا يناسب فيها الحكم، فإذا أصاب الحقَّ وهو أهلٌ لذلك، ويعرف الحكم الشرعي، ولكنه حكم وهو غضبان وأصاب الحق، فإنه ينفذ حكمُه، لقوله ﷺ في الحديث الذي قبله: «إذا اجتهدَ الحاكم وأصاب فله أجران» حتى ولو كان غضبان، ما دام أنه اجتهد وأصاب الحق فله أجران، ولكنه يأثم أو يُكره له أن يحكم وهو في حالة نفسية مضطربة بالغضب أو بغيره من المؤثِّرات، فهذا مما يدل على عدالة الإسلام، وأنه دين لا يُقِرُّ الخطأ في الحكم، ولا يقر الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في الحكم، ومنها الغضب.

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أحمد في «المسند» (٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

١٣٨٩ - وله شاهد عند الحاكم: من حديث ابن عباس[١].

١٣٨٨ و١٣٨٩ - هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوزُ للقاضي أن يحكم بناءً على دعوى المدَّعِي دون أن يسمع إجابة المدَّعَى عليه، ثم بعد ذلك يحكم، هذا من أصول القَضاء، أن القاضي لا يكتفي بدعوى المدَّعِي، ولهذا قال ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالَهم، ولكنَّ البينةَ على المدَّعِي، واليمينَ على مَنْ أنكر» [سيأتي برقم (١٤٠٩)] فهذا من أعظم أصول القضاء، أنَّ القاضي إذا سجَّل دعوى المدعي محررةً تامةً فإنه ينتظر جواب المدعَى عليه، ثم بعد ذلك يحكم، يُصْدِرُ الحكمَ بعدما استوفى خُطَى الحكم، وطرق الحكم، هذا من الطرق الحكمية التي يجب على القُضاةِ أن يتمشوا عليها، ويُستثنى من هذا: الحكمُ على الغائب، إذا ادعى إنسان على إنسان غائبٍ أو متغيبٍ، أو مختفٍ، فهل يحكم عليه القاضي؟ نعم، قالوا: يحكم عليه القاضي، فإذا جاء المدَّعى عليه وعنده نقضٌ لهذه الدعوة، فإنها تُسمَع، ولكن لا يضار الخصمُ، ويؤجل الحكمُ، والخصمُ الثاني غائبٌ، ولا يمكن الاستخلاف من القاضي إلى قاضي الجهة التي فيها المتغيب أو لا يُعْلَمُ أين هو، أو هو متعمدٌ للاختفاء من أجل المماطلة بحقوق الناس، فهذا يَحكم عليه القاضي بموجب دعوى المدعِي، إذا كانت محررةً مستوفيةً، إذا أتى ببينةٍ على دعواه يحكم له القاضي، ويستدلون على هذا بقضيةِ هند بنت عتبةُ ـ رضي الله عنها ـ لما جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: إن أبا سُفيانَ رجلٌ شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدِي، فقال لها ﷺ: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف» [أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)] هذا حق لها، فقضى على أبي سفيان وهو غائبٌ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم

---

(١) «المستدرك» ٤/٨٨، وانظر «البدر المنير» ٩/ ٥٣٣.

١٣٩٠- وعن أُم سلمةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم تختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ، فأَقضِي لهُ على نحوِ ما أسمَعُ منهُ، فمَنْ قطعتُ لَهُ مِن حقِّ أخِيهِ شيئاً، فلا يأخُذْه، فإنَّما أقطَعُ له قطعةً من النَّارِ» متفق عليه[1].

على الغائب إذا دعتِ الضرورةُ إلى ذلك، أما إذا أمكن مسألة الغائبِ وإحضارُه أو استخلافُ القاضي قاضي البلد التي هو فيها بأن يحضره، وأن يطلب منه الإجابةَ على الدعوى، فهذا لا بد منه، وأما أنه يحكم على المدعَى عليه دون أن يسمع كلامه، وهو بالإمكان أنه يحضُرَ ويسأل عن الدعوى فهذا لا يجوز، هذا نهى عنه النبيُّ ﷺ علياً، وهو نهيٌ لجميع القضاة، فعلي ﷺ أخذ هذه الوصيةَ في قضائه واستمر عليها (فما زلت قاضياً) يعني أنه يتمشى على هذا النظام الذي وضعه له الرسول ﷺ.

١٣٩٠- هذا حديثُ أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فيه أن النبيَّ ﷺ سمع جَلَبَةً عند الباب، يعني ناساً ارتفعت أصواتُهم يتخاصمون، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال: (إنكم تحتكمونَ إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ، وربما يكون بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فأقضي على نحوِ ما أسمع، فمن قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئاً، فلا يأخُذْه فإنما أقطَعُ له قطعةً من النار) هذا كما في القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦] الرسول بشر يجري عليه ما يجري على البشر، وفي هذا ردٌّ للغلو في حقه ﷺ، وأنه يعلم الغيبَ كما يقوله المخرِّفون، خرج عن طَور البشرية إلى طور الرُّبوبية فيَدْعُونَه من دون الله، ويتوسَّلون به ﷺ، فهذا فيه ردٌّ للغلو في حقه ﷺ.

---

(١) البخاري (٢٤٥٨) و(٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

....

وقوله: (ألحَنُ بحُجته) يعني: أعرف بالحجة، بعضهم يكون متعلماً ويكون فصيحاً بليغاً يجذب السامعَ، ويظن أنه صادقٌ بسبب البلاغة، والفصاحةِ التي عنده، والآخرُ عاجز عن الكلام، ليس بفصيح، كما قال الشاعر:

في زُخْـرُفِ القـولِ تـزيينٌ لـباطلِهِ		والحَـقُّ قـد يَعْـتَرِيهِ بعـضُ تَغيْـيرِ

تقـول هـذا مُجَـاجُ الـنحلِ تمدحُـهُ		وإنْ تَعِـبْ قلـتَ ذا قَـيْءُ الـزَّنابيرِ

فلا شك أن الفصاحةَ والبلاغةَ تؤثِّران على السامع، وأن غير الفصيح والبليغ في كلامه قد يقصِّرُ في طلب حقه، فالرسول ﷺ يقضي على الظاهر، على نحوِ ما يسمع، فنحن كُلِّفنا بالقضاء على الظاهر، وأما ما في القلوب فهذا لا يعلمُهُ إلا الله سبحانه وتعالى، لا يعلم الرسول الغيبَ، وإنما يحكم على ما يظهر له، فهذا فيه ردُّ الغُلُوِّ في الرسول ﷺ.

وفيه أن القاضي يحكم على الظاهرِ، وأما البواطن فلا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

وفيه مسألة مهمة، وهي: أن حُكمَ الحاكم لا يزيلُ الحقَّ، فإذا حكم القاضي بغير الحقِّ حسب ما ظَهَرَ له، فإن حكمه لا يزيل الحقَّ، فالحق باقٍ، وسيرجع لصاحبهِ عند الله سبحانه وتعالى، وحُكمُ الحاكم لا يُحِلُّ الحرامَ، ولا يحرمُ الحلالَ، والخصوماتُ باقية لا تنتهي، تعادُ الخصومات عند الله سبحانه وتعالى، فيقتصُّ للمظلومين من الظَّلَمَة، ويجب على الذين يتقاضَون ويتخاصمون أن يتذكروا هذا الموقف، وأن لا يقول أحدهم: أنا حَكَمَ لي القاضي، وهو يعلم أنه كذاب، ويعلم أنه مزوِّر، فحكم القاضي لا يُحِلُّ له مال أخيه، ولهذا قال ﷺ: (فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا

١٣٩١- وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ من شديدِهم لضعيفِهم؟» رواه ابن حبان(١).

١٣٩٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بالقاضِي العادِلِ يومَ القِيامةِ، فيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسابِ ما يتمنَّى أنَّه لم يَقْضِ بينَ اثْنَينِ في عُمُرِهِ» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه «في تَمْرَةٍ»(١).

الحَدَّ، وإذا سَرَقَ فيهم القوي تركوه، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ سرقَتْ لقطعتُ يَدَها» [أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة] هذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. وورد أن علياً ﷺ تخاصم هو ويهوديٌّ عند شُريحٍ القاضي، فحكم شريح لليهودي على عليٍّ ﷺ، فقال اليهودي: حكمتَ لي على عليٍّ، على الخليفةِ، وأنا يهوديٌّ! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله. قال: حكمت لي على عليٍّ، مع أن المال هو لعليٍّ، وعليٌّ صادق ﷺ، ولكن علياً ما معه بينة، واليهودي حَلَفَ، والمالُ بيده، فحكم له على عليٍّ، واليهودي يعلم أنه كاذبٌ، فقال له: حكمتَ لي على عليٍّ وأنا يهودي، والمال له وليس لي، ثم نطق بالشهادتين، ودخل في الإسلام، وجاهَدَ مع عليٍّ ﷺ.

فالحاصل أن هذا هو الواجبُ، أن القاضي لا ينظر إلى شخصياتِ الناس، ولا ينظر إلى مراتِبِهم عند الخصومة، بل إنه يساوي بينَهم في المجلس، وفي الدُّخول، وفي النظرِ إليهم، لا ينظرُ إلى واحدٍ ويترك الآخرَ، أو يسلِّم على واحد ويترك الآخر، بل يساوي بينهم، يعدل بين الخَصمين في لَحْظِهِ، وفي لفظِهِ، وفي مجلِسِه، وفي الدخول عليه. هذا هو العدلُ في الإسلام، وهذا هو القضاءُ في الإسلام.

---

(١) ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٩٦. ومدار إسناده على صالح بن سرج وهو مجهول. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤٦٤).

١٣٩٥- وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُمُ امرَأةً» رواه البخاري[١].

١٣٩٤- هذا مثل الحديث الذي في أول الباب «من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين» أنه يؤتى بالقاضي العادل يومَ القيامة، فيتمنى أنه لو يحكم بين اثنين، هذا العادلُ، من خوفِ الموقف، ورهبةِ الحساب، فكيف بالقاضي الجاهِل والعياذ بالله، فهذا مما يدل على خطورة القضاء، وأن القاضي يجب عليه التجردُ والإنصاف وعدمُ الميل والحَيفِ مع الناس، وأن يكون حيادياً، لا ينضمُّ إلى أحد أو يحيف مع أحد، حتى ولو كان هذا الأحدُ صديقَه أو قريبَه أو أحبَّ الناس إليه، حتى ولو كان هذا مسلماً، والخصم الآخرُ كافراً، قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فلا يحيف على الكافر لأجل المسلم، بل يقيم العدلَ بين الخصومِ، ففي يوم القيامة يتمنى القاضي العادلُ أنه لم يقضِ بين اثنين، فكيف بالذي قَضَى بمئات القضايا وآلاف القضايا، هذا يكون الخطرُ فيه أشدَّ، وهذا مما يؤكد على القُضاة الاهتمام بأمرِ القضاء، والعدل بين الناس، وهذا يسيرٌ على من يسَّرَهُ الله عليه، الإنسان إذا أراد الحقَّ، وأراد العدل والإنصافَ وتجردَ ولم يَمِلْ مع الريح حيث تميلُ فإن الله يعينُه، ويسدِّدُه، أما إذا عُرف عنه أنه يميلُ وأنه يحيف وأنه يناظرُ لذوي المناصب، فهذا حتى الذين يحكمُ لهم ينتقصونه، وتنزل مرتبتُه عندهم، وهذا شيء مجرَّبٌ.

١٣٩٥- هذا فيه دليلٌ على أن المرأة لا تتولى القضاءَ، ذكره في باب القضاء للاستدلالِ بهِ على أن المرأة لا يجوز أن تتولَّى القضاءَ، وأنه يُشترط في القاضي أن

---

(١) برقم (٤٤٢٥).

١٣٩٦- وعن أبي مريمَ الأَزْدِيِ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ولّاهُ الله شيئاً من أُمورِ المُسلمينَ، فاحتَجَبَ عن حاجَتِهِم وفَقْرِهم، احتَجَبَ اللهُ دُونَ حاجَتِهِ» أخرجه أبو داود، والترمذي[1].

يكون ذكراً؛ لأن المرأة ضعيفةٌ، هي بحاجة إلى أن يتولى عليها، فكيف تتولى مهامَّ الناس، وإذا كان الضعيف من الرجال لا يولَّى فكيف بالمرأة، المرأة لا تولَّى مطلقاً، والمراد: توليتُها الأمورَ العامةَ، كالإمارة والقضاء والولايات العامة، أما أنها تتولى بعضَ المسائل فلا بأس، قال النبي ﷺ: «المرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوْجِها، ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِها» [أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر]، تتولى شأن أولادها، تتولى بيتَ زوجها، هذه ولاية للمرأة تتولاها، فالأمور الخاصة تتولاها النساء، أما الأمور العامةُ، أمورُ الأمةِ وأمور الدولة، فلا يجوز أن تتولاها امرأةٌ لضعفها، وأنها هي بحاجة لمن يتولى عليها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فكيف تتولى هي على الناس، وهذا قاله ﷺ لما بَلَغَهُ أن الفرس ولَّوا بنتَ كسرى عليهم، فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرَهم امرأةً».

١٣٩٦- وهذا أيضاً من آداب القاضي، أنه لا يحتجبُ عن الناس، بل يفتح لهم البابَ ويستمعُ لشكواهم، وينظر في قضاياهُم، سواءً كان قاضياً أو أميراً أو مُديراً على مصلحةٍ من المصالح، فالذين يتولَّونَ المهام العامةَ للناس، لا يجوز لهم أن يحتجبوا عنهم، وعن حوائِجِهِم، بل يجعلون لهم وقتاً يستمعونَ فيه إلى شكواهم وإلى تظلُّماتِهِم وإلى حاجاتهم؛ لأن هذه من مسؤولياتِهِم، فإذا احتَجَبوا عطَّلوا أعمالَ الناس، فهذا من آداب القاضي، وآدابِ الأمير، وآدابِ المدير، وآدابِ كلِّ من يتولَّى

---

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

١٣٩٧- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْمِ. رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[١].

١٣٩٨- وله شاهد من حديث عبدِ الله بن عَمرٍو عند الأربعة إلا النسائي[٢].

أمراً عاماً للمسلمين، فإنه يجب عليه أن يستقبِلَهم، وأن يستمعَ إلى مُشكلاتِهم ويلتمسَ لها الحلول، فإن احتجَبَ عنهم، وتركَ النظرَ في حوائجهم، فإن الله جل وعلا يعاقبُهُ يوم القيامةِ فيحتجب عنه، يحتجب عن حاجتِه، وهو ليس غنياً من الله سبحانه وتعالى، وهذا دليل على أن الجَزاء يكون من جنسِ العمل.

(من أمور المسلمين) من أمور المسلمين العامةِ، شيئاً يعمُّ كلَّ الولايات، ولاية الإمارة، ولايةَ القضاء، ولايةَ الإدارة، حتى الموظف لا يغلق بابَه عن المراجعين، ويترُكُهم ومشاكِلَهم، بل يفتح بابه لهم (فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دونَ حاجتِه) وهذه عقوبة، وهذا دليل على أنه يجب على من تولى شيئاً من أُمورِ المسلمين أن يستقبل مشاكِلَهم ويلتمسَ لها الحلول، ولا يغلق البابَ دونَهم.

١٣٩٧ و١٣٩٨- الرِّشوة: هي المال الذي يُدفَع للحاكم أو للموظفين أو لجُباةِ الزكاة، من أجل أن يَحيفُوا مع الدافع ويعطوه حَقَّ غيره، أو يقدِّموه على غيرِه من المستحقين. والرشوة مأخوذة من الرِّشاء، وهو الحَبْل الذي يُستنبط به الماء من البئر، شبَّه المال الذي يدفع إلى المسؤول بالرِّشاء؛ لأن قصدَ الدافع للرُّشوة جلبُ حاجتِه، مثل ما يجلبُ الإنسان المال من البئر بواسطة الرِّشاء، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَلَا

(١) أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦). ولم يخرجه من الأربعة سوى الترمذي.
(٢) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢).

....

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] هذه الآية في الرشوة، فالرشوة سُحْتٌ وحرام، و(لعن النبي ﷺ الراشي): وهو الذي يدفعها، (والمرتشي): وهو الذي يأخذها، وفي رواية: (والرائش): وهو الذي يسعى بينَهما، الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، هذا رائش داخل في اللعنة، فدل على أنها كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وعلى أنها سحتٌ كما قال الله جل وعلا في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قالوا: والسحت: المراد به الرشوة؛ لأن من عادة اليهود أخذَ الرشوة فهي سحت.

والرشوة قد تكون دراهمَ، وقد تكون منفعةً أنه يسكن بيته، أو أنه يركب سيارته، أو تكون الرشوةُ في صورةَ هديةٍ، يهدي إليه هدية من أجل العمل الذي يقوم به، لا يسميها رشوةً يسميها هديةً، يسميها حق التعب، بأي اسم سميت هي الرشوة، ولما أرسلَ النبيُّ ﷺ رجلاً على الصدقات، يقال له ابن اللُّتْبِيَّة، جاء وقال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليَّ، فالنبي ﷺ غَضِبَ وخَطَبَ، وقال: «ما بالُ قومٍ نولِّيهم على ما ولانا اللهُ عليه، يأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أُهديَ إليَّ، أفلا جَلَسَ هذا في بيت أُمه فرأى هل يُهدَى إليه» [أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي] فما يعطي للمسؤولين فإنه رِشوةٌ، سواءً ليأخذ غيرَ حقه، أو ليؤخِّرَ حقوق الناس، ويقدِّمَ حقه في الإنجاز، فهذا كله من الرشوة، وما فشت الرشوةُ في مجتمع إلا فسد هذا المجتمع، وفُقدت فيه العدالةُ، وظهر فيه الأشرارُ وأُهين الأخيار، الأخيار لا يدفعون الرشوةَ فيُهانون، والأشرار يدفعون الرشوةَ فيُقدَّمون ويُكرَّمون، فالرشوةُ خراب في المجتمع، ومِن أعظمها رشوةُ القاضي من أجل أن يحكم له على خصمِهِ.

١٣٩٩- وعن عبدِ الله بنِ الزُّبير رضي الله عنهما، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَين يَقعُدانِ بينَ يَدَي الحاكِمِ. رواه أبو داود، وصححه الحاكم[1].

١٣٩٩- هذا من آداب القاضي أيضاً، أنه يساوي بينَهم في الجُلوس على حدٍّ سواء، ولا يقدم بعضَهم ويجلسه على جَنْبه، والثاني يجلس أمامَه، يجلس الأميرُ أو يجلس التاجرُ أو يجلس العالم، أو يجلسُ الخصم إلى جنبه نظراً لشخصيته وأهميتِهِ، والثاني يجعله أمامَه، هذا لا يجوز بل يساوي بين الخصمين في المجلس فيجعلهما أمامَه، لا يفضِّل بعضهما على بعض؛ لأن هذا أطيبُ للنفوس وأبعدُ عن التهمة، وكذلك قالوا: لا يكلِّم واحداً ويترك الآخر، ولا يسلِّم على واحد ويترك الآخرَ، ولا يأذَنُ لواحد بالدخول قبل الآخر، ما دام أنه قاضٍ وحَكَمٌ فإنه يساوي بين الخُصوم، لا يميز بعضَهم في أي شيء من الأمور.

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم ٤/ ٩٤.

باب الشَّهادات

١٤٠٠ – عن زَيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ هو الذي يأتي بالشَّهادةِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا» رواه مسلم[1].

(باب الشهادات) لما كان القضاءُ ينبني على البيِّنة، والبينةُ أولها الشهادةُ، عقد المصنف ـ رحمه الله ـ هذا الباب.

(الشهادات): جمع شهادة، وهي الإخبارُ والإعلامُ عن ما شاهده الشاهدُ.

والله سبحانه وتعالى ذَكَر الشهادة في القرآن، في الدَّين في آخر سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على عقد البيع المؤجَّل قطعاً للنزاع، وضمانةً للحقوق لئلا تضيع، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا أمرُ إرشادٍ ليس هو أمرُ وجوب. وكذلك جاءت السُّنةُ ببيان الشهادة وأحكامِ الشهادة.

وتحمُّلُ الشهادة فرض كفاية وأداؤها فرضُ عين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا ما دعوا لتحمُّل الشهادة أو لأدائِها؛ لأن عدم تحمُّل الشهادة أو عدم أداء الشهادة ضياعٌ للحقوق، والله جل وعلا أمَرَ بذلك ضماناً لحقوق الناس.

---

(١) برقم (١٧١٩).

١٤٠١- وعن عِمْرَان بنِ حُصَينٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَكُم قَرْنِي، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ يكونُ قومٌ يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» متفق عليه[1].

١٤٠٠ و١٤٠١- (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) هذه هي القرون المفضَّلة، وهي صدرُ الأمة، وأفضلها قَرْنُ الصحابة، والقرنُ: هو الجيل من الناس، ويطلق القرن على الزَّمَن، واختلفوا في تحديد القرن بالسِّنين، والمشهور أن القرن مئةُ سنة، فيُطلَقُ القرن على الجماعة والجيل من الناس المتعاصِرين، قال تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ [الأنعام: ٦] هذا ليس المراد به الزمان، وإنما المراد به الناس.

(خيرُكم قرني) أي: قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم صحبوا رسولَ الله ﷺ، ورأوهُ وجاهدوا معه، فهم أفضلُ القرون وأفضلُ الأمة على الإطلاق، ولا أحدَ يلحقُ بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله ﷺ، قد رضي الله عنهم، وأثنَى عليهم رسولُ الله ﷺ، ثم يليهم الذين مِن بعدِهم وهم التابعون؛ لأنهم شاهَدُوا صحابةَ رسول الله ﷺ وصَحِبوهم وتعلَّموا منهم، فهم في الفَضيلة يَلُونَ الصحابة، ثم مِن بعدهم القرن الثالث وهم الذين أدركوا التابعينَ ويسمَّون بأتباع التابعين، هذه هي القرون التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

قال عمران بن الحصين ﷺ: فلا أدري ذكر بعد قرنِه، قرنين أو ثلاثة، ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل القرونُ المفضَّلة ثلاثة أو أربعة قرون؟ الصحيح أنهم ثلاثةُ قرون.

---

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

....

ثم مِن بعدهم يأتي أناس تتغيرُ أحوالُهم عن أحوال القرون المفضَّلة، (يَشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتَمنون، ويَنذرون، ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَن) ذكر لهم أربعةَ صفات مذمومة؛ لأنه بعد القرون المفضلة حصل تغيرٌ في الناس، أما في وقت القرون المفضَّلة فإن الخير موجود بكثرة، وإن كان في آخرِ القرن الثالث ظهر بعضُ المبتدعة، بل ظهر في آخر عصر الصحابة، ولكن كان المبتدعةُ مغلوبين ومكبوتين، وإنما ظهر شرُّهم بعد مُضِيِّ القرون المفضلة، وصار لهم قوةٌ وشوكة، ولا يزال الأمرُ يزداد سوءاً إلى أن تقوم الساعة «فلا يأتي زمانٌ إلا والذي بعدَهُ شَرٌّ منه، حتى تَلْقَوا ربَّكم» كما جاء عن الرسول ﷺ [أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس ابن مالك]، فهذه الصفات:

الصفة الأولى: أولاً أنهم يَشهدون قبل أن تُطلب منهم الشهادةُ، وهذا يكون معارضاً لحديث زيد بنِ خالد؛ لأنه في حديث زيد بن خالد أثنَى عليهم، وفي هذا الحديث ذَمَّهم، فكيف الجمع بين الحديثين؟ قيل في الجمع أقوالٌ، ولكنَّ أصحَّها أن حديث عمران بن حصين ﷺ محمولٌ على ما إذا كان صاحب الحق يعرف الشهادةَ التي عند الشاهد ولم يطلبها، فالشاهدُ لا يتقدمُ بها ما دام أن صاحب الحق يعرفُ أن عنده شهادة ولم يطلبها، فإنه لا يدلي بها حتى تطلب منه، فإن أدلى بها قبل أن تُطلب منه، فإنه يدلُّ على تساهله بالشهادة، وهو مظنةُ التهمة وقلةِ الخوف من الله سبحانه وتعالى، وحديث زيد بنِ خالدٍ محمول على إذا كان صاحبُ الحق لا يعلم أن عند الشاهد شهادةً له، فلو سكت عليها لضاع حقُّه، فهو يبادر بالشهادة ويدلي بها أو يخبرُ صاحبَ الحق بأن عندَه له شهادةً خشية أن يضيع حقُّه، هذا هو أحسن ما جُمع فيه بين الحديثين، فلا تعارُضَ بين الحديثين والحمد لله.

....

والصفة الثانية: (أنهم يخونون ولا يُؤتَمَنون) يخونون في أداء الواجبات عليهم، سواءً كانت لله أو للمخلوقين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فالواجب على المسلم الأمانةُ وعدم الخيانة سواءً في حق الله، أو في حق المخلوقين، فإن خانَ فإنه يكون ناقصَ العدالة ولا يصلح للشهادة.

(ولا يؤتمنون) لا يأمنهم الناس؛ لأنهم جرَّبوا عليهم الخيانةَ، فنزعت الثقة منهم، فهذا ذم لهم إذا كان الناس لا يأمنونهم.

والصفة الثالثة: (أنهم يَنذِرُون ولا يُوفُون) ينذرون لله طاعاتٍ من صدقةٍ وصيامٍ وحجٍّ وغير ذلك، ولا يُوفون بالنذر، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ويقول: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، والنبي ﷺ قال: «مَن نَذَر أن يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) من حديث عائشة] والله جل وعلا ذم المنافقين، وقال: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦] فذمهم على أنهم لم يَفُوا مع الله سبحانه وتعالى بما التزموا أنهم إن أعطاهم الله المالَ أنهم يتصدقون منه، ويؤدُّون الزكاة، فلما أعطاهم الله لم يَفُوا بما عاهدوا الله عليه، فهذه صفةُ المنافق فهو الذي لا يفي بالنذر.

الصفة الرابعة: (يظهرُ فيهم السِّمَنُ) سِمَنُ الأجساد؛ لأنهم اشتغلوا بملاذِّ الدنيا وشهواتها، وهمُّهم بطونهم، حتى ظهر عليهم السِّمن، من ترفُّهم في هذه الدنيا، فهذه صفة ذمٍّ، وأيضاً يدلُّ على أنهم غافلون عن الآخرة، ومستغرقُون في هذه الدنيا، والله

١٤٠٢- وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شهَادةُ خائِنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخِيهِ، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ» رواه أحمد، وأبو داود[١].

جل وعلا ما ذكر المُترَفين إلا بالذم ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥] وقال: ﴿مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فالمترفون دائماً هم الذين يعارضونَ الرسلَ، ويعارضون الحقَّ؛ لأنه يتعارض مع ترفهم وشهواتهم، فالترف صفة مذمومة، والسِّمَنُ من آثاره.

الشاهد من هذا الحديث، قوله: (يَشهدون قبل أن يُستشهدوا) مما يدل على تساهُلهم في الشهادة؛ لأنهم لو كانوا يخافونَ من الشهادة لتوقفوا عنها حتى تُطلَبَ منهم.

١٤٠٢- هذا الحديث فيه بيانُ بعضِ موانع الشهادة:

المانع الأول: لا تُقبل شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، وهذا سبق بيانه في حديث عمران الذي قبله، أن أصحاب الخيانة المعروفين بالخيانةِ لا تُقبل شهادتُهم؛ لأنهم لا يؤمنون.

المانع الثاني: (ولا ذي غمر على أخيه) الغمر: هو البُغض والحقدُ لأن بغضَه له قد يحمله على أن يشهد عليه زوراً لينتقمَ منه، ولهذا يقول العلماء: لا تُقبلُ شهادة عدوٍّ على عدوِّهِ؛ لأنه متهم بالانتقام منه، فالغمر: هو الحاقدُ والمبغِضُ للشخص، فلا تقبل شهادتُه عليه؛ لأنه لا يؤتَمَنُ؛ لأنه يريد التشفِّي منه.

---

(١) أحمد في «المسند» (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠).

١٤٠٣- وعن أبي هُريرةَ ﷺ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قريةٍ» رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

المانع الثالث: (ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ لأهل البيت) القانع: هو الخادمُ، فلا تُقبلُ شهادته لمستخدِمِه؛ لأنه يُخشى أن يحيفَ معه؛ لأنه يطمع في عطائِهِ وفي ماله، أما إذا شهدَ لغير مستخدِمِه فلا مانعَ، إذا توفرت فيه الأمانةُ، إنما لا تُقبلُ شهادتُه لمستخدمه؛ لأنه يحيف معه.

١٤٠٣- (لا تُقبل شهادةُ بدوي) البدوي: هو ساكن البادية، و(صاحب القرية): هو ساكن الحاضرة، فلا تقبل شهادة الأعرابي على الحَضَريِّ؛ لأن أهلَ البادية أهلُ جفاء، وأهلُ جهل، وربما يتساهلون في أمر الشهادة، وذلك لجهلهم وبُعدِهم عن سماع الذِّكر، والله جل وعلا يقول: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] فلما كان البدوي مظنةَ الجهلِ بأمر الشهادة، وعِظَمِ الأمانةِ فيها، يُخشَى أنه يتساهل في الشهادةِ، فهذا ما يدلُّ عليه الحديث، ولكن النبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي على ثبوت هلالِ رمضان، كما جاء بأن أعرابياً جاء وشهدَ عند النبي ﷺ أنه رأى الهلالَ، فقال له النبي ﷺ: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، فقَبِلَ ﷺ شهادته، وأثبتَ بها دخولَ الشهر، وأمَرَ الناس بالصِّيام [أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢٣) من حديث ابن عباس] فدل على قَبول شهادة الأعرابي، وهذا الحديث يدل على المنع، والجواب - والله أعلم - أنه إذا كان الأعرابي غيرَ متهم فإنما تُقبل شهادته كما في حديث الهلال، أما إذا كان متهماً فإنه لا تُقبلُ شهادته؛ لأنه ربما يتساهل في أمر الشهادة.

---

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

١٤٠٤- وعن عُمر بنِ الخطاب ﷺ أنه خَطَبَ فقال: إن أُناساً كانوا يُؤخَذُون بالوحي في عهدِ رسولِ الله ، وإنَّ الوحيَ قد انقطَعَ، وإنما نأخُذُكمُ الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أعمالِكُم. رواه البخاري(١).

١٤٠٥- وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أنه عدَّ شهادةَ الزُّور في أكْبَرِ الكبائِرِ. متفق عليه في حديث طويل(٢).

وأما العكس وهو قَبولُ شهادة القروي الحضري على الأعرابي فهذا لا مانعَ منه؛ لأن القروي عنده علمٌ وعنده معرفةٌ بأمور الشهادة، فتُقبل شهادتُه عليهم، وكذلك تُقبل شهادة البدوي على البدوي، ولكنها لا تُقبل على القروي فقط.

١٤٠٤- هذا الحديث أوردَه المصنِّف هنا للاستدلال به على أن العبرةَ بالظاهر، وأما الباطن لا نعلمُه، فما دام لا نعلم على الشخصِ مطعناً فإننا نقبلُ شهادتَه، لأننا لسنا مكلَّفين بمعرفة البَوَاطن؛ لأن هذه لا يعلمُها إلا الله سبحانه وتعالى، والأصل في المسلم العدالةُ، وهذا ما قاله عمرُ ﷺ في خُطبته، وقد حضرها المهاجرون والأنصارُ ولم يعترضوا عليه، فيكونُ هذا بمثابة الإجماع من الصحابةِ رضي الله عنهم، على أن الأصلَ في المسلم العدالةُ، وأننا نبني على الظاهرِ، وأما الباطنُ فأمره إلى الله حيث قال ﷺ: إنه كان في زَمَن النبي ﷺ ينزلُ الوحي على الرسول ﷺ فيخبرُه بأحوال الناس، وخفايا أمرِهم، كما فَضَحَ المنافقين، فَضَحَ سرائرَهم؛ لأنه يعلم سبحانه وتعالى ما في القلوب، ولما مات النبيُّ ﷺ وانقطع الوحيُ، ما الذي يخبرنا عن بواطن الأمور؟ ليس عندنا ما عندَ الرسول ﷺ، فنحن نبني على الظاهرِ، فالأصل في المسلم العدالةُ حتى يثبت عليه التجريح.

---

(١) برقم (٢٦٤١).

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

....

١٤٠٥- (شهادة الزور) الزُّور: الكذب، من التزوير وهو تزويرُ ظاهر الشيء وتنميقُه لأجل الخداع، فشاهد الزور ينمِّق كلامَه لأجل أن يُقبل وهو باطل:

في زُخْـرُفِ القـولِ تـزيينٌ لـباطلِهِ والحَـقُّ قـد يَعْـتَرِيهِ بعـضُ تَغيـيرِ

فشاهد الزور: هو الكاذبُ في شهادتِهِ، و(شهادةُ الزُّور من أكبرِ الكبائر) الذنوبُ تنقسم إلى قسمين: ذنوبٌ صغائر، وذنوبٌ كبائر، والكبائر: هي التي عليها حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة أو خُتِمت بغضبٍ أو لعنةٍ أو نارٍ، أما الصغائرُ: فهي ما نُهي عنه من الذنوب، ولم يُرتَّبْ عليها حدٌّ في الدنيا، ولم يُرتَّبْ عليها وعيدٌ خاصٌّ بالآخرة.

والكبائرُ بعضُها أعظم من بعض، أعظمُها الشرك بالله عز وجل، فهو أكبر الكبائر، ثم يليه عقوقُ الوالدين؛ لأن الوالدين لهما حقٌّ على الولد بمقابل ما قاما بِهِ نحوَ الولد في صِغَره من الرعاية والتربية حينما كان الولدُ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يعرفُ شيئاً، فحنَّنَ الله عليه الوالدين فقاما عليه وتعبا لمصلحته، فالواجب على الولد أن يكرمَهما في مقابل إحسانِهما اعترافاً بالجميل، وحقُّ الوالدين يأتي بعد حقِّ الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٣-١٤]، فكما أن الشرك هو أكبرُ الكبائر، فكذلك يليه عقوقُ الوالدين فهو في المرتبة الثانية بعد الشرك في القُبحِ والتغليظ والعياذُ بالله.

....

وذكر الله جل وعلا أن من أكبر الكبائر بعدَ الشرك قتلَ النفس بغير حقٍّ والزنى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨] وفي حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظم؟ قال: «أن تجعَلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانِيَ بحليلَةِ جارك»، قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتُلَ ولَدَكَ خشيةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ» [أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود].

ومن أكبر الكبائر ـ كما في هذا الحديث ـ شهادةُ الزور؛ لأن شهادةَ الزور فيها الكذبُ على الله سبحانه وتعالى، وفيها تضليلُ القاضي ليحكم بغيرِ الحق، وفيها أخذُ أموال الناس بغير حقٍّ، وفيها مضارّ على المجتمع، فلذلك نالت هذا القسطَ من الإثم، فصارت من أكبر الكبائر.

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشركُ بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس عليه الصلاة والسلام واعتدل، وقال: «ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها، حتى قلنا ليته سكت [أخرجه البخاري (٦٢٧٣)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة].

فالواجبُ على الشاهد أن يصدُقَ في شهادتِه، ولا يشهدَ شهادةَ الزور، فإن شهد شهادةَ الزور فإنه حينئذ يكون قد فَعَلَ أكبر الكبائر، أو فعل ذنباً من أعظم الكبائرِ بعد الشِّرك، والنبيُّ ﷺ إنما اعتدلَ وجلسَ من الاتكاء اهتماماً بهذه القضية، فهو اعتدلَ وغيَّر جِلْسَتَه لَمَّا جاء عند شهادة الزور، وتهيَّأَ لإلقاء هذه الكلمة، مما يدل على أهميتها، وأيضاً كرَّرها ولم يكتفِ بمرةٍ واحدة، وإنما كررها وتغيَّظَ ﷺ حتى صَعُبَ

١٤٠٦- وعن ابنِ عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «تَرَى الشمسَ؟» قال: نعم، قال: «عَلَى مِثْلِها فاشْهَدْ، أو دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ[1].

على الصحابة ما ظهرَ عليه ﷺ من التأثر إشفاقاً عليه ﷺ، فهذا مما يدل على غِلَظِ شهادةِ الزور، والعياذ بالله.

ولو يتصور الشاهدُ موقفَه يوم القيامة أمام الله لما أقدم على الشهادة إلا إذا كان متأكداً، ودعت الحاجةُ إلى شهادتِه، ولا يبادرُ بها قبل أن تُطلَبَ منه؛ لأنها موقف خطير، فهذا مما يدلُّ على عظمِ الشهادة، وأن الشاهد ينبغي أو يجبُ عليه أن يحسب ألفَ حساب قبل أن يشهد.

وليس هذا خاصاً بالشهادةِ عند القاضي، بل التزكيات، الآن يزكُّون بالمئات وهم لا يعرفون الشخصَ ولا يتبيَّنون منه، هذه شهادةُ بعدالتِه، وأنه مستحقٌّ وهو ليس كذلك، فالواجب أن التزكية لا تكون إلا عن خبرةٍ وعن معرفة، جاء رجل يزكي رجلاً عند عمر ﷺ، قال له: هل جاورتَهُ؟ قال: لا، قال: هل شاركتَهُ في المال؟ قال: لا، قال: هل سافرْتَ مَعَهُ؟ قال: لا، قال: إذاً لا تعرفُهُ. وردَّ تزكيتَه، فلا بد من تعظيم أمر الشهادة وعدم التساهل فيها.

١٤٠٦- هذا الحديث يدل على أنه لا يشهد إلا على شيء يتيقَّنُه مثل ما يتقين الشمسَ لا يشك فيها، ولكن الحديث ضعيف، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله في تصحيحه، ولم يوافقه الذهبيُّ رحمه الله؛ لأن في سنده مَن لا تُقبل روايته، ولكن الأصل

---

(١) ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢١٣، والحاكم ٤/ ٩٨-٩٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٩ وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وانظر «البدر المنير» ٩/ ٦١٧.

١٤٠٧- وعنه ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ. أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد[1].

أن الشاهدَ لا يشهد إلا بشيء يعلمُه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فيشهد بما يعلم، أو بما يغلبُ على ظنه، غلبةُ الظن تنزل منزلةَ العلم، أما إذا كان شاكّاً أو متردِّداً أو لا يدري فإنه لا يشهد ما لم يغلب على ظنِّه، وإلا فالأصل أنه لا بدَّ أن يكون متيقناً؛ لأن الشهادة مأخوذةٌ من المشاهدة، وهو أن لا يشهد إلا على شيء شاهدَهُ بعينِه أو سَمِع به بأُذُنِه إن كان مما يُسمَعُ، هذه مصادرُ العلم: إما الرؤية وإما السماع وإما الاستفاضةُ عن الناس.

١٤٠٧- هذا الحديث فيه أن النبيَّ ﷺ قضي بيمين وشاهد، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا في الأموال، وما يُقصَدُ بها، أما الحدودُ والقِصاص هذه لا تُقبل فيها النساء، لا يُقبل فيها إلا الرجال، وقد تُقبل شهادةُ المرأة وحدها فيما لا يطَّلع عليه إلا النساء، مثل القابلة، ومثل عيوبِ النساء التي تحتَ الثياب، هذه تُقبلُ فيها شهادة النساء، ففي هذه الآية ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ إذا ادَّعى دعوةً مالية عند القاضي، وطلب منه البينةَ فلم يجد إلا شاهداً واحداً، حينئذٍ يحلِّفُ القاضي المدعي مع الشاهد؛ لأن النبيَّ ﷺ قضى بشاهد ويمين المدعي؛ لأن جانب المدعي قد تقوَّى بشهادة الشاهد، فيتمم ذلك باليمين، ويحكم له على خصمه.

---

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨). والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١).

١٤٠٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ مِثْلَهُ، أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه ابن حبان[١].

١٤٠٨- هذا ثابتٌ عن الرسول ﷺ من هذه الطرق أنه قضى بالشاهدِ واليمين في قضية الأموال، أما إذا لم يكن مَعَ المدَّعي شاهدٌ مجرد دعوة، فهذا ليس له إلا يمين المدَّعَى عليه، البينة على المدعي، واليمين على مَن أنكَرَ، قال ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دِماءَ أُناسٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه» [سيأتي أول الباب التالي] فإن حلف المدَّعى عليه فإنه لا يلزمُه شيءٌ ويبرأ، وإن نَكَل وأبى عن اليمين فإنه يُقضَى عليه؛ لأن نكولَهُ دليلٌ على الاعتراف.

---

(١) أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣).

باب الدَّعاوى والبيِّنات

١٤٠٩- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدَعواهُم، لادَعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليهِ» متفق عليه[١].

وللبيهقي بإسناد صحيح: «البيِّنة على المدَّعِي، واليَمين على مَنْ أنْكَرَ»[٢].

(باب الدعاوى والبينات) هذا الباب هو النظامُ الذي يسري عليه القُضاةُ في الإسلام، وقد وَضَعَهُ النبي ﷺ لأجلِ الفصلِ في الخصومات وإنهاء النِّزاعات.

و(الدعاوى): جمع دعوى، فالمدَّعي: هو الذي يضيفُ إلى نفسه استحقاقَ شيء عند غيره، وإذا سَكَتَ تُرِكَ، و(البينات): جمع بيِّنة وهي: الحُجَّة التي يطالَبُ بها المدَّعِي على صحة دعواه، وهذا عام في جميع الدعاوى، سواءً كانت في الخُصومات أو في غيرها، فمن ادعى شيئاً كُلِّف أن يُقيمَ عليه البينة، ويكونُ ذلك في مسائل العلم، في العقائدِ وفي العبادات، وفي الأقوالِ، وفي التحليلِ والتحريمِ، وكلُّ مَن ادعى دعوى في العلم طُولب بالدليل على ما يقول، وإلا فمجرد الأقوال بدون أدلةٍ فإنها لا تُقبل؛ لأنَّ كُلاً يؤخَذُ من قوله ويردُّ إلا رسولَ الله ﷺ، فمن قال قولاً أو ادعى حقاً عندَ غيره، فلا بد أن يقيم عليه الحجةَ وهي البينة، وسُميت البينة حجةً؛ لأنها تُبيِّن الحقَّ، وتُسمى أيضاً بالبُرهان والسُّلطان، والدليلُ، كلها أسماء للبينات.

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٥٢.

١٤١٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأَسرَعُوا، فأمَرَ أن يُسْهَمَ بينَهم في اليَمينِ، أيُّهم يحلِفُ. رواه البخاري(١).

١٤٠٩- هذا الحديث وَضَعَ النظامَ القضائي للقُضاة وغيرهم، فهو قاعدةٌ عظيمةٌ في الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، (لو يُعطَى الناسُ بدعواهم) أي: بما يُضيفون لأنفُسِهم من الاستحقاقات عند الآخرين، لحَصَلتِ الفوضَى؛ لأن الناس ليس لهم ضوابط، تكتنفُهم الأهواءُ والشهوات والطمع، فتتوسع متطلباتُهم وادعاءاتُهم على الآخرين، فلو أن كل مدَّعٍ أُعطِي ما يدعيه لعمَّت الفوضى، (فادعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم) ما يكفيهم الشيءُ اليسير، بل يدَّعون أموراً عظيمة، يدعون أموالَ الناس كلَّها، ودماءَهم، وذلك أشد، (ولكنَّ اليمين) وهي الحَلِفُ (على المدَّعى عليه) هذا في المتفق عليه.

وفي رواية البيهقي بسند صحيح: (البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكر) هذا نظام فاصلٌ في الخصومات، أن من ادعى شيئاً على أحد وخاصمه يطالبُه به، قيل له: هاتِ البينةَ على ما تقول، والبينةُ كما جاء في الأحاديث الأخرى أنها شاهدان رَجُلان، أو رجل وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداء، أو رجلٌ ويمين المدَّعِي كما سبق، فإذا فعل ذلك حُكم له بدعواه؛ لأنه أقام البينةَ، وإذا لم يكن عنده بينة، حُلِّفَ المدعَّى عليه، فإن حَلَفَ خُلِّيتْ ساحتُه، وتُرِك، وإن لم يحلف، فبعضُ العلماء يقول: يُقضَى عليه بالنكول؛ لأن عدم حلفه اعترافٌ. والقول الثاني: أنه لا يُقضَى عليه بالنكول، وإنما تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، فيحلف ويُقضَى له على المدَّعَى عليه، وهذا هو الراجح، ويأتي إن شاء الله.

---

(٢) برقم (٢٦٧٤).

١٤١١- وعن أبي أُمامةَ الحارِثيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِهِ، فَقَدْ أوجَبَ اللهُ لهُ النارَ، وحَرَّم عليه الجَنَّةَ» فقال رجلٌ: وإنْ كان شيئاً يسِيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أرَاكٍ» رواه مسلم[١].

١٤١٢- وعن الأشْعَثِ بن قيسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، يَقْتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ، هو فيها فاجِرٌ، لِقيَ اللهَ وهو عليهِ غَضْبانُ» متفق عليه[٢].

١٤١٠- هذا في مسألة ما إذا تعدَّد المدَّعون.

فإذاً إذا تعدد المدَّعون فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون كلُّ واحد معه بينة تعادِلُ بينةَ الآخر، حينئذٍ يُقسَمُ المالُ المدَّعَى بينهم، لأنه لا ميزةَ لأحدِهم على الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يكون مع أحد منهم بينة، تساوَوْا في عدم البينة، فيُقْرَعُ بينَهم، فمن خرجتْ له القُرعةُ حَلَفَ وأخَذَ ما ادعاه.

الحالة الثالثة: أن يكون لأحدِهم بينةٌ، والآخرُ ليس معه بينة، ففي هذه الحالة يُحكَمُ لمن معه البينةُ بهذا الشيء.

١٤١١ و١٤١٢- هذانِ الحديثان فيهما تعظيم اليمين، فبعض الناس قد يتساهلُ باليمين ويحلفُ وهو كاذب؛ لأجل أن يُترَكَ، وَضَعَ النبيُّ ﷺ حدّاً لهذا فقال:

---

(١) برقم (١٣٧).

(٢) البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

....

(مَن اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينِه) هذا في حق الحالف، سواءً كان الحالفُ المدَّعى عليه، أو كان هو المدَّعِي إذا رجعت عليه اليمينُ، فإذا حلف وهو كاذبٌ متعمداً؛ لأجل أن يأخذ حقَّ أخيه (فقد وَجَبَتْ له النار، وحرَّم الله عليه الجنة) هذا وعيد شديد، وجبتْ له النارُ بما تعمَّده من الكذب وأكلِ حقوق الناس، والتساهل في اليمين، فهذا مستهتِرٌ بحق الله، حيث حَلَفَ به وهو كاذب، ومستهينٌ بحقوق المخلوقين حيث أَخَذَها ظُلماً، فهذا تجب له النار يومَ القيامة عقوبةً له، ويحق عليه الوعيد، (وحرَّم الله عليه الجنة) هذا زيادةُ تأكيد.

ولكن يقال: كيف يحرِّم الله عليه الجنةَ وهو مؤمنٌ، وفِعْلُه هذا كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والمؤمنُ العاصي صاحبُ الكبيرة لا يخلَّدُ في النار، فما معنى (حرَّم الله عليه الجنة) مع أنه من أهلِ الإيمان أصحابِ الكبائر، وأصحابُ الكبائر لا تحرم عليهم الجنةُ، بل مآلُهم إليها، كما هو عقيدةُ أهلِ السنة والجماعة؟

الجواب الأول: أن هذا محمولٌ على من استحلَّ هذا الشيء، فهو كافرٌ، مَن استحل ما حرَّم الله مما هو قطعيُّ التحريم أو مُجْمَعٌ على تحريمه، أو معلومٌ من الدين بالضرورة، فهو كافرٌ، فهذا تحرم عليه الجنةُ.

الجواب الثاني: أن هذا من باب الوعيد، يُمَرُّ كما جاء، ولا يُفَسَّرُ مع عِلْمِنا وعقيدتنا أن أصحابَ الكبائر من أهلِ الإيمان لا يخلَّدون في النار. مع الاعتقاد أن هذه النصوص ليست على ظاهرِها، وإنما هي مخصَّصةٌ بأدلة أخرى، من أنَّ أهل الإيمان وإن كانوا يستحقُّون دخولَ النار بذنوبهم، فإنَّهم لا يخلَّدون فيها، وإنما يخلد فيها الكفارُ والمشركون.

١٤١٣- وعن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ: أنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ في دابَّةٍ، ليسَ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فقَضَى بها رسولُ الله ﷺ بينَهُما نِصْفَينِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ـ وهذا لفظه ـ وقال: إسنادُه جيد[1].

قال رجل من الحاضرين: (وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله) يعني: وإن كان هذا الحقُّ الذي اقتطعه شيئاً يسيراً، أو هو خاصٌّ بالأموال الضخمة، والحقوق الكبيرة، أجابَه النبي ﷺ بأن هذا عامٌّ في الكبير والصغير من حقوق الناس، لئلا يتساهلَ الناس في الحقوق، قال: (وإن كان قَضيباً) يعني عوداً (من أراك) الأراك: الشجر المعروف ينبتُ في المناطق الحارة، ويُؤخَذُ منه السواك.

فهذا دليل على أنه لا يجوزُ اقتطاع حقوقِ الناس بالأيمان الكاذبة، وأن حُكمَ الحاكم لا يُحِلُّ له الحرام ـ كما سبق من قول الرسول ﷺ ـ: [برقم (١٣٩٠)] «إنما أقضي على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه فلا يأخُذْه، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النار» لا يعلمُ الرسول ﷺ الغيب، وإنما يحكمُ على الظاهر على نحو ما يسمَعُ، وكذلك القُضاةُ يحكمون على الظاهر، وعلى نحوِ ما يسمعون، وأما البواطنُ فهذه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يتولَّى عقوبةَ مَن حلف وهو كاذب، فلا يتساهلِ الناسُ بالأيمان.

أما حديثُ أبي أُمامة: «مَن اقتطع مالَ امرئ مسلم بيمنه» فهو عامٌّ، وحديثُ الأشعثِ بنِ قيس مخصِّصٌ لحديث أبي أُمامة في أنه إذا اقتطَعها بيمينِه كاذباً، أما إذا اقتطعها بيمينِه صادقاً هذا لا حَرَجَ عليه.

---

(١) أحمد في «المسند» (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٨. وانظر الكلام عليه في «المسند».

١٤١٤- وعن جابرٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنْبرِي هذا بيَمينٍ آثِمَةٍ، تبوّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان[١].

١٤١٣- هذا معنى الكلام الذي سلف سابقاً، إذا تداعيا عيناً ليست بيدِ أحدٍ، كلُّ واحد يدَّعي أنها له، مثل دابةٍ ترعى، أو دابةٍ ضالة، لا يُدرَى من هو صاحبها، فيأتي شخصان فأكثر، كلُّ واحد يقول: إنها له، فهذا كما ذكرنا لا يخلو: إما أن يكون كلُّ واحد منهما معه بينة، فتُقسَمُ بينهما، ويكونون شركاء فيها. أو لا يكونُ لأحدٍ منهما بينة، فحينئذٍ يُقْرَعُ بينَهما، فمَنْ خرجتْ له القُرعةُ حلف وأخذَها.

١٤١٤- (من حلف على منبري هذا): منبرُ الرسول ﷺ في المدينة الذي كان يخطُبُ عليه في مسجده (كاذباً، فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّار)، فهذا في تغليظ اليمين، قالوا: تُغلَّظُ اليمين على الحالف: بالقولِ، وبالمكانِ، وبالزَّمان.

إذا استدعى الأمرُ أنها تُغلَّظ عليه فإنها تُغلَّظ:

فالتغليظ بالقول: بأن يقال له: احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيبِ والشهادةِ، الغالبِ الطالبِ، أنه ما كان كذا وكذا، هذا تغليظٌ بالقول، وقالوا: هذا في الأمور المهمَّة.

والتغليظ في المكان: مثل هذا الحديث، إن كان في المدينة، فيحلَّفُ على منبرِ الرسول ﷺ، وإن في مكة فيحلَّفُ بين الرُّكْن والمَقَام عند الكعبة، وإن كان في غير مكة والمدينة يحلَّف في مسجدٍ من المساجد، وهذا من باب الرَّدْع له في أن يحلف وهو

---

(١) أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨).

١٤١٥- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيامةِ، ولا ينظُرُ إليهِمْ، ولا يزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفَلاَةِ، يمنَعُهُ مِنِ ابنِ السَّبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رجلاً بسِلْعةٍ بعدَ العَصْرِ فحَلَفَ له باللهِ: لأَخَذَها بكذا وكذا، فصَدَّقَه، وهو على غيرِ ذلك، ورجُلٌ بايَعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاهُ مِنْها وَفَى، وإنْ لمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ» متفق عليه(١).

غير متأكِّد أو وهو كاذبٌ؛ لأنه إذا وقف على المنبرِ أو بين الرُّكن والمقام، أو في المسجدِ فإنه إذا كان في قلبه إيمانٌ فإنه لا يحلف.

والتغليظ في الزمان: أن يُحلَّف بعد العصر، أو في يومِ الجُمُعة، لأنه وقتٌ معظَّم، فلا يُقدِمُ على الحلف فيه إلا مَن هو متأكدٌ وصادق.

(يتبوأ مقعده من النار) هذا وعيدٌ شديدٌ، يعني: يأخذ مكانَه من النار؛ لانتهاكه لهذه الحرمات.

١٤١٥- (ثلاثة لا يكلِّمُهم الله) كلامَ تكريم ورحمة، وهذا فيه إثبات الكلام لله عز وجل، خلافاً للجَهميَّة والمعتزلة والأشاعرة.

(ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامة) هذا فيه إثباتُ النظر لله عز وجل ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]؛ لأن الله لا ينظرُ إلى هؤلاء الثلاثة نظرَ رحمة، ونظرَ تكريم وتشريف لهم، يُحرَمون من هذا.

(ولا يُزكِّيهم): لا يطهِّرُهم من الذنوب والمعاصي، بل يعذِّبُهم بها.

---

(١) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

....

(ولهم عذابٌ أليم): مؤلمٌ شديد.

من هم هؤلاء الثلاثة الذين عليهم هذا الوعيدُ الشديد؟

الأول: (رجل على فَضْلِ ماء في الفلاة، يمنعُه من ابن السبيل) يعني: عنده ماءٌ في عينٍ أو في غديرٍ، أو في بئرٍ يزيدُ عن حاجته، وهو في فلاةٍ، فيمنع الناسَ عن ما زادَ عن حاجته، فهذا عليه هذا الوعيد الشديدُ، لا يكلمُه الله، ولا ينظرُ إليه يوم القيامة، ولا يزكِّيه، وله عذاب أليم.

فدل على وجوب بذل الماءِ الزائدِ عن حاجة الإنسان في الفلاة، وأنه لا يجوزُ لأحد أن يسيطر على المياه المشتَرَكة بين الناس، لقوله ﷺ: «المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ، والكَلأِ، والنَّارِ» [أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس]، هذه الثلاثُ خلقها الله للناس عموماً، كلٌّ يأخذ حاجتَه منها، ويترك الباقي للآخَرين، ولا يسيطر عليها، لأن الناس يتضرَّرون بهذا، فيجب على مَن عنده ماءٌ في الفلاة سواءً كان من السيول أو كان من الآبار أو العيون، يجبُ عليه أنه يأخذ حاجتَه فقط، ويتركَ الباقي للناس يرتوون منه، ويَسقُون دوابَّهم؛ لأنه مشتَرَكٌ بين الناس.

الثاني: (رجلٌ بايع رجلاً بعدَ العصر على سِلْعةٍ) هذا من تغليظ الزمان، وبعدَ العصر لأنه تجتمعُ فيه ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار الحَفَظةُ، يجتمعون في صلاة العصر، فإذا بايع رجلٌ سلعةً بعد العصر وحَلَفَ لأخذتُها بكذا وكذا، يعني اشتريتُها بكذا وكذا من أجل أن يغرِّرَ بالمشتري فيأخذَها بناءً على كلامِه، أنه اشتراها بكذا وكذا، وهو كاذبٌ اشتراها بأقلَّ من هذه القيمة، فهذا لا يكلِّمُه الله يومَ القيامة، ولا

....

ينظرُ إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لأنه استهانَ بحقِّ الله سبحانه وتعالى، واستهانَ بحقِّ الوقت المعظم، وأكل مالَ أخيه بغير حق.

والثالث: (ورجلٌ بايع إماماً) المراد به الإمام الأعظمُ، وهو وليُّ الأمر، لا يبايعه إلا لأجل الدنيا، فإن أعطاهُ منها رضي ووفَى، وإن لم يُعطِه فإنه ينقُضُ البيعةَ؛ لأن الواجب أن يبايعَ الإمامَ لأجل القيامِ بأمور الدين من الحُكم بين الناس بالعدلِ والشرعِ وإقامةِ الجهادِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكَر، وغير ذلك من المصالح التي في نَصْبُ الأئمة، أما إذا بايعَهُ من أجل الدنيا إن أعطاه منها رضي عنه، وإن لم يُعطِهِ منها نَقَضَ البيعة وغَدَرَ، فهذا لا يكلمُه الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليه، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وهو من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

فهذا فيه أن مبايعةَ الأئمة لأجلِ إعلاء كلمة الله، وكفِّ الظلمة عن الظُّلم، وحمايةِ الإسلام، ونشرِ الأمن بين الناس، هذا المقصود من نصب الأئمة في الإسلام، وليس القصدُ منه أن يبايعونه من أجل الدنيا، فالواجبُ الوفاءُ لولي الأمر، سواءً أعطاكَ من الدنيا أو لم يُعطِكَ، وحتى لو أخذَ من مالِكَ فأنك تصبرُ على هذا لارتكاب أخفِّ الضررين لدفع أعلاهما، فالذين يتكلمون في وُلاةِ أمور المسلمين من أجل الدنيا فقط، ومن أجلِ الوظائف، ومن أجل الأموالِ، وأشدُّ من ذلك أنهم ينقضونَ البيعةَ ويخرجونَ على الوُلاة من أجل الدنيا، فهؤلاء من هؤلاء المتوعَّدين بهذا الوعيد الشديد.

وكذلك في أمور الدين، إذا كان على وُلاةِ الأمور ملاحظةٌ في أمور الدين، فليس الحلُّ أن يتكلم الناسُ بهم في المجالس، وعلى المنابرِ، وفي الخُطب وغير ذلك، هذا لا يصلُحُ ولا يجوز؛ لأن هذا تفريقٌ للكلمة، وسببٌ للخروج على ولاةِ أمورِ المسلمين، ولكنَّ الواجبَ إيصالُ النصيحة لهم مِن أي طريق، إما بالمشافَهَة، وإما بالكتابةِ وإما بالإيصال لمَن يتصلُ بهم، والنبيُّ ﷺ يقول: «الدِّينُ النصيحة» قلنا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم» [أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري]، وقال ﷺ: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تُشركوا بهِ شيئاً، وأن تعتصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعاً ولا تفرَّقوا، وأن تُناصِحُوا مَن ولاّهُ الله أمرَكُم» [أخرجه أحمد (٨٧٩٩) من حديث أبي هريرة] النصيحة واجبة، إذا لم تقدر على النصيحة بأي وسيلةٍ من الوسائل، فاسكُتْ، قال ﷺ: «مَن رأى منكم منكَراً فليغيِّرْهُ بيدِه، فإن لم يستطع فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبه» [أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري] توصل النصيحة لهم بلسانك، وإذا لم تستطع إيصالَ النصيحة لهم، يسَعُكَ السكوت ولا تتكلَّمْ فيهم في المجالس؛ لأن هذا يسبب شُروراً ونفرةً بين الراعي والرعية، ويَؤُول في النهاية إلى نقض العهد، ويؤول إلى الخُروج على الإمام، ما قُتِلاً عثمانُ ﷺ الخليفة الراشد إلا بمِثل هذا، لَمَّا صارَ أهلُ السوء وأهل الشر يتكلمون فيه وتَبِعهم على ذلك جهالُ الناس وأوباشُ الناس آلَ الأمر إلى قتل الخليفة، مبدأه كلامٌ ونهايته خروجٌ على ولي الأمر.

أما إذا كان ليس همُّه إلا الدنيا إن أعطاه وليُّ الأمر صار يمدحه ويُثني عليه، ويُوفي له بالبيعة، وإن لم يعطه صار يتكلمُ فيه ويسبُّه، أو يخرج عليه، فهذا من المنافقين

١٤١٦- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما في نَاقةٍ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهما: نُتِجَتْ هذِهِ النَّاقةُ عِنْدِي وأقاما بيِّنةً، فقَضَى رسولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ في يَدِهِ[1].

الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وهذا من الثلاثة الذين لا يكلِّمهمُ الله، ولا ينظرُ إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليم، نسأل الله العافية.

١٤١٦- هذا إذا تداعى رجلان فأكثرُ شيئاً وهو في يدي أحدهما، وأقام كلٌّ منهما بينةً، والبينتان صحيحتان، فالنبي ﷺ قَضَى بها لمن هي بيده؛ لأن اليدَ مرجِّحةٌ، لمن هي بيدِه يعني في حوزته، فكونها بيده هذا يرجِّح ما ادعاه، ويسمى (الداخل) قضى بها للداخلِ: وهو الذي بيده السلعةُ المتنازَعُ فيها، وهذا قولُ جمهور أهل العلم، أنها تكون لِمَن هي بيده، وأما الذي هي خارجةٌ عن يده فليس له شيء؛ لأن اليد مرجِّحة.

القول الثاني: أنها يُقضى بها للخارج، الذي ليستْ بيدِه، وهذا مذهب الإمام أحمد وجماعةٍ من أهل العلم، لأن النبيَّ ﷺ قال: «البينةُ على المدَّعِي، واليمينُ على من أنكر» [سلف قريباً برقم (١٤٠٩)] والمدعي أقام البينةَ، فعملاً بهذا الحديث، نعطيه ما ادعاه، فهي للخارج وليس للداخل، وهو المنصوصُ عليه في متن «الزاد» وفي غيره.

والذين قالوا: إنما هي لمن هي بيدِه، احتجوا بقضاءِ الرسول ﷺ لمن هي بيده، والمسألة خلافية.

والخلاف - فيما يظهر لي - متعادلٌ، يعني كلُّ واحد معه دليل صحيح، والله أعلم. [انظر: «المبسوط» ٥/ ٧٥، و«مختصر المزني» ١/ ٣٣٢، و«الروض المربع» ١/ ٧١٨، و«المغني» ١٢/ ١٦٣، و«الإقناع» ٤/ ٤٢٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٩.

١٤١٧- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ على طالِبِ الحقِّ. رواهما الدارقطني، في إسنادهما ضعف(١).

١٤١٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إلى زَيدِ بنِ حارِثَةَ، وأسامَةَ بنِ زيدٍ، فقال: هذه الأقدامُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ». متفق عليه(٢).

١٤١٧- إذا حلفَ المدَّعى عليه انتهت المشكلةُ، ويُفصَلُ في القضية، وإذا لم يحلِفْ فهل يُقضَى عليه بالنكول أو تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي ويُقضى له إذا حَلَفَ؟ هذا الحديث يدل على هذا القول، على أنه إذا أبى المدَّعى عليه أن يحلف فإنه لا يُقضَى عليه بالنكول، وإنما تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، فإن حلف أَخَذَ وإلا لم يأخذ، فردُّ اليمين على المدَّعِي إذا أبى المدَّعى عليه أن يحلف قولٌ قوي، لهذا الحديث.

١٤١٨- (زيدُ بن حارثة) مولى رسولِ الله ﷺ، وابنُه (أسامةُ) أيضاً حِبُّ رسولِ الله ﷺ وابنُ حِبِّه، كان ﷺ يحب زيداً حبّاً شديداً، ويحبُّ ابنَه أسامة بنَ زيد، كان زيدُ بن حارثة الأبُ أبيضَ اللونِ، وكان أسامةُ بنُ زيد الابنُ أسودَ اللون، فتكلم بعضُ الكفار في نسب أسامةَ وأنه ليس من زيد، والكفارُ والمنافقون يتلمَّسون على المسلمين وعلى رسولِ الله ﷺ، الأقوالَ، فكانوا يتكلمون، وأمُّ أسامةَ بن زيد مولاةٌ لرسول الله ﷺ اسمُها: أمُّ أيمنَ الحبشيَّةُ، وكانت سوداءَ، وَرِثها الرسولُ ﷺ عن أبيه عبدِ الله بن عبد المطلب، وزوَّجها لزيد بن حارثةَ مولاهُ، فأتت بأسامةَ،

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢١٣، وفي كلا الإسنادين مجهول.

(٢) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

....

وكانت سوداءَ وأسامةُ أسودَ، وهذا ليس فيه إشكال، ولكن الكفار يتلمَّسون ويلقون الشُّبهة، فشككوا في أن أسامة ﷺ ليس من زيد بن حارثةَ لاختلاف اللون، فشقَّ ذلك على رسول الله ﷺ، فجاء (مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ) من بني مدلج جماعة من العدنانية اشتهروا بالقيافة، ويعرفون الآثارَ والشَّبَه، فجاء هذا الرجل وإذا أسامةُ وأبوه ملتحفانِ بقطيفةٍ، وقد بَدَتْ أرجلُهُما، لم يرَ وجوههما ولا رأى شيئاً، ولكن رأى الأرجل فقط، فقال: الله أكبرُ (هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ)، هذه شهادةٌ نفتْ هذه الشائعة، شهادةٌ من صاحب خبرة، وهو مجزز المدلجي؛ لأنه كان قائفاً يعرفُ الأثرَ ويعرف الشَّبه، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ؛ لأن الشبهةَ زالت، فدخل على عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وهو مسرورٌ (تبرُقُ أساريرُ وجهِه) والأسارير: هي الخطوطُ التي تكون في الجبهة، إذا فرح الإنسانُ صارت منبسطةً، وصارت لها لونٌ من النور، فدخل النبي ﷺ والنورُ على وجهه من الفرح، وكان إذا فَرِح ﷺ، يظهر ذلك على وجهه، حتى كأنه قطعةُ ذهبٍ من السرور، دخل على عائشة وهو مسرور، فقال لها: (ألم تسمعي ما قال مجزِّزٌ آنفاً؟) آنفاً: يعني قريباً، قال: كذا وكذا، فهذه الشهادة من هذا الرجل الخبيرِ، أزالتْ هذه الشبهةَ التي يقولها المشرِكون، والمنافقون، ففرح النبيُّ ﷺ بذلك فرحاً شديداً.

والمناسبةُ في هذا الحديثِ للبابِ أن قول القائف من الشهاداتِ، وأنها تُقبل شهاداتُ القافةِ وقُصَّاص الأثر في إثبات النسب إذا حصل فيه نِزاعٌ، هذا مرادُ المصنِّف من إيراد هذا الحديثِ في هذا الباب، باب البيِّنات، وأن قولَ القافةِ يُعتبر بيِّنةً في إثبات النسب.

كتاب العتق

كتاب العتق

قبل أن نعرف ما هو العتق؟ لا بدَّ أن نعرف الرِّقَّ، الرِّقُّ، هو مُلْكيةُ الآدمي، يكون الآدمي مملوكاً، خلق الله سبحانه وتعالى الناسَ أحراراً لعبادتِهِ سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فالعباد عبادُ الله سبحانه وتعالى، والله مَنَحَ هذا الإنسان الحرية، فلا ملكيةَ لأحد عليه إلا لله سبحانه وتعالى، ولا عبوديةَ لأحد عليه إلا لله الذي خلقه، فهو عبدُ الله، هو ملكٌ لله سبحانه وتعالى، وكرَّم اللهُ هذا الإنسان على غيره، فقال: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وسخَّرَ المخلوقاتِ له ولمنفعته ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] خَلَقَ الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان لعبادته، وخَلَقَ المخلوقاتِ لينتفع بها هذا الإنسان، ويستعينَ بها على عبادة الله عز وجل، فإذا خرج هذا الإنسان عن عبادةِ الله، وكَفَرَ بالله عز وجل، وخرج عن عبوديةِ الله، فإن الله سبحانه وتعالى شَرَعَ الدعوةَ، فيُدعى هذا الإنسانُ إلى الرجوع إلى ما خُلِق له، وإلى عبادةِ الله وحده لا شريك له، فأرسل الرسلَ لدعوته إلى الرجوع إلى دين الله عز وجل، وأنزل الكتبَ لهدايته، وبيان طريق السعادة، وبيان طريقِ الهلاك وطريق الشر، فإذا أبى أن يرجعَ إلى عبادة الله فهو متمرِّدٌ، لذلك شَرَعَ الله الجهادَ بأن يجاهَدَ ويقاتَلَ، فإما أن يُقتل ويزول شرُّه عن الناس، وإما أن يُستَرَقَّ: يوضعَ عليه الرِّقُّ، وهو العبوديةُ والملكية للمجاهدين الذين جاهدوا في سبيل الله، فوَضَعَ عليه الرقَّ عقوبةً له، ولهذا يعرِّف العلماء الرقَّ: بأنه عجزٌ حُكْميٌّ يكون بالإنسان سببُه الكفر.

....

عجز: يعني عن التصرفاتِ، فيصبح مسلوبَ التصرفات، كأنه عاجز، فلا يصح تملُّكه، ولا يصلح بيعُه ولا شراؤه، لأنه صار مالاً يباع ويُشترى، فصار في حكم العاجز.

حكمي: يمنعه من التصرفات لنفسِه، وإنما يتصرفُ لمالِكِه، عقوبةً له.

يكون بالإنسان، أي: يتصفُ به هذا الإنسان.

سببه الكفرُ: هذا هو السبب، وإلا فالأصل أنه حرٌّ، لكن لما كفر بالله ولم يَقبل الدعوةَ والرجوع إلى عبادة الله سبَّب له هذا الرق عقوبةً له.

فهذا هو منشأ الرق في الإسلام، أنه من أحكام الجهادِ في سبيل الله، تابعٌ للجهاد في سبيل الله، والحكمةُ فيه: عقوبةُ هذا الإنسان الذي كفر بالله، وأشرك بالله، وأبى أن يرجعَ إلى دين الله، فالله عاقبهُ، وجعله مملوكاً لغيره يُباع ويُشترى، وسَلَبَه الحرية، وسلبه التصرفَ إلا بإذن سيده. ولا يرتفع عنه هذا الرق إلا بالعِتق.

ولهذا عرَّفوا العتقَ: بأنه تحريرُ هذا الرقيق، وتخليصُه. العتقَ في اللغة: الخُلوص، يقال: هذا شيءٌ عَتيقٌ يعني: خالصاً، ومنه الخيل العِتاق: يعني الخالصة في نسبها وفي أصلِها، ومنه البيت العتيقُ؛ لأن الله خلَّصه من أيدي الجبابرة. والمراد هنا: تخليصُ الرقيق مِن العبودية وإعطاؤه الحريةَ.

والرقُّ في الإسلام سببه الجهاد في سبيل الله، أما عند الكفار فسببه الاغتصابُ والنهب والسلب، كانوا ينهبون الأحرارَ ويسترقُّونهم ويغتصبونهم، وليس ذلك عن جهاد في سبيل الله، وإنما هو اغتصابٍ ونهبٍ وسلبٍ، ولا يزال هذا النهبُ والسلب موجوداً، ينهبون الأطفال ويسترقُّونهم، ويبيعونهم ويشترونهم، ولهذا كان الوعيدُ

....

الشديد لمن باع حراً فأكل ثمنه، أنَّ الله لا يكلِّمه يوم القيامة، ولا يزكِّيه وله عذاب أليم، لأنه لم يُؤخذ بطريق شرعي، هذا هو الرق في الإسلام، وهناك من الكفار ومِن جَهَلة المسلمين من يعيبون على الإسلام الرقَّ، ويعدُّون هذا من عيوب المسلمين، وهذا حُكمُ الله عز وجل، فمن انتقد الرق في الإسلام فقد انتقَدَ حُكمَ الله، فهو مرتدٌّ عن دين الله عز وجل، لأنه معترضٌ على الله سبحانه وتعالى في حكمه، ويجيب بعض الجهلة من المسلمين، ويقولون: إن الإسلام ما أباحَ الرقَّ، وإنما وجدَه عند الناس، فأقرَّه مؤقتاً في مقابل أن الكفار يسترقُّون المسلمين، فالمسلمون يسترقُّون أسرى الكفار من باب المقابلة، وإلا فالإسلام لا يقرُّ الرقَّ ـ بزعمهم ـ وإنما وجده، ولكن لم يمنعه دفعةً واحدة، وإنما تدرج في منعه. وهذا كلامٌ جهلٌ، فهم يردُّون الباطل بباطل، يريدون الردَّ على الكفار، ولكنهم ردوا عليهم بباطل.

فالرقُّ الشرعي هذا حقٌّ وصحيح، والأنبياءُ استعملوه، فهذا إبراهيم عليه السلام تسرَّى بهاجر، وهاجر مملوكةٌ لزوجته سارةَ، وهَبَتْها له سارةُ، وجاءت بإسماعيلَ عليه السلام، وهذا نبينا محمدٌ ﷺ تسرى بماريةَ القبطية التي أهداها له المقوقسُ ملك مصر، تسرى بها ﷺ، فولدتْ له إبراهيم، وهذا في القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] يعني يجوز للسيد أن يطأ مملوكته، ويسمَّى هذا بالتسرِّي، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، ملك اليمين يبيحُ الوطءَ أقوى من إباحة عقد النكاح، لأنه ملكٌ، قال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

....

فالرق حقٌّ، ولم يُجعل رَفْعُه إلا بالعتق ـ كما يأتي ـ فهذا الباب هو في العتق، والعتقُ عبادةٌ يُثاب عليها ثواباً جزيلاً، لما فيه من الإحسان إلى المملوك، وإخراجِه من العبودية إلى الحرية، ولذلك شَكَرَ الله له وأعطاه الولاءَ عليه بأن يَرِثَه إذا لم يكن له وارثٌ أقرب منه، والولاءُ هو من أنواع العُصوبة في المواريث، كما يأتي، فالعتق عبادةٌ وله فضلٌ عظيم، وقد جعله الله سبحانه وتعالى في الكفارات، كفارةِ القتل، وفي كفارةِ الظِّهار، وفي كفارةِ اليمين، جعله الله كفارةً في القتل الخطأ، تحرير رقبة مؤمنة، وفي الظِّهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وفي اليمين ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وحث عليه من باب الندب، كما يأتي، وجعله من أعظم القُرابات عند الله سبحانه وتعالى، ورغَّب في العتق ترغيباً كثيراً لما فيه من الإحسان إلى المملوك، وإن بقي المملوك تحت الرق فإن الإسلام أوصى بالرِّفق به، والإحسانِ إليه كما هو معلوم من الأمر بالإحسان إلى المماليك والرفق بهم «إخوانُكُم خَوَلُكُم» يعني خدمكم «جعلهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمَنْ كان أخوهُ تحتَ يدِهِ، فليُطْعِمْه مما يَطْعَمُ، ولا يكلِّفْهُ من العَمَلِ ما لا يُطيقُ» [أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر]، هذا وضع الأرقاءِ في الإسلام، حتى لا يقول: عبدي، وأَمَتي، جاء النهيُ أن يقول: عبدي وأَمَتي، وإنما يقول: فتاي وفتاتي [انظر حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٩٤٥١) وفي «سنن أبي داود» (٤٩٧٥)]، كل هذا من الرفق بهم والإحسانِ إليهم.

وهؤلاء الذين يعيبون على الإسلام الرقَّ فهم يسترقُّون الشعوب كاملة، ويسيطرون عليها، ويأخذون ممتلكاتها، يستخدمون الشعوبَ ويُرهقونَهم بالخدمة،

١٤١٩- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرىءٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلِماً، استَنْقَذَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ منه عضواً منه مِنَ النار» متفق عليه[١].

١٤٢٠- وللترمذي وصححه، عن أبي أُمامةَ: «وأيُّما امرىءٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأتينِ مسلمتَين كانتا فِكاكَهُ مِن النار»[٢].

١٤٢١- ولأبي داودَ من حديث كعب بنِ مُرَّةَ ﷺ: «وأيُّما امرأةٍ أعتَقَتِ امرأةً مسلمةً، كانتْ فِكاكَها مِنَ النار»[٣].

شعوب كاملة يسترقونها ويستولون على مقدراتِهم وممتلكاتِهم ويسومونهم سُوء العذاب، كما هو معلوم من سيرتهم إلى الآن، وهم يتسلَّطون على الفقراء، وعلى الضعفاء ومع ذلك يعيبون على الإسلام إقرار الرقِّ وتشريعَ الرق، ويتعامونَ عمّا عندهم من الطاغوتية والجَبَروت والتسلطِ على العباد، مع أن الإسلام يحسن إلى الأرقاء، ويُبقي لهم آدميَّتَهم، وهم عبادٌ لله عز وجل، وقد أوصى النبي ﷺ وهو يعاني سكرات الموت بهم، فقال: «عباد الله، الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم» [أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٣) من حديث أم سلمة].

١٤١٩-١٤٢١- هذه الأحاديثُ فيها فضلُ العِتق، وأن من أعتَقَ مسلماً، أعتَقَ الله بكلِّ عضو منه ـ عضو من المعتَق ـ عضواً من المعتِقِ من النار، هذا ثوابٌ عظيم، وأنَّ من استحق النارَ من المسلمين لمعاصيه وذنوبِهِ إذا أعتَقَ عتيقاً فإن الله يُنقذهُ من النار ولا يعذِّب فيها.

---

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) الترمذي (١٥٤٧).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٠٦١).

١٤٢٢- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سَبيلِهِ» قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً، وأنفَسُها عندَ أهلِها» متفق عليه[١].

وقوله: (أيما مسلم أعتَقَ مسلماً) ليس معناه أن عِتق الكافر لا يصح، فالكافر إذا أعتَقَ أيضاً صح عتقُه، فإن أسلَمَ فله أجرُ العتق الذي للمسلم، وإن لم يسلم فليس له أجرٌ في الآخرة، ولكن عمله إحسانٌ في الدنيا.

وكذلك قوله: (أعتَقَ مسلماً) هذا لا يخص المسلمَ الرقيق، فالمسلمُ إذا أعتق عبداً كافراً فله أجرٌ، ولكن ليس أجرُه كأجر عتق العبد المسلم، أجر العتيق الكافر أنقصُ من أجر العتيق المسلم.

ودل الحديث الثاني: أن إعتاقَ المرأتين يقابل إعتاقَ الرجل الواحد؛ لأن الرجلَ أنفعُ لنفسه، وأنفعُ للمجتمع من المرأتين فهو يعملُ ويشتغلُ، خلافَ المرأة فإنها ضعيفةٌ عالةٌ على غيرها، والرجل ينفع المجتمعَ بالجهادِ في سبيل الله عز وجل، فمن المعلوم أن من القادةِ الذين فتحوا الفتوحَ عُتَقاء موالي، ومن العلماء الكبارِ كثيرٌ من الموالي، من الذين أعتقهم أسيادُهم فصاروا بحوراً في العلم، وصاروا قادةً في الجهاد في سبيل الله، مثل موسى بن نُصير، وطارقِ بن زياد، وكثير منهم صاروا قادةً فتحوا البلاد، فلا شك أن عمل الرجل إذا أُعتِق ونفعَه أكثر من عمل المرأة إذا أُعتقت، وفي الكلِّ أجرٌ، ولكن إعتاق الرجل أكثر أجراً لما فيه من النفع العظيم، والمرأةُ إذا أعتقت امرأةً أعتقَها الله بها من النار؛ لأنها مساويةٌ لها، فيُعتق الله المرأةَ إذا أعتقتِ امرأةً.

---

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

....

١٤٢٢- (إيمان بالله) الإيمانُ بالله أصلُ الدين، فالإيمان بالله معناه: شهادةُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، والقيامُ بعبادتِهِ سبحانَه وتعالى، هذا هو أفضلُ الأعمال؛ لأنه هو رأسُ الأعمال، فأي عمل بدون إيمان فلا قيمة له، الكافر لو عملَ مهما عمل لا قيمةَ لعمله، فيشترطُ لصحة العمل وقَبوله: الإيمانُ بالله سبحانه وتعالى.

ثم (الجهادُ في سبيل الله) المؤمن إذا آمن بالله وخلّصَ نفسَه من الكفر، فيجبُ عليه أن يخلِّصَ غيرَه، وذلك بالجهادِ في سبيل الله، فالجهاد هو لتخليصِ الناس من الكفر إلى الإيمان، وإخراجهم من النار إلى الجنة، والإنسان لا يقتصرُ على نفسه فقط ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ١١٠] والجهادُ في سبيل الله هو ذُروةُ سنام الإسلام كما في الحديث [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٦)]، لأنه يقصدُ به تخليص الناس من الكفر إلى التوحيد والإيمان، وإخراجُهم من الظلمات إلى النور، وإخراجُهم من النار إلى الجنة، هذا هو المقصود من الجهاد في سبيل الله، فهو أفضلُ الأعمال بعدَ الإيمان بالله عز وجل.

(فأيُّ الرقاب أفضل؟) أي: العتق، لأن العتقَ أيضاً فيه إحسان إلى العتيق، وتخليصٌ له من العبودية للمخلوقين إلى عبوديةِ الله، وإلى الحريةِ، فهو يشبه إخراجَ الكافر من الكفر إلى الإيمان؛ لأن هذا إخراجٌ له من العبودية إلى الحرية، ولذلك يلي الجهادَ. صار العتقُ يلي الجهاد في سبيل الله في الفضيلةِ، لما فيه من الإحسان العظيمِ إلى العتيق، وأفضلُ ما يُعتَقُ هو أنفَسُ الرقاب عند أهلها، أما الذي لا يُعتِقُ من العبيد إلا الإنسانَ الذي لا يُرغَبُ فيه، أو المريض أو كبير السن أو العاجز عن الكسب،

١٤٢٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتَقَ شِرْكاً في عَبْدٍ فكانَ لَهُ مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العَبْد، قُوِّمَ عليهِ قيمة عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عَلَيهِ العَبْدُ، وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» متفق عليه[1].

١٤٢٤- ولهما عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «وإلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ واستَسْعى غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ»[2]. وقيل: إنَّ السعايةَ مدرجة في الخبر.

فهذا ناقصُ الأجر، بخلاف الذي يُعتِقُ العبدَ النفيس عندَه، هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] فأعجَبُ العبيد عندَه، وأرغَبُهم عنده، إذا أعتقه لله، فهذا دليلٌ على إيمانه؛ لأنه أخرج أحسنَ ما عنده من العبيد وأعتَقَه.

(ثم أغلاها ثمناً) أغلى الرِّقاب ثمناً، إذا أعتقها وهي غاليةُ الثمن، وفي رواية (أعلاها) بالعين، فهذا دليلٌ على صدق إيمانه، وقوةِ إيمانه، فهذا فيه الحثُّ على إعتاق الرقاب النفيسة، غاليةِ الثمن، كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وكان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا أعجَبَه مملوكٌ أعتَقَه لله عز وجل، ابتغاءَ هذا الثواب العظيم.

١٤٢٣ و١٤٢٤- هذا الحديث يدلُّ على جواز الاشتراك في العبدِ الواحدِ، أن يكون العبدُ الواحد بين عدة شركاء، فلو أعتَقَ أحدُ الشركاء نصيبَه من هذا العبد، صح عتقُه في نصيبه، قليلاً كان أو كثيراً، ثم إنَّ هذا المعتِقَ الذي أعتق نصيبَه من هذا العبد إن كان له مال، فإن العتقَ يسري على بقيةِ العبد، يسري على أنصباءِ شركائه،

---

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

١٤٢٥- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والدَهُ إلا أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيَشْتَرِيَهُ فيُعْتِقَهُ» رواه مسلم(١).

فيدفَعُ لهم قيمةَ أنصبائِهم من ماله، ويعتق جميع العبد، وهذا ما يسمى بـ(السراية)، وإن كان المعتِقُ لنصيبِهِ ليس له مالٌ، فإنه يعتقُ نصيبَه بقَدَرِه، ويكون هذا العبدُ مبعَّضاً، هذا ما يسمى بـ (المبعَّض) وهو ما بعضُه حرٌّ، وبعضُه رقيق، يُعتَقُ منه بقدر نصيبِ هذا الذي أعتَقَ شِرْكَه، ويبقى حق الآخرين على ملكهم، فيصير بعضُه حراً، وبعضه رقيقاً.

وفي الرواية التي بعد هذا الحديث، أن العبد يُسْتَسْعَى، هذه اختلف العلماءُ فيها، هل هي من كلام الرسول ﷺ، فيُستدلَّ بها، أو هي مدرجة من كلام الراوي واجتهادٍ من الراوي؟ على قولين فيها، وعلى كل حالٍ إذا عتق من العبد ما عتق، وعجز المعتِقُ على دفع بقية الحصص، فإن العبدَ يخيَّر، يقال له: إن أردتَ الحرية فاسعَى واطلُبِ الرزقَ وسدد لأسيادك أنصباءَهم وتعتق، وإن شئت أن تبقى مبعَّضاً فلك ذلك، لقوله: (غيرَ مشقوقٍ عليه) يعني: لا يُلزَمُ بهذا، بل يخيَّر إن شاء اكتسب وسعَى وخلَّص نفسه بدفع حصص الشركاءِ فيه، وإن شاء أن يبقى مبعَّضاً فله ذلك، هذا ما تفيده هذه الرواية، فيكون مثلَ المكاتَبِ.

(يُستسعى) يعني يُخلَّى بينَه وبين الكسب، ويعطَى فرصةً للاكتساب، فإن حصل ما يسدِّد للشركاء فيه أنصباءَهم، فإنه يُعتَقُ جميعُه، هذا معنى الاستسعاء.

١٤٢٥- حقُّ الوالدين عظيمٌ، جعل الله حقَّ الوالدين بعدَ حقه سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

---

(١) برقم (١٥١٠).

....

[النساء: ٣٦]، وقال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فحقُّ الوالدَين في الدرجة الثانية بعد حقِّ الله سبحانه وتعالى؛ لأن أعظم مُحسِنٍ إليك بعد الله هم الوالدان، اللذان ربياك صغيراً، وهذا الحقُّ العظيم على الولد هو البِرُّ، يجب عليه البرُّ بوالديه وأن يؤدي حقَّهما عليه، فإن لم يؤدِّ حق الوالدين عليه فهذا هو العقوق، والعقوق كبيرةٌ من كبائر الذنوب، حتى الوالد الكافر له حق على ولده المؤمن، بأن يحسن إليه ويبرَّ به من باب المكافأة، وإن كان لا يحبُّه، لا يجوز للولد أن يحبَّ والده الكافر، قال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] لكن ذلك لا يمنع من أن يكافئه ويحسن إليه في مقابل ولادته وتربيته له، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤-١٥] فأمر بالإحسان إلى الوالد الكافر مقابلة لتعبه عليه وولادته له، وحَمْلِ أمه به، وإرضاعها له، وكسبِ والده عليه وتربيته وهو صغير وهو لا يستطيع شيئاً، فإذا كان هذا في حق الوالِدِ الكافر، ففي حق الوالد المسلم من باب أولى.

فيعادل هذا البر الذي أوجبَه الله على الولد أنه لو وجد والدَه مملوكاً لأحد، فاشتراه فأعتقَه، هذا يقابل ما له عليه من الحقِّ والبر، فهذا يدل على فضل العتق، وأنه يقابلُ الإحسان إلى الوالدين، ويقابل حقَّ الوالدين، وليس معنى: (أعتَقَه) أنه لا بد أن يُعتقه بعد الشراء، لا.. إذا اشتراه ومَلَكه عتق عليه تلقائياً؛ لأنه لا يجوزُ له

١٤٢٦- وعن سَمُرَةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ» رواه أحمد والأربعة، ورجح جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف[1].

١٤٢٧- وعن عِمرانَ بن الحُصَين ﷺ: أن رجلاً أعتَقَ ستةَ مملوكينَ لهُ عندَ موتِهِ، ولم يكن لهُ مالٌ غيرَهُم، فدعا بِهِم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقْرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولاً شديداً. رواه مسلم[2].

أن يملك أباه، أو يملك أُمَّه أو جَدَّه أو جَدَّته، ويأتي في الحديث الذي بعده «أن مَن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ عليه عَتَقَ عليه» لا يجوز للقريب الرحم أن يملك قريبَه، فإذا ورثه أو اشتراه أو وُهب له، فإنه يَعتِقُ عليه تلقائياً.

(فأعتقه) يعني: كان شراؤه سبباً لعتقه.

١٤٢٦- هذه هي القاعدةُ في ملك ذي الرحم، إذا مَلَك قريباً له، بأي نوع من الملك، إما شراءً وإما هبةً وإما إرثاً، فإنه يَعتِقُ عليه، إذا كان يحرُمُ عليه، إذا كان لو قدر أن أحدَهما ذكرٌ والثاني أُنثى يحرُمُ أن يتزوجا، فإنه يعتِقُ عليه، هذا هو الضابط، أما إذا ملك قريباً من أقارِبِه لا يحرُمُ عليه، فإنه لا يلزمُه العتق، لو ملك ابنَ عمه، فإنه لا يلزمه العتق، ولكن لو ملك أباه أو أمَّه أو أخاه أو ابنه أو ابنَ أخيه أو أختَه أو بنت أخته أو بنت أخيه أو ابنَ أخيه، فإنه يعتق عليه تلقائياً.

١٤٢٧- هذا في تصرُّفات المريض مَرَضَ الموت، هذا لا يجوز له أن يتصرف في مالِهِ، بل يُحجَرُ عليه إلا في حدود الثلث، له حدودُ الثلث يتصرف فيه، أما ما زاد عليه

---

(١) أحمد في «المسند» (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨-٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) مسلم (١٦٦٨).

١٤٢٨- وعن سفينةَ ﷺ قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فقالت: أُعتِقُكَ، وأشتَرِطُ عليكَ أنْ تَخْدِمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم(١).

فإنه يمنع؛ لأنه يتعلق به حقُّ الغير وهم الورثة، فهذا مريضٌ في عهد النبي ﷺ أعتق ستةَ أعبد ليس له غيرهم، يعني أعتق مالَهُ كلَّه، دعا النبي ﷺ المماليك، ثم أقرَعَ بينهم، أقرع بين هؤلاء الستة، فخرجت القرعة على اثنين، فأعتقهما الرسول ﷺ، ورد العتقَ عن الباقين؛ يعني أخذ منهم اثنين، أي مقدار الثلث، ورد الثلثين لأن هذا لحق الورثة، أو إذا كان عليه ديون، والنبي ﷺ أجرى هذا العتق مجرى الوصية، فلا يجوز للإنسان أن يوصي إلا بالثلث فأقل، وكذلك لا يجوزُ له أن يعطي أو يُعتِقَ في مرض الموت إلا في حدود الثلث فقط.

ودل على استعمال القُرعة عند الحاجة إليها، إذا كان الأمرُ مبهماً، فإنها تُستعمل القرعة، ويُعمَلُ بها، وقد فعلها النبي ﷺ، كما في هذا الحديث وغيره، فالقرعةُ يتوصَّلُ بها إلى معرفة الأشياء المبهمة.

(وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكرَ عليه وغلَّظ عليه؛ لأنه لا يجوز للإنسان في مرض موتِه أن يتصدق بماله كلِّه، لأنه متعلق به حقُّ الوَرثة، وليس له حينئذٍ إلا الثلث فقط.

١٤٢٨- (سفينةُ) عبدٌ فارسي، كان مملوكاً لأم سلمةَ أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأعتقتهُ بشرط أن يخدمَ رسولَ الله ﷺ مدةَ حياته، فهذا فيه دليل على صحة الشرط في

---

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والحاكم ٢/ ٢١٣.

١٤٢٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ» متفق عليه في حديث طويل[1].

العِتق، إذا قلت: أُعتِقُك بشرط كذا وكذا، هذا الشرط صحيح؛ لأن النبي ﷺ علم بذلك وأقرَّه، ولم ينكره، ويلزمُ العتيقَ العملُ بالشرط، إذا قال له: أُعتقك على شرط أنك تخدمني ما دمت حياً، أو تخدم فلاناً، أو تعملَ كذا وكذا من الأعمال، فإنه يلزمُ، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني]. فدلّ على صحة العتق مع الشرط ولزوم الشرط.

١٤٢٩ - (إنما الولاء لمن أعتق) هذا في قصة بَريرةَ، لَمَّا كاتبها أسيادُها على مال، وجاءت تطلب من عائشةَ المساعدة في دفع دَينِها، فقالت عائشة: إن شاؤوا عددتُ لهم المال، ولي الولاءُ. فبلَّغتهم، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، أي: أن يبيعوا بَريرةَ على عائشة، وتعتقها عائشةُ، ويكون الولاءُ لهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضب غضباً شديداً، وقال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليسَ في كتاب الله، مَن شَرَط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شرطٍ، إنما الولاءُ لِمَن أعتَقَ» يعني فيكون الولاءُ لعائشة؛ لأنها هي التي أعتَقَتْ، والولاء: هو عصوبةٌ سببها نعمةُ المعتِق على رقيقه بالعِتق، فيرثُ المعتِقُ العتيقَ إذا لم يكن له ورثةٌ بالنسب، لهذا الحديث «إنما الولاء» أي: الإرثُ بالولاء إنما يكون للمعتِق لا لغيره.

---

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

١٤٣٠- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ». رواه الشافعي، وصححه ابن حبان، والحاكم. وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ[1].

١٤٣٠- تقدم أنَّ الولاء هو الإرث بسبب العتق، ولا يكون ذلك إلا إذا عدمَ العصبةُ بالنسب.

والسؤال هنا: هل المعتِقُ يجوز له أن يبيعَ الولاءَ أو أن يهديه لأحدٍ؟ لا.. (الولاء لُحمةٌ) يعني: علاقةٌ (كلُحمةِ النسب) فكما أن أحداً لا يجوزُ له أن يبيع نسبه لأحد، فكذلك لا يجوزُ أن يبيع ولاءَه على العتيق لأحد، فلا يبيع ولاءَه لغيره، ولا يهبُه لغيره، والولاءُ لا يورَثُ وإنما يورث به، فهو كالنسب تماماً، لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يورَثُ به.

---

(١) الشافعي في «مسنده» ٢/ ٧٢-٧٣، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم ٤/ ٣٤١. وأصله هو الحديث الذي رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

بابُ المُدَبَّر والمكاتَبِ وأمّ الولد

١٤٣١ - عن جابرٍ ﷺ، أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ، لم يكنْ لَهُ مالٌ غيرُهُ، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يَشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ الله بثمانِ مئةِ درهمٍ. متفق عليه[١].

وفي لفظ للبخاري: فاحتاجَ[٢].

وفي روايةٍ للنسائي: وكان عليه دَينٌ، فباعَهُ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فأعطاهُ، وقال: «اقْضِ دَيْنَكَ»[٣].

مما يتعلقُ بالمماليك: التدبيرُ، والمكاتَبَةُ، والاستيلادُ، وقد سبق أيضاً العتقُ.

المكاتَبَةُ: معناها أن يشتري العبدُ نفسَه من سيده، بمالٍ يدفعه إليه على أقساطٍ ويُعتقُه.

والتدبيرُ: معناه: أن يُعتِقَ السيدُ عبدَه بعد الموت، يقول: إذا مِتُّ فعبدي عتيق، سمي بذلك؛ لأن الموت دُبُرُ الحياة، يعني بعد الحياة.

والاستيلاد: معناه: أن السيد يطأ مملوكتَه، يتسرَّى بها، فتضع منه ما يتبينُ فيه خلقُ إنسان، سواءً كان حياً أو ميتاً، هذه أمُّ الولد، وحكمها يأتي أنها تبقى في ملكِ سيدها إلى أن يموتَ، فإذا مات فإنها تعتق، هذا ما ورد في هذا الباب، وهو (المكاتَبُ والمدبَّر وأم الولد).

---

(١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) البخاري (٢١٤١).

(٣) النسائي ٨/ ٢٤٦.

١٤٣٢ - وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِن مُكاتَبَتِهِ دِرْهمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصلُه عند أحمد، والثلاثة، وصححه الحاكم[1].

١٤٣١ - هذا الحديث يدلُّ على صحة التدبير، وهو: أن يُعتِق السيد عبدَه بعد وفاته، ولكن إذا كان السيدُ محتاجاً أو عليه دَين، وليس له مالٌ غير هذا العبد، فإنه لا يصح تدبيرُه؛ لأن وفاء الدين أولى أو ألزَمُ من العتق، وكذلك دفعُ حاجة السيد الفقير أولى من العتق.

فهذا الحديث دل على مسائل:

المسألة الأولى: صحةُ التدبير، وهو العتق بعد الوفاة.

ثانياً: أنه يشترط لصحتِه أن يكون السيد غنياً، وليس عليه دَين يعجز عن تسديده، فإن كان فقيراً محتاجاً أو كان عليه دَين يعجز عن تسديده فإنه لا يصح تدبيرُه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أن التدبيرَ يكون من الثُّلث؛ لأنه وصيةٌ بعد الموت، وما كان وصيةً بعد الموت فإنه يشترط أن يكون من الثلث، ولا يُخرَج من رأس المال، بل يخرج من الثلث، فإن وسعه ثلثٌ أُخرِج، وإن لم يسعه أخرج منه بقدرِه، وعتق منه بقدرِه.

١٤٣٢ - معنى الكتابة: بيعُ السيدِ عبدَه نفسَه بمالٍ يؤديه على أقساط، ثم يَعتِقُ، وأصلها في القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، وأصله عند أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

١٤٣٣- وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، وكانَ عندَهُ ما يُؤدِّي، فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي(١).

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ أي: يشترون أنفسَهم منكم بمال يدفعونه لكم، ويعتقون ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والأمرُ هنا ليس للوجوب، وإنما للاستحباب؛ لأن السيد بالخيار إن شاء كاتَبَ وإن شاء لم يكاتِب؛ لأن العقود لا بدّ أن تكون عن تراضٍ، والكتابة عقدُ بيع، فلا بد من التراضي، فقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هذا للاستحباب ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: صلاحاً، أي أنهم إذا عَتَقُوا يكونوا أهلَ صلاح وأهل استقامة؛ لأن هذا فيه إعانةٌ لهم على الخير، فالحرية تعينهم على عبادة الله، وعلى نفعِ أنفسهم ونفع المسلمين، فإذا علم السيد من عبدِه أن الكتابة فيها صلاحٌ له، فإنه يستحب له أن يجيبه إذا طلب منه ذلك، وإن علم خلافَ ذلك، أي علم منه شراً وأنه إذا عَتَقَ سيكون ذلك شرّاً عليه أو على الناس، فإنه لا يجيبُه إلى الكتابة من باب سدِّ الذرائع المُفضيةِ إلى الفساد.

وفي هذا الحديث أن المكاتَب يبقى قِنّاً، يعني مملوكاً، ما بقي عليه درهم من دَين الكتابة؛ فلا يعتقُ إلا إذا سدد دينَ الكتابة، فما دام عليه منها شيءٌ فإنه باقٍ في الرق.

والكتابة عقد جائزٌ، ليس ملزماً، فللسيد أن يتراجعَ ما لم يسدد المملوكُ، والعبدُ أيضاً له أن يتراجع، ولهذا قالوا: له أن يُعجِزَ نفسَه، فعقدُ الكتابة ليس ملزماً للطرفين، وإنما هو عقدٌ جائزٌ، وهو باقٍ في العبودية إلى أن يسدد ما عليه من دَين الكتابة.

---

(١) أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

١٤٣٤ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُودَى المكاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ منهُ دِيَةَ، الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منهُ دِيَةَ العَبْدِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1].

١٤٣٣ - هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: فيه أن المرأةَ إذا كان لها عبدٌ فإنه يكون من محارمها، لا تحتجبُ منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمرأة لا تحتجبُ عن مملوكها؛ لأنه من محارمها ما دامت تملكه.

المسألة الثانية: دل هذا الحديثُ على أن العبدَ إذا أحضر ما عليه من دَين الكتابة كاملاً، فإن سيدتَه تحتجبُ منه؛ لأنه عَتَقَ، وصار حرّاً، وخرج عن مُلكِها، ولو لم يسلِّمه فإنه يكون حراً، ويكون أجنبياً من سيدتِه، فتحتجبُ منه، ولها أن تتزوجه بعد عتقِه.

١٤٣٤ - هذا الحديث فيه مسألة من مسائل المكاتَب، وهي إذا ما جُني عليه فقتل وهو مكاتَبٌ، فإن كان قد أدى شيئاً من دَين الكتابة فإنه يعتِقُ منه بقدر ما أدى، يبقى عبداً بقدر ما بقي عليه من دَين الكتابة، فيكون مبعَّضاً بعضُهُ حرٌّ، وبعضُه رقيق، فإذا جُني عليه وقُتل وهو قد أدى بعضَ دين الكتابة فإنه يكون قد عتق منه بقدر ما أدَّى الربع أو الخمس أو العشر أو السدس أو النصف، ويبقى رقيقاً منه بقدر ما بقي من الدَّين، فكيف تكون ديتُه؟ تكون ديته على قدر ما فيه من الحريةِ والرقِّ، فيُودَى ديةَ حرٍّ، وديةَ رقيق، بالأقساط، فإذا كان نصفُه حراً مثلاً، ونصفه رقيقاً،

(١) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/ ٤٦.

١٤٣٥- وعن عَمرِو بنِ الحارِثِ أخي جُوَيرِيَةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنهما، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عندَ موتهِ دِرْهماً، ولا دِيناراً، ولا عَبْداً، ولا أمَةً، ولا شَيئاً، إلا بَغْلَتَهُ البيَضاءَ، وسِلاحَهُ، وأرضاً جَعَلَها صَدَقَةً. رواه البخاري[1].

فيكون على الجاني نصفُ ديةِ حر، ونصفُ قيمة العبد؛ لأن ديةَ العبد قيمتُه بالغةً ما بَلَغَتْ، إذا كان كله مملوكاً، فديته قيمتُه، ولكن هذا ليس خالصاً، بعضه حر وبعضه رقيقٌ، تتجزأ الدية عليه بقدر ذلك، فيُودَى بقدر ما فيه من الحرية ديةَ حر، وبقدر ما فيه من الرقيق من قيمةَ الرقيق.

١٤٣٥- هذا الحديث يدلُّ على ما كان عليه رسول الله ﷺ، من تَرْكِه للدنيا ومتاعها، وأن ما جاءه من المال ينفقُه في سبيل الله عز وجل وعلى المحتاجين، ولم يكن يجمع المالَ ويضخِّم الأرصدة؛ لأنه لا يريد الدنيا، وإنما يريد الآخرة، وقال ﷺ: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تركناه صدقةٌ» [أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة]. وفي الحديث: «إن الأنبياءَ لم يورِّثوا ديناراً ولا دِرْهماً، وإنما ورَّثوا العلم» [أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٨)]. فهذه سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم جاؤوا لدعوة البَشريةِ إلى الله سبحانه وتعالى، وهدايةِ الخلق إلى الله، ولم يكن همهم الدنيا، وإنما همهم دعوةُ الناس إلى الخير، والجهادُ في سبيل الله عزوجل ونصرةُ دين الله، وأيضاً هم يشتغلون بالعبادة في أنفسِهم، كان ﷺ يقوم على قدميهِ حتى تفطَّرتا من طول قيامِهِ، وكان لا يَدَعُ قيام الليل حتى ولو كان مريضاً،

---

(١) برقم (٢٧٣٩).

....

فإنه كان يصلي وهو جالسٌ، ولو كان مسافراً، فإنه كان يتنفَّلُ ويتهجَّدُ على راحلته، أينما توجهتْ به، فهو يشتغل بعملِ الآخرة بنفسه، وللمسلمين، ولا يشتغلُ بعمل الدنيا، وتنميةِ الدنيا إلا بقدر ما يُعينه على طاعة الله عز وجل، هذه سيرةُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ.

تَروي عنه أمُّ المؤمنين جُويريةُ بنتُ الحارث ﷺ (أنه مات ولم يترك ديناراً) الدينار: هو النقدُ من الذهب (ولا درهماً) وهو: النقدُ من الفضة.

(ولا عبداً ولا أمَةً) كان يملك ﷺ المماليك، ولكن يعتقُهم، وروي أنه أعتق ثلاثةً وستين رقبةً بقدر سنين عمره عليه الصلاة والسلام، فكان يعتقُ المماليك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

(إلا بغلته) البغلةُ: هو ما تولَّد بين الفرس والحمار، (بغلته البيضاء) التي كان يركبُها، ويجاهدُ عليها، (وسلاحه) عليه الصلاة والسلام، وتوفي ودرعُه كان مرهوناً عند يهودي بطعامٍ اشتراهُ لأهلِه.

(وأرضاً كان قد أوقفها) وهذه الأرض هي أرضُ بني النَّضير في المدينة، لَمَّا أجلاهم أعطاه الله أرضَهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ يعني من بني النضير من اليهود ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فأعطاه الله أرض بني النضير، ولم يبقها على مُلْكِهِ عليه الصلاة والسلام، مع أنه قد أحلَّها الله له، بل أوقفها على المحتاجين من المسلمين.

....

هكذا توفي رسولُ الله ﷺ وليس عنده من الدنيا شيء، هذه حالته عليه الصلاة والسلام، وكان يجوع تارةً ويشبع تارةً، ويتعب وينصبُ مع أصحابه، ويمشي ويركبُ في الغزو، كواحدٍ منهم لا يتميز عليهم بشيءٍ عليه الصلاة والسلام، وكان يقول: «ما أنتُـم بأقوى على المشي منِّي، ولا أنا بأغنَى عن الأجْرِ منكم» [أخرجه أحمد (٣٩٠١)، والبيهقي ٥/ ٢٥٨، وصححه الحاكم ٣/ ٢٠، وابن حبان (٤٧٣٣) من حديث عبدالله ابن مسعود]. فكان ﷺ كسائر أصحابه لا يتميزُ عليهم بشيء، حتى إن الذي لا يعرُفه إذا جاء وهو مع أصحابه لا يميِّزُه منهم، ويقول: أيكم محمدٌ؟ عليه الصلاة والسلام، هذه سيرتُه عليه الصلاة والسلام، وهذا شأنُه مع الدنيا عليه الصلاة والسلام، وفيه القدوة، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فينبغي للمسلم أن لا يعلِّق همه وقلبَه بالدنيا، ويصرف حياتَه وعمرَه للدنيا، لجمعها وتنميتها، وإنما يكون همَّه الآخرةُويأخذ من الدنيا بقدر ما يُعينُه على الآخرة، وإذا أعطاه الله مالاً من هذه الدنيا فإنه يقدِّمه لنفسه، أو يقدم منه لنفسِه ما يجدُه عند الله سبحانه وتعالى، في وجوه الخير ووجوه البِر؛ لأنه في الآخرة أحوجُ منه إلى المال من الدنيا، ذلك بأن ينفقه في سبيل الله حتى يجدَ ثوابه وأجرَه مدخراً قال جل جلاله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] فينبغي للمسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ، فيكون قلبُه معلقاً بالآخرة، وهمه الآخرة، والدنيا أمرُها سهلٌ، جاءت أو ذهبت إلا أنها إذا جاءت فإنها فتنةٌ، فعلى المسلم أنه يعرف الدنيا، ويعرف الآخرةَ، وهذا رسول الله ﷺ أفضلُ الخلق خرج من الدنيا وليس عنده منها شيءٌ مع عظم ما يأتيه من الأموال، ومن المغانم ومن الفَيء، ولو أراد لانقلبت

١٤٣٦ - وعن ابنِ عباسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما أمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سيِّدِها، فهي حُرَّةٌ بعدَ موتِهِ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه [(١)].

١٤٣٧ - وعن سَهْلِ بن حُنَيفٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعانَ مجاهِداً في سبيلِ الله، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مكاتَباً في رَقَبتِهِ، أظلَّهُ اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ» رواه أحمد، وصححه الحاكم [(٢)].

له الجبالُ ذهباً، ولكنه آثرَ أن يجوع يوماً، ويشبعَ يوماً، ويعيشَ على هذه الحالة عليه الصلاة والسلام.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يعتق العبيد، حتى إنه حين مات ما كان يملك عبداً ولا أمةً.

١٤٣٦ - هذا الحديث في أم الولد، وأمُّ الولد: هي التي تسرَّى بها سيدُها فولدت منه ما تبيَّن فيه خلقُ إنسان حياً كان أو ميتاً، فإذا ولدتْ منه فإنها تكون أمَّ ولد، وحكمُها أنها تبقى على مُلْكِهِ ما دام حياً، في الخدمةِ، وفي التسرِّي، إذا مات فإنها تَعتِقُ من جميع ماله؛ لأنَّ عِتْقَها أصبح معلقاً على الموت، ولا يجوز له بيعُها، ولا هبتُها، بل تبقى على ملكه بدون أن يتصرف فيها ببيعٍ أو هبةٍ أو نقل ملكٍ، فإذا ما مات عَتَقَتْ، بخلاف المدبَّر فقد مرَّ أنه يجوز بيعه، لأن حكمه حكم الوصية، للإنسان أنه يرجع عنها ويبيعَها ما دام حياً، بخلاف أم الولد فأم الولد لا يجوز بيعها، وهذا قول جماهير أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ٢/ ١٩، ومدار إسناده على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متروك.

(٢) أحمد (١٥٩٨٦)، والحاكم ٢/ ٢١٧.

....

١٤٣٧- هذا الحديث فيه فضل إعانةِ المحتاجين، (من أعان مجاهداً في سبيل الله) أعانَه بأن وفَّر له السلاح، ووفَّر له النفقةَ في سبيل الله، وخَلَفَه في أهله بخير.

(أو أعان مكاتَباً)، وهذا هو محلُّ الشاهد من الحديث للباب، فدل على استحباب إعانة المكاتَب على أداء دين الكتابة، لأن هذا فيه إعانةٌ على الحرية ورفع الرق عنه، فهو مقصد عظيم، وهو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يعني: أعينوهم، والمكاتَب من أصناف من تُدفع لهم الزكاة، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] المراد بالرقاب: المكاتَبون، فإعانتهم من الزكاة أمرٌ جائز شرعاً.

(أو أعان غارِماً) هذا هو الثالث، والغارِمُ: هو المَدِين الذي لَحِقَتْه غرامةٌ، واستدانَ ولم يستطع التسديدَ، فهذا يُعان من الزكاة، ويدخل في الغارِمين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وهو من أصناف أهل الزكاة، والغارم على قسمين:

١ - غارمٌ لنفسه: وهو الفقير المَدِين.

٢ - وغارم لغيرِه، وهو المُصلِحُ بين ذات البَين، ويتحملُ مالاً لأجل الإصلاح بين الناس، فهذا غارمٌ لغيره، فهذا يُعطَى من الزكاة ولو كان غنياً، تشجيعاً له على الإصلاح، وأما الغارمُ لنفسه وهو المَدين المُعسِرُ فهذا لا يُعطى إلا إذا كان فقيراً، وقوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ يشمل الاثنين، والذي في هذا الحديث هو الغارمُ لنفسه، الذي عليه غرامةٌ ولا يستطيع تسديدها، فمن أعان واحداً من هؤلاء الثلاثة، (أظلَّهُ الله يومَ القيامة في ظلِّهِ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه) وهذا ثواب عظيم؛ لأن الناس يكونون

....

في يوم القيامة في الحَرِّ والشمس، تدنو منهم الشمسُ، ويأخذُهُم العرقُ، ويتفاوتون في العَرَق، فمنهم من يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجاماً من شدة الحر، فأصحابُ هذه الأعمال الصالحة يكونون في ظل الله يومَ القيامة، ولا يحسُّون بهذا الحر، وفي الحديث: «سبعةٌ يظلهم الله في ظلهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ دعته امرأة ذاتُ منصب وجمال فقال: إنِّي أخاف الله، ورجلٌ معلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه، ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شِمالُه ما تُنفق يمينُه» [أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة]، هؤلاء يظلهم الله يوم القيامة في ظله، والناس في الحر الشديد، في المحشَر.

فهذا فيه الترغيب على إعانةِ المكاتَبين على تسديد دُيونهم، حتى يَعتِقُوا، وهذا مذكور في القرآن ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

(كتاب الجامع) من عادة المؤلفين أنهم يجعلون كتاباً جامعاً لأنواع من أنواع العلوم لا تختص بباب معين وإنما تكون أحاديث في مواضيعَ مختلفة، هذا هو الجامع. والكتاب: هو ما يجمع أبواباً، والباب: ما يجمعُ فصولاً، والفصول ما تجمع مسائلَ، والغرض من هذا تسهيل القراءة على طالب العلم؛ لأن الكتاب إن كان كله من أولهِ إلى آخرهِ، متواصلاً مَلَّ الإنسان من قراءته، ولكن إذا كان مفصلاً إلى كتب، وإلى أبواب، وإلى فصول، ومسائل، فهذا مما يسهِّل عليه القراءةَ، مثل المسافر، إذا كان الطريقُ فيه علامات تدلُّ على ما قطع، وعلى ما بقي، فإن هذا يسهِّلُ عليه السير في الطريق، أما إذا كان يسيرُ ولا يدري ما الذي قطعه، وما الذي بقي، فإنه يسأمُ من التعب، كذلك القارئ، إذا كان الكتاب كله من أوله إلى آخره ليس فيه تفصيل فإنه يسأمُ من قراءتَه، وتتداخل عليه العلومُ، ولكن إذا فُصِّلَ هذا التفصيل كان ذلك أشجع للقارئ. هذا وجه تصنيف الكتب إلى هذه الأنواع.

باب الأدب

١٤٣٧م- عن أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلم سِتٌّ: إذا لقيتَهُ فسلِّمْ عليهِ، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا استَنْصَحَكَ فانْصَحْهُ، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ الله فشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ» رواه مسلم[١].

(الأدب) المرادُ به الأدب الشرعيُّ، وهو ما يتعلق بمكارِمِ الأخلاق، ومحاسِنِ الأعمال، وهو ما ينبغي للإنسان أن يفعلَهُ، وما ينبغي له أن يتركه، وقد ألَّفَ العلماءُ في الآداب الشرعية كتباً، منها «الآداب الشرعية» لابن مفلح، عدة مجلدات، ومنها «منظومة الآداب»، و«شرح المنظومة» وهو كتاب مشهور، وكان طلبة العلم يحفظون هذا النظم، ويقرؤون شَرْحَه في المساجد على المشايخ؛ لأن هذه الآداب مهمةٌ جداً، وعلى الإنسان أن يلمَّ بها ويعرفها حتى يتخلق بها، وألف الإمام البخاري كتاب «الأدب المفرد»، وهو كتاب مستقل، ويذكرون كتاب الأدب ضمن مؤلفاتهم، مثل ما ذَكَرَ المصنف هنا، فهم يهتمون بالآداب الشرعية.

١٤٣٧م- هذا حديث عظيم فيه بيان حقِّ المسلم على المسلم، المسلمون لهم حق على بعضِهِم بحكم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] إخوة في الدين، تقتضي أن يكون المسلمُ مع أخيه المسلم كأخٍ له في النسب بل أعظم، إخوَّةُ الإسلامِ أعظمُ من إخوة النسب، فالمسلم له على أخيه المسلمِ حقوقٌ، ذكر النبيُّ ﷺ منها ستّاً في هذا الحديث الصحيح:

---

(١) برقم (٢١٦٢).

....

الأول: (إذا لقيتَهُ فسلِّمْ عليه) أي: يقول السلام عليكم، وإن زاد وقال: السلام عليكم ورحمة الله فأحسن، وإن زادَ فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته، فأحسن وأحسن، ويردُّ عليه أخوه بالمِثل أو يزيد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] والبداءة بالسلام سُنَّةٌ مأكدة، وردُّ السلام واجب، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ هذا واجب. والتسليم من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، حتى ولو كان بينهم شيءٌ من الشحناء، أو غير ذلك مما ينزغ الشيطانُ بينهم، فعلى المسلم أن يسلِّم على أخيه المسلم وإن كان بينه وبينه قطيعةٌ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «يلتقيان فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرهُما الذي يبدأ بالسلام» [أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري]، فَسَلِّم عليه ولو كان بينك وبينه سوءُ تفاهم، فهذا يُذهِب الحقدَ، ويزرع المودةَ في القلب، أما الإعراض وعدمُ السلام فهذا يزيد التهاجر والتباغض.

فالسلام فيه مصالح عظيمةٌ، ومعناه: الدعاء، السلامُ من أسماء الله سبحانه وتعالى، فإذا قلت: السلامُ عليكم، أي: اسم الله عليك، وبركتُه عليك، وأن يسلِّمك الله من الآفات، فالله هو السالمُ والمسلِّم سبحانه وتعالى، وقيل: السلام المراد به هنا: الدعاءُ له بالسلامة، يدعو له بالسلامة من الآفات، فله معنيان: أنه من أسماء الله، أو أنه دعاء بالسلامة.

وعلى كل حال هو لفظٌ عظيم، ولا يقول مثل ما يقول الناسُ في هذه الأيام: بالخير أو كيف أصبحتَ، أو ما أشبه ذلك.

....

قال ﷺ: «أفشُوا السلامَ بينكم» [أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة] يقول: السلام عليكم، وإذا زاد على ذلك، وقال: كيف حالك، كيف أصبحت؟ أو ما أشبه ذلك، فهذه زيادةُ خير، أما أنه يستغني بذلك عن السلام، فهذا نقصٌ فيما شرع الله سبحانه وتعالى. (إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه) وكان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لقي أحدُهم الآخرَ سَلَّم عليه، فإذا افترقا أو حالتْ بينهما شجرةٌ، أو جبلٌ أو شيء، ثم تلاقيا، سلّم بعضُهم على بعض، من حرصهم على إفشاء السلام.

الثاني: (إذا دعاكَ فأجِبْهُ) إذا دعاك أخوك المسلم إلى وليمةٍ، فأجبهُ، أو دعاك إلى أي شيءٍ ليس فيه محظور، فأجبه، لما في ذلك من تطييب خاطرِه، إلّا أن إجابةَ الدعوة لوليمة العرسِ واجبةٌ، وأما إجابة الدعوة لغيرها فمستحبةٌ.

الثالث: (وإذا استنصَحَكَ فانصَحْهُ) إذا استشارك في أي أمرٍ من الأمور، زواجٍ، أو سفرٍ، أو شراء شيء، فإنك تذكرُ ما تعلم من النصيحة، ولا تكتم النصيحةَ عنه، ولا تجامل أو تغش، وتشيرُ عليه بالضرر، هذه خيانة لأخيك، قال ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتِهم» [أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري. وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٣٢)] فإذا طلب منك النصيحةَ، يعني استشارك في شيءٍ مشكل عليه فبيِّن له الصوابَ، في حدود ما تعرف ولا تكتمه شيئاً، وليس هذا من باب الغِيبة، إذا استشارك في شخصٍ يريد أن يشاركه، أو أن يزوِّجه، أو أن يسافرَ معه، فبين ما في هذا الشخص من خير وشر.

الرابع: (وإذا عَطَسَ فحِمَدَ الله فشمِّتْهُ) العُطاس نعمةٌ من الله عز وجل؛ لأنه

....

عبارة عن رد فعل ينشأ عن إثارة نهايات الأعصاب في الأغشية المخاطية في الأنف بسبب مواد عديدة، مثل الغبار والغازات والبكتريا وما شابه ذلك، فيندفع الهواء من الأنف، ويسمع له صوت، ونتيجة لذلك يتخلص من العارض الذي سبب العطاس، فإذا تخلص من هذا العارض خَفَّ الجسم، وزال عنه هذا الضررُ، فهو نعمة من الله عز وجل، وقد يكون سبب العطاس مرضاً فالزكام نوع من المرض، والمصاب بالزكام لا يُشمَّتُ بل يُدعَى له بالعافية، إذا عطسَ ثلاثَ مرات تشمته في الأولى والثانية والثالثة، وفي الرابعة تدعو له بالشفاء؛ لأنه مزكومٌ، هذا هو التشميت، أو التسميت بالسين، ويقولون: أصله بالسين من الدعاء له بحُسنِ السَّمْت، وانقلبت السينُ إلى شين، وقالوا: تشميت، ومعناه: أن تقول له: يرحمُكَ الله، ولكن بشرط أن يحمَدَ الله، فإذا حَمِدَ العاطسُ الله، وقال: الحمد للهِ فإنك تشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته.

وما مناسبةُ حمدِ الله بعد العطاس؟ ذكرنا أن العطاسَ نعمة من الله عز وجل لخروج العارض الغريب الذي سبب العطاس، فهذه نعمةٌ من الله يحمد الله عليها، فيقول: الحمدُ لله، فإذا قال: الحمد لله تشمته بقولك: يرحمكَ الله، ثم هو يردُّ ويقول: يهديكم الله ويصلح بالَكُمْ.

ما أطيب هذه الكلمات، وما أحسنها (وإذا عطس فشمته).

الخامس: (وإذا مرِضَ فعُدْهُ) إذا أصابه مرض فعليك أن تعوده لأجل التوسعة عليه، وتطييبِ خاطِرِه، والدعاءِ له بالشفاء؛ لأن زيارة المريض لها تأثيرٌ عليه، لطيبِ النَّفْس، وانشراح الصدر؛ ولأنه في مرض وفي ضيقٍ، فإذا جاء أخوه نفَّس عنه بلا

....

شك، وخفّف عنه المرض، ولا تقل له: أنت مريضٌ أو المرض زائد عليك اليوم، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله، بل تقول: ما شاء الله، اليوم أنت أحسن، ونحو ذلك، إلا إذا رأيت علامات الموت عليه فإنك تذكره بالوصيةِ، وبالشهادةِ، أما ما دام لم تظهر عليه علاماتُ الموت فأنت توسعُ له وتفسح له في الأجل؛ لأن هذا يطيِّب خاطره، ويتأنس به، فزيارة المريض لها أثر كبير. (وإذا مرض فعُدْه) حتى الكافر لا مانع من زيارته رجاءَ إسلامه فإنه يُزار، ويُدعَى إلى الله؛ لأنه الآن على فراش المرض، فهو بحاجة إلى التذكير، فإذا كان يُرجى إسلامه فإنه تُستَحب زيارتُه؛ لأن النبيّ ﷺ زارَ غلاماً يهوديّاً كان يخدمُه عليه الصلاة والسلام، زاره وهو يهودي، وعَرَضَ عليه الإسلام، قال له: «قل: أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسولُ الله» فنظر اليهودي إلى أبيه، فقال له أبوهُ: أَطِعْ أبا القاسم، فقال: أشهدُ أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسولُ الله، ثم مات، فقال النبيّ ﷺ: «الحمدُ للهّ الذي أنقذَه بي من النار» [أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس]، وزار عمَّه أبا طالب، وعرض عليه أن يشهدَ أن لا إله إلّا الله، وقال: «يا عمُّ، قل: لا إله إلّا الله كلمةً أحاجُّ لك بها عندَ الله» لكن كان عنده من الجلساء السيئين الذين قالوا له: أترغبُ عن ملة عبدالمطلب، كرر عليه الرسولُ ﷺ، أن يشهد أن لا إله إلا الله فكرروا عليه أن يبقى على ملة عبدالمطلب، فأطاعهم، وقال: هو على ملةِ عبدالمطلب، ومات على ذلك. [أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن].

الشاهد من هذا أنه تُستَحب زيارةُ المريض حتى ولو كان كافراً رجاءَ إسلامِه، لأنه في هذه الحالة أقربُ إلى الإجابة، لما أصابه من المرض وقُربِ الموت.

١٤٣٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا إلى مَن هو أسْفَلَ منكُم، ولا تنظُرُوا إلى مَنْ هو فَوْقَكُم، فهو أجدَرُ ألا تَزْدَرُوا نعمةَ الله عليكم» متفق عليه[1].

السادس: (وإذا مات فاتَّبِعْ جنازَتَهُ) اتباع جنازة الميت المسلم وتشييعُهُ والصلاة عليه، وحضورُ دفنِه، هذا من حقِّ المسلم على المسلم؛ لأنك إذا صليت عليه ودعوتَ له، ومشيت مع جنازته وحضرت دفنَه ودعوتَ له بعد الدفن، واستغفرتَ له بعد الدفن، وقمتَ على قبره، كل هذا ينفع أخاكَ المسلم، ومن صلَّى على الجنازةِ فله قيراطٌ من الأجر، ومن صلى عليها وتبعها حتى تُدفَنَ فله قيراطان، والقيراطُ مثل جبلٍ عظيمٍ من الأجر [انظر حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)].

فهذه أمور ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، وأن يداومَ عليها مع إخوانه المسلمين أحياءً وأمواتاً، حتى الميت له عليكَ حقٌّ بالصلاة عليه، والمشي مع جنازته، وحضورِ دفنه وتشييعُ الجنازة فيه أيضاً إحسان إلى أهل الجنازة، لأنهم يواسونهم، ويشاركونهم في أحزانهم، ويحثونهم على الصبر على مصابهم، فتشييع الجنازة وحضور الدفن فيه إحسانٌ إلى أهل الميت، وإحسانٌ إلى الميت، ولكن الإحسان إلى الميت أكثر، فهذه حقوق بين المسلمين، هذه الستة تجب المحافظة عليها.

ودل هذا الحديثُ على أن المؤمنين إخوةٌ، وموجب هذه الإخوة هذه الأعمال الطيبة فيما بينَهم، وهذا مما يزيل هذه الحزازاتِ، وهذه البغضاءَ والشحناءَ بين المسلمين.

---

(١) البخاري (٦٤٩٠) مختصراً، ومسلم (٢٩٦٣) بتمامه.

....

١٤٣٨- في هذا الحديث أدب آخر إضافةً للآداب التي ذُكرت في الحديث السابق، وهو أن الإنسان لا يرغب في هذه الدنيا، ولا يجزع بما أصابَه، بل يصبرُ ويحتسبُ سواءً كان فقيراً أو مريضاً أو غيرَ ذلك، فالدنيا دارُ ابتلاء، فلا يجزع من المصائب ومن الابتلاء، والذي يسهِّلُ عليه ذلك ما أرشَدَ إليه النبيّ ﷺ في هذا الحديث (انظُروا إلى من هو دُونكم، ولا تنظروا إلى مَن هو فوقَكم، فإنه أجدَرُ ألا تزدَرُوا نعمةَ الله عليكم) فالفقيرُ ينظر إلى من هو أفقرُ منه، ولا ينظر إلى الغني، ولو شاء الله لجعلكَ مثلَ هذا الفقير الذي ليس عندَه شيء، أنت عندك بعضُ الشيء، وعندكَ قوت يومك، وهذا الفقير ما عنده شيء، ليس عنده حتى قوت يومه، أنت أحسنُ منه حالاً، احْمَدِ الله على هذا، ولا تنظرْ إلى الأغنياء؛ لأن هذا يحملُكَ على السخط على الله وعدمِ الرضا بقضاءِ الله، تقول: لماذا صرتُ مثلَ فلان، ولم أكن مثلَ الأثرياء، هذا معناه أن تزدريَ ما عندكَ من النعمة، أما إذا نظرتَ إلى من تحتكَ، فهذا يبعثك على الشكرِ لأن حالك أحسن من حال كثير من الناسِ، الصحيحُ ينظر إلى المريضِ فيحمدُ الله على الصحةِ، والمريضُ ينظر إلى مَن هو أشدُّ منه مرضاً، فيحمدُ الله على خِفَّةِ المرض.

فهذه قاعدة عظيمة: (انظروا إلى مَن هو دونكم) في المال، في الصحة، وفي غير ذلك من الأمور، إلّا في أمورِ العبادة، ففي أمور العبادة لا تنظرْ إلى مَن هو دُونك، لا تنظر إلى الكُسالى والمضيِّعين، بل انظرْ إلى الأبرار وإلى الأتقياء؛ لكي تشاركهم أو تتشبَّه بهم، ففي أمور الدين لا تنظر إلى من هو دونك، بل انظر إلى من هو فوقَكَ في الدين، لماذا لا تكونُ مثله؟ لماذا لا تقتدي بالصالحين؟ لماذا لا تقتدي بالعلماءِ وتطلب

١٤٣٩- وعن النَّواس بن سِمْعان ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثمِ؟ فقال: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ: ما حاكَ في صَدْرِكَ، وكَرِهْتَ أن يَطْلَعَ عليهِ الناسُ» أخرجه مسلم[1].

العلمَ؟ إذا كنت طالبَ علم فلا تقنع بما حصلت عليه من العلوم، بل اطلب المزيد منها مادمت حياً، وهذا خلاف أمور الدنيا.

١٤٣٩- (النواس بن سِمَعان) بكسر السين، ويجوز فتحها (البِرُّ): كلمة جامعة تجمع خصالَ الخير كلَّها، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] فالبر كلمة جامعة تجمعُ خصالَ الخير، ويقابلها الإثمُ، والإثم يجمع كلَّ شر، وكلُّ معصية فإنها إثم، فهما متقابلان البرُّ والإثمُ.

وقوله ﷺ: (البِرُّ حسنُ الخُلُق) أي: من أعظم خصال البرِّ حسنُ الخُلُق، وليس المعنى أن البر محصورٌ في حسن الخلق، ولكن حسنَ الخلق من أعظم خصالِ البر، كما قال ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةُ» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ من حديث عبدالرحمن بن يعمر. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان (٣٨٩٢)]. أي: أن الوقوف بعرفةَ هو أعظم مناسك الحج، وقال ﷺ: «الدعاءُ هو العبادةُ» [صحيح وأخرجه أبو داود (١٤٧٩)، وابن

---

(١) برقم (٢٥٥٣).

....

ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٣٢٤٧) و(٣٣٧٢) من حديث النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٢)] فليست العبادةُ محصورةً في الدعاء، بل العبادةُ أنواع كثيرة، ولكن الدعاء أعظمُها، فيجوز أن يعبَّر ببعض الشيء عن كله إذا كان هذا الشيء مهماً، وقوله ﷺ: «البرُّ حسن الخُلُق» أي: أن حسن الخلق من أعظم خصال البر، ومن أعظم أنواع البر، والخلق صفةٌ يجعلها الله بالإنسان، قد تكون هذه الصفة حسنةً فتسمى حسن الخلق، وقد تكون سيئةً فتسمى سوء الخلق.

حسن الخلق: يراد به البَشاشةُ، وبذلُ المعروف، وكَفُّ الأذى عن الناس، وكلُّ ما فيه إحسان إلى الناس فهو من حسن الخُلُق، وقد أثنى الله على نبيِّهِ ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [القلم]، فحسن الخلق صفة عظيمة يجعلها الله في بعضِ عبادِهِ مِنَّةً منه سبحانه وتعالى، وقد يكون حسن الخلق جِبِلَّةً في الإنسان، جَبَلَهُ الله عليها، وقد يكون مكتسباً بأن يعوِّد نفسَه التخلُّق بالأخلاق الحميدة.

فعلى كل حال حسنُ الخلق خصلة طيبة، وعبَّر عنه النبيّ ﷺ في هذا الحديث بأنه البر؛ لأن مَن رُزق حسن الخلق وفق للأعمال الصالحة والإحسان، فحسنُ الخلق خصلةٌ جميلة طيبة تُكسِبُ الإنسان فعل الطاعات، بخلاف سوء الخلق - والعياذ بالله - فإنه يحرم الإنسانَ من كثير من الخير، وينفِّر الناس عنه.

ثم قال: «والإثم» هذا مقابل البر «ما حاك في صدرك» يعني تردَّد في صدرك، ولم تطمئنَّ إليه في أمر من الأمور «وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس» هذا هو ضابطُ الإثم، فإذا رأيت في نفسك تردداً في شيءٍ ولم تقبله نفسُك، ولم ترتح إليه نفسُك فاتركه، هذا يدل على أنه إثمٌ، فالإثم استدلوا عليه بأمرين:

١٤٤٠ - وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنتم ثلاثةً، فلا يتناجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ، حتى تَخْتَلِطُوا بالناسِ، من أجْلِ أنَّ ذلكَ يُحْزِنُه» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

الأمر الأول: الأدلة الشرعية، ما دلتِ الأدلةُ على أنه حرام، فإنه إثم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالإثم كله حرام، ويعرف هذا بالأدلة.

الأمر الثاني: فإذا خفيت الأدلةُ فراجع نفسَك، إذا لم تجد دليلاً يدل على أن هذا الشيء حرامٌ وأنه ممنوع فراجِعْ نفسَكَ، فإن وجدت في نفسك طُمأنينةً في قَبوله فاعلم أنه خير، وإذا وجدت في نفسِك نفرةً عنه، وعدمَ قبول له وعدم اطمئنان له، فهذا دليلٌ على أنه شر؛ لأن نفس المؤمن لا ترتاح إلى الشرِّ، وإنما ترتاح إلى الخير، فهي ميزانٌ لما هو خير وما هو شر، وكون الإنسان يستحي من الناس أن يظهر بهذا الشيء يدل على أن هذا الشيء إثمٌ؛ لأنه لو كان براً لما استحيا من الناس.

١٤٤٠ - هذا الحديث من آدابِ المجالس والاجتماعات، فإذا كانوا ثلاثةَ نَفَرٍ فإنه يُنَهى أن يتناجى اثنان، والنجوى: هي حديث السر، لأنهم إذا تناجوا من دونه أحدَثَ عنده الشكوك، يخافُ أنهم يتحدثون فيه، وأيضاً إذا تحدثوا من دُونه فإن ذلك يُشعره بأنهم يحتقرونه، ولا يُرُونه شيئاً، فيخفون أمرَهم عنه، ويتسارُّون في حديثهم دونه؛ لأنهم لا يثقونَ به، يقعُ في نفسه ذلك، ولهذا قال ﷺ: (من أجلِ أن ذلك يحزنه) يحزنه، أي: يبعثُ في نفسه الحزنَ، فيقول: إما أنهم يتحدثون فِيَّ، وإما أنهم

---

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

١٤٤١- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مَجْلِسِهِ، ثم يجلسُ فيهِ، ولكن تفسَّحُوا وتوسَّعوا» متفق عليه[1].

يحتقرونني، فيصبحُ حزيناً بينهم، فمن آداب المجالس أن يكون الحديثُ ظاهراً، ولا يكون بينَ اثنين فقط دون الثالث، أما إذا كان الناس كثيراً في المجلس يزيدون عن ثلاثةٍ، فلا بأس أن يتناجى الاثنانِ لعدمِ المحظور؛ لأن الباقين كثيرون. فلا يقع في نفوسهم شيءٌ، فهذا من آداب المجالس. فدلَّ الحديث على تحريم النجوى بين الاثنين دون الثالث.

ودلَّ على أنه إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فإنه لا بأسَ أن يتناجى الاثنان لقوله ﷺ: (حتى تَختلِطُوا بالناس) يعني إذا زال المحظور فلا بأس.

١٤٤١- وهذا الحديث أيضاً من آداب المجالسِ، فإذا سَبَقَ أحدٌ إلى مجلس فهو أحقُّ به، ولا يجوز لأحدٍ أن يُقيمه منه، سواء كان ذلك في المسجد أو كان ذلك في مجالسِ الناسِ خارجَ المسجد كالبيوت، أو كان ذلك في الجلوسِ في الأسواق للبيعِ والشراءِ، فمَن سَبَقَ إلى مكان وجلس فيه فهو أحقُّ به، ولا يجوز لأحد أن يُحوِّله عنه، ولكن إذا قام صاحبُ المجلس وآثر به القادمَ فلا بأس بذلك؛ لأنه تنازل عن حقِّه، وأما أن يقيمه بغير رضاهُ وبغير إيثارٍ منه فهذا ظلمٌ وخطأ، فمن سبق إلى مكانٍ مباحٍ فهو أحقُّ به من غيرِه كائناً من كان، سواءً كان هذا في مسجد أو في مجلسٍ خاص أو في الأمكنةِ التي يبيعُ الناسُ ويشترون فيها، أما إذا كان المكان غيرَ مسموحٍ به من قبل

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

١٤٤٢ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُم طَعاماً، فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلعَقَها أو يُلْعِقَها» متفق عليه(١).

ولاة الأمور، فلا يجوز لأحدٍ أن يخالف وليَّ الأمر؛ لأن المصلحةَ العامة تقتضي أن يكون هذا المكان خالياً لأجل مرور الناس أو مواقفِ سياراتهم أو دوابهم أو مرافقهم، فإذا منعه وليُّ الأمر فطاعةُ ولي الأمر واجبةٌ، لأنه يمنعه للمصلحة العامة، أما إذا سمح في ساحةٍ أو في مكانٍ للناس، فكل مَن سبق إلى مكان فيها فهو أحقُّ به، ولا يجوز لأحدٍ أن يقيمه منه إلّا إذا سمح هو وآثَرَ غيرَه بمكانه، فلا بأس أن يجلسَ فيه، ولكن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - كان لا يجلسُ في مكان رجل حتى ولو قام صاحبُه له، كان إذا قام له أحدٌ فإنه لا يجلس في مكانه، وهذا من باب التورُّع والتواضع منه ﷺ.

من جاءَ إلى مكان فإنه يجلسُ حيث ينتهي به المجلسُ، فإذا جاء إلى المسجد، فإنه يصفُّ في المكان الذي ليس فيه أحدٌ في طرف الصف؛ لأن هذا حظُّه، لماذا لم يتقدم ويكن مع السابقين؟ وكذلك في المجالس يجلسُ في المكان الذي ينتهي به، ولا يقيمُ أحداً من السابقين بغير رضاه، وتنازُلِهِ من نفسه، هذا معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: (لا يُقيمُ غيرَه من مكانِه، ويجلسُ فيه).

وأيضاً إذا كان المجلس ضيقاً فإن المشروع لهم أن يتفسحوا ويهيئوا له مكاناً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] فيفسحون لأخيهم، ويُجلسونه في مكان كي يشاركهم في مجلس العلم، أو في مجلس الأُنس والملاطفة، فهذه هي آداب المجلس.

---

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

....

١٤٤٢- هذا في آداب الأكلِ والشرابِ، من آدابُ الأكل: أن الإنسان يبدأُ ببسمِ الله، ويأكلُ بيمينِه، ويأكلُ مما يليه، إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً، كما قال ﷺ لعمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ﷺ وكان غلاماً صغيراً في حِجْرِ النبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ تزوج أُمَّه فقال له: «يا غلامُ، سمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكلْ ممّا يَليكَ» [أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

ومن آداب الأكل ما جاء في هذا الحديث، أنه إذا فَرَغَ من الطعام يحَمَدُ الله عز وجل فيقول: الحمدُ للهّ، ثم ينظِّفُ يده من الطعام ومن آثارِ الطعام، وذلك بِلَعْقِها بلسانِه، أو أن يُلْعِقها خادمَه أو ولدَه أو أحداً ممن له عليه دالة، ولا يترك بقايا الطعام تذهب في المزابل أو في الغسيل، لا يغسلُ يده وفيها بقايا طعام تذهبُ مع الماء أو يمسحها بالمنديل، ويترك بقايا طعام تعلق بالمنديل؛ لأن هذا إهانةٌ للنعمة، فمن آداب الطعام أنه يَلعَق يدَهُ بعد الطعام بحيث لا يبقى فيها شيء من الطعام، ثم يغسِلُها بعد ذلك. لا يغسلها وفيها طعامٌ، ثم يذهب الطعامُ مع الغُسالة، وربما يذهب إلى البالوعة وإلى القاذورات، وهو طعامٌ نعمةٌ من الله عز وجل، وكذلك يلعَقُ الصَّحْفة، [انظر حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٠٣٥)، وحديث نبيشة الخير عند الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١ و ٣٢٧٢)] جاء الأمرُ أيضاً بلعق الصَّحفةِ ولا يُترَكُ فيها شيءٌ من بقايا الطعام لئلا يفسد هذا الطعام، أو يلُقَى في القاذورات، فهذا من احترام النعمة، بل حتى إذا سقطت لقمتُه فإن النبيّ ﷺ أمره أن يأخذها وأن يُميطَ ما عليها من الأذى وأن يأكلها، ولا يَدَعَها للشيطان [انظر حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٠٣٤)]، هذا كله من احترام النعم، ومن شُكر النعم، وعدمِ إهدار

....

النعم، فهذه الأطعمة التي يُصرفُ في إعدادها من باب المباهاةِ ومن باب البَذَخ والسَّرَفِ ثم تُهدرُ وتلقى في مجمعات القمامة أو تلقى في الترابِ هذا من كُفران النعم، وهناك أكبُدٌ جائعةٌ بحاجة إلى لقمة العيش، فهذا خطرٌ على الأمة، ويأتي هذا في «كُلْ واشرَبْ والبَسْ وتصدَّقْ من غيرِ سَرَفٍ ولا مخيلةٍ» [برقم (١٤٥٣)] فالأمور لها موازين ولها ضوابط، ونِعَمُ الله عز وجلّ إذا شُكرت قرت وزادت، وإذا كُفِرتْ زالت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم].

فالنعم لها حق أن يُحتفظ بها، وأن يُنتفع بها ولا تُهدَر، إذا كانت لعاقةُ الأصابع لا يجوز للإنسان أن يتركها، فكيف بالموائد الكبيرة التي تُهدر وتُلقى في مجمعات القمامة، فهذا ينذر بخطرٍ عظيم من تَغيُّرِ هذه النعمة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ولكن الله يُمهِل ولا يُهمِل سبحانه وتعالى، ولو تذكر هذا الإنسان المسرفُ أَكبُدَ الجائعين الذين يتضورون من الجوع ولا يجدون ما يأكلون، لو تذكر هذا لكفَّهُ ذلك عن الإسراف والتبذير وإهدارِ النعم، وخافَ من سُوء العاقبة.

فدل هذا الحديث على احترامِ النعمِ، وعدم إهدارِها ولو كانت قليلةً، ولو كانت أثر طعام على الأصابع.

ودل الحديث على أن من آداب الأكلِ أيضاً أن الإنسان يتنظَّفُ من آثار الطعام، بأن يمسح يدَه بالمنديل، أو يغسل يده من ما عَلِقَ بها من آثار الطعام من الأدهان أو غيرِها، أما الآثارُ التي لا يُؤخَذُ منها شيء، ولا يُنتفع بها، مثل الدهن الذي يصير على

١٤٤٣- وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسلِّمِ الصَّغيرُ على الكَبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقَليلُ على الكَثيرِ» متفق عليه [١].

١٤٤٤- وفي روايةٍ لمسلم: «والرَّاكِبُ على المَاشِي» [٢].

اليدِ أو الأصابعِ، فهذا يُغسَلُ لا بأس، ولا يتركُ الإنسان الدهنَ في يديه، أو يترك الدهن في فمِهِ؛ لأن هذا من سوء النظافة، ويسبب روائح، وربما يسبب أمراضاً إذا نام وهذه الأشياء في يديهِ أو فمهِ، فالشارعُ أمر الإنسان إذا فرغ من الطعام أن يلعق يديه ويُزيل ما تبقى عليها من الطعامَ، ثم بعد ذلك يغسلُها بالماء أو يمسحُها بالمنديل، ويتمضمضُ بحيث لا تبقى رائحةُ الطعامِ أو الدسومةِ، أو إذا شرب لبناً فإن اللبن فيه دسومة، فلا ينام وفي فمه رائحةُ اللبن بل يغسل فمَه، أوصى النبيّ ﷺ بذلك؛ لأن دين الإسلام دينُ النظافة.

١٤٤٣، ١٤٤٤- مر بنا في أول حديث أن من حقِّ المسلمِ على المسلمِ إذا لقيه أن يسلِّم عليه، وأن إفشاء السلام بين المسلمين من آداب الإسلام، مِثْلُ إطعام الطعام وطيبِ الكلام، والصلاةِ بالليلِ والناسُ نيام، كلها من أسباب دخول الجنة، إفشاء السلام يعني: نشرُ السلام بين المسلمين؛ لأنه يورث المحبةَ ويزيل الوحشة، فإذا مر بك أحدٌ ولم يسلم عليك لا شكَّ أنك تجد في نفسك حرجاً عليه؛ لأنه لم يُسَلِّم، فإذا سلَّم زال ما في نفسك، حتى ولو كان عدوّاً لك وبينك وبينه شحناء، إذا سلَّم أزال الله ما بينكما من الشحناء، فإفشاء السلام لها فائدة عظيمة.

وفي هذا الحديث آداب السلام، أنه (يسلِّم الصغيرُ على الكبير)؛ لأن الكبيرَ له

---

(١) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

١٤٤٥- وعن عليٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُجزِئُ عن الجماعَةِ إذا مرُّوا أن يسلِّمَ أحدُهُم، ويُجزِئُ عن الجماعةِ أن يَرُدَّ أحدُهم» رواه أحمد، والبيهقي[(١)].

١٤٤٦- وعنه[(٢)] ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَبْدَؤوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلام، وإذا لقِيتُمُوهم في طريقٍ فاضْطَرُّوهُم إلى أضْيَقِهِ» أخرجه مسلم[(٣)].

حق، فيسلم عليه الصغيرُ، وإذا لم يسلم الصغيرُ يسلمُ الكبيرُ، وقد كان النبيّ ﷺ يسلمُ على الصبيان إذا مرَّ بهم، ولكن الأولى أن يُسَلِّم الصغير على الكبير.

(ويسلِّمُ المارُّ على القاعِدِ) أي: يسلم الماشي على القاعد.

(ويسلِّمُ القليلُ على الكثير) القليلُ من الناس على الكثيرِ من الناس، إذا تلاقت جماعاتٌ فإن الجماعة القليلةَ تسلِّمُ على الجماعة الكثيرة.

(ويسلِّمُ الراكبُ على الماشي) هذه آداب السلام.

١٤٤٥- معنى الحديث أنه إذا سلَّم واحد من الجماعة كَفَى، البداءةُ بالسلام سُنّةُ كفاية، إذا سلَّم بعضُهم، ولو واحداً منهم يكفي، وكذلك الردُّ إذا رد واحد من الجماعة، فهذا فرض كفاية، إذا سلّمَ واحد من الكثيرين كَفَى عن الباقين.

١٤٤٦- وهذا أيضاً من آداب السلام، أننا لا نبدأُ اليهودَ والنصارى والكفار بالسلام؛ لأنهم أعداءُ الله، السلام من حقوق المسلمين بعضِهم على بعضٍ، الكافر

---

(١) البيهقي ٩/ ٤٩، ولم يخرجه أحمد، وإنما أخرجه أبو داود (٥٢١٠).
(٢) قوله: وعنه، يعني عن عليّ ﷺ، وصوابه: عن أبي هريرة ﷺ كما في مسلم (٢١٦٧).
(٣) برقم (٢١٦٧).

١٤٤٧- وعنه[١]، عن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليقُل: الحَمْدُ للهِ، وليقلْ لَهُ أخوهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإذا قال لهُ: يرحمُك الله، فليقلْ: يَهْدِيكُمُ الله، ويُصْلِحُ بالَكُمْ» أخرجه البخاري[٢].

ليس له حقٌّ، والواجب علينا أن نهجرَه وأن نُبغضه في الله عز وجل، ولكن إذا سلَّم علينا، إذا بدأنا بالسلام فإننا نردُّ عليه؛ لأن دين الإسلام دينُ المكافئة والإحسان، فمن أحسنَ إليك ولو كان كافراً فأحسِنْ إليه، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] هذا من باب المكافأة، لمَّا كفُّوا أذاهم عنا، نكافئهم بأنْ نبرَّ بهم ونحسن إليهم، فالإسلام دينُ المكافأة بالإحسان، فإذا سلموا علينا نردُّ عليهم، وقد جاءت صيغةُ الرد بأن نقول: وعليكم، لا تَقُلْ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فهذا من حق المسلم، أما الكافر إذا سلم عليك ترد عليه وتقول: وعليكم، هكذا كان النبي ﷺ يردُّ على اليهود إذا سلموا عليه، وأمر بذلك فقال ﷺ: «قولوا: وعليكم» [أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) حديث أنس].

وفيه أيضاً أننا نضطرُّهم في الطريق إلى أضيقِه، معناه: أننا لا نجعل لهم وسطَ الطريق أو أحسنَ الطريق؛ لأن هذا عدوٌّ لله عز وجل، فيجب أن نُهينه؛ لأن الله أهانه فلا نكرمُه نحن ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] فلا نجعل له وسطَ الطريق، هذا حق المسلم، وإنما نجعل لهم جانبَ الطريق، أي: لا نمنعهم من المرور،

---

(١) قوله: وعنه، يدل ظاهره على أن هذا من حديث عليٍّ ﷺ، وصوابه: عن أبي هريرة ﷺ كما في البخاري (٦٢٢٤).

(٢) برقم (٦٢٢٤).

١٤٤٨- وعنه [- أي: عن أبي هريرة-] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحدُكُم قائِماً» أخرجه مسلم[1].

ولكن نتركُهم يمرون من جانب الطريق ولا نَدَعُ لهم وسط الطريق، وأحسنَ الطريق.

١٤٤٧- هذا أيضاً بيانٌ للحديث الذي سبق «حقُّ المسلم على المسلم»، ومنها «إذا عَطَسَ فحمدَ الله فشمِّتْه»، فهذا الحديث فيه شرح للحديث السابق، وكيفية التشميت، وكيفية الرد، أنه إذا عطسَ وحَمِدَ الله فإنك تقول: يرحمُكَ الله، ثم هو يردُّ ويقول: يَهديكُم الله، ويصلح بالكم، فالعُطاس نعمةٌ من الله عز وجل، لأنه يُخرج البخار الذي في الرأس، ويَخِفُّ الإنسان بعد العطاس ويجد راحةً بعد العطاس، فهو نعمة، فلذلك يحمد الله على هذا ويقول: الحمدُ لله، فإذا حَمِدَ الله فإن مَن سمعه يُشمِّته، ويقول: يرحمُكُم الله، ثم هو يردُّ ويقول: يهديكُم الله ويصلحُ بالكم، هذا من آداب العطاس.

١٤٤٨- وهذا من آداب الشراب، أنَّ الأفضل أن يشرب الإنسان وهو جالسٌ، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل ذلك، من آداب الشراب أن لا يشربَ بنَفَسٍ واحد كما يشربُ البعير، وإنما يشرب بثلاثةِ أنفاسٍ ويُخرج فمه من الإناء عند التنفس، لا يتنفس في الإناء؛ لأن ذلك يقذرُه على مَن بعدَه فيشرب بثلاثة أنفاس في كل مرة يُخرج فمه عن الإناء ويتنفس خارجَه، ويشرب وهو جالس، هذا هو الأفضل، ويُكره أن يشرب وهو قائم، ولا يحرُمُ ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ صحَّ عنه أنه شرب وهو

---

(١) برقم (٢٠٢٦).

١٤٤٩ - وعنه [- أي: عن أبي هريرة -] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتَعَلَ أحدُكم فليبدَأْ باليَمينِ، وإذا نَزَعَ فليبدَأْ بالشِّمالِ، ولْتكُنِ اليُمنَى أولَهما تُنْعَلُ، وآخِرَهما تُنْزَعُ». متفق عليه(١).

١٤٥٠ - وعنه ﷺ [- أي: عن أبي هريرة -] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْشِ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ، وَلْيُنْعِلْهُما جَميعاً، أو لِيَخْلَعْهُما جَميعاً» متفق عليه(٢).

قائم ليبين الجوازَ لأمته، فقد جاء إلى زمزم بعدما فَرَغَ من طواف العمرةِ والصلاةِ عند مقام إبراهيم في طواف الإفاضة يومَ النحر، جاء إلى زمزم وتناولَ دلواً منها وشرب عليه الصلاةُ والسلام وهو قائم، ليبين لأمته الجوازَ وأنه يجوز للإنسان أن يشرب وهو قائم [انظر حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (٢٢٠٧)]، ولكن الأفضل أن يشربَ وهو جالس.

١٤٤٩، ١٤٥٠ - من آداب اللباس: لبسُ النعلين، يُلْبِسُ الرِّجْلَ اليُمنى قبل اليُسرى، وفي الخَلْع بالعكس، يخلعُ من اليسرى قبل اليمنى؛ لأن اللباس من شأنه الإكرامُ والتجملُ فيبدأ باليمين، واليمين يقدِّمها لكل مستطاب من الأكل والشرب والأخذ والإعطاءِ ودخولِ المسجد، وما من شأنهِ التنظيفُ وإزالةُ الأذى يقدِّم لها اليدَ اليسرى، فإذا أراد أن يخرج من المسجد يقدم رجله اليسرى، وعند الدخول يقدم رجلَه اليمنى؛ لأن الدخول إلى المسجد إكرامٌ وعبادة، وعند الدخول في الحمّام يقدم رجلَه اليسرى، وعند الخروج يقدم رجلَه اليمنى، وعند الوضوء يغسل اليُمنَى قبل

---

(١) البخاري (٥٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧).

(٢) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

١٤٥١- وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ» متفق عليه(١).

اليسرى، وعند اللباس يُدخل يده اليمنى في اللباس قبل أن يُدخل يده اليسرى، وعند الخَلْع بالعكس، يخلع يده اليسرى من اللباس قبل اليمنى، هذه من آداب اللباس.

وكذلك من آداب لبس النعلين: أنه لا يمشي بنعلٍ واحدةٍ، بل ينعل رجليه جميعاً أو يخلعهما جميعاً، أما أنه يلبس نعلاً ويمشي بها والأخرى حافية، هذا منهيٌّ عنه، وقد جاء فيه أنه مِشْيَةُ الشيطان، فلا يمشي بنعل واحدة.

١٤٥١- من آداب اللباس: تحريمُ الإسبال، والإسبال: ما نَزَلَ عن الكعبين، وهو في النار، وإذا صحبه خُيلاءُ وتكبرٌ فإن الله لا ينظر إليه، هذا وعيد شديد والعياذ بالله، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما كان أسفلَ الكعبين فهو في النار» [أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة]، فالحدُّ الفاصل هو الكعبان، وما تحت الكعبين فهو إسبال محرَّم، وما من الكعبين فما فوق فهذا هو اللباس الشرعي.

والإسبال: سواءٌ قَصَدَ أو لم يقصده محرَّم؛ لأنه لا يجوز له أنه يطيل ثيابَه ويقول: ليس قصدي الخُيلاء، نقول: هذا محرَّم ولو لم يقصد الخيلاء، ولكن إذا كان قصدك الخُيلاء فهذا أشد تحريماً، فالإسبال محرم مطلقاً.

ويُستثنى من ذلك المرأة، فالمرأة لها أن تُنزل ثيابَها قدر ذراع من خلفها حتى تستر عَقِبيها عند المشي؛ لأنها عورة رخَّص لها النبيّ ﷺ أن تُسبل ثيابها قدر ذراع من خلفها [انظر حديث أم سلمة عند أبي داود (٤١١٧)].

---

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

١٤٥٢- وعنه ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكم فليأْكُلْ بيَمينِهِ، وإذا شَرِبَ فلْيشرَبْ بِيَمينِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بِشِمالِهِ، ويشرَبُ بشِمالِهِ» أخرجه مسلم[1].

١٤٥٣- وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلْ واشرَبْ، والْبَسْ، وتصدَّقْ في غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ» أخرجه أبو داود، وأحمد، وعلقه البخاري[2].

١٤٥٢- هذا من آداب الطعامِ والشرابِ أيضاً، ولو أن المصنف رحمه الله رتَّب الأحاديث ترتيباً مناسباً لكان أحسن، فهذا من حقه أن يجعلَه بعد الحديث الذي سبق في آداب الأكل، كان الأَولى أنه يجمع الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب في مكان واحد، ويجمع الأحاديث المتعلقة باللباسِ في مكان واحد، ولكن عفا الله عنه ورحمه، ويكفيه فخراً وأجراً عند الله إن شاء الله أنه حضَّر لنا هذه الأحاديث وانتقاها وبيَّن درجاتِها وقرَّبها لنا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فهذا فيه أن مِن آداب الأكل أن يأكلَ بيمينه، وأن من آداب الشربِ أن يشرب بيمينه.

وفيه النهيُ عن الأكل والشربِ باليد اليسرى، والتعليلُ: أن الشيطانَ يأكل ويشرب بشِماله، ونحن منهيُّونَ عن التشبه بالشيطان.

---

(١) برقم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٥)، ولم يخرجه أبو داود السجستاني، وإنما أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأما تعليق البخاري له فهو في أول كتاب اللباس قبل الحديث (٥٧٨٣).

....

١٤٥٣- قوله: (علقه البخاري): أي أنه يذكر الحديث بدون سند، هذه المعلقات عند البخاري.

والحديث هذا يقول فيه ﷺ: «كلْ واشربْ والبسْ وتصدقْ من غير سَرَفٍ ولا مَخِيلة» هذا فيه أمر الإنسان أن يأكلَ مما رزقه الله، ويشربَ مما رزقه الله من أنواع الأشربة المباحةِ، ويلبس مما رزقَه الله من ملابسِ الزينة والتجملِ، فالأصل الإباحةُ ولله الحمد، لأن الله أباحَ لنا الطيباتِ، وحرَّم علينا الخبائث، فيأكل الإنسانُ ما تيسر له من أنواع الطعام، ولو كان من الطعام الجَيِّدِ، فقد أباح الله له ذلك، فلا حرج أن يأكل من الجيدِ ويأكل من المتوسطِ ويأكل مما تيسر له، ويشرب كذلك من الأشربةِ الطيبةِ اللذيذةِ من الماء والعصائر الطيبة، عُصار الفواكه، والخَلِّ والنبيذ الذي لم يصل إلى حدِّ الإسكار، كل هذا من الأشربة المباحة فيشرب ما تيسر له وإن كان لذيذاً، أو يأكل مما تيسرَ له وإن كان لذيذاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال النبيّ ﷺ: «إن الله أمر المؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرسَلين» قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢] [أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة] فيأكل الإنسانُ من الطيبات والمستلّذات، ويشرب من الشرابِ الطيبِ واللذيذ ولكن (من غير سَرَفٍ) والسَّرَفُ: هو الزيادةُ عن الحد الكافي.

(ولا مَخِيلة) والمخيلة هي الكِبْر (كُل واشربْ والبس وتصدقْ) تصدقْ على الناس وعلى المحتاجين (من غير سرف ولا مخيلة) والسرف هو أن يزيد الإنسان من الأكل والشرب، فالسرف هو الزيادة الكثيرة من المباح.

....

والتبذير: هو الإنفاقُ في غير طاعة، حتى ولو كان درهماً واحداً، إذا أنفق شيئاً في معصية فهو تبذيرٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧].

باب البرّ والصِّلة

١٤٥٤- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبَّ أن يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وأنْ يُنسَأَ لهُ في أَثَرِهِ، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري[1].

(باب البر والصلة) البِر: بكسر الباء المراد به: الخير، وأما البَر بفتح الباء فالمراد به: كثيرُ الإحسان، وكثيرُ الخير، وهو من أسماء الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] والمراد هنا البِر بالكسر، أي: خِصال الخير، والبِرُّ ضدُّ الإثم، الإثم: هو الشرُّ وخصال الشرِّ، وأما البِر فهو خِصالُ الخير، وأنواع الخير.

(والصِّلة): بكسر الصاد، المراد بها: صِلةُ الأرحام، وهي ضد القَطيعة.

١٤٥٤- (من أحبَّ) أي: رَغِبَ (أن يُبسطَ له في رزقِهِ، ويُنسأ له في أجَلِهِ فليَصِلْ رَحِمَه) يدلُّ هذا الحديث على أن بسطَ الرزق، أي: كثرةَ الرزق وسِعةَ الرزق لها سببٌ، وهو صلة الرحم، فمن وصل رحمَه فإن الله يوسع له في رزقه، ويباركُ له فيه، والرّحِم: المرادُ بهم القرابة، وهم كلُّ من يجمعك بهم قرابةٌ من جهة الأم كالأخوالِ والخالاتِ، والأجدادِ والجَدَّاتِ، أو من جهة الأبِ كالأعمامِ والعماتِ، والأجدادِ والجداتِ، وأبناءِ هؤلاء، أبناءِ الأعمام وأبناءِ الأخوال كلُّهم يشملهم اسم القرابة واسم الرحم، ولهم حق عليك، فإن أديتَ هذا الحق فإن ذلك يسببُ لك الخير في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يُبسَطُ لك في رزقك ويُنسأ لك في أجلك، وفي

(١) برقم (٥٩٨٥).

....

الآخرة لك الثواب والجنة عند الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى وَعَدَ الذين يصلون ما أَمَرَ الله به أن يوصل وعدهم بالجنة في الآخرة.

وأما قطيعةُ الرحم فهي كبيرةٌ من كبائر الذنوب تُوجب اللعنة، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]، وقد توعدَ الله الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصَلَ ويفسدون في الأرض بأن لهم اللعنةَ ولهم سوءَ الدار، قطيعةُ الرحم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله لَعَنَ مَن فعلها، واللعنُ إنما يكون على كبيرة من كبائر الذنوب.

وفي هذا الحديث أن صلة الرحم تسببُ للإنسان سعةَ الرزق، وأنه يبارَكُ له في رزقه، ويُبسَطُ له يعني يوسَّع، وأنه يُنسأ له يعني يُؤخَّر في أجله، ولكن هذا فيه إشكالٌ مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] فما الجمع بين الآية والحديث؟ أجاب العلماءُ عن ذلك عدة أجوبة:

الجواب الأول: أن عمرَ الإنسان مقدَّر لا يُزادُ ولا يُنقَصُ، ولكن إذا وصل رحمه فإن الله يباركُ له في عمره بالطاعة والخير، فمعنى (أنه يُنسأ له في أجله) بمعنى أنه يبارك له في عمره، فيستعمله في الخير، والعمر وإن كان قصيراً إذا استُعمل في الخير فهو طويل، وأما إذا استُعمل في الشر فهو قصير وإن كان طويلاً؛ لأنه عمرٌ لا خير فيه، ولم يستفد منه صاحبه، فمعنى (يُنسأ له في أثره) يعني في أجله بمعنى أنه يبارَك له في عمره فيستغله بطاعة الله، وبفعل الخير، فيسبب له ذلك الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، وإلّا فالأجلُ هو كما قدره الله في اللوح المحفوظ لا يزيدُ.

١٤٥٥- وعن جُبير بن مُطْعِم ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ» يعني قاطعَ رَحِمٍ. متفق عليه[١].

والقول الثاني: أن معنى (يُنسأ له في أَثَرِه) على ظاهره، أنه يمدد في حياته، ويطولُ عمره، أما إذا قَطَعَ رَحمه فإنه يقصم عمرُه ويُنقص عمره، فالحديث على ظاهره، وهذا من ترتيب المسبّبات على أسبابها، فإن طولَ العمر، وقصرَ العمر مبنيان على أسباب، فإن كان أحسنَ إلى أرحامه ووصَلَهم طال عمرُه، وإن كان قطع رحمه فإنه يقصرُ عمره، ويكون الله قدَّر له ذلك، قدَّر أنه يصل رحَمَه فيطول عمره، وقدر على الآخرَ أنه يقطع رحَمَه فيقصرُ عمره، الحديث على ظاهره، والله جل وعلا جعل أشياء مبنية على أسبابها.

والقول الثالث: أن معنى (يُنسأ له في أَثَرِه): الذِّكْرُ الجميل بعد وفاته، فيكون كأنه معمّر، كأنه يعيش بين الناس وهو ميتٌ، وذلك بالثناء عليه، وبذِكْرِهِ في الخير دائماً، فكأنه حي، ولهذا يقول الشاعر:

أحسِنْ لنفسِك في حياتِكَ ذِكرَى فالذِّكْـرُ للإنسـانِ عـمرٌ ثـاني

وقيل: إنه يُرزق بذرية صالحة تدعو له بعدَ موته، فكأنه معمر، كأنه يعيش؛ لأن ذريتَه تدعو له، وكأنه متواصلُ العمر، بدعاء ذريته له، كما قال ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عملُه إلّا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة]. فيكون نسأ الأثر بوجود الذرية الصالحة، فإذا وصل رحَمَه رزقَه الله ذريةً صالحة تدعو له بعد موته فكأنه حيٌّ لم يمت.

---

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

١٤٥٦- وعن المُغيرَة بنِ شُعبةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَنَاتِ، ومَنْعاً وهَاتِ، وَكَرِهَ لكُمْ قِيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المَالِ» متفق عليه[١].

١٤٥٥- قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) فسَّره بأنه قاطع الرحم، وهذا وعيد شديد مع قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] فقطيعة الرحم كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ومن الوعيد الواردِ فيها أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، وليس معناهُ أنه كافرٌ، ولكن معناه أن لا يدخل الجنةَ، بل يعذَّب في النار بسبب القطيعة؛ لأن القطيعة كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وأصحابُ الكبائر قد يعذَّبون في النار، ولا يدخلون الجنة من أول وهلةٍ، بل يتأخر دخولهم، فيعذَّبون في النار، ثم يُخرَجون منها بعد ذلك.

فالحاصل أنه ليس معناه أنه كافر، وأنه لا يدخلُ الجنة مطلقاً، وإنما معناه أنه لا يدخل الجنة من أول الأمرِ، بل يعذَّب في النار كأصحاب الكبائر الذين ورد في حقهم الوعيدُ، الوعيد بالنار وبدخول النار مع أنهم من المسلمين ومن المؤمنين، فيدخلونَ النارَ دخولاً مؤقتاً لا مخلداً، فهذا معنى قوله: (لا يدخل الجنة).

وصلة الرحم تحصلُ بالإنفاقِ على القريب إذا كان فقيراً والإحسان إليه، وتحصل بالزيارةِ لهُ ومؤانستِه، وتحصل بأنواعِ من الإحسان القولي والفعلي، هذه صلةُ الرحم، قد تكون بالمال وقد تكون بالكلام الطيِّب، وتكون بالزيارةِ، وتكون بالإعانةِ على مصالحه وما ينفعه، كلُّ هذا من صلة الرحم.

---

(١) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

....

١٤٥٦- ذكر في هذا الحديث ستةَ أشياء أنها محرَّمةٌ ومكروهةٌ.

(عقوق الأمهات) المرادُ به معصيةُ الأمهات؛ لأن الوالدين أقربُ الأقارب، فصلتُهم آكَدُ الصلة، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] فيبدأ الإنسانُ بالوالدين، بالإحسان إليهما بالإنفاق عليهما، والرحمةِ بهما، والعطفِ عليهما، والكلامِ الطيِّب، وعدمِ الإساءة إليهما؛ لأن حقَّ الوالدين يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى، وعقوقُ الوالدين من أعظمِ كبائرِ الذنوب، وذَكَرَ الأم بالذات؛ لأن حقها أعظمُ وإلّا فالوالدُ أيضاً له حق، قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ ولكن ذَكَرَ الأم هنا وحدها لآكديةِ حقها؛ لأنه ﷺ لما سُئل مَن أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أباكَ» [أخرجه أبوداود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من حديث معاوية القشيري. وهو في مسند أحمد (٢٠٠٢٨) وفيه تمام تخريجه. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)]. ففي المرة الرابعة قال: أباك؛ لأن الأم قاسَتْ من التعب والمشقةِ أكثرَ من الوالد، قاستِ الحَمْلَ وما فيه من مشقةٍ والتعرض للأمراض، وقاستِ الولادةَ وما فيها من الخطر، وقاستِ الرَّضاعَ والتربيةَ وما فيها من المشقة والتعب، فهي قاستْ أكثر من الأب، ولذلك كان حقها أعظم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال جل جلاله: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] فالأم تقاسي أكثرَ من الأب، فحقها أعظم، وصلتُها ألزَمُ وآكدُ، والأب أيضاً له حق؛ لأنه قاسى من التعب في تحصيلِ الرزقِ للولد والسعي

....

عليه والولدُ قاصرٌ وضعيف، والوالد يتعبُ ويسافر ويتعرض للأخطار يطلبُ الرزق لولده وينفق عليه، فله حق، والوالد أيضاً يُشفِقُ على ولده ويحبه حباً شديداً ويعطفُ عليه فله حق أيضاً، ولكن الأم أكثر، فلذلك خصها بالذِّكر في هذا الحديث. حرَّم الله عقوقَها بأي نوع من العقوق سواءً بقطعِ النفقة عنها، أو عقوقها بالكلام القاسي، أو عقوقها بعدم إجابتِها إذا طلبت منه حاجةً، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، ويقول جل وعلا: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن].

(ووأد البنات) وأد البنات هذا كان معروفاً في الجاهلية، أنهم كانوا يَدفنون البنتَ وهي حيةٌ حتى تموتَ تحت التراب خشيةَ العار، يخشون أن تجرَّ عليهم عاراً، فهم يكرهون البناتِ كراهيةً شديدة، مما حملهم على التخلص منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل] فإذا ولدتِ له البنتَ كرهها، فهو بين أمرين: إما أن يُبقيها على قيدِ الحياة في الذل والهوان، وإما أن يدفنَها تحتَ التراب حيةً فتموت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ والموؤدة هي البنتُ تُدفنُ حيةً ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩] وهذا من فعل الجاهلية، كما أنهم كانوا يقتلون الأولادَ ذكوراً وإناثاً خشيةَ الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] فكانوا يقتلون الأولادَ

....

خشية الفقر لأنهم يسيئون الظنَّ بالله عز وجل، ولا يؤمنون بأن الله إذا خَلَقَ نفساً خلق لها رزقَها، قال تعالى: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأنهم ليس عندهم إيمان، ولذلك حملهم ذلك على قَتْلِ الأولادِ خشيةَ الفقر، وهذا ما يُذكر الآن وتُعقد له المؤتمراتُ من طلب تحديد النسلِ خشيةَ كثرة الأولاد فتشحُّ المواردُ ويقل الرزقُ؛ لأنهم لا يؤمنونَ بالله عز وجل، لا يؤمنون بأن الأرزاقَ بيدِ الله، وأن الله إذا خَلَقَ نفساً قدَّر لها رزقها، وكثرةُ الأولاد فيها خيرٌ؛ لأنه إذا كَثُرَ الأولاد يكثر الإنتاجُ ويكثر العمالُ ويكثر المُنتِجونَ، على العكس مما يعتقدون، وكثرةُ الأولاد فيها قوةٌ للأمة، إذا كثرت الأمةُ وكثر عددُها صار ذلك قوة لها أما إذا قلَّتْ صار ذلك ضعفاً في الأمة.

فالحاصلُ أن هذا من دين الجاهليةِ، وهو قتلُ الأولاد خشية الفقر، وقتلُ البنات خشيةَ العار، ومنهم صنفٌ ثالث يذبحون أولادَهم تقرباً إلى الأصنام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] لأصنامهم، فهم يتقربون إلى الأصنام بأنواع من القربات منها ذبحُ الأولاد، وذبحُ البهائم.

الثالثة: (ومَنْعاً وهاتِ) حرَّم الله المنع، منعَ الأموال وعدمَ الإنفاق، فهم يجمعونَ ويَمْنَعونَ، والله جلَّ وعلا أَمَرَ بالإنفاق الواجبِ، والإنفاق المستحبِّ، الإنفاقِ على النَّفْس، وعلى الأقاربِ والمحتاجين، والإنفاقِ في سبيلِ الله بالصدقات والتبرعات،

....

وآكَدُ ذلك إخراجُ الزكاة، وبعضُ الناس لا يُخرجُ الزكاة شُحّاً بالمال، (منعاً): أي يمنع ما أوجبَ الله عليه في مالِهِ، (وهات): يطلب المالَ من أي وجه، بأي وسيلةٍ حَصَلَ على المال من حرام أو من حلال، المهم أنه يجمع المالَ، فهو يجمعُ ويمنعُ، جَمُوعٌ مَنُوعٌ، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ (١٥) نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ (١٦) تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ (١٧) وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ (١٨) ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١)﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١] جَمَعَ المالَ وأوعاه، أي: أغلق عليه، ولم يُنفق منه شيئاً من البُخل، والله حرَّم هذا، وفي الحديث: أنه في يوم القيامةِ يُسأل عن مالِهِ من أينَ اكتَسَبَه وفيمَ أنفَقَهُ [أخرجه الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي. وقال: حسن صحيح].

(وكَرِه لكم قيل وقال) كَرِه، مثل حرَّم؛ لأن الكراهةَ معناها التحريم، قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨)﴾ [الإسراء] أي: محرّماً، فمعنى كره اللهُ ذلك: يعني حرَّمه (قيلَ وقالَ) قيل: فعلٌ ماضٍ، وقال: فعلٌ ماضٍ، أي أن الإنسان همُّه إشاعة الأخبار، همه تلقي الأخبار والسؤالُ عنها وإشاعتُها، ما له شغل إلا ما قال فلان، وفلان قال كذا وكذا، وبدون تثبُّتٍ، وقد يكون كذباً، وفي الحديث: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يحدِّث بكل ما سَمِع» [أخرجه مسلم (٥) من حديث أبي هريرة]، والنبيّ ﷺ يقول: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعينهِ» [حسن بشواهده، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢٢٩)]. فلا يشتغل الإنسان بالقيلِ والقالِ وكثرةِ الكلام، لا سيما إذا كان هذا فيه تحريشٌ وإفسادٌ بينَ الناس، هذا كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وكذلك إذا كان يتتَبَّعُ غلطاتِ العلماء ويُشيعُها، قال فلان كذا، وفلان ردَّ عليه بكذا، من أجل الإيقاع بين

أهل العلم، فهذا أيضاً من أعظم المحرَّمات، فالإنسان لا يتتبع الأخبار والأقوال ويشيعها، إنما يتلقى ويروي ما كان فيه مصلحةٌ وما كان فيه خير، ويترك ما لا خيرَ فيه من فضول الكلام، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات].

والثاني: (كثرةُ السؤال) يكرهُ الله كثرةَ السؤال، السؤال في الأموال، إلّا عند الحاجة، فالإنسان لا يسأل الناسَ أموالهم إلّا عند الحاجة، فيسأل بِقَدْرِ حاجته؛ لأن المسألة حرامٌ إلّا عند الضرورة، و رخَّص النبيّ ﷺ بها في ثلاثة حالات:

١- إذا كان أصابتهُ جائحةٌ في ماله، فيسأل حتى يصيبَ قواماً من عيش، أو تسديداً لهذه الجائحة.

٢- أو تحمَّل حمالةً غرامةً، وليس عنده لها وفاءٌ، أو أنه يصلحُ بين الناس وتحمَّل حمالةً لأجل الإصلاح، فيسأل حتى يسدِّدَ هذه الغرامةَ، فهذا يجوز له.

٣- أو أنه أصابته فاقةٌ، أصابه الجوعُ فيسأل حتى يُصيبَ سداداً من عيشٍ ثم يمسك. وغير ذلك لا تحلُّ المسألة كما قال النبيّ ﷺ [أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي].

فإذاً كثرةُ السؤال هذا في الأموال، وكذلك السؤالُ في مسائل العلم، فلا يكثر الإنسان السؤال بل يسأل قدر ما يحتاج هو إذا عرضت له مشكلةٌ، فيسأل إذا أشكلت عليه مسألةٌ من مسائل العلم، أما أنه يسأل عن أشياء لا يحتاجُ إليها، وليس هي بواقعةٍ، وإنما هي فرضيات وافتراضات، فلا يسألُ عن هذه الأمور، وكذلك لا يكثرُ سؤالَ العلماء من باب الإحراج لهم والامتحان؛ لأن بعضَ الناس يريد أن

....

يمتحن العالِمَ، ويكثرَ عليه الأسئلة من أجل أن يعجزه، فلا تحرج العالمَ بأسئلة لست بحاجة إليها، وإذا أردتَ السؤال فأحسِنْ صياغة السؤال، وألقِه بأدبٍ لا بجفاء، فكثرةُ السؤال سواءً في الأموال أو في العلم أو في الأمور العادية، هذا كله من باب العَبَث، اسأل بقَدْرِ ما تحتاج من مالٍ أو من علم، أو من أمورٍ عادية تريدُ من ورائها مصلحةً لك أو للمسؤول عنه فلا بأس.

والثالثة: (وإضاعة المال) لا شكَّ أن المال كما يقولون: عَصَبُ الحياة، وهو نعمة من الله جل وعلا، أمرنا بالمحافظة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥] فالأموال نعمةٌ من الله، فإذا حصلتَ على مالٍ فعليك بالمحافظة عليه وعدم إضاعتِه، سواءً بإنفاقه في ما لا فائدةَ فيه، أو أنك تهملُه ولا تضعه في أمكنةٍ مأمونةٍ، وإنما تضيعُهُ ولا تحافظ عليه، هذا منهيٌّ عنه. الأموال عهدةٌ عندك وأمانةٌ عندك وأنت مسؤولٌ عنها، فلا تضيعها لا بإنفاقها في غير فائدةٍ، ولا بعدمِ حفظها، والعنايةِ بها، وقد ذكر العلماء رحمهمُ الله أن الإنفاقَ على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكونَ النفقة في طاعةِ الله، هذه مرغوب فيها، وليس هذا من إضاعة المال، بل هذا هو المقصودُ بالمال.

الحالة الثانية: إنفاقُ المال فيما تحتاجُه، هذا أيضاً ليس فيه لَومٌ، إنما جُعِلَ المال للحاجة، فإذا أنفقتَه في حوائجكَ فأنت لا تُلام على هذا.

الحالة الثالثة: أن ينفقَهُ في معصيةِ الله، وهذا تضييعٌ للمال وحرامٌ ولو كان شيئاً يسيراً، حتى ولو كان درهماً واحداً، والله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

فإنفاقُ المال على ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: إنفاقُه في الواجبات، وهذا لا بدَّ منه كإخراج الزكاة، والإنفاق على نفسِك وعلى أولادِك وعلى أقاربك.

الثانية: الإنفاقُ في المستحبات، كالتبرُّعات للمحتاجين والمشاريع الخيرية، وهذا أيضاً مرغوبٌ فيه، وليس هو من إضاعةِ المال.

الثالثة: إنفاقُه في المباحات، ليس بالواجبات ولا بالمستحبَّات وإنما في المباحات، بأن تشتري ما تأكل من الفواكِهِ ومن اللحوم، وتشتري ما تلبَسُ من الملابس الجديدة، والمساكن المناسبة، والمراكبِ المناسبة لك، فهذا أيضاً قيل: إنه لا بأسَ به، وقيل: لا بل يَقْتَصِد، يتقصدُ في المباحات ولا يشتري لنفسه كلَّ ما طَلَبَتْ وكل ما اشتهتْ، بل يقتصد في ذلك ويعتدل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فالإنفاقُ في طاعة الله ليس تضييعاً للمال، وإن كان كثيراً، والإنفاقُ في معصية الله هذا إسرافٌ وإن كان درهماً واحداً، أنت مسؤولٌ عنه يوم القيامة فيم أنفقته؟ واجعلْ هذه الآية هي الميزان: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] يكون وسطاً بين الإسراف وبين البخل، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ هذا هو البخل ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ هذا هو الإسراف ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء] فالذي ينفق المالَ في الشهوات المحرَّمة، في الأسفارِ إلى البلاد الكافرةِ للنزهةِ، وينفقَ الأموال في الفنادق، وفي المتنزَّهات،

١٤٥٧- وعن عبدِالله بنِ عَمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «رِضا الله في رضا الوالِدَينِ، وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالِدَينِ» أخرجه الترمذي، وصحّحه ابن حبان والحاكم[1].

ويخالطُ الكفار، هذا إسرافٌ، وهذا من إضاعة المال وهو سيسأل عنه يومَ القيامة فيمَ أنفقه؟

١٤٥٧- تقدم في الحديث الذي قبلَ هذا أن عقوقَ الأمهات مما حرَّمه الله، وفي هذا الحديث أن رضا الله جل وعلا في رِضا الوالدين، فإذا أردت أن يرضى اللهُ عنك فأرضِ والديك، وإذا أردتَ أن يسخطَ الله عليك فأسخِطْ والديك؛ لأن الجزاءَ من جنس العمل، فهذا يدل على عِظم حق الوالدين، حتى الكافِرين، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] فالوالد الكافرُ يصاحَبُ في الدنيا معروفاً، بأن يُنفقَ عليه، ويُحسنَ إليه، ويبرَّ به، لكن لا يطيعُه في معصية الله، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصيةِ الخالق» [أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب بإسناد صحيح. وأخرج البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) نحوه من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»] فلو أمرك والدُك بترك الصلاة فلا تطعه، لو أمرك أن تشرب الدخان أو تشتري الدخان فلا تطعهُ، هذه معصية، وليس هذا من العقوق، بل لو أطعتَه في المعصية صارَ هذا هو العقوقُ، فعليك أن تطيعَ والديك بالمعروف، يعني في غير معصية.

---

(١) الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ٤/ ١٥١، ومدار إسناده على يعلى بن عطاء العامري وأبيه، وهما مجهولان.

١٤٥٨- وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ لا يُؤمِنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لجارِهِ ما يُحبُّ لنَفْسِهِ» متفق عليه[1].

(رضا الله في رِضا الوالدين، وسخطُ الله في سخطِ الوالدين)، ولما جاء رجل يستأذنُ النبيَّ ﷺ في الجهاد قال: «أحيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ» [أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو]، فردَّه إلى والديه، وجعل بِرَّه بهما من الجهاد في سبيل الله عز وجل، فدل على أنه لا بدَّ من استئذان الوالدين في الجهاد، قالوا: وهذا في الجهاد الذي هو فرضُ كفاية، لا بد من استئذان الوالدين، أما الجهادُ الذي هو فرضُ عين فلا يُستأذَن الوالدان.

١٤٥٨- الجارُ له حقٌّ من جملة الحقوق العشرة التي ذكرها الله في قوله: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦] هذه عشرة حقوق منها حق الجار، وهو الذي يجاوِرُكَ في السكن.

فإن كان مسلماً قريباً فله ثلاثةُ حقوق: حق الجِوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

وإن كان مسلماً غيرَ قريب فله حقَّان: حق الجِوار، وحق الإسلام.

وإن كان كافراً فلهُ حق واحد: حق الجِوار، بأن تُحسن إليه ولا تسيءَ إليه.

وقال ﷺ: «فمن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر فليحبَّ لجارِهِ ما يحبُّ لنفسه»

---

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

....

[أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة]، وهنا يقول: «يحب لجاره ما يحب لنفسه» فكما أنك تحب لنفسِك الخيرَ، يجب أن تحبه لجارك، وكما تكره لنفسِك الشرَّ، يجب أن تكرهه لجارك، فكما أنك لا تحب أن يسيء إليك جارُك فلا تُسِئْ إليه، وكما تحب أن يحسنَ إليك جارُك فأحسِنْ إليه، عليك أن تحب للناس ما تحبه لنفسك، وتأتِي إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، الإنسان يُنصِفُ من نفسه فهذا فيه حق للجار، وأنه حق عظيم.

(والذي نفسي بيدِه) هذا حلفٌ، حَلَفَ ﷺ، وهو الصادقُ المصدوق من باب التأكيد والاهتمام.

(لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لجاره ما يحب لنفسه) هذا نفيٌ للإيمان، وليس معناه نفي كلِّ الإيمان بمعنى أنه يكون كافراً، لا، هذا معناه نفي كمالِ الإيمان، (لا يؤمن) يعني: لا يكمُلُ إيمانه، بدليل القاعدة الشرعية أن مرتكبَ الكبيرة لا يكفر وإنما ينقُصُ إيمانه، فهذا من الأحاديث التي فيها نقصانُ الإيمان.

(حتى يحبَّ لجاره ما يحب لنفسه) هذا فيه حق الجار، وأنك تساويه بنفسِك، فإذا كانت تكره الإساءةَ إليك فلا تُسِئ إلى جارك، كما أنك تكرَهُ الأذى فاكرهْهُ لجارك، يجب أن لا يصدر منك في حقه أي أذىً، وكما تحب لنفسك دخولَ الجنة، وتحب الخيرَ عليك أن تحبه لجارك، فإذا رأيتَ منه تقصيراً في طاعةِ الله فإنك تُناصحُه، لأنك تحب لنفسِك الطاعةَ والخيرَ والإيمان ودخولَ الجنة، فلا ترى جارَك على معصيةٍ وعلى مخالفةٍ وعلى إثم وتسكت عن ذلك؛ لأن هذا من الغش، فمن محبةِ الخير للجار مناصحتُه بالتي هي أحسن.

١٤٥٩- وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ أن تقتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يأكُلَ مَعَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم أن تُزَانِيَ بِحَليلَةِ جارِكَ» متفق عليه[1].

١٤٥٩- «أن تجعلَ لله نِدّاً» النِّدُّ: هو الشريك الشبيهُ (وهو خلقك) وهو الذي انفردَ بخلقك، فكيف تجعل معه شريكاً من المخلوقين مثلك، فالعبادةُ حق للخالق سبحانه وتعالى، وليست للمخلوق، وقوله: (وهو خلقك) هذا فيه ذمٌّ للشرك، كيف تسوِّي المخلوق بالخالق، هذا من أعظم الظلمِ والتنقُّص لله سبحانه وتعالى، والشركُ هو أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو أكبر الكبائر.

يليله قتلُ النفسِ بغير الحق، وهذا من أكبرِ الكبائر، بعد الشرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] فقتلُ النفوس بغير حق من أعظم الكبائر بعد الشرك، وقتلُ القريب أعظمُ أنواع القتل، فإذا قتلَ قريبَه فهذا فيه جريمتان: الجريمة الأولى: قتلُ النفس بغير حق، والجريمةُ الثانية قطيعةُ الرحم والإساءة إلى القريب، فإذا قتلَ أباه أو قتل ابنَه أو قتل أخاه أو قريبَه، فهذا أعظم أنواع القتل، وإلّا فقتلُ النفس بغير حق كلُّه حرام وكبيرة، ولكن قتل القريب أشدُّ، لا سيما إن صَحِبَه سوءُ اعتقاد (خشيةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ) سوء اعتقاد بالله عز وجل، كما كانوا في الجاهلية يقتلون أولادَهم خشية الفقر.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

١٤٦٠- وعن عبدِالله بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرَّجل والِدَيهِ» قيلَ: وهل يَسُبُّ الرجلُ والدَيهِ؟، قال: «نَعَمْ، يسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فيسُبُّ أباهُ، ويسبُّ أمَّهُ، فيسُبُّ أمَّهُ» متفق عليه[1].

(أن تزانيَ حليلةَ جارك) الزنى حرام مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء] فالزنى حرام مطلقاً، ولكن الزنى بزوجةِ الجار أشدُّ؛ لأن الجار ائتمنك وجاورك، فإذا خنته في أهله فهذا أعظمُ أنواع الخيانة، والعياذُ بالله، (أن تزاني) وتُزاني هذا فيه مشاركةٌ من الطرفين وأن المرأة رضيتْ. كلٌّ منهما رضي بالزنى، فتكون قد أفسدتها عليه، إذا زنيتَ بها أفسدتها عليه، وتعدَّيتَ عليه، مع أن المفروضَ المحافظةُ على حُرمة جارك كما تحافظُ على حرمتك، وأن تستُرَ عوراتِ جارك، كما تستر عوراتِ نفسك، لأنه جارُك وله حقٌّ بأن تستُرَ عليه بأن تحترمَه، بأن تحسن إليه، بأن تكفَّ الأذى عنه، هذا من حقوق الجوار.

١٤٦٠- في هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يكون سبباً في الإساءة إلى والديه، فكما أنه هو لا يُسيءُ إلى والديه، فلا يكون سبباً في الإساءةِ إليهما، وأعظمُ الإساءة الشتمُ والسبُّ، فلا يجوز له أن يتسبب في شتم والديه، قال ﷺ: (من الكبائرِ شتمُ الرجل والديه) فاستغرب الصحابةُ هل هناك مؤمن يسب والديه، ويشتمُ والديه؟ قال: (نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسبُّ أمَّه فيسب أمه) والتسبب له حكمُ المباشرة، فلا يسب والديه هو، ولا يتسبب في سبهما، فكما يحترم والديه يحترمُ

---

[1] البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

١٤٦١- وعن أبي أيوبَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يلتَقِيانِ فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسَّلام» متفق عليه(١).

والدي الآخر، لأن لها حرمةً، وهذا استدلوا به على قاعدة سد الذرائع؛ لأن سب الآخرين ذريعةٌ إلى سب الوالدين، وما كان يُفضي إلى الحرام فهو حرام، فهذا فيه سد الذرائع، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

سب الأصنام هذا واجبٌ؛ لأنه من إنكار المنكر، ولكن إذا ترتب على هذا الإنكار منكرٌ أعظم، وهو أنهم يقابلون ذلك بسبِّ الله عز وجل، فإن الإنسان يمتنع، احتراماً لله عز وجل، لا من أجل احترام الأصنام، وإنما من أجل احترامِ حق الله سبحانه وتعالى، فإذا كان إنكارُ المنكر يؤدي إلى منكر أعظم منه، فإنه يمتنع، ويكون هذا من ارتكاب أخفِّ الضررين، لدفع أعلاهما، ويكونُ هذا من قاعدة سدِّ الذرائع التي تُفضي إلى الحرام، فلا يجوز لك أن تسب والديكَ أو تشتمَ والديك مباشرة، ولا أن تتسبب في ذلك.

١٤٦١- الواجبُ على المؤمنين أن يكونوا إخوةً بأُخوَّة الإيمان ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالمؤمنون إخوة بالإيمان، وهي أُخوَّةٌ أقوى من أُخوَّة النسب، فلا يكون بين الأخوين من المؤمنين قطيعة، كما أنه لا يحصل قطيعةٌ بين الأقارب، وهذا قد سبق بيانه، فكذلك لا يكون قطيعةٌ بين المؤمنين عموماً، وإنما يكون بينهم التواصل والمحبة؛ لأنهم إخوة في الله عز وجل، ولهذا قال: (لا يحلُّ لمؤمن أن يهجرَ

---

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

....

أخاه فوقَ ثلاث، يلتقيانِ فيُعرض هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام)

هذا فيه تحريم الهَجْرِ بين المؤمنين، إذا كان من أجلِ أمور الدنيا؛ لأن الناس قد يكون بينهم نزاعٌ وخصوماتٌ في أمور الدنيا، فلا ينبغي التهاجرُ من أجل الدنيا، ولكن إن كان ولا بدَّ؛ لأن الإنسان بشرٌ، وقد يتأثر في نفسه إذا أخطأ عليه أخوه أو أساءَ إليه أخوه، فرخص لهما الهجرَ ثلاثة أيام فقط؛ لأجل أن يذهب ما في نفسه على أخيه، ثلاثةُ أيام كفيلة بأنه ينسحب ما في نفسه من الهجرِ لأخيه، هذه رخصة، ولو أنه لم يهجره أصلاً كان هذا أحسنُ.

(يلتقيان) يلتقي هو وأخوه الذي بينهما هجرٌ (فيُعرض هذا ويُعرض هذا) وهذا لا يجوز (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، دل على أن السلام يزيلُ القطيعة، ويزيل الهجرَ، فإذا سلم زال الهجر، هذا فيه فضلُ إفشاءِ السلام، وأن المتقاطعين إذا سَلَّم أحدهما على الآخر، فالمسلِّمُ خير من المسلَّم عليه؛ لأنه بادر إلى الخير، وفيه دليلٌ على فضل السلام وأنه يزيل ما في النفوس، وعلامةٌ على المحبة، وفيه أن الذي يبدأُ بالسلام خير من الذي لا يبدأُ به.

وأما إذا كانت القطيعةُ من أجل الدين، والهجرُ من أجل الدين، فيجوز أن يزيدَ على ثلاثة بقدر الحاجةِ حتى يتركَ المهجورُ المعصيةَ، هَجَرَ النبيّ ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا خمسين يوماً حتى تابوا إلى الله عز وجل، فتاب الله عليهم، فأذن النبيّ ﷺ بمكالمتهم والسلام عليهم، فالهجر إذا كان من أجل معصية فإنه يجوزُ الزيادة فيه بقدر الحاجة حتى يتوبَ العاصي، ولا يتحدد هذا بثلاثة أيام، وإنما يتحدد بقدر الحاجة، فإذا زالت الحاجةُ فإنه يزول الهجر.

١٤٦٢- وعن جابرٍ ﷺ قال: رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ» أخرجه البخاري[١].

١٤٦٣- وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحقِرَنَّ من المَعروفِ شيئاً، ولو أن تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»[٢].

١٤٦٢- (كلُّ معروفٍ صدقةٌ) والمعروف ضد المنكر، والمعروف يكون بالمالِ ويكون بالجاهِ، ويكون بالكلامِ الطيبِ، كلُّ شيء فيه إحسان إلى المسلم فهو معروف، سواءً كان بالقولِ أو بالفعلِ، فمساعدة المحتاج معروفٌ، وسداد حاجاتِ المحتاجين معروفٌ بالمال، وكذلك من المعروف: المعروفُ بالجاه وهي الوساطةُ في تحصيل الحوائج للناس، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥] فالتوسط في حوائجِ الناس التي يحتاجون في قضائها عند من هي عنده هذا من المعروف، ومن أعظم المعروف، فالكلامُ الطيبُ هذا من المعروف، إذا تكلمت مع أخيك بكلامٍ طيب، وسلمتَ عليه هذا من المعروف، وكذلك من المعروف: طلاقةُ الوجه وتبسُّمك في وجه أخيك، لأن كل ما يسرُّ أخاك المسلم فإنه معروف، ولو كان شيئاً يسيراً، ولكن يترتب عليه خيرٌ كثير.

١٤٦٣- (لا تحقَرنَّ من المعروفِ شيئاً) يعني ولو كان يسيراً (ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ) طلْق بسكون اللام، أو طليق بالياء بمعنى: أن لا تلقاه بوجه مُكْفَهِرٍّ أو بوجهٍ مُقطبٍ، لأن ذلك يجرح شعورَه، أما إذا لقيته بوجه طلقٍ، فهذا يدخل السرورَ عليه، فتبسمك في وجه أخيك صدقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

١٤٦٤- وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طبخت مَرَقَةً، فأكثِرْ ماءَها، وتعاهَدْ جِيرانَكَ» أخرجهما مسلم[1].

١٤٦٥- وعن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مُسلمٍ كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنيا، نفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامَةِ، ومن يَسَّرَ على مُعْسرٍ، يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرةِ، ومن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَونِ أخيهِ» أخرجه مسلم[2].

١٤٦٤- هذا يتعلق بالجار أيضاً كما سَبَقَ، أن لا تحقرنَّ من المعروف إلى الجارِ شيئاً ولو كان يسيراً، ولو إذا طبختَ مرقَةَ لحمٍ، تُكثرُ ماءَها وتعطي جارك منها، ولا تقول: هذا شيء يسيرٌ، أو هذا شيء تافه، لا، بل قد يلاقي حاجةً عند الجار وقد يُدخل السرور على الجار، فكيف إذا أعطيته شيئاً غير المَرَق، أعطيتَه من الطعام، أعطيتَه من اللحم، من الفواكه، من الملابس، يكون هذا أعظمَ تأثيراً وأعظمَ أجراً.

فالمرادُ بهذا الحديثُ أن الإنسان لا يحقرُ الإحسانَ إلى الجار، ولو كان بمرقةٍ.

١٤٦٥- هذا الحديث فيه أربعةُ أنواع من البِرِّ:

الأول: قوله ﷺ: (من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَبِ الدنيا، نفس الله عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة) التنفيس هو التوسيع، أي: من وسَّع على مسلم ضائقةً من ضائقات الدنيا فإن هذا خيرٌ وإعانةٌ للمسلم، فإن الله جل وعلا يجازيه بأن يوسِّعُ عليه يوم القيامة، لأن يومَ القيامة فيه كربات شديدةٌ، أشدُّ من كرب الدنيا، فمن أرادَ

---

(١) الحديث السابق تم تخريجه في مكانه، أما هذا فأخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥).
(٢) برقم (٢٦٩٩).

أن ينفِّس الله عنه تلك الكربَ فلينفِّس عن إخوانه في الدنيا، فإذا رأى مكروباً من المسلمين فإنه ينفسُ عنه كربتَه، ويوسع عليه، ويخرجه من هذه الكُربة، ليجد ذلك عندَ الله يوم القيامة.

والثاني: (من يسَّر على معسرٍ فإن الله جل وعلا ييسِّرُ له في الدنيا والآخرة) والمعسر: هو المَدِينُ الذي لا يستطيع الوفاءَ والسدادَ، وقد طُولِبَ بالدَّين، فإذا جاء مسلمٌ وساعده على تسديد دَينه فإن الله جل وعلا ييسِّرُ له ما يستعسرُ عليه من أمور دنياه وآخرتِه، سواءً كان هذا المدينُ مديناً له أو لغيره، إن كان مديناً له فليضع عنه، أو على الأقل يصبر عليه حتى يستطيعَ الوفاء، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإذا أنظره إلى ميسرة، فهذا من التيسير عليه، وإذا ترقَّى ووضع عنه الدين أو شيئاً منه فهذا أعظمُ، وهذا صدقة، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وإذا كان الدين لغيره فإنه يساعدُه على تسديده أو يتحملُه عنه، فهذا من التيسير على المعسر، بأن يُقرضه ما يسدد به دَينَه، ثم يرد عليه القرض، أو إذا ترقى فليتحمَّلْ عنه الدين مجاناً ويسدد عنه.

الثالث: (ومَن سَتَرَ على مسلم سَتَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة) ستر على مسلم عورةً من عوراتِه، ولم يفضَحْهُ، اطلعَ منه على شيءٍ فيه عورة، إما أنه إذا اطلَعَ أنه وقع في معصيةٍ من المعاصي فإنه لا يفضحُه بل يستر عليه، وينصحه ويعظُه، ولا يفضحه أمام الناس، أو اطلع على سرٍّ من أسراره فإنه يسترُ عليه، ولا يفشيه، ولا يكشف سترَه، فهذا من الستر على المسلم، وجزاؤه أن الله يستره يوم القيامة.

١٤٦٦- وعن أبي مسعود ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من دلَّ على خير، فله مثلُ أجْرِ فاعلِهِ» أخرجه مسلم(١).

الرابع: (والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه) يقول الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] تعاونوا على البر، فالإنسانُ يحتاج إلى المعونةِ من أخيه في مهامِّه وفي أموره، هذا عامٌّ يعني في جميع الأمور، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه في جميع الأمور، سواءً أعانَهُ بمال أو أعانه بجاهٍ أو أعانه بمشورةٍ وبيانٍ للصواب من الخطأ، هذا كله من الإعانة، وأعظمُ الإعانة أنه إذا رأى على أخيهِ خللاً في دينهِ فإنه يقوِّمُه، وهذا من الإعانة، بل هذا أعظم من إعطائه المال إذا أعانه على نفسه، وأعانه على تكميل دِينهِ، فهذا من أعظم الإعانة، ويكون جزاؤه أن الله يعينه كما أنه أعان أخاه، والله جل وعلا هو الذي بيده العونُ.

فهذا الحديث فيه ترغيبٌ في بذل البرِّ مع الناس، وفيه أن الجزاء من جنس العمل.

١٤٦٦- وهذا من أنواع البرِّ، الدلالـةُ على الخير، فإذا رأيتَ سبيلاً فيها خير فدللتَ أخاكَ على ذلك الخير ليفعلَهُ، فإنك تكون كفاعِلِه، لك من الأجرَ مثل أجر فاعل الخير، فهذا فيه أيضاً تعاونٌ على البرِّ، بالدلالةِ عليه وبيانِه، فإذا رأيت محتاجاً وأخبرتَ بحاله من عندَه مال ليساعده، فهذه دلالة على الخير، فإذا أعانَه فإن لك من الأجرِ مثلَ أجر من أعانه، إذا رأيت من أخيك جهلاً في أمورِ دِينه فعلَّمتَه الخير

---

(١) برقم (١٨٩٣).

١٤٦٧- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن استَعاذَكُمْ بالله فأَعِيذُوهُ، ومَن سَألَكُمْ بالله فأعطُوهُ، ومَنْ أتَى إليكُم مَعْرُوفاً فكافِئوهُ، فإنْ لم تَجِدُوا فادْعُوا لَهُ» أخرجه البيهقي[(١)].

وعلَّمتَه أمورَ دينه، واستقام عليها، صار لك من الأجرِ مثل أجره، إذا نصحتَه بالصدقة، بقيامِ الليل، نصحته بصوم التطوع فلك من الأجر مثله، إذا نصحته بطلبِ العلم الشرعي، وتَعلَّمَ بسبب نصيحتك فلك من الأجر مثله، فلا تحقرْ من أبواب الخيرِ شيئاً ولو بالمشورة والدلالة عليها.

١٤٦٧- هذا الحديث فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى (من استعاذكم بالله فأَعيذُوه) إذا استعاذ أحدٌ بالله فعليك أن تعيذَه، ولا تؤذيه؛ لأنه لجأ إلى الله سبحانه وتعالى، فأنت لا تؤذيه؛ لأنه صار بجوارِ الله سبحانه وتعالى، فلا تُلْحِقْ به ضرراً، حتى ولو كان أخطأ عليك، فإذا استعاذك بالله من أن تؤذيه ومن أن تجزيه على خطئِه في حقك، فإنه ينبغي لك أن تعيذَه تعظيماً لله سبحانه وتعالى، تعظيماً للذي استعاذ به، فإذا لم تُعِذْهُ، هذا يعني أنك تنقَّصتَ الله سبحانه وتعالى، عليك أن تعيذه، لأن هذا تعظيمٌ لله جل وعلا.

الثانية: (ومَن سألكم بالله فأعطُوه) إذا قال: أسألُكَ بالله أن تعطيني كذا، فإذا أقسَمَ عليك بالله عز وجل فبِرَّ قَسَمَه وأعطه ما سأل إن كنت تقدرُ على ذلك تعظيماً لله سبحانه وتعالى، فإذا لم تعطه وقد سألَكَ بالله، فإنك تكونُ قد تنقَّصتَ الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] (تساءلون)

---

(١) في «سننه الكبرى» ٤/ ١٩٩. وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (٥٣٦٥).

....

أي: تتساءلون به (والأرحام) فإذا سألك بالله فاتقِ الله، ولا تحرمه، لأن في هذا تعظيماً لله سبحانه وتعالى، فإذا لم تعط من سألَ بالله فهذا تنقُّص لله، وهو نقصٌ في التوحيد.

والثالثة: (وَمن أتى إليكم معروُفاً) بأن أعطاك شيئاً من المال، أو أكرمك، أو أعانَك على شيء تحتاجُ إليه، هذا معروف؛ لأنه غيرُ واجب عليه وإنما بَذَلَهُ معروفاً وإحساناً إليك (فكافئوه) بأن تصنعَ إليه معروفاً مثلَ معروفِهِ، من باب المكافئة، فالمؤمنُ يكون كريماً يكافئُ على المعروف ولا يجحدُه، ولا ينكرُه، بل يكافئ عليه، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] فإذا لم تجد شيئاً تكافئه به عن معروفه، فعليك بالدعاء له (فادعو له) فادعو اللهَ له بالخير على معروفِهِ وإحسانِهِ إليك.

باب الزّهد والوَرَع

١٤٦٨- وعن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله يقول - وأهوَى النعمانُ بإصبعيهِ إلى أُذُنيه -: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، والحَرَامَ بيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ، لا يعلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناس، فمَنِ اتَّقى الشُّبُهات فقد استَبْرأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَام، كالرَّاعي يَرْعَى حولَ الحمَى، يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ» متفق عليه[1].

(الزهد): ذكروا له تعاريفَ كثيرةً أقربها وأقصرها: أنه قلةُ الرغبة في الشيء، هذا هو الزهدُ، قال تعالى في إخوة يوسف: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] فالزهد: قلة الرغبة في الشيء، يقال: زَهَدَ في ذلك إذا قلَّتْ رغبتُه فيه. والزهدُ مطلوب ومستحسن كما يأتي في الحديث، والزهد ليس معناه تركُ الحلال والمباحات، وإنما الزهدُ: تركُ ما لا ينفعكَ في آخرتكَ كما قال شيخ الإسلام.

وأما (الوَرَع): فمعناهُ تركُ الأمور المشتَبَهة، إذا اشتبهت الأمورُ، ولم تدرِ هل هي حلالٌ أو حرامٌ، فالورعُ أن تتركها لله عز وجل، وهذا سيأتي في الحديث التالي.

١٤٦٨- (وأهوى بإصبعيه على أُذُنيه) هذا لتأكيد أنه سمعَ هذا من النبيِّ ﷺ بنفسه، ولم يَرْوِه عن غيره.

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

....

هذا حديث عظيمٌ من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام، وقد نَظَمَها بعضهم بقوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عندَنا كلماتٌ أربَعٌ مِنْ كَلامِ خَيرِ البَرِيَّةِ

اتَّقِ الشُّبُهاتِ وازْهَدْ وَدَعْ ما ليسَ يَعْنِيكَ واعْمَلنْ بِنيَّةِ

أربعة أحاديث: (اتقِ الشبهات) وهو الحديث الذي معنا، (وازهدْ) هذا سيأتي في قوله: «ازهدْ فيما عندَ الناس يحبُّك الناسُ، وارغبْ فيما عندَ الله يحبُّك الله» هذا الزهدُ، «ودعْ ما ليس يعينك» كما في حديث الحسن الذي سيأتي: «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيه»، وقوله: «اعمَلَنْ بنيَّةِ» هذا كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى» هذه الأحاديث الأربعةُ تدور عليها قواعد الإسلام، وهي أحاديث عظيمة.

قوله ﷺ: (إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإن الحرامَ بيِّنٌ) الحرام بيِّن في كتاب الله عز وجل، وهو ما نصَّ الله على أنه حرام مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] هذا نص الله على تحريم ما ذكر، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] هذا نص الله على تحريم الصيد، مادام الإنسان محرماً أثناء تأدية فريضة الحج، فلا شك أنه حرام، ولا يشك أحدٌ أنه حرام، أو ما نهى عنه سبحانه؛ لأن النهيَ يقتضي التحريم مثل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨] هذا نهي صريح، ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا نهى الله عنه سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً

....

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء] لا تقربوا ما قال: لا تزنوا، بل قال: لا تقربوا، أي: تجنبوا الوسائل التي تفضي إلى الزنى، كالنظرِ والخلوةِ والسفرِ بدون محرم، والسفور، كل هذه وسائل للزنى، نهى الله عنها، فكيف بالزنى نفسه!!، هذا لا أحد يقول: إنه حلال أبداً، فالحلال البيِّن هو ما نصَّ الله على تحريمه بلفظ التحريم، أو ما نهى الله عنه نهياً صريحاً، هذا حرام.

(والحلال بيِّن) وهو ما نصَّ الله على حِلِّه، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] هذا حلال نصَّ الله على حِلِّهِ، أو ما سكت الله عنه، ولم يَرِدْ فيه نهيٌ فهو حلال، لا نحرِّمُ شيئاً لا يحرمُه الله أو ينهى عنه الله جل وعلا، ما سكت الله عنه فهو عفوٌ فلا نحرِّمه، هذا هو الحلال البين.

(وبينهما) أي: بين الحلال والحرام (أمورٌ مشتبهاتٌ) مشتبهات: مشكلة، يعني: لا يُدرى هل هي من قسم الحلال أو من قسم الحرام، نظراً لاختلاف الأدلةِ فيها، وقد اختلف فيها العلماءُ نظراً لاختلاف الأدلة فيها، هذه تسمى مشتبهة.

(لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس) وهم العوام، العوام لا يعرفون حكمَها، وأما العلماءُ فهم يجتهدون ويعرفون حُكمها بما أعطاهم الله من القواعد العلميةِ، أما أكثرُ الناس وهم العوام، والذين لم يبلغوا مرتبةَ العلماء فهؤلاء لا يعرفونَ المشتبهاتِ هل هي من الحلال أو من الحرام، ما الموقفُ منها؟ الموقفُ منها تَرْكُها، حتى يتبيَّن أمرُها. هذا هو الورعُ، تركُ المشتبهات.

وهذا يشملُ كلَّ المسائل المختلَفَ فيها اختلافاً قوياً بين العلماء، فموقفُ العامي أنه يتوقفُ حتى يسأل أحداً من أهل العلم، أما أنه يأخذ بها وهو لا يدري، هذا

....

سيأتي أنه خطرٌ عظيم، مثلاً إذا اشتبهتِ امرأةٌ عليك هل هي حلالٌ لك أو غير حلال؟ فيها شُبهة رَضاع، هذه يتركها ولا يتزوجُها من باب الورع والاحتياط، وقد جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوجتُ فلانةَ، وجاءتني أَمَةٌ سوداءُ فقالت: إني أرضعتُكَ وإياها، إذاً تكون أختاً لكَ من الرضاعة، فأعرضَ عنه النبيّ ﷺ، ثم جاءه وسأله مرةً ثانية، فأعرض عنه، ثم سأله الثالثةَ، قال: «دَعْها» اتركها، قال: يا رسولَ الله: إنها تزعُمُ أنها أرضعتنا، قال: «كيفَ وقد قِيل؟» [أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث] يريد الرجل أن يفتيه الرسولُ بالجواز، لأن هذه المرأة امرأةٌ واحدة وخبرُها مشكوك فيه، أعرض الرسولُ عنه، ولما ألحَّ عليه أمَرَه بتركها، فقال له: أُشكك في خبر المرأة، فقال له الرسولُ ﷺ: «كيفَ وقد قيل؟» يعني اتركْها، هذه امرأة مشتبهةٌ، فإذا وُجدتْ شبهةُ رضاع في امرأةٍ لو ثَبتتْ تحرِّمها عليه، فإن الوَرَعَ والاحتياطَ أن تتركها، وأن تتزوج غيرَها، لما وجد النبيّ ﷺ تمرةً ساقطةً على الأرض أخذها، وقال: «لولا أنّي أخشَى أنَّ هذه من الصدقةِ لأكلتُها» [أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس]، هذه التمرة مشتبهة، ربما تكون من الصدقةِ، والصدقةُ حرام على الرسول ﷺ، ويحتمل أنها من غيرِ الصدقة، فلما كانت مشتبهةً دائرةً بين الحلال والحرام تركها الرسولُ ﷺ.

فهذا دليلٌ على اتقاء الشبهاتِ (وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس) دل على أن القليلَ وهم العلماء يعرفون حُكمَها.

(فمن اتقى الشبهاتِ) اتقى: يعني ابتعدَ عنها (فقد استبرأَ لدِينه وعِرْضِهِ) استبرأ لدينه لئلا يقعَ في الحرام، واستبرأ معناه: برَّأ دِينه ونزَّهه من أكلِ الحرام؛ لأنه

....

احتاطَ في الأمر، والعِرض: النفس والحسب يكون في الإنسان، وإن لم يكن لآبائه شرف، وهو يُمدَحُ ويُذَمُّ، واستبرأ لعِرضِهِ يعني: كفَّ كلام الناس عنه، لأنه لو وقع في هذه الشبهةِ لتكلم الناسُ فيه، وصاروا يلومونَه، ويتناولونَه بالكلام، أما إذا تركَ هذه المشتبه فالناسُ يكفون عنه، فدلَّ على أن الإنسانَ يتجنب ما يُذَمُّ به، ولا يجعل الناس سبيلاً إلى ذَمِّه، والشاعر يقول:

مَنْ دَعا الناسَ إلى ذَمِّهِ ... ذَمُّوهُ بالحَقِّ والبَاطِلِ

فالأمرُ الذي فيه مجالٌ لكلام الناس اتركْه، سُدَّ الطريق عليهم، هذا من الورع، (فقد استبرأَ لِدِينه وعِرضِهِ) دل على أن الإنسان كما يحافظ على دينِهِ من النقص، أيضاً يحافظ على عِرضِهِ، لا يترك عرضه يُلاكُ ويُخدَشُ.

أَصونُ عِرْضِي بمَالي لا أُدنِّسُه ... لا بارَكَ اللهُ بعدَ العِرْضِ بالمالِ

احتالُ للمالِ إنْ أودى فأجْمَعُهُ ... ولستُ للعِرْضِ إن أودى بمُحتالِ

(ومَنْ وقَعَ في الشُّبهات) أي: أخذَ بالأمرِ المشتبَه الذي ما يدري هل هو من الحلال أو من الحرام، فقد وقَعَ في الحرام، فيه تقدير كلمة، قد وقع يعني: أوْشَكَ، هو ما وقع في الحرامِ، ولكن أوْشَكَ أن يقعَ في الحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً لذلك محسوساً يعرفُه الناس، بالحِمى الذي يَحمِيه وليُّ الأمر للدواب ويجعلُه لإبل الصدقة مثلاً، مثل حِمَى أبي بكر، وحِمَى عمر لإبل الصدقة فالملك له أن يحميَ شيئاً من الكلأ؛ لأجل دوابِّ المسلمين العامة وإبلِ الصدقة وإبل بيت المال؛ لأن هذا فيه مصلحةٌ للناس بعامةٍ، وكان من عادة الملوك في الجاهلية أنهم

....

يَحمونَ مراعي، وهذا ظلم، لا شكَّ أن حمى الجاهلية ظلمٌ؛ لأنهم يختصُّونه لأنفسهم، وقد قال النبيّ ﷺ: «المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ: الكلأ والماءُ والنار» [أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)]، فلا يجوز لأحدٍ أن يحمي العُشب من البر، يحميه عن الناس، بل يتركُ الناس يرعون، وهو يرعى مثلهم، أما أنه يحميه عن الناس فهذا لا يجوز، هذا ظلمٌ، هذا كان موجوداً في الجاهلية، ولكن الحِمى الذي حماه وُلاةُ أمورِ المسلمين هذا ليس لهم، إنما هو لمصلحةِ العامة.

(ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى) يحميه لدوابه، (ألا وإن حِمَى الله محارِمُه) والله تعالى له حِمى سبحانه، فما هو حِمى الله؟ حمى الله محارمُه التي حرَّمها على عباده، فالحرامُ هذا حمى الله، وحدود الله كذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: محارمه، لا تقربْ محارمَ الله عز وجل لئلا تقع فيها، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فابتعدْ عن الحرام، وذلك بتركِ المُشتبه؛ لأنك إذا تساهلتَ في الشبهات، تساهلتَ في الحرام، والشرع جاء بسد الذرائع، فاتركْ ما فيه شك إلى ما لا شكَّ فيه.

ثم بيّن ﷺ الأمرَ الذي يضبط الإنسان وهو القلبُ، صلاحُ القلب أو فسادُه، فإذا فسد القلبُ وقع الإنسانُ في معاصي الله عز وجل، وإذا صَلَحَ القلب فإن الإنسان يتجنبُ محارمَ الله عز وجل، فالمدارُ على القلوب (ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً) والمضغة: قطعة اللحم، قطعة صغيرة هي القلب، وهو ملك البدن، هذه القطعةُ الصغيرة التي تُسمى القلب هي ملكُ البدن، وبقية البدن والأعضاء خَدَمٌ لها ورعية لها، فإذا صلح القلبُ صلحت الرعية، صلحت الأعضاءُ والجسمُ، وإذا فسد القلبُ فسد الجسمُ وفسدت رعيتُه؛ لأنه إذا صلح الملكُ صلحت الرعية، وإذا فسد الملك

....

فسدت الرعية، وملكُ الجسد هو القلب، فهذا الحديث فيه العنايةُ بالقلوب، وعلى الإنسانِ أن يعتني في إصلاح قلبِه، والقلبُ يصلح بالطاعاتِ والاستقامةِ، ويفسدُ بالمعاصي والشهوات، فعلى الإنسان أن يسعى في إصلاح قلبِهِ بطاعة الله عز وجل، واجتنابِ محارم الله، وفساد القلبِ وصلاحُه له أسباب من قبل العبد، فإذا أراد أن يُصلح قلبَه فإنه يتجنب المحرمات ويلزَمُ الطاعات فيصلح قلبه، وإذا أراد أن يفسد قلبُه فإنه يترك الطاعات ويفعلُ المحرمات، فيفسد القلبُ بذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ليس المدارُ على قطعة اللحم التي تسمى القلب؟ وإنما المدار على صيغة هذه اللحمة، هل هي صيغةٌ حسنة أو صيغةٌ سيئة، قد يكون الإنسان سليمَ القلب من ناحية الصحة، ولكنه فاسدَ القلب من ناحية الدين، وقد يكون قلبه مريضاً من ناحية الصحة، ولكن سليماً من جهة الدين، وإذا كان الإنسان عنده مرضٌ في القلب، مرض عضوي، هذا لا يضر من ناحية الدين، فالمدار على هدايةِ القلب أو فسادِ القلب.

وأعظمُ ما يُصلح القلبَ: الدعاء، ولهذا كان النبيّ ﷺ يُكثر في دعاءه من قول: «اللهمَّ يا مقلبَ القُلوب والأبصار ثبِّتْ قَلْبي على دِينِكَ» فتقول له عائشةُ أم المؤمنين - رضي الله عنها -: أتخافُ يا رسولَ الله؟، يعني تخافُ من الزَّيغ وأنت رسولُ الله، قال: «يا عائشةُ، وما يُؤمنني؟ وقلوبُ العبادِ بين إصبَعين من أصابعِ الرحمن، إذا أراد أن يقلب قلبَ عبد قلبَهُ» [أخرجه أحمد (٦/ ٩١) من حديث عائشة] وإبراهيم الخليل عليه السلام يقول: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] إبراهيمُ الذي كَسَّر الأصنام،

....

وأُوذي وحُرق بالنار بسببها، يخافُ من عبادتها؟ نعم؛ لأن القلوبَ بيد الله، فالذي أضلَّ الناسَ يخشى إبراهيم عليه السلام أن يُضِله ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] فلا يزكى الإنسانُ نفسه، بل يخاف من الله عز وجل، ويسألُه الثبات.

وكذلك من أسباب صلاحِ القلوب: الابتعادُ عن أكلِ الحرام، فإذا أكلَ الإنسان من الحرام فهذا يُفسد قلبَه ويؤثر عليه، وإذا أكل من الطيبات فإنَّ هذا سببٌ لصلاح قلبه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾ [المؤمنون]، وقال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)﴾ [البقرة] فأكلُ الحلال سببٌ لصلاح القلب وبصيرته، وأكلُ الحرام سببٌ لفساد القلب وعماهُ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.

كذلك الغفلةُ عن ذِكر الله سببٌ لفساد القلب، والإكثارُ من ذكر الله سببٌ لحياة القلب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨)﴾ [الرعد] فالقلبُ يمرض ويموتُ، يمرضُ فإن عالجه صاحبُه شفي، وإن تركه تزايد المرضُ حتى يموت، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)﴾ [البقرة] فالمرض معنوي، فعلى الإنسان أن يعتني بقلبِه في صلاحه، ويسعَى في صلاحه فإذا بذلتَ أسبابَ الصلاح فإن الله يصلحُ قلبك، وإذا بذلت أسبابَ الفساد فإن الله يُفسدُ قلبك.

فهذا الحديث حديثٌ عظيم، وهو من الأحاديث الأربعين التي شرحها الإمام ابنُ رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم والحكم» وهو كتاب عظيم، ينبغي لطالب

١٤٦٩- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، والدِّرهم، والقَطِيفةِ، إنْ أُعطِي رَضِيَ، وإن لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري[1].

العلم أن يُكثر من قراءتِه؛ لأنه رحمه الله أودَعَ فيه من العلم، ومن الفقه، ومن الحِكمةِ الشيءَ الكثير.

١٤٦٩- هذا الحديث في طالب الدنيا، الذي يطلبُ الدنيا فقط، ولا يريد الآخرةَ، وإنها همُّه الدنيا، ولا يهمّه أمر دينه، وإنها يهمه أمر الدنيا، فإن أُعطي شيئاً من الدنيا، رضي عن الله عزَّ وجل، ورضي عن الناس، وإن لم يُعْطَ منها فإنه يَسخَطُ على الله، ويسخَطُ على الناس، هذا دينُه دراهمُه.

(تعس): يعني هَلَكَ، التَّعْسُ معناه الهلاك والسقوط ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨] يعني هلاكاً لهم، دعاءٌ عليهم بالهلاك (عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة) لماذا سماه عبداً؟ لأنه علّق قلبه بها، فصارت كأنها هي ربُّه، علق قلبه بها، فصار مستعبَداً لها، والشاعر يقول:

أطعتُ مطامِعِي فاستَعْبَدَتْنِي ... ولـو أنِّي قَنِعْتُ لكُنْتُ حـرّاً

فهذا الرجل همُّه الدنيا، إن أُعطي منها رضي ومَدَح وأثنى، وإن لم يُعْطَ فإنه يسخَطُ ويغضَبُ، كما قال الله سبحانه وتعالى في المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة] فرضاهم وسخطهم متعلقٌ بالمال. الذي يرضى ويسخط للمال، هذا منافقٌ، وعبدُ

---

(١) برقم (٢٨٨٦).

١٤٧٠- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غَريبٌ، أو عابِرُ سَبيلٍ» وكانَ ابنُ عُمرَ يقول: إذا أمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإذا أصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أخرجه البخاري[1].

الدينار وعبد الدرهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة] فهذا فيه ذم الطمع في الدنيا، وأنَّ الإنسان لا يجعل رضاه وغَضَبَه للدنيا، وإنما يجعلُ غضبه ورضاه لدِينهِ، ولله عز وجل، أما الدنيا أن أُعطي منها شيئاً أخذَه وإن لم يُعْطَ منها شيئاً فإنه يقول: حسبيَ الله سَيُؤتيني الله من فضلِه، كان النبيّ ﷺ إذا وزَّعَ الأموال يعطي ضِعافَ الإيمان، ويتألَّفُ المنافقين ويعطيهم ويكثرُ لهم، ولا يعطي خيارَ الصحابة شيئاً، يَكِلُهم إلى دينهم؛ لأنهم لا يغضبون إذا لم يُعطَوا لإيمانهم، أما ضعافُ الإيمان فإن الرسول ﷺ يخشى عليهم من الانتكاسِ فيُعطيهم تألُّفاً لهم.

فهذا فيه الورعُ، وأن على الإنسان أن لا يعلِّق نفسه بالدنيا، ويجعلَ غضبه ورضاه لها، وإنما يعلِّقُ نفسه بالله، وأما الدنيا إذا أُعطي منها شيئاً حلالاً لم يتطلع إليه، ولم يسأله، فإنه يأخذه ويستعينُ به على طاعةِ الله، وإذا لم يُعط شيئاً، فإنه يكفيه دِينُه وتوكُّلُه على الله سبحانه وتعالى، هذا الفرق بين أهل الدنيا، وأهل الدين.

وفيه الحثُّ على الورع، والتحذير من تعلُّق القلوب بالدنيا وأطماعها.

١٤٧٠- (أخذ النبيُّ ﷺ بمَنْكِبي) بالإفراد، ويُروى بالتثنية بمنكِبَيَّ، فقال:

---

(١) برقم (٦٤١٦).

....

(كنْ في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابرُ سبيل) هذا فيه الزهدُ في الدنيا، وأن الإنسانَ لا يتعلق بها، ويجعلُها همَّه، وإنما يجعلُ همَّه في الآخرة، والنجاة في الآخرة، وليس معنى ذلك أنه يتركُ طلبَ الرزق، لا، معناه: أنه يطلبُ الحلالَ ليستعين به على طاعةِ الله، ولكن لا يكون همُّه الدنيا، لا يريدُ الدنيا لذاتها، وإنما يُريدُ الدنيا ليستعينَ بها على طاعة الله عز وجل (كن في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ) الغريبُ معروف: هو الذي ليسَ من أهل البلد، هذا همُّه أن يرجع إلى بلده، لا يستريح في بلد الغُربة، ولا يبني، يتحيَّنُ أيَّ ساعة يرجع إلى بلده الأصلي، كذلك الإنسانُ في هذه الدنيا غريب؛ لأنها ليست داراً له، وإنما دارُ المؤمن هي الدار الآخرةُ، فهمُّه أنه يذهب إلى دارِه الآخرة، ويكون في هذه الدنيا مثلَ الغريب الذي في غير بلده.

أما الكافر فبلدُه الدنيا، وليس له في الآخرة دارٌ، ولا مكانٌ، ولذلك تجده معلّقاً بالدنيا، وكذلك المنافق تجدُ قلبَه معلقاً بالدنيا، ولا يذكر الآخرة، ولا يخطر ذكرها بباله، فإذا أردتَ أن تعرف مَن هو رجل الدنيا، ومَن هو رجل الآخرة؟ فانظر إلى موقفهم من هذه الدنيا، فالمؤمنُ تجده لا يرغب في هذه الدنيا، ولا يفني عُمُرَه فيها، وفي طلبها، لا يجعلها همَّه، وإنما همه في الآخرة، وغير المؤمن بالعكس همه الدنيا، ولا يلتفتُ إلى الآخرة.

(كنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل) هذا نوع آخر، (أو) للتنويع، وهي بمعنى الواو والله أعلم، أي كن في الدنيا كأنك غريب وعابر سبيل، المسافرُ إذا نزل ليستريح تحتَ شجرة لا يفرح ولا يستقرّ في هذا المكان، بل يواصلُ السفر، كذلك طالب الآخرة إنما يعتبر هذه الدنيا محطةً استراحة مؤقتة، وهي سبيلُه إلى الآخرة، مثل المسافر الذي ينزل للراحة ثم يرحل.

....

فالنبيّ ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا، ما مَثَلي ومَثَلُ الدنيا إلّا كراكب سارَ في يوم صائفٍ، فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً من نهارٍ، ثم راح وتَرَكها». [صحيح، وأخرجه أحمد (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢) من حديث ابن عباس. وفيهما تمام تخريجه]، هذا مَثَلُ النبيّ ﷺ في هذه الدنيا، كلُّ الدنيا عنده، مثل الشجرة يستظلُّ بها وقت القيلولة فقط.

ثم قال ابن عمر - وهذا مُدْرَجٌ في الحديث - قال: (إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ) معناه: لا يَطُلْ أملكُ في الدنيا، ولا تؤخِّرِ الأعمال بل بادر إليها، لأنه ليس لك إلّا الساعة التي أنتَ فيها، ولهذا يقول الشاعر:

مـا مَضَى فـاتَ والمُؤَمَّـلُ غيْبٌ ... ولَكَ السَّاعـةُ التـي أنتَ فيهـا

أما المستقبل فلا تدري أتدركه أو لا تُدركُه؟

(وخُذْ من صحَّتِكَ لسَقَمِك) صحة الإنسان تتغير وتتحول، ما هو بصحيح دائماً، فعليه أن يستثمر أيام صحته، ما دام الله مقويه، ومُعطيهِ عافيةً، يستعمل هذه القوة في عبادة الله عز وجل، في قيام الليل، في صيام النهار، في الجهاد في سبيل الله، في الأعمال الصالحة، لأنه إذا مرض فإنه لا يستطيع أن يعمل، لا يستطيع أن يصلي ونحو ذلك.

(ومن حياتك لموتك) ما دمتَ حياً في هذه الدنيا، فاستعملْ ذلك في طاعة الله، لأنك إذا متَّ ختم العمل، «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو عملٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة].

١٤٧١- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان(١).

١٤٧١- التشبهُ بقوم في أفعالهم بأن يفعلَ مثلَ فعلهم أو يتصفَ بمثل صفاتهم، أو يتكلمَ بمثل كلامهم، فالتشبه: هو المُحاكاة والمماثَلة في أقوالهم وأفعالهم وصفاتهم، والواجبُ على المسلمين أن يعتزُّوا بدينهم، وبما شرعه الله لهم من الأحكامِ النافعة، وما أمرهم به من الأوامرِ التي فيها خيرُهم، ويتجنَّبوا ما نهاهم عنه مما فيه ضررُهم، وأن يتميزوا عن غيرهم من الناس؛ لأن الله أعزهم بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران] فالإيمان يجعل الإنسان عالياً على غيره بالصفات والسماتِ الطيبة، قال ﷺ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى» [أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزني]، والمسلمُ أعطاه الله الميزةَ على غيره، فكيف يتنازل عن هذه المرتبةِ إلى ما دُونها، مما ليس فيه له فائدة.

فقوله ﷺ: (من تشبه بقوم) قوم هذا عامٌّ، هذا الحديث خرج مخرج النهي، أي: لا تشبهوا، (من تشبه بقوم) يعمُّ الكفار والفساق والعُصاة، ففيه النهي عن التشبه بهؤلاء، نُهِي المسلمُ أن يتشبه بأحد هذه الأصناف، بل عليه أن يترفَّع بدينه وخُلُقه وإسلامه على أن يتشبه بكافر، أو يتشبه بفاسق، أو يتشبه بالعُصاة، لأنه إذا فعل ذلك فقد تنازل عن كرامته.

والتشبه في الظاهر يدلُّ على المحبة في الباطن؛ لأنه لو لم يكن يحب المتشبَّه به، لما تشبه به، وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن التشبه باليهود والنصارى، وجاء

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، ولم أقف عليه عند ابن حبان، وقد أخرجه أحمد (٥١١٤).

....

الحديث بالنهي عن التشبه بالمشركين، وجاء النهيُ عن التشبه بالمجوس، وبأي طائفة من طوائف الكفر كلها، المسلم لا يتشبه بهذه الطوائف الخاسرة، قال عمر ﷺ: «نحن قوم أعزَّنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العِزَّة في غيره أذلنا الله» ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وهذا الحديث فيه النهيُ عن التشبه بغير المسلمين، بما في ذلك من الانحطاطِ والتنازلِ عن ما هو خير إلى ما هو أدنى، وقد ابتُلي كثير من المسلمين بالتشبه بالكفارِ، والتشبهُ يراد به التشبه بهم في عباداتِهم، وفي دِينهم، فنعمل مثل ما يعملون من البدع والمُحدَثات، لما أحدثوا الموالد صرنا نتشبه بهم فنعملُ الموالد، هذا منحدرٌ من المشركين، ومن اليهود والنصارى، لما كانوا يبنون على القبور، صار بعضُ المسلمين يبني على القبور، لأن البناءَ على القبور من عادة اليهود والنصارى، قال ﷺ: «إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ، بَنَوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا تلكَ الصُّور» [أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة]. فلما كان من عاداتهم البناءُ على معظَّميهم، صرنا نتشبه بهم، ولما كانوا يتتبعون الآثارَ ويعظِّمون الآثار القديمة لعظمائهم من الرسل أو من العباد أو من الملوك، صرنا نفعلُ مثلَ فعلهم، فنحيي الآثار، وقد نهانا النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لأن إحياءَ الآثار للمعظَّمين يجرُّ إلى الشرك، ولو على المدى البعيد، تأتي أجيال تظن أن من هذه الآثار ما هو نافع وما هو ضار، يزيِّن لهم شياطين الجن والإنس ذلك.

فنحن منهيُّون عن التشبه بالكفار في دينهم، وفي عاداتهم المختصة بهم، كالتشبه بهم في اللباس، والتشبه بهم في الكلام، التشبُّه بهم في ما هو من خصائصهم، في

....

العبادات وفي العادات، أما الأشياء التي ليست من خصائصهم، إنما هي عامة، فهذا ليس من التشبُّه مثل طلب الرزق، وتعلم الصناعات، وتعلم الحِرَف المفيدة، وصناعةِ الأسلحة، هذا مشترك بين بني آدم، بل دينُنا أمرنا بذلك، وليس هذا من التشبه بهم، إنما التشبه بهم فيما لا فائدةَ فيه، لا في الدين، ولا في الدنيا، وإنما هو من العادات السيئة كحَلْقِ اللِّحى وإعفاءِ الشوارب، هذا نصَّ الرسول ﷺ عن التحذير منه، أمَرَ بتوفير اللِّحى وإحفاء الشوارب مخالفةً لليهود والنصارى والمشركين والمجوس [أخرج مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»]، وهذا من عاداتهم السيئة، ولما كان اليهود لا يَخضِبون لحاهم ولا يغيِّرون الشيب، أمر النبيّ ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد [أخرج مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر مرفوعاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»].

والتشبه قد يكون محرَّماً، وقد يكون مكروهاً، التشبه بهم في ترك تغيير الشيب هذا مكروه ليس محرماً، هذا من باب المكروهات؛ لأن الشيبَ ليس من صَنيعهم، الشيبُ هذا من فعل الله جلا وعلا، فإذا كان الشيء ليس من صَنيعهم فإنه يُكرَه التشبه بهم فيه، وإذا كان من صَنيعهم هم، كبدعةِ الموالد، والبناءِ على القبور، فالتشبَّه بهم في هذا حرام، وقد كتب العلماء رحمهم الله في هذه المسألة كتاباتٍ، منها ما كتبه شيخُ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم» وغيره مما أُلِّف من كتب ومن رسائل في التحذير من التشبه بالكفار عموماً، وباليهود والنصارى خُصوصاً.

قوله: (فهم منهم) أقل أحواله التحريمُ، لأن ظاهره أنه يَقتدي بالكفار، لقوله:

١٤٧٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كنتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً فقال: «يا غُلامُ، احفَظِ الله يَحفَظْك، احفَظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، وإذا سأَلْتَ فاسأَلِ الله، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[1].

(فهو منهم) هذا ظاهُره أنه يكفر، إذا تشبه بهم، ولكنَّ أقلَّ أحواله أنه يفيد التحريم كما قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، يقول: «أقلُّ أحواله أنه يفيد التحريم، وإن كان ظاهره أنه يفيد الكفر لقوله: (فهو منهم) كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فهذا الحديث هو أصلٌ عظيم لاعتزاز المسلمين بدينهم، وتمسُّكهم بما شرَّفهم الله به من هذا الدين وآدابه، وفيه التحذير من التشبه بالكفارِ.

١٤٧٢- (كنت خلفَ النبيّ ﷺ) وقد جاء في الرواية الأخرى أنه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ على حمار، فقال له النبيّ ﷺ (يا غلام) الغلام هو الصغير؛ لأن ابن عباس ﷺ كان صغيراً في عهدِ النبيّ ﷺ، لم يبلُغْ، وفي رواية «يا غُلَيم» تصغير.

(إني أعلِّمُك كلمات) هذا فيه العنايةُ بالشباب وتوجيههم، فإن النبيّ ﷺ كان يوجِّه النصائحَ حتى للأطفال، ويعتني بهم، منها قوله ﷺ لعُمَر بنِ أبي سَلَمَة وكان ربيباً للنبيِّ ﷺ، كان طفلاً صغيراً فلما جاء يأكلُ قال له: «يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ بيمينِك، وكُلْ ممّا يليك» وجَّهه النبيّ ﷺ وهو طفل، وحفظ هذا الطفلُ هذا التوجيه، انغرس في قلبه، والطفلُ يقبل التوجيه، ولا ينسى ما يُوجَّه به، فينبغي العناية بالأطفال، قال ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاة لسَبْعٍ» [أخرجه أحمد (٦٦٨٩)

---

(١) الترمذي (٢٥١٦)، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٦٩).

....

و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وانظر تمام تخريجه في «المسند»]، ومِن لازِمِ ذلك أننا نأمرُهم بالطهارة والوضوء، ونعلمهم كيف يتطهرون، وكيف يتوضؤون وهم صغار من أجل أن يصلوا، فالطفل قابل للتوجيه؛ لأنه خالي الذِّهن، وفطرتُه لا تزال نقيةً وسليمةً من المؤثرات، قال ﷺ: «كلُّ مولود يُولدَ على الفِطرة، فأبواهُ يهوِّدانه أو ينصرانه أو يمجِّسانه» [أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة] والتربيةُ لها دور كبير، إن كانت تربيةً سليمة، سَلِمَتْ له فطرتُه ونشأ على الخير، وإن كانت التربية سيئةً فسدت فطرتُه ونشأ على الشر والكفر والضلال.

(يا غلام إني أعلمك) يدل على أن الرسول ﷺ كان يعلم الأطفال أيضاً، وفيه أن أهلَ الفضل لا يأنفون من تعليم الأطفال وتربية الأطفال، (إني أعلمك كلمات) كلمات يسيرةً، هذا فيه أن المعلِّم لا يُثقل على المتعلِّم، بل يعطيه شيئاً فشيئاً، كلماتٍ لأجل أن يحفظها وترسخ في ذهنه، فالمعلم لا يأتي بالأمور والتعليمات دفعةً واحدة، وإنما يأتي بها شيئاً فشيئاً.

(كلمات) جمع كلمة، وهذه الكلمات أربع:

الأولى: (احفظِ الله يحفَظْكَ) أي: احفظ أوامرَ الله ونواهيه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال جل جلاله ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝٣٢﴾ [ق] يعني - حافظ لحدود الله سبحانه وتعالى، فحفظُ الله: حفظُ دينِه وأوامرِه ونواهيه. والجزاءُ (أن الله يحفُظَكَ)؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فيحفظك في دينِكَ، ويحفظك في دُنياك، يحفظك في دينك بأن لا يحصل في دينك خللٌ أو نقص،

....

بل يحفظ الله عليك دينَك، فلا يحصلُ عليك زيغ ولا انحراف، ولا فساد، لأن الله قد حفظك من الفتن، ومن الشرور، ويحفظك أيضاً في بَدَنِك مما تكره، من اعتداء الأشرار عليك، أو اعتداءِ الحيوانات، أو السِّباع، أو غير ذلك مما يضرُّك، فإن الله يحفظ العبد من المكاره ومن الأخطار، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] معه ملائكة يحفظونه من المخاطر، ومن المهالك، لو لا حفظ الله لهذا الآدمي لهلك في أول خطرٍ، وفي أول مهلكة، ولكن الله جلا وعلا هو الذي يحفظُه، يحفظه في دِينه، ويحفظه في بَدَنِه، ويحفظه في مالِه، فيبقى مالُه ولا يصاب بالآفات والتلف والسرقة وتسلُّط اللصوص وغير ذلك، نتيجة أنه حفظ الله عز وجل، ولما وَثَبَ أحد الشيوخ وثبةً قوية، سألوه عن هذه القوة، قال: تلك جوارحُ حفظناها في الصغر فحفظها الله لنا في الكِبَر، حفظناها في الصغر يعني عن المعاصي والسيئات، فحفظها الله لنا في الكِبَر، وهذا شيء مشاهَدُ، فحِفْظُ الله للعبد مرتب على حفظ العبدِ لله عز وجل، وعلى العكس، من ضيَّع أوامرَ الله وضيَّع طاعةَ الله فإن الله يضيعُه ولا يحفظه، لا في دِينه ولا في دُنياه ولا في بدنِه، لأن الجزاء من جنس العمل.

الثانية: (احفظِ الله تجدْهُ تُجاهَكَ) هذه أرفع من الأولى، تجده تُجاهك يعني: معك، وهذه المعيةُ خاصّة؛ لأن الله جل وعلا مع عباده كلِّهم المسلم والكافرِ والبَرِّ والفاجرِ، معيةً عامة، بمعنى أنه محيط بأعمالهم، يراهم ويسمعُهم ويُحصي عليهم أعمالهم ويراقبهم، هذه معيةٌ عامة معناها الإحاطةُ والعلم بكل شيء مما يصدر عنهم من خيرٍ أو شرٍّ، أما المعيةُ الخاصة فهي بمعنى النصرِ والتأييدِ والحمايةِ والتوفيقِ، قال

....

تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه] واجَهَ موسى وهارون أعتَى جبارٍ على وجه الأرض، وهو فرعون، ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [طه] لأنه جبار، عنده قوةٌ، وعنده كل شيء، وهم اثنان فقط ولا شيء معهم، وقفا أمامه، قال الله لهما: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ وماذا كانت النتيجةُ؟ إنها إهلاكُ فرعون وجبروته، ونصرةُ موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، هذه معيةٌ خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، وهذا معنى قوله: (احفظ الله تجده تُجاهك) يعني أمامَك.

الكلمة الثالثة: (وإذا سألتَ فأسألِ الله) إذا سألت حوائجَك فاسأل الله؛ لأن حوائجَك كلَّها عند الله سبحانه وتعالى، عنده كلُّ ما تريد، فاسأل الله عز وجل؛ ولا تسألِ الناس، لأن سؤالَ الناس ذلةٌ وافتقار إلى الخلق، فاسأل الله كلَّ ما تريد من خيري الدنيا والآخرة، والله يفرحُ بسؤالك له، أما ابنُ آدم فإنه يُبغضُك إذا سألته.

الله يَغضبُ إن تركتَ سؤالَــهُ وبنــي آدمَ حـينَ يُسـألُ يَغضَـبُ

والله يحب السائلين والملحِّين، وينزل إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائلٍ فأعطِيَهُ؟، بيده سبحانه وتعالى كل شيء، وهو الغني وهو الجوادُ، وهو الكريم فاسأله بإخلاص نية وإقبال على الله، والله قريبٌ مجيب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذا فيه أن العبد يعلِّق رغبته بالله، ويتوجه إلى الله بحوائجه فلا يسأل الناس؛ لأنك إذا سألتَ الناس ذللتَ لهم، وصرتَ عبداً لهم، ومنُّوا عليك، وأيضاً سؤال

....

الناس فيه افتقارٌ إلى الناس وذلةٌ، وقد ورد في إحدى الحِكَمِ: اسألْ من شئتَ تكن أسيرَهُ واستغنِ عن مَن شئتَ تكن مَثِيلَهُ.

إذا اضطر الإنسان لسؤال الناس، يسأل بقدرِ الحاجةِ والضرورةِ، وكونه يستغني ولا يسأل أحسَنُ، ولكن يباح السؤال عند الضرورةِ بقدر ما يدفع ضرورتَه، وكذلك سؤالُ أهلِ العلمِ، يجب أن يسأل عن كل أمور دينه، لا يترك أمراً يجهله إلا ويسأل عنه، هذا ليس فيه حياءٌ ولا مَنْعٌ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

والكلمة الرابعة: (وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله) الله جل وعلا هو المُعين، فإذا احتجتَ إلى إعانة فاستعِنْ بالله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] وطلب العون من الناس على قسمين:

الأول: طلبُ العون فيما لا يقدرُ عليه إلّا الله، من شفاءِ المَرضى، وحصولِ الوَلَدِ، هذا يُعتبر شِركاً أكبر.

الثاني: سؤالُ الناس ما يقدرونَ عليه من المال، أو من الجاهِ، فهذا مباحٌ، ولكن تركُه والتعففُ عنه أحسن.

والاستعانةُ كذلك، الاستعانةُ بالناس فيما لا يقدرُ عليه إلّا الله، هذا شركٌ أكبر، كالذين يستعينون بالأمواتِ وبالمخلوقين في الأمور التي لا يقدرُ عليها إلّا الله، هذا شرك أكبر.

أما الاستعانة بالناس فيما يقدرون عليه فلا بأسَ، يقول الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] ويقول النبيّ ﷺ:

١٤٧٣ - وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أحبَّني اللهُ، وأحبَّنِي الناسُ، فقال: «ازْهَدْ في الدُّنيا يُحِبُّكَ اللهُ وازهَدْ فيما عِنْدَ النَّاسِ يحبُّك النَّاسُ» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن[1].

«واللهُ في عون العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة]، التعاون فيما ينفع هذا طيِّبٌ، وأما طلبُ الإعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا لا يجوز وهو شرك أكبر.

فهذه كلمات عظيمة، توجيهاتٌ نبوية لابن عباس، ولغيرِه من الأمة.

ولمزيد من التفصيل عن هذا الحديث، اقرأ ما ورد في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحديث التاسع عشر.

١٤٧٣- هذا حديثٌ عظيم، وهو من جوامع الكَلِم، وهو من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام كما سبق.

هذا سهل بنُ سعد ﷺ يسأل النبيّ ﷺ، فيقول: (دُلَّني) أي: أرشِدْني على عمل (إذا عملتُه أحبَّني الله، وأحبَّني الناس) هذا كلام جامع، فقال له النبيّ ﷺ: (ازهدْ في الدنيا يحبُّك الله، وازهدْ فيما عند الناس يحبُّك الناسُ) كلمات جامعة مختصرة.

الزهد: معناه عدمُ الرَّغبة في الشيء، قال جل وعلا: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] قال شيخ الإسلام: الزهدُ: هو ترك ما لا ينفعُكَ في الآخرة.

---

(١) ابن ماجه (٤١٠٢).

....

الزهد في الدنيا: معناه عدمُ تعلُّق القلب بها، والسيرِ وراءَها، والطمعِ فيها، وإنها يأخذ المؤمن من الدنيا بقدر ما يُعينُه على دِينه، وقدرِ ما يُغنيه عن الناس، أما التكثرُ من الدنيا فهذا مشغلةٌ للإنسان وربما يزاحم عمَلَ الآخرة، أو أنه يشغله عن عمل الآخرة، الدنيا ليس لها حدٌّ، ومطامعها كثيرةٌ، فإذا انفتح على الإنسان بابُ الطمع في الدنيا فإنه لا يقف عند حدٍّ، وقد يُبتلى بالمرض، ولا يستطيع أن يأكلَ ويشربَ من المرض، ويجري وراءَ الدنيا، يخشى أن تضيع أموالُه أو أن تخسرَ، فتجده منشغلاً بالدنيا وهو محرومٌ من ملذاتها بمرض أصابه، أو ما عنده وقتٌ يجلس للأكل والشرب والنوم والراحة؛ لأنه يخشى أنه تضيعَ أمواله أو تخسر أو تُسرَقَ أو غير ذلك، فإذا فَتَحَ على نفسه باب الطمع انفتح عليه بابُ التعب والمشقةِ على نفسه، أما إذا زَهِدَ في الدنيا واقتنع بما يؤتيه اللهُ منها، فإنه يرتاحُ ويبارَكُ له في رزقه، ويتلذذ في طعامِه وشرابِه ونومِه، هذه نتيجةُ الزهد يعني عدم المكاثرة في الدنيا، وعدم الانجرارِ وراءَها.

وأعظم من ذلك أن الله يحبُّه (ازهدْ في الدنيا يحبُّك الله) هذا فيه وصف الله بأنه يحبُّ جل وعلا، يحب العبادَ الصالحين، ويحب الأعمالَ الصالحة، يُوصفَ الله جل وعلا بأنه يحب، هذه من صفاتِ الأفعال الثابتة لله عز وجل، وهي محبةٌ تليق بجلاله ليست كمحبةِ المخلوقين، كسائر صفاته سبحانه وتعالى.

(وازهدْ فيما عندَ الناس) أي: لا تتعلَّقْ رغبتُك فيما عند الناس، بأموالِ الناس، إذا تعلَّقَ قلبُك فيما عند الناس، وتطلعتَ إليه، أبغضَكَ الناس، فإذا تركتَ سؤالهم أحبوك، لأنهم ارتاحوا منك فيحبونك، فازهدْ فيما عندهم، ولا تُعلِّقْ قلبَكَ فيما

١٤٧٤- عن سعد بنِ أبي وقاص ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُحِبُّ العبدَ التَّقيَّ، الغَنيَّ، الخَفِيَّ» أخرجه مسلم[١].

عندهم من أجل أن يحبوك، وإذا أردتَ أن يُبغضونك اطلبْ منهم أموالَهم واسألهم، تجد منهم الغضبَ والتضايق والتبرُّمَ.

فهذا الحديث من القواعد العامة المفيدة في الإسلام، إذا أردتَ أن تنال محبةَ الله فازهد في الدنيا، وإذا أردت أن تنال محبةَ الخَلْق فازهد فيما عندهم، ولا تسألهم أموالَهم.

١٤٧٤- (سعد بن أبي وقاص) أحدُ السابقين الأولين إلى الإسلام والمهاجرين، وأحدُ العشرة المبشَّرين بالجنة، ﷺ.

(إن الله يحبُّ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ) ثلاث صفات يحب الله صاحبَها، وهذا أيضاً فيه وصفُ الله بأنه يحب محبةً تليق بجلاله سبحانه وتعالى.

الصفة الأولى (يحب التقى) المتصف بالتقوى، وتقوى الله: هي فعلُ أوامرَه طمعاً في ثوابه، وتركُ ما نهى عنه خوفاً من عقابه، سُميت تقوى؛ لأنها تقي من عذاب الله، مأخوذة من الوقاية وهي ما يقي من المكروه، فطاعةُ الله عز وجل سميت تقوى؛ لأنها تقي من عذاب الله سبحانه وتعالى، وتقي من النار، والتقوى: كلمةٌ جامعة تجمع كلَّ خصال الخير، وقد علَّق الله بها خيرات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] وقال جل شأنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ

(١) برقم (٢٩٦٥).

....

﴿وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] فالتقوى علق الله عليها خيراتٍ كثيرة، وعلق عليها النجاة من النار يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم] فهي كلمة جامعةٌ وفوائدها عظيمة، وهي تعني أن يمتثل العبدُ أوامر الله راجياً ثوابَه، وأن يتجنب محارمَ الله خائفاً من عقابه، هذه هي التقوى، يحب الله المتقين، وهذا في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وكذلك يحب التوابين، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الصفة الثانية (الغنيّ) المرادُ بالغنيّ: غنيُّ القلب، القنوعُ بما رزقه الله، الذي ليس له فيه جشعٌ، وليس فيه طمع كثير، قال ﷺ: «ليس الغِنى عن كثرةِ العَرَض ولكنَّ الغِنى غنى القلب» تجد بعضَ الناس غنياً وإن كان ماله قليلاً، إذا رُزق القناعة، وتجدُ من الناس فقيرَ القلب وإن كانت عنده أموالُ الدنيا.

الصفة الثالثة (الخفي) الذي لا يحب أن يظهرَ أمامَ الناس بالأعمال، يُخفي أعمالَه، ويسرُّها إخلاصاً لله عز وجل، ولا يحبُ المدح، ولا يحب الثناءَ، يعمل الأعمال الصالحةَ، ويفعل الخيرَ، ولا يحب أن يراه الناس، يُخفي أعماله، هذا هو الذي يحبه الله عز وجل، لأنه بعيدٌ عن الرياء قريبٌ من الإخلاص لله عز وجل، لا يحب الظهورَ، ولا يحب المدح والثناء من الناس، وإنما يحبُّ رضا الله سبحانه وتعالى وما يقرِّب إليه، هذا هو الذي يحبه الله عز وجل، وفي رواية (الحفي) بالحاء، وهو الذي يحتفي بأقاربه، ويحتفي بأرحامه ويكرمُهم، ويحتفي بإخوانه المسلمين.

في الحديث وَصْفُ الله جل وعلا بالمحبة، وفيه فضلُ هذه الصفات: التقوى،

١٤٧٥- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ» رواه الترمذي، وقال: حسن[١].

١٤٧٦- وعن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِب ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعاءً شرّاً مِنْ بَطْنٍ» أخرجه الترمذي وحسنه[٢].

وغنى القلب، والإخلاص لله عز وجل في الأقوال والأعمال، والزهد في الثناء والمدح من الناس، لا يهمُّه مدح الناس أو ثناء الناس، وإنما الذي يهمُّه رضا الله سبحانه وتعالى، وحتى لو سَخِطَ عليه الناس وذموه، فلا يهمه هذا.

١٤٧٥- وهذا أيضاً من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام.

(من حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يَعنيه) من العناية، وهي: الاهتمام، أي: أن الإنسان يترُكُ ما لا يهمُّه في دينه وآخرتِه، وإنما يهتم بأمورِ دينهِ وأمورِ آخرته.

الإسلام: هو الاستسلامُ لله بالتوحيدِ والانقيادُ له بالطاعة، وهو يشمل خصالاً كبيرةً، كلُّ ما شرعه الله فهو من الإسلام، وما نهى عنه فاجتنابُه من الإسلام، فالإسلامُ: هو فعل الطاعات، واجتناب المعاصي والمنهيات، وفي الحديث: «المسلمُ من سلم المسلمونَ من لسانِهِ ويدِه، والمهاجرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه» [أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص].

١٤٧٦- هذا فيه النهيُ عن الشِّبع والتنعُّمِ بالدنيا، (ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرّاً من بطنٍ) لأنه إذا ملأ بطنَه فإن هذا ضررٌ عليه في دينه، وفي صحته.

---

(١) الترمذي (٢٣١٧).

(٢) الترمذي (٢٣٨٠).

....

في دينه يثبِّطُه عن الطاعة ويكسِّلُه عن العبادة، ويجعله ثقيلاً ومیالاً إلى النوم، ويؤثِّر على قلبه، ويُصابُ قلبه بالكسل والخمول وعدم التفكير والبلادة.

وفي صحته ذَكَرَ الأطباءُ أن التُّخمة تُورث أمراضاً كثيرة، أيضاً الإنسان إذا شبعَ فإن هذا يحمله على الأَشَرِ والبَطَرِ، وأما إذا جاع فإن هذا يحملُه على التواضع والذِّلة والمسكنة، إذا قلَّل من الطعام والشراب فإن هذا يحملُه على لين الجانب، ويحملُه على التواضع، أما إذا شبع فإن هذا يحملُه على الأَشَرِ والبطرِ والتكبر، والجري وراءَ الشهوات، كل ما تشتهي نفسه يُحضره ويأكله، ولا همّ له إلّا بطنه وشهواته، هذا مذمومٌ، وهذا يورث أمراضاً صحية، قد يُحدث فيه مرضاً يقتله بسبب التخمة.

فالشبعُ ضارٌّ في الدين والدنيا والصحة، والنبيّ ﷺ يقول: «بحَسْبِ ابنِ آدَمَ لُقيماتٌ» تقليل وتصغير «يُقِمْنَ صُلبَه، فإن كان لا بدَّ فثلثٌ لطعامِهِ، وثلثٌ لشرابِهِ، وثلثٌ لنَفَسِه» [صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٦٧٤) من حديث المقدام بن معدي كرب. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان»]، أما أنه يملأ البطنَ كله، ولا يجعل للشراب مجالاً، ولا للنفس مجالاً، فهذا شر (ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرّاً من بطنٍ).

فعلى الإنسان أنه يراعي هذا الأدبَ النبوي، ولا يُكثر من الطعام، ولا يكثر من الشهواتِ، وأيضاً إذا صار عنده شَرَهٌ في الأكل فربما لا يكفيه الحلال، يروح يطلبُ الحرامَ ليُشبع رغبته، فالشبع فيه مضارٌ كثيرة، وفيه شرورٌ كثيرة، فعلى الإنسان أن يقلل من الطعام ولو كان يشتهيه، كما قال النبيُّ ﷺ يجعلها ثلاثاً، ثلثاً لطعامه، وثلثاً لشرابه، وثلثاً لنفسه، هكذا أرشد النبيّ ﷺ.

١٤٧٧- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بني آدَمَ خطاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائينَ التَّوابُونَ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وسنده قوي[1].

١٤٧٧- (كل بني آدم خطاءٌ) يعني يقع في الخطأ؛ لأن الإنسانَ بحكم ضعفه فإنه عُرضةٌ إلى الخطأ، ولا أحدَ يسلم من الخطأ، الخطأ: هو المعصيةُ والذنوب، فيقع منه معصيةٌ، ويقع منه ذنوب، هذه طبيعةُ الإنسان، ولكن الله بمنِّه وفضله لعِلْمِه بهذا الإنسان فتح له باب التوبة.

(خيرُ الخطائين التوابون)، فإذا وقع الإنسانُ في الخطأ فليبادر بالتوبة، والتوبةُ في اللغة: الرجوع، والمراد بها هنا: الرجوعُ إلى الطاعة، فهذا فيه أنه لا يوجد من يَسْلَمُ من الخطأ من بني آدم، والأخطاءُ تختلف، ولكن على الإنسان أنه إذا حصل منه خطأ أن يبادر بالتوبةِ والاستغفارِ، والتوبةُ تجبُّ ما قبلها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ ليس الجهالةُ عدم العلم، وإنما الجهالة هنا المراد بها عدم الحِلْم.

ألا لا يَجْهَلَـنْ أحدٌ علينـا فنجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجاهلينا

فمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ يعني بغُشْمٍ وعدمِ روية، وعدمِ تفكير، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] يتوب من قريب لا يؤخِّر التوبة إلى وقتٍ آخر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

١٤٧٨- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكمةٌ، وقليلٌ فاعِلُهُ» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف، وصَحَّح أنه موقوف من قول لقمانَ الحكيم[1].

كأن هذا الحديث فيه الخبرُ أن الوقوع في الأخطاء من طبيعة الإنسان، ولكنَّ بكرمه وفضله فتح له بابَ التوبة، وهذا علاج الأخطاء، التوبة إلى الله عز وجل.

١٤٧٨- (الصَّمتُ حكمةٌ وقليل فاعله) يروى عن النبيِّ ﷺ، والراجح أنه مأثورٌ من قول لقمانَ الحكيم الذي ذكره الله في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢] وهو رجل حكيم، ورجلٌ أسود، يقال: إنه من الحبشة، آتاه الله الحكمةَ والعلمَ، وصار كلامه كلامَ حكمة، وذكر الله وصاياه لابنه في القرآن.

فالراجح - والله أعلم - أن هذا من كلام لقمانَ، وله مناسبة، يُروى أنه حضر عند داودَ عليه السلام، وكان داودُ يصنع الدروع من الحديد، ألان الله له الحديدَ فصار يصنع منها الدروع التي يلبَسُها المقاتلون لتقيهم من السلاح، جلس عنده وهو يشتغلُ بالحديد فأراد أن يسأله ما هو هذا الشغل؟ لكنه تصبَّر إلى أن فرغ داودُ عليه السلام من صناعة الدرع ولَبِسَه، فعرف لقمان المراد بهذه الصنعة، ولماذا كان داودُ عليه السلام يشتغل بهذا الحديد؟ وقال عند ذلك: الصمتُ حكمةٌ وقليل فاعله، يعني أنه لما صبر إلى أن أتم داود عليه السلام الدرعَ عرف المقصودَ منه بدون سؤال.

وفي هذا الأثر سواءً كانَ عن الرسول ﷺ أو عن لقمانَ فيه مشروعيةُ حفظ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٧).

....

اللسان عن كثرة الكلام، وهذا جاء في أحاديث صحيحة عن النبيِّ ﷺ، قال ﷺ: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُتْ» [أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة] إذا رأيت أن الكلام فيه فائدة، وفيه خير تكلَّمْ، وإلّا فاحفظْ لسانك، وقال ﷺ لمعاذ: «هل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم - أو قال: على مناخِرِهم - إلّا حصائدُ ألسنتهم» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل] فالكلام لا شكَّ أنه خطرٌ على الإنسان إلّا إذا توقى منه وحفظ لسانه، ولا يتكلم إلّا بما فيه فائدة، الكلام قد يكون منه شركٌ، وقد يكون منه غيبةٌ ونميمة، وقد يكون منه شتمٌ وسبٌّ، فاللسان خطير، يقول النبيّ ﷺ: «من يَضمنْ لي ما بين لَحْيَيهِ وما بين رِجلَيه أَضمنُ له الجنةَ» [أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد].

(وقليلٌ فاعله) كثير من الناس لا يصبر، ولكن القليلَ من الناس هو الذي يصبرُ ويمسك لسانَه، فإذا رأى له مجالاً في الكلام، وللكلام فائدةٌ تكلّم وإلّا سكت.

فهذا فيه مشروعيةُ التقليل من الكلام إلّا بما فيه فائدةٌ وما فيه خير. نسألُ الله عز وجل أن يرزقنا حفظَ اللسان، وأن يحفظنا من الكلام الذي يكون علينا لا لنا، ويجعل كلامنا فيما ينفعنا، وفيما يفيدُنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا إنه سميع مجيب.

بابُ الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٧٩- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إياكُم والحَسَدَ، فإن الحَسَدَ يأكلُ الحَسَناتِ، كما تأكُلُ النارُ الحَطَبَ» أخرجه أبو داود[١].

١٤٨٠- ولابن ماجه من حديث أنسٍ نحوه[٢].

(الترهيب): هو التخويف والتفزيع والترويع، و(مساوئ الأخلاق): هي الأخلاق السيئة، كالغضب والبُخلِ والظلم، وغير ذلك من الأخلاق الذميمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمَرَ بمحاسن الأخلاق والاتصافِ بالصفات الطيبة، هذه صفات أهلِ الإيمان، وأما الأخلاقُ السيئة والذميمة فهي صفاتُ المنافقين والكفار.

١٤٧٩، ١٤٨٠- من مساوئ الأخلاق: الحسدُ، وقد حذَّر منه النبيّ ﷺ فقال: (إياكم والحسد) هذا تحذير، فهذه الصيغةُ صيغة تحذير، ثم بيَّن آفةَ الحسد فقال: إنه أهلَكَ الأممَ التي قبلنا.

والحسدُ: معناه تمني زوالِ النعمةِ عن المحسود، إذا رأى على أحدٍ نعمةً من الله فإنه يتمنى زوالَها عنه، سواءً أرادها لنفسِه أو أن تزول عن المحسود فقط، هذا هو الحسد، وأما أن يتمنى أن يكونَ عنده مثلَ ما عند المحسودِ من النعمة فهذا ليس حسداً، هذا يسمى بالغِبْطة، وقد قال النبيّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلّا في اثنتينِ: رجل أتاه الله القرآنَ فهو يقومُ به آناءَ الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار» [أخرجه البخاري (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة] فيراه إنسانٌ مؤمن فيتمنى أن

---

(١) أبو داود (٤٩٠٣).

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

....

يكون مثله، فهذا ليس حسداً بل هذا محمودٌ أن الإنسان يتمنى أن يكون مثلَ أهل الخير، ويقتدي بهم.

والحسد: هو أولُ ذنب عُصِيَ الله به، وذلك أن إبليسَ لما حسد آدمَ، لأن الله جل وعلا فضَّل آدم، وقد خلقه بيدِه، وعلَّمه الأسماء كلها، فضله على الملائكة في العلمِ، وأمرَ الملائكة بالسجود له إكراماً له، لا عبادةً له، لأن العبادة إنما تكون لله، كما أن أبَوَي يوسفَ وإخوته خروا له سُجداً إكراماً له وتحية له، وهذا جائزٌ في شرع من قبلنا، أما نحن فنُهينا عن السجود مطلقاً. الحاصل أن الله لما فضَّل آدم حسده إبليس، وأبى أن يسجدَ له من باب الحسد، فعصى أمرَ ربه، فعاقبه الله عز وجل باللعنة والطرد والإبعادِ لما فَسَقَ عن أمرِ ربه وعصى، والذي حمله على ذلك الحسدُ.

والحسدُ هو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه، قال تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧] الذي لم يُتقبَّل منه قال للذي تُقَبل الله منه: لأقتلنك، حسده على نعمة الله عز وجل، قتل أخاه ظلماً وعدواناً بسبب الحسدِ، وهو أول قَتْلٍ على وجه الأرض، وهو أول مَن سنَّ القتل، وذلك يكونُ عليه إثمٌ في كل نفس قُتلت ظلماً، وهذا بسبب الحسد.

وكذلك اليهود لما بُعثَ محمدٌ ﷺ، وكان من العرب حسدوه، حسدوا العربَ على هذه النعمة؛ لأنهم يريدونَ أن تكون النبوةُ في بني إسرائيل، ولا يريدونها أن تكونَ في غيرهم، فحسدوا نبيَّنا محمداً ﷺ، وكفروا به، حملهم الحسدُ أنهم كفروا به، وهم يعلمون أنه رسولُ الله ﷺ، ويعرفونه كما يعرفون أبناءَهم، قال تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٤٨١- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشديدُ الذي يَملِكُ نَفْسَه عندَ الغَضَب» متفق عليه[١].

وكذلك الحسدُ هو الذي يسبب القتلَ والبغيَ والعدوان بين الناس، كله من جراءِ الحسد، فالحسد خصلةٌ مذمومة، فيجب على المسلم أن يحذَرَه، وإذا وجدَ في نفسه شيئاً منه، فليستعذ بالله، وليدفَعْهُ، ولا يتفاعلُ مع الحسد، بل يدفعُه ويستعيذُ بالله؛ لأن الحاسد يعترض على الله في قضائِهِ وقدره، فهذا من مساوئ الحسدِ أنه اعتراضٌ على الله سبحانه وتعالى.

ثم إن الحاسدَ لا يُدرِكُ شيئاً، إنما يحرِقُ نفسَه، ويقتلُهُ الحسدُ، ويتحسَّرُ لأنه لا يقدرُ على أن يمنع نعمةَ الله عز وجل، وهو يريد أن تزول عن هذا الشخص، فيتحسرُ ويأكلُهُ الحسدُ، ولهذا يقول الشاعر:

لله دَرُّ الحَسَدِ ما أعدَلَهْ بدأ بصَاحِبِهِ فقَتَلَهْ

وأيضاً أشدُّ من ذلك أنه يأكل الحسناتِ كما تأكل النارُ الحطب كما قال النبيّ ﷺ، لأنه يعترض على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يريدُ أن ينتقم من أخيه ويزيلَ عنه النعمة ولو بالقتل، فهو يأكلُ الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهذا خطرٌ شديدٌ.

فهذا الحديث فيه ذمُّ الحسد وبيانُ ضرره على الحاسد، وفيه التحذير من هذه الخصلة.

١٤٨١- ومن مساوئ الأخلاق أيضاً: الغضبُ، الغضبُ غريزة في الإنسان تثورُ عند أسباب تهيّجها، فيريدُ الانتقامَ من المغضوب عليه، فالذي يقوى على منعِ

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

نفسه من الانتقام، هذا هو الشديدُ، يعني: القوي، (وليس الشديدُ بالصُّرَعة) الذي يصرعُ الناس بقوة بدنه، وإنما الشديد الذي يملكُ نفسَه عند الغضب، فلا ينفِّذ الغضبَ.

والغضب على قسمين:

الأول: إذا كان الغضبُ لله عز وجل ولحُرماته، فهذا غضب محمود، أن يغضبَ لله عز وجل إذا انتُهِكَتْ حرماتُه، كان النبيّ ﷺ يغضب إذا انتُهكت حرمات الله.

والثاني: الغضبُ الذي يكون سببُه حبَّ الانتقام من الناس إذا أساؤوا إليه، أباح الله لمن أُسيء إليه أن يقتص قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ ولكنه رغَّب في العفو، وأن يكظمَ الإنسان غيظَه، ويعفو، قال تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت] فإذا غضب الإنسان على أحد في غيرِ حُرُمات الله عز وجل فإن الواجبَ أن يعفو عنه، وأن يملك نفسَه عن الانتقام، والله جل وعلا يقول: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤] هذا مدحُ العافين عن الغير، الكاظمين الغيظَ الذين يكظمون غيظهم وغضبهم، ولا يُظهرونه.

وقد جاء علاجُ الغضبِ، بأشياءَ:

الشيء الأول: الاستعاذةُ بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ﴾ [فصلت: ٣٦] ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:

١٤٨٢- وعن ابنِ عمر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ» متفق عليه(١).

٩٨]، وتسابَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ، أو بحضرتِه وهو يراهم، فتأثر أحدُهما حتى احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجُه، فقال ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يَجِدُ: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم» [أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد].

والشيء الثاني: أنه إذا غَضِبَ يتوضأ أو يغتسل، لأن الغضبَ من الشيطان، والشيطانُ مخلوق من النار، والنارُ يطفئها الماء، فإذا غضبَ فليغتسل أو يتوضأ بالماء.

الشيء الثالث: إن كان قائماً فليقعد، وإن كان قاعداً فليضطجعْ حتى يزولَ عنه الغضب.

والنبيُّ ﷺ في هذا الحديث يُثني على الذي يملك نفسه عند الغضب، بأنه هو القوي، القوة المعنوية، وليس القويُّ قويَّ البدن، الذي إذا تصارع مع الناس يصرعُهم.

١٤٨٢- ومن مساوئ الأخلاق: الظلمُ، والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعِه، ويُطلَقُ الظلمُ ويراد به النقصُ، كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] يعني لم تَنْقُصْ منه شيئاً.

والظلمُ على ثلاثةِ أنواع:

النوع الأول: ظلمُ الشِّرك، وهذا أعظمُ الظلم، سمي ظلماً؛ لأنه وَضْعٌ للعبادةِ

---

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

....

في غير موضعها، فهو أعظمُ الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] يعني بشركٍ، فهذا أعظم الظلم.

النوع الثاني: ظلمُ الناسِ في أعراضِهم أو في أموالِهم أو في أبدانِهم، بأن يتعدَّى عليهم بغيرِ حق، وهذا ظلم خطيرٌ، والنبيّ ﷺ يقول: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ» [أخرجه البخاري (١٤٩٦) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ] حتى الكافر لا يجوزُ ظلمه، ولو دعا عليك وهو كافرٌ قبلتَ دعوتُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم] وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود]، وقال ﷺ: «إنَّ الله يُملي للظالمِ حتى إذا أخذَه لم يُفْلِتْهُ» [أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري] هذا ظلم الناس.

وظلم الناس لا يسقُطُ عن الإنسان ولو تاب إلى الله، لا بدَّ أن يسامحوه، فإذا سامحوه سقط عنه الإثمُ، أو إذا ردَّ عليهم مظالِمَهم، أو مكَّنهم من القصاص منه، المهم لا بد من أداء المظالمِ إلى أهلها في هذه الدنيا، وإلّا فإنها ستؤدَّى يومَ القيامة من حسناتِه، كما جاء في الحديث أن الرجلَ يأتي بأعمالٍ صالحةٍ أمثالَ الجبال، «ثم يأتي وقد ضرَبَ هذا، وظلَمَ هذا، وأخذَ مالَ هذا، وشتَمَ هذا فيُؤْخذ لهذا من حسناتِه، وهذا من حسناتِه، فإن فنيت حسناتُه، أُخِذ من سيئاتهم، وطُرِحَتْ عليه، وطُرِحَ في النار» [أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة] ولهذا قال ﷺ: «من كانَ عندَه لأخيه

....

مظلمةٌ فليتحلَّلْ منه اليومَ قبل أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ» يعني يوم القيامة [أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة].

النوع الثالث: ظلمُ العبدِ لنفسه، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وذلك بالذنوب والمعاصي؛ لأن الواجب أن الإنسان يكرِمُ نفسَه بالطاعة ويرفعُها عن المعاصي، ويعرضها لطاعة الله ومغفرتِه وجنتِه، فإذا أساءَ إليها وتركها والمعاصيَ والشهواتِ المحرمة وأعطاها ما تشتهي فقد ظَلَمَها، ووضعها في غيرِ موضعها، وجاء النهيُ والذم عن ظلم النفسِ في القرآن بكثرة، وذلك بالذنوب والمعاصي التي بينكَ وبينَ الله، فعليك أن تطهِّرَ نفسك، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] يعني طهَّرها من الذنوب والمعاصي﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ يعني دنَّسها بالذنوب والمعاصي.

والظلمُ الأول ظلم الشرك هذا لا يغفره الله إلّا بالتوبة. والنوع الثاني لا يغفرُه الله إلّا إذا عفا أصحابُه، إذا تسامح أصحابه، أما الظلمُ الثالث فهو تحت المشيئة، ظلمُ العبد لنفسه تحت مشيئة الله إن شاء الله غفرَ له وإن شاء عذبه. وعلى كل حال فالظلمُ شنيع، ولهذا قال ﷺ: (الظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة) يومَ القيامة أهلُ الإيمان يكونون في النور قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] أما أهلُ النفاق فإنهم يكونون في ظلماتٍ، قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] انظرونا: يعني انتظرونا ولا تذهبوا عنا مِن ظُلم الكُفرِ والشركِ والمعاصي، ما يرونَ تحت أقدامهم ولا يبصرون، يعطَونَ

١٤٨٣- وعن جابرٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اتقوا الظلمَ، فإن الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامة، واتقوا الشُّحَّ فإنَّهُ أهلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُم» أخرجه مسلم[1].

نوراً في أول الأمر ثم يطفأ والعياذ بالله، ويبقون في ظلمة، قال تعالى: ﴿قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] فالظَّلَمة يكونون في هذه الظلمات يوم القيامة.

وهذا فيه التحذيرُ من الظلم، وأن الظالمَ يومَ القيامة يكون في ظُلمات لا يستطيع المشيَ ويقع في المهالكِ والأخطار.

١٤٨٣- هذا الحديث فيه النهيُ عن خَصلتين من خِصال مساوئ الأخلاق:

الخصلةُ الأولى: الظلمُ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله الكلامُ عليه. وقوله: «اتقوا الظلم» أي: تجنَّبوه، اجعلوا بينكم وبينه وقايةً بطاعة الله سبحانه وتعالى.

(واتقوا الشحَّ) الشحُّ قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ذكر الله ذلك في سورة (الحشر) في صفة الأنصار رضي الله عنهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ يعني قَبْلَ المهاجرين ﴿يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وفي الآية الأخرى في آخر سورة (التغابن) ﴿وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) برقم (٢٥٧٨).

١٤٨٤ - وعن مَحْمُودِ بنِ لَبيدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم: الشِّرْكُ الأصْغَرُ: الرِّياء» أخرجه أحمد بإسناد حسن[١].

والشح خصلة ذميمة، والفرق بينه وبين البخل:

أن البخلَ: أن تبخلَ بما عندك، وأما الشحُّ: فهو أن تبخلَ فيما عندك وتحرص على ما في يدِ غيرِكَ، تتطلع إلى ما في أيدي الناس، هذا هو الشح، أسوَأُ من البخل، لأنه بخلٌ وحرص شديد على أخذِ ما بأيدي الناس، والشح أهلَكَ من كان قبلَنا من الأمم، حملهم على أن يسفِكوا دماءَهم عند الأموال، حمَلَهم ذلك على أن يتقاتلوا، ويُهلِك بعضُهم بعضاً، فالنبيّ ﷺ حذَّر من الشح، فينبغي للإنسان أن يحذَرَ منه وإذا وجد في نفسه شيئاً، فليسألِ الله أن يَقِيه من الشح، كان عبدُالرحمن بنُ عوف ﷺ يطوف بالبيت، ولا يزيدُ في الدعاء على قوله: اللهم قِنِي شُحَّ نفسي، يرددُ هذه الدعوة بكل طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فإذا وُقِيَ شُحَّ نفسِه كَفَّ عن الظلم، كَفَّ عن الاعتداء، إذا وُقِيَ شُحَّ نفسه أخرَجَ الصدقَة، أخرج الزكاةَ، أحسنَ إلى الناس، أما إذا كان شحيحاً فإن ذلك يمنعُه من الإنفاق ويدفعُه إلى ظُلم الناس في أموالهم، فالشح خَصلةٌ ذميمة.

١٤٨٤ - حدَّث النبيُّ ﷺ أصحابَه عن المسيح الدجال وفتنتِه وشرِّه، ثم إنه قام من مجلسه، فجعل الناس يتذكرون المسيحَ الدجال وفتنته وشرَّه خوفاً منه، أصاب الصحابةَ رضي الله عنهم خوف شديد من الدجال، وفتنتِه، فلما جاء إليهم الرسولُ ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا

---

(١) «مسند أحمد» (٢٣٦٣٠).

....

رسولَ الله، قال: «الشركُ الأصغر وهو الرياءُ» إن الإنسان يُرائي بأعماله، بأعمالِ الخير، يريد أن يمدحه الناس ويثنوا عليه، وهذا يتنافى مع الإخلاص لله عز وجل، هذا شركٌ؛ لأنه عملٌ للناس، الشرك معناه أنه يعبدُ غيرَ الله، وهذا موجودٌ في الرياء، فالمرائي عَبَدَ غيرَ الله؛ لأنه عَمِلَ من أجل الناس، لا من أجل الله سبحانه وتعالى، وقد وصفَ الله المنافقين بأنَّهم يراؤون الناس، فالرياءُ من صفات المنافقين، وقد عدَّه النبي ﷺ من الشرك الأصغر، والشركُ الأصغرُ لا يُخرج من الملة، ولكنه وسيلةٌ إلى الشرك الأكبر، ويُحبط العمل الذي وقع فيه، الشركُ الأكبر يُحبط جميع الأعمال، أما الرياء فإنه يُحبط العمل الذي وقع فيه، ويصيرُ تعباً على صاحبه بلا فائدة، الشركُ الأكبر يتجنَّبُه المؤمن، ولكن المشكلة في الشرك الأصغر ما يتنبَّه له المؤمن، وهو من الشركِ الخفي، لأنه في القلبِ، ولا يعلمُ ما في القلب إلّا الله سبحانه وتعالى، ولذلك خافَهُ النبيّ ﷺ على أفضلِ الأمة وهم الصحابةُ، وخافه الصحابةُ على أنفسهم؛ لأنه قَلَّ من يسلمُ إلّا من سَلَّم اللهُ سبحانه وتعالى، فعلى المسلم أن يخافَ من الرياء، ولا يزكِّي نفسَه، وعليه بإخفاء أعمالِه مهما أمكنَهُ ذلك، وعليه أن يُخْلِصَ النيةَ لله في الأعمال كلِّها الظاهرةِ والخفيةِ، وإذا وقع في خاطره حبُّ الثناء أو عَرَضَ له الرياء، فليدفعْ فإنه لا يضرُّه، أما إذا خطر معه واستمرَّ معه فإنه يُبطل عمله، إنه خطير جداً؛ لأنه خواطرُ نفسية، والنفس مجبولةٌ على حب الثناء، وعلى حب المدح، فإذا دخل هذا في الأعمال والعبادات صار رياءً، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون] فوعدهم الله بالويل. يقول الله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا

١٤٨٥- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خَانَ» متفق عليه[1].

١٤٨٦- ولهُما من حديثِ عبدِالله بن عَمْرٍو: «وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، هذا يشمل الشركَ الأكبر والشرك الأصغر ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ والله جل وعلا يقول: «أنا أغنى الشركاءِ عن الشرك، مَن عَمِلَ عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشِرْكَه» [أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة] لا يقبل الله من الأعمال إلّا ما كان خالصاً لوجهه، وصواباً على سُنة رسوله ﷺ.

١٤٨٥، ١٤٨٦- (آيةُ المنافق) الآية: معناها العلامة، أي: علامةُ المنافق.

النفاق في اللغة: مأخوذٌ من النافقة وهي قُصَعَةُ اليَربوع، اليربوع: حيوانٌ صغير يحفرُ له جُحراً فيجعلُ له باباً يدخل منه، وهو القاصعاء، ويجعل له باباً آخرَ خفياً يسمى النافقاء، غير نافذ، ويترك عليه قشرة رقيقة، إذا دهمه أحدٌ ضرب القشرة التي في الباب الخلفي، وهرب، هذا الباب يُسمونه النافقاء، والمدخل الرسمي يسمَّى القاصعاء، فالمنافق كذلك يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

ومنه نفاقُ السلع في الأسواق، نفاقها يعني أنها تُشتَرى، تَخرجُ من يد صاحبها المُنفِقِ سلعتَه، والمنفِّق يعني الذي يروِّج سلعته باليمين الفاجرة، ينفق يعني يُخرجها من يده إلى الزبائن، فالنفاق في اللغة: الخُروج والإخراجُ.

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

أما في الشرع فالنفاق: هو إبطان الشرِّ وإظهارُ الخير، كأن المنافق أخفَى شيئاً وأظهرَ شيئاً خدعةً مثل خدعةِ اليربوع، يجعلُ باباً خفياً يخرج منه، فالنفاقُ هو إبطان الشرِّ في القلب وإظهارُ الخير.

والنفاق على قسمين:

١- **نفاقٌ اعتقادي**، وهو كفرٌ أكبر، وهذا نفاقُ المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، الذين هم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النار، هذا نفاق اعتقادي؛ لأنهم لم يُسلِموا ولم يؤمنوا إلّا ظاهراً فقط، وأما في قلوبهم فهم كفارٌ، وهم شرٌّ من الكفار الأصلين؛ لأن الكفار الأصلين عُرفوا وأُخِذَ الحذرُ منهم، وأما هؤلاء فخَدَعوا الناس، يظنونهم مسلمين وهم ليسوا بمسلمين، فهم شرٌّ من الكفار، ولذلك قال الله في المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] يكونون تحت الكفرة يومَ القيامة تحت عبدةِ الأوثان؛ لأنهم مخادِعون، قال تعالى: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩].

٢- **النوع الثاني**: هو النفاق العَمَلي، وهذا يكون عندَ المؤمن، المؤمنُ يؤمن بالله ظاهراً وباطناً، ولكن قد يتصفُ بصفة من صفات المنافقين، فيكون هذا نفاقاً فيه، ولكنه ليس اعتقادياً وإنما هو نفاق عمليٌّ، لا يخرجه من المِلة، ولكنه يُنقِصُ دِينه، ويُنقص إيمانَه، هذا يقال له النفاق العملي، ومنه هذه الحديث (آية المنافق ثلاث) أي: العلامة التي يُعرف بها نفاقُ المنافق ثلاثة:

....

الأولى: (إذا حدَّثَ كذبَ)؛ لأن الله أمرَ المؤمنين بالصدق في الحديث، والكذبُ من صفات المنافقين، فالذي يكذبُ على الناس فيه نفاقٌ، إما اعتقاديٌّ وإما عمليٌّ، فالكذب حرامٌ، وقد توعد الله الكاذبين بالنار، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

الثانية: (إذا وَعَدَ أخلَفَ) إذا وعد لا يفي، هذه صفة المنافق، أما المؤمن إذا وعَدَ فإنه يفي بوعده، ولا يُخلِفُ وعده، وهو يقدر على الوفاء به، وإنما إخلافُ الوعود من صفات المنافقين، فيجب على المسلم أن يحذَرَ من هذه الخصلة الذميمة، وهي إخلافُ الوعود ولا يتساهل بها؛ لأنه إذا أخلف الوعود صارَ من المنافقين. وقد اختلف العلماءُ هل الوفاء بالوعد واجب؟ هذا قولُ طائفة من أهل العلم لهذا الحديث، والجمهورُ على أنه ليس بواجبٍ ولكنه متأكدٌ استحبابُه، فهو مستحب مؤكد وليس بواجب.

الثالثة: (إذا اؤْتُمِنَ خان) يخون في الأمانةَ، إذا أودَعْتَ عنده شيئاً خان فيه وجَحَدَه، إذا أَمنته على سرٍّ أفشاه، إذا ولَّيتَه على عمل لم يقم به، فيخون الأمانات، ولقد أمر الله جل وعلا بإداءِ الأمانات فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨] هذا من صفات المؤمنين.

الرابعة: (وإذا عاهَدَ غَدَرَ) العهدُ: هو الميثاقُ الذي يكون بينَك وبين ولي الأمر، أو بينَكَ وبين الناس، يجب الوفاءُ بالعهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا

١٤٨٧- وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه[١].

تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ [النحل]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤] فيجب على المسلم أن يفي بالعهدِ إذا عاهد، ولا يغدِرَ في عهدِه حتى ولو مع الكافر، لا يجوز الغدرُ بالعهود مع الكفار فكيف مع المسلمين، فيجب الوفاءُ بالعهد فيما بينه وبين الله، فيما بينَه وبين ولاة الأمور، فيما بينه وبينَ الناس، يكون وافياً بعهده.

الخامسة: (إذا خاصَمَ فَجَرَ) من علامات المنافق أنه يكذبُ في الخصومات عند الحكام، فيحلفُ كاذباً إذا توجهتْ إليه اليمين، ويُدلي بشهاداتٍ كاذبةٍ شهادات زورٍ، لأجل أن يكسب القضيةَ ويأخذَ أموال الناس، فمِن صفات المنافقين أنهم يخاصِمون عند القضاة بالخُصومات الفاجرة، ويُدلون بالشهادات الباطلةِ، ويَحلفون على الكذبِ ويستعملون الرُّشوةَ، كل هذا من الفجور في الخُصومات، والواجب على المسلم إذا خاصم أن يصدُقَ، ولا يدلي بحجةٍ باطلة، أو يحلف بيمينٍ كاذبةٍ، فيكون صادقاً في خُصومته، لئلا يأكلَ أموالَ الناس بالباطل.

فهذه صفاتٌ قبيحة يجب على المسلم أن يتجنَّبها، وإذا لم يتجنبها وكثُرتْ فيه ربما تجرُّه إلى النفاق الأكبر الاعتقادي.

١٤٨٧- هذا من الخصال الذَّميمةِ ومساوئ الأخلاق:

الخصلة الأولى: (سِبابُ المسلم) يعني شتمُ المسلم، كأنك تقول: يا خبيثُ قبَّحك

---

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

الله، لعنَكَ الله، يا فاسقُ، يا عدوَّ الله، وما أشبه ذلك، هذا سباب، وهذا لا يجوز في حق المسلم؛ لأن المسلم له حق وله حرمةٌ، فلا يجوز أن تسبَّه، وقوله: (فسوقٌ) الفسوق: يعني الخُروج عن الطاعة، أي: خروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

الخصلة الثانية: (وقتالُه كفرٌ) سفكُ دمه كفرٌ، أو ضربُه بغير حق؛ لأن هذا يشملُ الاعتداء على النفس، ويشملُ الاعتداءَ على البدن، وعلى الطَّرفِ من المسلم، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه في نَفْسِهِ، قال ﷺ: «كُلُّ المسُلمِ على المُسلمِ حرامٌ دَمُهُ ومالُهُ وعِرضُه» [أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة] (وقتاله كفر) هذا مُنكَّرٌ فيكون من الكفر الأصغر لا يُخرِج من الملة؛ لأنه نكَّرَهُ وقال: (كفر) ولم يقل: الكفر، المعرَّف بالألف واللام، وقيل: معناه كفرُ النعمة، وإذا استحلَّ دَمَه صار من الكفر الأكبر، يخرج من الملة.

فهذا الحديث فيه حرمةٌ المسلم في عِرضه، وفي دَمِه، وأن الاعتداء عليه في عرضه بالسب والشتم وغير ذلك فسوقٌ، أي: خروج عن طاعة الله، وقتالُه كفر، فهو محرمٌ في كلتا الحالتين، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: ١١] فنهى سبحانه عن هذه الأمور، وقال سبحانه: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ [الهمزة] يلمزُ الناس ويهمزهم تنقصاً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ٣٠﴾ تنقصاً لهم، وازدراءً، ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١﴾ [المطففين].

١٤٨٨- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ» متفق عليه(١).

١٤٨٩- وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يَستَرْعِيهِ اللهُ رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه إلّا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ» متفق عليه(٢).

١٤٨٨- الظنُّ: هو التردُدُ بين شَيئين أحدُهما أرجحُ من الآخر، بخلاف الشكِّ، الشكُّ: هو الترددُ بين شيئين لا مرجحَ لأحدهما على الآخر.

وفي هذا الحديث أن المسلم يجبُ عليه أن يُحسن الظنَّ بأخيه المسلم، ولا يُسيءَ الظنَّ بأخيه المسلم؛ لأن الأصل في المسلم العدالةُ والخير، فلا يتهم أخاه المسلم من غير قرينةٍ أو دليل على ما اتهمه به، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحجرات: ١٢] ولهذا قال ﷺ: (فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث) يعني حديث النفس، إذا حدثتكَ نفسُك بسوء الظن بأخيك فكذِّبها ولا تصدقها، واحمل أخاك على الخير، وعلى الزكاةِ، وعلى البرِّ، ولا تتهمْهُ بما لا يثبت عليه.

١٤٨٩- هذا الحديث رواه معقلُ بن يسارٍ لعبدِالله بن زيادٍ والي العراق مِن قِبَل معاويةَ وابنِه يزيدَ، فإن عبدَالله بنَ زياد كان عنده ظلم وقسوةٌ، فهذا الصحابي الجليلُ ذكَّره بهذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ، فهذا فيه النصيحةُ لولاة الأمور وتذكيرُهم

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) البخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

....

بالرفق وتركِ الظلم، وإذا ظهر عليهم ملاحظةٌ فإنهم ينبِّهون عليها، فهذا من النصيحة لهم، ولكن توصلُ إليهم هذه النصيحة مشافهةً أو كتابةً، ولا تكون في المجالس، أو في غَيبتِهم، بل تُوصل إليهم مباشرةً بأي طريقة، فهذا معقلُ بن يسار صحابي، صاحبُ رسول الله ﷺ ناصَحَ هذا الوالي، وذكر له ما يُروى عن رسول الله ﷺ، فهذا من نشرِ العلم وتبليغِ العلم لا سيما عند الحاجة.

(ما من عبد) ما: هذه نافية، بمعنى ليس، أي: ليس هناك عبدٌ، والعبد: كلُّ الخَلْقِ عباد الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣] حتى وإن بلغ الإنسان ما بلغ من المرتبة والرفعة فإنه عبدٌ لله سبحانه وتعالى، الملائكةُ والرسلُ، وجميع الخلق عبادٌ لله سبحانه وتعالى.

(يسترعيه الله رعيةً) رعية: المراد بهم الناس أو المسلمون، عامةُ الناس يقال لهم رعية، يسترعيه اللهُ رعية من الناس: يولِّيه شؤونهم، الناس بحاجة إلى الرُّعاة بلا شك، ولا يصلح الناس بدونِ ولاية، هذا شيء ضروري، وهذا يشمل الرعيةَ الكبيرة والرعيةَ الصغيرة، فكل مسؤول عن شؤون الناس، فإنه راعٍ، سواءً كان السلطان، وهو الراعي العام، أو كان نائبَ السلطان وهو الأمير، أو كان موظفاً، يتولَّى أمورَ الناس ومعاملاتِهم، هذا مسترعىً، أو كان صاحِبَ أسرة، فإنه راع، قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه، الإمامُ راعٍ ومسؤول عن رعيته، وصاحبُ البيتِ راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» [أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر].

....

(يموتُ يومَ يموت وهو غاشٌّ لرعيته) الغش معناه: الخيانة وعدمُ النصيحة، وهذا الغش حرام، قال ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا» [أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة]، فمن مات وهو غاشٌّ للرعية التي ولاه الله عليها فإن يحرِّم عليه دخول الجنة، التحريم معناه المنع، الممنوع، أي: ويمنعه من دخول الجنة، وهذا وعيدٌ شديد، يدل على أن الغش كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ويدل على أن من تابَ قبل أن يموتَ تاب الله عليه، أما إذا مات وهو غاشٌّ ولم يتب فإن الله يحرِّم عليه دخول الجنة.

فيجبُ على من تولى أمر المسلمين أيّاً كان هذا الأمرُ كبيراً أو صغيراً أن يقوم به على الوجه المطلوب، وإلّا يَبْخَسَ منه شيئاً، وأن يؤديَهُ على الوجه المطلوب، فإن نَقَصَ منه شيئاً أو قصَّر في شيء من أمور رعيته فهذا غشٌّ، يجب أن يتوب إلى الله قبلَ أن يموت، فإن ماتَ وهو لم يتب لاقى هذا الوعيدَ الشديدَ، وليس معنى هذا أنه يكفُرُ، ولكن معنى هذا الوعيدُ الشديدُ على من يغش الرعية، توعَّده الله بهذا الوعيد، وهو تحت المشيئة إن شاءَ الله غفرَ الله له، وإن شاء عذَّبه، ولكن مظالمُ العباد لا بد من القصاص فيها، بأن يرد المظالَم ما دام على قيدِ الحياة، فإن لم يردَّها حتى ولو تاب تبقى المظالمُ عليه، فلا بد مع التوبة من أن يردَّ مظالم العباد، أو أن يستبيحهم منها، فالأمرُ شديد جدّاً، فهذا فيه تعظيمُ المسؤوليات، تعظيمُ الإمارة، وتعظيمُ السلطة، وتعظيم تولي شؤون الناسَ، لا يتساهل الإنسان فيها، ينظرُ إلى ما فيها من الرغبةِ له والرئاسةِ والترفعِ، ولا ينظرُ إلى المسؤولية والحساب يوم القيامة.

يقول عمر ﷺ: لو عَثَرَتْ دابةٌ في المشرِقِ لرأيتُ أنِّي مسؤولٌ عنها، حيث لم أسهِّلْ لها الطريق. لو عثرت دابة في المشرق صار عمرُ مسؤولاً عنها حيث لم يسهل

١٤٩٠- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمرِ أُمَّتي شَيئاً، فشَقَّ عَلَيْهِمْ، فاشْقُقْ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم[1].

١٤٩١- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكُم، فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهِ» متفق عليه[2].

لـها الطريق، فالمسؤوليةُ عظيمة، ولا ننظرْ إلى السلاطين، وننسى أنفسَنا، كلٌّ واحد راعٍ، ومسؤول عن رعيته، أنت لا تُسأل عن رعية فلان، إنما تُسأل عن رعيتك أنت يومَ القيامة.

١٤٩٠- وهذا أيضاً كالحديث الذي قبلَه، فالذي قبله فيه تحريمُ غشِّ الرعية، أيّاً كانت هذه الرعيةُ كبيرةً أو صغيرةً، وهذا الحديثُ فيه تحريم أن يشق الإنسان على مَنْ ولاه الله عليهم، وعليه أن يَرفقَ بهم، دعا النبيّ ﷺ ربَّه فقال: «اللهمَّ من ولي من أمورِ أُمتي شيئاً فرفَقَ بهم، فارفُقْ به، ومن ولي من أُمور أمتي شيئاً فشَقَّ عليهم فاشقُقْ عليه» والمشقة: هي أن يحمِّلَهم ما يشقُّ عليهم، والمشقة ضد الرفق، فيجبُ على كل من تولى أمراً من أُمور المسلمين أن يرفُقَ بهم، ويسهلَ لهم أُمورهم، ولا يُتعبهم في قضاء حوائجِهِم أو يحتجب عنهم، بل يباشر المسؤوليةَ ولا يتكل على غيره؛ لأنه المسؤول فيباشر المسؤولية ويقضي حوائجَ الناس، وينجز معاملاتِهم.

١٤٩١- (إذا قاتَلَ أحدكم) المقاتَلَةُ معناها: المضارَبةُ، مفاعَلَةٌ من الضرب، ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص: ١٥] يعني يتضاربان ويتشاجران، ومنه قوله ﷺ

---

(١) برقم (١٨٢٨).

(٢) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٤٩٢- وعنه ﷺ أنَّ رجلاً قال: يا رَسولَ الله، أوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مِراراً، قال: «لا تَغْضَبْ» أخرجه البخاري[1].

في الذي يمرُّ بين يدي المصلي: «فإن أَبَى فلْيُقَاتِلْهُ» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري]، يعني يضربه، فالمراد بالمقاتَلَة هنا المضاربة، فإذا ضَرَبَ أحداً بحق، كأن ضربه بحدٍّ أو تعزيرٍ، أو ضربه لدفعِ أذاهُ فليتَّقِ الوجه، لأن الوجه مجمعُ الحواس الدقيقة، وهو الذي تحصلُ به المواجَهَةُ، فربما أن الضرب يعطل شيئاً من الحواس، أو أن الضرب يؤثِّر في الوجه أثراً سيئاً، فيكون مظهرُ الإنسان فيه تشويه، جعل الله هذا الوجهَ محل المواجهة ومجمع الحواس من البصر وغير ذلك من الحواس، من البصرِ والشمِّ، والذوق وغير ذلك من الحواس، فيتجنب الوجهَ حتى ولو كان الضربُ بحقٍّ كالتعزير وإقامة الحد، أو كان الضربُ لدفع أذى الإنسان عنه، فله أن يضرِبَ مَن ضَرَبه لأجلِ أن يدفعه عنه، ولكن يتقي هذا الوجه.

ومثلُ الوجه المحلاتُ الحساسة من الجسم، كالأعضاءِ التناسليةِ، وغيرِ ذلك من الأشياء الحساسة لا يضربُها بل يتجنبها.

وكذلك ضربُ التأديب، إذا ضَرَبَ ولده أو زوجتَه الناشزَ، فإنه يتجنبُ الوجه في جميع أنواع الضرب، ولو كان هذا الضربُ مأذوناً به شرعاً، فإنه لا يجعلُه في الوجه، حتى الدواب لا تضربْها في الوجه، ونُهي عن كيِّ الدواب ووسمِها في الوجه.

١٤٩٢- هذا الحديثُ فيه أن رجلاً طلبَ من النبيِّ ﷺ أن يُوصِيَه، أن يقول له كلمةً مختصرةً يوصيه بها، فقال: «لا تغضبْ» فكأن الرجل تقالَّ هذه الكلمةَ أو هذه

---

(١) برقم (٦١١٦).

....

الوصيةَ، فأعاد على الرسول ﷺ، فأعاد الرسولُ عليه قوله: «لا تغضبْ» ثلاثَ مرات، نهاهُ عن الغضب، أوتي الرسول ﷺ جوامعَ الكلم، هذه كلمةٌ جامعة؛ لأن الإنسان إذا غضبَ فيحملُه الغضبُ على أشياء كثيرةٍ، قد يحمله على القتلِ، قد يحمله على الضربِ، قد يحمله على طلاقِ زوجته، قد يحمله على السبِّ والشتمِ والكلام البذيء، فالغضب يجمع شُروراً، فإذا ملك الإنسان نفسَه عند الغضب سَلِمَ من شرورٍ كثيرة، فهذا وصيةٌ جامعة.

والغضب قد يكونُ محموداً إذا كان الغضبُ لأجل الله سبحانه وتعالى، الذي يغضبُ لأجل الله، ولمحارمِ الله عز وجل، يغضبُ لغضبِ الله ويرضى لرضا الله، هذا غضبٌ محمودٌ، وقد يكون مذموماً، إذا كان الغضبُ للدنيا أو للنفس ونحو ذلك فالغضبُ غريزةٌ جعلها الله في الإنسان، فكيف يقول الرسول ﷺ: (لا تغضبْ) مع أنه غريزةٌ فيه؟ الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول (لا تغضبْ) يعني تجنَّبْ أسبابَ الغضب، تجنبِ الجِدالَ، والمخاصَمَة لئلا يُفضي ذلك إلى أنك تغضب.

والجواب الثاني: (لا تغضبْ) يعني: إذا غضبتَ فلا تنفِّذْ غضَبَكَ، بل امنَعْ نفسك، لا تنفذ ما يطلبه منك الغضبُ من الانتقام، فعليك أن تمنع نفسَكَ من الانتقام، وهذا معنى قوله: «ولكنَّ الشديدَ الذي يملك نفسَه عند الغضب» [سلف برقم (١٤٨١)] والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧﴾ [الشورى: ٣٧] من صفات المؤمنين المحسنين أنهم إذا غَضِبوا يغفرون.

١٤٩٣- وعن خَولَةَ الأنصاريَّةِ ﵁ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضُونَ في مالِ الله بغيرِ حَقٍّ، فلَهُمُ النَّارُ يومَ القِيامةِ» أخرجه البخاري[1].

١٤٩٣- المالُ جعلَهُ الله سبحانه وتعالى لمصالح العبادِ، فهو نعمةٌ من الله، سماه الله خيراً في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالاً، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات] المال خيرٌ ونعمة من الله سبحانه وتعالى، جعلُه الله لهم قياماً تقومُ به مصالحكم، وهو مالُ الله سبحانه وتعالى أعطاكم اللهُ إياه لمصالحكم، وليبتلِيَكُم به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فهو أعطاك المال لتنتفعَ به، وتنفع غيرَك، نعمةٌ من الله، وأيضاً هو ابتلاءٌ ليظهر تصرفك في هذا المال، هل هو تصرفٌ حسن أو تصرف سيئ، وهو مالُ الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

(يتخوَّضون في مالِ الله) يتخوضون: من الخوضِ، كالذي يخوضُ في الماء، يعني يتصرَّفون فيه تصرفاً سيئاً، المال مسؤولية، لا تقول: هذا مالي، وتسيء التصرفَ فيه، قال ﷺ: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن أربعٍ» ومنها «عن مالِهِ من أينَ اكتَسَبَه وفيمَ أنفَقَهُ» [أخرجه الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال: حسن صحيح]، المال مسؤولية، فتصرفْ فيه بحسب ما شَرَعَ الله لك، من الإنفاق على نفسِك، والإنفاقِ على مَنْ تلزمُكَ نفقتهم، وإخراجِ الزكاة الواجبة فيه، والتصدقِ منه

---

[1] برقم (٣١١٨).

على المحتاجين، والوصيةِ منه بعدَ موتك في أعمال البر أو الوقف الذي توقُّفه، فيكون صدقةً جاريةً، هذه تصرفات حسنةٌ تؤجَرُ عليها، أما إذا تصرفتَ به في المعاصي والشهواتِ المحرَّمة، فهذا تخوّضٌ في مال الله بغير حق، أو أسرفتَ في الإنفاقِ والتبذيرِ هذا من التخوض، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ – ٢٧] فالبذخ والإسرافُ تخوُّضٌ في مال الله بغير حق.

وكذلك المعاملات المحرَّمة، تَستعملُ المالَ في الربا، وفي الرشوة، وفي المَيْسِر والقمار، هذا كله من التخوض في مال الله بغير حق، وهو مسؤولية عظيمة.

والعاقبةُ (لهمُ النارُ يوم القيامة) هذه العقوبةُ والعياذ بالله، وبئس ما جرُّوا على أنفسهم، فالمسألة لها محاسبةٌ ومناقشة ومعاقبة يوم القيامة، وهؤلاء الرجالُ الذين يتخوَّضون في مال الله، يشملُ الوليَّ على بيت مال المسلمين، ويشمل التاجرَ في مالِه الخاصِّ، ويشمل مَن تولَّى على مصالح المسلمين وتخوَّض فيها بغير حق، فالأموال مسؤولية، سواء كانت أموالاً عامةً للرعية أو أموالاً خاصة للشخص، والنبيّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المال، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أموالكم يعني أموالهم، لا تعطوا السفهاءَ أموالَهم، وأضافها إلى المخاطَبين من باب الحِرصِ على حفظِها، قال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ مع أنها أموال القُصَّار؛ لأجل أن يحافظوا عليها كما يحافظونَ على أموالهم.

١٤٩٤- وعن أبي ذَرٍّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن رَبِّه، قال: «يا عِبادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ محرَّماً فلا تَظَالَموا» أخرجه مسلم(١).

فالله جل وعلا أمرَ بحفظِ هذا المال والتصرفِ فيه بالحق، والإنفاق المعتدل، والإنفاق في سبيل الله عز وجل، وفي القُرُبات والطاعاتِ، هذا هو المقصودُ من المال، ما أُعطيتَ المالَ من أجل أن تبذَخَ وتسرفَ وتبذِّر وتعطي نفسَك ما تشتهي، تقول: هذا مالي، هذا ليس مالك، هذا مالُ الله سبحانه وتعالى وأنت مبتلًى بهذا المال، وممتَحَنٌ وإلّا فهو مال الله جلا وعلا.

١٤٩٤- هذا حديث عظيمٌ، وهو حديثٌ طويل اقتصر منه المصنفُ على جملة، حديثُ أبي ذر المشهور الذي يرويه النبيُّ ﷺ عن ربه، كان أبو مسلمٍ الخَوْلاني - رحمه الله - إذا حدَّث به جَثَا على رُكبتيه خوفاً من الله سبحانه وتعالى، وفيه هذه الجملة: أن الله سبحانه وتعالى يقول، هذا فيه إثباتُ الكلام لله عز وجل، أن الله تعالى يقول: (يا عبادي) هذا نداءٌ من الله سبحانه وتعالى لجميع الناس، (إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي) أي: منعتُه، ونزَّهت نفسي منه، نزَّه الله جل وعلا نفسَه عن الظلم، وامتنع سبحانه عن الظلم، مع أنه قادرٌ سبحانه وتعالى، الله قادر على كل شيء، ولكنه مَنَعَ نفسه جل وعلا من الظلم؛ لأن الظلم نقصٌ، والله منزَّهٌ عن النقص، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧] لا يظلمُ الله جل وعلا أحداً، والظلم: هو وضعُ الشيء في غير موضعِهِ، وهو ثلاثة أنواع كما أسلفنا:

---

(١) برقم (٢٥٧٧).

١٤٩٥- وعن أبي هُريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغَيبَةُ؟» قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلَمُ، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ» قيلَ: أفرأَيْتَ إنْ كانَ في أخِي ما أقُولُ؟ قال: «إنْ كانَ فيه ما تَقولُ فقدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لم يَكُنْ فيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أخرجه مسلم[١].

١- ظلمٌ بين العبد وبين ربه، وهو الشرك ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- وظلمٌ بين العبد وبين الناس، وهو التعدِّي على الناس، التعدي على أموالهم ودمائهم وأعراضِهم.

٣- وظلمُ العبدِ نفسَه، بالمعاصي والسيئات.

فالظلم محرَّمٌ، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

(حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلْتُه بينكم محرَّماً) هذا فيه تحريم الظلم بين الناس (فلا تظالموا) هذا تأكيد لقوله: (وجعلته بينكم محرماً) فالظلم قبيح شرعاً وعقلاً، وقد تُوُعِّد عليه بالعذاب قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

١٤٩٥- من ظُلْم الناس: الغِيبةُ، وهذا ظُلْمٌ في الأعراض، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وفسر النبيّ ﷺ الغيبةَ فقال: (الغيبة ذكرُكَ أخاكَ بما يكره) هذا سيأتي قريباً إن شاء الله، قالوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقولُ فقد بهتَّه) فالغيبة محرَّمةٌ، وهي أن تذكر أخاكَ في حال غَيبته، بما يكرهُ من عيب في خَلْقِه، أو

---

(١) برقم (٢٥٨٩).

....

عيب في خُلُقه، أو غير ذلك من أنواع التنقُّص، وكثير من الناس لا يتورَّعون عن الغِيبة، بل إنما تعمُرُ مجالسهم ويتفكهون بأعراضِ الناس، ولا حولَ ولا قوة إلّا بالله، وهذا شأنها، وهذا خطرها.

وفيه تحريمُ الغيبة وأنها كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وهي محرَّمةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، لأنها من ظُلم الناس في أعراضِهم.

وقد استثنوا من الغيبة أشياءَ تجوز إذا كانت لمصلحةٍ راجحة:

أولاً: المتظلِّم الذي ظُلم ويذهب إلى ولي الأمر ويشتكي ويقول: فلان ظَلَمَني، أكلَ مالي، وما أشبه ذلك، قال ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ» يعني الغِنيَّ «ظلمٌ» لَيُّه: يعني مَطْلَه «ويُحِلُّ عِرضَهُ وعقوبتَهَ» [أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢٥٢ من حديث عمرو بن الشريد. وانظر تمام تخريجه في «المسند»]، فيجوز للمتظلم أن يشتكي، ويذكر الظلمَ الذي وقع عليه، وأن فلاناً يماطل، وأنه مخادعٌ، ولا يعطيني حقي، ففي هذه الحالة يجوز دفعاً للضَّرر، هو غيبة ولكن فيه دفعٌ للضرر، فيجوز لدفع الضرر.

ثانياً: المُستفتِي، إذا استفتَى عن شخص وذَكَر ما فيه من العيب، وكيف يتصرفُ معه، يسأل المفتي كيف يتصرفُ مع هذا الشخص، كما جاءت هندُ بنتُ عتبةَ - رضي الله عنها - إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا سفيان - تعني زوجها - رجلٌ شحيح، لا يُعطني ما يَكفيني وولدي. فيه ذكرت أنه شحيحٌ، هذه غِيبةٌ، ولكن ليس قصدُها تنقُّصَ الرجل، وإنما قصدُها الوصولُ إلى حقها، قال: «خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ» [أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث أبي هريرة] هذه فتوى من الرسول ﷺ.

تالثاً: كذلك تجوز الغيبةُ في حالة الاحتساب، إنكارِ المنكر، بأن تذهب إلى وليِّ الأمر أو إلى رجال الحِسبة، فتقول لهم: فلان لا يصلي، فلان يتعرضُ للنساء، فلان يغازلُ في الأسواق. هذه غِيبةٌ، ولكن المقصودَ منها إنكارُ المنكر، فهذا لا بأس به؛ لأن المصلحة راجحةٌ في هذا على المفسدة، لأجل أن يأخذوا على يده.

رابعاً: وكذلك إذا كان هذا من أجل تحذيرِ الناس من شرِّ شخص، تذكر لهم صفاتِه الذميمةَ من أجل أن يحذروه ولا ينخدعوا به، وذلك مِثْلُ المبتدعِ إن كان عندُه بدعةٌ، تحذِّر الناسَ منه لئلا ينشرَ بدعتَه على الناس.

خامساً: ومن هذا أيضاً الجَرحُ والتعديلُ لحفظِ سنة الرسول ﷺ من أن يدخلَ فيها شيء من الكذب أو من التساهُل، فيجوز أن يقال: في الراوي كذا، فيه ضعفٌ، وفيه غفلةٌ، وفيه كذا وكذا، سيئ الحفظ، أو يقول: كذاب، أو وضَّاع، أو صاحب مناكير، ليس هذا هو من أجل تنقُّص الشخص، وإنما هو من أجل صيانةِ أحاديث الرسول ﷺ أن يكون فيها راوٍ لا تُقبل روايته.

هذه المصالحُ فيها راجحةٌ، فيجوز أن تذكر معائبَ الشخص وهو غائب؛ لأجل المصلحةِ الراجحة، والتوصل إلى الحق، وأما ما عدا ذلك فالغيبةُ محرمةٌ، إذا لم يترتب عليها مصلحةٌ، أو كانت مضرتُها أكثرَ فإنها محرمةٌ وكبيرةٌ من كبائر الذنوب.

وقوله ﷺ: (إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه) إذا كان فيه العيبُ والنقصُ الذي ذكرتَه في غيبتِه، هذا غيبةٌ كبيرة من كبائر الذنوب (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه) يعني كذبتَ عليه، قد جمعتَ بين جريمتين: جريمةِ الغيبةِ، وجريمةِ الكذب.

١٤٩٦ - وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيعِ بَعْضٍ، وكونوا عِبادَ الله إخواناً، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقوى ها هنا» ويُشيرُ إلى صَدْرِه ثلاثَ مِراراً «بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ» أخرجه مسلم[1].

١٤٩٦- هذا حديثٌ عظيم فيه عدةُ أمور نهى عنها الرسولُ ﷺ؛ لأنها من مساوئ الأخلاق: قال ﷺ: (لا تحاسدوا) والحسدُ سَبَق بيانه أنه تمنِّي زوال النعمة عن المحسود، وقد تقدم أنه يأكلُ الحسنات كما تأكلُ النار الحطب، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى المسلم أن يتجنَّب الحسدَ.

(ولا تباغضوا) التباغضُ معروف، الواجبُ على المسلمين أن يتحابوا فيما بينَهم وأن لا يتباغضوا؛ لأنهم إخوةٌ، والبغضاء تُحدِث بينهم الشرَّ والقطيعةَ، فعليك أن لا تُبغضَ أخاك المسلمَ، البغضُ إنما يكون لأعداء الله، أما المؤمن فإنه يحبُّ في الله عز وجل، الحبُّ والبغضُ في الله من أوثق عُرَى الإيمان.

(ولا تناجشوا) النَّجْشُ تقدم في البيع، وهو أن يزيدَ في السلعة مَن لا يريدُ شراءَها، وإنما يريد أن يرفَع قيمتَها على الزبائن؛ لأجل أن ينفعَ صاحبَ السلعة بزعمه، فلا يجوزُ لمن لا يريد شراءَ السلعة أن يزيدَ فيها؛ لأنه يضرُّ بالزبائن، ولا ينفعُ صاحبَ السلعة، بل يضرُّه أيضاً؛ لأنه أدخلَ عليه مالاً حرام. فالناجشُ آثمٌ سواءً كان شريكاً في السلعة أو كان أجنبياً، لا يجوز للإنسان أن يزيدَ في السلعة إلّا إذا كان يريدُ شراءَها.

---

(١) برقم (٢٥٦٤).

....

أما المزايدةُ لمن يريدون فلا بأسَ، هو طيِّبٌ، قال النبيّ ﷺ: «مَن يَزيدُ؟» [أخرجه أحمد (٢١٣٤) وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٩ من حديث أنس] أما المزايدةُ لمن لا يريدُ الشراء هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

(ولا تَدَابَروا) التدابرُ: هو أن يُدْبِرَ الإنسانُ عن أخيه، يولِّي عنه، ولا يُقبِلُ عليه، فالواجب على المسلمين أن يتلاقَوا ويتصافَحوا ويبشَّ بعضُهم لبعض، ولا يُعرض بعضُهم عن بعضِهم الآخر عند اللقاء، بل يلقى أخاه بوجهٍ طليقٍ، هذا من المعروف كما قال النبيّ ﷺ [من حديث أبي ذر قال: قال لي النبيّ ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» أخرجه مسلم (٢٦٢٦)].

(ولا يبعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ) سبق أن البيعَ على البيع هو أن يأتي إلى إنسانٍ قد اشترى سلعةً بعشرةٍ مثلاً، ثم يقول: (دعها أنا أُعطيكَ مثلَها أو أحسنَ منها بتسعةٍ، ليفسخَ البيع مع الأول، ويشتري من الثاني، هذا لا يجوز، إذا رأيتَه اشترى من أخيك فلا تُكدِّر على أخيك بيعتَه، ولا تعتدي عليه. وأيضاً لا يخطِبُ على خِطبةِ أخيه، كلُّ ما يُدخلُ الضررَ على أخيكَ تجنَّبْهُ.

(وكونوا عبادَ الله إخواناً) هذا أمرٌ منه ﷺ بالأُخوَّة بين المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] أُخوة الإيمان أقوى من أخوَّةِ النسب، بل قد يكون أخوك في النسب وهو عدوٌّ لك، ولا يجوز محبتُه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] المحبة إنما هي بالإيمان، وأما المحبة لغيرِ الإيمان فإنها محبة غيرُ صحيحة، إذا اجتمع إيمان وقرابةٌ ورحم، لا شك أن هذا آكدُ، قريبُك المؤمن له حقوق عليك، ولكن إذا كان قريبُك كافراً أو محادّاً لله ورسولِه، لا تجوز لك محبتُه.

....

(المسلمُ أخو المسلم) بالإسلام، الأُخوَّةُ تكون بالإسلام والإيمان (لا يظلمُه) عرفنا الظلم فيما سبق: لا يتعدّى عليه في مالِه أو عِرضِهِ أو نفسِه، جميع أنواع الظلم.

(ولا يخذُلُه) يعني عندما يحتاجُ أخوكَ إلى نُصرةٍ فإنك لا تخذُلُه، بل تنصرُه بالحق وتدافع عنه؛ لأنه أخوكَ، وإذا رأيتَه وقع في مذلةٍ وأن أحداً يريدُ أن يظلمه فعليك أن تُناصرَه، وأن تدفعَ عنه الظلم، أما إذا تركتَه فقد خذلتَه «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً» [أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس].

(ولا يحقِرُه) لا يستصغر شأنَ المسلم، المؤمنُ عند الله عظيم، لا تحقِرْ أخاكَ المسلم، لا تصغِّر شأنَه، بل هو عظيمٌ عند الله عز وجل وإن كان فقيراً، وإن كان دَميماً في خَلْقِهِ، قال ﷺ: «رُبَّ أشعَثَ أغبَرَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسَمَ على الله لأبرَّه» [أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة] فلا تحقِرْه لدمامةِ جسمه، أو تحقره لفقرِه، أو تحقره لضعفِ قوَّتِه، فإنه عظيم عند الله سبحانه وتعالى بالإيمان والإسلام.

ثم قال ﷺ: (بحَسْبِ امرئ من الشرِّ) بحسب معناه: يكفي، أي: يكفي المرءَ من الشر (أن يحقِرَ أخاه المسلم) هذا شر عظيم، احتقارُ المسلمين واستصغار شأنهم (كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرام: دمُه) فلا يعتدي عليه في دمِه ويقتلُه بغير حق، احترمْ أخاك، واحترمْ حياتَه، اسْعَ في بقائه، في علاجِه إذا احتاج إلى علاج وأنت تقدرُ، أنقذْه إذا وقع في خطرٍ، ساعدْه على بقاءِ حياته.

(ومالُه) ماله حرامٌ عليك لا تأخذْه بسرقةٍ، ولا بِخيانةٍ، ولا بغشٍّ، ولا بخديعةٍ، مالُه كمالِكَ.

١٤٩٧- وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ جنِّبْني مُنكَراتِ الأَخْلاقِ والأَعْمالِ والأَهْواءِ والأَدْواءِ» أخرجه الترمذي، وصحّحه الحاكم واللفظ له[1].

(وعِرضُه) وكذلك العِرضُ، لا تقعْ في عرضِ أخيكَ بغِيبةٍ أو نَميمةٍ أو سبٍّ أو شتمٍ أو غيرِ ذلك.

ثم قال ﷺ: (التقوى ها هنا) ويشيرُ إلى صدره ﷺ، يعني التقوى في القلب، ويظهرُ أثرُها على الجوارح، فإذا كانَ في القلب إيمان وتقوى ظهر أثرُ ذلك على تصرفاتِ الشخص الخارجية، وإذا كان الشخصُ ليسَ فيه تقوى ظهرَ ذلك على أعمالِ الإنسان وتصرُّفاته بالسوء، كما قال ﷺ: «ألا وإنّ في الجسدِ مُضغة إذا صَلَحَتْ صلح سائرُ الجسد، وإذا فسدت فسدَ سائرُ الجسد» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير] فليستِ التقوى بالمظاهر وإنما التقوى في القلوب، ويظهر أثرُها على الجوارح، أما الذي يتصنَّع عندَ الناس، ويتظاهر وقلبه فاسدٌ، فهذا لا ينفعه شيءٌ.

بعض الناسِ إذا نُهي عن المعصية، عن حَلْقِ اللحيةِ أو شُربِ الدخانِ أو عن تركِ الصلاة مع الجماعةِ يقول: التقوى ها هنا ما هي..، ويستشهد بالحديث على غير معناه، والعياذُ بالله، وهذا من قلبِ الحقائق، ومن تفسير قولِ الرسول ﷺ بغير معناه.

١٤٩٧- هذا دعاءٌ من الرسول ﷺ، أنه قال: (اللهمَّ جنِّبني) يعني: باعِدْني (منكراتِ الأقوالِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ) أربعة أشياء:

---

(١) الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم ١/ ٥٣٢، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٩٦٠).

١٤٩٨- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُمَارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِداً فتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف[1].

(منكرات الأقوال) كالسبِّ والشتمِ والغيبةِ والنميمةِ، وقولِ الزور، كلُّ الكلام المحرم والكلام السيئ فهو من محرَّمات الأقوال.

ومحرمات (الأعمال): كالشركِ والمعاصي كلِّها.

(والأهواء): المراد بها الشهوات، ما تشتهيهِ النفوسُ، والنفوسُ في الغالب أنها أمّارة بالسوء، وتهوى الشرَّ إلّا ما رحم ربي، وأخطرُ شيء على الإنسان هواهُ، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقد يتخذ الإنسان الهوى إلهاً قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] يأمره هواه فيفعل ما يأمُره، وينهاه هواه فيترك ما نهاه، فيكون هواهُ هو الذي يأمرُ وينهى عنده، ليس الله هو الذي يأمرُ وينهى، نسأل الله العافية.

(ومن منكرات الأدواء) الأمراض، الأدواء: جمع دواء وهو المرض، الأدواء: هي الأمراض المستعصية كالبَرَص والجُذامِ والسرطانِ والأدواء التي لا علاج لها، فالرسولُ ﷺ يسأل الله السلامة منها.

١٤٩٨- هذا الحديثُ فيه النهيُ عن أشياءَ بين الإخوة المؤمنين؛ لأن المؤمنين إخوةٌ بموجب الإيمان وإن لم يكونوا إخوةً بموجب النسب فهم إخوةٌ في الإيمان، ولهذا نهى ﷺ في هذا الحديث عن ثلاثةِ أشياء تكدِّر هذه الأُخوّة وتؤثر عليها.

---

(١) الترمذي (١٩٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف.

١٤٩٩- وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَصْلَتان لا تَجْتَمِعانِ في مُؤمنٍ: البخْلُ، وسُوءُ الخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف[1].

الشيء الأول: قال: (لا تُمارِ أخاكَ) يعني لا تجادلهُ؛ لأن الجدال يثيرُ النفسَ، فيترك الجدالَ الذي ليس فيه فائدة، لأنه يسبب أثراً سيئاً بين الإخوان، وأيضاً إذا جادلته فكأنك تَنَقَّصْتَهُ.

الشيء الثاني: (لا تُمازِحْهُ) المراد المزاح الكثير؛ لأنه يدل على الاستخفاف، وأما اليسير الذي ليس فيه تنقُّصٌ لأحد، فلا بأسَ به، وكان النبيُّ يمزح، ولا يقول إلّا حقاً.

والشيء الثالث: (لا تَعِدْهُ وعداً فتخلفَه) هذا أشدُّ، الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وإخلافُ الوعد من صفات المنافقين، فالمنافقُ كما في الحديث إذا وَعَدَ أخلف، أما المؤمن إذا وعد صَدَقَ في وعده، فإذا وعدت أخاك وعداً فاصدُقْ فيه أولاً، لأن الوفاء بالوعد من صفاتِ المؤمنين، وثانياً: لأن فيه تقويةً للأخوَّة؛ لأنّك لو أخلفتَه صار في نفسه شيءٌ عليك، فإخلاف الوعد مذمومٌ لا سيما إذا كان بين المؤمنين.

١٤٩٩- (خَصلتان لا تَجتَمِعانِ في مؤمنٍ) يعني كاملَ الإيمان، فإذا اجتمعتا فيه فإيمانُه ناقصٌ.

الصفة الأولى: (البخل) والبخل مذموم؛ لأنه يبغّض الإنسانَ إلى الناس، حتى إلى أقاربِه، والكَرمُ محمود ويحبِّبُ الإنسانَ حتى إلى أعدائِهِ، وأيضاً البخل يحملُ على

---

(١) الترمذي (١٩٦٢)، وفي إسناده صدقة بن موسى، وهو ضعيف.

١٥٠٠ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُسْتَبّانِ ما قالا، فعَلَى البادِئ، ما لَمْ يَعْتَدِ المَظلُومُ» أخرجه مسلم(١).

منع أداء الواجباتِ كالزكاة والنفقةِ الواجبة، ويمنعُ من حقوق كثيرة؛ لأن البخيل لا يحبُّ أن يُخرج شيئاً، فهو صفة ذميمة، وقد قال جل وعلا: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٣ – ٢٤] فالمؤمن لا يتصفُ بالبخل، بل يتصف بالكَرَم، وبأداءِ الواجبات المالية التي عليه.

والخصلة الثانية: (سوءُ الخُلُق) الخُلُق: ما يتحلى به الإنسان من كرمِ النفسِ، وحسنِ الطِّباع، وعكسُه سوءُ الخلق، و أثنى النبيّ ﷺ على محاسِنِ الأخلاق، وأثنى الله جلا وعلا على نبيِّه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم] ولقد ذهب حسن الخلق بخَيْرَي الدنيا والآخرة، وأما سوءُ الخلق فإنه يبغِّضُ الإنسانَ إلى الناس، فيجب على الإنسان أن يتصف بحسن الخلق مع الناس، ولا سيما إذا كان مسؤولاً من المسؤولين، فإنه يحسِّنُ أخلاقَه مع الناس، وكذلك إذا كان يدعو إلى الله من أجلِ تُقبَلَ دعوتُه ويُستجاب له.

١٥٠٠ - (المُستبَّان) من السِّباب وهو الشتم وسوء الكلام، هذا منهيٌ عنه، ليس المؤمن بالسَّبَّاب، يُكرمُ المؤمن لسانَه ويصونُه عن أن يكون سباباً يسب الناسَ ويشتِمُهم، ويُسيء إليهم بالقول، فإذا حدث أن أحداً سبَّ أحداً من الناس فالمسبوبُ له أن يردَّ على السابِّ بمثل ما سبَّه به من باب القِصاص والعدل، ويدفعُ

---

(١) برقم (٢٥٨٧).

١٥٠١- وعن أبي صِرْمةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من ضَارَّ مُسلِماً ضارَّهُ اللهُ، ومَن شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[١].

البغيَ عن نفسه، له ذلك، وإذا عفا عنه وكفَّ لسانه عنه فهو أحسنُ، ولكن له أن يقتصَّ منه وأن يردَّ عليه بمثل ما قال في حقه، ويكون الإثمُ على البادئ (المستبانِ ما قالا) من الكلام السيِّئ (فعلى البادئ) يعني عليه الإثمُ؛ لأنه هو الذي سبَّب هذا الشيءَ، فيكون الإثم عليه، إلّا إذا اعتدى المظلومُ المسبوبُ، سماه مظلوماً، إذا اعتدى: يعني زادَ عن ما قال في حقه السابُّ، فإنه لا يؤذَنُ له بذلك، هذا ظلمٌ ويكون إثمُ الاعتداءِ والزيادةِ عليه، فلا يجوزُ للإنسان أنه يزيدَ في الرد على من سبَّه، بل يردُّ عليه بمثل ما قال، فإن زاد فهو معتدٍ ويكون الإثمُ عليه لا على البادئ.

١٥٠١- (من ضارَّ مسلماً) يعني أوقَعَ به الضررَ، فلا يجوزُ للمسلم أن يضُرَّ أخاه المسلم، فإذا ضارَّه يعني أوقَعَ عليه الضررَ في نفسِه أو في ماله، فإن الله جل وعلا يضرُّه جزاءً له وعقوبةً له، وينتصرُ لعبدِه الذي وقع عليه الضرر، وهذا وعيدٌ شديد أنه لا يجوزُ للمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم بأي نوعٍ من أنواع الضرر، بل قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «المسند»] الواجبُ على المسلم نحو أخيه المسلم أن يبذُلَ له النفعَ والخيرَ، أما أن يكون على العكس، ويلتمس له الضررَ فهذا يخالف الأخوَّةَ الإسلامية.

(ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه) يعني حمَّلَ مسلماً مشقّةً، فإن الله يشقُّ عليه

---

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٧٥٥).

١٥٠٢- وعن أبي الدرداءِ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ» أخرجه الترمذي وصحّحه[1].

جزاءً له؛ لأن الجزاءَ من جنس العمل، فهذا فيه الحثُّ على الرفق بإخوانك المسلمين، بأن لا تشقَّ عليهم، لا سيما إذا كان لك سلطةٌ، وقد مرَّ حديثُ أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ من وَلِيَ من أمرِ أُمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُقْ عليه» [أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة] إذا كان للإنسان سلطة فلا يشقَّ على من تحت يدِهِ بل يرفق بهم، لأن المشقةَ فيها ضررٌ على أخيك المسلم.

فهذا الحديث فيه أن الجزاءَ من جنس العمل، وفيه تحريمُ الإضرار بالمسلمين، وتحريمُ تحميل المؤمنين المشقةَ، وفيه أن الجزاءَ من جنس العمل، وفيه مشروعيةُ الرفق بالمسلمين.

١٥٠٢- (إنَّ الله يُبغضُ الفاحشَ البذيءَ) هاتان صفتان مذمومتان، الفُحش والبذاءَةُ (إن الله يبغضُ) هذا فيه أن الله يوصَفُ بهذا الوصف أن الله يُبغض على الأعمال السيئة، وهذا البُغضُ يليق بجلاله، ليس كبُغض المخلوقين، إنما هو من صفاتِ الله عز وجل أنه يُبغضُ، وأنه يغضبُ، وأنه يَمْقُتُ، وأنه يكرَهُ، وأنه يسخَطُ على أهلِ المعاصي وأهلِ المخالفات، فهذا من جملةِ صفات الله عز وجل أنه يغضب قال تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] وصف نفسه بأنه يغضب.

والفاحش: هو الذي يأتي الفُحشَ من القولِ والعملِ، والفُحشُ: هو المكروهُ البيِّنُ الذي يبين للناس من الأفعالِ القبيحةِ، ومن الأقوالِ القبيحةِ.

---

(١) الترمذي (٢٠٠٢).

١٥٠٣- ولهُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ رَفَعَهُ: «ليسَ المُؤمنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعانِ، ولا الفَاحشِ، ولا البذيءِ» وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الدارقطني وقفه[1].

وأما البَذيءُ، فالبذاءةُ تكون بالكلام، البذيءُ بلسانه: الذي يتطاولُ على الناس بلسانه بالسبِّ والشتمِ والغيبةِ والنميمةِ، هذا كله بذاءةٌ، وكله شرٌّ، والله يبغض أصحابَ هاتين الخَصلتين.

١٥٠٣- (ليس المؤمن) يعني كاملَ الإيمان، لا يتصفُ المؤمنُ بهذه الصفات، فإن اتصف بشيءٍ منها فإنه يكون ناقصَ الإيمان.

(الطعان) الذي يطعُنُ في الناس، يطعُنُ في أنسابهم، ويطعنُ في أخلاقهم، ويطعنُ في أُمورهم، لا يجوز للمسلم أن يطعُنَ في إخوانه المسلمين، وإذا عَثَرَ على شيء فإنه يستُرُه، ويناصحُ مَن فَعَلَهُ دون أن يطعنَ فيه ظاهراً أمام الناس، بل يسترُ على أخيه، ويناصحه.

(ولا اللَّعان) يعني: كثير اللَّعْنِ، الذي يستعملُ اللعنَ، ويعوِّد لسانَه اللعنَ، ويلعنُ كلَّ شيء، قد يلعن نفسَه، ويلعن زوجتَه، ويلعن أولادَه، ويلعن دابتَه، ويلعن كلَّ شيء، هذا ناقصُ الإيمان ليس بمؤمن، يعني لم يحجزْه إيمانُه عن اللعن، واللعن: هو الطردُ والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعا على أحد باللعنةِ، فقد قال ﷺ: «لَعْنُ المؤمنِ كقَتْلِهِ» [أخرجه مسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك].

(والفاحش والبذيء) هذا سلف شرحه قريباً.

---

(١) الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم ١/ ١٢. وترجيح الدارقطني للموقوف هو في «العلل» ٥/ ٩٢ - ٩٣. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٨٣٩).

١٥٠٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الأموات، فإنَّهم قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا» أخرجه البخاري[1].

١٥٠٥- وعن حذيفةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» متفق عليه[2].

١٥٠٤- هذا فيه النهيُ عن سب الأموات والوقيعةِ فيهم، وقد علل ذلك ﷺ بقوله: (فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قد عَمِلُوا) انتهوا من هذه الدنيا، وواجهوا جزاءَهم عند الله، فلا فائدةَ من سبهم، وظاهرُ الحديث ولو كانوا كفاراً، فالميتُ لا يُسَبُّ ولو كان كافراً؛ لأنه لا فائدةَ من سبه.

وأيضاً جاء تعليلُ ذلك بأنه قد يؤذي الأحياءَ، قد يكون هذا الميت له أولادٌ، له ذريةٌ، فإذا سببتَه أسأتَ إلى ذريته، فيتجنب المسلمُ الوقيعةَ في الأموات.

قالوا: إلّا في مسألة التحذيرِ من داعيةٍ إلى الضلال، أو راوٍ غيرِ مقبول الرواية في الحديث، فيُبيَّن ما فيه من أجل معرفةِ حاله، وأن لا يغتر به أو بما روى من الحديث، فهذا لمصلحةٍ راجحةٍ، أما إذا كان سبُّ الميت ليس فيه مصلحة فإنه يُتَجنَّب، وقد انتهوا إلى أعمالهم وليس لنا فائدةٌ في الكلام فيهم.

١٥٠٥- (لا يدخل الجنة قتاتٌ) هذا وعيدٌ شديد، والقتاتُ: هو النَّمام، وقد جاء في رواية: «لا يدخل الجنة نمامٌ» [مسلم (١٠٥) (١٦٨)]، وهذا وعيد شديد، والقتات والنمام بمعنى واحد، والنمام: هو الذي ينقُلُ الحديث بين الناس على وجه

---

(١) برقم (١٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

....

الإفساد والوشايةِ؛ لأجل أن يفككَ المجتمع، ويوقعَ العداوة بين المسلمين، هذا نمام، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ۝١١﴾ [القلم] والنميمةُ من كبائر الذنوب، ويُعذَّب عليها في القبر، يُعذَّب النمامُ في قبرِه بالنميمةِ كما في الحديث، أن النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «أنهما ليُعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، بلى إنه كبيرٌ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكان لا يستتر من بَوله» [أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس] فدل على أن النمام يُعذَّبُ في قبره، وهذا وعيدٌ شديد، و أخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه لا يدخلُ الجنة، وهذا من باب الوعيدِ، وليس معناه أنه كافر، لكن هذا من باب الوعيد والزَّجر، وقد يتأخر دخولُه الجنة ويعذَّب في النار بكبيرته، فيتجنبُ المسلم النميمةَ، وقالوا: إن النمام يُفسِدُ في ساعة ما يفسدُه الساحر في سنةٍ، وقد عد النبيّ ﷺ النميمةَ أنها نوع من السحر؛ لأنها تفسدُ بين الناس أشدَّ مما يفسد السحر، قال ﷺ: «ألا أُخبِرُكم ما العَضْهُ؟ هو النميمةُ، القالُ بين الناس» [أخرجه مسلم (٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود] العَضْهُ معناه: السحرُ، النميمة نوع من السحر من ناحية أنها تُفسد مثلَ ما يفسد السحر في المجتمع، السحرُ يوجد العداوةَ بين النساء، كما قال سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] يوقعون العداوة بين الزوج وزوجهِ حتى يتفارقا، ويهدمُ الزوجيةَ، وهذا من أثر السحر، وكذلك النميمةُ قد يأتي نمام ويفسدُ بين الزوج وزوجته، ويفسد بين الأبِ وابنه، ويفسد بينَ القريبِ وقريبِهِ، ويفسد بين المسلمين، بل قد تقوم الحربُ بسبب النميمة، فخطرُ النميمة شديد، ولهذا توعَّد الله عليها أن صاحبَها لا يدخل الجنة.

١٥٠٦- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَه، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١].

١٥٠٧- وله شاهد من حديث ابنِ عمرَ عند ابن أبي الدنيا[٢].

١٥٠٨- وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنّةَ خَبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا سَيِّءُ المَلَكَةِ» أخرجه الترمذي، وفرَّقه حديثين، وفي إسناده ضعف[٣].

١٥٠٦، ١٥٠٧- مر بنا [برقم (١٤٩٢)] أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ أوصني وأوجِزْ، فقال له النبي ﷺ: «لا تَغْضَبْ» فكرر عليه، فقال: «لا تَغْضَبْ». فالغضبُ سجيةٌ في الإنسان، يغضبُ الإنسان ولكن إذا غضب فإنه يكفُّ غَضَبَه، وهذا الحديث (مَنْ كَفَّ غَضَبَه) يعني من غضبَ وكفَّ غضبه فإن الله جل وعلا وعده بالأجرِ والثواب، كف الله عنهُ النارَ يوم القيامة، الجزاءُ من جنس العمل، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] فإذا غضب الإنسان فإنه لا ينفِّذُ غضَبَه، بل يمسك نفسه عن تنفيذ الغضب، فإذا كفَّ غضبه، كف اللهُ عنه النار يوم القيامةَ، فهذا فضلُ كف الغضب، وفي الحديث الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسَه عند الغَضَب» [سلف برقم (١٤٨١)] فالذي يملك نفسه ويمنعها من تنفيذ الغضب فهذا هو الشديدُ، وهذا هو القوي.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٣٢: وفيه عبدالسلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١)، وفي إسناده هشام بن إبراهيم وهو مجهول.

(٣) الترمذي (١٩٤٦) و (١٩٦٣)، وفي إسناده صدقة بن موسى، وهو متفق على ضعفه، وفَرْقَد بن يعقوب السبخي منكر الحديث.

....

فهذا فيه الترغيبُ في أن الإنسان إذا غَضِبَ فإنه يصبرُ ولا ينفذ غضبه.

١٥٠٨- (لا يدخل الجنة خَبٌّ) هذا نفيُ دخول الجنة، وهذا من باب الوعيد، والخَبُّ: معناه المخادِعُ، الذي يخادع الناسَ، يخدعهم بكلامه، وفي معاملاتِه، والناس يصدِّقونه وهو يخدعهم ويكذب عليهم، فهذا توعَّده الله بأنه لا يدخل الجنةَ، وهذا وعيد شديد.

(ولا بخيلٌ) تقدم الكلامُ عن البخل وذم البخل.

(ولا سَيِّئ المَلَكةِ) وهو الذي إذا مَلَكَ عبداً، أو ملك دابةً، أساءَ إلى مملوكِهِ، بأن يُحمِّلَه ما لا يُطيق، أو يمنع عنه الطعامَ والشرابَ ويُجوِّعه، ويُعطِّشه، ويكلِّمه بكلام جارحٍ، فهذا سيِّئ الملكة، الذي يُسيء إلى مملوكهِ سواءً كان آدمياً أو بهيمةً، قال النبيّ ﷺ: «إخوانُكم خولكم - يعني خدمكم - أطعِموهُم مما تَطْعَمُون وألبِسُوهم مما تَلْبَسُون، ولا تحمِّلوهم من العَمَل ما لا يُطيقون» [أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر]، فالمسلم يحسنُ الملكة، يحسن إلى مملوكِه، سواءً كان آدمياً أو بهيمة، ولكن الآدميَّ حرمتُه أشدُّ؛ لأنه أخوك، كذلك الدابة، الدابة لها إحساسٌ وتتألم من الضرب، تتألم من الحملِ الثقيل، تتألمُ من الجوع، تتألم من العَطَش فأحسِنْ إليها، وقد جاء في الحديث أن امرأةً دخلتِ النارَ في هرَّةٍ حبستها، فلا هي أطعَمَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكل من خَشاش الأرض. [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر] وكذلك جاء في الحديث أنَّ امرأةً بَغِيّاً من بني إسرائيل سقت كلباً لما رأته يلهثُ من شدة العطش، فغفر الله لها [البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة]. وقال ﷺ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ» [أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة].

١٥٠٩- وعن ابن عباسَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن تَسمَّعَ حديثَ قومٍ، وهُمْ لهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يومَ القِيامةِ» يعني الرَّصاصَ، أخرجه البخاري[1].

١٥١٠- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عيبُهُ عن عُيوبِ الناسِ» أخرجه البزارُ بإسناد حسن[2].

فالمسلم إذا ملك بهيمة أو ملك آدمياً فإنه يحسنُ إليه ولا يشق عليه، وتوعَّد الله الذي لا يحسنُ المَلَكة بأنه لا يدخل الجنةَ، وهذا وعيد شديد.

١٥٠٩- هذا الحديث فيه تحريمُ الاستماع إلى كلام الناس الذين لا يحبونَ أن يستمع إليهم، الذي يَتَنَصَّتُ على الناس على الجيران، وعلى المتحدِّثين ماذا يقولون؟ من أجل أن يُخبرَ عنه، هذا عليه وعيد شديدٌ.

(تسمَّع - أي استَمَعَ إلى - حديث قوم) يعني كلامَ الناس و(هم له كارِهُون) يكرهون أن أحداً يسمعهم، أما إذا صار الحديثُ علانيةً، ولا يكرهون أن يسمعه الناس، لا بأسَ، إنما إذا كانوا يكرهون هذا، لا يريدون أن يسمعهم أحد، فمن خَدَعهم وتسمَّع إليهم، وهم لا يدرون، من أجل أن يُفشِي سرَّهم، وينقل كلامهم (فإنه يُصَبُّ في أُذنيه الآنُكُ) وفسره الراوي بأنه الرصاص، وقيل: الرصاص المذاب، والعياذُ بالله، وهو شديدُ الحرارة، الأذنان اللتان خانتا في الدنيا واستمعتا إلى حديثِ الناس الذين لا يحبُّون أن يسمعَ كلامهم، يصبُّ في أذنيه اللتين سمعتا هذا الكلام الآنُكُ، وهذا في النار والعياذ بالله.

---

(١) برقم (٧٠٤٢).

(٢) البزار (٣٢٢٥- كشف الأستار).

١٥١١- وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعاظَمَ في نَفْسِهِ، واختَالَ في مِشْيتِهِ، لقيَ اللهَ وهو عليهِ غَضبانُ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات[1].

١٥١٠- (طوبى) شجرةٌ في الجنة، تكون لمن شَغَلَهُ عيبُه عن عيوب الناس، ينظر في عيوبِهِ هو ويصلحُها، ويحاسبُ نفسَه، ولا يشتغل بعيوب الناس، ويغفل عن عيوبِهِ، فالذي يشتغل بعيوبه ويترك عيوبَ الناس، هذا له هذا الوعدُ الكريم أن له طُوبى، وهي شجرة في الجنة، يسيرُ الراكب في ظلها مسيرةَ مئة عام، أو كما جاء. [انظر حديث أبي سعيد الخدري في «مسند أحمد» (١١٦٧٣)] وقيل: طوبَى هي الجنة.

هذا الحديث فيه فضيلةُ الإنسان الذي يشتغل بعيوب نفسِهِ ويصلحُها، ولا يشتغل بعيوب الناس، وفيه ذمُّ العكس وهو الذي يشتغل بعيوب الناس، وينسى عيبَ نفسه.

١٥١١- هذا في ذم الكِبْر (من تعاظَمَ في نفسِه) يعني أُعجب بنفسه وتكبَّر.

(واختال في مِشْيتِهِ) المِشية نوع من الكبر، فعَطْفُه عليه من عطف الخاص على العام، وهو نوعٌ من الكبر، الذي يتعاظم في نفسِه، ويرى أنه كبيرٌ وأنه فوق الناس، وإذا مشى يمشي مِشيةَ المتكبرين، فهذا عليه وعيد شديد (لقي الله وهو عليه غضبان) غضبُ الله عز وجل لا يقوم له شيءٌ، فهذا وعيد شديد على من تكبَّر وتعاظَمَ في نفسِه على الناس، والواجب على الإنسان التواضعُ مع الناس ومع إخوانه، لأنه ضعيفٌ، كيف يتعاظم وهو ضعيف مثل الناس أو أقل منهم، قد يكون في الناس مَن

---

(١) الحاكم ١/ ٦٠.

١٥١٢- وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العَجَلةُ من الشَّيطانِ» أخرجه الترمذي، وقال: حسن[1].

هو خيرٌ منه، من هو أحسنُ منه، يستصغرُ الإنسان نفسَه، ولا يُعْجَبُ بنفسه، وإذا مشى يمشي مِشيةَ المتواضعين، ويرفقُ في مشيته، لأن الاختيالَ في المشية مظهرٌ من مظاهرِ التكبر، على الإنسان أن يتواضع، ومَن تواضَعَ لله رفعه، ومن تعاظَمَ في نفسه غضب الله عليه.

في هذا إثباتُ الغضب لله عز وجل، وأنه صفة من صفاته، وفيه تحريم الكِبر وإعجاب المرء بنفسه.

١٥١٢- (العَجَلة من الشيطان) العَجَلة: يعني التسرع في الأمور، فالمؤمن لا يتسرعُ في الأمور وإنما يتأنى، لأن التسرع ربما يؤدي إلى الضرر، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات] قد يستعجل الإنسان، فتكون عجلتُه ندامةً، ولو أنه تأنى وتروَّى في الأمور لكان في ذلك الخير، فالعجلة مذمومة، إلّا في أمورِ العبادات، قال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] فأمور العبادات لا تحتاج أن يتأنى الإنسان، بل تحتاج إلى المبادرة لئلا تفوتَ، أما غيرُ أمورِ العبادات فعلى الإنسان أن يتأنى فيها، ولا يستعجل، وقد أثنى النبيّ ﷺ على أشجِّ عبد القيس، وقال: «إنَّ فيك خَصْلتين يحبُّهما الله ورسولُه، الحِلْمُ والأناة» [أخرجه أحمد في «المسند» (١١١٧٥) من حديث أبي

---

(١) الترمذي (٢٠١٢).

١٥١٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُق» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف[١].

١٥١٤- وعن أبي الدَّرداء ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يكونُونَ شُفَعاء، ولا شُهداءَ يومَ القِيامةِ» أخرجه مسلم[٢].

سعيد الخدري، وفيه تمام تخريجه] الحِلْم: ضد الغضب، والأناة: التأني في الأمور، وعدمُ العَجَلة في الأمور.

وكذلك حتى في أمور نفسِك الخاصة في البيعِ والشراءِ والمعاملاتِ، إذا تأنيتَ وتروَّيتَ يكون هذا أحسنَ من العجلة.

١٥١٣- مرَّ بنا سوءُ الخلق وأنه لا يتصفُ به المؤمن، يتصفُ المؤمن بالخُلُق الطيب، وفي هذا زيادة أن سوءَ الخلق شؤمٌ، يعني يوقعُ الإنسان في المكروه، والشؤم: هو توقُّع المكروه، فإذا ساءَ خلقُ الإنسان توقَّع المكروه وتشاءم.

إذا ساءَ فِعْلُ المَرْءُ ساءَتْ ظُنُونُهُ　　　وصَدَّقَ ما يَعتادُهُ من توهُّمِ

١٥١٤- مرَّ حديثُ «المؤمنُ ليس بالطعَّانِ ولا باللعَّانِ» [برقم (١٥٠٣)] فنفى عنه كمالَ الإيمان في ذلك الحديث، وفي هذا الحديث بيانُ الوعيد الذي على اللعَّان، وأن اللعان لا يكون شهيداً، قيل: لا يكون شهيداً في الدنيا، يعني لا تُقبَلُ شهادته؛ لأنه يكون فاسقاً، والفاسق لا تُقبل شهادته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقيل: لا يكون شهيداً يومَ القيامة على الأمم، كما

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٧)، وفي إسناده أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف ثم إن فيه انقطاعاً بين عائشة وبين الراوي عنها.

(٢) برقم (٢٥٩٨).

....

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] في أنَّ الرسلَ بلَّغوهم، لأنكم وجدتم في القرآن قصةَ قوم نوح، وقومِ هود، وقومِ صالح، وقومِ شعيب، قصَّ القرآن عليكم خبرَ الأمم، والقرآن من عند الله عز وجل، فأنتم تشهدون على الأمم أن رسلهم بلَّغوا، ولكن اللعَّان ما يكون شهيداً يوم القيامة، وهذا فيه فضلٌ لهذه الأمة كونهم شهداءَ على الناس، ولهذا قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عُدولاً خِياراً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ولكن اللعّان لا يكون مع الأمةِ في هذا الشيء، وهذا من باب العُقوبةِ فهو لا يكون شهيداً لا في الدنيا، ولا في الآخرة، حتى يتوبَ إلى الله ويتركَ اللعن، وكثيرٌ من الناس ما يُبالي باللعن، واعتاد لسانُه ذلك، بل يلعنُ مَن يحبُّ أحياناً يقول: هذا من باب المزاح، والصداقة بيننا، هذا والعياذُ بالله خُلُقٌ سيِّئ.

(ولا يكون شفيعاً) ولا يكون شفيعاً يومَ القيامة، لأن أهلَ الإيمان يشفعون يوم القيامة في أصحابِ الكبائر، الشفاعةُ معناها: الوَساطة في الخير، فيومَ القيامة تكون هناك شفاعةٌ عند الله بشرطين:

الشرط الأول: إذنُ الله للشَّافع أن يشفع.

الشرط الثاني: رِضا الله عن المشفوعِ فيه بأن يكون من أهلِ الإيمان، إذا استحقَّ إنسانٌ مؤمن دخولَ النار أو دَخَلَها بكبيرة أو كبائر فعلها، يشفع له الشفعاءُ يومَ القيامة فيخرج من النار، ومن جُملة الشُّفعاء: المؤمنون، فالأنبياء يشفعونَ، والأولياء يشفعون، والأفراطُ - وهم الذين ماتوا صغاراً من أولاد المسلمين - يشفعون لآبائهم يوم القيامة، فهذا اللعَّان الذي كان يلعن في الدنيا ويشتم ويسبُّ، هذا لا

١٥١٥ - وعن مُعاذ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من عَيَّرَ أخاهُ بذَنْبٍ، لم يمُتْ حتى يَعْمَلَهُ» أخرجه الترمذي وحسّنه، وسنده منقطع(١).

١٥١٦ - وعن بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للذي يُحدِّثُ فيَكذِبُ، ليُضْحِكَ به القومَ، ويلٌ لَهُ، ثمَّ ويلٌ له» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي(٢).

يكون شافعاً عند الله يومَ القيامة إهانةً له، فهذا وعيدٌ شديد على هذه الجريمة، وهي جريمة التفوه باللعن، وهذا يتساهل فيه كثير من الناس.

١٥١٥ - (من عيَّر أخاه بذنب) يعني تنقَّصَ أخاه بذَنْبِهِ، وذكر ذَنْبَه، بينما الواجب سترُ المسلم مع مناصحتِه، أما إذا عيَّره وتنقَّصه ونبذه بهذا الذنب، فإن الله يبتليهِ في أن يقعَ في مثل هذا الذنب عقوبةً له، فهذا فيه تحريمُ تعيير المسلمين بذنوبهم، وذكرِ عيوبهم، الواجبُ على المسلم أن يستر أخاه المسلم قال ﷺ: «مَنْ سَترَ مسلماً ستَرَه الله في الدنيا والآخرة» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة] ولكن مع النصيحة فيما بينَكَ وبينه إشفاقاً عليه، ورحمةً به.

١٥١٦ - (بهز بن حكيم) بن معاويةَ بن حَيْدَةَ، ومُعاويةُ بن حَيْدَةَ، صحابي.

(ويلٌ للذي يحدِّثُ فيكذبُ، ليُضحِكَ به القوم، ويلٌ له، ثم ويلٌ له) وويل: كلمةُ عذاب، وقيل: وادٍ في جهنم، لا يجوز الكذب، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] فلا يجوزُ للإنسان

---

(١) الترمذي (٢٥٠٥)، وهو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، وهو لم يدركه.

(٢) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٢١).

....

أن يكذب ويقول خلافَ الحقيقة، والواجبُ على المؤمن الصدق، قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة] المؤمن صادقٌ فيما يقول، وفيما يَعِدُ، وفيما يعاهِدُ، وفيما يتحدثُ عند الناس، فلا يخبر الناسَ بأخبار مكذوبة من أجل أن يُضحكهم.

لا يجوزُ الكذبُ إلّا في ثلاثة مسائلَ فقط، المصلحةُ فيها راجحة، هو كذبٌ ولكن يجوز لأجل المصلحةِ الراجحةِ فيها:

الأولى: الإصلاحُ بين الناس، فيكذب الإنسان من أجل أن يصلحَ بين المتنازعين، يأتي واحداً ويقول له: فلان يُثني عليك، ويمدحُك، ونادم على ما حصل منه في حقك، ويريدُ المصالحةَ معك، ويذهب للثاني ويقول مثل هذا، فيجمعُ بين الاثنين، ويصلحُ بينهما، هذا الكذب من أجل الإصلاح بين الناس، والمصلحةُ فيه راجحةٌ، فيجوز هذا.

الثانية: في الحربِ، الحربُ خُدعة، فيجوز الكذبُ في الحرب لأجل خديعة العدو.

الثالثة: بينَ الزوجين؛ لأجل إصلاح العِشْرة، فالزوج يكذب على زوجتِهِ، والزوجةُ تكذبُ على زوجها من أجل إصلاح العِشرةِ بينهما، يقول: أنا أُحبكِ، وأنا أقدِّرك، وتقول هي كذلك: أنا أحبكَ وأنا راغبةٌ فيك، وما أشبه ذلك، ولو كان ذلك غير صحيح من أجل إبقاء العِشرة بينهما، فالمصلحةُ راجحة في هذا.

وما عدا هذه الثلاث، الكذب حرام ويدخل في هذا أصحاب التمثيليات الذين

١٥١٧ - وعن أنسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «كفَّارةُ مَن اغْتَبْتَهُ أنْ تَستَغْفِرَ لهُ» رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف[(١)].

يُضحِكون الناس بالهزليَّات، ويأتون بشيءٍ ليس واقعاً، وإنما هو كذبٌ من أجل أن يُضحكوا الناس.

١٥١٧ - الغِيبةُ حرام كما سبق، وهي كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والغِيبةُ: ذكرُكَ أخاك بما يكره في حال غَيبتِه، تتحدثُ عنه في المجالس، تذكر مساوئَهُ، والله جل وعلا يقول ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢] فإذا وقع منك غِيبةٌ في أخيك، ثم ندمتَ وتُبتَ، فإن هذا لا يكفي؛ لأن هذا حقُّ آدميٍّ، وحق الآدمي لا يسقطُ إلّا بمسامحتِه، قال ﷺ: «من كانَ عنده لأخيه مظلمةٌ مِن مالٍ أو عرضٍ فليتحلَّلْهُ منه اليوم» [أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة]، فإذا اغتبتَ أحداً، وأردت التوبةَ، فإنك تطلبُ المسامحةَ منه إلّا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ماتَ، أو إذا راحَ ولا تقدرُ على طلب المسامحة منه، هذا تستغفرُ له وتُثني عليه في المجالس التي اغتبتَهُ فيها.

الحالة الثانية: إذا كان إذا أخبرتَهُ يغضَبُ، ولا يقبَلُ أن يعفو عنك، بل يغضبُ وتشتدُّ العداوة بينك وبينك، فدَرْءُ المفاسِدِ مقدَّم، ففي هذه الحالة تستغفرُ له وتُثني عليه.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، وفي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن، وهو متروك.

١٥١٨- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ» أخرجه مسلم[1].

١٥١٨- (الألد): هو الذي يخاصِمُ بالباطل، هو الذي يشتدُّ في الخصومة، ولا يَرْعَوِي، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال سبحانه: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، يُبغض اللهُ جل وعلا هذا الصنفَ من الناس، وإذا خاصم الإنسانُ فإنه يخاصِمُ بالطرق الشرعية، ليتوصَّل إلى حقِّه، ولا يشتدُّ في الخصومة، ويرتكبُ الحيل من أجل أن يتغلبَ على خصمه، بل يخاصمُ إن كان عنده بيِّنةٌ، وإن لم يكن عنده بيِّنةٌ يرضى بيمين المدعَى عليه، ولا يلجأ إلى خصوماتٍ ومنازعات، وهو يعرفُ أنه ليس على حق، هذا هو ألدُّ الخصام، هذا يُبغضُه الله يوم القيامة، يجب على الإنسان إذا تبيّن له الحكمُ الشرعي أن ينقادَ ويرضى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) برقم (٢٦٦٨).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٩- عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكُم بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجَنَّةِ، وما يَزالُ الرَّجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتى يُكتَبَ عندَ الله صِدِّيقاً، وإياكُم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يهدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يهدِي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذِبُ، ويتحرَّى الكَذِبَ حتى يُكتَبَ عندَ الله كذّاباً» متفق عليه(١).

(باب الترغيب في مكارم الأخلاق) لما ذكر رحمه الله في الباب السابق الأخلاقَ السيئةَ التي يجب تجنُّبها، ذكر في هذا الباب الأخلاقَ الطيبةَ الحسنة التي يجب على المسلم أن يتحلَّى بها.

(الترغيب): تفعيل من الرغبة، وهي طلبُ الشيء، فالرغبةُ في الشيء: طلبُه، والرغبةُ عن الشيء: تَرْكُه قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] يعني من يترك ملةَ إبراهيم إلا سفيه.

(والمكارم): جمع مكرمة، والشيءُ الكريم: هو الشيء النفيسُ الطيِّبُ.

(والأخلاق): جمع خُلُق، وهو ما يتحلَّى به الإنسان من الصفاتِ الحميدةِ، الخُلُق بخلاف الخَلْق، الخَلْق بالفتح هذا للصورة الظاهرة، وأما الخُلُق فهو للصورة الباطنة للإنسان، قد يكون الإنسان حَسَنَ الخَلْق وحَسَنَ الخُلُق، هذا أطيبُ ما يكون، وقد يكون سيِّئَ الخَلْق وسيِّئَ الخُلُق وهذا أسوأ ما يكون، وقد يكون سيِّئَ الخِلْقةِ ولكنه

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

....

حَسَن الخُلُق، وهذا طيِّب، العبرة ليستْ بالصورة الظاهرةِ، العبرة بالصورةِ الباطنةِ والتعاملِ الطيب والسلوك الحسن.

١٥١٩- وفي هذا الحديث أنَّ من خصال الخُلق الطيبِ الصِّدقَ، ومن خصال الخُلق السيِّئ الكذبَ، وقد أثنى الله على أهل الصدقِ والصادقين ووعدَهم بجزيل الثواب، وتوعَّد الله أهلَ الكذب والكاذبين، توعدهم بأليم العقابِ، والصدقُ يكون مع الله جل وعلا فيما بين العبد وبين ربّه بإصلاح النية، وحُسنِ العبادة، والتزامِ طاعة الله، وتركِ معصية الله، ويكونُ الصدق أيضاً مع الناس في حُسن التعامل، وتحمُّل الأذى وبذلِ الخير.

وحَثَّ النبيّ ﷺ في هذا الحديث على الصدق فقال: (عليكم بالصدق) عليكم: هذه كلمةُ حثٍّ وإغراءٍ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥] هذا حثٌّ على إصلاح النفوس، (عليكم بالصدق) أي: الزَموا الصدق في أقوالكم وأفعالكم وعباداتِكم وجميع شؤونكم.

ثم علَّلَ ﷺ هذا الأمر وهذا الحث بقوله: (فإن الصدقَ يهدي إلى البِرّ) البر: كلمة جامعة تجمعُ كلَّ خصال الخير، فإن الصدق يهدي: يعني يدلُّ إلى البر.

(والبر يهدي إلى الجنة) البرُّ وهو فعلُ الطاعات، وتركُ المحرمات، والتزامُ الخير، يهدي إلى الجنة، يعني يدلُّ على أعمال الجنة ويوصلُ إلى الجنة، فالصدقُ وسيلة إلى البرِ، والبر وسيلةٌ إلى الجنة.

(ولا يزالُ الرجل يصدقُ ويتحرى الصدق) يصدق فيما يقولُ وفيما يفعل،

....

ويتحرَّى الصدقَ، فلا يتساهل في أمر الصدق بل يتحراه ويلتزمُه في جميع أعماله وأقواله، فما كان صدقاً فَعَلَهُ، وما كان غير صدق تَرَكَه.

(حتى يُكتَبَ عندَ الله صِدّيقاً) الصِّدِّيق: المبالِغُ في الصدق مع الله ومع الخَلْق، ودرجةُ الصِّدِّيقين بعد درجة الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء] هذه منزلة عاليةٌ منزلة عظيمة بعد منزلة الأنبياء، والمؤمنُ يكتسبها بلزوم الصدق، ومن ذلك سُمي أبو بكر ﷺ بالصِّدِّيق؛ لأنه كان كثيرَ الصدق، ولم يُجرب عليه الكذبُ ﷺ.

والصدق على قسمين: سَجيَّةٌ يجعلها الله في الإنسان، ومكتَسَبٌ، لأن الإنسان يعوِّد نفسه على الصدق، ولا يتساهل في الكذب، بل يترك الكذب نهائياً حتى ولو كان مازحاً، فإذا عوَّد نفسه الصدقَ صار صدِّيقاً.

(وإياكم والكذبَ) والكذب: هو الإخبارُ بخلاف الواقع، فإذا طابق الخبرُ الواقعَ صار صدقاً، وإذا خالف الخبرُ الواقعَ صار كذباً.

(فإن الكذبَ يهدي إلى الفُجور) الفجور: هو الخُروج عن طاعة الله عز وجل، فالفاجرُ والفاسق كلاهما خارجٌ عن طاعة الله جَلّ وعلا.

(وإن الفجورَ يهدي إلى النار) كما أن البِرَّ يهدي إلى الجنة، فالفجورُ يهدي إلى النار؛ لأنه يحمِلُ صاحبَه على فعل المعاصي وفعل السيئات، ويكذبُ فيما بينه وبين الله، ويكذبُ فيما بينه وبين الناس، فتكون أعمالُه كلُّها كذباً، ويكون من أهل النار.

١٥٢٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إياكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ» متفق عليه(١).

١٥٢١- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إياكُم والجُلُوسَ على الطُّرُقات» قالوا: يا رسولَ الله، ما لَنَا بُدٌّ من مجالِسنا نتحدثُ فيها. قال: «فأمَّا إذا أَبيتُم، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: ما حَقُّه؟ قال: «غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمَعْروفِ، والنَّهيُ عن المُنْكَرِ» متفق عليه(٢).

(ولا يزالُ الرجلُ يكذب ويتحرى الكذبَ حتى يُكتَبَ عند الله كذاباً) فإذا كان الإنسان لا يتحاشى الكذبَ، ولا يخافُ من الكذب، فهذا يصير الكذبُ سَجيةً له، ويُعرفَ به عند الناس، ويكون عندَ الله كذاباً، يُكتب عند الله كذاباً من الكذابين، فهذا فيه التنفيرُ من الكذب، وهو من مساوئ الأخلاق، وأن على الإنسانِ أن يبتعدَ عن الكذب، ولا يَتساهلَ فيه، فإنه إذا تساهلَ فيه فإنه يكون سجيةً له، ويخرجُ من دائرة الصدق إلى دائرة الكذبِ والفجور فيكون من أهلِ النار.

١٥٢٠- تقدم هذا الحديث برقم (١٤٨٨)، وسلف شرحه هناك فليُنظر.

١٥٢١- وهذا أيضاً من محاسنِ الأخلاق، أن الإنسان لا يجلسُ في طُرُقات الناس التي يتردَّون فيها، وأما الجلوس فيها فهو من سُوء الخلق، ولهذا حذّر النبيّ ﷺ فقال: (إياكم) هذه كلمةُ تحذيرٍ (والجلوسَ بالطرقات) يعني: طرقاتِ الناس التي يسلكونها؛ لأنه يمرُّ فيها النساءُ، ويمر فيها مَن لا يرغبُ أن يطلع عليه أحدٌ،

---

(١) سلف برقم (١٤٨٨).

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

والناسُ يطلبون السترَ، والذي يجلسَ على الطرقات يكتشف أسرارَ الناس، ويطلع على ما لا يرغبون الاطلاعَ عليه، والشيء الثاني أنه يعرِّضُ نفسَه للفتنةِ والنظرِ المحرَّم عند مرور النساء؛ لأن الطرقاتِ يمرُّ فيها الكبارُ والصغار والرجالُ والنساء والأغنياءُ والفقراء، فالسلامةُ أن لا يجلس الإنسانُ فيها، ولهذا حذَّر منه ﷺ.

فلما قالوا: يا رسولَ الله، مجالسنا ما لنا منها بدٌّ، يعني: إلى أين نذهبُ؟ نحتاجُ إلى أن نجتمعَ ونتآنسَ فيما بيننا، ويكون بيننا اتصالٌ، وهذا لا يمكن إلّا في الطرقات، ما لنا مكانٌ يجتمع فيه الجيران، ويجتمع فيه الناسُ إلّا على الطرقات، على حافةِ الشوارع، ما لنا منها بدٌّ، أي: ليس لنا عنها غِنىً، لأنهم لا يريدون الجلوسَ في بيوتهم دائماً وأبداً، ولا يرى بعضُهم بعضاً.

فقال ﷺ: (فأما إذا أَبيتُم) يعني امتنعتُم من تركِ الجُلوس في الطرقات، قالوا: هذا دليلٌ على أن النهي منه ﷺ ليس للتحريم، لو كان النهيُ للتحريم لتجنبوه بدون مجادلة، وكونُهم راجعوا الرسول ﷺ هذا دليلٌ على أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهةِ وخلافِ الأولى. (فأعطُوا الطريقَ حقَّه) إذا أعطيتَ الطريق حقَّه جاز لك أن تجلس فيه، وإذا لم تُعطِهِ حقَّه لم يجز لك أن تجلس فيه.

قالوا: (وما حقُّه يا رسولَ الله؟) هذا فيه سؤالُ أهل العلم عما أَشْكَلَ، فذكرَ ﷺ أربعةَ حقوق من حقوق الطريق:

الأول: (غضُّ البَصَر) يغضُّ الإنسان بصرَه عن ما لا يجوز النظر إليه، عند مرورِ النساء، لا ينظر إليهن عملاً بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أما الذي يجلس في الطريق يلاحق النساءَ، وينتظر

مرور النساءِ هذا آثمٌ، وحرامٌ عليه هذا الفعل، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يخرجون إلى الأسواقِ وإلى الشوارعِ لملاحقةِ النساء والنظر إليهن ومعاكستهن، يرتكب إثماً، لأن هذه أمورٌ محرَّمة، إذا كان الرسول قد نهى عن مجردِ الجلوس في الطريق، فكيف بالذي يذهبُ ويتابع النساءَ ويقصد هذا، ويذهب إلى تجمعاتِ النساءِ ويغازلهن! هذا أشد شرّاً وإثماً والعياذ بالله.

الثاني: (كفُّ الأذى) كفُّ الأذى عن المارة، فلا تؤذ المارَّةَ بأن تتكلمَ عليهم بكلامٍ يجرح شعورَهم، ولا تلقِ شيئاً يعثر المارُّ به، وكذلك الأذى يكون بالكلام فالذي يضحَكُ على الناس أو يستهزئُ بهم أو يسخرُ من المارَّة، فعله هذا أيضاً من أعظم الأذى للمارة.

الثالث: (ردُّ السلام) إذا مرَّ بك المسلمُ وسلَّم وجب عليك ردُّ السلام، البداءةُ بالسلام سُنَّةٌ، وردُّه واجب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦]، أقل شيء أن تردَّ مثلَ ما سلَّم، والأحسنُ أنك تزيدُ ردَّ السلام.

الرابع وهو مهم جداً: (الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكَر) فإذا كنت جالساً في الطريق أو كنتَ مع أصحابك جالسينَ في الطريق، ورأيتم منكَراً وجب عليكم إنكارُه، إذا رأيتم امرأةً سافرةً وجب عليكم الإنكارُ عليها وأمرُها بالحجاب أو تبليغُ رجال الحِسبةِ عنها، إذا رأيتم رجلاً أو سفيهاً يؤذي النساءَ ويتعرضُ لهنَّ، وجب عليكم الإنكارُ عليه أو إعطاءُ البلاغ عنه، هذا النهيُ عن المنكر، قال ﷺ: «مَن رأى منكم منكَراً فليغيِّرْهُ بيدِه، فإن لم يستطِعْ فبلسانِه، فإن لم يستطِعْ فبقلبِهِ» [أخرجه مسلم

١٥٢٢ - وعن مُعاوية رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» متفق عليه[١].

---

(٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري] إذا رأى الجالس على الطريق إنساناً يتكاسلُ عن الصلاة، ولا يذهبُ للمسجد بعد الأذان فهو ينكرُ عليه، يأمره بالصلاة، وإذا لم يمتثلْ يبلِّغُ عنه، ولا يسكت عنه، ما دام أنك رأيت منكراً يلزمك إنكارُه.

فإذا كنت قادراً على الالتزام بهذه الأمور الأربعة فاجلس ولا تنس أن تغضَّ بصرك، وتكفَّ أذاك، وتردَّ السلام، وتأمرَ بالمعروف وتنهى عن المنكر، إذا التزمتَ بهذه الأمور الأربعة جاز لك الجلوسُ في الطرقات، أما إذا لم تلتزم فإنه لا يجوزُ لك الجلوس فيها.

١٥٢٢ - التفقه في الدين من أعظم مكارم الأخلاق.

(عن معاوية) أي: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(من يُرِدِ الله به خيراً يفقههُ في الدِّين) ومن يُرد الله: هذه إرادةٌ كونية؛ لأن الإرادة من الله على نوعين: إرادة كونية وإرادة شرعية، المرادُ هنا الإرادة الكونية، يعني: مَن أرادَ الله له الخير وفقه للتفقُّه في الدين، والتفقه في الدين: هو تفهُّم الأحكام الشرعية من كتاب الله، ومن سُنةِ رسول الله ﷺ. والفقهُ عند الأصوليين: هو معرفةُ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وأما عند أهل اللغة فالفقه معناه: الفهمُ، ومعناه في الاصطلاح: فهمُ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة.

---

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

١٥٢٣ - وعن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ شيءٍ في الميزانِ أثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ» أخرجه أبو داود، والترمذي وصحّحه[١].

ووجودُ هذا في الإنسان علامةٌ على أن الله أراد به الخيرَ، فإذا رأيت الرجل يتفقَّهُ في أمور دينه، فاعلم أن الله أرادَ به خيراً، ومفهوم ذلك أن الرجل إذا لم يتفقه في دِين الله أن الله أراد به شراً، هذا مفهومُ المخالفة، فالإعراضُ عن دين الله لا يتعلَّمه ولا يتفقه فيه هذا علامة على أن الله أراد به شراً.

والتفقُّهُ في دِين الله له ضوابط، بأن يتعلمَ الإنسانُ قواعدَ الاستدلال، وقواعدَ الاستنباط المدونة في أصول الفقه، فإذا فهم هذه القواعد، وهذه الضوابطَ فإنه يكون متأهلاً للفقه في الكتاب والسنة، أما إذا لم يعرف هذه الضوابط وهذه القواعد فإنه لا يستطيعُ التفقه، وكذلك أصول الحديث الذي هو علم المصطلح، يجب على طالبِ العلم أن يتعلمَ هذه الأشياء حتى يتسنى له ويتيسَّرَ له التفقه في دين الله، وكذلك من التفقه في دِين الله قراءةُ كتب الفقه لا سيما فقه المذاهبِ الأربعة، فيقرأ كلامَ أهل العلم وما استنبطوه من الأحكام؛ لأنها تُعينه على التفقه في دين الله.

١٥٢٣ - هذا فيه فضلُ حسن الخُلُق، وحسن الخُلُق صفة يؤتيها الله جل وعلا مَن شاء من عباده، فيتعاملُ مع الناس بالرفق، ويتعاملُ معهم باللين واللطفِ والرحمةِ، ويتقبل منهم ويصبرُ على مشقة استقبالهم وإجابةِ سؤالهم، هذا كلُّه من حسن الخُلق، وهذا ثقيلٌ في الميزان عند الله عز وجل، ولهذا أثنى على نبيِّه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٥١٧).

١٥٢٤ - وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الحَياءُ مِن الإيمانِ» متفق عليه[١].

﴿فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فحسن الخُلق يحتاج إليه العالمُ والداعي إلى الله والآمرُ بالمعروف، والناهي عن المنكَر، ويحتاج إليه أيضاً كلُّ مسلم، الذي يتعاملُ مع الناس بالمُداينات بالبيعِ والشراءِ يحتاج إلى حسن الخلُق معهم، كل مسلم بحاجة إلى حُسن الخُلق حتى مع زوجتِه، حتى مع أولادِه، وأهلِ بيته بحاجة إلى حسن الخُلق.

١٥٢٤ - (الحياءُ من الإيمان) الحياء: صفةٌ تحمِلُ الإنسانَ على فعل الخير وتُجنِّبه الشرَّ، فهو خَصلةٌ عظيمة من خصال الإيمان (الحياءُ من الإيمان) أي: من خِصال الإيمان؛ لأن الإيمان شُعَبٌ كما قال النبيّ ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعونَ أو بضعٌ وستُّون - شعبة، أعلاها قول: لا إله إلّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان» [أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة]، الذي يستحي هذا فيه صفةٌ عظيمة؛ لأن الحياءَ يمنعه مما لا يليقُ، ويحملُه على فعلِ ما يجمِّلُه ويزينُه، أما الذي لا يستحي فهذا يأتي في الحديث الذي بعده «إذا لم تستحِ فاصنَعْ ما شئتَ» فالحياءُ خصلة عظيمة، ومن رُزق الحياء رُزق خيراً كثيراً.

هذا الحياءُ الذي هو بهذه الصفة، أما الحياءُ الذي يمنع الإنسانَ من قولِ الحق أو يمنعُ الإنسان من سؤال أهلِ العلم، هذا ليس حياءً هذا خَجَلٌ وعجزٌ وذلٌّ وانكسارٌ، وهو صفة سيئةٌ وهو مذموم.

---

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

١٥٢٥- وعن أبي مسعودٍ البدري عقبة بن عمرو ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ممَّا أدرَكَ الناسُ مِن كلامِ النُّبوةِ الأُولَى: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ» أخرجه البخاري(١).

١٥٢٦- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله منَ المؤمنِ الضَّعيف، وفي كُلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بالله، ولا تَعْجَزْ، وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ كَذا كانَ كَذا وكَذا، ولكنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فَعَلَ، فإنَّ لو تَفتحُ عَمَلَ الشَّيطانِ» أخرجه مسلم(٢).

١٥٢٥- (إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوة الأُولى) أي: من كلام الأنبياءِ السابقين على نبينا محمدٍ ﷺ (إذا لم تستح فاصنَعْ ما شئتَ) فهي كلمةٌ مأثورة عن الأنبياء وغيرُ منسوخة، مُجْمَعٌ عَليها، فدلَّ هذا على أن الذي ليس فيه حياء أنه ليس فيه شيءٌ يمنعه من فعل الرذائلِ وفعلِ القبائحِ، فهذا فيه ذمٌّ عدم الحياء وآثارُ عدم الحياء.

ومن العلماء من يقول: إن معنى الحديث: أنكَ إذا أردتَ أن تفعل شيئاً فانظر إن كان مما يُستَحيا من فعلِه فاتركه، وإن كان مما لا يستحيا من فِعْلِه فافعله.

١٥٢٦- (المؤمنُ القويُّ) القويُّ في إيمانه، والقوي في عزيمتِه ونيَّتِه، يكون عندهُ عَزْمٌ، ويكون عنده قوةٌ وصرامة في الحق، وهو خيرٌ من المؤمنِ الضعيفِ، ضعيفِ العزيمة، وضعيفِ الإرادة.

(وفي كلٍّ خيرٌ) المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف كلاهما فيه خيرٌ، ولكن الخيرَ

---

(١) برقم (٣٤٨٣).

(٢) برقم (٢٦٦٤).

....

عند المؤمن القوي أكثرُ من الخير عند المؤمن الضعيف؛ لأن المؤمن القوي يتعدى نفعُه، ونفعُ إيمانه إلى غيره، وأما المؤمن الضعيفُ فإيمانه قاصرٌ عليه لا يتعدى نفعُه إلى غيره، هذا وجه المفاضَلَة بين الاثنين، فهما استويا بالإيمان، لكن الذي إيمانُه قوي أفضل؛ فمثلاً عمر بنُ الخطاب ﷺ في قوَّتِه وصرامتِه وقوةِ عزيمته، استفادَ المسلمون منه فائدةً كبيرة، لقوة إيمانه، وكان إذا مشى من طريق يسلك الشيطانُ طريقاً آخر، لا يجتمعُ هو وعمر في طريق واحد، لقوةِ إيمانِه ﷺ، وقوةِ عزيمتِه وصرامته، ولذلك فتحَ الفتوحَ ونشر الإسلامَ في مشارق الأرض ومغاربها بقوته، وقوةِ عزيمتِه، وكم استفاد المسلمون من قوة إيمان أبي بكر الصديق، لما توفي الرسولُ ﷺ ثبت ثبوت الجبال، ولم يتضعضع لقوةِ إيمانِه، ولما حصلت الرِّدةُ وارتد العربُ بعد الرسول ﷺ، ثبتَ وصمَّم على قتالهم حتى أخضَعَهم لدين الله، هذا كله من قوةِ إيمانه ﷺ، حتى وطَّد اللهُ به الإسلام، ولما جهَّزَ النبيُّ ﷺ في آخر حياتِه جيشَ أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقبل أن يغادِرَ الجيشُ المدينة توفي الرسول ﷺ، فقال الصحابةُ لأبي بكر: لا تجعل الجيش يذهب، اجعله عندَ المسلمين ينتفعون به، قال: والله، لا أُحِلَّ لواءً عقدَه رسولُ الله ﷺ، فصمم على أن يمضي الجيشُ، فذهب الجيشُ بقيادة أسامةَ الشاب الصحابي الجليل، وما مر بحيٍّ من أحياء العرب إلّا وأصابهم الذلُّ لما رأوا الجيشَ، وقالوا: ما جاء هذا الجيش إلّا من قوة، ولما علمتِ الرومُ بقدوم هذا الجيش انخذلوا ورجعوا على أعقابِهم، ثم رجع الجيشُ غانماً سالماً، هذا من قوةِ إيمانِ أبي بكر ﷺ وعزيمتِه وثباتِه، وهذا معنى قوله ﷺ: (المؤمنُ القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ).

....

ثم قال ﷺ: (احرِصْ على ما ينفعُكَ) هذا فيه فعلُ الأسباب، وأن الإنسان يفعل الأسبابَ المباحَةَ، ولا يعجزُ ويتكاسل، ويجلس ويترك الأسباب (احرِصْ) زيادة تأكيد على أنك تحرصُ على ما ينفعك، فتعمل بالأسباب، بطلب الرزقِ. ولا تقتصرْ على السبب، بل استعنْ بالله عز وجل، مع فعلك للأسباب لابد من التوكل على الله، تستعينُ بالله عز وجل ولا تعتمد على السبب الذي فعلته ولو كان السببُ قوياً، فلا تعتمدْ عليه، واستعن بالله.

(ولا تعجَزْ) هذا نهيٌ عن العجز الذي هو الخَوَرُ والضعفُ، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العجزِ، قال: «اللهم أني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخلِ، وغَلَبة الدَّين، وقَهْرِ الرجالِ» [أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس]، فالعجزُ الذي هو الكسلُ والخَوَرُ هذا منهي عنه، أما العجز الذي هو عدمُ الاستطاعة فهذا معفوٌّ عن صاحبه.

ثم بعد ذلك إذا فعلتَ السبب، وتركتَ العجزَ والخَوَرَ، ولم يتحقق ويحصل ما أردت، وأصابك شيء تكرهه فلا تلومَنَّ نفسَك، ولا تجزع مما أصابك، ولا تقل: (لو أني فعلتُ كذا كان كذا وكذا، بل قلْ: قدَّر الله وما شاءَ فعل) أنت فعلتَ الأسباب ولم تقصِّر في شيء، وأما حصول النتيجةِ فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى، فإذا لم تحصلِ النتيجةُ فلا تحزن، ولا تعُدْ على نفسك باللَّوم (لا تقلْ: لو أنِّي فعلتُ كذا، لكان كذا وكذا، ولكنْ قلْ: قدَّر اللهُ وما شاءَ فعلَ) لو أنه مقدرٌ لي هذا الشيء حصل، ولكن لما لم يُقدِّر الله تعالى لم يحصل، ولا يُثنيكَ هذا عن مواصلة الطلب، بل استمِرَّ في طلب الخير، وطلبِ الرزقِ، هذا سبيلُ أهل الإيمان فإنهم يبذلونَ الأسبابَ

١٥٢٧- وعن عِياض بن حمارٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله أوحى إليَّ: أن تَواضعُوا، حتى لا يَبْغيَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخَرَ أحدٌ على أحدٍ» أخرجه مسلم[1].

ويتوكلونَ على الله، ويستعيذون به، وإذا لم يحصلْ لهم شيءٌ آمنوا بقضاءِ الله وقَدَرِه، واستمرُّوا في طلب الرزقِ وطلبِ الخيرِ، ولا ييأسون ولا يقنَطُون من رحمة الله سبحانه وتعالى، أما أهلُ النفاق وضعافُ الإيمان فهم إذا لم يحصل لهم مقصودُهم عادوا باللوم، وعادُوا بالتسخُّط كما قال المنافقون لما قُتل مَن قُتل في واقعة أُحد ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، كذا هذا عدمُ إيمان بالقضاء والقدر، وهذا إذا كانت (لو) تتضمن التسخط للقضاء والقدر، أما إذا كانت (لو) بمعنى التأسُّف على فوات الخير، فهذا لا بأس به، قال النبيّ ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى» [أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، رمسلم (١٢١١) من حديث عائشة].

١٥٢٧- (إنَّ الله تعالى أوحى إليَّ) الوحيُ: هو الإعلامُ بسرعةٍ وخفاءٍ، ويكون ذلك بواسطةِ المَلَك وهو جبريلُ عليه الصلاة والسلام.

(أن تواضَعُوا) هذا أمرٌ من الله جل وعلا لعبادِه بالتواضع، والتواضعُ: هو عدم الكِبْر والترُّفعِ على الناس، وأن يرى أن له منزلةً فوقَ غيرِه من الناس، بل يرى أنه من سائرِ الناس أو من أقلِّهم، قد يكون غيرُه أفضلَ منه وهو لا يدري، فيتواضع ويتذكر أصلَه وأنه من تراب، وأنه مخلوقٌ من عدم، ويتذكر أيضاً أنه لا ينال المنزلةَ عند الله

---

(١) برقم (٢٨٦٥).

١٥٢٨- وعن أبي الدَّرداءِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عن عِرْضِ أخيهِ بالغَيبِ، ردَّ اللهُ عن وَجْهِهِ النارَ يوم القيامةِ» أخرجه الترمذي وحسنه[١].

١٥٢٩- ولأحمدَ، من حديث أسماءَ بنتِ يزيد نحوُه[٢].

إلّا بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فيتذكر هذا ليلتزم بالتواضع، فالتواضع له أسباب منها: أن يتذكَّر الإنسانُ حالتَه، ويتذكَّرَ ضعفَه وفقرَه وحاجتَه إلى الله عز وجل.

(حتى لا يبغيَ أحدٌ على أحد، ولا يفخرَ أحدٌ على أحد) التواضع يُكسب الإنسانَ هاتين الصفتين العظيمتين: أنه لا يبغي على الناس، والبغي: هو التعدي، ولا يفخرُ بنسبِهِ أو بمالِهِ أو بجاهِه، لا يفتخرُ على الناس، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] الفخر والخيلاء آفتان، فإذا سلم الإنسانُ من هاتين الخَصلتين الذميمتين: البغي على الناس، والتعدي عليهم في أنفسُهم أو في أموالهم أو في أعراضهم، وأيضاً لا يفخر على الناس بمالِه أو بجاهِه أو بعِلْمِه أو بنسبِه، دَلَّ هذا على أنه عنده تواضعٌ.

فهذا الحديث فيه الأمرُ بالتواضعِ، وأن التواضعَ يُكسب الإنسانَ الكفَّ عن العدوانِ على الناس، والكفَّ عن الافتخارِ على الناس.

١٥٢٨، ١٥٢٩- (مَن ردَّ عن عِرضِ أخيهِ بـالغَيبِ) يعني: في حال غَيبةِ أخيه،

---

(١) الترمذي (١٩٣١). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٥٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٦٠٩).

١٥٣٠- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ، وما زادَ اللهُ عبداً بعَفْوٍ إلّا عِزّاً، وما تَواضَعَ أحدٌ لله إلّا رَفَعَهُ الله تعالى» أخرجه مسلم[1].

إذا حضر مجلساً يُذكرُ فيه أخوه المسلم بذنبٍ أو تنقُّص فإنه يُدافع عنه كما يدافع عن عرضِه؛ لأن عرضَ أخيه مثلُ عرضه، فيدافع عن عِرضِ أخيه؛ بأن يُنكر على المغتابين ويمنَعَهم من الاسترسال في عرض أخيه المسلم، ولا يستسلمُ ويسكت ويتركهم يغتابون، هذا هو واجبُ المسلم، ولا يجوز له أن يسكت ويسالم، فإنه يأثم بذلك ويكون شريكاً لهم في الإثم؛ لأنه رأى منكراً فلم يغيِّرْه وهو يقدرُ، فكيف إذا شاركهم بالفعل وجعل يغتابُ معهم، هذا أشدُّ، أما إذا ردَّ عن عرض أخيه، ومنعهم من غيبة أخيه، فإن الله جل وعلا يَجزِيه بأن يردَّ النار عن وجهه يوم القيامة، وهذا فضلٌ عظيم؛ لأنه في يوم القيامة تبرُزُ النار، قال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝٣٦﴾ [النازعات] فيرونها، وقال جل وعلا: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، ويكون لها حرٌّ ولهيب، ولا يقي منها إلّا الأعمالُ الصالحة، ينظر الإنسان عن يمينه فلا يرى إلّا ما قدَّم، وينظرُ عن شماله فلا يرى إلّا ما قدَّم، وينظر أمامه فلا يرى إلّا النار، فعليه أن يستعد لهذا الموقف، ومن الاستعداد لهذا الموقف أن يكفَّ عن أعراض المسلمين وأن يدافع عنهم.

فهذا فيه الترغيبُ في الدفاع عن أعراض المسلمين التي تُنتهك في المجالس أو في الكتاباتِ، إذا رأيتَ من يكتبُ في مسلم وفي العلماء خاصةً وفي ولاةِ أمور المسلمين فعليك أن تدافع عنهم، هذا من الردِّ عن أعراض المسلمين.

---

(١) برقم (٢٥٨٨).

....

١٥٣٠- هذه ثلاثُ خصال من مكارم الأخلاق، ذكرها النبيُّ ﷺ، كلُّ خَصلةٍ يترتب عليها جزاءٌ حسنٌ وخيرٌ.

(ما نقصَ مالٌ من صدقة) فإن الصدقة وإن نَقَصَتْ المالَ حِسّاً إلا أنها تزيدُه معنىً، تزيده بركةً، تزيده نماءً، تزيده طهارةً، بل ربما تزيده حساً في أن يوفقه الله للكسبِ الطيب ونموِّ المال، وكثرةِ المال، فالصدقة فيها فضائل عظيمة؛ لأن بعض الناس يشحُّ بالمال، ويظن أن الصدقة تنقصُ ماله، ويقول: لو تصدقتُ على هذا وهذا فني ما عندي، ولا يدري أن الصدقة لا تأتي إلّا بخيرٍ، فإن الله يكتبُ له الأجرَ والثواب، ويدفع عن مالِه الآفاتِ والمتلِفات، يحميه بالصدقةِ، ويباركُ فيه بسبب الصدقةِ، سواءً كانت الصدقةُ واجبةً كالزكاة، أو مستحبةً كالصدقة على المحتاجين وفي وجوه الخير، ولهذا جاءت الآياتُ الكثيرة والأحاديث الكثيرةُ في الحث على الصدقة، وذمِّ البخلِ والشحِّ؛ لأن الصدقة فيها نفع متعدٍّ ينفع المحتاجينَ وينمِّي المشاريعَ الخيرية، وفيه إعانةٌ للناس في أمورهم، ففيها خير كثير، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] أما البخلُ فإنه على العكس، هو الذي ينقصُ المالَ، وينزعُ البركة منه، ويسلط عليه الآفات، فإذا بخل بالزكاة فإن الله يسلطُ على ماله التلفَ والهلاكَ.

(ما زادَ اللهُ عبداً بعفو إلّا عزّاً) ما عفا رجلٌ عن مظلمة إلّا زاده الله عزّاً، القِصاصُ وأخذُ الحق جائزٌ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى]

١٥٣١ - وعن عبدِ الله بن سَلامٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيها الناسُ! أفشُوا السَّلامَ، وصِلُوا الأرحامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» أخرجه الترمذي، وصحّحه[1].

ولكنَّ العفوَ أحسنُ، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] تكفَّلَ اللهُ لك بالأجر، فما عفا رجل عن مظلمة يُظلَم بها إلّا زاده الله بها عزاً ورفعةً، لأن بعضَ الناس يظن أنه إذا لم ينتقم ولم يأخذْ بحقِّه أن هذه ذِلة، في حين أن الواقع هو العكس، أنه إذا عفا زادَهُ الله بها عزّاً، عند الله وعند خَلْقه.

(وما تواضَعَ أحدٌ لله إلّا رفَعَهُ الله عز وجل) هذا فيه فضلُ التواضع كما سبق، وأن التواضع ليس ذلةً، وإنما هو عزٌّ، بعض الناس يظنُّ أنه لا يرتفع إلّا بالتكبرِ والخُيلاءِ، في حين أن العكسَ هو الصحيح، التواضع هو الذي يعزُّ الله به الإنسانَ ويرفعه به.

١٥٣١ - (عبدالله بن سلام ﷺ) كان من أحبارِ اليهودِ في المدينة، وهو من ذُريةَ يوسفَ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ عليهم الصلاة والسلام، كان من أحبارِ اليهود من علماءِهم الكبار، فلما قدم النبيّ ﷺ إلى المدينةَ مهاجراً واجتمع الناسُ عليه، ذهب عبدالله بن سلام - وهو يهودي - ذهب ينظرُ إلى هذا الرجل الذي جاء، واجتمع عليه الناسُ، فلما رأى وجهَ الرسول ﷺ قال: عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، وأولُ حديث سمعه هذا الحديث: (أيها الناس! أفشوا السلام...).

(أفشُوا السلام) انشُروا السلام بينكم، إذا مررتَ بأخيك فسلِّم عليه، وإذا سلَّم

---

(١) الترمذي (٢٤٨٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٨٤).

....

عليك فردَّ عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وإفشاءُ السلام ينشر المحبةَ بين الناس، قال ﷺ: «لن تدخلوا الجنةَ حتى تُؤمنوا، ولا تُؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتُموه تحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم» [أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة] يورث السلامُ المحبةَ بين المسلمين، وتركُ السلام يورث الوَحْشَةَ، وهذا شيء تجده من نفسك، إذا مرَّ عليك أحدٌ وسلَّم عليك تجد ارتياحاً له ومحبةً، بينما لو مرَّ واحد ولم يسلِّم عليك وجدت نفرةً، ووجدتَ في نفسِك عليه شيئاً من التشكك في أمرِه، وهذا شيء واضح، فدل على أن السلام له أهمية عظيمة، وفي الحديث: «وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرِفْ» [أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث ابن عمر] وهذا من حقوق المسلمين بعضِهم على بعض.

(أطعِموا الطعامَ) للمحتاجينَ والضيوف والجيران، هذا من الخِصال الطيبة التي تُوجبُ دخولَ الجنة، وتجدون الذين يُطعمون الطعام في المجتمع لهم مِيزة، ولهم مكانة عند الناس، وتجدون أرزَاقهم دارّةً عليهم، وفي الحديث فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: «أنفِقْ أُنفِقْ عليكَ» [أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة] وقد قالَ ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «لا تُوعي فيُوعي اللهُ عليكِ» [أخرجه البخاري (١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر] . فمن أراد أن يدرَّ الله له الرزق فلينفقْ مما أتاه الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] أما إذا أمسكَ فإن الله يمسكُ عنه، فإطعام الطعام له ميزةٌ عظيمة، خصوصاً الذين على الطُّرقات، والذين في البرِّ ويمرُّ بهم الضيوف

....

والمحتاجون، فهؤلاء إذا أطعموا الطعام صارَ لهم فضلٌ عظيم، لا سيما في الأماكن التي فيها حاجة.

(صِلُوا الأرحام) الأرحام: جمع رَحِم، والمراد بهم: القرابةُ الذين يجتمعون معك لقرابةٍ من جهة الأم أو من جهة الأب، من جهة الأم كالأخوالِ والخالاتِ والأجدادِ والجداتِ وأبناءِ الأخوال، ومن جهة الأب كالإخوةِ والأخواتِ والأعمام والعماتِ وأبناءِ الأعمام إلى غير ذلك، هؤلاء هم الأرحامُ، يقول الله جل وعلا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: اتقوا الله واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها، وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقد ورد في كثير من الآيات الأمرُ بصلة الأرحام، وفي آيات أخرى ورد الوعيدُ على من قطع رَحِمَه، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]، وقال أيضاً: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] ومما أمر الله به أن يوصل الأرحام، الرحمُ له حق يأتي بعد حقِّ الوالدين، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فصلة الأرحام هذه ميزةٌ عظيمة، وهي سببٌ لدخول الجنة، وقطيعتُها سبب اللعنة والطردِ من رحمة الله عز وجل.

(صلُّوا بالليل) هذا يشملُ صلاة الفريضة: صلاةَ العشاء وصلاةَ الفجر، ويشمل قيامَ الليل؛ لأن الليل وقتٌ ينام فيه، فإذا قام يصلي فهذا دليلٌ على إيمانه حيثُ آثرَ الصلاة على النوم وعلى الراحة، كما قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

....

[السجدة: ١٦] مع أنهم في حاجةٍ إلى النوم، وبحاجة إلى الدفءِ في الشتاء، ويكون بحاجةٍ إلى زوجته أيضاً، فيترك ذلك كله ويقومُ للصلاة، صلاةِ الليل وصلاة الفريضة، هذا الذي يصلي بالليل والناسُ والكُسالَى نيامٌ على فُرُشهم، فرقٌ بين من هو نائم وبين من هو قائم يصلي، (صلوا بالليل والناس نيام) لا ينامُ مع الناس بل يقومُ، هذا دليلٌ على إيمانه وعلى رغبتِه في الخير.

من عملَ هذه الخصالَ الأربع: أفشى السلامَ، وأطعمَ الطعامَ، ووصلَ الأرحامَ، وصلَّى بالليل والناسُ نيام، دخل الجنةَ بسلامٍ، كما قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر] وقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ﴿٣٤﴾﴾ [ق] هذا جزاؤهم؛ لأن الجزاءَ من جنس العمل، وهذا جزاءٌ عظيم، ودخول الجنة ليس بعدَه مطمَعٌ، هو أعظمُ المطامع، وأعظمُ المطالب، وهو يسيرٌ على من يسَّره الله عليه، والجنةُ لا يَعلمُ ما فيها من الخير والنعيم واللذةِ والسرورِ إلّا الله سبحانه وتعالى، ولا تتطلب منك سوى أعمال سهلة، كما قال ﷺ، لما قال له رجلٌ: دُلَّني على عمل يُدخلُني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنهُ ليَسيرٌ على من يَسَّرَهُ الله عليه: تعبُدُ الله لا تشركُ به شيئاً..» إلى آخر الحديث [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٦) وفي تمام تخريجه]، فهذه الخصالُ عظيمة، وهذا الحديثُ حديث عظيم، وهو من مكارم الأخلاق؛ لأن إفشاءَ السلام، وإطعامَ الطعام، وصلةَ الأرحام هذه خصال يتعدى نفعُها إلى الناس، وأما صلاةُ الليل والناس نيام هذه نفعها يقتصرُ على صاحبها.

١٥٣٢- وعن تميمٍ الدَّاريِّ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً. قلنا: لِمَنْ هيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال ﷺ: «للهِ، ولكِتَابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولأَئمةِ المُسلِمينَ وعامَّتِهِم» أخرجه مسلم[1].

١٥٣٢- (تميم الداري) هو أبو رُقيّةَ تميمُ بنُ أوسٍ الداري ﷺ، والداري نسبة إلى جَدِّه دار، وقيل: الدِّيري، تميمُ بن أوس الدَّيري نسبة إلى الدَّير وهو معبدُ النصارى، كان نصرانياً، ثم أسلَمَ وحَسُنَ إسلامه ﷺ.

(الدينُ النصيحةُ) الدين: مبتدأ، والنصيحة: خبر، وإذا عُرِّف المبتدأ والخبرُ هذا دليل على الحَصْر، وقوله: (الدِّينُ النصيحَةُ) هذا حصر، حصر الدين كلِّه في النصيحة، والنصيحةُ: في الأصل مأخوذة من نَصَحَ الشيء إذا خَلَصَ، والشيء الناصحُ هو الخالص من الغش والشَّوب، يُقال: لبن ناصحٌ: يعني خالٍ من الغش، فالنصيحةُ المراد بها الخلوُّ من الغش، فإذا سَلِمَ الإنسان من الغش كان ناصحاً، وهذا هو الدين كلُّه، ولأهمية هذا الأمر لما حَصَرَ النبيّ ﷺ الدين في النصيحة أدرك الصحابةُ أهمية النصيحة، فسألوا النبيّ ﷺ، فقالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟

قال ﷺ: «لله، ولكتابِهِ، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم» إذا كان المسلم ناصحاً في هذه الأمور كلِّها فقد استكمل الدينَ، وإذا نقصت نصيحتُه فيها نقصَ دينُه، لأن الدين النصيحة.

قلنا: لمن تكونُ النصيحةُ يا رسولَ الله؟ قال: (لله) كيفَ تكون ناصحاً لله؟ ما عندك غشٌّ في حق الله سبحانه وتعالى، ذلك بأن تعبدَه حق عبادته، أن تؤمنَ بالله

---

(١) برقم (٥٥).

....

الإيمان الصادق، وتؤمنَ بتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيدِ الأسماء والصفات، وتؤمنَ بأن الله هو الخالق الرَّازقُ المحيي المميتُ المدبِّر، وأن أحداً لا يرزقُ مع الله، ولا يخلق مع الله، وتعبدَ الله حقَّ عبادته ولا تعبدَ معه غيرَه، فإذا قلتَ: إنَّ أحداً يرزقُ ويخلق مع الله، لم تكن ناصحاً لله عزَّ وجل، إذا عبدتَ مع الله غيرَه لم تكن ناصحاً لله عز وجل، بل تكونُ غاشاً فيما بينَك وبين الله، وإذا كنت تؤمنُ بأسمائهِ وصفاته فلا تجحدها وتنفيها كما فعلت المعطِّلة، ولا تأوِّلها وتحرِّفها عن مدلولها كما فعل المؤوِّلة، ولا تشبهها بصفاتِ المخلوقين كما فعل المشبِّهة، بل اثبتْها كما جاءت لله عز وجل معتقداً أنها حقٌّ، وأنها لائقة بالله عز وجل، ولا تحرفْها عن معانيها، بل اعتقد ما دلَّت عليه من صفات الله عز وجل، هذه هي النصيحةُ لله عز وجل، بأن تثبتَ له الربوبيةَ والألوهيةَ والأسماءَ والصفاتِ، ولا تُنقصَ شيئاً من ذلك، وهذا رأسُ الأمر، وهذا هو التوحيدُ، وهو الركنُ الأول من أركان الإسلام، هذا مما يوضِّحُ أن الدينَ هو النصيحةُ لله.

(ولكتابِهِ) الذي هو القرآنُ، النصيحةُ للقرآن: أن تعتقدَ أنه كلامُ الله منزَّلٌ غيرُ مخلوق، فالذي يقول: إنه مخلوقٌ، هذا لم ينصح لكتابِ الله عز وجل، وأيضاً عليك أن تتعلَّمَه وتعلِّمَه، وتنشره، ومن النصيحة لكتاب الله: تعلُّمُ معانيهِ وتدبرُه، لا يكفي أن تحفظه فقط، وتردِّدَ ألفاظَه دون أن تفهمَ المعاني، هذا ليس من النصيحة لكتاب الله، بل لا بدَّ أن تعمل به، إذا قرأته وتلوتَه وتدبرتَه وعرفتَ معانيه، فلا بد أن تعملَ بالقرآن، ومن النصيحة للقرآن أن لا تفسرَه بغير الطرق الصحيحة للتفسير، بأن تفسره برأيكَ أو بقول فلان وعلان، أو تأولَ القرآن على هَواك، وتحرف الآياتِ من

....

أجل أن توافق هواكَ أو مذهبَك كما يفعل أهلُ الضلال، لا، هذا من الغش لكتاب الله، بل لا بد أن تفسرَ القرآن التفسيرَ الصحيح الموافقَ لمعناه الصحيح، ووجوهُ التفسير الصحيحة كما هي:

١- تفسيرُ القرآن بالقرآن.

٢- تفسيرُ القرآن بالسنة.

٣- تفسيرُ القرآن بأقوالِ الصحابة.

٤- تفسيرُ القرآن بأقوالِ التابعين.

٥- تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغةِ العربيةِ التي نزل بها.

هذه وجوهُ التفسير الصحيح. فلا يفسَّرُ القرآن بالرأي، قال ﷺ: «من قالَ في القرآن برأيِهِ فليتبوأ مقعدَهُ من النار» [أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) و(٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، وأبو داود في «سننه» برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٢٣ من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٩) وفيه تمام تخريجه]، فيجب احترام القرآن وتعظيمُ القرآن، لأنه كلام رب العالمين.

تؤمنُ بأنه كلام الله، وأن الله تكلَّم به حقيقةً، ولا تعتقد فيه أنه من كلام البشر، أو من كلام جبريلَ أو من كلام محمد ﷺ، أو أنه مأخوذٌ من اللوح المحفوظ مخلوقٌ كما تقوله الجهميةُ ومن أخذ بقولهم، أو أن المعنى من عند الله، واللفظ من عندِ الرسول كما تقولُه الأشاعرةُ والماتريديَّةُ، هذه الأقوال كلها من الغش لكتاب الله عز وجل، بل يجب أن تعتقد أنه كلامُ الله ألفاظه ومعانيه كلها من عند الله، هذا هو النصحُ لكتاب الله عز وجل.

(ولرسوله) النصيحةُ للرسول ﷺ: أن تعترفَ برسالتِه عليه الصلاة والسلام، وتؤمنَ بها ظاهراً وباطناً، وتعتقدَ بقلبك أنه رسولُ الله حقاً، وتنطقَ بلسانكَ أنه رسولُ الله ﷺ حقاً، ما يكفي أنك تعتقد بقلبكَ ولا تنطق بلسانك، فالمشركون يعتقدون أنه رسولُ الله ولكن أبوا أن يشهدوا بألسنتِهم تكبراً وعناداً، قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام] المنافقون يشهدون بألسنتِهم، ولكن لا يعتقدون بقلوبهم، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١، ٢] يشهدون أنه رسولُ الله لأجل أن تسلم لهم أموالهم، فلا بدَّ من الاعتراف برسالتِه ﷺ ظاهراً وباطناً، هذا من النصحِ لرسول الله ﷺ.

ومن النصحِ لرسولِ الله: اتِّباعُه، حتى لو أقرَّ بقلبه، وشهدَ بلسانه أنه رسولُ الله حقاً، ولكن لم يتَّبعه، فليسَ هذا من النصح لرسولِ الله، ولا يُعتبر هذا من الإيمان برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] عليك أن تقدِّمَ قولَ الرسول على قول كلِّ أحد، على رأيكَ أنتَ، وعلى رأي شيخِكَ، وعلى رأي فلان وعلان، وعلى ما عليه أهلُ البلد من العاداتِ والسلوكِ، هذا من النصيحةِ لرسول الله ﷺ، أما الذي يقدِّم قولَ غير الرسولِ على قول الرسول فهذا لم يَشْهَدْ أنه رسولُ الله تماماً.

كذلك من النصيحةِ لرسول الله: احترامُ سُنَّة الرسول، وأن لا يتكلم الإنسانُ فيها بتجريح أو تضعيف إلّا عن علمٍ، خلاف الذين يستوَّرون الآن على السُّنَّة، وصاروا يتكلمون فيها بالتصحيحِ والتضعيف والتجريحِ من غير علم، بل هم متعالمون، ولا يحترمونَ سنةَ الرسول ﷺ، يتكلمون فيها بغير علم، فاحترم سنة الرسول ﷺ: أن تتوقفَ عن ما لا تعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن النصيحة لرسول الله ﷺ أنكَ إذا بلغك حديثٌ عن الرسول، وجب عليك المبادرةُ إلى العمل به ولا تتأخر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(ولأئمةِ المسلمين) وهم ولاةُ الأمور والعلماءُ، النصيحةُ لهم أن تحترمَهم؛ لأنهم أئمةُ المسلمين، سواءً كانوا أمواتاً أو أحياءً، تحترمُهم وتعظِّم من شأنهم، ولا تقع في أعراضهم، أو تتكلم فيهم، الغيبةُ محرمة على كل حال لأطراف الناس، فكيف بأئمة المسلمين؟! عليك أن تكف لسانَكَ عن أئمة المسلمين، هذا من النصيحة لهم، كذلك طاعتُهم في غير معصيةِ الله، قال ﷺ: «من أطاعَ أميري فقد أطاعَني، ومن عَصَى أميري فقد عَصَاني» [أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبو هريرة]. والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعةَ ولاة الأمور تابعةً لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فلا يجوزُ الخروج عليهم، ولا يجوزُ سبُّهم، ولا يجوزُ تنقُّصهم؛ لأن هذا يسبب تفريقاً بين المسلمين،

....

ويسبب الفصلَ بين الراعي والرعية، ويسببُ البغضاءَ في مجتمع المسلمين، فلا يجوزُ الكلام في ولاة الأمور في المجالسِ كما يفعل بعضُ الناس يظنُّ أن هذا من إنكار المنكَر، هذا هو المنكَرُ نفسه، إذا كان عندك ملاحظةٌ أو عندك نصيحةٌ لولي الأمر بلِّغها له، بأي وسيلةٍ، أما إنك تتكلم فيه في المجالس فهذا منكرٌ وليس نصيحة، هذا تشهيرٌ وتعيير وليس هو النصيحة، وليس هو إنكارُ المنكر، هذا هو المنكرُ نفسه، فلا يجوز الكلام في ولاة الأمور من العلماءِ والأمراء؛ لأن هذا يقلِّل من شأنهم عند الناس، ويوجب التفرُّق، ويوجب البغضاءَ بينهم.

وكذلك من النصح لأئمة المسلمين: أنهم إذا ولَّوكَ عَمَلاً واستأمنوك على عمل وظيفي فإنه يجبُ عليك القيام به على الوجه المطلوب من غير محاباةٍ من غير تأخير، ومن غير أخذ رِشوةٍ، هذا من النصيحةِ لولاة الأمور؛ لأنهم ائتمنوك على هذا العمل، وأسندوه إليكَ، وأعطوكَ بدله مالاً تتقاضاه.

ومن النصيحةِ لولاة الأمورِ: الدعاءُ لهم بالهداية والتوفيقِ؛ لأن صلاحَهم صلاحاً للمسلمين، فتدعو لهم بالصَّلاحِ، وتدعو لهم بالتوفيقِ، وتدعو لهم بالاستقامةِ؛ لأن بعض الجهال يدعو عليهم، وهذا من الغشِّ لأئمة المسلمين، بل من الغشِّ للمسلمين عموماً، الدعاء على وُلاة أمور المسلمين هذا من الغش، الواجبُ العكس أنك تدعو لهم بالصلاحِ والتوفيقِ والهدايةِ والتسديدِ.

(ولعامةِ المسلمينَ) النصيحة لعامةِ المسلمين لها مجالاتٌ كثيرةٌ: تعليمُ الجاهل، تذكيرُ الغافل، الأمرُ بالمعروف، النهيُ عن المنكر، الدعوةُ إلى الله عز وجل، التعاونُ على البر والتقوى، هذا كلُّه من النصيحة لعامة المسلمين، وكذلكَ عند التعاملِ مع

١٥٣٣- وعن أبي هُريرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أكثَرُ ما يُدخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى الله وحُسْنُ الـخُلُقِ». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم[1].

المسلمينَ عليك أن تكون ناصحاً، لا يكون عندك غشٌّ ولا خديعة ولا مكرٌ، تتعامل مع المسلمينَ كما تتعامل مع نفسك بالصدقِ والأمانةِ والثقةِ، لا تَخْدَعُ في البيع، لا تغش، لا تغرُّ الجاهل، لا تأكلُ أموال الناس بالباطلِ، هذا من النصيحة لعامةِ المسلمين.

على كل حالٍ هذا حديثٌ عظيم استقصى جميعَ أمور الدين، ولهذا قال ﷺ: (الدينُ النصيحة) فإذا توفرت النصيحةُ بهذه الوجوه المذكورة توفر الدينُ كاملاً، وصلحتِ العقيدةُ، وصلحَ اتِّباعُ الرسول ﷺ، وصلحَ طاعةُ ولاة أمور المسلمين وجمعُ الكلمة، وصلحَ المجتمعُ فيما بينَه في التعامل والثقة بين المسلمين، إذا تمت هذه الأمورُ فهذا هو الدينُ وصَدَقَ رسولُ الله ﷺ حيث قال: (الدينُ النصيحةُ).

١٥٣٣- الجنة لا تُدخَلُ إلّا بسبب الأعمال الصالحةِ، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] فلا تُدخَلُ الجنة بدون عمل، الجنة غاليةٌ وعالية ولا تُدرَكُ بالأماني وإنما بالأعمالِ الصالحةِ، وليستِ الأعمال الصالحة ثمناً للجنة، الجنةُ لا تُدرَك بالأثمان، ولكنَّ الأعمال الصالحة سببٌ لدخول الجنة، قال ﷺ: «لن يدخلَ أحدٌ منكم الجنةَ بعملِهِ» قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلّا أن يتغمَّدَني اللهُ برحمةٍ منه وفضلٍ» [أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة]، أما دخولُ الجنة نفسُه فهو بفضل الله ورحمته سبحانه وتعالى، ولكنَّ الله إنما يتفضلُ

---

(١) الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم ٤/ ٣٢٤. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٠٧).

١٥٣٤- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم لا تَسَعُونَ الناسَ بأموالِكُم، ولكنْ لِيَسَعْهُمْ منكُم بَسْطُ الوَجْهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى، وصحّحه الحاكم[1].

ويرحم أهلَ الإيمان وأهلَ العمل الصالح، فإذا أردتَ الجنةَ فاعمل الأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩].

(تقوى الله): فيما بينَك وبين الله جل وعلا، بأن تعملَ بطاعته وتجتنبَ ما نهاك عنه مخلصاً لله في ذلك.

(حُسنُ الخُلُق): هذا فيما بينَك وبين الناس، بالتعاملِ والمخالطةِ، فيكون معك خُلُقٌ حسنٌ، وسيأتي قريباً برقم (١٥٣٧) أن النبيَّ ﷺ دعا فقال: «اللهمَّ فكما أحسنْتَ خَلْقي فأحسِنْ خُلُقي» فحُسن الخُلق: هو البشاشةُ مع الناس، والسهولةُ مع الناس والإقبالُ على الناس، وعدمُ الجفاء وعدمُ الكِبر، وعدم الغِلْظةِ، هذا حُسن الخُلُق، التسامحُ مع المتعامِلِين الذين تبيعُ وتشتري معهم، تكون سمحاً إذا بعتَ سمحاً إذا اشتريتَ، تتسامح في الدَّين في الاستيفاء، وفي الإسقاطِ، تُنْظِر المعسِرَ، وتتصدقُ على المحتاج، هذا من حُسن الخلق مع الناس، وقد قال ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، واتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالِقِ الناس بخُلُقٍ حَسَن» [أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥٤) وفيه تمام تخريجه].

فإذا توفر عند الإنسان هذان السببان، فإنه يدخل الجنة.

---

(١) أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم ١/ ١٢٤.

١٥٣٥- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن[١].

١٥٣٤- (لا تَسعونَ الناس بأموالِكم) الناس كثيرون، والمالُ قليل، مالُكَ لا يغطي كلَّ الناس، بل ولا قليلاً من الناس، ولكن هنا شيءٌ يغطي الناس ويشملُ الناس وهو حُسْنُ الخُلُق، وهذا سهلٌ عليك، بشاشةُ الوجه، وطلاقةُ الوجه، وحُسن الخُلُق مع الناس، تستطيعُ أن تتعامل مع الناس كلِّهم من بني آدم بحُسنِ الخُلُق..

١٥٣٥- (المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ) المرآةُ: هي التي تُريكَ صورتَكَ إذا وقفتَ أمامها، سواءً كانت صورةً حسنة، أو صورةً تحتاج إلى إصلاحٍ وتعديل، الإنسانُ إذا أراد أن يخرج يقفُ أمام المرآة، ربما يكون فيه شيءٌ يحتاج إلى تحسين أو إزالةٍ، يعدِّلُ نفسه يعدِّلُ ملابسه، هذا شيء طيبٌ، أن يظهر الإنسان على الناس بمظهرٍ طيبٍ وحسنٍ.

ولكن هناك مرآة معنوية، تُريكَ معائبَكَ، وهي أخوكَ المسلمُ، فالمؤمن مرآةُ أخيه، فأخوك يعرفُ ما عندك من الخطأ ومن النقصِ، ومن المكمِّلات فهو يشيرُ عليك ويرشِدُكَ، فاقبل منه.

هذا فيه الحث على أن تقبلَ من أخيك ما يرشدُكَ إليه من تجميلِ الصورة الظاهرةِ والصورةِ الباطنة، وأنه يرى منكَ ما لا تراهُ أنتَ من نفسك، قد يرى الإنسانُ أنه كاملٌ، وأنه ما عنده أخطاءٌ، ولا عندَه شيء، بينما أخوه الناصحُ يرى عندَه أخطاءً ونقصاً، فيرشدُه إليها، فلا تقتصرْ على نفسِكَ ورأيكَ، شاورْ أخاكَ، اسمعْ منه إذا أبدى لك نصيحةً.

---

(١) أبو داود (٤٩١٨).

١٥٣٦- وعن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤمنُ الذي يخالِطُ الناسَ، ويصبِرُ على آذاهُم خيرٌ من الذي لا يخالطُ الناسَ، ولا يصبِرُ على آذاهُم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلّا أنه لم يسمِّ الصحابي[1].

فهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الإنسان يقبلُ النصيحةَ من أخيه فيما يرى عليه من عيوبٍ، فيعدِّلُه.

المسألة الثانية: أنه يجبُ على المسلم أن ينصحَ أخاه ولا يسكتَ على ما يرى عليه من نقائصَ وعيوبٍ، أو بالعكس قد يمدحُه وينافقُ عنده بغير الصحيح، هذا غشٌّ، (المؤمنُ مرآة أخيه) يرى فيه صورتَه، وما يحتاجُ إلى تكميل وإلى تعديل.

١٥٣٦- (لم يسمِّ الصحابي) لا تضر جهالةُ الصحابي، الصحابةُ كلهم عدول، ولو لم يسمَّ، فإن هذا لا يضرُّ في الحديث.

وهذا الحديث فيه الكلامُ على العُزلة والخلطة مع الناس، الإنسان كما يُقال: اجتماعيٌّ بالطبع، لا يستطيع أن يعيش وحدَه، لا يعيش إلّا مع الناس، يحتاجُ إلى الناس، والناسُ يحتاجون إليه، لا يستطيع أن يستقل بنفسه أبداً، ولكن إذا كان هناك في المجتمع سوءٌ، أو مَن تخالطُهم عندهم سوء، فهل من المستحسَن أن تعتزلهم أم من المستحسن أن تخالطهم؟ فصَّل الرسولُ ﷺ في هذا الحديث، (المؤمنُ الذي يخالطُ الناس، ويصبرُ على آذاهم) ويصبرُ على أذاهم بهذا الشرط (خيرٌ من الذي لا يخالطُ

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٥٠٢٢).

١٥٣٧- وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقي، فحسِّنْ خُلُقي» رواه أحمد، وصحّحه ابن حبان[1].

الناس، ولا يصبرُ على أذاهم) مخالطتُك للناس إذا ترتَّب عليها إصلاحٌ، دعوةٌ إلى الله عز وجل، تعليمُ الخير، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، فهذه خلطةٌ لا بد منها، هذه خلطةُ إصلاح، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] وقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، فالذي يخالط الناس ويُصلحُ ويدعو إلى الله، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعلِّم الجاهلَ، ويساعدُ المحتاج، ويصلح بينَ الناس، هذا خيرٌ من الذي ينعزِلُ، الذي ينعزلُ يسلَمُ من شر الناس، ولكنَّ الذي خالطهم وصَبَرَ على آذاهم هذا خيرٌ منه، فهذا فيه التفصيلُ في الخلطةِ والعزلةِ، إذا كانت الخلطةُ يترتب عليها خيرٌ فهي أفضل من العزلة، أما إذا كانت الخلطةُ يترتب عليها العكسُ أنْ يتأثر الإنسان بأهل الشر، ولا يؤِّثرُ، فالعزلةُ خير من الخلطة التي يترتب عليها شرٌّ.

١٥٣٧- قلنا إن الإنسان يتكون من صورتين:

الصورة الظاهرةُ وهي الجسم، والصورة الباطنة وهي الخُلُق.

الصورة الأولى يُقال لها: الخَلْق، والثانية يُقال لها: الخُلُق، بضم الخاء واللام، فالإنسان يتكون من هاتين الصورتين، من الناس مَنْ صورتُه حسنةٌ وخُلقُهُ حسن، كرسولِ الله ﷺ ومن وفَّقه الله من المسلمين، ومن الناس من صورتُه سيئةٌ وخُلُقه

---

(١) أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩).

....

سيِّئ هذا أقبحُ الناس، ومن الناس مَن صورتُه الظاهرةُ سيئةٌ، هو سيِّئُ المنظر ما يراه الناسُ شيئاً، لكنَّ صورتَه الباطنةَ طيبةٌ، هذا طيبٌ أيضاً، ولا يضره قبحُ المظهر إذا كان المخبرُ حسناً، ومن الناس العكسُ، مَن صورته الظاهرة حسنةٌ، وصورته الباطنةُ قبيحة، وهذا كالمنافِقِ والعياذ بالله، وهذا قبيح، والنبيّ ﷺ دعا بالأمرَين الأولين حُسْنِ الصورةِ الظاهرةِ، وحُسْنِ الصورةِ الباطنة فقال: (اللهمَّ كما أحسَنْتَ خَلْقي فأحسِنْ خُلُقي) وكان ﷺ أكملَ الناس خَلْقاً وخُلُقاً.

وهذا فيه الاقتداءُ بالرسول ﷺ، وأن المسلم يدعو الله بهذا الدعاء، ولا يكمِّلُ نفسَه، ويقول: أنا كامل وما عندي نقصٌ، بل يلجأُ إلى الله في أن يُحسِّن صورتَه الظاهرةَ وصورتَه الباطنة، والله تعالى أعلم.

باب الذكر والدعاء

هذا الباب هو ختام الكتاب، وهو باب (الذِّكر والدعاء) والذِّكرُ للهِ عز وجل يكونُ باللسان، ويكونُ بالقلب، ويكونُ بالعمل.

باللسان: بالتسبيحِ والتهليلِ والتكبيرِ وتلاوةِ القرآن وغيرِ ذلك.

وبالقلبِ: وهو التفكرُ في نِعَم الله عز وجل، والثناءُ على الله، واعتقادُ أن هذه المخلوقات، وهذه النعم كلها دالةٌ على عظمة الله سبحانه وتعالى، وعلى فضلِه وإحسانِه على عبادِه فيتفكر فيها.

ويكون الذكر أيضاً بالجوارحِ، وذلك بالصلاةِ والركوعِ والسجود والجهادِ في سبيل الله، ويكون بالصيامِ وبجميعِ أنواع العبادات البدنية، ويكون بالعباداتِ المالية أيضاً كالصدقةِ والزكاةِ. وذكرُ الله شاملٌ لجميع أنواع العبادات، كل العبادات ذكرٌ لله سبحانه وتعالى.

وأما الدعاءُ فهو على قسمين:

دعاءُ العبادة: وهو الثناءُ على الله بأسمائِه وصفاتِه وآلائِه.

ودعاءُ مسألة: وهو طلبُ الحوائج من الله سبحانه وتعالى، فالعبدُ محتاج إلى الله في كلِّ لحظة، لا غِنى له عن الله طَرْفَةَ عين، فهو بحاجة إلى الدعاءِ بأن يطلب من الله كلَّ ما يحتاجه من الهدى والرشاد والأرزاق، ومن العافية، ومِن المغفرة، فيطلبُ من الله كلَّ ما يحتاجه، وهو محتاجٌ إلى الله في كلِّ أحواله، فلا غنى له عن الدعاء، والدعاءُ عبادة عظيمة، كما يأتي أن الدعاءَ هو العبادة، قد أمرَ الله تعالى بِهِ في آيات كثيرة، قال

١٥٣٨ - وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله تعالى: أنا مَعَ عَبْدِي ما ذَكَرَني، وتحرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ» أخرجه ابن ماجه، وصحّحه ابنُ حبان، وذكره البخاري معلقاً[1].

سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠] وقال سبحانه: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] فالدعاء عبادة عظيمة، والعبد بحاجة إليه ليرفع حوائجه إلى الله سبحانه وتعالى في كل لحظةٍ وفي كل حين، وهو سمةُ الأنبياء والمرسَلين كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أنبيائِه أنهم يدعونَه ويتضرعون إليه، ويطلبون منه حوائجَهم، فلا أحد يستغني عن الدعاء.

١٥٣٨ - قال الله تعالى: (أنا مع عبدي) هذا فيه المعيَّةُ الخاصة؛ لأن الله مع عبادِهِ كلهم المؤمن والكافر، معيةَ إحاطةٍ وعلم، وهو مع عبادِهِ المؤمنين معيةً خاصةً لقربه منهم، وإعانتِه لهم، وحفظه لهم، هذه معية خاصة، ومنها ما ذُكر في هذا الحديث أن الله مع عبدِهِ معيةً خاصة إذا ذَكَرَه، ما تحركتْ به شفتاه، فهذا فيه فضلُ الذكر باللسان، وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى يقول: «وأنا معه حيثُ ذَكَرني، فإن ذَكَرَني في نفسه، ذكرتُه في نَفْسي، وإن ذكَرني في ملأ (يعني في جماعة) ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم» [أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة]، يعني

---

(١) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة]، ووصله في «خلق أفعال العباد» (٤٣٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٩٦٨).

١٥٣٩ - وعن مُعاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أنجَى لَهُ مِن عَذابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله» أخرجه ابنُ أبي شيبة، والطبراني بإسناد حسن[١].

١٥٤٠ - وعَن أبي هُريرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مَجْلِساً، يذكُرُون اللهَ فيه، إلّا حفَّتْهمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ» أخرجه مسلم[٢].

الملائكة؛ لأن الجزاءَ من جنس العمل، والله جل وعلا يقول: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فمن ذكر اللهَ ذكرَه اللهُ سبحانه وتعالى، ومَن أعرض عن الله أعرضَ الله عنه، فهذا فيه أن المسلمَ ينبغي له أن يكون ذاكراً لله دائماً وأبداً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥] لا يغفل الإنسان عن ذكرِ الله عز وجل، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: (ذكره البخاري تعليقاً) المعلّق عند البخاري: هو الذي يذكره بدون سند.

١٥٣٩ - هذا فيه أن الذِّكر يُسمَّى عَمَلاً، وأنه أعظمُ الأعمال، فالذكر سببٌ في نجاة العبدِ من المهالك في الدنيا والآخرة، فمن لَهَجَ بذكر الله عز وجل فإن الله يُنجيه من كل كربٍ، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا وقعوا في ضيقٍ أو في كَرْبٍ وشدةٍ يذكرون الله عز وجل.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٥٥، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٥٢.

(٢) برقم (٢٦٩٩).

١٥٤١- وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما قَعَدَ قومٌ مَقْعَداً لمْ يَذْكُروا اللهَ، ولم يُصَلُّوا على النبيِّ ﷺ إلّا كانَ عَلَيْهِمْ حَسَرةً يومَ القِيامَةِ» أخرجه الترمذي، وقال: حَسَن[1].

١٥٤٠- هذا فيه فضلُ مجالس الذكر التي يُذكَرُ الله فيها بالتسبيح والتهليلِ والتكبيرِ والاستغفارِ والتوبة، فإذا جلس المسلمون يذكرون الله في المساجدِ أو في غيرها من حِلَق الذكر فإنهم يستفيدون هذه الفوائدَ العظيمة: أنها تحفُّهم الملائكة؛ لأن هناك ملائكةً سياحينَ يتتبعون حِلَقَ الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله جلسوا معهم وحفُّوا بهم، فالملائكة تقرُبُ من ذكر الله، ومن العبد إذا ذَكَرَ الله، والشياطين تنفِرُ من ذكر الله عز وجل، وذكرُ الله يسبب حضورَ الملائكة مع العبد، ومجالسةَ الملائكة له، والغفلةُ عن ذكر الله، يجلبُ له الشياطين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦﴾ [الزخرف: ٣٦].

(حفَّتهم الملائكة وغَشِيتهمُ الرحمة) تتنزلُ عليهم الرحمة وتعمهم رحمة الله، وأعظمُ من ذلك أن الله يذكرهم فيمن عنده، وهم الملائكة، فيذكرُ الله عبادَه المؤمنين الذين يذكرونَه في الأرض، يذكرُهم الله في السماء عند الملائكة المقربين، وهذا فيه فضلُ الذكرِ لله عز وجل، والاجتماعِ عليه، وليس معنى ذلك ما يفعله الصوفيةُ من الذكر الجماعي، والألفاظ المبتدعة، وإنما هو الذكر الواردُ في كتاب الله وسنة رسوله، وكلُّ واحد يذكر الله في نفسه منفرداً عن الآخرين أما الذكرُ الجماعي فهو بدعة.

١٥٤١- هذا فيه أنه ينبغي أن تُعمَّرَ المجالسُ بذكر الله، وأن لا تخلو من ذكرِ الله

---

(١) الترمذي (٣٣٨٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٦٥).

١٥٤٢- وعَنْ أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قالَ: لا إله إلّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكَ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ، كان كَمَنْ أعتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ من وَلَدِ إسْماعِيل» متفق عليه[1].

عز وجل، والصلاة على النبيِّ ﷺ، فذكرُ الله حقٌّ لله على عباده، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ حقٌّ للنبيِّ ﷺ على المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ففيه أن المجالس التي تخلو من ذكرِ الله تكون حسرةً على أصحابها، وفي الرواية الأخرى: «إلّا كان عليهم تِرةً» يعني نقصاً، فينبغي أن لا تخلو المجالسُ من ذكر الله عز وجل، ويشتغل أهلُها بالقيل والقال والغفلةِ عن ذكر الله.

١٥٤٢- وهذا الحديث فيه بيانُ نوعٍ من أنواع الذكر، وهو أن يقول: (لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير) يكررها عشرَ مرات، ويكون ثوابُها يعادلُ ثواب من أعتق أربعةً من ولد إسماعيل، أربعةَ رقاب، والعتقُ معروف فضلُه وثوابُه، ولا سيما إذا كانت الرقبة المعتَقَةُ نفيسةً، (ومن ولدِ إسماعيل) يعني من العَرَب؛ لأن العرب ولدُ إسماعيل ﷺ.

فهذا فيه فضلُ هذه الكلمات (لا إله إلّا الله) هذه كلمةُ التوحيد، ومعناها: لا معبودَ بحقٍّ إلّا الله، فهي نفيٌ وإثبات، نفي للعبوديةِ والألوهيةِ لغير الله، وإبطالٌ لعبودية غير الله، وإثباتٌ للعبودية لله عز وجل، فهي كلمة التوحيد، وقوله: «لا شريكَ له) تأكيد (وحده) هذا تأكيدٌ للإثبات في آخر الكلمة، (لا شريك له) هذا تأكيدٌ للنفي في أول الكلمة؛ لأن أولها نفيٌ وآخرها إثبات.

---

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

١٥٤٣- وعن أَبي هُريرَةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، مِئةَ مرّة، حُطَّتْ عنه خَطَايَاهُ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» متفق عليه[1].

(له الملك) مُلْكُ السماوات والأرض، لا أحدَ يشارك الله جل وعلا في مُلكه (وله الحمدُ) وهو الثناء؛ لأن النِّعَمَ كلَّها من الله جل وعلا، فهو الذي يستحقُّ الحمدَ المطلق، وكلُّ الحمد له سبحانه وتعالى (وهو على كلِّ شيء قدير) اعترافٌ بقُدرةِ الله وأنها شاملة لكلِّ شيء، وأن الله لا يُعجزه شيءٌ في الأرض أو في السماء، إذا أراد شيئاً فإنما يقولُ له كن فيكون.

(عشر مرات) ففيه فضلُ تكرار هذا الذكر عشرَ مرات.

وفي الحديث أنه يجوزُ استرقاق العرب، هذا من أدلة القائلين بأن الاسترقاقَ ليس خاصاً باليهود والنصارى وأهل الكتاب، بل يعمُّ كلَّ كافر، إذا استولى المسلمون عليه بالحرب فإنه يُسترَقُّ، لَمَّا أبى أن يَعبدَ الله عز وجل، عاقبه الله فجعله رقيقاً مملوكاً للمخلوقين، عقوبةً له، كما عرَّف العلماءُ الرق: بأنه عجزٌ حُكْميٌّ سببُهُ الكفر. فلمّا كفرَ بالله وأبى أن يدخلَ في دين الله، والله خلقه لعبادتِهِ فعبَدَ غيرَ الله، ضرب اللهُ عليه الرقَّ عقوبة له، ولا يرتفع عنه الرقُّ إلّا بالعتق، وهذا فيه ردٌّ على الذين يُنكرون الرق من الكفرةِ ومَن تأثر بهم من الكُتّاب الجهال، وهذا حكمٌ شرعي لا يجوزُ الشك فيه أو التردد فيه.

١٥٤٣- (حُطَّتْ خطاياه) يعني غُفرت عنه ذنوبه وإن كانت كثيرةً مثل زبد

---

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

....

البحر، فإذا قال العبدُ هذه الكلمة (سبحان الله وبحمده) وكررها مئةَ مرة، غَفَرَ الله له جميع الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] ولا يُعجزه شيءٌ سبحانه، لا يستكثر شيئاً يعطيه جل وعلا؛ لأنه غنيٌّ حميد، غني كريم، يُعطي بلا حساب وبلا حصرٍ، ويغفر جميعَ الذنوب لمن تاب إلى الله عز وجل، فإذا قال هذه الكلمةَ غُفرت له ذنوبُه، وهذا كغيره من الأحاديث التي فيها التكفيرُ، وأن هذا خاصٌّ بالصغائر، أما الذنوب الكبائر فلا بد من التوبة، قال سبحانه: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] وقال النبيّ ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، كفارةٌ لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَتْ الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة]، فالتكفير خاصٌّ بالصغائر، وأما الكبائر فلا تُكفَّر إلّا بالتوبة منها، وإن كانت مثلَ زَبَد البحر.

ومعنى (سبحان الله) تنزيهُه، التسبيح: هو التنزيهُ، أي أُنزِّهُ الله جل وعلا عن كل ما لا يليق به من النقائص والعيوب، أنزهُهُ عن الشريك، وأنزهُه عن الولد، وعن الزوجة كما يقوله المشركون والنصارى، وأنزهُه عن كل نقصٍ وعيبٍ، وننزهه عن ما يقوله المعطِّلة من نفي أسمائِهِ وصفاتِه، ونثبتُ له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات؛ لأنها كمالٌ لله عز وجل.

(وبحمدِهِ) الحمدُ: هو الثناء على الله بنعَمِهِ سبحانه وتعالى.

فهذا الحديثُ جمع بين نوعين من أنواع الذِّكر: التسبيح والحمد لله عز وجل، فأنت تسبحُ الله وتحمدُه على نِعمه وآلائِه.

١٥٤٤ - وعَنْ جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ لي رَسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعدَكَ أَرْبَعَ كَلِماتٍ، لو وُزِنَتْ بِمَا قلْتِ مُنْذُ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ورِضَا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ ومِدَادَ كَلِماتِهِ» أخرجه مسلم[1].

١٥٤٤ - (جُويريةُ بنت الحارث) الهلاليةُ أم المؤمنين رضي الله عنها، زوجُ النبيّ ﷺ، كانت جالسةً تذكر الله عز وجل، وعندها حصىً تعدُّ به التسبيح والتهليل، دخل عليها النبيّ ﷺ وأخبرَها أنه قال أربعَ كلمات تعدلُ ما قالته في جميع اليوم (أربع كلمات) لا شكَّ أنها في مجلسها هذا الطويل قالت ذكراً كثيراً، ولكنَّ أربعَ كلمات تعدل ما قالته في هذا اليوم وهي: (سبحانَ الله وبحمدِه عَدَدَ خَلْقِه، ورضا نَفْسِه، وزِنَةَ عرشِه ومدادَ كلماته).

(سبحانَ الله وبحمده) الذي ذُكر في الحديث الذي قبله، أن مَن قالها مئةَ مرة حُطَّتْ عنه خطاياه.

(عددَ خَلْقِه) عدد ما خَلَقَ الله جل وعلا في السماوات والأرض وما بينهما من المخلوقات تسبِّحُه وتحمده ومَن يحصي مخلوقات الله عز وجل؟

(ورضا نفسه) حتى يرضى الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه وصفُ الله جل وعلا بالرِّضا، وأنه يُرضيه التسبيحُ والذكرُ، وهذا فيه فضلُ هذا الذكر؛ لأنه يُكسبُ العبد أن الله يرضى عنه سبحانه وتعالى.

(وزِنَةَ عرشِه) العرش: هو أعظمُ المخلوقات وأعلى المخلوقات، والله جل وعلا

---

(١) برقم (٢٧٢٦).

١٥٤٥- وعَنْ أبي سَعيدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَاقِياتُ الصَّالِحاتُ: سُبحان الله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، والحَمْدُ لله، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله» أخرجه النسائي، وصحّحه ابن حبان والحاكم[1].

مستوياً على العرشِ فوقَ مخلوقاتِه، فالعرشُ هو أعظمها، (زنةَ عرشه) أي: سبحان الله وبحمدِه زِنةَ عرشه، وماذا يوازن العرشَ على كِبَرِه وضخامته وعظمته؟ فهذه الكلمة تعدل زنةَ العرش من فضلها وعظمتها.

(ومدادَ كلماتِه) المدادُ: هو الحِبرُ الذي يُكتب به، وكلماتُ الله: كلامُ الله جل وعلا، لا يعلمُه إلا هو، ولا يُحصيه إلّا هو، لأنه يتكلم جل وعلا ويأمرُ وينهى ويخلق، وما زال يتكلم سبحانه وتعالى بأوامرِه ونواهيه الكونية والشرعية، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان: ٢٧] كلام الله لا يُحصيه إلا الله جل وعلا، فهذه الكلمة تعادلُ المدادَ الذي يُكتب به كلام الله، فدلَّ على فضلها ومكانتها عندَ الله سبحانه وتعالى، ينبغي للعبد أن يَلْهَجَ بها ويُكثر منها.

١٥٤٥- (الباقيات الصالحات): هي الأعمالُ الصالحة التي يبقى ثوابُها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ومن الباقيات الصالحات هذه الكلماتُ: (سبحانَ الله، ولا إله إلّا الله، واللهُ أكبرُ، والحمدُ لله، ولا

---

(١) ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ١/ ٥١٢- ٥١٣، وأما النسائي فقد أخرج نحوه في «الكبرى» برقم (١٠٦٨٤) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر «مسند أحمد» (١١٧١٣).

حولَ ولا قوة إلّا بالله) هذه الباقيات الصالحات، خمسُ كلماتٍ هذه من الباقيات الصالحات التي تبقى للعبدِ ويستمرُّ ثوابها عند الله سبحانه، وأما ما عداها من أمور الدنيا وثروات الدنيا فإنها تذهبُ، قال سبحانه: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف] فالذي يُعطَى الأموالَ والأولادَ لا يستمرُّ له ذلك، إنما هو عطاءٌ مؤقت، أما الذي يستمرُّ ويبقى هو هذه الكلمات التي يوفَّق المؤمنُ لأن يقولها ويكررها، هذه هي التي تبقى له عند الله سبحانه وتعالى.

(سبحان الله، لا إله إلا الله) مرَّ تفسيرها.

(الله أكبرُ) أي: أعظمُ من كل شيء، فلا كبيرَ إلا واللهُ جل وعلا أكبرُ منه وأعظمُ منه، فهي كلمة عظيمة.

(الحمد لله) مرَّ تفسيرها.

(ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله) لا حول ولا قوة، أي: لا تحوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ إلا بالله جل وعلا، فلا تستطيعُ أن تتحول من المعصية إلى الطاعة إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحولَ من المرض إلى الصحة إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحولَ من الفقر إلى الغِنى إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحولَ من حال إلى حال إلا بالله، أنتَ لا حولَ لك، أنت مخلوقٌ ضعيف لا تقوى على شيء إلا بتقويةِ الله لك، فهذا فيه التفويضُ إلى الله جل وعلا والبراءةُ من الحول والقوة، وأن الإنسان لا يعجبُ بحولِه وقوتِه بل يفوض ذلك إلى الله جل وعلا، فيقول: لا حولَ ولا قوة

١٥٤٦- وعنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الكلامِ إلى الله أربَعٌ، لا يضرُّك بأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ» أخرجه مسلم[١].

١٥٤٧- وعنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَالله بنَ قَيْسٍ، ألا أدلُّكَ على كَنْزٍ مِن كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» متفق عليه[٢].

زاد النسائيُّ: «ولا مَلْجَأَ مِنَ الله إلا إلَيْهِ»[٣].

إلا بالله، هذا تفويض لله عز وجل، وبراءةٌ من الحول والقوة، واعترافٌ بعجز العبد، وأنه لا يستطيعُ شيئاً إلا إذا أقدرَهُ الله عليه وأعانَهُ عليه.

١٥٤٦- (أحب الكلام إلى الله) هذا فيه أن الله يحبُّ الأعمال الصالحة ويحب أهلها، ففيه إثباتُ المحبة لله عز وجل، وأنه يحب الأعمال الصالحة، ويحبُّ الصالحين، ويحب المتقين، ويحب الذكر، فهذه أربع كلمات (سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ) هي أحبُّ إلى الله عز وجل مما سواهنَّ من الأذكار، لما تتضمنه هذه الجمل العظيمةُ من تنزيه الله عز وجل، والثناءِ عليه وتعظيمِهِ.

(لا يضرُّك بأيهنَّ بدأتَ) يعني سواءً قدمت فيهن أو أخرتَ فلا يضر هذا، سواءً جئتَ بهن مرتباتٍ كما في الحديث أو أنك قدمت بعضهنَّ على بعض لا يضر.

---

(١) برقم (٢١٣٧).

(٢) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٠) ولكن من حديث أبي هريرة.

....

١٥٤٧- (أبو موسى الأشعري ﷺ) واسمُه: عبدُ الله بن قيس، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن أفاضِلِ الصحابةِ ﷺ.

(كنزٌ من كنوز الجنة) بمعنى أن ثوابها عظيمٌ، وهو الجنة، والجنة هي أعظمُ المطالب، ففيه فضلُ هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وعرفنا معناها، ولماذا كانت بهذه المثابة؛ لأنها تتضمنُ التفويضَ إلى الله جل وعلا وإظهارَ العجز والفقرِ إلى الله عز وجل، وأن الله هو القويُّ القادر على كل شيءٍ، فهي كلمة عظيمة، وهي خفيفةٌ على اللسان سهلةٌ يرددها الإنسان، ولا يغفل عنها، يعوِّد الإنسانُ لسانَه الذكر.

(زاد النسائي: ولا مَلْجأ من الله إلا إليه) إذا أرادكَ الله بشيء فلا أحدَ ينقذك من الله سبحانه وتعالى إلا اللهُ جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨] وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] يجيرُ من استجاره، ولا يُجارُ عليه، إذا طلبَ أحداً من عبادِه فلا أحدَ يستطيع منعَ هذا البعد من ما أراد الله تعالى به، كما قال ﷺ: «واعلم أنَّ أهلَ الأرض لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لن ينفعوكَ إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ لكَ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لن يضروُّك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» [أخرجه الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس]، هذا معنى (لا ملجأَ من الله إلا إليه) كما قال ﷺ: «وأعوذُ بكَ منكَ» [أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة]، أي: أَلجأُ إليك منك سبحانك، فلا أحدَ يُجيرُ على الله، ولا أحدَ يمنع أحداً، لا مانعَ لما أعطى ولا مُعطيَ لما منع، قال جل وعلا: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر].

١٥٤٨ - وعن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رواه الأربعةُ، وصحّحه الترمذي(١).

١٥٤٨ - انتهى من الذِّكر ثم انتقل إلى الشِّق الثاني من الباب وهو الدعاء، والدعاءُ - كما ذكرنا - على نوعين:

الأول: دعاءُ العبادة: وهو الثناءُ على الله سبحانه وتعالى بأسمائِه وصفاتِه.

والثاني: دعاءُ الطَّلب: وهو طلبُ الحوائج من الله سبحانه وتعالى.

وكلاهما تضمَّنتهُ سورة الفاتحة، فإنها تضمنت نوعي الدعاء، أولها دعاءُ العبادة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ هذا دعاءُ عبادة وثناءٍ على الله، وتمجيدٍ لله سبحانه وتعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة] هذا دعاء مسألة، تستعين بالله وتسأله أن يهديك الصراط المستقيم، وأن يجنِّبك طريق المغضوب عليهم والضالين، هذا دعاءُ مسألة، لذلك صارت هذه السورة أعظمَ سورة في القرآن لما تتضمنُه من الدعاء بنوعيه، ولذلك فَرَضَ الله قراءتَها في كل ركعة من الصلاةِ فريضةً أو نافلةً لعظمها، ولعظم ما تتضمنُه من نوعي الدعاء.

وفي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ قال: (الدعاءُ هو العبادة) يعني أعظم أنواع العبادة، العبادةُ أنواع كثيرة، كلُّ ما شرعه الله وأمرَ به فهو عبادة، وحتى الأمور العادية إذا قصد المسلمُ بها الاستعانةَ على طاعة الله صارت عبادة، تتحولُ العادةُ إلى عبادة، لو نام الإنسان في النهارِ يقصد بذلك أن يقوى على قيامِ الليلِ فإن نومَه عبادة؛

---

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٣٥٢).

....

لأنه نوى به العبادة؛ ولأنه استعانةٌ على العبادة، فالعبادةُ أنواع كثيرة: الدعاءُ والخوفُ والرجاءُ والرغبةُ والرهبةُ والتوكلُ والإنابةُ، هذه كلها عبادات قلبية، والتسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ والاستغفارُ، هذه عبادات قولية، والصلاةُ والصيامُ والحجُّ والجهادُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكَر هذه عبادات بَدَنية، والصدقةُ والزكاةُ والنفقاتُ هذه عباداتٌ ماليةٌ، فالعبادات متنوعةٌ وكثيرة، كما قال شيخ الإسلام: العبادةُ: اسمٌ جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاهُ من الأعمالِ والأقوالِ الظاهرةِ والباطنةِ.ا هـ.

وقوله: (الدعاءُ هو العبادة) ليس معناه الحصر، أن العبادةَ هي الدعاء فقط، ولكنَّ معناها أن الدعاءَ هو أعظمُ أنواع العبادة، كما قال ﷺ: «الحجُّ عرفة» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي ٥/ ٢٥٦ من حديث عبدالرحمن بن يعمر] يعني الوقوف بعرفة، ليس معنى ذلك أنك إذا وقفتَ بعرفة انتهى الحج، ولكن معنى قوله: «الحجُّ عرفة» أي: أعظم أركان الحج هو الوقوفُ بعرفة، وكذلك هنا (الدعاءُ هو العبادة) أي: أعظمُ أنواع العبادة الدعاء، ففيه فضلُ الدعاء وأنه أعظم أنواع العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] سماه عبادةً، وقال سبحانه: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] مخلصين له الدعاء، فهو عبادةٌ وهو دين، وهو أعظم أنواع العبادة، مما يدلُّ على أنه ينبغي للعبد أن يُكثر من الدعاء، لأن الله جل وعلا يحبُّ من عبادِه أن يدعوه ويكثروا من دعائه سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يرضى أنك تلحُّ عليه، وكل ما أكثرتَ من الدعاء فإن الله يحب ذلك، بخلاف المخلوق، المخلوق إذا طلبت منه شيئاً، وسألتَه شيئاً يغضب عليك، أما الله جل وعلا إذا دعوتَه فإنه يرضى عنك ويحب ذلك، ولهذا يقول الشاعر:

١٥٤٩- وله من حديثِ أنسٍ ﷺ مرفوعاً بلفظ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبَادةِ»[1].

١٥٥٠- ولهُ من حديثِ أبي هُريرةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيءٌ أكْرَمَ على الله مِنَ الدُّعاءِ» وصحّحه ابنُ حبان والحاكم[2].

اللهُ يغضَبُ إنْ تَرَكْتَ سُؤالَهُ ... وبُنَيُّ آدمَ حِينَ يُسألُ يَغْضَبُ

فالدعاءُ مقامه عظيمٌ عند الله سبحانه وتعالى، فينبغي للمسلم أن يُكثر من الدعاء في أمور دينه وأمور دُنياه وكل ما يحتاج إليه من أمور دينه، وأمورِ دنياه وآخرته.

١٥٤٩- (مخ) المخ: هو الخالصُ، الدعاء: هو خالصُ العبادة وأخصُّها وأعظمُها.

١٥٥٠- وهذا أيضاً فيه فضلُ الدعاء (ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاء) فدل على أن الله يحب الدعاءَ، يحب من عبادِه أن يدعوه، ويفرحُ بذلك ويرضى عن صاحبِه، فالعبد يُلحُّ في الدعاء، ولا يقنطُ ويقول: أنا دعوتُ ودعوتُ ولم يُستجب لي، نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، عليه أن يدعوَ ولو لم يحصل له مطلوبُه؛ لأنه لو دعا الله لم يخلُ من إحدى ثلاث حالاتٍ:

١- إما أن يعجِّلَ الله له دعوتَه.

٢- وإما أن يدَّخِرَها له في الآخرة في وقتٍ هو أحوجُ إليها.

٣- وإما أن يدفعَ عنه من السوءَ مثلها.

---

(١) الترمذي (٣٣٧١).

(٢) ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٧٤٨).

١٥٥١ - وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ بينَ الأَذانِ والإقَامَةِ لا يُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيرُه، وصحّحه ابنُ حبان وغيره[١].

فدعاؤك لا يضيعُ عند الله سبحانه وتعالى، ولكن الشأنَ في إخلاص الدعاء، وفي تجنُّب الموانع التي تمنع قَبولَ الدعاء.

وموانعُ القَبولِ كثيرة، منها: أن يدعو الله بقلبٍ غافلٍ، هذا لا يُستجاب له، لا بدَّ أن يكون قلبه حاضراً عند الدعاء، مقبلاً على الله سبحانه وتعالى. ومن موانع الدعاء: أن يدعوَ الله وهو يأكُلُ الحرامَ أو يلبس الحرامَ أو يشرب الحرام، كالحديث: «الرجل يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، ومَلْبَسه حرامٌ، وغُذي بالحرام، فأنى أن يُستجابُ لذلك» [أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة] فأكل الحرام يمنع قبول الدعاء. ومنها: أن يدعو بإثمٍ أو قطيعةِ رحم، فلا يُستجاب له؛ لأن هذا اعتداءٌ في الدعاء ولا يُقبل منه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف].

١٥٥١ - الدعاءُ على قسمين:

القسم الأول: دعاءٌ مطلق في كلِّ وقت، وفي كلِّ حال.

والقسم الثاني: دعاءٌ محدَّدٌ موقتٌ بأحوالٍ أو بأوقاتٍ، يُسمى الدعاء المقيَّد.

ومنه هذا الحديث (الدعاءُ بين الأذان والإقامةِ لا يُرَدُّ) فيُستحب أن يدعو الإنسانُ في هذا الوقت، بين الأذان والإقامة، يكثر من الدعاءِ ومن الاستغفارِ والتسبيحِ

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥ - ٩٨٩٧)، وابن حبان (١٦٩٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٥٨٤).

....

والتهليلِ والتكبيرِ والذكرِ، يُشغل الوقت ما بين الأذان والإقامة بذكرِ الله ودعائِهِ، كثيرٌ من الناس يهملون الدعاءَ بين الأذان والإقامة، ويشتغلونَ بتلاوة القرآن، تلاوةُ القرآن لا شك أنها عملٌ جليل، ولكن تلاوةَ القرآن لها وقتٌ آخر، كونُك تستغلُّ هذا الوقتَ بالدعاء والذكر أفضَلُ؛ لأن الدعاء المقيَّدَ في وقته أفضلُ من الدعاء المطلق، تلاوة القرآن مطلقةٌ في كل وقت، وهذا الوقتُ مخصص للدعاء، فكونك تشتغلُ بالدعاءِ والذكرِ والاستغفارِ أفضلُ من تلاوة القرآن في هذا الوقت، هذا ينبغي أن يُفْطَنَ له.

كما أن فيه الحثَّ على التقدم للمسجد، بأن يكونَ هناك وقتٌ يقضيه الإنسان قبل الإقامةِ يتجه للمسجد عند الأذان، بحيث إذا أذَّن هو في المسجد من أجل أن يجلسَ ينتظرَ الإقامة ويدعو، أما الذي لا يأتي إلا عند الإقامةِ أو بعد ما يفوت بعضُ الصلاة، فهذا تفوته هذه الفضيلةُ العظيمة، والفُرصةُ الثمينة، فهذا فيه الحثُّ على التقدم للمسجد والتفرغِ للدعاء بين الأذان والإقامة.

وكذلك من الأحوال التي فيها الدعاءُ مستحبٌّ، الدعاء في السجود، قال ﷺ: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا من الدعاء» [أخرجه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة]، والدعاءُ في آخرِ الصلاة قبلَ السلام، والدعاءُ بعد السلام من الصلاة أدبارَ الصلوات، كلُّ هذه أوقات للإجابة، والدعاءُ في الأسحارِ في آخرِ الليل بعد التهجد، هذا أيضاً يكونُ له فضيلة ووقت النزول الإلهي حين ينزل ربُّنا إلى السماء الدنيا فيقول: «هَلْ من داعٍ فاستجيبَ له، هل من سائلٍ فأُعطيَه، هل من مستغفرٍ فأغفِرَ له» [أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة] فهناك

١٥٥٢- وعنْ سَلْمانَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إذا رَفَعَ إليهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصحّحه الحاكم[1].

أوقات لا ينبغي للمسلم أن يفوِّتها؛ لأنها خسارةٌ عليه، فهو بحاجةٍ إلى اغتنامها، ولكن الغفلةَ والإعراضَ والجهل كل هذا مما يُبعد الإنسانَ عن ذِكر الله، وعن الدعاءِ، وعن منافِعِ نفسه. والاشتغالُ بالدنيا وأعمالها أيضاً يُشغل الإنسان عن استغلالِ هذه الأوقاتِ العظيمةِ، وأعظمُ من ذلك الاشتغالُ باللهوِ واللعبِ ومتابعةِ القنوات الفضائية، هذا يُشغل الإنسان عن ذكرِ الله وعن الدعاء وعن صلاةِ الليل، بل يُشغله عن صلاةِ الفجرِ، فهذه صوارفُ ومعوِّقات تحرِمُ الإنسانَ من هذه الفضائل العظيمة.

١٥٥٢- هذا فيه وصفُ الله جل وعلا بالحياء، وهو وصفٌ يليق بجلاله، ما هو مثلُ وصفِ المخلوق، يستحي الله جل وعلا ولكنَّ حياءَهُ ليسَ مثلَ حياء المخلوق (إن الله حيٌّ كريم) وصفٌ لله بالحياءِ والكرمِ، وصفانِ عظيمانِ لله عز وجل.

(يستحي من عبدِه أن يمدَّ يديه فيردَّهما صِفْراً) وهذا فيه فضلُ الدعاء وفضلُ رفع اليدين في الدعاء، والأصلُ في الدعاء رفع اليدين، وهذا من أسبابِ الإجابة إلا في المواطن التي ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا ولم يرفع يديه فيها، فنحنُ لا نرفع أيدينا فيها، مثل بعدَ الصلوات المفروضة لم يثبت أن النبيَّ ﷺ رفع يديه بعد الفريضة، وإنما كان يدعو بدون رفعِ يدين، مثل الدعاء في التشهد الأخير، ما كان يرفع يديه ﷺ مثل رفعِ

---

(١) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم ١/ ٤٩٧. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧١٤).

١٥٥٣- وعن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا مَدَّ يَدَيهِ في الدُّعاءِ لَمْ يَرُدَّهُما حتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه الترمذي[١]. وله شواهد منها:

١٥٥٤- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: عندَ أبي داودَ[٢] وغيرِه. ومجموعُها يقتضي أنه حديث حسن.

اليدين بعد ما يقوم من الركوع، مثل ما يفعل بعض الجهال، هذا إنما هو في القنوتِ فقط، أما أنه إذا رفع رأسه وقال: ربنا ولك الحمدُ، يرفعُ يديه، هذه بِدَعٌ ما أنزل الله بها من سلطان، فالأصل رفعُ اليدين مع الدعاء إلا في المواطن التي دعا فيها الرسولُ ﷺ ولم يرفع يديه مثل الدعاءِ في خُطبة الجمعة لا يرفعُ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاءِ إذا دعا في خُطبة الجمعة بالاستسقاءِ يرفع يديه، أما إذا دعا بغيرِ الاستسقاء فلا يرفعُ يديه، هذه مواطنُ دعا فيها الرسول ﷺ ولم يرفع يديه فيها، وما عداها فإنَّ الأفضلَ رفعُ اليدين في الدعاء، وهو سببٌ للإجابة.

(فلا يردهما صِفْراً) يعني: خالِيَتين، يرفعُ يديه لربه الكريم فيردهما صفراً لا يستجيبُ له، هذا لا يليقُ بالله سبحانه وتعالى؛ لأنه الكريمُ السميع المجيبُ، فلا يليقُ به أن يردَّ من دعاه إلا إذا كان عندَ العبد مانعٌ من موانع الدعاء كما ذكرنا، أما إذا خلا من الموانع، ودعا بقلبٍ حاضرٍ، فإن الله لا يخيِّب دعاءه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وهذا وعد من الله جل وعلا، ولا يخلفُ الله وعده ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾

---

(١) الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) أبو داود (١٤٨٥).

١٥٥٥ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلَى الناسِ بِي يومَ القِيامةِ: أكثرُهُم عَلَيَّ صَلاَةً» أخرجه الترمذي، وصحّحه ابن حبان(١).

[البقرة: ١٨٦] بهذا الشرط أنك تستجيبُ لله بطاعتِه وتركِ ما نهاكَ الله عنه حتى يستجيبَ دعاءك.

١٥٥٣، ١٥٥٤ - الحديثُ في حُكم مسح الوجه باليدين بعدَ الدعاء، وفيه أن النبيَّ ﷺ كان يمسحُ وجهه، ولكن الحديثَ في سنده ضعفٌ، ولكن يقول الحافظ: أن له شواهدَ من أحاديثَ أُخر تجعلُه حسناً، يعني حسناً لغيره، والحسن: ما كانت مرتبتُه دونَ الصحيح، وفوقَ الضعيف، والحسن يُحْتَجُّ به، فمن رأى أن هذه الشواهدَ ترفعُ هذا الحديث إلى درجة الحسن، فإنه يرى مسحَ الوجه باليدين بعدَ الدعاء، ومَن يرى أنها لا ترفعُه؛ لأنها كلَّها ضعيفة لا تخلو من مقالٍ، فلا ترتفعُ إلى الاحتجاج قال: لا يُمسَحُ الوجهُ باليدين بعد الدعاء. والظاهر - والله أعلم - أن المسألة واسعةٌ، فلا يُنكر على من مَسَحَ وجهه بيديهِ بعد الدعاء، ولا على من لم يمسح، المسألة فيها سعةٌ ولله الحمد.

قالوا: والحكمةُ في مسح الوجه باليدين بعدَ الدعاء كما في الحديث الذي قبله: «إن الله حَيِيٌّ كريم يستحي إذا مدهَ أحدُكم يدَه بالدعاء أن يردَّهما صِفراً» فالمناسبة أنه لما كان الدعاءُ بهذه المثابة، وأن الله جل وعلا يضعُ في يديه من بركةِ الدعاء ولا يردَّهما صِفراً يعني خاليتين، فهو يمسحُ وجهَه من أجل هذا، من أجل بركةِ الدعاء الذي دعا به ربه عز وجل.

---

(١) الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١).

١٥٥٦- وعن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﷺ: قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أنْ يقولَ العبدُ: اللهمَّ أنْتَ رَبِّي، لا إلهَ إلا أنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا عَلَى عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أَنْتَ» أخرجه البخاري(١).

١٥٥٥- مناسبةُ هذا الحديث - والله أعلم - لباب الدعاء؛ لأنَّ من آداب الدعاء أن يَحْمَدِ الله، ثم يصلِّي على نبيه، ثم يدعو، وفي هذا الحديث فضلُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ في أنَّ مَن أكثر من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ أنه يكون قريباً منه ﷺ يومَ القيامة في المنزلة.

وقيل: إنه تنالُه شفاعةُ النبيِّ ﷺ: «فـ (أولى الناسِ بي) يعني: بشفاعتِي أو (أولى الناس) يعني: أقرب منزلةً.

فهذا الحديث فيه فضلُ الصلاة على النبيِّ ﷺ ولا سيما في الدعاءِ، وفيه مشروعيةُ الإكثار من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، وهذا من حقِّه علينا، من حق الرسول ﷺ علينا أن نُصلِّي ونسلِّم عليه؛ لأن الله أمرَنا بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٥٥٦- وهذا الحديثُ فيه فضلُ هذا الاستغفارِ، سماه النبيّ ﷺ سيدَ الاستغفار، والسيِّدُ: هو المقدَّمُ على غيره، فكونُه سيدَ الاستغفار، أي: هو أفضلُ الاستغفار؛ لأن السيدَ لا يكون إلا أفضلَ من غيره، فهذا الاستغفارُ هو أفضلُ أنواع الاستغفار.

---

(١) برقم (٦٣٠٦).

....

(اللهم أنتَ ربي) اللهم: هذا نداءٌ، أصله يا الله، ثم حُذفت ياءُ النداء وعُوِّض عنها الميم في آخر لفظ الجلالة، فصارت (اللهمَّ) (أنتَ ربي) اعترافٌ بربوبية الله وتوسلٌ إليه بربوبيتِه سبحانه، أي: أنتَ خالِقِي ومالِكِي وأنتَ وَليي.

(لا إله إلا أنتَ) أي: لا معبودَ بحق سواك، هذا توسلٌ إلى الله بالتوحيد.

(خلقتَني وأنا عبدُك) خلقتني: لا خالقَ غيرَ الله سبحانه وتعالى، الله هو الذي خلقنا، وخلقَ الخَلْقَ كلَّه، لا شريكَ له في خلقه، وكلُّ ما سواه فهو مخلوق، خلقتني، أي: أوجدتَني من عدم (وأنا عبدُك) والعبدُ: هو المملوك، أي أنا مملوكٌ لك، وأنا أعبدُك وأتقربُ إليك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات] والعبد على نوعين: عبدٌ بمعنى مملوك، وعبدٌ بمعنى عابدٌ لله عز وجل. فالمؤمن يجتمعُ فيه الأمران: أنه مملوكٌ لله، وأنه يعبدُ الله عز وجل، وأما الكافر ففيه المعنى الأول أنه مملوكٌ لله، ولكنه لا يعبدُ الله ويشرك به.

(وأنا على عهدكَ) الله جل وعلا عَهِدَ إلينا أن لا نعبدَ إلا إياه، قال تعالى: ﴿۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ﴾ [يس: ٦٠ - ٦١] هذا عهد من الله سبحانه وتعالى أخذه على بني آدمَ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولهذا تقرأُ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] هذا عهدٌ، تُعاهِدُ الله عز وجل في كل ركعةٍ أن لا تعبدَ إلا إياه، ولا تستعينَ إلا به.

(ووعدِكَ) حيث وعدتَ مَنْ عَبَدَكَ بالجزاء.

(ما استطعتُ) هذا براءةٌ من الحول والقوة في أنَّ أحداً لا يستطيع أن يعبد الله حقَّ عبادته، ولكنه يعبدُه بحسب استطاعته، وإلا فلا أحد يقوم بعبادةِ الله على الوجه

الكامل؛ لأن الإنسانَ مخلوق ضعيف ولا يستطيعَ أن يعبد الله حقَّ عبادته، ولكن يعبده بحسب استطاعتِه.

(أعوذُ بكَ) العوذُ: هو الالتجاء، أي: ألتجئُ بك (من شرِّ ما صنعتُ) من شر الذنوبِ والمعاصي، فأنت تستعيذُ بالله من ذنوبِكَ، ومن سيئاتِكَ أن يعذِّبَك بها، وهذا مثلُ قول النبيِّ ﷺ: «ونعوذُ بالله من شرورِ أنفُسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا» [أخرجه أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٤ و٦/ ٨٩ من حديث عبدالله بن مسعود]. فمن وُقي شرَّ نفسه، وشر ذنوبه فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرة.

ثم قال: (أبوءُ لك بنعمتِكَ) أبوءُ: يعني أُقرُّ واعترف بنعمتك، خلافَ الذي يجحدُ نعمةَ الله عز وجل وينكرُها (أبوءُ بنعمتك عليَّ) هذا اعترافٌ بنعمة الله، وشكرٌ لنعمة الله.

(أبوءُ بذَنْبي) أبوء: يعني أُقرُّ بذَنْبي، وهذا من التوسُّل إلى الله جل وعلا، بالاعتراف بالذنب، كما قال آدمُ وحواءُ عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فالعبدُ يعترف بذنبه ويطلبُ من ربه أن يغفرَ له، ولا يزكِّي نفسه، ويعجب بعمله.

(فاغفرْ لي) لما توسَّل إلى الله جل وعلا بهذه التوسلات، طلبَ منه المغفرةَ، والمغفرةُ: هي سَتْرُ الذنوب، من الغَفْرِ وهو السَّتْرُ، ومنه المغفر؛ لأنه يسترُ الرأس عن السهام.

١٥٥٧- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله يَدَعُ هؤلاءِ الكَلِماتِ حِيْنَ يُمْسِي وحِيْنَ يُصْبِحُ: «اللهمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العَافِيَةَ في دِيْنِي ودُنْيايَ، وأَهْلِي ومَالي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعاتِي، واحفَظْني مِنْ بَينِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعنْ يَمِينِي، وعنْ شِمَالي، ومِنْ فَوقِي، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أخرجه النسائي، وابنُ ماجه، وصحّحه الحاكم(١).

(إنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنتَ) هذا اعترافٌ بأن الذنوب لا يغفرُها إلا الله، وإذا لم يغفرْها فإنها تبقى على صاحبِها، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فذنوبُك لا أحدَ يعفيك منها إلا الله جل وعلا، لا يعفيك منها الخلقُ أو أيُّ شيء إلا أن الله هو الذي يغفرُها، فإن لم يغفرها فإنها تهلكك.

وهذا فيه فضلُ هذا الاستغفار وأنه سيدُ الاستغفار، وأن الإنسانَ يكثرُ من الدعاء به صباحاً ومساءً.

١٥٥٧- كان النبيّ ﷺ لا يَدَعُ هذا الدعاءَ حين يصبحُ، أي: يدخلُ في الصباح، وقتَ الفجر، وحين يُمسي، أي: يدخلُ في المساءَ، كان يدعو بهذا الدعاء في أولِ الصباح، وفي أولِ المساء، فيسألُ الله العافيةَ في دينِه ودُنياه وأهلِهِ وماله.

(في دِينِه): يعافيه الله من البِدَع، والمعاصِي والسيئات؛ لأن هذه الأمورَ تُنقص الدينَ أو تذهب به نهائياً، وبدأ بالدين؛ لأنه أهمُّ شيء.

(وفي دُنياي) يعافيه اللهُ في دنياه من الفِتَنِ والشرور، ويعافي أهلَه زوجاتِه وأولادَه،

---

(١) النسائي ٨/ ٢٨٢، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٥١٧. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧٨٥).

....

يعافيهمُ الله جل وعلا من الأمراضِ، ومن السيئاتِ والذنوب، فهذا فيه فضلُ الدعاء للأهلِ من الزوجات والأولادِ والأقاربِ.

(ومالي) يعافيه الله في مالِهِ، بأن يكونَ من الكسبِ الحلال، وأنه يصرِفَه في طاعةِ الله؛ لأن المالَ له أهميةٌ في اكتسابه من الوجوه المباحة وترك الوجوه المحرَّمة، وفي إنفاقِهِ فيما ينفَعُكَ، ولا ينفقه في معصيةِ الله، فمن عافاهُ الله في مالِهِ فإنه يسلمُ من شرٍّ كثير، والمالُ فتنة، فتنةٌ في اكتسابه، وفتنة في إنفاقه، فمن عافاه الله من فتنة المال فقد سَعِدَ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

ثم سأل الله سبحانه ببقية الأدعية (اللهم استر عورتي، وآمِنْ رَوعاتي) استر عوراتي: العوراتِ الحسيةَ والعوراتِ المعنويةَ، يسترها الله ولا يفضح الإنسانَ بها، سترُ العورة الحسية هذا مِن حفظِ الفرج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝﴾ [المؤمنون]، وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ العورات، هذا من نِعَمِ الله عز وجل ﴿يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] وهو الزينةُ. واللباسُ على قسمين: منه قسمٌ يستر العورةَ، ومنه قسمٌ يجمِّل الهيئة، وهذا هو الرِّيش. ثم نبَّه على ما هو أحسنُ منه قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ لما ذكر اللباسَ الحسيَّ ذكر اللباس المعنوي، وأخبر أنه خيرٌ من اللباس الحسي، قد يكون الإنسان متجمِّلاً في هيئتِه، ولكن يكونُ عارياً من تقوى الله سبحانه وتعالى، كما قال الشاعر:

إذا المَرْءُ لم يَلْبَسْ ثياباً مِنَ التُّقى تَقلَّبَ عُرْيـانـاً وإنْ كـانَ كـاسِياً

استر عوراتي الحسيةَ والمعنويةَ، وهي الذنوبُ والمعاصي والمخالفات، يسترها الله، ولا يفضحُ الإنسـان بهـا، فـإذا ستـرَهـا الله عليه فـإنه يغفرُها له، أما إذا فضحَه بها

فإنه يكون ذلك من الخِزي والعار، وهذا من فضلِ الله أنه يسترُ علينا، ولو أنه فضحنا بذنوبنا ومعاصينا لساءَتْ حالنا، ولأبغَضَنَا الناس، ونَفَرُوا منا، فالله جل وعلا بمَنِّه سَتَرَ علينا ويسَّر لنا التوبة.

(وآمِنْ روعاتي) روعاتي: جمع روعة، وهي الخوفُ والفَزَعُ، يعني يُؤمِّنكَ الله من الخوف، والخوفُ شديد والعياذ بالله، خوف الإنسان يجعله لا يطمئنُّ ولا يستقرُّ ولا ينامُ ولا يأكلُ ولا يشربُ ولا يتلذذُ مع وجود الخوف، والأمن من أكبر النعم، نِعَمُ الله على عباده إذا أمنوا من عدوهم، وأمنوا من المحاذير استراحوا، فهو طلبٌ من الله أن يُؤمِّنَ روعاته في الدنيا والآخرة، وروعاتِ الآخرة أشدُّ، ولكن أهلَ الإيمان يأمنون من الفزع الأكبر، قال تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، أما مَن خلا من طاعةِ الله فإنه ليس له أمنٌ.

(واحفظني من بين يديَّ، ومِن خَلْفي، وعن يَميني، وعن شِمالي، ومِن فوقي) يحفظك من المخاوفِ؛ لأنك محاطٌ بالأعداء من كل جهة، شياطين الإنس والجن ونفسك الأمارة بالسوء، والشيطانُ تعهَّدَ قال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] فالعدو محيطٌ بك من كل جانب، والرسول ﷺ سأل الله أن يحفظَه من هذه الجهات.

(احفظني من بين يديَّ) يعني: أمامي (ومن خلفي) يعني: من وراءِ ظهري (وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي).

ثم قال: (وأعوذ بعَظَمَتِك أن أُغتالَ من تحتي) الاغتيال: هو الهلاكُ المفاجئ، من تحتي: بالخَسْفِ، كما خَسَفَ بالأمم السابقة، خسف بهم الأرضَ وهلكوا، كما

١٥٥٨- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ» أخرجه مسلم(١).

حصل لقوم لوطٍ، وكما حصل لقارونَ، وكما حصل لفرعونَ وغيره ممن اغتيلوا من تحتِهم، قال جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] فأنت تسأل الله أن يحفظكَ من هذه المخاطر المُحْدِقَةِ بك.

١٥٥٨- هذا دعاء عظيمٌ، يقول ﷺ في دعائِهِ: (اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من زوالِ نِعمتِكَ)، فإن الله قادرٌ على أن يُزيل النعمة بسبب الذنوب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧] والنعم إنما تزولُ بسبب الكفر، إذا لم تشكر فإنها تزولُ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٥٣﴾ [الأنفال] فالله إذا أنعمَ نعمةً لا يزيلها إلا بسبب من قِبَل العبد المنعَمِ عليه، إنْ شكرَها ثبتتْ وزادتْ، وإن كَفَرَها زالت، وأبدله الله بها خوفاً وجوعاً، قال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾ هذه مكة ﴿كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ﴾ يعني كفرَ أهلُها كفارُ قريش ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝١١٢ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ [النحل: ١١٢ - ١١٣] فلما كفروا بنِعَمِ الله أزالَ الله نعمتَه، وهذا مهددٌ به كل من لم يشكر نعمة الله عليه.

---

(١) برقم (٢٧٣٩).

١٥٥٩ - وعن عبدِالله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ العَدُوِّ، وشَماتَةِ الأعْداءِ» رواه النسائي، وصحّحه الحاكم[١].

(ومن تحوُّلِ عافيتِك) تحوُّلُ العافيةِ إلى ضدها، إلى الابتلاءِ والامتحان، تحوُّل العافيةِ في البدن إلى المرضِ، العافيةُ تكون في البدن تتحولُ إلى مرض، وتكون في الدِّين والدنيا تتحول إلى فتنةٍ وابتلاءٍ وامتحان.

(ومِن جميع سَخَطِك) استعاذ بالله من جميعِ سخط الله، وهذا فيه وصفُ الله بأنه يسخَطُ ويغضَبُ على مَن عصاه.

١٥٥٩- استعاذ ﷺ بالله من ثلاثةِ أشياء: من غَلَبَةِ الدَّين، وغَلَبَةِ العدوِّ، وشَماتَةِ الأعداءِ.

(غَلبة الدين): أن تعجزَ عن سدادِه، ثم يطالبُك به أصحابُه ويضيِّقون عليك، كما يقال: الدَّين سهرٌ بالليل وهمٌّ بالنهار. الدَّين خطير جدّاً، حقوقُ الناس، والناس لا يعذرون، فالنبيُّ ﷺ استعاذَ بالله من غلبةِ الدَّين، وهو الدَّين الذي يعجِزُ الإنسان عن سداده، فيُطالَبُ به، ويكون ذليلاً، ويحمِلُه على الكذب وعلى الحِيَلِ حتى يتخلص من غريمه، فغلبةُ الدَّين يترتب عليها أمورٌ سيئة كثيرة، ولا أقلَّ مَن يسلَمُ من الدين، ولكن إذا استدانَ يكون عنده سدادٌ، أما إذا لم يكن عنده سدادٌ فهذا هو موقع الخطر، وهذا مما يحثُّ المسلمَ على الاهتمام بالدين، وأنه لا يستدينُ إلا عند الضرورة، وإذا استدان فإنه يبادِرُ بالسداد حتى لا يعجِزَ عنه في المستقبل، وقد جاء في

---

(١) النسائي ٨/ ٢٦٥ و ٢٦٨، والحاكم ١/ ٥٣١. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦١٨).

١٥٦٠ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يقول: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ بأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الذي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لهُ كُفُواً أحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسْمِهِ الذي إذا سُئِلَ بِهِ أَعطَى، وإذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أخرجه الأربعة، وصحّحه ابن حبان[1].

الحديث: «مَن أخَذَ أموالَ الناس يُريد أداءَها أدّى الله عنه، ومن أخذَ أموالَ الناس يريدُ إتلافَها، أتلفَهُ الله» [أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة] ففيه الاهتمام بالدَّين.

استعاذَ النبيُّ ﷺ بالله من غَلَبةِ الدين.

(ومن غَلَبَةِ العدو) العدو إذا غَلَبَ أذلَّك، استهانَ بك، واستباحَ حُرمَتَكَ، لا يرحمُكَ العدو إذا تغلب عليك، فأنت تستعيذُ بالله من غلبةِ العدو.

(ومن شماتَةِ الأعداء) الشماتةُ، إذا علم الأعداءُ شيئاً من العُيوب أخذوا ينشرونَه على الناس، ويفضحونَكَ به، فالإنسانُ يتجنَّبُ ما فيه شماتةٌ من التصرفاتِ والأخلاقِ، ويعملُ ما فيه سترٌ، وما فيه شَرَفٌ له عند الناس، وعند الله، ويجتنبُ الأمورَ التي فيها شماتةٌ وفيها ضررٌ عليه، والناس لا يرحمون، فلو أنهم علموا شيئاً من عيوبِكَ لنَشَرُوه، فهذا فيه الاستعاذةُ من شماتة الأعداء، ومعناها أن الإنسانَ يتجنبُ الأمورَ التي يُشْمَتُ فيها، ويُعاب بها، ويلازمُ الأمورَ الطيبةَ التي تكون شرفاً

---

(١) أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٨)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٢).

له وستراً له أمامَ الناس، لأن بعضَ الناس لا يبالي بالأمورِ السيئةِ والأخلاقِ الرَّذيلةِ والأشياءِ التي يُعاب بها، لا يبالي بهذا، وهذا شرٌّ له.

١٥٦٠- وهذا الحديثُ فيه مشروعيةُ هذا التوسل إلى الله جل وعلا بالدعاء، التوسل إلى الله بالتوحيدِ، وتنزيه الله سبحانه وتعالى عن العُيوب، فهذا الرجل سمعه النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم إني أسألُكَ بأنك أنتَ الله لا إله إلا أنت» هذا توسلٌ بالتوحيد، كما قال ذو النون عليه السلام: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فيتوسل إلى الله بالتوحيد، بأنك أنت الله: لا معبودَ بحق إلا أنتَ.

(الأحدُ الصمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولدْ) هذا مأخوذٌ من سورة الإخلاص (الأحد): الذي لا شريكَ له سبحانه وتعالى، بمعنى الواحد الذي لا شريكَ له في رُبوبيته وإلهيته وأسمائِه وصفاتِه، فهو واحدٌ لا شريك له.

(الصمد) قيل: معناه السيدُ الذي تُصمَدُ الخلائقُ إليه بحوائجها.

(الذي لم يلد) هذا فيه ردٌّ على الذين قالوا بأن لله ولداً، تنزيهٌ لله عن ذلك، وهم النصارى الذين قالوا: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًا﴾ [الزخرف: ١٥] جعلوا المسيح جزءاً من الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأن الولد جزء من الوالد، والله جل وعلا لا ولَدَ له، لأنه غني سبحانه وتعالى، والنساء كلُّهم عبادٌ له، والمسيح أيضاً، ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢]، وكذلك فيه الردُّ على المشركين الذين قالوا: الملائكةُ بنات الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ﴾

....

[الزخرف: ١٩] قالوا: بنات الله، تعالى الله عما يقولون، قال سبحانه: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] لأنهم يكرهون البنات يدفنوهن وهن أحياء، ولم ينزِّهوا الله، فهم ينزهون أنفسهم عن البنات، ولا ينزِّهون الله، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النحل: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا﴾ [الإسراء: ٤٠] هذا بزعمهم أن الملائكةَ بناتُ الله، والله جل وعلا ليس له ولد، ولا أبناء ولا بنات؛ لأن الوالدَ محتاجٌ إلى الأولاد، والله ليس به حاجة إلى أحد، والولدُ يشبه الوالدَ، والله جل وعلا لا شبيهَ له سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] يعني زوجة، الولد يلزمُ منه وجودُ الزوجة، الله ليس له زوجة، قال سبحانه: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] هو الخالق سبحانه وتعالى.

(ولم يولد) ليس له بدايةٌ سبحانه وتعالى، ما أحدٌ قال: إن الله مولودٌ، ولكن هذا من كمال التنزيه لله سبحانه وتعالى، بأنه لم يَلِدْ، ليس له ولد، ولم يُولد، ليس له أصلٌ من الآباء والأمهات جل وعلا، أولٌ بلا بداية، وآخرٌ بلا نهاية، أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَك شيءٌ، فالذي يُولد هذا وُجِدَ بعد أن لم يكن.

(ولم يكن له كفواً أحد) لا شبيهَ له، الكفو: معناه الشبيهُ، الله جل وعلا لا شبيهَ له، ولا نِدَّ له، ولا مثيلَ له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] السميُّ: معناه المماثِلُ والشبيهُ والنظيرُ، فهذا تنزيهٌ.

فهذا أولاً: أنه توسلَ إلى الله بالتوحيدِ، وثانياً أنه توسلَ إلى الله بتنزيههِ من العُيوب والنقائض.

١٥٦١- وعن أَبي هُريرةَ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَصْبَحَ يقول: «اللهمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَموتُ، وإليكَ النُّشُورُ»، وإذا أمْسَى قال مِثْلَ ذلك، إلا أنَّه قال: «وإليكَ المَصِيرُ» أخرجه الأربعة[١].

فقال رسولُ الله ﷺ: (لقد سأَلَ الله باسمِه الذي دُعيَ به أجابَ وإذا سُئلَ به أعطَى) فهذا الدعاءُ من أسباب الإجابة، وقد قيل: إن هذا هو اسمُ الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجابَ وإذا سُئل به أعطى.

فيستحبُّ أن يقدِّم الداعي هذا الثناءَ على الله في دعائِه؛ لأن ذلكَ من أسباب الإجابة.

١٥٦١- وهذا نوعٌ من الدعاء الذي يُقال في الصباحِ والمساءِ، كان ﷺ إذا أصبحَ، يعني: دخل في الصباحِ قال: «اللهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينَا، وبك نحيا، وبك نموتُ، وإليك النشورُ».

(اللهمَّ بك أصبحنَا) أي: أنت الذي أحييتَنا وأيقظتَنا من النوم، (وبك أمسينا) يعني: ندخلُ في المساء بإذنِ الله عز وجل، ولو شاء الله ما أصبحتَ ولا أمسيتَ، وإنما هذا بتقدير الله سبحانه وتعالى، وهذا فيه تفويضُ الأمر إلى الله عز وجل.

(وبك نحيا، وبك نموتُ) المناسبةُ ذكرُ الحياةِ والموتِ أنه إذا قامَ من النوم وهو الموتة الصُّغرى، تذكَّر الإحياءَ من الموت يومَ البعث.

(وإليكَ النشور) النشور: هو البعثُ من القبور.

---

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٦٤٩).

١٥٦٢- وعنْ أنسٍ ﷺ، قال: كانَ أكثَرُ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيَا حَسَنةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّار» متفق عليه[1].

(وإذا أمسى) يعني دخلَ في المساء كرَّر هذا الدعاء مرةً ثانية (اللهم بك أمسَينا وبك نحيا وبك نموتُ وإليك النشورُ) وفي رواية: (وإليك المصيرُ) أي: المرجعُ والمَردُّ إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه تذكُّر الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وفيه أن العبدَ لا يخرجُ عن إرادة الله وقدرةِ الله في صباحِه، وفي مسائِه.

١٥٦٢- هذا في القرآن ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] هذا دعاء جامعٌ لخيري الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ حسنةُ الدنيا تشمل كلَّ الخير، حسنةٌ في الرزق، حسنةٌ في الأهلِ، حسنةٌ في الولد، حسنةٌ في العملِ، تشمل كلَّ ما هو حسن ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الجنة والنعيم والخلود والسُّرور، فهذا دعاء جامع ينبغي للمسلم أن يكرِّره، ولا يقتصر على الدنيا فلا يدعو الله إلا بملاذِّ الدنيا وينسى الآخرة، كحال الكفار الذين يقولون: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] كانوا إذا فرغوا من الحج يقفون ويقولون: اللهمَّ اجعله عاماً خَصْباً، وعاماً مُمطِراً وعاماً كذا وكذا، ولا يذكرون الآخرةَ، أما أهل الإيمان فإنهم يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وهذا هو الذي كان النبيّ ﷺ يكثرُ من الدعاء به؛ لأنه دعاءٌ جامع لخيري الدنيا والآخرة، وفيه أن الإنسانَ لا يقتصرُ على أمور الدنيا في دعائه، ولا يقتصر كذلك على

---

(١) البخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠).

١٥٦٣- وعنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو «اللهمَّ اغفِرْ لِيْ خَطِيئَتي، وجَهْلي، وإسْرَافِي في أمْرِي، وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي، وهَزْلِي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ، وما أخَّرتُ، وما أسْرَرْتُ، وما أعْلَنْتُ، وما أنْتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّم وأنْتَ المُؤَخِّرُ، وأنْتَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه[1].

أمورِ الآخرة، بل يدعو بصلاح دنياه وآخرته، لأن الدنيا مطيةُ الآخرة، ومزرعةُ الآخرة، فيدعو لدنياه ولآخرتِه، هذا هو المشروع.

١٥٦٣- وهذا حديث عظيم، ودعاءٌ جامع أيضاً (اللهمَّ اغفرْ لي خطيئتي) يعني جميع خطاياي، وهي الذنوبُ، لأن المفردَ إذا أُضيفَ يعمُّ، خطيئتي يعني جميعَ خطاياي.

(وجهلي) الجهلُ يطلق ويُراد به عدمُ العلم بالشيء، ويطلقُ ويراد به عدمُ الحِلْم، هو يعلمُ ولكنه لا يحلمُ بل يكون فيه غشمٌ، وفيه ظلمٌ وفيه جَوْرٌ، هذا جهل معناه: عدم الحِلم:

ألا لا يَجْهَلَـنْ أحَـدٌ عَلينــا   فنَجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجاهلينـا

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧] الجهالة: عدم الحلم والبصيرة، هذا الذي دعا النبيُّ ﷺ أن يغفرَه له.

(وإسرافي في أمري) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، الإسراف: هو عدمُ الاعتدال والمطلوبُ التوسط في الإنفاق، وفي القولِ

---

(١) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

....

والعملِ، لا يسرفُ في أمورِه، بل يكون عندَهُ اعتدالٌ؛ لأن الإسراف إن كان في الإنفاقِ فالله لا يحب المسرفين، وإن كان الإسرافُ في غيرِ الإنفاق فكذلك لأن الإسراف لا يؤول إلى خير.

(وما أنتَ أعلمُ به منِّي) فوَّضَ إلى الله جل وعلا؛ لأن الإنسان قد يُسيءُ ويخطئُ وهو لا يدري والله يعلم ذلك، فهو فوَّض الأمرَ إلى الله.

(اللهمَّ اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي) جِدِّي بكسر الجيم، يقابل الهَزْل، والهَزْلُ: هو عدم الجِد، جاداً: يعني قاصداً للشيء، أو هازلاً، يعني غيرَ قاصد من باب المُزاح، ومن باب الضحك، وقد يهزلُ ويضحك وهو يسيء لما بينَه وبين الله، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة] فلا يجوز المزاح والضحكُ في أمور الدين، لا جاداً ولا هازلاً، فإن كان جاداً فالأمرُ واضح، وإذا كان هازلاً فكذلك؛ لأن أمورَ الدين ليس فيها لعبٌ وليس فيها مُزاح، فالنبيّ ﷺ استغفرَ من الجِدِّ الذي هو قصد الشيء، ومن الهزل الذي هو عدم قصدِه. وهذا يدل على أن الإنسان يؤاخَذُ على الهزل.

(وخطئي وعمدي) وخطئي: وهو عدمُ التعمد، وعَمْدي: هو القصدُ والتعمُّد، مثل: هَزْلي وجِدِّي.

(وكلُّ ذلك عندي) وكل هذه الأمور: الهزلُ والجِدُّ والخطأُ والعمدُ، كله عند العبدِ، العبدُ لا يزكي نفسَه، ويقول: لا، أنا ما عندي إلا خيرٌ، وأنا لا يمكن أن أقع في خطأ، وأنا عندي علمٌ وبصيرة، ما يزكي نفسَه، قال جل وعلا: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ

١٥٦٤- وعن أَبي هُريرةَ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِيني الذي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي، وأَصْلِحْ لِي دُنيايَ الَّتي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتي إليها مَعَادِي، واجْعَلِ الحَيَاةِ زِيادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ المَوتَ رَاحةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه مسلم(١).

هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء] فالإنسان لا يزكي نفسَه، ويمدح نفسَه.

(اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ) مما لا يرْضِي الله سبحانه وتعالى، ما أخَّرَ من طاعة الله، وما قَدَّمَ من معصيةِ الله.

(وما أسررتُ وما أعلنتُ) السِّرُّ والعلانية، الشيء الذي يُظهرُه عند الناس، والشيء الذي يُخفيه عن الناس، ولكنه لا يَخفَى عن الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النحل] فلو أن الناس ما دَرَوا فاللهُ جل وعلا يعلمُ، فيستغفرُ الله من المعصيةِ في السرِّ، ومن المعصية في الجهر.

(وما أنت أعلمُ به مني) لأن الإنسانَ قد يسيءُ وقد يُخطئُ وهو لا يدري.

(أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ) هذا من أفعالِ الله سبحانه وتعالى، أنه هو المقدِّم وهو المؤخِّر، فمن قدَّمه الله فلا مؤخِّر له، ومن أخَّره فلا مقدِّم به.

(وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير) فوَّضَ الأمرَ إلى الله، لأن الأمورَ كلَّها تحت مشيئتِهِ وقدرتِه سبحانَهُ وتعالى، ما شاء كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ، فهذا اعترافٌ بالعجز والتقصير، وتفويضٌ إلى الله جل وعلا، وتوسلٌ إليه بقُدرتِهِ العامة التي لا يُعجزِها شيء.

---

(١) برقم (٢٧٢٠).

. . . .

١٥٦٤- هذا دعاءٌ عظيم كان النبيّ ﷺ يدعو به، لصلاحِ دِينه، وصلاحِ دُنياه وصلاح آخرتِه (أصلِحْ لي ديني الذي به عِصمةُ أمري) فلا نجاةَ للإنسان إلا بالدين، وإذا لم يصلحِ الدينُ لم تحصل له العِصمةُ، بل يكون في الخطأ والزللِ، (عِصْمةُ أمري) من الخطأ ومن العاقبةِ السيئةِ، تعصِمُني به من كلِّ محظور.

(وأصلِحْ لي دُنيايَ التي فيها مَعَاشي) يسأل الإنسانُ الله صلاحَ دنياه كما سبق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١] لا ينسى الدنيا؛ لأنه إذا صلحتِ الدنيا صلحتِ الآخرةُ، وإذا فسدتِ دُنياه فسدتْ آخرتُه، الآخرة مبنيةٌ على الدنيا، فيسأل الله أن يُصلحَ له دنياه، بأن تكونَ عوناً له على طاعةِ الله سبحانه وتعالى، ولا أحدَ يستغني عن الدنيا.

(وأصلِحْ لي آخِرَتي التي إليها مَعَادي) أي: مرجِعي ومردِّي، بأن يجعله الله من الصالحين في الآخرةِ، ويُلحقَه بالصالحين؛ لأن أكثرَ الناس لا تصلُحُ آخرتُهم والعياذُ بالله.

(واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خير، واجعلِ الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ) هذا دعاء عظيم، أن الإنسانَ يسألُ الله أن يجعلَ حياتَه، زيادةً له من الخير «وخيرُكم من طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عملُه» [أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبدالله بن بسر] فطولُ العمر إذا كان على طاعةِ الله فهو خيرٌ، وتزوُّدٌ من الخير.

(والموتَ راحةً لي من كل شرٍّ) وهذا فيه تفويضُ الأمر إلى الله، وأن الإنسانَ لا يدعو على نفسِه بالموت، ولا يجوزُ تمني الموت، بل يسأل الله أن يُحيِيَهُ حياةً طيبةً، وأن يُميتَهُ مِيتَةً طيبةً، يفوضُ الأمرَ إلى الله سبحانه وتعالى.

١٥٦٥- وعن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي» رواه النسائي والحاكم[1].

١٥٦٥- (اللهم انفَعْنِي بما علَّمتني) الإنسان قد يكون يعلَمُ، ولكنه لا ينتفِعُ بعلمه، ويكون علمُه حجةً عليه، ويكون كالحِمارِ يحملُ أسفاراً، يحمل العلمَ ولا ينتفعُ به، فليس المقصودُ العلم فقط، ولكنَّ المقصود العلمُ والعملُ ، العلم الذي ينفَعُ، أما العلم الذي لا ينفَعُ، فهذا لا يُفيدُ صاحبَه شيئاً، بل يكون مِن أولِ من تُسَعَّرُ بهمُ النار يوم القيامة، كما صح في الحديث.

(وعلِّمْني ما ينفِعُني) لأن الإنسان إذا لم يعلِّمْهُ اللهُ فإنه لا يعلمُ، كما قالت الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] أنت تسألُ الله أن يعلِّمَك ما ينفعُك، وأن ينفعَكَ بما علَّمَك.

(وارزُقْنِي علماً ينفَعُنِي) ما قال علماً فقط، بل قال: علماً ينفعُني، العلم الذي لا ينفَعُ هذا حجةٌ على صاحبه.

فهذا فيه الاهتمامُ بالعلم، وأن المسلم يسألُ الله أن يعلِّمه ما ينفعه، وأن يجعلَ عِلْمَه نافعاً له، ولا يجعله حجةً عليه.

وفيه أن العلم مقرونٌ بالعمل، فلا ينفع عمل بدون علمٍ بل يكون ضلالاً، ولا ينفع علم بدون عمل بل يكون غضباً من الله سبحانه وتعالى، ولهذا ندعو ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهل العلم والعمل ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهلُ العمل بدون علم ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] وهم

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والحاكم ١/ ٥١٠.

١٥٦٦- وللترمذي من حديث أبي هُريرةَ ﷺ نَحْوُه، وقال في آخرِه: «وزِدْني عِلْماً الحَمْدُ لله على كلِّ حالٍ، وأَعوذُ بالله من حالِ أهلِ النَّارِ»[١].

١٥٦٧- وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَها هذا الدُّعاءَ: «اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلَمْتُ منهُ وما لم أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه، عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلمتُ منه وما لم أعْلَمْ، اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِنَ خَيرِ ما سَأَلَكَ عبدُكَ ونبيُّكَ، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما عاذَ منهُ عبدُكَ ونبيُّك، اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ الجَنَّةَ، وما قَرَّبَ إليها مِن قَولٍ أو عَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وأَسأَلُكَ أنْ تجعلَ كلَّ قَضاءٍ قَضَيتَهُ لِي خَيْراً» أخرجه ابن ماجه، وصحّحه ابن حبان، والحاكم[٢].

أصحابُ العلم بدون عمل، فلا العلمُ ينفع بدون عمل، ولا العملُ ينفع بدون علم، لابد من ارتباطهما معاً.

١٥٦٦- (وزِدْني علماً) هذا في القرآن ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فالإنسان مهما بلغ من العلمِ فهو جاهل، ما يجهلُ أكثرَ مما يعلمُ، فلا يقول الإنسان: أنا انتهيتُ وحصلتُ على علمٍ غزيرٍ، لا، وليذكر قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فأنت تسأل الله الزيادةَ من العلم النافعِ.

(الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وأعوذُ بالله من حالِ أهلِ النار) وهذا ثناءٌ على الله جلَّ وعلا على كلِّ حالٍ، فالمسلمُ يحمدُ الله على كلِّ حال، حالِ السراء، وحال الضرَّاء، يحمد الله على ذلك، ويعوذُ بالله من أحوال أهل النار.

---

(١) الترمذي (٣٥٩٩).

(٢) ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١/ ٥٢١ - ٥٢٢. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٠١٩).

....

١٥٦٧- وهذا دُعاءٌ عظيم علَّمه النبيّ ﷺ لأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، وهو تعليمٌ لغيرها من الأمةِ، وفيه أن الدعاءَ يكون توقيفياً، لا يدعو الإنسانُ بشيءٍ لا أصلَ له في الكتاب والسنة، وإنما يرجعُ فيه إلى الكتاب والسنة، سواءً كان بلفظِهِ أو بمعناهُ، المهمُّ أنه لا يخالِفُ الكتاب والسنة، أمرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ أن تسألَ الله من الخيرِ كلِّه، وأن تعوذَ من الشرِّ كله، فالإنسان يسأل الله من الخيرِ، ولا يقتصرُ على شيء معيَّنٍ، بل يفوِّض الأمرَ إلى الله، يسأل الله من الخيرِ كلِّه؛ لأن فضلَ الله عظيم، فيدعو الله من الخير كلِّ الخير، لا بعضَ الخيرِ فقط، ويستعيذُ من كلِّ الشر؛ لأن الشرَّ ضررٌ قليلُه وكثيرُه، فيستعيذ بالله منه جميعاً، ولا يتساهل بشيءٍ منه، وأن تسألَ الله من خيرِ ما سأله رسولُ الله ﷺ، وتستعيذَ بالله من شرِّ ما استعاذَ منه الرسولُ ﷺ؛ لأن الرسولَ ﷺ أعلمُ بربِّهِ، وأعلمُ بما ينفعُ، وما يضرُّ، فهي تدعو الله بما دعا به الرسولُ ﷺ من الخيرِ، وتعوذُ به مما استعاذَ منه الرسولُ من الشر.

وتسأل الله الجنةَ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ؛ لأن الجنةَ هي غايةُ المطال، ولكن الجنةَ لا تُنال إلا بالأعمالِ الصالحةِ، ولهذا يقول: ما قَرَّب إليها من قولٍ صالحٍ أو عملٍ صالحٍ؛ لأن الجنةَ لا تُنالُ إلا بسبب العملِ الصالحِ، وتعوذُ من النار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، فدل على أن النار لها أسبابٌ، القولُ والعملُ، القول السيِّئ، والعمل السيِّئ.

(وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً) وتسألُ الله حُسْنَ القضاء، أن يقدِّر الله لها الخيرَ، ويقضي لها بالخير، لأن الأمرَ بيد الله عز وجل.

وهذا فيه أن الدعاء لا يُعارِضُ القضاءَ والقدر، فالأمرُ بيد الله سبحانه وتعالى.

١٥٦٨- وأخرجَ الشيخانِ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَلِمَتانِ حَبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، خَفيفَتانِ على اللِّسان، ثَقِيلَتان في المِيزَانِ: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ الله العَظِيم»[1].

١٥٦٨- هذا فيه فضلُ هاتين الكلمتين من ذِكر الله عز وجل (سبحانَ الله وبحمدِه، سبحانَ الله العظيم).

(كلمتان حبيبتان إلى الرحمنِ) يُحبُّهما الله سبحانه وتعالى (خفيفتانِ على اللسان) ما تكلِّفُ الإنسان شيئاً، لأنها حروفٌ يسيرة.

(ثقيلتان في الميزان) ثقيلتان في ميزانِ الأعمال يومَ القيامة، لأن يومَ القيامة توضَعُ الموازينُ وتُوزن بها الأعمال ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون] ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة] ففيه الميزان يومَ القيامة، وهذا من عدلِ سبحانه وتعالى، أن أعمال العبادِ تُوزنُ بميزان حقيقيٍّ له كفتان، توضع الحسناتُ في كفة، والسيئاتُ في كفة، هذا بالنسبة للمؤمنين الذين لهم حسناتٌ وسيئات، أما بالنسبة للكفار الذين ليسَ لهم حسناتٌ فقيل: لا تُوزنَ أعمالهم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وإنما يدخلون النار، وكذلك الذين ليس لهم سيئات، وإنما لهم حسناتٌ هؤلاء يدخلون الجنةَ بلا حساب ولا عذاب؛ لأن من المؤمنين مَن كلُّ أعمالِهم حسناتٌ وليس لهم

---

(١) البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

....

سيئات، فهؤلاء هم المقرَّبون يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ، وسائرُ المؤمنين تُوزَنُ حسناتُهم وسيئاتُهم، وقيل: إن الجميع توزنُ حسناتُهم وسيئاتُهم، فالوزن عام، وهذا هو الظاهرُ، والله أعلم.

فهاتان الكلمتان ثقيلتانِ في الميزان، بل جاء أن كلمةَ (لا إله إلا الله) تثقل في ميزانِ العبدِ يومَ القيامة، كما في حديث البطاقة، أن رجلاً يُؤتى له بتسعةٍ وتسعين سجلاً مملوءة بالسيئات، فيُقال له: أتُنكِرُ من هذه السجلات شيئاً؟ فيقول: لا، فيُقال: إنك لا تُظلَمُ، إن لك عندنا حسنة، فيؤتَى ببطاقة فيها (لا إله إلا الله) فتوضع البطاقةُ في كفَّةٍ، والسجلات في كفةٍ، فتطيشُ السجلات، وتثقل البطاقةُ، فيدخل الجنةَ [أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو]، فالكلمة مِن رضوان الله لها مكانٌ عظيم عند الله، ومن ذلك هاتان الكلمتان.

(سبحانَ الله وبحمدِهِ) سبحان الله: معناها تنزيهُ الله جل وعلا عمَّا لا يليق به (سبحانَ الله العظيمِ) كلمتان خفيفتان مختصرتان لهما هذا الفضلُ العظيم.

وختم بهما المصنفُ رحمه الله هذا الكتابَ، كما ختمَ البخاريُّ رحمه الله صحيحَه بهذا الحديث.

ونسأل الله سبحانَه وتعالى أن يُعلِّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا، وأن يزيدَنا من العلم النافعِ والعملِ الصالحِ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

خاتمة

انتهى هذا الشرح المبارك، فجزى الله شيخنا العلامة /

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

خير الجزاء وأجزل له المثوبة، كما نسأل الله سبحانه أن يرفع درجاته في عليين، وأن يجعله في زمرة السابقين وتحت لواء نبينا الأمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

في الاثنين ١٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان

الفهارس

الجزء السابع

تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء السابع

الفهارس العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

﴿النساء﴾

﴿المائدة﴾

﴿الأنعام﴾

﴿الأنفال﴾

﴿التوبة﴾

﴿يونس﴾

﴿الإسراء﴾

﴿مريم﴾

﴿طه﴾

﴿المؤمنون﴾

﴿النور﴾

﴿الفرقان﴾

﴿الشعراء﴾

﴿النمل﴾

﴿القصص﴾

﴿العنكبوت﴾

﴿السجدة﴾

﴿الأحزاب﴾

﴿سبأ﴾

﴿فاطر﴾

﴿يس﴾

﴿غافر﴾

﴿فصلت﴾

﴿الدخان﴾

﴿الجاثية﴾

﴿الأحقاف﴾

﴿محمد﴾

﴿الذاريات﴾

﴿الطور﴾

﴿النجم﴾

﴿القمر﴾

﴿الرحمن﴾

﴿الحشر﴾

﴿المنافقون﴾

﴿التغابن﴾

﴿الطلاق﴾

﴿المعارج﴾

﴿نوح﴾

﴿الجن﴾

﴿المزمل﴾

﴿المدثر﴾

حرف الجيم

حرف الزاي

حرف السين

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الياء

فهرس الموضوعات للجزء الأول

فهرس الموضوعات للجزء الثاني

فهرس الموضوعات للجزء الثالث

فهرس الموضوعات للجزء الرابع

فهرس الموضوعات للجزء الخامس

فهرس الموضوعات للجزء السادس